

الوَسِيْطُ
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَكْنُونِ

الْجُزُءُ الثَّالِثُ

حَوْلَ الْمَلَكِيَّةِ
هَعْشَرَ شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِلأَشْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ

وَلِزْ

لِحَيَاةِ الْمَرْدُوفِ

سَمِيتَ - بَنْدَنَ

الْوَسِيْطُ
فِي شَرْجَعِ الْقَانُونِ الْمَكْرُونِ

(٨)

حَقَّ الْمَلْكِيَّةِ

مع اشرع مفصل للأحياء والأسوال

تأليف

عبدالنور الجمال الشنيري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
و دبلومي من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

۱۰۸

أفردنا هنا الجزء الثامن من الوسيط للكلام في من الملكية في ذاته ،
وووه أسباب كبه . أما أسباب كسب الملكية ، و كذلك المفروض العينية المؤصلية
المفردة عن الملكية (من الاستفهام ومن الارتفاع) ، فنظراً إلى الجزء التاسع .

وقد جعلنا هنا الجزء الثامن فسمين : بحثنا في الفسم الأول منهما الأسباب المادية ، ثم الأسباب غير المادية أي ما يسمى عادة بالملكتة الرؤدية والفنية الصناعية . وبحثنا في الفسم الثاني من الملكة في ذاته .

الفسم الرؤول
الأشياء المادية
والأشياء غير المادية

تَصْصِيدٌ

١ - المؤياد وقسمها إلى مادية وغير مادية - الشيء والمال - نص قانوني : نمهد الكلام في حق الملكية والحقوق العينية المترحة عنه ببحث

(د) مراجع هامة في القسمين بما (المؤياد وحق الملكية) : بودري وشوفو الطبة الثالثة سنة ١٩٠٥ - أوربرى ورو وبارتان جزء ٢ الطبة السادسة سنة ١٩٣٥ وجزء ٣ الطبة السادسة سنة ١٩٣٨ - يidan وفواران جزء ٤ الطبة الثانية سنة ١٩٣٨ - بلانيول وريبير وبيكار جزء ٣ الطبة الثانية سنة ١٩٥٢ - دى باج وديكيرز جزء ٥ سنة ١٩٥٢ وجزء ٦ سنة ١٩٥٣ - بلانيول وريبير وبولانجييه جزء أول الطبة الرابعة سنة ١٩٤٨ - كولان وكابستان دى لامورانديه جزء أول الطبة الحادية عشرة سنة ١٩٤٧ - چوسان جزء أول الطبة الثالثة سنة ١٩٣٨ - هرى وليون وجان مازو دروس في القانون المدني جزء ٢ الطبة الثانية سنة ١٩٦٢ - مارن ورينو ٢ مجلد ٢ سنة ١٩٦٥ - كاربونيه جزء ٢ سنة ١٩٥٩ - أسيكلوريدي دالوز جزء ١ سنة ١٩٥١ لفظ (Bien) وجزء ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ (Propriété) وجزء ٥ سنة ١٩٥٥ (لفظ Succession).

محمد كامل مسى جزء أول في الأموال والحقوق وحق الملكية بوجه عام الطبة الثانية سنة ١٩٥١ وجزء ٢ في الحقوق المترحة عن حق الملكية سنة ١٩٤٩ - محمد عل عمرة في حق الملكية جزء أول الطبة الثالثة سنة ١٩٥٤ - شقيق شحاته في النظرية العامة لحق العين سنة ١٩٥١ - عبد الفتاح عبد الباقي في دروس في الأموال سنة ١٩٥٦ - عبد النعم الدرداروي في الحقوق العينية الأصلية الطبة الثانية سنة ١٩٥٦ - حسن كبيرة في الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية) الطبة الثانية سنة ١٩٦٥ - إسماعيل غانم في الحقوق العينية الأصلية جزء أول الطبة الثانية سنة ١٩٦١ - عبد النعم فرج الصدة في حق الملكية الطبة الثانية سنة ١٩٦٤ - منصور مصطفى منصور في حق الملكية سنة ١٩٦٥ .

وعدد لإشارة إلى هذه المراجع يرجع إلى الطبة المبينة أمام كل مرجع منها .
هذا وقد صدرت مؤلفات عدة تبحث في الملكية في القانون المدني العراقي ، فذكر هنا مارق منها تحت بندنا ليرجع إليها من يشاء البحث في هذا التأثر : حامد سلطني في الملكية وأسبابها بغداد سنة ١٩٥٣ والملكية العقارية في العراق (معهد الدراسات العالية سنة ١٩٦١) - حسن عل الزنون في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٥٤ - شاكر ناصر جبر في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٥٩ - صالح الدين النامي في الحقوق العينية الأصلية بغداد سنة ١٩٦١ .
وانظر أيضاً : عبد النعم فرج الصدة في الملكية في قوانين أبلاد العرب (معهد الدراسات العالية سنة ١٩٦١ - ١٩٦٤) - حسن كبيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني للبلدان المغاربة (ملخصات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥) .

فِي الْأَشْيَاءِ ، إِذَا الشَّيْءُ هُوَ أَكْثَرُ التَّصَاوِقِ وَأَشَدُ ارْتِبَاطًا بِالْحَقِّ الْعَيْنِي مِنْهُ بِالْحَقِّ الْشَّخْصِيِّ . فَالْحَقُّ الْعَيْنِي سُلْطَةٌ قَانُونِيَّةٌ مُبَاشِرَةٌ عَلَى الشَّيْءِ مَعْلُومِ الْحَقِّ ، وَمِنْ ثُمَّ يَتَصلُّ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالشَّيْءِ بِاتِّصَالٍ مُبَاشِرًا دُونَ وَسِيطٍ . أَمَّا الْحَقُّ الْشَّخْصِيُّ فَعَلَاقَةٌ تَقْوِيمٌ بَيْنَ دَائِنٍ وَمَدِينٍ ، قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا شَيْئًا وَلَكِنَ الدَّائِنُ لَا يَتَصلُّ بِالشَّيْءِ بِاتِّصَالٍ مُبَاشِرًا وَإِنَّمَا يَتَصلُّ بِهِ بِوَسَاطَةِ الْمَدِينِ . وَهَذَا يَجْعَلُ الْحَقُّ الْعَيْنِي - بِمُخْلَافِ الْحَقِّ الْشَّخْصِيِّ - بِمُرْكَبٍ فِي الشَّيْءِ وَيَنْصُبُ عَلَيْهِ اِنْصِبَابًا مُبَاشِرًا ، وَيَسْتَدِعِيُّ أَنْ نَمْهُدَ كَمَا قَدَّمْنَا لِلْكَلَامِ فِي الْحَقِّ الْعَيْنِي بِالْكَلَامِ فِي الشَّيْءِ .

وَالشَّيْءُ ، فِي نَظَرِ الْقَانُونِ ، هُوَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَالًا لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ . فَشَرْطُ الشَّيْءِ إِذْنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ التَّعَامِلِ ، أَيْ قَابِلًا لِلتَّعَامِلِ فِيهِ . وَتَنَصُّ المَادَّةُ ٨١ مَدْنِيَّ فِي هَذَا الصَّدَدِ عَلَى مَا يَأْتِي :

١ - كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ التَّعَامِلِ بِطَبِيعَتِهِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَانُونِ يَصْبُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَالًا لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ .

٢ - وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ التَّعَامِلِ بِطَبِيعَتِهَا هِيَ الَّتِي لَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِحِيَازَتِهَا ، وَأَمَّا الْخَارِجَةُ بِحُكْمِ الْقَانُونِ فَهِيَ الَّتِي لَا يَجِيزُ الْقَانُونُ أَنْ تَكُونَ عَلَالًا لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ^(١) .

(١) تَارِيخُ النَّصِّ : وَرَدَ هَذَا النَّصِّ فِي المَادَّةِ ١١١ مِنَ الْمَشْرُوعِ التَّهِيَّدِيِّ عَلَى وَجْهِ مَطَابِقٍ لَا اسْتَقْرَارٌ عَلَيْهِ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ فِيَا عَدَا فَرْوَقًا لِلنُّفُطِيَّةِ طَفِيفَةٍ . وَوَافَقَتْ عَلَيْهِ بَلْتَهَةُ الْمَرَاجِمَةِ ، تَحْتَ رَقْمِ ٨٣ فِي الْمَشْرُوعِ النَّهَائِيِّ ، بَعْدَ إِدْخَالِ بَعْضِ تَعْدِيلَاتٍ لِلنُّفُطِيَّةِ . وَوَافَقَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ النَّوَابِ تَحْتَ رَقْمِ ٨٣ . وَوَافَقَتْ عَلَيْهِ بَلْتَهَةُ مَجْلِسِ الشِّيُوخِ بَعْدَ إِدْخَالِ بَعْضِ تَعْدِيلَاتٍ لِلنُّفُطِيَّةِ ، وَصَارَ رَقْمُهُ ٨١ . وَوَافَقَ عَلَيْهِ لِسَنِ الشِّيُوخِ كَمَا أَفْرَتَهُ بَلْتَهَةُ تَحْتَ رَقْمِ ٨١ ، بَعْدَ أَنْ جُرِتْ مَنَاقِشَةً طَوِيلَةً فِي اِقْتِرَاعٍ تَقْوِيمٌ بِهِ أَحَدُ أَعْصَاءِ لِسَنِ الشِّيُوخِ يَرْبِعُ إِلَى إِضَافَةِ فَقْرَةٍ لِلنَّصِّ تَقْضِي بِجَمْلَةِ الْكَنَّاسِ وَالْمَعَابِدِ بِمُجْرِدِ بَنَائِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا عَلَوْكَةَ الْهَيْثَةِ الْدِينِيَّةِ الْعُلَيَا ، وَقَدْ رَفَضَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ هَذَا الْإِقْتِرَاعَ (جَمِيعَةُ الْأَعْمَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ ١ ص ٥٩؛ - ص ٤٦٤) .

وَلَا مَقَابِلٌ لِلنَّصِّ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السَّابِقِ ، وَلَكِنَّ حُكْمَهُ يَتَفَقَّدُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ . وَيَقَابِلُ النَّصِّ فِي التَّقْنِينَ الْمَدْنِيَّتَيْنِ الْمَرْبِيَّةِ الْأُخْرَى :

التَّقْنِينُ الْمَدْنُ الْسُّورِيُّ : م ٨٣ (مَطَابِقٌ) .

التَّقْنِينُ الْمَدْنُ الْبَيْسِيُّ : م ٨١ (مَطَابِقٌ) .

التَّقْنِينُ الْمَدْنُ الْعَرَقِيُّ : م ٦١ (مَوْافِقٌ) .

قانونُ الْمَلْكَةِ الْمَغَارِيَّةِ الْمَبَانِيِّ : لَا مَقَابِلٌ (وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَتَفَقَّدُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ) .

ويمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه شرطاً في الشيء كما اعتبرناها هنا ، وهذا مما يسلو أن التقنين المدني الجديد قد ذهب إليه إذ يقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٨١ مدنى سالف الذكر : « وضع المشروع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال » : فبين أن الشيء غير المال ، وأنه (أى الشيء) لا يعلو أن يكون علا للاحقوق المالية ، بشرط ألا يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون »^(١) . كما يمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه أساساً لتقسيم الأشياء إلى أشياء قابلة للتعامل فيها وأشياء غير قابلة للتعامل فيها ، فتكون الأشياء غير القابلة للتعامل فيها أشياء في نظر القانون كسائر الأشياء ولكن لا يجوز أن يترتب عليها حقوق مالية .

وسواء أخذنا بالاعتبار الأول أو بالاعتبار الثاني ، فالمهم في كل من الاعتبارين أن نحدد الأشياء غير القابلة للتعامل فيها ، وهذه قسمان : (القسم الأول) أشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها ، وهي كما يقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « التي يمكن أن ينفع بها كل الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض الآخر ، كالهواء والماء الحارى وأشعة الشمس الخ . ولذلك عرفها المشروع بأنها الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها »^(٢) . (والقسم الثاني) أشياء تخرج عن التعامل بحكم القانون ، وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في شأنها : « والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي ينص القانون على عدم جواز التعامل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٠ - وانظر في هذا المدى شفيق شحاته فقرة ٢١ ص ٣٩ - ص ٤٠ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٠ - وفي الاعتبار الثاني الذي يعترف بصفة الشيء للأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، لا يتدخل القانون - والقانون هنا هو القانون الإداري لا القانون المدني - إلا لتنظيم استعمال الناس لهذه الأشياء بحيث لا يضر بعضها ، ولا يترتب القانون حقوقاً للأفراد على هذه الأشياء لأنها غير قابلة لترتب حقوق عليها إذ هي خارجة عن التعامل (بيانبول وبيير وييكار ٢ فقرة ٦٢) .

وإذا انقضى حق المؤلف في استغلال مصنفه بمضي خمسة عشر سنة من موته ، وقع حق استغلال المؤلف في أيدي الناس كافة ، وكان لكل فرد الحق في نشر المؤلف واستغلاله . ولكن حق الاستغلال على هذا الوجه لا يدخل ضمن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، إذ أن الشيء هنا لا يتضمن طبيعته حق الاستغلال ، بل هو أقرب إلى أن يكون شيئاً مباحاً يترتب عليه حق لأى فرد بتولى استغلاله .

فيها بوجه عام ، كالخشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة . ولا يغير من هذا الوصف إجازة نوع معين من التعامل في هذه الأشياء ، كبيع الخشيش والأفيون لأغراض طبية ، وإعطاء رخص لاستهال بعض الأموال العامة بغية ^(١) .

والحقوق المالية التي يكون الشيء مثلاً لها كثيرة التنوع . فتها الحقوق العينية الأصلية ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق . ومنها الحقوق العينية التبعية ، كحق الرهن وحق الامتياز . ومنها الحقوق الشخصية ، كحق المشتري في تسلم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسلیم العين المؤجرة وفي تملكه من الانتفاع بها وحق المؤجر في استردادها وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض . ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي ، كحقوق المؤلف فيها يسمى بالملكية الأدبية والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية .

(١) مجموعة الأعمال التحصيرية ١ من ٤٦٠ – وقد كتبنا في الجزء الأول من الوسيط ، في صدد الشيء غير القابل للتعامل فيه ، ما يأق : « يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه .. إذا كانت طبيعته أو الفرض الذي يخصه له يأب ذلك ، أو إذا كان التعامل فيه غير مشروع . فالشيء لا يكون قابلاً للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصح أن يكون مثلاً للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر ، ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى انتهائه (أما إذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مال له فهو مال مباح ، كالطير في الهواء والسلك في البحر ، ويملكه من يستولي عليه ويستطيع أن يتعامل فيه) . وقد يصبح التعامل ممكناً في هذه الأشياء من بعض التوامس ، فأأشعة الشمس يحصرها المصور الفوتغرافي ، والهواء يستعمل الكيميائي في أغراضه ، والبحر يزخرد من مائه ما يصلح أن يكون مثلاً للامتلاك . فعند ذلك تصبح الشمس والهواء والبحر قابلة للتعامل فيها من طه التواهي الخاصة ... وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه لأن ذلك غير مشروع . وعدم المشروعية يرجع إما إلى نفس القانون ، أو إلى مخالفة هذا التعامل لنظام العام لقواعد الأدب . على أن نفس القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هي ذاتها إلى النظام العام أو إلى الأدب أو اليهما معاً ، ووجود النص دليل على عناية المشرع بالأمر فائز أن يورده نصاً . أو هو يوضح في مقام قد يكون عدم التعامل فيه من دينا الشخص ، كالنص ^{لله} يحرم التعامل في التركة المستقبلة . أو هو تحديد لأمر يرى المشرع تحديده ، كـ حد الربا التاحش . أو هو تحريم لأمر تقضي ظروف البلاد الخاصة بتوريده ، كـ حظر المشرع المصري الاتجار في الخشيش والمخدرات وكـ حرم بيع الرفاه » (الوسيط ١ فقرة ٢٢٧) .

وفي الفقه الإسلامي تدمي الأشياء التي يحرم التعامل فيها ، كـ الحمر ولحم المخزير ، بالمال غير المتصوم .

و ظاهر ما تقدم أن الأشياء تنقسم اقساماً مبدئياً إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية . والأصل في الأشياء أن تكون مادية ، أي أن يكون لها حجز مادي محسوس ، كالأرض والمباني والمركبات والموالى والاصولات والماستكولات والمشروبات . ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية ، ولكن تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشئ بالتدريج أشياء غير مادية ، أي أشياء غير ذات حيز محسوس ، هو نتاج العقل البشري من تأليف أبي وفی ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة . وإلى الأشياء غير المادية هذه تشير المادة ٨٦ ملني عندما تقول : « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » . وستتناول الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها في الباب الأول من هذا القسم ، وفي الباب الثاني نبحث الأشياء غير المادية وما يرد عليها من حقوق .

و تمييزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمالي . فالشيء غير المال : المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء ، والشيء هو عمل هذا الحق^(١) .

(١) وفي هذا المعنى تقول المذكورة الإيضاحية المنشورة في المجلة الفقهية : « روى في هذا الفصل تمييز بين الأشياء والأموال . فالمال في عرف القانون هو الحق ذر القيمة المالية أيا كان ذلك الحق ، سواء أكان مينا أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية الخ . أما الشيء ، سواء أكان مادياً أم غير مادي ، فهو محل ذلك الحق . وقد أريد بذلك تمييز ما وقع فيه التثنين الحال (السابق) ومظنم التقنيات الأجنبية من خلط بين الشيء والمال ، مما جعل تلك التقنيات تمييزاً بين المال في بعض نصوصها بأنه شيء ... وفي بعض النصوص الأخرى أنه حق . فأدى ذلك إلى إطلاق التقنيات الخاصة بالأشياء على الأموال أيضاً ، في حين أن بعض هذه التقنيات لا يصدق إلا على الأشياء . كنفسي الأشياء إلى مثليه وقيمة وإلى قابلة وغير قابلة للاستهلاك » (مجموعة الأعمال السنغافورية ١ من ٤٥٧) .

الباب الأول

الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها

٣ - **تقسيمات الأشياء المادية وما يرد على هذه الأشياء من حقوق :**
قدمنا أن الأشياء المادية هي ما كان لها حيز مادي محسوس ، وهي كبيرة متعددة ، بل هي الأصل الذي كان القانون لا يعرف غيره كما سبق القول . ولا يمكن حصرها إلا عن طريق تقسيماتها ، وهذا ما نخصص له الفصل الأول من هذا الباب . وفي الفصل الثانيتناول الحقوق التي ترد على الأشياء المادية ، وهذه الحقوق هي الأموال ، فنقابل بذلك بين الشيء والمال .

ويلاحظ أن الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية لها هي أيضاً جانب مالي ، فيدخل هذا الجانب ضمن الأموال . ولكننا نفرد منه الحقوق ببحث مستقل كما قدمنا ، لما لها من خصائص تميزها عن الحقوق المالية التي ترد على الأشياء المادية .

الفصل الأول

تقسيمات الأشياء المادية

٣ - **تقسيمات مختلفة :** للأشياء المادية تقسيمات مختلفة . فالشيء إما أن يكون قابلاً للإسلاك أو غير قابل له ، وإما أن يكون مثلياً أو قيحياً ، وإنما أن يكون عاماً أو خاصاً . ولكن هناك تقسيماً للأشياء المادية يعتبر أعم تقسيمتها جمعاً ، وهو تقسيم الشيء إلى عقار مovable^(١) . فنفرد لهذا التقسيم الفرع الأول

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي ، في سدد تقسيمات الأشياء المادية وغير المادية ؛ ما يأتى : « ونفع بهذا المشروع جعله ينبع مما يتحقق في الواقع المالية فيـ

لأهميةه ، وفي الفرع الثانيتناول التسميات الأخرى التي سبق الإشارة إليها

الفرع الأول

تقسيم الأشياء المادية إلى عقار ومنقول

٤ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢ مدنى على ما يلى :

١٠ - كل شيء مستتر بحizب ، ثابت فيه ، لا يمكن نقله دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

١١ - ويعتبر ذلك عقاراً بالتخفيض المنقول الذي يضم صاحبه في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله (١) .

- المادة ١١١ (م ٨١ مدنى) . وقسم الأشياء إلى عقار منقول في المادة ١١٢ (م ١٨٢ مدنى) ، ثم بين كيف تتعدى صفة العقار المنقول إلى المال ذاته ، أى الحق المترتب على الشيء ، في المادتين ١١٣ و ١١٤ (م ٢/٨٢ و ٨٢ مدنى) . ثم نظر إلى تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستلاك وغير قابلة له ، وإلى مثابة وقيبة ، مكتفياً بتعريف الشيء القابل للاستلاك في المادة ١١٥ (م ٨٤ مدنى) والشيء المثل في المادة ١١٦ (م ٨٥ مدنى) . ثم انتقل إلى بيان أنواع الأموال ، فعرف الأموال المعنوية في المادة ١١٧ (م ٨٦ مدنى) والأموال العامة في المادتين ١١٩ و ١٢٠ (م ٨٧ - ٨٨ مدنى) - وقد أهل المشرع في هذا الفصل بعض مواد التقنين الحال (السابق) كالمادة ٢٠/٦ - ٢١ التي أشارت إلى تقييم الأموال إلى ملك وخراجية لأندام الفائدة منها ، والمادة ١٩/٥ التي بينت الحقوق العينية / المختلفة اكتفاء بتخصيص القسم الثاني من المشرع لتفصيل أحكام هذه الحقوق ، الأصلية منها في الكتاب الأول .. والتبعية في الكتاب الثاني ... ، والمادة ٢٢/٨ - ٢٤ التي تعرف المال المباح وتنظم الاستيلاء عليه لتناول هذا الموضوع في مكانه الطبيعي بين أبواب كتب الملكية ... وقد رأى المشرع فيما استبقاء من مواد التقنين الحال (السابق) إصلاح عباراتها لخلاف ما واجه إليها من فقد ، مع توخي الدقة في التصريف والقصد في التعبير (مدونة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٥٧ - ٤٥٨) .

(١) تاريخ النص : وزد هذا النص في المادة ١١٢ وفي الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : م ١١٢ - ١ - يكون عقاراً كل شيء له مستتر ثابت بحizب لا يمكن نقله دون تلف . ٢ - وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول . م ٢/١١٤ : ويعتبر عقاراً ما لا عقارها حق الملكية الواقع على المنقول الذي يضم المالك في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله . وفي لجنة المراجحة أدرجت فقرة المادة ١١٢ في فقرة واحدة ورأت نقلت الفقرة الثانية من المادة ١١٤ لتكون فقرة ثانية في المادة ١١٢ ، وعدل النص فصار مطابقاً لما اشتهر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا كلمة « بالتخفيض » الوارد ظاهرة في الفقرة الثانية فقد أضافتها بللة مجلس الشيوخ . وأصبح رقم المادة ٨٤ في المشروع النهائي . وللتذكرة -

ويعاين هذا النص في التفبين المدن سابق الماد ٢ - ١٦/٤ - (١)

= مجلس التواب على النص ، تحت رقم ٨٤ . في جلسة مجلس الشيوخ تقدم اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض يرمي إلى إضافة العبارة الآتية إلى آخر الفقرة الثانية : « على أنه لا يسوغ الحجز عليه منفرداً عن العقار المخصص له » ، تمثياً مع المادة ؛ من التفبين المدن سابق . ولكن الجنة لم تر الأخذ بهذا الاقتراح « لأن النسخ بفكرة العقار بالتفصيص لا يتم مع قصر نطاق آثار هذه الفكرة على طائفه من النتائج دون طائفة أخرى ، ونتائج التفصيص قد تظهر في البيع والقسمة والوصية ، ولذلك أقررت الجنة أن تبقى النص على حاله حتى يكون نطاق هذه النتائج أشمل من نطاقها الحال » . ومن ثم وافقت جلسة مجلس الشيوخ على النص دون الإضافة المقترحة ، وأصبح رقمه ٨٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما أقرته جنته (مجموعة الأعمال التفصيرية ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٩ - ص ٤٦٩) . (١) التفبين المدن سابق م ١٦ / ٢ : الأموال الثابتة هي الحائز لصفة الاستقرار ، سواء كان ذلك من أصل خلقها أو بصنع صانع ، بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يترتب لها خلل أو تلف ، وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بذلك الأموال .

م ١٧/٣ : ما عدا ذلك من الأموال بعد منقولا . والتعبير في القانون بلغة أمتعة وأشياء متقدمة وأموال متقدمة يشمل بلا فرق جميع المتقدلات .

م ١٨/٤ : إلا أن آلات الزراعة والماشية الازمة لها ، من كانت ملها اصحاب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهاتها إذا كانت ملكاً لمالك تلك المعامل ، تعتبر أموالاً ثابتة ، بحيث لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به .

وفي المذكورة الإباضية للشرع التهيجي بيان واضح لما أدخله التفبين المدن الجديد من تعديلات على نصوص التفبين المدن سابق ، إذ تقول : « قسم المادة .. الأشياء التي يصح أن تكون محلاً لحقوق مالية إلى أشياء ثابتة (أو عقارات) وأشياء متقدمة .. ولم تعرض لتقسم الأموال من هذه الناحية ، فعنفت العبارة الأخيرة من المادة ١٦ من التفبين الحال (السابق) التي نصت على الحقوق العينية المتعلقة بالأموال العقارية ، إذ أن هذه الحقوق تعتبر أموالاً لا أشياء ، وقد نص عليها المشروع في المادة الثالثة . وعرف النص العقار بأنه كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن تنقله دون تلف ، وينطبق ذلك على كل شيء حائز لصفة الاستقرار سراه . أكان ذلك من أصل خلقه أم بصنع صانع . ولما كان الحكم واحداً في كل الماكين ، فقد روى حنف هذه العبارة ... وقد استثنى المشروع حقوق الملكية الواقعة على المتقدلات التي يضمها المالك في عقار يملكه رصداً على خدمة العقار أو استئلاه ، فاعتبرها أموالاً عقارية ، وهي المعروفة في الفقه بأنها العقارات بالتفصيص . وقد توسع المشروع فيها فلم يقتصر على ، كما فعل التفبين الحال (السابق) ، على الآلات الازمة لغير الضرورة لزراعة والصنائع (م ١٨/٤) ، بل نص عليها في صيغة عامة تهمها تحصل كل متقول ينفعه مالكه في عقار يملوك له ، وبخصوص إما خدمة العقار كالمأهيل التي توسع على قواعده منه ، وإما لاستئلاه كالألات الزراعية والصناعية ومتروقات الفنادق والغرف والمخازن والمطاعم الخصصة لاستئلاه الحال التجارية للغ . ولا يشترط أن يكون للنظر لازماً لينزد بها خدمة العقار أو لاحتلاله ، بل يمكن تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستئلاه .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٨٤ ، وفي التقين المدني الليبي م ٨٢ ، وفي التقين المدني العراقي م ٦٢ - ٦٣ ، وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١ - ٣^(١) .

٥ - ففصل التفرقة بين العقار والمنقول : ويؤخذ من النص سالف الذكر أن ففصل التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء . فالعقار

- ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك ... ولم يرجح المشروع أن يجعل أثر إلحاقي صفة العقار بالنسبة بعاصراً على عدم جواز الحجز على المنقول الذي تلحق به هذه الصفة ، حتى يكون الحكم أكثر مرونة وأوسع نطاقاً « (مجموعه الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦ - ٤٦٧) » .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٨٤ (مطابق) - وانظر أيضاً م ٨٦ .

التقين المدني الليبي م ٨٢ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٦٢ : ١ - العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، فيشمل الأرض والبناء والآبراج والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العتارية . ٢ - والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل التفود والمرورضن والحيوانات والمكبات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقوله .

م ٦٣ : يعتبر عقاراً بالخصوص المنقول الذي يضممه مالكه في عقار مملوك له ، رصداً على خدمة هذا العقار واستغلاله . (وأحكام التقين العراقي تطابق أحكام التقين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١ : المقارات على ثلاث فئات ، العقارات بطبيعتها ، والعقارات بخصائصها ، والعقارات غير المادية .

م ٢ : العقارات بطبيعتها هي الأشياء المادية التي يكون لها ، بالنظر إلى جوهرها ، موقع ثابت غير متنقل ، كالأراضي والمناجم والبنيات المتأصلة في الأرض (مادامت لا صفة بها) والأبنية - ولا يقصد بذلك « أبنية » المباني فقط (كبيوت السكن) والمخازن والمصانع والثناibles والأهراء إلخ .. بل المنشآت الفنية أيضاً على أنواعها كالجسور والآبار والأفران والسدود ، والخزانات ، والأنفاق إلخ ... وبصورة أعم كل ما جمع من مواد البناء ، فشدة بعضه إلى بعض بصورة ثابتة ، سواء كان ذلك على ظاهر الأرض أو في باطنها - وبجميع الأجهزة والقطع إلخ .. اللامشقة بالبناء والمعدة لإنعامه ، كالشرفات والبلకونات والمزاريب وحراب الصاعق وقاطل جر المياه ، تعتبر عقارات بطبيعتها .

م ٣ : العقارات بخصائصها هي أشياء تعتبر بذاتها منقولات ، إنما هي من منتهيات مقار بطبيعته ، بشرط : (١) أن تكون العقار بطبيعته الملك واحد . (٢) أن تكون مخضعة لاستئجار العقار أو بوجه أعم لخدمة العقار التي تكون هذه الأشياء من منتهاته .

(انظر أيضاً المواد ٩ - ١٠ في المقارات الملكية والمقارات الأميرية والعقارات المترولة المرفقة والمتىارات المترولة الجديدة والمقارات الخالية المباحة) .

(وأحكام القانون العقاري تتفق في جوهرها مع أحكام القانون المصري) .

هو الشيء الثابت المستقر بمحبه . محبت لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا إذا هدم أو أُقتلع . ومن ثم لا يمكن نقله دون تلف والأرض هي خبر مثل للعقار لأنها ثابتة مستقرة بمحبها . وإذا جاز نقل أجزاء منها فإنما يكون ذلك بتحتية سطحها وانزاع بعض الأتربة أو الصخور . وكذلك البناء عقار لأنه ثابت مستقر بمحبها . ولا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا بهدمه أو بهدم أجزاء منه . والأشجار والغرس عقار . ولا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض التي هو مفرومة فيها^(١) .

ولم يعرف التقىين المذكى المنقول تعريفاً مباشرةً كما فعل في تعريف العقار ، بل اقتصر على أن يقول : « كل ما عدا ذلك (أي ماتعد العقار) من شيء فهو منقول »^(٢) . فالمذكور إذن ، بمفهوم المخالفة ، هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، لأنه شيء غير مستقر بمحبها وغير ثابت فيه . وتعرف المادة ٦٢ مدنى عراني^(٣) المنقول بأنه « كل شيء يمكن نقله وتخوذه دون تلف ، فيشمل النقود والعبوض والحيوانات والمكيلات والمورونات وغير ذلك من الأشياء المنقوله » . ففيصل التفرقة إذن بين العقار والمنقول يرجع كما قلنا إلى طبيعة الشيء ذاته . فإن كان بطبعته لا يقبل النقل دون تلف فهو عقار ، وإن كان بطبعته يقبل النقل دون تلف فهو منقول .

على أن هذا الفيصل الواضح المستمد من طبيعته الأشياء متراه غير واضح

(١) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولا يعتبر الشيء الذي منفر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف . فالأشياء التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المبنى التي لا يمكن نقلها دون تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت مدة لبني مائة قصيرة ... » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد اكتفى المشروع ، كالتقىين الحال (السابق) ، بتعريف الشيء الثابت ، واعتبار كل ما عداه منقولاً . وقد كان في وسعه أن يعرف كلًا من العقار والمنقول تعريفاً مباشرةً ... ولكنه خشي أن يقصر كلا التعرفيين عن شمول جميع الأشياء ... وكان في الواقع أن يعرف المشروع المنقول تعريفاً مباشرةً وأن يترك تعريف العقار يستتبع من طريق غير مباشر ... ولكنه آثر خطة التقىين الحال (السابق) نظرًا لما للعقارات من امتياز خاص لا تزال آثاره باقية في جملة التشريع المصري » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٣) انظر آتفا فقرة ٤ في الماش .

عندما يمتد التقسيم من الأشياء إلى الأموال فيها سبجيّه . فالأموال هي الحقوق كما قلمنا ، والحق بطبيعته شيء معنوي لا شيء مادي ، وليس يتصور أن يكون الحق وهو الشيء المعنوي قابلاً للتحريك دون تلف أو غير قابل لذلك ، ومع هذا سيأتي أن الأموال - أي الحقوق - تنقسم هي أيضاً بنورها إلى عقار ومتقول . وهنا نلجأ إلى فصل آخر للتفرقة لا تستمد من طبيعة الأشياء ومنقول . بل نستمد من طبيعة الشيء الذي يكون علاً للحق . وإذا كان فيصل التفرقة لا يزال حتى هنا مستمدًا من طبيعة الأشياء ولو بطريق غير مباشر . فإنه ينفصل تماماً عن طبيعة الأشياء ، بل ينافقها ، في الحالتين استثنائيتين : في حالة منها يعتبر المتقول بطبيعته عقاراً بالشخصيص^(١) ، وفي الأخرى على العكس من ذلك يعتبر العقار بطبيعته متقولاً حسب المال . وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً فيما يليه .

ولم يكن فصل التفرقة المستمد من طبيعة الأشياء بين العقار والمتقول مراعيًّا بدقة في القديم . فقد كان القانون الفرنسي القديم لا يعتبر عقاراً إلا العقارات ذات القيمة التي تسمى بأنها تغل دخلاً كبيراً وها من الاستقرار والدوام ما يجعلها ذات شأن ، ويتحقق ذلك بوجه خاص في الأرض وفي المباني القائمة في المدن الكبيرة . أما العقارات الأخرى الأقل أهمية ، كبعض المباني الريفية والأشجار التي لا تحمل ثمناً ، فكانت تعتبر متقولاً ويسرى عليها حكم المتقولات ، وبخاصة في الميراث . فلم يكن إذن كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه يعتبر عقاراً ، بل كانت هناك أشياء ثابتة لا يمكن نقلها دون تلف ومع ذلك كانت تعتبر متقولاً لتفاهة قيمتها ، إذ كان المتقول في تلك الأزمان عنواناً لتفاهة القيمة^(٢) . كذلك ، مع الزمن ، وجدت متقولات بطبيعتها ذات قيمة كبيرة ،

(١) ويبدو أن المشروع التمهيدي لتقسيم المدن لم يكن يعتبر العقار بالشخصيص من تقسيمات الأشياء ، بل من تقسيمات الأموال . فإن الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من هذا المشروع كانت تجري على الوجه الآتي : « ومع ذلك يعتبر مالاً عقارياً حتى الملكية الواقع على المتقول الذي يضمه المالك في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استئلاه » (انظر آنف فقرة ٤ في الماش) . فعدل هذا النص في لجنة المراجعة على الوجه الذي استقر عليه في التقسيم المدن ، وبعد أن كان العقار بالشخصيص مقصوراً على الأموال امتد فأصبح يشمل الأشياء .

(٢) بلانيول وربير وبيكار فقرة ٦٤ ص ٦٨ - ٦٩ - بلانيول وربير وبولانبيه . فقرة ٢٦١٨ .

كبعض الوظائف (offices) والإيرادات المرتبة (rents) فاعتبرت عقاراً نحو طها ضمانت العقار لعلو قيمتها.

٦ - ما يترتب من الناتج على قسم الرسباء إلى عقار منقول : وقبل أن ننصل إلى الكلام تفصيلان كل من العقار والمنقول ، نذكر أن هناك نتائج تترتب على تحديد ما إذا كان الشيء - أو المال أى الحق المترتب على الشيء - يعتبر عقاراً أو منقولاً . وهذه النتائج كثيرة نكتفي بذكر أهمها ، ونرجعها إلى أمرين أساسين :

(الأمر الأول) يرجع إلى طبيعة الأشياء . ذلك أن العقار له مقر ثابت كما قدمنا ، والمنقول ليس له مقر ثابت بل ينتقل من مكان إلى آخر . وينبني على هذا الفرق الطبيعي نتائج متعددة ، نذكر منها ما يأتي :

١ - يمكن تنظيم إجراءات التسجيل والقيد بالنسبة إلى العقار لأن له مقر ثابت ، ولا يمكن ذلك بالنسبة إلى المنقول فليس له مقر ثابت . ومن ثم تسرى قواعد التسجيل والقيد على العقار ، أما المنقول فتسرى عليه قواعد الحيازة لأنه لا يحتويه مكان ثابت ولا ينضبط التعامل في شأنه إلا بالحيازة . على أن هناك منقولات بلغت من الصخامة والأهمية ما يمكن معه تحديد مكان ثابت لها حتى إذا انتقلت ، كالسفن والمركبات البحريه والطائرات والسيارات والمتاجر ، فهذه تخضع لنوع من الشهري يضاهي التسجيل والقيد في العقارات ، إذ أن لها من ميزة التعين الذانى ما للعقار .

٢ - دعاوى الحيازة تخمى العقار دون المنقول ، وذلك بفضل ما للعقار من مقر ثابت .

٣ - هناك حقوق لا يمكن أن تقع إلا على عقار بفضل مقره الثابت ، من ذلك حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحقوق الارتفاق وحق السكنى وحق الحكر .

٤ - الشفعة بسبب الجوار تفترض أن كلاً من المشرع فيه والمشفوع به ملائق الآخر ، وهذا لا يكون إلا في العقار بفضل مقره الثابت .

٥ - الوقف - ولا يبرأ إلا من أنه إلا الوقف الخيري - موبد فيكتفى

أن يكون الشيء الموقوف استقرار وثبات . ومن ثم يجوز وقف العقار إطلاقا ، ولا يجوز وقف المنقول إلا إذا تعرف وقفه كالكتب .

٦ - في القانون التجارى ، لا تعتبر بوجه عام أ عملا تجارية إلا الأعمال المتعلقة بالمنقولات ، أما الأعمال المتعلقة بالعقارات فإنها لا تعتبر أعمالا تجارية . ويقال عادة في تبرير ذلك إن الأعمال التجارية تقتضي سرعة تداول المال وتبسيط الإجراءات ، وهذا ما تستجيب له طبيعته المنقول إذ الحركة من خصائصه ، وما تستعصي عليه طبيعة العقار الثابت المستقر . ولكن هذا التبرير أخذ في الوقت الحاضر يفقد كثيرا من وزنه ، وهناك ميل واضح في الفقه التجارى إلى إدخال أعمال تتعلق بالعقار ضمن الأعمال التجارية .

٧ - في قانون المرافعات ، تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة التي يوجد في دائرتها العقار ، لأن للعقار مقرأ ثابتة يتيسر معه تحديد المحكمة المختصة على هذا الوجه . أما المنقول فليس له مقر ثابت ، فيتعذر أن تكون المحكمة المختصة في شأنه المحكمة التي يوجد في دائرتها المنقول ، ولم يبق إلا أن تكون المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه .

٨ - في القانون الدولى الخاص : القانون الواجب التطبيق بالنسبة لـ العقار واحد لا يتغير ، إذ هو قانون موقعه (*lex rei sitae*) وموقع العقار ثابت في مكان واحد . أما بالنسبة إلى المنقول فإن القانون الواجب التطبيق يتغير بتغير الجهة التي يوجد فيها المنقول ، وقد نصت المادة ١٨ ملني على أنه « .. يسرى بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها » .

(والأمر الثاني) يرجع إلى فكرة قدمة عن المنقول لم تعد صحيحة في الوقت الحاضر ، ولكنها خلفت آثارا لا تزال قائمة إلى اليوم . فقد كان المنقول في القديم يعتبر شيئا تافه القيمة بالنسبة إلى العقار ، فالعقار وحده هو الشيء النفيس ، أما المنقول فهو الشيء الخسيس - (*Res mobilis, res vilis* - *Res mobilium possessio*) . وقد كان ذلك صحيحا في وقت كانت فيه الأرض هي دعامة الثروة ، ولم تكن الصناعة أو التجارة قد بلغت

تقديماً محسوساً . أما اليوم ، مع وصول الصناعة والتجارة إلى النروءة من التقدم في كثير من البلاد المتقدمة اقتصادياً ، ومع هضتها المشهودة حتى في البلاد التي بدأت تعالج ما يحيط بها من تخلف اقتصادي ، لم يعد الأمر صحيحاً . فهناك مقولات كبيرة القيمة ، بل وتزيد في قيمتها على العقارات ، من ذلك الأسماء والسنادات والأوراق التجارية والأوراق المالية بوجه عام والمتاجر . ولم تتطور التوانين بالسرعة التي تطورت بها الحياة الاقتصادية ، وقد تختلف عما كان يحيط العقار في الماضي من جلال والمنقول من مهانة آثار نذكر منها ما يأتي :

١ - الولاية على مال الصغير تتحقق في العقار عما هي في المنقول . فلا يجوز للولي مثلاً أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ، ولا يجوز له أن يردن عقار القاصر للدين على نفسه (م ٦ قانون الولاية على المال) ، أما المقولات فيجوز له أن يتصرف فيها بما يدخل في أعمال الإدارية (م ٣٩ ثانياً قانون الولاية على المال) . ولا يجوز للأب أن يتصرف في عقار ابنه القاصر إذا زادت قيمته على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة ، وهذا أضاف القانون إلى العقار تمشياً مع التطور الاقتصادي الحديث المتجر والأوراق المالية فنصت المادة ٧ من قانون الولاية على المال على أنه « لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المثلث التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة » .

٢ - دعوى نكمة الهن بسبب الغبن الفاحش لا تكون إلا في بيع عقار من لم تتوافر فيه الأهلية ؛ أما إذا كان المبيع منقولاً فلا يعتد بالغبن حتى لو كان فاحشاً (م ٤٢٥ ملنى) .

٣ - إذا كان الحائز حسن النية ولديه سبب صحيح ، فإنه يمتلك المنقول بمجرد الحيازة ، ولا يمتلك العقار إلا بحيازة تلوم خمس سنوات .

٤ - لا يجوز الشفعة إلا في العقار ، سواء كانت بسبب الخوار أو بسبب الشبوع . أما في المنقول فلا تجوز الشفعة ، وبحملها استرداد الحصة الرابعة في الشبوع .

٥ - في تصفية التركة إذا وجب بيع أوراقها ذات دينها ، بيع المنقول أولاً ، فإذا لم يكن بيع المتثار (م ٨٩٣ ملنى) . كذلك في بيع مال المفلس

بيع السنديك المقول دون حاجة إلى إذن ، ولا يبيع العقار إلا بعد إذن القاضى .

٦ - في قانون المرافعات ، الحجز على العقار تحوطه ضمانات أكثر من الضمانات التي تحوط الحجز على المقول ، والجز العقاري أكثر تعقيداً وأطول لإجراءات من حجز المقول .

٧ - في القانون الدولي الخاص ، من حيث حقوق الأجانب ، كثيراً ما يمنع القانون الأجانب من تملك العقارات دون المنقولات ، وبخاصة كثيراً ما يمنع القانون الأجانب من تملك الأراضي الزراعية كما هو الأمر في مصر . ونتكلم الآن بالتفصيل في العقار ، ثم في المنقول .

المبحث الأول

العقارات

٧ - العقار بطبعته والعقار بالتخصيص : يعرف التقنين المدنى المصرى نوعين من العقار : العقار بطبعته والعقار بالتخصيص . والأصل هو العقار بطبعته . أما العقار بالتخصيص فهو في حقيقته مقول بطبعته ، ولكنه الحق بعقار معين وصدقأً كما قلمنا على خلمة هذا العقار أو استغلاله ، فهو عتار لا يعادته وطبعته ولكن بالتبعية والتخصيص .

الطلب الأول

العقارات بطبعته

(Immeuble par nature)

٨ - أنواع العقار بطبعته : قلمنا أن العقار بطبعته هو الأصل في العقار ، فهو إذن « كل شيء مستقر يجوز ثبات فيه ، لا يمكن نقله منه دون تلف » . وأول ما يصدق ذلك على الأرض ، وإذا كان العقار بطبعته هو الأصل في العقار فالأسفل في العقار بطبعته هو الأرض ، فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان مع الاحتفاظ بذاتها . يمكن نقل أجزاء من الأرض ، بأن تقتلع بعض صخورها أو تخفر بعض أترتها ، ولكن هذه الصخور والأتراء التي انتقلت من مكان إلى آخر ليست هي الأرض ذاتها ،

بل هي كانت أجزاء من الأرض وقد فقدت ذاتيتها وتحولت إلى منقول منه انتزعت من الأرض ونقلت إلى مكان آخر ، وبنفس الأرض بعد كل ذلك وبعد أن تنزع منها بعض أجزائها ثابتة في مكانها لا تتحول .

فالأرض إذن هي الأصل في كل عقار بطبيعته . ثم قد تنبت الأرض
ثمرة أو تغرس فيها أشجار ، فهذا النبات الذي اندمج في الأرض
وأصبح جزءاً منها هو أيضاً عقار بطبيعته مادام ثابتاً في الأرض : أما إذا
اقتلع منها فإنه يصبح منقولاً . وقد تقام منشآت فوق سطح الأرض أو في
باطلها ، فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثابت وقرار وقد اندمجت فيها ،
ولا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر إلا إذا هدمت ، أى أنه لا يمكن
نقلها دون تلف ، فهي أيضاً عقار بطبيعته .

فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة : الأرض والنبات والمنشآت .

٩ - **الأرض** : أي أرض ، سواء كانت أرضا زراعية أو أرضا فضاء ، وسواء كانت في المدن أو في الريف ، وسواء كانت أرضا حجرية أو جيرية أو رملية ، هي عقار بطبيعته ، إذ أن لها مكانا ثابتا لا تتحول عنه على الوجه الذي أسلفناه . وتشمل الأرض (*fonds*) سطحها (*surface*) دون ما يقام فوق السطح (*superficie*) من مبان ومنشآت أو ينبع من ذرع أو يغرس من شجر ، وكذلك تشمل باطنها (*tréfond*) بعثاصره المختلفة من صخور وأحجار وأتربة ورمال وجص ومعادن وغير ذلك .

(١) استئناف مختلط ۱۴ یونیہ سنہ ۱۹۱۱ م ۲۳ ص ۴۹۶ - هالتون ۱ ص ۱۸ -

سنة ١٩٤٨ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وهو أول تشريع خاص بالمناجم والمحاجر ، فأكّد هذه الأحكام ، إذ نصت المادة ١٤ منه على أن « تعتبر الناتج أموالاً ثابتة » ، وكذلك تعتبر من الأموال الثابتة الآلات والأبار ولللغارات وسائل النقل والبحر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم . على أن المعادن المستخرجة من المناجم تعتبر من المنقولات ^(١) . ثم صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، وهو آخر تشريع خاص بالمناجم والمحاجر ، وقد فصل بين ملكية سطح الأرض ، وبين ملكية ما يوجد في باطنها من المراد المعدنية وخامات المحاجر فجعلها ملكاً للدولة ولو كانت في أرض مملوكة للأفراد . إذ نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية » . وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء – الأحجار الجيرية والرمليّة والرمال – التي توجد في المحاجر التي ثبت ملكيتها للغير » . ولكن هذا القانون منع بعض المزايا لمالك السطح ، إذا هو أراد استغلال المواد المعدنية أو خامات المحاجر الموجودة في باطن أرضه . فنصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن « يعنى مالك السطح الذي يبلغ عن وجود خامات معدنية في أرضه من قيد اسمه في محل الكاشفين المشار إليه في المادة ٧ . ويكون له حق الأولوية على الغير في البحث والاستغلال من طلب ذلك ، وينعى ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة . ويعنى في حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٢١ إذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه ... وفي حالة الترخيص في الاستغلال للغير يكون لمالك السطح الحق في الحصول على نصف الإيجار من مصلحة المناجم والمحاجر » . وفيما يتعلق بالمتاحة الممنوعة لمالك السطح إذا أراد استغلال خامات المحاجر ، نصت المادة ٣٢ من نفس القانون على أنه « يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترخص لمالك الأرض الموجود بها مواد البناء أن يستخرج هذه المواد بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ، مع إعفائه من الإيجار والإتاوة . ويكون لمالك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال عن الأرض

(١) وتعتبر آلات النقل والبحر ووسائله الخمسة لاستغلال المناجم عقاراً بالشخصين لا مثيلاً بطيئته ، وتعتبر المحاجر عقارات بطيئتها وإن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لم ينص صراحة على ذلك كما فعل بالنسبة إلى المناجم (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢١ ص ٢٤).

للمملوكة له ، وفي هذه الحالة يعنى من الإيجار دون الاتواة . ويسقط حقه .. وفي هذه الحالة يكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الإيجار من مصلحة المتأجر والمحاجر ١ . وسنسر: إنه المسائل تفصيلاً عند الكلام في المتأجر والمحاجر .

أما الكنوز المدفونة أو المخبأة في باطن الأرض فهي منقولات بطبيعتها مدفونة أو مخبأة ، فليست هي إذن جزءاً من الأرض حتى تكون عقاراً . وقد نصت المادة ٨٧٢ ملقة على أن ١ - الكنز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته . ٢ - والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته . والأثار تكون عقاراً بطبيعته إذا كانت بناء مثبتاً في الأرض (م ٥٣ و ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار) ، وتعتبر آثاراً عقارية الآثار المنقوله المثبتة في الأرض أو التي يصعب نقلها (م ٥ من قانون الآثار) .

١٠ - النبات : وكل ما تنبت الأرض من ثمار ومحصول وزروع ، وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل ، يكون عقاراً بطبيعته مادامت جذوره متدة في باطن الأرض .

فا يغرس من شجر ونخيل يكون عقاراً بطبيعته لانتماجه في الأرض : حتى لو كان الشجر من أشجار المشاتل (arbres des pépinières) التي تغرس في الأرض موقتاً ثم تنزع منها بعد وقت قصير لتنتقل إلى أرض أخرى . فا دامت المشاتل مستقرة في الأرض لم تنزع ، في المدة القصيرة التي يراد لها فيها أن تبقى ، فإنها تحتفظ بصفتها العقارية إلى أن تنزع فعندئذ تصبح منقولاً . وقد تنقل أشجار المشاتل من أرض إلى أخرى لتقوى وتتجذر تغذية كاملة قبل بيعها ، فتكون عقاراً بطبيعته حتى بعد نقلها إلى الأرض الأخرى ، وذلك إلى أن تنزع نهائياً من الأرض عند البيع (١) . ولكن النباتات التي تتعرض في الأوعية والقصاري تكون منقولاً لأن جذورها لا تمتد إلى باطن الأرض بل تبقى محتوة في الأوعية والقصاري ، حتى لو كانت هذه الأوعية والقصاري

(١) بودري وشوفر فقرة ٤٧ ص ٤٢ - أوبري وور : فقرة ١٦٤ ص ١٦ سيلانيول وريبير ريبكار ٣ فقرة ٢٢ ص ٧٦ .

مدفونة في الأرض^(١) . وكذلك تعتبر منقولاً النيات التي توضع موقتاً في الأرض حتى لا تجف ، انتظاراً لبيعها أو لنقلها إلى مكان آخر لغرسها ، فإن هذه النيات لا تند جذورها إلى باطن الأرض ولا تندرج فيها ، والأرض إنما تقيها لا تغرسها^(٢) .

وكل التمار والمحصولات والمزروعات التي تنبت مباشرةً في الأرض وتند جذورها فيها تعتبر عقاراً بطبيعته لأنها مجده في الأرض ، وكذلك تعتبر عقاراً بطبيعة الفاكهة والأثمار التي تنبت الأشجار والنخيل المغروسة في الأرض والتي هي بدورها عقار بطبيعته كما سبق التلول . فإذا ما جنحت المحصولات وقطعت التمار والفاكهه ، فإنها تصبح منقولاً حتى لو بقى في الأرض دون أن تنقل^(٣) .

وكل هذا النبات بأنواعه المختلفة ، من أشجار ونخيل وتمار ومحصولات فاكهة وما إلى ذلك ، إنما يكون عقاراً بفضل انتماجه في الأرض ، فالأرض هي التي تغذيه وهي التي تضفي عليه صفة العقار *Fructus pendentes pas funde esse vendintur* .

فإذا زال انتماجه بالأرض ، بأن قطع أو فصل ، زالت عنه صفة العقار . ويستوى أن يكون الذي غرس النبات هو مالك الأرض أو المستأجر أو الغير ، ويستوى كذلك أن يكون قطع النبات أو فصله قد وقع بفعل فاعل

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢ ص ٧٦ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٤ - كذلك لا تعتبر عقاراً بالشخص حتى لو كان مالك الأرض هو الذي وضعها ، لأنها ليست خصصة لخدمة الأرض أو استغلالها (بودري وشوفر فقرة ٨٧ ص ٨٠ هاشم ٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٢ ص ٤٤) .

(٢) دبرانتون ٤ فقرة ٤٤ - ديمواوب ٩ فقرة ١٤٧ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٦ - بودري وشوفر فقرة ٤٧ ص ٤٢ .

(٣) وتنص المادة ٥٢٠ مدن فرنسى في هذا المعنى على أن « المحصولات انتاجها على جذورها وتمار الأشجار التي لم تقطع بعد تكون هي أيضاً عقاراً ، وبمجرد أن تقطع الحبوب وتفصل التمار فإنها تصبح منقولاً حتى لو لم تقل من الأرض . وإذا لم يتزع إلا جزء من المحصولات ، فإن هذا الجزء وحده هو الذي يصبح منقولاً » . وتنص المادة ٥٢١ مدن فرنسى على أن « الأختاب التي تقطع عادةً من الأشجار المشتبة (المقلمة) أو من الأحراش التي أعدت لقطع لا تصبح منقولاً إلا بقطعها واحدةً بعد الأخرى » .

سواء كان المالك أو غيره ، أو وقع بغير صنع الإنسان كما إذا أوقعته المواتي أو الماء أو وقع من تلقاء نفسه بسبب نضجه^(١). ولا عرة بقيمة النبات ، فالأحكام سالفة الذكر تنطبق على الأشجار الكبيرة والنخيل كما تنطبق حل الأشجار الصغيرة وأقل المخلولات قيمة وأصغرها شأنًا^(٢).

١١ - المباني والمنشآت : والمباني والمنشآت هي أيضًا عقار بطبيعته لاندماجها في الأرض : والاندماج (incorporation) هو الذي يضفي عليها صفة العقار ، فالأرض إذن هي مصدر الصفة العقارية للمباني والمنشآت كما هي مصدر هذه الصفة للنبات . وتحتختلف المباني والمنشآت عن النبات في أن الأولى إنما تندمج في الأرض بفعل الإنسان ، فلا بد من تشييدها بصنع صانع . أما النبات فاندماجه في الأرض يضاف فيه إلى فعل الإنسان فعل الطبيعة ، فإذا وضعت البنور في الأرض أو غرس الأشجار بفعل الإنسان قامت الطبيعة بعد ذلك بدورها في إنبات البنور وفي تنمية الأشجار . ذلك لأن النبات كائن حي ينمو ويترعرع ، بخلاف المباني والمنشآت فهي جماد لا حياة فيها . والمباني والمنشآت قبل تشييدها في الأرض كانت جملة من مواد البناء وأدواته . فكانت منقولا^(٣) . فهي كيارات من الطوب والرمل والإسمنت والجير والجبس والخشب وال الحديد والأحواض والأدوات الصحية وغير ذلك من المواد التي تستعمل في البناء . ولا تصبح عقارا إلا إذا شيدت فاندمجت في الأرض وأصبحت ثابتة مستقرة ، فلا يمكن تحويلها أو نقلها إلا إذا هدمت^(٤).

(١) چوسران ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤ - فقرة ٣٥ .

(٢) چوسران ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤ من ٤٤ .

(٣) استناد مختلط ٢٩ يونيو سنة ١٩١٨ م ٢٠ من ٥١٢ .

(٤) فإذا هدم البناء أو أنهם ، فإن الأنفاس تصبح منقولاً كما كانت قبل أن يشيء البناء أول مرة ، وذلك حتى لو كان المالك قد أراد من المدم إعادة البناء وأعاده فعلا ، فإن الأنفاس تبقى منقولاً حتى يعاد بناؤها ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٢٦ مدن فرنسي إذ تقول : « الأنفاس الناتجة من هدم أحد الأبنية ، والمواد المتجمعة لتشييد بناء جديد ، تكون منقولاً إلى أن يستخدمها العامل في تشيد البناء » . (أو بري درو ٢ فقرة ١٦٤ مكررة من ٣٢ - بوردي وشوفو فقرة ٤٢ وفقرة ١٤٢ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٢) . هل أنه إذا انزعج باب مدخل من البناء لإصلاحه وإعادته فور إصلاحه ، فإن الباب في هذه الفحصاله أُنجز من البناء . يرجى عذرًا -

ويشمل ذلك المساكن والمكاتب والحوانيت والمصانع والمخازن والمخالج والخراجات والزرابيب والأفران والمطاحن وغير ذلك من الأماكن التي تشييد عادة فوق سطح الأرض . ويشمل ذلك أيضاً الحسور والكباري والسلود والخزانات والقناطر وغير ذلك من الأعمال الهندسية الالزمة للرى ولغره من الأغراض . وليس من الضروري أن تكون المنشآت مشيدة فوق سطح الأرض ، بل يصح أن تكون مشيدة في باطنها . فتعتبر منشآت ، ومن ثم تكون عقاراً بطبيعته ، الأنفاق والخراجات والآبار التي تixer لاستغلال المناجم والمواسير والأنباب المدفونة في باطن الأرض . فالمنشآت إذن هي مجموعة من مواد البناء شيدت على سبيل القرار فاندمجت في الأرض ، سواء أقيمت فوق سطح الأرض أو أقيمت في باطنها .

وأندماج المباني والمنشآت في الأرض هو الشرط الضروري لإضفاء صفة العقار عليها ، وهو في الوقت ذاته شرط كافٍ . فلا يشترط إذن أن يكون من شيد المنشآت هو مالك الأرض نفسه ، فقد يكون صاحب حق انتفاع أو مستأجر أو داينا مرتاحنا أو حائزأ بحسن نية أو بسوء نية أو مقتضاياً أو غير ذلك . وأيا كان من شيد المنشآت ، المالك أو غيره ، فإن المنشآت بمجرد تشييدها واندماجها في الأرض تصبح عقاراً بطبيعته^(١) . كذلك لا يشترط أن تكون المنشآت مشيدة على سبيل الدوام (*a perpétuelle demeure*) ، فقد تكون منشآت مؤقتة ومع ذلك تصبح عقاراً متى اندمجت في الأرض

- (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٧ هامش ١٩ - محمد عل عرفة فقرة ٤٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ - عكس ذلك شفيق شحاته فقرة ٣٩ ص ٥٤) . وهناك رأى يذهب إلى أن الباب ، إذا انتزع من مكانه لإصلاحه ، يعتبر متغيراً ملحاماً بالبناء ، فترى عليه القاعدة التي تنص في بأن الفرع يتبع الأصل (إسماعيل غانم في النظرية العامة لحق ص ٩٢) .

(١) استئناف ناطق ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٢٣٩ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٥٢ - مصر المختلفة أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ جازيت ١٧ رقم ٢٣١ ص ١٥٤ - نفس فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٧٨ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٢ - بوردى وشوف فقرة ٢٧ - بلانبيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣ ص ٧٦ - چوسان ١ فقرة ١٣٤٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧ ص ٤٦ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ . وإذا شيد المنشآت غير المالك ، فإن هذا يثير سائلة أخرى غير سائلة طبيعة المنشآت وأنها عقار ، وهذه المسألة هي من يملك هذه المنشآت ، وستكون موضوع للبحث عند الكلام في الاتصال كسب لكتب الملكية

على سبيل القرار (*demeure*)^(١). في المعارض تقام عادة منشآت مؤقتة من مبان وحوائط وأعمال هندسية أخرى ، وقد لا يلوم المعرض أكثر من بضعة شهور أو بضعة أسابيع ثم تهدم كل هذه المنشآت وقد شيدت على أن تكون مؤقتة لا تلوم إلا بسوء المعرض ، ومع ذلك تعتبر مادامت قائمة عقارا بطبيعته ، حتى إذا أنهى المعرض وهدمت فإن الأنقاض تصير منقولا^(٢). على أنه يشرط كما قدمنا ، لتكون المنشآت عقارا ، أن تكون مشيدة على سبيل القرار ، فيكون لها أساس ثابت في الأرض حتى تكون مندجة فيها^(٣). ومن ثم تكون أكشاك الامتحام (*cabines de mer*) وهي مقامة من خشب دون أن يكون لها أساس ثابت في الأرض ويمكن نقلها من مكان إلى مكان آخر دون تلف ، منقولا لا عقارا^(٤). كذلك يعتبر منقولا المنشآت المتنقلة (*constructions volantes*) فوق سطح الأرض تبقى مدة قصيرة ثم تنتقل إلى مكان آخر ، وتشد عادة إلى الأرض بمحال حتى تقاوم هبوب الريح ، وذلك مثل أكشاك الأسواق والمعارض (*baraques de foire*) وخيام البدو الرحل وخيام الكشافة وخيمة السرك المتنقل والأكشاك الخشبية التي تقام في الأعياد والموالد إذا لم تثبت في الأرض^(٥).

(١) بودري وشوفو فقرة ٢٧ ص ٢٥ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٧٣ ص ٧٦ - ٩٢٢ ص ٧٣ - وقد يحصل شخص على رخصة مؤقتة بالبناء في ملك عام ، فالبناء الذي يقام يعتبر عقارا بطبيعته وإن كان موقتا بالرخصة ومصيره حتى المدم (نقض فرنسي ٩ نوفمبر ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ١ - ٥٢٥). كذلك يعتبر عقارا البناء الذي يقيم المستأجر في العين المزجرة ، وإن كان مصيره المدم بعد انتهاء مدة الإيجار (نقض مدن ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٦ ص ٩٣ - نقض فرنسي ١٣ فبراير سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٢٣٦ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ - سليمان مرقس : في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٦).

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدي في هذا الصدد : « ولا يعتبر الشيء إذا مستقر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف ، فالأكشاك التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المباني التي لا يمكن نقلها ن تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت مدة تبقى مدة قصيرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٦).

(٣) المنصورة الجزئية المختلطة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ جازيت ٢ ص ٤٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٧ ص ٤٥ - من ٤٥ ص ٤٦ عكس ذلك استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ دالوز ٤٦ ص ٥٥.

(٤) نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوبي ١٩٣١ - ٥٣٧ - بودري وشوفو فقرة ٢٦ ص ٢٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٣ . بلانيول وريبير وبو لأنجييه -

وأجزاء البناء المكللة له فلا يكون البناء كاملاً بدونها ، إذا اندمجت فيه انتماجاً ثابتاً لا يزول إلا بالفأك أو بالهدم ، تكون كالبناء عقاراً بطبيعته ، حتى لو لمكن فكها وفصلها عن البناء دون تلف . فالآبواب والشبابيك والأفقال^(١) . والميازيب والبلكونات والشرفات والمصاعد والأسواق الحديدية أو الخشبية أو المبنية بالطوب والبلاط وخشبية الغرف (كالباركيه) والأدوات الصحية من أحواض وحنفيات ودوشات وأجهزة التوايليت ومحنات المياه المثبتة والأفران المثبتة وما إلى ذلك ، كل هذا يعتبر عقاراً بطبيعته لأنّه مثبت في البناء على سبيل القرار ومتصل به ، وإن لم يكن في كثير من الأحوال نقله دون تلف^(٢) . كذلك يعتبر عقاراً بطبيعته أنابيب المياه والغاز والكهرباء ، والمواسير المدفونة في باطن الأرض حتى لو بُعدت عن البناء بمسافة طويلة

- فقرة ٢٦٣٨ - كولان وكابيتان وهي لامور انديير ١ فقرة ٩٢٢ ص ٧٣٧ - أسيكلوبيدى دالوز لفظ Bleas فقرة ٣٣ - شقيق شحاته فقرة ٤٤ ص ٥٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٥ - إسماعيل غام في النظرية العامة للحق ص ٩٢ .

ويبدو أن سرحاً مثبتاً في الأرض «كرج و البالون» يعتبر عقاراً لأنه قائم على سبيل القرار ، وإن لم يكن فكه ونقله إلى مكان آخر .

(١) أما المفاتيح فإنها منفصلة عن البناء وعن الأفقال ، ولذلك تعتبر عقاراً بالشخصين لا بطبيعته ، شأنها في ذلك شأن مفتاحات الحريق مثلاً . انظر في اعتبارها عقاراً بطبيعته لأنّها نكلة ضرورية للأفال : أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٨ - ديمولومب ٩ فقرة ٢٩١ - لوران ٥ فقرة ٤٠٤ - بودري وشوفو فقرة ٩٣ ص ٨٥ - شقيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٠ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ و هامش ١ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٦٣ ص ٦٢ - انظر في اعتبارها عقاراً بالشخصين : بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٨٨ ص ٩٩ - بلانيول ، ريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٩٥٧ - أسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Bleas فقرة ٢٨٩ - محمد على عرفة فقرة ٤٧ ص ٧٥ - نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٧٨ ص ٧٨ - ١ - ٣٥٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤ ص ٧٧ - ولو اعتبرت هذه الأشياء عقاراً بالشخصين لا عقاراً بطبيعته ، لوجب أن يكزن من يضمها هو نفس المالك كما سرّى عند الكلام في العقار بالشخصين . ولكنها لما كانت عقاراً بطبيعته كما قدمنا فإنه يتمنى أن يضمها المالك أو غير المالك ، فإذا كما المتاجر خلية بعض الغرف بالباركيه أو أقام سوراً أو ثبت حوضاً للغسل ، لم يمنع من أن يكون هذا عقاراً بطبيعته أن أقامه غير المالك (بودري وشوفو فقرة ٩١ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٦٣ ص ٧٢ - محمد على عرفة فقرة ٤٥) .

وحتى لو عدت عقاراً مستقلاً عن البناء^(١) ، فيستوى إذن أن يضع منه الأشياء المالك أو غير المالك^(٢).

ويعتبر عقاراً بطبعته الطواحين ، سواء كانت تدار بالهواء أو بالماء ، مادامت مثبتة أو قائمة على دعائم مثبتة ، فقد اندمجت في الأرض فأضفت الأرض عليها صفة العقار^(٣). وتعتبر آلات الرى عقاراً بطبعته إذا ثبتت في الأرض بحث لا يمكن فصلها عنها إلا إذا فكت جميع أجزائها ، فإن اندماجها في الأرض على هذا النحو يكسبها صفة العقار بطبعته^(٤). أما إذا لم ثبتت

(١) والأنايبيب المدفونة في الأرض إذا كانت تابعة لبني ، فإنها تعتبر جزءاً من هذا المبني ولا تعتبر عقاراً مستقلاً ، أما إذا كانت مملوكة لمالك آخر غير مالك المبني فإنها تعتبر عقاراً مستقلاً عن المبني . أما أنايبيب الفاز المدفونة تحت سطح الطريق العام فلا تعتبر لا عقاراً مستقلاً ولا عقاراً تابعاً للطريق العام ، ولكنها جزء لا يتجزأ من المصنع الذي يتبع الفاز مهما بعده عن هذا المصنع (كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٢ ص ٧٣٨ - أنسيلكولوبيدى داللوز ١ لفظ Biens فقرة ٦١ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ هاش ٥ مكرر - نفس فرنسي ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٩).

(٢) بودري وشوفو فقرة ٥٤ - ديموارمب ٩ فقرة ١٤٩ - لوران ٥ فقرة ٤٠٩ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٦٣ - بلانيه ل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٤ - بلانيه ل وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٢٩ - كولان كابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٢ - نفس فرنسي ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٦ - ٥٦.

(٣) انظر المادة ١٩ مدنى فرنسي - وانظر في تفصيل ذلك في القانون الفرنسي بودري وشوفو فقرة ٤٤.

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤٢ ص ٤٩ - أما القضاة في مصر فضرر في هذه المسألة ، فهناك أحكام قضت بأن ماكينة الرى ، ثبتت في الأرض أو لم تثبت ، تعتبر عقاراً بالخصوص ، فيجب إذن أن يكون المالك هو الذي أقامها في أرضه (استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٧ - ٣٩٩ نونبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٨-٢٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٧٤ - ١٨ يونيه سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٨ - ٧ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩-٢٥٩ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣١١ : حتى لو كانت تقع أرضاً مجاورة - سوهاج استئناف ٢٥ مايو سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤٣٢ ص ١٠٢٩). وهناك أحكام قضت بأن ماكينة الرى تعتبر عقاراً بطبعته إذا ثبتت في الأرض ، وإلا فهي مختار بالخصوص (استئناف مصر ٨ نونبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٣٠ ص ١٧٥ - أسيوط استئناف ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٢٢ ص ٥٦٥). وهناك أحكام ذهبت إلى أن ماكينة الرى تعتبر متنولاً ، لا عقاراً بطبعته ولا عقاراً بالخصوص ، ولو كانت مثبتة بمسامير على قاعدة من الخشب القائم على الإسمنت ، مادام أنه يمكن نقلها دون تلف وتركيتها على قاعدة أخرى (استئناف ٧ أبريل سنة ١٩١٤ المحكمة الرباعية . ١٤ رقم ١٠٢ ص ٢١٣ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٥٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٠٥ - خطأ ٣ معتبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٢٨٠ ص ٦٥١).

في الأرض ، فإنها تعتبر عقاراً بالخصيص إذا رصدها مالك الأرض الزراعية لخدمة الأرض واستغلالها ، وسيأتي بيان ذلك . وكالات الرى المطاحن والمحالج ، تعتبر عقاراً بطبيعته إذا ثبتت في الأرض على سبيل القرار . وإذا كانت آلات للرى والطراحين والمطاحن والمحالج ، بالرغم من تثبيتها في الأرض ، يمكن فصلها دون تلف ، فإن اندماجها في الأرض عندما كانت مثبتة فيها إذا أضيفت إليها تبعيتها للأرض ، أغنى ذلك عن اشتراط إلا يكون فصلها دون تلف . فما هو نابع للأرض إذا اندمج فيها وثبت على سبيل القرار يكون عقاراً بطبيعته ، حتى لو لم يكن فصله دون تلف^(١)

الطلب الثاني

العقار بالخصيص^(٢)

(Immeuble per destination)

١٢ - ما هي العقار بالخصيص - مقابلة بين نصوص التقين المدني

الفرنسي ونصوص التقين المدني المصري : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٢ مدنى تقول : « ومع ذلك يعتبر عقاراً بالخصيص المنقول الذي يبضعه صاحبه في عقار يملوکه ، رصداً على خلمة هذا العقار أو استغلاله . فالعقار بالخصيص هو إذن منقول بطبيعته ، رصده مالكه خلمة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضاً مملوک له ، كما إذا خصص صاحب الأرض الزراعية مواشى أو آلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه ، وكما إذا وضع

(١) بودري وشوفو فقرة ٩٣ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٧ - ٢٨ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان عند بيع حصة في ماكينة طحين قد نص فيه على أن البيع وقع على هذه الحصة في الآلة كا اشتريت ، كما نص على نصيب المشترى فيها بعد تثبيتها مقابل منه ما يوازي هذا النصيب في نفقات تثبيتها ، فإن البائع متى ثبتت الآلة يمكنه فعل ذلك ل نفسه ولشريكه مما . وإذا كانت هذه الآلة قد صارت بعد تثبيتها عذاراً ، فهذا العقار يمكنه لها كثيماً لا لواحد منها دون الآخر . وحتى كل منها لصيبيه في هذا العقار يستوى في ثبوته أن يكون المقد المدى تضمن اتفاقهما قد سجل أو لم يسجل ، إذ هذا المقد ليس هو للتشريع لهذا الحق المعنوي ، بل الذي أنشأه هو التعلم الذي سار به المنقول عقاراً (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ بجريدة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء ١ ص ٢٠١).

(٢) انظر Pierre Gasphe رسالة من باريس سنة ١٩١٣.

صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لتهيئة الفندق للاستغلال . ففي هذه الأحوال وأمثالها يتأتى صاحب العقار بمنقولات يملكتها ويضعها في العقار رصداً على خلمته أو استغلاله ، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباطاً لا انفكاك منه حتى ليصبح العقار والمنقولات جيعاً واحدة اقتصادية لا تتجزأ ، ومن ثم يضفي العقار وهو الأصل على المنقولات وهي التبع صفة العقار ، بحكم هذا التخصيص ، فيعتبر القانون هذه المنقولات بطبيعتها عقاراً بالتخصيص عن طريق الافتراض القانوني (*fiction légale*) .

وقد أفاد التقنين المدني الفرنسي ، وهو المصدر الذى أخذ عنه التقنين المدنى المصرى فكرة العقار بالتخصيص ، فى النصوص وفي التطبيقات المتعلقة بهذا النوع من العقار . فوضعت المادة ٥٢٤ مدنى فرنسي في فقرتها الأولى المبدأ العام في العقار بالتخصيص ، إذ تقول : « الأشياء التي يضعها المالك العقار في عقاره ، تخلمه هذا العقار واستغلاله ، تكون عقاراً بالتخصيص » . ثم تأتي الفقرتان الثانية والثالثة عقب ذلك بتطبيقات متعددة للعقار بالتخصيص ، فتقولان : « وعلى ذلك تكون عقارات بالتخصيص ، إذا وضعها المالك لخدمة العقار واستغلاله : الحيوانات (المواشى) المخصصة ل الزراعة - آلات الحرف - البنور المعطاة للمستأجرین أو المزارعين - حام الأبراج - أرانب الأوکار - خلايا النحل - أسماك البرك - المعاصر والمراجل والأنابيب والخوازي والدنان (أوان لقطير الحمور) - الآلات الضرورية لاستغلال معامل الحديد ومعامل الورق والمعامل الأخرى - الثبن والسماد . وتنكون أيضاً عقارات بالتخصيص المنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام »^(١) . ثم تبين المادة ٥٢٥ مدنى فرنسي ما هو المقصود بالمنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام ، الوارد ذكرها في آخر المادة السابقة ، فتقول : « يعتبر المالك أنه ربط منقولات بعقاره على سبيل الدوام (*perpétuelle demeure*) إذا

(١) ويسبق هذا النص ، في التقنين المدني الفرنسي ، نص خاص بالمواثى التي يسلّمها المالك المستأجر أو المزارع ، فتقول المادة ٥٢٦ مدنى فرنسي : « الحيوانات (المواثى) التي يسلّمها المالك الأرض المستأجر أو المزارع لأعمال الزراعة ، سواء قررت أو لم تقرر ، تعتبر عقاراً ما بقيت مرتبطة بالأرض بموجب الاتفاق . أما تلك التي يعطيها إيجاراً لنير المستأجر أو المزارع ف تكون منقولاً » .

كانت هذه المنقولات قد أُلصقت بالعقار بالحبس أو بالحر أو بالإسمت ، أو كانت لا يمكن فصلها دون أن تكسر وتتلف ، أو دون أن يتكسر أو يتلف الجزء من العقار الذي أُلصقت المنقولات به . وتعتبر مرايا المسكن قد ربطت به على سبيل الدوام إذا كان الخشب الذي أُلصقت به المرايا تتحدى مع خشب الحائط ، وكذلك يكون حكم الواح التصوير وسائر ما تزين به المسكن . أما بالنسبة إلى التأثيل ، فإنها تكون عقارا إذا هي وضعت في مكان حفرت في الحائط خصيصاً لوضعها فيها ، حتى لو لم يكن نقلها دون أن تكسر أو تتلف .

ولم يخض التقنين المدني المصري السابق في التطبيقات الكثيرة التي أوردتها التقنين المدني الفرنسي ، بل اقتصر على ذكر آلات الزراعة والماشية وآلات المعامل ومهماها ، كما اقتصر على ذكر أثر واحد للعقار بالتحصيص هو عدم جواز الحجز عليه منفرداً عن العقار الأصلي . فنصت المادة ١٨/٤ من هذا التقنين على ما يأنى : « إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازم لها مني كانت ملكاً أصحاب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهماها إذا كانت ملكاً مالك تلك المعامل ، تعتبر أموالاً ثابتة ، بمعنى أنه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به » .

أما التقنين المدني المصري الجديد فلم يورد أي تطبيق من تطبيقات العقار بالتحصيص أكتفاء بذكر شروطه ، كما أنه لم يحصر آثار العقار بالتحصيص في عدم جواز الحجز عليه منفرداً عن العقار الأصلي كما فعل التقنين المدني السابق ، بل سكت عن ذكر أي أثر حتى يترتب على العقار بالتحصيص جميع آثاره . فنصت المادة ٢/٨٢ من هذا التقنين ، كما رأينا ، على ما يأنى : « ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتحصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله »^(١) .

فتتكلّم إذن في شروط العقار بالتحصيص ، ثم في الآثار التي تترتب على التحصيص .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٧ .

٦١ - شروط العقار بالتفصيص

١٣ - شرطه : يتبع من نص المادة ٢/٨٢ مدنى سالفه الذكر أن هناك شرطين يجب توافرها حتى يكون النقول بطبيعته عقاراً بالتفصيص :
 (١) اتحاد المالك ، أى أن يكون المالك العقار بالتفصيص هو نفس المالك العقار الأصلى . (٢) التفصيص ، أى أن يكون العقار بالتفصيص قد ارتبط بالعقار الأصلى لخدمته أو استغلاله .

١٤ - السرط الأول - أئمار المالك : يتضح من صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٢ مدنى . ونصها كما رأينا : « ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتفصيص المنقل الذي يضمه صاحبه في عقار يملوكة ... » ، أن المالك العقار بالتفصيص هو نفس المالك العقار الأصلى . والمفروض أن هناك منقولاً بطبيعته الحق بعقار بطبيعته^(١) . هذه الحقائق الثلاث - المنقل بطبيعته والعقار بطبيعته وواقعة الإلحاد - مفروضة ، فهي ليست بشروط ، بل هي واقع المسألة . فإذا تحقق هذا الواقع ، فتى يعتبر المنقل الملحق بالعقار الأصلى عقاراً بالتفصيص ؟ قلنا إن الشرط الأول هو أن يكون شخص واحد هو المالك لكل من العقار الأصلى والمنقول الملحق^(٢) . وعلى ذلك لا يكون عقاراً بالتفصيص المنقل الذي يضمه المستأجر^(٣) أو الدائن المرهن رهن حيازة أو صاحب حق الانتفاع رصداً لخدمة العقار المؤجر أو المرهون أو المملوكة دربته لشخص آخر ، لأن المنقل الملحق يملوكة شخص غير الشخص الذي

(١) فأجزاء البناء المتصلة له والملحقة به هي عقار بطبيعته كاً سبق القول ، فلا يجوز اعتبارها عقاراً بالتفصيص لأن العقار بالتفصيص يجب أن يكون منقولاً لا عقاراً . والمنقول المخصص لخدمة منقول آخر ، كالسيارة الخامسة لخدمة محل تجاري ، أو المخصص لخدمة عقار بالتفصيص كخلف الماشية ، لا يجوز اعتباره عقاراً بالتفصيص لأنه لم يخصص لخدمة عقار بطبيعته ، والمفروض كما قدمنا أن العقار الأصلى يجب أن يكون عقاراً بطبيعته ، لا منقولاً ولا عقاراً بالتفصيص . انظر في هذا المعنى حسن كيرة فقرة ٢٨ ص ٨١ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٧ ص ٤٤٤ .

(٢) استناد نillet ٢٩ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٥٢ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٨١ .

(٣) استناد مختلف ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٦٦ - حتى لو ثبت المقول (ماكينة الرى مثلاً) في الأرض (استناد شنته ٤ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٥٥) .

يملك للعقار الأصلي^(١) ، كذلك لا يكون عقارا بالشخص المنقول الذي يضمه مالك العقار في عقاره إذا كان هذا المنقول غير مملوك له ، لأن كان مرهوناً عنده أو معارا له أو مسلماً إليه على سبيل الإيجار^(٢).

ويخل بعض الفقهاء شرط اتحاد المالك بالأعتبار الآتي : إن إضفاء صفة للعقار بالشخص المنقول الملحق بالعقار الأصلي إنما هو لصلاحة العقار الأصلي ، والمالك وحده هو الذي يمثل هذه المصلحة^(٣) ، وفي هذا التعليل غموض دعا هؤلاء الفقهاء توضيحه على النحو الآتي : لو أن مالك المنقول وضعه في خدمة عقار لا يملكه ، لوجب القول بأن صاحب المنقول لا يقصد إلحاقه بالعقار ، فإنه لا بد منزع منقوله بعد انتهاء مدة انتفاعه بالعقار ، ولا يجوز افتراض ثبرعه بالمنقول لأن التبرع لا يفترض . فلابد إذن أن يكون مالك المنقول الملحق هو نفس مالك العقار الأصلي ، حتى يستساغ أن يفترض أنه قصد عدم انتزاع المنقول وإبقاءه رصدا على خدمة العقار^(٤) . ويقرب من هذا التعليل تعليل يقول به فقهاء آخرون ، مفاده أن فكرة العقار بالشخص لا يمكن أن تثار إذا كان مالك المنقول شخصا آخر غير مالك العقار ، إذ لا يمكن في هذه الحالة أن يقال إن مالك المنقول أراد إلحاقه بعقار لا يملكه . وإنما تثار الفكرة إذا كان مالك المنقول هو نفس مالك العقار ، إذ يمكن في هذه الحالة التساؤل عما إذا كان هذا المالك قد أراد أو لم يرد إلحاق منقوله بعقاره . فتكون وحدة المالك ، على مقتضى هذا التعليل ، داخلة في واقع المسألة ، وليس مشرطاً بالمعنى الصحيح . ويكون واقع المسألة هو أن شخصاً واحداً يملك كلاً من العقار والمنقول ، وعندئذ يصبح التساؤل متى يصبح المنقول عقاراً بالشخص . فلا يكون إذن هناك إلا شرط واحد ، هو رصد المنقول لخدمة العقار أو استغلاله حتى يصبح المنقول عقارا بالشخص^(٥).

(١) ديمولو مب ٩ فقرة ٢١٠ - فقرة ٢١١ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢١.

(٢) بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٨.

(٣) بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٧.

(٤) بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٧.

(٥) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - بيدان وفواران فقرة ١١٤ - دى باج وديكرز ٥ فقرة ٦٥ - جران فقرة ٦٢ ص ١٤٤ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٧ - كاربونيه ص ٦٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨٩.

ومن تقرر وجوب انحصار المالك ، فإن الحق في إلحاقي المنشول بالعقار يكون لهذا المالك أولئاته . ومن ثم يجوز لوكيل المالك استعمال هذا الحق ، كما يجوز ذلك للولي على المالك أو الوصي أو القائم ، فبصح لأخذ من موظف أن يرصد لخدمة عقار الأصل أو المحجور منهولا بملكه هذا الأخير ، فيصبح المنشول عقارا بالشخصين ، إذ أن هذا العمل يعتبر داخلا في أعمال الإدارية^(١) . ويمكن اعتبار المستأجر نائبا عن المالك إذا هو وضع منقولا ملوكا له في خدمة العقار الذي استأجره ، وكان مشترطا في عقد الإيجار أن يترك المستأجر هذا المنشول لصاحب العقار عند نهاية الإيجار ، ففي هذه الحالة يكون مالك العقار هو أيضاً مالك المنشول بموجب عقد الإيجار ، ويكون المستأجر عند وضعه المنشول في خدمة العقار نائبا عن مالك العقار في ذلك ، فيصبح المنشول عقارا بالشخصين^(٢) .

ويجوز لمالك العقار في الشروع أن يامحق المنشول بالعقار ، ويصبح المنشول عقاراً بالشخصين تحت شرط فاسخ . فإذا تمت القسمة ووقع العقار في نصيب هذا المالك ، لم يتحقق الشرط الفاسخ ، وبقى المنشول عقارا بالشخصين على وجه بات . أما إذا وقع العقار في نصيب مالك آخر ، فإن الإلحاقي ينفسخ بتحقق الشرط الفاسخ ، وينفصل المنشول عن العقار ليأخذه صاحبه^(٣) . ويمكن تطبيق هذا الحكم على كل مالك تحت شرط فاسخ للعقار أو للمنشول . فإذا وضع مالك العقار تحت شرط فاسخ منقولا لخدمة العقار ،

(١) بودري وشوفو فقرة ٥٩ ص ٥٧ - ص ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣
فقرة ٨٠ .

(٢) ديمولومب ٩ فقرة ٢٠٩ - بودري وشوفو فقرة ٥٩ من ٥٨ هامش ١ - نقضه فرنسي ١٢ نوفمبر سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٤٧ - عكس ذلك لوران ٥ فقرة ٤٢٨ .

(٣) ديمولومب ٩ فقرة ٢١٤ مكررة - لوران ٥ فقرة ٤٣٥ - بودري وشوفو فقرة ٥٩ من ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ من ٤٦ عبد المنعم البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٤٩ من ٣٤٥ - ص ٣٤٦ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق من ١٠٤ - استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ من ٣٩٤ - عكس ذلك استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٢٨ م ٥٠ من ٥٠ - نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٤ من ٦٣٩ (مني كان أحد الشركاء في الشروع في أرض يمتلك ملكية خاصة ، وأقامها على هذه الأرض بـ، واستغلها لـ، ولحابه الخاص ، فبانيا لا تصير عقاراً بالشخصين) .

أصبح هذا المنقول عقاراً بالشخصيّن تحت شرط فاسدٍ ، فإذا لم يتحقق الشرط صار الإلحاد باتاً ، وإذا تحقق انفسخ الإلحاد وانفصل المنقول عن العقار ليأخذه صاحبه . كذلك إذا وضع مالك العقار منقولاً بملكه تحت شرط فاسدٍ لخدمة العقار ، أصبح المنقول عقاراً بالشخصيّن تحت شرط فاسدٍ ، فإذا لم يتحقق الشرط صار الإلحاد باتاً ، وإذا تحقق انفسخ الإلحاد وانفصل المنقول عن العقار وعاد إلى من له الحق فيه^(١) .

وقد يضع شخص غير المالك يده على عقار باعتبار أنه المالك (animo domini) ، بحسن نية أو بسوء نية ، فيجوز له بالرغم من أنه حائز غير المالك أن يرسله منقولاً بملكه على خدمة هذا العقار ، ويصبح المنقول عقاراً بالشخصيّن . ولكن هذا الإلحاد ، وإن كان ينفذ في حق الغير ، لا يحتاج به المالك الحقيقي للعقار . ومن ثم إذا استرد هذا الأخير عقاره ، فإنه يستردُه وحده منفصلاً عن المنقول الذي رصد لخدمته : ويأخذ الحائز صاحب المنقول منقوله^(٢) .

(١) أما إذا كان مالك المنقول مالكاً تحت شرط واقف ، فإن المنقول لا يصبح عقاراً بالشخصيّن إلا عند تحقق الشرط . فإذا احتفظ البائع بملكية المنقول الجميع حتى يدفع إليه جميع الثمن ، ووضع المشتري المنقول في أرضه ، فلا يمكن أن يكتب صفة العقار بالشخصيّن مادام الثمن لم يدفع جيده (مصر المختلطة ١٩١٥ يناير سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ٢٠٦ ص ٧٦) . فإذا تنازل البائع عن حقه في الملكية ، وأكثى بمطالبة المشتري بباقي الثمن ، وشرع في تنفيذ الحكم الذي صدر له ، فإن المنقول المبيع الذي وضع في أرض المشتري يصير عقاراً بالشخصيّن (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٥١ ص ٥٩ - محمد عل عرفة فقرة ٥٨ ص ٨٦ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٢ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٨٧ ص ٤٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٤ - استئناف وطني ٧ أبريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرابعة رقم ١٥ ص ١٠٧ - استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ٢٥٠ - ٢٢ - ٢٣ م ٤٨ ص ٢٥٠) .

وإذا كانت الآلة الزراعية ملروكة لشخصين على الشيرع ، ووضعت في عقار أحدهما ، فإنها لا تصبح عقاراً بالشخصيّن (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٥٢ ص ٢٣) .

(٢) ديمولوب ٩ فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢٠٩ - اوران ٥ فقرة ٤٣٥ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢١ - بودري وشوفر فقرة ٥٩ ص ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨١ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٦٤٨ - أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Biens فقرة ١٠٤ - شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ٦٤ - عبد الله البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ١٠٥ ص ٢٤٩ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٤ .

وقد يتوافر شرط اتحاد المالك ، فيصبح المنشول عقاراً بالتخصيص ، ولكن يقع بعد ذلك أن يبيع المالك العقار أو المنشول ، فيختل شرط اتحاد المالك ، ومن ثم ينتهي الحق المنشول بالعقار وينفصل عنه بأخله من له الحق فيه^(١) .

١٥ - الشرط الثاني - التخصيص : ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى ما يأتى : « وقد توسع المشروع فيها (العقارات بالتخصيص) ، فلم يقصرها كما فعل التقنين الحالى (السابق) على الآلات الازمة أى الضرورية للزراعة والمصنع .. ، بل نص عليها فى صيغة عامة تجعلها تشمل كل منشول يضعه مالكه فى عقار مملوک له ، وينحصره خدمة العقار كالمأثيل الذى توضع على قواعد مثبتة ، وإما لاستغلاله كالآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المال التجارى إلخ . ولا يشرط أن يكون المنشول لازماً أى ضرورياً لخدمة العقار أو استغلاله ، بل يمكن تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك . أما إذا وضع المنشول لخدمة شخص مالكه لا لخدمة العقار ، فإن ذلك لا يجعله عقاراً بالتخصيص . ولا يشرط أن يكون التخصيص بصفة دائمة بل يمكن ألا يكون عارضاً ، ومنى انقطع التخصيص زالت عن المنشول صفة العقار »^(٢) . ويستخلاص من ذلك أمور ثلاثة : (١) يجب أن يكون المنشول (العقار بالتخصيص) مخصصاً لخدمة العقار ، لا لخدمة شخص المالك . (٢) ولا يشرط أن يكون التخصيص بصفة دائمة ، بل يمكن ألا يكون عارضاً . (٣) ولا يشرط أن يكون التخصيص ضرورياً لخدمة العقار ، بل يمكن التخصيص لخدمة العقار أو استغلاله ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك :

- ١ - المنشول المخصص لخدمة العقار إنما يعتبر عقاراً بالتخصيص لأن العقار الذى يختص المنشول لخدمته هو الذى يضيق عليه صفة العقار ، فلا بد

(١) بانزيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٠ - نقض فرنسي أول مارس سنة ١٩٣١
جازيت دى باليه ١٩٣١ - ١ - ٧٤٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ١ جى ٤٦٧ .

إذن من أن يكون المنقول قد خصص لخدمة العقار حتى تنتقل صفة العقار إلى المنقول . أما إذا كان المنقول قد خصص ، لا لخدمة العقار ، بل لخدمة شخص مالك العقار ، فإنه ينعدم التلازم ما بين المنقول والعقار ، ولا يعود ثمة محل لإضفاء صفة العقار على المنقول . فلو أن صاحب الفندق قد أعد لنفسه غرفة خاصة في الفندق لاستراحة هند الحاجة ، وأثث هذه الغرفة بأناث خاص به بحيث لو انتقلت ملكية الفندق إلى غيره لكان من الطبيعي أن يتزعزع هذا الأنثى الذي أعد لها لشخصه ، فإن الأنثى يكون في هذه الحالة قد خصص لخدمة صاحب الفندق شخصيا لا لخدمة الفندق ، ومن ثم يبقى منقولا على طبيعته ولا يصبح عقارا بالشخص . أما مفروشات الفندق وأثاثاته ، فهذه قد خصصت لاستغلال الفندق ذاته ، ومن ثم تصبح عقارا بالشخص . وكذلك لو أعد صاحب الفندق أو صاحب المصنع أو صاحب المزرعة سيارة لاستعمال الشخص ، فإن هذه السيارة تبقى منقولا لأنها لم تخُصص لاستغلال العقار ، بل خصصت لخدمة صاحب العقار شخصيا ، أما إذا ألحق بالفندق أو المصنع أو المزرعة سيارة لنقل تزلاء الفندق أو متاجات المصنع أو مصوّلات المزرعة ، فإن السيارة تكون في هذه الحالة قد خصصت لاستغلال العقار ، ومن ثم تصبح عقارا بالشخص^(١) .

٢ - ولا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة (*à perpétuelle demeure*) . أما في القانون المدني الفرنسي ، فقد رأينا من نصوصه التي أوردناها^(٢) أن هناك عقارا بالشخص يوضع المالك لخدمة العقار الأصلي واستغلاله (م ١٥٢٤ و ١/٥٢٤ مدنى فرنسي) ، وهذا لا يشترط فيه أن يكون تخصيصه بصفة دائمة لأن النص لم يشترط ذلك . وهناك عقار بالشخص ووضعه المالك لتزيين العقار الأصلي ، وبشرط النص صراحة أن يكون تخصيصه بصفة دائمة ، وقد يكون لهذا التخصيص الدائم علامة مادية هي أن يكون العقار بالشخص ملتصقا بالعقار الأصلي بالجنس أو الإسم ،

(١) بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ - بيدان وثواران فقرة ١١٥ - جولف فقرة ٧٢ - بلاندول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٥١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٥٢ - شفيق شحاته فقرة ٤٧ ص ٦٤ - حسن كيرة فقرة ٢٨ ص ٨٣ .

(٢) انظر آننا فقرة ١٢ .

وذلك كالمرايا والأواع التصويرية والتماثيل (م ٥٢٤ و م ٥٢٥ مدنى فرنسي^(١)) . ولكن التقنين المدنى المصرى لم يحد حنون التقنين المدنى الفرنسي في هذا التمييز بين التخصيص للخدمة والاستغلال والتخصيص على سبيل الدوام ، وهو تمييز ينتقده بعض الفقهاء الفرنسيين^(٢) . وكل ما يطلبه التقنين المدنى المصرى هو تخصيص المقول لخدمة العقار أو استغلاله (م ٢/٨٢ مدنى) . ويستوى أن يكون التخصيص لاستغلال العقار استغلالا زراعيا أو صناعيا أو تجاريأ أو مدنيا ، أو أن يكون لخدمة العقار واستعماله ، أو حتى أن يكون لزينة العقار فإن الزينة يدخل في عموم «خدمة» العقار ، وسرى تفصيل ذلك فيما يلى . وإذا كان التخصيص لزينة العقار ، فلا يشترط التقنين المصرى كما اشترط التقنين الفرنسي أن يكون التخصيص على سبيل الدوام ، ومن باب أولى لا يشترط الدوام إذا كان التخصيص للخدمة أو للاستغلال .

وإذا كان لا يشترط أن يكون التخصيص على سبيل الدوام ، فإنه لا يجوز مع ذلك أن يكون تخصيصا عارضا لمدة موقعة قصيرة ، بل يجب أن يكون على سبيل الثبات والاستقرار ، فإن هذا وحده هو الذى يبرر إضفاء صفة العقار على المقول . ولا يمنع من أن يكون التخصيص ثابتًا مستقراً أن يتقطع انتظاما عارضا موقتا ، فقد تنقل المواشى من الأرض الزراعية نقلًا عارضا لعلاجها مثلا ، وبالرغم من هذا النقل العارض تبقى المواشى مخصصة لاستغلال الأرض على سبيل الثبات والاستقرار فتبقى عقارا بالتجهيز ، حتى في المدة التي انتقلت فيها^(٣) .

٣ - ولا يشترط أن يكون التخصيص ضروريًا ، بل يمكن التخصيص لخدمة العقار أو استغلاله ولو لم تكن هناك ضرورة تتناسب بذلك . وهذا

(١) انظر في تبرير هذا التمييز لوران ه فقرة ٤٣٤ و فقرة ٤٤١ - بودري و شرفرو فقرة ٦١ .

(٢) بلازيول و ديبير وبيكار ٣ فقرة ٩١ ص ٩٤ و حامش ٢ - بلازيول و ديبير و بولانجييه ١ فقرة ٢٦٦٢ - كولان و كابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٨ - كاربونيه ص ٦٨ - ص ٦٩ .

(٣) جولف فقرة ٧١ ص ١٦٨ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٧ - حسن كبيرة فقرة ٢٨ ص ٨٢ .

مخالف القانون المدني الفرنسي ، فإن الرأى السادس فيه هو أن يكون التخصيص ضروريًا^(١) . أما في التقين المدني المصري ، فالمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى صريحة في أنه لا يشترط أن يكون التخصيص ضروريًا ، إذ تقول كما رأينا^(٢) : « ولا يشترط أن يكون المقول لازماً أى ضرورياً لخدمة العقار أو استغلاله ، بل يمكن تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ، ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك » :

ولا تكفي إرادة المالك وحدها ليكون المقول عقاراً بالتخصيص ، بل يجب أن يقوم إلى جانب الإرادة جانب الواقع . ومعنى ذلك أن المالك لا يستطيع بإرادته وحدها أن يلحق منقولاً بعقار فيجعله بهذه الإرادة عقاراً بالتخصيص ، بل يجب فوق ذلك أن يخصص هذا المقول تخصيصاً فعلياً لخدمة العقار أو استغلاله^(٣) .

وقد بيّنت المذكورة الإيضاحية ، فيها رأينا^(٤) ، أنواع الخدمة والاستغلال ، فقالت في هذا الصدد : « وقد توسيع المشروع فيها (العقارات بالتخصيص) ، فلم يقتصرها كما فعل التقين الحالى (السابق) على الآلات الالزامه أى الضرورة

(١) بودري وشوفو فقرة ٦١ ص ٦٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ ص ٨٥ - جولف فقرة ٧٥ - كاربونيه ص ٧٢ - ص ٧٤ - نفس فرنسي ٣١ يوليه سنة ١٨٧٩ دالوز ١ - ٨٠ - ٢٧٣ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٦ - ١ - ١٢٥ - ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ميريه ١٩٢٦ - ١ - ١٥٣ - ١٩٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٥٧ .

(٢) انظر آنفا نفس الفقرة .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٦٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٢ وفقرة ٩٠ - شفيف شعاته فقرة ٥١ .

ويتبين من ذلك أن التخصيص عمل مختلط (acte mixte) ، فهو مزيج من الإرادة والعمل المادى ، ولكن عنصر العمل المادى فيه هو النالب ، شأن التخصيص في ذلك شأن الاستيلاء . ومن ثم يمكن اعتباره ، تبعاً لمنصره النالب ، واقعه مادية لا تصرف قانونياً . ولا يمنع ذلك من وجوب قوام إرادة التخصيص ، وهذه الإرادة ، إذا لم تكن كافية وحدها ، فإنها مع ذلك ضرورية لبم التخصيص . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التخصيص لا يتحقق في متطلبات وضعه في مقار أعلى بها ، إذا لم تتجه إرادة المالك إلى ذلك (نفس فرنسي ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٥ - ١ - ٢٩٢) - ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التخصيص تصرف ذاتي يصدر من جانب واحد (شفيف شعاته نظر: ٤٦ ص ٤٢) .

(٤) انظر آنفا نفس الفقرة .

للزراعة والمصانع (م ١٨/٤) بل نص عليها في صيغة عامة تجعلها تشمل كل منقول ينفعه مالكه في عقار مملوك له ، وبخاصة إما لخدمة العقار كالمأثيل التي توضع على قواعد مثبتة ، وإما لاستغلاله كآلات الزراعية والصناعية ومفروشات الفنادق والروف ومخازن ومقاعد المخصصة لاستغلال الحال التجارية إلخ . ويتبين من ذلك أن التخصيص يهدف إلى أحد أغراض أربعة : (١) الاستغلال الزراعي (٢) الاستغلال الصناعي (٣) الاستغلال التجارى (٤) خدمة العقار وتزيينه (ويدخل في ذلك الاستغلال المدنى) .

١٦ - الاستغلال الزراعي (exploitation agricole) : هناك أمثلة كثيرة متنوعة على التخصيص بقصد الاستغلال الزراعي ، وقد أورد التقين المدني الفرنسي منها في المادتين ٥٢٢ و ٥٢٤ منه جملة وافرة كمارأينا^(١) حيث كانت الزراعة هي الغالبة وقت وضع هذا التقين ، وكلها يصدق عليها أنها عقار بالشخص طبقاً لأحكام التقين المدني المصري ، فنستعرضها في إيجاز ، وقد وردت كما قدمنا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر^(٢) :

١ - الماشي المخصصة للزراعة : وذلك كالبقر والجاموس والخيول والبغال والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي تستعمل في الحرف والحر وحمل ، فهذه قد ألحقت بالأرض الزراعية لاستغلال الأرض ، ومن ثم تعتبر عقاراً بالشخص . ولا يمنع من ذلك أن يكون في حزام المالك أن يبيع هذه الماشي أو أن يدبحها ، بعد أن تخدم الأرض المدة الكافية وبعد أن تصبح غير صالحة للاستغلال الزراعي^(٣) . ويكون الماشي مخصصة للاستغلال الزراعي ، أن يضع المالك قطبيعاً من الغنم في الأرض الزراعية وغرضه الرئيسي من ذلك تسميد الأرض^(٤) . وقد يعمد المالك إلى تربية الماشي في أرضه ،

(١) انظر آنفأ فقرة ١٢ .

(٢) فالقضى إذن ، في الاستغلال الزراعي وفي غيره من أنواع الاستغلال والخدمة الأخرى ، هو للذى يبت فيما إذا كان المنقول قد أعد لاستغلال العقار أو تخدمه بما لظروف القضية ، والمأنة مسألة واقع (بودري وشوفر فقرة ٦٦ ص ٦٥) . فإذا تبين مثلاً أن أرضاً زراعية لا تصلح إلا لتربيه الماشي وبعها بعد ذلك ، فإن الماشي تعتبر في هذه الحالة عقاراً بالشخص فإذا هي موجودة لاستغلال الأرض (إسأليل غام في النظريات العامة الحق من ١٠٦) .

(٣) بودري وشوفر فقرة ٦٦ ص ٦٦ .

(٤) أوربرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ - بودري وشوفر فقرة ٦٦ ص ٦٦ .

وغرضه الرئيسي من ذلك أن ينتفع بالبانها أو بلحها ، ففي هذه الحالة لا تعتبر المواشى عقارا بالتصصيص حتى لو انتفع بها عرضا لتسديد الأرض ، لأن الغرض الرئيسي من وضعها في الأرض ليس هو خدمة الأرض واستغلالها ، بل تربيتها في الأرض حيث ترعى وتتنمو ، فهي التي تنتفع بالأرض لا الأرض هي التي تنتفع بها^(١) . وكذلك لا تعتبر عقارا بالتصصيص ، من باب أولى ، الدواجن والأرانب وغيرها مما يربيه المالك في أرضه ليعده أو الانتفاع بيضه ولحمه^(٢) . والإجماع منعقد على أنه لا يعتبر عقارا بالتصصيص الحيوانات المخصصة لخدمة المالك لا الأرض ، كالمجلى المعدة للصيد أو بحر المركبات التي يستعملها المالك في تنقلاته^(٣) .

وقد يُؤجر المالك أرضه الزراعية ؛ ويُؤجر معها مواشى يخصصها لزراعة هذه الأرض ، فيتسام المستأجر أو المزارع الأرض ومعها المواشى وقد أصبحت هذه عقارا بالتصصيص بعد أن أحقها المالك بالأرض للاستغلال الزراعي . فيستوى إذن أن يتولى المالك استغلال الأرض بنفسه ومعها المواشى التي يخصصها لزراعة الأرض ، وأن يسلم الأرض والمواشى بعد أن أصبحت عقارا بالتصصيص لمستأجر أو مزارع يستغل الأرض والمواشى . وقد أفرد التقين المدني الفرنسي لهذه الصورة الأخيرة نصاً خاصاً ، فقضت المادة ٥٢٢ منه بأن «المواشى التي يسلّمها مالك الأرض لمستأجر أو المزارع لأعمال الزراعة ، سواء قوّمت أو لم تقوّم ، تعتبر عتاراً مادامت مرتبطة بالأرض بموجب الاتفاق » - أما تلك التي يعطيها إيجاراً لغير المستأجر أو المزارع ، ف تكون منقولا^(٤) . وبديهي أن المواشى التي يُؤجرها المالك إلى غير مستأجر

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٥ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - محمد علي عرفة فقرة ٦١ ص ٨٨ - نفس فرنسي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ جازيت دى باليه ١٩٢٨ - ٢ - ٨٥٧ - عكس ذلك بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ - ٦٦ - كولان وكابستان ودى لامور انديز ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤١ - نفس فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ داللوز الأسرعى ١٩٢٦ - ٢٠٦ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٢ - بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٥ .

(٣) ديمولومب ٩ فقرة ٢٤٠ - لوران ٩ فقرة ٤٤٤ - بودري وشوفو فقرة ٦٦ ص ٦٧ .

(٤) انظر آفناً فقرة ١٢ في الماشى .

الأرض أو المزارع لا تعلو أن تكون منقولاً أجره صاحبه ، لأنها لم تؤجر مع الأرض الزراعية حتى تضفي عليها الأرض صفة العقار بالتفصيص . فلابد إذن ، حتى تصبح الماشي أو أي شيء آخر يخصص لزراعة الأرض كآلات الزراعية والبنادق والسيارات^(١) عقاراً بالتفصيص ، أن تؤجر مع الأرض الزراعية حتى تكون مخصصة لزراعة هذه الأرض . ويستوى في ذلك أن تكون الماشي قد قومنت أو لم تقوم ، فإنها إذا قومنت فلا يعني ذلك أن ملكيتها قد انتقلت إلى المستأجر ، وإنما لأصبح المالك المالك غير المالك الأرض وانخلط سرطان الأراضي . وإنما فائدة التقويم هي أن تنتقل تبعية هلاك الماشي إلى المستأجر أو المزارع ، ويصبح هذا ملزماً برد مواش تعادل قيمتها قيمة الماشي الأصلية^(٢) . ومن ثم تبقى الماشي ، حتى لو قومنت ، ملكاً لصاحب الأرض ، فله أن يبيع الأرض وتتبعها الماشي التي أصبحت عقاراً بالتفصيص ، ويلزم المشتري باحترام حق المستأجر أو المزارع بالشروط التي قررها القانون . ولدانـن صاحب الأرض أن يوقع الحجز على الأرض حجزاً عقارياً، فيشمل الحجز الماشي بعد أن أصبحت عقاراً بالتفصيص^(٣) .

أما المستأجر أو المزارع فليس له إلا حق الانتفاع بالأرض وبالماشي وحق إدارتها ، ويدخل في أعمال الإدارة بيع ما يكاد ينفق من الماشي أو ما أصبحت الاستفادة به غير كاملة لإحلال غيره محله . فلا يجوز له إذن بيع الماشي في غير حدود أعمال الإدارة ، ولا يجوز لدانـن الحجز عليها حجز المنقول^(٤) .

٢ - آلات الحرف والآلات الزراعية الأخرى : فـآلـاتـ الحـرف

واضح تخصيصها للزراعة ، فتلحق بالأرض وتتصبح عقاراً بالتفصيص^(٥) . وكـآلـاتـ الحـرفـ آلاتـ الحـصادـ وـآلـاتـ الرـىـ ؛ فإنـهاـ تصـبـحـ أـيـضاـ عـقاـراـ

(١) بودري وشوفور فقرة ٦٥ .

(٢) بودري وشوفور فقرة ٦٤ ص ٦٣ - ص ٦٤ .

(٣) استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٢ .

(٤) بودري وشوفور فقرة ٦٤ ص ٦٤ - بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - كولان وكابيتان ودى لامورانديـر ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤١ - تقضـ فـرنـيـ ٦ ماـيوـ سنة ١٩٠٥ دالـلـوزـ ١٩٠٥ - ١ - ٤٢٩ .

(٥) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٩ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٦ - ٣ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٩ ص ٢٩٩ .

بالشخصيـص إذا خصـصت لـزراعـة الأـرض . وقد تكون بعض هـذه الآـلات مـنـدـجـة في الأـرض ، فـتصـبـع جـزـءـاً مـنـها وـتـكـون عـتـارـاً بـطـبـيـعـتـه^(١) . وكـذـلـك حـكـم السـوـاق وـالـشـوـادـيف وـالـنـوـارـج .

٣ - البنور والتبـن والـسـهـاد : فالـبنور الـتـى خـصـصـها الـمـالـك لـبـنـرـ الأـرض ،

أـو الـتـى أـعـطاـهـا لـلـمـسـتأـجـر أو الـمـزارـع لـبـنـرـ بـهـا الأـرض ، تـعـتـبر عـقـارـاـ بالـتـخـصـيـص . وقد يـحـتـجزـ المـالـكـ فيـ آخرـ السـنةـ الزـرـاعـيةـ جـزـءـاًـ منـ الـحـصـولـ بـخـصـصـتـهـ لـلـبـنـرـ ، فـيـصـبـعـ هـذـاـ جـزـءـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ ،ـ آـمـاـ بـقـيـةـ الـحـصـولـ بـعـدـ فـصـلـهـ مـنـ الـأـرضـ فـإـنـهـ يـصـبـعـ مـنـقـولاـ .ـ وـالـبـنـورـ تـكـونـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ قـبـلـ دـفـنـهـ فـيـ الـأـرضـ :ـ آـمـاـ إـذـاـ دـفـتـ فـإـنـهـ تـصـبـعـ عـقـارـاـ بـطـبـيـعـتـهـ^(٢) .

والـتبـنـ وـالـسـهـادـ ،ـ وـهـنـ موـادـ أـعـدـتـ لـتـسـمـيدـ الـأـرضـ ،ـ تـعـتـبرـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ إـذـاـ هـىـ أـخـتـتـ بـالـأـرضـ لـتـسـمـيدـهـ .ـ سـوـاءـ كـانـ الـمـالـكـ هـوـ الـنـىـ فـعـلـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الـغـائـبـ .ـ أـوـ فـعـلـ ذـلـكـ الـمـسـتأـجـرـ وـفـاءـ لـماـ اـشـرـطـهـ عـلـيـهـ الـمـالـكـ مـنـ تـرـكـ الـتبـنـ وـالـسـهـادـ فـيـ الـأـرضـ عـنـ اـنـتـهـاءـ الـإـجـارـةـ فـإـنـ هـذـهـ الـمـوـادـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـؤـولـ مـلـكـيـتـهـ إـلـىـ مـالـكـ الـأـرضـ وـقـدـ أـخـتـتـ بـالـأـرضـ لـتـسـمـيدـهـ فـتـصـبـعـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ^(٣) .ـ وـيـكـوـنـ الـتبـنـ وـالـسـهـادـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ مـلـحـقاـ بـالـأـرضـ فـيـ مـجـمـوـعـهـ ،ـ لـاـ بـحـزـءـ أـوـ أـجـزـاءـ مـعـيـنـةـ مـنـهـ^(٤) .ـ وـلـاـ يـكـوـنـ إـنـتـنـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيـصـ إـلـاـ إـذـاـ أـعـدـ لـتـسـمـيدـ الـأـرضـ .ـ آـمـاـ إـذـاـ أـعـدـ غـذـاءـ لـلـهـشـيـةـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـنـقـولاـ لـأـنـهـ أـخـقـ بـالـمـاشـيـةـ وـهـىـ لـيـسـ عـقـارـاـ بـطـبـيـعـتـهـ^(٥) .

(١) انظر آنـفـرـ فـقـرةـ ١١ـ فـيـ آـخـرـهـ .

(٢) بـودـرـىـ وـشـوـفـوـ فـقـرةـ ٦٨ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٥ـ صـ ٨٧ـ .

(٣) بـودـرـىـ وـشـوـفـوـ فـقـرةـ ٧٢ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٨ـ صـ ٨٧ـ -ـ كـولـانـ وـكـاـپـيـتـانـ وـدـىـ لـامـورـاـنـدـيـرـ ١ـ فـقـرةـ ٩٢ـ صـ ٩٢ـ .

(٤) بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٥ـ صـ ٨٧ـ -ـ وـيـرـتـبـ عـلـيـ ذـلـكـ مـاـ يـأـتـىـ :ـ (أـ)ـ إـذـاـ باـعـ الـمـالـكـ كـلـ الـأـرضـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ ،ـ دـخـلـ الـتبـنـ وـالـسـهـادـ فـيـ الـبـيـعـ .ـ (بـ)ـ إـذـاـ اـتـفـعـ الـمـالـكـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـرضـ وـبـاعـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـشـرـىـ حقـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـتبـنـ وـالـسـهـادـ يـنـاسـبـ اـجـزـءـ الـأـرضـ الـذـيـ اـشـرـاهـ .ـ (جـ)ـ إـذـاـ باـعـ الـمـالـكـ كـلـ الـأـرضـ أـجـزـاءـ مـتـفـرـقـةـ لـلـمـشـرـىـنـ مـتـعـدـدـينـ ،ـ لـمـ يـحـزـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـشـرـىـنـ أـنـ يـخـصـ بـحـزـءـ مـنـ الـتبـنـ وـالـسـهـادـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـقـنـ الـتبـنـ وـالـسـهـادـ مـلـكـاـ لـلـبـانـ وـيـتـحـولـ إـلـىـ مـنـقـولـ بـطـبـيـعـتـهـ .ـ اـنـظـارـ كـرـلـانـ وـكـاـپـيـتـانـ وـدـىـ لـامـورـاـنـدـيـرـ ١ـ فـقـرةـ ٩٢ـ صـ ٧٤ـ -ـ مـحـمـدـ عـلـىـ عـرـفـةـ فـقـرةـ ٦٤ـ .ـ

(٥) أـوـبـرـىـ وـرـوـ ٢ـ فـقـرةـ ١٦٤ـ صـ ٢٢ـ هـامـشـ ٤ـ -ـ لـورـانـ ٥ـ فـقـرةـ ٤ـ صـ ٤٥ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـپـرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرةـ ٨٥ـ صـ ٨٧ـ .

٤ - حام الأبراج وأراب الأوكرار وخلايا النحل ودور الفز وأسماك البرك : هذه كنها وغيرها حيوانات تربى عادة داخل الأرض الزراعية ، وتخصص لخلمتها ، إذ هي تتغذى منها وفي الوقت ذاته تضيف إلى ما تغله الأرض من ريع فزيده في الإنتاج . ومن هذه الناحية تكون هذه الحيوانات مخصصة لاستغلال الأرض الزراعية ، ومن ثم تكون عقارا بالتصنيف (١)

٥ - المعاصر والمراجل والأنابيب والخوابي والدنان : وكل شيء آخر أعد لتخزين المحصول الزراعي وحفظه يعتبر ملحقا بالأرض الزراعية ، ومن ثم يكون عقارا بالتصنيف . وقد عن التقين المدني الفرنسي بذكر المعاصر والمراجل والدنان والخوابي ، وهي أوان لتفطير الحموم وحفظها ، لانتشار زراعة العنب في فرنسا من أجل تقطيره خمراً . وإذا كان المعد لحفظ المحصول لا يبقى في الأرض على سبيل الثبات والاستقرار بل يتبع المحصول ويماه معه ، كأكياس القطن وبراميل النبيذ ، فإنه لا يعتبر عقارا بالتصنيف بل يكون منقولا (٢) .

(١) وتحتفل من البن والسجاد في أنها تعتبر مخصصة للجزء من الأرض التي فيه البرج أو التوك أو البركة إلخ ، فإذا باع المالك شيئاً من ذلك تبعه كل الحيوانات (كولان وكابيتان وهي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٣) .

وانظر في أن خلايا النحل عقار بالتصنيف : استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ ص ٢١٥ .

ولم يرد في التقين المدني الفرنسي (م ٥٢٤) ذكر دور الفرز ، وكان قد اقتصرت إضافته إلى خلايا النحل في مشروع التقين فرفض الاقتراح (فيه ١١ ص ٣٠) . ومع ذلك فإن التقى المدني الحديث يدخل دور الفرز في عداد العقارات بالتصنيف ، متذرعاً بأن التعداد الذي ورد للعقارات بالتصنيف في التقين المدني الفرنسي لم يرد على سبيل المقص (بودري وشوفو فقرة ٧٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - ص ٨٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - كولان وكابيتان وهي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٣ - وانظر مكس ذلك أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٤ - أنيكلوبيدى دالبرز ١ لفظ Blens فقرة ١٦٩) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٥ ص ٨٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٥٢ ص ٨٧٤ - كولان وكابيتان وهي لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ - محمد حل مرفود فقرة ٦٣ .

١٧ — ارستغلال الصناعي (*exploitation industrielle*) : وكل ما ورد في شأن الاستغلال الصناعي في التقين المدنى الفرنسي (م ٢٥٢٤) العبرة الموجزة الآتية: « الآلات الضرورية لاستغلال معامل الحديد و معامل الررق ومعامل الأخرى ». وهذا طبيعى ، إذ لم تكن الصناعة فى فرنسا وقت وضع التقين المدنى الفرنسي إلا فى دور الطفولة أى الآن ، بعد أن خطت الصناعة خطوات بعيدة حتى فى التطور النامى ومنها مصر ، فإن من المتفق عليه أن يكون عقارا بالخصيص جميع الآلات والمعدات والأجهزة التى توضع فى المصنع لتشغيله ، أيا كان هذا المصنع وأيا كانت الآلات والمعدات والأجهزة . فسواء كان المصنع معدا للصناعات الثقيلة كالمعدن والصلب والآلات والماكينات ، أو كان معدا للصناعات الخفيفة كالغزل والنسيج والأحذية والأثاث والصابون والورق والزجاج والروائح وتنقطر الكحول وغير ذلك من المراد الاستهلاكية ، ومهما بلغ حجم الآلات والمعدات والأجهزة المرضوعة فى المصنع لتشغيله ، كبر هذا الحجم أو صغر ، فإن هذه الآلات والمعدات والأجهزة تعتبر عقارا بالخصيص مادامت قد خصصت لتشغيل المصنع ، وكان مالكتها هو نفس مالك المصنع . ويعتبر كذلك عقارا بالخصيص العربات والمركبات والخيل المخصصة لأعمال المصنع ، وكذلك الآلات المولدة للكهرباء^(١)

والمفروض بطبيعة الحال أن يكون المصنع عقارا بطبعته ، ويكون عادة مبنى ضخماً بجميع توابعه وملحقاته . فعندهما توضع فى هذا العقار الآلات والمعدات الصناعية المخصصة لتشغيل المصنع ، يضفى العقار على هذه الآلات والمعدات صفة العقار بالخصيص ، مالم تكن الآلات والمعدات قد اندمجت فى العقار وأصبحت جزءاً منه فتصبح عندئذ عقاراً بطبعته . وعلى ذلك لا تكون الآلات والمعدات عقاراً بالخصيص إذا لم يكن هناك عقاراً أصل

(١) بودري وشوفو فقرة ٨١ - فقرة ٨٢ - وقد قوى بأن أسلاك التلفون تعتبر عقاراً بالخصيص بالنسبة إلى سهل توليد الكهرباء ، لا بالنسبة إلى منازل المترسبين (مصر الكلية ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٦٠ ص ٢٦١) . وقوى بأن آلات الطبعة المقامة فى مكان أحد لما خصصهاً تعتبر عقاراً بالخصيص ، وبمحبس عليها حجزاً عقارياً (استئاف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٩٧) .

يُضفي عليها هذه الصفة ، فـالآلات النسج التي يملّكها نساج يعمل في منزله ، والأدوات الصناعية التي يملّكها الصانع ويتنقل بها من مكان إلى آخر ل مباشرة مهنته ، كل هذه غير ملحة بعقار أصلى أعد للصناعة ، ومن ثم لا تكون عقاراً بالشخصيّص بل منقولاً بطبيعته^(١) .

وتعتبر كذلك عقاراً بالشخصيّص المواد الخام الموضّوعة في المصنع والمعدة للصناعة ، أما منتجات المصنع التي تم صنعها فهي منقول بطبيعته لا عقاراً بالشخصيّص ، شأنها في ذلك شأن المحسولات الزراعية بعد انفصالها عن الأرض ، شأن البضائع التي توجد في المتجر وتكون معدة للتداول .

١٨ - استغلال التجارى (exploitation commerciale) : لما كان المفروض أن هناك عقاراً بطبيعته هو الذي يُضفي على العقار بالشخصيّص صفة العقار ، فإنه يجب التمييز ، في الاستغلال التجارى ، بين المتجر (fonds de commerce) الذي هو منقول معنوي وبين العقار الذي تباشر فيه التجارة ، وكثيراً ما يكون هذا العقار غير مملوك أصحاب المتجر ، بل يكون هذا قد استأجره فيدخل الحق في الإيجار ضمن عناصر المتجر ، ولا يكون هناك محل لاحتياط الأدوات والمعدات التجارية عقاراً بالشخصيّص إذ هي غير ملحة بعقار يملكه صاحب المتجر . وحتى لو كان العقار الذي تباشر فيه صاحب المتجر تجارة مملوکاً له ، فهو في أكثر الأحوال غير مهيأً تمهيداً خاصة للتجارة ، إذ يكون عقاراً صالحاً – في الحال أو بعد إدخال تعديلات بسيطة فيه لا تغير من كيانه – للتجارة ولغيرها من الأغراض ، كأن يكون مكتباً أو مسكنًا . وهذا بخلاف المصانع ، فإنها يحكم بنائهما وتهبتهما لا تصلح غالباً إلا للصناعة . وحتى يكون هناك عقار تجاري يمكن أن يُضفي على المنقولات المعدة لاستغلاله صفة العقار بالشخصيّص ، يجب أن يكون هذا العقار مهيأً تمهيداً خاصة للتجارة^(٢) . وبقع ذلك في بعض الأحوال ، فهناك متاجر كبرى تبيع بضائعها للمسهلكين

(١) بودري وشوشو فقرة ٧٤ ص ٧٣ – أوبري درو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٢٦ – بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٦ ص ٨٨ – محمد علي عرقه فقرة ٦٩ .

(٢) فيكون هذا الدثار وكذلك المدارس بالشخصيّص الملحة به جمجمها داخلة ضمن عناصر المتجر ، التي هي منقول معنوي كما قدمت .

مباشرة أو تبديها بالجملة ، وتشيد مباشرةً أعمالها عقارات فـ خـمـة تـبـيـثـةـ خاصة لنـوعـ التـجـارـةـ الـذـىـ تـمارـسـهـ ،ـ كـمـحـلـاتـ شـيكـورـبـلـ وـعـمـرـ أـفـنـدـىـ وـأـورـكـوـ وجـاتـينـيـوـ وـبـوـنـارـشـىـ وـبـيـقـوبـيـانـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـحـلـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ^(١) .ـ فـمـثـلـ هـنـهـ الـمـحـالـ عـقـارـاتـ أـعـدـتـ خـصـيـصـاـ لـلـتـجـارـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـكـوـنـ الـمـنـقـولـاتـ الـتـىـ وـضـعـتـ فـيـهاـ وـخـصـصـتـ لـلـاستـغـلـالـ التـجـارـىـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيصـ مـاـدـامـ مـالـكـ العـقـارـ هـوـ الـمـالـكـ هـنـهـ الـمـنـقـولـاتـ^(٢) .ـ وـذـكـرـ كـالـأـنـاثـ وـالـمـفـروـشـاتـ الـتـىـ أـثـثـتـ بـهـاـ هـذـهـ الـمـحـالـ لـاـسـتـغـلـالـاـ ،ـ وـكـالـرـكـابـاتـ وـالـعـربـاتـ وـالـخـبـلـ الـتـىـ خـصـصـتـ لـعـمـلـيـاتـ النـقـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـارـةـ ،ـ وـكـالـأـجـهـزـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ وـضـعـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـالـ لـلـاستـغـلـالـ التـجـارـىـ .ـ أـمـاـ الـتـجـارـ نـفـسـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـقـولـ مـعـنـىـ كـمـاـ قـلـمـنـاـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيصـ^(٣) .ـ

وـمـنـ الـعـقـارـاتـ الـتـىـ تـشـيدـ مـعـ تـبـيـثـةـ تـبـيـثـةـ خـاصـةـ لـلـتـجـارـةـ الـفـنـادـقـ ،ـ وـالـبـنـيـوـنـاتـ وـالـمـطـاـمـمـ وـالـمـقـاهـىـ ،ـ فـكـثـيرـاـ مـاـ يـشـيدـ الـعـقـارـ لـيـكـوـنـ فـنـداـقـاـ أوـ بـنـسـيـوـنـاـ أوـ مـطـعـماـ أوـ مـقـهىـ مـنـذـ الـبـدـاـيـةـ .ـ فـيـعـدـ إـعـدـادـ أـخـاصـاـ لـهـذـاـ الـغـرـفـ ،ـ بـحـيثـ يـدـرـكـ مـنـ يـلـئـ نـظـرـةـ عـلـيـهـ لـأـوـلـ وـهـلـةـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ إـلـاـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ .ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـوـنـ الـمـنـقـولـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ فـ هـذـاـ الـعـقـارـ لـاـسـتـغـلـالـهـ التـجـارـىـ ،ـ مـنـ أـمـرـةـ وـأـبـسـطـةـ وـسـجـاجـيدـ وـمـفـروـشـاتـ وـأـنـاثـ وـكـرـاسـىـ وـمـنـاضـدـ وـأـجـهـزـةـ كـهـرـبـائـيـةـ وـأـدـوـاتـ لـلـطـبـخـ وـالـأـكـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيصـ^(٤) .ـ

(١) بـوـدرـىـ وـشـوـفـوـ فـقـرـةـ ٧٦ـ -ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـيرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٨٧ـ صـ ٨٩ـ .ـ

(٢) وـقـدـ قـفـتـ حـكـمـةـ الـقـضـىـ بـأـنـ تـمـتـ الـتـقـضـيـةـ بـأـنـ رـصـدـهـاـ الـمـالـكـ تـخـدـمـ عـقـارـهـ الـمـسـتـغلـ .ـ اـسـتـغـلـالـ تـجـارـيـاـ بـعـرـفـهـ عـقـارـاـ بـالـتـخـصـيصـ ،ـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ لـاعـتـارـهـاـ كـذـكـ أـنـ تـكـوـنـ مـثـبـةـ بـالـعـقـارـ مـلـ وـجـهـ الـقـرـارـ (ـقـضـىـ مـافـ ١٤ـ يـانـيـرـ سـنـ ١٩٥٤ـ جـمـعـةـ الـمـكـتبـ الـقـنـىـ فـيـ ٢٠ـ جـزـءـ ١ـ صـ ٣٠١ـ)ـ .ـ

(٣) بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـيرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٨٧ـ صـ ٨٩ـ .ـ

(٤) كـرـلـانـ وـكـاـپـيـانـ وـهـىـ لـامـرـانـدـيـرـ ١ـ فـقـرـةـ ٩٢٦ـ صـ ٩٢٦ـ -ـ كـارـبـونـيـهـ صـ ٦٨ـ -ـ مـحـمـدـ عـلـ مـرـفـةـ فـقـرـةـ ٧٣ـ -ـ شـفـيقـ شـعـانـهـ فـقـرـةـ ٤٦ـ صـ ٦١ـ -ـ عـبـدـ النـمـ الـبـدـراـوـىـ فـيـ الـمـدـخـلـ لـلـقـانـونـ الـخـاصـ فـقـرـةـ ٢٥٠ـ صـ ٣٤٧ـ وـفـقـرـةـ ٢٥١ـ صـ ٣٤٩ـ -ـ إـسـمـاعـيلـ غـانـمـ فـيـ الـنظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـحقـ صـ ١٠٦ـ -ـ مـنـصـورـ مـصـبـطـ مـنـصـورـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـحقـ صـ ٢٥٦ـ -ـ عـكـسـ ذـكـ أـرـبـرـىـ وـرـوـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٦٤ـ صـ ٢٦ـ وـصـ ٣٠ـ -ـ دـيـرـلـمـبـ ٩ـ فـقـرـةـ ٢٦٤ـ .ـ وـتـقـضـيـ حـكـمـةـ الـقـضـىـ الـفـرـنـسـيـةـ بـأـنـ الـمـائـةـ ...ـ إـلـاـ وـأـقـعـ بـحـبـ الـذـيـ وـظـرـوفـ كـلـ حـالـةـ (ـقـضـىـ فـرـنـسـىـ ٣١ـ يـولـيـهـ سـنـ ١٨٧٩ـ دـالـلـوزـ ١٨٨٦ـ صـ ١ـ -ـ ١ـ -ـ ١ـ -ـ ٩ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـ ١٨٨٥ـ دـالـلـوزـ ٦٦ـ -ـ ١ـ -ـ ١ـ -ـ ٢ـ أـغـسـطـسـ سـنـ ١٨٨٦ـ)ـ .ـ

كل ذلك الحال فيما يتعلق بقاعات السينما والمسارح ، فهله تشيد تشيلاً خاصاً ، ولا تكاد القاعة تصلح إلا للسينما أو المسرح أو للاجتماعات والمحفلات العامة . فكل ما يوضع فيها من منقولات لاستغلالها استغلالاً تجاريًا ، كالكراسي وأجهزة الإضاءة والستائر والديكور وما يوضع على خشبة المسرح من أبسطة وبجاجيد ومفروشات وأدوات إطفاء الحريق وغير ذلك يعتبر عقاراً بالشخصيّص (١) .

و كذلك الحال فيما يتعلق بالمصارف ، فإن العقار الذي يشيد ليستخدم مصرفًا هيأته خاصة لذلك بحيث يدرك من يراه لأول وهلة أنه مصرف . فالمنقولات التي تتوضع في هذا العقار لتسير الأعمال المصرفيّة ، من أثاث وأوراق وكراسي ومقاتب وخزائن ، كل هذا يعتبر عقاراً بالشخصيّص (٢) . والكازينوهات في مدن المياه المعدنية والحمامات تشيد عقاراً لها وهيأته خاصة للغرض المقصود ، فما تحويه من منقولات لاستغلالها ، كالمفروشات ومناضد اللعب والأواني والقوارير وأدوات الاستحمام وغير ذلك ، تعتبر عقاراً بالشخصيّص (٣) .

وتحديد أي المنقولات قد خصص للاستغلال التجاري ، حتى يعتبر عقاراً بالشخصيّص ، يختلف باختلاف الظروف ، وقاضي الموضوع هو الذي يبت في ذلك متى شائعاً في كل حالة مع ما يناسبها (٤) .

- دالوز ٨٧ - ١ - ٢٩٣ - وانظر بلانيل وريبير وبولانجي ١٠٢٤ - أنيكلوريدي دالوز ١ لفظ Brass قترة ٢٥٤ - قترة ٢٦٥ .
وانظر فيما يتعلق بالبراسيري (brasserie) بلانيل وريبير وبيكار ٣ قترة ٨٧ حس ٩٠ - نفس فرنسي ٢٤ يناير سنة ١٩١٣ دالوز ١ - ٣٢٧ - ٨ - فبراير ٩٢٦ سير ٤ ١٩٢٦ - ١ - ١٥٣ .

(١) بودر وشوفو قترة ٨٠ وقترة ٨١ ص ٧٧ - أوبى ورو ٢ قترة ١٦٤ ص ٢٦ وص ٣٠ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ قترة ٨٧ ص ٩٠ - بلانيل وريبير وبولانجي ١٠٢٤ - محمد على عرقه قفة ٧١ .

(٢) أوبى ورو ٢ قترة ١٦٤ ص ٣٠ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ قترة ٨٧ ص ٨٩ - أنيكلوريدي دالوز ١ لفظ Brass قترة ٢٦٩ .

(٣) بودر وشوفو قترة ٧٩ ص ٧٥ - أوبى ورو ٢ قترة ١٦٤ ص ٤٤ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ قترة ٨٧ ص ٨٩ .

(٤) بودر وشوفو قترة ٧٧ - قترة ٧٨ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ قترة ٨٧ ص ٨٩ - نفس فرنسي ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ سير ٤ ١٩٢٦ - ١ - ١٥٣ .

أما البضائع التي يحتويها المتجر والتي تعد للبيع والتداول ، فإنها إذا نظر إليها على استقلال لا تكون عقارا بالتحصيص بل هي منقول بطيئته . وإذا نظر إليها كعنصر مادي من عناصر المتجر فإنها تتبع المتجر وتندرج في مجموعته وتعتبر منقولا معنويا . وذلك هو أيضا حكم شارة المتجر (*enseigne*) ، ولكن الاسم التجارى (*nom commercial*) لا يعتبر منقولا طبيعيا ولا عقارا بالتحصيص ، بل هو عنصر معنوى من عناصر المتجر^(١).

١٩ - **فدرم العقار ونفيه والرسفرال المدنى :** وليس من الضروري ليكون المنقول عقارا بالتحصيص . أن يكون مخصصا للاستغلال أصلا ، زراعيا كان الاستغلال أو صناعيا أو تجاري ، بل يمكن أن يكون مرصودا لخدمة العمار الأصلى . ومعنى ذلك أن يكون مالاك العقار الأصلى لا يستغل هذا العقار إطلاقا بل يستعمله لحاجته الشخصية . كمزارع يسكنه صاحبه أو طابق في مبنى يستعمله صاحبه مكتبا له . فايوضع في هذا البناء من منقولات رصدا على خدمته . كأبسطة السلم وأدوات النظافة وأجهزة الإضاءة ومضخات إطفاء الحريق وصناديق البريد واللافتة وغير ذلك من المنقولات المملوكة لصاحب البناء والتي يضمنها فيه على سبيل الثبات والامتنان لخدمته ، يعتبر عقارا بالتحصيص^(٢) . أما الأثاث والمفروشات وغير ذلك من المنقولات المعدة للاستعمال الشخصي فلا تعتبر عقارا بالتحصيص . وإنما هي منقول بطيئته^(٣) . وهذا يخالف أثاث الفنادق والبنسيونات ومفروشاتها . فإنها تعتبر عقارا بالتحصيص لأنها غير مرصودة لخدمة صاحب الفندق أو البنسيون ، بل هي مخصصة للاستغلال التجارى وقد مبنت الإشارة إلى ذلك^(٤) . وإذا كانت المبانى محلا للعبادة ، كالمساجد والكنائس . فما وضع فيها من منقولات خصص للعبادة أى لخدمة المسجد أو الكنيسة يمكن عقارا بالتحصيص

(١) ديمارومب ٩ فقرة ٢٨٢ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٣٠ - بوردى وشوفرو فقرة ٨٤ .

(٢) أما الأبواب والثيابيك والأقفال والمساعد والأسوار والأدوات الصحية ، فقد رأينا أنها هي رغمها تعتبر عقارا بطيئتها لا عقارا بالتحصيص (النظر آنفا فقرة ١١) .

(٣) كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٦ ص ٧٤٤ .

(٤) انظر آنذا فقرة ١٨ .

مادام مملوکاً لمن أنشأ محل العبادة ، ويكون في حالة المسجد موقعاً مثله . فيكون عقاراً بالشخص منبر المسجد وكرسي القارئ والجاجيد والأبسطة والمحصر ، كما يكون عقاراً بالشخص نوافيس الكنيسة والأرغن والمقاعد الخشبية وألواح التصوير^(١) .

وقد يوضع المنقول في العقار لزينته ، وقد رأينا أن التقين المدني الفرنسي (م ٥٢٥) يشترط في هذه الحالة أن يكون المنقول ملتصقاً بالعقار بالجنس أو بالجدير أو بالإسمنت^(٢) حتى يكون من موضوعاً على سبيل الدوام (*perpetuelle* *demeure*) ، وذلك فيما عدا التأثيل . أما التقين المدني المصري فلم يرد فيه لا شرط الإلصاق ولا شرط الوضع على سبيل الدوام ، ومن ثم يكون حكم المنقول المعد لزين العقار هو حكم المنقول المرصود لخدمته . فما وضع في المبنى لزينتها ، كالمرايا وألواح التصوير والتأثيل ، مادامت مملوكة لصاحب المبني موضوعة فيه على سبيل الثبات والاستقرار ، وليس ضرورياً أن يكون على سبيل الدوام ، يكون عقاراً بالشخص ، دون حاجة لأن يلتصق بالمبنى كما يشترط التقين المدني الفرنسي^(٣) .

وقد رأينا مما تقدم أن المنقول قد يوضع في عقار لخدمته أو لزينته ، فيعتبر عقاراً بالشخص . والمفروض في ذلك ، كما قدمنا ، أن مالك العقار هو الذي يستعمل العقار بنفسه . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن بعض مالك العقار المنقول الذي عمله لخدمة العقار أو لزينته على الوجه الذي قدمناه ، وبهلا من أن يستعمل العقار بنفسه يستغله بأن يوجره مثلاً للغير . في هذه الحالة يبقى المنقول عقاراً بالشخص ، ويكون تخصيصه هنا لا لخدمة أو لزين ، ولكن لما تمكن تسميته بالاستغلال المدني^(٤) (*exploitation civile*) ، وهو يقابل الاستغلال الزراعي أو الصناعي أو التجاري فيها قلمناه .

(١) بودري وشوفر فقرة ٨٣ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٨٨ ص ٩٠ - بلانيول وريبير وبرلانجييه فقرة ٢٦٥٦ - أنيكله بيدى دالوز لفظ *Bleus* فقرة ٢٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢ .

(٣) عكس ذلك استفاد مختلط ٢٤ قبواير سنة ١٩٤٨ م ١٠ ص ٦٠ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٨٤ ص ٨٤ وفقرة ٩١ ص ٩٥ .

٢ - الآثار التي ترتب على التخصيص

٢٠ - صيغة المقول بالطبيعة عقاراً حكماً : قدمنا أنه إذا وضع مقول في عقار لخدمته أو لاستغلاله واتحد المالك . فإن المقول يصبح عقاراً بالتخصيص . ومعنى ذلك أن المقول . وإن ظل محتفظاً بطبعته كمنقول ، يصير في حكم العقار . فهو منقول طبيعة . عقار حكماً . وصيغورته عقاراً حكماً إنما يكون عن طريق افتراض قانوني (fiction légale) . ويريد القانون من إضفاء صفة العقار على المقول أن يجعل هذا المقول جزءاً من العقار لا ينفصل عنه . ومن ثم يأخذ حكم العقار عن طريق افتراض أنه هو نفسه عقار . والغرض من جعل المقول غير قابل للانفصال عن العقار توق ما ينجم من ضرر عن هذا الانفصال . فالمنقول قد أحق بالعقار على سبيل الثبات والاستقرار لخدمته أو لاستغلاله . فلو أمكن فصله عنه بالحجز عليه مثلاً مستقلاً حجزاً منقول . عاد ذلك بالضرر على العقار إذ يفقد عنصراً هاماً من عناصر خدمته أو استغلاله . أما إذا اعتبر المقول عقاراً حكماً غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي . فإنه لا يمكن الحجز على المقول مستقلاً وفصله عن العقار بهذا الحجز . بل يجب الحجز على العقار الأصلي والمقول معاً باعتبارهما وحدة لا تتجزأ . ويكون الحجز حجز عقار لا حجز منقول ، وبذلك لا ينفصل المقول عن العقار ويبيّن دائماً معه لخدمته أو لاستغلاله .

ويترتب على اعتبار المقول بطبعته عقاراً حكماً أن هذا المقول يبقى مشاركاً للمنقول في طبيعته مخالفًا له في حكمه . ويصبح في الوقت ذاته مشاركاً للعقار في حكمه مخالفًا له في طبيعته . فهو يتباين مع المقول في الحكم ، ويتميز عن العقار في الطبيعة . ومن ثم وجبت مشارنته بكل من المقول والعقار لرئي ابن مختلفه مع كل منهما .

٢١ - الفروق بين العقار بالتخصيص والقول بطبعته : مجرد أن يلحق مقول بعقار ويصبح عقاراً بالتخصيص ، فإن هذا المقول تسرى عليه بوجه عام أحكام العقار . ومن ثم تزوم فروق كبيرة بين حالته بعد أن أصبح عقاراً بالتخصيص وحالته عندما كان منقولاً مستقلاً . وقد كان التقنين المدني

السابق لا يذكر من هذه الفروق إلا الحجز ، فكانت المادة ١٨/٤ من هذا التقنين تنص على ما يأْتِي : « إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازمَة لها مُنْتَجَها كانت ملْكًا لصاحب الأرض ، وكذلك آلات المعامل ومهماًها إذا كانت ملْكًا ل主公 تلك المعامل ، تعتبر أموالاً ثابتة بمعنى أنه لا يسْوَغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به ». وقد كان قصر النص لأنَّ العقار بالتفصيص على حالة الحجز متنقلاً في عهد التقنين المدني السابق ، وكان ميل الفقه والقضاء إلى التوسيع في النص وقياس حالات أخرى على حالة الحجز . وأكَّد التقنين المدني الجديد هذا الاتجاه ، فأغفل النص على قصر الأثر على الحجز حتى تكون آثار العقار بالتفصيص أوسع نطاقاً^(١) .

فالنتائج التي ترتب على فكرة العقار بالشخص تشمل إذن الحجز وغيره ، وهي بعینها الفروق التي توجد بين العقار بالشخص والمنقول بطبيعته ، ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ من ٤٦٧ -
ولما تقدم بعض مستشاري محكمة النقض إلىجلة مجلس الشيوخ باقتراح يرمى إلى إعادة النص الذى
يفقر أثر العقار بالتحصيص على حالة الحجز رفضت اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح . لأن النصيم
بفكرة العقار بالتحصيص لا يستلزم مع قصر نطاق آثار هذه "المحتورة على طائفنة من النتائج . دون
طائفنة أخرى . ونتائج التحصيص قد تظهر في البيع والقسمة والوصية ، ولذلك آثرت اللجنة أن
تبين النص على حاله حتى يكون نطاق هذه النتائج أشمل من نطاق الحال . (انظر آنف فقرة ٤
في الماشي).

ولكان ينجم عن ذلك أن يباع هذا المنشول مستقلاً عن العقار الأصل فينفصل عنه . وهذا ما أراد القانون توقيه عن طريق إضفاء صفة العقار على المنشول وجعله جزءاً لا يتجزأ من العقار الأصلي ، فيوجب الحجز عليهما معاً حجز عقار ، ويعني بذلك انفصال المنشول عن العقار^(١) .

٢ - إذا أصبح المنشول عقاراً بالتخصيص ، ورهن العقار الأصلي رهنا ربتهما أو أخذ عليه حق الاختصاص ، فإن الرهن الرسمي أو حق الاختصاص يمتد ليشمل العقار بالتخصيص حتى لا ينفصل هذا عن العقار الأصلي . ولو لم تتصف على المنشول صفة العقار بالتخصيص وبقي منقولاً على طبيعته ، لما جاز أن يمتد إليه الرهن الرسمي أو الاختصاص لأن أيها من هذين لا يقع إلا على عقار ، ولا ينفصل المنشول عن العقار الأصلي عند التنفيذ على هذا العقار . وهذا هو ما أكدته المادة ١٠٣٦ مدنى تطبيقاً لفكرة العقار بالتخصيص ، إذ نصت على ما يأنى : «يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعثارات بالتخصيص والتحسيبات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، مالم يتفق على غير ذلك ..» .

٣ - ويمكن القول بوجه عام إنه إذا أصبح المنشول عقاراً بالتخصيص فإنه يصبح غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي ، بحيث لو وقع تعامل على العقار الأصلي لتناول هذا التعامل العقار بالتخصيص مع العقار الأصلي في وقت واحد . ولو أن العقار بالتخصيص ظل منقولاً على طبيعته ، ووقع تعامل على العقار الأصلي : لاقتصر التعامل على هذا العقار وحده ، ولا ينفصل عنه المنشول . فإذا بيع العقار الأصلي ، شمل البيع العقار بالتخصيص حتى لا ينفصل هذا عن ذاك . وتقول المادة ٤٣٣ مدنى في هذا الصدد : «يشمل التسلیم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدین»^(٢) . وإذا

(١) بودري وشوفو فقرة ٩٦ ص ٨٧ وفقرة ٥١ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٢٧٦ . وللمبررة في معرفة ما إذا كان المال صغاراً بالتخصيص بوقف الحجز (استئناف مختلط ٢٨ نرفيبر سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣) .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٩٦ ص ٨٧ .

كان هناك ملاحق على الشيوع يملكون مع العقار الأصل الشائع أموا آخرى كلها شائعة بينهم . وقد وضعوا في العقار منقولاً وصلوه على خدمته أو استغلاله فأصبح عقاراً بالشخص ، واقتسموا بعد ذلك الأموال الشائعة ووقع العقار في نصيب أحدهم ، فإن العقار بالشخص يتبع العقار الأصل ويقعان جيئاً في نصيب هذا الشريك حتى لا ينفصل العقار بالشخص عن العقار الأصل (١) . وإذا أوصى شخص بمنقولاته لشخص آخر . فلا تشمل هذه المنقولات الموصى بها العقار بالشخص المرصود لخدمة عقار أصل أو استغلاله ، حتى لا ينفصل هذا العقار بالشخص عن العقار الأصل (٢) . ويمكن القول أيضاً بأنه إذا رتب حتى انتفاع على العقار الأصل أو أوجر هذا العقار ، شمل كل من حق الانتفاع والإيجار مع العقار الأصل العقار بالشخص ، حتى لا ينفصل الثاني عن الأول (٣) .

٤ - إذا انتقلت ملكية العقار الأصل وكان ملحاً به عقار بالشخص ، فإن العقار بالشخص وحقيقة منقول يعامل معاملة العقار في رسوم التسجيل ، وبليحق من جراء ذلك غبن من يتعامل في العقار بالشخص (٤) . وهنا جاوز القانون ، بإضفاء صفة العقار على المنقول ، الغرض الذي استهدفه ، وألحق بالمعاملين غبناً لم يكن مقصوداً بهذه الصفة الافتراضية المضرة التي أضافها على المنقول ، وهذا الحكم من أهم المأخذ على فكرة العقار بالشخص . وتحايل الناس عادة لتوفيق هذا الغبن ، فيبيع المالك للمشتري أولاً العقار بالشخص مستحلاً باعتباره منقولاً بطبيعته ، ثم يبيعه العقار الأصل منفصلاً عن العقار بالشخص (٥) .

٢٢ - الفروق بين العقار بالشخص والعقار بطيئته : على أن العقار

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٦.

(٢) بودري وشيفو فقرة ٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٦.

(٣) حسن كبيرة فقرة ٢٩ ص ٩٤.

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨٠.

(٥) ولكن إذا كشف القانون التحايل رده ، واعتبر البيع صفتة واحدة وقتت على عقار (انظر في هذه المسألة بودري وشيفو فقرة ٥٠ ص ٤٧ - ص ٤٨ - ص ٥٠ - ص ٥١ - ساربورى وورد ٢ فقرة ١٦٦ ص ٤١ (مايو ٢٠٠٢)) .

بالنحوه يعني . إذا اعتبر عقاراً حتماً فطبقت عليه بوجيه عام أحكام العقار على للنحو الذي يبناء فيها تقدم . لا يزال في طبيعته متولاً ولم يفقد هذه الطبيعة من جراء اعتباره عقاراً بالتصنيف . ومن ثم يختلف عن العقار بطبعته من وجوه ، أهمها ما يأتي :

١ - يصبح المقول عقاراً بطبعته إذا أدمج إدماجاً مادياً في عقار أصلي بطبعته ، ويستوى في ذلك أن يكون من قام بعملية الإدماج المادي (incorporation) هو المالك للعقار الأصلي أو غير المالك كالمتأجر وصاحب حق الانتفاع . أما إذا لم يدمج المقول إدماجاً مادياً في العقار الأصلي واقتصر على جعله عتاراً بالتصنيف . فإنه من الضروري أن يكون من قام بعملية للتصنيف هو نفس المالك العقار الأصلي . إذ يتشرط في العقار بالتصنيف اتحاد المالك ولا يتشرط ذلك في العقار بطبعته . يضاف إلى ذلك أن المقول إذا أصبح عتاراً بطبعته عن طريق الإدماج المادي ، فإنه يصبح ملكاً لصاحب الأرض طبقاً لقواعد الانتفاع ، أما في العتار بالتصنيف فلا تطبق قواعد الاختصاص ولسنا في حاجة إلى تطبيقها إذ المفروض أن المالك العقار الأصلي هو المالك العقار بالتصنيف (١) .

٢ - إذا أصبح المقول عقاراً بطبعته عن طريق الإدماج المادي . فإنه يفقد ذاتيته . وإذا كان باائع هذا المقول لم يغفل ثمنه فأصبح له عليه حق امتياز بايع المقول ، فإن حق الامتياز هذا يزول بفقد المقول ذاتيته وصيروته عقاراً بطبعته . أما إذا لم يدمج المقول إدماجاً مادياً في العقار واقتصر على جعله عقاراً بالتصنيف . فإنه لا يفقد ذاتيته كمقول ، ويبقى البائع محفوظاً بحق امتيازه عليه . وتقول الفقرة الأولى من المادة ١١٤٥ مدنى في هذا الصدد : « ما يستحق لبائع المقول من الفن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع . ويبقى الامتياز قائماً مادام المبيع محفوظاً بذاته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية . مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمراد التجارية » (٢) .

(١) بودري وشولو فقرة ٩٤ - فقرة ٩٥ .

(٢) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٨ - بلانيول وريبير وبرلانجي ١ فقرة ٢٩٦٥ ص ٤٢١ - كولان وكاهتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٢٤ ص ٧٤٠ .

وقد قلمنا^(١) أن صاحب العقار الأصل إذا رهن رسمياً ، لعنة الرهن إلى ما يوجد بالعقار الأصل من عقار بالشخصين . فإذا فرضنا أن صاحب العقار الأصل اشتري منقولاً ولم يدفع ثمنه ، ورصله تخدمة العقار أو لاستغلاله فأصبح عقاراً بالشخصين ، فإن باائع المنقول يظل محتفظاً بحق امتيازه كما تعلم القول . فإذا رهن المالك العقار بعد ذلك رسمياً ، فإن هذا الرهن يمتد لم صاحب العقار بالشخصين كما قدمنا ، ومن ثم يقوم حقان متعارضان على هذا العقار بالشخصين : حق امتياز باائع المنقول وحق الدائن المرهن رهن رسمياً . ويبدو أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١١٤٥ ملئى مالفة الذكر « وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية » ، توسيع القول بأن حق الدائن المرهن رهن رسمياً لا ينفع لحق امتياز باائع المنقول ، مادام هذا الدائن حسن النية أى لا يعلم بوجود امتياز الباائع . والرهن الرسمي ، في الفرض الذي كن بتصده ، تالي بيع المنقول . فإذا كان الدائن المرهن وقت الرهن لا يعلم بوجود امتياز الباائع ، فإن حقه يتقدم على حق الباائع ، ولا فإن حق الباائع هو الذي يتقدم لأن الدائن لا يكون حسن النية . أما إذا كان الرهن الرسمي سابقاً على بيع المنقول ، فإن الدائن المرهن يكون غالباً حسن النية إذ قل أن يعلم بوجود امتياز الباائع وقت وضع المنقول في العقار فليست هناك وسيلة لشهر الامتياز على المنقول ، ومن ثم يتقدم حقه على حق امتياز الباائع . فإذا ثبتت الباائع أن الدائن المرهن كان يعلم وقت وضع المنقول في العقار بوجود امتياز الباائع ، بأن يكون الباائع مثلاً قد أخطر الدائن المرهن بوجود حق الامتياز ، فإن الدائن المرهن لا يكون حسن النية ، ويتقدم عليه باائع المنقول^(٢)

٣ - إذا نزع ملكية العقار الأصل للمنفعة العامة ، فإن نازع الملكية يعرض المزروع ملكيته عن العقار الأصل وكل ما أدمج فيه إسلاجاً مادياً من عقار بطبيعته . أما العقار بالشخصين فإنه يفصل عن العقار الأصل ويرد لصاحبه عيناً بدلاً من تعويضه عنه ، مالم يكن فصل هذا العقار بالشخصين

(١) انظر آنفأ فقرة ٢١

(٢) انظر في هذه المسألة حسن كبيرة فقرة ٢٩ من ٩٤ - ص ٢٠ وللمراجع المأذن لها

يتفصل من قيمته انتفاصاً محسوماً فعند ذلك يأخذه نازع الملكة ويعوض عنه المالك^(١)

٤ - ويمكن القول أيضاً إن العقار بالشخص . باعتبار أنه لم يفقد ذاتيته كمتقول، يجوز أن يكون محلاً لجريمة السرقة . أما العقار بطبيعته فلا تتصور سرقته ، إلا إذا نزع جزء منه فأصبح هذا الجزء منقولاً ، وعند ذلك يجوز أن يكون محلاً لسرقة^(٢).

٣٣ - من ينتهي التخصيص فنعود للعقار بالشخص صفة الأصلية

كتقول بطبيعة : قدمنا^(٣) أن التخصيص لا تكتفى فيه إرادة المالك وحدها ، بل يجب فوق ذلك التخصيص الفعلى لخدمة العقار أو استغلاله . وقد كفنا التخصيص بـعا لذلك بأنه عمل مختلط ولكن عنصر العمل المادى فيه هو الغالب ، شأن التخصيص في ذلك شأن الاستيلاء . ومن ثم يمكن اعتباره بـعا لعنصره الغالب واقعة مادية لا تصرفها قانونياً^(٤) .

فالأصل إذن أن ينتهي التخصيص بانقطاع المتقول عن أن يكون مرصوداً لخدمة العقار أو لاستغلاله . والعلامة الإادية لذلك هو أن ينزع المالك المتقول من العقار وبخاصة لأغراض أخرى ، فيزول بذلك التخصيص الفعلى وتزول معه إرادة المالك في التخصيص . وفي هذه الحالة الظاهرة تعود للمتقول صفتـه الأصلية ويرجع منقولاً بطبيعته ، مالم يخصص لخدمة عقار آخر فيصير عقاراً بالشخص مرة أخرى^(٥) .

(١) بودري وشوفو فقرة ٩٥ ص ٨٧ - بلانيول وريبير ، بيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨١ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٥ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٨ ص ٨١ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٤٥ ص ٨٧٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٥ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٥ في امامش .

(٥) وقد يكون الذي يفصل المتقول عن العقار هو غير المالك ، كـا إذا باع المستأجر للأرض المواتي المرصودة لاستئامتـها بنـير إذن المالك . فإذا تسلم الشـرى المواتـي وكانت حـسـنة ، فإنه يتسلـكـها بالـميـازـةـ إذ تـمـدـ المـواتـيـ مـقـولاـ بـطـبـيـعـتـهـ وـتـزـوـلـ عـنـياـ صـفـةـ العـقـارـ بـالتـخـصـيـصـ بـفـصـلـهاـ عنـ العـقـارـ الـأـمـلـ . ولـهـاـكـ أـنـ يـرجـعـ عـلـىـ المـسـائـجـ بـالـسـهـانـ . أـمـاـ بـاـكـنـ الذـىـ الشـرىـ المـواتـيـ هـوـ المـسـائـجـ نـفـسـهـ وـقـدـ الشـىـرـ أـمـاـ مـنـ المـالـكـ ، وـإـكـنـ يـقـدـمـاـ مـرـصـودـةـ لـاـتـلـاـلـ "ـزـمـرـ"ـ ،ـ

وليس من الضروري لانهاء التخصيص الفصل المادى للمنقول عن العقار ، بل يمكن أن يتصرف المالك في المنقول مستقلاً عن العقار ، أو أن يتصرف في العقار مستقلاً عن المنقول . فإذا باع المالك المواشى المرصودة لاستغلال الأرض ؛ فإنه يكون بهذا التصرف قد فصل المواشى عن الأرض ، فتصبح المواشى منقولاً بطبيعته ، ويكون البيع هنا بيع منقول لا يبع عقار بما يستتبع ذلك من نتائج قانونية ومنها عدم وجوب الشهر ؛ وكل ذلك قبل انتزاع المواشى عن الأرض وتسليمها للمشتري^(١) . ولكن هذا إنما يكون في العلاقة ما بين المالك والمشتري للمواشى ، أما بالنسبة إلى الغير فيجب انتزاع المواشى من الأرض حتى يكون انقطاع التخصيص حجة عليه ، لأن انتزاع المواشى هو العلامة المادية الظاهرة بالنسبة إلى الغير . فلو أن الأرض كانت مرهونة رهنًا رسميًا ورصدت المواشى بعد الرهن لاستغلال الأرض ، فإنها تصبح عقاراً بالتخصيص وتتصبح مرهونة كالأرض . فإذا باعها المالك دون أن ينزعها من الأرض ، فلا يحتاج بذلك على الدائن المرهون ، ويستطيع هذا أن ينفذ على الأرض والمواشى جيئاً باعتبارها مرهونة له . أما إذا انتزعت المواشى من الأرض وسلمت للمشتري ، فإن انقطاع صفة العقار عن المواشى يصير حجة على الدائن المرهون ولا يكون له أن ينفذ على المواشى باعتبارها مرهونة له ، وذلك سواء كان المشتري يعلم بالرهن أو لا يعلم به^(٢) . وهذا مخالف ما إذا كانت المواشى قد رصدت لاستغلال الأرض قبل الرهن ، فإن انتزاعها من الأرض وتسليمها للمشتري لا يكون حجة على الدائن المرهون إلا إذا كان المشتري حسن النية أي لا يعلم بوجود الرهن ، فعند ذلك يستطيع

فإنها تعود منقولاً بطبيعته بالرغم من رصدها لاستغلال الأرض ، إذ يخل هذا شرط اتحاد المالك فقد أصبح مالك الموارثى غير مالك الأرض . على أنه إذا وجد دائن مرهون للأرض ، فإنه يتحقق له أن ينفذ على الأرض والمواشى مما باعتبارها مرهونة له ، ولا يستطيع المستأجر المتسك بحيازته الموارثى ولو كان حسن النية ، إذ أن حيازته غامضة فهو لم يفصل الموارثى من الأرض بل أبقاها مرصودة لاستغلالها . انظر حسن كبيرة فقرة ٣٠ ص ٩٩ - ص ١٠٠ .

(١) بودري وشووفو فقرة ٩٢ - وقرب كاربونيه ص ٧٤ .

(٢) وذلك لأن الدائن المرهون لم يكن يعتمد وقت الرهن على الموارثى ، إذ غيره لا تتحقق لاستغلال الأرض إلا بعد الرهن .

المشتري أن يتمسك بالحيازة فيها يتعلق بالرهن وتخلص له ملكية الماشي حالياً من الرهن^(١). ويكون الدائن المرهن في هذه الحالة المطالبة بإمسقاط الأجل^(٢) إذا كان الدين قد أنفق التأمينات إنفاقاً كبيراً . وقد نصت المادة ١٠٤٧ مدنى في هذا الصدد على أن «يلزم الراهن بضمانت سلامة الرهن . وللدائن المرهن أن يعرض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنفاق ضمه إنفاقاً كبيراً . وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينتفي في ذلك » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٨ مدنى على أنه «إذا تسبب الراهن خطأ في دلاك العقار المرهون أو تلفه . كان الدائن المرهن مخيراً بين أن يتضمن تأميننا كافياً أو أن يستولي عليه فوراً» .

وإذا باع المالك الأرض واستبقى الماشي مشترطاً عدم دخولها في البيع . فإن الماشي تصبح متنولاً بطبيعته لانقطاعها عن أن تكون مرصودة لاستغلال الأرض . وذلك في العلاقة ما بين المالك ومشتري الأرض فلا يجوز لهذا الأخير المطالبة بالماشى باعتبارها عقاراً بالشخص بعد أن زالت عنها هذه الصفة . أما بالنسبة إلى الغير كالدائن المرهن . فإنه يجب التمييز هنا أيضاً بين ما إذا كان تخصيص الماشي لامتناعلاً للأرض تالياً للرهن فلا يكون للدائن المرهن حق على الماشي إذ هو لم يعتمد عليها وقت الرهن وتبقى الأرض وحدها مرهونة في يد المشتري . وبين ما إذا كان تخصيص الماشي لامتناعلاً للأرض سابقاً على الرهن فيكون الدائن المرهن قد اعتمد عليها ومن حقه

(١) وتفصل المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : «إذا نزع الراهن شيئاً من العقار المرهون أو من ملحةاته . كا إذا باع مواعى كانت قد خصمت خدمة الأرض المرهونة فوقيت في حيازة مشترى حسن النية . ملكها بالحيازة خالصة من الرهن . ويكون الدائن حق الرجوع على الراهن بالضمان - أما إذا لم يتسللها المشتري ، أو تسللها وهو من النية . فإنها تبقى متعلقة بحسن الرهن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٩) . هذا يكون للدائن المرهن ، فيما إذا تسلم المشتري حسن النية الماشي ، أن يجزء على الثمن تحت يد المشتري . وأن يستعمل حده في التقدم على هذا الثمن (خمر الدين الوكيل في نظرية التأمينات طبعة ثانية فقرة ٨٣ ص ٢٦٢) .

(٢) بيان وثواراز فقرة ٣٥٤ ص ٢٩٤ - خمر الدين الوكيل في نظرية التأمينات طبعة ثانية فقرة ٨٣ ص ٢٦٠ .

أن ينفلت عليها مع الأرض ، ولا يكون فصل الموارث عن الأرض حجة عليه إلا إذا انتقلت الموارث إلى حائز حسن النية فتخلص له ملكيتها حالياً من الرهن ، ويرجع الدائن المرتهن في هذه الحالة على المدين بالضمان^(١).

ومن ذلك نرى أن فكرة العقار بالشخصين ، أى إضفاء صفة العقار على منقول بطبيعته عن طريق الافتراض القانوني ، فكرة قلقة غير مستقرة . فالمقول يصير عقاراً بالشخصين ثم يعود منقولاً ثم يصبح عقاراً بالشخصين في ظروف شئ ، وهكذا ثبتت هذه الصفة ثم تزول ثم تعود ، وتضيع بين ثبوتها وزوالها وعودتها فكرة العقار ، وهي فكرة تفيد الثبات والاستقرار .

٣٤ - إطاره الاستثناء عن فكرة العقار بالشخصين بفكرة التبعية :
وقد دعا ذلك بعض الفقهاء إلى استنكار تغير طبيعة المنقول فيصبح عقاراً عن طريق افتراض قانوني محض يتعارض مع طبيعة الأشياء ، وما ينشأ عن ذلك من صعوبات كثيرة : ويتحول بلانيول وريبير وبيكار في هذا العدد : « إن فكرة العقار بالشخصين ، وهي مصدر لصعوبات مستمرة ، قد تكون ، من بين خلق القانون الحديث ، هي أبعد الأفكار في انعدام جدواها »^(٢) .

ولم تكن هذه الفكرة معروفة في القانون الروماني على نحو ما عرفت به في القانون الحديث ، وكان الرومان يشيرون إليها ، لا عند تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول ، بل عند تحديد ما يدخل في المبيع أو الموصى به من توابع في بيع المنازل والأراضي أو في الوصية بها . والذى كانوا يقصدون إليه من ذلك ليس هو إضفاء صفة العقار على المنقول ، بل تحديد ما يتبع المبيع أو أو الموصى به من ملحقات ليشملها البيع أو الوصية^(٣) . وانتقلت الفكرة إلى القانون الفرنسي القديم ، في العادات الفرنسية القديمة ، محورة ؛ حيث اعتبر عقاراً المنقول المرصود لخدمة العقار أو لاستغلاله . ولكنها بدأت مخصوصة

(١) وإذا انتزع أجنبي الموارث عن الأرض فقدت صفتها كعقار بالشخصين ، حتى إذا ما أعادها صاحبها إلى الأرض رجمت كما كانت عقاراً بالشخصين (استثناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣٧ فقرة ٧٧ - وانظر كابونييه ص ٧١ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٤ فقرة ٧٥ ص ٧٨ - وانظر أيضاً بودري وشوفو فقرة ٨٦ ص ٤٤ .

في جزئيات تفصيلية ، وأخذت تم شيئاً فشيئاً ولكن دون أن تنهى إلى قاعدة حامة ، حتى أن بوريه نهى على القانون الفرنسي القديم في هذه المسألة انعدام التنسيق وعدم وضع قاعدة عامة تجعل عقاراً المنقولات المرصودة لخدمة الزراعة^(١) . ومع ذلك فإن القانون الفرنسي القديم كان يقسم الأموال إلى عتار ومتقول ، وكان يجعل العتار بالشخصي عقاراً كالعقار بطبيعته دون تمييز بينهما ، فلم يكن يقسم العقار إلى عقار بطبيعته وعقار بالشخصي ، وكان بوريه يعدد أجزاء العقار وفيها عقار بطبيعته وعقار بالشخصي مختلطة بعضها ببعض ، دون أن يميز بين هذا أو ذاك.

والذى يميز في العقار بين العقار بطبيعته والعقارات بالشخصي هو التثنين المدنى الفرنسي ، فقام أفراد للعقار بالشخصي أكثر من نص ، وبجمل له اسم « العتار بالشخصي » . ولما كان ينفل عن بوريه ، وكان بوريه كما قدمنا يورد العقار بالشخصي إلى جانب العقار بطبيعته دون تمييز بينهما . فقد أوقع ذلك واضعى التثنين المدنى الفرنسي في الخطأ حيث اعتبروا ما هو عقار بطبيعته في بعض الحالات عقاراً بالشخصي . كما فعلوا في المادة ٥٢٥ مدنى فرنسي^(٢) .

ويذهب كثير من الفقهاء الحديثين إلى أنه كان في الإمكان الاستغناء عن فكرة المقار بالشخصي بذكرة التبعية ، وبديلاً من إضفاء صفة العقار على المنقول يبقى المنقول على طبيعته ويعتبر تابعاً للعقار الذي رصد المنقول لخدمته أو لاستهلاكه ، فلا يجوز التسلل بينهما ماداماً ملوكين لمالك واحد إلا بإرادته هذا المالك^(٣) .

(١) بوريه في نظام الاشتراك في الأموال في الزواج (*régime de communautés*) فقرة ٤٤ - وانظر بودري وشوف فقرة ٥٦ ص ٥٤ - ص ٥٥ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ٧٥ .

(٢) آثار بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥ ص ٧٩ .

(٣) چوسران ١ فقرة ١٢٥٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧ - بلانيول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٦٤٤ - مارٹن وريبنو فقرة ٢١٥ - دى باج وديكرز ٥ فقرة ٦٤٧ - شفيق شحاته فقرة ٤٥ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١٠٢ - وقارن كولان وكيپيان ودى لاورانديير ١ فقرة ٩٢٣ - حسن كبيرة فقرة ٢٧ .

ونأخذ بعض التقنيات الحديثة صراحة بفكرة التبعية ، كالتثنين المدنى الألماني والتثنين المدنى السويسرى والتقني المدنى الإيطالى .

وتفصل فكرة التبعية فكرة العقار بالخصيص في أنها أولاً لا تتعارض مع طبيعة الأشياء فتجعل من المنشول بطبيعته عقاراً ، وفي أنها ثانياً تستفي من النتائج العملية لفكرة العقار بالخصيص ما هو حق وتسبعد منها ما هو غير حق .

ولتوسيع هذه النقطة الأخيرة ، نذكر أن أهم النتائج العملية لفكرة العقار بالخصيص مسائل أربع (١) . وأولى هذه المسائل هي أنه لا يجوز الحجز على العقار بالخصيص مستقلاً عن العقار الأصلي . بل يجب توقيع الحجز على العقار الأصلي والعقار بالخصيص ، ويكون الحجز عقار لا حجز منشول . ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق فكرة التبعية دون حاجة إلى فكرة العقار بالخصيص ، فيقال إن المنشول قد أصبح تابعاً للعقار تبعية لا تحيط الفصل فيها بيهما ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الحجز على أحدهما دون الحجز على الآخر ، فإذا ما حجز عليهما معاً تغلبت صفة الأصل على صفة التبع و كان الحجز حجز عقار لا حجز منشول . والمسألة الثانية أن الرهن الرسمى (وحق الاختصاص) يمتد ليشمل العقار بالخصيص . وظاهر أن هذه النتيجة يمكن الوصول إليها في كثير من اليسر عن طريق فكرة التبعية دون حاجة إلى فكرة العقار بالخصيص ، فيقال إن الرهن الرسمى يشمل ملحقات العقار المرهون ومنها المنشولات التي رصدت لخدمة هذا العقار وأمشغلاله ، دون أن تغير طبيعة هذه المنشولات فتصبح عقاراً . والمسألة الثالثة أن العقار بالخصيص يتبع العقار الأصلى عند التعامل في هذا العقار بالبيع أو القسمة أو الوصية أو غير ذلك . وهنا أيضاً يمكن في كثير من اليسر الاستغناء عن فكرة العقار بالخصيص بفكرة التبعية ، فيقال إن المنشولات التي رصدت لخدمة عقار أو لامشغلاله تتبع هذا العقار عند التعامل فيه ، دون أن تغير طبيعة المنشول فتصبح عقاراً . هذه المسائل الثلاث هي النتائج الحقيقة من فكرة العقار بالخصيص ، وقد رأينا أنه يمكن فيها الاستغناء عن فكرة العقار بالخصيص بفكرة التبعية . بقيت المسألة الرابعة ، وهي مسألة شمول رسوم التسجيل العقار بالخصيص ، فقا . رأينا هنا أنه قد دفع الأفراد للقانوني إلى حد غير مقصود . فهؤلئك النتيجة من نتائج فكرة العقار بالخصيص

(١) انظر آنفاً فقرة ٢١ .

نتيجة غير حقة ، ويمكن توقيتها بإحلال فكرة التبعية محل فكرة العقار بالشخص . ففكرة التبعية لا تقتضي نفي بر طبيعة المنشول كما قدمنا ؛ فيبني المنشول المرصود لخدمة العقار أو استغلاله منقولا على طبيعته ، وإذا انتقلت ملكية، مع العقار الأصل بقى منقولا ، ولم تشمله رسوم تسجيل العقار .

ويقول أنصار فكرة التبعية إنه ليس من الضروري أن يشارك المنشول التابع للعقار المتبع في صفتة العقارية ، وإنه يستساغ أن يكون المنشول تابعا للعقار مع بقائه منقولا على حاله . وهذا متتحقق في الفرض العكسي ، وهو ما إذا كان العقار هو التابع للمنقول ، فإنه يبقى حفظا بطبيعته كعقار ، ولا تقلب تبعيته للمنقول طبيعته فتصيره منقولا . مثل ذلك أن شخص عقار لخدمة منجر ، فيبني عقاراً مع أنه تابع لمنقول وهو التجربة^(١) . ومثل ذلك أيضاً الرهن الرسمي فهو عقار لأن حز عيني مترتب على عقار ، وهو مع ذلك تابع للدين المضمون بالرهن ؛ فهو إذن تابع لمنقول ولم تخل هذه التبعية بطبيعته إذ بقي حل حاله عقاراً^(٢) .

المبحث الثاني

المنقول

٢٥ — المنقول بطبيعته والمنقول بحسب المال : كما يعرف التقنين المدني

(١) نقض فرنسي ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ سبريه ١٩٢٠ - ١ - ٢٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٧٧ - شفيق شحاته فقرة ٤٥ .

هذا وإذا كان المنشول بحسب المال هو الذي ينال العقار بالشخص ، من ناحية أن عقاراً بطبيعته اعتبار منقولا حكما في المنشول بحسب المال ، وأن منقولا بطبيعته اعتبار عقاراً حكما في العقار بالشخص ، فليس المنشول بحسب المال ما يقابل من عقار بحسب المال ، ولا العقار بالشخص ما يقابل منقول بالشخص . أما أن المنشول بالشخص لا يوجد ، هناك واضح ما قدمنا من أن المثار قد يمر منه لخدمة المنشول ومع ذلك لا يصح منقولا بالشخص . كذلك لا يوجد عقار بحسب المال ، فقد قضت محكمة النقض ، في عقد بيع حصة في ماكينة طحين ورد فيها على أساس المثل الذي اشتري به البائع الملكية مع إضافة المصنوفات التي تستلزم لإقامة مبنى ، ثبّتت الماكينة ، بأن البيع هنا يبيع منقول لا يبيع عقار (بحسب المال) ، فثبتت الملكية المشترى ب مجرد العقد دون تسجيل (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مجلد التشريع والقضاء ١ رقم ١٠٣ ص ١٨٧ - اسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ١١٠) .

نوعين من العقار ، العقار بطبعته والعقار بالشخص ، كذلك يعرف نوعين من المقول : المقول بطبعته والمقول بحسب المال . والعقار بطبعته يقابل المقول بطبعته . أما العقار بالشخص فلا يقابل المقول بالشخص . ذلك أنه إذا رصد عقار لخدمة منقول . كالرعن الرسمى يومن دينا . فقد قادمنا^(١) أن العقار يبقى محتفظاً بطبعته كعقار . ولا تقلبه تبعيته للمنقول فبصير منقولاً بالشخص . ولكن إذا كان لا يوجد منقول بالشخص يقابل العقار بالشخص . فقد ذكرنا^(٢) أن هناك في المقول ما يقابل العقار بالشخص وهو المقول بحسب المال . فالعقار بالشخص هو منقول بطبعته اعتباره القانون بسبب تخصيصه عقاراً كما سبق القول ، والمنقول بحسب المال هو عقار بطبعته اعتباره القانون بحسب ما له منقولاً إذ هو موشك أن يصبح منقولاً ، ولذلك سمي منقولاً بحسب المال .

والأصل في المقول – كالأصل في العقار – أن يكون منقولاً بطبعته . وهناك حالات خاصة استثنائية يصبح فيها العقار بطبعته منقولاً بحسب المال كما سرر ، ويصبح فيها المقول بطبعته عقاراً بالشخص كما رأينا . فعندنا إذن نوعان من المقول : المقول بطبعته وهو الأصل ، والمقول بحسب المال وهو الاستثناء .

المطلب الرابع

المنقول بطبعته

(Meuble par nature)

٣٦ – **تعريف المقول بطبعته :** قادمنا^(٣) أن الترتيب المدنى لم يعرف المقول بطبعته تعريفاً مباشراً كما فعل في تعريف العقار ، بل اقتصر على أن يقول في آخر الفقرة الأولى من المادة ٨٢ مدنى : « كل ما عدناه ذاك (أي ما عدا العقار) من شيء فهو منقول » . فكل ما ليس عقاراً بطبعته أو عقاراً

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤ في آخرها .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٥ في آخرها وفقرة ٤٤ في آخرها في الماش .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٥ .

بالتخصيص يكون منقولا بطبيعته . وترى المادة ٦٢ مدنى عراق تعريفاً مباشراً بأنه « كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل التقاد ، والعروض والحيوانات والمكيلات والوزونات وغير ذلك من الأشياء المنقوله » . كما تعرف المادة ٥٢٨ مدنى فرنسى على الوجه الآتى : « تكون منقولات بطبيعتها الأشياء التي يمكن أن تنتقل من مكان إلى آخر ، سواء لأنها تتحرك بذاتها كحيوانات ، أو لأنها لا تستطيع تغيير مكانها إلا بتأثير قوة أجنبية كالأشياء غير الحية » .

فالمقول بطبيعته هو إذن كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف ، فهو بخلاف المثار بطبيعته غير مستقر بحجزه وغير ثابت فيه ، فالحيوانات كلها منقول ، وكذلك العروض ، والمكيلات والوزونات ، والأكرولات والمشروبات ، وأثاث المنزل ، والبساتع ، والكتب والورق والأفلام ، والسيارات والمركبات ، والسنن والمراتب والطيارات ، وأكشاك الاستحمام المقاومة من خشب دون أن يكون لها أساس ثابت في الأرض ، وأكشاك الأسواق والمعارض ، وخيام البدو والرحل وخيام الكشافة ، والأكشاك الخشبية والمباني التي تقام مدة الأعياد والموالد إذا لم تثبت في الأرض^(١) .

ولا يمنع صفة المقول أن يكون الشيء قد وضع في مكان معين لا ينتقل منه ، مادام يمكن نقله إلى مكان آخر دون تلف إذا أريد ذلك . فالعبرة ليست إذن بانتقال الشيء فعلاً من مكان إلى آخر ، بل بإمكان انتقاله حتى لو كان ثابتاً في مكان واحد . فالعوامات مثلًا منقول^(٢) ، وهي عادة تستقر في مكان لا تغادره ، ولكن يمكن نقلها إلى مكان آخر دون أن تتألف . والمعديات وهي مراكب صغيرة تنقل الناس من أحد شاطئ النهر إلى الشاطئ الآخر في مكان معين من النهر لا تغيره عادة ، هي منقولات بطبيعتها لأنها تتحرك دون أن تتلف ، وإن كانت تلزم مكاناً معيناً . وفي بعض البلاد كثُر نسأ تقام الحمامات (bains) والغاسيل (lavoirs) والمطاحن (moulins) على ضفة النهر فوق المراكب ، دون أن يكون لها أساس ثابت بل تشد

(١) انظر آنفاً فقرة ١١ .

(٢) مصر سبعين ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلد ٢١ رقم ٥٧ ص ٩٩ .

عادة ب مجال ، فهذه أيضاً تكون منقولاً بطبيعته وإن كانت تلزم مكاناً معيناً دون أن تتحرك ، لأنها يمكن نحركها ونقلها إلى مكان آخر دون أن تتلف^(١)

٢٧ - التيار الكهربائي والغاز ومواد البناء وأجزاء البناء المزمرة : والرأي السائد ، في مصر وفي فرنسا ، أن التيار الكهربائي والغاز ، متى أصبحا ملوكين بسبب الاستحواز عليهما ، يعتبران من المنقولات بطبيعتها ، ويجوز أن يكونا مخلاً للسرقة^(٢) . وهذا بخلاف الأمواج الكهربائية المولدة للراديو ، فهي لا تصلح في حالتها الحاضرة للملك^(٣) .

ومواد البناء المتجمعة والمعدة لتشييد البناء تعتبر منقولاً بطبيعته مادامت لم تشيد ، فإذا ما شيدت أصبحت عقاراً بطبيعته . وفي أثناء التشيد ، ما شيد منها يكون عقاراً ، وما لم يشيد يبقى منقولاً . وإذا هدم جزء من البناء ، سواء بقورة قاهرة أو بصنع صانع ، فإن الأنقاض المتهمة تصير منقولاً ، حتى لو كان المالك هو الذي قام بالهدم وقصد إعادة البناء وأعاده فعلاً . وتنص المادة ٥٣٢ مدنى فرنسي صراحة على هذا الحكم فتقول : « الأنقاض الناتجة من هدم أحد الأبنية ، والمواد المتجمعة لتشييد بناء جديد ، تكون منقولاً إلى أن يستخدمها في تشييد البناء »^(٤) . ولكن باللاحظ أن المالك قد ينزع جزءاً

(١) ديمولومب ٩ فقرة ٣٩٧ - لوران ٥ فقرة ٤٩٨ - بودري وشوفو فقرة ١٢١ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ مكررة ص ٣٢ - ص ٣٤ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٠ ص ١٠٢ - بلانيل وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٧٦ .

(٢) نقض جنائي : يناير سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ - ٢٠ - ٢٠ - نقض فرنسي جنائي ٢ أغسطس سنة ١٩١٢ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٢٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٩ جازيت دي پاليه ١٩٤١ - ٢ - ٩٥ - إكس ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ جازيت دي پاليه ١٩٣٧ - ٢ - ٧٤٥ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٠ ص ١٠٢ - بيدان وفرازان فقرة ١٤١ - محمد على عرقه فقرة ٩٩ - حسن كبيرة فقرة ٣٢ ص ١٠٣ .

(٣) Sundemont رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - Dogat رسالة من مونبيلي سنة ١٩٢٠ - Casals رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - وانظر أوبري ورو ٢ نكرة ١٦٦ مكررة ص ٣٢ داش ١ مكرر - بلانيل وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٧٨ .

(٤) انظر آنفا فقرة ١١ في المائش .

من البناء لإصلاحه وإعادته بعد ذلك إلى مكانه ، كأن بنزع الشابيك أو الأبواب أو الموارير أو نحو ذلك لإصلاحها ثم إعادتها ، في الفترة التي يبقى فيها هذا الجزء متزعاً يبقى عقاراً كما كان قبل انتزاعه ولا يضر منقولاً ، لأن هذه الفترة عارضة موقتة وسيعود الجزء إلى مكانه الأول كما كان . وهناك فرق واضح بين هدم البناء لإعادته حيث تصبح الأنفاس في فترة هدمها منقولاً كما سبق القول ، وبين انتزاع (لا هدم) جزء من البناء محدود المعلم وإصلاحه ثم إعادته إلى مكانه حيث يبقى هذا الجزء عقاراً حتى في فترة انتزاعه كما قدمنا^(١) .

٢٨ - المنقولات الخاصة للأقدم أو المقولات ذات الطبيعة الخاصة^(٤) :
أهم هذه المنقولات هي السفن والطائرات ، فهي وإن كانت منقولات تحرك من مكان إلى مكان دون تلف ، إلا أنها أضخم وأعلى قيمة من كبير من العقارات ، والمهم فيها أنه يمكن تعين مكان ثابت لها لا يتغير ، تقييد فيه السفينة أو الطائرة كما تقييد التصرفات الواردة على أي منها . والقيد هنا يعدل التسجيل (inscription) أو القيد (transcription) في العقارات .

وقد وردت نصوص في التقنين البحري صريحة في أن السفن وغيرها من المراكب البحرية ، كبيرة كانت أو صغيرة ، تعتبر منقولاً بطبيعته . فنصت المادة ٤ من هذا التقنين على أن «السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية ، وإن كانت من المنقولات ، إلا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات إذا انتقلت إلى يد غير مالكها ..» . وقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن

(١) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٧ هاش ١٩ - بودري وشوفرو فقرة ١٢٢ -
پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٣ ص ١٠٣ - پلانيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٦٧٧
محمد على عرفة فقرة ٤٨ - حسن كبيرة فقرة ٢٦ ص ٧٦ - نفس فرنسي ٥ فبراير سنة ١٨٧٨
داللوز ٧٨ - ٢٥٣ - عكس ذلك شقيق شحاته فقرة ٣٩ ص ٤ - إسماعيل غانم في النظرية ،
العامة في الحق ص ٩٢ (يعتبر الجزء المتزوع من البناء منقولاً ولكن يكون ملحتنا بالبناء) -
وانظر آنفاً فقرة ١١ في الماش .

(٤) انظر في هذه المسألة بحثاً متماشياً في روح الفكاهة للأستاذ على محمد البارودي تحت عنوان « حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة » ، وهو منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية السنة العاشرة المدنين الثالث والرابع .

تسجيل السفن التجارية ، وينص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى سفينة أن تسير في البحر تحت العلم المصري ، إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ». ثم تبين المواد التالية كيف يكون التسجيل ، فيجب على مالك السفينة أن يقدم طلباً لتسجيل سفينته يتضمن بيانات معينة منها بيان الرهن والمحجوز الذي وقعت على السفينة إن وجدت ، وتدون هذه البيانات في بحث خاص معد في مكتب التسجيل يسمى « محل السفن » ، وتسليم مصلحة النقل لمالك السفينة بعد تسجيلها شهادة تسجيل مصرية ، وبحسب هذه الشهادة يحرر تسخير السفينة . ثم صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الامتياز والرهون البحرية . وقد أعد أخيراً مشروع نهائى للتقنين البحرى ، جاء في المادة ٢ منه : « تعتبر السفينة منقولاً تسرى عليه التواعد القانونية العامة والتراuded الواردة في هذا القانون ». وبالرغم من اعتبار السفينة منقولاً إلا أنها أخضعت لنظام من التسجيل يشبه إلى حد بعيد نظام التسجيل في العقار ، بل ويزيد عليه في أنه تسجيل عيني باسم السفينة ذاتها لا تسجيل شخصي باسم مالك السفينة . وتنص المادة ٨ من هذا المشروع على أن « التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية على السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بورقة رسمية أو بمقتضى حكم نهائي . فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي يجب تحريرها أمام قنصل الجمهورية العربية المتحدة أو أمام الموظف المحلي المختص عند عدم وجوده . ولا تكون التصرفات والأحكام المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، ما لم تنشر طبقاً للأوضاع المتررة في القانون ». وقد نظم الرهن البحري على غرار الرهن الرسمي الذي لا يكون إلا في العقار . وهنا أيضاً نجد السفينة تشارك العقار لا المنقول في خصائصه .

وقد صدر في شأن الطيارات وتنظيم الملاحة الجوية المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ . تنص المادة الأولى منه على أن « ل الدولة كامل السيادة المطلقة على النساء البحري الذي يعلو أراضيها ، وتشمل كلية أراضي المياه الإقليمية ». وتنص المادة ٢ على أن « تنظم الملاحة الجوية بمراسيم ». وقضى المرسوم الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ . وهو يوم صدور المرسوم بـ تأكون - ألف المذكور ،

بأنه لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضي المصرية أو أن تهبط عليها دون أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير الواصلات . ولا يوجد في مصر تشريع عام للطيران على غرار القانون الفرنسي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ ، ولكن مصر ارتبطت باتفاقية شيكاجو المبرمة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ . فأصبحت أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول فيها ، ومن هذه الأحكام إخضاع الطائرات الخاصة لإجراء التسجيل في سجل خاص على النحو المقرر بالنسبة إلى السفن (١) .

ونرى مما تقدم أن السنن والطائرات، وإن كان لا شك في أنها منقولات، تخضع، نظراً لأهميتها ولإمكانية إيجاد مقر ثابت لها تسجل فيه، لكتير من أحكام العقار⁽²⁾،

(١) محمد علی عرفة فقرة ٩٦ ص ١١٤ - وانظر في اتفاقية شيكاجو الدولية ضياء الدين صالح : محاضرات في قانون الطيران على الآلة الكاتبة من ٩٤ وما بعدها .

(۲) پلانيول و رپير و پيكار ۳ فقره ۱۰۱ ص ۱۰۳ - پلانيول و رپير و بولانچيه ۱ فقره ۲۲۸۱ - ۲۲۸۴ .

ويقول الأستاذ عل محمد البارودى فى صدد المنشولات ذات الطبيعة الخاصة فى بحثه السابق الإشارة إليه : « هذه المنشولات يجمعها أنها لا تخضع لقواعد الحيازة فى المنشول سند الملكية ، وهى القاعدة التى تطبق علىسائر المنشولات . وقد كان المشرع资料 الفرنسي أسبق من المشرع المصرى فى الاستفادة من هذه الطبيعة الخاصة ، إذ سارع بتنظيم الرهن علية دون نقل حيازة . فبدأ بالسفينة فى ۱۹ ديسمبر سنة ۱۸۷۴ ، ثم المحال التجارية فى أول مارس سنة ۱۸۹۸ ، ثم المراكب النهرية فى ۵ يوليه سنة ۱۹۱۷ ، فالطائرات فى ۳۱ مايو سنة ۱۹۲۴ ، والسيارات فى ۲۹ ديسمبر سنة ۱۹۲۴ ، والأفلام السينيمائية فى قانون ۱۲ يونيو سنة ۱۹۴۴ . أما فى القانون المصرى ، فإن هناك مثلين رئيسين للمنشولات ذات الطبيعة الخاصة ، هما الفئتين التى لا تخضع لقواعد الحيازة والتىنظم القانون رقم ۲۵ لسنة ۱۹۵۱ رمتها على غرار الرهن الرسمى على العقار ، والمحل التجارى وهو دوره لا يخضع لقواعد الحيازة وقد نظم المشرع المصرى يمه ورمه بالقانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۴۰ (من البحث المشار إليه) .

في المقارن ونظامه في التغيرات المعينة تميّناً ذاتياً . وهذا ما فعله الشرع المصري بالتجزئة ، وبالنسبة لمحل التجارى » (ص ٤٣ - ص ٦٠ من البحث المشار إليه) .

ويخرج الأستاذ البارودى من ذلك إلى انتقاد تقسيم الأشياء إلى عمار ومتقول ، ثم يقترح تقسيماً آخر أساساً للصومان الذائق .

أما عن انتقاد تقسيم الأشياء إلى عمار متقول ، فهو يتّسّر ما في فكرة المقارن بالتفصيص وفكرة المتنول بحسب المال من تعارض مع أساس التقسيم . في المقارن بالتفصيص نرى متقولاً يعتبر عقاراً ، وفي المتنول بحسب المال نرى على العكس من ذلك عقاراً يعتبر متقولاً . وحتى في المقارن بطبعته ، كالأبواب والثبایك والنباتات ، يمكن نقل هذه المقارنات دون تلف ، ويقول في هذا الصدد : « لسنا في حاجة إلى التفصيص في فن التجارة لكن ندرك مدى السهولة التي ينفصل بها الباب أو النافذة عن البناء بدون تلف أو حتى شبهة في تلف . فتحن نعلم - في غير زهـ - أن الأبواب والنوافذ لا تتصل بالبناء إلا عن طريق مفاصل تدور حولها هذه الأبواب والنوافذ في سرّكتها بين الفتح والإغلاق ، وينخلع عنها جسم الباب أو النافذة إذا رفينا هذا الجسم قليلاً إلى أعلى .. أما النباتات ، فهي تنقل بالفعل بغير تلف . ولا تقتصر هذه الصفة على نباتات المشائل المسيرة ، بل إن غالبية الأشجار ، حتى الصخنة منها ، لا تموت إذا اتّلعت عن الأرض لفترة معينة بحيث يمكن غرسها في مكان آخر بدون تلف أو حتى شبهة في تلف .. ومن حسن الطالع أن الفقهاء يتحققون فيتررون أن هذه النباتات والأبواب والثبایك والنوافذ والميازيب تظل كلها عمارات بالطبيعة مادامت متصلة بالأرض أو بالبناء ، فإذا انفصلت عن أصلها اعتبرت متقولات . هذا التحفظ ضروري إلى أبعد حد ، ولو لا ذلك لأمكن أن نرى في الطريق نجارة أو مزارعاً يحمل تحت ليطه أو بين كفيه عقاراً بالطبيعة ، فلا ينزوء بما يحمل » (ص ٨٧ - ص ٨٨ من البحث المشار إليه) .

أما التقسيم الآخر الذي يقترحه الأستاذ البارودى لجعل محل تقسيم المال إلى عمار متقول ، فيقوم أساساً على فكرة التعيين الذائق . فنعتده أذ ، الأموال تنقسم إلى قسمين كبيرين : (أ) أموال تختفظ لنفسها ، في كيانها ، بعناصر التعيين الذاتية التي تكفل تمييزها عن غيرها من الأموال الأخرى ، وذلك دون حاجة إلى الالتجاء إلى عنصر خارجي . (ب) أموال لا تختفظ بعناصر تعيين كافية لتمييزها ، فتحتاج في سبيل ذلك إلى الالتجاء إلى عنصر خارجي عنها ، وهو بصفة عامة حيازة الإنسان » (ص ١٠٧) . ثم يقول : « نستطيع أن نتبين حتى الآن أربع وسائل تؤدي إلى أن يكتب المال صفة التعيين الذائق : (أولاً) الثبات الطبيعي ، وهو وسيلة المقارنات إلى التعيين الذائق . (ثانياً) كون المال مجمدة واقعية لا يتصور أن تذكر عناصرها بغير اختلاف . وبهذه الوسيلة تدخل الحال التجارية والأفلام السينائية وغيرها من المجموعات في نطاق الأموال المعينة تميّناً ذاتياً . (ثالثاً) كون المال حفاظاً ثابتاً في ذمة شخص معين ، إذ يتمتعن الحق بتعيين شخص المدين . وتلك وسيلة الحمق - أو الأموال المعنوية - إلى الدخول في نطاق الأموال المعينة تميّناً ذاتياً . (رابعاً) اكتساب المال صفة التعيين الذائق بوسائل صناعية تستند أساساً إلى حياة المشرع وتنظيمه ، كالسلف والمراكب التي ينظم المشرع حالتها المدنية من اسم وجنسية ربها ، تسجيل الغ ، وكالسيارات التي يحددها المشرع بنوعها ورقمها . وفي هذه الوسيلة الرابعة للتعيين الذائق ، أى تلك التوصية الصناعية التي تستند إلى حياة المشرع وتنظيمه ، نجد مفتاح الحركة في هذا التقسيم الجديد وقابلية للسرعة للتطور ، واستعداده الدائم لأن يتلقى بين قسميه الكبيرين أي مال جديد ، وأن ينتقل من -

وبخاصة في التسجيل والرهن^(١).

المطلب الثاني

المنقول بحسب المال^(٢)

(Meuble par anticipation)

٢٩ - نصوص متفقة : لا يوجد في التقين المدني المصري ، كما لا يوجد

- أحد فيه إلى القسم الآخر ، في غير جود ، الأموال التي تفقد صفة التعيين الذاق لسب أو لآخر ، أو الأموال التي تكتسب بوسيلة صناعية متحدة من الدين الذاق التي لم تكن لها من قبل .. بهذا يخلص التقسيم الجديد من المحدود الذي وقع فيه التقسيم إلى عقار ومنقول ، حين ارتكز على وسيلة الثبات وحدها .. فكان هذا العجز الواضح الذي أصابه حين ظهر التطور وسائل أخرى لتعيين الذاق . وهو عجز أنوار وما يزال يثير مشكلة المترولات ذات الطبيعة الخاصة ، تلك المشكلة التي نرجو ملخصين أن يضم بعثنا هذا حلها الأخير (ص ١٠٧ - ١٠٨)

وقد يكون الاستاذ البارودي شديد التفاؤل وهو يحسب أن تقسيمه المقترن قد وضع مشكلة المترولات ذات الطبيعة الخاصة ، حلها الأخير . ولعله يكون قد بالغ في تصوري هذه المشكلة ، فقد يرد عليه أن هذه المشكلة ليست من الحساسة بحيث تهدى تقسيما جوهريا كتقسيم المال إلى عقار ومنقول ، درجت عليه كل النظم القانونية منذ القانون الروماني إلى الوقت الحاضر ، مع تطور أهمية هذا التقسيم . فهو تارة يبدو تقسيما ثانويا كما هو الأمر في القانون الروماني ، وهو طورا يكتسب أهمية خاصة لظروف اجتماعية واقتصادية كما هو الأمر في القانون الفرنسي القديم ، وهو أخيراً تدخله تدبيالت هامة أو غير هامة ، كأن تلحق صفة العقار المترول كافيا العقار بالخصوصيات ، أو صفة المترول بالعقار كافيا المترول بحسب المال ، وكان تبرز أهمية بعض المترولات كالبفتة والطازة فبروضع لها تنظيم يكفل تنظيم العقار كما هو الأمر في المصور الحديث . ولم يعن الوقت الذي ينهى فيه تقسيم المال إلى عقار ومنقول ، بل سيق هذا التقسيم - وقد قادم أعاصر الزمان - كما مازما طويلا . ولعل الاستاذ البارودي نفسه قد أحسن ذلك عندما يقول : « ولا يؤثر في أهمية هذا الاعتبار الجرمي استمرار بقاء تقسيم العقار والمترول في مصدر القانون المدنى المصرى ، كاشفا للظن أنه سيق أمدا طويلا (ص ١٢٥) ». ولعنة م ذلك لا يسعنا إلا أن نسجل لبحث الاستاذ البارودي مزية الابتكار وجدة التفكير . وإذا كانت الفكرة التي تقدم بها ، فكرة ، التعيين الذاق ، لا يهيأ لها في الوقت الحاضر أن تهدى تقسيما تقليديا صلبا ، فلا أقل من الاستعانة بها لعبير إلهاق المترولات ذات الطبيعة الخاصة ، بالعقار في نظم انفرد بها العقار ، فهذه المترولات تشارك العقار في أنها مثله كسبت صفة التعيين الذاق ، وفي هذا ما يبرر إخضاع هذه المترولات لبعض النظم التي يخضع لها العقار .

(١) وهناك طائفة من المترولات هي الأوراقحاملها (titres au porteur) ، وتتميز لأن حيازتها المادة تقوم قرينة قاطمة على ملكيتها . ومن ثم يتتجدد الحق في المال ويصبح مترولا مادها تسرى عليه قواعد للذات المادية ، وخاصة القاعدة التي تتضمن بأنحيازة في المترول منه للملكية (بلانيول وريبير وبولانجي ٢٦٨٦ - فقرة ٢٦٨٧).

(٢) انظر Prejoville في المترولات بحسب المال رسالة من باريس سنة ١٩٢٧.

في التقين المدني الفرنسي ، نص عام يضع نظرية المنشول بحسب المال ، كما وجد هذا النص في نظرية العقار بالتحصيص ، بل إن التعبير نفسه « المنشول بحسب المال » هو من صنع الفقه لا التشريع .

ولكن هناك نصوصاً متفرقة ، في التقين المدني وفي تقين المرافعات ، تطبق النظرية في حالة خاصة هي حالة المحوصل الزراعي ، فتعتبر هذا المحوصل منشولاً قبل أن يفصل عن الأرض لأغراض معينة . فيكون المحوصل وهو عقار بطبيعته منشولاً حكماً ، لأن ماله الحتمي هو أن يفصل عن الأرض ، فهو إذن « منشول بحسب المال » .

وأول هذه النصوص هو نص المادة ١١٤٢ / ١ مدنى ، ويجري على الوجه الآتى : « المبالغ المنصرفة في البذر والسباد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحساب ، يكون لها امتياز على المحوصل الذى صرفت في إنتاجه ، وتكون لها جيئاً مرتبة واحدة » . فهنا يحدد النص حقوقاً معينة هي ما صرف في أعمال الزراعة والحساب بوجه عام ، وما صرف في البذر والسباد ومواد التخصيب الأخرى والمواد المقاومة للحشرات بوجه خاص ، ويجعل هذه الحقوق ممتازة على المحوصل الزراعي الذى صرفت في إنتاجه . والامتياز هنا امتياز على منشول ، فقد اعتبر المحوصل الزراعي وعاء الامتياز منشولاً بحسب المال لأنه حتى سيحصل ، فتكون الحقوق مالفة الذكر ممتازة وامتيازها قائم على منشول .

والنص الثاني هو نص المادة ١١٤٣ / ١ مدنى ، ويجري على الوجه الآتى : « أجرة المباني والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قات عن ذلك ، وكل حتى آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار ، يكون لها جيئاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً للمستأجر من منشول قابل للعجز ومن محصول زراعي » . والذى يعني هنا هو إيجار الأراضي الزراعية ، فكل حتى للمؤجر الأرض الزراعية ناشئ عن عقد الإيجار ، وبخاصة الأجرة لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك ، له امتياز على المحوصل الزراعي . والامتياز امتياز على منشول ، فقد نظر هنا أيضاً إلى المحوصل الزراعي باعتباره منشولاً بحسب المال إذ ماله الحصد حتى .

والنص الثالث هو نص المادة ٤٩٩ من اتفاقيات ، وينبئ على الوجه الآتي : « لا يجوز حجز التمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ، وإلا كان الحجز باطلًا ». والجزء هنا حجز متنقل ، بالرغم من أنه حجز ثمار متصلة بالأرض ومزروعات لا تزال قائمة ولم تحصد وإن كان الباقى على نضج التمار والمحصولات مدة لا تزيد على خمسة وخمسين يوما . فالتمار والمزروعات لا تزال إذن عقاراً بطبيعته لاتصالها بالأرض ، ولكن حجزها هو حجز متنقل لأن نظر إليها باعتبارها متنولاً بحسب المال إذ لا بد من حصدتها في مدة لا تزيد على خمسة وخمسين يوما .

ويمكن أن يستخلص من هذه النصوص قاعدة عامة . واعتبار هذه النصوص مجرد تطبيق لها . وهذه القاعدة هي : حيث ينظر القانون (في حقوق الامتياز وفي حجز المتنقل) ، أو التعاقدان (في بيع المحصول والتمار وخشب الأشجار وأنقاض البناء ومنتجات المناجم والمحاجر) ، إلى عقار بطبيعته على أنه موشك أن يؤول متنولاً بحسبه أو هدمه أو قطعه أو اقتلاعه ، وينبئ التعامل على أساس أيلولة العقار متنولاً ، فإن العقار بطبيعته يأخذ عندئذ حكم المتنقل ، ويكون متنولاً بحسب المال .

ونبحث الشروط الواجب توافرها ليكون العقار بطبيعته متنولاً بحسب المال ، ثم نستعرض تطبيقات معينة للمتنقل بحسب المال في أربع حالات : المحصول والتمار ، بيع خشب الأشجار ، بيع أنقاض البناء ، بيع منتجات المناجم والمحاجر .

٣٠ - شروط المتنقل بحسب المال : يستخلاص مما قدمناه أن هناك شرطان يجب توافرها ليكون العقار بطبيعته متنولاً بحسب المال . فيجب أولاً أن يكون التعامل في العقار بطبيعته ، في نظر التعاقددين أو في نظر القانون ، قد جرى لا على أساس حقيقة العقار في الحال ، بل على أساس ما يشير إليه في المال . و يجب ثانياً أن يكون المصير الحقق القريب لهذا العقار هو أن يصبح بالفعل متنولاً :

١ - فيجب أن يكون التعامل قد جرى لا على أساس حقيقة العقار في الحال بل على أساس ما يشير إليه في المال : فإذا باع صاحب المحصول أو التمار

محصوله أو ثماره لمشتري ، فكل مهما قد نظر في هذا التعامل إلى المحصول أو الثمار لا على أنه متصل بالأرض أو قائم على الشجر ، بل على أنه قد تم حصده أو قطنه فأصبح منقولا ، فهذا يتباين في منقول لا في عقار . وكذلك إذا نظر القانون إلى المحصول أو الثمار من ناحية إمكان الحجز عليه حجز منقول (saisie - brandon) ، فإنه ينظر لا إلى محصول متصل بالأرض أو إلى ثمار قائمة على الشجر ، بل إلى محصول قد تم حصده أو إلى ثمار قد تم قطفها . والعقار بطبيعته الذي يصبح منقولا هو عقار متصل بالأرض ، كالمحصول والثمار والشجر والبناء والمعادن والأحجار في بطرن المناجم والمحاجر . وليس من الضروري أن يتعامل المالك في هذا العقار مستقلا عن الأرض ، فقد يبيع الأرض والبناء معاً على أن تصرف إرادة المتعاقدين إلى هدم البناء ، فيكون المشتري في هذه الحالة قد اشتري البناء باعتباره منقولا بحسب المال بالرغم من أنه اشتراه غير مستقل عن الأرض ، وعلى العكس من ذلك قد يبيع صاحب البناء البناء مستقلا عن الأرض دون أن تصرف إرادة المتعاقدين إلى هدم البناء ، فيكون البناء في هذه الحالة عقاراً على أصله بالرغم من أنه بيع مستقلا عن البناء^(١) .

٢ - ولا يمكن أن يكون التعامل قد جرى على أساس ما يصير إليه العقار في المال ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المصير المحقق القريب للعقار هو أن يصبح منقولا . فالإرادة وحدها لا تكفي لإضفاء صفة المنقول على العقار ، كما أنها لم تكفي لإضفاء صفة العقار على المنقول في العقار بالشخص . وكما وجب في العقار بالشخص أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة وأن ينحصر المنقول بالفعل لخدمة العقار أو استغلاله ، كذلك يجب في المنقول بحسب المال أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة وأن يكون العقار معداً بالفعل للانفصال عن الأرض في مستقبل قريب وأن يكون مصيره المحتوم هو هذا الانفصال . وقد يستخلص هذا المصير المحتوم من طبيعة الأشياء ، كما في المحصول والثمار ،

(١) Fréjaville ص ٦٧ - ص ٧٠ - حسن كبيرة فقرة ٣٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ - عبد المنعم البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٥٨ ص ٢٠٧ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٥ - ص ٩٦ - منصور مصلنى منصور في نظرية الحق ص ٢٦٠ .

فهذه ليست بعدها في الأرض ، بل هي لا شك ستحصل عنها وتصبح ممنوعة منها يتم نسجها . كما يجوز أن يستخلص المصير المحروم من الإعداد الفعلى من جانب المالك للعقار الذي سيتسع منقولا . فصاحب الأشجار ، إذا باع خشبها بعد أن أعد الشجر لقطعه ، يكون بهذا الإعداد قد جعل المصير المحروم للخشب أن ينفصل عن الشجر ، بحيث لا يتصور تنفيذ البيع بدون هذا القطع . كذلك صاحب البناء ، إذا باعه أتفاقا ، يجب أن يكون قد أعد البناء لهدمه فعلا ، إذ لا يتم تنفيذ البيع بغير هذا الهدم . وينبئ على ذلك أن ميعاد تحويل العقار إلى منقول يجب أن يكون محددا ، أو في التليل قابلا للتحديد ، وأن يكون هذا الميعاد قريبا ، فإذا لم يكن المصير العقار محققا على هذا النحو ، لم يجز اعتباره منقولا بحسب المال (١) . ومن ثم إذا اشترط المالك على المستأجر أن يهدم عند نهاية الإيجار المبنى الذي يكون قد أنشأها ، محتفظا لنفسه بحق استبقاؤها إذا أراد في مقابل دفع قيمتها ، فإن هذه المبنى تعتبر عقارا بطبيعته لا منقولا بحسب المال ، لأن مصيرها غير محقق ، فقد تهدم فتصبح منقولا ، وقد يستبقى المالك فتبقي عقارا (٢) .

فإذا نوافر الشرطان سالفا الذكر ، فإن العقار يكون منقولا بحسب المال ، وتنطبق عليه أحكام المنقول كما سرى في التطبيقات التي سنوردها . ويلاحظ أن العقار الذي يعتبر منقولا بحسب المال ليس شيئا مستقبلا (*chose future*) لم يوجد بعد ، بل هو شيء حاضر موجود فعلا . والأمر المستقبل فيه ليس هو وجوده بل هو صفتة كمنقول ، فهو في حقيقته عقار في الحال ومنقول في الاستقبال (٣) .

(١) *Préjeaville* ص ٧٩ - ص ٨٩ - حسن كبيرة فقرة ٣٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ - عبد المنعم البدراوى في المدخل للقانون الخاص فقرة ٢٥٨ ص ٢٥٧ - إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٩٦ - منصور مصطفى منصور في نظرية الحق ص ٢٦٠ .

(٢) نقض مدنى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ٥ رقم ٣٦ ص ٩٣ - حسن كبيرة فقرة ٢٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ - بل إن البناء الذى أقامه المستأجر فى المبنى المزجرة ليتسع به مدة الإيجار ، محتفظا لنفسه بحق هدمه عند انتهاء المدة ، يعتبر عقاراً بطبيعته ، لأن المستأجر وقت أن أقامه اعزز الانفاع به كعقار (ديملومب ٩ فقرة ١٠٤ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٢٠) .

(٣) بيران وزاران ، فقرة ١٠٨ - دى پاج وديكز ٥ فقرة ٧٢٨ - هاربرل وريه .

وننتقل الآن إلى التطبيقات المختلفة للمنقول بحسب المال .

٣١ - **المصوّل والثمار** : المصوّل وهو لا يزال متصلة بالأرض ; والثمار وهي لا تزال قائمة على الأشجار ، كل هذا يعتبر في الأصل عقار بطبيعته كما مبى القول^(١) . ولكن قد يصبح المصوّل والثمار منقولا بحسب المال ، إذا نظر إليه القانون أو التعاقدان باعتبار مصيره المحتوم ، فهو غير باق في الأرض ولا بد أن يفصل عند نضجه .

ويتحقق أن يكون المصوّل والثمار منقولا بحسب المال في حالة الحجز وفي حالة البيع^(٢) .

أما في حالة الحجز فقد رأينا أن المادة ٤٩٩ مراقبات تنص على أنه لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ، وإلا كان الحجز باطلًا . والمفروض هنا أن الحجز هو حجز المنقول . والأصل أن دافئ المالك ، إذا أرادوا التنفيذ بطريق الحجز على ما للملك من مصوّل وثمار لا تزال متصلة بالأرض أو بالشجر ، وجب أن يكون الحجز هن الحجز العقاري لا حجز المنقول ، لأن المصوّل والثمار تعتبر عقاراً بطبيعته مادامت متصلة بالأرض والشجر . ولكن القانون ، رعاية لصالحة الدائنين ، أجاز النظر إلى المصوّل والثمار باعتبارها منقولا بحسب المال ، فجعل الحجز عليها حجز منقول لا حجز عقار ، وهو حجز أقل كلفة وأبسط في الإجراءات ، بشرط أن يكون المصوّل والثمار قد قاربت النضج ولم يبق أكثر من خمسة وخمسين يوما على تمام نضجها^(٣)

- وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٧ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٨٤ ص ٨٨٦ .
حسن كبيرة فقرة ٣٣ ص ١٠٤ - ص ١٠٥ - اسماعيل غانم في النظرية العامة لحق ص ٩٧ .

(١) انظر آنفا فقرة ١٠ .

(٢) مثل البيع عنود أخرى كالحبة والشركة والقسمة ، ولكن البيع هو ألم هذه المقوود وأكثرها وقوعا (بوردي وشوفو فقرة ٥٠ ص ٤٦) .

(٣) وفي فرنسا تنص المادة ٦٢٦ مراقبات بمحاذ توثيق حجز المنقول على المصوّل والثمار ، بشرط ألا يزيد الوقت الباقى على تمام نضجها ستة أيام . وبسمي الحجز في هذه الحالة *baisie-brandoz* ، ولننظر *baisie* معناه ربطات من القش توضع فوق قرائمه مثبتة في الأرض انبعوز على ثعبانها أو ثمارها علامة على الحجز ، وقد بثلت هذه العلامة وبق الاسم (بوردي وشوفو فقرة ٤٩ ص ٤٤) .

وقد يبيع صاحب الأرض المحصول وهو لا يزال متصلًا بها والثار وهي لا تزال قائمة على الشجر ، بل إن بيع الثمار وهي قائمة على الشجر هو المألف في التعامل . فيكون البيع في هذه الحالة واقعاً على المحصول والثار منظوراً إليها ، لا بحسب حقيقتها في الحال وهي أنها عقار بطبيعته ، بل بحسب مصيرها في المال بعد أن تُحصد أو تُقطف ، فيعتبر البيع هنا بيع منقول لا بيع عقار . ومن النتائج التي تترتب على ذلك ما يأتي : (١) يسري على هذا البيع أحكام بيع المنقول ، لا أحكام بيع العقار . من ذلك أن دعوى نكبة التمن للغبن في بيع عقار شخص لاتتوافق فيه الأهلية (م ٤٢٥ - ٤٢٧ مدنى) لا تقوم في هذا البيع ، فإذا كانت الأرض التي أبنت المحصل أو الثمار مملوكة لقاصر ذي بيع المحصل أو الثمار بغير فاحش يزيد على الخمس ، فلا رجوع لقاصر على المشتري بدعوى نكبة التمن . ومن ذلك أيضاً أن المادة ٤٦١ مدنى وهي خاصة ببيع المنقول تسرى في هذا البيع ، وهي تقضى بأنه « في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع التمن وتسلم المبيع ، يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع التمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك . وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره »^(١) . (٢) لا يكون المشتري المحصل أو الثمار إلا حتى عيني على منقول ، فيكون حقه منقولاً ، ومن ثم لا يستطيع الالتجاء في حياته إلى دعاوى الحيازة إذ هي لا تخفي إلا العقار^(٢) . (٣) الدعوى التي يقييمها مشتري المحصل أو الثمار على البائع في شأن هذا البيع تكون دعوى منقوله لا دعوى عقارية ، فتدخل في اختصاص محكمة موطن البائع ، لا المحكمة التي يوجد في دائرةها الأرض التي أبنت المحصل أو الثمار^(٣) . (٤) لما كان البيع يقع على منقول لا على عقار ، فهو غير واجب التسجيل لنقل الملكية ، ومن ثم لا محل لدفع رسوم التسجيل . وتنقل الملكية مجرد العقد ، لأن البيع واقع على منقول معين بالذات^(٤) . (٥) إذا حجز دائن على الأرض التي أبنت المحصل والثار ، فإن بيع المحصل والثار

(١) نقض فرنسي ٢ أبريل سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢ - ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ - ١ - ٦١ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ فبراير سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩ - ١ - ٤٦ .

(٣) نقض فرنسي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازوت دى باليه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٥ .

(٤) إسماعيل غانم في النظرية العامة للنزاع ص ٩٨ .

بسرى، في حق الدائن الماجز، ما لم يكن تالياً ل التاريخ تسجيل التبيه فقد نصت المادة ٢١١ من اتفاقات، على أن « تلحق بالستار عمراته ولبراداته من يوم تسجيل التبيه أوزع منها ما يخص المدة التي تلى التسجيل كما يوزع ثمن الستار »^(١). هذا ويلاحظ أن صاحب الأرض إذا كان قد أجرها ، فإن المستأجر يصبح دائناً للمؤجر بالمحصول والثمار التي تنتجها الأرض ، وحدها هو حق شخصي يقع على منقول بحسب المال ، ولا يصبح المستأجر مالكاً للمحصول والثمار إلا بجنيها ، أما قبل جني فالمستأجر لا يعود أن يكون دائناً شخصياً للمستأجر^(٢) كما سبق القول .

٣٢ — فتب الأشجار : وقد يبيع المالك الأرض خشب الأشجار القائمة باعتبارها معدة للقطع ، ويكون البيع واقعاً على الخشب المقطوع لا على الشجر القائم ، ويعتبر الخشب هنا منقولاً بحسب المال ، ويكون بيعه بيع منقول لا بيع حقار^(٣) .

ويترتب على أن البيع هنا هو بيع منقول لا بيع عقار نفس النتائج التي أسلفناها في بيع المحصول والثمار ، فتسرى على البيع أحكام بيع المنقول لا أحكام بيع العقار ، ويتثنى الاتجاه إلى دعاوى الحيازة ، وتختص محكمة موطن البائع ، ولا يكون هناك تسجيل ، وتلحق الثمار بالعقار من وقت تسجيل تبيه نزع الملكية^(٤) .

٣٣ — أهلاصه البناء : وقد يبيع صاحب البناء بناءه منفصلًا عن الأرض ومنزلاً عنها ، لا باعتباره بناء قائماً ، بل باعتباره أتفاصلاً مهلوسة ، وبقى

(١) انظر في هذه النتائج أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٨ - بودري وشوفو فقرة ١٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٣ - بلانيول وريبير وبرلانچيه ١ فقرة ٢٩٨٢ - كرلان وكابيان ودى لامر انديير ١ فقرة ٩٢١ .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٤٩ ص ٤٥ - كرلان وكابيان ودى لامر انديير ١ فقرة ٩٢١ ص ٧٣٧ .

(٣) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٩ - Préjaville من ٦٣ - ٦٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٤ ص ١٠٦ - شوفو في المنقول بحسب المال (بحث في المجلة الاقتصادية سنة ١٨٩٣ ص ٥٧٣ وما بعدها) - نقض فرنسي ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢ - ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٦١ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٤ - ١٠ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٥ .

(٤) انظر في ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٤ .

ذلك عند ما ترتفع أسعار سراد البناء ، فنزيداد الرغبة في شراء المباني الفدعة لذاتها أنهاها والاستفادة مما يمليح منها للبناء كالآبواب والشبابيك وال بلاط والحديد ونحو ذلك . فيكون البيع هنا أيضاً بيع منقول بحسب المال ، وتسرى أحكام بيع المنقول لا أحكام بيع العقار ، وقد سبقت الإشارة إلى بعض النتائج التي تترتب على ذلك^(١) .

ويجب القبض ، في عقد بيع أنقاض البناء ، بين تكوين عقد البيع في ذاته وبين الآثار التي ترتب عليه . فعقد البيع عند تكوينه لا يكون قد أحدث آثاره من جعل البناء متقولا بحسب المال ، بل يكون البناء لا يزال معيناً حقاراً ، ويقتضي البيع الوارد عليه أهلية التصرف . فلا تكون أهلية الإدارة كما كانت تكمن لو أن البيع وقع على المحصول والثار أو على خشب الأشجار فإن كلا من هذين اليعين الأخيرين يعتبر من أعمال الإدارة^(٢) . وعلى ذلك يجب أن يكون البائع للبناء قد توافرت فيه أهلية التصرف ، بأن يكون قد بلغ سن الرشد غير محجور عليه أو أن يكون ولها يملك التصرف أو وصيا أو قبها قد حصل على الإذن الواجب من المحكمة . فإذا انعقد البيع صححاً على هذا النحو أتى به ، فيصبح البناء متقولا بحسب المال على الوجه الذي بيناه ، ويصبح البيع بيع منقول لا بيع عقار^(٣) كما سبق القول .

وإذا باع صاحب البناء الأرض والبناء معاً لمشتري ، وباع البناء وحده باعتباره منقولاً بحسب المال لمشترٍ آخر ، فالعبرة في تقديم أحد المشترين على الآخر بالتاريخ الثابت للبيع الصادر له . فإن كان البيع الواقع على البناء وحده هو السابق ، تقدم مشتري البناء على المشتري الآخر فيما يتعلق بالبناء . وإن كان البيع الواقع على الأرض والبناء معاً هو السابق ، تقدم المشتري في هذا البيع ، إلا إذا كان مشتري البناء قد تمكّن من هدم البناء واستولى على الأنقاض وهو حسن النية أى لا يعلم بسبق بيع الأرض والبناء ، فإنه يستطيع

(١) انظر آنها فقرة ٢١ - فقرة ٢٢ .

(٢) دمبلوم ٩ فقرة ١٨٠ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ١٩.

(٣) انظر في هذه المسألة ديمولوب ٩ فقرة ١٨٠ - ديرانتون ٤ فقرة ٣٧ - أوبري ورو
بره ١٦٤ س ١٩ ماش ٢٦ . بودري وشونتو فقرة ٥٢ .

عندئذ أن يتمسك بالحيازة^(١). ويسرى الحكم نفسه في المعاصلة ما بين مثريين متتعاقبين للبناء وحده باعتباره منقولا بحسب المال^(٢). ويسرى بيع البناء باعتباره منقولا بحسب المال في حق الدائرين الشخصيين للبائع ، إلا إذا استطاع هؤلاء أن يطعنوا فيه بالدعوى البولعية^(٣). أما بالنسبة إلى الدائن المرتهن للأرض والبناء معاً ، فإن كان بيع البناء سابقاً في تاريخه الثابت على ترتيب الرهن ، فإن المشترى للبناء يستطيع الاحتجاج بالبيع الصادر له على الدائن المرتهن دون حاجة إلى تسجيل البيع لأنه بيع منقول^(٤). وإذا كان بيع البناء لاحقاً لترتيب الرهن ، فإنه لا يختج بالبيع على الدائن المرتهن ، إلا إذا تمكّن المشترى من الاستيلاء على الأنفاس وهو حسن النية فإنه يستطيع عندئذ أن يتمسك بالحيازة . وبمحوز للدائن المرتهن في هذه الحالة الاحتفاظ بحقه في التقدم على ثمن البناء وهو في يد المشترى^(٥).

٣٤ - المعادن والأحجار في المناجم والمحاجر : حكم المعادن في المناجم
هو حكم الأحجار في المحاجر ، فكل من المعادن والأحجار وهي في باطن الأرض أو في داخل الجبال تعتبر جزءاً من الأرض أو الجبل ، فهي إذن عقار بطبيعته . فإذا أعطي شخص الحق في استخراجها والاستيلاء عليها ، فإنه يكون عند ذلك يتعامل في عقار بطبيعته قد هي للاقصال عن المنجم أو المحجر ، فهو إذن منقول بحسب المال . ولما كانت المناجم وما تحتويه من معادن مختلفة تعتبر من أهم مصادر الثروة القومية ، لذلك فإنها تخضع عادة لنظام إداري مفصل ، يبدأ بتخصيص في الكشف وينتهي بمنع امتياز لمدة معينة ، فالأحكام القانونية التي تخضع لها المعادن تحتتها النظم الإدارية ولا شأن

(١) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥١ - شوفو في المتقول بحسب المال في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٣٧ - فقرة ٤٠ .

(٢) بودري وشوفو فقرة ٥٣ - شوفو في المتقول بحسب المال في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٠ - نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٨٢١ سريه ٣١ - ١ - ٣٨٦ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ .

(٤) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ هاش ٣ - شوفو في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٢ - نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ دالوز ٧٦ - ١ - ٣٤٣ .

(٥) بودري وشوفو فقرة ٥٣ ص ٥٢ - شوفو في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٣ فقرة ٤٢ - نقض فرنسي ١٥ يولي ١٨١٧ سريه ٢٨ - ١ - ٩ .

لنا بها في هذا المكان^(١) . وتفتقر على الكلام في المحاجر ، وهي أيضاً تخضع لنظم إدارية ، ولكن هذه النظم أبسط من تلك التي تخضع لها المناجم . والغالب أن العقد إذا وقع على منتجات الحجر ، فهو بيع هذه المنتجات^(٢) . ومن ثم يكون بيعاً لمنقول بحسب المال ، فيكون بيع منقول لا بيع عقار بما يترتب على ذلك من نتائج^(٣) .

ومن أهم هذه النتائج أنه لا محل لتسجيل البيع ، لأنه بيع منقول . فإذا باع المالك العقار الذي فيه الحجر ، كان هذا بيع عقار ووجب تسجيله . وإذا باع لشتر آخر الحق في استخراج الأحجار من الحجر ، كان هذا بيع منقول كما قلمنا ، ويكون حق مشترى الأحجار حجة على المشترى الأول إذا كان سابقاً في التاريخ الثابت على بيع العقار ، وذلك دون حاجة إلى تسجيل البيع الصادر إلى مشترى الأحجار . ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي يذهب إلى أن بيع الأحجار باعتبارها منقولاً بحسب المال ، وإن اعتبر بيع منقول فيما بين المتعاقدين ، يعتبر بيع عقار بالنسبة إلى الغير ، فيجب إذن تسجيل بيع الأحجار وأن يكون التسجيل سابقاً على تسجيل بيع العقار حتى يستطيع مشترى الأحجار أن يتحقق باليوم الصادر له على المشترى للعقار^(٤) . ويتقدم الفقه الفرنسي هذا التضاد^(٥) ، فإن وصف الشيء يعني واحداً فيما بين

(١) انظر قانون المناجم والمحاجر فيما يلي فقرة ٣٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ، فقرة ١١ ص ٢٧ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٣١ - فقرة ٣٢ - وانظر بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٧ - Dableau في الطبيعة القانونية لحق استخراج المنتجات من الأرض برووكـل سنة ١٩٤٧ ص ٦٣ - نقض فرنسي ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٨٩ .

(٤) نقض فرنسي ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٤٨٩ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ - ١٩٧ - ٢٨ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ سريه ١٩٥٠ - ١ - ١٠٠ .

(٥) بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ - بلازيول وريبير وبرلانجيـه ١ فقرة ٢٦٨٤ - بلازيول وريبير وبيكريـه ١٣ فقرة ٩٠١ - دى باج وديكرز ٥ فقرة ٧٢٢ - وانظر أيضاً في انتقاد الفقه المصري لهذا القضاء إسماعيل غانم في النظرية العامة الحق ص ٩٩ - ص ١٠٠ - شمس الدين الوكيل في التأمينات فقرة ٧٩ ص ٢٢٦ - حسن كبرة فقرة ٣٥ ص ١١١ - ص ١١٢ وانظر في تأييد القضاـء الفرنسي Préjaville من ١٧٧ - ص ١٨٤ وص ١٩٣ - ص ٢٠٨ - لوران ٥ فقرة ٤٢٩ - مارق وريـنر ١ فـة ٣٢٥ - كـارـبونـيه ص ٦٤ .

المعاقدين وبالنسبة إلى النمير ، ولا يجرز أن يتذر في حالة عما هو عليه في الأخرى . فإذا كانت الأحجار مقولاً بحسب المال فهذا بين المعاقدين ، وجب أن تبقى كذلك بالنسبة إلى الغير . وإذا كان الحق في استخراج الأحجار من شأنه أن ينتقص كثيراً من قيمة العقار فوجب أن يعلم بوجرده المشترى للعقار حتى لا يفاجأ ، فإن طريق التلم بوجود هذا الحق ليس هنا أن يكون هو التسجيل . ويكون ، حتى يعلم المشترى بوجود هذا الحق عند الشراء ، العلامات المادية الظاهرة التي لابد من وجودها عند ما يقوم صاحب الحق بأعمال الاستغلال لاستخراج الأحجار ^(١) .

وبكاد الإجماع ينعقد في الفقه الفرنسي على أن بيع المقول بحسب المال ، سواء كان بيع محصول وثمار أو بيع خشب الأشجار أو بيع أنقاض البناء أو بيع المعادن والأحجار ، هو بيع مقول لا بيع عتار ، ومن ثم لا يخضع للتسجيل ، وتسرى عليه سائر أحكام بيع المقول ^(٢) .

الفرع الثاني

تقسيمات أخرى للأشياء المادية

٣٥ — التقسيمات الأخرى محل البحث : قدمنا ^(٣) أن هناك تقسيمات أخرى للأشياء المادية ، نبحث منها تقسيم الشيء إلى قابل للإسلاك وغير قابل له وتقسيمه إلى مثل وقيسي في مبحث أول ، وفي المبحث الثاني تقسيم الأشياء المملوكة للدولة إلى أشياء عامة وأشياء خاصة ^(٤) .

(١) بلان يول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) بلان يول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٥ ص ١٠٩ والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) انظر آنفا فقرة ٣ .

(٤) وكان المشروع التمهيدي يشتمل على تقسيم آخر يتعلق بالأموال الموقوفة ، فكانت المادة ١١٨ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : « الأموال الموقوفة هي التي تزول عنها الملكية الخاصة وترصد مفعولها على الفقراء أو على جهة بعينة ، أو على عمل متعلق بالصالح العام » . سوا ، كان ذلك في الحال أو بعد انقضاض المستحقين المذكورين ، إشهاد الوقف . . . ولكن هذا النص حذف في لغة المراجعة (جريدة الأعمال الصناعية ١ ص ٧٩؛ في المा�شر) .

المبحث الأول

القابل للاستهلاك وغير القابل له - المثلث والقيمي

المطلب الأول

الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له

(*Chose consomptible et chose non consomptible*)

٣٦ - نص قانوني : تنص المادة ٨٤ مدنى على ما يأتى :

١ - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بمحبب ما أعدت له ، في استهلاكها أو إتفاقها .

٢ - فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع^(١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن التقسيم كان معروفاً في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية : في التقنين المدني السورى المادة ٨٧ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٤ - ولا مقابل للنصن لا في التقنين المدنى العراقى ولا في قانون الملكية العقارية اللبناني^(٢) .

ونعرض أولاً للتمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له ، ثم نبين الأهمية العملية لهذا التمييز .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٥ من المشروع التمهيدى عمل وجه مطابق .
لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٦ في المشروع تنهائى . ثم ، اتفق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٢ - ص ٤٧٣) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

٣٧ - التمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له :

الشيء القابل للاستهلاك هو الشيء الذي أعد بطبيعته لأن يكون أول استعمال له هو في استهلاكه ، فهو غير قابل للاستعمال مرة بعد مرأة مع بقائه دون أن يستهلك . والاستهلاك إما أن يكون ماديا (matérielle) كما هو الأمر في الطعام والشراب ، فالطعام لا يستعمل إلا عن طريق استهلاكه بالأكل وكذلك الشراب . وإنما أن يكون الاستهلاك قانونيا (juridique) ، وذلك كالنقد فاستعمالها الأول يكون بالإتفاق ، والإتفاق لا يستهلك التفرد استهلاكاً ماديا وإنما يستهلكها استهلاكاً قانونيا فيضيع قيمتها على من أتفقها^(١) (انظر م ١/٨٤ مدنى) .

والشيء غير القابل للاستهلاك هو الشيء الذي يمكن استعماله مرة بعد مرأة دون أن يستهلك . فالملابس غير قابلة للاستهلاك ، إذ يمكن استعمالها مرة بعد أخرى وقد أعددت لذلك بحسب طبيعتها . وليس معنى ذلك أن الملابس لا تبل ، بل هي تبل بطول الاستعمال ، ولكنها مع ذلك قابلة لأن يتكرر استعمالها مدة طويلة أو قصيرة دون أن تبل ، فهي يختلف الشيء القابل للاستهلاك لابتل بمجرد استعمالها مرة واحدة . ويصدق ذلك أيضاً على المنزل والمفروشات والأثاث والآلات والأدوات والسيارة والمكتب والكتاب والقلم ، فهذه كلها قابلة للاستعمالمرة بعد أخرى ، ولا تبل إلا بعد استعمالها مدة من الزمن ، طالت هذه المدة أو قصرت .

والأصل في معرفة ما إذا كان الشيء قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له أن يرجع إلى طبيعته . فالطعام والشراب والنقد طبيعتها تقتضي أن تستهلك استهلاكاً مادياً أو قانونياً بمجرد استعمالها أول مرة^(٢) . والملابس والآلات والسيارة والكتاب طبيعتها لا تستهلك بمجرد استعمالها أول مرة ، بل هي تتقبل الاستعمالمرة بعد أخرى .

ومع ذلك فالنية قد تتدخل وتغلب على طبيعة الشيء ، فتجعل الشيء

(١) بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٦ .

(٢) بلانيل وريبير وبيكار فقرة ٥٦ من ٦٢ - Humbert رسالة من باريس سنة ١٩٤٠ .

الشيء هو بطبعته قابل للاستهلاك غير قابل له ، وذلك كالنقد إذا أعتبرت لصرف لعرضها وإعادتها بعينها بعد ذلك ، فتنقلب من شيء قابل للاستهلاك بطبعته إلى شيء غير قابل للاستهلاك حسب نية المتعاقدين . وقد تتدخل النية فتجعل من الشيء غير القابل للاستهلاك بطبعته شيئاً قابلاً للاستهلاك ، وذلك كالأشياء التي أعدت في المناجر للبيع . فهذه بعضها غير قابل للاستهلاك بطبعته كالمفروشات والآلات والسيارة والملابس ، ولكنها أعدت للبيع ، فتعتر بحسب ما أعدت له قابلة للاستهلاك استهلاكاً قانونياً ، إذ أن استعمالها أول مرة يكون بيعها أو باستهلاكها على هذا النحو (انظر م ٢٤٨ / مدنى^(١)).

٣٨ - أهمية هذا التمييز: للتمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له أهمية عملية من نواح متعددة ، نذكر منها الناجتين الآتيين :

١ - هناك عقود لا ترد إلا على الشيء غير القابل للاستهلاك ، مثل ذلك عقد العارية . وقد عرفت المادة ٦٣٥ مدنى العارية بأنها « عقد يلزم به المبرأ أن يسلم المستعار شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا حوض لمدة معينة أو في غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال » . فالشيء المعارض إذن هو شيء يمكن استعماله لمدة معينة دون أن يستهلك ، فهو شيء غير قابل للاستهلاك . كذلك عقد الإيجار يرد عادة على شيء غير قابل للاستهلاك ، إذ أن العين المؤجرة ترد بعد استعمالها ، ولافرق بين العارية والإيجار إلا في أن العارية تكون بغير أجر والإيجار يكون بأجر . أما القرض فقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثل آخر ، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته ، (م ٣٨٥ مدنى) . وبختصار من هذا التعريف أن القرض يقع على شيء مثل ، ولكن الشيء المثل في القرض يكون عادة شيئاً قابلاً للاستهلاك كالنقد والغلال ، وسرى أنه يغلب أن يكون الشيء القابل للاستهلاك هو شيء مثل والشيء غير القابل للاستهلاك هو شيء قيمي^(٢).

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في مراعاة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٢.

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٧ .

٢ - وحق الانتفاع حق عين يخول صاحبه أن يتضاع بشيء مملوكة لغيره ، على أنه يرد إليه بعينه عند نهاية الانتفاع . فالشيء المتضاع به يكون إذن شيئاً غير قابل للإسلاك ، إذ هو يرد بعينه بعد أن يستعمل مدة معينة . وعلى ذلك لا يرد حق الانتفاع إلا على شيء غير قابل للإسلاك ، وإذا ورد على شيء قابل للإسلاك فلا يرد الممتلك عيناً بل يرد مثلاً ، تغيرت طبيعة حق الانتفاع وهي بشيء حق الانتفاع (quasi-ususfruit) ^(١) .

الطلب الثاني

المثل والقبيسي

(Chose songliable et chose non songliable)

٣٩ - نص قانوني : تنص المادة ٨٥ مدنى على ما يأتى :

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتي تقدر حادة عند التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن ^(٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن التقسيم كان معروفاً في عهد هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٨٨ - وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٨٥ - وفي التقنين المدنى لل العراق المادة ٦٤ - ولا مقابل له في قانون الملكية العقارية اللبناني ^(٣) .

(١) بلانديول وريبير ويكار ٣ فقرة ٥٧ ص ٦٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥ (مجموعة الأعمال التفسيرية ١ ص ٤٧٣ - ص ٤٧٤) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٤ : ١ - الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ،

ونعرض هنا أبداً التمييز بين الشيء المثل والشيء القبسي . ونقابل ما بين هذا التمييز والتمييز السابق الخاص بالشيء القابل للامتناع والشيء غير القابل له ، ثم نبين الأهمية العملية للتمييز بين الشيء المثل والشيء القبسي .

٤٠ - **التمييز بين الشيء المثل والشيء القبسي :** يقال عن الشيء إنه مثلي إذا نسب إلى شيء آخر ، فكان كل منهما صالحا لأن يقوم مقام الآخر في الوفاء بالدين . فالشيء لا يكون مثليا في ذاته ، كما يكون قابلا للامتناع في ذاته ، ولكنه يكون مثليا بالقياس إلى مثيله^(١) . فاو أن شخصا كان مدينا لآخر بأن يسلمه مائة جنيه ، أو مائة أربض من القمح المندى من صنف متوسط ، أو مائة قنطار من القطن الأشموني من صنف معين ، أو مائة متر من الحرير الصناعي على وصف معين ، فإن محل الدين - النقود أو القمح أو القطن أو الحرير - يكون شيئا مثليا . ذلك أن المدين يستطيع أن يبوء بدينه بأى ورق نقدى عدا دون أن يتقييد بأوراق نقدية معينة . ويستطيع المدين كذلك أن يسلم مدينه أية كمية من القمح المندى ذى الصنف المتوسط بعد أن يكيل له من هذا القمح مائة أربض ، ولا يستطيع الدائن أن يلزمه بتسلیم كمية معينة . وكذلك قل عن القطن فيزن المدين للدائن مائة قنطار من القطن الأشموني من الصنف المعين ، وعن الحرير فيقيس المدين للدائن مائة متر من الحرير الصناعي على الوصف المتفق عليه . ويتبين من ذلك أن الشيء المثل يتميز بخاصتين : (١) أنه لا يكون شيئا مثليا في ذاته ، بل بالقياس إلى شيء آخر مثله . (٢) أنه يقلل عادة عن طريق العد أو الكيل أو الوزن أو المقاس ، إذ لا تتفاوت أحاده تفاوتا يعتد به ، بل تتأثر فيقوم بعضها مقام بعض (انظر م ٨٥ ملنى)^(٣) . أما الشيء القبسي فهو الشيء المعين بالذات الذي لا يقوم شيء آخر

- وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالمدد أو المقاييس أو الكيل أو الوزن . ٢ - وما عدا ذلك من الأشياء فهو قيس .

(وأحكام التقنين العراقي تطابق أحكام التقنين المصرى).

قانون الملكية المقاربة البناف لا مقابل .

(١) *Jamberg* في الجملة الفصلية لقانون المدن سنة ١٩٤٥ مص ٧٥ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨ .

(٢) وانظر م ٩١ مدن ألمانيا - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨ .

مقامه في الوفاء . فبيع منزل معين بالذات أو ماكينة رى معينة بالذات أو قطعة أثرية معينة بالذات ، إنما هو بيع يرد على أشياء قيمة لا يقوم غيرها مقامها عند الوفاء . ولابد للبائع من أن يسلم للمشتري نفس المنزل المعن بالذات ولا تبرأ ذمته إذا هو سلم منزلًا آخر ولو كان أكبر قيمة ، أو نفس ماكينة الرى أو نفس القطعة الأثرية ولا تبرأ ذمته إذا هو سلم ماكينة رى أخرى ولو كانت أقوى أو قطعة أثرية أخرى ولو كانت نفس .

٤) — المقابلة ما بين المثل والقيمي وبين القابل للإسلاك وغير القابل له : وترى مما تقدم أن التمييز بين المثل والقيمي يرجع هو أيضاً إلى طبيعة الأشياء ، كما يرجع التمييز بين القابل للإسلاك وغير القابل له فيما مر بنا . وقد قيل خطأً إن التمييز بين المثل والقيمي إنما يرجع إلى نية الطرفين ، فحين أن التمييز بين القابل للإسلاك وغير القابل له يرجع إلى طبيعة الأشياء^(١) . والصحيح أن المثل إنما يكسب هذه الصفة من طبيعته ، وكذلك يكسب القيمي صفتة من طبيعته^(٢) . فالتمييز بين المثل والقيمي يستوى إذن مع التمييز بين القابل للإسلاك وغير القابل له ، في أن كلامهما يرجع إلى طبيعة الأشياء^(٣) .

(١) انظر ملابس بودري وشرفرو فقرة ١٨ ص ١٩ - يريدون أن المذكورة الإيفاچية المنشورة التمهيدى تذهب إلى الأخرى هذا المذهب ، إذ يقول : « عل أن المول عليه في وصف الشيء بأنه مثل أو قيمى هو جواز قيام شيء آخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء ، بحسب قصد العاقدين ، أو عدم جواز ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٤) . وقد قضت محكمة النقض بأن الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يعادلها بدلًا منها ، والأشياء القيمية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها من حيثها . وقد يكون الشيء بهذه مثلياً في أحوال وقيماً في أحوال أخرى ، والنفصل في كنهه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشيء ونية ذوى شأن وظروف الأحوال ، فعل أى وجه اعتبره قاننى المرسوم وبين اعتباره حل أسباب متوجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه (نقض ملف ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠ .

(٣) وإذا كانت النية تتدخل في بعض الأحوال الاستثنائية فتجمل الشيء مثلاً كنحوة من كتاب تستشيرها مكتبة من مكتبة أخرى لتردد مثلاً ، وتحمل الشيء قيمها كنحوة من كتب تعار لمرضاها في أحد المعارض (ad propem et ostentationem) على أن تردد بعضها ، فقد رأينا أن النية تتدخل كذلك في بعض الأحوال الاستثنائية فتجمل الشيء غير قابل للإسلاك كالشرد إذا أهدرت لصرفها وإعادتها بعدها ، وتحمل الشيء قابل للإسلاك كأنساع غير القابلة للإسلاك به

ولإذا أريد إيجاد فرق ما بين التمييزين ، فهذا الفرق هو أن المثل إما يكون مثيلاً لا في ذاته بل بالتباس إلى شيءٍ مثله ، وأما الشيء القابل للامْسْهَلَك فهو قابل لذلك في ذاته دون حاجة إلى قياسه على شيءٍ مثله .

ومع ذلك فإن الغالب أن يكون الشيء المثل شيئاً قابلاً للامْسْهَلَك ، كالطعام والشراب والنقود فهي أشياء مثيلة وهي في الوقت ذاته أشياء قابلة للامْسْهَلَك . والغالب كذلك أن يكون الشيء القيمي غير قابل للامْسْهَلَك ، كالمنزل والآلة المعينة بالذات فهذه أشياء قيمة وهي في الوقت ذاته غير قابلة للامْسْهَلَك . وعلى هذا النحو يختلط التقسيمان أحدهما بالأخر ، فيكون التمييز بين المثل والقيمي هو عين التمييز بين القابل للامْسْهَلَك وغير القابل له^(١) . ولكن هذا النظر غير دقيق ، فلا يزال التمييز بين المثل والقيمي غير التمييز بين القابل للامْسْهَلَك غير القابل له^(٢) . وإذا كان كل من التمييزين يرجع إلى طبيعة الأشياء كما قدمنا ، إلا أن المثل يقوم على قياسه بشيء آخر نظيره ، والقابل للامْسْهَلَك يرجع في صفتته هذه إلى ذاته دون أن يقاس بشيء آخر .

يدل على ذلك أنه يمكن أن تصور شيئاً مثيلاً ويكون في الوقت ذاته غير قابل للامْسْهَلَك ، وذلك مثل السيارة غير المعينة بالذات ونسخة من كتاب غير معينة بالذات ، وهذه وتلك شيئاً مثيلان ، وما في الوقت ذاته غير قابلتين للامْسْهَلَك . كذلك يمكن أن تصور شيئاً قيمياً ويكون في الوقت ذاته قابلاً للامْسْهَلَك ، فكمية من الغلال معينة بالذات هي شيءٌ قيمي بعد أن تعينت بذاتها ، وهي في الوقت ذاته شيءٌ قابل للامْسْهَلَك .

— بطبيعتها إذا أعدت في الماجر للبيع (انظر آنفاً فقرة ٣٧ في آخرها — وانظر بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٥ ص ٦٥ — نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٢٨٣) .

(١) وهذا الخلط يرد عند كثير من الفقهاء وفي بعض التقنيات المدنية كالتقنيات المدنية المولندية (م ٥٦١) والتقنيات المدنية الإسبانية (م ٣٢٧) . انظر في ذلك بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٦٠ ص ٦٤ ، وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٤ .

(٢) انظر التقني المدن الألماني م ٩١ - ٩٢ — وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فالنقد المددة للعرض مثيلة ولكنها غير قابلة للامْسْهَلَك ، والتحف التقنية الأصلية قيمة ولكنها تعتبر قائلة للامْسْهَلَك إذا أعدت للبيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٤) .

٤٢ - أهمية التمييز بين الشيء المثل والشيء القبضي : وللتمييز بين الشيء المثل والشيء القبضي أهمية كبيرة في العمل . وذلك أن الشيء المثل ، كما رأينا ، هو شيء غير معن بالذات بل يعن بنوعه وصفاته ، ويقدر بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس . والشيء القبضي هو شيء معن بالذات ، فليس هو في حاجة إلى تعين بال النوع أولى تقدير بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس .

فإذا كان هناك التزام بنقل الملكية ، وكان محل هذا الالتزام منقولاً مثلاً ، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد العقد ، بل لا بد من تعين المحل وإفرازه ، ولا بد في إفرازه من تقديره عدا أو كيلاً أو وزناً أو مقاماً . فإذا تم الإفراز على هذا النحو ، أصبح الشيء المثل قيمياً ، وانتقلت ملكيته إلى الدائن بمجرد الإفراز . أما إذا كان محل الالتزام منقولاً قيمياً ، أي شيئاً معيناً بالذات منذ البداية فلا يحتاج في تعينه إلى إفراز ، فإن الملكية تنتقل في الحال بمجرد العقد^(١) .

المبحث الثاني

الأشياء العامة والأشياء الخاصة^(*)

(Domaine public et domaine privé)

٤٣ - التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة : للدولة وغيرها

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٩ .

(*) مراجع : Proudhom في الدومين العام الطبعة الثانية خمسة أجزاء سنة ١٨٤٤ - De Récy في الدومين العام الطبعة الثانية سنة ١٨٩٤ - Montteil رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - Bertrand رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Otto-Mayer في القانون الإداري الألماني الطبعة الفرنسية الجزء الثالث - Wallne رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Pelloux رسالة من جرينبل سنة ١٩٢٢ - Janse في الميزات لأموال الدولة سنة ١٩٢٨ - Huet-Guyard رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - Dementhon في دومن الدولة سنة ١٩٣٩ - Daiverger رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - Moroger في تحصيص الأموال الإدارية للاستعمال العام سنة ١٩٤٢ .

وانظر في القانون المصري : محمد كامل مرسى بحث في مجلة القانون والاقتصاد والسياسة ١٩٤٣ .

من الأشخاص الاعتبارية العامة أشياء عامة تملكها ، وقد تملك أيضاً أشياء خاصة . ولكل من الأشياء العامة والأشياء الخاصة مقومات وخصائص وأحكام تفردها . فنستعرض كلام من هذين النوعين في شيء من الإيجاز ، إذ أن التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة هو أدخل في مباحث القانون الإداري ، ولكن التقنين المأمني عرض لهذا التمييز فيها عرض له من تقسيمات الأشياء والأموال.

الطلب المرئي

الأشياء العامة

(Domaine public)

٤) — **نص قانوني** : تنص المادة ٨٧ مدنى (المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤) على ما يأتى :

- ١ — تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص .
- ٢ — وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم « ١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعتبرة العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم . وتخرج هذه الأموال من التعامل ، فلا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم » . وفي لجنة المراجعة جعلت المادة فقرتين ، وعدلت الفقرة الثانية حتى لا تتعارض مع المادة ١١١ من المشروع (م ٨١ مدنى) ، وكذلك حذفت كلمة « المملوكة » من الفقرة الأولى تجنبًا للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة الدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال . فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استغرط به في التقنين الجديد ، وصار رقمه ٨٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٨٩ . وفي لجنة مجلس الشيوخ اقترح بعض مستشاري محكمة النقض تعديل النص بحيث يشمل الفقرات السبع الأولى من المادة ٩ من التقنين المدنى السابق ، لأن مثل هذا التعديل يجعل حكم النص ينسحب على البرك والمستنقعات المتصلة بالبحر والبحيرات المملوكة للميرى ، والجرائم وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة لتعليم العام أو البر أو الإحسان سواه . كانت المحكمة مكلفة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبنائها . ولم تر اللجنة حلاً للأخذ بها -

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادتين ٩-١٠ / ٢٥-٢٦^(١).

- الاقتراح، مadam المعيار العام الذى وضعه النص سليماً ، والتزام هذا المعيار يغنى عن إثراط هذه الأمثلة التى انظرت وأضمو التقنين السابق إلى ذكرها فى مهد لم يكن النظام الإداري فيه قد استكمل مقتوماته . ويكتفى أن يقرر التقنين المدنى القاعدة العامة فى هذا شأن ، أما التفصيل فهو أدخل فى نطاق القانون الإدارى . وقد لاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك ، فيما يتعلق بالجواعنه وهي وقفت بطريقها ، أن الوقوف ولو كان غيرها نظام من النظم الخاصة يختلف تصويره عن تصوير الملك العام . وعلى ذلك وافقت اللجنة لمس الشيوخ على النص دون تعديل تحت رقم ٨٧ : ثم وافق عليه مجلس الشيرخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٨ - ٤٨٣) .

ثم صدر القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٤ ، فعدل العبارة الأخيرة من النص على الوجه الآتى : « أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص » .

(١) التقنين المدنى السابق م ٩ وطنى : الأملكـ المـبرمةـ المـخصـصةـ لـالـمنـافـعـ العـامـةـ لاـ يـجوزـ تـمـلكـهاـ بـوـضـعـ يـدـ الـزـيرـ عـلـيـهاـ الـمـدةـ الـمـسـطـيلـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ حـبـزـهاـ وـلـاـ يـعـيـهاـ .ـ إـنـاـ الـحـكـرـمـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ الـتـصـرـفـ فـيـهـ بـمـقـنـصـيـ قـانـونـ أـوـ أـمـرـ .ـ وـتـشـلـ الـأـمـلـكـ الـأـمـيرـيـةـ :ـ أـوـلـاـ -ـ الـطـرـقـ وـالـشـرـاعـ وـالـقـاطـنـ وـالـحـوارـىـ الـتـىـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـبعـضـ أـفـرـادـ النـاسـ .ـ ثـانـيـاـ -ـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ وـخـطـرـطـ الـتـلـفـرـاـفـاتـ الـمـيـرـيـةـ .ـ ثـالـثـاـ -ـ الـحـصـونـ وـالـقـلـاعـ وـالـخـنـادـقـ وـالـأـسـوـارـ وـالـأـرـاضـىـ الدـاخـلـةـ فـيـ مـنـاطـقـ الـاستـحـكـامـاتـ ،ـ وـلـوـ رـخـصـتـ الـحـكـرـمـةـ فـيـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ لـنـفـعـ عـمـوـمـيـةـ أـوـ خـصـوصـيـةـ .ـ رـابـعاـ -ـ الشـواـطـىـ وـالـأـرـاضـىـ الـتـىـ تـنـكـرـونـ مـنـ طـيـ الـبـحـرـ ،ـ وـالـأـرـاضـىـ الـتـىـ تـتـكـشـفـ عـنـاـ الـمـيـاهـ ،ـ وـالـمـينـ وـالـمـرـاسـىـ وـالـمـوـارـدـ وـالـأـرـصـفـةـ وـالـأـحـواـضـ ،ـ وـالـبـرـكـ وـالـمـسـتـقـعـاتـ الـمـسـتـلـمـةـ بـالـبـحـرـ بـمـاـشـرـةـ ،ـ وـالـبـحـيرـاتـ الـمـلـوـكـةـ الـمـيـرـيـةـ .ـ خـامـساـ -ـ الـأـنـهـارـ وـالـتـهـيرـاتـ الـتـىـ تـمـكـنـ الـمـلاـحةـ فـيـهـ ،ـ وـالـتـرـعـ الـتـىـ عـلـىـ الـحـكـرـمـةـ إـجـراءـ مـاـ يـلـزـمـ لـحـفـظـهـ وـبـقـائـهـ بـمـسـارـيـفـ مـنـ طـرـفـهـ .ـ سـادـساـ -ـ الـمـينـ وـالـمـرـاسـىـ وـالـأـرـصـفـةـ وـالـأـرـاضـىـ وـالـبـيـانـ الـلـازـمـ لـلـأـنـتـفـاعـ بـالـأـنـهـارـ وـالـتـهـيرـاتـ وـالـتـرـعـ الـمـذـكـورـةـ وـلـمـرـورـهـ .ـ سـابـعاـ -ـ الـجـواـعـنـهـ وـكـافـةـ كـبـلـاتـ الـأـوـقـافـ الـخـيـرـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـالـتـعـلـيمـ الـعـامـ أـوـ الـبـرـ وـالـإـحـسانـ ،ـ سـوـاهـ كـانـتـ الـحـكـرـمـةـ قـائـمـةـ بـيـادـهـ أـوـ بـصـرـفـ مـاـ يـلـزـمـ لـحـفـظـهـ وـبـقـائـهـ .ـ ثـانـيـاـ -ـ الـمـقـارـاتـ الـمـيـرـيـةـ ،ـ مـثـلـ الـسـرـابـاتـ وـالـمـنـازـلـ وـمـلـحقـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـإـقـامـةـ وـلـىـ الـأـمـرـ أـوـ الـنـظـارـاتـ أـوـ الـمـحـافـظـاتـ أـوـ الـمـدـيـرـيـاتـ ،ـ وـعـلـىـ السـعـومـ كـافـةـ الـمـقـارـاتـ الـمـعـدـةـ لـمـصـلـحـةـ عـمـوـمـيـةـ .ـ تـاسـعاـ -ـ الـتـرـمـانـاتـ وـالـقـشـلـاتـ وـالـأـسـلـحـةـ وـالـمـهـمـاتـ الـحـيـةـ وـالـمـرـاكـبـ الـحـرـيـةـ وـمـرـاكـبـ النـقلـ أـوـ الـبـوـمـةـ .ـ عـاشـرـاـ -ـ الـدـفـرـخـانـاتـ الـعـمـوـمـيـةـ وـالـأـنـتـيـخـانـاتـ وـالـكـتـبـخـانـاتـ الـمـيـرـيـةـ وـالـأـذـارـ الـعـمـوـمـيـةـ وـكـافـةـ مـاـ يـكـونـ مـلـوـكـاـ الـحـكـرـمـةـ مـنـ مـصـنـوعـاتـ الـفـنـونـ أـوـ الـأـشـيـاءـ التـارـيـخـيـةـ .ـ حـادـىـ شـارـ -ـ نـقـودـ الـمـيـرـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ وـجـهـ السـعـومـ كـافـةـ الـأـمـوـالـ الـمـيـرـيـةـ الـمـنـقـرـلـةـ أـوـ الـثـانـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـنـفـعـ عـمـوـمـيـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـنـصـيـ قـانـونـ أـوـ أـمـرـ .ـ

م ١٠ وطنى : يـعـدـ أـيـضاـ مـنـ الـأـمـلـكـ الـمـيـرـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـالـمـنـافـعـ الـعـمـوـمـيـةـ حقوقـ اـنـتـرـقـ الـمـنـافـعـ بـالـشـوارـعـ وـبـجـارـىـ الـمـيـاهـ وـالـأـشـفـالـ الـعـمـوـمـيـةـ وـالـأـعـمـالـ اـخـرـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ السـعـومـ كـافـةـ مـاـ تـقـنـصـهـ حـفـرـقـ الـأـرـنـقـاـنـ الـتـىـ تـسـلـزـهـاـ مـلـكـيـةـ الـأـمـلـكـ الـمـيـرـيـةـ الـذـكـرـ :ـ أـوـ قـوـرـجـهاـ الـثـرـانـينـ وـالـأـوـامـرـ الـحـادـرـةـ لـنـفـذـهـ عـمـوـمـيـةـ .ـ

وينابول في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٧ - وفي التقين المدني العراقي م ٧١ - ولا مقابل لالنص في قانون الملكية العقارية البناني^(١).

ويلاحظ أن النص يتحدث عن « الأموال العامة » ، ناظراً في ذلك لا إلى الأشياء التي هي محل حقوق الدولة ، بل إلى حقوق الدولة على هذه الأشياء ، فصح أن تكون هذه الحقوق « أموالاً » لأشياء . ويسترى في التقسيم الذي نحن بصدده أن يكون تقسيماً للأشياء أو للأموال ، فكل شيء عام يكون حق الدولة عليه مالاً عاماً (domaine public) ، وكل شيء خاص يكون حق الدولة عليه مالاً خاصاً (domaine privé) . فتجرى على أن التقسيم هو تقسيم للأشياء ، مع ملاحظة أنه في الوقت ذاته تقسيم للأموال على التحويل الذي بيناه .

٤٤ - **كيف نسبت التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة :**
بدأ التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة في القانون الروماني ، فقد كان هذا القانون يميز بين الأشياء العامة (res publicae, loca publica) وهذه تبع للناس كافة ، وبين الأشياء المملوكة للخزانة (res fisci, res fiscales) وهذه كانت تعتر في عهدة الإمبراطورية مملوكة للإمبراطور . وكانت الأشياء العامة قسمين : قسمها تتمثل فيه المصلحة العامة كطرق المواصلات الرئيسية وهذا تبع للشعب الروماني بأجمعه ، وقسمها تتمثل فيه المصلحة المحلية كالمباني العامة

- م ٤٥ مخلط : أملاك الميرى ، كالاستعمرات والمين وغير ذلك ، لا تقبل أن تكون ملكاً لأحد .

م ٤٦ مختلط : كذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة لمنفعة عمومية ، كالطرق والقنوات وشوارع المدن وغير ذلك .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٩٠ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨٧ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٧١ (مطابق) ، فيما عدا أن التقين العراقي لا يشمل في الفقرة الأولى عبارة « أو مرسوم » .

قانون الملكية العقارية البناني لا مقابل .

للبليديات وهذا يكرّن اللومين العام للإقليم (*communia civitatum*) . على أن الرومان كانوا يخلطون بين الأموال العامة والأموال الخاصة للوحدات الإقليمية، وكانوا يعتبرون بعض الأموال العامة أملاكاً مباحة (*res communes*) كـ *omnium* كـ *coastal sea* ، وبعضاً أملاكاً مقلوبة (*res divini juris*) كالمعابد والمدافن . ولكنهم كانوا يرتبون النتائج القانونية على فكرة تخصيص الأموال العامة لمنفعة الجمهور ، فكانوا يمنعون التصرف في هذه الأموال ولا يجوزون تملكها بالتقادم . وكان بعض فقهاء القانون الروماني يذهبون إلى أن حق الدولة على الأموال العامة هو حق ملكية ، إذ كانت الدولة تملك ثمار هذه الأموال ، وإذا كان المال مملوكاً للدولة قبل صدوره مالاً عاماً فيقي على ملكية الدولة بعد أن كسب صفة المال العام (١) .

وبقي التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة قائماً في القانون الفرنسي القديم ، واستمر إلى عهد الثورة الفرنسية . فالأشياء العامة كانت تشمل طرق المواصلات البرية والهنية وشواطئ البحر ، أما الأشياء الخاصة فكانت مملوكة للملك وكانت تدعى باللومين الملكي (*domaine royal*) أو دومن التاج (*domaine de la Couronne*) ، وتشمل الأراضي والغابات والقصور وغير ذلك من ضروب الأموال المختلفة ، وتمثل قسماً هاماً من موارد الدولة . ولم يكن دومن التاج ملكاً خاصاً للملك بالذات ، وإنما كان يستطيع التصرف فيه وكان يورث عنه ولو كان الوارث غير الملك الذي خلفه فيفقد دومن التاج بذلك مهمته الرئيسية من توطيد سلطان الملوك المتعاقبين . لذلك سرعان ما تقرر في أول عهد الملكية أن دومن التاج لا يورث بل ينتقل إلى الخامس على العرش من ملوك فرنسا ، ولا يجوز التصرف فيه ونأى بذلك بأمر صدر في ١٣ مايو سنة ١٥٦٦ في عهد الملك شارل التاسع ويعرف بأمر دى مولان (*ordonnance de Moulins*) ، وبسرى حظر التصرف على جميع دومن التاج ما ورثه الملك منها وما اقتناه بعد ذلك . ثم عزز ذلك بعدم جواز تملك دومن التاج بالتقادم ، وتأيد هذا المبدأ بالنشر الصادر في أبريل سنة ١٦٦٧ . واعتبر

(١) انظر في ذلك پيرار في القانون الروماني الطيبة الثالثة باريس سنة ١٩٢٩ عن ٢٠٠ - ٢٦٤ - أرانجيرو بيزني نظم البرانين الروماني الطيبة الثالثة بباريس سنة ١٩٢٦ عن ١٦٢ ص ١٦٦ .

فَمِنْهُ الْأَمْرُ بِعَنْ الْمَلِكِ عَلَى دُوَمِينَ التَّاجِ حَقَّ مُلْكِيَّةٍ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ الْمَلِكُ يُسْتَطِعُ أَنْ يَفْرُضَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْإِتاَوَاتِ وَالرِّسُومِ عَلَى اسْتِعْبَالِ النَّاسِ هَذَا الدُّوْمِينُ وَالْإِنْتَفَاعُ بِهِ ، وَكَانَ هَذِهِ الْإِتاَوَاتِ وَالرِّسُومُ عَنْصِرًا هَامًا مِنْ عَنَصَرِ مَالِيَّةِ الْمَلِكِ وَمِيزَانِهِ . وَلَكِنَّ مَا لَبِثَ الْفَقَهَاءُ فِي أَوَّلِهِنَّ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالْعَشَرِ ، وَبِخَاصَّةِ لُوازُو (Loyseau) وَدُومَا (Domat) ، أَنْ مَيْزَوَا فِي دُوَمِينَ التَّاجِ طَائِفَةً مِنَ الْأَمْوَالِ اعْتَرَوْهَا خَصْصَةً لِنَفْعَةِ النَّاسِ جَمِيعًا وَيَقْنُصُ سُلْطَانَ الْمَلِكِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَى وَلَايَةِ الإِشْرَافِ عَلَيْهَا وَحْفَظُهَا وَصِيَانَتِهَا ، فَلِبِسَ لَهُ أَنْ يَحْرُمَ الْجَمِيعَ مِنَ الْإِنْتَفَاعِ بِهَا أَوْ يَقْبِدَ مِنْ اسْتِعْبَالِهَا بِرِّمَمْ أَوْ إِنْتَاوَةِ .

ثُمَّ نَشَبَتِ التُّورَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ ، وَحَلَّتِ سِيَادَةُ الْأَمْمَةِ عَلَى سِيَادَةِ الْمَلِكِ ، وَأَصْبَحَ دُوَمِينَ التَّاجِ هُوَ دُوَمِينَ الْأَمْمَةِ الْقَوْيِ (domaine national) ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي الْمَذْكُورِيَّوِ الصَّادِرِ فِيهَا بَيْنَ ٢٢ِ نُوفُوْرٍ وَأَوَّلِ دِيْسِمْبِرٍ سَنَةِ ١٧٩٠ . وَقَدْ بَيَّنَتِ الْمَادِيَّةُ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِيَّوِ الدُّوْمِينَ الْقَوْيِ وَهُوَ مَا كَانَ يَعْرُفُ قَبْلًا بِدُوَمِينَ التَّاجِ كَمَا قَدَّمْنَا ، ثُمَّ بَيَّنَتِ الْمَادِيَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ الْمَذْكُورِيَّوِ الدُّوْمِينَ الْعَامِ (domaine public) وَقَدْ شَمَلَ الْطَّرِيقَ الْعَامَةَ وَشَوَارِعَ الْمَدِينَ وَمِبَادِيَّهَا وَالْأَهَارَ وَالْتَّرَعَ الصَّالِحةَ لِلْمَلَاحَةِ وَشَوَاطِئِ الْبَحْرِ وَالْأَرْضَى الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ طَمَى الْبَحْرِ وَتَلَكَ الَّتِي تَنْحَسِرُ عَنْهَا مِيَاهُهُ وَالْمَرَانِي وَالْمَرَاسِي وَالْمَوَارِدِ وَبِوْجَهِهِ حَامِ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَقْبِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْلًا لِلْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ . وَأَرَادَ دَكْرِيَّوِ سَنَةِ ١٧٩٠ أَنْ يَقْارِبَ مَا بَيْنَ الدُّوْمِينَ الْقَوْيِ وَالدُّوْمِينَ الْعَامِ ، بِأَنْ جَعَلَ كُلَّا مِنْهُمَا مَمْلُوكًا لِلْأَمْمَةِ .

وَلَكِنَّ التَّعْنِينَ الْمَدِينِيِّ الْفَرَنْسِيِّ خَلَطَ مَا بَيْنَ الدُّوْمِينَ الْقَوْيِ وَالدُّوْمِينَ الْعَامِ وَجَعَلَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا ، فَأَوْرَدَ فِي الْمَوَادِ ٥٤١—٥٣٨ مِنْهُ مِشْتَمَلَاتِ الدُّوْمِينِ الْقَوْيِ (وَهُوَ الدُّوْمِينُ الْخَاصُّ) إِلَى جَانِبِ مِشْتَمَلَاتِ الدُّوْمِينِ الْعَامِ ، وَجَعَلَهُمَا جَمِيعًا وَحْدَةً شَامِلَةً مَمْلُوكَةً لِلْدُوْلَةِ . وَهُوَ لَمْ يَقْصُدْ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ أَنْ يَمْزِي مَا بَيْنَ الدُّوْمِينِ الْعَامِ وَالدُّوْمِينِ الْخَاصِّ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَقْرِرَ أَنْ كُلَّ أَمْلَاكِ الدُّوْمِينِ ، عَامًا كَانَ أَوْ خَاصًا ، هِيَ مَلِكُ الدُّوْلَةِ .

وَإِنَّمَا كَانَ التَّبَيِّنُ بَيْنَ الدُّوْمِينِ الْعَامِ وَالدُّوْمِينِ الْخَاصِّ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْفَقَهَاءِ ، وَبِخَاصَّةِ الْفَتَيَّهِ بُرُودُن (Proudhon) الَّتِي كَانَ أَمْتَازَ الْقَانُونِ الْمَدِينِ وَعَيْدَ

كتاب الحقوقيين . فتم رفع كتابه المعروف في الدومن العام في سنة ١٨٣٣ (الطبعة الثانية في سنة ١٨٤٤) ، ويزفبه ما بين الدومن العام (domaine public) ودور ما خصص للمنفعة العامة وهو في جوهره دومن حماية (domaine de protection) ولا يعتبر ملوكا لأحد وإنما تحرزه الدولة باسم الجمهور ولصلحته فهي وكيلة عن الجمهور في حفظه وصيانته ، وبين الدومن الخاص (domaine privé) أو دومن الملكية (domaine de propriété) وهو ملوك للدولة ، ملكية خاصة ولها أن تتعزز فيه وأن تنتفع به وهو قابل لأن يتملك بالتقادم ، وذلك بخلاف الدومن العام فهو غير قابل للتصرف فيه ولا يجوز تملكه بالتقادم^(١) .

(١) هذا هو أصل التمييز ما بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي قديمه وحديثه .

أما في الشريعة الإسلامية ، فهناك أموال لا يجوز تملكها ولا تملكيها ، وتشمل الحال التي أعدت لحفظ الحدود والتنور من قلاع وحصون ومرافق وما يتصل بها من المعدات الازمة لها . وتشمل كذلك ما جعل للنافع العامة ، كالطرق النافذة والشوارع والقناطر والجسور المعدة للارتفاع العام ، وذلك مادامت هذه الأشياء مخصصة للمنفعة التي أعدت لها ، فإذا تغير وصفها وأسها تبعاً لتغير معانها بأن صارت شيئاً آخر ، أو أخرجت مما كانت قد أعدت له ، تغير حكمها تبعاً لذلك (أحمد إبراهيم في المعاملات الشرعية ص ٢٥ - على المغفيف ص ١٠ - محمد أبو زهرة ص ٦٤) . أما المسجد فهو وقف بمجرد جعله مسجداً على قول أبي يوسف ، أو بمجرد الصلاة فيه على قول أبي حنيفة ومحمد . وكذلك يعتبر وفقاً السقاية والرباط والمنيرة والخان ، إذا رصدها أصحابها لمنفعة الناس (أحمد إبراهيم في المعاملات الشرعية ص ٤٣ و ٤٤ وما بعدها) .

فهنا نرى الشريعة الإسلامية تميز بين الأشياء العامة كالطرق والشوارع والقناطر والجسور والنلاع والمحصون والمرافق ، وبين الأشياء الموقوفة كالمسجد والسقاية والرباط والمنيرة والخان . ثم تم تميز أيضاً الأموال المباحة كصيد البر والبحر وأشجار الغابات وما في معدن الأرض من الفوزات ، فن استولى على شيء منها فهو ملكه ويرث عنه . ويعتبر مالاً مباحاً الماء والكلأ (أي المحيش الذي ينبت في الأرض بنفسه من غير أن ينته أبداً) والنار ، وقد قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة ، الماء والكلأ والنار . وشركة الناس في هذه الأشياء الثلاثة شركة إباحة لا شركة ملك . فالماء مال مباح ، ولكل أن ينفع به مع اشتراط عدم الإضرار بغيره ، فإذا أحرز صار ملوكاً . والكلأ مال مباح ، ومن أحرزه ملكه ، وليس مالك الأرض الذي ينبع فيها الكلأ أن ينبع أي إنسان من إحراره وإن كان له الحق في منع الناس من الدخول في أرضه . والنار مال مباح ، يستضاء بضوئها ، ويصطلي بها ، ويرقد من عليها ، وتحاط الشياط حوطاً . فمن أورق ناراً في مغاربة فإنها تكون شركة بينه وبين الناس جميعاً فيما تقدم ، وإن أورق ما في موضع علوك له كان له أن يمنع الناس من الدخول في ملكه لا من الارتفاع بناره (أحمد إبراهيم في المعاملات الشرعية ص ٢٠) .

وننتقل ، بعد هذه العجالة التاريخية ، إلى تفصيل الكلام في الأشياء العامة ، نفتلكم في المسائل الآتية : (١) التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة . (٢) أمثلة للأشياء العامة أى الأشياء المخصصة للمنفعة العامة ، (٣) تكيف حق الدولة في الأشياء العامة . (٤) الأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة .

١ - التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة

٦ - معيار الرؤساء العامة الذي أخذ به التقين المدني المبرى هو معيار التخصيص للمنفعة العامة — نبذ العاشر الأخرى : لما صدر التقين المدني الخلط ، كان الفقه الفرنسي لا يزال غير مستقر في المعيار الواجب الأخذ به لتمييز الأشياء العامة من الأشياء الخاصة . فاشتمل هذا التقين على نصين ، أخذ في كل منهما بمعيار مختلف عن المعيار الآخر . فنص في المادة ٢٥ منه على أن « أملاك المبرى ، كالاستحکامات والمبين وغير ذلك ، لا تقبل أن تكون ملكاً لأحد » فأخذ هنا بمعيار عدم قابلية الشيء للملك الخاص حتى يكون شيئاً عاماً . ولكنه أخذ بعد ذلك بالمعيار الصحيح في المادة ٢٦ منه ، إذ ينص على ما يأنى : « كذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة لمنفعة عمومية ، كالطرق والقناطر وشوارع المدن وغيرها » ، فأخذ بمعيار التخصيص للمنفعة العامة .

ثم صدر التقين المدني الوطني السابق ، فاشتمل هو الآخر على مادتين في الأشياء العامة ، إذ نص في المادة ٩ منه على أن « الأموال المبرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطلبة ولا يجوز حجزها ولا بيعها ، إنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ، وتشمل الأموال المبرية : (حادي عشر) تقد المبرى ، وعلى وجه العموم كافة الأموال المبرية المنقوله أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر ». فأخذ التقين المدني الوطني هنا صراحة بمعيار « التخصيص للمنفعة العامة ». وتكرر الأخذ بالمعيار نفسه في المادة ١٠ من هذا التقين . إذ نص على أنه « بعد أيضاً من الأموال المبرية المخصصة لمنفعة

العومية . حقوق التطرق ... وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاع إلى تستلزمها ملكية الأموال الميرية المذكورة أو توجها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية ». فنصول التقين المدني الوطني جاء أكثر شمولا وأشد إيضاحا وأبعد مدى من نصوص التقين المدني المختلط ، وهي متاثرة بما وصل إليه الفقه الفرنسي من نتائج في خصوص الأشياء العامة^(١) ، وبخاصة عندما صرحت هذه النصوص بأن الدومن العام لا يجوز تملكه بوضع اليد ولا يجوز حجزه ولا بيعه^(٢) .

وجاء بعد ذلك التقين المدني الجديد ، فأخذ هو أيضاً معيار « التخصيص للمنفعة العامة » في عبارة واضحة صريحة ، إذ يقول الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدنى فيما رأينا : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات .. التي تكون مخصوصة لمنفعة عامة ... ». ولم يغفل التقين المدني الجديد شيئاً من مزايا نصوص التقين المدني الوطني ، بل جمعها كلها في عبارة موجزة واضحة ، وإنما تجنب تعداد الأشياء العامة الوارد في المادة ٩ من التقين المدني السابق اكتفاء بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تتعين

(١) وقد كان برودون Proudhon كا قدمنا هو أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين ميزوا بين دومن الدولة (أي أموال الدولة الخاصة) والدومن العام ، وقد قصر الدومن العام على الأشياء ذات النفع العام ، وبين خصائصه من عدم قابلية التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم . وقد تأثر بآراء برودون أعلام الفقه المدني في ذلك الوقت ، وبخاصة أوبري ورو ديمولوب ولوران ، وهؤلاء استبدلا بعبارة « دومن الدولة » عبارة « الدومن الخاص » ، وصاروا بذلك يميزون بين الدومن الخاص والدومن العام (محمد زهير جرانته ص ٤٤ هامش ٢) .

(٢) وتنوه محكمة النقض بتقدم نصوص التقين المدني الوطني في خصوص الأشياء العامة فتقول : « أما المشرع المصري فقد كان أمامه ، وقت وضع القانون المدني الأهل ، القانون الفرنسي الذي اتبس كثيراً من أحکامه ، وكذلك القانون المختلط . ففادي التسوض والقصور الذين لاحظهما ، وأفرد للأملاك العامة مواد خاصة أُتْ فيها ببيان شامل كاملاً للأموال المخصوصة لمنفعة العامة لا يمكن أن يكون محله أليس أو إيهام . فإنه بعد أن صدر الماداة التاسعة من القانون المدني بنص قاطع في حصانة الأموال العامة ، بأن قرار صراحة أنه لا يجوز تملكها بوضع يد النير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها ، وإنما الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ، عدد الأموال الأميرية التي تسرى عليها هذه الأحكام في إحدى عشرة فقرة تناولت كل منها نوعاً من أنواع المنازع مستناداً ومنصلاً عما سبقه وما لحقه من الأنواع » (انظر مذك ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٤٨) .

بمقتضاه الأشباء العامة دون حاجة إلى تعداده^(١) . ومن ثم رأينا المادة ٨٧ مدنى تنص على ما يأنى : ١٠ - تعتبر أموالاً عامة العتارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص . ٢٠ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . وبعken ، من مراجعة هذا النص ، إجمال المزايا التي لم يغفلها التقنين المدنى الجديد فيما يأنى : (١) صرخ النص في عبارة واضحة بأن معيار الأشباء العامة هو التخصيص للمنفعة العامة . (٢) وبنى على معيار التخصيص للمنفعة العامة أن جعل الأشباء العامة تشمل العتارات والمنقولات على السواء ، فالمقول كالعقار إذا خصص للمنفعة العامة كان شيئاً عاماً . (٣) وبين أن التخصيص المنفعة العامة ، كما يكون بموجب قانون أو أمر ، يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً . (٤) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٨٧ مدنى يصرخ بأن الأموال العامة هي مملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ، فجاء صريحاً في أن حق الدولة أو الشخص العام على الأموال العامة هو حق ملكية . ولكن لحنة المراجعة حذفت كلمة « المملوكة » ، وذلك « تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال »^(٥) . وبالرغم من حذف كلمة « المملوكة » ، فقد بقى النص يميز بين الأموال العامة التي للدولة وتلك التي للأشخاص المعنوية العامة . ومقتضى ذلك أن النص اتخد موقفاً صريحاً ، فجعل الأموال العامة متعددة ، بعضها للدولة وبعضها للأشخاص المعنوية العامة الأخرى . وهذا التعدد يتعارض مع فكرة الحرامة ، إذ لو لم يكن للدولة إلا الحراسة والحفظ والصيانة على الأموال العامة دون الملكية ، لاقتضى ذلك

(١) وقد رأينا أن بعض مستشارى محكمة النقض اقترح على لجنة مجلس الشيوخ تعديل النص ، بحيث يشمل التقنيات الأربع الأولى من المادة ٩ من التقنين المدنى السابق . ولم تر اللجنة الأخذ بهذه الاقتراح ، مadam المعيار العام الذى وضعه النص سليماً ، وإنما هذا المعيار يعني عن إبراد هذه الأمثلة إلى اضطرار واصدو التقنيين السابق إلى ذكرها في عهده لم يكن النظام الإداري فيه قد استقر مقوماته . ويذكر أن يقرر التقنين المدنى الثانية العامة في هذا شأن ، أما التفصيل فهو أدخل في نطاق القانون الإداري (انظر آنفاً فقرة ٤٤ في المباحث) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٤ في المباحث .

وحدة الأموال العامة لا تعددها ، ولا يتلزم ذلك عدم التمييز بين أموال عامة للدولة وأخرى للأشخاص المعنوية العامة دون الدولة . (١) ولم يغفل النص أن يخبرنا أن ينص صراحة على أهم ما يترتب من الأحكام في خصوص الأموال العامة ، فقال في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ مدنى : « وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم » . (٢)

ولم يكن معيار « التخصيص للمنفعة العامة » ، الذي أخذ به التقنين المدني كما رأينا ، هو المعيار الذي ساد في الفقه الفرنسي في بداية الأمر . بل سبق هذا المعيار معايير ثلاثة لم تستقر ، وعدل عنها الفقه الإداري الحديث إلى معيار التخصيص لـ « المنفعة العامة » . ولذلك يكون التقنين المدني المصري متمنياً مع أحدث تطورات الفقه الإداري الحديث كما سبق القول .

وأول معيار ساد في الفقه الفرنسي (٣) هو معيار عدم قابلية الشيء للملكية الخاصة ، قال به ديكورك (Ducrocq) في مؤلفه في القانون الإداري (٤) ، وتبعه فيه برتلمي (Berthélémy) (٥) . وهذا المعيار يرجع إلى طبيعة الأشياء ، فما كان منها غير قابل بطبيعته لأن يتملك تماماً خاصاً فإنه يدخل ضمن الأشياء العامة ، وذلك كالطرق والأنهار والموانئ . وفي نظر أصحاب هذا المعيار تكون استحالة تملك الشيء تماماً خاصاً هي المرر بجعله متمنياً عن الأشياء التي تقبل الملك الخاص ، ومن ثم يكون شيئاً عاماً وتسري عليه أحكام الأشياء العامة وبخاصة عدم جواز التصرف فيه وعدم قابليته للتملك بالتقادم . ولكن سرعان ما لوحظ أن هذا المعيار ضيق أكثر مما يجب ، فإن كثيراً من الأشياء العامة ، كالمباني والسكك الحديدية والأبراجة والمهام الخيرية والنقلات الأخرى والكتب المخزونة في دور الكتب العامة وغير ذلك ، قابلة للتملك الخاص . وحتى هذه الأشياء التي يقال عنها أنها غير قابلة للتملك

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٠ .

(٢) قبل ذلك كان بعض الفقهاء ، منهم برودون وتوليه وديرانتون ، يرددون عبارة التخصيص للنفع العام ، ولكنهم لم يقصدوا بذلك أن يضموا معياراً دقيقاً للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص ، ولم يعنوا بالبحث عن هذا المعيار . وأول من عنى بهذا البحث هو ديكورك .

(٣) الطبعة السابعة الجزء الرابع ص ٩٥ .

(٤) مؤلفه في القانون الإداري الطبعة الثالثة عشرون ص ٤٧٣ .

الخاص ، كالطرق والموانى ، يمكن تصورها مملوكة للأفراد والشركات فكثير من الأفراد يملك طرقاً يفتحها للجمهور ومحفظ عملكيتها فلا تنفل إلى الدومن العام وتعتبر طرقة خاصة ، كما يمكن أن تصور أن شركة خاصة تستأثر بملكية إحدى الموانى فلا تدخل هذه المبنى في الدومن العام^(١) .

لذلك عدل عن هذا المعيار الضيق إلى معيار أوسع ، هو تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور (*affectation de la chose à l'usage de tous*) ، فيكون الشيء عاماً إذا كان مخصصاً لاستعمال الجمهور بطبيعته كما هي الحال في الأنبار ، أو بإراده السلطة العامة كما هي الحال في الطرق . ومن يأخذ بهذا المعيار كولان وكابيتان ودى لاموندانيير^(٢) ، ويرتبون على الأخذ به إدخال بعض المباني المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة ضمن الدومن العام ، وهي المباني المخصصة لاستعمال الجمهور كالمدارس والجامعات ومباني الوزارات والمصحات المستشفىات والمسجون والمحاكم والبورصات والمتاحف والساخانات والأسواق والمدافن والمعابد وما إلى ذلك . ولكن المعيار يضيق عن بعض العقارات وكثير من المقولات التي يجب اعتبارها داخلة في الدومن العام . ومن أجل ذلك عدل عن هذا المعيار أيضاً ، واتخذ معيار آخر هو معيار تخصيص الشيء لمرفق عام (*affectation de la chose au service public*) ، ومن أخذوا بهذا المعيار يجي^(٣) وجز^(٤) . فيدخل ، بحسب هذا المعيار ، ضمن الدومن العام أشياء لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور المباشر ولكنها تكون مخصصة لخدمة مرفق عام ، ومن ذلك المقولات التي ليست مخصصة لاستعمال الجمهور وعدد كبير من المباني التي لم تخصص لاستعمال الجمهور المباشر ولكنها خصصت لخدمة مرفق عام . ولكن المعيار مع ذلك يضيق عن أشياء يكون

(١) بلانسيول وريبر وبيكار ٣ فقرة ١١٨ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) كولان وكابيتان ودى لاموندانيير ١ فقرة ٩٥٢ ص ٧٦٤ - ويأخذ أوبري ورو معيار تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور ، وكذلك معيار تخصيص الشيء لمرفق عام الذي يبيان ذكره ، وبأخذان بهذه المعايير معاً في وقت واحد (أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٢ - ص ٥٤) .

(٣) القانون الدستوري الجزء الثالث الطبعة الثالثة ص ٣٤٨ .

(٤) مقاله المنشور في مجلة القانون العام سنة ١٩١١ ص ٢١٠ وسنة ١٩٢١ ص ٢٩٦ .

الارتفاع بها عاماً ولكن عن غير طريق المرفق العام ، وذلك كحالات العبادة في فرنسا فهذه قد خصصت للمنفعة العامة دون أن تعتبر العبادة مرفقاً عاماً بعد فصل الكنيسة عن الدولة في سنة ١٩٠٥^(١) .

وانتهى الرأي أخيراً إلى اتخاذ معيار « تخصيص الشيء للمنفعة العامة » (*affectation de la chose à l'utilité publique*) استقر في آخر تطورات الفقه الإداري ، وأخذ به من فقهاء القانون الإداري هوريو ورولان وفالين^(٢) . وبهذا المعيار أخذ التقنين المبني المصري كما رأينا ، فاشي بذلك أحدث تطورات الفقه الإداري كما سبق القول . وسنورد فيما يلي أمثلة كثيرة للأشياء التي تعتبر داخلة ضمن الدومين العام طبقاً لهذا المعيار ، حتى نحدد المعيار تحديداً واضحاً عن طريق تطبيقاته المتعددة . ونذكر الآن أن الدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى) تخصص الشيء للمنفعة العامة ، فتقنه من الدومين الخاص إلى الدومين العام ، عن طريق رسمي بوجوب قانون أو ما يقوم مقامه ، أو عن طريق فعلى . كذلك يجوز للدولة (والأشخاص المعنوية العامة الأخرى) أن تخصص شيئاً مملوكاً للأفراد للمنفعة العامة فتدخله ضمن الدومين العام ، ولكن يشرط في ذلك أن ينتقل الشيء المملوك للأفراد أولاً إلى ملكية الشخص المعنوي العام بسبب من أسباب كسب الملكية فيدخل في الدومين الخاص ، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الدومين العام بطريق رسمي أو بطريق فعلى . فنبحث إذن المسائل الثلاث الآتية :

(١) تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق رسمي . (٢) تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلى . (٣) تخصيص الشيء المملوك للأفراد للمنفعة العامة .

(١) كولان وكابستان وه لامورانديير ١ فقرة ٩٥٤ ص ٧٦٥ .

(٢) هوريو في القانون الإداري الطبعة الحادية عشرة ص ٩٤٦ - رولان في موجز القانون الإداري الطبعة الثانية سنة ١٩٢٨ فقرة ١٠١ - فالين في القانون الإداري الطبعة السادسة ص ٥٠٨ . هذا وقد أخذتلجنة تقييم التقنين المدني الفرنسي ، في جلستها نونبر سنة ١٩٤٧ ، بمعيارى تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور وتخصيص الشيء لمرقق عام في وقت واحد .

٤٧ - **نفسيّي** ، **للخدمة العامة** بطبعه رسمي : يغلب أن يكون الطريق الرسمي هو الطريق الذي يختار في الأشياء التي تعد إعداداً خاصاً للمنفعة العامة ، وذلك كالمباني العامة والاممتحنات (١) . أما الأشياء المهمة بطبيعتها للمنفعة العامة ، كالطرق وشواطئ البحار والأنهار ، فلا تحتاج إلى الطريق الرسمي ، إذ هي بطبيعتها مخصصة فعلاً للمنفعة العامة .

وإذا اختير الطريق الرسمي ، فهذا الطريق يتمثل في أن تستصدر الدولة أو الشخص المعنوي العام (كالمحافظات والمدن والقرى وأهليات العامة) قانوناً أو مرسوماً (قراراً جمهورياً) ، بحسب مانوجبه النظم المعهود بها من استصدار قانون أو قرار جمهوري ، بخصوص عوجه للمنفعة العامة شئء داخل الدومن الخاص للدولة أو الشخص المعنوي العام ، فيصبح هذا الشئء الذى يخص المنفعة العامة داخل الدومن العام بوجب القانون أو القرار الجمهوري الذى صدر في هذا الشأن .

وليس يلزم أن تكون الأداة الرسمية التي تنقل الشيء من الدومن الخاص إلى الدومن العام قانوناً أو قراراً جمهورياً ، بل يجوز أن تكون الأداة دون ذلك بحسب ما تقضي به النظم المعمول بها ، فيجوز أن تكون قراراً من مجلس الوزراء أو قراراً وزارياً . وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدنى في أصلها تقول : «تعتر أموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو ممتنصى قانون أو مرسوم » ، فصدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ يضيف إلى آخر الفقرة العبارة الآتية : « أو قرار من الوزير المختص » . وهذه الإضافة ، كما نرى ، لا تزال قاصرة ، إذ يجوز أن تكون الإداة الرسمية قراراً من مجلس الوزراء . وقد قضت محكمة النقض بأن الأرض لا تعتبر أثربة إلا إذا تقرر

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن عبارة الـ *الذكرى* المأذنة في ٢ من أغسطس سنة ١٩٠١ وما ذكرته التفسيرية تقطعنان بأن الفرض منه هو أن تكون مصلحة بحيرة مريوط هي وما تناهها من الأراضي المأذنة بالرسم الملحقي به خزاناً تصب فيه المياه الصرف والأمطار ، حتى لا تطفى هذه المياه على الأراضي المجاورة ، فهي لذلك من الأموال العامة (نقض مدنى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ بمحسوسة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزءاً ، أول ص ٣٠٣ - وقرارن قضى مدنى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بمحسوسة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزءاً ، أول ص ٣٠٥).

ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء ، أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ قانون الآثار فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه^(١) . بل إن أى قرار إداري يمكن لإلحاد الشيء بالدومين العام ، إذا نص القانون على ذلك^(٢) . ومن هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار التنفيذي لذكرى تنظيم الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ من أن مجلس التنظيم إلحاد الطرق بالمنافع العامة ، ويعني ذلك أن قرارا من مجلس التنظيم يمكن نقل الطريق من الدومين الخاص إلى الدومين العام^(٣) .

٤٨ — تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلى : وقد لا تاجأ الدولة أو الشخص المعنى العام إلى الطريق الرسمي لنقل شيء من الدومين الخاص إلى الدومين العام ، بل تلجأ إلى الطريق الفعل ، فتعتمد بذلك حل الواقع فعلا دون حاجة إلى استصدار قانون أو آية أداة رسمية أخرى . وسبيلها إلى ذلك هو أن تهيء الشيء الذي كان مملوكا لها ملكية خاصة ليكون صالح المنفعة العامة ، وترصد له فعلا لهذه المنفعة ، فيصير الشيء بوجوب هذا التخصيص الفعلى داخلا ضمن الدومين العام وقد انتقل إليه من الدومين الخاص . مثل ذلك أن تخصص زواائد التنظيم لمرور أصحاب المنازل الواقعة عليها ، وتكون لا تصلح إلا لذلك لوجود استحالة فنية في تجزئتها وإضافتها إلى الملك المجاورين ؛ فتصبح هذه الزواائد بوجوب هذا التخصيص الفعلى

(١) نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٣١ ص ٦١١ .

(٢) انظر اشتئاف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٢ .

(٣) محمد زهير جرادة ص ١٦٠ هامش ١ - وقد تكون الأداة الرسمية شيئا آخر كاعتماد البرلمان : انظر م ١٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تتطلب اعتماد البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التي تهم أكثر من مديرية - أو أخذ رأى إحدى المبيعات : انظر م ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الذي كان خاصا بمجالي المديريات ، وتوجب هذه التصريحات أخذ رأى مجلس المديريات في إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها ، وفي إنشاء طرق المراسلات البرية أو المائية أو الحديدية من كانت خاصة بالمديرية دون سواها ، وكذلك في إبطال تلك الطرق أو تتعديل خطوطها ، وفي إنشاء المبانى الداخلية في أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغير استعمالها أو إزالتها . انظر محمد زهير جرادة ص ١٦٠ - ص ١٩١ .

طريقاً عاماً يدخل ضمن الدومن العام ولو لم يصله بذلك قانون أو أمر^(١) وواقعة التخصيص الفعلى للمنفعة العامة واقعة مادية يجوز إثباتها بمجموع الطرق وتدخل فيها القرآن . فلإثبات أن أرضاً قد أصبحت مقبرة هامة يمكن فيه إثبات أن هذه الأرض قد خصصت بالفعل للدفن وأن الدفن يجري فيها . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا الصدد بأن هناك قرينة على تبعية الأرض للمنافع العامة من خلال استعمال الأرض فعلاً في تلك المنفعة ، ومن القرآن التي تدل على تبعية الأرض المنفعة العامة الإشارة إليها في خريطة المساحة باعتبارها جبأة للمسلمين ، وإن كانت المادة ٤ من دكريتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ تنص على أن عمليات المساحة لا يمكن أن تؤثر في مسائل الملكية أو تضر بحقوق الأفراد فيستخلص من ذلك أن ليس لخريط المساحة قيمة سندات الملكية قانوناً ، إلا أنه لا يمكن القول بعدم جواز الاستئناس بها كعنصر من عناصر التقدير في دعوى تقبل فيها جميع طرق الإثبات^(٢) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة كذلك بأنه لا يشرط صدور مرسوم بعمومية ترعة لتتوافر لها هذه الصفة التي تدل على قيامها ظروف إثباتها والانتفاع العام بها^(٣) ، وبأنه للمطالبة بمال باعتباره من الأموال العامة للدولة كالأراضي المكونة لقاع البحيرات ، ليست الدولة في حاجة لتقديم مستند ، بل يمكنها أن تتمسك بطبيعة هذه الأشياء نفسها ، أو بواقعة تخصيصها للاستعمال العام أو لمرفق عام معين أو لحاجات ضرورية لحياة الدولة^(٤) .

ولمحكمة النقض الرقابة على الوصف الذي تستخلصه محكمة الموضوع مما تحصله من الواقع فيما يتعلق بأن الشيء قد دخل في الدومن العام لتخصيصه بالفعل للمنفعة العامة^(٥) .

(١) المصورة الكلية الوطنية ، يتأير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٤٩٤ ص ١٢٧٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢١٢ .

(٤) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٠ - انظر محمد زهير جرانة من ١٦٢ هامش ٢ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن قاضي الموضوع حر في تغدير الواقع الثابتة لديه ، ولكن لمحكمة النقض أن تدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الواقع لا تتفق مع سوجب هذه الواقع قانوناً ، فإن هو نفسى بأن قطعة ما من الأرض تعتبر من -

٤٩ — **نحصص بمحى الشيء المملوك للأفراد المحمدة العاشرة** : وفي كل ما قدمناه
 كذا نفترض أن الدولة أو الشخص المعنى العام إنما ينقل الشيء من الدومن
 الخاص المملوك له إلى الدومن العام ، ولم يكن هذا من شأنه أن ينقل الشيء
 من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى . فالشيء في الحالين يبقى مملوكاً للدولة
 أو للشخص المعنى العام ، وإنما أصبح بذلك في الدومن العام خاصه
 لأصحابه مختلف عن ذلك الذي كان ينحصر لها عندما كان في الدومن الخاص^(١) .
 والآن نفترض أن الدولة أو الشخص المعنى العام قصد أن ينحصر
 للمنفعة العامة شيئاً ليس في ملكه (أي ليس في الدومن الخاص) : بل هو
 مملوك للأفراد ، مثل ذلك أن تقصد الدولة تحويل طريق خاص مملوك لأحد
 الأفراد إلى طريق عام . فهنا يجب أن تمر العملية بمرحلةتين : (المرحلة الأولى)
 أن تنقل الدولة أولاً الطريق الخاص إلى ملكيتها الخاصة فيصبح الطريق داخلاً
 في الدومن الخاص . (والمرحلة الثانية) أن تخصص الدولة : بعد أن يصبح
 الطريق في الدومن الخاص ، هذا الطريق للمنفعة العامة بطريق رسمي أو بطريق
 فعل على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم ، وعند ذلك يدخل الطريق في الدومن
 العام . فلا يجوز إذن أن تعمد الدولة إلى الطريق الخاص وتتدخله مباشرة في
 الدومن العام ، قبل أن تنقل ملكيته إليها فيدخل أولاً في الدومن الخاص ومنه
 ينتقل إلى الدومن العام . ولو فعلت الدولة ذلك : وخصصت الطريق رأساً
 للمنفعة العامة قبل أن تنقل ملكيته إليها ، لكان هذا غصباً غير مشروع .
 بقى أن نحدد كيف تنقل ملكية الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى دومن

— **أملاك الحكومة الخاصة** ، ورأىت محكمة النقض أن الواقع التي اتخذها أساساً حكمه توجب اعتبار هذه
 القطعة مخصصة للمنفعة العامة ، كان حكمه خاططاً في تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢)
 الجريدة الرسمية ٢٣ رقم ٢١١ ص ٤٣٤) . وجاء في أسباب هذا الحكم : « حيث إنه يستخلص
 من تقرير الخبر ومن الرسم المرفق به المقدمين هذه المحكمة أن أرض الزراع تدخل ضمن قطعة
 أرض خصمت بالفعل من زمن المنفعة العامة ، وعملت عنها خريطة في سنة ١٩١٤ أجري الخبر
 تطبيقها فانطبقت ، وأن الأرض جديها مسورة تقريراً من جميع جهاتها بمعروفة مصلحة السكة الحديدية ،
 وأن القطعة المتنازع عليها واقعة بين شريط السكة الحديدية ومساكن عمال الضربيه . وحيث إن ...
 البيانات ... تدل دلالة واضحة على أن أرض الزراع مخصصة بالفعل للمنفعة العامة وأنه لا حاجة
 لاستصدار مرسوم بقانون بإخراجها من الأملاك الخصوصية .. بما أنه يكون تخسيصها لها بالفعل » .

(١) محمد زهير جرالة ص ١٥٥ .

الدولة الخاص ، تمهدأً لتخصيصه بعد ذلك للمنفعة العامة وإدخاله في الدومن العام . يكون ذلك عادة بالطرق المعروفة لكسب الملكية في القانون المدني ، والطرق التي يمكن تصورها هنا هي العقد والانتساب والتقادم . فيجوز للدولة أن تشتري الشيء المملوك لأحد الأفراد من صاحبه ، فتنقل ملكية الشيء إلى الدومن الخاص بموجب عقد الشراء ، ثم تخصصه الدولة بعد ذلك للمنفعة العامة فيدخل في الدومن العام . كذلك يجوز أن تملك الدولة الشيء عن طريق الانتساب ، فيصبح ملكاً لها ويدخل في الدومن الخاص مع دفع التعويض الواجب قانوناً لذلك الأصل ، ثم تخصصه بعد ذلك للمنفعة العامة . ويجزء أخيراً أن تملك الدولة الشيء المملوك لأحد الأفراد عن طريق التقادم ، وهذا يقع كثيراً ، فإذا تم التقادم وأصبحت الدولة مالكة للشيء فتدخل في الدومن الخاص ، خصصته بعد ذلك للمنفعة العامة فيدخل في الدومن العام ^(١) .

على أنه يضاف إلى طرق كسب الملكية المقررة في القانون المدني ، بالنسبة إلى الدولة وإلى الأشخاص المعنوية العامة . طريق نزع الملكية للمنفعة العامة . فيجوز للدولة وللمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة وغير ذلك من الأشخاص المعنوية العامة أن تزعز ملكية الأفراد بموجب إجراءات رسها القانون ، لقاء تعويض رسم القانون أيضاً طريقة تحديده . فإذا ثُلّت الدولة أو الشخص المعنوي العام إلى طريق نزع الملكية ، فإنه ينطلق بهذا الطريق الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص (الدومن الخاص) أولاً ، ثم يخصصه بعد ذلك للمنفعة العامة . فيدخل ضمن الدومن العام ^(٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف البريطانية بأن مجرد استهلاك قطعة أرض لمرور العامة لا يمكن بعملها طبقاً عاماً ، ويجب على الحكومة ، إذا ادعت أن قطعة أرض صارت بمعنوي المدة طريقاً عاماً ودخلت ضمن الأملأ المخصصة للمنفعة العامة ، أن ثبتت وضع يدها عليها المدة القانونية بطريقة ظاهرة ومتبرة ، كأن تثبت مثلاً أنها رصفت هذه الأرض ، أو جعلت فيها عاشر أو غرس أشجاراً أو مدّت أنابيب غاز أو أقيمت عليها المصايف (استئناف وطى أول ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٣٠ ص ٢٢) .

(٢) ويقول الأستاذ محمد زمير جرارة في هذا الصدد : « ويلاحظ ، خلافاً لما يعتقد الكثيرون ، أن نزع ملكية المقار للمنفعة العامة لا يتبع حتى اعتبار المقار من الأموال العامة ، فليس بذلك تلزم حتى بين دراعي المذمة العامة التي تفرض نزع الملك عن بعض الأفراد وبين

فإذا لم يلتجأ الشخص المعنى العام إلى إجراءات نزع الملكية ، ولم يلجأ في الوقت ذاته إلى أي طريق آخر من طرق كسب الملكية التي سبق ذكرها حتى يضيف الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص تمهيداً لتخصيصه بعد ذلك للمنفعة العامة فينتقل إلى الدومن العام ، إذا لم ياجأ إلى شيء من ذلك بل عمد رأساً إلى تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، قاصداً بذلك نقله مباشرة من ملكية مالكه الأصلي إلى الدومن العام ، فهذا هو الغصب غير المشروع كما قدمنا . وبالرغم من أن هذا غصب غير مشروع ، فإن محكمة النقض مع ذلك لا تتعرض لعدم صحة دخول الشيء في الدومن العام ، وتكتفى بالحكم بتعويض المالك الأصلي . وقد قضت في هذا المعنى بأن للملك الذي اغتصب ملكه ، وأضيف إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية ، حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض الذي نزعت ملكيتها منه جبراً عنه^(١) . ويؤخذ على هذا المبدأ الذي قررته محكمة النقض أن المحكمة لا تقيم وزناً لواقعة الغصب ، ويستوى طبقاً لهذا المبدأ المالك الذي نزعت ملكيته طبقاً للإجراءات التي رسماها القانون والمالك الذي غصب الشيء المملوك له دون اتباع الإجراءات القانونية ، فكلاهما يقتصر حقه على التعويض ، الأول عند اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع ملكيته ، والثاني عند ما يقاضى

اعتبار المقارات المزروعة أموالاً عامه . ذلك أن صفة العمومية في المال ولidea تخصيصه للانتفاع العام به . أما دواعي المنفعة العامة في نزع الملكية فقد تتحقق وتنتهي غايتها من غير حاجة إلى إساغ صفة العمومية على المقارات المزروعة ، وإن كان ينبع في العمل أن الالجوء إلى نزع الملكية يراد به إلهاق المقارات المذكورة بالأموال العامة .. وعلى هذا فيشترط لصيرورة المقار في هذه الصورة من الأموال العامة أن ينص في مرسوم نزع الملكية على تخصيصه للمنفعة العامة ، أو تخصيصه بالفعل باعتبار أنه أصبح من أموال الدولة لهذه المنفعة ، وإلا اعتبر من الأموال الخاصة ، (محمد زهير جرادة ص ١٧٤) - وانظر أيضاً هوريوف في موجز القانون الإداري الطبيعة الخادية عشرة ص ٧٢٥ - أوتوماير في القانون الإداري الألماني الترجمة الفرنسية جزء ٣ طبعة سنة ١٩٠٥ ص ٥٢ - جانس فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٤٥ - محمد كامل مرسى في مقاله عن الأموال الخاصة وال العامة ص ٧٨٢ وص ٧٨٤ .

(١) نقض ملف ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ - وانظر أيضاً نقض ملف ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٣ ص ٢٩٠ - ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥١ ص ١٤٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٧ ص ٤٨ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ .

الشخص العام على أثر الغصب . وكان الواجب التمييز بين الحالتين ، ففي الحالة الأولى ، إذا اتبعت الإجراءات التي رسمها القانون ، كان انتقال الشيء إلى الدومن العام صحيحاً ، واقتصر حن المالك الأصل على التعريض الذي يحصل عليه عند اتباع الإجراءات القانونية . أما في الحالة الثانية فالامر مختلف ، إذ أن الشخص المعنوي العام قد غصب من المالك ملكه ولم يتبع الإجراءات التي رسمها القانون ، فالواجب إذن اعتبار هذا الغصب عملاً غير مشروع وليس من شأنه أن يسلب المالك ملكه . ومن ثم يكون الشيء لا يزال باقياً على ملك صاحبه ، فلا يمكن إذن أن يكون قد انتقل إلى اللومن العام ، وتنقضى المحكمة في هذه الحالة برد الشيء عيناً إلى صاحبه مع التعريض إذا كان له محل . وعلى الشخص المعنوي العام ، إذا بقى مصرأً على إلحاق الشيء باللومن العام ، أن يبدأ أولاً باتباع الإجراءات القانونية لنقل ملكية الشيء إلى الدومن الخاص ، كأن يتخذ إجراءات نزع الملكية . فإذا تمت هذه الإجراءات وانتقل الشيء إلى الملكية الخاصة للشخص المعنوي العام ، محمد هذا إلى تخصيصه للمنفعة العامة فينتقل بذلك إلى اللومن العام^(١) .

٦ - أمثلة للأشياء العامة أى للأشياء المخصصة للمنفعة العامة

٥ - قرار اهلُ شبار العامة : أوردت المادتان ٩ و ١٠ من التنين الملى

(١) انظر في هذا الملف محمد زهير جرادة ص ١٨٢ - محمد كامل مرسى في مقاله من الأموال الخاصة والمامة ص ٧٨١ - محمد على عرقه فقرة ١١٥ - عبد النعم الشرقاوى في شرح قانون المرافعات فقرة ١٢٥ ص ١٩١ - أسيوط الجزئية ٦ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٤ رقم ٣٢٠ ص ٦٥٢ - الإسكندرية الكلية الوطنية ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٠٠٨ - وانظر هوريتو في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٣١ - أوتوماير ٣ ص ١٤٦ .

وهناك رأى يذهب إلى التمييز بين ما إذا ترتب على تخصيص المال المنصرف المنفعة العامة تغير في معالله فيصبح نهائياً من الأموال العامة ولا تزول عنه هذه الصفة ويقتصر حن المالك الأصل على المطالبة بالتعريض ، وبين ما إذا لم تغير معالله العين بتخصيصها المنفعة العامة فلا تلتحمها صفة المال العام ولا يسقط عنها حق صاحبها وترد إليه عيناً (محكمة استئناف أسيوط ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٦٠ ص ٧٢٥ - وحيد رافت في القانون الإداري ص ١٠١٢) . وانظر في الرد على هذا الرأى محمد زهير جرادة ص ١٨٤ وهاش رقم ١ .

الوطني السابق ، كما رأينا^(١) ، تعدادا للأشياء العامة ، لا على سبيل المحصر بل على سبيل التثليل . وقد أغفل التقين المدني الجديد هذا التعداد اكتفاء بما وضعيه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تعين بمقتضاه الأشياء العامة دون حاجة إلى تعدادها^(٢) . ومع ذلك فإننا إذا أردنا لميراد أمثلة للأشياء العامة ، فإن هذا التعداد الذي أغفله التقين المدني الجديد يشمل على أمثلة كثيرة فيها كل الغناء . لذلك نعود إلى هذا التعداد على أن نحور في الترتيب الذي ورد في التقين المدني السابق ، متوكلاً في هذا التحوير أن نرتقي بالأشياء العامة ببعاً لموقعها (أرضية ونهرية وبحرية) ، وتبعاً للأغراض التي أعدت لها (أشياء عامة حربية وأشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري ومبانٍ أعدت لتكون مقرًا للمصالح الحكومية) ، وتبعاً لطبيعة الشيء (المقولات وحقوق الارتفاق) . وعلى هذا الأساس نورد التعداد على الوجه الآتي :

- ١ - أشياء عامة أرضية ، الطرق والشوارع والقناطر والمواري ، والسكك الحديدية وخطوط التلغرافات (والتلفونات) .
- ٢ - أشياء عامة نهرية : الأنهر والنهيرات التي يمكن الملاحة فيها ، والترع العامة (والمصارف العامة) ، والمين والمرافق والأرصفة والأراضي والمباني الازمة للاستفادة بالأنهر والنهيرات والترع (والمصارف) ولمرورها .
- ٣ - أشياء عامة بحرية : الشواطئ ، والأراضي التي تتكون من طمي البحر ، والأراضي التي تنكشف عنها المياه ، والمين والمراسي والموارد والأرصفة والأحواض ، والبرك والمستنقعات المستدامة المتصلة بالبحر مباشرة ، والبحيرات المملوكة للغير .
- ٤ - أشياء عامة حربية : الحصون والقلاع والخنادق والأموار والأراضي في مناطق الامتحنات ، ولو رخصت الحكومة في الاستفادة بها المنفعة عمومية أو خصوصية ، والترمادات والتشلاقات والأباراجة والمهامات الحربية والمراكب الحربية .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤، في الماش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦ .

٥- أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري : الجواجم و كافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعلم العام أو للتربي والإحسان ، والمرافق .

٦- المبانى الحكومية : العقارات الميرية ، مثل السرايات والمنازل ولها ملحقاتها المخصصة لإقامة ولى الأمر أو للناظارات أو المحافظات أو المديريات ، وعلى العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية .

٧ - المنشولات : مراكب النقل أو البوستة (أو الطيارات) ، والدفترخانات العمومية والأنتيكاتخانات والكتبيخانات المرورية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية ، ونحو ذلك .

٨ - حقوق الارتفاق : حفرق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والأشغال العمومية والأعمال الحربية ، وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الأموال الميرية المذكورة ، أو توجبها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية .
ونستعرض هذه الأشياء تباعاً .

٥١ - **أشياء عامة أرمنية** : تعتبر الطرق والشوارع والقنطرات والموارى المخصصة لمنفعة العامة ، أي الخصصة لمرور الجمهور ، أشياء عامة . وتكون هذه الأشياء مخصصة لمنفعة العامة إما بوجب قانون أو ما يقوم مقامه وهذا هو التخصيص الرسمي ، أو بوجب التخصيص الفعلى ، بأن يكون الطريق أو الشارع مطروقاً بغير فيه الجمهور من مدة طويلة ، أو أن تكون الإدارة قد تولت العناية بالطريق أو الشارع فعدته للمرور ورصفته وأنارته وغرست فيه الأشجار مثلاً . ولاعتبار طريق أو شارع مخصصاً لمنفعة العامة ، لا يشرط أن توجد مصاححة تنظيم في الجهة التي يوجد فيها الطريق أو الشارع ^(١) . ولا يشرط كذلك أن يكون الطريق أو الشارع على نفقه الحكومة كما تشرط ذلك المادة ٥٣٨ مدنى فرنسي ، وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن القانون المدنى الأهلى قد أطلق النص الخاص بالطرق من كل قيد ومن كل شرط إلا عدم ملكية الأفراد لها ، فليس ثمة شرط الصرف على الطريق بمعرفة الحكومة

(١) استئناف وطني ٧ أبريل سنة ١٩١٤ الشريان ١ رقم ٢٠٩ ص ١٦٠ .

— كما جاء في القانون الفرنسي — من الشروط التي يمنع الإخلال بها من اعتبار هذه الطرق من المنافع العمومية ، ولا تحتاج إلى أوامر إدارية أخرى غير اعتبارها متروكة للنطرق^(١) . ويجوز للأفراد فتح طرق أو شوارع خاصة في ملكهم ، ويبقى الطريق أو الشارع ملكاً خاصاً لصاحب ، ويدل على ذات بعلامة مادية هو أن يسد طريق الطريق أو الشارع بباب أو درابزين أو جزير لمنع مرور الجمهور فيه (المادة ٩ من الأمر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ في خصوص أحكام مصلحة التنظيم) . ويجوز أن ينتقل الطريق أو الشارع من ملك الفرد الخاص إلى الدومين العام ، وذلك بأن يتنازل المالك عن الطريق أو الشارع للحكومة وتنتفعه هذه للمنفعة العامة ، وقد يكون التنازل ضمنياً كما لو أجرت الحكومة وضع النور أو الرصف ومسكت المالك عن ذلك^(٢) . وللإدارة الحق في تعديل الطريق والشوارع العامة وفي إلغائها ، أما المالك المحاورون للطريق العام فينحصر حقهم في تمكينهم من الوصول إلى

(١) نقض ملف ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٨ ص ٢٧٧ . وقد جاء في هذا الحكم بأن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المدنى (السابق) صريحة في اعتبار الطرق — بوصف أنها طرق مهما كانت حالتها ومهما كان موقعها ومبني المناعة بها — هي من الأموال العامة ، بشرط واحد هو ألا تكون ملكاً لبعض أفراد الناس . فإذا ما اعتبرت الحكومة جزءاً من أرض طريقاً ، وطرح الأمر على المحكمة ، وجب على المحكمة أن تقتصر بحثها على معرفة ما إذا كان لهذا الجزء مالك أم أنه لا مالك له . في الحالة الأولى لا يمكن اعتباره من الأموال العمومية ، إلا إذا ثبتت الحكومة أنها تملكته أو أنها قامت بجميع الإجراءات التي يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . وأما في الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكه العمومية ، التي لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدة .

(٢) نقض ملف ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٠٨ ص ٥٠٨ — استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ١٢٧ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٨٠ — ويعتبر تنازل المالك عن الطريق أو الشارع الخاص للحكومة لتحويله إلى طريق أو شارع عام ، وكذلك تنازل المالك للحكومة عن قطعة أرض لإنشاء شارع نظير الفائدة المرجوة من إنشاء الشارع ، تنازاً لا بعوض ، فلا يلزم تحرير ورقة رسمية بل تكفى الورقة العرفية (نقض ملف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٦ — استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٢٧ — محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٢٢ ص ١٤٠ هاشم ١ — محمد على هرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٨ — وانظر عكس ذلك استئناف مصر ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاما ٤ رقم ٤١١ ص ٥٣٧) .

أملاكهم وفي تبعهم بما هو ضروري من النور والهواء^(١).
 ويدخل في الأشياء العامة السكك الحديدية وخطوط التلغراف وخطوط
 التلفون ، وكل ما آل أو ينول إلى الدولة أو إلى البلديات من وسائل النقل العام
 كالترام والأوتوبuses والمطارات والطائرات وغيرها . وفيها يتعلق بالسكك
 الحديدية هناك منشور قديم ، كان له وقت صدوره قوة القانون ولا يزال
 معمولا به حتى الآن ، وهو منشور باشعاون الحديدي الذي صدر في ٢٠
 المحرم سنة ١٢٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤) ، وينص على ما يأتي : « الأراضي
 المجاورة لجانبي السكة الحديد لا يجوز بيع شيء منها ، مالم يكن من بعد كل
 خندق من الجهات بخمس أقصاب . والغير جائز التصریح بيده إنما هو جسر
 السكة والجنابيتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبها المعدان للمرور والعبور
 كما هو مرسوم ومقرر من ديوان الأشغال والسكة الحديد ، بما أن ذلك من
 الجسور والطرق العمومية التي لا يجوز فيها بيع ولا شراء ، وما عدا ذلك بالطبع
 يجري فيه البيع والشراء بخلافه . وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء إذا
 كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور ، فيمكن للمضافة
 عليه الانتفاع بزراعتها ، بحيث أن الزراعة التي تجري بها لا تضر بسكة الحديد
 ولا يترتب عنها حرمان مرور المياه الصيفي أو الشتوي بالخنادق المذكورة»^(٢) .
 وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن يعتبر جسر السكة الحديدية والجنابية من
 المنافع العامة بمقتضى منشور باشعاون الصادر سنة ١٢٨١ هجرية ، والذي
 كان له قوة القانون قبل صدور قانون نزع الملكية ، وطبقاً لقائمة التالف التي

(١) نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ مجموعة هر ١ رقم ٢٦٣ ص ٧٧٢ - استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٨٩٤ م ص ٩٤ (إذا ترتب على تنفيذ أعمال مقررة لمصلحة عامة على طريق عام إنساف مثانة المنازل المجاورة أو تغيير المنافذ أو سد المناور ، فالإدارة ملزمة بالتمويض) - استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ص ٢٠ (الملاك المجاورون للطريق العام لا يستطيعون الممارسة في تعديل الطريق أو إلغائه ، ولكن لهم أن يطالبوا الإداره بالتمويض) - استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ م ص ٢١ (إنشاء مرحاض عام في طريق عام لا يكون سبيلاً لمطالبة المالك المجاورين بالتمويض إلا إذا ثبتوا أن الإداره قد سببت لهم بإهمالها أضراراً تفوق الأضرار التي تلزم عادة مثل هذه المشروعات العامة) .

وانظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٣ ، والاحكام المشار إليها فيه .

(٢) انظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٨ ص ١٥٥ - ص ١٥٦ .

عملت بناء على منشور الباشعاون وتضمنت بيان الأرض التي أخذت للسكة الحديدية وأدخلت في المنافع العامة^(١).

(١) استئناف مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٢٧ ص ٨٢٥ - وانظر أيضاً استئناف وطني ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٣ ص ٦٢ - ٩ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٦٥ ص ١٠٧ .

وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن منشور باشعاون خديبوى الذى صدر في ٢٠ المحرم سنة ١٢٨١ هو الأصل الذى يجب الرجوع إليه لمعرفة ما هي الحالة القانونية للأراضى التى تمر عليها السكك الحديدية والأراضى التي تجاور هذه السكك . وقد قسم المنصور المذكور هذه الأرض إلى قسمين . وجعل الأول من المنافع العمومية التي لا يجوز فيها ولا التصرف فيها ، وهي جسور السكك الحديدية والخوازن المجاورة لها يميناً وشمالاً والطريق المعد لمرور الناس بجانب كل خندق . وجعل على القسم الثاني منها حق الارتفاق لمصلحة السكك الحديدية ، وهذا القسم يشمل الأرضى التي لا تبعد عن الطريق، المجاورة للخندق أكثر من خمس أقصاب . وقد اعتبر هذا المنصور أن كل جسر من جسور السكك الحديدية يجاوره خندق من كل جهة ، ولكن هذا الاعتبار القانوني لا يؤخذ منه أن هذه الخنادق يجب أن تكون موجودة فعلاً وفيها مياه ، بدليل أن المنصور نفسه قد وضع ذلك وسمح بزرع أرض الخنادق إذا جفت ، ولكن جناف هذه الخنادق واستعمالها للزراعة هو شيء عارض (استئناف وطني ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الاستقلال ٦ ص ٣٧٦) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن النص العربي لمنشور سنة ١٢٨١ مجرية الملحق بلائحة الأطيان السعيدية تحت رقم ١٤ لو ترجم ترجمة صحيحة لظاهر : أولاً أن جسر السكك الحديدية والخنادقين المجاورة له والجنابتين المجاورةتين للخندق والمعدتين للمرور هي ملك الدولة ملكاً مطلقاً ولا يجوز التصرف فيها ولا امتلاكها بالتقادم - ثانياً أن الأرض الواقعة في منطقة خمس أقصاب (١٧ متراً و٧٥ سنتيمتراً) من بعد الجنابتين المجاورةتين للخنادق ليست ملكاً لمصلحة السكك الحديدية ولا حتى لها في تحصيل إيجارها ، ولكن إذا انتقلت ملكية هذه الأرضى كان للمصلحة الحق في التدخل والاتفاق مع المشتري على شروط الامتلاك وكيفيته، متى لما عاه أن يصيب المصلحة من الضرر وحتى لا يتغطرف سير السكك الحديدية . فللمصلحة إذن حق ارتفاق من نوع خاص (*generis*) لطمأن إهل طريقة انتفاع المشتري بالأرض بحيث لا يتمارض انتفاعه مع مصلحتها أو يتعطل طريق استقلالها (استئناف مختلف ١١ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٧٧ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٩٢ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٥٩ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨١ - ١٦ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٣٥ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٠ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٣ ص ٧) . وانظر محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٢٨ ص ١٢٧ .

ويتبين من ذلك أن الأرض الواقعة في منطقة خمس أقصاب من بعد الجنابتين المجاورةتين للخنادق هي ملك خاص للأفراد ولم يتحقق حق التصرف فيها بعد مراعاة حق مصلحة السكك الحديدية من الاتفاق مع المشتري على شروط الملك وكيفيته ، ويجوز تحملها بالتقادم (محمد على عرقه فقرة ١٢٩ ص ١٦١ - محمد زكي جرادة ص ١٨٧ - ص ١٨٩) .

٥٢ - أسباب عامة نهرية : ويعتبر من الأسباب العامة نهر النيل ، مياهه وجريها وقاعه وجسوره^(١) وفروعه^(٢) . فيجوز للأفراد وللملك الأراضي المجاورة للنيل الاستفادة من مياهه^(٣) . أما المجرى فهو خط يتحدد بالتوسط بين أعلى مياه يصل إليها النيل في أعلى فيضانه وأعلى مياه يصل إليها في أخفض فيضانه ، وذلك في خلال مدة طويلة من السنين فيما عدا السنين التي يكون فيها العلو أو الانخفاض استثنائيا^(٤) . فكل الأرضي والبذر التي تدخل في هذا النسب تعتبر جزءاً من مجرى النيل . وتعتبر الأرضي الواقعة على جسور

(١) استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ص ٢١ - ١٣٧ مارس سنة ١٨٩٥ م ص ٧ - ٣٠١ - ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ص ٨ - ٧٩ وقد قضى بأنه يدخل الماء العام سلاح النهر بما في ذلك المجرى بمعناه الواسع ويشمل الفروع المختلفة والماء حتى الجسور ، فليس للملك المجاورين حق القيام بأعمال تقييد كسب الملكية ولا بأعمال لانتهاء الفيضان بدون ترخيص من الحكومة (استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ص ٢٩ - ٣٦٥) . وقد قضى أيضاً بأن ما يتبع الأنهار الصالحة للملاحة ، أي الصناف والمائية والأراضي الواقعة على سور النيل ، يعتبر من أملاك الحكومة العامة ، فإذا تقبل الملك بالتقادم (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ص ٤٥ - ١٢١) .

(٢) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ص ٢٩ - ٣٦٥ .

(٣) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٢ م ص ٤ - ٢٧٨ فبراير سنة ١٩١٢ م ص ٢٤ - ١٧٠ - ١٧٠ أبريل سنة ١٩١٧ م ص ٢٩ - ٣٦٥ .

(٤) وقد قضى بأن فراش (lit) النهر أو جرياه يتعدد بالنسبة التي يصل إليها أعلى مياه النهر في وقت الفيضان العاشر ، أي المتوسط في عدة سنين ، ماعدا التي يكون فيها العلو أو الانخفاض استثنائياً، فكل ما يدخل في هذا النسب يعتبر جزءاً من مجرى النهر فيكون من أملاك العامة (مصر الكلية ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٧٦ ص ٣٩٦) . وقد قضى بأن الأطيان التي أغرقها إيه إذا كانت تعد بحسب طبيعة موقعها جزءاً من مجرى النهر ، ولما ارتفع منسوبها برأكم الطبي أتيح تمليقها للأهالي ، فإن هذا التليل لا يعني أنها لم تعد جزءاً من مجرى النهر ، لأن الواقع أنها جزء منه ، ولذلك فإن ملكية أصحابها تكون محملة بحق ارتفاع مقرر للنهر العامة من منتصفه أن تضررها إيه النهر عند الحاجة لتجري مياهه فيها هذه طلبة بين جرين ، دون أن يكون لأصحابها حق في التعريض عن ذلك ، ولذلك تكون الحكومة غير ملزمة قانوناً بالمحافظة عليها من الترق (لس الدولة ١١ مايو سنة ١٩٥٠ بمجموعة مجلس الدولة ٤ رقم ٢٢٤ ص ٧٣٧) . وانتظر نفس مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٨١ ص ١٢١ - استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ص ٣٨ - ٣٢٦ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ص ٤١ - ٣٤٦ ص ١٧ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ص ٤٥ - ١٢١ مارس سنة ١٩٤٩ م ص ٦١ - ٨٩ - محمد كامل مرسي فقرة ١٣٧ - محمد عل عرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ - وحيد رأفت ص ١٠٠٠ .

النيل من الأشياء العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم^(١) ، ولا لإجراء أعمال لانقاض الفيضان بغير ترخيص من جهة الإدارة^(٢).

كذلك يدخل ضمن الأشياء العامة الترع العامة والمصارف العامة. والترعة العامة هي كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ، ويكون مدرجًا بسجلات وزارة الأشغال (م ٢ من قانون الري والصرف)^(٣) . والمصرف العام هو كل مجرى معدًا لصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ، ويكون مدرجًا بسجلات وزارة الأشغال (م ٣ من قانون الري والصرف) . ومقتضى أن يكون المجرى ترعة عامة ومصرفًا عاما أنه يجوز للجميع الانتفاع بالترعة واستعمال مياهها لرى أراضيه ، والانتفاع بالصرف واستعماله لصرف المياه فيه . وقد وضعت قيود على هذا الاستعمال لضمان توزيع المياه توزيعًا عادلا ، وتسهيل الملاحة ، والانتفاع بالجسور ، من ذلك قلع الأشجار المغروسة في جسور الترع ، إذا ثبت أنها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تعطل المرور على جسورها (م ٩ من قانون الري والصرف) ، وحظر إنشاء مأخذ المياه في جسور النيل أو جسور الترع العامة إلا بترخيص (م ٣٦ من قانون الري والصرف) ، ووجوب الحصول على ترخيص لإقامة آلة من الآلات الرافعة التي تدار بغير اليد كالساقية أو التابوت (م ٤٥ من قانون الري والصرف) . وتعتبر جسور الترع والمصارف العامة من الأشياء العامة ، فلا يصح تملكها بالتقادم^(٤) – ولكن يجوز الترخيص للأفراد في زراعة

(١) نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٨١ ص ١٧١ – استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٢١ .

(٢) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٥ – محمد عل عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانوني بيته لامحة الترع والجسور ، فن واجب المحكمة إذن أن تراعي في قضائهما ما جامت به تلك اللامحة في هذا الصدد . فإذا هي لم تفعل ، واعتمدت فقط في قيام صفة الترعة على تقرير الخبر المنسوس حل تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بمحبسها عمومية ، كان حكمها متبعنا نقضه (نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاما جزء أول ص ٣٠٣) .

(٤) استئناف وطني ٢٤ مارس سنة ١٩١٤ الجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٢ ص ١٨٠ – استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ – ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ .

جسور الترع ، ويصدر الترخيص من وزارة الري ، وها أن تقيمه بالشروط التي تراها لازمة لمنع الإضرار بصالح الري والصرف (م ٨ من قانون الري والصرف) . أما المساق والمصارف الخاصة فهي مملوكة للأفراد ، ولكن يجوز لهم التنازل عنها لاحكومة لتصبح ترعاً ومصارف عامة تتولى الحكومة صيانتها . كما يجوز بقرار جمهوري أن تعتبر أية مسافة أو مصرف خاص ترعة أو مصرفًا عاماً إذا كانت المسافة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة حامة تستمد المياه من أيهما ، أو كان المصرف الخاص متصلة مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو ببحيرة يصب في أي منها . ولا تدفع الحكومة أية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسافة أو المصرف قبل اعتباره عاماً (م ٤ من قانون الري والصرف) . وبقاء ترعة أو مصرف ضمن الأشياء العامة منوط بكون الحكومة مستمرة على تولي حفظها وصيانتها وتطهيرها ، فإذا انقطعت الحكومة عن ذلك جاز أن يؤول انقطاعها تقلاً للترعة أو المصرف من الأشياء العامة إلى الأشياء الخاصة ، وكذلك يكون الحكم بالنسبة إلى الحسور ^(١) .

وبين من ذلك أن الأشياء العامة النهرية (*domaine public fluvial*) إما أن تكون طبيعية وهي نهر النيل ، أوصناعية وتشمل الترع والمصارف والمبين والمرانف والأرصفة والأراضي والمباني الازمة للانتفاع بالنهر أو الترع ^(٢) .

٥٣ - أشياء عامة نهرية : وشاطئ البحر (rivages de la mer) تعتبر من الأشياء العامة ، والشاطئ يشمل الأرض التي يغطيها أهل أمواج

- محمد على عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ - وسلطان الترعة (*banquette du canal*) الواقع بين جسرها والماء يعتبر من الأشياء العامة ، ولا تزول عنه هذه الصفة إلا بحادث طيني أو بأمر إداري ينقله إلى الأشياء الخاصة (استناد مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٥ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٤٢ - محمد كامل عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٦٠ هامش ٢) .

(١) نقش ملف ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ بمجموعة مصر ٢ رقم ٣٤ ص ٨٦ (بالنسبة إلى الترعة أو المصرف) - استناد مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٤ (بالنسبة إلى الحسور) .

(٢) محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٤٥ .

للسناء ، ويرجع في تحديدها إلى الطبيعة^(١) . فلا يجوز التصرف في شواطئ البحر على هذا التحديد ، كما لا يجوز تملكها بالتقادم^(٢) . ولا يجوزأخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من شواطئ البحر (وهي من الأموال العامة كما رأينا) ، أو من الأراضي التي تكون من طمى البحر أو التي يمكن الكشف عنها البحر (وهي من أملاك الحكومة الخاصة كاسنرى) ، في السواحل التي تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير ، وإلا كانت العقوبة غرامة مقدارها مائة قرش وضياع هذه المواد ومصادرها (قرار ناظر الداخلية الصادر في ٦ مارس سنة ١٩١٢) .

وكذلك تعتبر من الأشياء العامة البرك والمستنقعات (*les marais et les étangs*) المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للدولة ، فلا يجوز التصرف فيها ولا تملكها بالتقادم^(٣) .

والأشياء العامة البحيرية (*domaine public maritime*) كالأشياء العامة النهرية (*domaine public fluvial*) إما أن تكون طبيعية وتشمل شواطئ البحر والمراسي والموارد (*les havres et rades*) والبرك والمستنقعات المستملحة والبحيرات ، أو أن تكون صناعية وتشمل المين (*les ports*)

(١) استناد مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٧٨ - أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٢ ص ١٥٩ - محمد عل عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٥٨ - أما البحر ذاته فالبرلة ليس لها فيه إلا حق السيادة على المياه الإقليمية (*la mer territoriale*) ، وقدر على مرمى المدفع . وكان هذا المدى يصل إلى ثلاثة أميال بحرية (أي ٥٥٦ مترًا) ، ولكنه زاد بعد ذلك كثيراً ، وهناك ميل إلى تحديد هذا المدى في الوقت الحاضر بقدر ١٢ ميلاً بحرياً . انظر بلانيول وروبير وبيكار ٢ فقرة ١٢٤ ص ١٣٤ داش ١ والمراجع المشار إليها فيه .

(٢) استناد مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ - وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان شاطئ البحر من الأموال العامة ، كانت الأشكال التي تقسيمها البلدية عليه لفرض تنظيم الانتفاع والاستئثار به وتيسيرها من الأموال العامة كذلك بالطبعية والتخصيص (نقض مدن ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أرسل ص ٣٠٢) .

(٣) ولما كانت بحيرة مريوط مخصصة لتفعة عامة ، فهي تتلقى مياه الصرف من محافظة البحيرة ، فإنها تعتبر داخلة في التومين العام (استناد مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٠) .

حربيّة كانت أو تجاريّة والأرصفة (quais) والأحواض (docks) ^(١).

وقد ذكرت الفقرة الرابعة من المادة ٩ من التقين المدني الوطني السابق ضمن الأشياء العامة البحريّة والأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه، *les lais et relais de la mer* ^(٢)، وذلك على نسق المادة ٥٣٨ ملني فرنسي. والصحيح أن الأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه هي من أملاك الدولة الخاصة لا من أملاكها العامة، فيجوز للدولة التصرف فيها ^(٣). وإذا كان المشرع الفرنسي قد ذكر أنها تدخل ضمن التموين العام، فقد أراد بذلك أنها ملك الأمة أي تدخل ضمن التموين القومي، وقد رأينا أن التقين المدني الفرنسي قد خلط ما بين التموين القومي والذومن العام وجعلهما شيئاً واحداً ^(٤). فلم يتتبه المشرع المصري إلى هذا الخلط الذي وقع فيه المشرع الفرنسي، وذكر بمحاراة له أن الأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه هي من الأملاك العامة ^(٥).

٤٥ - أشياء عامة صرية: ولما كان مرافق الدفاع من أهم وظائف الدولة، فكل ما يستخدم لهذا المرفق يعتبر من الأشياء العامة التي لا يجوز التصرف فيها ولا تملكها بالتقادم، حتى لا يتعطل مرافق من أحضر المرافق. ويدخل ضمن ما يستخدم لمرافق الدفاع الحصون والقلاع، والخنادق، والأسوار، والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات، ومبادرات التدريب والمناورات، والترسانات، والفضلات (الشكتات)، ومصانع المخبرة والمخازن والأسلحة، وأسطول الحربي، والطيارات الحربية، وبجميع المهام الحربية ما كان منها قديماً وما استحدث

(١) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٥.

(٢) انظر م ١٩١٩ مدن - وانظر في القانون الفرنسي بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة

١٢٣ ص ١٦٦.

(٣) انظر آفنا فقرة ٤٥.

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٣ - وقد كانت محكمة الاستئاف المختلط قد وقفت في هذا الخطا فقتلت بأن هذه الأرضي تعتبر من الأملاك العامة (استئاف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٤٨)، ثم رجعت عن خطأها فقتلت بأنها تعتبر من الأملاك الخاصة (استئاف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٦).

فإذا زال تخصيص شيء من ذلك لمرفق الدفاع ، أصبح من أموال الدولة الخاصة ، وجاز التصرف فيه . ومن ثم فالخصون والقلاع إذا أبطل استعمالها^(١) ، وأسوار المدن القديمة التي لم تعد بذات فائدة في الدفاع ، كل هذه تكون من أملاك الدولة الخاصة^(٢) .

٥٥ — أشياء عامة ذات غرضه ديني أو غيره : كانت الفقرة السابعة من المادة ٩ من التقنين المدني السابق تنص على أن الأموال العامة تشمل « المحامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها » . ويلاحظ أن عبارة « كافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان » هي ترجمة غير دقيقة لـ *أى* في النص الفرنسي لل المادة لم يرد فيه شيء عن « الأوقاف الخيرية » ، وإنما ذكر *établissements* (établissements pieux أي مجال العبادة أو المؤسسات الدينية *d'instruction*) أي مؤسسات التعليم ، و *établissements de charité* أي مؤسسات البر والإحسان^(٣) . وهناك فرق بين الأموال العامة والأوقاف الخيرية ، وإن كانا يتفقان في عدم جواز التصرف فيما ، فالأوقاف الخيرية تتبع بها جهة البر التي عينها الوالد أما الأموال العامة فينفع بها جميع الناس ، ويصرف على صيانة الأوقاف الخيرية من ديعها أما الأموال العامة فيكون الصرف على صيانتها من أموال الدولة^(٤) .

(١) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٣٨ .

(٢) نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ١١ ص ١٠٦ (سور مدينة القاهرة القديم) . پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢٩ - پلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٥٦٠ - محمد على عرفة فقرة ١٣٠ .

(٣) انظر استئناف مصر ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٧٩ ص ١٧٠ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأموال العامة ، طبقاً لنص الفقرة السابعة من المادة الناتجة من القانون المدني القديم ، هو أن تكون في رعاية الحكومة تدير شؤونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة فإذا كان ثابت أن وزارة الأوقاف لم تتحول إدارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية وإنما بوسفها ناظرة عليها ، شأنها في ذلك شأن أي فرد من الأفراد يهدى إليه بإدارة شؤون الوقف ، فإنه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المال صفة المال العام (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ ص ٤٠٢) .

وفي عهد التقنين المدني السابق كانت المساجد (الخواص) ، وفقاً للنص المتقدم الذكر ، تعتبر من الأموال العامة إذا كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها .

فإذا لم يتوافر هذا الشرط - شرط الإدارة أو الصرف - فإن المسجد يعتبر من الأموال الخاصة^(١) ، ولكن المسجد الخاص يكون في هذه الحالة وفقاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) .

أما الكنيسة فقد قضت محكمة النقض بأنها لا تعتبر من الأموال العامة المبينة في المادة ٩ من القانون المدني القديم حتى إذا صح قياسها على الخواص المنصوص عليها في هذه المادة ، ذلك أن عبارة الفقرة السابقة صريحة في أن الخواص لا تعتبر من الأموال العامة إلا إذا كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها ، فشرط اعتبارها من الأموال العامة هو أن تكون في رعاية الحكومة . ولا تعتبر كذلك من الأموال العامة استناداً إلى الأمر العالى الصادر بإنشائها ، لأنه لا يعدو كونه مجرد ترخيص فى إنشاء كنيسة ، فليس من شأنه أن يخلع عليها صفة المال العام^(٣) .

وبعد صدور التقنين المدني الجديد لم تتغير الحال بالنسبة إلى الكنيسة ، وقد رأينا أنه عند نظر مشروع التقنين المدني أمام مجلس الشيوخ تقدم أحد الأعضاء باقتراح يرمى إلى إضافة فقرة للمادة ٨١ مدنى تقضى بجعل الكنائس

(١) ومن ثم يمكن كسب حق المطل على كل مسجد لا تكون الحكومة قائمة بإدارته أو صرف ما يلزم لصيانته (استئناف وطى ٧ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ١١٥ ص ٢٤١ - وهذا قبل أن تصبح الأموال الخاصة غير قابلة التملك بالتقادم) - أما إذا كان المسجد متبرأ من الأموال العامة ، فلا يجوز كسب حق المطل عليه (استئناف وطى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٢٤ ص ٤٤ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٩ ص ١٢ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ الخاتمة ٣ رقم ٤٠٩ ص ٥٠٦ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاتمة ٦ رقم ٤٨٦ ص ٧٩٤) .

(٢) وقد جاء في شرح الكنز لزيلمى : « ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلة فيه ، وإذا صل فيه واحد زال ملكه» . وقد أجمعوا على أنه إذا صار مسجداً زال ملكه عنه وحده بيعه فلا يورث ، وليس له الرجوع فيه لأنه صار له بشوره تعالى وإن المساجد الله ، ولا رجوع فيما صار لها تعالى كالصدقة» (شرح الكنز لزيلمى ٣ ص ٣٢٩) .

(٣) نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٢٦ ص ٥٠٠ - وانظر استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١١٧ ص ٢٢٤ .

والمعابد مجرد بنائها والصلة فيها خارجة عن التعامل وملوكة للهيئة الدينية العليا التابعة لها ، فرفض مجلس الشيوخ هذا الاقتراح^(١) .

أما المسجد ، بعد صدور التقنين المدني الجديد ، فالفقه لا يزال يعتبره من الأموال العامة إذا دخل تحت ولاية الدولة وتولت إدارته أو الصرف عليه^(٢) . فإذا أنشأ المسجد أحد الأفراد وتولى الصرف عليه من ماله الخاص ، فإن المسجد وإن أصبح وفقاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما قدمنا ، إلا أنه لا يعتبر من الأموال العامة ، حتى يسلمه صاحبه لوزارة الأوقاف فتتولى إدارته والإنفاق عليه ولو من مال موقوف عليه فعندئذ يصبح من الأموال العامة^(٣) .

ويقاس على ذلك جميع الجهات ذات الغرض الخيري أو التعليمي ، كالمستشفيات والمراة ودور التعليم واللاماجي . فإن كانت الدولة هي التي تتولاها وتقوم بإدارتها وتتولى الصرف عليها فهي من الأموال العامة ؛ أما إذا كانت مملوكة للأفراد فتبقي ملكاً خاصاً لهم .

أما المقابر (tombeaux) فتعد في فرنسا محلاً لحق عيني خاص يمنع لصاحب الترخيص^(٤) . وكان دخول الجبانات (cimétière) في الأموال العامة في فرنسا محلاً للمناقشة^(٥) ، ولكن تغلب الرأي الذي يدخلها في هذه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٤ - ٤٦١ . وانظر آنفاً فقرة ١ في المा�مث . وقد قال مندوب الحكومة أمام مجلس الشيوخ : « المسألة من حيث مبدأ التنظيم أطلق بها أن تعالج في قانون خاص من أن تقام على القاونون المدنى ، خصوصاً أن الكنائس تعتبر من الأموال العامة في البلاد الأخرى . ولقد أوضحت .. في اللجنة أن من الخطير بمكان أن تعتبر الكنائس من الأموال العامة في مصر ، لأن هذا لا يحل الإشكال .. إننا نتفق بماً فيما يتعلق بعدم جواز اعتبارها من الأموال العامة ، ونتفق كذلك في أنه لا يجوز أن تخربها من دائرة التعامل إخراجاً مطلقاً دون أن تنظم التفاصيل المتعلقة بإعادتها إلى هذه الدائرة ، وهذا لا تتوافق الحكومة على هذه الإضافة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٣) .

(٢) محمد كامل مسي ١ فقرة ١٤٦ ص ١٧٥ - محمد عل عرقه فقرة ١٣٢ ص ١٦٥ .

(٣) محمد عل عرقه فقرة ١٣٢ ص ١٦٥ .

(٤) نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٧٧ - پلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٩ ص ١٥٢ .

(٥) پلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٩ ص ١٥١ هامش ٤ .

الأملاك^(١)). وتعتبر الجبانات في مصر من الأموال العامة، مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة دون حاجة إلى إصدار قانون أو مرسوم باعتبار منطقتها معينة جبانة لدفن الموتى^(٢). فإذا كانت أرض مشغولة فعلا بالمقابر ويدفن فيها عادة، فهذه قرينة كافية على أنها من الأموال العامة^(٣)، ولا يجوز تملكها بالتقادم^(٤). أما ما ينشئه الأفراد من مبانٍ في أرض

(١) بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢٠ ص ١٤٣ .

(٢) استناد وطني ٣٠ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٥٨ ص ١٠٦ - ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ٥٩ ص ١١٥ - ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ الحقوق ٢٩ ص ٥٩٠ - ١٥ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٢٠ ص ٢٢ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٩ ص ٣١ - استناد مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢ - محمد كامل مرسى في مقاله فقرة ٨٥ - محمد عل عرفة فقرة ١٣٢ ص ١٦٧ .

ويختص الأفراد بموجب تراخيص بأجزاء من أرض الجبانة ية يسرى حيشان عليها ، ويملون المقابر في هذه الجبانة . وقد قضى بأن أراضي الجبانات هي من الأراضي الخصصة للمنافع العامة ، فليس للأفراد طلب تثبيت ملكيتهم لها ، حتى لو اختصروا بأجزاء منها ب بواسطة إقامة حيشان عليها ، وبأن الحكومة بما لها من السلطة والولاية على الأموال العامة أن ترفع دعوى على الأفراد إذا استسلوا أرض الجبانة في غير ما خصصت له وهو الدفن ، وبأن كل ما يرتبه القانون لأصحاب الجبانة على أرض الجبانة المقاومة عليها مابنها هو حق انتسابهم وخدم بالانتفاع بذلك الأرض بحسب لا يتحقق للغير أن يتعرض لهم في هذا الحق ، فليس لهم أن يرفعوا دعوى بثبت ملكيتهم للأراضي المذكورة لأنها من الأموال العامة . وما يشهد بأن حق أصحاب الجبانة على الأرض ليس حق ملكية أن أصحاب الجبانة يطلبون رخصا في إنشائها وتعلن لهم هذه الشخص بعد دفع الرسم المفرد ، فإذا باعطاوه هذه الشخص دليل واضح على أن مقبي الجبانة لا يشترؤن الأرض المقاومة عليها ، وإنما يختصون بالانتفاع بالدفن في الجبانات التي تعين لهم بعد دفع رسم خاصة من ذلك ، وهذا التخصيص بالانتفاع لا ينتقل إليهم ملكية تلك الأرض لأنها ليس من العقود النافلة للملكية (أسيوط الجزئية ٨ يونيو سنة ١٩٢٠ المحاماة ١١ رقم ٣١٩ ص ٧٥٤) ، وقضى بـلا حق الحكومة في طلب عدم المباني التي ت shading على أرض جبانة لإقامة زائري المقابر ، بشرط لا تحول هذه المباني إلى مساكن مستديمة (استناد وطني ١٥ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٣٤ ص ١٢٣) .

(٣) فالجبانة تدخل في الأموال العامة بحكم تخصيصها لمنفعة عامه وهي الدفن ، ويستوى في ذلك أن يكون من أنشأ الجبانة هي الحكومة أو أنها أحد الأفراد من ملكه الخاص (محمد كامل مرسى، فقرة ١٧٣ ص ٢٢٤ - ريشير إلى حكم من محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ في القضية رقم ٥٧٥ سنة ١٩٢٠ كل مصر) .

(٤) قارن مع ذلك استناد مختلط ٢١ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٣١ . وإذا أبطل الدفن في الجبانة ، ولكن الجبانة بقيت حافظة لمعالمها ، فإنها تبقى في الأموال العامة -

الجبانات ، فإنها تعتبر ملكاً خاصاً ، وتكون ملوكه لهم^(١) .

٥٦ - المباني الحكومية : لما كان معيار الشيء العام في مصر هو كما قدمنا التخصيص للمنفعة العامة ، فكل ما كان مخصصاً من مباني الحكومة لهذه المنفعة يكون شيئاً عاماً .

ومن ثم يدخل في الأشياء العامة ما كان معداً لاستعمال الجمهور مني كان

= حتى يصدر مرسوم بإخراجها منها . انظر في نقل الجبانات إلى مناطق أخرى ذكرية ٢٩ بناءً سنة ١٨٩٤ ، وفي تحديد جبانات المسلمين مرسوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ ، وفي اختصاصاتلجنة جبانات المسلمين القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ - وانظر لائحة الجبانات الصادرة في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ .

فإذا اندرست معالم الجبانة التي أبطل الدفن فيها ، زالت صفتها العامة . وقد قضت محكمة النقض بمحاز تملك أرض الجبانة بالتقادم متى وقع ذلك بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ٥ ص ١٢) . وقضت أيضاً بأن الترفض الذي خصصت من أجله الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده ، بل يشمل حفظ رفات الموتى بعد دفنهما ، وينبني على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ، ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها وآثارها (نقض مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٩٠ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١١٨ ص ٧٤٨) . وقضت محكمة النقض كذلك بأن مفاد نصوص المادتين ١ و ٢ من المرسوم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ والمادة ٦ من لائحة جبانات المسلمين المزورخة ٤ مارس سنة ١٩٢٦ أن المشرع قد أخرج الأرض التي تقع حول مسجد الشافعى والتي كانت مشغولة بجموعات مساكنها هو مخصص للدفن ، وإن كان قد أبقاها في نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة ، وذلك توصلاً لإيمان أصحاب تلك المباني ربيعاً تلائى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها ، فتخلى عنها منطقة الجبانات التي لا يجوز صحياً أن تكتنفها مساكن الأحياء . وإذا استدل الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها المنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العرمان فيها مع أنها لم تكن مخصوصة للدفن ولم يكن العرمان طارينا ولا نتيجة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، فإن هذا الاستدلال يكرن فاسداً (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٨٨ ص ١٢٠٣) .

وانظر في أن الجبانة تبقى من الأموال العامة ولو أبطل الدفن فيها واندثرت معالمها ، مادامت الحكومة لم تقرر بأمر رسمي إعادةها للأموال الخاصة ، فلا يصح لأى إنسان أن يضع يده عليها حتى لو كان هو الذى أخرج الأرض من ملكه بحلوها مرفقاً عاماً : استئناف وطنى ٢٠ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٥٨ ص ١٠٦ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ المحكمة ١٠ رقم ٢١١ ص ٤٣١ .

(١) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٧٣ ص ٢٢٤ - محمد على عرقه فقرة ١٣٢ ص ١٦٧ .

مختصاً لمنفعة عامة . ومن ذلك المناحف والمكتبات العامة والأسواق العامة والحدائق العامة والسلخانات والبورصات .

ويدخل أيضاً في الأشياء العامة ما كان لازماً لسير المرافق العامة مني كان مختصاً لمنفعة عامة ، ومن ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمصحات والمحاكم والسجون والإصلاحيات .

ويدخل أخيراً في الأشياء العامة ما كان مختصاً لمنفعة عامة دون حاجة لأن يكون معداً لاستعمال الجمهور أو لازماً لسير المرافق العامة . ومن ذلك ما ورد في النتيرة ٨ من المادة ٩ من التقنين المدني الوطني السابق من « العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لإقامة وللأمر أو للناظارات أو المحافظات أو المديريات ، وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية » . وهذه المباني مختلف عليها في فرنسا ، فبعض يرى أنها لا تدخل في الأموال العامة^(١) ، وبعض يرى أنها تدخل^(٢) . أما في مصر ، فلا خلاف في أنها تدخل في الأشياء العامة^(٣) .

٥٧ - المنقولات : هناك خلاف في فرنسا فيما إذا كان يمكن اعتبار المنشآت الدخلة في الأموال العامة ، فبعض يحيز ذلك^(٤) ، وبعض لا يحيز^(٥) . أما في مصر ، فلا خلاف في جواز اعتبار المنقولات من الأموال العامة ، سواء كان ذلك في عهد التقنين المدني السابق (انظر م ٩ فقرة ١٠ وفقرة ١١ من التقنين المدني الوطني) أو في عهد التقنين المدني الجديد حيث تصرح الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدنى بأن « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات ... » .

(١) بلانيل وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ١٢٠ - بلانيل وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٥٦٦ .

(٢) أوبيري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٦ هاشم ٩ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٦٨٨ .

(٣) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٤٩ - محمد على عرفة فقرة ١٣١ ص ١٦٤ - وانظر بالنسبة إلى سرای عابدين : استئناف مصر ١٠ مارس سنة ١٩٣٩ المدالمة ٩ رقم ٢١٢ ص ٥١٧ .

(٤) أوبيري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٦ - هوربيو ص ٦٤٣ - تعليق فالين في داللوز ٤٦ ص ٢٨ .

(٥) برلنلي ص ٤٢ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٥١ ص ٧٦٥ .

وقد أدخلت الفقرة ١٠ من المادة ٩ من التقين المدني الوطني السابق ، بصرىع النص ، في الأموال العامة « الدفتر خانات العمومية والأنتيكمخانات والكتبيخانات المبرية والآثار العمومية وكافة ما يكون ملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية ». فيدخل إذن في الأموال العامة المستندات والوثائق المحفوظة لدى الوزارات والمصالح المختلفة أو دار المحفوظات العامة ، والتحف والتماثيل والصور المعروضة بالمتاحف العامة^(١) ، والكتب والمخطوطات الموجودة بالمكتبات العامة ، وكل منقول آخر خصص لمنفعة العامة؛ كذلك أدخلت الفقرة ١١ من المادة ٩ سالفه الذكر في الأموال العامة «نقد الميرى»، وعلى وجه العموم كافة الأموال المبرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر^(٢).

ومن المنقولات المخصصة لمنفعة العامة ، ومن ثم تدخل ضمن الأموال العامة ، « مراكب النقل أو البوستة » المذكورة في الفقرة التاسعة من المادة ٩

(١) انظر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بشأن الآثار (م ١ و ٧) . وانظر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ بشأن حماية آثار العصر العربي (م ٢) . وإنظر المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ يلخاق المتحف التطبيقي بأموال الدولة العامة .

وقد قضت محكمة النقض بأن المثال الأثري لا يجوز التابع فيه ، والحكومة أن تسترد من حائزه بغير تعويض تدفعه له أو تمن ترده إليه ، ولا يقبل في شأنه الاحتجاج بأحكام امتلاك المنقول بالحيازة (قضى مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٨ ص ٢١٥ - وإنظر أيضاً استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١) . وانظر محمد كامل مرسى ١ قضية ١٥١ - محمد على عرقه فقرة ١٣٢ .

وفيما يتعلق بالأراضي الأثرية قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا تند الأراضي الأثرية من أملاك الحكومة العامة إلا إذا صدر قرار من السلطة المختصة يقضي بأنها أثرية ، فإذا لم يصدر قرار بهذا المعنى تبقى تلك الأراضي من الأموال الأميرية الخاصة (استئناف وطى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ الجموعة الرسمية ١٨ رقم ٣٤ ص ٥٩) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن أموال الحكومة ، منقوله أو ثابتة ، غير قابلة للعجز ، خصوصاً النقد الموجودة داخل خزانتها أو المعدة لدخولها فيها (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٨٧٨ بوريلى) - وقضت أيضاً بأن يلتف كل حجز موقع على نقد الحكومة لو كانت تلك النقد تحت يد التاجر ، لأن ذلك لا يعن عنها صفتها العامة المكتوبة لها بموجب قانون أو بموجب تخصيصها الطبيعى (استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٨٧٩ بوريلى) . وانظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٥٢ - محمد على عرقه فقرة ١٣٣ ص ١٦٨ .

سالفه الذكر ، ويقاس عليها الطيارات التي تملكها الحكومة وتخصصها للمنفعة العامة .

٥٨ — مفروع الارتفاع : وقد نصت المادة ١٠ من التقنين المدنى الوطنى السابق على أن « بعد أيضاً من الأملاك البرية الخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية والأعمال الحدية ، وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاع الذى تستلزمها ملكية الأملاك البرية المذكورة أو توجبها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية ». وهذه هي حقوق الارتفاع الإدارية المقررة لمنفعة عامة ، فهى تعتبر أيضاً داخلة في الأموال العامة .

ويدخل ضمن حقوق الارتفاع « حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع » (les servitudes de voirie) . فمن كان ملكه يقع بجوار شارع عام تحمل بتكاليف تقريرها القوانين واللوائح ، من ذلك ما يستوجبه تقرير خط التنظيم ، وعدم جواز البناء بغير إذن ، وإصلاح الأبدية الآيلة لاستوطنه أو هدمها . ويدخل أيضاً ضمن حقوق الارتفاع الإدارية المذكورة الحقوق المتعلقة « بمجارى المياه » (les cours d'eaux) . كحق الإدارة فى قمع الأشجار المغروسة فى الجسور أو فى منحدرات الترع والمصارف العامة إذا كانت تعوق الملاحة أو سير المياه أو تمنع السير على الجسور .

وتدخل أيضاً الحقوق المتعلقة « بالأشغال العمومية » (travaux publics) ، كحق الإدارة فى نزع الملكية لمنفعة العامة أو فى الاستيلاء المؤقت على عقارات الأفراد ، وكحقها فى هدم بناء لإجراء الأعمال الواقية من الفيضان .
وتدخل أيضاً الحقوق المتعلقة « بالأعمال الحربية » (servitudes militaires) ، كمنع الملك المجاورين للتلاع والخصوص من إقامة مبانى على مسافة معينة (١) .

وبفرق الفقه الإدارى فى التكاليف المتقدمة الذكر ما بين الأعباء التى قد تفرضها الإدارة على بعض عقارات الأفراد لاعتبارات تتعلق بالنفع العام ولكنها لا ترمى إلى خدمة عقار معين من الأموال العامة ، وذلك كحق الحكومة

(١) انظر فى كل ذلك محمد كامل مرسي ١ فقرة ٢٢٣ .

فـ قـلـعـ الـأـشـجـارـ المـغـرـوـسـةـ عـلـىـ الحـسـورـ وـحـقـهـاـ فـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أـوـ الـاستـيلـاءـ الـمـوقـتـ ،ـ وـبـنـ حـقـوقـ الـاـرـتـفـاقـ الـإـدـارـيـةـ يـعـنـاـهاـ الصـحـيحـ التـيـ هـىـ تـكـالـيفـ مـقـرـرـةـ عـلـىـ عـقـارـاتـ مـمـلـوـكـةـ لـلـأـفـرـادـ لـمـنـفـعـةـ عـقـارـاتـ دـاخـلـةـ فـيـ الـأـمـلاـكـ الـعـامـةـ ،ـ وـذـكـرـ كـثـيـرـ الـبـنـاءـ التـيـ يـسـتـوـجـبـهاـ تـقـرـيرـ خـطـ التنـظـيمـ عـلـىـ أـصـاحـابـ الـعـقـارـاتـ الـكـائـنـةـ عـلـىـ خـافـةـ خـطـ التنـظـيمـ وـمـنـ الـمـلـاـكـ الـخـاـوـرـيـنـ لـلـحـصـونـ وـالـقـلـاعـ منـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـسـافـةـ مـعـيـنةـ وـحـتـىـ الـإـدـارـةـ فـنـزـعـ أـتـرـبـةـ مـنـ الـأـرـاضـىـ الـخـاـوـرـةـ للـجـسـورـ الـعـامـةـ لـتـقـويـتـهاـ وـحـمـاـيـتـهاـ مـنـ خـواـئـلـ الـفـيـضـانـ (١)ـ .ـ

٤ ٣ - تـكـيـيفـ حـقـ الدـوـلـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـعـامـةـ

٥٩ - اـلـوـنـاسـمـ فـيـ فـرـنـسـاـ يـيـنـ رـأـيـنـ :ـ كـانـ الرـأـيـ السـائـدـ فـيـ فـرـنـسـاـ ،ـ يـوـهـ الرـأـيـ التـيـ أـخـذـ بـهـ پـرـوـدـونـ مـنـذـ مـنـزـ بـنـ الـدـوـمـينـ الـعـامـ وـالـدـوـمـينـ الـخـاصـ (ـدـوـمـينـ الـمـلـكـيـةـ)ـ ،ـ أـنـ حـقـ الدـوـلـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـعـامـةـ لـيـسـ حـقـ مـلـكـيـةـ ،ـ بـلـ هـوـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةـ لـمـصـلـحـةـ النـاسـ جـمـيعـاـ (ـsـu~r~i~n~t~e~n~d~e~n~c~e:ـ u~n~e~ f~o~n~c~i~o~n~ d~e~ g~a~r~d~ e~t~ d~e~ s~u~r~v~e~i~l~a~n~c~e)ـ .ـ وـلـكـنـ هـذـاـ الرـأـيـ لـمـ يـقـيـدـ سـائـدـاـ ،ـ بـلـ نـبـتـ إـلـىـ جـانـبـهـ رـأـيـ آـخـرـ يـقـولـ بـأـنـ حـقـ الدـوـلـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـعـامـةـ هـوـ حـقـ مـلـكـيـةـ حـقـيقـيـةـ لـاـ مـجـرـدـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةـ .ـ وـبـيـنـ الـفـقـهـ فـيـ فـرـنـسـاـ مـنـقـسـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الرـأـيـنـ ،ـ وـلـوـ أـنـ الرـأـيـ الثـانـيـ أـخـذـ يـتـغلـبـ شـيـئـاـ فـيـ خـالـلـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ ،ـ وـأـخـذـ حـقـ الدـوـلـةـ يـتـطـوـرـ بـالـتـدـريـجـ مـنـ مـجـرـدـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـ مـلـكـيـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ مـلـكـيـةـ مـقـيـدةـ بـالـمـنـفـعـةـ التـيـ خـصـصـ لـهـاـ الشـيـءـ الـعـامـ (٢)ـ .ـ

فـنـسـتـعـرـضـ سـكـلـاـ مـنـ الرـأـيـنـ :

(١) محمد زهير جرادة ص ٢١٧ - ٢١٨ - وـيـقـولـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ :ـ وـقـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ اـنـتـلـطـ بـيـنـ الـاـرـتـفـاقـ وـالـأـعـبـاءـ الـإـدـارـيـةـ التـيـ تـفـرـضـ عـلـىـ عـقـارـاتـ الـأـفـرـادـ لـلـوـاءـيـ النـفـعـ الـعـامـ ،ـ أـنـ رـأـيـ فـرـيقـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ فـارـقاـ بـيـنـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـاـرـتـفـاقـاتـ الـإـدـارـيـةـ ،ـ فـذـكـرـوـاـ أـنـ مـاـ تـمـتـازـ بـهـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـإـدـارـيـةـ التـيـ تـفـرـضـ عـلـىـ عـقـارـاتـ الـأـفـرـادـ دـعـمـ وـجـودـ عـقـارـ غـنـومـ كـاـمـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـمـدـنـيـةـ .ـ وـهـذـاـ فـرـقـ يـنـدـمـ إـذـاـ قـصـرـناـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـإـدـارـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـتـيـ تـسـلـ مـنـ الـعـقـارـاتـ الـعـامـ وـالـأـمـلاـكـ الـقـارـيـةـ الـمـاـسـةـ .ـ (ـمـحـمـدـ زـهـيرـ جـرـادـةـ صـ ٢١٨ـ)ـ .ـ

(٢) هـورـيـرـ الطـبـعـةـ الـعـاـشـرـةـ صـ ٦٣٤ـ هـاشـ ١ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ .ـ

٦٠ - الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام في فرنسا : رأينا أن برودون ، عندما وضع كتابه المعروف في الدومن العام في سنة ١٨٣٢ ، ميز فيه ما بين الدومن العام وهو ما خصص للمنفعة العامة وهو في جوهره دومن حياة ولا يعبر مملوكا لأحد وإنما تجوزه الدولة باسم الجمهورية ولصالحته فهي وكيلة عن الجمهورية في حفظه وصيانته ، وبين الدومن الخاص أو الدومن الملكية وهو مملوك للدولة ملكية خاصة^(١) .

وكان برودون أمناذاً لقانون المدني ، ولكن تبعه في نظريته في الدومن العام أقطاب من فقهاء القانون العام كان ذكره من أولئك . وقد حل محل ذكره الملكية إلى عناصرها الثلاثة ، حق الاستعمال (usus) وحق الاستغلال (fructus) وحق التصرف (abusus) . وذكر أن هذه العناصر الثلاثة منعدمة فيما للدولة من حق على الأشياء العامة ، حق الاستعمال في الشيء العام ليس للدولة بل لجميع الناس ، وليس للدولة أن تستغل الشيء العام ، ولا أن تتصرف فيه . ومني انعدمت هذه العناصر الثلاثة لم يجز القول بأن للدولة حق الملكية في الشيء العام : وغاية ما يثبت لها هي ولادة الإشراف والحفظ والصيانة . وهذه الولاية هي مظاهر من مظاهر سلطان الدولة و Miyadatها ، فالدولة تجوز الدومن العام باعتبارها صاحبة السلطان لا باعتبارها صاحبة الملكية . وأعقب ذكره طائفة من أقطاب الفقه العام ، على رأسهم ديجويه وچيز وبرتامي^(٢) . فديجويه ، جريا على مذهبـه ، ينكر على الدولة شخصيتها الاعتبارية ، كما ينكر عليها أنها مالكة للدومن العام ، بل ينكر عليها أنها مالكة لأى مال حتى الدومن الخاص .

كذلك ينكر چيز ملكية الدولة للشيء العام ، ويذهب إلى أن المنفعة العامة التي خصص لها الشيء العام تعارض مع القول بملكية الدولة ، لأن الملكية

(١) انظر آنفا فقرة ٤٥ .

(٢) ومن يقوون بولادة الإشراف والحفظ والصيانة دون الملكية ، من فقهاء القانون المدني ، أو بري ورو وبارتان ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٤ (انظر تعليق بارتان ص ٥٤ هامش ٢) - كرلان وكابستان وهي لامرالديير ١ فقرة ٩٥٥ - بلانيول وربير وبرلاغيه ١ فقرة ٢٥٥ - وانظر في هذا المعنى فقهاء آخرين في المادتين الإداري : Récy في المربعين فقرة ١٩٩ - Moreau في المادتين الإداري ص ٥٦٧ - Sarraz في تعديته في المربعين ١ - ٩٩ - ٢٥٧ .

تفرض أن يكون الانتفاع بالشيء مقتضياً على المالك ، لا شأنها بين جميع الناس كما هي الحال في الشيء العام^(١)

ويرجع برئلي إلى الملكية عند الرومان . وإلى العناصر الثلاثة التي تتكون منها من استعمال واستغلال وتصرف . ويرى ، كما رأى ديكروك ، أن هذه العناصر الثلاثة جمعاً منعدمة في حق الدولة على الشيء العام ، فالدولة لا تستعمل الشيء العام بل جميع الناس هم الذين يستعملونه ، كذلك لا تستغل الدولة الشيء العام إلا في حالات استثنائية بحثة ، ولا تملك التصرف في الشيء العام . فحق الدولة إذن ليس بحق ملكية ، مادامت عناصر الملكية معدومة^(٢) .

٦١ - الرأي الذي يثبت ملكية الدولة للشيء العام في فرنسا : كما كان برودن هو الفقيه الذي حل لواء نفي ملكية الدولة للشيء العام وجعل حتها مجرد ولاية في الإشراف والحفظ والصيانة وقد تبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء على ما قدمنا ، كذلك كان هوريو الفقيه الذي حل لواء الرأي المعارض وأثبت للدولة حق ملكية في الشيء العام وقد تبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء^(٣) . وقد تأثر القائلون بملكية الدولة للشيء العام باعتبارات اقتصادية واجتماعية ، فقد تدخلت الدولة في كثير من المرافق تبعاً لانتشار النزعات الاشتراكية ، واقتضى ذلك أن تبحث عن موارد للنهوض بمرافقها المتنوعة . فلم تعد تقنع

(١) مقال بجزئين في مجلة القانون العام سنة ١٩١٠ ص ٦٩٧ وسنة ١٩١٥ ص ٤٦٨ .

(٢) برئلي في القانون الإداري طبعة ١١ باريس سنة ١٩٢٦ ص ٤٨١ .

(٣) انظر تعليقات هوريو على أحكام مجلس الدولة في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ٣ - ٦٥ ، وفي ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ بمجموعة القضاء الإداري ٣ ص ٢١١ ، وفي ٧ فبراير سنة ١٩١٢ بمجموعة القضاء الإداري ٢ ص ٢٨١ ، وانظر موجزه في القانون الإداري ص ٦٣٠ وما بعدها - Bernard في حق ملكية الدولة للأموال الدومين العام رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - ريجور في نظرية المقرن العينية الإدارية سنة ١٩١٤ - تعليقات Magistre على حكم محكمة استئناف تولوز في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩١٠ - ٢ - ٢٠٩ ، وعلى حكم محكمة النقض الفرنسية في ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ سيريه ١٩١٢ - ١ - ٥٢١ - ظالين في مbadلات الأموال العامة رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - ٩٣ - Rolland في الموجز في القانون الإداري سنة ١٩٢٦ ص ٢٨٨ - Boucard في الموجز في القانون الإداري سنة ١٩٢٦ ص ٢٩٩ - رسالة دى لوباديير ص ١٩٨ - رسالة چانس فقرة ٣٠٧ - ١٩٠ - - تعليق Alibert على حكم مجلس الدولة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ونـ ١٩ باريس سنة ١٩٢٩ في سيريه ١٩٢٠ - ٣ - ٣ - : وانظر من فقهاء إنجلترا أشلي بلانيول وريپير وبيكار فقرة ١٢٠ .

بالوقوف من الأشياء العامة موقفاً ملبياً : بل نشطت في امتيازاتها في هذه الأشياء نشاطاً لا يصدر إلا عن مالك . ومن ثم بدأ حقها يتتطور بالتدرج كما قدمنا من ولاية إشراف وحفظ وصيانة إلى حق ملكية^(١)

ويذهب القائلون بأن حق الأشخاص الإدارية في الأشياء العامة هو حق ملكية إلى أن هذا الحق لا يفترق عن الملكية العادلة التي يعرفها القانون المدني . والقول بأن عناصر الملكية هي الاستعمال والاستغلال والتصرف ليس بتحليل حق الملكية ، بل هو مجرد استقراء المنافع التي يجنيها المالك من ملكه . فإذا قلت هذه المنافع . فإن ذلك لا يستتبع سقوط حق الملكية ، وكثيراً ما يتقدّم المالك بعدم التصرف في ملكه . بل كثيراً ما يرتب حق الانتفاع على ملكه فلا يكون له لا حق الاستعمال ولا حق الاستغلال ومع ذلك يبقى حق الملكية قائماً بالرغم من انعدام الاستعمال والاستغلال والتصرف . فلامتدال على نفي ملكية الدولة للشيء العام بانعدام الاستعمال والاستغلال والتصرف لا يستقيم إذن ، والحججة فيه ليست حجة حاسمة . والصحيح أن الدولة تتمتع ، بالنسبة إلى الشيء العام . بما يمتلكه في ملكه . فلله ولهم أن تتملك الأرض والحاصلات الناتجة من الشيء العام وما هو مدفون في باطنها من ركاز وكروز ، ولها حق التعويض على من يعتدي على الشيء العام ، ولها أن ترفع دعوى الامتناع على ما يعتصب الأفراد من الأشياء العامة . وأن تتحمّل المسؤوليّة الحيازة . شأنها في ذلك شأن المالك تماماً . بل إن ملكية الدولة للشيء العام أقوى من ملكية البزير للشيء الخاص : فالدولة لا تكتفي بما يقدمه لها القانون الخاص من وسائل لحماية ملكيتها : بل هي إلى جانب ذلك تستعين بسلطاتها وسيادتها فترفع ملكية الأفراد جبراً عنهم لامتناعهم ما ينتصّر الشيء العام ، وتعود إلى أسلوب القانون الإداري من اعتبار خطوط التقسيم وقصر الأفراد على مراعاة حدودها ، وتفرض عقوبات جنائية على من يعتدي على الشيء العام . على أنه لما كان الشيء العام مخصصاً للمنفعة العامة ، فإن هذا التخصيص من شأنه أن يحول من حق الملكية الذي للدولة على الشيء العام . ومن أهم مظاهر هذا التحويل ما يقتضيه التخصيص للمنفعة العامة من عدم جواز

(١) هوربيوس ٦٦٦ - ٧٧٧ ص ٣٧ وما بعدها - دى لوبيادير ص ١٢٧ وما بعدها - محمد زهير جرائم ص ٧٩ - ص ٨٠ .

التصرف في الشيء العام ، ومن عدم قابلته للحجز ، ومن عدم جواز تملكه بالتقادم .

وبنها أصعب هذا الرأي إلى القول بأن « حق الأشخاص الإدارية على مالها العام إن هر لا حتى ملكية ، على أنه لما كانت هذه الملكية تبلو هنا وثيقة الصلة باعتبارات المفعة العامة وأدخل لذلك في مجال القانون العام ، وشديدة التأثير بأحكامه ، فإنهم ينعتونها بالملكية الإدارية تمييزاً لها عن الملكية العادية ، وإنها ملخص التي تفرق بين نطاق كل منها »^(١) .

٦٢ — انقسام في عهد التقنين المدني السابق بين الرأيين :
وقد تأثر النقيه والقضاء في مصر بهذا الانقسام الذي شهدناه في فرنسا بين الرأيين ، فوقع هذا الانقسام أيضاً في مصر في عهد التقنين المدني السابق . ولكن الرأى الذي كان متغلباً ، في عهد هذا التقنين ، هو الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام ، ويقتصر على أن يثبت لها ولاية إشراف وحفظ وصيانة . ولكن وجد مع ذلك من يقول بالرأى المعارض ، ويثبت للدولة حق ملكية في الشيء العام . فنستعرض هنا كلاً من الرأيين ، كما استعرضناهما في فرنسا .

٦٣ — الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام في مصر :
كان الرأى السادس في عهد التقنين المدني السابق هو ، كما قدمتنا ، الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام ، ويكيف حتى الدولة بأنه ولاية إشراف وحفظ وصيانة دون أن يكرن حتى ملكية .

فنذكرهاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأى الأستاذ أحمد فتحي زغلول ، فهو يقول إن الحكومة تتبع يدها على الشيء العام بصفتها حارسة لا بصفتها مالكة^(٢) . ويقول الأستاذ محمد كامل مرسى : « الأموال العامة هي الأموال المخصصة للمنافع العامة ، وهي في يد الحكومة بصفتها حارسة عليها ، لا بصفتها

(١) محمد زيد جرانة ص ٩١ . وانظر هورير في محرز القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٣٨ وما بعدها - رسالة رينير في الحقوق المدنية الإدارية ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) أحد فتحي زغلول في شرح القانون المدني سنة ١٩١٣ ص ٤٩ .

مالكه لها ، أما ملوكها فللأمة^(١) . وبهذا الرأي أخذ أيضاً أكثر فقهاء القانون الإداري في مصر ، ومنهم الأستاذ Lamba^(٢) والأستاذ مصطفى الصادق^(٣) والأستاذ محمد عبد الله العربي^(٤) .

وتأثير القضاة بالفقه ، فقضى في كثير من أحكامه بأن حق الدولة في الشيء العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة . وقررت محكمة المنصورة الكلية أن « طبيعة حق ملكية الحكومة للمنافع العامة تختلف طبيعة ملكية الأفراد : إذ أن حق الملكية : الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، لا تتوافق عناصره هذه في حق ملكية الحكومة للمنافع العامة . فأما حق الاستعمال فلا تملكه الدولة بل تملكه عموم الناس حتى الأجانب ، وحق الاستغلال غير موجود لأن هذه الأموال في الغالب لا تنبع ثماراً ، وحق التصرف ليس له عمل لأن الاستعمال العام الذي تخضع له هذه الأموال يجعلها غير قابلة لأن تنقل إلى أيادٍ أخرى : حتى لقد ذهب بعض الشرائح إلى مدى أبعد من هذا فقالوا بأن الدولة ليس لها على الأموال العامة ملكية حقيقة ، بل لها عليها فرع من الولاية أو الإشراف وواجب الحفظ والمراقبة والإدارة^(٥) . وأكثر القضاة المخاطط ينحو هذا النحو أيضاً . فقد قضت محكمة الاستئناف المخاططة منذ البداية بأن أموال الدولة العامة لا يجوز وضعها تحت الحراسة : لأنها أموال لا تستند إلى حق الملكية كأصول الدولة الخاصة : ولكنها تستند إلى سلطان الدولة إذ هي مخصصة لسد حاجات الدولة وللمنفعة العامة^(٦) . وقد قضت أيضاً بأن ليس لأحد ، ولا

(١) محمد كامل مرسى في الملكية والحقوق العينية طبعة ثالثة سنة ١٩٣٢ الجزء الأول فقرة ١٠١ ص ١٠٣ - وانظر أيضاً مقاله في الأموال الخاصة وال العامة في القانون المصري في لة القانون ، والاقتصاد السنة التاسعة من ٦٧٥ فقرة ٢ .

(٢) لابن القانون الإداري المصري ص ٤٥٣ وص ٤٥٦ .

(٣) مصطفى الصادق في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن ص ٢٠٨ .

(٤) محمد عبد الله العربي في مبادئ علم المالية والتشريع المالي ٢ سنة ١٩٣٨ ص ١٩ ، وذكراته في القانون الإداري سنة ١٩٣٦ - متى ١٩٣٧ في تقييم أموال الأشخاص الإدارية إلى أموال عامة وأموال خاصة .

(٥) المنصورة الكلية الوطنية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٢٠ رقم ٤٦ ص ١٠٦ - وانظر أيضاً أسبط الجزئية ٨ يوليه سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٨٩ ص ٧٥٤ .

(٦) استئناف مخاطط ١٥ فبراير سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختصة ٢ ص ١٢٥ .

للدولة . على الدومن العام حق الملكية الذي عرفه المادة ٢٧ مدنى : و ليس للدواة على هذا الدومن سرى حرب في الشبارة تأشره باسم "الناس" جميعاً ولصلحهم^(١) . و قررت كذلك بأن ليس للدولة أن تنتفع بمالها العام حتى في حالة حيازة الغير له حيازة غير مشروعة ، فلا يجوز أن تطالب في دعوى استحقاق جزء من المال العام بتعریض عن حيازته غير المشروعة^(٢) .

٦٤ - ارأى الذي بثت ملكية الدولة للشئء العام في مصر :

على أنه بالرغم من أن الرأى الذى ينفي ملكية الدولة للشيء العام كان هو الرأى السائد في عهد التقىين المدني السابق . إلا أن فريقاً من الفقهاء وبعض المحاكم أخذت بالرأى المضاد . وذهب إلى إثبات حق الملكية للدولة في الشئء العام .

فالأستاذ وحيد رأفت يقول في مؤلفه في القانون الإداري : « إن حق الدولة على الدومن العام أكبر من أن يكون مجرد إشراف ورقابة .. إنه قد آن لمحاكمنا أن نعدل عن هذه النظرية العتيقة . وتأخذ بفكرة حق الملكية المقيد بقيام التخصيص . قد لا يكون لهذا التحول كبير أثر من الوجهة العملية ، ولكن له أهميته من الناحية الفقهية . ثم أليس في تسمية الدومن العام في النص العربي للمادة ٩ مدنى أهل باسم (الأملاك الأميرية) ما يفيد أن الدومن العام مملوك للحكومة كالدومن الخاص »^(٣) . ولكن الفقيه الذي برز في هذا الميدان ، وخصص بحثاً فيما في « حق الدولة والأفراد على الأموال العامة » ، ألقاه دروساً في قسم الدكتوراه ثم نشره في كتاب مستقل في سنة ١٩٤٣ ، هو الأستاذ محمد زهير جرانه^(٤) . فقد عالج المسألة في استفاضة وتفصيلاً في نواحيها المختلفة في فرنسا وفي مصر ، وخلص إلى الجزم بأن حق الدولة والأشخاص

(١) استناد مختلف ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٢٥ .

(٢) استناد مختلف ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ - ومع ذلك انظر استناد مختلف ١٦ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٢٦ وقد أقرت مبدأ التعریض على عكس الحكم السابق ، ولكن المحكمة في حكم ثالث لم تقل إن التعریض هو مقابل ماقات الدولة من عدم الانتفاع ، بل إنها جزاء لابد منه لمنع اعدامات الأفراد عن الأموال العامة ، فهو أقرب إلى العقوبة الرادعة منه إلى التعریض الحقيقي (استناد مختلف أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٣٩) .

(٣) وحيد رأفت في القانون الإداري جزء ٢ ص ٢٠٢٢ .

(٤) وهذا الكتاب هو الذي نشير إليه في خاتمة هذا المبحث

لإدارية الأخرى في الأشياء العامة إنما هو حق ملكية حقيقة ، لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة . ويسوق لتأييد رأيه الحاجج الآتية : (١) أن حق الملكية يقوم في الواقع على ركين ، حيازة الشيء ومكتنة صاحبه من تعين المستعين به ، فإذا ما أراد الاحتفاظ بهذا النفع لشخصه كنا بقصد ملكية فردية . وإذا ما جعل هذا الانتفاع لغيره مع الاحتفاظ بحيازته للشيء لم تزل بذلك عنه ملكيته له وإن استحال في هذه الحالة إلى ملكية اجتماعية ، وهذا النوع من الملكية هو الذي للدولة على أموالها العامة (٢) . (٢) يعتمد منكري حق ملكية الدولة للشيء العام على عدم توافق العناصر المألوفة في الملكية من استعمال المالك لماله واستئثاره والتصرف فيه . ولبيت الملكية جماعاً لازماً لهذه العناصر الثلاثة . ومع ذلك فإنه عند التدقيق يتبين ، خلافاً لما يقال ، أن الحكومة تملك فعلاً هذه العناصر الثلاثة في ملكيتها للشيء العام . فيما يتعلق بحق التصرف تقول المادة ٩ مدنى أهلى إن « للحكومة دون غيرها التصرف فيها (أى في الأموال العامة) ، بمقتضى قانون أو أمر» ، وهذا النص صريح في أن المشرع لم يرد أن يسد المنافذ أمام الإدارة في التصرف في المال العام ، وإنما اشترط في ذلك شكلًا خاصًا تعينه مراعاته ليصبح حق التصرف . فللإدارة أن تصرف في المال العام بأن تنقله من حظيرة المخابرات العامة إلى دائرة الأموال الخاصة ، هذا إلى ضروب أخرى من التصرف يختص بها القانون الإداري . وفيما يتعلق بالاستئثار ليس ثمة تعارض بين الانتفاع بهار المال العام وبين تخصيصه لمنفعة العامة ، فجني الثمار الطبيعية للأشجار القائمة على جوانب الطرق العامة مثلاً لا يتنافي مع المنفعة العامة التي رصدت لها هذه الطرق ، وما يقال عن الثمار الطبيعية يقال عن الثمار المدنية ، والسكك الحديدية وخطوط التلغرافات والتلفونات تأتي للدولة بربع وفير . بقى حق الاستعمال ، ولا يجوز القول بأن الشخص الإداري لا يستعمل ماله العام ، وإذا كان تخصيص المال لمنفعة العامة يجعل استعماله مباحاً للكافة فإن هذا لا يحرم الشخص الإداري استعماله هو الآخر لهذا المال ، بل هناك من الأموال العامة ما لا يقل نصيب الشخص الإداري في استعمالها عن نصيب سائر الأشخاص كل دور الوزارات والمصالح العامة . (٣) ولا يصح القول بأن عدم جواز التصرف في الشيء العام

(١) يشير الأستاذ جراثة في ذلك إلى رسالة دى لو بادير ص ٢١٦ وما بعدها .

وعلم جواز الحجز عليه وعدم جواز تملكه بالتفاهم من شأنه أن يسقط عن المال العام صفة الملوκية ، فربات الموظفين مثلا لا يجوز التنازل عنها ولا الحجز عليها . وكذلك الملكية الزراعية الصغيرة لا يجوز الحجز عليها ، ولم يقل أحد إن المرتبات غير مملوكة للموظفين أو إن الأطيان الزراعية غير مملوكة لأصحابها . (٤) ليس هناك ما يدل على أن المشرع المصري أراد أن ينفي صفة الملوκية عن الأموال العامة ، بل إن نعنه الأموال العامة بعبارة «الأملاك البرية المخصصة للمنفعة العمومية » أو «أملاك الحكومة العامة » أو «الأملاك العمومية » ليدل على أنه لا يرى نزع هذه الصفة عن الأموال العامة . (٥) التسلیم بأن الدولة إذا أحالت المال العام مالا خاصا تملكه معناه أن توافر الملك أو انتفاء رهن بعثيشتها ، فإذا لوحظ أن أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة تضمهما جميعا حظيرة مشتركة ، تبين أن هذه القدرة التي للشخص الإداري على جعل ماله مالا عاما أو خاصا لا يفسرها إلا أنه مالك للإيل في الحالتين (٦) .

وهناك أحكام أصلها القضاة المصري ثبتت للدولة حق الملكية في الشيء العام . فقد جاء في حكم محكمة استئناف مصر : « وحيث إنه فيما يختص بالملكية فإن الحكومة تملك تلك الطرق العامة ملكا حصريا لأنها تمثل المصالحة العامة التي وجلت هذه الطرق تخدمتها ، ولأن الحكومة تملك المنفعة أيضا لأن لها حق تأجير ما تريده من أفاريز الشارع . أما العنصر الثالث وهو النصرف في الملكية فقد نص في القانون على أن الحكومة لها أن تخرج أى طريق خصص للمنفعة العامة من هذه المنفعة إلى الملك الخاص » (٧) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن تجريد المال العام من صفتة العامة إنما هو امتثال من الدولة لحق ملكيتها في الشيء العام إذ هي تصرف فيه ، وليس لهذا التجريد من أثر قانوني إلا نقل المال العام إلى مال خاص للدولة ، فتستبي الدوالة بذلك ملكيتها له (٨) . وقضت أيضاً بملكية الحكومة للأراضي المكونة لساحل البحر (٩) ، وأكدت هذا المعنى

(١) يشير الأستاذ جرانت في هذا الصدد إلى هوربيو في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٤٥ بالامثل ، وإلى جانس فقرة ٢٩٥ ص ١٦٣ .

(٢) استئناف مصر ٤ مارس سنة ١٩٣٩ في القضية رقم ٥٧٢ استئناف سنة ٥٥ قضائية - وشار إليه في محمد زهير جرانت ص ١١٨ هامش ١ .

(٣) استئناف مختلف ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٣٨ .

(٤) استئناف مختلف ٨ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٣٨ .

فـ حـكـم آخر^(١) . وـقـضـت بـحـوازـ أن تـرـفـ الإـدـارـة دـعـوى بـثـبـيـت مـلـكـيـتـها لـعـقـارـ خـصـصـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ^(٢) .

٦٥ — بعد صدور التقين المدنى الجديد — للدولة من الملكية في الشيء العام : لا شك في أن مشروع التقين المدنى الجديد كان صريحاً في أن الشخص المعنى العام حق الملكية في الشيء العام ، فقد رأينا أن مشروع المادة ٨٧ مدنى كان يجري على الوجه الآتى : «تعتبر أموال العامة العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامه...»^(٣) . فكان هذا النص يحمل دليلين على ملكية الشيء العام للدولة : (١) دليلاً صريحاً هو عبارة «المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنية العامة» التي وصفت بها الأموال العامة . (٢) دليلاً آخر يستخلص من تعدد الدومن العام ، فadam الدومن العام يمكن أن يكون للدولة كما يمكن أن يكون للأشخاص المعنية العامة الأخرى ، كما جاء صراحة في النص ، فمعنى ذلك أن الدومن العام مملوك للشخص الإداري الذي يتبعه ، إذ لو لم يكن مملوكاً له لما تعدد الدومن العام ولما أمكن أن يكون لكل من الأشخاص المعنية العامة المتعددة دومن عام يتبعه خاصة ، ولو جب ارجاع كل الدومن العام إلى إشراف الدولة وحدتها دون غيرها من الأشخاص المعنية الأخرى ، وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى ببيان أوفق^(٤) . ولما عرض النص مالف الذكر على لجنة المراجعة ، لم تتبه إلا إلى الدليل الأول الصريح ، فحذفت كلمة «المملوكة» ، وتجنبنا للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارمة على هذه الأموال^(٥) . واستقر النص أخيراً في التقين المدنى الجديد على الوجه الآتى : «تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى...» . ونرى من ذلك أن لجنة المراجعة قصدت إلا تقطع برأى في ملكية الشيء العام للشخص الإداري . وأثرت أن ترك ذلك للفتنة والقضاء .

(١) استئناف مختلط ١٩ ينابر سنة ١٩٩٠ م ٥٢ ص ١٢٦ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٤ في الماشر .

(٤) انظر مايل فقرة ٧٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٤٤ في الماشر .

وبعد صدور التقنين المدني الجديد لم يتناول المسألة إلا عدد قليل من الفقهاء . فالأستاذ محمد كامل مرسى ، وكان رأيه في عهد التقنين المدني السابق هو كما رأينا أن الأشياء العامة « هي في يد الحكومة بصفتها حارمة عليها لا بصفتها مالكة لها ، أما ملكيتها فللامرأة »^(١) ، نراه في عهد التقنين المدني الجديد يميل إلى الأخذ بالرأى الآخر . فهو بعد أن يستعرض الرأيين في فرنسا ينتهي إلى تأييد الرأى القائل بأن حق الدولة هو حق ملكية ، إذ يقول : « وهناك أمثلة كثيرة في القانون يؤخذ منها أن حق الدولة حق ملكية : (أ) فالمحاكم تقرر لصالحة الدولة (أو الأشخاص الاعتبارية العامة) وجود دعوى استحقاق حقيقة . (ب) للدولة الحق في رفع دعاوى الحizâza لمنع التعدي الذي يحصل على متعلقات الملك العام . (ج) للدولة حق منع امتيازات في الأموال العامة ، كإجارة الشواطئ لوضع أكواخ خشبية للاستحمام . (د) الحالات الطبيعية التي تنمو في الطرق والأشجار ملك خاص للدولة الخ . وكانت محكمة الاستئناف الخنطولة قضت بأن ليس للحكومة أن تنتفع من ملكها العام ، حتى في حالة وضع اليد غير المرخص به ، بأن تطالب في دعوى الاستحقاق المرفوعة في شأن جزء من الملك العام بتعويض مقابل الحizâza غير المرخص بها . ولكن يظهر أنها عدات عن ذلك ، إذ قضت بأن للحكومة طلب تعويض مقابل حizâza العقار ، فلمصلحة السكك الحديدية الحق في طلب تعويض من يزرع الخندق المتد بجوار شريط السكة الحديدية »^(٢) . وبلاحظ أن الأستاذ محمد كامل مرسى في الحجج التي استند إليها في القول بحق ملكية الدولة لم يورد حجة ترجع إلى التقنين المدني الجديد ، بل إن كل الحجج التي أوردها كانت حججاً سائفة في عهد التقنين المدني السابق ، فهو إذن ، بعد أن ترك التقنين المدني الجديد الباب مفتوحاً فيها رأينا للقول برأى أو باخر ، أعاد النظر في رأيه الأول وانتهى إلى تأييد الرأى القائل بملكية الدولة للشيء العام على النحو الذي رأيناه . أما الأستاذ سليمان مرقس فيرجع ملكية الدولة للشيء العام ، ويستند في ذلك إلى حجة يستمدّها من التقنين المدني الجديد إذ سمي هذا التقنين الشيء العام بالمال العام ، ناظراً في ذلك إلى ما ترتب للدولة من حق ملكية في الشيء العام

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢ .

(٢) محمد كامل مرسى ١ طبعة ثانية فقرة ١١٤ ص ١٣٢ - ص ١٣٤ .

فجازت تسمية مالا . وهو يقول في هذا الصدد : « وقد ثار الجدل في طبيعة حق الأشخاص المعنوية العامة على الأشياء الخصصة للمنفعة العامة . أهـر حق ملكية معنى الكلمة أم هو فقط ولاية إشراف وحفظ وصيانة؟ والراجح في هذا الشأن أن الأشخاص المعنوية العامة تملك الأشياء الخصصة للمنفعة العامة ملكية مقيدة بتخصيصها للمنفعة العامة . كما يستفاد ذلك من عبارة المادة ٨٧ مدنى جيد ، ولذلك جازت تسمية هذه الأشياء أموالاً عامة باعتبار حق الملكية المترتب عليها للأشخاص المعنوية العامة^(١) ». فإذا أضفنا إلى هذين التقديرين من كان يقول بملكية الدولة في عهده، التقنين المدني السابق - الأستاذ وحيد رافت والأستاذ محمد زهير جرانت - خاتم لنا أن فكرة ملكية الدولة قد أخذت مكانها في النزه المجرى وبذلت تستقر فيه .

غير أن فقهاء مصر يـا -- الأستاذ محمد على عـرفة -- وـهـرـمـنـ كـتـبـواـ فـيـ عـهـدـ التقـنـيـنـ المـدـنـىـ الـجـيـدـ ، لمـ يـأـخـذـ بـهـذـهـ التـكـرـرـ .ـ بـالـأـخـذـ بـالـتـكـرـرـ الـأـخـرىـ وـهـىـ قـصـرـ حـقـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةـ .ـ وـيـقـولـ^(٢)ـ فـيـ تـأـيـيدـ فـكـرـتـهـ إـنـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ كـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ المـادـةـ ٨٠٢ـ مـدـنـىـ هـىـ الـاستـعـمالـ وـالـاسـغـلـانـ وـالـتـصـرـفـ ، فـأـمـاـ حـقـ لـيـسـ مـنـ طـبـيـعـةـ أـنـ يـسـتـجـمـعـ هـذـهـ العـنـاصـرـ الـثـلـاثـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـدـ مـنـ قـبـيلـ الـمـلـكـيـةـ .ـ وـإـسـتـاطـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ الـثـلـاثـةـ فـيـ مـجـالـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ هـوـ الـأـصـلـ الثـابـتـ لـهـ بـحـكـمـ تـخـصـيـصـهـاـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـلـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـصـلـ يـتـعـارـضـ مـعـ جـوـهـرـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ وـمـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـتـوـافـرـ لـهـ مـنـ مـقـومـاتـ .ـ فـالـتـخـصـيـصـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ هـرـفـيـ ذـاـتـهـ الـذـيـ يـتـعـارـضـ مـعـ جـوـهـرـ الـمـلـكـيـةـ .ـ وـمـنـ ثـمـ يـوـدـىـ إـلـىـ إـنـكـارـ مـلـكـيـةـ الـدـوـلـةـ لـلـأـمـوـالـ الـعـامـةـ^(٣)ـ .ـ وـيـقـولـ بـأـنـ الـدـوـلـةـ حـارـسـةـ

(١) سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية طبعة ثانية سنة ١٩٥٢ فقرة ٢٩١ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٢) محمد على عـرـفـةـ فـقـرـةـ ١٢٣ .

(٣) ويقول الأستاذ محمد على عـرـفـةـ : « وأبلغ من ذلك في الدلالة على تأييد المشرع لوجهة فـنـظـرـنـاـ أـنـ المـادـةـ ١١٩ـ مـنـ الـشـرـوعـ التـهـيـيـدـيـ كـاـنـتـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـعـتـبـرـ أـمـوـالـ عـامـةـ الـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولاتـ الـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ فـلـمـ تـلـيـتـ المـادـةـ فـيـ بـلـغـةـ الـمـرـاجـعـ حـذـفـ كـلـمـةـ (ـالـمـلـوـكـةـ)ـ مـنـهـاـ تـجـبـيـاـ لـلـأـخـذـ بـرـأـيـ قـاطـعـ فـيـ هـلـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ مـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ أـنـ الـدـوـلـةـ حـارـسـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ .ـ فـلـوـ أـنـ الـشـرـوعـ أـرـادـ أـنـ يـقـطـعـ بـلـكـيـةـ الـدـوـلـةـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـهـوـ الرـأـيـ الـذـيـ اـتـيـهـ إـلـيـهـ النـقـوهـ الـإـدارـيـ الـحـدـيـثـ ،ـ لـمـ أـقـدـمـ عـلـىـ حـذـفـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ ،ـ وـفـيـ حـذـفـهـ إـيـامـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـقـتـاعـهـ بـوـجـاهـهـ هـذـهـ الرـأـيـ »ـ (ـ مـدـ عـلـىـ عـرـفـةـ فـقـرـةـ ١٢٣ـ صـ ١٥١ـ)ـ .ـ

على الأموال العامة لا مالكة لها لا يحول دون امتداد الحياة التي أُمِّيغت على الأموال العامة إلى الأموال التي تخصصها الأشخاص الاعتبارية العامة للنفع العام ، كما أنه لا يمنع من تملك الدولة لنثر تلك الأموال وحاصلاً عليها^(١) ، ولا ينقى أخيراً عن الدولة حقها في الدفاع عن الأموال العامة بدعوى وضع اليد أو بغيرها من الدعاوى^(٢) .

(١) ويقول الأستاذ محمد على عرفة في هذا الصدد : « والحق أن تملك الدولة ثمار حاصلات الأموال العامة ليس محل خلاف ، ولكننا لا نرى فيه أثراً من آثار ملكية الدولة للأموال العامة ذاتها ، بل إن إنكار ملكية المال العام لا يستتبع حتماً إنكار ملكية الدولة لثماره وحاصلاه . فإنما دعا إلى نفي الملك عن المال العام تخصيصه لمنفعة العامة . وهذه صفة لا تتوافر فيما قد يتوجه من دعوى وحاصلات . أما السبب في تملك الدولة بالذات هذه آثار الحاصلات فهو كونها صاحبة الولاية العامة على الأموال العامة ، وتأسساً على ذلك تكون هي وحدها صاحبة الحق في تحصيل ثمار وحاصلات هذه الأموال » (محمد على عرفة فقرة ١٢٥ ص ١٥٤) .

والقول بأن تملك الدولة ثمار مؤسس على عدم تخصيصها لمنفعة العامة ، وعلى أن الدولة هي صاحبة الولاية على الأموال العامة ، غير بجد . فعدم تخصيص ثمار لمنفعة العامة لا يفيد إلا أنها تتقبل الملك الخاص ، ولكن من يتملّكها ؟ ليس هو صاحب الولاية العامة ، بل هو مالك الأصل الذي أنتجه الثمار ، فإذا تملّكتها الدولة كانت هي مالكة الأصل أي مالكة لأهل العام نفسه .

(٢) ويقول الأستاذ محمد على عرفة في هذا الصدد : « وليس من العبر تبرير حق التعباه الدولة والأشخاص الإدارية الإقليمية إلى دعاوى وضع اليد ، فإن الالتجاء إلى هذه الدعاوى غير قاصر ، كأنعلم ، على المالك ، بل إن النهاية منها هي حياة الميازاة لذاتها ، وحيازة الأموال العامة ثابتة للدولة . أما الالتجاء لدعوى الاستحقاق في سبيل حياة الأمانة والعلامة ، فهو الذي يعتمد عليه أنصار المثلوكية لتدعم وجهة نظرهم . الواقع أن الدعاوى التي ترفعها الجهة الإدارية على منتصب المال العام ليست من قبل دعاوى الاستحقاق المألوفة في نطاق القانون الخاص . فدعوى الاستحقاق المدني ترتكز على إثبات الملكية لرأفتها ، أما الدعاوى التي ترفعها الجهة الإدارية على منتصب المال العام فترتكز على إثبات التخصيص لمنفعة "عامة وما يستتبعه من عدم جواز اكتساب ملكية هذا المال بالتقادم . وآية ذلك أنه في وسم المدعى عليه في دعوى الاستحقاق المدني أن يحيط سعي رأفتها إلى استرداد المال المنتصب بالاحتياج بذلك هذا المال بالتقادم ، وهو دفاع غير مقبول من منتصب المال العام ، (محمد على عرفة فقرة ١٢٦ ص ١٥٥) .

وظاهر أن هذا القول لا يمكن لتفنيه حق ملكية الدولة ، إذ الدولة لا تحوز الأموال العامة إلا لأنها مالكة لها . ولو كانت حيازة الدولة فرعاً من سيادتها لا عن ملكيتها ، وكانت حيازة حيازة سيادة لا حيازة ملكية ، وحيازة القيادة ليست في حاجة إلى دعاوى وضع اليد ولم توجد هذه الدعاوى لهذا الضرب من الميازاة . ثم إن الدولة إذا رفعت دعوى الاستحقاق فإنما ترفعها باعتبارها مالكة ، ولا جدوى من القول بأنها ترفع دعوى الاستحقاق لأن المال لا يتقبل الملك بالتقادم . فالدولة تستطيع أن ترفع دعوى الاستحقاق حتى قبل اكمال مدة التقادم ، حيث لاتثار مسألة التقادم أبداً . وكل ما لعدم قابلية المال العام للملك بالتقادم من أثر ، هو أن الدولة تستطيع رفع دعوى الاستحقاق قبل اكمال مدة التقادم وبعد اكمالها ، وهي في الحالتين إنما ترفع دعوى الاستحقاق ، مستندة إلى ملكيتها لا إلى سيادتها .

وقد قلمنا أن التقنين المدني الجديد ترك الباب مفتوحا أمام الفقه والقضاء للأخذ بأحد الرأيين . ولكن نص المادة ٨٧ مدنى يحمل مع ذلك أثر المشروع التهيدى وما كان يذهب إليه هذا المشروع من حق الملكية للدولة ، وذلك في تناقضين : (١) ما أشار إليه الأستاذ سليمان مرقس فيما قدمناه من تسمية النص للأشياء العامة « بالأموال العامة » باعتبار حق الملكية المترتب عليها للأشخاص المعنوية العامة^(١) . (٢) إيراد النص الدومين العام متعددًا ، إذ يقول : « العقارات والمنقولات التي ل الدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة » ، وما حمله هذا التعدد من دلالة ملكية كل شخص إداري للدومين العام الذي يتبعه^(٢) .

وإذا قلنا إن هذا لا يكفى للتدليل على ملكية الدولة للشيء العام أمام ما ظهر بوضوح في لجنة المراجعة . بعد حذف لفظ « الملوكة » ، من أن المتضود لهذا الحذف تجنب « الأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال » ، فإن كل ما يفهم من حذف لفظ « الملوكة » هو تجنب الشرع لأن يكون الأخذ بأحد الرأيين أمرًا يختمه التشريع ذاته . وهذا لا يمنع من القول بملكية الدولة للأشياء العامة . في ظل التقنين المدني الجديد ، لا امتدادا إلى نص التشريع ، ولكن أخذًا بالاعتبارات القانونية السليمة . وفي نظرنا أن هذه الاعتبارات تقضي بأن الأصل أن يكون لكل شيء مالك ، ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التملك كالماء والبحر ، وهذه الأشياء لا شأن لنا بها هنا . أما الأشياء التي تقبل التملك بطبيعتها ، فهى مالم تكن أشياء متروكة أو منقولا لا مالك له ، وهذا وتلك غير الشيء العام ، لا بد لها من مالك . صحيح أن الوقف لا مالك له ، ولكن الوقف نظام إسلامي خاص تنسب فيه ملكية المال الموقوف إلى الله تعالى؛ وبديهي أنه لا يصح قياس المال العام على المال الموقوف . وحتى العقار المباح ، تنسب ملكيته في النهاية إلى الدولة . بقى بعد كل ذلك الشيء العام ، وهذا أيضًا لا بد له من مالك . فإن قيل إن « الأمة » هي المالكة للشيء العام ، كما قبل ذلك فعلا : « فالآمة » قد تكون تعبرًا اجتماعيا أو تعبرًا مجازيا ، ولكنها ليست بتعبر قانوني . والذي يمثل الأمة في القانون هو الدولة . لا مناص إذن . إذا أردت

(١) انظر آنها نفس المقررة .

(٢) انظر آنها نفس المقررة .

القول بأن الشيء العام ملوك للأمة . من القول بأنه ملوك للدولة . ومن ثم تكون الدولة . وهى المهيمنة على المصالح العامة للأمة . وهى التي تمثل فيها الأمة من الناحية القانونية ; هي المالكة للأشياء العامة . ولا ضير من القول بذلك ، مادمتنا نقول إن ملكية الدولة للشيء العام هي ملكية مقيدة بـ التخصيص وهذا الشيء لمنفعة العامة ، فيرد على هذه الملكية من القيود ما يقتضيه هذا التخصيص . فإذا زالت تخصيص الشيء لمنفعة العامة . عاد الشيء مملوكاً للدولة ملكية خاصة . وزالت القيود التي كان التخصيص يقتضيها . وهذا التكييف في نظرنا هو الذي يستقيم في تحليل طبيعة حق الدولة على الشيء العام . وهو وحده الذي عليه المنطق القانوني السلم .

٤ - الأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة

٦٦ - الْسَّخَاصُ الدَّارِمُ نَحْفَضُ لِلرُّؤْمَامِ الَّتِي تَنْتَهُ مَعَ طَبِيعَةِ مِنْ

الأشخاص الإدارية فيرها : قدمنا أن حق الشخص الإداري في الشيء العام هو حق ملكية ، ولكنه حق مقيد بتحصيص الشيء للمنفعة العامة ، والذالك سمي بحق ملكية إدارية . فالأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة هي التي يقتضيها حق الملكية الإدارية هذا^(١) ، ومن هذه الأحكام ما يترتب على أن

(١) ويترتب على ذلك مبدئياً أن للدولة حق التصرف في الشيء العام بما تقتضيه المفعة العامة ، ومع مراعاة حقوق الأفراد. وقد قضت محكمة النقض بأن ليس للملائكة من الحقوق المكتسبة إلا ما تقرره لهم القوانين ، فإن كان ملكهم واقعاً على شوارع عامة ، فلنحقهم منح صرف عكبيتهم من الرصوّل إليه بعلق الحرية وفي تمثيلهم بما هو ضروري من النور والهواء . أما الجهة الحكومية القوامة على الشوارع العامة ، فإن حقها في تعديلها وفي إلغائها هو حق أصيل ثابت لها ، تأخذ به كلما أرادت ، على شرط واحد هو أن تتمكن أولئك المالكين من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الرصوّل إلى ملكهم بعلق الحرية وتمثيلهم بما هو ضروري من النور والهواء . فإذا كان الثابت بالحكم أن ملك الطاعنة - الذي كان محوطاً بثلاثة شوارع نافذة - باق على أصل وضعه وما يحيط به من الشوارع ، وكل ما في الأمر أن المجلس البلدي أقر لركن البحري التفرد من هذا الملك فـد الشارع الواقع غريبه بمحاذة الحد البحري له ، فهذا الذي أثبته الحكم في الموضوع - ما لا رقابة فيه لمحكمة النقض - لا يمكن تكييفه إلا بأن المجلس البلدي أخذ بحقه الذي لا شبهة فيه ، ولم يكن لصاحب الملك أي حق قانوني ينمارض مع حقه هذا الذي أخذ به . ومني كان الأمر كذلك ، فحكم القانون هو عدم إجابة صاحب الملك إلى ما يطلبه من التعويض . يدعوى أن تصصف الحول . قد أخذت به منه را (نقض مدنـ)

حق الشخص الإداري هو حق ملكية ، ومنها ما يترتب على أن حق الملكية هذا هو حق مقيد .

(١) . من الشخص الاداري هو من ملکیۃ :

٦٧ - ما يترتب منه الاعظام على أنه من الشخص الاداري هو

من ملكية : يترتب على أن حق الشخص الإداري هو حق ملكية ما يأنى :
(١) يكون للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته ،
وفي رفع دعوى الحيازة لحماية حيازته . (٢) ويكون للشخص الإداري باعتباره
مالكا ، أن يتسلك التأثير والحاصلات التي ينبعجها الشيء العام . (٣) ويكون له
أيضا ، باعتباره مالكا ، تملك الطمي وتملك الركاز المدفون . (٤) ويكون
له أخيراً حق التعويض . (٥) ومادام كل شخص إداري يملك الشيء العام
الذى يتبعه : فإن الدوامين العام يتعدد بتنوع الأشخاص الإدارية التي تتبعها
الأشياء العامة .

٦٨ — دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة : جرى الفقه والقضاء في فرنسا على أن يكون الشخص الإداري : حماية لحق ملكيته في الشيء العام وحماية لحياته إياه ، دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة ، شأن الشخص الإداري العام في ذلك شأن الأفراد . فالملكية الإدارية الثابتة للشخص الإداري في الشيء العام هي إذن كالمملوكة العادلة (المملوكة المدنية) تحميها دعوى الاستحقاق التي لا تعطى إلا للملك : وتحمي حيازتها دعوى الحيازة : وفي هذا دليل قاطع على أن حق الشخص الإداري في الشيء العام إنما هو حق ملكية محضة . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية : غير مرأة ، بأن للشخص الإداري أن يرفع دعوى الاستحقاق على مقتضب الشيء العام ، يسترد بها الشيء المقتضب ^(١) . وقضت كذلك بأن للشخص الإداري أن يرفع دعوى الحيازة ،

(١) نفـص فرسـى ١١ بـرابـه سـة ١٨٩٢ سـبـرـه ١-٩٣-٢٩-٢ فـبراـير سـة ١٩٠٤ سـبـرـه ١٩٠٤ - ١ - ٢٠٢ - وـانتـظر أـيـضاً نـمـلـةـات ٥٦٥٥٥] فـي الـجـلـةـ الـفـصـلـيـةـ لـفـانـونـ المـدـنـ سـة ١٩١٢ صـ ٢٥٩ وـ [ـ بـعـدـهـ] وـ بـحـاسـةـ صـ ٢٦٤ - صـ ٢٦٥.

برد بها الاعتداء الواقع من الأفراد على حيازته للشيء العام ^(١). وفي مصر أثبتت محكمة الاستئناف المختلطة للدولة حق رفع دعوى الاستحقاق ، وإن أنكرت في بادئ الأمر أن يكون للدولة حق التعويض عن الحيازة غير المشروعة . فقضت بأنه لا يحق للدولة أن تطالب ، في دعوى الاستحقاق المرفوعة بشأن جزء من المال العام ، بتعويض عن حيازته غير المشروعة ^(٢) . ولكن ما ثبتت المحكمة أن صحت هذا الخطأ ، وأقرت مبدأ التعويض كما سررى عند الكلام في حق التعويض ^(٣) .

والشخص الإداري يجمع ، إلى دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة وهي وسائل القانون الخاص في حماية الملكية والحيازة ، وسائل القانون العام . فيتحقق له رفع الدعوى الجنائية على من يعتدي على المال العام ، قوله أن يزيل آثار الاعتداء بالطرق الإدارية ^(٤) .

٦٩ - **ملك التمار والحاصلات** : لا خلاف في أن الشخص الإداري ملك نمار الملك العام الذي يتبعه كما يملك حاصيلاته ^(٥) . وتملكه لumar الشيء العام وحاصيلاته إنما هو فرع عن تملكه للشيء العام نفسه ، فالملك الأصل هو الذي ملك ما ينبع عن هذا الأصل من نمار وحاصلات . وهذا هو التعليل الصحيح لملك التمار والحاصلات ، وغيره من التعديلات لا يجدى .

فقد قبل مثلاً إن التمار والحاصلات ليست مخصصة للمنفعة العامة ، ومن ثم

(١) نفس فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٤١ - وانظر أيضاً رسالة Vies من تولوز سنة ١٩٠٨ .

(٢) استئناف مخاط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ .

(٣) انظر مايل فقرة ٧١ - وانظر آنفاً فقرة ٦٣ في آخرها .

(٤) محمد زهير جرادة ص ١٠٥ .

(٥) هوريوف موجز القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٤٠ وما بعدها - رئيس رسائل في الحقوق المدنية الإدارية فقرة ٤ ص ٢٣ وما بعدها - مجلس الدولة "القرارى" ٢٩ فبراير سنة ١٩١١ ص ٢٣ - ٣ - ١٧ - ٧٣ - ١٧ - ٣ يناير سنة ١٩٢٣ سير ٢٠ - ١٧ - ٣ - ١٧ وتعلمه هوريو على ما .

تكون قابلة للتملك الخاص ، فبملکها الشخص الإداري ملکية خاصة^(١). ولكن هذا التعليل لا يستقيم ، إذ مع التسلیم بأن المثار والحاصلات غير مخصصة للمنفعة العامة يعني أن نعرف لماذا يتملکها الشخص الإداري بالذات ، وبأى سند يتملکها . والمثار والحاصلات ليست شيئاً مستقلاً وإنما هي فرع عن أصل ، ولا يملکها إلا من يملك الأصل ، فإذا كان الشخص الإداري هو الذي يملکها فلا بد أن يكون مالكا للأصل ، أي مالكا للشيء العام ذاته .

وقيل أيضاً إن تملك الشخص الإداري للمثار والحاصلات إنما هو مقابل التكاليف التي يتحملها في سبيل حفظ الشيء العام وصيانته وإدارته^(٢) . وهذا القول لا سند له من القانون ، فليست هناك قاعدة تقضي بأن من يقوم بحفظ الشيء وصيانته وإدارته بمتلك في مقابل ذلك ثماره وحاصلاته . ولا تقوم هذه المقابلة إلا بوجوب اتفاق أو نص تشريعي ، أما القواعد العامة فتقضي بأن من يقوم بحفظ الشيء وإدارته إذا استحق مقابلًا أخذنه من يكون ملزماً به ، وتبيّن المثار والحاصلات ملكاً لمن يملك الأصل .

وقيل أخيراً إن الشخص الإداري إنما يتملک المثار والحاصلات بوجوب حيازته للشيء العام^(٣) . وهذا القول أيضاً يتعارض مع ما يقضى به القانون ، فالحائز إنما يتملک المثار إذا وضع يده على ملك غيره وهو حسن النية ، فبملک ما يجنيه من المثار إلى أن يصبح سيء النية أو إلى أن يرفع المالك عليه المدعوى . ولا شيء من ذلك قائم في الحالة التي نحن بصددها ، فالشخص الإداري في حيازته للشيء العام لا يجوز ملك غيره ، ولن يتقدم مستحق للشيء العام بطالباً باستحقاقه لإيه حتى يتحقق الشخص الإداري بحسن نيته لتملك المثار التي قبضها . وال الصحيح أن الشخص الإداري هو المالك للشيء العام ، وأنه باعتباره مالكاً – لا حائزاً – يتملک لا المثار فحسب ، بل أيضاً المتطلبات التي لا تتجدد في تملکها .

(١) ريسى في الدوين العام ٢ ص ١٧٧ - بر تلمى في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٤٨٣ - محمد كامل مرسي في مقاله فقرة ٨٠.

(٢) برو دون في الدوين العام جزء أول ص ٢٧١ - بر تلمى في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٤٩١ .

(٣) چانس فقرة ٢٢٢ ص ١٩٩ .

٧٠ — نملك الطمى والرثاء المدفون : وقد استقر الفقه والتضامن في فرنسا على أن طمى النهر أو الترعة الذي يتصل بطريق عام ملاصق للنهر أو الترعة يكون مملوكاً للشخص الإداري الذي يتبعه هذا الطريق العام ، وذلك بوجوب المادة ٥٥٦ ملني فرنسي التي تقضي بأن يؤول الطمى للملك المخاور. فالشخص الإداري ، بحكم ملكيته للطريق العام ، يملك طمى النهر (أو الترعة) الملاصق لهذا الطريق^(١) .

كذلك يملك الشخص الإداري الركاز المدفون في الشيء العام المملوك له ، باعتبار أن الملكية تشمل الأرض وما فوقها وما تحتها . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الفحص ، الذي يعتر عليه في منطقة مبناء وهران الملزمون بأشغال عامة في المنطقة المذكورة ، يكون ملكاً للدولة^(٢) .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧٢ ملني مصرى على أن « الكنز المدفون أو المخبأ ، الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته ». وتطبيقاً لهذا الحكم يكون الشخص الإداري في مصر مالكاً للكنز المدفون أو المخبأ في ماله العام ، وذلك بوجوب ملكيته لمال العام ، هذا إلا إذا امتناع أحد أن يثبت ملكيته للكنز فيكون له^(٣) .

٧١ — من التعويض : وإذا اعتدى أحد على المال العام ، كان للشخص الإداري الذي يملكه مطالبة المعتدي بالتعويض ، وذلك امتناداً إلى ما للشخص الإداري من حق الملكية . وكانت محكمة الاستئناف الخلطة ، كما تدمنا^(٤) ، تتردد في الحكم بالتعويض . فقضت في بادئ الأمر بأن الدولة لا يحق لها أن تطالب بتعويض عن الحيازة غير المشروعة^(٥) . ثم ما لبثت أن قضت بتعويض

(١) نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٨٣٢ سير ٢٣ - ٣٥ - ١٦ فبراير سنة ١٨٣٦ سير ٢٦ - ١ - ٤٠٥ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ سير ٩٧ - ١ - ٤٠٥ - ٤٠٦ هوريون في نوجز القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٤ وما بعدها - رسالة ريجون في الحقوق العينية الإدارية فقرة ٤ ص ٢٢ وما بعدها - بريللي في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٤٨٣ - ١٢٠ - ١٧ جانس فقرة ١٢٠ ص ٦٧.

(٢) مجلس الدولة الفرنسي ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ سير ٢٥ - ٣ - ١٧ .

(٣) محمد زهير جرانة ص ٢١٣ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٨ وفقرة ٦٣ في آخرها .

(٥) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ .

على من زرع الخندق المتند بجوار شريط السكة الحديدية ، وهو عالم بحاله وبوجه الانفاس الفظاهر به^(١) . ثم انتهت إلى إقرار مبدأ التعريض^(٢) ، ولكن لا ك مقابل لما فات الدولة من منافع أموالها العامة ، بل كجزاء لابد منه لمنع اعتداء الأفراد على المال العام^(٣) . ثم أطلقت حق الحكومة في أن تعرّض من حيازة الغير لمالها العام^(٤) .

٧٢ — قدر الدومن العام : لما كان الشخص الإداري يملك ملكية صحية الشيء العام الذي يتبعه ، فإنه يترتب على ذلك أن الدومن العام يتعدد بتنوع الأشخاص الإدارية التي تملك أشياء عامة . وكل شخص إداري يملك أشياء عامة يكون له دومن عام يشتمل على هذه الأشياء ، فإذا تعددت الأشخاص الإدارية التي تملك أشياء عامة ، كالدولة والأشخاص الإدارية الإقليمية والأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، كان لكل شخص إداري منها دومن عام مستقل عن الدومن العام المملوك للشخص الآخر . ويتطلب على تعدد الدومن العام (multiplicité du domaine public) أنه إذا أريد نقل الشيء العام من ذمة شخص إداري إلى ذمة شخص إداري آخر ، كتحويل مستشفى تابع لإحدى البلديات إلى الدولة أو تحويل مدرسة تابعة للدولة (وزارة التربية والتعليم) إلى إحدى البلديات ، وجب أولاً أن يتم التراضي بين الشخصين الإداريين صاحبي الشأن ، ثم يكون للشخص الإداري الذي تجرد من ماله الحق في التعريض بتقادمه من الشخص الإداري الذي أضيف إليه هذا المال ، وهذا ما يسمى بمبادلات الأموال العامة (mutations domaniales).

وفي الرأى الذي يقول بأن الشخص الإداري لا يملك المال العام ويقتصر حقه على ولایة إشراف وحفظ وصيانة ، تترتب نتائج هي عكس النتائج التي قدمناها . ذلك أن مجموعة الأموال العامة ، مواد ما كان منها تابعاً للدولة

(١) استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨١.

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٦.

(٣) استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٩.

(٤) استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٩ - وانظر في كل ذلك محمد زهير جرافة ص ١٢١ - ١٢٢ .

أو ما كان تابعاً للأشخاص إدارية أخرى ، تعتبر في هذا الرأى الثاني وحدة شاملة تبسط عليها الدولة ولائيها ، ولا يكون للأشخاص الإدارية الأخرى حتى ذاتي في هذه الأموال ، ويقتصر الأمر بالنسبة إليها على مباشرتها اختصاصات معينة يقررها التشريع الإداري . ومن ثم تكون مجموعة الأموال العامة خاصة في حراستها وصيانتها لولاية الدولة واحتياجات الأشخاص الإدارية الأخرى ، ولا يكون هناك تعدد للدومين العام ، بل محل محل هذا التعدد وحدة الدومين العام (*unité du domaine public*) . فإذا أردت نقل شيء عام من تبعية الدولة إلى تبعية شخص إداري آخر ، أو من تبعية شخص إداري إلى تبعية الدولة أو إلى تبعية شخص إداري آخر ، فإن هذا لا يقتضي التراضي بين الدولة والشخص الإداري الآخر أو بين الشخصين الإداريين ، بل يمكن صدور أمر إداري من الدولة لإجراء هذا التقليل ، ولا محل لتعويض الشخص الإداري أو تعريض الدولة عن الخرمان من الانتفاع بالمال العام .

وفي قضية فرنسية مشهورة عرض الأمر على كل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي ، فأخذت محكمة النقض بمبدأ وحدة الدومين العام ، في حين أن مجلس الدولة أخذ بمبدأ تعدد الدومين العام^(١) .

أما في مصر فالواجب القول بتعدد الدومين العام وبترتيب ثالثع هذا التعدد على النحو الذي بسطناه ، وذلك بتصريح نص المادة ٨٧ ملئ على ما بينا^(٢) ، واستناداً إلى أن للشخص الإداري – الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية الإقليمية أو المصلحية – في الأموال العامة التابعة له حق ملكية لا شك فيه^(٣) .

(١) انظر نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٩ - ١ - ٢٥٧ وتعليق *Serral* - لس الدولة الفرنسي ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١١ - ٣ - ٧٥ تعليق هوربيومل الحجم في مجموعة القضاء الإداري جزء ٣ ص ٢١١ وما بعدها - وانظر في تفاصيل القضية محمد زهير جرائد ص ٩٦ - ص ١٠١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٥ .

(٣) انظر في تعدد الدومين العام محمد زهير جرائد ص ١٩٩ - ص ٢١٢ .

(ب) - من الشخص الإداري هو من مقيدين:

٧٣ - ما يترتب منه الأذمام على أنه من الملكة الإدارية هو

من مقيدين: قدمنا أن حق الملكة التي للشخص الإداري في المال العام هو حق مقييد بتخصيص الشيء للمنفعة العامة، ولذلك سمى بحق ملكية إدارية^(١) ويترب على أن حق الملكية الإدارية هو حق مقييد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٧ مدنى، فقد رأيناها تقول: «و هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم»، ومن ثم ترتب النتائج الآتية:
 (١) عدم جواز التصرف في الشيء العام، لأن التصرف فيه يتنافى مع تخصيصه للمنفعة العامة.
 (٢) عدم جواز الحجز على الشيء العام، لأن الحجز يؤدي إلى بيع الشيء العام جبراً، أي إلى التصرف فيه، والتصرف منع كما قدمنا
 (٣) عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم، لأن التملك بالتقادم كالتصرف يتنافى مع تخصيص الشيء العام للمنفعة العامة. وهذه نتائج ثلاثة بحثها على التعاقب.

٧٤ - عدم جواز التصرف في الشيء العام: الشيء العام مملوك ملكية صحيحة للشخص الإداري التي يتبعه هذا الشيء كما قدمنا، ولكن لما كان الشيء مخصصاً لمنفعة عامة فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز للهالك - أي للشخص الإداري - أن يتصرف في الشيء العام بما يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص لها. فلا يجوز للشخص الإداري لـ«بيع الشيء العام»، أو أن «يهبه»، أو أن «يرهنه»، أو أن «يجرى فيه أي تصرف آخر يتعارض مع تخصيصه»، فإن هذه التصرفات من شأنها أن تزييل ملكية الشخص الإداري للشيء العام، فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة. وإذا أراد الشخص الإداري أن «يجرى مثل هذا التصرف»، وجب عليه أولاً تحويل الشيء العام إلى شيء خاص بطريقة من طرق التحويل التي سنبيها فيما يلى^(٢)، وبعد تجريد الشيء من صفتة العامة وصيروته شيئاً خاصاً يمكن للإدارة عندئذ أن تتصرف

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٦.

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٢ وما بعدها.

فيه كما تصرف فيسائر أموالها الخاصة^(١). أما إذا تصرفت الإدارة في الشيء العام مع احتفاظها بصفتها العامة، فإن التصرف يكون باطلًا بطلاً مطلقاً، لا ترد عليه الإجازة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به. فيجوز إذن لمن تصرف إلية الشخص الإداري من الأفراد أن يتمسك بالبطلان، فننشرى شيئاً عاماً من الإدارة ويدفع ثمنه يجوز له أن يتمسك ببطلان البيع وأن يسترد الثمن^(٢). وأهم من ذلك أن الشخص الإداري نفسه الذي صدر منه التصرف يجوز له – بل يجب عليه – أن يتمسك بالبطلان، دعوى أو دفعاً. فيرفع دعوى البطلان إذا كان قد سلم الشيء العام للمشتري، ويدفع بالبطلان إذا كان لم يسلم الشيء وطالبه المشتري بالتسليم^(٣). ويجوز كذلك للشخص الإداري أن يلجأ إلى دعوى الاستحقاق يسترد بها الشيء العام الذي سلمه للمشتري، فإذا ماتمك هذا الأخير بالبيع دفعت الإدارة ببطلانه. وفي جميع الأحوال تكون الإدارة مسؤولة عن هذا البيع الباطل نحو المشتري مسؤولية تقصيرية^(٤)، و يجب عليها أولاً أن ترد للمشتري الثمن، وأن تدفع له تعويضاً عما عسى أن يكون قد لحقه من الضرر.

على أنه يلاحظ أن عدم جواز التصرف إنما يكون في نطاق التصرفات التي تتنافى مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة كما قدمنا، كالبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات المدنية. وهناك أنواع أخرى من التصرفات تلائم الأموال العامة، وهذه غير منوعة لأنها لا تتعارض مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة. من ذلك

(١) مجلس الدولة الفرنسي ٩ مايو سنة ١٩٢٢ بمجموعة أحكام مجلس الدولة سنة ١٩٢٢ ص ٣٩٠.

(٢) انظر مع ذلك رأياً يذهب إلى أنه ليس للمشتري أن يتمسك بالبطلان، لأن البطلان إنما شرع لمصلحة الشخص الإداري: *چيز في المبادئ العامة للقانون الإداري* طبعة ثالثة جزء ٤ ص ٢٨ وما بعدها - محمد زهير جرانة ص ١٣٨.

(٣) فإذا باعت الحكومة للملوك المجاورين للنهر أراضي تكوفت من طبي هذا النهر، وكانت هذه الأراضي بمقتضى موقعها ومستواها جزءاً من الأموال العامة، كان البيع باطلًا، ولم يجز للحكومة تسايم هذه الأرضي للمشترين وعليها أن تدفع ببطلان البيع (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ص ٣٩ - محمد كامل مرسي في مقاله فقرة ٨٨ ص ٧٨٩).

(٤) نقض فرنسي ١١ فبراير سنة ١٨٧٨ سيريه ١ - ٧٩ - ١٩٦ وفي رأى تكون المسئولية تعاقدية (جرينبل ١١ يناير سنة ١٨٩٥ داللوز ٧٦ - ٢ - ١٨).

منع التزام بمعرفة عام ، فهذا تصرف يردد على شيء عام ، وهو جائز للأدلة
لطبيعة المرسند العام ، كذلك تجزي مبادرات الأموال العامة (mutations)
(domaines) لأنها لا تتعارض مع تغهيف المال لمنفعة العامة ، فيصبح أن
تنزل الدولة لأحد الأشخاص الإدارية الأخرى (المحافظة أو المدينة أو الجامعة
أو دار الكتب أو غير ذلك) عن شيء عام في مقابل تعويض تناصاه من هذا
الشخص الإداري . كما يصبح أن ينزل شخص إداري عن شيء عام على ملكه
للدولة في مقابل تعويض . فهذه تصرفات تجزي في الأموال العامة ، ولكنها
تصرفات إدارية لا تصرفات مدنية ، وهي تصرفات لا تتعارض مع تخصيص
المال العام لمنفعة العامة ومن ثم يجوز إجراؤها^(١) .

٧٥ - عدم جواز الحجز على الشيء العام : وهذا الحكم هو نتيجة
منطقية للحكم السابق ، ففي تقرر أنه لا يجوز التصرف في الشيء العام بما
يتعارض مع تخصيصه لمنفعة العامة ، وجب القول كذلك بأنه لا يجوز الحجز
على الشيء العام . ذلك أن الحجز ينتهي إلى بيع إجباري ، فإذا كان البيع
الاختياري ممنوعاً فإولي أن يمنع البيع الإجباري^(٢) .

وإذا اتخذت إجراءات لزعزعة ملكية الشيء العام ، كانت هذه الإجراءات
باطلة بطلاً مطلقاً لا تصححها الإجازة^(٣) .

وإذا كان الحجز على الشيء العام غير جائز ، فكل ما يؤدي إلى هذا

(١) وكثيراً ما يستغل الشخص الإداري الشيء العام في صورة تراخيص يمنحها للأفراد في
مقابل عرض يتناصه . والترخيص بطبيعته موقف وغير ملزم للسلطة المرخصة التي لها داعماً ، لداعى
مصلحة العامة ، الحق في إلئانه والرجوع فيه قبل حلول أجله (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤
مجموع المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٧) . كذلك هناك أموال عامة مخصصة لمنفعة
ال العامة ؛ وهذا التخصيص في ذاته يقتضي استغلال الدولة لها ، وذلك كالسلك المديدية وخطوط
التلفون والتلفون ، فإن تخصيص هذه الأشياء لمنفعة العامة يكون في صورة استغلال يعود عادة
بربح وفير على الدولة .

(٢) انظر في مبدأ عدم جواز الحجز على الشيء العام : استناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٨٧٨
المجموعة الرسمية المختلطة ٢ ص ١٠٨ - ١٢ - ١٠٨ يونيو سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٤ ص ٤٠١ -
١١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٥ ص ٦٨ .

(٣) نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر ١٨٩٧ دالوز ٩٩ - ١ - ٢٥٧ - ١١ مايو سنة ١٩٠٩
ميريه ١٩١٠ - ١ - ١٥١ .

الحجز يكون غير جائز أيضاً ، ومن ثم لا يجوز رهن الشيء العام ، لا رهنا وسبباً ولا رهنا حيازياً . كما لا يجوز أخذ حق انتصاص به . ولا يجوز أن يترتب عليه حق امتياز^(١) .

٧٦ — عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم : وهذا هو أهم القيود اللالائة التي وضعت لحماية الشيء العام ، فهو أهم بكثير من قيد عدم جواز التصرف ومن قيد عدم جواز الحجز . ووجه ذلك واضح ، فإنه بصعب تصور أن الدولة أو الشخص الإداري يعمد إلى التصرف في الشيء العام إلا إذا كان غير عالم بصفته ، وكذلك يتذر أن يقدم دائن للشخص الإداري على حجز أمواله العامة بل حتى على حجز أمواله الخاصة لأن الشخص الإداري يكون عادة موسرًا فلا يكون دائره في حاجة إلى التنفيذ الجبري على ماله . وإنما الخشية كل الخشية هي في أن تعتدى الأفراد على الشيء العام بوضع اليد عليه أملأ في أن تكسب ملكيته بالتقادم ، ومن ثم سد القانون هذا الباب في أوجه المعدين ، وحرم تملك الشيء العام بالتقادم^(٢) .

كذلك لا يجوز لشخص أن يكسب بالتقادم حق ارتفاق على الأموال العامة . وإذا كان الشخص الإداري يستطيع رفع دعوى الحيازة ليعمى حيازته ، فإن الأفراد لا يحمون في حيازتهم للشيء العام لأن هذه الحيازة لا يعتد بها . فلا يجوز لواضع اليد على شيء عام أن يرفع دعوى منع التعرض ، إذ أن هذه الدعوى تفترض أن يكون الشخص واضعاً يده بصفته مالكاً ، والشيء العام لا يقبل وضع اليد عليه بهذه الصفة . ومع ذلك إذا كانت صفة العمومية متanaxعاً عليها ، جاز لواضع اليد أن يرفع دعوى منع التعرض ، ويبيق واضعاً يده حتى ترفع الإدارية دعوى ثبت فيها أن العين مخصصة للمنفعة العامة^(٣) .

(١) استناد مختلف ٧ مابر سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلفة ٤ ص ٢٢٥ .

(٢) وقد قضى ، تطبيقاً للعدم قابلية الشيء العام للملك بالتقادم ، بأن جنابيات السكة الحديدية المخصصة للمنفعة العامة لا يمكن تملكها بالتقادم ، ولو لم تكن السكة الحديدية متantee بها حالاً (استناد وطني ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٣ ص ٦٢) .

(٣) محمد زيد جرانة ص ١٤٢ - ص ١٤٣ والأحكام المشار إليها في ص ١٤٣
هاشم ١ .

ومنتهى رأي أن الشيء العام لا يمكن تملكه بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك أن الشخص الإداري -

وَكَمَا لَا يُحُوزْ تَمْلِكُ الشَّيْءِ الْعَامُ بِالتَّقَادُمِ ، كَنْتُكَ لَا يُحُوزْ تَمْلِكَهُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا بِالْحِبَازَةِ . وَعَلَى هَذَا يُحُوزُ لِلشَّخْصِ الإِدَارِيِّ أَنْ يَسْرُدَ الشَّيْءَ الْعَامَ الْمَنْقُولَ مِنْ تَحْتِ يَدِ حَائِزِهِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَائِزُ حَسَنَ النِّيَةِ . وَإِذَا كَانَ الشَّيْءَ الْعَامَ الْمَنْقُولَ قَدْ سَرَقَ أَوْ ضَاعَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ شَخْصٌ حَسَنَ النِّيَةِ ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الإِدَارِيَّ يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْرُدَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُ بِرْدَ الثَّنِينِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ قَدْ اشْتَرَى الْمَنْقُولَ الْمُسْرُوقَ أَوْ الضَّانِعَ فِي سُوقِ عَامَةٍ أَوْ مِنْ تَاجِرٍ يَتَعَامِلُ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَنْقُولِ . وَقَدْ قَضَتْ حُكْمَةُ النَّفْضِ بِأَنَّ الْمَتَّالَ الْأُنْزِيَّ لَا يُحُوزُ التَّبَاعِيَّ فِيهِ ، مَلِ بَيْعِهِ وَشَرَاوِهِ بِاطْلَانَ . وَلِلْحُكْمَةِ أَنْ تَفَاضِيَ مِنْ بِكُونِ هَذَا الْمَتَّالَ فِي حِيَازَتِهِ مَهْمَا كَانَ جَنْسِهِ لِتَسْرُدَهُ مِنْهُ ، بِغَيْرِ تَعْوِيْضِ نَدْفعِهِ أَوْ ثَنِيْنِ تَرْدِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَخْتَجِعَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمَادِيَّةِ ٨٧ مَدْنِيًّا (قَدِيمٌ) ، فَإِنَّ مِنَ الْمُقْرَرِ قَانُونَا أَنَّ أَحْكَامَ اِمْتِلَاكِ الْمَنْقُولِ بِالْحِبَازَةِ لَا تَرْدِدُ بِحَالِ عَلِ الْأَمْلَاكِ الْعَامَةِ^(١) .

وَيُمْكِنُ القُولُ إِنَّهُ لَمَا كَانَ الشَّيْءُ الْعَامُ لَا يُحُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ مَلْكِيَّتِهِ إِلَى أَحَدٍ مَادَمَ مُخَصِّصًا لِلْمُنْفَعَةِ الْعَامَةِ ، فَإِنَّ أَيَا مِنْ أَسْبَابِ كَسْبِ الْمَلْكِيَّةِ لَا يَرْدِدُ عَلَيْهِ . وَأَسْبَابِ كَسْبِ الْمَلْكِيَّةِ هِيَ الْإِسْتِيلَاءُ وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَرْدِدَ عَلَى الشَّيْءِ الْعَامِ ، وَالْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ وَهَمَا كَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ ، وَالشَّفْعَةُ وَهِيَ لَا يُحُوزُ لَا فِي الشَّيْءِ الْعَامِ وَلَا بِالشَّيْءِ الْعَامِ . وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ كَسْبِ الْمَلْكِيَّةِ الْعَقْدُ وَالتَّقَادُمُ وَالْالْتَصَاقُ . وَقَدْ قَدَمْنَا أَنَّ الشَّيْءَ الْعَامُ لَا يُحُوزُ التَّصْرِيفَ فِيهِ بِالْعَقْدِ وَلَا تَمْلِكَهُ بِالتَّقَادُمِ ، وَالآنَ نَقْرِرُ أَنَّهُ لَا يُحُوزُ تَمْلِكَهُ بِالْالْتَصَاقِ . فَإِذَا أَقَامَتِ الإِدَارَةُ بِالتَّقَادُمِ ، وَالآنَ نَقْرِرُ أَنَّهُ لَا يُحُوزُ تَمْلِكَهُ بِالْالْتَصَاقِ . فَإِذَا أَقَامَتِ الإِدَارَةُ مَبْنِيَ عَامًا عَلَى أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهَا ، لَمْ يُحِجزْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمَبْنِيُّ الْعَامُ بِالْالْتَصَاقِ ، بَلِ الإِدَارَةُ هِيَ الَّتِي تَنْزَعُ مَلْكِيَّةَ الْأَرْضِ^(٢) . وَلَكِنْ قَوْاْهِدُ الْالْتَصَاقِ تَنْطَبِقُ فِي الْفَرْضِ الْعَكْسِيِّ ، فَإِذَا بَنَىَ الْغَيْرُ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مِنْ

= يَسْتَطِعُ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَى الْاسْتِحْقَاقِ عَلَى وَاسْعِ الْيَدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ ، حَتَّى لَهُ بَنْ وَاسْعِ الْيَدِ حَائِزٌ^١
لِلشَّرِّ . لَعْنَمَةِ التَّقَادُمِ .

(١) نَفْضٌ مَدْنِيٌّ ١٦ دِيْسِيَّرَ سَنَةِ ١٩٣٧ الْمَحَاوِةِ ١٨ رَقْمُ ٢٩٩ صَ ٦٠٣ .

(٢) نَفْضٌ فَرْنَسِيٌّ ١٤ أَبْرِيلَ سَنَةِ ١٨٩٢ دَالْلَوْزِ ٩٩ - ١ - ٤٤٢ - ٤٤٢ أَبْرِيلَ سَنَةِ ١٩٠٨ .

للنافع العامة ، جاز للإدارة أن تملك البناء أو الغراس بالالتصاق في مقابل دفع التنمية التي قررها القانون^(١) .

المطلب الثاني

الأشياء الخاصة

(Domaine privé)

٧٧ — **سائل البحث :** الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، وهي الأشياء غير المخصصة للفعلة العامة . وهناك أمثلة كثيرة لهذه الأشياء . بل إن الأشياء العامة ذاتها يمكن أن تقلب إلى أشياء خاصة . بانتهاء تخصيصها للفعلة العامة على الوجه المقرر في القانون . وحق الدولة في الأشياء الخاصة هو حق ملكية خاصة ، لا حق ملكية إدارية . وتخضع هذه الأشياء بوجه عام لأحكام الملكية ، شأنها في ذلك شأن الأشياء المملوكة للأفراد .

فنبحث إذن المسائل الآتية : (١) أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة . (٢) تحول الأشياء المخصصة للفعلة العامة ، إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها . (٣) تكييف حق الدولة في الأشياء الخاصة وأحكام التي تخضع لها هذه الأشياء .

١٦ — أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة

٧٨ — **الدومين الخاص :** إلى جانب الدومين العام للدولة يوجد الدومين الخاص . وقد رأينا^(٢) كيف نبت التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص في فرنسا ، وقد انتقل هذا التمييز إلى القانون المصري . فأصبح الدومين الخاص ، على خلاف الدومين العام ، هو ما لم يخصص للفعلة العامة ، وتملكه الدولة أو الشخص المعنوي العام ملكية خاصة ، ويكون التصرف فيه كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة .

(١) استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ م ١٢٣ ص ٩٠ - مجلس الدولة لتفصي ١٠ يونيو ١٩٢٧ بمجموعة أحكام مجلس الدولة ١٩٢٧ ص ٥٨١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٥ .

وأسباب كسب الدومن الخاص متعددة ، وهي نفس أسباب كسب الملكية الخاصة . فقد تملك الدولة المال بالاستيلاء إذا لم يكن له مالك ، فتضع يدها عليه بذمة تملكه . وقد تملك الدولة المال ملكية خاصة بالاتصال ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١٩ مدنى على أن « الأرضى التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة » ، والملكية هنا ملكية خاصة كما سبق القول^(١) . وقد تملك الدولة أو الشخص المعنوى العام المال ملكية خاصة بالعند (كالمبة والبيع) وبالوصية : ويعق ذلك في بعض الأحيان كما إذا وهب شخص أو أوصى لإحدى الجامعات مال تستعين به الجامعه على تحقيق أغراضها العلمية . وقد تملك الدولة المال ملكية خاصة بالتقادم طبقاً لقواعد ، ولكن من أصعب المال ملكاً خاصاً للدولة فإنه يصعب غير قابل لتملك الأفراد له بالتقادم كما سيأتي^(٢) . ونرى من ذلك أن الدولة أو الشخص المعنوى العام قد يملك ، بأسباب مختلفة ، أموالاً متنوعة من عقارات ومنقولات ملكية خاصة ، وكثيراً ما يوقف على الجامعات والهيئات العامة أموال طائلة ، فيجامعة القاهرة ودار الكتب وغيرهما من الهيئات موقوف عليها أطيان وأرضاً رصدها عليها رجال الخبر . وتدير أموال الدولة الخاصة عادة مصلحة الأملاك الأيميرية ، إن لم تدركها هيئة فنية متخصصة .

بني من أسباب كسب الملكية الشفعة والميراث^(٣) . أما الشفعة فيندر أن تشفع الدولة في عقار إلا إذا قامت ضرورة ملحة لذلك ، وعند ذلك لا نرى مانعاً من أن تأخذ العقار بالشفعة . ونبحث الميراث فيما يلى :

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٣.

(٢) انظر ما يلي فقرة ٨٨.

(٣) ويضاف إلى أسباب كسب الملكية ، بالنسبة إلى الدولة ، القانون . فقد ينص القانون على أن تملك الدولة مالاً معيناً ملكية خاصة ، كافعل قانون المناجم والمحاجر (رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦) إذ نصت المادة ٣ منه على أن « ينتهر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية » ، وتنبع كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء ... التي توجد في المحاجر التي ثبت ملكيتها للغير . وكافعل قانون الإصلاح الزراعي فقد وضع حدًّا أعلى لملكية الرعایة وما يزيد على هذا الحد تنتقل ملكيتها للدولة فيكون ملوكاً لها ملكية خاصة إلى أن يبرأ عن صغار الملاحين طبقاً للأحكام هذا القانون .

٧٩ - التراثات التي لا وارث لها : إذا مات شخص ولم يترك وارثاً في الشريعة الإسلامية تؤول تركة إلى بيت المال . وبيت المال تمثله الآن خزانة الدولة ، فيمكن القول إذن إن التراثات التي لا وارث لها تكون ملكاً للدولة ؛ وتكون من أملاكها الخاصة .

والمصحح في نظرنا أن التركة تؤول إلى الدولة مالاً خاصاً ، لا باعتبارها ترثة موروثة ، بل باعتبارها مالاً لا مالك له ، فتملكه الدولة بمجرد وفاة المالك دون وارث وقبل أن تضع يدها عليه . فالدولة ليست وارثة لمن لا وارث له^(٢) ،

(١) أحمد إبراهيم بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٤ - (المقال الثاني ص ٥٢).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنّ بيت المال ، وإن عد مستحفاً للتراثات التي لا مستحق لها ، فإنه لا يعتبر وارثاً في نظر الشرع ، ولذلك فهو لا يصاحب خصماً في دعوى الوراثة (نقض مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ بمجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٠٠٧) . وقضت ترتيباً على ذلك بأنّ البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لفضيـط مال من لم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال . فتصرف البطريـكية بتناول القوـد وتسلـيم التركة إلى مطلق المترفـاة الذى لا يرثـا بحال ، ليسـمه لـنى الحقـ فيه ، هو تصرف غير مشروع من أسرـه ، ولا يدخلـ إطلاقـاً في حدود سلطـتها باعتبارـها شخصـاً منـهـرياً منـ أشخاصـ القانونـ . وإذاـ فـهي مـسؤـولة عنـ التـصرفـ ، باعتبارـها شخصـاً معـتـرياً منـ أشخاصـ القانونـ الخاصـ (نقض مـلفـ ١٢ برـينـ سنة ١٩٣٦ بمـجموعـة المـكتبـ الفـنىـ فيـ ٢٥ـ عامـاـ جـزـءـ ١ـ صـ ١٠٠٧ـ)

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والراجح من مذهب أحمد^(١) وأهم نتيجة تترتب على أن الدولة لا تعتبر وارثًا لمن لا وارث له ، أن صاحب التركة لو أوصى بكل ترکته لأحد فقدت الوصية في كل التركة ، دون حاجة لإجازة الدولة فيها زاد على الثلث . ولو كانت الدولة وارثًا ، لوجبت إجازتها فيها زاد على الثلث طبقاً لـأحكام الوصية . وفي هذا المعنى يقول الأستاذ أحد ابراهيم : « وأما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه والراجح من مذهب أحمد وبعض العلماء ، فإن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الورثة جميعاً تنفذ بدون توقف على إجازة أحد ، ويقدم الموصى له بما زاد على الثلث على بيت المال حتى لو كانت الوصية بكل مال التركة . وذلك لأن بيت المال عند هؤلاء ليس وارثاً ، وإنما هو محل توضع فيه الترکات التي لا مستحق لها على أنها مال ضائع . وإذا كان مع الموصى له أحد الزوجين ، فإن لم يجز فله نصيبيه من الباقى بعد الثلث فقط ، ونكمel وصية الموصى له من الباقى بذلك ، ويقدم على بيت المال كما تقدم ، حتى لو استغرق ما بقى كله . وإذا أجاز كان للموصى له كل ما أوصى له ، والباقي ليت المال إن بقى شيء ، وإلا فكل التركة للموصى له بمفهومي الوصية والإجازة جميعاً»^(٢) .

(١) هذا وقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة التي تختلف من المتوفين من غير وارث ، ذكر من نصوص المواد الآتية : م ١ / ١ - تزول إلى الدولة ملكية الترکات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المتوفون من غير وارث ، أيًا كانت جنسيتهم ، وذلك من تاريخ وفاتهم . م ١ / ٢ - ينقضى كل حق يتعلق بالترکة ، ولو كان سببه الميراث ، بمضي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ وفاة المورث ، أيًا كان تاريخ علم ذوى الشأن بواقعة الوفاة ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقاضي أو انقطاعه . م ٨ : ١ - تمام الأراضي الزراعية للإدارة العامة للأملاك وطرح النهر ، أما العمارات المبنية والأراضي الفضاء الخمسة للبناء فتسلم لوزارة الإسكان والمرافق العامة لإدارتها لحساب الترکة ، حتى تم تصفيفها أو يتقرر تسلیمها لصاحب الحق فيها . ٢ - وتنص من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجارى أو المهني التي كان يزاولها المتوفى . م ٩ - تنص كافة هناصر الترکة على وجه البراعة ، ويبدع حاصل منها بالخزانة العامة لحساب الترکة ، حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها أو تنتهي المدة المنصوص عليها بال المادة الثانية . م ١١ - في حالة ظهور مستحق لـالترکة ، يخصم من نصيبيه ربم قدره ١٠٪ من إجمالى الإبراد تغایر أعمال الإدارة و ٥٪ من إجمالى التزن تغایر نفقات النصفية ، كما تخصم سائر المصاريفات الفعلية الأخرى .

(٢) أحد ابراهيم بحث مقارنة في المواريث في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٤ - سنة ١٩٣٢ (المقال للكان ص ٥١ - ٥٢) .

ونتيجة ثانية تترتب على أن الدولة لا تعتبر وارثاً؛ لأن مال أهل السنة الذين يتوفون بدار الإسلام عن غير مستحق له هو أيضاً للدولة. وأو كانت الدولة وارثاً، لما ورثت من غير المسلم.

ونتيجة ثالثة تترتب أخيراً على ما تقدم، أنه لو مات شخص عن غير وارث، ووضع شخص آخر يده على ماله، فإن حق الدولة لا يسقط بمضي ثلاثة وثلاثين سنة، لأن هذه المدة إنما تسقط دعوى الميراث والدولة ليست بوارث. كذلك لا يستطيع واضع اليد أن يتحمل التركة بالتقادم، لأنها مال الدولة الخاص، ومال الدولة ولو كان خاصاً لا يجوز تحمله بالتقادم كما سترى^(١).

٨٠ — الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها : ويعتبر أيضاً ملكاً خاصاً للدولة الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها، كأراضي الصحراء والجبال وما إلى ذلك. وقد نصت المادة ٢١/٨٧٤ مدنى في هذا الصدد على أن ١ - الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة . ٢ - ولا يجوز تحملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح .

والملكية هنا هي أيضاً ملكية خاصة، وكانت تتميز بحكم خاص، إذ كانت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى تنص على ما يأنى : «إلا أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكن يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للتملك» . ولكن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ (م ٨٦) ألغى هذه الفقرة فأصبحت هذه الأرضي شأنها شأن مائر أملاك الحكومة الخاصة تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ومنعود إلى أحكام هذا القانون فيما يلي^(٢).

٨١ — أموال المشروع العام من مؤسسات عامة وشركات عامة : دخل في القانون المصرى أخيراً ما يعرف بالمشروع العام *entreprise*

(١) انظر مايل فقرة ٨٨.

(٢) انظر مايل فقرة ٨٩ - فقرة ٩٢.

(publique) . وهو إما مؤسسة عامة أو شركة عامة . وكان ذلك أثراً من آثار التوسع الكبير في نشاط القطاع العام في توجيه الاقتصاد القومي والتنمية الاقتصادية . وأخذت الدولة بزمام هذا النشاط بعد أن كان متروكاً للنشاط الأفراد أو لنشاط ما يسمى بالقطاع الخاص . والأدلة الرئيسية لكل ذلك هي التأميم (nationalisation) ، فيأخذ المشروع العام عادة شكل المؤسسة العامة أو الهيئة العامة عندما تقوم الدولة بنشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو عندما تقوم بتأميم المرافق العامة كالكهرباء والغاز والمياه والمواصلات ووسائل النقل المختلفة ، ويأخذ شكل الشركة المساهمة العامة عندما تقوم الدولة بتأميم البنوك وشركات التأمين والشركات التي كانت تابعة من قبل للقطاع الخاص كشركات الملاحة والمصانع والمتاجر والفنادق وكذلك عندما تنشئ المؤسسات شركات عامة .

وقد صدر أخيراً القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة . ويظهر من الرجوع إلى هذين القانونين أن المؤسسة العامة « تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً » (م ١ من قانون المؤسسات العامة) ، في حين أن الهيئة العامة تنشأ « لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة » (م ١ من قانون الهيئات العامة) . على أن هذه التفرقة لم تلزم بدقة كافية ، فهناك نشاط تمارسه المؤسسة العامة ويمكن أن يكون مرفقاً عاماً ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع الهيئة العامة من أن تزاول نشاطاً اقتصادياً لا تتوافق له صفة المرفق العام (١) .

ومؤسسات العامة والهيئات العامة تعتبر من أشخاص القانون العام . ولكن أموال المؤسسة العامة تعتبر في الأصل من الأموال الخاصة ، مالم ينص على خلاف ذلك في الترارز الجمهوري الصادر بإنشاء المؤسسة . أما أموال

(١) وبقول الأستاذ مصطفى كمال طه في هذا الصدد : « والواقع أن تحديد ما يعتبر مؤسسة عامة أو هيئة عامة لا يرجع إلى طبيعة النشاط . . . وإنما المرجع إلى تحديد ذلك هو إلى القرار الجمهوري . . . ومعنى ذلك أن فاصل التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة هو في الحقيقة ضابط شكل محرض مرده إرادة المشرع وحدها . وبالرغم من صدور قانون المؤسسات العامة وأخر للهيئات العامة . فإن أغلبية الأحكام مشتركة بينهما (مسطر كمال طه في الوجيز في القانون التجارى سنة ١٩٦٥ فقرة ٤٨٣) .

المؤسسات العامة وتعتبر في الأصل من الأموال العامة ، مالم ينص على خلاف ذلك في القرار الجمهوري الصادر بإنشاء الهيئة^(١) . والمؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة ، وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية ، وأرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول إليها ، كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلاً عن طريق ما تعتقده من قروض . أما الم هيئات العامة ، وإن كانت لها ميزانية خاصة ، إلا أنها تلحق ميزانية الدولة وتجرى عليه أحكامها ، وتحمل الدولة عجزها ، ويؤول ميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح .

والشركات المساهمة العامة تعتبر من أشخاص القانون الخاص . وتعتبر أموالها أموالاً خاصة ، شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة ، بل هي أولى من المؤسسات في اعتبار أموالها أموالاً خاصة ، إذ هي كما قدمنا من أشخاص للقانون الخاص في حين أن المؤسسات من أشخاص القانون العام كما سبق القول . ويخلص من ذلك أن كلاً من المؤسسات العامة وشركات المساهمة العامة تعتبر أموالها أموالاً خاصة .

٤٢ - تحول الأشياء العامة إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة

٨٢ - نفس قانوني : تنص المادة ٨٨ مدنی (المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤) على ما يأنى :

ـ تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة^(٢) .

(١) وهناك قوانين وقرارات منشأة بعض المؤسسات والم هيئات قد نصت صراحة على اعتبار أموالها أموالاً خاصة : مثل ذلك م ١٢ من نظام هيئة قنال السويس ، و م ٢٨ من نظام البنك المركزي المصري ، و م ١٢ من نظام البنك الأهل المصري ، و م ٨ من قانون مؤسسة بنك مصر .

(٢) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠ من الم مشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التفتيش المدنى الجديد ، فيما دعا أن مباردة أو بالفعل ، لم تكن واردة في نفس الم مشروع التمهيدي . وأقرت النص بلجنة المراجعة تحت رقم ٩٠ ، و الم مشروع النهائي . . . أقره مجلس التراث تحت رقم ٩٠ . وفي بحثة مجلس الشيرخ أضيفت مباردة أو بالفعل ، بعد مباردة أو -

ويقابل هذه النص في التقين المدني السابق العباره الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٩ من التقين المدني الوطني^(١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٩١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٨٨ سوق التقين المدني العراقي المادة ٧٢ - ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني^(٢).

وتحول الشيء العام إلى شيء خاص بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة هو من أهم المصادر التي تكتسب بها الدولة أموالها الخاصة ، فكثير من الأشياء التي كانت مخصصة للمنفعة العامة ينتهي تخصيصها هذا ، فتتقلب من أشياء عامة إلى أشياء خاصة ، فيجوز للدولة التصرف فيها ، كما يجوز التنفيذ عليها بالحجز.

٨٣ - كيف يتم تخصيص الشيء للمنفعة العامة فيصبح شيئاً خاصاً : وينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، فيصبح شيئاً خاصاً ، بنفس الطريقة التي ينخصص بها للمنفعة العامة . وقد رأينا^(٣) أن الشيء مخصوص للمنفعة العامة بطريق رسمي (قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص) ، أو بطريق فعلى بتخصيصه فعلاً للمنفعة العامة . وكذلك ينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، فيكون الانهاء بطريق رسمي (قانون أو قرار جمهوري أو قرار

- مرسوم) ليتمشى ذلك مع كيفية اكتساب الملك العام ، وقد أقر القضاء هذا المبدأ ، فاصبح النص مطابقاً لما استقر عليه التقين الجديد ، وصار رقمه ٨٨ . وأقره مجلس الشيوخ كاً مدة بلت (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٢ - ٤٨٨) .

ثم صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ ، فعدل النص بعد عباره « بمقتضى قانون » على الوجه الآف : « أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص » .

(١) التقين المدني السابق م ٩ / ١ (وطني) : الأموال الأميرية المخصصة للنافع العمومي لا يجوز تملكها بوضوح يد الغير عليها المدة المستطيلة ، ولا يجوز جزءها ولا يبعها ، وإنما الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر.

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٩١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨٨ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٧٢ (مطابق فيما عدا إغفال عباره « أو مرسوم » في التقين العراقي) . قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل.

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٦ في آخرها .

من الوزير المختص) ، أو بطريق فعل وذلك بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص الشيء للمنفعة العامة .

و قبل أن نستعرض كلا من الطريقين ، ندلل على ملاحظتين :

(الملاحظة الأولى) ورد في نص المادة ٨٨ مدنى : « و ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .

والصحيح أن الطريق الفعلى هو نفسه يكون بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص الشيء للمنفعة العامة ، فلا يوجد إذن طريق ثالث ، ولا يوجد إلا طريقان كما قلمنا : الطريق الرسمى والطريق الفعلى . وتكون لفظة « أو » السابقة على عبارة « انتهاء الغرض إلى الغرض » زائدة لا محل لها ، ويجب أن تقرأ العبارة الأخيرة من النص على الوجه الآلى : « أو بالفعل بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » (١) .

(الملاحظة الثانية) ليس من الضروري أن ينتهى تخصيص الشيء للمنفعة العامة بنفس الطريقة التى خصص بها من قبل للمنفعة العامة . فقد خصص شئ للمنفعة العامة بطريق رسمى و ينتهى تخصيصه بطريق فعلى . وكذلك قد يخصص شئ للمنفعة العامة بطريق فعلى و ينتهى تخصيصه بطريق رسمى .

(١) ويؤكد ذلك الرجوع إلى المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى ، فلم يرد في هذه المذكورة إلا طريقان لانتهاء التخصيص للمنفعة العامة هما الطريق الرسمى والطريق الفعلى ، إذ جاء في هذا الصدد ما يأتى : « كا أن تخصيص الأموال للمنفعة العامة يكون بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم ، كذلك ينتهي التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالقطع استهلاكا بالفعل الاستهلاك الذى من أجله اعتبرت مخصصة للمنفعة العامة » (مجموعه الأعمال التحضيرية ص ٤٨٤) - والسبب في عدم دقة نص المادة ٨٨ مدنى يرجع إلى ما يأتى : كان نص المشروع التمهيدى دقيقا إذ جاء على الوجه الآلى : « ... و ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » . فكان واضحأ أن طريق انتهاء التخصيص « بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » هو الطريق الفعلى نفسه ولا شيء غيره . ولم تتبناه لجنة مجلس الشيوخ إلى ذلك ، وظلت أن النص لا يشتمل على الطريق الفعلى ، فقررت إضافة « عبارة أو بالفعل » ، فجاء ذكر الطريق الفعلى على هذا الوجه مكررا ، ذكر في الأصل بعبارة « أو بانتهاء الغرض ... » ، ثم أعيد ذكر بإضافة عبارة « أو بالفعل » . وكانت إحدى المبارتين تتفق عن الأخرى ، بل كان الأول لا تضيف لجنة مجلس الشيوخ عبارة « أو بالفعل » فإن معناها كان موجودا فلما في نص المشروع . انظر آنفا فقرة ٨٢ في الماشر و مجموعه الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

٨٤ - انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق رسمي : كما يخصص الشيء المملوك للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة بطريق رسمي ، أي بطريق قانون أو قرار جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار من الوزير المختص أو قرار من الإدارة المختصة^(١) ، كذلك ينتهي تخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمي على النحو السالف الذكر . فيجوز إنهاء التخصيص ، وتجريد المال من صفة العامة (déclassement, désaffection) ، بقانون أو قرار جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار من الوزير المختص أو قرار من الإدارة المختصة . ولا يشترط التمايل بين أداة التخصيص وأداة إنهاء التخصيص ، فقد يخصص شيء للمنفعة العامة بقانون وينتهي تخصيصه بقرار جمهوري إذا كان ذلك جائزًا طبقاً لتنظيم المقررة . وقد يقع العكس فيخصوص شيء بقرار جمهوري وينتهي تخصيصه بقانون ، أو بقرار من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص أو من الإدارة المختصة ، مادام كل ذلك جائزًا طبقاً لتنظيم المقررة . وقد قلمنا أنه يجوز تخصيص شيء للمنفعة العامة بطريق رسمي ، وإنهاء التخصيص بطريق فعل^(٢) .

ولا شك في أن إنهاء التخصيص للمنفعة العامة أمر تقديري موكل إلى الحكومة ، فهي ترى ما إذا كان من الملائم أن تنتهي التخصيص أو لا

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٧.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٣ - وقد كان التقنين المدنى الوطنى السابق (م ١/٩) يقى بأذن الأموال المخصصة للمنفعة العامة يجوز « الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ». وقد فسر هذا النص بأن الحكومة أن تنتهي تخصيصها لهذه الأموال بمقتضى قانون أو مرسوم فتحتول إلى أملاك خاصة ، ومن ثم يجوز التصرف فيها . وكان هناك من يذهب إلى أنه لا يجوز إنهاء التخصيص إلا بمقتضى قانون أو مرسوم كا ورد في النص ، فلا يجوز إنهاء التخصيص بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو الإدارة المختصة ، حتى لو أن التخصيص المنفعة العامة في بداية الأمر كان تخصيصاً فعلياً لا تخصيصاً رسمياً (استئناف مصر ٢٠ يناير سنة ١٩١١ المبروعة الرسمية رقم ٥٨ من ١٠٦ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ المدama رقم ٢١١ من ٤٢١ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ المدama رقم ١٤ من ٢٥٥ ص ٦٨٨ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ المدama رقم ٢٤١ ص ٨٣٥ - انظر مکس ذك استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٧٧ المبروعة الرسمية المنشطة ٤ ص ٣٠٥ - ١٥ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٤٤) .

نهي ، ولا معقب على تقديرها في ذلك من القضاء إلا إذا انطوى التقدير على
للتعسف في استعمال السلطة^(١)

٨٥ - انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعل : كانت هذه المسألة مثار خلاف كبير في عهد التقنين المدني السابق . فقد قدمنا أن هذا التقنين كان ينص على أن انتهاء التخصيص يكون « بقانون أو أمر » ، فكان هناك رأى يذهب إلى أنه لا يجوز انتهاء التخصيص إلا بطريق رسمي . ومن أنصار هذا الرأى من يقول بأن أدلة انتهاء التخصيص يجب أن تكون قانوناً أو مرسوماً ولا شيء غيرهما ، ومنهم من يقول بأنه يجوز أن تكون أدلة انتهاء التخصيص غير القانون أو المرسوم فتكون بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو الإدارة المختصة^(٢) . ولكنهم جميعاً ، سواء منهم من يشرط القانون أو المرسوم ومن يحيز غيرهما ، متفقون على أن انتهاء التخصيص لا يكون إلا بأدلة رسمية ، وأن انتهاء التخصيص بطريق فعل لا يجوز^(٣) .

وكان هناك رأى ثان يذهب إلى التمييز بين المال العام بطبعته كالمحسور ، والطرق ومجاري الأنهار والترع وهذه يجوز انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بطريق فعل لأن يتبين على وجه واضح أن تخصيصها للمنفعة العامة قد انتهى وزال ، وبين المال العام حكماً كالمحصون والقلاع والثكنات ودور الحكومة وهذه لا يجوز انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بطريق فعل بل لابد من صدور أدلة رسمية كقانون أو قرار لإنتهاء التخصيص . وقد قضى ، تطبيقاً لهذا الرأى ، بوجوب التفريق بين الأموال العامة الطبيعية والأموال العامة حكماً . فالنوع الأول . كجري الأنهار والطرق والمحسور ، يجوز أن تزول عنها صفتها أى

(١) مجلس الدولة الفرنسي ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ سيريه ٩٢٥ : ٣ - ١ - محمد زهير سرافة ص ١٩٢ - محمد عل عرقه فقرة ١٣٤ ص ١٦٩ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٤ في المائش .

(٣) استئناف مصر ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ المhamma ٩ رقم ٣٤١ ص ٨٣٥ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ المhamma ١٤ رقم ٢٥٥ ص ٦٨٨ - استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٦٧ - ١٥ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٢٤ - سامي مازن في تعليقه على حكم محكمة استئناف مصر في ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ مجلة القانون والاقتصاد ١ ص ٦٩٩ وما بعدها .

كونها من المنازع العامة بأسباب طبيعية ، كما لو تحول مجرى النهر فيصبح بذلك من الأموال الخاصة دون حاجة إلى قانون أو رسوم باستثناء المنازع العامة عنها . والنوع الثاني ، كالحصون والقلاع ، لا يمكن بصفة عامة أن تخرج من أملاك المنفعة العامة وتلحق بالأموال الخاصة إلا بمقتضى قانون أو أمر^(١) .

وكان هناك رأي ثالث ، وهو الرأي الذي رجع في القضاة والفقه وأخذت به محكمة النقض ، يذهب إلى أنه يجوز إنهاء التخصيص بالطريق الفعلى في جميع الأموال العامة ، لا فرق في ذلك بين الأموال العامة بطبيعتها والأموال العامة حكماً . وقد قضت محكمة النقض بأن القاعدة التي يجب السير عليها في هذا الشأن هي أن الحصانة التي أسبغها القانون على الأموال العامة ، فأخرجها عن دائرة المعاملات بما قضى به من عدم جواز بيعها والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر ، مقيدة ببقاء تلك الأموال مخصصة للمنفعة العامة ، فإذا ما زالت عنها هذا التخصيص بسبب ما ، انفصلت هذه الأموال عن الأموال العامة ، ودخلت في عداد الأموال الخاصة^(٢) .

(١) استئناف مصر ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ الخاتمة ١١ رقم ٢٠ ص ٣٨ . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يتشرط لتجريد الحصون والقلاع من صفتها العامة صدور أمر إداري بذلك ، وذلك بخلاف المسور والطرق ومجاري الأنهار والترع وهذه يمكن ثبوتها زوال تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٤١٢ م ١٩٠٢ ص ١٤١ - ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢١٠) .

(٢) نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ ممدة عمر ٢ رقم ٣٠٤ ص ٨٦ - وقضت أيضاً بأن سور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنازع العامة ، بعد أن هدم وأنذرته معاله وقد ما خصص له ، ثم وضع الناس أيديهم على أجزاء مختلفة منه وأدخله ها في مزارعهم (نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠١) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٢ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ الخاتمة ٢٠ رقم ٢٠٩ ص ٥٩٨ - ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٦١ ص ١٠٦ - استئناف وطني ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ الخاتمة الرسمية ٨ رقم ١٢٠ ص ٢٣٤ - ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٥١ ص ٢٤١ - استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ الخاتمة ١١ فم ٥٣٦ ص ١٠٥٤ - استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٧ - ٧ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٦٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤١ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٥ .

وانظر محمد كامل مرسي في مقالة عن الأموال الخاصة وال العامة ص ٧٩٧ وسابقده - محمد زهير جرائد ص ١٩٦ .

ولما كان هذا الرأى الثالث هو الذى غالب فى القضاء والفقه فى عهد التقىين المدنى السابق كما قدمنا : فقد عمد التقىين المدنى الجديد . حسما للخلاف ، إلى أن يورد نصا صريحا يأخذ فيه بهذا الرأى . فنصت المادة ٨٨ مدنى . كما رأينا ، على أن « ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » . فارتفع الآن كل شك فى أنه يجوز انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلى . دون حاجة إلى استصدار أداة رسمية ^(١) .

على أن انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلى يجب أن يكون واضحا كل الوضوح . فسكت الإدارة عن عمل يقوم به الغير في المال العام بدون موافقها لا يكفى لاستظهار أن التخصيص للمنفعة العامة قد زال فعلا بهذا العمل ^(٢) . وبوجه خاص لا يكفى إبطال الدفن في جبانة قديمة كافياً وحده لإزالة صفتها العامة . بل لابد من زوال معالم الجبانة ^(٣) .

٤ - تكييف حق الدولة في الأشياء الخاصة والأحكام التي تخضع لها هذه الأشياء

٤٦ - صور الدولة في الأشياء الخاصة هر من ملكية مدنية محضة :
قدمنا ^(٤) أن حق الدولة في الأشياء العامة هو حق ملكية إدارية ; وبينما ما هو المقضى من ذلك . أما حق الدولة في الأشياء الخاصة فهو حق ملكية مدنية

(١) محمد عل عرقه فقرة ١٣٦ ص ١٧١ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٢٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٠ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٥ في آخر ما في الماش - وإذا جاز أحد الأفراد على جزء من عرض طريق عام ، ولكن الباقى من عرض الطريق يتسع لمروء الجمهور ، لم يجز القول بانتهاء تخصيص هذا الجزء للمنفعة العامة ، وحل ذلك على محمل التسامع من الإدارة أو الإهال ، مادام الانتفاع بالطريق لم يتأثر تأثيراً محسوساً (محمد عل عرقه فقرة ١٣٦ ص ١٧٢) .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٦ وما بعدها .

محضه ، و شأن الدولة في تملك الأشياء الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص وقد رأينا^(١) أن الدولة تملك الأشياء الخاصة بنفس أسباب كسب الملكية الخاصة . و يتبين على أن حق الدولة في الأشياء الخاصة إنما هو حق ملكية مدنية أن يكون للدولة الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيتها ، وفي رفع دعوى الحيازة لحماية حيازتها ، وأن تملك الموارد والحاصلات التي ينبعها الشيء الخاص ، شأنها في ذلك شأن أي مالك .

٨٧ — الرؤسـامـ الـى تـخـصـ لـهـ الرـئـيـادـ الـخـاصـ : و تخضع الأشياء الخاصة لنفس الأحكام التي تخضع لها الملكية المدنية ، مع شيء من التحوير اقتضته طبيعة الدولة .

فالمال المملوك للأفراد يكون عادة قابلاً للتصرف فيه ، و يجوز الحجز عليه ، و يجوز تملكه بالتفاهم .

أما قابلية الشيء الخاص المملوك للدولة للتصرف فيه فليست ملحاً للشك ، وللهذه أن تتصرف في الشيء كما يتصرف الفرد في ملكه الخاص . غير أن الدولة مقيدة بكثير من القوانيـنـ واللوائحـ الـى تـخـصـ لهاـ تـصـرـفـهاـ فيـ الأـشـيـاءـ الخاصةـ وـ فـيـ اـسـتـهـارـهاـ ، فلا بدـ إذـنـ منـ مرـاعـاةـ أحـكـامـ هـذـهـ القـوـانـينـ وـ الـلـوـاـحـ، وـ سـعـرـضـ فـيـهاـ يـلـيـ لـبـعـضـ هـذـهـ الأـحـكـامـ^(٢) . أما إذا لم يوجد قيد في قانون أو لائحة ، فقواعد القانون المدني هي التي تسرى في تصرف الدولة في الأشياء الخاصة المماركة لها . كذلك تكون المحاكم التصاضية . لا المحاكم الإدارية ، هي المختصة بنظر ما ينشأ عن تصرف الدولة و الشيء الخاص من وجوه النزاع .

وأما قابلية الشيء الخاص للحجز عليه . فالأسـلـوـبـ الـيـقـيـانـيـ الدـوـلـةـ الـحـجـزـ عـلـىـ الأـشـيـاءـ الـخـاصـةـ الـمـلـوـكـةـ لهاـ ، وـ تـنـتـعـ فـيـ ذـلـكـ أحـكـامـ التـنـفـيـذـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ . وـ لـكـنـ الـذـيـ يـقـعـ فـعـلاـ هوـ أنـ الدـوـلـةـ لـاـ تـمـكـنـ الـأـفـرـادـ مـنـ الـحـجـزـ عـلـىـ أـمـلاـكـهاـ الـخـاصـةـ ، وـ يـمـتـنـعـ قـلمـ الـمـحـضـرـينـ عـادـةـ مـنـ إـجـرـاءـ هـذـاـ الـحـجـزـ . ذـلـكـ أـنـ الـمـفـرـوضـ هوـ أنـ الدـوـلـةـ مـلـيـةـ : غـيرـ مـعـسـرـةـ وـ لـامـاطـلةـ ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٨ .

(٢) انظر ما يلي فقرة ٨٩ - ٩٢ .

وأنه متى تبين لها أن الحق في جانب الدائن أوفته حقه طوعاً و اختياراً ، لا قسراً وإجباراً .

بقيت قابلية الشيء الخاص تملكه بالتقادم . وهذا ما كان مقرراً إلى عهد قريب ، بل كان هذا هو أهم فرق بين الملك العام والملك الخاص ، فال الأول لا يجوز تملكه بالتقادم أما الآخر فيجوز تملكه بهذا الطريق . وكثيراً ما كانت الأفراد تتضع يدها على أملاك الدولة الخاصة ، وتنقضى المدة الازمة للتملك بالتقادم ، فيتمكنها واضع البند . وقد رأت الحكومة أخيراً أن في ذلك خطراً على أملاكها الخاصة ، فهي مشتقة في أنحاء البلاد ، ولا تستطيع في كل حالة أن تدفع عنها اعتداء الأفراد في الوقت المناسب . لذلك انحرفت عن هذه القاعدة الهامة ، وقررت بتشريع خاص أن الأشياء الخاصة المملوكة لها لا يجوز تملكها بالتقادم . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٨٨ — عدم جواز تملك الرؤساء الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم :
صدر في هذا الشأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ يعدل من المادة ٩٧٠ مدنى . وكانت المادة ٩٧٠ مدنى قبل هذا التعديل تجري على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الإرث بالتقادم : إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة » .

فعدل هذا النص ، بموجب القانون سالف الذكر ، على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم : إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية : أو كسب أي حق عيني عليها . بالتقادم^(١) » .

ويلاحظ أن أملاك الدولة الخاصة ، التي تم كسب الأفراد لها بالتقادم قبل نفاذ هذا التعديل ، تبقى مملوكة لمن كسبها بالتقادم ، إذ ليس لتعديل أثر رجعي . أما إذا كان هناك ملك خاص للدولة في حيازة أحد الأفراد ، ولم يكن

(١) وقيل تبريراً لهذا التعديل بأن الشارع أراد بهذا الحكم الجديد أن يعني بهذه الأموال حتى تكون في مأمن من تملكها بالتقادم ، لأنها منها أحكت الرقابة والإشراف عليها فإن ذلك لن يمنع من تملكها بهذا الطريق (المذكورة التفريعة للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧) .

قد مضى على حيازته له وقت نفاذ التعديل خمس عشرة سنة كاملة ، فإن وانفع البد لا يستطيع كسب هذا الملك الخاص بالتقادم ، حتى لو أتم بعد نفاذ التعديل مدة خمس عشرة سنة وهو حائز للهال .

وإذا حاز شخص مالاً وادعى أنه تملكه بالتقادم ، فعليه هو إذا كان مدعياً أن يثبت التملك بالتقادم بجميع شروطه . ومن أثبت ذلك ، كان على الحكومة أن تثبت بجميع طرق الإثبات أن هذا المال ، بالرغم من توافر شروط الملك بالتقادم فيه ، هو من أملاكه الخاصة ، ومن ثم لا يجوز تملكه بالتقادم . وكما لا يجوز تملك المال الخاص للدولة بالتقادم ، كذلك لا يجوز بالتقادم كسب أي حق عيني عليه ، كحق ارتفاق أو حق انتفاع ، شأن المال الخاص في ذلك شأن المال العام .

وقد صدر بعد قانون سنة ١٩٥٧ القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بجرى تعديلاً آخر في نص المادة ٩٧٠ ملني . فصار النص ، بعد هذا التعديل الأخير ، يجري على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية . أو كسب أي حق عيني عليها ، بالتقادم . كما لا يجوز التعدي علىها » . وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة » . وهذه ميزة أخرى للأموال الحكومية الخاصة ، كسبتها بهذا التعديل الأخير . فالأسهل أن الحكومة ليس لها أن تلجأ إلى الطرق الإدارية ، إلا إزالة الاعتداء على الملك العام . أما الملك الخاص ، إذا اعتقد أحد عليه ، فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يجوز للحكومة أن تزيل الاعتداء بنفسها أي بالطرق الإدارية ، بل عليها أن تلجأ إلى القضاء . فالآن بعد التعديل الأخير ، أصبح للحكومة إزالة الاعتداء على الملك الخاص بالطرق الإدارية ، دون اللجوء إلى القضاء . فإذا حاز شخص عيناً ، وادعى الحكومة أن هذه العين هي من أملاكه الخاصة ، كان لها ، دون أن تلجأ إلى القضاء ، أن تنزع العين من يده حائزها ، والحاائز هو الذي يلجأ إلى القضاء بعد انتزاع العين من يده إذا رأى وجهاً لذلك .

٨٩ — التّشريعات النّظرية لِإدارة الْحُكُومَةِ لِأَمْلاكِهَا الْخَاصَّةِ وَالتَّصْرِيفُ

فيها — قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ : وقد صدرت تشريعات كثيرة متفرقة تنظم إدارة الحكومة لأملاكها الخاصة ، والتصرف في هذه الأماكن . وصدر أخيراً قانون شامل في هذا الموضوع ، هو القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ التنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . واستعرضت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون التشريعات المختلفة السابقة ، ثم عقبت على ذلك بما يأنى : « وبين من استعراض التشريعات المتقدمة أنها على تعددتها قد صدرت متفرقة في فترات زمنية متباينة ، ولذلك فرغم وحدة الموضوع الذي تعامله ، وهو إدارة العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها ، فإنها لم تصدر عن فكرة قانونية عامة مشتركة تؤلف بين حكماتها وتواءم بينها ، ولم يجمعها إطار قانوني واحد يحقق توافقها واتساقها . كما أن هذه التشريعات ، مع تشتتها وكثرتها ، قد صدر معظمها منذ عهد بعيد يمتد إلى مطلع القرن الحالي . وتواتي إدخال التعديلات المتلاحقة على كل قانون منها على استغلال عن التشريعات الأخرى ، الأمر الذي ضاعف من تناقضها وأوهن من ترابطها وزاد من عمق التناقض وعدم الاتساق بين حكماتها . ولذلك فإنه من الناحية الفنية لا يمكن مجرد إدخال التعديلات الجزئية على كل من التشريعات المشار إليها بل يتسعن تجميع حكماتها في مجموعة قانونية واحدة تضم القواعد العامة المشتركة المنظمة لإدارة واستغلال العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها ، كما تتضمن ما تقتضي المصلحة العامة إقراره من نصوص وأحكام خاصة لبعض أنواع تلك الأراضي » .

وقد صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لتحقيق هذه الأغراض المبينة في المذكورة الإيضاحية . وببدأ هذا القانون باستبعاد أنواع من الأراضي من نطاق تطبيقه ، إذ هي تخضع لنظم خاصة . وهذه هي : (١) العقارات المستولى عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي والمعدة لتوزيعها على صغار الفلاحين ، فيبي قانون الإصلاح الزراعي مطبقاً في هذا الحال . (٢) العقارات التي تشرف عليها وزارة الإسكان والمرافق ، والعقارات المبنية والأراضي المخصصة لبناء قوى تسلم بجهات إدارية معينة وفقاً لقانون التركات الشاغرة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) المباني الاستغلالية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية التي تقع داخل نطاق المدن . والتي تتولى الحالس المحلية إدارتها واستغلالها والتصرف فيها .

(٤) العقارات التي تديرها أو تشرف عليها الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ، ونقوم باستغلالها وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لشئونها ، أو التي ندخل في ملكية أي منها .

٩٠ - الفوائد الوابم اتباعها في تأمير المغارف المسلوك للدرون

ملكيّة خاصة وفي التصرّف فيها: استعرض القانون كما قدمنا أقساماً ثلاثة من العقارات: (١) الأراضي الزراعية، وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترین ونكون مزروعة بالفعل. (٢) الأراضي البور والأراضي الصحراوية . والأراضي البور هي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي غير المزروعة المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترین . أما الأرض الصحراوية فهي الأرض الواقعة في المناطق المعترضة خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترین المشار إليها،

(١) وقد لم تشمل الفتوحون فيما احتفل عليه الأحكام الخاصة بطرح النهر وأكله ، ولذلك ألغى في المادة ٨٦ منه القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ وهي تشريعات سابقة كانت تنظم هذا الموضوع . ولما كان طرح النهر وأكله متصلة بموضوع أعم هو موضوع الالتصاق كسب الملاكية ، لذلك نرجو أن الكلام فيه -في نبحث الالتصاق في الجزء التاسع من الوسيط .

وقد نصت المادة ٨٨ من القانون على أن « يصدر وزير الإصلاح الزراعي وصلاح الأراضي اللائحة التنفيذية والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون ». وقد صدرت فعلاً لائحة تنفيذية مفصلة في السنة التالية لصدور القانون .

سواء كانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بـ «مبانٍ أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة»^(١). (٣) الأراضي الفضاء والعقارات المبنية ، وهي التي تدخل في ملكية الدولة الخاصة فيها عدا ما استبعد من نطاق تطبيق القانون على النحو السالف بيانه .

١ - الأراضي الزراعية : توجر هذه الأراضي إلى صغار الفلاحين

الذين تتوافر فيهم شروط معينة ، في حدود خمسة أفدنة لكل منهم . وتوجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية المقدرة لها ، وبجوز أن توجر لمدة تقل عن ثلاث سنوات إذا استلزم ذلك إجراءات التوزيع . ويلحق بها الأرضي البور التي تستصلاح وتزرع خفية والأراضي الزراعية التي تزرع خفية ، فهذه وتلك تصرح سنويًا على زارعيها ، ثم توجر في السنة اللاحقة التالية إلى صغار الفلاحين وفقاً للأحكام المتقدم ذكرها ، على أن تكون الأولوية في التأجير من قام باستصلاحها إذا توافرت فيه الشروط .

وفيما يتعلق بالتصريف في الأراضي الزراعية ، تؤول هذه الأرضي إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للتصريف فيها بتوزيعها على صغار الفلاحين وفقاً للأحكام قانون الإصلاح الزراعي . واستثناء من هذا الحكم يجوز التصرف في هذه الأرضي ، في حدود خمسة أفدنة لكل مبشر ، وذلك ببيعها بطريق الممارسة إلى : (١) الشركاء على الشبوع في الأرض محل البيع . (٢) المالك المجاورين ، مع تفضيل من يكون قد نزعت ملكيته كلها أو بعضها لمنتفعة العامة . (٣) أصحاب حقوق الارتفاق على الأرض محل البيع . (٤) وأصبع اليد على الأرضي المختلفة عن المتفعة العامة . (٥) مالك الأرض التي نزعت ملكيتها لمنتفعة عامة ، إذا عدل عن تخصيصها لذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية . (٦) مالك الأرض التي رسم إدارتها على الحكومة لقاء

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون : «المقصود بعبارة الأرضي الواقعة داخل الزمام .. الأرضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية ، وحصرت في سجلات مصلحة المساحة وفي سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ، والتي تخضع تبعاً لذلك لضريبة العقارية على الأطبان . أما عباره الأرضي الواقعة خارج الزمام فتشمل الأرضي التي لا تخضع مساحة تفصيلية ، ولم يتم حصرها لا في سجلات مصلحة المساحة ولا في سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ، والتي لا تخضع للضريبة العقارية على الأطبان » .

مطلوباتها ؛ إذا طلب المالك المزروعة ملكيته شراءها هو أو ورثته خلال خمس سنوات من تاريخ رسو المزاد .^(٧) واضعى اليد على المساحات الصغيرة من الأراضي المتباشرة التي لا يمكن توزيعها بمجموعة ولا اتباع دورة زراعية منتظمة بها ، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية – وتحدد اللائحة التنفيذية مراتب الأولوية في الشراء في الحالات المتقدمة ، والشروط الواجب توافرها في المتصرف إليهم ، وقواعد تقدير ثمن الأرضي المتصرف فيها ، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى .

٢ - الأرضي البور والأرضي الصحراوية : وأول ما عرض له

القائمون في شأن هذه الأرضي هو وضع قواعد التصرف فيها لاستصلاحها . فجعل لوزير الإصلاح الزراعي أن يحدد بقرار منه المناطق التي يجوز أن تباع فيها هذه الأرضي لاستصلاحها ، وذلك بعد التحقق من إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه . وفي دائرة هذه المناطق يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في البيع ممارسة لمساحات من الأرضي البور في حدود عشرين فدانًا ، أو الأرضي الصحراوية غير المزروعة في حدود خمسين فدانًا ، لمن يتعهد باستصلاح الأرضي المبيعة ورعايتها في خلال سبع سنوات بالنسبة إلى الأرضي البور . وخلال عشر سنوات بالنسبة إلى الأرضي الصحراوية . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد البيع بالمارسة وتقدير الثمن وشروط أدائه ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى . وإذا لم يتم المشتري باستصلاح الأرض في خلال المدة المحددة ، اعتبر البيع مفسوخاً من تلقاء ذاته ، وألزم المشتري الذي انفسخ عقده بأداء الأجرة المناسبة ويستنزل منها ما سبق أن أداه من ثمن وفوائد . أما إذا تم الاستصلاح وثبتت ملكية المشتري ، فإنه لا يجوز له التصرف فيها استصلاح من أرض إلا إلى صغار الزراع بشروط معينة . واستثناء مما تقدم ، يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في بيع مساحات تتجاوز العشرين فدانًا من الأرضي البور أو الخمسين فدانًا من الأرضي الصحراوية إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، بشرط أن يتم استصلاح هذه الأرضي خلال عشر سنوات . ومنى تم استصلاح الأرضي ، لم يجز للشخص الاعتباري أن يتصرف فيها إلا لصغار الزراع بشروط معينة .

ولم ينظم القانون تأجير الأراضي البوار . وعله ذلك - كما تقول المذكورة الإيضاحية - أن الأراضي البوار قد عهد باستصلاح جانب كبير منها إلى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة المتخصصة في أعمال استصلاح الأراضي وتعميرها . وبعد إتمام استصلاح الأشخاص الاعتبارية لتلك الأراضي وتعميرها وزراعتها ، تكون طبيعة الأرض المذكورة قد تغيرت من أرض بور إلى أرض توصف بأنها زراعية ، وتسري عليها تبعاً لذلك الأحكام المنصوص عليها في القانون المرافق والخاصة بالأراضي الزراعية » . ولكن القانون نظم تأجير الأراضي الصحراوية . وكذلك التصرف في الأراضي الصحراوية المستصلحة .

فيجوز أن تؤجر الأراضي الصحراوية إلى صغار الزراعة الذين توافر فيهم شروط معينة في حدود عشرة أفدنة لكل منهم . وتكون الأولوية في التأجير لمن كان يضع العين على الأرض المؤجرة ويزرعها فعلاً ، ثم لمن هو أكثر عائلة وأقل مالاً من أهل المنطقة الأقرب إلى موقع الأرض المؤجرة ، ثم لغير هؤلاء وفقاً لراتب الأولوية التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الصحراوية وندة الإيجار وسائر شروطه ، ولا يجوز أن تؤجر الأرض لمدة تزيد على تسع سنوات . على أنه يجوز لوزير الإصلاح الزراعي . بعدأخذ رأي وزير الحربية ، أن يحدد مناطق صحراوية معينة لا يسرى عليها قيد مدة تسع السنوات ، وكذا مناطق صحراوية معينة يحظر فيها التأجير على إطلاقه .

أما التصرف في الأراضي الصحراوية التي يتم استصلاحها وتعميرها وزراعتها بواسطة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي يعهد إليها بذلك ، وفقاً لبرامج التنمية وخططها : فيكون بتوزيعها على صغار الزراعة وخربيجي المعاهد الزراعية الذين توافر فيهم شروط معينة . بحيث يحصل كل منهم على ملكية جديدة لا تقل عن أربعة أفدنة ونصف ولا تزيد على سبعة أفدنة ونصف تبعاً لجودة الأرض والحالة الاجتماعية للمنتفع . وتكون الأولوية في التوزيع على الوجه الآتي : أولاً - من أضيق في مورد رزقه بسبب أعمال الاستصلاح من القيمين في منطقها . ثانياً - ما يتبع من الأراضي المستصلحة بعد ذلك بمحض نصفه على أهل المناطق المزدحمة بالسكان التي يصدر بتحديدها قرار

من وزير الإصلاح الزراعي . وذلك وفقاً للترتيب الآتي : (أ) خريجي المعاهد الزراعية وعمال التراحل الذين عملوا بصفة دائمة في استصلاح الأرض . (ب) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع . (ج) من يقبل المиграة إلى منطقة الاستصلاح من أهالي المناطق المزدحمة المشار إليها . ثالثاً - النصف الثاني من باق الأرض المستصلحة يوزع على الترتيب الآتي : (أ) خريجي المعاهد الزراعية والعمال الزراعيين الذين عملوا في استصلاح الأراضي المورعة بصفة دائمة من أهل المنطقة محل التوزيع أو من أهل المنطقة الأخرى غير المزدحمة . (ب) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع من أهل المناطق غير المزدحمة . (ج) أهل المنطقة الواقعة بها الأرض محل التوزيع والمناطق المجاورة لها - وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير ثمن الأرض المستصلحة التي يتم التصرف فيها بطريق التوزيع ، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفواتده ، وسائر أحكام التوزيع الأخرى . ولوزير الحربية ، بعدأخذ رأي وزير الإصلاح الزراعي ، أن يحدد بقرار منه المناطق التي يحظر فيها التملك لأغراض عسكرية ، وله أيضاً اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض الصحراوية أو الاستيلاء عليها استثناءً موقتاً إذا اقتضت ذلك دواعي الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها القومي الخارجي أو الداخلي . ويجوز عند الضرورة ، بقرار من وزير الإصلاح الزراعي ، تجنب أصحاب الملكيات التي تتخلل مناطق الاستصلاح في مكان واحد ، وتعويضهم عنها بآرض أخرى مما يتم استصلاحه ، أو تعويضهم نقداً طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة^(١) .

(١) وقد نص القانون على تشكيل لجان قضائية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية والتصرف فيها وببعض منازعات أخرى . وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير الإصلاح الزراعي ، برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارها وزير العدل ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس . وتحتفظ بالفصل في المنازعات المتعلقة بتأجير الأرض الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيتها ، وفي الاعتراضات التي ترفع في شأن نزع الملكية والاستيلاء الموقت عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض ، وفي المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية - الآتية على تاريخ العمل بقانون نزع الأراضي الصحراوية . وتكون انترارات الصادرة من الجانين نهائية وغير قابلة لأى طعن بعد التصديق عليها من الجهة العليا الموكول إليها تغير نصوص القانون تغيراً تشريفياً (وبيان بيانها فيما يلي انظر فقرة ٩٤ في الماشر) ، وتنفذ القرارات بالطريق الإداري .

٣ - الأرضي الفضاء والعقارات المبنية : فيما يتعلق بتأجير الأرضي

الفضاء ، تؤجر هذه الأرضي إذا كانت مشغولة بمنشآت غير ثابتة ، إلى شاغلها مدة لا تزيد على عشر سنوات بشرط ألا يقيموا عليها أية منشآت ثابتة ، ويجوز تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي . كما يجوز بقرار من الوزير التأجير لمدة تزيد على عشر سنوات ولا تجاوز ثلاثين سنة ، إذا كان الغرض من التأجير هو إقامة منشآت ثابتة على الأرض المؤجرة ، بشرط أن يقبل المستأجر وصاحب المنشآت أيلولة الأرض بما عليها من منشآت ثابتة إلى الدولة في نهاية مدة التعاقد دون مقابل . وفيما يتعلق بتأجير العقارات المبنية ، يكون تأجيرها بالأجرة المقررة طبقاً لأحكام القوانين السارية .

و فيما يتعلق بالتصرف ، يجوز التصرف في الأرضي المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة إلى شاغلها ، وذلك بطريق الممارسة وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها الأئمة التنفيذية .

بقيت الأرضي الفضاء غير المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة ، فهذه تكون تأجيرها والتصرف فيها بطريق الممارسة أو المزاد العلني ، وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها الأئمة التنفيذية .

٩١ - أحكام عامة تسرى على جميع الأرضي : وبعد أن بين القانون القواعد الواجبة الاتباع في تأجير الأرضي بمختلف أنواعها وفي التصرف فيها على النحو سالف الذكر ، انتقل إلى تقرير أحكام عامة تسرى على جميع الأرضي نذكر منها ما يأتى :

- ١ - لا يجوز لأى شخص أن يضع يده على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة ، ولا أن يحوزها بأية صفة كانت ، إلا وفقاً لأحكام القانون ، وقد تقدم أنه لا يجوز أيضاً تملكها بالتقادم . وكل تصرف أو تقرير لأى حق حيى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام القانون يقع باطلًا ولا يجوز شهره ، ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

- ٢ - ما يستحق للدولة من ثمن أو أجرة عن العقارات الداخلة في ملكيتها

الخاصة له امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصاروفات القضائية والضرائب والرسوم ، وللدولة أن تحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري . ولا يجوز لمن تؤول إليه ملكية أحد هذه العقارات أن يتصرف فيه إلا بعد أداء منه كاملا ، وإن كان التصرف باطلًا ولا يجوز شهره .

٣ - إذا تخلف المتصرف إليه عن الوفاء بأحد التزاماته ، ولم تكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ التصرف ، حرق الموضوع بواسطة لجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد مجلس الدولة وعضوية نائب مجلس الدولة وأحد مديري الإدارات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو المؤسسة المصرية العامة لتعبر الصحاري بحسب الأحوال . وللجنة ، بعد سباع أيام صاحب الشأن ، أن تصدر قرارا بإلغاء التوزيع أو فسخ البيع . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الإصلاح الزراعي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه إليه . ولا يكون قرار اللجنة نهائيا إلا بعد تصديق الوزير عليه بعد انقضاء ميعاد التظلم ، وينفذ القرار بالطريق الإداري . ويرتبط على إلغاء التوزيع أو الفسخ اعتبار المتصرف إليه مستأجرا للعقار من تاريخ تسليمه إليه ، وتستحق عليه أجرته حتى تاريخ تسلمه منه ، ويستنزل من قيمة هذه الأجرة ما أداه المتصرف إليه قبل إلغاء التوزيع أو الفسخ من ثمن وفوائد وكذلك ما يستحق له من تعويض عن الغراس والمنشآت التي يكون قد أقامها في العقار على نفقته .

٤ - يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في تأجير بعض العقارات أو في التصرف فيها دون التقيد بأحكام القانون ، وذلك إذا كان التاجر أو البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى ما تحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد في تنمية الاقتصاد القومي ، أو الدعم مشروعات قائمة منها ، أو لإقامة منشآت ذات نفع عام عليها ، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويكون التاجر أو البيع في هذه الحالات بالأجرة أو الثمن وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٥ - يجوز لوزير الإصلاح الزراعي عند الضرورة الفصوى أن يقرر تجميع الأراضى الداخلة في ملكية الدولة الخاصة قبل التصرف فيها ، مع تعويض الغير من أصحاب الأراضى التي تتخللها أو تتدخل فيها على وجه يقلل من

لإناجها أو من تمام الانتفاع بها ، إما عيناً أو نقداً حسب اختيار صاحب الشأن . فإذا لم يهد صاحب الشأن خياره ، كان التعويض عيناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لإجراءات التجنيد ، وقواعد التعويض العيني والنقدى ، وشروطه .

٦ - وأخيراً ننص المادة ٦٩ من القانون على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه تو يحلى هاتين . العقوبتين كل من يدللي ببيانات غير صحيحة يترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بأحكام هذا القانون ، سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو باستئجار أو تملك العقارات التي تسرى حلها أحكام هذا القانون » . وذلك فضلاً عن رد ما قبضه بغير حق وبطلاف التصرف ومصادرة المبالغ التي يكون المخالف قد أدتها إلى الحكومة - ويعني من العقاب كل من بادر مز تلقاء نفسه بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأمر البيانات غير الصحيحة التي يكون قد أدللي بها أو اشتراكه في الإدلاء بها على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة » .

٩٣ - أثر أحكام قانونه سنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى الواقع الذي سبق

صدره : وقد انتهى القانون في الباب السادس منه إلى أحكام انتقالية وختامية عرض فيها لواقع سبق صدوره وبين أثر أحكامه في هذه الواقع . نذكر من ذلك :

- ١ - عقود إيجار العقارات الدخلة في ملكية الدولة الخاصة ، والتي كانت ماريءة في تاريخ العمل بالقانون ، تلغى فيما يخالف أحكامه .
- ٢ - جميع التصرفات التي تمت قبل العمل بالقانون على عقارات كانت دخلة في ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة ، بذات الشروط والأحكام السارية . وقت إقرارها . وبمحض للمجلس التنفيذي (مجلس الوزراء) تعديل هذه الشروط والأحكام أو إلغاؤها أو إضافة أحكام جديدة إليها ، إذا كان ذلك بهدف التيسير على المتصرف إليهم من صغار الفلاحين أو من خريجي المعاهد الزراعية .

- ٣ - يمنع كل من اشترى أرضاً بوراً أو أرضاً محرراً أوية من الحكومة بقصد استصلاحها ، قبل العمل بالقانون ، مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة إليه وزراعتها ، مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أوسع منوات من

تاريخ العمل بالقانون أى المدى أطول . فإذا لم يقم المثير باستصلاح الأرض المباعة إليه وزراعتها خلال المهلة المشار إليها ، اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته ، دون حاجة إلى تبيه أو إعذار أو حكم قضائي .

٤ - يعتد بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة في إحدى المناطق المعترضة خارج الزمام في تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية (رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨) ، المستندة إلى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هذا التاريخ أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد . كما يعتد أيضاً بالقرارات النهائية الصادرة وفقاً لأحكام قانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، والتي تضمنت تقرير الملك لبعض الأشخاص بالنسبة إلى ما كانوا يحوزونه من عقارات . وبعد ما يحكم القانون : (أ) كل غارس أو زارع فعلى حسابه للأرض صحراوية مدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأرض في تاريخ العمل بهذا القانون ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية المقررة قانوناً . ولا يسرى هذا الحكم على الأراضي التي تزرع جزءاً من السنة على مياه الأمطار فقط . فإذا كانت تلك الأرض تروى من آبار طمست دون تعمد أو تقصير بعد تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، فيجوز أن يعود ملاك تلك الأرض عنها بمساحات مماثلة لها في مناطق الآبار الجديدة التي تنشأها الدولة . (ب) كل من أتم قبل العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية إقامة بناء مستقر يحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ، وذلك بالنسبة إلى الأرض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التي تلحق به وتعد مرافقاً له ، بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر ، وذلك بشرط بقاء البناء قائماً حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

٥ - العقارات التي تم التصرف فيها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وكانت داخلة في ملكية الدولة الخاصة ، ولم يتم الوفاء بكامل ثمنها وملحقاته حتى ذلك التاريخ ، وتغير وضع اليد الفعل علىها نتيجة تصرفات قالية ، يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في اتخاذ إجراءات نقل

ملكيتها إلى الحائزين الحاليين ، وتجزئة الديون المستحقة الحكومة من باقى الثمن وملحقاته بالنسبة إلى كل منهم بحسب مساحة العقار الذى يضم بيته عليه . ويجوز التظلم من القرارات الإدارية الصادرة في شأن تحقيق الملكية ووضع اليد وتجزئة ديون الحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القرارات . وتحتخص بالفصل في التظلم اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في تحقيق الملكية ووضع اليد وفي تجزئة ديون الحكومة وفي النشر عن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن وتحديد الأنموذج الذي يتم بوجبه نقل الملكية وتجزئة ديون الحكومة بالنسبة إلى كل من الحائزين المذكورين^(١)

الفصل الثاني

الحقوق التي ترد على الأشياء المادية (أو الأموال)

٩٣ - **السؤال والذمة المالية :** قدمنا أن الحقوق التي ترد على الأشياء المادية هي الأموال ، تميزاً للهال عن الشيء . وبمجموع هذه الأموال^(٢) هي الذمة المالية .

فنبحث إذن : (١) الأموال وتقسيمها إلى حقوق عينية وحقوق شخصية (٢) الذمة المالية وما يتصل بها من الحقوق العيني .

(١) وانتهى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتأليف لجنة عليا لتفير نصوصه تغيراً تشريعياً ، فنصت المادة ٨٧ مـ على أن « تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورؤساء مجالس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحراء ورئيس إدارة الفتوى والنشر بمحضتها بمجلس الدولة ووكيل وزارة المزانة والحربي . ويكون لهذه اللجنة تغير أحكام هذا القانون ، وتتبرأ قراراتها في هذا الشأن تغيراً تشريعياً ملزاً ، وتنشر في الجريدة الرسمية » .

(٢) ويدخل في ذلك الديون ، كما تدخل الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية وستبسطها في الإباب الآوان إلى أفرادنا للأشياء غير المادية .

الفرع الأول

الأموال وتقسيمها الى حقوق عينية وحقوق شخصية

٩٤ - **تقسيم المال إلى من عيني ومن شخصي :** المال ، وهو الحق الذي يرد على الشيء المادي ، ينقسم اقساما أساسيا إلى حق عيني (droit réel) وحق شخصي (droit personnel).^(١)

فتتكلم أولا في الحق العيني والحق الشخصي وكيف يتميز أحدهما عن الآخر ، وكيف يمتد تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول من الأشياء إلى الأموال أو إلى الحقوق العينية والحقوق الشخصية .

ثم نقتصر على الحق العيني وحده . فهو محل البحث في الأجزاء الثلاثة الباقية من الوسيط كما كان الحق الشخصي هو محل البحث في الأجزاء السبعة الأولى . ونستعرض خصائص الحق العيني ، ثم نبين أن الحقوق العينية خلافا للحقوق الشخصية مذكورة على سبيل المحصر فذكر مفرداتها .

(١) وقد ورد في التقين المدني العراقي سلسلة من التصورات في هذا الموضوع ، نور دعا فيما يلي :

م ٦٥ : المال هو كل حق له قيمة مادية .

م ٦٦ : الحقوق المالية تكون إما عينية وإما شخصية .

م ٦٧ : ١ - الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين ، يعطيها القانون لشخص معين .

٢ - وهو إما أصل أو تبعي .

م ٦٨ : ١ - الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق المقر وحقوق المنفعة والاستهلاك والسكنى والسلطنة وحقوق الارتفاق وحق الرقابة وحق الإجارة الطويلة .

٢ - وحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازى وحقوق الامتياز .

م ٦٩ : ١ - الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومددين ، يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقا عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل .

٢ - ويعتبر حقا شخصيا الالتزام بنقل الملكية أيا كان محلها ، نقداً أو مثيلات أو قيميات . ويعتبر كذلك حقا شخصيا الالتزام بتسليم شيء معين .

٣ - ويزدوي التعبير بلفظ « الالتزام » وبلغة « الدين » نفس المعنى الذي يزدوي التعبير بلغة « الحق الشخصي » .

المبحث الأول

بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي
وتقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار ومنقول

الطلب الأول

بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي

٩٥ - تعریف كل من الحق العینی والحق الشخصی - إمامة الى

ما قد مرض في نظرية الالتزام : قدمنا في الجزء الأول من الوسيط^(١) ، عند الكلام في النظرية العامة للالتزام ، أن الحق العینی هو سلطة بعضها القانون لشخص معين على شيء معين ، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلاص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية . أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية (juris vinculum) ، ما بين شخصين دائن ومددين ، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمله .

وقد عرف القانون الروماني الفرق ما بين الحق العینی والحق الشخصي ، ولكنه كعادته كان يركز على الدعوى لا على الحق . ففي الدعوى العینية (actio in rem) ، كانت صيغة الدعوى (formula) لا تتضمن تحديد المدعى عليه ، وتنحصر على تحديد صاحب الحق والشيء محل الحق . وفي الدعوى الشخصية (actio in personam) ، كانت صيغة الدعوى تتضمن تحديد المدعى عليه أي المدين ، لأنها هو الشخص الذي يرتبط بالدائن وبواسطته يقتضي الدائن حقه . ولكن القانون الروماني لم يصل إلى تعریف مجرد للحق العینی ، بل إن الاسم نفسه لم يكن مألوفا فيه ، ولم يظهر إلا أخيراً عند المفسدين (glossateurs) . وهذا يخالف الحق الشخصي أي الالتزام ، فله تعریف تقليدي مألف في القانون الروماني^(٢) .

(١) فقرة ٢ وما بعدها .

(٢) وهذا هو : *Obligatio est juris vinculum que necessitate adstringimur: alcujus solvendras rei, secundum nostrae civitatis iure.*

أما في العصور الوسطى ، فقد برزت الحقوق العينية ، وبخاصة الحقوق العينية الإقطاعية (Eodaux) ، وتعددت ، في حين أن الحق الشخصي أخذ في الانزواء والضمور . بل نزعت من الحقوق الشخصية بعض حقوق اقتربت من الحقوق العينية وسميت « jus ad rem » ، وهي الحقوق الشخصية التي تلزم المدين بنقل حق معين إلى الدائن (١) .

٩٦ — محاولة هدم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي : وقد قدمنا (٢) أن التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي هو الأamas الذي تقوم عليه تقسيمات القانون المدني فيما يتعلق بالأموال . وقد وقعت محاولات لمدح هذا التمييز ، إما بتقرير الحق العيني من الحق الشخصي ، أو بتقرير الحق الشخصي من الحق العيني .

٩٧ — محاولة هدم التمييز بتقرير الحق العيني من الحق المعنوي : وعلى رأس من قال بتقرير الحق العيني من الحق الشخصي بروز بلازيول (٣) ، فهو يقول إن القانون إنما ينظم الروابط ما بين الأشخاص ، ولا يمكن أن يقال إن الحق العيني هو رابطة ما بين الشخص والشيء ، لأن الشيء إنما يكون محل للحق لا طرفا فيه ، والرابطة إنما تكون بين الشخص والشخص . فالحق العيني إذن هو ، كالحق الشخصي ، رابطة ما بين شخص وشخص . والحق العيني يتفق أيضاً مع الحق الشخصي في أنه يشتمل مثله على عناصر ثلاثة : محل الحق والدائن والمدين . فحق الملكية مثلاً محله الشيء المملوک ، والدائن هو المالك ، والمدين هم الناس كافة فيما عدا الدائن إذ يجب عليهم جميعاً احترام هذا الحق . فالحقان إذن يتأثران من حيث الطبيعة والعناصر ، وإنما يختلفان في شيء غير جوهري ، كما يقول بلازيول ، هو جانب المدين . في الحق العيني يكون المدين دائماً هم جميع الناس عدا الدائن ، وهذا يمكن اعتبار الحق

(١) انظر Brissaud ص ٢٢٨ وص ٢٤١ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢ - فقرة ٤ .

(٣) بلازيول جزء أول سنة ١٨٩٦ فقرة ٢١٥٨ - وغالب ديموج : بعد بلازيول ، في تقرير الحق العيني من الحق الشخصي إلى حد التسويه بينهما (ديموج في الأفكار الأساسية في القانون المخاص ص ٤٠٥ - ص ٤٤٢) .

العيني حقاً شخصياً عاماً من حيث المدين (*passivement universel*) أما في الحق الشخصي فالمدين هو شخص أوأشخاص معينون بالذات . والذى نسبقىه مما قاله بلانيول أنه من الخطأ أن يقال إن الحق العيني رابطة ما بين الشخص والشيء ، فالرابطة لا تقوم كما يقول بلانيول إلا بين الشخص والشخص . ولذلك قلنا في تعريف الحق العيني إنه « مساطة لشخص على شيء »، ولم نقل إنه « رابطة ما بين شخص وشيء ». وأما القول بأن الحق العيني هو حق شخصي عام من حيث المدين ، فليس هذا هو الذي يختلف فيه الحق العيني عن الحق الشخصي كما ذهب بلانيول ، إذ الحق الشخصي فيه أيضاً هذا الجانب . العام من حيث المدين ، وتلزم الناس كافة باحترامه^(١) . فإذا أخل أحد بهذا الالتزام ، بأن حرض المدين مثلاً على أن يمتنع عن القيام بما تعمد به ، كان مسؤولاً ووجب عليه التعبىض . والذى يخالف فيه الحق الشخصي الحق العيني أن الحق الشخصي يزيد على الحق العيني شيئاً جوهرياً هو الذي يميزه عنه ، وذلك هو الجانب الخاص من حيث المدين إلى هذا الجانب العام الذى تقدم ذكره . فى كل حق شخصي يوجد مدين معين أو مدينيون معينون هم الذين يباشر الدائنة ملطفه على الشيء محل الحق بوساطتهم ، ولا وجود لهؤلاء فى الحق العيني . وهذا فرق جوهري ما بين الحقيقتين ترتب عليه نتائج هامة سيبأت ذكرها . وإذا تعين شخص بالذات يكون قد اعتمد على الحق العيني : فإن هذا الشخص يكون مسؤولاً لا موجب الحق العيني ذاته ، بل بموجب التزام شخصى تولد عن الخطأ الذى ارتكبه ، ويكون إذن طرفاً لا في الحق العيني الموجود من قبل ، بل في الحق الشخصي الذى تولد عن الخطأ^(٢) .

على أن احترام الناس كافة للحق العيني إنما يكون بعد استكمال هذا الحق لجميع عناصره ، وقيامه حقاً كاملاً مستوفياً لجميع مقوماته . فهذا الاحترام إذن ليس عنصراً من عناصر الحق العيني ، إذ هو لا يوجد كما قدمنا إلا بعد

(١) واحترام الناس للحقوق ، عينية كانت أو شخصية ، ليس معناه أن هناك انتزاعاً يقع على عاتق كل منهم بحيث يصح أن يكون هذا الالتزام ديناً في الذمة يحسب بين عناصرها اسلية (كاربونيه ص ٤٠) .

(٢) انظر في هذا المعنى شقيق شحاته فقرة ١٣ ص ٢٢ - ص ٢٣ - وقارن بلانيول . دربيب وبيكار ٣ فقرة ٣٨ ص ٤٣ - محمد على غرفة فقرة ٦ ص ١٤ .

استيفاء الحق العيني لجميع عناصره . فلا يوجد إذن مدين بالحق العيني هو عنصر من عناصر هذا الحق كما يوجد مدين في الحق الشخصي هو أحد عناصره ؛ والحق العيني يتكون وتنكمض عناصره بوجود صاحب الحق والشيء محل الحق ووحدتها ، وعندئذ يجب على الناس كافة احترام هذا الحق الذي تكاملت عناصره . أما الحق الشخصي فلا يتكون ولا تكامل عناصره بوجود صاحب الحق والشيء محل الحق ووحدتها ، بل لابد من عنصر ثالث ينضاف إليها هو المدين بالحق الشخصي . فإذا وجد المدين إلى جانب صاحب الحق (الدائن) والشيء محل الحق ، فقد تكاملت عناصر الحق الشخصي ، ووجب هنا أيضاً ، كما في الحق العيني ، على الناس كافة احترام هذا الحق ، دون أن يكون هذا الاحترام داخلاً في تكوين الحق الشخصي إذ هو لم يوجد إلا بعد أن تكون الحق (١) .

٩٨ — حماولة هدم التمييز بتقريب الحق الشخصي من الحق العيني :
وقد حاول فريق آخر هدم التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي ، عن طريق تقريب الحق الشخصي من الحق العيني ، وعلى رأس هذا الفريق سالي (Saleilles) ولامبر (Lambert) . ويتناقض رأيهما ، كما قدمنا في الجزء الأول من الوسيط (٢) ، في أن الحق الشخصي هو كالحق العيني عنصر من عناصر النية المالية يتصرف فيه صاحبه ، فيبيعه ويهبه ويرهنه ويجرى فيه مائير التصرفات . فالحق الشخصي يجب النظر إليه ، لا باعتبار أنه رابطة بين شخصين ، بل باعتبار أنه عنصر مالي ، فتتجزء القيمة المالية للحق الشخصي عن شخص الدائن وعن شخص المدين . وبذلك يقرب الحق الشخصي من الحق العيني ، وهذا هو المذهب المادي للالتزام (٣) .

وليس ينكر على المذهب المادي للالتزام انتشاره ومسايرته للتطور القانوني الحديث . فهو الذي يسرّ التسلیم بحالة الدين على غرار حالة الحق ، إذ لما

(١) قرب من هذا المعنى كاربونيه من ٤٠ - أحد حشمت أبو متى (نقلًا عن مذكرات جد المعطى خيال غير المطبوعة فقرة ٥) في نظرية الالتزام سنة ١٩٤٥ من ١٠ هامش ١ .
(٢) فقرة ٤ .

(٣) انظر أيضًا في هذا المعنى *Waller* في فكرة انتشار الشخصية رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - *Oazin* في فكرة النية المالية في النظرية التقليدية رسالة من ديجون سنة ١٩١١ - *Gaudemet* في حالة الدين تختلف خاص رسالة من ديجون سنة ١٩٢٨ .

كانت العبرة في الحق الشخصي هي بقيمة المادية لا بالمدين والدائن ، أمكن تصور أن تنتقل هذه القيمة المادية من مدين إلى مدين في حالة الدين ، كما انتقلت من دائن إلى دائن في حالة الحق . وأمكن كذلك ، بفضل المذهب المادى ، أن تتصور التزاما يقع عيناً في مال المدين دون أن يكون هناك دائن يقتضى المدين هذا الوباء وقت وجود الالتزام ، وبمعنى أن يوجد الدائن وقت التنفيذ ، كما في الوعد بجازة لغير دائن معين وكالسند لحامله وكالاشارة لمصلحة شخص غير معين .

ولكننا مع ذلك لا نرى المذهب المادى يترتب عليه حتى هدم التمييز ما بين الحق العينى والحق الشخصى . فمن الممكن — كما قلنا في الجزء الأول من الوسيط — أن ينظر إلى الالتزام نظرية مادية باعتبار موضوعه لا باعتبار أشخاصه ، ويكون في هذا تقريب بينه وبين الحق العينى . ولكن ذلك لا يعني أن هناك فرقا جوهريا ما بين الحدين ، حتى إذا نظر إلىهما معاً من حيث موضوعهما فالدائن في الحق العينى يستعمل سلطته مباشرة على موضوع الحق دون وسيط بينهما ، بخلاف الحق الشخصى فليس للدائن فيه إلا سلطة غير مباشرة على الشيء موضوع الحق ، ولا يستعمل هذه السلطة إلا بوساطة المدين ^(١) .

٩٩ — **بقاء التمييز** فأما ما بين الحق العينى والحق الشخصى : وبالرغم من المحاولات المتقدمة ، محاولة تقريب الحق العينى من الحق الشخصى ومحاولة تقريب الحق الشخصى من الحق العينى ، فإن التمييز ما بين الحدين يبقى قائما قياما لا شبهة فيه ، وبقى هو المحور الذى تدور عليه تقسيمات القانون المدنى في الأموال . فالقانون المدنى لا يزال يقسم الأموال إلى حقوق عينية وحقوق شخصية ، ويعزز تمييزاً دقيقاً بين هذه وتلك ، ويعقد فصولاً للأولى تفصل تماما عن الفصول التى يعقدها للأخرى . وهكذا فعات كل التقنيات المدنية القديمة والحديثة ، وهكذا فعل التقنيين المدنى المصرى السابق والجديد .

صاحب الحق العينى يصل مباشرة إلى الشيء محل الحق : ويستحصل منه فوائده دون وساطة أحد ، إذ هو ليس في حاجة إلى هذه الوساطة . صاحب الحق الشخصى فلا يصل مباشرة إلى النزاع محل الحق ، وإنما يصل

(١) الوسيط ١ نشرة : - وانظر كاربرنويه ص ٤٠ - ٤١ .

إليه بطريرق غير مباشر وبواسطة المدين . ولا يستطيع أن يستعمل حقه على الشيء إلا إذا توسيط المدين بينه وبين هذا الشيء ، فهو لا يستعمل سلطة مباشرة على الشيء كما في الحق العيني ، بل يتضاد حقاً من المدين . ونأخذ مثلاً لذلك المنفع صاحب الحق العيني والمستأجر صاحب الحق الشخصي . فالمستأجر يباشر سلطته على الشيء مباشرة دون وساطة صاحب الرقبة ، أما المستأجر فلا يباشر سلطة مباشرة على العين المؤجرة وإنما يطالب المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين فلا يصل إليها إلا بوساطة المؤجر . والمهم في الحق العيني ليس هو تعين المدين إذ لا مدين في الحق العيني كما قدمنا ، بل هو تعين الشيء محل الحق إذ لا يمكن أن يترتب حق عيني إلا على شيء معين بالذات . أما المهم في الحق الشخصي فليس تعين الشيء محل الحق إذ يجوز أن يتصل الحق الشخصي بشيء غير معين إذا كان قابلاً للتعيين ، وإنما المهم هو تعين المدين إذ لا يقوم حق شخصي إلا بمدين معين يترتب في ذاته الالتزام وقت نشوئه .

فيبيق إذن التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي – كما قلنا في الجزء الأول من الوسيط – « قائماً ومحتفظاً بأهميته . فالحق العيني سلطة مباشرة للشخص على الشيء ، والحق الشخصي رابطة ما بين شخصين . والظاهره المهمة في الحق العيني هي تحديد الموضوع ، أما في الحق الشخصي فتحدد المدين . ويزيد الحق الشخصي عن الحق العيني عنصراً أساسياً ، هو وجود مدين معين يباشر بوساطته الدائن سلطته على الشيء موضوع الحق »^(١) . ومن أجل ذلك كان الحق الشخصي أكثر تعقيداً من الحق العيني ، فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة هي الدائن والمدين ومحل الحق ، أما الحق العيني فيكون في تكوينه عنصرين هما صاحب الحق ومحل الحق ^(٢) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٥ .

(٢) ولا يزال الحق الشخصي رابطة فيما بين شخصين ، ولا يزال شخصية الدين والدائن أمر كبير في تكوين الالتزام وتنفيذـه . فقد رأينا أنه لابد من وجود طرق الالتزام وقت التنفيذ على الأقل . وسرى أن نية الطرفـين – وهذا شيء، نفيـ - يزدـرـ نـاثـيرـ أـكـبـرـاـ في وجهـ دـالـازـمـ مـعـيـهاـ ، وفيـ تنـفـيـهـ عـلـ الـوـجـهـ المـطـلـوبـ . وـ الـنـيـةـ هـيـ السـبـيلـ الـذـيـ تـسـرـبـ مـتـ الـعـوـامـلـ الـخـلـقـيةـ إـلـىـ التـوـاعـدـ الـقـانـونـيـ . وـ نـفـيـتـ إـلـىـ مـاـ تـنـدـمـ أـنـ شـخـصـيـةـ الـمـدـيـنـ بـنـوعـ خـاصـ ضـرـورـيـةـ فـيـ الـلـازـمـ ، لاـ عـنـ تـنـفـيـهـ فـعـلـ ، بلـ أـيـضاـ عـنـ نـشـوـئـهـ ، وـ هـذـاـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ الـمـذـبـ المـاذـ دـانـهـ ، (الـوـسيـطـ ١ـ فـقـرـةـ ١١ـ) .

ومهما يكن من أمر، فإن التمييز الذي قام بهذا الوضوح ما بين الحق العيني والحق الشخصي لم يمنع من اختلاط الحدين أحدهما بالآخر في حالات قبلة، كما وقع ذلك فيما يسمى «بالالتزام العيني» ونورد عنه كلمة موجزة.

١٠٠ - **الالتزام العيني**^(٤): يحدث في بعض الأحوال أن شخصاً بمحضه ملزماً بأداء عمل معين نحو شخص آخر، ولكن سبب هذا الالتزام ينحصر في أن المدين هو المالك لعين معينة. فهنا وجد الالتزام بسبب ملكية العين، ومن ثم سمى بالالتزام العيني (*obligation réelle, obligation propter rem*) ونورد للإيضاح بعض الأمثلة :

١ - تنص المادة ٨١٣ مدنى على أن «لكل مالك أن يجر جاره على وضع حدود لأملاكه الملاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما». فهنا المالك لأرض تلاصق أرضاً يملكها الجار ملزماً نحو هذا الجار، إذا طلب أن يشارك في وضع حدود للأراضي الملاصقتين بحيث يمكن التثبت من حدود كل أرض منها في الجهة التي فيها يتلاصقان. ويتحمل المالك الأرض نصف نفقات وضع الحدود المذكورة، ويتحمل جاره النصف الآخر. ويلاحظ أن الالتزام الذي في ذمة صاحب الأرض، من المشاركة في وضع الحدود وفي تحمل النفقات، لم يترتب إلا بسبب ملكية هذا الشخص للأرض الملاصقة. فادام المالكا لهذه الأرض فهو ملزם، فإذا زالت ملكيته بأن تصرف في الأرض مثلاً، فإن الالتزام ينتقل من ذمته إلى ذمة المالك الجديد. وحتى لو مات فالآرض إلى وارث، فإن الوارث يصبح ملزماً، لا باعتباره وارثاً، بل باعتباره المالك الجديد للأرض. فالالتزام هنا إذن يدور مع ملكية الأرض وجوداً وعدماً، فهو التزام مصاحب دائماً لملكية العين، ومن ثم فهو التزام عيني.

٢ - تنص المادة ١٠٢١ مدنى على أنه «لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لصالحة العقار المرتفق، إلا أن يكون عملاً إضافياً يقتضيه

* مراجع : *Michon* رسالة من نانسى سنة ١٨٩١ - *De Juglart* رسالة من بوردو سنة ١٩٣٧ - *Balbi* رسالة من تورينو سنة ١٩٥٠ - *Aberkuzz* رسالة من الجزائر سنة ١٩٥٥ .

استعمال الارتفاق على الوجه المأثور . مالم يشترط غير ذلك ١ . وتنص المادة ١٠٢٢ مدنى على أن ١ - نفقة الأعمال الازمة لاستعمال حتى الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك . عشر المرتفق مالم يشترط غير ذلك ٢ . فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بث الأعمال على نفسه ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق . ٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين . كل بنسبة ما يعود عليه من النائدة ٤ . ويستخلص من هذه النصوص أن مالك العقار المرتفق به لا يكون ملزماً في الأصل بالت烝 بأى عمل لمصلحة العقار المرتفق ، ولا بأية نفقة . ومع ذلك يجوز استثناء أن يكون ملزماً : (أولاً) بالت烝 بعمل إضافي يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المأثور مالم يشترط غير ذلك . (ثانياً) بنفقة الأعمال الازمة لاستعمال حتى الارتفاق والمحافظة عليه ، إذا اشترط عليه مالك العقار المرتفق ذلك وقبل الشرط . (ثالثاً) إذا كانت الأعمال نافعة للعقار المرتفق به ، التزم مالك هذا العقار ، دون شرط ، بالمساهمة في نفقة هذه الأعمال بنسبة ما يعود على عقاره من النائدة .

في جميع هذه الأحوال نرى أن مالك العقار المرتفق به يتلزم نحو مالك العقار المرتفق بأداء عمل أو المساهمة في نفقة . وهو يتلزم بذلك على أساس ملكيته للعقار المرتفق به ، أى بسبب هذه الملكية . ومادام مالكا للعقار المرتفق به فهو متلزم ، فإذا انتقلت ملكية هذا العقار إلى غيره أصبح من انتقلت إليه الملكية هرالالتزام . فالالتزام هنا أيضاً مرتب على الملكية العقار المرتفق به ، وبدور مع هذه الملكية وجوباً وعدما ، ومن ثم فهو التزام عيني .

٣ - تنص المادة ٨١٤ / ٢ مدنى على ما يأنى : « فإذا لم بعد الحائط المشترك صالح للاغرض الذى خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته فيه » . فهنا أيضاً يتلزم الشرك في الحائط المشترك ، إذا احتاج الحائط إلى إصلاح أو تجديد ، بالمساهمة في النفقات بنسبة حصته في الحائط . وهو يتلزم بذلك على أساس ملكيته الشائعة في الحائط الشرك ، وبسبب هذه الملكية . ومادام شركاً في الحائط فهو متلزم . فإذا انتقلت ملكيته إلى غيره أصبح من انتقلت إليه الملكية هو المتلزم . فالالتزام هنا إذن

مرتبط بملكية الحائز المشترك ، ويدور مع هذه الملكية وجوداً وعدماً ، ومن ثم فهو التزام عيني .

٤ - تنص المادة ١٠٦٠ مدنى على أنه « يجوز للدائن المرهن ، عند حلول أجل الدين ، أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه ». ويفهم من هذا النص أن الحائز للعقار المرهون هنا رسمياً ملتزم بدفع الدين المضمون بالرهن ، لا على أساس أن التزاماً شخصياً قد ترتب في ذاته ، بل على أساس ملكيته للعقار المرهون ، وبسبب هذه الملكية . ومادام مالكاً للعقار المرهون فهو ملتزم ، فإذا انتقلت ملكية هذا العقار إلى غيره أصبح من انتقالات إليه الملكية هو الملتزم . فالالتزام هنا كذلك مرتبط بملكية العقار المرهون ، ويدور مع هذه الملكية وجوداً وعدماً ، ومن ثم فهو التزام عيني .

وتكون هذه الأمثلة لتوضيح ما هو الالتزام العيني . فهو التزام يواافق الالتزام الشخصي ، من حيث أنه يجبر مدينا علينا نحو دائن معين على أداء عمل معين . ولكنه يفارق الالتزام الشخصي ، ويواافق الحق العيني ، في خصائص ثلاثة هامة :

أولاً - يتركز الالتزام العيني في عن معينة بالذات ، ولا يتناول غيرها من أموال المدين . فهو ، على خلاف الالتزام الشخصي ، لا يكفله ضمان عام (gage commun) على جميع أموال المدين ، ويقتصر في ضمانه على العين التي ترتب الالتزام بسبها .

ثانياً - وما دام الالتزام العيني لم يترتب إلا بسبب ملكية هذه العين ، فإنه يدور مع هذه الملكية وجوداً وعدماً كما قدمنا . فلا ينتقل إذن ، كما ينتقل الالتزام الشخصي ، إلى الخلف العام . بل ينتقل إلى من انتقلت إليه ملكية العين ، حتى لو انتقلت الملكية باليراث ، فإن الوارث يصبح ملزماً ، لا باعتباره وارثاً ، بل باعتباره مالكاً للعين . ويتبين ذلك في الشريعة الإسلامية ، فإن الوارث باعتباره وارثاً لا ينتقل إليه الالتزام الشخصي المترتب في ذمة مورثه ، بل يبقى هذا الالتزام في التركة ، فإذا تركة إلا بعد سداد الديون . أما إذا كان الالتزام التزاماً عيناً ، فإنه ينتقل إلى الوارث ، حتى لو كانت أحکام الشريعة الإسلامية هي التي تسرى على الميراث .

ذلك أن الالتزام العيني لا ينتقل إلى الوارث باعتباره وارثا حتى ينتفع انتقاله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل ينتقل إلى الوارث باعتباره مالكا للعين وقد انتقلت إليه الملكية فعلا باليراث .

ثالثاً - كذلك مادام الالتزام العيني لم يترتب إلا بسبب ملكية العين ، فإن المدين يستطيع أن يتخلص من التزامه بتركه العين أو التخلى عنها . ولو كان الالتزام التزاما شخصياً مرتبًا في ذمته ، لما استطاع ذلك . وقد وردت نصوص صريحة تجيز الترك أو التخلى (*abandon, délaissement*) ، فيتخلص المدين من الالتزام العيني في حالة مالك العقار المرتفق به وفي حالة الحائز للعقار المرهون . ففي الحالة الأولى رأينا المادة ٢/١٠٢٢ مدنـى تنص على ما يأتي : « فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بذلك الأعمال على نفقةه ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق » . وفي الحالة الثانية رأينا المادة ١٠٦٠ مدنـى تنص على أنه « يجوز للدائن المرهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن ... أو يتخلى عنه » .

بني تكييف الالتزام العيني بخصائصه المتقدمة الذكر . هناك رأى يذهب إلى أنه التزام قائم بذاته ، وهو وسط ما بين الحق العيني والحق الشخصي ، ويتجمع فيه بعض خصائص هذا وبعض خصائص ذاك^(١) . ولكن الرأى الراجح هو أن الالتزام العيني ليس إلا امتداداً للحق العيني ، وليس التزاماً قائماً بذاته . فهو ينشأ بسبب حق عيني موجود ، ويستكمل به صاحب هذا الحق العيني – وهو في الوقت ذاته الدائن بالالتزام العيني – أسباب نفاد حقه ، والتمتع بهذا الحق تمتها كاملاً . فالالتزام العيني إذن لا يعدو أن يكون استكمالاً لحق عيني ، وليس له كيان مستقل لا كالالتزام شخصي ولا كحق عيني^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى *De luglart* رسالة من بوردو سنة ١٩٣٧.

(٢) انظر في هذا المعنى *Aberksooe* رسالة من الجزائر سنة ١٩٥٥ - مارق ورين ٢

المطلب الثاني

تقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار منقول

- ١٠١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٣ مدنى على ما يأتى :
- ١ - يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
 - ٢ - ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية ^(١) .
- ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادتين ١٦/٢ و ١٧/٣ ^(٢) .
- ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى . في التقنين المدني السوري المادة ١/٨٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٣ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي - ويقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني المادة ٤ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ١١٣ و ١١٤ من المشروع التمهيدى هل الوجه الآف : م ١١٣ - يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بعقار - م ١١٤ - يعتبر مالا منقولا كل ما خدا ذلك من الحقوق المالية . وفي جملة المراجعة أدمح النصان في مادة واحدة ، وعدلت عبارة « كل دعوى تتعلق بعقار » في المادة الأولى ، فأصبحت « كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار » . فصار النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٠ - ص ٤٧١) ^(٤) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٦/٢ : الأموال الثابتة هي المائزة لصفة الاستقرار ، سواء كان ذلك من أصل خلقها أو بصنع صانع ، بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يترتبها خلل أو تلف ، وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بذلك الأموال .

م ١٧/٣ : ما عدا ذلك من الأموال يعد منقولا . والتعبير في القانون بلغة أمينة وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنشولات .

(وأحكام التقنين المدني السابق تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٨٥ (موافق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤ : المقارنات غير المادية هي الحقوق والتأمينات والارتفاقات العينية . وكذلك الدعاوى التي تتناول عقارا ماديا

(وتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام التقنين المصري) .

ويتبين من هذا النص أن القانون لم يقسم الأشياء إلى عقار ومتقول من الأشياء المادية إلى الحقوق . والحقوق أشياء معنوية لا مادية ، وهي بهذا الوصف لا تقبل أن تكون عقاراً أو متقولاً . فالعقار هو الشيء المادي ذو المستقر الثابت بطبيعته كما سبق القول ، ولا يصدق هذا على الحق ، ولو كان هذا الحق هو حق الملكية الذي جرت العادة بخلطه بالشيء المادي ذاته الذي يقع عليه . وكذلك الحقوق لا تكون متقولاً ، ولو كانت حقوق ملكية على متقولات تختلط بها ، فلا يزال التمييز قائماً بين حق الملكية وهو شيء معنوي ، والشيء الذي يقع عليه حق الملكية وهو شيء مادي . ولكن المشرع ، تبعاً لتقاليد قديمة ، قسم الحقوق المعنوية ذاتها إلى عقار ومتقول ، لا تبعاً لطبيعتها بل تبعاً لطبيعة المحل الذي تقع عليه ، ورتب على هذا التقسيم نتائج قانونية هامة .

وكان المشرع الفرنسي أسبق إلى تقييم الحقوق إلى عقار متقول ، مراعياً في ذلك تقاليد القانون الفرنسي القديم الذي كان لا يتعدى كما قدمنا في التقسيم إلى عقار ومتقول بطبيعة الشيء بل بأهميته . ومع أن المشروع الفرنسي أغفل كثيراً من التقاليد الإقطاعية لأنّيتها ألغتها الثورة الفرنسية ، إلا أنه مع ذلك لم يصل بالتبسيط إلى نهايته ، فترك ثغرات بيّنة فيها الفقه والقضاء غير مستقررين مدة طويلة . فنص في المادة ٥٢٦ مدنى فرنسي على ما يأنى : « يعتبر عقاراً بحسب المحل الذي يقع عليه : حق الانتفاع بالأشياء العقارية – حقوق الارتفاق – الدعاوى التي ترمي إلى استرداد عقار ». فجاء النص ناقصاً مبتوراً غامضاً ، فهو لم يعدد كل الحقوق العقارية إذ أغفل حق الاستعمال وحق السكنى وحق الأمفتيوز ؛ ولم يبين ماذا يقصد بالدعاوى التي ترمي إلى استرداد عقار . ونص في المادة ٥٢٩ مدنى فرنسي على ما يأنى : « يعتبر متقولاً بحكم تعين القانون (ولم يستعمل التعبير الذي استعمله في العقار « بحسب المحل الذي يقع عليه » لغير علة ظاهرة) : الالتزامات والدعاوى التي محلها مبالغ من التقادم مستحقة أو متقولات ، والأسهم والخصص في الشركات المالية والتجارية والصناعية حتى لو كانت هناك عقارات تابعة لهذه المشروعات وتملكها هذه الشركات . وتعتبر الأسهم والخصص متقولات بالنسبة إلى الشريك وحده طالما كانت الشركة باقية – وتعتبر أيضاً متقولاً بحكم تعين القانون الإيرادات

الدائمة والإيرادات مدى الحياة ، سواء كانت مستحقة على الدولة أو على الأفراد ». وهنا أيضاً لم يكن تعداد الحقوق المنقولة كاملاً ، فقد أغفل البعض الحقوق الشخصية المتعاقبة بعقار ، كما أغفل المتاجر وغيرها مما لم يكن قد وصل إلى نطروه الحال وفت صدور للتقين الفرنسي . وإنما هي هذا التقين بالتركيز على ما كان هاماً وقت صدوره ، فتناول الإيرادات الدائمة والموقته وأعتبرها كلها منقولاً على خلاف تقاليد القانون الفرنسي القديم ، وكذلك تناول الأسماء والمحصص في الشركات التجارية وكانت وقت صدوره لاتزال في أول مراحل نشوئها .

أما التقين المدني المصري ، وبخاصة التقين الجديد ، فقد وصل في التبسيط إلى نهايته ، ووضع قاعدة منطقية واضحة ، إذ اعتبر الحقوق العينية التي تقع على العقار عقاراً ، ولم يرد بعد ذلك أن يخوض في تعداد المنقول خشية أن يفوته شيء منه ، فقال : « ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية » . ومن ثم يعتبر منقولاً : (١) الحقوق العينية التي تقع على منقول . (٢) الحقوق الشخصية التي تتعلق بمنقول . (٣) الحقوق الشخصية التي تتعلق بعقار . (٤) أي حقوق شخصية أخرى يكون محلها عملاً أو انتفاعاً عن عمل . وكذلك في الدعاوى اتبع نفس القاعدة البسيطة ، فالدعاوى بحقوق عقارية تكون عقاراً ، والدعاوى بحقوق منقوله تكون منقولاً^(١) .

فنعرض لهذه القواعد المبسطة المنطقية التي أتى بها التقين المصري ، ولا يحسن الاعتداد كثيراً في هذا الشأن بالمصادر الفرنسية فقد بينما أنها أتت بحكم تقاليد القانون الفرنسي القديم معتمدة غامضة . ومن ثم نستعرض الحقوق والمدعوى العقارية ، ثم الحقوق والمدعوى المنقوله .

٦١ - الحقوق والمدعوى العقارية

١٠٣ – المفروض العينية للأصلية التي تقع على عقار : وعلى رأس الحقوق العقارية تقوم الحقوق العينية الأصلية التي تقع على عقار . واعتبار

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعه الأعمال التحضيرية

الذى تقع عليه الحقوق العينية الأصلية قد يكون عقاراً بطبيعته كما هو الغالب ، وقد يكون عقاراً بالتحصيص . فجميع الحقوق العينية الأصلية التى تقع على عقارات بالتحصيص تعتبر حقوقاً عقارية^(١) .

وأول الحقوق العينية الأصلية هو حق الملكية . والملكية حق ، أى شيء معنوى لا شيء مادى ، ولكن التفاصيل التى ترجع إلى عهد القانون الرومانى تخلط ما بين حق الملكية والشيء المادى الذى يقع عليه هذا الحق ، نظراً لأن الملكية هى أوسع حق عينى يمكن تصوره ، وهو يستغرق الشيء الذى هو محله استغراقاً تماماً ، ومن ثم يختلط به فيصبحان شيئاً واحداً نتيجة لهذا الخلط^(٢) . ويخيل في النظرة السطحية أن حق الملكية هو نفس الشيء المادى الملوك ، فيبدو أن حق الملكية نفسه هو شيء مادى أو هو ذات الشيء المادى الذى يقع عليه الحق . والصحيح أن حق الملكية ، كغيره من الحقوق العينية ، شيء معنوى كما قدمنا ، ويجب تمييزه عن الشيء المادى الذى يقع عليه . وقد نبهت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ مدنى إلى ذلك ، فساوت بين حق الملكية وبين أى حق عينى آخر . وقالت كما رأينا : « يعتبر مالاً عقارياً كل حز عينى يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ... ». فحق الملكية إذن يكون حقاً عقارياً إذا وقع على عقار بطبيعته أو عقار بالتحصيص .

ثم تأتى الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية ، وهذه تكون أيضاً حقوقاً عقارية إذا وقعت على عقار . ومن هذه الحقوق ما لا يقع إلا على عقار فيكون حماها من اختراق العقارية ، وهذه هى حقوق الارتفاق وحق السكنى وحق الحكر . ومنها ما يقع على عقار أو منشول كما هو الأمر في حق الملكية ، فإذا وقع على عقار كان حماها عقارياً . وهذه هى حق الانتفاع وحق الاستعمال ، ما وقع منها على عقار يكون حماها عقارياً .

١٠٣ - الحقوق العينية التبعية التي تقع على عقار : كذلك يعتبر حماها عقارياً كل حز عينى تبعى يقع على عقار بطبيعته أو عقار بالتحصيص . ومن هذه الحقوق أيضاً ما لا يقع إلا على عقار فيكون حماها عقارياً . وهذا هما

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣ ص ٩٥ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعازل لتحضيرية ١ ص ٤١٠ .

حق الرهن الرسمي^(١) وحق الاختصاص . ومنها ما يقع على عقار أو يقع على منقول ، فإذا وقع على عقار كان حقاً عقارياً . وهذه هي حق رهن الحيازة وحقوق الامتياز .

ولا يتعرض على أن الحق العيني التبعي يكون حتىًّا عقارياً إذا وقع على عقار يمْقُوله إن هذا الحق ضامن لحق شخصي منقول فهو تابع له ، ومن ثم يكون ممنقولاً مثله . ذلك أن الفرع إذا كان يتبع الأصل ، فإنما يتبعه في نشوئه وانقضائه ، ولا يتبعه في طبيعته . فقد يكون الأصل عقاراً ويكون التابع ممنقولاً ، وبالعكس قد يكون الأصل ممنقولاً ويكون التابع عقاراً . وينبئ على أن الحق العيني الذي يقع على عقار يكون حتىًّا عقارياً لأن التنازل عن الرهن الرسمي يشترط لصحته أهلية التصرف في العقار ، ولا تكون أهلية التصرف في الممنقول^(٢) .

٤٠ — الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار : وتعتبر أيضاً دعوى عقارية الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار ، وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١/٨٣ مدنى ، كما أربنا ، في هذا الصدد : « يعتبر مالاً عقارياً .. كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار » .

فالدعوى المتعلقة بالحقوق العينية الأساسية الواقعية على عقار تكون دعوى عقارية . وعلى ذلك تكون دعوى عقارية دعوى حق الملكية على عقار أي دعوى الاستحقاق للعقار ، ودعوى حقوق الارتفاق إيجاباً ونفياً (actions) فكلها دعوى عقارية لأن حقوق الارتفاق confessoirs, négatoires لا تقع إلا على عقار ، وكذلك دعوى السكنى ودعوى الحكر دعويان عقاريتان إذ حق السكنى وحق الحكر لا يقعان إلا على عقار . وتعتبر دعوى عقارية دعوى حق الانتفاع ودعوى حق الاستعمال ، إذا كان الحق يقع على عقار . والدعوى المتعلقة بالحقوق العينية التبعية الواقعة على عقار تكون دعوى عقارية . فدعوى الرهن الرسمي ودعوى حق الاختصاص المرفوعتان على حائز العقار دعويان عقاريتان ، إذ لا يقع الرهن الرسمي وحق الاختصاص

(١) ويلاحظ أن حق الرهن الرسمي قد يقع على السفينة وهي منقول ، فيكون حتىًّا ممنقولاً .

(٢) أوبري ورو ٢ ص ٣١ هامش ٤ - محمد على عرفة فقرة ٨٢ .

إلا على عقار . ودعوى رهن الحيازة ودعوى حقوق الامتياز المرفوعة على حائز العقار تكون دعوى عقارية ، إذا وقع حق الرهن الحيازي أو حق الامتياز على عقار .

وتعتبر دعوى الحيازة – دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الخديبة – دعوى عقارية ، لأنها تحمي حيازة العقار . ولذلك جعل الاختصاص فيها ، كما في سائر الدعاوى العقارية ، للمحكمة الكائنة في دائرة العقار .

١٠٥ – دعوى الشفعة : دعوى الشفعة هي الدعوى التي يطالب فيها الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه . والمطالبة بحق الملكية على عقار تقوم على أسباب مختلفة ، فقد يطالب شخص بحق الملكية مستندًا إلى عقد أو إلى ميراث أو إلى وصية ، كذلك الشفيع يطالب بحق الملكية مستندًا إلى حق الأخذ بالشفعة . ومن ثم كانت دعوى الشفعة ، في رأينا ، دعوى عقارية .

وهناك رأى يذهب إلى عكس ذلك ويعتبر دعوى الشفعة دعوى منقوله ، فيقول الأستاذ محمد علي عرفة في هذا المعنى : « فالشفيع يستند في طلب الشفعة إلى حق خاص خوله إياه القانون . وهذا الحق وإن يكن من طبيعة خاصة ، إلا أنه لا يمكن أن يقال بأنه حق عيني ، إذ لا سلطان لشفيع على العقار المشفوع فيه حتى يقضى بحقه في أخذته بالشفعة . وبذلك تستبعد دعوى الشفعة بطريق الاستقصاء من نطاق العقارات ، فتكون منقوله طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٣) ^(١) » .

والذى نراه أن الشفيع إنما يطالب بملكية العقار المشفوع فيه ، فهو لا يطالب بالشفعة وإلا كانت الشفعة حقاً مستقلًا عن حق الملكية . وقد كان اعتبار الشفعة حقاً هو الذى حير بعض الفقهاء ، ودفعهم إلى التساؤل هل الشفعة حق عيني أو حق شخصي . وقد بينا ^(٢) أن الشفعة ليست بحق عيني ولا بحق شخصي ، وإنما هي – كالعقد – سبب من أسباب كسب الملكية . وإذا كانت المناقشة لا تجوز في اعتبار العقد حقاً عيناً أو حقاً شخصياً ، كذلك لا تجوز المناقشة

(١) محمد على عرفة نـة ٩١ .

(٢) انظر الوسيط ١ فقرة ٢٢ في المائتـ .

في اعتبار الشفعة هذا أو ذاك . ومنى وضعنا المسألة هذا الوضع الصحيح ، وقلنا إن الشفيع إنما يطالب بملكية العقار المشفوّع فيه بسبب من أسباب كسب الملكية هو الشفعة ؛ تبين في وضوح أن الشفعة دعوى يطالب فيها المدعى بملكية عقار ، فهي إذن دعوى عقارية .

ومن ثم ترفع دعوى الشفعة أمام المحكمة الكائن في دائرة العقار المشفوّع فيه ، كما هو صريح نص المادة ٩٤٣ مدنى . وقد قيل في لجنة مجلس الشيوخ ، دفاعاً عن استبقاء هذا الحكم بالرغم من أنه من أحكام قانون المرافعات ، إنه أزيد به دفع الشبهة فيها إذا كانت دعوى الشفعة تعتبر دعوى شخصية أو دعوى عقارية^(١) . فهي إذن دعوى عقارية بتصريح النص .

٢٦ - الحقوق والدعوى المنقوله

١٠٦ - كل الحقوق والدعوى التي ليست عقارية تكون منقوله :
وكل الحقوق والدعوى التي لا تكون عقارية على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم تكون منقوله . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٣ مدنى كما رأينا : « ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية » . فالأصل إذن ، في الحقوق والدعوى ، أن تكون منقوله ، مالم تكن حقوقاً عينية واقعة على عقار أو دعوى تتعلق بحق عيني على عقار فتكون عقارية .

فتكون إذن منقوله الحقوق العينية التي تقع على منقول ، أما تلك التي تقع على عقار فتعتبر عقارية كما سبق القول . وتكون كذلك منقوله جميع الحقوق الشخصية ، أيًا كان محلها ، منقولاً كان أو عقاراً أو عملاً أو امتاعاً عن عمل . ويعتبر منقولاً بوجه خاص الإيرادات المؤبدة والموقته ، والأسمهم والخصوص في الشركات ، والمتاجر ، والحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية .

وتعتبر الدعوى منقوله إذا لم تكن دعوى عقارية على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، فيدخل في الدعوى المنقوله ، دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع ، ودعوى تكميل الثمن بسبب الغبن ، ودعوى الفسخ والإبطال والرجوع ؛ ونستعرض الحقوق والدعوى المنقوله على الترتيب المتقدم الذكر .

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ من ٤٢٩ .

١٠٧ - المفروض العينية التي تقع على منقول : تعتبر جميع الحقوق العينية التي تقع على منقول أموالاً متنقلة ، سواء كانت هذه الحقوق العينية أصلية أو تبعية ، وسواء كان المنقول منقولاً بطبيعته أو منقولاً بحسب المال . فالحقوق العينية الأصلية التي تقع على منقول ، تعتبر منقولاً ، هي أولاً حق الملكية . وحق الملكية يختلط بالمنقول ، كما رأينا أنه يختلط بالعقار ، فيدخل في النظر السطحي أن حق الملكية على منقول هو المنقول ذاته . والصحيح أن حق الملكية غير الشيء المنقول ، فحق الملكية شيء معنوي في حين أن المنقول محل الحق شيء مادي ، ومن ثم يعتبر حق الملكية على منقول حقاً أو مالاً منقولاً ، لا شيئاً منقولاً . وبعد حق الملكية تأتي الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عنه والتي يمكن أن تقع على منقول ، وهي حق الانتفاع وحق الاستعمال إذا وقعا على منقول فيعتبران من الأموال المتنقلة . أما حق السكنى وحقوق الارتفاق وحق الحكر ، فقد رأينا أنها لا تقع إلا على عقار ، ومن ثم تكون هذه الحقوق دائماً أموالاً عقارية كما قلنا .

بقيت الحقوق العينية التبعية ، وهذه أيضاً تكون أموالاً متنقلة إذا وقعت على منقول . فحق رهن الحيازة وحقوق الامتياز تكون أموالاً متنقلة إذا وقعت على منقول . أما حق الرهن الرسمي وحق الاختصاص فهوذان لا يقعان إلا على عقار ، ومن ثم لا يكونان إلا أموالاً عقارية كما بقى القول .

١٠٨ - المفروض الشخصية أيها مملوکها : والحقوق الشخصية ، أيها كان مملوکها ، تعتبر أموالاً متنقلة . والحق الشخصي يكون محله إما إعطاء شيء منقول أو عقار ، أو عملاً ويدخل فيه تسليم منقول أو عقار ، أو امتلاعاً عن عمل .

وظاهر أن الحق الشخصي إذا كان محله إعطاء شيء منقول ، أي التزاماً بنقل ملكية منقول أو بنقل حق عيني عليه . كالالتزام بنقل ملكية عشرة قناطر من النطن مثلًا . فإنه يعتبر مالاً منقولاً .

فإذا كان محل الحق الشخصي عقاراً ، كالالتزام بنقل ملكية عقار في بيع غير مسجل : فإن الحق يكون حقاً شخصياً متعلقاً بعقار . ويكون

مala منقولا . والقانون الفرنسي على غير هذا الحكم ، فعندئه أن الحق الشخصى المتعلق بعقار يكون مala عقاريا . والسبب في ذلك عدم صراحة النصوص في التقين المدني الفرنسي ، فالمادة ٥٢٦ مدنى فرنسي تجعل الحق العيني الواقع على عقار مala عقاريا ، والمادة ٥٢٩ مدنى فرنسي تجعل الحق الشخصى المتعلق بعقار فاففتح باب الاجتهد فيه ، والرأى السادس هناك أنه مال عقاري^(١) . أما التقين المدني المصرى فنصوصه أكثر صراحة ، إذ هو قد اعتبر في المادة ١٨٣ مدنى الحق العيني الواقع على عقار مala عقاريا ، واعتبر في المادة ٢٨٣ مدنى ما عدا ذلك من الحقوق – ويدخل فيها الحق الشخصى سواء تعلق بمنقول أو بعقار – مala منقولا^(٢) . ويكثر في القانون المصرى أن يوجد الحق الشخصى المتعلق بعقار ، وخير مثال له الالتزام بنقل ملكية العقار المتولد عن عقد البيع غير المسجل . في هذا المثال يكون الالتزام مala منقولا دون شك ، وذلك بالرغم من أن الالتزام إذا نفذ بتسجيل عقد البيع فإن المشتري يؤول إليه حق ملكية على عقار أى حق عقاري^(٣) .

(١) بودرى وشوفو فقرة ١٠٩ - ديمولوب ٩ فقرة ٣٧٢ - فقرة ٣٧٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٨٤ ص ٩٦ .

(٢) محمد عل عرفة فقرة ٨٦ - وكان متضى أن يكون الحق الشخصى المتعلق بعقار مala منقولا أن تكون الدعوى المتعلقة بهذا الحق هي أيضا دعوى منقوله لا دعوى عقارية ، فتكون إذن من اختصاص محكمة المدعى عليه لا من اختصاص محكمة العقار . ومع ذلك فإن المادة ٢٥٦ من اتفاقات تنص على ما يأى : « وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة العقار أو موطن المدعى عليه » . وكان الواجب أن تكون الدعوى ، وهي منقوله ، من اختصاص محكمة المدعى عليه وحدها (انظر في هذا المنى محمد عل عرفة فقرة ٨٧) . ولكن نصوص تقين المرافق لم تنسق مع نصوص التقين المدني ، فورق هذا التناقض .

(٣) أما في فرنسا فيتدر أن يوجد مثل الحق شخصى يتعلق بعقار ، لأن البيع غير المسجل هناك ينتقل ملكية العقار المعين بالذات في الحال فيما بين المتعاقدين ، فلا تكون هناك فترة من الوقت يقوم فيها الحق الشخصى المتعلق بالعقار حتى يقال إن هذا الحق الشخصى يعتبر مala عقاريا وذلك قبل انتقال الملكية . فلا يتحقق إلا أن تفترض أن التزاماً بتنقل ملكية عقار نشأ دون أن تنتقل الملكية في الحال ، كما لو باع شخص أثاث متمن أرض ذات مساحة أوسع . فلا تنتقل الملكية في هذه الحالة إلا بعد فرز الأرض الميتة ، وقبل ذلك يقوم التزام بتنقل ملكية عقار دون أن تنتقل الملكية . ويكون هذا الالتزام في فرنسا مala عقاريا ، أما في مصر فقد رأينا أنه يعتبر مala منقولا .

والحق الشخصى إذا كان محله تسلیم شئ فلأنه يكون مالا منقولا ، حتى لو كان الشيء الواجب التسليم عقارا ، ومن باب أولى لو كان هذا الشيء منقولا . فالمستأجر لعقار أو لمنقول ، حقه الشخصى قبل المؤجر فى تسلیم العين المؤجرة يعتبر حقا منقولا .

ولذا كان محل الحق الشخصى عملاً كان الحق منقولا ، حتى لو كان مال هذا العمل أن يخلص لصاحب الحق ملكية عقار . فالمقاول الذى يتلزم ببناء منزل قد التزم بعمل ، فيكون هذا الالتزام مالا منقولا ، ولو أن تنفيذ الالتزام يعود إلى قيام منزل وهو هagar تخلص ملكيته لرب العمل ^(١) .

ولذا كان محل الحق الشخصى امتناعا عن عمل ، كحق صاحب التجرب فعدم منافسة البائع له ، كان هذا الحق هو أيضاً منقولا .

١٠٩ - الإيرادات المؤبدة المؤقتة : نقدم بحث الإيرادات المؤبدة أو الدخل الدائم في الجزء الخامس من الوسيط ^(٢) . ورأينا أن الصورة الغالبة في التخل الدائم هي ما تعتقد الدولة من فرض داخلي ، فتعتقد الدولة قرضاً في صورة سندات تصيرها متساوية في قيمتها الاسمية . فيكتب المفترض في السند ، ويقرض الدولة القيمة الاسمية لهذا السند على أن يتقاضى منها دخلاً مزورياً هو الفائدة التي تحدد الدولة معرها .

وبقى أيضاً أن عثنا الإيراد المؤقت أو المرتب مدى الحياة في الجزء السابع من الوسيط ^(٣) . ورأينا أنه يجوز للشخص أن يتلزم بأن يعود إلى شخص آخر مرتبًا دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض ، ويكون هذا الالتزام بعقد تأمينوصية . ورأينا كذلك أن المرتب مدى الحياة ، على خلاف المرتب الدائم ، لا يبقى إلا مدى حياة من رتب الإيراد على حياته ، فإذا مات هذا انقضى المرتب . وفي جميع الأحوال يكون المستحق للمرتب دائمًا للالتزام بالمرتب بحق شخصى ، محله عادة مبلغ من النقود .

وهذه المسائل قد سبق بحثها بالتفصيل ، فلا نعيد بحثها هنا . وإنما أشرنا

(١) بلانيول وريبر وبيكار ٣ فقرة ٩٤ ص ٩٧ .

(٢) فقرة ٢١٩ وما بعدها .

(٣) فقرة ٥١٦ وما بعدها .

إليها هذه الإشارة الموجزة لنقرر أن الحق الشخصي الثابت لصاحب الدخل الدائم ، أو الثابت للمستحق للمرتب مدى الحياة ، إنما هو مال منقول ، شأنه في ذلك شأن مماثل الحقوق الشخصية .

وهذه المسألة على وضوحاها لم تكن على هذا القدر من البساطة في القانون الفرنسي القديم ، فقد كان هذا القانون يعتبر الدخل الدائم مالا عقاريا لأهميته ، إذ كانت صفة العقار أو المنقول تتوقف في بعض الحالات على أهمية المال^(١) . فرار التقين المدني الفرنسي أن يرد الأمور إلى وضعها الصحيح ، وأن يعتبر كل إيراد ، سواء كان دائماً أو مرتبًا مدى الحياة ، مالا منقولا . فنص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٩ منه على أن « يعتبر أيضاً منقولا ، بحكم تعين القانون ، الإيرادات الدائمة والإيرادات مدى الحياة ، سواء كانت مستحقة على الدولة أو على الأفراد » .

١١٠ - الرسم والمحصل في الشركات : نصيب الشريك في شركات الأموال (الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية) يحسب بالأوراق المالية (actions) ، أما نصيب الشريك في شركات الأشخاص (شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المدنية) فيحسب بالمحصل (intérêts) .

ولو لم تكن الشركة شخصاً معنوياً ، لكن ما لها مملوكاً مباشرة للشركة ، ولكان الشريك حق ملكية في الشيوع على هذا المال بقدر نصيه . ولكان يترتب على ذلك أن حق الملكية هذا وهو حق عيني إذا وقع على منقول للشركة يكون مالاً منقولاً ، أو وقع على عقار يكون مالاً عقارياً . وتكون النتيجة المرتبة على ذلك أن الأسهم والمحصل تكون أموالاً منقولاً أو أموالاً عقارية بحسب طبيعة مال الشركة ، فما وقع منها على منقول يكون منقولاً ، وما وقع منها على عقار يكون عقاراً^(٢) .

ولكن الشركات جميعاً ، التجارية والمدنية ، لها شخصية معنوية مستأمة

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١٣ .

(٢) وهذا هو الحكم في شركات الخاصة ، إذ ليست هذه الشركات شخصية معنوية ، فيعتبر مال الشركة ، عقاراً كان أم منقولاً : مملوكاً مباشرة للشركة .

عن شخصية الشركاء ، وهذه الشخصية من شأنها أن تغير من طبيعة الأسهم والمحصص . ذلك أن مال الشركة لا يكون مملوكاً للشركاء ، وإنما مملوكه ذلك الشخص المعنى الذي تمثل فيه الشركة ، ويكون بالنسبة إلى الشركة عقاراً أو منقولاً بحسب طبيعته على التفصيل الذي يسيطر عليه تقدم . أما الشركاء فليس لهم حق ملكية على مال الشركة ، وإنما مملكون أسماء أو حصصاً تمثل أنصيبيهم في أرباح الشركة وفي خسائرها مادامت الشركة قائمة ، وتمثل أنصيبيهم في مال الشركة بعد حلها وصيروة هذا المال مملوكة مباشرة للشركاء . وهذه الأسهم والمحصص ليست إلا حقوقاً شخصية لشريك قبل الشركة ، ومادامت حقوقاً شخصية فهي أموال منقوله ، حتى لو كانت أموال الشركة كلها أموال عقارية .

ويترتب على أن السهم أو الحصة في الشركة هو حق شخصي منقول تابع نذكر منها :

- ١ - أن صاحب السهم أو الحصة إذا تصرف فيه ، فإنما هو يتصرف في منقول لا في عقار . ويراعى ذلك في تحديد أهلية للتصرف ، أو في تحديد مدى ولائته إذا كان ولها على صاحب السهم أو الحصة .
- ٢ - تملكه للأسماء والمحصص بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية ، لأن الأسماء والمحصص أموال منقوله لا أموال عقارية .
- ٣ - يستطيع الأولى أن يشتري أسماء أو حصصاً من شركات تكون فيها محجوره شريكاً ، دون أن يعتبر متعاقداً مع محجوره بما يستتبع ذلك من إجراءات قررها القانون ، لأنه إنما يتعاقد مع الشركة لا مع المحجور .
- ٤ - الأسهم والمحصص لا يجوز عليها حجز العقار ولو كانت أموال الشركة عقاراً ، وإنما يجوز عليها حجز ما تأمين له لدى الغير ، أو حجز المنقول إذا كانت لحامليها .
- ٥ - إذا أوصى شخص لشخص آخر بمنقولاته ، دخل في هذه المنقولات ما عسى أن يكون للموصى من أسماء ومحصص في الشركات .
- ٦ - إذا كان في مال الشركة عقار ، لم يجوز للشريك أن يرهنه رهنا رسمياً كما لا يجوز لدائه أن يأخذ عليه حق اختصاص . والشركة وحدتها هي التي تستطيع رهن العقار ويستطيع دائرتها أن يأخذ على العقار حق اختصاص ، لأن

العقار ملوك للشركة لا للشريك . وليس للشريك إلا حق شخصي منقول ، لا يجوز رهنه رهنا رميا ولا يجوز أخذ حق اختصاص عليه^(١) .

١١ - الماء : يعتبر التجار (fonds de commerce) مجموعة من المال (universalité) تشمل على عناصر مختلفة ، منها المادي كالبضائع والأثاث والمهما ، ومنها غير المادي كالحق في الإيجار وحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءات الاختراع . وبمجموع هذا كله ، ويشمل ملكيات غير مادية من صناعية وأدبية وفنية ، يمكن أن يطلق عليه الملكية التجارية .

وقد اعتبر الفقه والقضاء في فرنسا ، قبل صدور قانون أول مارس سنة ١٨٩٨ و ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ ، أن التجار وحدة قائمة بذاتها ، مستقلة عن عناصرها المادية وغير المادية ، وتتفى فيها هذه العناصر حتى ليصبح التجار مالا ذاكيان مستقل ، وهو مال منقول غير مادي^(٢) . فأجازا بيع التجار في مجموعة بما يشتمل عليه من عناصر ، كما أجازا رهنه على هذا النحو . ثم أتت تشرعات أول مارس سنة ١٨٩٨ و ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ تؤكد هذا المعنى .

وفي مصر صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع الحال التجارية ورهنها ، وهو يجيز كما في فرنسا بيع التجار ورهنه ، تيسيراً للإثبات التجاري والصناعي . وقد جاء في المذكورة التفسيرية لهذا القانون : « ولئن ساغ أن يخضع المحل التجارى لنفس الأحكام التى تسرى على الأموال المنقوله الأخرى قبل أن تبلو في البلاد بوادر نهضتها التجارية والصناعية ، فإن الظروف المتصلة بهذه النهضة قد اقتضت تغيير أكليا في الفكرة المعروفة عن المحل التجارى ، حيث أصبح يعتبر مجموعة قانونية تشمل عدا المقومات المادية مقومات غير

(١) انظر في هذه التائج بودري وشرفو فقرة ١٣٧ - فقرة ١٣٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١٥ .

(٢) ريبير في القانون التجارى فقرة ٤٥٢ وما بعدها - إسكارا في القانون التجارى فقرة ٢٤٩ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٩ ص ١١١ - ص ١١٢ - نفس فرنسي ١٣ مارس سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ - ١ - ٣٥١ - باريس ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٤٢٧ - ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٩ - ٢ - ١٩٦ - ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ - ٢٠ - ٩٧ .

مادية لها المكان الأول في المعاملات ، وهي العنوان والاسم التجارى والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والشخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والتأذيج ، وما إلى ذلك من حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة بال محل . ولما كانت أحكام التشريع الحالى لا تساعد على نمو النهضة التجارية والصناعية ، وتفقد حجر عثرة في سبيل التسليف الصناعي الذي يعتبر من أهم العوامل في نمو الصناعة ، بل هو من مقومات حياتها وازدهارها ، فقد رؤى ضرورة تعديل التشريع الحالى بما يكفل :

(١) تنظيم حق امتياز البائع ودعوى الفسخ المرتبة على عدم دفع الثمن صيانة حتى البائع ، مع المحافظة على حقوق الدائنين الآخرين . (٢) إباحة رهن المحل وما يشتمل عليه من مهامات وآلات رهنا تأمينياً تبقى معه في حيازة أصحابها ، اقتداء بما سارت عليه الشرائع الأجنبية الحديثة (فرنسا - بلجيكا - اليونان) . ويرى المشروع المرافق إلى تحقيق هذين الغرضين .

ونرى من ذلك أن التجربة مصر ، كما هو في فرنسا ، يعتبر جموعاً يشتمل على عناصر مادية وعنابر غير مادية . ولما كان الحق هنا حقاً عيناً يقع على مجموع من المال أي على شيء غير مادي ، فإنه يصبح مالاً منقولاً . ذلك أن المال العقاري يجب أن يكون حقاً عيناً يقع على عقار مادي ، وما عدا ذلك فهو منقول كما سبق القول . فالمتجر إذن يعتبر مالاً منقولاً غير مادي .

وهو كمنقول غير مادي لا يخضع لقاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المنقول صند الملكية ، لأن هذه القاعدة لا تخضع لها إلا المنقولات المادية . وهو أيضاً ، خلافاً للمنقولات المادية ، يمكن رهنه دون أن تنتقل حيازته من مالكه إلى الدائن المرهن . وهذه الخاصية من أهم خصائصه ، ومن أجلها بوجه خاص وضع تشريع سنة ١٩٤٠ في مصر تيسيراً للإثنان التجارى والصناعى كما ورد في المذكورة التفسيرية على ما رأينا . ولكن المتجر ، كمنقول ، لا يجوز أن يتقرر عليه حقوق ارتفاق ولا تقبل في شأنه دعوى تكلة الثمن بسبب الغبن ، فكل هذا لا يجوز إلا في العقار^(١) .

هذا ومع أن المتجر جموع من المال ، إلا أن هذا الجموع لا يتمتع

(١) محسن شفيق ١ فقرة ٥٨٣ - محمد على عرقه ١٠٦ ص ١٢٥ .

بالشخصية المعنوية . فهو في ملك صاحبه كمجموع منقول غير مادي ، ولكنه لا يكون ذمة مالية مستقلة ، بل يدخل في عموم الذمة المالية لصاحب المتجر . ومن ثم فلجميع الدائنين الشخصيين لصاحب المتجر التنفيذ على المتجر ، حتى لو لم يكونوا دائنين للمتجر بالذات^(١) .

١١٢ — المفروض المالية التي ترد على الأشياء غير المادية : سنعرض بالتفصيل للأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها ، وعندئذ نكيف حق المؤلف والفنان والمخترع ونحو ذلك لنرى أي نوع من الحقوق هو . وأيا كانت طبيعة هذا الحق ، فإنه في جميع الأحوال يقع على شيء غير مادي ، ومن ثم يكون مالاً منقولاً ، شأنه في ذلك شأن المتجر فيها قدمناه . ذلك أنه حتى يكون عقاراً يجب أن يكون حقاً عيناً واقعاً على عقار ، وهو لا يقع على عقار بل على شيء غير مادي كما قدمنا ، ومادام ليس عقاراً فهو إذن منقول^(٢) .

ويؤيد ذلك ما ورد في المذكورة الإيضاحية للإادة ٨٣ ملني ، فقد جاء فيها ما يأتي : « يعتبر مالاً منقولاً جميع الحقوق والدعوى العينية والشخصية المتعلقة بشيء منقول بما في ذلك حق الملكية المنقول ، والحقوق الشخصية المتعلقة بعقار ، والحقوق المتعلقة بشيء غير مادي أي حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وما شابها »^(٣) .

١١٣ — الدعوى المنسوبة — دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع

التوقيع — دعوى تكميل التهمة بسب الغبن : أما الدعوى المنقولة فهي الدعوى غير المتعلقة بحق عيني على عقار ، ذلك أن الدعوى المتعلقة بحق

(١) انظر في هذا المعنى ريبير في القانون التجارى فقرة ٤٥٢ - إسكارا في القانون التجارى فقرة ٢٥٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٨ ص ١١٢ - وانظر مع ذلك في أن المتجر شخصية معنوية Valéry Papp في حواليات القانون التجارى سنة ١٩٠٢ ص ٢٠٩ - ٣٠١ في الطبيعة القانونية للمتجر رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ - Crémieu في المتجر كمجموعه قانونية في لة المتاجر سنة ١٩٣٥ ص ٣١١ - تليق شرفو في المتجر كذمة مالية بانتخيصيص دالوز الأسبوعي سنة ١٩٣٩ Chr. ٩٧ ص ١٩٣٩

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٠٩ ص ١١٣ - محمد عل معرفة فقرة ١٠٤ ص ١٢٣ .

(٣) مجموعة الأعمال للتحضير ١ ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

حيثى على عقار هي دعوى عقارية كما قدمنا^(١) ، فكل ما حددها تكون دعوى منقوله .

فالدعوى المتعلقة بحق عيني على منقول ، بما في ذلك حق الملكية ، تكون دعوى منقوله . وعلى ذلك تكون دعوى منقوله دعوى الاستحقاق للمنقول ، ودعوى حق الانتفاع وحق الاستعمال إذا كان الحق يقع على منقول . كذلك تكون دعوى منقوله دعوى رهن الحيازة على المنقول ، ودعوى حق الامتياز على المنقول .

والدعوى المتعلقة بحق شخصي ، سواء تعلق الحق بعقار أو بمنقول ، تكون دعوى منقوله . وعلى ذلك تكون دعوى منقوله دعوى الالتزام الشخصي بنقل ملكية أو بنقل حق عيني ، سواء تعلق ذلك بمنقول أو بعقار ، ودعوى الالتزام بتسلیم منقول أو بتسلیم عقار ، ودعوى الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل .

ومن أمثلة دعوى الالتزام الشخصي بنقل ملكية عقار دعوى صحة التعاقد في بيع العقار ، فهذه تكون دعوى منقوله ولو أن البيع يقع على عقار . ذلك أن دعوى صحة التعاقد تقوم على الأساس القانوني الآتي : يتضمن التزام البائع بنقل الملكية التزاماً بتمكن المشتري من تسجيل عقد البيع ، وهذا الالتزام الأخير يمكن تنفيذه عيناً وتسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضي فيه مقام التنفيذ العيني (م ٢١٠ مدنى) . فدعوى صحة التعاقد إذن هي دعوى يطلب فيها المشتري من البائع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عيناً في عقد بيع صحيح نافذ^(٢) . وإذا كانت دعوى صحة التعاقد دعوى منقوله ، فمن باب أولى تكون دعوى صحة التوقيع دعوى منقوله . ذلك أن المشتري في دعوى التوقيع يقتصر على المطالبة بأن يقر البائع بأن ورقة البيع العرفية هي بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه^(٣) ، فهي ليست بدعوى حق عيني على عقار ،

(١) انظر آنفاً فقرة ١٠٤ .

(٢) الوسيط ٤ فقرة ٤ ص ٤٨٨ ٢٧٤ مارش ٢ - وقد نص قانون تنظيم الشهر العقاري

(م ٢/١٥) على أنه يجب تسجيل دعوى صحة التعاقد على حقوق عينة عقارية . ويترتّب على تسجيلها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مبشر به طبقاً لقانون يكون حجة على من ترتب له حقوق عينة ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعوى .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ٢٧٥ ص ٤٩٧ .

ومن ثم تكون دعوى منقوله . ويرتب على ذلك أن كلا من دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع تكون من اختصاص محكمة المدعى عليه ، لامن اختصاص محكمة العقار^(١) .

وكذلك تعتبر دعوى منقوله دعوى تكلة الثمن بسبب الغبن ، ولوأن المبيع يكون دائما في هذه الدعوى عقارا مملوكا لغير كامل الأهلية . ذلك أن البائع في هذه الدعوى إنما يطالب بتكلة الثمن إلى أربعة أخماس القيمة الحقيقية للمبيع ، فهو يطالب بـمبلغ من النقود ، ودعوى الطالب بمبالغ من النقود تكون دائما دعوى منقوله^(٢) .

١٤ - دعوى الفسخ والإبطال والرجوع : في هذه الدعاوى لا يطالب المدعى بحق شخصي ولا بحق عيني ، وإنما هو يطالب بفسخ عقد كبيع عقار لم يدفع فيه الثمن ، أو بإبطال عقد يقع على عقار بسبب نقص الأهلية أو عيب في الرضاء ، أو بالرجوع في عقد كالرجوع في عقد هبة عقار حين يمكن الرجوع . وقد ورد في شأن هذه الدعاوى نص غامض في التقين المدني الفرنسي ، يقضي بأن « الدعاوى التي ترمي إلى استرداد عقار » (les actions qui tendent à revendiquer un immeuble) تكون دعاوى عقارية (م ٥٢٦ مدني فرنسي) . ويفسر هذا النص في فرنسا بأن المقصود منه هو دعوى الفسخ والإبطال والرجوع في عقود واقعة على عقار^(٣) .

أما في التقين المدني المصري ، فهذه الدعاوى ليست دعاوى عقارية لأنها لا تتعلق بحق عيني واقع على عقار ، فلا مناص إذن من اعتبارها دعاوى

(١) هذا وقد ورد في الوسيط ؛ فقرة ٤ ماضي ٢ هامش ٤٩٠ ص ٢٧٤ : « ودعوى صحة التعاقد دعواى شخصية عقارية ، فتكون من اختصاص المحكمة التي يقع فيها العقار كالمدعى عليه ، أو المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه كالمدعوى الشخصية (م ٢٥٦ مراهنات - استئناف مختلط ٢٠ ذوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٨) ». وقد جربنا في هذا القول على حكم تقنين المرافعات (م ٢٥٦) وعلى حكم القضاة قبل صدور التقين المدني الجديد . وال الصحيح أنه بعد صدور التقين المدني الجديد ، وهو متعارض مع تقنين المرافعات كما قدمنا ، أصبحت دعوى صحة التعاقد من اختصاص محكمة المدعى عليه وحدها دون محكمة العقار (انظر في هذا المعني محمد على عرفة فقرة ٨٨ ص ١١٠)

(٢) محمد كامل مرسى ١ ص ٩٢ - محمد على عرفة فقرة ٨٥ .

(٣) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٥ ص ٩٨ - ص ٩٩ .

منقوله طبقا لنص المادة ٢/٨٣ مدنى^(١) . وإذا كان القضاة المصري قد تردد في عهد التقنين المدنى القديم^(٢) . فلا مجال للتردد في ظل التقنين المدنى الجديد، ففيه نص صريح يقضى بأن جميع الدعاوى التي لا يطالب فيها بحق عيني على صغار تكون دعاوى منقوله (م ٢/٨٣ مدنى) .

المبحث الثاني

الحق العيني

المطلب الأول

خصائص الحق العيني

١١٥ - **خصائص الحق العيني** رجمع إلى أنه هذا الحق هو - للة مباشرة للشخص على شيء معين : قدمنا أن الحق العيني هو سلطة مباشرة للشخص على شيء معين ، ومن هذا الوضع تستمد أهم خصائص الحق العيني :

- ١ - فلان الحق العيني هو سلطة مباشرة للشخص على شيء معين ، كان محل الحق العيني هو البارز في حين أن المدين بالحق العيني يختفي :
- ٢ - ولأن الحق سلطة على الشيء ، أمكن لصاحب التخل عن الشيء فإذا أراد التخلص من الالتزامات العينية الواجبة عليه بحكم ملكيته للشيء .

(١) انظر في هذا المعنى محمد عل عرفة فقرة ٩٠ - وقارن محمد كامل مرسى ١ ص ٩١ وص ٩٢ .

(٢) فقد قضت محكمة استئناف مصر ، في عهد التقنين المدنى القديم ، بأن الدعوى التي يطلب فيها فسخ عقد بيع أو الحكم بباقي اثنه مئه دعوى عينية شخصية يجوز رفعها أمام المحكمة التي في دائرة العقار المبيع (استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ رقم ٩٢ ص ١٣٦) . وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن الدعوى المفادة بطلان عقد بيع عقار ما ومحرر ما يترب عليه من تسجيلات هي دعوى عينية يجب رفعها إلى المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل العقار المذكور (استئناف أسيوط ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٤٣٢) . وقضت أيضاً بأن اطلب بطلان عقود البيع يستند إلى حقين ، أحدهما شخصي مستفاد من المفرد المطلوب بطلانها ، والثانى هي أساس الحق العيني للذى يسترد رافع الدعوى كنتيجة لانحلال تلك المفروض (استئناف أسيوط ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٨ رقم ٣٠٥ ص ٦٣٣) .

٣ - ولأن الحق سلطة على الشيء ، يمكن أن تقوم الحيازة المادية في الحقوق العينية .

٤ - وهذه السلطة على الشيء تمكن صاحب الحق العيني من تتبعه في أي يد كان الشيء .

٥ - وكذلك نتمكن هذه السلطة صاحب الحق العيني من التقدم على غيره في الشيء محل الحق .

ونستعرض تباعاً هذه الخصائص الخمس ، وهي من أهم خصائص الحق العيني .

٦٦ - محل الحق العيني هو البازر أما المدين بالحق فجئني : سبق أن قررنا^(١) أن «المهم في الحق العيني ليس هو تعين المدين ، إذ لا مدين في الحق العيني كما قلمنا ، بل هو تعين الشيء محل الحق إذ لا يمكن أن يترتب حق عيني إلا على شيء معن بالذات . أما المهم في الحق الشخصي فليس تعين الشيء محل الحق إذ يجوز أن يتعلق الحق الشخصي بشيء غير معن إذا كان قابلاً للتعيين ، وإنما المهم في الحق الشخصي هو تعين المدين إذ لا يقوم حق شخصي إلا بمدين يترتب في ذمته الالتزام » . ولما كان تعين المحل هو أمر جوهرى في الحق العيني ، فإنه لا يتصور قيام حق عيني دون أن يتعين محله . ومن ثم لا يمكن أن نتصور مالكا لشيء مستقبل ، أو لشيء غير معن بالذات على أن يعين فيما بعد . وكل ما يمكن تصوره في هذا الصدد أن يكون الشخص دائنا - لا مالكا - بشيء مستقبل أو بشيء غير معن بالذات ، ففي الدائنة (أى في الحق الشخصي) لا يتم أن يكون المحل معيناً بالذات وإنما المهم أن يكون المدين هو المعن بالذات^(٢) ، وهذا على خلاف الحق العيني فيما قدمناه . كذلك يختلط الحق العيني بمحله المعن بالذات ، ويشاركه في قيامه كياناً مستقلاً واجب الاحترام على الناس كافة ، فهو حق مطلق يحتاج به على الجميع (erga omnes) . وهذا بخلاف الحق الشخصي فهو حق نسبي إذ هو رابطة بين شخصين ، فلا ينبع به في الأصل إلا على هذين الشخصين^(٣)

(١) انظر آنفاً فقرة ٩٩ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣ - كاربونيه ص ٣٦ .

(٣) كاربونيه ص ٣٦ .

١١٧ - التخلّي عن الائتمان العيني : وإذا أصبح صاحب الحق العيني ملتزماً بالالتزامات العينة بسبب هذا الحق العيني ، فإنه يستطيع التخلّي (*déguerpissement, délaissement*) عن حقه فيتخلص بذلك من هذه الالتزامات العينة^(١) ، فحين أن هذه الالتزامات العينة لو كانت التزامات شخصية لم يكن يستطيع أن يتخلّص منها حتى بالتخلّي . ذلك أن الالتزام الشخصي رابطة فيما بين شخصين ، فالمدين لا يستطيع أن يتخلّص من هذه الرابطة إلا برضاء الدائن ولو تخلى عن الشيء الذي يتعلّق به الالتزام الشخصي . أما الحق العيني فسلطة الشخص على الشيء ، فيجوز لصاحب هذه السلطة أن يتخلّي عنها بإرادته وحده ، ومن تخلّي عنها فقد زال سبب وجوب الالتزامات العينة ، ومن ثم يتخلّص منها^(٢) كما سبق القول .

١١٨ - **الحيازة في الحق العيني** : والحق العيني قابل للحيازة المادية ، وبخاصة حق الملكية ، إذ يحوز صاحب الحق الشيء معمل الحق حيازة مادية وتكون هذه الحيازة هي عنوان السلطة القانونية التي يباشرها صاحب الحق على الشيء . ومن أجل ذلك أمكن أن يتملك الشخص الحق العيني بالتقادم ، فإن هذا الحق قابل للحيازة المادية ، فتنتقض المدة الازمة للتقادم كسب الحاجز الحق . أما الحق الشخصي فهو رابطة ما بين شخصين ، فحيازته إذا أمكن تصورها ، فإنها تتصور على نحو آخر غير النحو الذي تتصور عليه الحيازة المادية للحق العيني . ذلك أن حيازة الحق الشخصي إنما تكون لا بمحض حيازة مادية حقيقة ، بل بمحض أن يظهر الشخص مظاهر صاحب الحق الشخصي فيستعمله كما لو كان هو صاحبه حقيقة . ومن ثم لا يتملك الحق الشخصي بالتقادم ، فإن التقادم يقتضي حيازة مادية^(٢) .

(١) انظر آنفا فقرة ١٠٠.

(۲) پلینیول و ریبر و پیکار ۲ فقرہ ۴۶۔

(٢) انظر بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧ - ونذكر سبب لعدم إمكان كسب الحق الشخصي بالتقادم تعليل آخر في الجزء الأول من الوسيط ، فقلنا : « وبلاحظ كذلك أن الحق العيني يكتب بالتقادم ، أما الحق الشخصي فلا . والسبب في ذلك لا يرجع إلى أن الحياة ، وهي التي يستند إليها التقادم المكتوب ، تردد على الحق العيني دون الحق الشخصي ، فالحياة تردد على -

١١٩ - التبع في الحق العيني : صاحب الحق العيني يتبعه ، ليس في يد المالك فحسب ، بل أيضاً في يد أي شخص آخر انتقلت إليه الملكية من المالك ، وهذا ما يسمى بحق التبع (*droit de suite*) ففيما يتعلق بالحقوق العينية الأصلية ، لا يتصور أن يتبع حق الملكية في يد من انتقل إليه هذا الحق ، إلا إذا قيل إن حق التبع يستعمل هنا إذا انتقلت حيازة الشيء ، لا ملكيته ، فعند ذلك يستعمل المالك حق تبعه تحت يد من انتقلت إليه الحيازة^(١) . ولكن استرداد المالك الشيء من تحت يد الحائز ليس في الواقع من الأمر استعمالاً لحق التبع ، بل هو استعمال مباشر لحق الملكية ذاته في صورة دعوى الاستحقاق المألوفة . وإنما يظهر حق التبع فيما عدا حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق . فإذا كان الشخص حق انتفاع أو حق ارتفاق ، فإنه يستطيع أن يستغل حقه العيني ، لا تحت يد مالك العين فحسب أي مالك الرقبة أو مالك العقار المرتفق به ، بل أيضاً تحت يد من تنتقل إليه ملكية العين من هذين . فيتبع صاحب حق الانتفاع أو حق الارتفاق حقه تحت يد مشترى الرقبة في حالة حق الانتفاع ، أو تحت يد مشترى العقار المرتفق به في حالة حق الارتفاق .

ويظهر حق التبع في وضوح أكبر في الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز . فالدائن المرهن أو ذو الحق الممتاز يستطيع أن ينفذ على العين المرهونة أو العين محل الامتياز ، ليس فحسب وهي تحت يد مالك العين ، بل أيضاً إذا انتقلت ملكية العين إلى مالك آخر وهي تحت يد المالك الجديد . فهو يتبع العين تحت يد أي شخص انتقلت إليه ملكيتها ، في حين أنه لو كاندائنا عادياً لا رهن له ولا امتياز لما أمكنه أن يتبع العين إذا خرجت من ملكية صاحبها ، إذ تكون بذلك قد خرجت من ملكية المدين ، أي خرجت من الضمان العام للدائن .

- كل من المقيمين (قارن نظرية العقد للمؤلف ص ٧ وهاشم رقم ١) . ونرى أنه لا يوجد سبب في تمنع من كسب الحق الشخصي بالتقادم . ولكن لما كان ذلك لا تتحقق فائدته العملية إلا نادراً ، فقد أغفلته الصناعة القانونية . وهي لم تنفل في الرقت ذاته ما ظهرت الحاجة إليه من ذلك ، كما نرى في نظرية الوراثة الظاهر وفي الوفاء بمحنة لشخص كان الدين في حيازته ، (الوسيط ١ طبعة أولى فقرة ٦ ص ١٠٦ هامش ١) .

(١) انظر في هذا المعنى كازبرنييه ص ٣٦ - ص ٣٧ .

١٢٠ — التقدم في الحق العيني : وصاحب الحق العيني يتقدم أيضاً بحقه على من عداه من أصحاب الحقوق العينية من هم أنزل منه مرتبة وعلى أصحاب الحقوق الشخصية إطلاقاً ، وهذا ما يسمى بحق التقدم (*droit de préférence*) . فإذا ما اشتري شخص من شخص آخر عيناً وأعسر البائع ، فإن المشتري وهو مالك العين أى صاحب حق عيني عليها يستأثر بالعين وحده ويستردتها ، متقدماً في ذلك على ذاتي البائع الشخصيين من ليس لهم حق عيني على العين المبيعة ، إذ خرجت العين بالبيع من ضمانتهم العام^(١) . وإذا ترتب لشخص حق انتفاع على عقار مملوك لغيره ، وبعد تسجيل هذا الحق رتب مالك العقار حق انتفاع آخر أو حق ارتفاق على العقار ، فإن صاحب حق الانتفاع الأول يتقدم على صاحب حق الانتفاع الثاني أو على صاحب حق الارتفاق لأنهما أنزل منه في المرتبة .

ويظهر حق التقدم ، كما يظهر حق التبع ، في وضوح أكبر في الحقوق العينية التبعية . فالدائن المرتهن يتقدم ، في التنفيذ على العين المرهونة وهي في يد الراهن ، على أى دائن شخصي للراهن وعلى أى دائن ذي حق عيني تبع (دائن مرتهن آخر أو دائن له حق امتياز) متأخر عنه في المرتبة . فإذا انتقلت العين المرهونة من ملكية راها إلى ملكية شخص آخر ، وعليها عدة رهون متواالية ، فإن الدائن المرتهن الأول يستعمل أولاً حق التبع للتنفيذ على العين وهي في يد المالك الجديد على النحو الذي قدمناه ، ثم يستعمل حق التقدم فيتقاضى حقه من العين المرهونة قبل الدائنين المرتهنين المتأخرین عنه في المرتبة .

(١) كاربونيه ص ٣٧ . وقارن إسماعيل غانم في رسالته في الندوة المالية ص ٩٦ - ص ٩٧ ويورد المثل الآتي في استعمال المالك لحق التقدم : ببيع العين غير مالكها ، ويعملها المشتري بما بالتقادم التبصير في العقار ، أو بالحيازة في المنقول ، أو يكون البائع هو الوارث الظاهر . فبتقدم المالك الحقيقي في هذه الأحوال على سائر دائني البائع في المُنْعِنَ الذي يكتون في ذمة المشتري (إسماعيل غانم في الندوة المالية ص ٩٧) . وقد رد على ذلك بأن المالك هنا لا يباشر حق التقدم ، وإنما المُنْعِنَ قد حل محل العين حلولاً عيناً ، وبذلك من أن يسترد المالك العين ذاتها بشرط حل محلها .

النطاف الثاني

الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر تقسيماتها ومفردات كل قسم

١٢١ - غرفة في فرنا فيها إذا طافت الحفرو العينية مذكورة

على سبيل المحصر : هناك خلاف في الرأي في فرنسا ، فبعض الفقهاء يذهب إلى أن الحقوق العينية غير مذكورة على سبيل المحصر وأنه يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى غير التي ذكرها القانون بموجب اتفاق خاص ، وبعض آخر يذهب إلى العكس من ذلك ويقول إن الحقوق العينية المبينة في القانون مذكورة على سبيل المحصر فلا يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى غيرها باتفاق خاص . ويلاحظ أن القائلين بأن الحقوق العينية غير مذكورة على سبيل المحصر يوردون على رأيهم هذا من التحفظات ما يجعل النتيجة العملية لهذا الرأي جد محدودة ، فيقتربون كثيراً من الرأي القائل بأن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر .

١٢٣ - الرأي الأول في فرنا - الحروف العينية غير منكرة

على سبيل المحصر: يذهب هذا الرأى إلى أن الحقوق العينية التى ذكرها القانون ليست هي كل الحقوق العينية الممكنة ، بل إنه يمكن إنشاء حقوق عينية أخرى باتفاقات خاصة ، كما يمكن باتفاقات خاصة كذلك إدخال تعديلات على الحقوق العينية التى ذكرها القانون^(١) . وكل هذا إنما يكون في حدود النظام العام والآداب ، فلا يجوز بوجه خاص إعادة الحقوق العينية الذى كانت سائدة في العهود الإقطاعية ، فهذه قد قضت عليها الثورة الفرنسية إلى غير رجعة ، والاتفاق على إعادةها يعتبر مخالفًا للنظام العام^(٢) .

(١) والفقه الإيطالي ينتمي إلى هذا الرأي
(Pranchetti : Archivio giuridico vol. VII p. p. 201 - 239, 369 - 408)

(٢) ومن الفقهاء الذين يقولون بهذا الرأي بودري وشرفو فقرة ١٩٣ - بلانيرل وبيرنويك فـ ٤٨ فقرة ٣ - بنكاز ٥ فقرة ٩٧ ص ١٧٧ وما بعدها - مارق وريينو فقرة ٨ - بيري لـ التعليم العالى البورجوانية سنة ١٨٩٧ ص ١٨٤ - ص ١٨٨ - بيرنويك استعمال حق الملكية رسالة من إكس سنت ١٩٠٢ ص ١٧٨ - برسبرو وتالير في الإفلات ١ ص ١١٤ .

على أن القائلين بهذا الرأى يحددون كثيراً من إطلاق رأيهم بما يليرون من تحفظات . فيذكرون أنه يتعذر الاتفاق على إنشاء حق حتى جديداً يكون مستخدماً استحداثاً تاماً ، ولاصلة له بحق عيني معروف من قبله . ذلك أن الحق العيني من شأنه أن ينبع به على الكافة ، فلا بد من شهره لتكون له هذه الحجية . فإذا كان الحق العيني مستخدماً استحداثاً تاماً ، تعذر شهره من الناحية العملية . لذلك لا يتوقع إنشاء حقوق عينية جديدة ، وكل ما يمكن وقوعه هو أن يدخل الاتفاق شيئاً من التحوير على الحقوق العينية المعروفة ، فيتفق المتعاقدان على توسيع حق عيني معروف أو على تضييقه^(١) .

١٢٣ - الرأى الثاني في فرنسا – الحقوق العينية مذكورة على

سبيل الحصر : ويذهب هذا الرأى إلى أن الحقوق العينية يعينها القانون ، ولا يمكن باتفاق خاص الزيادة عليها أو التعديل فيها^(٢) . وذلك لسببين : أولهما أن الحق العيني بطبيعته حجة على الناس كافة . فلا يجوز أن ينشئ الاتفاق ، وهو بطبيعته مقصور الحجية على طرفه ، حقاً عيناً يكون حجة على الكافة . والسبب الثاني أن الحقوق العينية وعلى رأسها حق الملكية ، وكذلك تربيع حقوق عينية من حق الملكية ، سواء كانت حقوقاً أصلية أو حقوقاً تبعية ، كل هذا يعتبر من النظام العام إذ يقوم عليه الإلتئام الاقتصادي القومي . فالقانون وحده هو الذي يحدد ذلك ، ومحدد للملكية مداها ، ويضع لها قيودها ، ويفرع منها ما يرى تفريعاً من الحقوق العينية . ولا شأن لإرادة الأفراد في ذلك ،

(١) انظر في هذا المعنى بلانيل وربير وبيكار ٣ فقرة ٤٨ ص ٥٥ – مارق ورينو . فقرة ٨ .

(٢) والفقه الألماني يذهب إلى هذا الرأى Endemann : Lehrbuch des burgerlichen Rechts II, 1905 p. 47 . وتنص المادة ٢٠٥٢ من اتفاقين المدني الأرجنتيني صراحة على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل الحصر .

ولعل المشرع الفرنسي الحديث قد أراد حسم هذا الخلاف ، عندما أصدر قانون أول بونيه سنة ١٩٢٤ الفاضي ببيان التربيع العقدي الفرنسي على الألزام والتوربين ، إذ قرر أن الحقوق العينية المقاربة هي وحدها التي ينص عليها القانون الفرنسي :

(Les seuls droits réels immobiliers sont ceux que prévoit la loi française) انظر النهوري وحشمت أبو سبت في أصول القانون سنة ١٩٤١ فقرة ٣٨٤ ص ٣٤٠ .

وإذا سيطر سلطان الإرادة في منطقة العقود والحقوق الشخصية ، ففي المفترق العينية لا سلطان للإرادة ، ولا مجال للاتفاقيات الخاصة بين الأفراد^(١).

١٢٤ - في مصر إنجماع منعه على أنه حقوق العينية مذكورة

على سبيل المصر : أما في مصر فالفقه يجمع على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المصر ، فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حقوق أخرى غير التي ذكرها القانون^(٢) . ويورد الفقه المصري الحجج الآتية للتدليل على صحة ما ذهب إليه :

أولاً - لمس المشرع المصري ، في التقنين المدني القديم ، العيوب التي تшوب نص التقنين المدني الفرنسي ، فأراد تلافيها . ومن ثم أكمل تعداد الحقوق العينية في نص المادة ١٩/٥ ، وصدر هذه المادة بعبارة توحي بأنه أراد أن يجسم الخلاف في هذا الشأن ، فقال : « تقبل الأموال أن يترتب عليها حقوق متعددة بالنسبة للمستفيدين بها . وهذه الحقوق هي : أولاً - حق الملكية . ثانياً - حق الانتفاع . ثالثاً - حق الارتفاع بعقار الغير . رابعاً - حق الامتياز وحق رهن العقار وحق انتصاص الدائن بعقار مدينه كله أو بعضه لحصوله

(١) ومن الفقهاء الذين يقولون بهذا المأى : أوبري ورو وبارتان ٢ فقرة ١٧٢ من ٧١ وهاشم ١ (رابعا) - بلانسيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٦٠٦ وفقرة ٣٧٨٨ - چرسان ١ فقرة ١٣٣٧ - بيذان وفواران فقرة ٧٠ - مازو ٢ فقرة ١٢٨٧ من ١٠٥٣ .

(٢) نقول إن الفقه في مصر قد انعقد إجماعه على أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل المصر . وقد تجاوزنا فيما قررناه عن رأي ظلل وحيداً في الفقه المصري ، هو رأي الأستاذ عبد المعطي خيال ، إذ هو يذهب إلى أن الحقوق العينية كالم حقوق الشخصية غير محصورة ، ويقول في هذا المعنى : « وللذي نراه هو أن الحقوق العينية ليست محصورة في القانون ، وأنه يجوز للعائد بن إنشاء حقوق عينية غير المذكورة فيه . وذلك أن الحق العيني سلطة تنصب مباشرة على مال . وقد تكون كاملة شاملة كحق الملكية ، وقد تكون محدودة أضيق من ذلك نطاقاً . وليس ثمة ما يمنع من تجنّه تلك السلطة الكاملة إلى غير الأوضاع التي ذكرها القانون ونظمها ، لعدم مخالفته ذلك للنظام العام ولا لحسن الآداب . أما الفرول بأن الحق العيني يفرض التزاماً على الكافة باحترامه ، وأنه لا وجود لهذا الالتزام إلا في الصور التي ذكرها القانون ، فقول مردود لأنه يستند إلى التصور الشخصي للحق العيني : هو تصور غير سليم . ثم إن القانون قد أوجب حماية حق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن ينشئها الأفراد تكون حتها متفرعة منه . والحقيقة المقررة في الكل تنسحب بدأها على كل جزء من أجزاء هذا الكل ، ومهكذا تكون الحقوق الفرعية واجبة الاحترام ... » (عبد المعطي خيال في الأموال - لم يتم - رقم ٩٥ من ٨٢ - ص ٨٣) .

على دينه وحق الحبس» . ويقول الأستاذ محمد على عرفة تعقيباً على ذلك : «ويكفي — في اعتقادنا — مجرد النظرة العابرة في صياغة النصوص ، لخروج بنتيجة قاطعة هي أن الحقوق العينية قد وردت في تشريعنا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال . وبالرغم من أن المشرع لم يورد في التفاصيل الجديدة نصاً مماثلاً للآدتين ١٩/٥ من القانون المدني القديم ، فليس ثمة ما يدعى إلى الاعتقاد بأنه أراد الخروج على الوضع القديم»^(١) .

ثانياً — أن الحق العيني ، خلافاً لاحق الشخصي ، ينبع به على الكافة ولا يقتصر أثره على طرف التعاقد . ولا يمكن إخضاع الكافة لاتفاق ينشئ حقاً عيناً لم ينص عليه القانون ، لأن هذا الاتفاق بطبيعته لا ينبع أثره لا بالنسبة إلى طرفيه^(٢) .

ويأخذ بعض الفتهاء على هذه الحجة أن الحق الشخصي كالحق العيني فيما يتعلق بالاحتجاج به على الغير ، إذ يوجد في مقابل كلِّهما واجب على الكافة باحترام الحق ، ولم يقل أحد إن إمكان الاحتجاج بالحق الشخصي على الكافة من شأنه أن يمنع الأفراد من الاتفاق على ما يشاورون من حقوق شخصية^(٣)

(١) محمد على عرفة فقرة ١٨ ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) شقيق شحاته فقرة ١٦ ص ٣٠ - ويقول رداً على الأستاذ عبد المعطي خيال فيما سبق أن أوردناه عنه : « وقد قالوا أخيراً إن هذه الحقوق العينية يمكن الاحتجاج بها على الغير لأنها متفرعة عن حق الملكية ، والتبرير مطالب أصلاً باحترام حق الملكية ، فلأنَّ يطالب باحترام الحقوق المتفرعة عنه أولى . وفي هذا الاستدلال مغالطة يجب الكشف عنها . إن الذي يطلب من الكافة هو احترام حق الملكية الذي يكون مقرراً لشخص معين على صورته الكاملة . وإذا ما انتفع جزء من هذا الحق لمصلحة شخص آخر ، وجب أن يتخذ هذا الاقطاع صورة من الصور التي رسماها القانون . وذلك لأنَّ الأجزاء المقطعة ، متى أصبحت حقوقاً مستقلة ، تكون هي الأخرى نافذة في حق الكافة ومقررة لأفراد معينين . ولن يطلب بعد ذلك من الكافة احترام حق الملكية إلا على هذه الصورة المجزأة ، وباعتباره حقاً مبتوراً لاحقاً كاملاً . فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يقال إن الناس يلتزمون باحترام الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ولو لم تكن متفقة مع أحكام القانون لغير أنها أجزاء من حق الملكية الواجب احترامه ! إن احترام حق الملكية في هذه الصورة لا يقتضي نسخة سوى عدم الاعتراف بالحقوق التي تولدت عنه ولم تكن نافذة في حدهم . هم مكلفوون في هذه الصورة باعتبار حق الملكية باقياً على ذمة المالك ، ولا يمكن في مواجهتهم الاحتجاج بالحقوق المتفرعة عنه التي لم تصب في القابل القانوني الموضوع لها» (شقيق شحاته فقرة ١٦ ص ٣١ - ٣٢) .

(٣) منصور مصطفى متصرفاً في نظرية الحق ص ٦٤ - إسماعيل عثمان في نظرية العادة للحق ص ٤٨ - جليل الشرقاوى في نظرية الحق ص ٤٥ .

ولكن هذا الاعتراض غير حاسم . فأصحاب الحجة المتقدمة لا يكتفون في إيراد حجتهم بالقول إن الحق العيني يحتاج به على الكافية ، بل هم يضيّعون إلى ذلك — وهذا هو الأهم — أن الاتفاق بطبعته لا ينبع أثره إلا بالنسبة إلى طرفه . فالاتفاق على إنشاء حق شخصي ، إذا اقتصر أثره على الدائن والمدين ، فلاضر من ذلك فإن الحق الشخصي رابطة شخصية ما بين الطرفين ، فإذا لم تكن هذه للرابطة نافذة في حق الغير فليس على الغير احترامها . أما الاتفاق على إنشاء حق عيني جديد غير الحقوق التي ذكرها القانون ، فإنه اتفاق مقصور أثره على طرف الاتفاق ، ومع ذلك يراد به أن ينبع حقاً يمتد أثره إلى الكافية سواء علمه الناس أو جهلواه . وإذا قيل إن الناس يفترض علمهم بالحق العيني إذ أن الاتفاق الذي أنشأ هذا الحق لابد من تسجيله أو من قيده ، أمكن الإجابة على ذلك بأن التسجيل أو القيد لا يرد إلا على الحقوق العينية الأصلية أو التبعية التي عرفها القانون وحددها .

ثالثاً — أن ترتيب الحقوق العينية الأصلية والتبعية وتعيين آثارها أمر يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يكون الاتفاق على ترتيب حقوق عينية جديدة مخالفًا للنظام العام فلا يجوز . ذلك أنه بالنسبة إلى الحقوق الأصلية ، يعتبر الحق العيني المترعرع عن الملكية اقطاعاً بعض سلطات المالك وتقريرها لشخص آخر ، وتجزئه السلطات على الشيء بين عدة أشخاص ليست من الأمور المرغوب فيها اقتصادياً إذ هي توءى إلى سوء استغلال الثروة . أما بالنسبة إلى الحقوق التبعية ، ويعنيها منها الرهن بنوعيه فهو الذي ينشأ بالاتفاق ، فهذا قد وضع له المشرع قواعد للتوفيق بين مصلحة الدائن المرهن ومصلحة الراهن ومصلحة الغير ، وكلها قيود تتعلق بالنظام العام ، إذ هي تمس الإثبات وهو دعامة النظام الاقتصادي^(١) ، فيكون الاتفاق على إنشاء حق عيني تبعى دون مراعاة

(١) ويقول الأستاذ إسماعيل غانم في هذا الصدد : « بالنسبة لحقوق الأصلية ، إن إنشاء حق عيني لم ينص عليه المشرع يعني اقطاع بعض سلطات المالك وتقريرها لشخص آخر من يوجه بخلافه انتفاضة الحق العيني المترعرع عن حق الملكية التي عن المشرع بالنص عليها . وتنحصر السلطات على الشيء بين عدة أشخاص ليست من الأمور المرغوب فيها اقتصادياً ، إذ هي توءى إلى إساءة استغلال الثروات . ولذلك نرى المشرع قدنظم الحقوق العينية المترعرع عن الملكية تنظيماً من شأنه أن يقلل من هذا الخطأ ... والاتفاق على إنشاء حق عيني جديد يزورى إلى توزيع السلطات —

هذه التبود اتفاقاً باطلأ لخالقته للنظام العام^(١) .
 والحق أن المشرع ، عندما نظم الحقوق العينية ، إنما نظمها حقاً ،
 وأحصاها إحصاء استقصاء لا إحصاء تمثيل . فهو قد اقتطع أولاً من حق الملكية
 سائر الحقوق الأصلية المترفة عنه ، وقدها على انتساب الذي أراده ورآه
 متنفها مع المصلحة العامة . فبدأ حق الانتفاع ، وهو أوسع الحقوق العينية
 الأصلية بعد الملكية ، إذ جعل للمتنيع جميع حقوق المالك فيما عدا الرقبة ،
 ولكنه أراد تقييد هذا الحق حتى لا يختلط بالملكية ، فجعله موقوتاً حتى حياة
 المتنيع ، فإذا مات هذا رجع حق الانتفاع إلى المالك الرقبة والتآمت الملكية
 بجزئيها كما كانت من قبل . ثم عمد إلى حق الانتفاع هذا ، فضيق فيه على إحدى
 صورتين . الصورة الأولى هي حق الاستعمال ، وهو حق الانتفاع منقوصاً
 منه حق التصرف في الحق ، فلا يجوز لصاحب حق الاستعمال أن يستعمل الحق
 إلا بنفسه ، ولا يصح أن ينزل عنه للغير . والصورة الثانية هي حق السكنى ،
 وجعله كحق الاستعمال لا يجوز النزول عنه ، وزاد في التضييق بأن جعل حق
 السكنى مقصوراً على عقار صالح للسكنى كما يستفاد من الاسم نفسه . ووقف
 المشرع عند ذلك فلم يجز أن يقطع من حق الملكية ، باتفاق خاص بين

ـ على الشيء على وجه يختلف عن الوجه الذي ارتفع المشرع ، وهو بهذا التوصيف اتفاق باطل لخالقته
 للنظام العام ـ أما الحقوق الدينية التبية ، فلا يعنيها هنا ، ونحن بصدد بيان مدى حرية الأفراد
 في الاتفاق على إنشاء حقوق عينية لم ينص عليها القانون ، إلا حق الرهن بنوعيه ، فهو وحده الذي
 ينشأ بالاتفاق . وقد رأينا أن المشرع قد وضع عدة قواعد لتضييقه ترمي إلى التوفيق بين مصلحة الدائن
 المرتهن ومصلحة الراهن ومصلحة التبرير وكلها تضع قيوداً وشروطًا متعلقة بالنظام العام ، إذ هي
 تمس الائتمان وهو دعامة النظام الاقتصادي القائم . ولذلك فإن الافتراق على إنشاء حق عيني تبني
 دون مراعاة هذه التبود أو اشراط اتفاق باطل . لخالقته للنظام العام » (إسماعيل غام في النظرية
 العامة للحق ص ٤٨ - ٤٩) .

(١) انظر في الفقه المصري وهو يقول بأن الحقوق العينية مذكورة على سبيل الحصر :
 السنورى وحشمت أبو ستيت في أصول القانون سنة ١٩٤١ فقرة ٢٨٤ - محمد على عرفة فقرة
 ١٦ - فقرة ٢١ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٩٦ - شفيق شحاته فقرة ١٦ - عبد المنعم البدر اوى
 فقرة ٤ - حسن كبيرة فقرة ١٥ ص ٤٨ - ص ٥٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٤ - سليمان
 موسى في المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٢ فقرة ٣٥٥ ص ٤٩٥ - إسماعيل غام في النظرية
 العامة للحق سنة ١٩٥٨ ص ٤٧ - ص ٥٠ - منصور مصطفى مصادر في المدخل للعلوم القانونية
 سنة ١٩٦٢ ص ٦٣ - ص ٦١ - عبد الحى جحاوى في نظرية الحق ص ٦٩ - ص ٧٠ -
 عبد الفتاح عبد الباز ص ٣٠ - أحد سلامة في نظرية الحق ص ٢١٥ .

الأفراد ، حتى انتفاع بالشيء دون أن يكون هذا الحق حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى . ولو فعل ، لنعددت حقوق الانتفاع بالشيء إلى غير حصر ، وليس هذا في مصلحة نظام الملكية واستقرارها . ثم أورد المشرع حق الحكر ، وقاً، استئثاره من الفقه الإسلامي ، وصاغه بحسب قواعده . وهو حق عيني معروف في مصر منذ القديم ، مارسته الناس في معاملاتهم فأصبح مألوفاً . ومع ذلك فقد ضيق المشرع منه بقدر الاستطاعة ، وقصره من وقت العمل بالتقنين المدني الجديد على الأراضي الموقوفة (م ١٠١٢ مدنى) . فلم يعد من الممكن ، باتفاق خاص ، بعد العمل بالتقنين الجديد ، إنشاء حق حكر على أرض غير موقوفة ، وهذا قاطع في أن الحقوق العينية إنما وردت على سبيل الحصر . وقد كان مشروع التقنين المدني الجديد بنظم حقاً عيناً آخر قريباً من حق الحكر ، هو حق القرار (١) . وقد رأت لجنة مجلس الشيوخ ، وأقرها البرلمان على ما رأته ، أن تمحى حق القرار هذا (٢) . أرأيت ، بعد أن حذف حق القرار من المشروع ، لو أن الأفراد أردوا أن ينشئوه باتفاقهم الخاصة ، أيجوز لهم ذلك ؟ لاشك في أن هذا لا يجوز (٣) ، وهذا دليل آخر قاطع في أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل الحصر ، ولا يجوز باتفاق

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، تبريراً لاستحداث هذا الحق ، ما يأقى : « استحدث المشروع حق القرار لمواجهة حالة خاصة ، فقد يحتاج شخص للانتفاع بأرض مدة طويلة ، يبني فيها أو يغرس ، ولا يكفيه في ذلك أن يستأجر الأرض فإن حق المستأجر لا يكفل له القدر الكافى من الاستقرار . ولا يريد صاحب الأرض أن يحكرها ، فإن الحكر تصرف خطير لا يبرره إلا أن الأرض مغربة والحاكم هو الوسيلة إلى استصلاحها . فيختار الطرفان عقد القرار ليكون وسطاً بين الإيجار والحاكم ، وليرتب للمنتفع بالأرض حق عيني لمدة طويلة » . (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٦ ص ٥٦٠ هامـش ١)

(٢) وجاء في محضر لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأقى : « تلبيت المواد الخامسة بحق القرار فاعترض عليها ، ورُؤى أن حق القرار حق جديد على المصريين ، ولا يوجد ما يبرره في البيئة المصرية ، ويفنى عنه حق الحكر والإيجار ... وبعد مناقشة رُؤى حذف المواد الخامسة بحق القرار ، تقاضياً من وضع أحكام مختلفة لصور متقاربة ، ولأن نظام الحكر في مصر يواجه بعض الحاجة والإجارة الطويلة بما تنتهي من شروط تواجه الباق . وإذا وجدت بعض مصلحة فهي سيرة ، لا تتطلب استثناء أحكام هذا الحق » . (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٦ ص ٥٦٠ هامـش ١).

(٣) قارن سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٢ فقرة ٣٥٥ ص ٤٩٥ هامـش ١ .

خاص إنشاء حق عيني جديد . وتأتي بعد ذلك حقوق الارتفاق . وقد قررت المادة ١٠١٩ مدنى بأن « تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في مسند إنشائها » . فأعطي القانون لاتفاق ما بين الأفراد هنا مجالاً واسعاً في تقرير حقوق الارتفاق وفي تحديد القواعد التي تخضع لها هذه الحقوق . ولعل هذا الباب هو أوسع باب تدخل منه الاتفاقيات الخاصة على الحقوق العينية ، إذ يستطيع إنشاء حقوق ارتفاق متعددة غير مخصوصة بموجب اتفاق خاص . ومع ذلك فإن إنشاء حقوق ارتفاق بموجب اتفاقيات خاصة خاضع دائماً للقواعد الأساسية التي تحكم حقوق الارتفاق . ولا يجوز باتفاق خاص مخالفة هذه القواعد . وأول هذه القواعد أن حق الارتفاق حتى يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر (م ١٠١٥ مدنى) . فلا يجوز إذن أن يتقرر حق ارتفاق لمصلحة شخص لا لصالحة عقار . وإلا كان هذا حق انتفاع ووجب خصوصه لقواعد حق الانتفاع . وأهمها أن يكون حقاً موقوتاً حماها بحياة المتنفع . ومن القواعد الأساسية في حقوق الارتفاق أن « مالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كنه أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للاعقار المرتفق . أو لم تبق له غير فائدة محددة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به » (م ١٠٢٩ مدنى) .

وكذلك فعل المشرع في الحقوق العينية التبعية . فهذه أيضاًنظمها وحصرها في حقوق معينة لا يجوز الزيادة عليها باتفاق خاص . فحق الاختصاص إنما يكون بحكم قضائي لا باتفاق . وحقوق الامتياز إنما تنشأها نصوص قانونية ولا يجوز إنشاؤها باتفاق . بقى الرهن الرسمي ورهن الحيازة . وهذا ب شأن باتفاق خاص ، ولكن على النحو الذي حدده القانون وبموجب القواعد التي وضعتها لذلك . وكل هذا يعتبر من النظام العام ، لأنه ينظم الاتهام الاقتصادي ، فإذا حرم القانون مثلاً أن يرد رهن الحيازة على عقار وقصر هذا الحق على المنقول . لم يجز باتفاق خاص ترتيب رهن حيازة على العقار . وهذا دليل قاطع في أن الحقوق العينية التبعية إنما وردت على سبيل الحصر ، فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حق جديد . وقد حرم القانون فعلاً بيع الوفاء . لأنه العادة يسر رهنا وبخلاف في الورقة ذاته أحکام الرهن ، فلا يجوز باتفاق

خاص العودة إلى بيع وفاء ، وكل اتفاق على بيع وفأى يكون باطلا لخالفته للنظام العام^(١) .

ومن ذلك يتبيّن في وضوح أن الحقوق العينية – أصلية كانت أو تبعية – قد ذكرها القانون على سبيل المحصر . فلا يجوز باتفاق خاص إنشاء حق عيني جديد ، ولا التعديل من أحكام الحقوق العينية الموجودة إذ أن هذه الأحكام تعتبر من النظام العام .

١٢٥ – تقسيم الفروع العينية إلى أصلية وبنية ومفردات كل قسم :
ولما كانت الحقوق العينية مذكورة على سبيل المحصر على النحو الذي قدمناه ، لم يبق إلا تعداد هذه الحقوق حفاً حفاً . وقبل ذلك نقسمها قسمين : حقوقاً عينية أصلية وحقوقاً عينية تبعية .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا التقسيم : « جمع المشروع في القسم الثاني منه الحقوق العينية **الأصلية** وال**البنية** ، ثم قسمها بين كتابين ، للأصلية كتاب وللتبعية كتاب آخر ، لأن لكل من هذين النوعين من الحقوق ميزات خاصة . فالحقوق **الأصلية** قائمة بذاتها لا تحتاج في قيامها إلى شخص آخر تستند إليه ، وهي حقوق يغلب فيها الدوام ، بل إذ حق الملكية وهو الحق الذي تنفرع عنه كل الحقوق **الأصلية** هو حق دائم لا يزول . أما الحقوق **البنية** فلا تقوم بذاتها ، بل تستند في قيامها إلى حق شخصي تضمن وفاءه ، ومن أجل هذا دعيت بالتأمينات العينية . وهي حقوق موقته تزول بزوال الدين الذي تكفله ، والديون لا يجوز تأييدها . وتتميز الحقوق **البنية** أخيراً بأنها تخول صاحبها التقدم والتتابع ، وهذا لا يظهران في الحقوق **الأصلية** بالوضوح الذي نراه في الحقوق **البنية** على أن صفة العينية هي التي تجمع بين الحقوق **الأصلية** والحقوق **البنية** . وهذه الحقوق جميعها تشارك في معنى واحد ، هو أن كل حق منها إذا حل تكشف عن سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين . وقد فصل التقنين الحالي (القديم) ما بين الحقوق **الأصلية** ، فجعلها في الكتاب الأول بعد أن ضم لها تقسيم الأموال ، والحقوق

(١) وبعد أن جعل التقنين المدن الحديد الحق في الحبس دعا ، وكان هنا عيناً في التقنين المدن القديم ، لا يجوز باتفاق خاص إعطاء صفة العينية لهذا الدفع .

التابعة ، فجعلها في الكتاب الأخير بعنوان حقوق المدائين بعد أن نصل عنها رهن الحبارة^(١١) .

ومنفردات الحقوق العينية الأصلية هي أولاً حق الملكية ، وهو الأصل وعنده تتفرع سائر الحقوق العينية الأصلية ، بل تتفرع عنه أيضاً جميع الحقوق العينية التبعية . ويتفرع عن حق الملكية حقوق عينية أصلية خمسة: حق الانتفاع ، وحق الاستعمال ، وحق السكنى ، وحق الارتفاق ، وحق الحكر ^(٢) .

أما مفردات الحقوق العينية التبعية – أو التأمينات العينية – فهي حق الرهن الرسمي ، وحق الاختصاص ، وحق رهن الحيازة ، وحقوق الامتياز . وقد وزعنا الحقوق العينية على الأجزاء الثلاثة الباقية من الوسيط . فخصصنا الجزئين الثامن والتاسع الحقوق العينية الأصلية : أفردنا هذا الجزء الثامن لحق الملكية ، ومنفرد الجزء التاسع لأمباب كسب الملكية وللحروف العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية . بقيت الحقوق العينية التبعية ومعها عقد الكفالة ، أي التأمينات الشخصية والعينية ، ومنخصوص لها الجزء العاشر .

الفروع

١٣٦ - مفهـى الـزـمـةـ المـالـيـةـ وـالـمـلـوـلـ العـبـنـيـ : النـمـةـ المـالـيـةـ هـىـ ماـ لـلـشـخـصـ وـماـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ وـدـيـونـ مـنـظـورـاـ إـلـيـهاـ كـلـهاـ كـمـجـمـوعـ .ـ وـتـشـمـلـ الـأـمـوـالـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـاكـ الـحـقـوقـ الـعـبـنـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ الـىـ

(١) مجموعة الأعماان التحضيرية : ص ٣ .

(٢) ويضاف إلى هذه الحقوق المبنية الممدة المذكورة في الترتيب المذكى أعلاه الآتية : ١ - حق المستحق في الرقى ، فهو حق عين غير الحق الشخصى الذى له حق تناوله من الناظر (انظر في هذا المعنى استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٦ إلى المحكمة العليا رقم ٣٢٧ ص ٧١٦) . ويدومن باحث أشرطة الإسلامية ، وقد ألغى كل حال فيما يليه هذا الوصف المأثيرى . ٢ - الحق الذى يرد على الأشياء غير المادية ، كحق المزلف وحق المترعرع ، وقد تناوله ثeses . خاتمة سنبعها فيما يلى . ٣ - حق استغلال المذاجر والمحاجر ، وسنبحثه فيما يلى . وانظر في الحقوق المبنية الأصلية وتنويعها في الترتيب المذكى التقدم وعبر عن هذا التبرير = المذكرة الإيضاحية لمشروع التعديل في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤ .

بسلطتها فيها تقدم ، والحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية التي منبسط لها فيها يلي . فالذمة المالية تتصل إذن اتصالا وثيقا بالحقوق العينية والحقوق الشخصية التي سبق تفصيل القول فيها ، إذ هي تنظم في مجموع واحد كل هذه الحقوق ، بل تنظم أيضا كما قلنا الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية وهي ما يدعى عادة بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية .

وتتصل بالنمة المالية فكرة الحلول العيني . والحلول العيني معناه إجمالاً أن يخل مال محل مال آخر في النظام القانوني الذي يخضع له هذا المال الآخر . ويرجع ذلك ، في غير الأحوال التي نص عليها القانون أو الاتفاق ، إلى الفكرتين اللتين تقوم عليهما النمة المالية فيما سرر ، وهما فكرة مجموع المال وفكرة تخصيص المال لغرض معين . ومن هنا يمكن أن تتصل نظرية الحلول العيني بنظرية النمة المالية ، وقد عالج أوبرى ورو النظريتين معاً في مكان واحد ، وتبعدهما الفقه الفرنسي في ذلك^(١) . ونستعرض كلاً من النظريتين .

المحت الأدبي

الذمة المالية (*)

(Le patrimoine)

١٢٧ - النظرية التعلمية وقدرها : وضع النظرية التعلمية في النمة

(١) يعتقد بعض الفقهاء ربط نظرية الحلول العيني بنظرية النسمة المالية (حسن كبيرة فقرة ٤١)، ولكن أي مكان آخر لنظرية الحلول العيني هو أيضاً محل النظر . ومهما يكن من أمر فإن الاتصال ما بين نظرية النسمة المالية ونظرية الحلول العيني ، عن طريق فكرق المجموع من المال والتخصيص ، يشتمل في التسلق بالترتيب التسليلي .

(٤) مراجع : أوبيرى ورو وإيهان ٩ فقرة ٥٧٣ - فقرة ٥٨٢ - يدان وفواران ٤
ص ١٢ - ص ٤٤ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٥ - فقرة ٣٥ - كاربونيه ص ١ - ص ٩ .
رسائل وأبحاث : **العالم** رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - **Plastara** رسالة من باريس
سنة ١٩٠٣ - **Cazelles** رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ - **Cazis** رسالة من ديجون سنة
١٩١٠ - **Rimptier** رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - **L'Isle-de-Lacoste** رسالة من
بوردو سنة ١٩١٦ - **Oary** رسالة من بوردو سنة ١٩٢١ - **Merovach** في الجلة الفصلية
للفانون المليفي سنة ١٩٣٦ ص ٨١١ وما بعدها - إسماعيل غام رسالة من باريس سنة ١٩٥١ (طبعت
في سنة ١٩٥٧) .

المالية الفقيهان المعروفة أن أوبيري ورو ، وقد وضعوا نظرية مجردة (abstraite) قامت على المطلق المحس . وكانت قوية في بنائها المطلق إلى درجة استرعت نظر الفقهاء في فرنسا ، وكسبت شهرة كبيرة في الفقه القانوني . ولكنها كانت ، وهي تقوم على المطلق المحس ، لا تبالي بما يعرض طريقها من قواعد قانونية وضعية تتعارض معها وتتفقضها . لذلك كثُر نقادوها ، بل ووصل نقادها إلى حد محاولة هدمها من الأساس .

ونبدأ بعرض هذه النظرية التقليدية كما بسطها أوبيري ورو ، ثم ننتقل إلى ما قيل في نقادها .

الأطلب الرُّول

النظرية التقليدية في النمة المالية

١٢٨ – الفناصر التي تكرون منها النمة المالية : قدمنا أن النمة المالية هي ما للشخص وما عليه من حقوق وديون منظوراً إليها كمجموع . ويلاحظ أن الحقوق والديون التي تتكون منها النمة المالية يجب أن تكون ذات قيمة مالية إذ نحن هنا في صدد المال ، ولا شأن للنمة المالية بالحقوق التي تتعلق بالشخص دون ماله .

وعلى ذلك يخرج من النمة المالية الحقوق والواجبات ذات الصفة السياسية ، وهي التي تدخل في القانون العام لا في القانون الخاص . وهذه هي ما عرف ببنسيمته بحقوق الإنسان (droits de l'homme) : حق الإنسان في الحياة ، وحقوقه في الحرريات العامة ، وما يستتبع هذه الحقوق من واجبات تقابلها^(١) . وهذه الحقوق والواجبات ليست لها قيمة مالية ، وذلك ما لم يقع اعتداء عليها ، فعند ذلك يتمثل جزء الاعتداء في عقوبة جنائية وهذه لا تدخل أيضاً في النمة المالية ، أو في تعويض مالي وهذا التعويض هو الذي يدخل في النمة المالية لأن له قيمة مالية .

ويخرج كذلك من النمة المالية الولاية على النفس ، فولاية الزوج وولاية

(١) أوبيري ورو ٩ فقرة ٥٧٥ ص ٣٠٨ .

الأب وإن كانتا تدخلان في نطاق القانون الخاص ، إلا أنها تخربان من النمة المالية إذ ليست لها قيمة مالية .

ويخرج أيضاً من النمة المالية دعاوى الحالة المدنية *actions d'état* (١) ، كدعوى الزوجية ودعوى البنوة ودعوى النسب بوجه عام . وهذه الدعاوى في ذاتها ليست لها قيمة مالية ، فلا تدخل في النمة المالية ، ولكن إذا تفرع عنها حقوق مالية كالحق في الإرث والحق في النفقة فإن هذه الحقوق تدخل في النمة المالية (٢) .

ويستخلص من ذلك أن العناصر التي تكون منها النمة المالية هي الحقوق والديون ذات القيمة المالية ، كما قدمنا . ومن ثم يدخل في النمة المالية جميع الحقوق العينية الأصلية والشuttle ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن (٣) . ويدخل في النمة المالية أيضاً الحقوق الشخصية أو الالتزامات فهى قيمة مالية إيجابية من حيث إنها حقوق ، وقيمة مالية سلبية من حيث إنها التزامات (٤) . ويدخل في النمة المالية أخيراً الحقوق المادية الواقعة على الأشياء غير المادية ، كحق المؤلف وحق الفنان ، وسيأتي تفصيلها فيما يلى . أما الحق الأدبي للمؤلف فحق غير ذي قيمة مالية فلا يدخل في النمة المالية ، فإذا

(١) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٥ ص ٣١٠ – ولكن يدخل في النمة المالية الأشياء ذات القيمة التذكارية للأسرة ، كالصور الفوتografية والمحفوظات والرسائل . ولكنها لا تكون محددة بين الورثة ، ما لم تكن ذات قيمة مالية كبيرة كالمجوهرات والأثاث ذي القيمة الفنية (پلان يوله وريبير وبولانچيه ١٢٥٣٥ فقرة ١٣ فرنسي ١٩٣٧ ديسمبر ١٩٣٨ سير ١٩٤١-١-٨٤) . ويدخل في النمة المالية أيضاً الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها ، لأنها تكون محددة الملكية . أما قدرة الإنسان على العمل في ذاتها ، أي بصرف النظر عما يمكن أن تفله من قيمة مالية ، فلا تدخل في النمة المالية (كاربونيه ص ٢ - ٢) .

(٢) ويدخل في النمة المالية أيضاً مجرد الشخص أو المباريات ، كخيار الشرفه وحق المالك في إقامة بناء على أرضه وحق الشريك في طلب القسمة (نقض مدن ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ بمجموعة أمر رقم ١٨٩ ص ٥٧٥ - شفيق شحاته فقرة ٤ ص ٥) .

(٣) أما الواجب العام الذي يتحمله كل شخص في احترام الحقوق العينية فلا يدخل في النمة المالية ، لأن هذا الواجب ليس التزاماً بالمعنى الصحيح . فالناحية الإيجابية للنمة تشمل إذن الحقوق العينية والشخصية جميعها ، أما الناحية السلبية فلا تشمل سوى الالتزامات الشخصية (شفيق شحاته فقرة ٤ ص ٤) .

ما اعتقدى عليه ووجب التعويض أصبع التعويض ذا قيمة مالية ودخل فى النمة المالية .

ولما كانت النمة المالية تكون من حقوق وديون ، فإن الحقوق هي التي تمثل القيمة الإيجابية (actif) للنمة المالية ، وتمثل الديون القيمة السلبية (passif) لها .

وهناك فكرتان رئيستان في النمة المالية : (١) اندماج عناصر النمة المالية في مجموع من المال . (٢) اندماج النمة المالية في شخصية صاحبها .

٦١ - النمة المالية مجموع من المال

١٣٩ - اندماج عناصر النمة المالية في مجموع من المال : وعناصر النمة المالية ، من حقوق وديون مالية على النحو الذى بسطناه ، لا ينظر إليها ، هند تصور النمة المالية ، على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض أكل عنصر منها منها ذاتيه وكيانه الخاص به ، بل ينظر إليها على أنها جموعاً مندجعة في كل لا يتجزأ . فتفى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذى تكونه ، وتصبح كلها مجموعاً من المال (universalité) . ولا تدخل هذه العناصر في هذا المجموع ، بعد أن ذابت فيه ، إلا باعتبار أنها قيم مالية مادية يحل بعضها محل بعض في المجموع الشامل . وبذلك ينفصل مجموع المال الذى هو النمة المالية عن كل من العناصر المادية التي تكونه ، ويقوم بذلكه وحدة مجردة (entité abstraite) لها كيانها المستقل عن كيان كل عنصر من عناصرها .

وعندما ننظر إلى النمة المالية باعتبارها مجموعاً من المال منفصلة بكونه الذانى عن كل عنصر من عناصره ، نرى في وضوح أن كل التغيرات التي تطرأ على هذه العناصر ، والتي يكون من شأنها أن تزيد أو تنقص في القمة الإيجابية أو في القيمة السلبية ، لا أثر لها في كيان النمة المالية ذاته الذى هو منفصل عنها . فقد تزول الحقوق ويحل محلها حقوق أخرى ، وقد تنتهي الديون وتتجدد مكانتها ديون أخرى ، وقد تزيد القيمة الإيجابية على القيمة السلبية ، بل قد تزيد القيمة السلبية على القيمة الإيجابية ، وتبقى النمة المالية هي هي ، على حالها لا تتغير . بل إنه قد لا توجد لا حقوق ولا ديون أصلاً ، ومع ذلك تقوم النمة المالية منفصلة عن وجود الحقوق والديون وعن انعدامها

فالطفل يوم يولد وليس له مال أصلاً لا من ميراث ولا من وصية ، تكون له مع ذلك ذمة مالية^(١) كما سيأتي .

وهذا الاندماج في جموع من المال على النحو الذي بسطناه يفسر ثلاثة من المسائل الهامة : (أولاً) هذا المجموع من المال الذي هو النمة المالية هو الضمان العام للدائنين . (ثانياً) ينتقل هذا المجموع من المال ، حقوقاً وديوناً ، بالموت من المورث إلى الوارث . (ثالثاً) تصلح فكرة المجموع من المال أساساً لنظرية الحلول العيني .

وتناولنا بالبحث كلاً من هذه المسائل الثلاث :

١٣٠ - السُّلْطَانُ الْأُولَى - النِّسْمَةُ الْمَالِيَّةُ هِيَ الضَّمَانُ الْعَامُ لِلْدَائِنِينَ :
تفسر نظرية النمة المالية أن أموال المدين جميعاً ، الحاضر منها وللمستقبل ، ما وجد منها وقت نشوء الدين وما يوجد بعد نشوئه ، ضامنة لجميع ديونه دون تمييز بين دين ودين . أو كما يقال عادة إن النمة المالية هي الضمان العام لجميع الدائنين (Le patrimoine est le gage commun de tous les créanciers) ، أو بعبارة أدق إن القيمة الإيجابية للنمة المالية هي ضمان القيمة السلبية .

والذى ينفذ عليه الدائن ويبيعه على مدنه لاستيفاء الدين ليس هو النمة نفسها ، فإن هذه غير قابلة للحجز ولا للبيع كما سيأتي . وإنما ينفذ على عناصر النمة الإيجابية ، مala بعد آخر ، منظوراً إلى هذا المال باعتباره عنصراً من عناصر النمة المالية التي تتضمن الدين . ويستوى في ذلك المال الذي وجد وقت نشوء الدين وبقى في النمة المالية إلى وقت التنفيذ ، والمال الذي جد بعد نشوء الدين وبقى إلى وقت التنفيذ . ولا يقال إن هذا المال الآخر لم يكن موجوداً وقت نشوء الدين فلا يضمنه إذ لم يعتمد عليه الدائن ، ذلك أن الضامن للدين هو النمة المالية أى هذا المجموع من المال الذي تضمن فيه عناصره كما قدمنا ، فسواء وجد المال وقت نشوء الدين أو جداً بعده ، فهو في الحالين

(١) كولان وكابتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٢٨ ص ١١٠ - والحل المستحسن له هو الآخر ذمة مالية ، فإنه يجوز أن يوصى له بمال معين فتكون له حقوق مالية ، وتوجد له بذلك ذمة مالية (شقيق شحاته فقرة ٤ ص ٥) .

عنصر من عناصر النمة المالية وبهذا الوصف يعتبر ضامنا للدين . وعلى العكس من ذلك لا يضمن الدين المال الذي يكون قد خرج من النمة المالية وقت التنفيذ ، حتى لو كان موجودا وقت نشوء الدين . ذلك أن هذا المال ، وقت التنفيذ ، لم يكن عنصراً من عناصر النمة المالية فلا يضمن الدين ، حتى لو كان الدائن قد اعتمد عليه وقت نشوء الدين ، إذ ضمان الدائن إنما هو النمة المالية بما تشتمل عليه من عناصر وقت التنفيذ لا وقت نشوء الدين . وبذلك تكون عناصر النمة المالية بمثابة الأشياء المثلية (*chooses songibles*) ما خرج منها بخل محله ما استجده .

على أن خروج المال من النمة المالية ، ما كان منه موجودا وقت نشوء الدين وما جدَّ بعد ذلك ، مشروط بعدم تعمد المدين الإضرار بحقوق الدائن ، وإلا كان للدائن الدعوى البولصية بضمها القانون بين يديه فيجعل تصرف المدين في المال غشا غير نافذ في حقه ، ويعتبر المال باقيا في النمة المالية فيستطيع الدائن التنفيذ عليه .

وكون النمة المالية ضمانا عاما (*gage commun*) للدائنين لا يعني أن الدائن حقا عينيا على الأموال التي تشتمل عليها النمة المالية ، فكلمة «الضمان» (*gage*) هنا ليست مستعملة معناها الفنى ولا تعنى أن الدائن العادى رهنا على أموال المدين ، بل معناها أن الدائن أن ينفذ على أموال مدينة لامتنافه حقه . ويتساوى الدائnenون جميعا في ذلك ، فلا يتقدم الدائن السابق على الدائن اللاحق ، حتى في الأموال التي وجدت في النمة المالية وقت نشوء حق الدائن الأول وقبل نشوء حق الدائن الثاني . ولا يتقدم الدائن اللاحق على الدائن السابق ، حتى في الأموال التي لم تكن موجودة في النمة المالية وقت نشوء حق الدائن السابق ولو جدَّت قبل نشوء حق الدائن اللاحق . وإنما يتقدم دائن على دائن آخر تبعا لما له من ضمان عيني على مال معين من أموال المدين ، كرهن أو اختصاص أو امتياز ، ويكون تقدمه في هذا المال وحده^(١) .

(١) انظر في كل ما تقدم أوبرى ورو وأسان ٩ فقرة ٥٧٩ من ٣٢٨ - ص ٣٢٩
كولان وكابستان ومن لاسور اندير ١ فقرة ١٢٩ .

١٣١ - **السأرة الثانية** - انتقال مفهوم المورث وديونه إلى الوارث : الأصل في القانون الفرنسي ، وهو القانون الذي ابتدعت فيه نظرية النمة المالية ، أن الدين لا ينتقل من مدينة إلى مدينة آخر ، وإذا كانت حوالات الحق جائزة فإن حوالات الدين لا تجوز . ومع ذلك فإن الدين ينتقل ، بالوفاة لا فيما بين الأحياء ، من ذمة المورث إلى ذمة الوارث . ويفسر ذلك عادة بنظرية النمة المالية . فالمورث تقوم ذمته المالية ، بما تشتمل عليه من حقوق وديون ، منفصلة عنه بعد أن مات . فلا بد من إسناد هذه النمة المالية إلى شخص غير المورث ، وهذا الشخص لا يمكن إلا أن يكون هو الوارث ، فهو الذي تستمر شخصية مورثه فيه ، وهو الذي يتملك تركته . وعلى ذلك تنتقل النمة المالية للمورث بمجرد موته إلى الوارث ، فتنتقل إلى هذا حقوق المورث وديونه جميعاً في وقت واحد . وبذلك يمكن تصور انتقال الدين في القانون الفرنسي من مدينة إلى مدينة آخر ، أي من المورث إلى الوارث ، بفضل نظرية النمة المالية^(١) . وهذا لا يمنع الوارث بطبيعة الحال ، وبخاصة عند ما يرى أن ديون المورث تربى على حقوقه ، أن يرفض الإرث ، أو أن يقبله بشرط فصل التركبة عن ذمته المالية الأصلية (*sous bénéfice d'inventaire*) فيصبح بذلك غير مسؤول عن ديون التركبة إلا بقدر ما تشتمل عليه من حقوق : وكالوارث ، وهو الذي تنتقل إليه حقوق المورث وديونه بموجب القانون ، الموصى له بمجموع التركبة أو بجزء شائع في هذا المجموع (*ayant cause à titre universel*) ، فإن هذا أيضاً في بعض الأحوال تنتقل إليه حقوق

(١) أما في مصر فقواعد الشريعة الإسلامية تقضي ، كما هو معروف ، بـ لا تركبة إلا بعد سداد الديون . ويفسر ذلك عادة بأن ديون الميت لا تنتقل إلى ورثته ، بل تبقى في التركبة إلى أن تسد ، والصافي من التركبة بعد ذلك هو الذي يتسلكه الورثة . ومع ذلك فهناك آراء في الفقه الإسلامي ، جديرة بالاعتبار ، تذهب إلى أنه بمجرد وفاة المورث تنتقل تركته من حقوق وديون إلى ورثته ، فتصبح أموال التركبة مملوكة للورثة ، كما يصبح هؤلاء مستولين عن ديون التركبة ولكن في حدود الأموال التي آلت إليهم . فيكون وضع الورثة في الشريعة الإسلامية كوضع الورثة في القانون الفرنسي عندما يقبلون التركبة بشرط المجرد (*sous bénéfice d'inventaire*) . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم رسالته في النمة المالية فقرة ٢٦ - فقرة ٣٥ .

الوصى وتنقل إليه دينه بنسبة هذه الحقوق ، بمحض الوصية أى بمحض إرادة الوصى^(١) .

١٣٢ - المسان الثالثة - صرامة فكرة المجموع من المال أساساً

نظريّة الحلول العينيّ : يذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى أن فكرة المجموع من المال تصلح أيضاً أساساً لنظرية الحلول العينيّ في بعض تطبيقاتها ، فقد يجمع الشخص إلى جانب ذمته المالية الأصلية ذمة مالية أخرى ، وهذا على خلاف ما تفضي به النظرية التقليدية في النمة المالية من أن الشخص لا تكون له إلا ذمة مالية واحدة لا تعدد . ويأتون على ذلك بأمثلة مختلفة منها النمة المالية للمفقود فهنه بعد مدة معينة تصاف إلى الورثة ، فإذا ما ظهر المفقود بعد ذلك استرد ذمته المالية منهم . ومنها التركة التي يستولى عليها الوراث الظاهر وتصاف لم يذمته الأصلية ، ثم يظهر الوراث الحقيقي فيسترد التركة من الوراث الظاهر . ومنها التركة التي قبلها الورثة في القانون الفرنسي بشرط الحerd ، فهذه ذمة مالية تصاف إلى النمة الأصلية للوارث وتبقى منفصلة عنها إلى أن تصنف من الديون .

في هذه الأحوال وأمثالها ، حيث يوجد مجموع من المال هو عبارة عن ذمة مالية أضيفت إلى النمة المالية الأصلية ، تصبح النمة المالية المضافة ذمة قاعدة بذاتها منفصلة عن النمة المالية الأصلية . وهذا يفسر بعض تعليمات الحلول العينيّ ، فأى مال يخرج من إحدى النعمتين – الأصلية أو المضافة – ويلخل في مقابلة مال آخر ، فإن المال الذي دخل محل حلولاً عيناً محل المال الذي خرج ، وذلك في نطاق النمة المالية التي خرج المال منها ودخل المال إليها : وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في الحلول العينيّ .

(١) انظر في كل ما تقدم أوبرى ورو وإيمان ٩ فقرة ٥٨٢ ص ٣٤٣ وص ٣٤٥ - ٣٤٦ وفقرة ٥٨٣ ص ٣٤٥ - ص ٣٤٨ .

ويترتب على استمرار شخصية المورث في شخصية الوراث أن تنتقل جميع الديون إلى الوراث ، ويسحب السند القابل للتنفيذ في حق المورث نافذاً في حق الوراث ، وتصاف حيازة المورث إلى حيازة الوراث .

(٢) انظر برجه خاص بلانيول وريير وبيكار فقرة ١٥ ص ٢٠ وفقرة ٣٣ - فقرة ٣٤ .

٢٥ - الذمة المالية وشخصية صاحبها

١٣٣ - أرجواج الذمة المالية في شخصية صاحبها : يقىم أوبرى ورو النمة المالية على الشخصية ذاتها . فعندما أن هذا المجموع من الحقوق والديون الذى هو النمة المالية لم يتم كوحدة فنجد فيها عناصرها فامتنعت عنها جميعا ، إلا لأن النمة المالية قد اندمجت في شخصية صاحبها ، وأصبحت امتداداً لهذه الشخصية بصورة منطبقة منها . فكما أن الشخصية واحدة لا تعدد ، كذلك النمة المالية وحدة لا تتجزأ . ويقول أوبرى ورو في هذا الصدد : « فكرة النمة المالية تستخلص منطقياً من فكرة الشخصية ... فالنمة المالية هي مظهر الشخصية ، وهي التعبير عن القدرة القانونية للشخص باعتباره شخصاً »^(١) . ويقولان أيضاً : « النمة المالية ، في أعلى معانها ، هي شخصية الإنسان ذاتها ، منظوراً إليها في علاقتها بالأشياء الخارجية التي يباشر الشخص أو سياشر حقوقاً عليها »^(٢) .

ولما كانت النمة المالية هي مجموع من حقوق وديون ، ولما كان الحق لابد أن يستند إلى شخص يملكه وكذلك الدين لابد أن يستند إلى شخص يكون ملزماً به ، فالنمة المالية لابد إذن أن تستند إلى شخص يملك ما تشتمل عليه من حقوق ويلزم بما تشتمل عليه من ديون . بل إن الذمة المالية تتبع اندماجاً تاماً في هذا الشخص فلا تنفصل عنه . وقد قدمنا أن النمة المالية تكون قائمة حتى لو زادت الديون على الحقوق ، بل حتى لو لم تكن هناك في وقت ما لا حقوق ولا ديون^(٣) . ف مجرد الصلاحيات لأن يكسب الشخص

L'idée de patrimoine se déduit logiquement de celle de la personnalité... Le patrimoine est l'émanation de la personnalité, et l'expression de la puissance juridique dont une personne est investie comme telle".
 (أوبرى ورو ٩ فقرة ٢٧٤) .

... le patrimoine est, dans sa plus haute expression, la personnalité même de l'homme, considérée dans ses rapports avec les objets externes sur lesquels il peut ou pourra avoir des droits à exercer".
 (أوبرى ورو ٩ فقرة ٥٧٢ هامش ٦) .

(٢) قارن إسماعيل غام رماله في الذمة فقرة ٦٢ ص ١١٤ - ص ١١٥ .

حقوقاً ولم يكتسبها بالفعل ، ولأنه يتلزم بديون ما ، مجرد الصلاحيَّة هذه هي النِّمة الماليَّة . وهذا مما يقرب النِّمة الماليَّة في الفقه الفرنسي من أهلية الوجوب في الفقه الإسلامي^(١) .

ويترتب على انلماح النِّمة الماليَّة في الشخص نتائج ثلاثة : (١) الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة ماليَّة ، وكل شخص له حنفياً ذمة ماليَّة . (٢) النِّمة الماليَّة لا تنفصل عن صاحبها . (٣) لكل شخص ذمة ماليَّة ، فلا تتجزأ النِّمة الماليَّة ولا تتعدد^(٤) .

١٣٤ — النِّمة المُؤْلِي — الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة ماليَّة وكل شخص له حنفياً ذمة ماليَّة : والشخص هنا إما أن يكون شخصاً طبيعياً ، أو شخصاً معنوياً . سواء كان طبيعياً أو معنوياً ، فهو وحده الذي تكون له ذمة ماليَّة . ذلك أن النِّمة الماليَّة هي مجموع الحقوق والديون ، والحقوق والديون يجب أن تستند إلى شخص طبيعي أو معنوي يكون مالكها أو ملزماً بها كما سبق القول . ومن ثم لا يمكن أن تستند النِّمة الماليَّة إلا إلى الشخص ، فهو وحده الذي تكون له ذمة ماليَّة .

وما دام الشخص يكون دائماً صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، وما دامت الذمة الماليَّة هي الصلاحيَّة لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات كما قلمنا ، فينبع من ذلك أن الشخص بمحض صلاحِّه لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، تكون له حنفياً ذمة ماليَّة . وليس يتلزم لوجود النِّمة الماليَّة وجود الحقوق والواجبات فعلاً : فقد قلمنا أن الشخص في وقت معين قد لا تكون له حقوقاً أصلاً ولم يست عليه ديون بتاتاً ، وهذا لا يمنع من أن تكون له ذمة ماليَّة في ذلك الوقت المعين بالذات^(٥) .

(١) انظر نظرية النِّمة في الفقه الإسلامي في الجزء الأول من مصادر الحق في الفقه الإسلامي المجلد س ١٦ - ص ١٧ .

(٢) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٢ هاشم ١ .

(٣) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٢ ص ٣٠٧ - بلانيول وريبيه وبيكار ٣ فقرة ١٦ - كولان وكاهنون رو لامورانديير ١ فقرة ١٢٨ ص ١١٠ - وانظر آنفاً فقرة ١٢٩ .

١٣٥ — النتيجة الثانية — الذمة المالية لا تنفصل عن صاحبها : مادامت الذمة المالية مندبة في الشخصية ، فهي لا تفارقها ولا تنفصل عنها . يجوز بطبيعة الحال للشخص أن يتصرف في حقوقه التي تشتمل عليها ذمته المالية ، ولكنه يتصرف في هذه الحقوق حقا حقا ياعتبر أن كل حق قائم بذاته ، لا باعتباره عنصراً من العناصر التي فتئت في الذمة المالية . وهو إذا تصرف في حق من هذه الحقوق ، فليس معنى هذا أنه تصرف في ذمته المالية ، بل إن هذه الذمة لا تنفصل عن صاحبها كما قدمنا ، وإن نقصت بعض الحقوق التي تشتمل عليها أو زالت كل هذه الحقوق^(١) . فلا يجوز إذن للشخص أن يتصرف في ذمته المالية كمجموع من المال ، بل ولا في جزء شائع فيها لأن يتصرف في نصفها أو في ربعها . ومن ثم فإن التعامل في تركة مستقبلة ، والبركة المستقبلة هي النمة المالية منظوراً إليها بعد الوفاة ، غير جائز ، لأسباب ترجع إلى حماية المورث وترجع كذلك إلى عدم جواز التصرف في النمة المالية كمجموع من المال^(٢) .

ونتيجة أخرى يستخلصها أوبيرى ورو من عدم قابلية النمة المالية للانفصال عن صاحبها أن الشخص إذا وهب جميع أمواله أو جزءاً شائعاً في جميع أمواله ، فإن ديون الواهب ، أو جزءاً منها مقابل للجزء الشائع الموهوب ، لا تنتقل إلى الموهوب له . ذلك أن الواهب ، وهو يهب جميع أمواله أو جزءاً شائعاً في جميع أمواله ، لا يهب ذمته المالية نفسها أو جزءاً منها ، وإلا لانتقلت إلى الموهوب له الديون مع الحقوق ، وهذا ما لا يستطيع أن يفعله لأن الذمة المالية لا تقبل الانفصال عن صاحبها . فهو إذن يهب أمواله مالاً مالاً باعتبار أن كل مال قائم بذاته لا عنصر قد فني في النمة المالية ، والموهوب له يعتبر خلفاً خاصاً لكل مال معين بالذات من هذه الأموال ، ولا يعتبر خلفاً عاماً لمجموع من الأموال كما هو الأمر بالنسبة إلى الوراثة الذي يرث الأموال والديون في وقت واحد^(٣) .

(١) أوبيرى ورو ٩ فقرة ٥٧٣ ص ٣٠٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٦ ص ٢١٠ .

(٢) أوبيرى ورو ٩ فقرة ٥٧٧ ص ٢ - ٣٥٠ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٨ .

١٣٦ - النتيجة الثالثة - لكل شخص ذمة مالية واحدة فور تجزئها

الذمة المالية ولا تعدد : ذلك أن الذمة المالية تندمج في الشخصية ، فتستغرق منها خصائصها . والشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد . وقد رأينا أن النمة المالية تنصب فيها جميع الحقوق وجميع الديون ، فتصبح هذه جميعاً كلاً لا يتجزأ^(١) . وقد سبق أن قررنا أن كل شخص له حتماً ذمة مالية ، والآن نقرر أن الشخص الواحد لا تكون له إلا ذمة مالية واحدة . ولا يمكن للشخص أن يجزئ هذه الذمة إلى ذمم متفرقة ، كما لا يجوز له أن يضيف إلى ذمته المالية الأصلية ذمة مالية أخرى مع بقاء الذمتين متفصلتين إحداهما عن الأخرى فتتعدد بذلك الذمة المالية .

ويعد أوبري ورو وجود ذمة مالية مضافة إلى جانب الذمة المالية الأصلية . وقد وردت نصوص تشريعية تقضي بذلك وأتينا بعض الأمثلة على الذمة المالية المضافة^(٢) - أمراً استثنائياً . وفي غير هذه الحالات الاستثنائية لا يجوز للشخص ، حال حياته ، أن يجزئ ذمته المالية ، فيجعل بعض الدائنين يختصون بجزء منها والدائنين الآخرين يختصون بالجزء الآخر^(٣) .

المطلب الثاني

فقد النظرية التقليدية في الذمة المالية

١٣٧ - نوعاته من التقرير : بقيت نظرية أوبري ورو التقليدية في النمة المالية سائدة في الفقه الفرنسي مدة طويلة ، وقد أجمع هذا الفقه على أن هذه النظرية قد قامت على منطق محكم الحلقات ، وأنها من أقوى النظريات الفقهية بناءً وحسن سبك .

ولكن الفقه أخذ بعد ذلك يعيد النظر فيما كان قد اعتاد أن يسلم به دون تمحيص ، لا سيما في المسائل التي يفرضها منطق النظرية ولكنها تخالف الأحكام

(١) أوبري ورو ٩ فقرة ٣٧٩ من ٣٦٧ وفقرة ٥٨٣ من ٣٧٦ وما بعدها - بلانيول ديبير وبيكار ٢ فقرة ٢٠ من ٢٤ ماش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢٢ .

(٣) أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٥ من ٣١١ - ص ٣١٢ .

للتشرعية الصريحة . فأخذ فريق من الفقهاء في نقد النظرية في بعض جزئياتها والتحوير في هذه الجزئيات ، دون مساس بجوهر النظرية . ولكن فقهاء آخرين ذهبوا إلى أبعد من ذلك ، وهاجموا النظرية في جوهرها ، وذهبوا إلى أنها نظرية فاسدة في أساسها إذ تقوم على منطق يخالف الواقع ، دون أن يقوم ببر يشفع في بقائها في ثوب من هذا المنطق المصطنع . ونورد موجزاً لآراء كل من الفريقين .

١٤١ – الفريق الأول

١٣٨ – **قد النظرية في بعض جزئياتها :** هذا الفريق يعتمد بوجه خاص إلى النعي على النظرية التقليدية المبالغة في المنطق المجرد ، وإلصاق النمة المالية بالشخص حتى اختلطت به وكادا يصبحان شيئاً واحداً . ثم يزخرن الذمة المالية عن الشخصية ليقيمهما على فكرة التخصيص لغرض معين (*affectation à un but déterminé*) ، وبذلك يتمكن من القول بجواز تعدد النمة المالية وبجواز انفصالها عن صاحبها . ولكنه مع ذلك يبقى النمة المالية مستندة إلى الشخص ، فلا يجوز أن تقوم دون صاحب تستند إليه بهذه مسائل متعددة ، نعرض لها واحدة بعد الأخرى .

١٣٩ – **المبالغة في ربط النمة المالية بالشخصية :** يقول نقاد النظرية التقليدية إنها نظرية ذات صبغة مصطنعة ، تقوم على منطق مجرد مفرغ في التجريد . فهي تبالغ في ربط الذمة المالية بالشخصية إلى حد أن تخلط بينهما ، ولدى حد أن يجعل من النمة المالية مجرد الصلاحيـة لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات وهذا هو عين الشخصية . وهذا الخلط ما بين النمة المالية والشخصية يجب تجنبـه ، فإنه من جهة يخلع على الذمة المالية خصائص لا تنافق مع الأحكام القانونية المسلم بها ، ومن جهة أخرى يؤدي إلى نتائج بحسن تفاديـها وقد تفاديـها فعلاً كبيرـاً من الشـرائع ^(١) .

١٤٠ – **والأخـرى إرـفال فـكرة التـخصـيص لـغـرضـه مـعـينـ فـيـصـبـعـ**
الـمـسـكـنـ وـظـيـفـةـ اـمـتـاعـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـلـطةـ فـيـ برـ التـخـصـصـ : وكان الأولى أن

(١) هـلـانـيرـلـ وـرـيـهـيرـ وـپـيـکـارـ ٢ـ فـتـرـةـ ١٧ـ .

تجعل الرابطة التي تجمع ما بين عناصر النمة المالية ليست هي الشخص الذي تستند إليه هذه النمة ، بل الغرض المشترك الذي خصصت له هذه العناصر . وإذا كان صحبياً أن النظرية التقليدية على حق فيما ذهبت إليه من أن الأموال إنما يننظر إليها القانون باعتبارها مرتبطة بالغaiات التي يسعى إليها الشخص ، فتعم صلة وثيقة ما بين النمة المالية والشخص ، إلا أن هذه الغaiات مختلفة متعددة . فكسرها جميعاً على غاية موحدة ، ترد إليها كل الغaiات دون تمييز بين غاية وغاية ، ينطوي على كثير من العنف وبمجانف الحقائق الواقعية^(١) .

وما دامت الغaiات متعددة ، فإنه من الممكن أن يقطع مجموع من الأموال من النمة المالية الأصلية وينحصر لغاية معينة ، فيكون هذا المجموع بما يشتمل عليه من حقوق والتزامات ذات مالية منفصلة عن النمة المالية الأصلية .

فالغاية إذن ، وليس الشخص ، هي التي تربط ما بين العناصر المختلفة للنمة المالية ، وهذا هو الاتجاه الحديث الذي يسرّ صوبه القانون في الوقت الحاضر^(٢) . ومن ثم تصبح المحقق مرتبطة بالغaiات التي أعطيت من أجلها ، ويصبح الحق وظيفة تحقق غاية اجتماعية ، أكثر منه سلطة يعطي زمامها ليد شخص معين^(٣) .

٤١ — جواز تعدد النمة المالية : وأول ما يترتب على التراخي في ربط النمة المالية بالشخصية ، وإدخال فكرة التخصيص لغاية معينة ، أن إحدى للتنتائج الهامة للنظرية التقليدية ، وهي أن النمة المالية لا تتجزأ ولا تتعدد ، لا تصبح نتيجة سلبية . فهي لم تكن سلبية إلا لأننا أدمجنا النمة المالية في الشخصية ، فشاركت تلك خصائص هذه . ولما كانت الشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ، كذلك تكون النمة المالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد . ولكن ذلك يخالف الواقع ، ويتعارض مع المسلم به من تعدد النمة المالية في كثير من الأحوال كما سترى .

لذلك كان في إدخال فكرة التخصيص لغاية معينة أكبر معنٍ على القول

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٧ ص ٢٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١ ص ٢٥ - ص ٢٦ .

(٣) انظر كرلان وكيتان ونى لامورانديير ١ فقرة ١٣٥ ص ١١٧ - ص ١١٨ .

بتعدد النمة المالية ، إذ يقع كثيراً أن ينحصر مجموع من أموال الشخص لغاية معينة فيستقل هذا المجموع عن النمة المالية الأصلية ، ويصبح هو نفسه ذمة مالية أخرى ، وبذلك تتعدد النمة المالية .

ومن أمثلة تعدد النمة المالية قبول الوارث للرثكة بشرط الجرد أو طلب الدائنين فصل الرثكة عن النمة المالية لاوارث في القانون الفرنسي . في هذه الحالة يكون للوارث ذمه المالية الأصلية ، وذمة مالية أخرى هي الرثكة التي انتقلت إليه بما لها من حقوق وما عليها من ديون ، وقد انفصلت عن ذمه المالية الأصلية . وهذا وضع يضاهي وضع الوارث في الشريعة الإسلامية ، فالوارث تنتقل إليه ملكية أموال الرثكة كما تنتقل إليه الديون في بعض المذاهب الفقهية ، ومع ذلك تبقى الرثكة منفصلة عن ذمة الوارث الأصلية إلى أن تسد دينها كما سبق القول^(١) ، وبذلك تتعدد ذمة الوارث في الشريعة الإسلامية كما تعددت في القانون الفرنسي .

كذلك إذا وهب شخصاً آخر أو أوصى له بمال ، على أن ينحصر هذا المال لغرض معين ، فإن المال الموهوب أو الموصى به ينفصل عن النمة الأصلية للموهوب له أو الموصى له ، فتتعدد النمة .

وإذا ترك مجهز السفينة السفينة والأجرة في مقابل ما ترتب عليه من التزامات بسبب تجهيز السفينة ، فإن ثروة البحر (*fortune de mer*) هذه تصبح ذمة مالية منفصلة عن ذمة المجهز الأصلية .

وفي النظام المالي للزواج في القانون الفرنسي ، يكون مهر الزوجة (501) ذمة مالية منفصلة عن ذمتها الأصلية ، ويكون ما دخل من مالاً في الأموال المشتركة بينها وبين الزوج (*communauté*) ذمة مالية منفصلة كذلك عن النمة الأصلية . وليس لهذا نظير في الشريعة الإسلامية .

في هذه الأحوال وأمثالها^(٢) ، تتعدد النمة المالية ، وتقوم ذمة مالية أخرى غير النمة المالية الأصلية منفصلة عنها . ويكون لهذه النمة المالية حقوقها

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣١ في الماش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٣٢ .

الى تستغل بها وديونها الى ترتب عليها وحدها ، شأنها في ذلك شأن النمة المالية الأصلية^(١) .

١٤٢ - جواز انتقال النمة المالية من صاحبها الى الغير حال الحياة : ونتيجة أخرى من النتائج المأمة في النظرية التقليدية ، لا تستقيم إلا إذا أدمجنا النمة المالية في الشخصية إدماجا تماما ، فلا يجوز انتقال النمة المالية وانفكاكها عن شخص صاحبها مادام حيا ، ومن ثم لا يجوز انتقال النمة المالية إلى الغير حال الحياة . أما إذا جعلنا الصلة ما بين النمة المالية والشخصية صلة مترافقية ، وأقمنا النمة المالية على فكرة التخصيص لغاية معينة ، فإنه يمكن انفكاك النمة عن صاحبها في حال حياته ، ويمكن تبعا لذلك أن يتصرف الشخص في ذمته المالية ، كلها أو بعضها ، فينقلها في حال الحياة إلى شخص آخر .

والفرق بين الحالتين أنه إذا لم يجز نقل النمة المالية في حال الحياة ، فإنه يترتب على ذلك أن الشخص لا يستطيع أن يتصرف في ماله في حال الحياة إلا إلى خلف خاص ، فينقل الحقوق دون الديون ، ولا يتصرف إلا في حقوق معينة . فإذا وهب شخص جزءاً كبيراً من أمراته ، بل إذا وهبها كلها ، فإن الموهوب له لا تنتقل إليه ديون الواهب بغير اتفاق خاص ، ويأخذ أموال الواهب خالصة من الديون . أما إذا أحرزنا نقل النمة المالية في حال الحياة ، فإنه يجوز للشخص أن يتصرف في ذمته المالية ، كلها أو بعضها ، إلى خلف عام ، فتنتقل إلى هذا الخلف الحقوق والديون جمعا لأن المجموع من المال هو الذي انتقل .

ولا شك في أن إباحة التصرف في النمة المالية ، مما تشتمل عليه من حقوق وديون ، حال الحياة ، من شأنه تيسير التعامل . وهذا لا يكون إلا إذا تراحت الصلة ما بين النمة المالية والشخص ، وقامت فكرة التخصيص لغاية معينة كما سبق القول . على أنه بالرغم من أن النظرية التقليدية للنمة المالية لا تزال هي السائدة في فرنسا ، وكان من مقتضاه عدم جواز التصرف في النمة المالية حال الحياة ، فإن هذا التصرف أجازه مع ذلك التقنين المدني الفرنسي وأجزاء القضاء الفرنسي في بعض حالات استثنائية نذكرها فيما يلي :

١ - أجزاء التقنين المدني الفرنسي (م ١٠٨٦ - ١٠٨٢ و م ١٠٩٣) بحسب الأموال الحاضرة والمستقبلة في عقد الزواج المالي ، ويترتب على هذه المبة أن يكون الموهوب له مسؤولاً عن الديون . ولاشك في أن هذا تصرف حال الحياة يقع على الذمة المالية كمجموع من حقوق وديون .

٢ - أجزاء التقنين المدني الفرنسي (م ١٠٧٥ وما بعدها) قسمة الورث للأموال الحاضرة بين ورثته عن طريق المبة . وفي هذه الحالة يحمل القضاء الفرنسي للورثة بالديون^(١) . ولاشك في أن هذا أيضاً تصرف حال الحياة يقع على جزء من الذمة المالية كمجموع من حقوق وديون .

٣ - يعتبر القضاء الفرنسي أنه إذا وهب الشخص كل أمواله أو جزءاً كبراً منها ، فالمفروض أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن يتحمل الموهوب له ديون الواهب أرضاً منها يتناسب مع قيمة الأموال الموهوبة^(٢) . ولاشك في أن القضاء في هذه الحالة أجزاء التصرف في الذمة المالية أو في جزء منها حال الحياة ، بدليل أنه أوجب على الموهوب له دفع الديون .

٤ - أجاز القانون الفرنسي الصادر في ١٩٠٩ في شأن بيع المتجر (fonds de commerce) لدائني البائع استيفاء حقوقهم من الثمن المستحق في ذمة مشتري المتجر . فجعل القانون بذلك من المتجر شبيه ذمة مالية قائمة بذاتها ، إذ جعل لدائنيه حها مباشراً على ثمن المتجر وقد حل الثمن محل المتجر باعتباره مجموعاً من المال ، وانتقل حق الدائنين من المتجر إلى ثمنه . وفي مصر نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع الحال التجارية ورتها على ما يأنى : «للدائنين السابقين على قيد الرهن ، من كان الغرض من ديوبthem لاستغلال المحل التجارى ، أن يطالبوا سداد ديوبthem قبل مواعيد استحقاقها ، إذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد » . وقد جاء في المذكورة التفسيرية للقانون : « وأجازت المادة ٢٥ للدائنين السابقين على قيد الرهن أن يطالبوا سداد ديوبthem قبل مواعيد استحقاقها . وهذا مبدأ جدید ؛ فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يترتب على ضعف التأمينات حلول أجل الدين إلا إذا كانت

(١) نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ - ١ - ١٢٧ .

(٢) نقض فرنسي ١٣ نوفمبر سنة ١٨٥٤ دالرلز ٥٥ - ٢ - ١١١ - ترلوز ٢٩ يناير سنة ١٨٧٢ دالرلز ٧٣ - ٢ - ١١١ - جرينوبول ١٢ مايو سنة ١٨٨٢ سيريه ٢-٨٢ - ٢٤٠ .

ملا لوفائه . ومعنى ذلك أنه ، من ناحية حلول الأجل ، اعتبر القانون بحل التجارى ملا لوفاء الديون الخاصة به ، وهذا ما يجعل ، من هذه الناحية وحدها ، الحل التجارى وحدة قائمة بذاتها تكون ملا لوفاء بديونها ، بحيث إذا ضعفت هذه الوحدة بقيد رهن عليها ، حلت الديون الموجلة .

على أن الحالات المتقدمة هي حالات استثنائية ، ولا تزال القاعدة العامة في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري أنه لا يجوز التصرف فيها بين الأحياء في الذمة المالية ، وذلك ترتيبا على اندماج النمة المالية في الشخص (١) .

٤٣ — بقاء الرزمة المالية مع ذلك مرتبط بالشخص فـ قرور ذمة
مالية دوـه صـاحـبـ تـسـتـدـ إـلـيـهـ : وـمـعـ ذـكـ حـرـصـ هـذـاـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ منـ
الـنـقـادـ ، وـهـمـ لـاـ يـقـدـمـونـ النـظـرـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ جـزـئـانـهاـ ، عـلـىـ أـنـ
يـسـتـبـقـواـ النـظـرـيـةـ فـيـ أـسـاسـهاـ ، مـنـ حـيـثـ بـجـمـوعـ مـالـ (partimoiae universalite) (٢) .
وـمـنـ حـيـثـ الـاـرـتـبـاطـ بـالـشـخـصـ (partimoine personnalite) .

فـلـاـ تـرـازـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ نـظـرـهـمـ مـجـمـوعـاـ مـنـ مـالـ تـفـيـ فـيـ عـنـاصـرـهـ مـنـ
حـقـوقـ وـدـيـوـنـ ، وـيـفـسـرـوـنـ بـهـذـاـ أـسـاسـ الضـمـانـ الـعـامـ لـلـدـائـيـنـ وـاـنـقـالـ الـرـكـةـ
ـعـمـاـ شـتـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـوقـ وـدـيـوـنـ مـنـ الـمـوـرـثـ إـلـىـ الـوـارـثـ .

وـلـاـ تـرـازـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ ، فـيـ نـظـرـهـمـ ، مـرـتـبـطـ بـشـخـصـ يـكـوـنـ هـوـ صـاحـبـهاـ
وـتـسـتـدـ إـلـيـهـ . وـلـاـ يـتـصـورـوـنـ قـيـامـ ذـمـةـ مـالـيـةـ دـوـنـ شـخـصـ تـرـبـطـهـ ، وـلـاـ يـدـهـبـونـ
إـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـقـانـونـ الـأـلـمـانـيـ مـنـ جـعـلـ النـمـةـ الـمـالـيـةـ تـقـرـرـ دـوـنـ أـنـ
تـسـتـدـ لـاـ إـلـىـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ وـلـاـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـنـوـيـ (٣) .

(١) وفي القانون المصري لا يتحمل الموهوب له بدين الراہب ، إلا إذا اشترط الراہب عليه ذلك عرضا عن المبة (م ٤٩٩ / ١ مدن).

هذا وقد تحررت التقنيات الهرمانية - التقني المدنى الألمانى والتقين المدنى السويسرى - من هذا الفسيق الذى لا يمرر له ، وخرجتا على النظرية التقليدية في ذمة المالية ، وأجازا تصرف الشخص في ذمه المالية حال حياته .

(٢) بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١ ص ٢٦ - ٢٧ - كاربونيه ص ٨ :
ويشير كاربونيه إلى نزاع آخرى جديدة يمكن أن تفتح عنها نظرية ذمة المالية ، منها
الضريبة على رأس المال وعدم إجبار المدين على الكشف عن عناصر ذمه المالية وانتهيز بين رأس المال
والربح والتوزرة على العمل . هل هي عنصر من عناصر ذمة المالية (كاربونيه ص ٨ - ص ٩) .

٦ - الفريق الثاني

١٤٤ - نقد النظرية في أساسها : أما الفريق الثاني من قاد النظرية التقليدية ، فلا يكتفون بنقد النظرية في بعض جزئياتها ، بل هم يهذفون إلى هدم النظرية في أساسها . ويمثل هذا الفريق تمثيلاً عادلاً للأستاذ إسماعيل غانم في رسالته التي وضعتها في الندوة المالية^(١) . وقد سبقه إلى نقادها فقهاء آخرون في رسائل وضعوها لذلك^(٢) ، ولكن هؤلاء النقاد لا يزالون يتلقون مع النظرية التقليدية في أن الندوة المالية هي مجموع من المال مستقل عن العناصر التي يشتمل عليها .

ويتناول الأستاذ إسماعيل غانم النظرية التقليدية في الفكرتين اللتين تقوم عليهما ، المجموع من المال والاندماج في الشخصية ، وينكر على كل منهمافائدة في استخلاص النتائج التي تستخلص منها عادة ، ويعلل هذه النتائج بأسباب أخرى بعيدة عن النظرية التقليدية . وعلى ذلك لا تعود للنظرية التقليدية أيةفائدة في نظره ، فتهدم في أساسها . ونتابعه في كل من الفكرتين .

١٤٥ - فكرة المجموع من المال : هذه الفكرة تستخلص منها النظرية التقليدية ، كما قدمنا ، نتائج ثلاثة : الضمان العام للدائنين وانتقال تركة المورث إلى الوراث بما عليها من ديون والحلول العيني .

أما الضمان العام للدائنين فيمكن تفسيره دون الالتجاء إلى فكرة المجموع من المال . ويكتفى في ذلك أن نلجأ إلى تحليل الالتزام إلى عنصره ، المديونية (Haftung) والمسئولة (Schuld) ، وتمتد جذور هذا التحليل إلى القانون

(١) باريس سنة ١٩٥١ (وقد طبعت في القاهرة في سنة ١٩٥٧) .

(٢) انظر مثلاً *Mallor* رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ ص ٨٥ وما بعدها - *Plasters* رسالة من باريس سنة ١٩٠٣ - *Oazelles* رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ ص ٣٦٧ وما بعدها - *Oazelle* رسالة من ديجون سنة ١٩١٠ - *Rayaoud* رسالة من تولوز سنة ١٩٣٤ ص ٧٤ وما بعدها .

انظر چى في طريقة التفسير طبعة ثانية سنة ١٩١٩ فقرة ٦٧ ص ١٤١ وما بعدها - *Percerou* في تصفية ديون التركة في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٥ ص ٥٤٣ - ص ٥٤٧ - *Marovack* في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٦ ص ٨١١ ما بعدها .

الرومانى ، ليذكر في النظريات الجرمانية ، دون أن يلقى رواجا في الفقه الفرنسي . والمديونية تتعلق بالعمل أو الامتناع عن العمل الواجب على المدين نحو الدائن ، فهى رابطة بين شخصين . والمسئولية تتعلق بقدرة الدائن على اقتضاء هذا الواجب من المدين جبرا عليه ، فهى أيضاً رابطة بين شخصين . و بموجب عنصر المسئولية هذا يصل الدائن إلى أموال مدينه للتنفيذ عليها ، ولكن من خلال شخص المدين . فشخص المدين إذن هو الذي يتوسط بين ماله وبين الدائن : والدائن إنما ينفذ الدين على المدين ذاته ومن خلاله يصل إلى ماله . وكان الدائن في القديم ينفذ الدين على شخص المدين فعلاً أى على جسمه ، فيقتله أو يسترقه أو يبيعه . ثم هذب القانون شيئاً فشيئاً ، حتى صار الدائن ، وهو ينفذ الدين دائماً على المدين ذاته ، لا ينفذه على شخص المدين ، وإنما ينفذه على ماله ولكن من خلال شخصه . ومن ثم تكون أموال المدين الموجودة وقت التنفيذ ، منظوراً إليها على اعتبار أن كل مال منها قائم بذاته لامتناع في مجموع من المال ، مسئولة عن ديونه . ولما كان الدائن يستطيع أن يصل إلى أى مال يكون مملوكاً للمدين من خلال شخص هذا الأخير مادام المال مملوكاً له وقت التنفيذ ، فالعبرة إذن بملكية المال للمدين وقت التنفيذ لا وقت نشوء الدين . فللدائن سبيل على المال المملوك للدائن وقت التنفيذ ، ولو لم يكن مملوكاً له وقت نشوء الدين وإنما استجد بعد ذلك . ولا سبيل للدائن على المال الذي كان مملوكاً للمدين وقت نشوء الدين ، مادام قد خرج عن ملكه وقت التنفيذ . ذلك أن عنصر المسئولية لا يجعل للدائن حقاً على مال معين للمدين ، ولكن يجعل له حقاً على شخص المدين ، ومن خلال شخصه ينفذ على ماله الذي يكون مملوكاً له وقت التنفيذ . وعلى هذا التحvier نصل إلى نفس النتيجة التي يراد الوصول إليها عن طريق النظرية التقليدية في النزعة المالية باعتبارها مجموعاً من المال ، ولا تكون في حاجة إلى تصوير أموال المدين مندرجة كلها في مجموع معنوى لا وجود له في الواقع . ويتيسر لنا بذلك أن نقرر القاعدة التي تقضي بأن أموال المدين ضامنة لديونه ، دون الالتجاء إلى فكرة المجموع من المال التي تقول بها النظرية التقليدية^(١) .

(١) إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ١٧ ص ٢٩ وفقرة ١٨ ص ٣٥ - ص ٣٦ .

وأما انتقال تركة المورث إلى الوارث بما عليها من ديون ، فهذا النتيجة أيضاً لا يحتاج فيها الأستاذ اسماعيل غانم إلى الالتجاء لفكرة المجموع من المال التي تقوم عليها النظرية التقليدية للنهاية المالية . وعنده أنه يمكن لبرير ذلك أن يقول إن ديون الميت لا يجوز أن تنتصى دون وفاء ، وإلا أنه لم يكن ركناً للإثنان في التعامل وضاعت ثقة الدائنين في مدينيتهم . فيجب إذن أن تبقى هذه الديون قائمة بعد موت المدين ، ولما كان لابد لكل دين من مدين يتحمل به ، فمن ذا الذي يتحمل ديون الميت بعد موته ؟ لا شك في أن العدالة تقضي بأن المدين في هذه الحالة يجب أن يكون هو الوارث ، لأنها تستقر في شخصيته الشخصية المورث كما تقول النظرية التقليدية ، بل لأنّه هو الذي تلقى أموال مورثه دون مقابل ، فن العدل إذن أن يتحمل أيضاً ديونه . فانتقال دين المورث إلى الوارث إنما يرجع إلى اعتبارات تمت للعدالة وللشقة في التعامل وللفكرة المدين ذاته إذ لابد من أن يكون لكل دين مدين . ومن ثم لا تكون هنا أيضاً في حاجة إلى فكرة المجموع من المال التي تقول بها نظرية النهاية المالية لبرير أن الدين ينتقل من المورث إلى الوارث⁽¹⁾ .

بـنـ الـحـلـولـ العـيـنىـ . وـيـقـولـ أـنـصـارـ النـظـرـىـ التـقـلـيدـىـ إـنـ الـحـلـولـ العـيـنىـ مـبـنـىـ عـلـىـ فـكـرـةـ المـجـمـوعـ مـنـ الـمـالـ ، فـهـذـهـ الفـكـرـةـ تـوـدـىـ إـلـىـ جـعـلـ الـعـنـاـصـرـ الـتـىـ يـشـتـملـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ بـثـابـةـ أـشـيـاءـ مـثـلـيةـ يـحـلـ بـعـضـهاـ مـحـلـ بـعـضـ . فـإـذـاـ خـرـجـ مـالـ مـعـنـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ وـدـخـلـ بـدـلاـ مـنـهـ مـالـ آـخـرـ ، حـلـ هـذـاـ الـمـالـ الـآـخـرـ مـحـلـ الـمـالـ الـأـوـلـ حـلـوـلـ عـيـنـاـ . وـيـسـتـعـرـضـ الـأـسـتـاذـ إـسـمـاعـيلـ غـانـمـ الـفـروـضـ الـتـىـ قـبـلـ إـنـ الـحـلـولـ العـيـنىـ فـيـهاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـمـجـمـوعـاتـ مـنـ الـأـمـوـالـ ، فـلـاـ يـرـىـ لـهـ شـانـاـ عـمـلـيـاـ هـامـاـ ، وـالـخـلـافـ فـيـهـاـ جـدـ مـحـتـدـمـ . فـيـ الدـعـوـىـ الـتـىـ يـرـفـعـهـاـ الـوارـثـ الـحـقـيقـىـ عـلـىـ الـوارـثـ الـظـاهـرـ لـيـسـرـدـ مـنـهـ الـتـرـكـةـ ، إـذـاـ كـانـ الـوارـثـ الـظـاهـرـ قـدـ بـاعـ مـالـ الـتـرـكـةـ وـاـشـرـىـ بـشـمـةـ، مـالـ آـخـرـ ، فـهـنـاكـ خـلـافـ فـيـ الرـأـىـ ، إـذـ يـذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ الـوارـثـ الـظـاهـرـ لـاـ يـرـدـ هـذـاـ الـمـالـ الـآـخـرـ بـمـوـجـبـ فـكـرـةـ الـحـلـولـ العـيـنىـ ، وـلـكـنـ يـرـدـ ثـمـنـ الـمـالـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـ الـتـرـكـةـ مـوـجـبـ مـبـداـ الـإـنـرـاءـ بـلـاـ سـبـبـ (٢ـ)ـ .

(١) إسماعيل غانم رساك في الذمة المالية فة ٤٣٦.

(٢) بودرى و قال فى المراث ١ فقرة ٩٢٠ من ٧٠٢

ومهما يكن من أمر ، قل^١ أن يعرض في العمل هذا الفرض ، ولا توجد أحكام قضائية في هذه المسألة . وفي دعوى استرداد المفقود بعد ظهوره حيا لأمواله من حائزها ، فهناك رأى يذهب إلى أن الحائز إذا كان قد باع مالا منها وشتري به مالا آخر ، فإنما يفعل ذلك باعتباره نائبا نيابة قانونية عن المفقود ، فيسترد المفقود هذا المال الآخر بوجوب أحكام النيابة لا بوجوب أحكام الحلول العيني . وهذا الفرض أيضاً قل أن يعرض في العمل ، فمن النادر جداً أن يظهر المفقود بعد أربعين عاماً من غيابه ، ولا توجد هنا أيضاً أحكام قضائية . وفي دعوى استرداد الواهب من تركه الموهوب له ما وبه إياه ، نرى نص التقين المدني الفرنسي (م ٢/٧٤٧) صريحاً في أن الخاضع للاسترداد هو العن الموهوبة ذاتها وليس في هذا حلول العيني ، أو ثمنها الذي لا يزال مستحقاً في فمة المشترى وهذا يمكن تفسيره لا بالحلول العيني بل برغبة المشرع في تمكّن الواهب عند المطالبة بالثمن من فسخ البيع إذا لم يدفعه المشترى . وبختصر الأستاذ إسماعيل غانم من هذا الاستعراض إلى القول بأن الحلول العيني لا يقوم أصلاً على فكرة المجموع من المال ، وإنما يقوم على فكرة التخصيص لغرض معين . فإذا خصص مال ، سواء كان داخل في مجموع أو كان منفرداً ، لغرض معين ، فإن هذا المال يكون خاصاً لقواعد قانونية خاصة لتحقيق الغرض الذي خصص له المال . فإذا بيع هذا المال أو هلك ، وحل محله الثمن أو التعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية أو غير ذلك من البديل ، أو حل محله شيء آخر اشتري بالبدل ، فإن الذي حل محل المال يكون خاصاً لنفس الغرض الذي كان المال خاصاً له ، وتسرى عليه القواعد القانونية الخاصة التي كانت تسرى على المال الأول ، فالحلول العيني إذن يقوم على أساس الخصوص لنظام قانوني خاص وعلى أساس فكرة التخصيص لا على أساس المجموع من المال . وبيرى الأستاذ إسماعيل غانم تقديم فكرة المخصوص لنظام قانوني ، في الحلول العيني ، على فكرة التخصيص ، فالمال أساساً ينبع من نظام قانوني خاص حتى يتحقق الغرض الذي خصص له^(١) . فالحلول العيني إذن لا شأن له بفكرة المجموع من المال ، ومن ثم لا محل لإقصام هذه الفكرة عليه .

(١) إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ٥٨ .

١٤٦ - فكرة الاندماج في الشخصية : وبهاجم الأستاذ إسماعيل غامم تتعجبن تستخلصان من انلدماج النمة المالية في الشخصية : عدم قابلية النمة المالية للانفصال عن الشخص وعدم جواز تجزئتها أو تعددتها.

أما عدم قابلية النمة المالية للانفصال عن الشخص ، أى عدم قابلية النمة المالية للتصرف فيها فيما بين الأحياء ، فيستخلص منها أوبرى ورو بطلان التصرف في التركة المستقبلة وعدم انتقال الديون إلى مشترى جميع الأموال الحاضرة المملوكة للبائع . والتصرف في التركة المستقبلة يتصوره أوبرى ورو أنه تصرف فيها فيما بين الأحياء في النمة المالية ، ولكن الأستاذ إسماعيل غامم يعارض هذا التصوير ، إذ أن هذا التصرف لا ينفذ ولا ينبع أثراً إلا بعد الموت فهو إذن ليس تصرفًا فيما بين الأحياء ، وبطلانه يرجع إلى اعتبارات معروفة لا شأن لها بالتصرف في النمة المالية . ومشترى الأموال الحاضرة المملوكة للبائع إنما اشتري أموالاً معينة ولم يشر ذمة مالية ، والأصل في هذه الحالة عدم انتقال الديون إلا إذا اشترط خلاف ذلك ، فلا علاقة إذن لهذه المسألة بمسألة التصرف في النمة المالية . ويستخلص الأستاذ إسماعيل غامم من ذلك أنه لا تترتب نتائج عملية على القول بأن النمة المالية لا يجوز التصرف فيها فيما بين الأحياء ، ومن ثم لاحاجة للقول بانلدماج النمة المالية في الشخصية للتوصيل بذلك إلى القول بأن النمة المالية لا يجوز التصرف فيها في حال الحياة^(١) .

وأما عدم جواز تجزئة النمة المالية أو تعددتها ، فهذه هي أضعف نقطة في النظرية التقليدية ، لأن النمة المالية قد تتجزأ وقد تتعدد محسب ما ينخضع له المال من نظام قانوني خاص . ويعدد الأستاذ إسماعيل غامم الأمثلة ، ويدأ بالقانون التجارى . في هذا القانون ، تتجزأ النمة المالية إذا تخلى صاحب السفينة عنها للدائنين ، فعند ذلك تنفصل السفينة عن سائر أمواله ، وتتجزأ ذمته المالية إلى ذمتيه . وتتعدد النمة المالية إذا كسب المفلس ، قبل إفهال التغليس ، مالاً من عمله أو من تجارة جديدة يباشرها ، فيكون المال الذي كسبه ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية الأصلية التي خضعت للتغليس . وفي القانون المدني ، تتعدد ذمة الوارث المالية ، إذ ينساف إلى ذمته الأصلية ذمة

(١) إسماعيل غامم رسالته في النمة المالية فقرة ٧٠ .

الورث (أى تركته) ، وذلك عند ما يقبل الوارث الميراث بشرط الحد في القانون الفرنسي ، وعندما يعن مصنف للركة في القانون المصري . وتتمد فمة الموهوب له إذا كانت المبة مقرنة بشرط عدم التصرف في الأموال الموهوبة ، فهذه الأموال التي لا يجوز التصرف فيها تكون ذمة مالية منفصلة عن النمة الأصلية للموهوب له . كذلك تتعدد ذمة الموهوب له أو الموصى له ، في القانون الفرنسي ، إذا وهب أو أوصى له عمال بشرط نقل ملكيته إلى الغير (١) - ١٠٥٠ مدنى فرنسي : *substitutions permises* . وتتعدد النمة كذلك إذا وهب المال أو أوصى له به بشرط استخدامه لأغراض خيرية معينة (*fondation*) . والنظام المالي للزواج ، في القانون الفرنسي ، قد يجزئ النمة المالية . في نظام الاشتراك في الأموال (*régime de biens communs*) ، تنفصل الأموال المشتركة (*biens communaux*) عن الأموال الخاصة بكل زوج (*biens propres*) . وفي نظام الدوطة (*régime dotal*) تنفصل أموال الدوطة (*bien dotaux*) عن الأموال الخاصة بالزوجة (*biens paraphéraux*) . فالنمة المالية إذن تجزأ وتتعدد ، وذلك عن طريق تخصيص القانون أموالاً معينة لأغراض خاصة وإنضاع هذه الأموال لنظام قانوني خاص يتحقق للغرض الذي خصص له المال . وليس الشخص حرّاً بإرادته وحده أن يجزئ ذمته المالية أو يعددها على هذا النحو ، بل لابد من تدخل القانون في ذلك ، فهو الذي يضع النظام الخاص للأموال التي خصصت لأغراض معينة (١) .

ولإذ هدمت النتيجتان الرئيسيةان المستخلصتان من اندماج النمة المالية في الشخصية - عدم جواز التصرف في النمة المالية في حال الحياة وعدم جواز تجزئه: النمة المالية أو تعددها - فقد أنهى الأساس نفسه الذي قامت عليه النتيجتان ، وهو اندماج النمة المالية في الشخصية (٢) . وقد عارض الأستاذ

(١) إسماعيل غانم رساك في النمة المالية فقرة ١٠٠ .

(٢) إسماعيل غانم رساك في النمة المالية فقرة ١٠١ ص ١٧٥ .

إسماعيل غانم من قبل؛ كما رأينا ، فكرة المجموع من المال ، فلا تقوم النية للالية إذن في رأيه على أي أساس^(١) .

١٤٧ – إلى أي مدى يمكن القول بهدف النظرية التقليدية في النية المالية ؟ ومهما يكن من شأن الاعتراضات التي وجهت إلى النظرية التقليدية للنية المالية ، فليس من البسيط القول بأن هذه النظرية قد هدمت نهائياً . فهي ، في نظرنا ، لا تزال قائمة في أحد شقها وهو الشق الخاص بفكرة المجموع من المال . أما الشق الآخر الخاص بفكرة الانسماج في الشخصية ، فهنا يمكن القول بأن النظرية التقليدية أصبحت غير قابلة .

١٤٨ – بقاء النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة المجموع من المال : لا تزال فكرة الانسماج أموال الدين وديونه في مجموع معنوي مستقل عن الأموال التي يشتمل عليها فكرة ممتدة ، ولا تزال هي الفكرة السائدة حتى اليوم . والمعول الذي أريد هدمها به هو الالتجاء إلى فكرة أخرى ، فكرة تقسيم الالتزام إلى عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسئولة . ولن泥土 هذه الفكرة الأخيرة بأبسط ولا أفضل من فكرة المجموع المعنوي . هنا إلى أن كلا من الفقه الفرنسي والفقه المصري لم يتقبل فكرة المديونية والمسئولة بالرجابة التي تقبل بها فكرة المجموع المعنوي . ولا يمكن القول بأن فكرة المديونية والمسئولة قد استقرت في الفقه الفرنسي ولا في الفقه المصري ، حتى تتمكن الاستعاضة عنها عن فكرة استقرت وتمكنت في كل من الفقهين ، وكاد يكون التسليم بها من الأمور البدوية . ففكرة المديونية والمسئولة فكرة مصلحة

(١) وهو يقول في هذا المعنى : « والت نتيجة التي يمكن استخلاصها من كل ذلك هي أن النية المالية ليست إلا مجرد لفظ تحصر فائدته في اختصاره . فبدلاً من أن نقول : مجموع ما الشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في وقت معين ، يمكن أن نقول : النية المالية الشخص » (إسماعيل غانم في النظرية العامة الحق سنة ١٩٥٨ ص ١٣١ - ص ١٣٢) .

انظر أيضاً في تأييد هذا الرأي : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني فقرة ٢٢ من ٣٤ وفقرة ٣٤ من ٣٦ هامش ٢ - شمس الدين الوكيل في النظرية العامة الحق ص ١٥٦ وما يليها وفي نظرية التأمينات سنة ١٩٥٦ فقرة ٨ .

وانظر في وجوب استبقاء نظرية النية المالية واستخلاص رد الفعل العام للذئابين وبدأ انتقال التركبة بالرقة من هذه النظرية : حسن كبيرة فقرة ١٠ ص ٢٦ - ص ٢٢ .

الفقه الألماني ، وكان لها في كل من فرنسا ومصر طراوة الشيء الجديد . ولكن لم يقدر لها التمكّن والاستقرار ، وقد سلم بذلك الأستاذ إسماعيل غانم نفسه^(١) . ويوجد ، إلى جانب ذلك ، سببان آخران يدعوان إلى التمسك بفكرة المجموع من المال وعدم الاستعاضة عنها بفكرة المديونية والمسئولة .

أما السبب الأول فيرجع إلى أن فكرة المجموع من المال هي الفكرة التي يقوم عليها تقسم الخلف إلى خلف عام وخلف خاص ، وهو تقسيم باللغ الأهمية . فالخلف العام هو من انتقل إليه المجموع المعنى من المال بما يشتمل عليه من حقوق وديون . أو انتقلت إليه حصة من هذا المجموع . أما الخلف الخاص فهو من انتقل إليه مال معين بالذات لا مجموع معنى من المال ، دون أن تنتقل إليه الديون إلا بشروط معينة . والفرق كبير بين الخلف العام والخلف الخاص كما هو معروف ، فإذا هدمت فكرة المجموع المعنى فعلى أي أساس يقوم إذن التمييز بين الخلف العام والخلف الخاص ؟

وأما السبب الثاني فيرجع إلى أن فكرة المجموع المعنى ، وهي الفكرة التي قامت عليها القاعدة التي تقضي بأن أموال المدين ضامنة لديونه . لا تزال هي خير تفسير للدعوى غير المباشرة وللدعوى البولصية والدعوى الصورية ، وهي دعاوى أهميتها لا تُنكر . فالدائن يكون له حق ضمان عام على أموال مدینه ، وهذا الضمان العام هو الذي يسوغ أن ينوب الدائن عن مدینه نيابة قانونية فيرفع باسمه الدعواى غير المباشرة ، وأن يجعل تصرف مدینه القائم على الغش أو على الصورية غير نافذ في حقه ليرجع المال الذي تصرف فيه المدين إلى ضمانه العام^(٢) .

(١) إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ١٤ ص ٢٣ .

(٢) ولا يغير الأستاذ إسماعيل غانم أهمية لقيام الدعاوى الثلاث على مبدأ أن أموال المدين ضمان عام للدائنين ويقتصر في إحدى حروائى رسالته على أن يقول : « ونکاد نکون في غير حاجة إلى القول بأن الدعواى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية وغيرها من الإجراءات التحفظية المختلفة لا تقتضى أصلًا قيام فكرة المجموع من المال . ففي مباشرة هذه الدعاوى أو القيام بهذه الإجراءات لا يفعل الدائن أكثر من التمهيد لاستهلاك حقه في الحجز ، فتتصدى هذه الدعاوى والإجراءات بعلقة المسئولة » (إسماعيل غانم رسالته في النزعة المالية فقرة ١٧ ص ٣٠ مارس ١) . وقد سبق لنا أن ردنا هذه الدعاوى الثلاث إلى فكرة الضمان العام للدائنين ، فقلنا في الجزء -

١٤٩ - انهدام النظرية التقليدية فيما يتعلّق بفكرة الاندماج في الشخصية

الشخصية : ولكن يمكن القول ، كما قلمنا ، إن النظرية التقليدية في النّمة المالية قد انهدمت فيما يتعلّق بفكرة الاندماج في الشخصية . فهذا المجموع المعنوي من أموال المدين وديونه شيء مستقل عن شخصه ، وقد ينفصل عنه^(١) . والنتيجتان الرئيسيتان اللتان أراد أوبيري ورو استخلاصهما من

- الثاني من الوسيط : « وهذه الطرق ترد جميعها إلى أصل واحد ، هو المبدأ العام الذي تقدم ذكره من أن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته . فهذا الضمان العام يخول الدائن أن يرقب أموال المدين ، ما دخل منها في ذمة المدين وما خرج ، حتى يأمن على ضمانه من أن ينتقصه غير المدين أو تقصيره ... أما الدعاوى الثلاث فهي الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية . ففي الأولى يدفع الدائن عن نفسه نتائج تهاون المدين أو غشه إذا سكت هذا عن المطالبة بحقوقه لدى الغير ، فيباشر الدائن بنفس حقوقه نيابة عنه بالدعوى غير المباشرة ، وبذلك يحافظ على ضمانه العام تمهدًا للتنفيذ بحقه بعد ذلك . وفي الثانية - الدعوى البولصية - يدفع الدائن عن نفسه نتائج غير المدين إذا عد هذا إلى التصرّف في ماله إضراراً بحق الدائن ، فيطعن الدائن في هذا التصرّف ليجعله غير نافذ في حقه ، فيعود المال إلى الضمان العام تمهدًا للتنفيذ عليه . وفي الثالثة - دعوى الصورية - يدفع الدائن عن نفسه نتائج غير المدين أيضًا إذا عد هذا إلى النّظاهر بالتصّرف في ماله فيخرج منه الضمان العام بتصّرّف صوري ، فيطعن الدائن في هذا التصرّف بالصورية حتى يكشف عن حقيقته ، ويستيقن بذلك مال المدين في ضمانه العام تمهدًا للتنفيذ بحقه . فالدائن في هذه الدعاوى الثلاث إما أن يبقى في ضمانه العام ما كاد أن يخرج بالدعوى غير المباشرة ، وإما أن يعيد ما خرج بالدعوى البولصية ، وإما أن يستيقن ما لم يخرج إلا ظاهراً بدعوى الصورية . ونرى من ذلك أن هذه الدعاوى الثلاث تترك كلها في فكرة الضمان العام للدائنين » (الوسيط ٢ فقرة ٥٢٦ ص ٩٤٠ - ٩٤١).

(١) ويقول الأستاذ شفيق شحاته في هذا المعنى : « فليست للنّمة المالية صفة من صفات الشخص كما قال أوبيري ورو ومن تبعهما من أنصار النظرية التقليدية . وعلى ذلك يجب استبعاد جميع النتائج التي ترتّبها المدرسة القديمة على ذلك التكييف القانوني المأكول . أما أن النّمة المالية ليست وصفاً للشخص ففهم حتماً من قولنا إنها مجموعة من الحقوق . والغريب أن فقهاء المدرسة التسليدية يعرفونها كذلك ، ثم ينحرفون عن هذا التعريف فيقولون إن النّمة مجرد معنى في الذهن (abstraction) وإنها الواقع الذي تستقر فيه الحقوق والالتزامات ، وإن الواقع قد يوجد دون أن توجد حقوق أو التزامات ، وعلى ذلك تكون النّمة وصفاً اعتبارياً لا صفاً بالشخص ... أما أنها الواقع الذي ينتمي للحقوق والالتزامات لا هذه الحقوق والالتزامات بعينها ، فإن هذا الوصف يؤدي بنا إلى الخلط بين فكرة النّمة وفكرة الشخصية أو أهمية الوجوب . وقد خلط الفقهاء الإسلاميون فعلاً بين هاتين الفكرتين . فهم يقولون إن النّمة ظرف يستقر فيه الوجوب . وقد عرفها العزيز بن عبد السلام (من فقهاء الثانية) بأنها تقدير أن الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له . فالنّمة وأهميتها للوجوب عندم شيء واحد ، ولذلك يقولون إن الإنسان يولد وهو —

فكرة الاندماج في الشخصية ليستا محبحتين كما تبين مما نقدم . فالنمة المالية قد تنفصل عن صاحبها في حال حياته ، كما أنها قد تتجزأ وقد تتعدد ، فلا محل إذن للقول باندماج النمة المالية في شخص صاحبها .

بل إننا نرى ، بالرغم من الرأى السائد في الفقه الفرنسي ، أن النمة المالية ، كما تنفصل عن صاحبها ، قد لا تستند إلى شخص ما . فيقوم بمجموع من المال ذمة مالية ، لا لشخص طبيعي أو معنوى ، بل يكون بمجموع المال هو ذاته الشخص المعنوى . ويتميز عن الأشخاص الطبيعية المألوفة بأنه ليس مجموعا من الأشخاص الطبيعية اندمجت في شخص معنوى ، بل هو بمجموع من المال أصبح هو نفسه شخصا معنويَا . وخبر الأمثلة لذلك نجدها في الوقف ، وفي المؤسسات ، وفي التركة قبل سداد الديون في رأى من يقول بأنها في ملك المورث حتى تسدد الديون^(١) .

المبحث الثاني الحلول العيني^(٢)

(La subrogation réelle)

١٥٠ - ماهرو الحلول العيني : الحلول العيني بوجه عام يكون بخروج

- ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلافسائر الحيوانات ، إذا أدى بالبعض إلى القول بأن الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع ، وأنه من مخترعات الفقهاء يعبرون به عن وجوب الحكم على المكلف بشريته في ذاته (من التلويح) « (شقيق شحاته فقرة ٦ ص ١٠ - ص ١١) .

(١) شقيق شحاته فقرة ٦ ص ١٢ - قارن مع ذلك حسن كبرة فقرة ٩ ص ٢٢ - ٢٤ .

(٢) مراجع : أوبيرى ورو وإيمان ٩ فقرة ٥٧٦ - بلانيول وريبير ريبكار فقرة ٢٦ -

فقرة ٣٥ - بيدان وفواران ٤ - بنكاز تكلة بودري جزء ٣ فقرة ٣٤٥ وما بعدها .

رسائل : Masseron رسالة من بوردور سنة ١٨٧٦ - Paulmier رسالة من باريس سنة ١٨٨٢ - Stora رسالة من باريس سنة ١٩٠١ - Aurange رسالة من جرينبل سنة ١٩١٠ - Magdalaat رسالة من ليون سنة ١٩١٢ - Henry رسالة من فانسون سنة ١٩١٣ - Bornet رسالة من ليل سنة ١٩٢١ - منصور مصطفى منصور رسالة (بالمرية) من القاهرة سنة ١٩٥٣ (وطبعت في سنة ١٩٥٦) .

أبحاث : ديموج في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠١ ص ٢٣٦ وما بعدها وص ٢٩٥ وما بعدها وص ٣٤٦ وما بعدها - والمجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ١٨٣ وما بعدها - كابستان في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩١٩ ص ٣٨٥ - ٤١٦ - Cerbaa في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٩ ص ٤٧ - ٦٤ .

مال من ذمة شخص ودخول مال آخر في نفس النمة بدلًا من المال الذي خرج ، فيحل المال الجديد محل المال القديم وبسرى عليه نفس النظام القانوني الذي كان سارياً على المال القديم .

وقد وضع أوبيرى ورو نظرية تقليدية في الحلول العيني لحقها بنظريته في النمة المالية ، إذ أوجب أن يكون الحلول العيني دائمًا في مجموع معنوى من المال ، وبذلك تلافق نظرية النمة المالية بنظرية الحلول العيني . وقد أخذ الفقه أخيراً ينتقد النظرية التقليدية في الحلول العيني ، ويقول بنظرية حديثة . فتناول بالبحث النظرية التقليدية ، ثم النظرية الحديثة .

الطلب الأول

النظرية التقليدية في الحلول العيني

٦١ - بسط النظرية التقليدية

١٥١ - شروط الحلول العيني : يجب ، لتحقيق الحلول العيني ، توافر شروط ثلاثة :

الشرط الأول – أن يكون هناك شخص واحد له مجموعان من المال أو أكثر . مثل ذلك الوارث الظاهر ، له مجموع المال الذي يملكه أصلًا ومجموع المال أو التركة التي وضع يده عليها دون حق . ومثل ذلك أيضًا الوارث بشرط الحرد في القانون الفرنسي ، له مجموعه الأصلى والتركة التي قبلها بشرط الحرد . ومثل ذلك أخيراً المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي . قد يكون لها مجموع من المال يمثل الدوطة (*biens dotal*) ومجموع آخر يمثل مالها الخاص (*biens paraphernaux*) ، كما قد يكون لها مجموع من المال يمثل المال المشترك بينها وبين زوجها (*biens communs*) ومجموع آخر يمثل مالها الخاص (*biens propres*) .

الشرط الثاني – أن يخرج مال معين ، في أحدهذه المجموعتين أو هذه المجموعات ، من ذمة الشخص . ويكون خروج هذا إما بتصرف قانوني إذا باع الشخص هذا المال أو قايض عليه أو نزعه منه ملكيته ، أو بعمل مادى

كما إذا هلك المال ببعد فيكون المتعدي مسؤولاً عن التعريض أو تكون شركة للتأمين مسؤولة عن دفع مبلغ التأمين .

الشرط الثالث – أن يدخل مال جديد في ذمة نفس الشخص بدلاً من المال الأول . مثل ذلك أن يدخل ثمن المال القديم أو ما يشتري بهذا الثمن في ذمة الشخص ، أو يدخل عوض المقايسة ، أو يدخل التعريض عن نزع الملكية أو عن التعدى ، أو مبلغ التأمين ، أو ما يشتري بشيء من ذلك ، في ذمة الشخص .

١٥٢ – آثر الحلول العيني : يحل المال الجديد محل المال القديم في نفس المجموع الذى خرج منه المال القديم دون المجموع الآخر ، ويكتب المال الجديد الصفة القانونية التى كانت لمال القديم .
ويكون هذا على مبيل المحاز القانونى (*fiction légale*) ، وبموجب هذا المحاز تنتقل إلى المال الجديد الصفة القانونية (*qualité juridique*) التى كانت لمال القديم .

وستعين النظرية التقليدية بقاعدتين تستعيناً بها من أقوال المفسرين (glossateurs) في القانون الرومانى . بموجب القاعدة الأولى ، كل مال يدخل في مجموع قانوني من الأموال يحل بحكم القانون محل المال الذى خرج ، وهذا يفضل تماثيل عناصر النعمة المالية (*fongibilité des éléments du patrimoine*) ، فالمال الذى دخل تماثيل لمال الذى خرج . وبموجب القاعدة الثانية ، لا يتحقق الحلول العيني بحكم القانون إلا في مجموع من المال ، أما بالنسبة إلى مال معن بالذات فيجب لتحقيق الحلول العيني نص في القانون أو اتفاق خوى الشأن .

٤٦ – انتقاد النظرية التقليدية

١٥٣ – أنس نمرنة قاست عليها النظرية التقليدية : يمكن القول بأن النظرية التقليدية تقوم على أنس ثلاثة : (١) الأصل التاريخي ، إذ هي تنسب إلى القانون الرومانى والقانون الفرنسي القديم ، ومتى أن هذه النسبة غير صحيحة . (٢) التبیز بين المجموع من المال حيث يتحقق الحلول العيني

بحكم القانون ، والمال المنفرد بذاته حيث لا يتحقق الحلول العيني إلا بوجوب القانون أو الإرادة . وسنرى أن هذا التمييز أيضاً لا يقوم على أساس . (٣) كسب المال الجديد المصنفة القانونية التي كانت للمال القديم وذلك على سبيل المجاز القانوني . وسنرى ألاً مُحِل لقول بـالمجاز القانوني في الحلول العيني .

١٥٤ - الأصل الناري - عدم صحة نسبة النظرية التقليدية إلى القانون

الروماني والقانوني الفرنسي الفرجم : تناقض النظرية التقليدية في قاعدتين . أولاهما تقضي بأن الحلول العيني يتحقق بحكم القانون في المجموع من المال ، والأخرى تقضي بأن المال المنفرد بذاته لا يتحقق فيه الحلول العيني إلا بنص أو اتفاق . وتنسب القاعدة الأولى إلى القانون الروماني ، أما القاعدة الأخرى فتنسب إلى القانون الفرنسي القديم .

فقد قيل إن القانون الروماني كان يقضي بتحقق الحلول العيني بـحكم القانون في دعوى الإرث (*petitio hereditatis*) وفي الإخلال العهدي (*substitution fidéicommisnaire*) . ففي دعوى الإرث ، قيل بأن ثمن الشيء المبيع من التركة محل محامه ، وكل ذلك محل الشيء الذي اشتري بـنحوه من التركة محل هذه النقود . ثم قيل إن هذا الحكم الخاص بالتركة عمّ بعد ذلك على كل مجموع آخر من المال ، استناداً إلى نص في الموسوعة . ولكن التابع لأحكام القانون الروماني في هذه المسألة لا يثبت أن الرجوع إنما يكون بـدعوى الإثراء بلا سبب أو بدعاوى الفضالة ، لا بـ وجوب الحلول العيني . أمّا الإخلال العهدي فصورته أن يكلف شخصاً آخر قد تلقى مالاً من تركته ، ويسمى المكلف (*grevé*) ، بأن يرد هذا المال عند وفاته إلى شخص ثالث يسمى المستحق العهدي (*appelé*) . فإذا تصرف المكلف في بعض ما تلقاه من المال وأشتري بشمنه مالاً آخر ، وجب عليه أن يرد هذا المال الآخر عند وفاته إلى المستحق العهدي ، وبذلك يكون الثمن قد حل محل المال الذي باعه المكافف : وحل الشيء الذي اشتراه محل الثمن . وهذا لا شائـع حـالـ عـيـنـيـ ، ولكن لا شأن له بمجموع المال ، فقد يكون الشيء المعهود بـرده شيئاً منفرداً بـذاته لا يجر عـاـ منـ المـالـ ، فإذا بـيعـ واـشـتـرـىـ بشـمـنـهـ شـيـءـ آـخـرـ حلـ شـيـءـ آـخـرـ محلـ الشـيـءـ آـخـرـ . ويتـبـينـ مـنـ ذـاكـ أـنـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ كـانـ لـاـ يـعـرـفـ الـحـلـولـ عـيـنـيـ

في المجموع من 1111 ، فدعوى الإرث بعيدة عن أداة تحرير هذه التساعية ، والإخلال العيني ، يتعرّج حلولاً علينا - ماصاً لا حلولاً في مجده من 1111 . وإنما هم المحسنون (glossateurs) الذين نسبوا إلى الشاعر الروماني ما ليس منه .

أما القاعدة الثانية التي تقضي بأن في الشيء المثار بذاته لا يكون هناك حلول عيني إلا بنص أو اتفاق . فقد خرج القانون الفرنسي التبيّع عليها ، وترسّع في الحلول العيني تأثراً فيها لم يرد فيه نص ولا اتفاق – فليس إذن صحيحاً ما قيل من أن هذه القاعدة قد ألمّ بها القانون الفرنسي التبيّع .

١٥٥ - التمييز بين المجموع من الحال والحال المفرد بزيادة مد يفترض

فن التطبيقات الخاطئة للأحلول العام حالة رجوع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر ، فيسرد الوارث الحقيقي من الوارث الظاهر ما حصل عليه هذا الأخير من مقابل لبعض أمراً إل التركة . وقد قبل في هذه الحالة إن المقابل الذي دخل التركة قد حل حولاً عيناً محل المال الذي خرج منها . ولكن الصحيح أنه يجب التمييز بين فرضين . فإما أن يكون الوارث الظاهر قد كسب المقابل تعويضاً عن عمل غير مشروع أو عن نزع الملكية ، فالمقابل يكون من حق الورثة الحقيقي ، لا يحكم الحلول العيني . بل يحكم أن هذا الوارث هو المالك الحقيقي الذي اعتدى على ملكه أو نزحت ملكيته . وإما أن يكسب الوارث الظاهر المقابل بوجوب تصرف قانوني ، فيكون أساس الرد إلى الوارث الحقيقي الإثراء بلا مطلب إذا كان الوارث الظاهر حمن النية ، أو العمل غير المشروع إذا كان مسيئاً النية ، وليس الأسس على كل حال الحلول العيني . ومن التطبيقات الخاطئة أيضاً حالة بيع التركة . فقد قبل إن باعه

التركة ، إذا كان قد باع من قبل شيئاً مما اشتملت عليه ، بللزم بأن يرد للمشتري ما حصل عليه من مقابل ، أي ثمن ما بيع من أموال التركة والأموال التي اشتريت بنقود متحصلة منها والأموال التي كسبت مقايضة على أموال التركة ومبالغ التعويض ومبالغ التأمين التي تستحق عن هلاك الأموال الموروثة ، وذلك كله على أساس الحلول العيني . وال الصحيح أن أساس الرد هنا هو إرادة التعاقددين المفترضة لا الحلول العيني . ذلك أنه إذا كانت بعض الأموال قد تبدلت في التركة المبيعة فالقانون يفترض أن المشتري يعلم بحدوث هذه التبدلات وأنه قبل شراء أموال البديل^(١) . ومن التطبيقات الخاطئة أخيراً حالة التصرف في المجموعات المادية ، كمكتبة أو قطع ، ولو باع شخص مكتبة أو قطعاً من الغنم ، وقبل التسلیم إلى المشتري تصرف في بعض الكتب أو في أفراد القطع معاوضة ، فقد قبل إن المقابل يحل محل الأصل في المجموع المادي ويجب تسليمه للمشتري ، على أساس الحلول العيني . وال الصحيح أنه لا محل للحلول العيني ، ويجب القول بأن باائع المكتبة أو القطع لا يحق له التصرف بعد أن باع ، وإذا تصرف فإنه يكون صادراً من غير مالك . ولا ينفذ في حق المشتري .

بقيت النطبيقات التي هي في الواقع تطبيقات للحلول الخاص لالحلول العام . فنها حالة أموال المفقود في يد الوارث إذا تصرف الوارث في بعضها بمقابل ، فإن هذا المقابل يحل حلولا عينيا محل المال المتصرف فيه . ولكن لسنا في حاجة هنا إلى اشتراط أن يكون ذلك في مجموع من المال ، ولا يتغير الحكم لو نظرنا إلى المال المتصرف فيه منفرداً بذاته لا عنصرا في مجموع ، فلن المقابل يحل محله حلولا عينيا في جميع الأحوال . وبذلك يكون هذا التطبيق إنما هو تطبيق للحلول الخاص لا للحلول العام . وكذلك الأمر في حالة قبول التركة بشرط الحرد . فما خرج من أموال هذه التركة يحل مقابلا محله . ومناط تحقيق الحلول هنا هو خضوع الأموال لنظام قانوني خاص ، فلا أهمية لوصف

(١) ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : « وما يقطع بأن أساس الرد ليس المحلول أن البائع يلزم برد ثمن ما باعه من أموال التركة ولو كان قد قبضه ، وبالتالي اختلط بيابق أمواله ، مع أن المسلم أنه يلزم لتحقيق الحلول أن يكون المال المستبدل محتفظاً بذاته المتميزة وهو شرط مختلف في هذا الفرض » (منصور مصطفى منصور في الحلول العيني فقرة ٣٧ ص ٥٢).

هذه الأموال بأنها مجموع . وبكون الحلول هنا أيضاً حلولاً خاصاً ، لا حلولاً عاماً .

١٥٦ - محل للفول بالمخاز القانوني : وتصف النظرية التقليدية الحلول العيني بأنه مجاز قانوني ، وترتب على ذلك نتيجته المنطقية وهي عدم جواز التوسيع في تفسير النصوص المقررة للحلول العيني .

والواقع أن الحلول العيني ليس مجازاً ، ومعناه في جميع الأحوال إعطاء المال المستبدل حكماً قانونياً ما كان ليأخذه حسب القواعد العامة . وهذه المخالفة للقواعد العامة لا تكفي وحدها لوصف الحلول العيني بأنه مجاز قانوني . وإنما يكون الحلول العيني مجازاً قانونياً إذا هو افترض للشيء طبيعة تخالف طبيعته ، خافرضاً المنقول عقاراً مثلاً . ولكن الحلول العيني لا يفترض المنقول عقاراً ، وإنما يقيمه منقولاً كما هو ، وإن كان يعطيه حكماً يخالف القواعد العامة ، فأين هذا من المجاز ؟

وإذا أمكن رد أحوال الحلول العيني إلى قاعدة عامة ، انتهى عن الحلول ، لا وصف المجاز فحسب ، بل أيضاً وصف أنه استثناء لا يجوز التوسيع فيه ورد أحوال الحلول العيني إلى قاعدة عامة هو بما تكفلت به النظرية الحديثة :

المطلب الثاني

النظرية الحديثة في الحلول العيني

١٦ - بسط النظرية الحديثة

١٥٧ - ماتانة للحلول العيني - الحلول العيني ليس مجازاً قانونياً : ترد النظرية الحديثة أحوال الحلول العيني بحكم القانون إلى حالتين : (الحالة الأولى) عندما يكون هناك مجموع من المال واجب الرد ، وتراد معرفة العناصر التي يشتمل عليها هذا المجموع لتكون ملحاً للرد . في هذه الحالة إذا خرج أحد هذه العناصر من المجموع قبل الرد ، وكان له مقابل ، فإن هذا المقابل يحمل بحكم القانون محل المال الذي خرج وينجب رده ضمن مائر عناصر المجموع . (الحالة الثانية) إذا كان هناك شيء خصص لغرض معين ، ثم خرج من

ملك صاحبه بمقابل . فإن هذا المقابل يحمل بحكم القانون محل الشيء في نفس الغرض الذي كان الشيء مخصصا له من قبل . وفي غير هاتين الحالتين لا يتحقق الحلول العيني بحكم القانون ، وإنما يتحقق بموجب نص خاص أو بناء على اتفاق ذوى شأن .

وليس الحلول العيني مجازا قانونيا ، فهو لا يخلع على الشيء المستبدل طبيعة أخرى غير طبيعته ولا يغير من تكليفه القانوني . وإنما يقتصر على جعل هذا الشيء خاضعا للرد ضمن عناصر المجموع في الحالة الأولى ، وعلى تخصيصه لنفس الغرض الذي كان الشيء المستبدل به مخصصا له من قبل في الحالة الثانية^(١) .

١٥٨ - الحانة الدولي - مجموع من المال واجب الرد : يكون هناك حلول عيني بحكم القانون في المجموع من المال واجب الرد . ويتحقق ذلك في فروض مختلفة ، منها التركة تحت يد الوارث الظاهر إذا وجب ردها إلى الوارث الحقيقي ، ومنها بيع الوارث للتركة عندما يجب تسليمها للمشتري ، ومنها أموال المفقود إذا وجب ردها إليه عند ظهوره حيا . فإذا أخرج المطلوب منه الرد من مجموع المال الذي تحت يده شيئا بمقابل ، فإن هذا المقابل يحمل بحكم القانون محل هذا الشيء ويجب رده مع ما ثر الأشياء التي يشتمل عليها المجموع . مثل ذلك أن يبيع الوارث الظاهر من أعيان التركة التي تحت يده شيئا . ويقبض الثمن ، ثم يشتري بالثمن شيئا آخر ، فإن الثمن في هذا الفرض يحمل بحكم القانون محل الشيء المباع ، ثم يحل الشيء المشتري محل الثمن بحكم القانون أيضا ، وإذا طالب الوارث الحقيقي الوارث الظاهر برد التركة ، وجب على هذا الأخير أن يردها إليه ويشتمل الرد الشيء المشتري الذي حل محل الثمن . ومثل ذلك أيضا أن يبيع الوارث التركة ، وقبل تسليمها للمشتري يملك أحد أعيانها بخطأ الغر فيتقاضى الوارث تعويضا ، أو بذلك بغير خطأ فيتقاضى الوارث مبلغ تأمين مستحقا بعتقد تأمين ، فيحمل بحكم القانون التعويض أو مبلغ التأمين محل العين التي هلكت . وعندما يطالب مشتري التركة البائع بتسليمها ، يجب على هذا الأخير أن يسلم فيها يسلم التعويض أو مبلغ التأمين ، أو الشيء الذي اشتراه بالتعويض أو مبلغ التأمين . إلى المشتري . ومثل ذلك أخيرا

إذا نزعت ملكية عين من أموال المفقود للمنفعة العامة ، واستولى الوارث واضع اليد على التعويض المستحق ، فإن هذا التعويض يحل بحكم القانون محل العين التي نزعت ملكيتها . وإذا ظهر المفقود ، فإنه يسترد من الوارث فيما يسرد هذا التعويض ، أو ما عسى أن يكون الوارث قد اشتراه بهذا التعويض ونرى من ذلك أن الشيء يخرج من مجموع المال واجب الرد بطرق مختلفة . فقد يخرج بتصرف قانوني ، كبيع أو مقايضة ، فيحل المثل أو الشيء المذى اشتري بالمثل أو بدل المقايضة محل الشيء الأصلى . وقد يخرج بواقعة مادية كالملاك ، فيحل التعويض أو مبلغ التأمين محله . وقد يخرج بزعع الملكية ، فيحل التعويض كذلك محله .

وينبغي ، حتى يتحقق الحلول العيني بحكم القانون في هذه الحالة ، أن يكون الواجب الرد هو مجموع من المال ، لا شيء منفرد بذاته . فإذا كان الشيء الواجب الرد شيئاً منفرداً بذاته ، فإن المقابل لا يحل محله حلولاً عيناً بحكم القانون ، وينبغي حتى يكون هناك حلول عيني أن يكون ذلك موجب نص خاص^(١) أو بناء على اتفاق ذوى الشأن .

١٥٩ - الحالة الثانية - شئون مخصوص افراده معين : إذا خصص شيء لغرض معين ، فإنه ينظر إليه باعتباره قيمة مالية بصرف النظر عن ذاتيته المادية . ويتربّ على ذلك أنه إذا وقع ما يستوجب استغلال هذه القيمة المالية في شيء آخر يستبدل بالشيء الأول ، أو ما يجعل هذا الاستغلال نافعاً ، واستبدل بالشيء الأول صاحبه شيئاً آخر ، فإن هذا الشيء الآخر يحل قانوناً محل الشيء الأول ، ويكون مخصصاً لنفس الغرض الذي كان الشيء الأول مخصصاً له ذلك أن الغرض الذي خُصّ له الشيء الأول لا يزال قائماً ، فيبقى وبقى الشيء الآخر مخصوصاً له بدلاً من الشيء الأول . ونرى من ذلك أن الذاتية المادية للشيء غير مقصودة لذاتها في التخصيص للغرض ، والعبرة بالقيمة المالية . فإذا تجمست هذه القيمة في شيء مادي آخر ، كان من الطبيعي أن يبقى الغرض قائماً ومتصلة بالشيء الجديد الذي تجمست فيه القيمة المادية ،

(١) انظر أمثلة لنص الخاص : م ٥٧٥ / ٢ تجاري فرنسي ، وم ٢٨١ تجاري مصرى ، و م ٣٧ من قانون ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ في فرنسا الخاص بعقد التأمين .

ومن ثم يصبح هذا الشيء الجديد مخصصاً لهذا الغرض^(١). والذى يعتمد به فى هذه الحالة هو فكرة التخصيص (*affectation*) ، لا فكرة الأصل (*origine*) التي اعتمد بها في الحالة الأولى .

والالمثلة على ذلك كثيرة متعددة . منها أن يهب شخص شخصاً آخر مالاً أو يوصى له به ، على أن يخصص هذا المال لعمل معين من أعمال البر والإحسان . فهذا المال قد خصص لغرض معين ، فإذا باعه الموهوب له أو الموصى له به واشترى بشمنه مالاً آخر ، فإن هذا المال الآخر محل بحكم القانون محل المال الأول ، ويصير مخصصاً لعمل البر الذى كان المال الأول مخصصاً له . ومن ذلك أيضاً الوقف في الشريعة الإسلامية ، فالمال الموقوف قد رصد لجهة خيرية لا تقطع ، فهو إذن مخصص لغرض معين . فإذا استبدلت بالعين الموقوفة عين أخرى ، حل العين الأخرى بحكم القانون محل العين الموقوفة ، وصارت وقفاً على جهة الخيرية نفسها دون حاجة إلى إشهاد جديد بالوقف . ومن ذلك أيضاً ملكية الأسرة ، فإذا اتفق أعضاء الأسرة الواحدة على تخصيص أموال معينة لتكون ملكاً للأسرة (٨٥١م مدنى) ، فقد خصصت هذه الأموال لغرض معين . فإذا بيعت عين من هذه الأموال واشترى بشمنها عين أخرى ، فقد حلّت هذه العين الأخرى بحكم القانون محل العين الأولى ، وأصبحت داخلة في ملك الأسرة . ومن ذلك أيضاً المال الشائع المتفق على بقائه في الشيوع لمدة معينة ، فقد خصص هذا المال لغرض معين ومن أجل ذلك اتفق على بقائه في الشيوع . فإذا نزعت ملكية هذا المال للمنفعة العامة أو هلك ، واشترى بالتعويض مال آخر ، فإن هذا المال الآخر يخل قانوناً محل المال الأول ، ويصبح مثله باقياً في الشيوع . ومن ذلك أخيراً المال المرهون ، فإنه يصبح يرهنه مخصوصاً لغرض معين هو تأمين الدين . فإذا هلك هذا المال خطأ الغير أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة ، فإن التعويض (أو مبلغ التأمين إذا كان المال مؤمناً عليه) يخل بحكم القانون محل المال المرهون : ويصبح مثله محلاً بنفس التأمين .

(١) وفي هذا ضرب من التناقض ، فإن القاعدة المالية ، التي كانت حالة في شيء مادي معين بالذات ، حلّت الآن في شيء مادي آخر ، كما قبل في تناقض الأدوات من أنها تنتقل من جسم إلى جسم آخر .

وسرى من ذلك أن الشيء في هذه الحالة الثانية يخرج وبخل محله شيء جديد ، على النحو الذي رأيناها في الحالة الأولى . فقد يخرج بتصرف قانوني كبيع أو مقايضة ، فيحل المثل أو البدل محله . وقد يخرج بواقعة مادية كالهلاك ، فيحل التعريض أو مبلغ التأمين محله . وقد يخرج بزعزع الملكية ، فيحل التعريض كذلك محله .

ومعنى أن يحل الشيء الجديد حلولاً عيناً محل الشيء القديم ، أنه ينضم لنفس النظام القانوني الذي كان الشيء القديم خاضعاً له بحكم تخصيصه للغرض المعن الذي كان مخصصاً له . فيصبح الشيء الجديد مثلاً خاضعاً لنظام الوقف كما كان الشيء القديم ، أو يصبح جزءاً من ملكية الأسرة ، أو يصبح باقياً في الشيوع ، أو يصبح ميلاً للتأمين العيني ، إلى غير ذلك من النظم القانونية المختلفة التي كانت الأشياء القديمة خاضعة لها . وقد قدمنا^(١) أن الحلول العينية ليس مجازاً قانونياً ، فهو لا يغير من طبيعة المال ولا يعدل من وضعه القانوني ، وإنما يجعل الشيء الجديد خاضعاً لنفس النظام القانوني الذي كان الشيء القديم خاضعاً له .

١٦٠ - رد مانع الحلول العيني إلى مانع وامدة هي مانع التصرّع
لنظام قانوني معين : ومن أجل ذلك أخذ بعض الفقهاء المحدثين^(٢) بفكرة مبسطة في الحلول العيني . فعند هؤلاء الفقهاء لا توجد إلا حالة واحدة في الحلول العيني تضم الحالتين المتقدمتين المذکور . فحيث ينضم المال ، سواء كان مجموعاً من المال أو كان مالاً منفرداً بذاته ، لنظام قانوني خاص بسبب تخصيصه لغرض معين ، فإن بدل هذا المال يحل بحكم القانون محله ، فيخصص لنفس الغرض ، وينضم لنفس النظام القانوني الخاص . يستوي في ذلك المجموع من المال الواجب الرد فإن هذا المجموع مخصص للرد وخاضع لنظام قانوني خاص ، والمال المنفرد بذاته فهو أيضاً مخصص لغرض معين وخاضع لنظام

(١) انظر آنفاً فقرة ١٥٧ .

(٢) نظراً إلى إسهام في الأسبوع التقسيمي ١٩٢٨ ص ٦٦ - دعياً بـ فقرة ٣٩٤ وما بعدها - يدان وثواران ؟ فقرة ٢ ؟ وما بعدها - منصور مصطفى منصور في رسالته في الحلول العيني - إسماعيل غانم في رسالته في الدورة المالية فقرة ٥٨ .

قانوني خاص . فتلافي الحالتان إذن في حالة واحدة ، هي حالة المضرع لنظام قانوني خاص بسبب التخصيص لغرض معين .

ويظهر التخصيص كما قلمنا منذ خصوص المال لنظام قانوني خاص ، أي لمركز قانوني مختلف عن المركز القانوني الذي تخضع له الأموال بصفة عامة . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : « ويظهر التخصيص إذا خضع المال لمركز قانوني مختلف عن المركز القانوني الذي تخضع له باقى أموال النمة . فقد يكون المال غير جائز التصرف فيه ، أو غير جائز التصرف فيه إلا بقيود معينة كالحصول على إذن شخص آخر . وقد تكون منفعة المال لغير مالكه . وقد يكون المالك هو صاحب الحق في التصرف أو في الإداراة على خلاف الأصل ، كما هو الحال بالنسبة للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة في القانون المصري والزوجة في القانون الفرنسي بالنسبة للأموال المكتسبة من العمل الخاص . وقد يكون بعض الدائنين على المال حقوق تقتضي تمييزهم ، على خلاف الأصل ، عن باقى الدائنين ، وهو ما يتحقق بالنسبة للتأمينات العينية جيما . بل إن الحق قد يكون لشخص لا يعتبر دائناً المال الذي يردد عليه ، كما هي الحال بالنسبة لحق الدائن المرتهن لعقار غير مملوك لمدينه . ففي هذه الأحوال نجد أن للإله مركزاً قانونياً خاصاً ، وبذلك يعتبر مختصاً بالمعنى الذي ينطوي به الحلول العيني »^(١) .

٤٢ - تطبيقات للحلول العيني في القانون المدني المصري

١٦١ - عدم وضع قاعدة عامة للحلول العيني في القانون المدني المصري

المصري : لا يوجد في القانون المدني المصري قاعدة عامة للحلول العيني ، وقل أن توجد هذه القاعدة العامة في قوانين البلاد الأخرى^(٢) .

(١) منصور مصطفى منصور في رسالته في الحلول العيني ص ١٣١ - وانظر في شروط الحلول العيني نفس المرجع ص ١٢٦ - ص ١٢٢ وص ١٤١ - ص ١٥٤ - حسن كبيرة فقرة ٤٤ .

(٢) فلا توجد إلا تطبيقات متباينة للحلول العيني في التقين المدني الفرنسي ، وكذلك الحال في التقين المدني الإيطالي والتقين المدني الأسپاني والتقين المدني البرتغالي والتقين المدني السويسري . ولا توجد قاعدة عامة في الحلول العيني إلا في التقين المدني الألماني : انظر المواد ١٣٧٠ و ١٤٧٣ . ٢٣٧٤ و ٢١١١ و ٢٠٤١ من هذا التقين (بلاندول و رسيير و بيكار فقرة ٣٥) .

ولم يحن الوقت بعد لوضع قاعدة تشريعية عامة في الحلول العيني ، والأولى أن تترك هذه المسألة للفقه والقضاء حتى يتم تطورها ، وتصبح قابلة لأن يحتوتها تشريع مستقر ثابت .

ومع ذلك فإن التقنين المدنى المصرى قد اشتمل على طائفة من النصوص تقرر الحلول للعيني في كثير من الحالات ، وهذا التقنين هو من أكثر التقنيات تعيناً للقواعد التي تقرر الحلول العيني (١) .

فنبأً بعرض النصوص الواردة في التقنين المدنى المصرى مقررة للحلول العيني ، ثم نعرض لطبقات أخرى للحلول العيني لم يرد في شأنها نص .

١٦٢ - نصوص في التقنين المدنى المصرى تقرر الحلول العيني :
هناك طوائف ثلاثة من النصوص في التقنين المدنى المصرى تقرر الحلول العيني :
(الطائفة الأولى) وهي أهمها وأكثرها ، وتقدر انتقال التأمينات العينية من العين إلى مثقلة بهذه التأمينات إلى العوض الذى حل محلها عيناً محل هذه العين . وهذا العوض قد يكون الثمن ، أو التعريض من التلف ، أو مبلغ التأمين ، أو التعريض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو أى عوض آخر يحل محل العين .

(١) ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في هذا الصدد : « وبالرغم من تقديم الدراسات نسبياً في هذا الصدد ، فنعتقد أن الوقت لم يحن بعد لتقرير نظرية الحلول العيني تقريراً تشريعياً . ولذلك نجد التأثر بالمعنى - وهو من أحدث القوانين - يسرك نفس السبيل في تجنب وضع نظرية عامة شاملة لكل صور الحلول العيني ، وهو سلك موفق . كما وفق المشرع المصرى أيضاً إذ ذهب أكثر من غيره إلى التعيم عند وضعه القواعد التي تقرر الحلول العيني في بعض صور التخصيص . فنجده مثلاً يقرر حلول ما يستبدل بالأموال المحملة بتأمينات عينة محلها ، أياً كان التأمين العيني ، وأياً كان المقابل . كما أنه يقرر حلول كل ما يستبدل بالأموال المحملة بحقوق انتفاع محلها . إلا أنه مع ذلك لم يذهب إلى هذا الحد من التعيم في صور أخرى . فنجده مثلاً يقرر حلول الثمن محل المال المحبوس إذا يبع لخثية الملاك أو التلف (م ٢٤٧ / ٣) دون أن يتعرض للصور الأخرى التي يتحقق فيها استبدال مال بالمال المحبوس ، وتنقض حماية من له الحق في الملاس انتقال حقه إلى المال المستبدل كما لو كنا بصدد تعويض عن هلاك المال المحبوس . بل إنه سكت سكتنا تماماً في بعض صور التخصيص ، فلم يتعرض الحكم للأموال التي تستبدل بالأموال التي اشتراط عدم جواز التصرف فيها والأموال المكرنة المزروعة مثلاً » (منصور مصطفى منصور في الحلول العيني

ونبدأ بالمادة ١٠٥٦ مدنى ، وهى تقرر المبدأ العام في الرهن الرسمي ، فتنص على أن « يستوفى الدائنوون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنوين العادبين من ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذى حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ، ولو كانوا قد أجرروا القيد في يوم واحد ». وتطبيقاً لذلك تنص المادة ١٠٤٩ مدنى على أنه « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة ». وتطبيقاً لذلك أيضاً تنص المادة ٢/١٠٣٩ مدنى على ما يأتى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهناها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على عريضة ... ». وأورد التقنين المدنى أيضاً تطبيقاً خاصاً برهن المبنى القائمة على أرض الغير رهنا رسمياً ، فنصت المادة ١٠٣٨ مدنى على أنه « يجوز لمالك المبنى القائمة على أرض الغير أن يرهنها ، وفي هذه الحالة يكون للدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المبنى ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبي المبنى وفقاً للأحكام الخاصة بالاتساق ».

هذا فيما يتعلق بالرهن الرسمي . وأما فيما يتعلق بحق الاختصاص ، فقد نصت المادة ١٠٩٥ مدنى على أن « يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ، ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام ، وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئته الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة ». ولم يرد في شأن حق الاختصاص أحكام خاصة تتعارض مع النصوص التي سبق أن ذكرناها في انتقال الرهن الرسمي إلى عوض العقار المرهون ، ومن ثم فإن هذه النصوص تنطبق على حق الاختصاص انطباقها على حق الرهن الرسمي .

وفيما يتعلق برهن الحبازة نصت المادة ٢/١١٠٢ مدنى على ما يأتى : « ويسرى على الرهن الحبازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بذلك

الشيء المرهون رهنا رسمياً أو تلفه ، وانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حلّ عمله من حقوق . وهذا نص حام ينقل أحكام الحلول العيني في الرهن الرسمي إلى رهن الحيازة . وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١١١٩ مدنى على أنه ١ - إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقوم بدلـه ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترجيح له في بيعه بالزاد العيني أو بسعره في البورصة أو السوق . ٢ - ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترجيح في البيع ، وينقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه . ثم ورد تطبيق خاص فيما يتعلق بالدين المرهون رهن حيازة ، فنصت المادة ١١٢٨ مدنى على أنه «إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوف الدين إلا للمرهون والراهن معاً ، ولكل من هذين أن يطالب إلى المدين لإيداع ما يبوديه ، وينقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه .» .

وفيما يتعلق بحقوق الامتياز على عقار ، نصت المادة ١١٣٤ مدنى على أن «تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق ..» . ومن ثم تطبق النصوص الخاصة بالحلول العيني في الرهن الرسمي والتي سبق ذكرها ، على حقوق الامتياز على عقار . وقد أكدت ذلك المادة ١٠٣٥ مدنى حين نصت على أن «يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .» .

وفي عقد التأمين من الحريق ، طبقت المادة ١٧٧٠ مدنى الحلول العيني على مبلغ التأمين ، فنصت على أنه «إذا كان الشيء المؤمن عليه مختلفاً برهن حيازى أو رهن تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينة ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمفهوم عقد التأمين .» .

وفي الشفعة ، طبقت المادة ٩٤٧ مدنى الحلول العيني ، فنفت التأمينات العينة من العقار المشفوع فيه إلى ما حل عمله من الثمن ، إذ نصت على أنه «لا يسرى في حق الشفيع أى رهن رسمي أو أى حق انتهاص أخذ ضد للشترى ولا أى بيع صدر من للشترى ولا أى حق عيني رتبه أو ترتيبه .»

إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي بحث فيه إعلان الرغبة في الشفعة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آلت للمشتري من ثمن العقار^(١) :

(الطائفة الثانية) وهي خاصة بالحقن في الحبس ، فهو ينتقل من الشيء إلى ثمنه بحكم الحلول العيني . وقد نصت المادة ٣/٢٤٧ مدنى في هذا المعنى على ما يأتى : « وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه ال损耗 أو التلف ، فللحايس أن يحصل على إذن من القضاة في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١٩ ، وينتقل الحقن في الحبس من الشيء إلى ثمنه »^(٢) .

(الطائفة الثالثة) وهي خاصة بحق الانتفاع ، فينتقل هذا الحق من الشيء إلى عوضه بحكم الحلول العيني . وقد نصت المادة ١٩٩٤ مدنى في هذا المعنى على ما يأتى : « ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض »^(٣) .

١٦٣ - تطبيقات أخرى للحلول العيني في القانون المدني المصري

لم يرد في شأنها نص : وليست النصوص التي أوردتها فيما تقدم هي كل تطبيقات الحلول العيني في القانون المدني المصري ، فهناك تطبيقات أخرى لم يرد في شأنها نص ، ولكن تسرى عليها القاعدة العامة في الحلول العيني التي تقررها النظرية الحديثة فيها قلمنا . ونذكر من هذه التطبيقات ما يأتى :

١ - الأموال الموقوفة : لم يرد في هذا الشأن نص في التقنين المدنى ،

سوى أن المادة ٣/٥٢ نصت على اعتبار الوقف شخصاً معنوياً . أما قانون الوقف فقد نص صراحة في المادة ١٤ منه على أن العقار أو المقول الذي يشترى بأموال بدل العين الموقوفة « يحل محل العين الموقوفة » ، وهذا هو الاستبدال

(١) انظر في هذه الطائفة الأولى من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢١١ - ٢٣٥ - حسن كبرة ص ١٣٩ - ١٤٣ - وقارن إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق سنة ١٩٥٨ ص ١٢٢ هاشم ١ .

(٢) انظر في هذه الطائفة الثانية من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٤٥ - ٢٥٣ .

(٣) انظر في هذه الطائفة الثالثة من النصوص وما عرض له الفقه بشأنها : منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٥٤ - ٢٦٦ .

المعروف في نظام الوقف . وكلامنا هنا مقصور على الوقف الخيري ، بعد إلغاء للوقف الأهل . فأرمان البديل ، كالثمن والتعويض ومباغ التأمين ومقابل نزع الملكية للمنفعة العامة ، تحل بحكم القانون حولاً عيناً محل العين الموقوفة . وما يشترى بأموال البديل من عقار أو منقول يحل هو أيضاً بحكم القانون محل أموال البديل ، ويصبح موقوفاً بمجرد الشراء . ذلك أن العين الموقوفة ابتداء قد خضعت لمركز قانوني خاص يقضى بعدم جواز التصرف فيها وبصرف غلتها لجهة معينة ، إذ أنها خصصت لغرض معين . ومن ثم فإن العين التي تشتري بدلاً منها تحل محلها حولاً عيناً بحكم القانون ، فتصبح وقفاً على نفس الجهة^(١) . ولا حاجة لإشهاد بوقف جديد حتى تصبح العين المشترى موقوفة ، بل إن مجرد الشراء يجعلها وقفاً كما سبق القول .

٢ - أموال المؤسسة : أموال المؤسسة ، كالأموال الموقوفة ، مملوكة

لشخص معنوي ، وهي مثلها خاضعة لمركز قانوني خاص لأنها مخصصة لغرض معين هو عمل من أعمال البر أو النفع العام . وقد نصت المادة ٦٩ ملني في هذا المعنى على أن « المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال ، مدة غير

(١) انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٧٧ - ١٨٣ - وقد قيل إن مال البديل إنما يخضع للقواعد الخاصة التي كان يخضع لها المال البديل لا لأنها حل محله ، بل مجرد أنه ملك لوقف إذ الوقف شخص معنوي (إسماعيل غانم في النزعة المالية ص ١٠٥ هامش ٢) . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور في الإجابة على هذا الاعتراض : « وهو قول مردود ، إذ لا يمكن قبوله إلا إذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن يتملك أموالاً أخرى غير الأموال الموقوفة ، أو كان الأصل أن ما يملكه يعتبر موقوفاً بحيث يثبت له هذا الوصف بمجرد تملك هذا الشخص له . ونرى أن كلاً الأمرين غير صحيح . فالشخص المعنوي قد يملك أموالاً غير الأموال الموقوفة ، كأموال الفلة قبل توزيعها على المستحقين ، والأموال التي تكتسب بفضل اللة سواء قصد استغلالها أو كانت لازمة لاستغلال الأموال الموقوفة كآلات الزراعة والمواشي .. إلخ . ومن ذاتية أخرى فإن المال لا يعتبر وقفاً بمجرد أنه ملك لجهة الوقف ، ذلك أن مناط اعتبار المال وفقاً هو حصول الإشهاد على ذلك وضبطه بالمحكمة الشرعية . فالإصل الذي تخضع له أموال الشخص المعنوي هو الحرية لا الحبس ، وهو ما يدعو إلى الحاجة إلى الحلول العيني حتى يخضع مال البديل للمركز الخاص . وأخيراً فإن المركز الخاص قد تعدد لتعدد الأغراض التي يراد تحقيقها من الأفراد الموقوفة في يد نفس الشخص المعنوي ، بحيث يجب دائماً الاحتفاظ بالفصل بين طوائف الأموال المخصصة للأغراض مختلفة ، فقد يقف شخص عدة أموال بعضها لتحقيق غرض معين والبعض الآخر لتحقيق أغراض أخرى » (منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٧٩ - ص ١٨٠) .

معينة ، لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو فنية أو رياضية أو لأى همل آخر من أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى أى ربع مادى ^(١) . وليس الوقف في الواقع من الأمر إلا مؤسسة تخضع للأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية . ويجوز الاستبدال في أموال المؤسسة كما يجوز الاستبدال في الأموال الموقوفة ، ويتحقق الحلول العيني في المؤسسة كما يتمتحقق في الوقف . فإذا استبدل بمال للمؤسسة مال آخر ، فإن هذا المال الآخر يحل محله عينياً محل المال الأول ، ويخضع للمركز القانوني الخاص الذي تخضع له أموال المؤسسة ، ويصبح مخصصاً للأغراض التي كان المال الأول مخصصاً لها ^(٢) . وكالاستبدال الاختياري تبدل أموال المؤسسة جبراً ، كما لو نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، أو هلكت ببعد ووجب التعويض ، أو تلفت وكان مؤمناً عليها فاستحق مبلغ التأمين ^(٣) .

٣ - ملكية الأسرة : تنص المادة ٨٥١ مدنى على أن « الأعضاء الأسرة الواحدة ، الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة . وت تكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة ، وإما من أى مال آخر مملوك لهم اتفقاً على إدخاله في هذه الملكية » . وتنص المادة ١/٨٥٣ مدنى على أنه « ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيبيه لأجنبى عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً » . وتنص المادة ١/٨٥٤ مدنى على أن « للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الشخص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر ، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعدد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك » . ونرى من هذه النصوص أن ملكية الأسرة مال شائع بين أفراد الأسرة ، وقد خصص لغرض معين يرجع إلى

(١) ولا يترض هنا ، كا لا يترض في الوقف ، بأن المؤسسة شخص معنوى فالمال الذي يستبدل ويدخل في ملكيتها يصبح خاصاً لنظامها ، لا بحكم الحلول العيني ، بل بحكم أنه أصبح مالاً ملوكاً للمؤسسة . والرد على هذا الاعتراض هو نفس الرد على الاعتراض الذي رأيناه في الوقف . انظر متصور مصطفى مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٨٥ .

(٢) لنظر في هذه المسألة مصطفى مصطفى مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٨٤ - ص ١٨٩ .

وحدة العمل أو المصلحة التي تجمع ما بين أفراد الأسرة ، وأخضع لمركز قانوني خاص يكفل تحقيق هذا الغرض . ويقضى هذا المركز القانوني بأنه لا يجوز للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لشريك أن يتصرف في نصيه لأجنبي إلا بموافقة الشركاء جميعا ، ويعين من بين أفراد الأسرة مدير لهذا المال له سلطة واسعة في إدارته لتحسين طرق الانتفاع به . فهذه شروط الحلول العيني كلها متوفرة . ويرتبط على ذلك أنه إذا أبدلت بعض من مال الأسرة عن آخر ، بسبب تصرف قانوني أو ملك أو نزع ملكية أو عقد تأمين أو غير ذلك ، فإن هذه العين الأخرى تخلي محل العين الأولى حلولا عيناً بحكم القانون ، وتصبح مثلها جزءاً من مال الأسرة ، مخصصة لنفس الغرض ، وخاصة للمركز القانوني الخاص الذي تخضع لهسائر أموال الأسرة^(١) .

٤ - الأموال التي لا يجوز التصرف فيها : قد تكون هناك أموال لا يجوز التصرف فيها ، فتخضع لمركز قانوني خاص تحقيقاً لغرض معين .

من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٢٣ مدنى من أنه ١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون الباعث مشروعياً كأن المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير . ٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير . ثم نصت المادة ٨٢٤ مدنى على أنه إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً للأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلًا . كذلك يكون المال غير جائز التصرف فيه بحكم القانون بعد تسجيل تبيه نزع الملكية (م ٦٦ مراقبات) ،

(١) انظر في هذه المسألة منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٠٥ - ٢١٠ - ويقول في النهاية : « فإذا صح ما ذهبنا إليه بالنسبة لملكية الأسرة ، فإنه يرى أيضاً في الشيوخ العادى إذا اتفق علىبقاء في الشيوخ مدة معيته ، وحيث لا يجوز طلب القسمة خلال هذه المدة . إذا استبدل بمال من الأموال المملوكة على الشيوخ والتي تلزم بطبيعتها لاستخلاف الأموال الأخرى بالآخر ، فإنه المال المستبدل يدخل بقية القانون في الأموال الثانية ، ويترى بالنسبة إليه الاتفاق علىبقاء في الشيوخ إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها » (منصور مصطفى منصور في الحلول العيني فقرة ١٢٢ ص ٢١٠) .

إذ يصبح مخصصا لوفاء الدين وخاصضا لمركز قانوني خاص . في هذه الحالة وفي الحالة المقدمة ، يكون المال غير الحاجز التصرف فيه مستوفيا لشروط الحلول العيني ، فهو مال خاضع لمركز قانوني خاص إذ لا يجوز التصرف فيه ، وكل تصرف يقع باطلأ لأن عدم التصرف يعتبر تكليفا عينا يتصل بذات المال . ثم هو مخصص لتحقيق غرض معين ، قد يكون حماية مصادحة مشروعة لشرط عدم التصرف أو من تصرف له هذا الشرط أو للغير ، وقد يكون وفاء دين ينفذ به على المال . فإذا أبدل بهذا المال مال آخر عن طريق التبديل الجنري ، كان هلاك هذا المال أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ، أو حتى عن طريق التصرف القانوني كأن أذن القاضي في التصرف فيه بالرغم من عدم جواز التصرف لضرورة أو مصلحة كان كأن آيلا للهدم وأريد بيعه أنقاضا أو كان قليل المنفعة ويمكن استغلال قيمته بطريقة أفضل ، فإن المال الآخر يحل محل المال المنوع التصرف فيه حلولا عينا حكم القانون ، ويصبح خاصعا لنفس المركز القانوني الخاص فيصر هو أيضا غير قابل للتصرف فيه ، تحقيقا لنفس الغرض الذي كان المال الأول مخصصا له^(١) .

٥ - أموال القاصر من كسبه الخاص : تنص المادة ١/٦٣ من قانون

الولاية على المال (المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) على أن « يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته »^(٢) . فكسب القاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمله هو مال خاضع لمركز قانوني خاص ، يتميز به عن مائر أموال القاصر . في حين

(١) انظر في هذه المسألة منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ١٩٠ - ٢٠١ .

(٢) انظر أيضاً المادة ٦١ من قانون الولاية على المال ، وتنص على أن « القاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقة ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط » . وكذلك تنص المادة ٦٠ من نفس القانون على أنه « إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال ، كان ذلك إذنا له في التصرف في المهر والنفقة ، ما لم تأمر المحكمة بنفي ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق » . وقد يؤخذ ذلك القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم بعض أمواله لإدارتها على وجه معين ، وقد يؤخذ له في الاتجار ببعض ماله (انتظ الموارد ٤ - ٩ من قانون الولاية على المال) .

لا يستطيع القاصر التصرف في ماله أو إدارتها إلا بإذن الوالى أو الوصى وفي حدود مقررة ، إذا به يستطيع الإدارة والتصرف دون إذن من أحد في كسبه من عمله الخاص . ويستطيع أن يتزامن التزاماً صحيحاً في حدود هذا المال . وهذا المركز القانوني الخاص الذى أخضع له كسب القاصر من عمله يراد به تحقيق غرض خصص له هذا الكسب ، هو تشجيع القاصر على الكسب ما أمكنه ذلك وتدريبه في الوقت ذاته على التعامل في مال لم يتعطه من رأس ماله وإنما حصل عليه من عمله . ومن ثم تكون شروط الحلول العيني متوافرة ، ويتربى على ذلك أنه لو أبدل عمال من كسب القاصر الخاص مال آخر ، سواء كان ذلك بتصرف الناشر أو بملك المال أو ينزع ملكيته أو بغير ذلك من الأسباب ، فإن المال الآخر يحل بحكم القانون حلولاً عيناً محل المال الأول ، وبخضوع لنفس المركز القانوني الخاص . وعلى ذلك يعتبر المال الآخر في حكم المال الذى كسبه القاصر من عمله ، وتسرى عليه أحكامه ، فيستطيع إدارته والتصرف فيه دون إذن ، تحقيقاً لنفس الغرض الذى خصص له كسب القاصر^(١) .

٦ - أموال التركة : إذا كانت التركة غير مدينة ، فلا شك في أن ملكيتها تنتقل بموت المورث إلى الورثة ، وتحتفظ أموالها بأموالهم الشخصية ، فلا تتعدد ذميمهم المالية ، ولا يكون هناك مجال لإعمال الحلول العيني . أما إذا كانت التركة مدينة ، ولو بدبيون لا تسترقها ، فهناك مبدأ يبدو في الظاهر أنهما متعارضان . المبدأ الأول يقضي بـ لا ترثة إلا بعد مداد الدين ، والمبدأ الثاني يقضى بانتقال ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد موت المورث . ووجه التعارض هو أنه ما دمنا قد سلمنا بـ لا ترثة إلا بعد مداد الدين ، فكيف تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد موت المورث قبل مداد الدين ؟ هذا التعارض ظاهري كما قدمنا . فإن المعنى المقصود من المبدأ القائل بـ لا ترثة إلا بعد مداد الدين ، هو أن دافنى التركة يستوفون حقوقهم أولاً من أموال التركة ، مقدمين في ذلك على دافنى الورثة ، ومقدمين على الورثة أنفسهم فلا يخلص لهم ملوكية أموال التركة إلا بعد أن يستوفى دافنوها حقوقهم . ولكن ملكية هذه الأموال تنتقل - طبقاً لبعض المذاهب في الفقه الإسلامي -

(١) انظر في هذه المسألة منصور سلطان مصطفى مصطفى في المحلول العيني ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

لـ الورثة بمجرد موت مورثـم ، على أن تكون محملة بـ دـيـونـ التـرـكـةـ فـيـصـبـعـ للـورـثـةـ مـالـكـينـ لـأـعـيـانـ التـرـكـةـ بمـجـرـدـ مـوـتـ مـوـرـثـمـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـأـعـيـانـ تـكـوـنـ مـحـمـلـةـ بـخـقـعـيـنـيـ -ـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـ اـمـتـيـازـ -ـ لـمـصـلـحةـ دـائـنـيـ التـرـكـةـ ،ـ يـسـطـبـعـونـ بـمـوجـبـهـ أـنـ يـتـقـدـمـواـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ بـحـقـوقـهـمـ مـنـ أـموـالـ التـرـكـةـ عـلـىـ دـائـنـيـ الـورـثـةـ ،ـ وـيـسـطـبـعـونـ بـمـوجـبـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـسـتـوفـواـ حـقـوقـهـمـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ مـلـكـيـةـ أـموـالـ التـرـكـةـ قـدـ اـنـتـقلـتـ إـلـىـ الـورـثـةـ ،ـ كـماـ يـسـتـوـفـيـ الـدـائـنـ صـاحـبـ حـقـ الـامـتـيـازـ حـقـهـ مـنـ الـمـالـ المـحـمـلـ بـالـضـمـانـ وـهـوـ فـيـ مـلـكـ الـدـيـنـ .ـ وـبـذـلـكـ يـتـيـسـرـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـمـبـدـأـيـنـ الـمـتـارـضـينـ ظـاهـراـ ،ـ وـتـنـتـقـلـ أـمـوـالـ التـرـكـةـ إـلـىـ الـورـثـةـ بمـجـرـدـ مـوـتـ الـورـثـةـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ تـرـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ سـدـادـ الـدـيـنـ أـيـ أـنـ دـائـنـيـ التـرـكـةـ يـتـقـلـمـونـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـوقـهـمـ عـلـىـ دـائـنـيـ الـورـثـةـ وـعـلـىـ الـورـثـةـ أـنـفـسـهـمـ^(١)ـ .ـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـوارـثـ ،ـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الشـرـكـةـ إـلـىـ مـلـكـهـ ،ـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـالـهـ الـخـاصـ ،ـ فـتـكـوـنـ لـهـ ذـمـتـانـ مـالـيـاتـانـ مـنـ فـصـلـتـانـ مـادـامـتـ دـيـونـ التـرـكـةـ لـمـ تـسـتـوفـ .ـ وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ هـنـاكـ بـجـالـ لـإـعـمـالـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ ،ـ فـهـنـاكـ إـلـىـ جـانـبـ أـمـوـالـ الـوارـثـ الـشـخـصـيـةـ مـاـلـ يـخـضـعـ لـمـركـزـ قـانـونـيـ خـاصـ هوـ مـاـلـ التـرـكـةـ ،ـ وـيـقـضـيـ هـذـاـ المـرـكـزـ الـقـانـونـيـ الـخـاصـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـاـلـ التـرـكـةـ مـخـصـصـاـ لـوفـاءـ دـائـنـهـاـ ،ـ وـبـأـنـ يـكـوـنـ هـوـلـاءـ الـدـائـنـوـنـ مـقـدـمـنـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ دـائـنـيـ الـوارـثـ .ـ وـبـذـلـكـ تـتوـافـرـ شـروـطـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ ،ـ فـإـذـاـ أـبـدـلـ بـعـينـ مـنـ أـعـيـانـ التـرـكـةـ عـنـ أـخـرـيـ ،ـ بـسـبـبـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ أـوـ هـلاـكـ أـوـ تـلـفـ أـوـ نـزـعـ مـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ فـإـنـ العـيـنـ الـأـخـرـيـ تـخـلـ بـحـكـمـ القـانـونـ حـلـوـلـاعـيـنـاـ مـحـلـ العـيـنـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـتـخـضـعـ لـنـفـسـ النـظـامـ القـانـونـيـ الـخـاصـ ،ـ وـتـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـنـفـسـ الغـرـضـ أـيـ لـوـفـاءـ دـيـونـ التـرـكـةـ .ـ وـيـكـوـنـ الـوارـثـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـشـبـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـالـوارـثـ فـيـ القـانـونـ الـفـرـنـسـيـ لـلـذـىـ قـبـلـ الـمـيرـاثـ بـشـرـطـ الـجـرـدـ ،ـ فـهـنـاكـ أـيـضـاـ لـهـ ذـمـتـانـ مـالـيـاتـانـ ،ـ وـيـتـحـقـقـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ إـذـاـ أـبـدـلـ بـمـالـ مـنـ التـرـكـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ بـشـرـطـ الـجـرـدـ مـالـ آخـرـ .ـ وـيـسـتـوـىـ ،ـ فـيـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـمـصـرـىـ ،ـ أـنـ تـكـوـنـ التـرـكـةـ قـدـ خـضـعـتـ لـإـجـرـاءـاتـ التـصـفـيـةـ أـوـ لـمـ تـخـضـعـ لـهـ^(٢)ـ .ـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـتـحـقـقـ

(١) انظر في هذا المعنـى شـفـقـ شـحـاتهـ مـنـ ١٢ـ -ـ صـ ١٢ـ -ـ إـسـمـاعـيلـ غـامـنـ فـيـ الـذـمـةـ الـمـالـيةـ فـقـرـةـ ٢٦ـ -ـ فـقـرـةـ ٣٥ـ -ـ مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـيـ الـمـلـنـوـنـ الـعـيـنـيـ مـنـ ٢٤٠ـ .

(٢) مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـيـ الـخـلـولـ الـعـيـنـيـ مـنـ ٢٤١ـ -ـ صـ ٢٤٣ـ -ـ وـانـظـرـ فـيـ الـمـالـةـ تـفـصـيـلـ الـمـرـجـعـ مـنـ ٢٣٦ـ -ـ صـ ٢٤٤ـ -ـ وـقـارـنـ إـسـمـاعـيلـ غـامـنـ فـيـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ أـنـ يـرـىـ أـنـ تـعـدـ لـهـ ذـمـةـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ إـذـاـ بـيـنـ مـسـفـ التـرـكـةـ (ـانـظـرـ آنـفـاـ فـقـرـةـ ١٤٦ـ)ـ .

ـ ملول العيني في أموال التركة على الوجه الذي بسلطنه^(١).

(١) وهناك تطبيقات أخرى للحلول العيني أقل أهمية ، نجدها متاثرة في الفقه والقضاء . في الفقه مثلا لا يستطيع الدائن رفع الدعوى البرلصية ضد خلف الخلف إذا تلقى هذا حقه بموجب وكان حسن النية ، فيقتصر الدائن دعواه على المدين والخلف ويقتضي بحقه على المقابل الذي أخذه هذا الأخير . والم مقابل الذي ينفذ عليه الدائن بحقه قد حل محل الحق الذي كان ضمانا للدائن ، وهذا نوع من الحلول العيني (انظر نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٣٩ ص ٨١٣ هامش ١ - منصور مصطفى منصور في الحلول العيني ص ٢٨٢) - وفي القضايا قضت محكمة النقض بأن بيع البضاعة المتعاقدة عليها بأمر من القضاة المستعجل خشية تلفها حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين بشأن البيع الصادر بينهما لا يؤدى إلى انفصال هذا المقد ، ولا يسوغ في ذاته الفسخ ، إذ أن بيع البضاعة على هذا الوجه لا يقاوم بهلاك الشيء المبيع الموجب لانفساح عقد البيع . ذلك أن هلاك الشيء المبيع هو زواله من الوجود بغير موافاته الطبيعية بسبب آفة سادبة أو حادث مادي بفعل إنسان . أما بيع الشيء بأمر القضاة المستعجل خشية التلف فهو إجراء وقتي قصد به صيانة الشيء المبيع من الهلاك ، وحفظ قيمته لحساب من يقضى بالتسليم إليه ، ونقل النزاع الذي كان دائرا حول عين معينة إلى بديلها وهو الثمن المتصحّل من بيعها ، وهو الذي ينصرف إليه أثر البيع (نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢٠ ص ١٥٨) .

ووهناك تطبيقات الحلول العيني خاصة بالقانون الفرنسي . منها أن المفقود يسترد عند ظهوره حياً من الأموال التي تصرف فيها وارثه والأموال التي كسبت بالثمن الذي يبعت به أمواله (م ١٢٢ مدنى فرنسي - أما في مصر فأحكام الشريعة الإسلامية هي التي تطبق ، ولا يسترد المفقود إلا الأعيان بذاتها من ماله التي توجد بيد الوارث) . ومنها ما يتحقق من حلول عيني في النظم المالية المختلفة للتزواج : في أموال الدولة ، وفي الأموال المشتركة بين الزوج والزوجة ، وفي الأموال الخاصة بكل من الزوجين ، وفي كسب الزوجة من عملها الخاص *(biens réservés)* . ومنها رجوع اللواهب في تركة الميت بما وله إيراه (*succession anomale, retour successoral*) .

الباب الثاني

الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها

١٦٤ - الحق غير المادي والمعنى، غير المادي — نفس قانوني : يقال في بعض الأحيان إن الحق يكون إما ماديا (corporel) ، أو غير مادي (incorporel) . وهذا القول لا أساس له ، ذلك لأن الحق يكون دائماً غير مادي . والمادي هو الشيء محل الحق ، أما الحق فهو معنوي ، أي يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس . وكل من الحق العيني والحق الشخصي – وهو الحقان اللذان يقعان على الشيء المادي – هو معنوي ، ولا يمكن أن يكون مادياً . فحق الملكية معنوي يقع على شيء مادي ، وكذلك الحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أو تبعية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز . والحقوق الشخصية جميعها ، سواء كان محلها نقل حق عيني أو كان عملاً أو امتناعاً عن عمل ، معنوية لا مادية ، وإن كانت تتعلق بالأشياء مادية .

ويرجع إلى القانون الروماني القول بالحق المادي ، أي الخلط بين الحق ومحله . فقد كان فقهاء الرومان يميزون حق الملكية عن سائر الحقوق من عينة وشخصية ، إذ كان حق الملكية يفارق سائر الحقوق بأنه يعطى صاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه ، فيستغرق الحق الشيء في نظر هؤلاء الفقهاء . ومن ثم سهل عليهم أن يخلطوا ما بين حق الملكية وهو غير مادي كما قلمنا كسائر الحقوق ، وبين الشيء وهو مادي دائماً . وترتب على هذا الخلط بين الحق ومحله أن كسب حق الملكية في نظرهم طبيعة الشيء ، فصار هو أيضاً مادياً مثله . ومن هنا امتناع النفع الروماني أن يقسم المخزون إلى مادبة وهذا هو حق الملكية على التوسيع الذي بسطناه ، وإلى غير مادية وهذه هي الحقوق جميعاً من عينة وشخصية ما دامها هي الملكية . والنصحيح هو ما قلمنا

من أن جميع الحقوق ، ويدخل فيها حق الملكية ، غير مادية ، أى لا تدرك إلا بالفكر ، وليس لها جسم محسوس تمثل فيه كما تمثل الأشياء المادية في أجسام محسوسة .

وإذا كان التقسيم ما بين مادي وغير مادي لا يرد على الحقوق لأنها كلها غير مادية ، فإنه يرد على الأشياء ، فنها المادي (*corporel*) وهو الغالب ومنها غير المادي (*intellectuel*) . وقد كانت الأشياء المادية وتقسيماتها والحقوق التي ترد عليها محل البحث في الباب الأول . أما هنا في الباب الثاني ، فحل البحث هو الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها . والحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية هي من باب أولى غير مادية ، وعلى ذلك تكون كل الحقوق غير مادية ، سواء وقعت على شيء مادي أو على شيء غير مادي . والشيء غير المادي هو شيء لا يدرك بالحس ، وإنما يدرك بالتفكير . وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن ، ولذلك أمكن تسميتها بالأشياء الذهنية (*chooses intellectuelles*) ، وأمكن أن تسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية (*droits intellectuels*) . ونظر الآن ما هي الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية ، وكثيرها الغالبة تنظمها تشريعات خاصة ، وقد نصت المادة ٨٦ ملني على أن « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

« الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي . . . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي « الأموال التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » ، وأصبح رقمه ٨٨ في المشروع النهائي . وأنفه مجلس النواب تحت رقم ٨٨ . وفي لجنة مجلس الشيرخ تقدم اقتراح من بعض مستشاري محكمة النقض بتعديل النص على الوجه الآتي : « الملكية الأدبية والفنية والصناعية تنظمها قوانين خاصة » ، ورأوا في الوقت ذاته أن المشروع هو الفرصة المناسبة لتنظيم هذه الملكية ذلك للتنظيم المرتقب من سنة ١٨٨٣ . ففرد متدوب المحكمة بأن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي لا تقتصر على هذه الأنواع الثلاثة من الملكية ، وإنما تتجاوزها إلى أنواع أخرى ككلية العمل التجاري بوسفيه جميرا من الحقوق وللديون التي صدرت تشريعات خاصة تنظم المعاملات المتعلقة بها ، ولو أخذ بالاقتراح لقصر النص عن الإعراب عن دلالته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أحد جهه توضح فيها أحكام الملكية الأدبية والفنية والصناعية هي لقانون المدن ، ولم ينك أى من القوانين الحديثة السبيل المقترن ، لأن تنظيم هذا النوع من الملكية ليس مجرد مسألة داخلية ، بل إن هذا -

١٦٥ - الحقوق التي ترد على الأرباء غير الاربة : أكثر هذه الحقوق كما قدمنا هي حقوق ذهنية . والحقوق الذهنية هي حق المؤلف (*droit d'auteur*) وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية (*propriété littéraire et artistique*) ، والحقوق المتعلقة بالرسالة (*droits sur les lettres missives*) وهي ما اصطلاح على تسميتها بملكية الرسائل (*droit d'inventeur*) ، وحق المخترع (*propriété des lettres missives*) وهر ما اصطلاح على تسميته بملكية الصناعية (*propriété industrielle*) : ويجتمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية كما قدمنا ، فهى نتاج المذهب وخلقه وابتكاره ، ونتولى بحثها في هذا الباب .

ونترك حقوقاً أخرى ترد على أشياء غير مادية هي الحقوق التي يتكون منها المتجر (*fonds de commerce*)^(١) ، وقد اصطلاح على تسميتها هي وسادات

= النظام جانباً دولياً هو الذي تحت نظر من ارتبط من الدول باتفاقية چنيف التي عقدت في هذا شأن ولم تر مصر الانضمام إليها . وإذا هذه الاعتبارات التي راعتها التقنيات المدنية بوجه عام في إلغاء تنظيم هذه الملكية ، وإذاء ما هو معلوم من تشعب الأحكام الخاصة بهذا التنظيم ودقة المسائل التي تثيرها ولاسيما في المرحلة الراهنة من حياة الثقافة في مصر ، لا يسع الحكومة إلا أن ترجو الجنة إقرار مسلك المشرع في مجرد الإحالة إلى تشريع خاص . وقد قررت لجنة مجلس الشيوخ عدم الأخذ بالاقتراح المقدم ، وبقاء المادة على أصلها مع استبدال كلمة « الحقوق » بكلمة « الأموال » لأن الأولى أدق في بيان المقصود . وأصبح رقم المادة ٨٦ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (محمرة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٥ - ص ٤٧٧) .

ويقابل النص في التقنين المدنى الوطنى السابق المادة ١٢ ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين المدنى المختلط .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية : التقنين المدنى السورى م ٨٩ (مطابق) - التقنين المدنى الليبى م ٨٦ (مطابق) . التقنين المدنى العراقى م ٧٠ وتجرى على الوجه الآتى : ١ - الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادى ، كحقوق المؤلف والمخترع والفنان . ٢ - ويتبع في حقوق المؤلفين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة » - قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(١) ويكون التحمر من عناصر مادية كالبضائع والمهام ، وعناصر معنوية أهمها ما يأتى : الحق في العملاء (*droit à la clientèle*) ، والحق في الإيجار (*droit au bail*) ، والسمة التجارية أو الصنع (*achalandage*) ، والاسم التجارى (*nom commercial*) والمتنازع التجارى (*raison sociale*) ، والشارع أو السبأء (*enseigne*) .

التداول التجارية (*titres négociables*)^(١) بالملكية التجارية (*propriété commerciale*) ، لأن هذه الحقوق والسنادات هي من صميم مباحث القانون التجارى .

ونفرد الفصل الأول من هذا الباب لحق المؤلف لأهميته . ونعرض في الفصل الثاني للحقوق المتعلقة بالرسالة ، ثم لحق المترعرع في إيجاز إذ هو أدخل في مباحث القانون التجارى^(٢) .

و قبل ذلك نقول كلمة في طبيعة هذه الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية ، وهل هي حقوق ملكية كما يطلق عليها عادة ، أو هي حقوق تختلف بطبيعتها عن حق الملكية .

١٦٦ - طبيعة المفروض الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية :
اشتد الجدل في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية . فقد بلغ التحمس بفريق أن عدوا حق المؤلف ، لا حق ملكية فحسب ، بل هو من أقدس حقوق الملكية^(٣) . وملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ول Bentkrahe العقلية ، كما يقول هذا الفريق ، هي الملكية التي تتصل بالصييم من نفسه ، وتجسم فيها شخصيته . وهي أولى كثیر بالحماية من الملكية المادية ، التي تقتضي حتى أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع بيده ولا من نتاج عقله . وكان هذا التحمس ضروريا حتى يستقر في الأذهان أن

(١) وسنادات التداول التجارية نوعان : النوع الأول هو الأوراق المالية (*valeurs mobilières*) ، وهي الأسهم والسنادات وسنادات قروض الدولة . والنوع الثاني هو الأوراق التجارية (*effets de commerce*) ، وهي الكباليات والسنادات الإذنية والشيكات .

(٢) ويوجد أخيراً ما اصطلاح على تسيبه بالملكية العلمية (*propriété scientifique*) ، وهي حق يقع على الفكر المبرد ، دون أو قبل أن يتخذ لباما ماديا من كتاب أو تصوير أو صورت أو حركة ، إذ يصبح بعد اتخاذ هذا الترب ملكية أدية أو فنية أو صناعية - انظر الملكية العلمية : *Vignerons* رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - *Syzaane Muncier* - *Robia* رسالة من باريس سنة ١٩٢٨ - *Nettre Vivante* في رسائل القانون التجارى سنة ١٩٢٤ من ١٠٤ - *Roubtier* في الأسبوع الفقائى سنة ١٩٢٥ ص ٢٠١ - *Olaguer* في حق الملكية سنة ١٩٢٨ .

(٣) يذكر من لامارتين قوله عن حق المؤلف : (*la plus salut des propriétés*)

نتاج الفكر ، وهو شيء غير مادي يخرج عن العالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة ، يمكن أن يكون كالشيء المادي محل الملكية . وترددت أصوات هذه الدعاية في جميع التواحي ، حتى نجحت في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع ، فأصبح الفقه ، بل والتشريع نفسه ، يتحدث عن الملكية الأدبية والفنية والصناعية . وعندها أصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ليحل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف والمخترع ، وصف هذا الحق بأنه « حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة » (١) (droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous).

وقف في وجه هذا الفريق المتحمس فريق آخر ينكر على حق المؤلف والمخترع أن يكون حق ملكية ، ويتحمس هو أيضاً في هذا الإنكار (٢) . وإذا كان المقصود بعبارة « الملكية الأدبية والفنية والصناعية » هو تأكيد أن حق المؤلف والمخترع يستحق الحياة كما يستحقها حق المالك ، فهذا صحيح . وهذا هو المعنى الذي قصد إليه أولاً ، عندما استعملت هذه العبارة للدعاية والكافح في سبيل حماية حق المؤلف . أما إذا كان المقصود أن حق المؤلف والمخترع هو حق ملكية حقيقي ، وأن الحق إذا وقع على شيء غير مادي لا يختلف في طبيعته عما إذا وقع على شيء مادي ، فهذا أمر في حاجة إلى إمعان في النظر .

ذلك أن الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكرة المجردة ، فهو حينها مختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه . فإذا خططنا خطوة أخرى ، وتصورنا أن هذا

(١) أما في مصر ، فإن قانون حماية المؤلف (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) قد لم يجنب عداؤه أن يصف حق المؤلف بأنه حق ملكية ، مؤثراً عدم الخوض في هذه المسألة التي يجدر تركها للفقه والقضاء يسايران فيها مقتضيات التطور . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المذكور : « وقد روى في المشروع المطروح ... عدم التقييد بنظرية معيته ، وعدم إبراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية ، على أن يترك ذلك لاجتياز القضاة ورجال الفقه ، وخاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع للتغير دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها » .

(٢) انظر Ch. Remouard و P. J. Promドan وقد أشير إليها في هلانيل وريين وبهكار ٣ ص ٤٢٢ هامش ١ .

لشيء غير المادى هو الفكرة من خلق الذهن وابتكاره ، أدركنا المدى الواسع للذى يفصل ما بين عالم الفكر وعالم المادة . فالمادة توفر نماحها بالاستحواذ عليها ، والاستئثار بها . أما الفكر فعل النقيض من ذلك ، يوثق نماحه بالانتشار لا بالاستئثار ، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس يقتضون به ويستقر في أذهانهم ، وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتي حقاً نماحه . صحيح أن الفكر يحتاج إلى محمود حفل ، والمحبود العقل لا شك في أنه عمل مرضي شاق . ولكن جزاء المحبود ليس حتى هو الملكية ، بل إن جزاءه هو الأجر ، شأنه في ذلك شأن أي عمل آخر مادى أو فكري . ولا أحد ينكر على المؤلف أو على المخترع حقه في الجزء المالى على عمله ، ولكن هذا الجزء ليس هو الملكية التي تناقض طبيعتها مع طبيعة الفكر ، بل هو الحق المالى للمؤلف أو المخترع في احتكاره استئثار فكره مادام حيا ولمدة معقولة بعد وفاته .

وتتناقض طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين : (الناحية الأولى) أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي ، فيرجمد إلى جانب الحق المالى للمؤلف الحق الأدنى . وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف ، حتى بعد أن يبيع حقه المالى للناشر ، أن يعيد النظر في فكره . وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره ، بل وله أن يتبلغه بعد أن يعرض الناشر ، وبذلك يستطيع أن يرجع بقرارته وحده فيما سبق له إجراؤه من التصرف . أما من يتصرف في شيء مادى تصرفاً باتاً ، فيليس له بقرارته وحده أن يرجع في هذا التصرف ، ولو في مقابل تعويض^(١) . (والناحية الثانية) أن الفكر كما قدمنا حياته في انتشاره لا في الاستئثار به ، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره ، فالإنسانية شريكة له من وجهين . وجهاً تقضى به المصلحة العامة ، إذ لا تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر . ووجهاً آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدین على نحو ما للإنسانية ، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة ، تسقها

(١) والحق الأدب للمؤلف على النحو للذى بطنه ، ليس حق ملكية ، أو حقاً عيناً ، بل هو حق من حقوق الشخصية ، يجب تمييزه بدقة عن الحق المالى الذى نبحث هنا وحده ، لنتبين خطأه (انظر ملخص فقرة ٢٢٣) .

حلقات وتتلوها حلقات . فهو إذا كان قد أعاد من لحنه ، فقد استعان من سبقه . ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف أو المترعرع حقاً مُؤبداً كما هو شأن الملكية المادية . وإذا كانت الملكية المادية لا تستعصى على التأكيد بل هي تقتضيه كما سترى ، فإن الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون مُؤبداً بل لابد فيه من التوثيق .

من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المترعرع صفة الملكية ، فالملكية حق استئثار مُؤبد ، في حين أن حق المؤلف أو المترعرع حق استغلال موقت . وقد أحسنت محكمة النقض الفرنسية عندما نفت ، منذ عهد بعيد ، عن حق المؤلف صفة الملكية ، وكيفته بأنه « حق امتياز احتكارى لاستئثار موقوت » (privilège exclusif d'une exploitation temporaire) ^(١) . وإذا اعترض على هذا القول بأنه أقرب إلى الوصف منه إلى التكيف ، وبأنه لا يحال حق المؤلف ولا ينفذ إلى طبيعته ، يمكن أن يضاف إلى ما قالته محكمة النقض أن حق المؤلف هو أولاً حق كسائر الحقوق . وخصبصته أنه يقع على شيء غير مادي ، وهذا يقتضي مطاوعته لطبيعة الأشياء غير المادية ، ويبتعد به عن أن يكون حق ملكية . ولكن ذلك لا يمنع من أنه يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه ، فهو سلطة تنصب مباشرة على شيء معين ، وإن كان شيئاً غير مادي ، وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة ^(٢) .

(١) نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٧ سيرية ٨٨ - ١٧ - ٢٥ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ دالرولز ١٩٠٣ - ١ - ٥ . وأكثر الفقهاء في فرنسا من هذا الرأي : ديبوا فقرة ٢٣٢ - فقرة ٢٢٣ وفقرة ٢٥٩ وما بعدها - بلانديول وريبير وبيكار فقرة ٥٧٤ من ٥٧٨ ويع ذلك انظر فقرة ٥٦٤ - روبييه في حق الملكية الصناعية ١ فقرة ٢١ ، ومقاله في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٥ ص ٢٨٢ - بيدان وفوران ٤ فقرة ١٦١ ص ١٧٢ - بلانديول وريبير وبولاندييه ١ فقرة ٣٤٥٠ وفقرة ٣٤٧٤ - جوليودي لامورانديير ١ فقرة ٥٥ وفقرة ١٤٧٦ - وقارب كاربونيه ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

وهناك من الفقهاء الفرنسيين من يذهب إلى أن حق المؤلف أو المترعرع هو حق ملكية حقيقة : جوسران ١ فقرة ١٥٢٧ - بتكاز ٥ فقرة ٣٨٨ - مارق وريينر ٢ فقرة ٤٢٩ - Masserbon في حق المترعرع رسالة من مونپلييه سنة ١٩٦١ .

(٢) حق المؤلف أو المترعرع هو ، في الواقع من الأمر . أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى حق الملكية ، لولا أنه يتب بعد موت صاحبه لمدة موقوتة .

ويخلص من ذلك أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة ، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي^(١) .

(١) وقد انقسم النقه في مصر في هذه المسألة . ففريق يذهب إلى أن حق المؤلف أو المخترع هو حق ملكية حقيقة إذ أن فيه مقومات حق الملكية . وإذا نقصه التأييد فلا يوجد ما يمنع في نظر هذا الفريق من أن يكون حق الملكية غير مؤكد : محمد كامل مرسي ٢ فقرة ١٩٠ - إبراهيم غازم في النظرية العامة لحق ص ٧٣ - ص ٧٥ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ١٠٠ - ص ١٠١ - عبد المنعم فرج الصدة في حق الملكية فقرة ١٩٣ - وفريق آخر يذهب إلى أن هذا الحق ليس بحق ملكية ، ولكنه احتكار للاستغلال في الجانب المالى وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي : محمد علي عرفة فقرة ٣٧٦ - عبد المنعم البدر او فقرة ١٨٩ والمدخل في القانون الخاص فقرة ٢٧٠ - حسن كبيرة في أصول القانون فقرة ٢٥٦ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية ص ٤٩٣ - رسالة عبد المنعم الطنابل في الحق الأدبي للمؤلف ص ١٢ - ص ١٩ - وأنظر أيضاً شفيق شحاته فقرة ١٥٧ - فقرة ١٦٣ (ويبدو أنه يذهب إلى أن حق المؤلف ليس حق ملكية ، ولكنه حق عيني معنوى في جانبه المالى ، وحق من حقوق الشخصية في جانبه الأدبى) .

انظر في القضايا المصرية استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٩٤ (ويذهب الحكم إلى أن حق المؤلف هو حق احتكار للاستغلال على مذهب محكمة النقض الفرنسية) . ولكن الكثرة من الأحكام تستعمل عبارة « الملكية الأدبية والفنية » : استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاما ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٥ - ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحاما ٢٢ رقم ٢٣١ ص ٦٦٧ - مصر الكلية ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ المحاما ٩ رقم ٩٠١ ص ١١٠ - مصر الكلية (مستجل) ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ المحاما ٢٣ رقم ٥٨ ص ١١٣ - استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١١٠ - ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٦٢ - ٣ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٥٧ . وقد نكان التقين المدن الوطني السابق (١٢ م ١٢) يصرح بأن حق المؤلف أو المخترع حق ملكية ، فيقول : « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته ، وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته ، على حسب القانون الخاص بذلك » . ولكن التقين المدن الجديد تجنب وصف حق المؤلف أو المخترع بأنه حق ملكية ، واقتصر في المادة ٨٦ منه كما رأينا على أن يقول : « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » .

الفصل الأول

حق المؤلف^(*)

(الملكية الأدبية والفنية)

١٦٧ - التاريخ التسلسلي لحماية من المؤلف: لم يكن حق المؤلف

(٠) مراجع: في حقوق المؤلف في الآداب والعلوم والفنون (جزءان) Renouard

سنة ١٨٢٨ - ١٨٢٩ - Worms في الملكية الأدبية (جزمان) سنة ١٨٧٨ - Delalande في الملكية الأدبية والفنية ١٨٨٠ - Lyon-Caen et Delalain في الت腮يات الفرنسية والأجنبية المتعلقة بحق الملكية الأدبية والفنية (جزمان) سنة ١٨٨٩ - ١٨٩٠ - Masse في الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ - Pouillet Maillard et Clars سنة ١٩٠٨ (وتكته Taillefer Benoit Joly et Claro سنة ١٩١٨) - رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - Pérussau في الحماية التأمينية للملكية النامية سنة ١٩١٤ - Bry في الملكية الصناعية والأدبية والفنية الطبعة الثالثة سنة ١٩١٤ - Stoffli في الملكية الأدبية والفنية (جزمان) سنة ١٩١٦ وسنة ١٩٢٥ - Chartier في حقوق الموسيقى على عمله رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - Orente في الحماية القانونية للأعمال الدرامية رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Halonneville في حقوق المؤلف على عمله رسالة من باريس سنة ١٩٢٦ - Rault في حق المؤلف سنة ١٩٢٧ - Piola-Caselli في حق المؤلف سنة ١٩٢٦ - Myres رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - Oligater في عقد التصرف القانوني الفرنسي سنة ١٩٢٢ - Michaelidis-Nuaros في حق المؤلف (جزمان) سنة ١٩٣٤ - Poirier Escarra, Rault et Napp في النظرية الفرنسية في حق المؤلف سنة ١٩٣٦ - Christea رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - Cheorgiu-Veriu في الحق الأدبي رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ - عبد المنعم الطناملي في الحق الأدبي للمؤلف (بالفرنسية) رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ - Desbois في حق المؤلف سنة ١٩٥٠ وفي أنيكلوبدي داللوز جزء؛ لفظ Savatier-Prop. Lit. Art. في الحق في الفن وفي الأداب سنة ١٩٥٣ - Raynaud في حق المؤلف وعقد تحويل مصنفه رسالة من بروكسل سنة ١٩٥٥ .

محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٨٥ - فقرة ٢١١ - شفيق شحاته فقرة ١٥٧ - فقرة ١٧٥ - محمد علي عرفة فقرة ٣٧١ - فقرة ٣٩٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٦ - فقرة ٢٠٤ مكررة - ياسمين عاصم في النظرية العامة للحق ص ٥١ - ص ٧٥ - حسن كيرنة في أصول القانون فقرة ٢٥٣ - فقرة ٢٥٩ - سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية الطبعة ابراهيم فقرة ٢٥٣ - فقرة ٢٥٩ - منصور مصطفى منصور في نظرية الحق ص ٦٦ - ص ١٠١ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٩٠ - فقرة ٢٣٦ .

بمحبي القانون . القدم ، وإن ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد ، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكرى ربحاً مادياً كبيراً . ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أصحابها طويلاً ، فكانت المثار المادى لجهوده الفكرية تناهياً عنها الناس . حلَّ أن المؤلف ، في عهد الملكية في فرنسا قبل الثورة ، كان يحصل على إذن (letter de chancellerie) في طبع كتابه ، فكانت حمايته تأتي عن طريق هذا الترخيص الملكي (concession royale) الذي كان يصدر به نسخ مصنفه أو بعثتها . ثم جاءت الثورة الفرنسية ، فعن رجالها بإصدار التشريعات التي تحمى حق المؤلف^(١) . وكان أول تشريع صدر في هذا الشأن هو قانون ١٣ يناير سنة ١٧٩١ ، وقد اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات ، فجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحيته طول حياته : ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد موته . ثم صدر قانون ١٩ يوليه سنة ١٧٩٢ ، يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية ، ويطيل مدة الحماية بعد موته المؤلف إلى عشر سنوات . وقد أطيلت هذه المدة إلى عشرين سنة بذكرите ٥ فبراير سنة ١٨١٠ ، مع جعل أرملة المؤلف تتمتع بحقها طول حياتها إذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق . ثم جعل قانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ هذا الحق للأرملة دون حاجة لشرط في النظام المالي للزواج ، وأطال في الوقت ذاته مدة الحماية بعد موته المؤلف إلى ثلاثين سنة . وحدد قانون ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦ حقوق ورثة المؤلف وخلفائه ، وأطال مدة الحماية إلى خمسين سنة . وتلى ذلك تشريعات تفصيلية : قانون ١١ مارس سنة ١٩٠٢ وقانون ٩ أبريل سنة ١٩١٠ وقانون ٢٠ مايو سنة ١٩٢٠ وقانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وقانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ . وقد صدر أخيراً قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، وهو قانون جامع شامل في حق المؤلف ، حل محل ما سبقه من التشريعات المتاثرة التي أسلفنا ذكرها .

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف ، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في

(١) كانت فرنسا هي البداية بحماية حق المؤلف ، ثم تلتها إنجلترا في عام ١٨١٠ ، ثم أمريكا في عام ١٨٣١ .

شهر ديسمبر من سنة ١٨٧٨ في باريس^(١) . وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف^(٢) ، وأنشئ اتحاد بين الدول التي أبرمت المعاهدة لاعمل على تحقيق أغراضها ، كما أنشئ مكتب دولي يتبع حكومة الاندماج السويسري سمي بمكتب الاندماج الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية . وتوالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق حماية حق المؤلف ، فعقد مؤتمر في باريس سنة ١٨٩٦ ، وثاني في برلين سنة ١٩٠٨ ، وثالث في روما سنة ١٩٢٨ ، ورابع في بروكسل سنة ١٩٤٨ . ثم تقدمت مؤسسة اليونسكو التابعة لجنة الأمم المتحدة ، فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة ، لم تكن مصر من بينها . وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لا يوترا بأى وجه في اتفاقية برن ، ولا في انتظام أية دولة إلى الاندماج الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية . وفي خصوص مدة الحماية ، وضع اتفاق اليونسكو مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته . أما بالنسبة إلى الترجمة ، فقد نص الاتفاق على أنه إذا مضى سبع سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لأحدى دول الاتفاق ، جاز لأى شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة ، مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلا^(٣) .

(١) ومكان الخطاب التاريخي الذي ألقاه فيكتور هيجو في الحفل الثاني لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس عام ١٨٧٨ أثره الفعال في إنشاء هذه الجمعية الدولية ، وقد أنشئت لرعاية حق المؤلف دولياً والدفاع عنه بجميع الطرق .

(٢) وقد أكلت معاهدة برن في باريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ، وعدلت في برلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، وفي روما في ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ ، وفي بروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ . ولم تنضم إليها مصر حتى الآن . وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذه المعاهدة : « تشمل الحماية التي تكتفلها هذه المعاهدة مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته » . وجاء في المادة ٨ : « ينتفع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحيط بهم هذه المعاهدة ملوك حياتهم بحقوقهم على المصنف الأصل ، وبحق مطلق في ترجمة أو إجازة ترجمة مصنفاتهم » .

(٣) وهذا ما جله بالمادة ٥ من اتفاقية اليونسكو لحماية حقوق المؤلفين في خصوص حق الترجمة : « ١ - يشمل حق المؤلف الحق المطلق في عمل أو نشر أو إجازة عمل أو نشر ترجمة المصنف الذي تنصق عليه الحماية المقررة في هذه الاتفاقية . ٢ - سمع ذلك فنحقق كل دولة متعاقدة أن تنسى -

أما في مصر ، فقد كان التقنين المدني الوطني السابق ينص ، كمارأينا ، في المادة ١٢ منه على أن « يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك ». ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين المدني المختلط . وردد التقنين المدني الجديد صدی التقنين المدني الوطني السابق . فنص ، كمارأينا . في المادة ٨٦ منه على أن « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة ». وورد في تقنين العقوبات نصوص لحماية هذه الحقوق ، نفرض عقوبات جنائية على من يعتدي عليها ، ولكن هذه النصوص ظلت معطلة لعدم صدور التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف . على أن القضاء المصري أخذ بمعنى هذه الحقوق بموجب قواعد العدل ومبادئ القانون الطبيعي (م ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة و م ١١ من التقنين المدني المختلط و م ٥٢ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة)^(١) . وفي الوقت ذاته أسممت مصر – كما تقول

= في قانونها الداخلي قيودا بالنسبة إلى ترجمة المصنفات وفقا للأحكام التالية : إذا انقضت سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف ولم تنشر ترجمة لهذا المصنف باللغة الفرنسية أو بإحدى اللغات التوروية السائدة في الدولة المتعاقدة بواسطة صاحب الحق في الترجمة أو من أجيز فيها ، فتكبر شخص تابع لهذه الدولة أن يلجأ إلى الجهات المختصة في الدولة ويطلب منها رخصة – غير قاصرة عليه وحده – لترجمة المصنف إلى اللغة التوروية التي لم يتم ترجمتها إليها . ولا تمنع هذه الرخصة إلى الطالب إلا إذا ثبت بالطرق المتتبعة في الدولة أنه طلب إلى صاحب الحق في الترجمة الإذن له في ترجمة المصنف ونشره ، وأنه لم يستطع الوصول إلى صاحب الحق أوأخذ إجازته بالرغم مما بذل من جهده ... يجب أن يقرر التشريع الداخلي الإجراءات الكافية بأن يطالب صاحب الحق في الترجمة أجرًا مناسبًا مقابل ذلك مع ضمان دفعه وإرساله ، وكذلك وجوب إجراء الترجمة بدقة

ومن المزاعمات التي عقدتها اليونسكو من أجل حماية حق المؤلف مزاعم روما التي عقدت في أكتوبر سنة ١٩٦١ ، وقد فرر حق المزاعم في الأداء ، بعد ممارسة جديدة قامت على أساس أن المزود لم يبتدع شيئا . وقد قضت المادة ٢ من الاتفاقية التي وضعت في هذا الشأن . يمنع تسجيل الأداء الشخصي للفنان وإذاعته مباشرة بدون الموافقة المسبقة أو التسمية لمن يزدوجه ، ويعتبر في حكم الأداء المباشر الأداء الذي يتم بواسطة الإذاعة الإسلامية مباشرة ، ولا تنتهي هذه الحماية قبل انتهاء السنة المائة التالية لتلك التي حصل فيها الأداء . وقررت المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة حق المسجل في الترخيص أو في حظر نقل التسجيل الصوتي الذي قام به ، ويشمل التغريم أيها نقل التسجيل الصوتي عن طريق الإذاعة ، ومدة الحماية عشر سنوات تل الستة التي حصل فيها التسجيل . (انظر مصادر الاتفاقية في كتاب حق المزاعم العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن ص ١١١ - ١١٥ ص ١١٥)
 (١) استناد مختلط أول مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٤٠ - ١٦ ماير سنة ١٩٠٦ =

الذكرى الإيضاخية لقانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وفي المؤشرات،
السوية التي عدّات لتنظيم حقوق المؤلفين . ذلك أن لجنة التعاون الشعبي،
في عصبة الأمم قررت في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن تذعن إلى الانضمام إلى

م١٨ ص ٢٦٦ - استناد وصفي ٢١ مايو سنة ١٩٢٤ المحاماة رقم ٦٢٨ من ١٣٣ - مصر
المطوية ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ المحاماة رقم ٦٠١ ص ١١٠ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذ نص الشارع في المادة ١٢ من القانون المدني القديم على أن يذكرن الحكم فيما يتعلق بحقوق المزارع في ملكية مؤلفاته على حسب القانون المختصر في ذلك « ، » وإذ جاء قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ بتصدر صنف المواد ٣٤٩ و٣٥٨ و٣٥٠ نهاية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليه ، فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ، ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية مع ما في هذا المرصد من تجوز . وإذا كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق والذي أشارت إليه التصوصات السابقة لم يصدر إلا في سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن ، فإن هذا لا ينفي اعتراف الشارع بحق المؤلف - وللمزارف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها ، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به الشارع للمزارف وإخلالاً به ، وبالتالي عملاً غير مشروع وخطأً يستوجب مسؤولية فاعلة عن تعويض الضرر الثاني عنه طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم (نقض مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٩٣ من ٦٠٢) . وقضت أيضاً بأنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف ، إلا أن الرأي كان مستقراراً على أن هذه المدة لا تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل (نقض مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠) .

وقفت محكمة استئناف مصر بآئه بالرغم من قصور المادة ١٢ مذكورة وبن عدم وجود القانون المخاص الذي تحيل إليه هذه المادة ، فإن نصها صريح في اعتراف الشارع بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته . ولا ينافي من شأن هذا الاعتراف كونه مقتضى بالحالات إلى القانون المخاص ، لأن هذا القانون كما يذكر النص للمربي لهادة ليس إلا بشأن ما يتعلق بالحقوق أو كما يذكر للنص الفرنسي ما هو إلا لتنظيم الحق (*la prop. litt. est réglée*) ، وبديهي أن تنظيم الماق لا يتعارض في شيء مع وجوده ، بل إن تنظيم الشيء فرع عن وجوده . وتقرير المادة المذكورة حق المؤلف مراجحة ، فبانياً تبني القضاة الأهل من الاتجاه إلى القانون الطبيعي أو مبادئ العدل توصلنا إلى تقريره كما فعلت المحاكم المختلفة التي ليس لديها مقابل لهادة ١٢ . ومن اعترف الشارع بحق وجبت له الحماية ، فالحماية والحق متلازمان . ولا يستطيع القضاة أن يروقون حق المؤلف دون نص تشريفي ، فليست أمامه إلا أن يقر أن حق المؤلف ينتقل بالإرث كغيره وبين أورثة أبيه الآباء ، بهذا هو المقصود القانوني الوحيد الممكن الذي يحول بين القضاة وبين الآخريات على سلة المشروع (استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٦) .

اتفاقية برن جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد . وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . فوجئت الأمانة العامة للعصبة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية . وقد لقيت هذه الدعوة عنابة من الحكومة المصرية ، فألفت في شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التي تجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية . وقد أتت هذه اللجنة مهمتها ، وقدمت في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقريرا جاء به : إن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطني في موضوع حماية حقوق المؤلفين ، ولما كان هذا التشريع غير موجود في مصر . فقد اضطررت المحاكم المختلفة دفاعا عن الملكية الأدبية إلى الالتجاء إلى المادة ٣٤ من لائحة ترتيبها (القديمة) وإلى المادة ١١ من القانون الملغى المختلط (وتنص كلتا المادتين على تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص في القانون أو عدم كفايته أو غموضه) . غير أن تلك الحماية . التي لا ينبع لها إلا أحكام القضاء ، لا تغني عن حماية تستند إلى تشريع خاص يتواءد ثابتة وحدود معينة . وانتهت في ختام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ في مصر الدرجة المرجوة من الذيع والانتشار ، إلا أن الاعتبارات الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات . وقد أخذت الحكومة وقتذاك وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين ، وأنفقت لهذا الغرض لجنة في شهر فبراير سنة ١٩٢٦ ، وقد انتهت من وضع المشروع في أول مارس سنة ١٩٢٧ . ولكنها وقفت عند هذا الحد ، فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية . وقد دعيت مصر بعد ذلك للالشراك في مؤتمر روما .. الذي عقد في ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية برن ، فلبت هذه الدعوة ، وأوفدت مندوبيها عنها للالشراك في هذا المؤتمر اشتراكاً مقصوراً على تنفيذ أعماله والاشراك في مناقشاته ، دون الارتباط بشيء باسم الحكومة المصرية . وقد قدم الوفد تقريراً ضمنه التعديلات التي أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين . كذلك دعيت للالشراك في المؤتمر للذى عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ، فلبت الدعوة وشاركت في أعمال هذا المؤتمر . وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم في أن يصدر قريبا التشريع المصري الخاص بحماية حقوق المؤلفين ، وألا يتأنّى الضمam مصر إلى معاهدة

برن . كما أبدى الرئيس رغبته في انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية في مدينة القاهرة ، وقد تحققت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ . وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر ، وقد وصفه رئيس المندوبين المصريين بأنه يأخذ بأحدث المبادئ القانونية مع مراعاة تقديم العلوم وأختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار . فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلاً إن المشروع مطابق لجميع المبادئ التي بني عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيها عدا نقطتين : (الأولى) مدة حفظ حقوق التأليف التي جعلت في المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته ، في حين أنها في اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته . (والثانية) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت في المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف ، بدلاً من المدة التي تضمنها اتفاق برلين وهي مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أي مدة حياة المؤلف نفسه . وأضاف رئيس المؤتمر إلى ذلك قوله : إن المشروع المصري مطابق لمشروع القانون الغوذجي الذي وضعته الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شيء من التوسيع ^(١) .

وبقي المشروع على حاله دون أن يسن قانوناً مدة طويلة ، وضعت في أئمتها اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٤٨ مشروعها لحماية حق المؤلف ، أوصى مجلس الجامعة الحكومات العربية باتخاذه قانوناً لكل منها ^(٢) .

(١) ثم تقول المذكورة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف بعد ذلك ما يأنى : « وفي أثناء مفاوضات مؤتمر مونتريه لإلغاء الامتيازات الأجنبية ، رغب مندوب إيطاليا إلى الدول المشاركة في المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية : أولاً - أن تسن قانوناً يحمي حماية فعلية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف . ثانياً - أن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها في القانون الجنائي المصري الجديد . ثالثاً - أن تشارك في اتفاقية برن التي أعيد النظر فيها في مدينة روما . وقد انضم إليها في هذه الرغبة مندوب فرنسا . فأجاب المفاوض المصري على ذلك قائلاً : إن الحكومة المصرية لم يفتها الاهتمام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التأليف ، وذلك لصالحة المؤلفين الأجانب ولصلحة المؤلفين المصريين مما » .

(٢) وتقتضي المادة ٢٣ من مشروع جامعة الدول العربية بأن يتحقق حق التراثة في استغلال مصنف مورثهم بعد مرور ثلاثين سنة على وفاة المؤلف . وتقتضي المادة ٢٧ من هذا المشروع بأن التراثة الذين لهم حق الاستغلال هم : أولاً - زوج المؤلف وفروعه . ثانياً - أصوله . ثالثاً - إخوهه ولا يجوز لأفراد فريق من عزلاه مباشرة هذه الحقوق إلا بعد انفراص الفريق الذي يسبقه ، وتقسم -

وأخيراً في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، صدر بالمشروع قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو قانون ، كما تقول مذكرة الإيضاحية ، « يمكن حرق المؤلفين » ، وبأخذ في هذا الصدد بأحدث المبادئ التي سعى لها المعاهدات الدولية التي سلفت الإشارة إليها ، فضلاً عن مبادئ التشريعات الحديثة في الدول الأوروبية . وتتفق أحدهما بين حقوق المؤلفين وحرق الأبيات الإيجابية ، كما تتفق بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين . ونبين مدى حق المؤلف ، وظامه لهذا الحق ، كما تورد تفصيلاً جيداً غير مانع لأنواع المؤلفات والمعاهدات التي تدنى عليها الحماية » . وهذا هو القانون المعامل بدقة الرقة احذف .

وقد أعد مشروع جديد لحماية حق المؤلف . لا يزال مشروعه حتى اليوم . وقد جاء في مذكرة الإيضاحية ، بياناً لأهم باب إعداده ولما يخص على القانون المعامل به وقت طويل ، ما يأتي : « ولقد كان من الطبيعي ، بمناسبة مراجعة التشريعات القائمة مراجعة شاملة بقصد الملاعة بين أحکامها والتطورات الاشتراكية في مجتمعنا ، أن يعاد النظر في التشريع المنظم لحماية حق المؤلف في الجمهورية العربية المتحدة . ولذا فقد أعد هذا المشروع المرافق ، وهو يتضمن من المبادئ ما يتفق في جملته مع أحدث المبادئ التي انتهت المؤتمرات الدولية السالفة الإشارة إليها إلى إقرارها ، وما يتضمنه مشروع الجامعة العربية » . على أن هذا المشروع الجديد لا يتضمن جديداً . إلا في مسائل قليلة أهمها : (١) جعل مدة الحماية بعد موت المؤلف خمساً وعشرين سنة بدلاً من خمسين (وخمس سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة فيما يتعلق بنقل المنشآت تقليلاً) . ولعل هذا التعديل هو أهم ما جاء بالمشروع ، ولعله هو الغرض

= الفلة بين المستحبفين بالتساوي فيما بينهم . ولا تسري وصية المؤلف على زوجه فهو عفيهاز أدخل الثالث . وتقتضي المادة ١١ من نفس المشروع بأن يسقط حق المؤلف في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى عشر سنوات من تاريخ أول نشر المصنف ، وتجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب الترخيص في ترجمتها من المؤلف أو من آله إليه حق الترجمة دون قيامه بها ، وفي هذه الحالة يعرض المؤلف أو من آله إليه حق الترجمة تدريضاً عادلاً . (انظر نصوص هذا المشروع كاملة في كتاب حق المؤلف العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن ص ٧٨ - ص ٩٠) .

الأساسى من وضع المشروع ، وإن كان تعديلاً ينسم بالرجوع إلى الوراء في حماية حق المؤلف ، وهو على كل حال ليس من الاشتراكيه في شيء . (٢) حذف المشروع من قانون سنة ١٩٥٤ النص الذى يسمح للمؤلف أن يوصى بحق استغلاله لمن يشاء من الورثة أو غير الورثة دون أن يتقييد في ذلك بنصاب الوصية . (٣) شدد المشروع العقوبة الجنائية التى تحمى حق المؤلف ، فجعلها الغرامة من ٢٠ جينياً إلى ٥٠٠ ، وهى فى القانون الحالى الغرامه من ١٠ جينيات إلى ١٠٠ . (٤) استحدث المشروع نصاً موقعاً لحماية المؤلف فيما يتعلق بالاتفاق الذى يبرمه مع الناشر ، فأجاز : إذا اتضح أن هذا الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك اضطراف طرأ بعد التعاقد ، أن يقضى للمؤلف زيادة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافى الذى ينجم عن استغلال المصنف . (٥) استحدث نصاً فيما يتعلق بحق المؤلف في نشر رسائله ، ولكنه جاء نصاً غير شامل للحقوق الذى ترد على الرسالة . وتوجد في المشروع ، إلى جانب هذه التعديلات ، تعديلات أخرى تفصيلية غير هامة وتعديلات لفظية محضة . وستتناول في أثناء شرحنا للقانون الحالى ، قانون سنة ١٩٥٤ ، كل ما استحدث المشروع من التعديلات : حتى يكون الشرح شاملاً للمشروع فيما إذا قدر له أن يصبح قانوناً .

١٦٨ - فلطة "ب" : ونتنقل إلى شرح أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون المعتمد به الآن في حماية حق المؤلف . وبعد أن نحدد في الفرع الأول ماهي المصنفات محمية ومن يعتبر مؤلفها ، نعرض في الفرع الثاني حقوق المؤلف وطرق حمايتها .

الفرع الأول

المصنفات محمية ومؤلفوها

١٦٩ - المصنف والمؤلف : نبين أولاً ما هو المصنف (*oeuvre*) الذي يضىء عليه القانون حمايته . ثم نحدد من يعتبر مؤلفاً (*auteur*) لهذا المصنف حتى يتمتع بهذه الحماية .

المبحث الأول

المصنف

١٧٠ — الأساس الذي تقدم عليه الحماية هو الرأي بغض النظر عن

فيمه : ننص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية المؤلف على ما يأنى : « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ، أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصديقها ». وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون على ما يأنى : « وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظاهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة »^(١). ويتبين من هذه النصوص أن المصنف ، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون ، يجب أن يستوفى ركنا شكليا وركنا موضوعيا .

أما الركن الشكلي فهو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر ، لأن يكون مجرد فكرة يعززها الإطار الذي تتجسم فيه . فيجب إذن أن يكون مظاهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر ، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبدل ، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر . ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ، ولا طريقة التعبير عنه ، فإن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها . فنها ما يكون مظاهر التعبير عنه هو الكتابة ، وهذا هو شأن المصنفات الأدبية والعلمية ، وهي تستوفى ركنا الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبس التوب الذي تظهر فيه للجمهور . ومن المصنفات ما يكون مظاهر التعبير عنه هو الصوت ، وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب

(١) وقد نقل المشروع الجديد المادة ١/١ كـ هي ، وأنقل نص المادة ٢/٢ .

والمواعظ . ومنها ما يكون مظهراً للتعبير عنه هو الرسم أو التصوير ، وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العماره والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية . ومنها ما يكون مظهراً للتعبير عنه هو الحركة ، وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدي بمحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدة مادياً للإخراج . ومن هنا جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف تجمل ما سبق تفصيله ، فنقول كما رأينا : « وتشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهراً للتعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة »^(١) . أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي ، فهذه تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها . ولكل شخص أن يتناولها ، مويداً أو مفتداً ، على أن ينسبها لصاحبها . وأما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار ، بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته . فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون ، وهو الثمن الذي تشرى به هذه الحماية . والمصنف الذي يكون مجرد تردید لمصنف سابق . دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف ، لا يدخل في حماية القانون . وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذات قيمة جدية ، فأى ابتكار مهما تكن قيمته يمكن ، وتقول المادة ١/١ من قانون حماية حق المؤلف كما رأينا : « أيا كان نوع هذه المصنفات ... أو أهميتها » . وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً ، فالحالة لا تشترط في الابتكار ، ويكون أن يضفي المؤلف على فكرة ولو كانت قدمة شخصيته ، وأن تتميز بطبعه ، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون .. وتتولى المذكورة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف : « والحكم في كون المصنف مبتكرأً أو غير مبتكر برجوع لتقدير القضاء »^(٢) .

(١) ولا مقابل لهذا النص في المشروع الجديد كما قدمنا ، ولكن جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا المشروع في صدد المادة الأولى منه : « وترضح المادة أن هذه الحماية تشمل كل مصنف أى كان مظهراً للتعبير عنه ، أى سراويل كانت الصورة المادية التي يبرز فيها إلى الوجود هي الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحفر أو النحت أو النقش أو العماره أو الحركة » .

(٢) وليس لتنامي ، وتقديره لتوافر شرط الابتكار ، أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية -

وقد قلمنا أن نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تصنيفها لا يهم ، فيدخل في حماية القانون أي نوع من المصنفات ، أيا كانت طريقة التعبير عنه ، وأيا كان الغرض من تصنيفه . ويمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون إلى أنواع ثلاثة : المصنفات الأدبية والعلمية (*oeuvres littéraires et scientifiques*) ، والصنفات الفنية (*oeuvres artistiques*) ، والصنفات الموسيقية (*oeuvres musicales*) . ذلك أن المصنفات الأدبية والعلمية إنما يكون تأثيرها واقعا على العقل والتفكير ، في حين أن كلا من المصنفات الفنية والمصنفات الموسيقية يتوجه تأثيرها المباشر إلى الحس والشعور . وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الموسيقية في أن الأولى لابد أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه كالمصور يرسم اللوحة والنحات يصنع التمثال ، في حين أن المصنفات الموسيقية يجوز أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه أو يقوم بها غير المؤلف . وتناول بالبحث هذه الأنواع الثلاثة من المصنفات .

الطلب الأول

المصنفات الأدبية والعلمية

١٧١ — **أمثلة للهصنفات الأدبية والعلمية وردت في القانون** : أوردت المادة ١/٢ من قانون حماية حق المؤلف ، على سبيل التمثل لا على سبيل الحصر^(١) ، أمثلة للمصنفات الخمسة على مختلف أنواعها . وذكر النص من أمثلة المصنفات الأدبية والعلمية ما يأتي :

١ - المصنفات المكتوبة ، وهذه تشمل جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتاب ، فيدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية واللغوية

- للمصنف ، فقد ينطوى كتاب على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية ، أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأ إلا العامة . (استناداً نلط ٣ نونبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٥٧) - إساعيل غام في النظرية العامة للحق من ٥٧ - منصر محيط منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٧١ .

(١) وتقول المذكورة الإيساغوجية لقانون في هذا الصدد : « وأوردت المادة الثانية بياناً للمصنفات التي تشتمل هذه المادة ، وذلك على سبيل التمثل لا على سبيل الحصر » . وللمحة ١/٢ طباعة المادة ٢ من المشروع الجديد .

والفلسفية والاجتماعية والقانونية والطبية والهندسية والزراعية والرياضية والكمياتية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم . ويدخل فيها أيضاً المصنفات في تاريخ الفنون المختلفة وفي تاريخ الموسيقى ، أما الفنون والموسيقى ذاتها فهذه هي المصنفات الفنية والموسيقية التي سيأتي ذكرها .

٢ - المصنفات التي تلقى شفويًا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها . ويراد بذلك مالم يعد من قبل مكتوباً ، وإنما دخل في المصنفات المكتوبة ويكون إقاوتها بعد كتابتها هو نقلها إلى الجمهور مباشرة بطريق التلاوة العلنية ، وسيأتي أن التلاوة العلنية هي طريق من طريق النشر . ويفهم من ذلك أن المصنفات التي تلقى شفويًا ولا تدخل في المصنفات المكتوبة هي المحاضرات والخطب والمواعظ ودروس الأساتذة والندوات التي تدور فيها المناقشات المختلفة وما إلى ذلك ؛ بشرط أن يكون كل ذلك مرتجلاً لم يكتب من قبل ، فيكون اللباس المادي الأول الذي أبرز فيه المصنف هو الكلام لا الكتابة ، ويكون الكلام هو الشكل الذي تجسم فيه المصنف وهو في الوقت ذاته طريق النشر الذي اختاره المؤلف . وعلى ذلك تشمل الحياة هذه المصنفات ، فلا يجوز مثلاً جمع المحاضرات أو الدروس التي ألقاها أحد الأساتذة ، أو الموعظ التي ألقاها أحد الوعاظ ، ونشرها دون إذن المؤلف .

٣ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية . وهذه مصنفات تكون في الأصل مكتوبة ، فتدخل في عموم المصنفات المكتوبة . وإنما خصها الشرع بالذكر لإبرازاً لأهميتها ، ولأنها كثيرة التداول في الحياة العملية . والمصنفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات ، من تراجيدي إلى دراما إلى كوميدي إلى فودفيل إلى غير ذلك من أنواع المسرحيات . وتتجسم في مصنفات مكتوبة كما قدمنا، فتشملها الحياة . ومن ثم لا يجوز لأحد نشرها على الجمهور - والنشر هنا يكون بطريق التمثيل المسرحي كما سيأتي - إلا بإذن المؤلف . والمسرحيات الموسيقية تشمل الأوبرا والأوبرا كوميدك والأوبرا كوميدت وغير ذلك من المسرحيات الموسيقية . وهي تتكون من عنصرين : أحدهما المسرحية نفسها ، أي الكلام الذي تشتمل عليه المسرحية ، وتدخل في نوع المصنفات

الأدبية التي نحن في صدد بحثها . والعنصر الثاني الوسيقى التي تقرن بالكلام ، وهذه، أيضاً تحمى باعتبارها من المصنفات الموسيقية وسيأتي بيانها . والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية غير الروايات والقصص ، ولكنها جمعاً تشملها الحماية من تجسّمت في الكتابة باعتبارها من المصنفات الأدبية ، فلا يجوز نشرها على الجمهور بغير إذن المؤلف . وقد نصت ، تطبيقاً لذلك ، المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف على أنه « لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل ... الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى بدون موافقة مؤلفها » .

٤ - المصنفات السينائية . وسرى أن هذه المصنفات تتركب من عدة مصنفات داخلية ، وفق فيما بينها حتى أصبحت مصنفاً سينائياً . ففيها المصنف الأدبي الذي وضع في شكل يجعله ملائماً لفن السينما ، وفيها السيناريو وهي الفكرة المكتوبة للإذاعة بطريق السينما ، وفيها الحوار الذي وضع على السنة الممثلين السينائيين ، وفيها الموسيقى إذا وضعت خصيصاً للمصنف السينائي ، وفيها الإخراج إذا قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينائي ، وفيها غير ذلك مما سيأتي ذكره . وهذا كلّه مزيج من مصنفات أدبية ومصنفات فنية ومصنفات موسيقية ، ينتهي إلى أفلام سينائية معدة للنشر عن طريق الإذاعة السينائية . ولا يجوز نشرها إلا بإذن من مؤلفها ، وسيأتي بيان من هم موّلأء الملفون^(١) .

٥ - المصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون . وهذه كلّها مصنفات مكتوبة ، أعدت للإذاعة عن طريق الراديو (الإذاعة اللاسلكية) أو عن طريق التلفزيون . وهي مصنفات متفرعة ، ففيها الأحاديث والقصص والمسرحيات والموسيقى والأغانى والأنباء والتعليقات والخطب والمحاضرات وغير ذلك مما نسمعه عادة عن طريق الراديو أو نراه عن طريق التلفزيون . فهي خليط من مصنفات أدبية وعلمية ومصنفات موسيقية ومصنفات فنية ، وكلّها تشملها الحماية فلا يجوز نشرها أو إذاعتها إلا بإذن من المؤلف .

(١) انظر مaily فقرة ٢٠٠ وما بعدها .

١٧٣ — عنوان المصنف : وقد نصت المادة ٣/٢ — من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف »^(١). وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون سالف الذكر : « كما تنص المادة ٢) النص على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف ، إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليس مميزة بطابع ابتكاري . وقد قصد بهذا النص أن يكون حائلا دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه ». فيشرط إذن في عنوان المصنف ، حتى تشمله الحماية ، أن يكون مميزاً بطابع ابتكاري . وأكثر عنوانين المصنفات في العصور الحديثة ليست مميزة بهذا الطابع الابتكاري ، وليس إلا ألفاظاً جارية للدلالة على موضوع المصنف ، فلا تشملها الحماية . فإذا وضع مؤلف مصنفاً في التاريخ مثلاً ، وأسماء « تاريخ أوربا في العصور الوسطى » ، أو مصنفها في القانون وأسماء « النظرية العامة للالتزام »، أو مصنفها في الرياضيات وأسماء « حساب المثلثات »، إلى غير ذلك من العنوانين التي قصد بها أن تدل على موضوع المصنف دون أن يكون للعنوان طابع ابتكاري ، جاز لأي مؤلف آخر أن يكتب في نفس الموضوع متخدلاً نفس العنوان ، ويتميز مصنفه عن المصنف السابق ، لا بالعنوان فهو واحد في المصنفين ، ولكن باسم المؤلف ، وقد يتميز أيضاً باسم الناشر وتاريخ النشر ، ثم يتميز أخيراً بالطابع الابتكاري الذي أضافه المؤلف على عرض المسائل التي يشتمل عليها المصنف . أما إذا اختار المؤلف لمصنفه عنواناً يحمل طابع الابتكار ، كأن أسماء « مرشد الحران » ، أو اختيار صاحب الحلقة تحمله عنوان « مصر المعاصرة » ، أو « مجلة القانون والاقتصاد » أو « الرسالة » أو « الثقافة » ، أو صاحب الجريدة لجريدة عنوان « الأهرام » أو « الأخبار »، أو حملت سلسلة من المصنفات عنواناً مبتكرأ كسلسلة المصنفات المعروفة بعنوان « أقرأ » ، أو حملت أغنية عنواناً خاصاً بها كعنوان « أنت

(١) لم يرد في المشرع الجديد نص يقابل هذا النص . ولكن يمكن القول إن عنوان المصنف هو جزء منه لا يميزه ، فتنسب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توفر في شرط الابتكار . على أن نظرية المزاجة غير المنشورة تكون لغاية عنوان المصنف ، بل هي أكثر ملامة منه الحماية ، وسرى أن الفحص الفرنسي استند إلى هذه النظرية .

عمرى ، أو « أمل جان » ، واعتبر المصنف وجاز ذيوعا تحت هذا العنوان ، فإن هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنف نفسه ، وتشمله الحماية التي تشمل المصنف . فلا يجوز في هذه الحالة أن يتخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنفه ، إذ تخفي عندئذ أن يقع الالتباس بين المصنف السابق والمصنف اللاحق ، وأن يتمتع المصنف اللاحق دون حق بالشهرة التي تمنع بها المصنف السابق عن طريق اتحال عنوانه .

على أن القضاء الفرنسي يتشدد كثيراً في الاعتراف لعنوان المصنف بطابع الابتكار ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مصنفاً يحمل عنوان (Queue d'amour) لا يحمل عنواناً مبتكرأً ، بل هو عنوان مأخوذ من لفاظ اللغة الدارجة ، فلا تشمله حماية حق المؤلف^(١) . كذلك قضت المحاكم الفرنسية أن عناوين مثل "Louise" و "Le feu" و "La marche funèbre" و "Chanson d'amour" و "printemps chante" الذي يستوجب الحماية ، إذ هي مأخوذة من الألفاظ الدارجة^(٢) . ولكن القضاء الفرنسي ، مع هذا التشدد ، يحمي هذه العناوين التي يعتبرها خالية من الابتكار عن طريق آخر ، فهو إذا كان لا يشتملها بالحماية التي يشمل بها حق المؤلف ، إلا أنه يحميها عن طريق المزاحمة غير المشروعة . فإذا اتخد مصنف عنواناً هو عنوان مصنف سابق ، حتى لو كان العنوان خالياً من الابتكار ، ووقع الالتباس بين المصنفين أفاد منه المصنف اللاحق بسبب ما حازه المصنف السابق من الشهرة ، فالحق المصنف اللاحق الضرر بالمصنف السابق ، جاز الحكم بتعويض عن هذه المزاحمة غير المشروعة^(٣) . ويترتب على الاستناد إلى نظرية المزاحمة غير المشروعة أن القضاء لا يكون مقيداً بمدة الحماية التي حددتها

(١) نقض فرنسي ٤ فبراير سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٣٨ - ١ - ٩٧ .

(٢) بين ١٤ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت دى تريبيتو ١٩٢٢ - ١ - ١ - الأسبوع الثاني - ٢٣٨ - ١٠ - يناير سنة ١٩٢٨ جازيت دى پاليه ١٩٢٨ - ١ - ٢٢٥ - ١٢ - ٢٢٥ - ١٤ - أبريل سنة ١٩٢١ جازيت دى پاليه ١٩٢١ - ١ - ٧٧٢ - باريس ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ جازيت دى پاليه ١٩٢٣ - ٢ - ٩٤٧ .

(٣) باريس ٩ يوليول سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ - ٧٤٩ - تلزن التجاريه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ - ١٥٦ .

القانون فقد تبقي مجلة أو جريدة مدة أطول من خمسين سنة بعدها، موت صاحبها، وتحمى مع ذلك من مزاحمة غير مشروعة تأتى من اتخاذ عنوانها عنواناً لحلة أو جريدة أخرى. وعلى العكس من ذلك قد تخفى مجلة أو جريدة بعد مدة أقل من مدة الحياة القانونية، فينساها الجمهور ولا يعود هناك ثمة التباس ينشأ من اتخاذ مجلة أو جريدة أخرى نفس العنوان، فلا محل إذن لتطبيق مبدأ المزاحمة غير المشروعة^(١). ونرى من ذلك أن نظرية المزاحمة غير المشروعة، التي استند إليها القضاء الفرنسي، هي أكثر ملامحة لحياة عنوانين المصنفات^(٢).

١٧٣ — المصنفات المُستفدة من مصنفات سابقة: يقع كثيراً أن يعتمد المؤلف إلى وضع مصنف لا يكون مصنفاً أصيلاً لم يسبق إليه أحد، بل يكون مستقلاً من مصنف سابق، ومع ذلك تشتمل حماية حق المؤلف.

واشتقاق مصنف لاحق من مصنف سابق يتدرج من مجرد إعادة إظهار المصنف كما هو وفي لغته الأصلية، إلى حد إظهار المصنف في لغة أخرى غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة. فيقرب المصنف اللاحق من المصنف السابق أو يبعد على درجات متفاوتة.

١ - فأقرب ما يكون المصنف اللاحق من المصنف السابق عندما يعاد إظهار المصنف السابق كما هو دون أي تعديل، إما لأن هذا المصنف قد آلى إلى الملك العام بعد انقضاء مدة حياته فأصبح مباحاً لأى ناشر أن يعيد إظهاره دون أن يستأذن أحداً ودون أي مقابل، أو أن المصنف اللاحق هو عبارة عن مجموعات لبعض الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأحكام القضائية حيث يجوز لأى ناشر أن يعيد إظهار هذه الوثائق دون أن يستأذن أحداً ودون أي مقابل، أو أن المصنف اللاحق هو مختارات من مصنف أو مصنفات سابقة وفي هذه الحالة يجب على مؤلف هذه المختارات أن يستأذن في النشر مؤلفي المصنفات التي اختار منها أو خلفاء هؤلاء المؤلفين.

(١) نقض فرنسي ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٩ دالوز الأسبوعي ١٩٣٩ - ٤٥٠.

(٢) ويشار إلى الحق الأدبي للمؤلف إذا اتخذ عنوان مصنفه عنواناً للهبة من الملامي المرحية أو لسلعة يراد ترويجها (ديبرا في حق المؤلف فقرة ٣٥ - فقرة ٤٨).

٢ - ويبعد المصنف اللاحق قليلاً عن المصنف السابق . إذا أعاد مؤلف إظهار المصنف السابق ولكن بعد إضافة إليه من شرح أو تعليق أو تعريف ، أو بعد تحويله وتعديلته عن طريق المراجعة والتنقيح ، أو بعد تحقيق دقيق ومقارنته ما بين مختلف مخطوطاته وهذا ما يعرف بنشر المخطوطات القديمة . وفيما عدا نشر المخطوطات القديمة ، يجب على مؤلف المصنف اللاحق أن يستأذن مؤلف المصنف السابق أو خلفاءه قبل نشر المصنف السابق مشروحاً أو معلناً عليه أو معرفاً أو معدلاً بعد المراجعة والتنقيح .

٣ - ويبعد المصنف اللاحق عن المصنف السابق بدرجة أكبر ، إذا عمد مؤلف المصنف اللاحق ، لا إلى إظهار المصنف السابق كما هو ولو بعد الإضافة أو للتنقيح أو التحقيق ، بل إلى الاقتباس منه عن طريق التلخيص أو عن طريق التحريل من لون من ألوان الآداب أو العلوم أو الفنون إلى لون آخر . وفي جميع هذه الأحوال يجب على مؤلف المصنف اللاحق أن يستأذن مؤلف المصنف السابق أو خلفاءه قبل نشر التلخيص أو التحويل من لون إلى لون آخر .

٤ - ويزداد بعد المصنف اللاحق عن المصنف السابق ، إذا عمد مؤلف المصنف اللاحق إلى إظهار المصنف السابق كما هو ولكن في لغة أخرى غير لغته الأصلية ، وذلك عن طريق الترجمة . وفي هذه الحالة يجب على المترجم أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه قبل أن ينشر ترجمة المصنف (١) .

هذه درجات متفاوتة في استقاق مصنف لاحق من مصنف سابق : إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو ، وإعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق ، والاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل ، وترجمة المصنف السابق إلى لغة أخرى . ويجب حتى يتمتع مؤلف المصنف اللاحق ، في جميع هذه الأحوال الأربع ، بالحماية الواجبة لحق المؤلف ، أن يكون هذا المؤلف قد بذل قدرًا من الجهد في الابتكار بحيث يضفي على المصنف اللاحق شيئاً من شخصيته ، فتتميز المصنف اللاحق عن المصنف السابق بهذا

(١) وإذا كانت الترجمة تحمل المصنف اللاحق أبعد ما يكون عن المصنف السابق ، فذلك فقط من حيث الفظ ، فيبتعد المصنفان أحدهما عن الآخر بقدر ما تبتعد الفتان . أما من حيث المعنى ، فالترجمة أقرب ما تكون إلى الأصل ، إذ المفروض أن الترجمة هي تأدبة دقيقة لمعنى المعنى الذي وردت في الأصل وإن اختلفت اللغة .

القدر من الابتكار والشخصية . ولا شك في أن ذلك متتحقق في الحالات الثلاث الأخيرة ، بحكم الإضافة أو التنقيح أو التحقيق ، وبحكم التلخيص أو التحويل ، وبحكم الترجمة إلى لغة أخرى . أما في الحالة الأولى ، وهي حالة إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو ، فيجب حتى يتمنع المؤلف بالحماية أن يتواافق شرط الابتكار والشخصية .

ونستعرض الآن تفصيلا هذه الحالات الأربع .

١٧٤ — الحالة الأولى — إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو :

تنص المادة ٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية : أولاً — المجموعات التي تتنظم مصنفات عددة ، كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات ، وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف . ثانياً — مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام . ثالثاً — مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص من القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاques الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية » — ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفه الذكر بالحماية إذا كانت مميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجدهود شخصي آخر يستحق الحياة »^(١) .

ويشير النص في صدره إلى المادة ١٩ من قانون حماية حق المؤلف ، مشترطاً عدم الإخلال بحكمها . والمادة ١٩ هذه تقضي بأنه إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه ، فيباشرون هذا الحق وحقوق المؤلف الأخرى ، على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمر آخر وجوب تنفيذ ما أوصى به . فيجب إذن ، قبل نشر المجموعات المشار إليها في المادة ٤ سالفه الذكر ، مراعاة ألا تؤخذ هذه المجموعات من مصنفات مات مؤلفوها قبل تقرير نشرها ، ولم يقرر

(١) يطابق هذا النص نص المادة ٤ من المشروع الجديد ، فيما عدا أن المشروع الجديد قد ألغى عبارة « مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ » ، وفي أنه وضع لفظ « للقرارات » بدلاً من لفظ « المراسيم » .

نشرها خلفاء هولاء المؤلفين لأسباب سائفة ، أو أوصى المؤلفون قبل موتهما
بألاً تنشر أو أن تنشر في ميعاد معن لم يحن بعد .

تم إن المادة ٤ ، بعد هذا التحفظ ، تعرض لثلاث طوائف من المصنفات
ليست إلا إعادة لاظهار مصنفات أصلية سابقة عليها . وهذه هي بالترتيب
للذى اخترناه .

(الطائفة الأولى) مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام : فهذه مصنفات قد انقضت مدة حاليها فأصبحت من الأموال العامة ، بما لا يجعل لأحد عليها حتا خاصا به دون سواه . فإذا عمد شخص إلى إعادة نشر هذه المصنفات كما هي ، فإن له هذا الحق ، ولا يطالبه أحد من خلفاء مؤلفي هذه المصنفات مقابل لذلك . وهناك رأى يتوجه إلى فرض مقابل زهيد على الناشر في هذه الحالة ، ولكن هذا المقابل لا يتقاضاه خلفاء مؤلف المصنف الذي أعيد نشره ، فهو لاء قد انقضى حقهم في الحياة كما قدمنا . وإنما تتقاضاه الدولة ، وترصدده لنشر مصنفات أخرى يكون نشرها غير بجز من الناحية المادية ، أو ترصدده لمساعدة من يحتاج إلى المساعدة من المؤلفين ^(١) . ولكن هذا الرأى لم يجد مكانا له في التشريع المصرى ، لا في التشريع القائم ولا في المشروع الجديد .

فإذا ما نشر شخص مصنفاً آل إلى الملك العام ، لم يدفع مقابلًا لأحد ،
وله أن يستغل هذا المصنف دون مقابل ويباع النسخ التي طبعها منه لحسابه
وحده . ولكن هذا المصنف الذي نشره لا يتمتع بالحماية ، فهو قد آل إلى

(١) وهذا النظام هو ما اصطلح على تسميته « بالملك العام المعلم » (domaine public) payout . وقد انبرى للدفاع عنه أنصار متخصصون ، وقدم به في فرنسا مشروع قانون أقرته الجمعية الوطنية في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٨ . ولكن مجلس الجمهورية رفضه في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ، مؤثراً عليه مشروع آخر أعدته لجنة التربية الوطنية ، ويقتضي بفرض رسم زميد (٢ في الألف) على كل مصنف ينشر سواه إلى الملك العام أو لم يمول . وهذا الرسم ، على ضالته ، يعود بمحمولة هي ضعف الحصيلة التي تجني من مشروع « الملك العام المعلم » . ولكن هذا المشروع الآخر لم يتر هو أيضاً ، ولم يقدر لأحد من المشرعين أن يجد سبيلاً إلى التشريع النفسي الأخير لحماية حق المزلف الذي صدر في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ . انظر أنيكلوبيدي دالوز ٤

الملك العام كما قدمنا ، ومن حق أي شخص آخر أن ينشره هو أيضاً ، ولو عن طريق نقله من نسخة من النسخ التي طبعها الشخص الأول . وليس لهذا الشخص الأول أن يعرض على ذلك ، فهو لا يعتبر مؤلفاً للمصنف الذي نشره إذ هو قد اقتصر على إعادة إظهاره كما هو دون أي تغيير ، فلا تكون له عليه حقوق المؤلف . ويكون هذا هو الحكم أيضاً فيها إذا أعاد الشخص نشر مجموعات من المصنفات التي آلت إلى الملك العام ، لا مصنفاً واحداً منها . ويجوز لغيره أن ينقل هذه المجموعات عنه دون إذنه ، إذ أن هذه المجموعات قد آلت كلها إلى الملك العام ٥

لكن إذا بذل الشخص جهداً مبتكرآ في جمع هذه المصنفات التي آلت إلى الملك العام ، كأن رتبها ترتيباً مبتكرآ متباعاً في ذلك خطأ ابتدعها ، فوضع مثلاً الصفات التي ترجع إلى عهد واحد بعضها إلى جانب بعض ليدل بذلك على مميزات ذلك العهد ، أو وضع المصنفات التي وضعها مؤلف واحد مرتبة بحسب أدوار تاريخ هذا المؤلف ليدل بذلك على ما وقع من تطور في أسلوب هذا المؤلف أو في تفكيره ، فإن في هذا قدرًا كافياً من الابتكار يضفي على المجموعة شخصية جامعها ، ويكون لناشر هذه المجموعة حق المؤلف عليها : فلا يجوز لأحد ، دون إذنه ، أن يعيد نشر المجموعة بالترتيب الذي توخاه في جمعها^(١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حاليها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنشورة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بتأييجه جهود آخر ذهني يتم بالطابع الشخصي ، فإن صاحب الطبعة الجديدة يمكن له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإفساد هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يمكن أن يكون عمل واصحه حدثاً في نوعه متيناً بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار – وهذه القراءة التي قررها القته والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قمنا هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت – وفي حدود سلطتها التقديرية – أن المطعون فيه لكتابه بقدمة بقلمه تتضمن ترجمة المؤلف الأصل الكتاب والشارح له ، استن عناصرها من أمهات الكتب القديمة ، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، وأن كتاب المطعون فيه يتضمن عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه وبغير من –

(الطائفة الثانية) مجموعات الوثائق الرسمية : فهذه الوثائق حق شائع للجميع ، إذ يراد بها أن تكون في متناول كل فرد بحث يمكنه الاطلاع عليها ومعرفة محتوياتها . من ذلك نصوص القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والاتفاques الدولية والأحكام القضائية . فلكل شخص أن ينشر مجموعات من هذه الوثائق دون أن يدفع مقابلًا لذلك . ودون أن يستأذن أحداً . ولكن لا يكون له على هذه المجموعات حق المؤلف ، لأنّه لم يبتكر شيئاً ، بل هو اقتصر على نقل الوثيقة الرسمية كما هي . ويجوز لأى شخص آخر أن يعيد نشر هذه المجموعات ، ولو بنقلها عن المجموعات التي سبق للشخص الأول أن نشرها ، وذلك دون دفع أى مقابل له . بل دون استئذانه .

لكن إذا بذل الشخص جهداً مبتكرًا في جمع هذه الوثائق الرسمية ، ونشرها في مجموعات تحمل طابع هذا الجهد المبتكر . فإنه يكون له عليها حق المؤلف . ولا يجوز لأحد أن ينقل عنه دون استئذانه . مثل ذلك أن يجمع الشخص القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح مرتبة بحسب موضوعاتها ، وأن يرتّب هذه الموضوعات ترتيباً أبجدياً . بحيث يتيسر للباحث أن يجد الموضوع الذي يريد عن طريق الترتيب الأبجدي ، وأن يجد القوانين وغيرها من مراسيم وقرارات ولوائح مدونة تحت هذا الموضوع . ومثل ذلك أيضاً أن يجمع الشخص الاتفاques الدولية بعد أن يرتّبها تبعاً لخطة يبتكرها ، كأن يجمع الاتفاques مع كل دولة على حدة مع ترتيبها بحسب موضوعاتها أو بحسب تواريخها . ومثل ذلك أخيراً أن يجمع الشخص الأحكام القضائية التي صدرت في السنة الواحدة ، مرتبة بحسب المحكمة التي صدرت منها ، وبحسب موضوعاتها أو بحسب تواريخها ، فإذا أضاف إلى ذلك موجزاً للحكم كان في ذلك إضافة تنقلنا إلى الحالة الثانية التي سيأتي ذكرها . وذلك مألف في مجموعات الأحكام القضائية التي ترتب على هذا النهج ، كمجموعات الأحكام التي تصدرها محكمة النقض ، أو التي تصدرها المجموعة الرسمية ، أو التي تصدرها مجلة الخامدة ،

= منظم ، وأنه أدخل على الطبيعة الأصلية تغييرات أجرتها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجله محكمة الموضوع تتوافق به عناصر الابتكار التي يتم بالطابع الشخصي لصاحب ، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده متأملاً لمحاجة المترورة لحق المؤلف (نقض مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٤١ من ٩٢٠)

أو التي تصدرها مجموعات داللوز وسبريه وغيرها من المجموعات الفرنسية . (الطائفة الثالثة) مختارات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات : وهذه مقوله عن مصنفات سابقة في الشعر والنثر وغيرها من فنون الأدب أو من مصنفات علمية . فإذا كانت هذه المصنفات السابقة لا تزال تشملها الحياة ، فلابد للمؤلف الذي جمع هذه المختارات من استئذان مؤلفي هذه المصنفات السابقة أو خلفائهم ، وتقول المادة ؟ سالفه الذكر صراحة في هذا المعنى : « وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف » . أما إذا كانت المصنفات السابقة قد انقضت مدة حمايتها وألت إلى الملك العام ، فإن المؤلف الذي جمع المختارات لا حاجة له في استئذان أحد ، ونكون قد عدنا إلى الطائفة الأولى سالفه الذكر الخاصة بنشر مجموعات من المصنفات التي ألت إلى الملك العام . وفي الحالين لا يكون لخامع هذه المختارات في الأصل حق المؤلف على المجموعة التي اختارها ، إذ هو قد اقتصر على جمع أقوال غيره دون أي ابتكار من جهته . ويجوز لأى شخص نقل المجموعة وإعادة نشرها دون أن يدفع أى مقابل ، ودون أن يستأذن الجامع الأول لهذه المختارات .

ولكن يقع في المختارات أن تكون مجموعاتها تحمل طابع الابتكار والشخصية . مثل ذلك مختارات البارودي في شعر المولدين ، فقد جمعها البارودي من دواوين مختلفة بعضها غير منشور ، ورتبتها بحسب موضوعاتها من مدح ورثاء وغزل وما إلى ذلك ، ثم اختار لكل شاعر من المولدين الجيد من شعره وأغفل ما لم يجده جيدا . وفي هذا كثير من الابتكار يجعل لخامع هذه المختارات حق المؤلف على مجموعته ، فلا يجوز لأحد أن ينقلها دون استئذانه هو أو خلفائه من بعده إلى أن تنقضي مدة الحياة . كذلك قد تحمل مختارات النثر والعلوم طابع الشخصية والابتكار على التحو الذي رأيناه في مختارات الشعر ، فيكون للجامع حق المؤلف ولا يجوز نقل مجموعته دون استئذانه أو استئذان خلفائه ^(١)

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لقانون حرية حق المؤلف فيما نحن بصدد ما يليق : أما فيما يتصل بالمجموعات كالوثائق الرسمية وتصورات القراءين والاتفاقات الدولية والمراسم والزانج والأحكام التفاصيلية وغيرها ، فإنها لا تدخل بطبيعتها في نطاق المصنفات الحية ، لأنها وثائق عامة تفهمها الدولة ، فلا يتأثر بها فرد دون آخر ، بل هي حق شائع للجميع على أن -

١٧٥ - الحالة الثانية - إعادة إلزام المصنف الأصلي بعد تحريره

أو التسبّب أو التغيير : تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « يمتلك بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، أو بتحريمه من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر ، أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديلاته أو بشرحه أو التعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي »^(١) .

ويعرض هذا النص لجميع الأحوال الثلاث الباقية ، والذى يعنيها منه هنا هو الحالة الثانية التى نحن بصددها ، فتقتصر من النص على العبارة الآتية : « يمتلك بالحماية من قام ... بتحويله (تحويل المصنف) أو بتعديلاته أو بشرحه أو التعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأصلى ». فهذه الحالة الثانية إذن تضم صوراً ثلاثة : (١) إعادة إلزام المصنف الأصلى ، ولكن بعد إضافة إليه من شرح أو تعليق . (٢) إعادة إلزام المصنف الأصلى ، ولكن بعد تحويله وتعديلاته عن طريق المراجعة ،

- الحكم يختلف في شأن هذه الوثائق إذا جمعت في مجموعة ، وروى في جنها الاختيار والترتيب بحيث تبدو في صورة مصنف جديد ، فإنها تدخل عندئذ في نطاق المصنفات الحية (المادة الرابعة) . وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات الشعر والنثر والرسق وغيرها ، فإنه يجوز أن تسلها حياة هذا الأنفرن إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع للاختيار والترتيب ، شأنها في ذلك شأن مجموعات الوثائق الرسمية ومجموعات الوثائق التي آلت إلى الملك العام باقضاء مدة حاليها . فنط الحكم هو التمييز بما يضفي عليها وصف الابتكار . أما المجموعات التي تنتظم عدة مصنفات سبق نشرها دون مراعاة الاختيار أو الترتيب في وضها ، فإنها تخضع عن نطاق الحياة . ويلاحظ في جميع هذه الأحوال أن حقوق أصحاب المصنفات التي تجمع تظل محفوظة » .

هذا ويشير ، في المجموعات التي تنظرى على شيء من الابتكار أن تكون ذات أغراض أدبية وعلمية ، أو أن تكون ذات أغراض عملية . فيكون متأهلاً للحياة الدليل العمل المدن الكبرى ، وكتالوجات المعارض والدعائية ، والبيانات عن الأسواق التجلوية ، وغيرها ذلك . انظر أنيكار بيدى دالوز ؛ لفظ Prof. Litt. et Art. فقرة ٣٠ .

(١) ويطابق هذا النص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المشروع الجديد ، فيما عدا أن المشروع الجديد في صدر النص جرى على الوجه الآتى : « يمتلك بالحماية من قام بترجمة المصنف أو ترجمته أو بتحريمه إلخ إلخ » .

والتنقيح (٣) إعادة إظهار المصنف الأصلي . عن طريق نشر المخطوطات القديمة .

١ - إعادة إظهار المصنف الأصلي . ولكن بعد إضافة إليه من شرح أو تعليق : فالمؤلف في هذه الصورة يعيد إظهار المصنف الأصلي كما هو دون أي تعديل أو تحرير : وذلك بعد استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه إذا كان المصنف الأصلي لم تنقض مدة حمايته ولم يُول بعد إلى الملك العام . والابتكار الذي يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي هو ما يضيف إلى هذا المصنف من شرح أو تعليق . فقد يقوم بشرحه عبارة عبارة . أو بشرحه إجمالاً . وقد يقوم بالتعليق على بعض عباراته . والتنويه برأيه فيها جرى به المصنف الأصلي مويداً أو مفندنا . وقد يقوم بتعريف المصنف الأصلي للقراء ، بأن يقدم له ويدرك في المقدمة تاريخ المصنف وما انطوى عليه من معان وأفكار ، وقد يبين رأيه في كل ذلك . وقد يقوم بهذه الأمور الثلاثة جميعاً - الشرح والتعليق والتعريف - أو يقوم ببعضها . والمهم في كل ذلك أن يضيف جديداً مبتكرآ إلى المصنف الأصلي . من شرح أو تعليق أو تعريف . فشرح الألفاظ القليلة ، أو كتابة مقدمة قصيرة لا تعرف المصنف الأصليتعريفها كافياً ، كل ذلك لا يكون جديداً مبتكرآ ، فلا يتسع المؤلف بالحاجة . أما إذا انطوت الإضافة على الجديد المبتكر . فعند ذلك يستحق المؤلف صاحب الشرح أو التعليق أو التعريف الحاجة . ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينقل المصنف الأصلي بما يحمل من شرح أو تعليق أو تعريف ، إلا بعد أن يستأذن كلاماً من صاحب المصنف الأصلي (أو خلفائه) وصاحب الشرح أو التعليق أو التعريف (أو خلفائه) .

٢ - إعادة إظهار المصنف الأصلي ، ولكن بعد تحريره وتعديلاته عن طريق المراجعة والتنقيح : في هذه الصورة بعد المؤلف إظهار المصنف الأصلي ، بعد استئذان مؤلفه أو خلفائه إذا كان هذا المصنف لم تنقض مدة حمايته ولم يُول إلى الملك العام ، ولكن لا يعيد إظهاره كما هو على الوجه المبين في الصورة السابقة . وإنما يحور فيه ويعدل . بعد مراجعته وتنقيحه . فقد يكون المصنف الأصلي في حاجة إلى مراجعة وتنقيح . حتى يجاري آخر مراحل العلم في الموضوع الذي تصدى له . وقد يكون في حاجة إلى مراجعة وتنقيح بعد

نشره أول مرة . لإصلاح ما فيه من نقص بعد ما وجه إليه من نقد ، واعتراضات . وقد يكون المصنف الأصلي مصنفا في التاريخ أو في القانون ، فيراجع وينفع حتى يستوفى مرحلة التاريخ التي وقف دونها عند نشره أول مرة إذا كان مصنفا في التاريخ ، أو حتى يستوفى ما استجد من قضاء وفتنه إذا كان مصنفا في القانون . وهكذا تتنوع أبواب الحاجة إلى المراجعة والتنقيح ، فيعتمد مؤلف جديد . وحده أو بالاشتراك مع المؤلف الأصلي ، إلى تعديل المصنف وتحويره بما تنتهي إليه نتيجة المراجعة والتنقيح . وفي جميع الأحوال يكون للمؤلف الجديد حق المؤلف بما راجع وتفع وحور وعدل . على أن يتواافق للتحوير والتبديل صفة الابتكار والشخصية . ويكون المؤلف الجديد شريكاً لمؤلف الأصلي بالنسبة التي يتفقان عليها إذا اشترك الثنائي مع الأولى في المراجعة والتنقيح . وهذا مع خلوص حق المؤلف الأصلي في مصنفه قبل المراجعة والتنقيح . أما إذا انفرد المؤلف الجديد بالمراجعة . فيكون هو وحده صاحب حق التأليف في حدود ما أدخله على المصنف الأصلي من تحوير وتعديل .

٣ - إظهار المصنف الأصلي عن طريق نشر المخطوطات القديمة : في هذه الصورة الثالثة تفرض أن المصنف الأصلي لم يسبق نشره . بل لا يزال مخطوطاً أياً كان عدد النسخ المخطوطة . وقد يكون المصنف الأصلي قد سبق نشره ، ولكن النشر جاء معيناً لعدم الدقة في التحقيق . فيعتمد شخص إلى نشره نسراً علمياً دقيقاً . وهذا النشر العلمي الدقيق يكون عادة عملاً شاقاً مصرياً . فالمتأثر في حاجة إلى عدد من المخطوطات المصنف يجمعها من نواح متفرقة قد تكون بعيدة ، عن طريق النسخ أو عن طريق التصوير . ثم يعتمد بعد ذلك إلى دراسة المصنف دراسة عميقة حتى يدرك مراميه ومعانيه . ويعيش في الجو الذي صنف فيه . ثم يقابل المخطوطات المتعددة بعضها ببعض . فإذا وقع خلاف بين هذه المخطوطات : وكثيراً ما يقع ، فعلية أن يجتمع رأيه ، وأن يرجع روایة بعض المخطوطات على روایة المخطوطات الأخرى . كل ذلك يجريه في تحقيق دقيق ، وعلى أساليب علمية صحيحة ، ثم يخرج المصنف بعد التدقيق والتحقيق على أقرب صورة من الحقيقة . ويغاب أن يقدم للمصنف المشور ، ويعرف به . ويعلق عليه ، ويشرح بعض معانيه . فيكون قد جمع إلى نشر المخطوطة التعريف والتعليق والشرح . كل هذه الجهود الشاقة تقتضى من الناشر

ابتكاراً يضفي على المصنف المنشور شخصيته ، ومن ثم يستحق حماية المؤلف . فلا يجوز لأحد أن ينقل هذا المصنف بعد نشره على الوجه المتقدم الذكر ، إلا بعد أن يستأذن الناشر أو خلفاءه . أما الناشر نفسه فيغلب إلا يستأذن أحداً في نشر المخطوط ، إذ أن الكثرة الغالبة من المخطوطات القديمة قد انقضت مدة حاليها وآلت إلى الملك العام^(١)

١٧٦ - الحانة الثالثة - إن قتباس من المصنف السابق عن طريق

التلخيص أو التحويل : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف تنص على ما يأتي : « يتمتع بالحماية من قام . . . بتحويله (تحويل) من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر ، أو من المصنف) من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر ، أو من قام بتلخيصه . . . » . فالمؤلف في هاتين الصورتين يقتبس من مصنف سابق ، إما عن طريق التلخيص أو عن طريق التحويل .

(١) وكانت محكمة مصر الكلية قد قضت بأن جمع الآراء المنسوبة إلى أحد كبار الثقات في علم التفسير ، وهو العلامة القرطبي ، وترتيبها ، وإعادة طبع ما جده المؤلف من آراء مختلفة ، هذا المجهود لا يمكن مما عظم أن ينقلب إلى حق تأليف الكتاب (مصر الكلية ٧ مايو سنة ١٩٤٢ الجموعة الرسمية ١٩٤٢ - ٣ - ٨٨) - وتحصل وقائع الدعوى في أن دار الكتب طبعت تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبعة حديثة ، وقالت إن هذه الطبعة مستقاة من عشر فئن خطية روجع بعضها على بعض ، وصحح ما فيها من تحرير وتصحيف بالاسترشاد بالكتب التي نقل عنها المؤلف ، وعني بضبط الألفاظ ووضع الموارش والمواش ، وقدرت الطبعة بفهرس أعد خصيصاً لها و بمقدمة من وضع السيد محمد البلاوي نقيب الأئم و مرافق إحياء الآداب العربية بدار الكتب . فاستنزل المدعى عليه هذه المجهود لصلحته الشخصية ، بأن أخذ صورة بالزنگوغراف من الجزء الأول حتى الفهرس والمقدمة ، وباعه للجمهور بعد أن وضع اسمه على الغلاف بدلاً من اسم دار الكتب . وظاهر أن هذا المجهود يتضمن عناصر الابتكار في التلخيص الذي يمكن وحده للعنع بالحماية ، فضلاً عما تضمنه مقدمته من جدة في التعبير . ولذلك أفت محكمة استئناف مصر هذا الحكم ، مقررة أن إعادة طبع الكتاب التالية التي دخلت في الملك العام ، إذا أدخلت عليها زيادات أو تعديلات أو ترتيبات أو تعليلات منها كانت موجزة ، مهيبة كانت أو غير مهيبة ، تجعل الطبعة المعادة ملكاً لصاحبها كطبعة جديدة ، بل مجرد وضع فهرست لكتاب قديم يجعل هذا الفهرست ملكاً لواصمه (استئناف مصر ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحامية ٢٢ رقم ٢٢١ ص ٦٦٧) . وبهذا المعنى : استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٢٨ - قضى فرنسي جنائي ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ جازيت ١٩٣٨ - ٢ - ٣١ . وانظر محمد على هرفة ثغرة ٣٨٥ ص ٤٢٠ .

١ - فيأني الاقتباس عن طريق التلخيص إذا عمد مؤلف إلى مصنف أبى أو علمى ، ونخصه تلخيصاً واضحاً بحيث ينفل إلى القارئ صورة صحيحة من المصنف الأصلى . وهذا هو الابتكار الذى ساهم به الملاخص ، فقد أضفى شخصيته على التلخيص ، وبذل جهداً محسوساً فيما قام به من عمل . ومن ثم تشمله الحماية ، ولا يجوز لأحد أن ينقل تلخيصه هذا دون أن يستأذنه هو أو خلفاءه من بعده . وغنى عن البيان أنه إذا كان المصنف الأصلى الذى عمد المؤلف إلى تلخيصه لا يزال يتمتع بالحماية . فإنه يجب على الملاخص قبل أن ينشر التلخيص أن يستأذن مؤلف هذا المصنف الأصلى أو خلفاءه . وإذا تم له الإذن ، فإنه يصبح مؤلفاً للتلخيص وله عليه حقوق المؤلف . ويحق صاحب المصنف الأصلى هو مؤلف هذا المصنف وله عليه حقوق المؤلف . غير أن مؤلف المصنف الأصلى ، بموجب الإذن الذى يمنحه الملاخص فى التلخيص ، قد يتغنى معه على جعل معين يتضاده دفعة واحدة ، أو يتضاده على دفعات فكل مرة ينشر فيها التلخيص .

٢ - وأكثُر ما يأني الاقتباس عن طريق التحويل ، فيعمد المؤلف إلى مصنف فيحوله من لون إلى لون آخر . مثل ذلك أن يعمد المؤلف إلى رواية أو قصة ، فيحولها إلى مسرحية للتمثيل ، أو إلى فيلم سينمائى ، أو يعدها للإذاعة عن طريق التلفزيون أو عن طريق الراديو . ومثل ذلك أيضاً أن يعمد المؤلف إلى مصنف علمي ، فيحوله إلى قصة شائقة يورد فيها الحقائق العلمية التي وردت في المصنف على نحو مبسط جذاب . فإذا كان المصنف الأصلى الذى عمد المؤلف إلى تحويله لا يزال مشمولاً بالحماية ، وجب على المؤلف قبل أن ينشر التحويل أن يستأذن مؤلف هذا المصنف الأصلى أو خلفاءه^(١) . وكثيراً ما يقوم الخلاف ما بين المؤلفين ، فيتسلك مؤلف المصنف الأصلى بأن المصنف اللاحق ليس إلا تحويلاً لمصنفه ، وينكر مؤلف المصنف اللاحق ذلك

(١) وليس لمؤلف المصنف الأصلى أن يترضى على ما يقتضيه تحويل مصنفه من لون إلى لون آخر من تحويل وتحريف في المصنف الأصلى ، ما تسترجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف . فالأصول للفنية للفن غير الأصول الفنية للمسرحية ، وهذه غير الأصول الفنية للأفلام السينائية . انظر أنسيلكتورپى دالمرز ؛ لفظ Prop. Lit. et. Art. فقرة ٣٧٧ .

عليه . وهذه مسألة واقع ، بفصل فيها قاضى الموضوع ^(١) . فإذا بت في أن هناك تحويلاً للمصنف الأصلى ، كان مؤلف المصنف اللاحق مستولاً ؛ ووجب عليه أن يدفع تعويضاً لمؤلف المصنف الأصلى أو خلفائه . ومهما يكن من أمر . فإنه مىً حسم الخلاف وأصبح ثابتًا أن هناك تحويلاً . أو أن التحويل كان مسلماً به دون خلاف ، فإن صاحب التحويل يكون له حق المؤلف على تحويله . ولا يجوز لأحد أن ينقل تحويله دون أن يستأذنه هو أو خلفاءه ، إذ أن حماية المؤلف تشمل التحويل كما تشمل المصنف الأصلى . وعلى ذلك يكون لصاحب التحويل الحق في منع أي شخص آخر من تحويل تحويله – أي التحويل في الدرجة الثانية – إلا بإذنه . فإذا حول شخص إحدى الروايات أو الفصوص إلى مسرحية ، فإنه يصبح صاحب المسرحية وله حقوق المؤلف عليها . ومن بين هذه الحقوق أنه لا يجوز لأحد أن يحول مسرحيته إلى فيلم سينمائى مثلاً إلا بإذنه ^(٢) . ويبقى بعد ذلك أن نحدد حق المؤلف الأصلى صاحب الرواية أو المقصة : هل يستند حقه بمجرد أن ياذن لصاحب المسرحية في تحويل روايته إلى مسرحية ، أو يحتفظ حقه له فيما يتعلق بتحويل المسرحية إلى فيلم سينمائى . ويجب استئذانه في ذلك أيضاً ؟ لا شك في أنه لا يعتبر شريكاً

(١) قضى فرنسي ٢٧ يونيو سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٢٧ - ٢٩٦ فبراير سنة ١٩١٨ A.D. ١٩١٩ - ١ - ٥٣ - وانظر نقداً لهذا القضاء وفي أن هناك مسائل قانونية تخصيص لرقابة محكمة النقض : ديبوا في أنيكلوبيدى داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٩ - ٢٢ - ويقول ديبوا في هذا الصدد إنه يجب التمييز بين الفكرة المجردة وهي حق شائع للجميع ، وبين الإنشاء والتعبير (composition et expression) وهذا يختص به المؤلف . فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف السابق إلا الفكرة المجردة فإن هذا لا يعد تحويلاً ، أما إذا نقل عنه الإنشاء والتعبير فهذا هو التحويل (ديبوا في أنيكلوبيدى داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٨) .

(٢) ويشترط بدأه أن يكون في التحويل ابتکار وطابع شخصي مما يستأهل الحماية . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم إذ قضى بخلو العمل الذى قام به مورث الطاعتين – اقتباساً من الرواية الأصلية (الأرملة الطروب) – من الابتكار الذى يتعامل حياة القانون ويعدم وجود العائل بين ذلك العمل وبين اقتباس المطعون عليهم ، فإذا أقام تفاصيل ذلك على أسباب سائنة ، فإنه لا يمكنه على المحكمة بعد ذلك إذا هي لم تستجب إلى طلب الطاعنين بالإجراء المقارنة بين العملين عن طريق ذنب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة لمياع الأداء العنى ، مادامت قد وجدت في أوراق الشعوى وعناصرها الأخرى ما يمكن لتكوين رأيها فيها بنفسها (نشر مدنى ١٩٦٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٢٩ ص ١٧٨) .

ذلك يحتفظ بحق المؤلف - لا بحق الشريك - فيما يتعلق بتحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي ، ويجب استئذانه ، هو وصاحب المسرحية معاً، في هذا التحويل ، وله أن يتغاضى جعلاً على هذا الإذن^(١) .

١٧٧ - الحان الرابعة - ز. حمزة المصنف إلى لغة أخرى : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا ، على ما يأنى : « يمنع باللحاظ من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى .. ». ولعل من ترجم المصنف قد حان في ترجمه إلى لغة أخرى من المشقة ما عاناه مؤلف هذا المصنف ، فليس يسيراً نقل كتاب من لغة إلى لغة أخرى . وتقتضي الترجمة إحاطة تامة بكل من اللغتين ، كما تقتضي جهداً شاقاً في اختبار العبارات في اللغة المترجم إليها وزنها والتثبت من أنها تعبّر عن نفس المعنى ، هذا إلى ذوق سليم وتمكن من اللغة المترجم إليها بحيث يستطيع المترجم أن يسمو في هذه اللغة سمو المؤلف في اللغة الأصلية . وهذا كلّه يكفل للترجمة قدرًا كبيراً من الابتكار والشخصية ، مما يستوجب أن يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف ، فلا يجوز لأحد دون إذنه أن ينقل ترجمته أو يحوّلها إلى لون آخر من ألوان الآداب أو العلوم . وتقول المذكورة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد : « والمصنفات المبتكرة التي يحميها المشرع غير مقصورة على المصنفات الأصلية ، بل تشمل المؤلفات المترجمة كما تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد ، على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الأصلي » .

والمؤلف الأصلي للمصنف المترجم له حقوق لا يجوز إغفالها . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف على أن مؤلف المصنف وحده « الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ». ويستوى في ذلك الحق مؤلف المصنف الأصلي إذا ترجم مصنفه إلى لغة أخرى ، ومترجم المصنف الأصلي إذا

(١) ويترتب على أن صاحب الرواية لا يعتبر شريكاً لصاحب المسرحية ، وإنما هو يستعمل حق المؤلف الخاص به ، أن المسرحية لا تعتبر شركة بين صاحب الرواية وصاحب المسرحية إلى حد ألا تنتهي مدة حياتها إلا بانفصاله خمسين سنة من موته آخر من تلك حياة من الشريكين . فلا يكون تخلفه صاحب الرواية الرجوع بحقهم إلا في مدى خمسين سنة من موته مورثهم ، حتى لو بين صاحب المسرحية حيا بعد موته هذا المورث فنانت مدة حياته عن مدة حياة المورث . لنظر ديواني أنسيلم بيرنر ؛ نعمه Art. el الماء Prop. فقرة ٢٧٦).

ترجمت ترجمته إلى لغة ثالثة ، فلابد أيضاً من استئذان المترجم في ترجمة ترجمته . وتنص المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف على أن « تنهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مداري خمس سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المترجم » . فإذا عمد شخص إلى ترجمة مصنف ، مواء كانت الترجمة مباشرة من المصنف أو كانت من ترجمة للمصنف إلى لغة يعرفها المترجم الثاني ، وكان المصنف أو ترجمته تشمله الحماية (خمسين سنة بعد موت المؤلف أو المترجم) ولم يوص إلى الملك العام ، وجب على المترجم استئذان صاحب المصنف الأصلي ، أو استئذان كل من صاحب المصنف الأصلي والمترجم الأول ، قبل نشر ترجمته . ويستثنى من ذلك الترجمة إلى اللغة العربية ، فقد أراد المشرع التيسير للمترجمين حتى يتسلكنوا من ترجمة أعلام المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية فتزود المكتبة العربية بما ينبغي لها أن تزود به من عيون الأدب والعلم والفن في اللغات الأجنبية مترجمة إلى اللغة العربية . فقضت المادة ٨ باللغة الذكر بأن حق مؤلف المصنف الأصلي في ترجمة كتابه إلى اللغة العربية ، وكذلك حق مترجم هذا المصنف في ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية ، يسقطان بانقضاء خمس سنوات (وليس خمسين سنة) من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو الترجمة الأولى (لا من تاريخ موتها) إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الأول هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره . وموعد ذلك أن المترجم العربي ، إذا ترخص خمس سنوات من وقت نشر مصنف أجنبي أو من وقت نشر ترجمته إلى لغة أجنبية أخرى ، ولم يقم في خلال هذه المدة المؤلف الأصلي أو المترجم الأول بترجمة المصنف أو ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية بنفسه أو بواسطة غيره ، جازت عدالت ترجمة المصنف أو ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية دون حاجة إلى استئذان أحد دون أي مقابل ، لأن حق المؤلف أو المترجم الأول في الترجمة إلى اللغة العربية يكون قد سقط وآل إلى الملك العام^(١) . أما إذا قام المؤلف أو المترجم الأول بترجمة مصنفه إلى اللغة

(١) وتحمى هذه الترجمة العربية بالذات مدة حياة المترجم وخمسين سنة من موته ؛ ولكن هذا لا يمنع من أن يترجم شخص آخر لكتاب الأصلي أو ترجمته برواية أخرى إلى اللغة العربية ترجمة مستقلة عن الترجمة العربية الأولى .

العربية في خلال خمس سنوات من أول نشر له . فإنه لا ينجز ترجمة المصنف إلى اللغة العربية مرة أخرى إلا بإذنه ، طول مدة حياته وخمسين سنة بعد موته .

المطلب الثاني

المصنفات الفنية

١٧٨ - أمثلة للمصنفات الفنية وردت في القانون : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف قد أوردت ، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر . أمثلة من المصنفات الحجمية على مختلف أنواعها . وذكر النص من أمثلة المصنفات الفنية ما يأنى :

١ - المصنفات الداخلية في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة . وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون الجميلة ، فهي تتناول الرسم ، والتصوير بمختلف أنواعه (الخطوط أو الألوان) ، والحفر ، والنحت ، والعمارة . ويفضف إلى ذلك النقوش والزخرفة . فالرمام إذا كان في رسمه ابتكار يكون له حق المؤلف على رسمه : فلا يجوز لأحد أن ينقل رسمه دون إذنه ، ولا يجوز لأحد دون إذنه أيضاً أن يحول رسمه إلى أون آخر من ألوان الفنون الجميلة كالتصوير والنحت . وكذلك المصور ، إذا كانت لوحته تنطوي على ابتكار ، يكون له حق المؤلف عليها . وكذلك الحكم فيما يتعلق بالحفار على ما يحفره ، والنقاش على ما ينقشه ، والمزخرف على ما يزخرفه ، والنحات (المثال) على ما يصنعه من تماثيل ، والمهندس المعماري على ما يضعه من تصميمات معمارية . ومناط الحياة في كل هذه الأحوال هو الابتكار والشخصية .

٢ - المصنفات الفوتوغرافية والسينائية . وهذه أيضاً مصنفات فنية . وسرى فيها يتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية أنها محل لاختلاف في الرأى ، وأنها على كل حال دون المصنفات الأخرى في الحماية . أما المصنفات السينائية ، وتنهى إلى الأفلام السينائية : فهي شيء مركب ومعقد ، ومتى فيها يلى عندما نخلل هذه المصنفات كيف أن أكثر من واحد يعتبر مؤلفاً لها . وبعضها تأليف آدمي ، وبعضها تأليف فني . وبعضها تأليف موسجي . والمذكورة سبق أن أدخلناها

في المصنفات الأدبية . وندخلها الآن في المصنفات الفنية . وسندخلها فيما بعد في المصنفات الموسيقية .

٣ - الخرائط الحغرافية والخطوطات (الرسم الكروكية) . وهذه ضرورة من الرسم تحتاج إلى مقدرة فنية . فالرسم الكروكى قد ينظرى على ابتكار يستحق معه الحماسة . كما أن لرسم الخرائط فنا خاصا يعرف بفن الخرائط الحغرافية ، وهو أيضاً يدخله كثير من الابتكار مما يستوجب حمايته .

٤ - المصنفات الحسمة المتعلقة بالحغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم . وهذه أيضاً مصنفات فنية . يختلط فيها الرسم بالحفر وبفن الخرائط . وهى تحتاج إلى مقدرة فنية كبيرة . وتنطوى على كثير من الابتكار . مما يجعلها جديرة بالحماية .

٥ - المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة للإخراج المادى . وأهم هذه المصنفات هي فنون الرقص المختلفة ، وكذلك الألعاب الفنية ، ويدخل فيها أيضاً فن الإخراج في أدوار التمثيل . وكل هذه فنون تحتاج إلى مقدرة خاصة . كما تنتطوى على شيء من الابتكار يجعلها مما تشمله الحماسة .

٦ - المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية . ويشمل ذلك أعمال الخزف والأواني المزخرفة والأدوات المقوشة والزجاج الملون وما إلى ذلك من مختلف الفنون الجميلة مطبقة تطبيقاً عملياً في شيء مجسم . كآنية وحلبة وصوان وأطباق وزجاج . وهذا كله يتضمن مهارة فنية خاصة . وينطوى على كثير من الابتكار مما يجعله مستحقاً للحماية .

١٧٩ - العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ وبحطة العمل : وتحتفل المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية بأن العبرة في الأولى هي بالتنفيذ (exécution) . فالمصنف الفنى لا يعتبر مصنفاً ولا يستحق الحماسة إلا إذا نفذ فعلاً . أما إذا وقف الفنان عند خطة العمل (composition) دون التنفيذ ، فإن عمله هذا لا يعتبر مصنفاً فنياً . فخطوة العمل تختلط بالتنفيذ اختلاطاً تاماً في المصنفات الفنية . ويستغرق التنفيذ بحطة . ويصبح التنفيذ لا بحطة هو الواجب الحماسة . فمادامت بحطة لم تخرج إلى حيز التنفيذ حتى يبرز العمل الفنى بمحاسنها في صورة أو في تثنائ أو في غير ذلك . فلا يعتد بالخطوة

في ذاتها . ولا يشملها القانون بالحماية . ولو أن تلميذ المفلذ استوحي من الفتن خطة العمل كاملة . وقام بتنفيذها تنفيذاً حرفياً دون أية لفظية مثل عنده ، لكن العمل الذي نفذه التلميذ هو العمل الفنى الذى يشمله القانون بالحماية ، ولكن المؤلف الذى يحميه القانون هو التلميذ الذى نفذ الخطة ، لا الأستاذ الذى ابتكرها . أما فى المصنفات الأدبية والعلمية ، فيعتمد بالخطة حتى لو لم تقرن بالتنفيذ : فلو أن كاتباً رسم خطة مفصلة لمؤلف أدبى أو لقصة أو مسرحية ، وتحدىت إلى صديق له فى الخطة الذى رسماها . واستملأها منه الصديق واستوعبها كاملاً . لم يجز للصديق . دون إذن الكاتب . أن ينشر هذه الخطة ، إذ أن الخطة جزء من المصنف الأدبي يحميها القانون كما يحمى المصنف ذاته^(١) .

ويترتب على ذلك أن التنفيذ في المصنفات الفنية يجب أن يتم بيد الفنان نفسه ، وأن يكون عمله الشخصي هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ . أما إذا تم التنفيذ ميكانيكيًا بواسطة آلات معدة لذلك ، دون أن يكون للعمل الشخصي تأثير ذو بال ، فإن ما يتم نتيجة لهذا التنفيذ الميكانيكي لا يعتبر مصنفًا فنياً مستحثًا للحياة . فيتعين إذن التمييز بين التنفيذ الشخصي والتنفيذ الميكانيكي ، ونجب تبين ما إذا كان الدور الذي لعبه الفنان في التنفيذ دورًا إيجابياً بحيث أن الآلة لم تكن في يده إلا لحرد المساعدة وضبط العمل وعند ذلك يكون التنفيذ شخصياً . أو أن الدور الذي لعبه الفنان في التنفيذ لم يكن إلا دوراً سلبياً وأن الآلة هي التي قامت بالأعمال الأساسية التي يتكون منها التنفيذ وعند ذلك يكون التنفيذ ميكانيكيًا لا يستحق الحياة . والبُشْر فيها إذا كان التنفيذ شخصياً أو ميكانيكيًا مسألة واقع . على أن يترشد قضاة المرضوع في ذلك بمقاييس فنية صحيحة (٢) .

ويتبين من ذلك أن التنفيذ الميكانيكي لا ينبع عنه مصنف فني يستحق الحياة . وهذا يدعو للنظر في المصنفات الفوتوغرافية . وهل هي مجرد تنفيذ ميكانيكي أو أن لعمل الفوتوغرافي الشخصي تأثيراً في التنفيذ حيث يصبح

(١) دیسون ف نیکلوریسی دیلور : لغظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٤٢ - فقرة ٤٣ .

(٢) نقض فرنسي ١٦ مايو سنة ١٨٣٢ AD. - ٣٥ - ديوان أسيكسيونيه
دالوز؛ لمط Prop. Lit. et Art: نفرة ٤٤ - فقرة ٤٤.

المصنف الفوتوغرافي مستحثاً الحياة . ثم إن العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بالطبيعة كما قدمنا ، فإذا لم يكن لذنان خطة شخصية بل اقتصر على مجرد المحاكاة للطبيعة أو المحاكاة للمصنف . في باقى ، فإن التنفيذ الذي يقوم به شذوذ ي يكون أدنى المثل بطبع *التكرار وإضفاء الشخصية* : فيكرر هذا العمل مصنفاً فنياً مستحثاً للحياة .

فيبحث ، إذن فيما يلي المسائل التالية : (١) المصنفات التصويرية . (٢) المصنفات الفنية التي هي مجرد المحاكاة للطبيعة . (٣) المصنفات التصورية التي هي مجرد المحاكاة لمصنفات سابقة .

١١٠ — *المصنفات الفوتوغرافية* : إنـهـ فـ الرأـيـ نـيـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـصـنـفـاتـ التـصـوـيرـيـةـ — وـيـدـخـلـ فـيـهاـ مـاـ يـلـتـشـ فـرـنـسـ فـرـاـفـيـاـ مـنـ الـكـتـابـةـ وـمـاـ يـصـدرـ مـنـ الـمـخـطـوـطـاتـ وـالـكـتـبـ بـوـاسـطـةـ الـمـيـكـارـوـفـيلـمـ — تـعـتـرـ مـصـنـفـاتـ فـنـيـةـ تـسـتـحـثـ الـحـيـاـةـ ،ـ أوـ هـىـ مـجـرـدـ تـنـفـيـذـ مـيـكـانـيـكـىـ بـوـاسـطـةـ آـلـةـ الـتـصـوـيرـ فـلـاـ تـعـتـرـ مـصـنـفـاتـ فـنـيـةـ وـلـاـ تـسـتـحـثـ الـحـيـاـةـ .

وهناك رأى يذهب إلى أن التنفيذ الميكانيكي فيها هو الغالب ، فلا تعتبر مصنفات فنية ، ولا تستحق الحياة التي تشمل حق المؤلف ، وإنما تخفي عن طريق مبدأ المراحة غير المشروعة^(١) .

وهناك رأى عكسي يذهب إلى أن عمل الفوتوغراف الشخصي فيها هو الغالب ، فتعتبر مصنفات فنية تستحق الحياة التي تشمل حق المؤلف^(٢) . وهناك رأى متوجه يذهب إلى أنه يجب التمييز ما بين المصنف الفوتوغرافي ، الذي يحمل طابع المقدرة الفنية وحسن النوق وطول المران وهذا هو الذي يعتبر مصنفاً فنياً يستحق الحياة التي تشمل حق المؤلف ، وبين المصنف الفوتوغرافي الذي لا يحمل أثراً من ذلك وتغلب عليه الصنعة الميكانيكية

(١) أبيان ٦ مارس سنة ١٩٠١ Dr. d'auteur ١٩٠١ - ١٤٥ - نانسي ١٤ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٩٦ - تولوز ١٧ يوليه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦١ .

(٢) السين دائرة الجنح ٦ مايو سنة ١٨٩٧ Aao. ٩٧ - ١٤٧ - السين المدنية ٢٠ يناير سنة ١٨٩٩ والوز ١٩٠٢ ١٩٠٢ - ٢ - ٧٣ - بورج دائرة الجنح ٩ يناير سنة ١٩١٤ Aao. ١٩١٤ - ٢ - ١٨ .

فلا يعتبر مصنفا فنيا ولا يستحق الحياة^(١). وتعتر محكمة النقض الفرنسية أن هذه هي مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض^(٢).

على أن المصنف الفوتوغرافي ليس هو مجرد التقاط المنظر ، بل هو يتناول أيضاً ما يسبق ذلك من اختيار للمنظر والجانب الذي يصور منه والتحضير للعمل ، وما يتلو ذلك من إعداد لاصورة والتهديب الذي يجري فيها . وكل هذه سلسلة من الأعمال لا تنجز من الناحية الفنية . ومن ثم يحمل المصنف الفوتوغرافي دائماً طابعا شخصيا لصانعه ، فيستحق الحياة التي تشمل حق المؤلف . وعلى هذا جرى قانون حياة حق المؤلف في مصر ، فقد رأينا أن المادة ٢ من هذا القانون تدرج المصنفات الفوتوغرافية بين المصنفات التي يحميها القانون ويجعل مدة حاليها في الأصل حسين سنة بعد موت صانع المصنف ، شأن المصنف الفوتوغرافي في ذلك شأن سائر المصنفات التي يحميها القانون . غير أن المادة ٢/٣ من قانون حياة حق المؤلف تنص على ما يأنى : « على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشىء المصور ، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى »^(٣) . وليس في هذا النص ما ينبع من حياة المصنف الفوتوغرافي ، فإن الحياة إنما تقتضي منع التقاط الصورة مباشرة من نفس المصنف الفوتوغرافي دون إذن من المؤلف ، ولكنها لا تمنع من التقاط صورة أخرى من ذات المكان ، ولو كان ذلك في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

ولكن الذي ينبع من حياة المصنفات الفوتوغرافية ، وكذلك من حالي المصنفات السينمائية ، أن قانون حياة حق المؤلف استثنى من هذه المصنفات ما لا يكون مصادقاً بطبع إنشائي وقد افتقر فيه على نقل المناظر نقلآ ، فأنبع من مدة حاليه إنقاضاً كبيراً ، إذ جعل هذه المدة خمس عشرة سنة

(١) باريس ٢٩ أبريل سنة ١٨٦٤ - ٢٢٥ - ٦ مايو سنة ١٨٦٤ A ٨٠٠ - ٦٤ - ٢٢٢ - ٦ مايو سنة ١٨٩٧ A ٥٥٠ - ٩٧ - ١٤٨ - ١٤٨ - ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٩٦ - أورليان ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ دالوز الأسودي ١٩٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) نقض فرنسي جنائي ١٥ يناير سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٥ - ٥ - ٣١٧ .

(٣) ويطابق نعم المادة ٢/٣ من قانون حياة حق المؤلف ، المادة ٢/٣ من اتفاقية الجاهد .

بدلا من حسين ، وبدأ من أول نشر للمصنف لامن وقت موت المؤلف . فنصت المادة ١/٢٠ من هذا القانون على ما يأني : « على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبعة بطبع إنساني واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلآليا ، فتفصل هذه الحقوق (حقوق الامتلاك المالي) بعضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف » .

١٨١ - **الصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة للطبيعة:** وفي هذا الفرض يحاكي الفنان المنظر الطبيعي الذي يصوره محاكاة نامة ، فيصور مثلاً مشهدًا من مشاهد الطبيعة (paysage) ، أو صورة إنسان (portrait) ، أو صورة حيوان . ويتونخي في ذلك أن ينقل الصورة التي يرسمها كما هي دون أي تغيير ، فتخرج وهي تكاد أن تكون نسخة طبق الأصل من الشيء المصور ، وحتى ليتوهم الرائي أنها صورة فوتوغرافية .

وقد ذهب رأى إلى أن هذه المحاكاة التامة تفقد المصنف الفنى عنصر الابتكار والشخصية ، فلا يستحق الحياة^(١) . ولكن الرأى الصحيح هو أن العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا باللحظة كما قلمنا : وإذا كان عنصر الحركة غير قوى في مجرد المحاكاة لشيء سابق ، فإن عنصر التنفيذ قائم قياما تماما ، ولعله أشد مشقة من التنفيذ الذى يقوم به المصور فيما لو تصرف وأطلق العنوان لخياله . ولم ينقل الفنان المنظر الذى صوره نقلًا ميكانيكيا ، بل رسمه بيمه فأضفى عليه شخصيته وكان في هذا التنفيذ مبتكرًا ، وهو أشد ابتكارا وأبرز شخصية كلما زادت المحاكاة . ومن ثم يكون له على مصنفه حق المؤلف ، ولا يجوز لأحد دون إذنه أن ينقل مباشرة الصورة إلى رسومها ، وإن جاز لأى شخص دون إذن أن يصور نفس المنظر عن الطبيعة نفسها . وعلى هذا الرأى الصحيح سار القضاء فى فرنسا ، قضاء محكمة النقض وقضاء المحاكم الأخرى^(٢) .

(١) باریس ١٧ فبرایر سنه ١٩١٢ A.D. - ١ - ٢٨ - ٢٢ - ١٩١٤ A.D. یانایر سنه ١٩٢٤ A.D.

(٢) نقش فرنسي جنائي ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٣٢٣ -
باريس ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ٢ - ٦٤ - ٧ مارس سنة ١٩٠٢ جازيت دى تريبيينو
١٩٠٢ - ٢ - ١٢ - الين ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ ٨٠٨ - ١ - ١٩٧ - وانظر
ديبرا في أنيسيكلوبدي داللوز؛ النظر Prop. Lit et Art فقرة ٤٦.

ويترتب على أن للفنان حق المؤلف على المصنف الفني الذي حاكي فيه الطبيعة محاكاة تامة أنه لو نزل عن هذا الحق لنافر ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن ينقل الصورة التي رسماها عن الصورة نفسها . ولكن يجوز له أن يصور مرة أخرى المشهد الطبيعي الذي سبق له تصويره ، لا عن الصورة نفسها ، بل عن الطبيعة^(١) . على أنه يجب عليه أن يخترز من الإخلال بالتزام الضمان ، فتند يكون في تصويره مرة أخرى المشهد الطبيعي عن الطبيعة إخلال بالتزامه نحو النافر ، الذي باع له حتى في الصورة الأولى ، بضمان تمنع النافر بالحق الذي اشتراه دون تعرض من جانب البائع^(٢) .

١٨٣ — المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة لصنفات فنية سابقة :
 في هذا الفرض ينقل الفنان عن صورة سابقة بحيث حاكيها محاكاة تامة ويقع ذلك عادة عندما ينشر مصنف شهير عظيم في عالم الفن بأن يكون من صنع مصور من المصورين العالميين ، ويؤول هذا المصنف الفني إلى الملك العام بعد انقضاء مدة حياته . فيعمد بعض الفنانين إلى محاكاة هذا المصنف محاكاة تامة ، حتى ليصعب التمييز بين الأصل والنسخة التي أخذت عنه . فيظهر الفنان بذلك مقدراته الفنية . وقد يكون المصنف الفني المشهور لم يؤول بعد إلى الملك العام ولم تنقض مدة حياته ، فيجب في هذه الحالة على الفنان الذي يريد محاكياته أن يستأذن في ذلك صاحب هذا المصنف الفني أو خلفاءه . والمفترض الآن أن الفنان قد نقل ، بعد الحصول على الإذن الواجب أو دون إذن إذ لم يكن الإذن واجبا ، الصورة المشهورة وحاكيها محاكاة تامة ؛ فهل يكون له على عمله ، وهو الصورة التي رسماها هو وحاكي بها الصورة المشهورة ، حق المؤلف ؟

هنا أيضاً قد يقال إن الفنان لم يبتكر شيئاً ، وقد اقتصر على أن ينقل نسخة طبق الأصل عن صورة موجودة من قبل ، بل إنه هنا لم ينقل عن الطبيعة كما فعل في الفرض السابق ، بل نقل عن صورة نقلها غيره عن الطبيعة

(١) باريس ٣ مايو سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٩ - ٢ - ١١ - دويه ١٣ مايو سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ٢ - ١٨٢ .

(٢) ديبواز أنسيكلوبدي دالوز ٤ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٤٩ .

أو نقلها عن خياله . ومن ثم لا يكون للفنان ، في نظر من يقول بذلك ، حق المؤلف على عمله ، ويجوز لغيره دون إذنه أن ينقل عن نفس الصورة التي رسمها كما نقلها هو عن غيره . ولكن الرأي الصحيح ، في هذا الفرض الثاني أيضاً ، أن العبرة في المصنف الفني بالتنفيذ ، ومادام الفنان قد نقل بيده الصورة التي رسمها ، ولم ينقلها بطريقة ميكانيكية ، فإنه يكون قد بذل جهداً واضحاً في التنفيذ ، بل إنه قد أظهر من الابتكار والمقدرة الفنية ما جعله يضفي شخصيته على العمل الذي قام به . ويزداد ابتكاره وطابعه الشخصي كلما كانت الصورة التي رسمها أكثر محاكاة للصورة الأصلية ، فإذا ما تغير التمييز بين الصورتين فنهاك يكون الفنان قد بلغ الأوج من الابتكار والمقدرة الفنية^(١) . ومن ثم يكون للفنان حق المؤلف على عمله ، ولا يجوز لغيره دون أن يستأذنه أن ينقل صورته ، كما استأذن هو صاحب الصورة الأصلية التي نقل عنها إذا كان هذا لا يزال متمنعاً بالحماية^(٢) . ولكن يجوز لأى شخص أن ينقل عن الصورة الأصلية ، بعد استئذنان صاحبها إذا كان لا يزال متمنعاً بالحماية ، أو دون استئذنان إذا انقضت مدة الحماية وكانت الصورة الأصلية إلى الملك العام .

وكما يجب استئذنان صاحب المصنف الفني الأصلي إذا كان لا يزال متمنعاً بالحماية في محاكاة مصنفه ، كذلك يجب استئذنانه في تحويل مصنفه من لون من ألوان الفن إلى لون آخر . ومن ثم يجب استئذنان المهندس المعماري الذي شيد بناء بتصميم من وضعه في نقل صورة مطابقة للأصل لهذا البناء على أغطية حلب الجبن^(٣) ، راستئذنان صاحب الصورة في نقل صورة مطابقة لصورته على سجاد تنفس فيه الصورة باليد^(٤) ، أو على مجموعة من الصيني أو من البرونز^(٥) .

(١) ديبوا في أنسيلم كلويدى دالوز ؛ لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ٥٠ .

(٢) باريس ٣٠ يوليه سنة ١٨٨٨ - ١١٧ - ٨٩ App. - حين أول ديسمبر سنة ١٩٠٣ جازيت دي تريبيين ١٩٠٤ - ٢ - ١٤٩ - بروكل الابتدائية ٢٧ يناير سنة ١٩٠٤ Dr. d'auteur ١٩٠٤ - ٧١ .

(٣) بابا (Bayeux) ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٣ App. ١٩٢٣ - ٣٥٩ .

(٤) باريس ٢٠ أبريل سنة ١٨٤٢ App. ٤٥٩ . Jér. Gén. cod No. ٤٥٩ .

(٥) باريس ١٦ فبراير سنة ١٨٤٣ App. ٤٥٩ . Jér. Gén. cod No. ٤٥٩ .

الطب الثالث

المصنفات الموسيقية

١٨٣ - **أمثلة للتصنيفات الوسيفية** : ذكرت الفقرة الأولى من المادة ٢ ن قانون حماية حق المؤلف ، في إيرادها لأنواع المصنفات الفنية ، ما يأتى :

١ - المصنفات الموسيقية ، سواء افترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها : وهذه عبارة عامة شاملة ، تتناول جميع المصنفات الموسيقية . فإذا افترن المصنف الموسيقي بالألفاظ ، كان مركبا من عنصرين : العنصر الموسيقي ، وعنصر الألفاظ التي افترنت بالعنصر الموسيقي وهو معتبر من المصنفات الأدبية . ولكن العنصر الموسيقي هو الغالب ، ومن ثم يجب اعتبار المصنف وحدة لا تتبعها ولا تكون مصنفا موسيقيا .

٢ - المسرحيات الموسيقية : وهذه تشمل لوناً خاصاً من ألوان المصنفات الموسيقية، أفردها القانون بالذكر تنفيذاً بشأنها . وتناول المسرحيات الموسيقية الأوبرا والأوبرا كوميك والأوبرا بيت والفوهدليل إذا افترضت بها الموسيقى وأية مسرحية أخرى تفترض بها الموسيقى . وهذا يجيز التمييز بين المسرحية ذاتها وهي مصنف أدى له مؤلفه ، وبين الموسيقى التي افترضت بالمسرحية وهي مصنف موسيقى وهذه مؤلف آخر . وإذا كانت الموسيقى تابعة للمسرحية ، إلا أنها تنفرد بذاتية مستقلة بوصفها مصنفاً موسيقياً ، ولصاحب الألحان الموسيقية حق المؤلف على الألحان ، فلا يجوز لأحد دون إذنه أن ينقل الألحان ، سواءً صحبتها بالمسرحية التي افترضت بها أو نقلها مستقلة عن هذه المسرحية . وقد نصت المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف على أنه « إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي مساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، مالم يتتفق على غير ذلك » (١) .

(١) وانظر أيضاً المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف في شأن مصنفات الموسيقى الفنائية حيث يتغلب عنصر الموسيقى على عنصر المكلام ، وسيأتي تفصيل القول في ذلك (انظر ما يل

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم الأمثلة الآتية :

٣ - المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى والاستعراضات المصحوبة بالموسيقى . ويتناول ذلك الرقص بأنواعه المختلفة والتمثيل والاستعراضات المسرحية والألعاب الرياضية إذا صحبها الموسيقى . وهنا يغاب عنصر الحركة على عنصر الموسيقى^(١) .

٤ - المصنف السينمائي . وتصحبه عادة الموسيقى ، ويعتبر واضح الموسيقى ، إذا قام بوضعها خصيصاً لمصنف السينمائي ، شريكاً في هذا المصنف (م ٣١) من قانون حماية حق المؤلف^(٢) .

١٨٤ - الفرق ما بين المصنفات الموسيقية وبين المصنفات الأدبية

والمصنفات الفنية : يختلف المصنف الموسيقي عن المصنف الأدبي في أن الموسيقى تناطح الإحساس والشعور ، في حين أن التصنيف الأدبي ينطاطب العقل والتفكير . فال فكرة في التصنيف الأدبي تسبق الخطة ، وتسبق من باب أولى التعبير ، وهي غير قابلة لأن يترتب عليها حق المؤلف إذ هي حق مشاع للجميع . أما الميلودي (اللحن) في الموسيقى ، ويفاصل الفكرة في التصنيف الأدبي ، فيحمل الطابع الشخصي للمؤلف ، ومن ثم يكون قابلاً لأن تترتب عليه حقوق التأليف .

ويختلف المصنف الموسيقي عن المصنف الفني في أن الموسيقى تستلزم الخيال في داخل النفس فيتجسم الخيال في اللحن الموسيقي (الميلودي) ، ومن ثم يكون الميلودي قابلاً لأن تترتب عليه حقوق المؤلف . أما الفن فيستلزم المرئيات في العالم الخارجي ، ومادام باقياً في دور الامتلاك فليس له قوام ذاتي نتمكن حمايته ، ولا يحمى إلا إذا دخل دور التنفيذ أي التعبير ، وقد رأينا أن المصنف الموسيقي يحمى حتى قبل أن يؤدى ، وهو لا يزال نوتاً (notes) موسيقية . على أن المصنف الموسيقي لا ينتهي إلى غايته إلا وهو في دور الحركة

(١) انظر المادة ٣٠ من قانون حماية حق المؤلف ; وانظر في صدد هذه المادة ما يلي فقرة ١٩٩ .

(٢) وانظر فيما يتعلق بالمصنف السينمائي والمصنف المعد للإذاعة باراديتو أو بالتلغرافون ما يلي فقرة ٢٠٠ .

أى بعد أن يدخل في دور النادية والسباع ، في حين أن المصنف الفني ينتهي إلى غايته وهو باق في دور السكون ولا يبرح هذا الدور حتى بعد تنفيذه.

١٨٥ - عناصر المصنف الموسيقي : ويشتمل المصنف الموسيقي على عناصر ثلاثة : (١) اللحن الموسيقي (الميلودي *mélodie*) . (٢) التوافق الموسيقي (الهارموني *harmonie*) . (٣) الإيقاع الموسيقي أو الضرب الموسيقي أو الوزن الموسيقي (الرhythme *rythme*) .

أما اللحن الموسيقي (الميلودي) فهو سلسلة من الألحان (الأصوات الموسيقية) المتواالية ، تكون أساساً للمصنف الموسيقي . ويكون قابلاً لأن تترتب عليه حقوق المؤلف ، مستنداً على العنصرين الآخرين .

وأما التوافق الموسيقي (الهارموني) فينبع من إصدار ألحان مختلفة في آن واحد ، مع مراعاة الانسجام الموسيقي فيما بينها . وليس التوافق الموسيقي قوام ذاتي ، وإنما هو يصعب اللحن الموسيقي ويفترن به ، إذ هو انسجام ما بين الألحان المختلفة طبقاً لقواعد موسيقية معروفة . ومن ثم لا يكون قابلاً لأن تترتب عليه حقوق المؤلف ، إلا إذا صحب اللحن الموسيقي .

وأما الإيقاع الموسيقي (الرhythme) فهو الأبعاد الزمنية ما بين الألحان المختلفة المتواالية ، أو الأبعاد الزمنية ما بين نغم واحد يتكرر ، أو الاختلاف في الضغط على النوت الموسيقية بعضها بالنسبة إلى بعض . ولا يكون قابلاً بذلك لأن تترتب عليه حقوق المؤلف ، ولكنه يكون قابلاً لذلك - كما هو شأن التوافق الموسيقي - إذا صحب اللحن الموسيقي واقترن به .

١٨٦ - المصنفات الموسيقية الشّفّة من مصنفات سابقة : ويقع في المصنفات الموسيقية ، كما رأينا في المصنفات الأدبية والفنية ، أن يشتغل مصنف من مصنف آخر سابق عليه . والقاعدة واحدة في جميع هذه الأحوال ، فإن مؤلف المصنف المشتق يجب عليه أن يستأذن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان هذا المصنف لا تزال تشمله الحماية ولم يؤول إلى الملك العام ، فإن للمصنف الأصلي حقاً أعلى (*droit éminent*) على المصنف المشتق . ولا حاجة لاستئذان أحد إذا كان المصنف الأصلي قد انقضت مدة حمايته وآل إلى الملك العام . فلذا اشتق مؤلف مصنفاً موسيقياً من مصنف موسيقي

سابق ، فإنه له حقوق المؤلف على المصنف المشتق ، ولا يجوز لأحد بغير إذنه أو إذن خلفائه أن ينقل المصنف المشتق أو يحوله مادامت مدة حمايته باقية . واشتقاق مصنف موسيقي من مصنف موسيقي سابق يكون عادة بأحد طريقين : طريق التحويل (arrangement) ، وطريق التنويع (variation) . أما طريق المحاكاة (imitation) ، وهو أن يباري مؤلف موسيقي مؤلفاً موسيقياً آخر فيأتي بعصنف يضاهى مصنفه ويسمى إلى مرتبته ، خليص بطريق اشتقاء ، ويعتبر المصنف اللاحق مصنفاً أصلياً لا مشتقاً ، شأنه في ذلك شأن المصنف السابق . ويرتكب على ذلك أن صاحب المصنف اللاحق لا يتبع عليه استذدان صاحب المصنف السابق حتى لو كانت مدة حماية هذا المصنف الأخير لم تنتهي ، فإن المصنف اللاحق مصنف أصلى غير مشتق من المصنف السابق . ويبيّن الآن أن نقول كلمة موجزة في كل من طريق الاشتقاء السابق الإشارة إليها ، وهما التحويل والتنويع .

أما التحويل فيتحقق بنقل مصنف موسيقي من الصلاحية لآلة موسيقية معينة (البيانو مثلاً) إلى الصلاحية لآلة موسيقية أخرى (الكمبة مثلاً) . وهذا أقرب ما يكون إلى الترجمة في المصنفات الأدبية والعلمية ، إذ أن المؤلف يترجم مصنفها موسيقياً من لغة آلة موسيقية إلى لغة آلة موسيقية أخرى . ولا يعتبر نقل المصنف الموسيقي من مفتاح إلى مفتاح آخر تحويلاً ، إذ أن هذا النقل إنما يقتضي مهارة تكنولوجية لا مهارة فنية ، أما التحويل فيقتضي مهارة فنية وينطوي على قدر من الابتكار والشخصية يجعل المصنف المحول جديراً بالحماية .

وأما التنويع فيقتضي مهارة فنية أكبر وينطوي على قدر أعلى من الابتكار والشخصية ، فإن المؤلف الموسيقي في حالة التنويع لا يلتزم مصنفها موسيقياً واحداً فيترجمه من لغة آلة موسيقية إلى لغة آلة موسيقية أخرى ، بل هو يكتبس مصنفه المتتنوع من مصنف أو مصنفات موسيقية متعددة بجمع بينها ، ويؤلف منها ومن عمله هو نفسه مصنفًا محمل طابع شخصيته وأثر ابتكاره . ومن ثم يكون المصنف المتتنوع جديراً بالحماية ، بل هو أولى بالحماية من المصنف المحول .

المبحث الثاني

المؤلف

١٨٧ — الفاصلة العامة: تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْتى : « ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك . ويسمى هذا الحكم على الاسم المستعار ، بشرط ألاً يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف ». وجاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون في صدد هذا النص : « وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق التالية في نسبة المصنفات لمؤلفها ، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصية المؤلف ، وهذه القريئة غير قاطعة وهي تقبل الدليل العكسي »^(١) . والقاعدة العامة في هذا الصدد أنه لما كان المصنف هو ابتكار الذهن كما قدمنا ، فالمؤلف بدأه هو المبتكر . ولم يعن النص مالك الذكر بذكر هذه القاعدة صراحة لبداهتها ، وإنما عنى بأن يذكر كيف يقام الدليل على ذاتية هذا المبتكر . فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوبا إلى شخص معين ، فيذكر اسم هذا الشخص ، في غلاف المصنف وفي الصفحة الأولى من صفحته وهي الصفحة التي تحمل العنوان ، على أنه هو المؤلف . وهذه قريئة قانونية على أن الشخص الذي ذكر اسمه هو المؤلف حقيقة ، وعلى من يدعي أن هذا غير صحيح وأنه هو ، لا الشخص الذي ذكر اسمه ، المؤلف الحقيقي أن يقيم الدليل على ذلك . وله أن يقيم الدليل بجميع طرق الإثبات ، لأنه إنما يثبت واقعة مادبة . وقد يكتفى المؤلف بوضع علامة على مصنفه ، فإذا وقع نزاع فعليه

(١) وبقابل النص في المشرع الجديد الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا المشروع ، وتحرجى على النحو الآتى : « ويعتبر مؤلفا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي نشر المصنف منه بأى إليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه الحقيقي أو باسم مستعار على المصنف أو بأى طريقة أخرى ، إلا إذا ثبت عكس ذلك ». ولا فرق في الأحكام ما بين نص القانون القائم ونص المشرع الجديد .

أن ثبتت بجميع الطرق أن هذه العلامة خاصة به وأنها لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته . وقد يضع المؤلف على مصنفه اسمها مستعاراً ، أو ينشره غفلاً من اسم المؤلف باتاً ، فيكون على المؤلف عند النزاع إقامة الدليل بجميع الطرق على أن الاسم المستعار هو له بحث لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف ، أو أنه هو الذي ألف المصنف في حالة نشره غفلاً من اسم المؤلف ، وسنعود إلى هذه الحالة ببيان أوفياً يلي (١) . ويتبع من ذلك أن نسبة المصنف إلى شخص ، سواء ذكر اسمه على المصنف أو بذكر اسم مستعار أو بأية طريقة أخرى ، إنما هي قريبة قانونية غير قاطعة ، فهي قبل داعماً لإثبات العكس ، ويكون الإثبات بجميع الطرق لأنها ينصب على واقعة مادية . ولما كان المصنف إنما هو نتاج الفكر ، فإنه يترتب على ذلك النتيجة أن الآياتتان .

أولاً – أنه لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفتة كمؤلف ، فهو المؤلف حتها لأن المصنف هو نتاج فكره ، كالأب لا يستطيع أن ينزل عن أبوته . وكل ما يستطيع المؤلف أن ينزل عنه للغير ، ليس هو صفة المؤلف ولا الحق الأدبي الملتصق بهذه الصفة . ولكن حق الاستغلال المالي الذي يثبت له باعتباره مؤلفاً على النحو الذي سنفصله فيما يلي .

ثانياً – لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً ، فالمصنف نتاج الفكر كما قدمنا ، والشخص المعنى غير قادر على التفكير . والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنى ، فيجب أن يكونوا هم المؤلفون وليس الشخص المعنى . ومع ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف يصرح بأن المؤلف قد يكون شخصاً معنوياً ، وقد أشار إلى ذلك عندما نص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ منه على ما يلي : « وتحسب هذه المدة (مدة الحياة) من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً (٢) » . وكان الواجب أن تكون الحياة للشخص الطبيعي الذي ألف المصنف بتوجيه الشخص

(١) انظر فقرة ١٩٢ - فقرة ١٩٤ .

(٢) انظر أيضاً المادة ٢٧ من نفس القانون في المصنف الجماعي (انظر ما يلي فقرة ١٩٥) - وقد صرخ بذلك أيضاً المشرع الجديد عندما نص ، كما رأينا ، في الفقرة الثانية من المادة الأولى على ما يلي : « ويعتبر مؤلفاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري ... » .

المعنى ، وأن تكون مدة الحياة خمسين سنة لا من وقت نشر المصنف كما جاء في النص . بل من وقت موت الشخص الطبيعي الذي ألف المصنف . وسنعود إلى هذه المسألة في مناسبات مختلفة .

١٨٨ - مأمورت هامة : وإلى جانب هذه القاعدة العامة، توجد حالات خاصة في حاجة إلى شيء من التفصيل . وهذه الحالات : التي مرتنا بها فيها بلي ، هي : (١) المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها . (٢) المصنفات التي تحمل اسمها مستعاراً أو التي لا تحمل أى اسم . (٣) المصنفات التي ينعدد فيها المؤلف .

المطلب الأول

المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها

١٨٩ - فرضاته : يكلف المؤلف بوضع مصنف إما بتكليف خاص بموجب عقد مقاولة ، أو بتكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب العمل يؤجره على وضع المصنفات بموجب عقد عمل . وفي الفرضين يبقى للمؤلف صفة هذه لا تنتقل منه إلى رب العمل ، كما يبيّن له حقه الأدبي على مصنفه إذ أن هذا الحق لصيق بشخصه ، وكل ما يكون محلاً للنظر هو ما إذا كان المؤلف قد نزل لرب العمل عن حقه المالي في استغلال المعنف بوجب عقد المقاولة أو عقد العمل .

ونبحث كلاً من الفرضين .

١٩٠ - الفرضية الأولى - عقد المقاولة : نفرض أن شخصاً قاول أحد المؤلفين على أن يقوم هذا الأخير بوضع مصنف معين : كتاب في التاريخ أو في الطبيعة أو رسم صورة أو عمل تمثال أو تأليف لحن موسيقى أو وضع أغنية أو كتابة مسرحية . ففي هذا الفرض يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين ، المؤلف ورب العمل . ويستوي أن يكون رب العمل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، والشخص المعنوي قد يكون شخصاً معنوياً عاماً كالدولة مثلثة في وزارة التربية والتعليم مثلاً ، أو شخصاً معنوياً خاصاً كجمعية للفنون الجميلة

أو جمعية للتمثيل المسرحي أو شركة لبيع التمايزل أو الأغانى أو الألحان الموسيقية وهناك حدود لا يجوز أن يتجاوزها عقد المقاولة . فالمؤلف لا يجوز له ، بعقد المقاولة ، أن ينزل لرب العمل عن صفتة كمؤلف ، فلا يمكن أن يصبح رب العمل هو المؤلف للمصنف محل المقاولة ، بل تبقى للمؤلف صفتة بالرغم من أي اتفاق على خلاف ذلك : كذلك لا يجوز للمؤلف . بعقد المقاولة ، أن ينزل عن حقه الأدبي كمؤلف ، فهذا حق لصيق بشخصه غير قابل للتصرف فيه ، ويبيّن المؤلف يمارس هذا الحق ولو وجد اتفاق في عقد المقاولة على غير ذلك .

والذى يمكن الاتفاق عليه في عقد المقاولة هو ما يتعاقب بحق المؤلف المالي في استغلال مصنفه . فقد ينزل المؤلف من هذا الحق لرب العمل بموجب عقد المقاولة ، فيصبح رب العمل هو صاحب الحق في استغلال المصنف ماليا طوال مدة الحياة ، أي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد موته . ومن هنا نرى أن رب العمل ، إذا كان شخصا معنويا عاما أو خاصا ، لا يستطيع أن يكون هو المؤلف للمصنف الذى أوصى بورضعه ، وكل ما يكون له من حق هو أن يستغل ماليا هذا المصنف إلى خمسين سنة بعد موت المؤلف ، لا إلى خمسين سنة من وقت نشر المصنف (قارن م ٣/٢٠ من قانون حياة حق المؤلف) . وقد يقتصر المؤلف على أن ينزل لرب العمل ، بموجب عقد المقاولة ، عن حق الاستغلال المالي لمدة معينة ، عشر سنوات مثلا أو عشرين سنة . وقد لا ينزل المؤلف عن حقه المالي إلا بالنسبة إلى طبعة واحدة أو عدد معين من الطبعات ، أو عن عدد معين من النسخ مع الاحتفاظ بحقه في طبع نسخ آخرى . وهكذا تتسع صور الاتفاق ما بين المؤلف ورب العمل بموجب عقد المقاولة ، ولكن كل هذه الصور إنما تتناول حق المؤلف في استغلال مصنفه استغلالا ماليا ، ولا تجاوز ذلك إلى صفتة كمؤلف ولا إلى حقه الأدبي على مصنفه .

١٩١ - الفرض الثاني - عقد العمل : وهنا نفرض أن شخصا صناعته التأليف استخدمه رب العمل بموجب عقد عمل ، فضل في خدمته يضع المصنفات التي يوصى بها رب العمل ، في مقابل أجر يحدد طبقا للطرق التي يحدد بها الأجر في عقد العمل . مثل ذلك عقد العمل الذي تبرمهها الصحف والمجلات

مع محررها ، على أن يقوم هؤلاء بتحرير الصحيفة أو المجلة في نظر أجر شهرى ، أو في نظر أجر عن كل مقال محرره المؤلف .

وهنا أيضاً في هذا الفرض ، كما في فرض عقد المقاولة ، لا يجوز للمؤلف موجب عقد العمل أن ينزل عن صفتـه كمؤلف ، ولا أن ينزل عن حقه الأدبي على مصنفـه . ولا يجوز أن يصبح رب العمل - شخصاً طبيعياً كان أو شخصاً معنوياً عاماً كالدولة أو خاصـاً كالجمعية والشركة - هو المؤلف موجب عقد العمل ، ولا أن يكون له حق أدبي على المصنـف . ولكن المؤلف يكون موجب عقد العمل قد تصرف في حقـه المالي في استغلال مصنـفـه ، فلا ينشر هذا المصنـف مثلاً إلا في الصحفـة أو الحلة التي تعاقد معها⁽¹⁾ . وقد يحتفظ المؤلف بحقـه في جـع مصنـفـاته التي نـشرـها باسمـه ربـ العمل في مـصنـفـ شامل ، ويـكون لهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ حقـ استـغـلالـ هـذـاـ مـصنـفـ مـالـيـاـ . وـيـتـحدـدـ بـوجهـ عـامـ حقوقـ المؤـلفـ المـالـيـةـ عـلـىـ مـصنـفـاتـهـ حـسـبـ ماـ وـرـدـ مـنـ الشـروـطـ فـيـ عـقدـ العملـ .

وقد يوفق المؤلف ، في أثناء خدمته لرب العمل وبسبب هذه الخدمة ،
إلى وضع مصنف لم يتعاقد عليه بالذات مع رب العمل . فسيستيقن المؤلف في

(١) وقد تكون الدولة أو شخص عام هو رب العمل ، وهو الذي يكون له حق الاستئثار بالمال المستثنا . وقد قضت محكمة استئثار مصر في هذا الصدد بأنه ليس هناك ما يمنع الدولة من أن تملك أملاكاً أديبية كأن تملك أملاكاً مادية ، وإن كان يبدو لأول وهلة أنه إن صبح الدولة أن تملك أملاكاً مادية فإنه لا يصح لها أن تملك أملاكاً أديبية وأن تستغلها تجاريًا ، إذ لا يصح الاستغلال التجاري بالاستفادة العامة ونشرها من أول واجبات الدولة . فإنه يجب أن يلاحظ من جهة أخرى أن استغلال الدولة للأملاك الأدبية كاستغلالها للأملاك المادية ما هو إلا المصلحة العامة ، لأن ما تكتبه الحكومة من مال من ذلك ينزوء بمجرد أيلولته إليها إلى خزانة الدولة العامة ، أي يصبح من الأموال العامة التي لا تصرف إلا في الشؤون العامة وفي سبيل المصلحة العامة ... فإن أجهزة الدولة نفسها بوساطة مرؤوبيها الذين يأخذون مرتباتهم العامة في تأليف كتاب جديد أو تصححه كتاب قديم ، وزادت فيه وعلقت عليه من مصادر أخرى ، ورتبته ووضعت مقدمة وفهرساً له ، فإن كل ذلك يعتبر ملكية أدبية لا يصح منها لفرد أن يستغلها التجارياً لنفسه خاصة بدون أي مقابل من جهة (استئثار مصر ١١ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢٢١ من ٦٦٧ : وهي قضية نشر كتاب القرطبي - وكانت محكمة مصر الكلية في ٧ مايو سنة ١٩٤٠ الجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٣ من ٨٨ ، قد قضت بأن مع التسليم جدلاً بأبلوهات مثل هذه المؤلفات إلى وزارة المعارف ، فإنها متى آلت الدولة وطبعتها تسقط حالاً في الملك العام ، ويكون لكل إنسان حق إعادة طبعها ، لأن المؤلفات التي تنشرها الدولة تدل بطبيعتها على أنها وضعت لخدمة الجمهور).

هذه الحالة على المصنف الحق الأدنى والحق المالي جيماً؛ ويكون له وحده حق استغلال المصنف أو التزول عن استغلاله لمن يشاء. وذلك ما لم يرد شرط في عقد العمل يقضى بغيره. وقد ورد في التقنين المدني نص خاص بما يوفق إليه العامل من اختراعات جديدة في أثناء خدمته لرب العمل. يمكن تطبيقه أيضاً على ما يضعه المؤلف من مصنفات. فقد نصت المادة ٦٨٨ مدنى على أنه ١ - إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاختراع. ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل. ٢ - على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل. إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراج جهده في الابتداع، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة بأن يكون له الحق فيها ينتدئ إليه من المختراعات. ٣ - وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقلل وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته».

وهناك مصنفات يقوم بها موظفو الدولة بحكم وظائفهم، كشروعات القوانين والقرارات واللوائح، وكالأحكام القضائية، وكالتقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والتعليمية والإحصاءات وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية. فهذه كلها تقع في الملك العام، ولا يكون لا للدولة ولا لمن وضعوها ولا لأى أحد آخر حق المؤلف عليها، إذ يراد بهذه الوثائق الرسمية أن تكون في متداول كل فرد، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١). ويلاحظ مع ذلك أن بعض هذه الوثائق قد تكون سرية، فلا يجوز لأحد نشرها؛ وقد يقتضي الأمر الاستثناء في نشر بعضها من الجهة الحكومية المختصة، كما يلاحظ أن المجموعات المنسقة تنسيقاً مبتكرة يثبت عليها حق المؤلف لمن قام بجمعها وقد تقدم بيان ذلك^(٢).

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٤.

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٧٤.

الطلب الثاني

المصنفات التي تحمل اسمها مستعاراً أو لا تحمل أي اسم

١٩٢ - استيفاء المؤلف لصفته ولحقوقه : قدمتنا أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف تقضي بأن المصنف الذي يحمل اسمها مستعاراً أو ينشر غفلاً من اسم المؤلف يبقى منسوباً إلى مؤلفه الحقيقي ، وبمحض هذا بصفته وبحسب حقوقه الأدبية والمالية على مصنفه^(١) ، وإن كان ذلك يبقى مستوراً ولا ينفي إلا فيما بينه وبين من فوض له مباشرة حقوقه ، إلى أن يكشف المؤلف الحقيقي عن شخصيته فعند ذلك يباشر حقوقه بنفسه . والمؤلف يعمد إلى نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو غفلاً من اسمه لأسباب مختلفة ترجع إلى محض تقديره ، فقد يرى لبقاء اسمه مستوراً لتاح له الفرصة في تقدير آخر مصنفه في نفوس المأهير ، وقد يفعل ذلك مراعاة لصالحة الغير ، وقد يسر في ذلك على نهج ألمه كبار الكتاب من نشر مصنفاتهم تحت اسم مستعار . سوالمهم أن ستر اسمه لا يحرمه من صفتة ولا من حقوقه ، ولكن مادام اسمه مستوراً فإنه يخضع لأحكام خاصة يقتضيها هذا الستر ، حتى إذا أعلن عن شخصيته خضع للأحكام العامة . فيجب إذن أن تميز بين عهدين : العهد الذي يبقى فيه اسمه مستوراً ، والعهد الذي يكشف فيه عن شخصيته .

١٩٣ - العهد الأول - المؤلف اسم مستور : تنص المادة ٢٨ من قانون حماية حق المؤلف على أنه « في المصنفات التي تحمل اسمها مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف ، يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ، ما لم ينصب المؤلف وكيلآ آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفتة »^(٢) . وبخلص من هذا النص أنه مادام اسم المؤلف

(١) انظر آنفاً فقرة ١٨٧.

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص ما يأتى : « والمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار تعتبر ملكاً الناشر ، وأساس هذا الحكم قرينة مفترضة في أن المؤلف قد فوض الناشر في مباشرة حقوق استغلاله وذلك إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته . ولا شك أن في هذا الحكم تبريراً للمخالف في مباشرة حقوقه إذا ما رغب عدم الإعلان عن شخصه ، وحرص على أن يظل أمره مجهولاً » . ويعادل هذا النص نص المادة ٢٨ في المشروع الجديد ، والنستان متطابقان .

مستوراً ، فلابد من شخص ظاهر يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية . وهذه ضرورة تقتضيها طبائع الأشياء . وهذا الشخص الظاهر لابد أن يكون مفروضاً من المؤلف نفسه في مباشرة حقوقه ، إذ بدون تفويض لا يكون للشخص الظاهر صفة في مباشرة هذه الحقوق . وبعض النص مالف الذكر قرينة قانونية تيسيراً للتعامل ، وهذه القراءة تقضي بأن ناشر المصنف يعتبر هو الشخص الظاهر الذي فرض له المؤلف مباشرة حقوقه . ولكن هذا الحكم غير مفروض على المؤلف . فإنه أن يفوض شخصاً آخر غير الناشر في مباشرة حقوقه ويبيّن الناشر مجرد ناشر . أما الذي يباشر حقوق المؤلف فهو الشخص الذي فرضه المؤلف في ذلك .

وسواء كان الشخص الظاهر هو الناشر أو غيره . فإن له أن يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية . يباشر حقوقه الأدبية كأن يطالب بمنع أي اعتداء على المصنف ، ويجب أن يتلزم في ذلك التوجيهات التي تصدر له من المؤلف . ويباشر حقوق المؤلف المالية ، كأن يتعاقد على نشر المصنف إذا لم يكن قد نشر . ويعامل مع الناشر إذا لم يكن هو نفسه الناشر . وبيع نسخ المصنف ويقبض الثمن . ويعيد نشر المصنف إلا إذا منعه المؤلف من ذلك ، ويأذن للغير في تحويل المصنف أو في تلخيصه أو في ترجمته ، وبالجملة يباشر جمجم حقوق المؤلف في الاستغلال المالي إلا ما منعه منه المؤلف . ويجب عليه ، ككل وكيل مفوض ، أن يقدم حساباً عن كل ذلك إلى موكله ، فيؤدي له المبالغ التي قبضها ، وينقل له الحقوق التي كسبها ، ويعرضه عن الخسارة التي جسمها له بخطأه .

ويستثنى من ذلك الأمور الثلاثة الآتية : (١) ليس له أن يسحب المصنف إلا أن يفوضه المؤلف في ذلك تفويضاً خاصاً ، فإن سحب المصنف من حقوق المؤلف الأدبية الموكولة إلى شخص تقديره الشخصي . (٢) وليس له أن يضع حداً لسعر اسم المؤلف ، لأن يتنحى عن التغويض كائناً اسم المؤلف الحقيقي ، إلا إذا أذنه المؤلف في ذلك ، فإن هذا أمر هو أيضاً موكول شخص تقدير المؤلف الشخصي ، فلا يجوز للشخص الظاهر أن يباشره دون إذنه . ومع ذلك يستطيع الشخص الظاهر أن يتنحى عن التغويض في الحدود التي يستطيع فيها الوكيل أن يتنحى عن الوكالة ، ويكون ذلك بإرادته وحده دون حاجة إلى

المحصول على رضاء المؤلف ، ولكنكه بين سائر الاسم المؤلف لا يكشف عنه ، وللمؤلف بعد ذلك أن يختار بين الكشف عن شخصيته أو تفويض شخص ظاهر آخر بحمل عمل الشخص الظاهر الذي تتحى . (٣) كان مقتضى أن يعتبر الشخص الظاهر هو المؤلف مباشرة حقوقه ، أن مدة الحياة تقاس على حياة الشخص الظاهر لا على حياة المؤلف مادام اسمه مستورا ، ولكن القانون لم يسر إلى هذا الحد في اعتبار الشخص الظاهر هو المؤلف ، إذ نصت المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف على أن « تبدأ مدة الحياة المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للتصانفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ، مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالما فتبدأ مدة الحياة من تاريخ الوفاة ». وفي هذا الحكم وقایة من عدم استمرار مدة الحياة ، فلو حسبنا المدة من تاريخ موت الشخص الظاهر فن المحتمل أن يحمل الشخص الظاهر شخص ظاهر غيره كما رأينا ، فتتغير مدة الحياة إذ تبدأ من تاريخ موت الشخص الظاهر الثاني ثم الثالث وهكذا . ولكن بفضل الحكم الوارد في المادة ٢١ سالفه الذكر تستتر مدة الحياة ، فهي تبدأ من تاريخ نشر المصنف وتبقى سارية من هذا التاريخ مادام اسم المؤلف الحقيقي مستورا ولو تغير الشخص الظاهر . ولا تتغير مدة الحياة إلا في حالة واحدة هي إذا كشف المؤلف الحقيقي عن شخصيته ، فعند ذلك تبدأ مدة الحياة من تاريخ موته .

١٩٤ - العهد الثاني - المؤلف كثُف عن شخصيته : والمؤلف حر
 في أن يكشف عن شخصيته في أي وقت شاء ، فإن هذا الأمر موكول إلى شخص تقديره الشخصي كما قدمنا . فإذا مات دون أن يكشف عن شخصيته ، لم يجز لورثته من بعده أن يتولوا هم من تلقاء أنفسهم الكشف عن شخصيته مالم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته^(١) . فإن لم يكن قد أذن في ذلك ، وجببقاء اسمه مستورا ، ويقدم الشخص الظاهر الحساب للورثة الذين حلوا محل المؤلف ، وتنهي مدة الحياة بانقضاء خمسين سنة من وقت نشر المصنف كما سبق القول . وإن كان المؤلف قد أذن لورثته في الكشف عن شخصيته بعد

(١) ديبواني أنيكلريبيدي دالوز ، لفظ Art. ٤٤ Lit. Prop. فقرة ١١٣ .

موته . وبحسب الكشف عن هذه الشخصية ، وبخته عدد الشخص الظاهر وبينو الورثة حقوق المؤلف بأقصى مدة دورة وبيه ، مع التزامهم باحترام حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشخص الظاهر . ولا تنتهي مدة الحياة إلا بانقضاء خمسين سنة من وقت موت المؤلف ، لا من وقت نشر المصنف .

ونفرض الآن أن المؤلف قد كشف عن شخصيته في حال حياته ، فعند ذلك يختفي الشخص الظاهر وبتصبح المؤلف الحقيقي معروفا ، فيبتولي مباشرة جميع حقوقه الأدبية والمالية بنفسه ، ويجب عليه مع ذلك أن يخترم حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشخص الظاهر قبل أن يكشف عن شخصيته . ولا تنتهي مدة الحياة إلا بانقضاء خمسين سنة من وقت موته ، وكانت قبل أن يكشف عن شخصيته تنتهي بانقضاء خمسين سنة من وقت نشر المصنف كما سبق القول .

المطلب الثالث

المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف

١٩٥ — المصنف الجماعي : تنص المادة ٢٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخصي طبيعي أو معنوي بتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، وينتدمج عمل المشركين فيه في أدنى العام الذي فصل إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي ، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشركين وتمييزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف^(١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص : « المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ، وينتدمج عمل المشركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشركين وتمييزه على حدة . وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف ، فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف » .

ويقابل هذا النص المادة ٢٧ في المنشروع الجديد ، والنصان متطابقان .

ومثل المصنف الجماعي هو المعجم ودائرة المعارف فهذه أعمال واسعة النطاق ، لا ينفع بها عادة شخص واحد . بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين . ويكونون جميعا تحت إدارة شخص واحد ، بعضه يشرف على تنفيذها . وليس من الضروري أن يساهم في التأليف ، فقد يقتصر على الإشراف والتنسيق والتصحیح والتوجیه . ويعتبر هو مؤلف المصنف الجماعي في جميع الأحوال .

ويجب هنا أن نميز بين فرضين : فلما أن يكون عمل المشاركين في التأليف قد انطبع في المدى العام بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم ونميزه على حدة ويقع ذلك كثيراً في المعاجم وقد يقع في دوائر المعارف ، أو أن يكون عمل كل من المشاركين متميزاً عن عمل الآخر ويمكن فصله على حدة بل ويحمل في بعض الأحيان توقيعه ويقع ذلك كثيراً في دوائر المعارف ويقع غالباً في الحالات والصحف :

في الفرض الأول - وهو الفرض الذي عرضت له المادة ٢٧ سالفـة الذكر - لا يكون لأحد من المشاركين حق ، ويعتبر الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته هو المؤلف ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية . وبصورة أن يكون هذا الشخص شخصاً معنوياً ، كجمعية أو شركة أو دائرة من دوائر الحكومة كجمع اللغة العربية في وضع المعاجم وكدار الكتب والجمعيات في نشر الخطط وકوزارة التربية والتعليم في الكتب المدرسية وكالدواير الثقافية المختلفة في وضع دوائر المعارف وغيرها من المصنفات الأدبية والعلمية . وكان الواجب في هذه الحالة أن يكون المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أدار العمل ونسقه ونظمه ولو تعدد ، ويعتبر المؤلف قد نزل ، في نظر الأجر أو المكافأة التي تقاضاها ، عن حقوقه المالية في المصنف للشخص المعنوي الذي عمل لحسابه^(١) . ولكن نص المادة ٢٧ سالفـة الذكر صریح في أن المؤلف هو الشخص المعنوي ذاته ، وأنه هو الذي يباشر جميع حقوق المؤلف المالية والأدبية . وهذه حالة تعتبر فيها الشخص المعنوي مؤلفاً بنص صریح . وعلى خلاف النبایس . وعلى ذلك تنصب مدة

(١) انظر آنف فقرة ١٨٧ و تصریح

الحباة خمسين سنة من تاريخ النشر . مادام المؤلف هو شخص معنوي عام أو خاص (م ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف) .

وفي الفرض الثاني ، إذا كان عمل كل من المشركين متميزاً عن عمل الآخر ويمكن فصله على حدة ، يبقى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار العمل ، هنا أيضاً ، هو المؤلف للمصنف في مجتمعه . ولكن يثبت لكل من المشركين ، مادام عمله متميزاً ، حق المؤلف على عمله . فله إذن أن يباشر جميع الحقوق الأدبية والمالية على هذا العمل وحده بشرط ألا ينافس المصنف الجماعي ، ويعتبر أنه قد نزل من أدار العمل عن حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءاً من المصنف . الجماعي لا باعتباره منفصلاً على حدة . وذلك في نظير الأجر أو المكافأة التي تقاضاهـ (١) .

١٩٦ — المصنف المشترك — الفاüدة العامة : تنص المادة ٢٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك : اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم ، إلا إذا اتفق على غير ذلك . وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشركين ، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ ، و ٣٣ ، و ٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشركين في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف » . وتنص المادة ٢٦ من نفس القانون على ما يأتي : « إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك . ما لم يتحقق على غير ذلك (٢) .

(١) ديبوا في أنسيلوبيدي دالوز ؟ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٢٤ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما يأتي : « المصفات المشتركة هي المصفات التي يشرط في تأليفها عدة أشخاص ، وهي نوعان : نوع يجمع بين إنتاج جميع المشركين في التأليف على نحو يتعذر منه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك ، وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً أصحاب حق المؤلف على التساوى إلا إذا اتفق على غير ذلك . فلا يجوز معاشر الحقوق المترتبة على حق المؤلف .

ونرى من ذلك أنه يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن المصنف اشتراك فيه أكثر من شخص ، ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك . مثل ذلك شخصان يكتبهان رواية واحدة أو كتاباً أدبياً أو علمياً ، أو يشتراكان في نحت نمثال أو رسم صورة أو وضع مسرحية أو لحن موسيقي ، ويكون اشتراكهما بحيث لا يتميز نصيب كل منهما في العمل المشترك عن نصيب الآخر^(١) . في هذا الفرض يكون حق المؤلف لها على الشبوع ، وتكون حصة كل منها في هذا الحق بالقدر الذي يتفقان عليه إذ هما يعلمان ما بذل كل منها من جهد في العمل المشترك ويستطيعان تقديره . فقد يتفقان

- إلا باتفاقهم جميعاً . فإذا اختلفوا ، يرجع في نفس هذا الخلاف إلى المحكمة الابتدائية (م ٢٠) . وقد - بين جميع المتركون في التأليف بالنسبة لحق المؤلف لغير تحديد نصيب كل منهم في استغلال المصنف ، يسبب استحالة فصله وتمييزه . وقد كفل الشق الأخير من المادة ٢٥ لجميع المتركون في التأليف حق رفع الدعوى ، هند وقوع أي تدعا على حق المؤلف الذي يملكونه على الشروع فيما بينهم - أما النوع الآخر من المصنفات المشتركة فهي المصنفات التي يتميز فيها نصيب كل متركون في التأليف بسبب اختلاف أنواع الحقوق التي يسامم بها كل منهم في المؤلف المشترك ، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي انفرد ببرضه ، هل ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك (م ٢٦) .

وتطابق المادة ٢٥ من قانون حماية حق المؤلف المادة ٢٥ في المشروع الجديد . أما المادة ٢٦ من المشروع الجديد فقد جاءت أكثر وضوحاً من المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف إذ جرت حل الوجه الآتي : « إذا اشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم ، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي سامم فيه محل حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك » .

(١) والمهم في تعريف الاشتراك في تأليف المصنف أن تكون هناك فكرة مشتركة للمتركون يهتدون بها ، وليس من الضروري أن يكون كل جزء من المصنف من عمل المتركون فيه . ولكن يجب أن يسامم كل شريك في التأليف مساهمة فعلية ، أما مجرد مراجعة المصنف وتعديل بعض عباراته وإبداؤه الرأي فيه فلا يمكن لتحقق فكرة الاشتراك (ديبوا فقرة ١٧١ - بعد النم فرج الصدة فقرة ٢٠٩) - وقد قضت محكمة النقض بأن تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من سائل الواقع التي يستغل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أساسات سائنة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب موضوع للنزاع ، استناداً إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليلات بمحضها على أصل الكتاب أثبتت الخبير المتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بأخر ، وهي في جمجمتها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل في الرأي جاء الكتاب تبيهه ، فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها (نقض مدنى ٤ يناير سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٤ ص ٢٤) .

على أن يكون لأحدهما الثلثاء وللآخر الثالث، أو أن يكون لكل منهما النصف؛ أو أن يكون لأحدهما الرابع وللآخر ثلاثة الأرباع . وهكذا . فإذا لم يتفقا على شيء ، لم يبق إلا أن تتساوى حصة كل منها متساوية لحصة الآخر ، فيكون لكل منها النصف . أما من حيث استعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية ، فهذا يترك لها معاً بالاتفاق فيما بينهما . فيتعاقدان معاً مع الناشر مثلاً ، ويتصرّفان معاً في الاستغلال المالي للمصنف المشترك ، ويأخذان معاً لمن يشاءان في ترجمة المصنف أو تحويله أو التعليق عليه وما إلى ذلك . وكذلك يتفقان معاً في استعمال الحقوق الأدبية ، فيختاران معاً الوقت الذي ينشر فيه المصنف ، ويفتقنان معاً على نسبته إلهاً ، وعلى سحبه أو تعديله إذا كان هناك مقتضى لذلك^(١) . فإذا تعذر الاتفاق ، كان لأى منهما أن يرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يكون فيها موطن الآخر ، ويطلب من المحكمة البت في النزاع القائم بينهما في أي شأن من الشؤون المتقدمة الذكر . وهناك حق من الحقوق الأدبية للمؤلف ، هو حق دفع الاعتداء عن المصنف ، يملكه كل منهما على انفراد دون حاجة لاشراك الآخر معه ، إذ المصنف مشترك بينهما ولا يمكن لأحدهما أن يدفع الاعتداء عن حصته في المصنف دون أن يدفع في الوقت ذاته الاعتداء عن حصة الآخر . ويلاحظ ، مع كل ذلك ، الأحكام التي قدمناها في شأن المصنف الجماعي (م ٢٧) ، وما سنورده من الأحكام في شأن المصنفات الموسيقية الفنائية (م ٢٩) ، وفي شأن الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى (م ٣٠) ، وفي شأن المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية والتلفزيون (م ٣٢ - ٣٤) . ويلاحظ أخيراً أنه ليس لأحد من الشركين أن يتفرد وحده - فيما عدا استعمال الحق في دفع الاعتداء المتقدم الذكر - باستعمال أي حق من الحقوق المالية أو

(١) وقد يفرض أحدهما الآخر في مباشرة هذه الحقوق بالوكالة عنه ، وذلك تبعياً لاستغلال المصنف ، وقد يكون هذا التفويض ضمناً يستخلص من الطرف . فيتصرف الوكيل المفروض في حدود التفويض ، إلا إذا مزأ له شريك عن الوكالة وأعلن ذلك العزل الشير الذي يتعامل معه الوكيل . ويجب في جميع الأحوال أن يكون تصرف الوكيل متفقاً مع المصلحة المشتركة للشركين معاً ، وإلا خرج التصرف عن حدود التفويض (ديبوا في آنسيلم لوبيدي ذالوز) لفظ Prop. Lit. et Alt. نفرة: ٣٧٩ - ٣٨٠) .

الأدبية إلا إذا كان معه تقويض من الشريك الآخر . ولا محل لبحث ما إذا كان لكل شريك أن ينفرد باستغلال نصيبه في المصنف المشترك ، إذ المفروض هنا أن نصيب كل منها يتعدى فصله عن نصيب الآخر فلا ينسى لصاحبه أن ينفرد باستغلاله .

(الفرض الثاني) أن المصنف اشترك فيه أكثر من شخص ، ويمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك وفصله عن أنصبة الآخرين . مثل ذلك شخصان يشتراكان في وضع أغنية أحدهما يقوم بوضع كلماتها والآخر يقوم بتلحينها ، ومثل ذلك أيضاً أن يكتب شخصان كتاباً في التاريخ أو في القانون أو في الكيمياء أو في الحساب ويختص أحدهما بكتابه فصول معينة من هذا الكتاب وبختص الآخر بكتابه الفصول الأخرى . ونرى من ذلك أنه ليس من الفضوري ، حتى يتيسر فصل نصيب كل من الشركين ، أن يندرج هذا النصيب تحت نوع مختلف من الفن كما توحى بذلك خطأ نص المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف فيما قدمناه . بل يصح أن يكون نصيب كل من الشركين متميزاً عن نصيب الآخر ويمكن فصله عنه ، مع اندراج كل من النصيبين تحت لون واحد من الفن^(١) . وسواء اندرج كل من النصيبين تحت لون مختلف من الفن أو اندرجا معاً تحت لون واحد ، فالمؤلف للمصنف المشترك هو الشركين معاً ، ويكون لكل منها حصته في هذا المصنف بحسب الاتفاق أو بالتساوي إذا لم يوجد اتفاق بينهما . ويستعملان معاً حقوق المؤلف المالية والأدبية بالاتفاق فيما بينهما على النحو الذي بسطناه في الفرض الأول . ولكل منها منفرداً دفع الاعتداء عن المصنف ، كما هو الحكم في الفرض الأول . ويلاحظ عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف ، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأحكام عند الكلام في الفرض الأول . ويتميز الفرض الثاني عن الفرض الأول فيما يأنى : لما كان نصيب كل من الشركين متميزاً عن نصيب الآخر ويمكن الفصل فيما بينهما ، فإنه يجوز لكل منها منفرداً الحق في استغلال نصيبه ،

(١) وقد رأينا أن المادة ٢٦ في المشروع الجديد تقرر ذلك صراحة ، فجاءت أكثر وضواحي نص المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف (انظر آنفا نفس الفقرة في المा�سن) .

بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، وذلك ما لم يتمكن الطرفان على حرمان كل منهما من هذا الحق . وعلى ذلك يجوز ، ما لم يوجد اتفاق عكالف ، أن يستغل صاحب الكلمات في الأغنية كلماته ، على ألا يعوق ذلك من انتشار الأغنية الملحنة ، ويجوز كذلك لكل من الشركين أن ينشر فصلاً أو أكثر من الفصل المعينة التي ساهم بها في المصنف المشترك بشرط ألا يكون في ذلك منافاة للمصنف المشترك^(١) .

١٩٧ — صور خاصة من الاشتراك : بعد أن قرر قانون حماية حق المؤلف في مادتيه ٢٥ و ٢٦ القاعدة العامة في المصنف المشترك ، أورد في المزاد ٢٩ إلى ٣٦ منه صوراً خاصة من الاشتراك وطبق عليها القاعدة العامة . وهذه الصور الخاصة هي : (١) مصنفات الموسيقى الغنائية . (٢) الحركات والاستعراضات المصووبة بموسيقى . (٣) المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو للتلفزيون . (٤) الصور ومن تمثلهم هذه الصور ، ولا يوجد هنا مصنف مشترك ولكن يوجد شخص غير المؤلف ثبت له حقوق معينة . أما المصنفات الجماعية ، فقد مر بمحها^(٢) .
ونقول كلمة موجزة في كل صورة من هذه الصور الخاصة .

(١) ونرى من ذلك أن المصنف المشترك — في كل من فرضيه — له نظام خاص : فهو من جهة لا يجوز استغلاله ولا اتخاذ قرار في شأنه إلا باتفاق جميع الشركاء أو قضاء المحكمة ، وهو من جهة أخرى كما سرى تحسب مدة حياته من تاريخ موته آخر من بين حيا من الشركين (٢٠٢ / ٢٠٢) من قانون حماية حق المؤلف) وفي ذلك تأكيد لمعنى الاشتراك .

ومن ثم يجب التمييز بين الاشتراك في مصنف (collaboration) ، والاقتباس من مصنف سابق (adaptation) بطريق الاشتغال كالتحويل أو الترجمة ، إذ لكل من الحالتين نظامها الخاص . ففي الاقتباس من مصنف سابق يستحق مؤلف المصنف السابق بمصنفه ، وتكون له بالإضافة إلى ذلك حقوق على المصنف المقتبس سبق بيانها (انظر آنفا فقرة ١٧٣ — فقرة ١٧٧) . وتحسب مدة حياة المصنف المقتبس من تاريخ موته ، لا من تاريخ موته من بين حيا من المؤلفين . النظر في ذلك نفس فرنسي ٤ فبراير سنة ١٨٨١ داللوز ٨١ - ١ - ٣٢٩ — السين ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ جازيت دي باليه ١٩٣٥ - ١٦١ - ١٦١ - ديبوا في أنسيلوبدي داللوز ٤ لفظ Art. Prop. Lit. et. Art . فقرة ١٢٧ — فقرة ١٢٩ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

١٩٨ - ١. مصنفات المؤسقى الفنية : نص المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات المؤسقى الفنية ، يكون مؤلف الشطر المؤسقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه ، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي . ويكون مؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ، مالم يتفق على غير ذلك »^(١) . وجاء في المذكورة الإيضاحية في صدد هذا النص ما يأنى : « المصنفات المؤسقية إما أن تكون موسيقى غنائية ، وإما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى . وقد عالج المشروع « مصنفات المؤسقى الفنية في المادة ٢٩ ، والمقصود بها المصنفات التي يشترك في تأليفها و واضح المخزء الأدبي (أى الرواية أو المقطوعة) و واضح الموسيقى . ولما كان الشطر الموسيقى في المصنفات الفنية هو الشطر الأعم ، فقد نص المشروع على أن واضح هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تفيذه أو عمل نسخ منه . ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبي ، فحفظ له حقه في الأرباح فضلاً عن حقه الأصلي في نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده . على أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذا الشطر الأدبي ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ، حتى لا يضار شريكه في التأليف وهو واضح الشطر الموسيقى ، مالم يتفق على غير ذلك » .

ويبين من النص سالف الذكر أن مصنف الموسيقى الفنية ، كالأوبرا والأوبراكوميك والأوبريت والأغانى الملائنة ، لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع ألحان الموسيقى ، ومؤلف الشطر الأدبي وهو الذى وضع الكلام الذى يغنى في المسرحية أو في الأغنية . أما المؤدى ، وهو الممثل الذى يغنى على المسرح أو المطرب الذى يؤدى الأغنية ، فلا ينتمى مؤلفاً ، ولا يعتبر شريكاً لهذين المؤلفين في المصنف الموسيقى الغنائى . وإنما يكون له حق أصيل مستقل في تأديبته للغناء ، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى

(١) وينطبق النص المادة ٢٩ في المشروع الجديد والبيان متطابقان .

تأديته هو بالذات وجب استئذانه ، وبالأشخاص يجب استئذانه في عمل اسطوانات تسجل تأديته وفي إذاعة تأديته بالراديو وبالتلفزيون . ولكن ليس هناك ما يمنع ، كما سررى ، مؤلف الشطر الموسيقى من أن يأخذ الشخص آخر غير المؤدى الأول في تأدية المصنف ، ولا يلزم لذلك أن يأخذ المؤدى الأول إذ ليس له حق في ذات المصنف وإنما حقه في تأديته هو على ما بيننا ، فالمؤلف إذن للمصنف الموسيقى الغنائى ، كما قدمنا ، شخصان : مؤلف الشطر الموسيقى ومؤلف الشطر الأدبي . ومن بين هذين الشخصين ، مؤلف الشطر الموسيقى هو الذى يعتبر مؤلفاً للشطر الأساسى من المصنف . ومن ثم لا تطبق هنا القاعدة التى قدمناها في المصنفات المشتركة من أنه يجب اتفاق المؤلفين معاً – مؤلف الشطر الموسيقى ومؤلف الشطر الأدبي – لاستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية . بل يستقل مؤلف الشطر الموسيقى باستعمال هذه الحقوق ، فهو وحده الذى يقرر الوقت الذى ينشر فيه المصنف ، كما أنه هو الذى يقرر محبه إذا كان هناك مقتضى لذلك . وهو وحده الذى يرخص في الأداء العلنى للمصنف كله ، لواحد أو أكثر ، إما عن طريق التأدية المباشرة أو طريق الإذاعة بالراديو أو التلفزيون ، كما يرخص في تنفيذه أولى نشره أو في عمل نسخ منه ، كل هذا ما لم يكن قد نزل عن حقوقه في ذلك الشخص آخر كالمؤدى مثلاً .

أما حقوق مؤلف الشطر الأدبي فهى نوعان : حقه في جموع المصنف ذاته ، وحقه في الشطر الأدبي وحده . فحقه في جموع المصنف ذاته هو حق الشريك (*coauteur, collaborateur*) ، وحقه في المصنف هي الحصة التى يتقى عليها مع مؤلف الشطر الموسيقى . فإذا لم يكن هناك اتفاق ، لم يكن له النصف كما يكون له في المصنفات المشتركة في القاعدة العامة ، إذ أن الشطر الموسيقى هو الشطر الأساسى كما قدمنا . ويبدو أنه عند النزاع ، يقدر القاضى (المحكمة الابتدائية) حصته وحصة مؤلف الشطر الموسيقى . فإذا تقررت حصة مؤلف الشطر الأدبي في المصنف ، كان له أن يأخذ بقدرها في كل استغلال مالى . ويبقى بعد ذلك حقه الخاص في الشطر الأدبي ، فإن هذا الشطر متسبّب عن الشطر الموسيقى وبمكى فصله عنه . فيكون

له وحده الحق في استغلاله ، والإذن في نشره منفصلا : بشرط ألا يضر ذلك بمجموع المصنف أو يحد من انتشاره طبقا لما قررناه من القواعد في المصنفات المشتركة . وله كذلك حق نسبة الشطر الأدبي إليه : وحق دفع الاعتداء عنه . وهناك قيد على حقه أوردته العبارة الأخيرة من المادة ٢٩ سالفة الذكر على النحو الآتي : « على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ، مالم يتفق على غير ذلك ». فالممكن هناك اتفاق على أنه يجوز لمؤلف الشطر الأدبي أن يدفع بالكلام الذي ألفه للحن آخر ليجعله أساساً لمصنف موسيقي آخر ، فإنه لا يجوز لمؤلف الشطر الأدبي أن يفعل ذلك دون إذن من مؤلف الشطر الموسيقي . حتى لا يضار هذا الأخير فإن تلحين الكلام مرة أخرى بواسطة موسيقي آخر ينافس دون شك التلحين الأول . ولكن هل يجوز لمؤلف الشطر الموسيقي . دون إذن مؤلف الشطر الأدبي ، أن يجعل أساساً لألحانه الموسيقية التي سبق له أن ألفها كلاماً آخر يوْلَفه هو أو يوْلَفه له أي شخص آخر ؟ يبدو أنه يجوز له ذلك : فإن الألحان الموسيقية هي الشطر الأساسي كما سبق القول . فيكون لصاحبتها أن يتخذ لها أساساً أي كلام يختاره .

١٩٩ - ٢ . الحركات والمعtrapas المصحوبة بموسيقى : تنص المادة ٣٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « في المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الامتعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة ، يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترجيح بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه . ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في الموسيقى وحدها ، بشرط ألا تستعمل في مصنف يشبه المصنف المشترك . مالم يتفق على غير ذلك »^(١) . وجاء في المذكورة الإيضاحية في صدد هذا النص : « وعرضت المادة ٣٠ لحكم المصنفات التي تنفذ بحركات ، وبعبارة أخرى المصنفات التي تكون وسيلة في التعبير عن حركات أو خطرات وما يماثلها مصحوبة بالموسيقى . ولما كان الشطر غير الموسيقى هو الأهم هنا ، فقد نص المشروع على أن واسع هذا الشطر هو

(١) وبما يدل هذا النص المادة ٣٠ في المشروع الجديد ، والنص منطبقاً في المعني .

صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك إلى آخر ما جاء بالمادة ، مع الاحتفاظ لمؤلف الشطر الموسيقي بحق التصرف في الموسيقى وحدها ، وذلك بنفس القيد الوارد في المادة السابقة ، أي بشرط ألا يستعمل الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك ، مالم يتعق على غير ذلك ٠

وي بين من النص سالف الذكر أن الحركات والاستعراضات المصوحة بموسيقى ، كالرقص والاستعراضات المسرحية وبعض الألعاب الرياضية ، لها مؤلفان : مؤلف الحركات أو الاستعراضات ومؤلف الموسيقى . ومن بين هذين الشخصين ، يعتبر مؤلف الحركات أو الاستعراضات هو المؤلف للشطر الأساسي من المصنف ، وذلك خلافا لما رأينا في الموسيقى الغنائية من أن الموسيقى هي الشطر الأساسي . وينبئ على ذلك أن مؤلف الحركات أو الاستعراضات هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية على النحو الذي يرتبط فيما يتعلق بمصنفات الموسيقى الغنائية^(١) .

أما حقوق مؤلف الموسيقى فهي هنا أيضاً نوعان : حقه في جموع المصنف وحقه في الموسيقى وحدها . فحقه في جموع المصنف هو حق الشريك (coauteur, collaborateur) مؤلف الحركات أو الاستعراضات . فإن لم يكن هناك اتفاق ووقع نزاع ، حسمت المحكمة الابتدائية هذا النزاع على النحو الذي سبق أن قررناه في شأن مصنفات الموسيقى الغنائية^(٢) . أما فيما يتعلق بحقه على الموسيقى وحدها ، فذلك حق ينفرد باستغلاله وباستعمال سائر حقوق المؤلف بالنسبة إليه ، بشرط ألا يضر بذلك جموع المصنف أو يحد من انتشاره . وله أيضاً حق نسبة الموسيقى إليه ، ودفع الاعتداء عنها . وهناك قيد على حقه ماثل القيد الذي أوردناه في شأن حق مؤلف الكلام في الموسيقى الغنائية ، وهو ألا يستعمل موسيقاها في مصنف يشابه المصنف المشترك ، إلا إذا اتفق مع مؤلف الحركات أو الاستعراضات على حقه في هذا الاستعمال .

(١) انظر آنفا فقرة ١٩٨.

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٨.

٣٠٠ - المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة والملوكية

أولاً للتلفزيونه : تنص المادة ٣١ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة الالاملكية أو التلفزيونية : (أولاً) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيون . (ثانياً) من قام بتحويل المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي . (ثالثاً) مؤلف الحوار . (رابعاً) واسع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي . (خامساً) الخرج إذا بسط رقابة فعليه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي . وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة الالاملكية أو التلفزيون مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه ، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشركاً في المصنف الجديد ». وتنص المادة ٣٢ من نفس القانون على ما يأنى : « لم يؤلف السيناريو ولم يقم بتحويل المصنف الأدبي ولم يؤلف الحوار والخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفزيون ، رغم معارضته واسع المصنف الأدبي الأصلي أو واسع الموسيقى ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف . ولم يؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة الالاملكية أو التلفزيون ، مالم يتفق على غير ذلك ». وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على ما يأنى : « يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشرط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ، ويضع في متناول مؤلف المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكافية بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه . ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي ، وتكون له كافة حقوق الناشر على الشرط وعلى نشره . ويكون المنتج طول مدة استغلال الشرط المنفق عليها نائباً عن مؤلف المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشرط واستغلاله ، دون الإخلال بحقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الموسيقية المذكورة . كل ذلك مالم يتفق على خلافه^(١) » .

(١) وجاء في المذكورة الإيضاحية في هذه المادة أياً : « المصنفات السينمائية : عرض =

ويتبين من النصوص سالفة الذكر أن المصنفات السينائية والمصنفات المعدة للراديو والتلفزيون هي مصنفات مشتركة ، ساهم في صنعها أكثر من مؤلف واحد . فنبحث إذن (١) من يعتبر شريكًا في تأليف المصنف السينائي أو المصنف المعد للراديو أو للتلفزيون . (٢) حقوق المؤلف الثابتة لمؤلفي الشركاء .

٣٠١ - من يغترب شرط في تأليف المصنف السينمائي أو إله ذاعي

أو الناشرى : تعد المادة ٣١ سالفه الذكر مدة تعتبرهم بحكم القانون شركاء ، في تأليف المصنف السينمائى أو المصنف المعد للراديو أو للتلفزيون . وإعداد المصنف السينمائى يقارب كثيراً إعداد المصنف المعد للإذاعة بالراديو أو بالتلفزيون ، ففي جميع الأحوال يكون هناك مصنف أدبى (كسرية أو قصيدة أو فقرة تعد للبرنامج الإذاعى أو التلفزيونى) بعد لإذاعته عن طريق السينما أو الراديو أو التلفزيون ، وقد يكون هذا المصنف مستخرجاً من مصنف أدبى آخر سابق عليه . ويبدأ الإعداد بتحويل المصنف الأدبى المراد إذاعته على نحو يجعله ملائماً للأصول فن السينما أو الراديو أو التلفزيون . ثم بعد مؤلف السيناريو المناظر والفصول ويرتب الحوادث من واقع المصنف الذى يراد عرضه عن طريق السينما ، أو يكتب أحد المؤلفين الفكرة التى تراد إذاعتها عن طريق الراديو أو التلفزيون . ويوضع مؤلف آخر أو نفس مؤلف السيناريو الحوار ، أو الكلام الذى يضعه على ألسنة الممثلين ، ويوضع أحد الموسيقيين الألحان الموسيقية التى تتمشى مع المصنف السينمائى . وبعد إعداد ذلك كله ، يأتي

لـ المـشـروعـ فـيـ الـموـادـ مـنـ ٣١ـ إـلـىـ ٣٤ـ .ـ وـقـدـ حـدـدـتـ المـادـةـ ٣١ـ المـشـرـكـينـ فـيـ تـأـلـيفـ المـصـنـفـ السـينـائـيـ ،ـ وـحـفـظـ المـشـرـوعـ حقـ عـرـضـ المـصـنـفـ السـينـائـيـ لـالـمـخـرـجـ وـلـوـاضـعـ السـينـارـيوـ وـلـمـؤـلـفـ الـحرـارـ وـلـمـ قـامـ بـتـحـوـيـزـ المـصـنـفـ الـأـدـبـ مجـتمـعـينـ ،ـ وـذـكـ رـغـمـ مـعـارـضـةـ وـاضـعـ المـصـنـفـ الـأـدـبـ أوـ الـأـصـلـ أوـ وـاضـعـ المـصـنـفـ الـمـوـسـيقـ ،ـ مـعـ دـعـمـ الـإـخـلـالـ بـحـقـوقـ الـمـعـارـضـينـ .ـ وـقـدـ آثـرـ المـشـرـوعـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ بـحـقـ عـرـضـ المـصـنـفـ السـينـائـيـ لـأـهـمـيـةـ دـورـهـ فـيـ وـضـعـ المـصـنـفـ ،ـ إـذـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـفـضـلـ فـيـ تـحـقـيقـ الـفـكـرـةـ الـفـنـيـ فـيـ عـالـمـ السـينـاـيـ .ـ أـمـاـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ الـذـيـ يـضـمـ وـاضـعـ الـمـوـسـيقـ وـوضـعـ الـقـسـمـ الـأـدـبـ الـأـصـلـ فـيـ المـصـنـفـ ،ـ فـانـ دـورـهـ مـقـصـورـ عـلـ تـحـدـيدـ الـخـطـوطـ الرـئـيـسـيـةـ الـعـامـةـ لـالمـصـنـفـ ..ـ وـلـمـ كـانـ الـمـتـجـ هـ نـاـشـرـ المـصـنـفـ وـهـ الـذـيـ يـحـمـلـ عـبـهـ وـمـنـزـلـيـتـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـالـةـ .ـ فـقـاءـ بـعـرـهـ المـشـرـوعـ فـانـاـ عـنـ مـؤـلـفـ المـصـنـفـ فـيـاـ يـعـلـقـ بـأـسـتـغـالـ الـفـيـاـ »ـ .ـ

وتقابل هذه النصوص في المشروع الجديد الموارد ٣١ و٢٢ و٣٤؛ وهي مطابقة لنظيراتها في المعنوي وتکاد تكون مطابقة في اللفظ.

المخرج وبوزع الأدوار على الممثلين ، ويتحقق في الاستوديو أو في أي مكان آخر المناظر المختلفة والمشاهد الطبيعية وغير الطبيعية والديكور اللازم لإخراج المصنف . ويقوم الممثلون كل بدوره تحت رقابة فعلية من المخرج ، ويلتقط الفوتوغرافي صور الممثلين . وهم يقومون بأدوارهم وسط المناظر المشاهدة والديكورات التي حققها المخرج . وبعد أن يتم تصوير الفيلم على هذا النحو ، يأتي مركب الفيلم (*monteur*) ليقوم بعملية التركيب (*montage*) . فيستعرض أشرطة الفيلم ليقص منها المعيب وما كان منها طويلاً أكثر من القدر المناسب وهذه هي عملية القص (*découpage*) ، وبالجملة يحقق الفيلم تنسيقه وتوازنه وطوله المناسب . وبعد أن يتم إنجاز الفيلم في شكله النهائي ، تأتي عملية الترجمة أو الدوبلاج (*doublage*) ، فيقوم أحد المترجمين بترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أو لغات أخرى حتى يصبح مفهوماً من أبناء هذه اللغات حين عرضه عليهم .

ونستبعد ، بعد استعراض هذه العمليات العديدة المتعاقبة ، أشخاصاً ثلاثة لا يعتبرون شركاء في التأليف : (١) المصور الفوتوغرافي ، وكان يجوز اعتباره شريكاً بمقدار ما يعترف للمصور الفوتوغرافي من حق المؤلف على الصور التي يلتقطها ، ولكن القانون هنا لا يعتبره شريكاً ، فيقتصر إذن على تقاضي أجراه . (٢) مركب الفيلم (*monteur*) ، وهو يقوم بعمل في إعداد الفيلم لا يخلو من الابتكار ، وكان من حقه أن يكون شريكاً ، ولكن القانون لم يذكره بين الشركاء ، فيقتصر هو أيضاً على تقاضي أجراه^(١) . (٣) المترجم أو القائم بعملية الدوبلاج ، وهذا لا يعتبر شريكاً في المصنف ، ووضعه هو وضع المقتبس عن طريق الترجمة ، ف تكون له حقوق المترجم لا حقوق الشريك . ويبقى بعد ذلك من يعتبرون شركاء في المصنف أسيئلاني أو الإذاعي أو التلفزيون وهم : (٤) من قام بتحويل المصنف الأجنبي . (٥) مؤلف السيناريو ، أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني . (٦) مؤلف الحوار . (٧) واضع الموسيقى . (٨) المخرج ، والمفترض أنه بسط رقابة فعلية وقام

(١) وفي فرنسا يعتبر مركب الفيلم شريكاً في المصنف السينمائي (ديوان أنس بكر بيهي داللوز ٤ لنط Prop Lit. e: Art) نقرة ١٤٣ .

بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف ، أما إذا انتصر عمله على اختيار الممثلين وتوزيع أدوارهم وغير ذلك من الأعمال الروتينية فلا يعتبر شريكا . (٦) مؤلف المصنف الأصلي الذي اقتبس منه المصنف الذي أعد للإخراج ، وكان ينبغي ألا يكون هذا شريكا في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني ، بل إن وضعه هو وضع صاحب المصنف الأصلي الذي يقتبس منه مصنف آخر ، فيكون له حكم آخر غير حكم الشريك ، وتطبق قواعد الاشتغال (أى الاستئذان بمقابل) لا قواعد الاشتراك . ولكن المادة ٣١ مالتهة الذكر جعلته في الفقرة الأخيرة منها شريكا إمعانا في توثيق صلته بالمصنف إذ ذالت كما رأينا : « وإذا كان الصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون . ميسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه ، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشركا في المصنف الجديد »^(١) .

وكان الواجب أن يضاف إلى هذه القائمة الممثلون (*interprètes*) ، ولكن القانون لم يذكرهم ضمن الشركاء في المصنف . ولاشك في أن الممثلين قاموا بدور هام جدا في إخراج المصنف ، وكان يجب اعتبارهم شركاء فيه ، فلولاهم لم يكن ليوجد الفيلم السينمائي^(٢) . وما داموا قد امتهنوا من أن يكونوا شركاء ، فلهم يقتصرن على قبض أجورهم ، وقد تكون أجورا عالية : و لهم ، وبخاصة البارزون منهم ، أن يشترطوا نسبة مثوية معينة من الأرباح التي يغלהها الفيلم ، ولكنهم يتناصفون هذه الأرباح لا باعتبارهم شركاء في الفيلم ، بل باعتبارهم متازلا إليهم عن هذه النسبة المثوية .

ويتولى هيئة الوسائل المادية الازمة لإنتاج المصنف ، ويتكفل بنفقات ذلك ، المنتج (*producteur*) . فهو ، على ما تقول الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مالفة الذكر ، « الذي يتولى تحقيق الشرط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ، ويضع في متداول مؤلف المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكافية بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه » .

(١) انظر في هذا المعنى ديبوا فقرة ١٩٦ - محمد علي عريف فقرة ٣٩٤ من ٥٥٣ - للنعم فرج الصدقة فقرة ٢١٢ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر في هذا المعنى ديبوا في أنيكلوبدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٤١ .

ولكنه ، على هذا النحو ، لم يتم بأى عمل ابتكارى فى إخراج المصنف ، ومهما
مقصورة على تقديم الوسائل المادية والمالية الالازمة لإخراج المصنف . وأمّ
عمل له هو تمويل المصنف وتحمل مسئولية خسارته ، فن العدل إذن أن يجتىء
أرباحه . ومن ثم لا يعتبر المتبع شريكاً في المصنف^(١) ، ولكن يعتبر
أنه هو دائماً ناشر المصنف ، فتكون له جميع حقوق الناشر على الشريط
وعلى نسخه (م ٢/٣٤ سالفه الذكر) . وسرى أن الذى يقع عملاً هو أن
للشركاء في المصنف ينزلون له عن حق الاستغلال المالي في نظير مقابل بتناصونه
منه ، فيصبح هو وحده الذى له حق استغلال الفيلم . ولكن مدة الحماية تنتهي
من تاريخ موت آخر من بين حياء من هؤلاء الشركاء ، لا من تاريخ موت
المتاج . ويتربى على أن يكون المتبع هو الناشر أنه يكون ، كما تقول الفقرة
الأخيرة من المادة ٣٤ سالفه الذكر ، « طول مدة استغلال الشريط المعنق
عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائى وعن خلفهم في الاتفاق على عرض
الشريط واستغلاله ، دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية
المقتبسة ، كل ذلك ما لم يتفق على خلافه » .

٢٠٣ — مفروع المؤلف الثابت للسؤال في الصنف السينمائى أو

الإذاعى أو التلفزيونى : ييزت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفه الذكر ،
في الشركاء في المصنف ، بين فريقين . الفريق الأول هم من قام بعرض المصنف
الأدبي أو قام بتحويره ، ومؤلف السيناريو ، ومؤلف الحوار ، والخرج ،
والأشخاص الذي قام بها هؤلاء في وضع المصنف . كما تقول المذكرة الإيضاحية .
أهمية خاصة ، إذ يرجع إليهم الفضل في تحقيق الفكرة الفنية ، والفريق الآخر
هم واضع المصنف الأدبي الأصلي الذي اقتبس منه المصنف المحور ، وواضع
الموسيقى . وهذا - كما تقول المذكرة الإيضاحية أيضاً - دورهما مقصور على
تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف . لذلك قضت المادة ٣٢ بأن يكون
لأفراد الفريق الأول وحده ، مجتمعين ، الحق في عرض المصنف السينمائى أو الإذاعى

(١) وفي فرنسا أيضاً لا يعتبر المتبع شريكاً في المصنف السينمائى (ديراف فى أنيكلوبدي
فالوز ، لندن Prop. L. & Art. ١٢٥ فقرة) .

أو التلفزيوني ، ولو عارض في ذلك أفراد الفريق الثاني ، وذلك مع عدم ولاء كل من يحق لهم في المصنف المعنون بالاستغلال ، وغير ذلك من الحقوق ؛

أفراد الفريق الأول شركاء لا يمكن فصل نصيب كل منهم عن نسبة الآخرين (فيما عدا مؤلف المصنف المحور) ، ومن ثم يجب اتفاقهم جميعاً على استعمال حقوق المؤلف على النحو الذي يسطنه في المصنفات المشتركة التي لا يمكن فصل الأنسبة فيها^(١) . فإذا لم يتيسر الاتفاق ، حسمت المحكمة الابتدائية النزاع . وتحديد حصة كل منهم في المصنف المشترك يكون بحسب الاتفاق ، والذي يقع أن المتوجه يتولى هذا التحديد في اتفاقه معهم على التزول له عن حق الاستغلال المالي . أما الفريق الآخر ، فمؤلف المصنف الأصلي وواضع الموسيقى شريكان في مصنف مشترك يمكن فصل نصيب كل منها فيه ، وكذلك من بين أفراد الفريق الأول نفر د مؤلف المصنف المحور فهذا أيضاً نصيبه في المصنف المشترك يمكن فصله عن نسبة الباقين . فيشارك هؤلاء أولاً في المصنف المشترك بالخصوص التي يتفق عليها ، ثم ينفرد كل منهم باستغلال مصنفه – المصنف الأصلي والمصنف المحور والمسيقى – بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة الإسلامية أو التلفزيون ، ما لم يشترط عليهم إلاً حق لهم في هذا الاستغلال (م ٢/٣٢ سالفه الذكر) ، و شأنهم في ذلك شأن الشركاء في مصنف مشترك يمكن فيه فصل نصيب كل منهم عن نسبة الآخرين^(٢) .

وفيما يتعلق بحق الاستغلال المالي بوجه خاص ، يقع عادة ، كما قدمنا ، أن يتفق كل هؤلاء الشركاء مع المتوجه على التزول له عن هذا الحق في نظر مقابل يعطيه لكل منهم ، وقد يتفق بعض منهم معه على نسبة مئوية من الأرباح يتتقاضاها . وهذا الاتفاق بين الشركاء والمتوجه هو الذي يحدد حصة كل شريك في المصنف المشترك ، بحسب ما يتتقاضاه من مقابل . ومن ثم يكون المتوجه هو الناشر للمصنف المشترك كما قدمنا ، ويكون له حق الاستغلال المالي ، لا باعتباره شريكًا في المصنف ، بل باعتباره متنازلاً له عن حق الاستغلال ؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(١) انظر آنفا فقرة ١٩٦ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٦ .

أما الحق الأدبي على المصنف المشترك فيبقى للشركاء ، ولكن برد عليه
فيود ثلاثة :

(القيد الأول) الأصل أن كل شريك في تأليف المصنف له الحق في أن يطلب احترام ما قام به من عمل ، فلا تتمد إليه يد التغيير أو المسخ ، وله أن يعترض إذا وقع شيء من ذلك . غير أن أصول الفن ، وبخاصة الفن السينمائي ، لها مقتضيات . فتحويل رواية أو قصة أو مسرحية إلى فيلم سينمائي يقتضي تحويل أكبراً بحسب أن يراعيه كل شريك يساهم في عمل الفيلم ، وهناك فروق فنية كثيرة بين أصول الفن المسرحي وأصول الفن السينمائي . والمفروض أن كل شريك قد رضى مقدماً بأن يحور العمل الفني الذي قام به تحويله ملائماً للاندماج في مجموعة العمل الفني ، على النحو الذي تتطلبه أصول الفن السينمائي . وهذا قيد مفروض على الحق الأدبي لكل شريك في ألا يمس عمله دون إذنه ، وحدود هذا القيد هي كما قدمنا ما تقتضيه أصول الفن والقدر المتعارف بين أهل المهنة . وليس هذا القيد إلا توفيقاً بين مبدأين متعارضين ، فمن جهة لا يجوز أن تخضع الشريك لخوض تقدير المنتج فيغير هذا في عمله كما يشاء ، ومن جهة أخرى لا يجوز للشريك أن يعطى بعض تقديره هو لإنجاز العمل الفني المشترك وبحسب عليه أن يقبل من التحويل في عمله ما تقتضيه الأصول الفنية المتعارف عليها^(١) . أما بعد إتمام عمل الفيلم نهائياً ، فإنه يجب احترام الحق الأدبي للشريك احتراماً تاماً ، فلا يجوز إدخال أي تعديل على عمله أو أي تحويل فيها أداه ، و شأن المنتج مع الشركاء في ذلك هو شأن الناشر مع المؤلفين . ومن ثم لا يجوز للمنتج ولا لصاحب صالة العرض أن يقص من الشريط ما يقدر أنه غير مناسب لأذواق الجمهور أو أنه أطول مما يجب ، دون إذن من الشريك الذي وقع مساس بعمله من جراء هذا التصرف . ولكن لا يجوز لأي شريك أن يعارض في تقديم الفيلم للمسابقة بدعوى أن الحكم في المسابقة لا يوثق به ، مادامت المسابقة جدية ، وما دام الفيلم قد عرض في المسابقة دون أي تغيير أو تحويل^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى ديبوا في أنيسيكلوبيدي دالرزو ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٨٤ - فقرة ٣٨٥ .

(٢) ديبوا في أنيسيكلوبيدي دالرزو ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٩٢ . وفقرة ٣٩٤ .

(القيد الثاني) تنص المادة ٣٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « إذا امتنع أحد المشركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف معد للإذاعة أو النطربون عن القيام بإنعام ما يخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشركين من استعمال الجزء الذى أنجزه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمنتفع من حقوق مرتبة على اشتراكه في التأليف^(١) ». وجاء في المذكورة الإيضاحية في خصوص هذا النص : « وقد جاءت المادة ٣٣ بحكم تقتضيه أهمية المصنفات السينمائية وما ينفق في سبيلها من نفقات باهظة ، قد تذهب هباء لمجرد عنت أحد المشركين في تأليف المصنف السينمائي عن إنعام ما يخصه في العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشركين من استعمال الجزء الذى تم ، مع عدم الإخلال بما للمؤلف هذا الجزء من حقوق ». ونرى من ذلك أن هناك قيداً ثانياً على الحق الأدبي للشريك ، فإن هذا الحق يقتضى في الأصل أن يكون للمؤلف حرية تقرير نشر مصنفه ، فإن اختار عدم نشره لم يجز نشره بالرغم من إرادته . وهنا نرى أن أحد الشركاء في المصنف لم يتم العمل الذى وكل إليه ، كأن كان موسيقياً ووضع الموسيقى لبعض مناظر الفيلم دون الباقي ، وكأن كان مؤلف السيناريو وضع السيناريو لبعض أقسام المسرحية دون الأقسام الأخرى . والقواعد العامة تقضى ، في مثل هذه الأحوال ، أن يكون من اشتراك في عمل الفيلم ولم ينجز عمله بخطأ منه مسؤولاً إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، وعليه أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذى أحدثه . ولكن هل يجوز له ، بدعوى استعمال حقه الأدبي ، أن يعارض في استعمال الجزء الذى أنجزه ؟ يقرر النص سالف الذكر ألاً حتى له في المعارضة ، وعليه أن يسمح باستعمال الجزء الذى أنجزه في نظير مقابل يتقادمه مناسب لهذا الجزء ، وإلاً كان مسيئاً لاستعمال حقه الأدبي . ذلك أن العمل يكلف عادة نفقات باهظة ، فلا يجوز أن يعارض الشريك في استعمال الجزء الذى أنجزه ، فيفضي على المنتفع نفقات قد تكون باهظة دون جدوى ، ودون أن يوجد عند الشريك مبرر لذلك . فيأخذ المنتفع إذن الجزء الذى تم - الموسيقى الذى تم وضعها أو السيناريو الذى سبق عمله - ويكللها بوساطة شركاء آخرين يقومون بإنعام العمل الناقص .

(١) يطابق هذا النص المادة ٢٢ في المشروع الجديد .

الفيد الموضوع على الحق الأدبي هنا ، وهو إجبار الشريك على السماح باستعمال الجزء الذي أنجزه ، إنما هو مجرد تطبيق لمبدأ التعسف في استعمال الحق ، إذ المفروض أنه لا يوجد لدى الشريك مبرر في المعارضة في استعمال هذا الجزء ، وليس في المعارضة إلا الحق الأدبي بالمنتج . وبلاحظ أن استعمال الجزء الذي أنجز هو واجب على الشريك لا حق له ، فإذا رأى المنتج أن هذا الجزء لا فائدة فيه فله ألا يستعمله ولا يستطيع الشريك أن يجره على ذلك ، بل يكون هذا الشريك مسؤولاً عن التعويض على النحو الذي أسلفناه .

(القيد الثالث) نص المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة الإسلامية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر ، وعلى مديرى هذه الأمكانة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية الازمة لهذه الإذاعة . وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ، ودفع تعويض عادل للمؤلف أو لخلفه ولستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى »^(١) . وجاء في المذكورة الإيضاحية في خصوص هذا النص : « وقد أباح المشروع للهيئات الرسمية المختصة إذاعة المصنفات عن طريق الإذاعة الإسلامية ، وأوجب على مديرى المسارح أو في أي مكان عام آخر تعرض فيه المصنفات تمكين هذه الهيئات من اتخاذ الوسائل التي تكفل إذاعتها . وليس المقصود من هذا النص إنكار حقوق التأليف ، بل تغليب الصالح العام ورعاية جانب الشفافة العامة . فقد حفظ للمؤلف حقه في تعويض عادل نظر إذاعة مصنفاته بهذه الوسيلة ، كما أوجب النص على الهيئات الرسمية إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وتعريض مستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى » . والقيد هنا وارد على الحق الأدبي للمؤلف في الـ « ينشر مصنفه إلا إذا أراد ذلك وفي المكان الذي يريد » ، ووارد أيضاً على الحق المالي للمؤلف أو للناشر من عدم جواز نشر المصنف إلا بعد استئذان المؤلف أو الناشر . ويرى وضع هذا التبادل المصالحة العامة ، فقد تنتهي هذه المصلحة ، لأغراض التشريف أو لغيرها من أغراض فنية ، إذاعة مصنف - فيلم سينمائي أو مسرحيه

(١) يطابق هذا النص المادة ٣٥ في المشروع الجديد ، فيما عدا أن نص المشروع الجديد قد أضاف « فقط » والثانية « . » .

لُو أغنية أو غير ذلك من المصنفات - على الجمهور في الإذاعة اللاسلكية . وقد يكتنف المؤلف أو الناشر عن السماح بذلك ، إما تعنتاً أو شططاً منه في تقدير الأجر الذي يطلب تنافيه . فالمصلحة العامة هنا تتغلب على المصلحة الخاصة للمؤلف أو الناشر ، وتبعد للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية أن تذيع المصنف دون إذن من المؤلف أو الناشر أو بالرغم من معارضتهما . ويجب على مدبرى الأمة العامة التي يعرض فيها المصنف - مدبرى المسارح وأصحاب صالات عرض الأفلام السينائية ونحوهم - أن يمكنوا الهيئات الرسمية من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لطنه الإذاعة . وتفريقاً بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمؤلف أو الناشر ، يفرض القانون على الهيئات الرسمية عند استعمالها هذا الحق الاستثنائي التزامين : (١) دفع تعويض عادل ، يقدرها القاضي عند الاختلاف ، للمؤلف أو خلفه أو الناشر ولستغ المكان الذي يذاع منه المصنف ، إذا كان لذلك مقتضى ولم يؤد المصنف إلى الملك العام . (٢) إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ، وفي ذلك مراعاة لحق المؤلف الأدبي من وجوب نسبة مصنفه إليه .

٣٠٣ - ٢ . الصور والذين تمثلهم هذه الصور : وقد قدمنا^(١) أنه لا يوجد هنا مصنف مشترك ، ولكن يوجد شخص غير المؤلف ثبت له على المصنف حقوق معينة . تنص المادة ٣٦ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأتي : « لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ، ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حادث وقعت علينا ، أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة ، أو سمح لها السلطات العامة خدمة للصالح العام . ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها ، إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره . وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المأثلة ، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

(١) انظر آنفًا فقرة ١٩٧ .

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عامت بها ، من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى^(١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص : « عرضت المادة ٣٦ لبيان الحكم في حالة النزاع بين من قام بعمل الصورة والشخص الذي تمثله هذه الصورة بشأن عرض أو نشر أو توزيع أصل الصورة أو نسخ منها ، فقضت بأن صاحب الصورة هو وحده دون صور صاحب الحق في الإذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها ، وأن صاحب الصورة له الحق في الإذن بالنشر حتى ولو لم يأذن بذلك المصور ، ما لم يقتضي الاتفاق بغير ذلك . كما علقت حق المصور في عرض ونشر وتوزيع الصورة أو نسخ منها على إذن الأشخاص الذين تمثلهم الصورة . واستثنى من هذا الحكم حالة نشر الصورة لمناسبة حوادث وقعت علانية ، أو إذا كانت لرجال سمين أو ذوي شهرة عامة ، وكذلك إذا كانت السلطات العامة قد أذنت بنشر الصورة لغرض اقتضاه الصالح العام . على أنه لا يجوز في هذه الأحوال عرض الصورة أو تداولها ، إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره . وسوت الفقرة الأخيرة من هذه المادة في الحكم بين جميع الصور مما اختلفت وسائلها ، من رسم أو حفر أو نحت أو غيرها » .

والأصل أن المصور له حق المؤلف على الصورة التي عملها ، سواء كان عمل الصورة عن طريق الفوتوغرافيا أو التصوير أو الرسم أو النحت (تمثيل) أو الحفر أو غير ذلك من الوسائل ، وقد تقدم بيان ذلك^(٢) . ومقتضى أن له حق المؤلف أن يكون هو وحده الذي يحق له عرض الصورة أو نشرها أو توزيعها ، أصلاً ونسخاً . ولكن يقييد من هذا الحق ، إذا كانت الصورة لإنسان ، أن الصورة تمثل شخصاً قد تكون عنده أسباب وجيهة في عدم نشر الصورة ، وهذه الأسباب متروكة لخض تتمديره . لذلك لا يجوز للمصور أن ينشر الصورة أو نسخاً منها دون ترخيص من صاحب الصورة ، إما باتفاق سابق أو إذن لاحق^(٣) . على أنه يجوز لالمصور أن ينشر الصورة دون ترخيص

(١) يطابق هذا النص المادة ٣٦ في المشروع الجديد .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٧٨ - فقرة ١٨٢ .

(٣) ويفرض في الموديلات (النماء العرايا) الذين يخلعن التصوير ويتقاضون أجراً على -

من صاحبها ، إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علينا كما إذا نشر صاحب الجريدة أو المجلة صورة محاضر في مناسبة أنه أتى محاضرة حلبة . أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين ، كما إذا نشرت صورة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو أحد الوزراء أو أحد رجال البرلمان أو غيرهم من الرجال الرسميين في الصحف والمحلات في مناسبة حادث وقع لهم أو عمل صلبه منهم أو في مناسبة خاتمتها الصحفى بنفسه . أو كانت الصورة تتعلق باشخاص يتمتعون بشهرة عامة ، كما إذا نشرت الصحف والمحلات صورة عالم مشهور في مناسبة اختراع كشهده أو كتاب نشره . أو سمح بنشر الصورة السلطات العامة خدمة للصالح العام ، كما إذا نشرت الصحف بإذن من السلطات العامة صورة منهم مختلف يطلب البحث عنه والقبض عليه . ويلاحظ أنه ، فيما عدا الفرض الأخير ، حيث تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لا يجوز نشر الصورة بغير إذن صاحبها إذا ترتب على النشر مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره ، كما إذا نشرت الصحف خبر جريمة وقعت على للعرض أو السمعة أو الوقار ونشرت في الوقت ذاته صورة الشخص الذى وقعت عليه الجريمة .

أما صاحب الصورة نفسه فله أن يأذن في نشرها في الصحف والمحلات وغيرها من النشرات المماثلة ، حتى لو عارض المصور في ذلك بحججه أنه هو وحده صاحب الحق في النشر . ذلك أن هناك حقوقين على الصورة ، حق المصور (أى المؤلف) وحق صاحب الصورة . والحق الأخير يتغاب على الحق الأول ، ولذلك لا يجوز للمصور في الأصل أن ينشر الصورة دون إذن صاحبها ، ويجوز لصاحب الصورة أن ينشرها دون إذن المصور . ومع ذلك يجوز للمصور أن يتفق مع صاحب الصورة على أنه لا يجوز نشر الصورة إلا بإذن من المصور ، أو على أنه يجوز لأى منهما نشر الصورة دون إذن الآخر .

ـ ذلك ، أنهما أذوا متذمما في نشر صورهم (ديبوا في أنسيلبيدى دا وز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢١١ - فقرة ٢١٤) .

الفرع الثاني

حقوق المؤلف وطرق حمايتها

المبحث الأول

حقوق المؤلف

٤ - الحق المادى والحق الأدبي : تنص المادة ٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه » . وفي تعين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كاتب سابق منه أو من يخلفه^(١) . وجاء في المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « لم يعن المشروع كما سبق القول بتعریف الطبيعة القانونية لحق المؤلف ، إلا أنه لم يفضل استظهار حق المؤلف الأدبي وحقه المادى على مصنفه . فيبين أن للمؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر ... وحق المؤلف المادى أو المادى هو حقه في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال » ... وجاء في صدر المذكورة الإيضاحية أيضاً ما يأنى : « ثم إن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بختة ، تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجري فيه بالإضافة أو الحذف أو التحويل ، وذلك كله رغم النزول عن المصنف ، وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي (droit moral) ، كما أن حق المؤلف يتناول أيضاً ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه يجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية ، وهو ما يعبر عنه بالحق المادى (droit pécuniaire) . لذلك قال البعض بأن للمؤلف حين منفصلين مستقلين كلاً منها عن الآخر ، وتلك هي نظرية الازدواج (système dualiste) . وقد لاقت هذه النظرية نجاحاً ، لأنها تبدو وسيلة لتفسيير المظاهر

(١) يطابق هذا النص المادة ٥ في المشروع الجديد .

المشتبكة لحق المؤلف . وقال البعض الآخرين حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم ، كما أنه لا يدخل في ذمته المالية ، لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته ، وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها . وليس هذا الإيراد إلا كمثل أرباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية ، إلا أن حقه على الأرباح هو حته على المصنف ذاته ، وتلك هي نظرية الوحدة (unitaire) système . ولما كانت نظرية الوحدة تربط حق المؤلف بشخصيته ، وتتراء عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وتغلب ناحيته الأدبية ، فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ، ويضحي بمصلحة المتعاملين معهم وأحياناً بمصلحة الجماعة ، إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتص بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلاً . وقد روى في المشروع المطروح هذه الاعتبارات عدم التقييد بنظرية معينة ، وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية ، على أن يترك ذلك لاجتهد القضاء ورجال الفقه ، وخاصة وإن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها ، فحيث تعلو النظرية الفردية أو تفتر أو تتحذى الإنسانية مبادئ مغايرة في تأسيس نظمها الاجتماعية وتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع وتقدير أثر كل منها على الآخر ، يميل المشروع أو يتصدف عن مشايعة نظرية دون أخرى . ومع ذلك فقد عنى المشروع بإيراد حق المؤلف في صوره المعنية والأدبية وكذلك في صوره للأدبية ، مراعياً في كل ذلك اعتبارين أساسين لا يمكن إغفالهما ، وهما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين مصلحة الدولة » . ونرى مما تقدم أن هناك مذهبين فقهيين ، مذهب وحدة حق المؤلف ومذهب ازدواج هذا الحق .

أما أنصار مذهب وحدة حق المؤلف ، فيقولون إن الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف ليسا حتى مستقلين أحدهما عن الآخر ، بل هما جانبان مختلفان من حق واحد . فليس للمؤلف إلا حق واحد على مصنفه ، هو الحق المستمد من صنعه إياه . وهذا الحق الواحد له جانب أدبي (moral) وجانباً مالياً (pécunisire, patrimonial) : وكل من الجانبين يؤثر في الجانب الآخر ويتأثر به . وليس هذا الحق الواحد هو من حقوق الشخصية الحضة ، لذا هو منفصل عن شخص المؤلف ، ولا يظهر إلا حيث يتجسد في شكل

معن من كتابة أو كلام أو رسم أو لحن أو غير ذلك ؛ فينفصل عن شخص مؤلفه وبعد للنشر . فالمصنف إذن له ذاتية منفصلة عن ذاتية المؤلف ، وحق المؤلف محله هو هذا المصنف ذاته وليس ذاتية المؤلف . وهذا الحق وجهاً . فهو تارة تكون له قيمة مالية عند نشر المصنف ، فيكون للمؤلف وحده حق استغلاله والتعاقد مع أحد الناشرين على هذا الاستغلال أو استغلاله مباشرة بنفسه . وعند ذلك يصبح حق المؤلف حقوقاً مالية ، ويصبح هذا الحق مع قيامه على محل غير مادي ذات قيمة مادية (droit pécuniaire, patrimonial) . وهو طوراً يتمثل حقاً على المصنف الذي هو نتاج فكر المؤلف ، فيكون للمؤلف حق دفع الاعتداء عن نتاج فكره ، بل إن له حق تعديله وحق سحبه ، وعندهم يصبح الحق حقاً أدبياً (droit moral) . فينتهي حق المؤلف إلى أن يكون حتى غير مادي وإن كان له جانب مالي ، نظيره في ذلك حق ولادة الأب ؛ فإن هذا الحق أيضاً غير مادي وله جانب مالي هو حق الأب في الانتفاع بمال ولدته^(١) . والصحيح أن مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتلازم مع طبيعة الحق وتأكيده القانوني . فالقول بأن حق المؤلف حق واحد - جانبان فيه إغفال لحقيقة واضحة ، هي أن هذين الجانبين يختلفان أحدهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً في طبيعة كل منهما وفي الأحكام التي تسرى على كل جانب . فابحانب المالي من حق المؤلف هو حق مستقل قائم بذاته ، له طبيعته الخاصة . فهو ، كما قدمنا^(٢) ، حق عيني أصلي ، وهو مال منقول . أما الجانب الأدبي من حق المؤلف ، فهو ليس بحق عيني ، وليس مالاً أصلاً . بل هو حق من حقوق الشخصية ، مثله في ذلك مثل حق الأبوة ، وكما أن الأب له حق الأبوة على ابنه ، كذلك المؤلف له حق الأبوة على مصنفه . ثم إن الحق المالي للمؤلف يختلف عن حقه الأدبي في الأحكام التي تسرى على كل من الحدين . فالحق المالي يجوز التزول عنه ، وهو حق موقت ينقضى بعد مدة معينة من موت

(١) انظر من هذا الرأي بلاندول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٣٤٧٦ – Nast في تعليقه على حكم محكمة باريس في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ دالوز الأسبوعي ١٩٣٨ – ١٨٦ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٤ ص ٣١٢ – ص ٣١٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ .

المؤلف . أما الحق الأدبي فعل النقيض من ذلك حق لا يجوز التزول عنه . وهو حتى دائم ينتهي بالميراث ويقى حتى بـ: انتهاء المعاشرة التي منحها القانون للحق المادى . فقيم إذن القول بأن هذين الحقين الماديين مختلفان إلى هذا الحد ، في الطبيعة وفي الأحكام ، ليسا إلا جانبين لحق واحد ! وإذا كان لا بد من التشبيه بم حقوق مناظرة ، فالحق المناظر لحق المؤلف ليس هو حق ولاءة الأب كما يقول أنصار الوحدة ، بل هو حق الأبوة ، فقد قدمنا أن للمؤلف حق أبوبة على مصنفه ، والمصنف في وضع بناظر تماما وضع الولد من أبيه . وكما أن حق الأبوة هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية ويقترب به حق مادى يستقل عنه هو حق الإرث وحق النفقة ، كذلك الحق الأدبي للمؤلف هو من حقوق الشخصية ويقترب به حق مادى يستقل عنه هو حق الاستغلال المادى .

فمن إذن ، للاعتبارات التي قلمناها ، من أنصار مذهب الأزدواج واستغلال الحق المالي عن الحق الأدبي^(١) . ولما كان الحق المالي للمؤلف هو الحق البارز في التعامل ، فنبذأ به . وهو حتى ينوم طول حياة المؤلف ، ثم ينتقل إلى ورثته من بعده فيبقى في ذمته المالية مدة أخرى حددتها القانون . فنعالج إذن مسائل ثلاثة : (١) الحق المالي في أثناء حياة المؤلف . (٢) الحق المالي بعد موت المؤلف . (٣) الحق الأدبي للمؤلف .

المطلب الأول

الحق المالي في أثناء حياة المؤلف

^{٢٠٥} - نطاق الحق المالي ومحاذن التصرف فيه : قدمنا^(٢) أن المادة

(١) انظر من هذا اتراء : نقش فرنسي ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١ - ١ - ١٥
مع تعليق ليون كان - ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٥ مع تعليق كولان - ١٤ مايو
سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ - ٢٨٥ مع تعليق ديروا - ديروا في أنيكلوريدي دالوز ٤ لفظ
فقرة ١٥١ Prop. Lit. et Art.

وانظر من هذا الرأى في الفقه المصرى : شقيق شحاته فقرة ١٦٢ - فقرة ١٦٣ - محمد عل
عرفة فقرة ٣٧٥ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٠ (والمدخل للقانون الخاص فقرة ٢٦٦) -
حسن كبيرة في أصول القانون فقرة ٢٥٦ ص ٦٤٩ ، فقرة ٢٥٩ - إيه اهيل غام في النظرية العامة
المحلق ص ٥٨ وص ٦٣ - منصور سلطان منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٧٦ .

(۲) اندر آنها فشرده ۲۰۴.

٢/٥ من قانون حماية حق المؤلف تقضى بأن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة، من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كاتب سابق منه أو من يخلفه^(١) . وتنص المادة ٦ من نفس القانون على ما يأتي : « يتضمن حق المؤلف في الاستغلال : (أولاً) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة ، وخاصة بإحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللامسلكية للكلام أو الصوت أو الصور ، أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما ، أو نقل الإذاعة اللامسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام . (ثانياً) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فيتناول الجمهور ، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو الجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينماى^(٢) . وتنصي المادة ٣٧ من نفس القانون ، كما سررى ، بأن للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المتقدمة الذكر .

ويتبين من ذلك أن نطاق الحق المالي للمؤلف يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها وهذا هو الغالب ، كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلنى . وللمؤلف

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن حق استغلال المصنف ماليا هو المزلف وحده ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه . والمزلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها ، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه عنه من هذه الحقوق . ومتى قضى ذلك أن المزلف حر في أن يحيى لمن يشاء نشر مزلفه وأن يمنعه من يشاء ، وفي أن يسكن على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، ولا يسكن عليه إذا تكرر من نفس المعنى أو وقع من غيره ، وذلك دون أن يعتبر سكته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائما ولما ينتهي (نقض مدنى ٧ يوليه ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٤١ من ٩٢٠ - وانتظر أيضاً نقض مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض ١٢ من ٦٠٢) .

(٢) يطابق هذا النص المادة ٦ في المشروع الجديد ، مطابقة تامة في المعنى وتطابق تکاد تكون تامة في الفظ .

أن يتصرف في حقه المالي للغير ، ويكون ذلك عادة عن طريق عقد النشر .
فهناك مسائل ثلاث : (١) النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف
(النقل غير المباشر للجمهور) . (٢) الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور) .
(٣) تصرف المؤلف في حقه المالي .

٤ - النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف (النقل غير المباشر للجمهور)

٣٠٦ - مضمونه هو النشر : للمؤلف حق نشر مصنفه ، بنفسه أو
بواسطة غيره ، وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير
مباشر . ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور ،
فيجوز لأى فرد أن يحصل على نسخة من المصنف ، بمقابل كما هي العادة
أو بغير مقابل كما يقع أحيانا . ولا يجوز لغير المؤلف ، دون إذن كاتبى من
المؤلف - ويعطى الإذن عادة عن طريق عقد النشر - أن ينشر المصنف على
هذا النحو .

وللنشر ، على الوجه الذى بسطناه ، وسائل مختلفة . وتنصل به رخص
وإباحات لا تدخل فى مضمونه ، ومن ثم يجوز للغير ، ولو بدون إذن المؤلف
ومن غير مقابل ، مباشرة هذه الرخص والإباحات . ويمتد حق النشر ،
ليس فحسب إلى نسخ صور من المصنف مطابقة للأصل ، بل أيضاً إلى
الاشتقاق من المصنف عن طريق الشرح والتعليق والتحوير والتحويل والترجمة
وغير ذلك من طرق الاشتقاء .

فهناك مسائل ثلاث تتعلق بحق النشر : (١) الوسائل المختلفة للنشر .
(٢) الشخص والإباحات الذى لا تدخل فى مضمون حق النشر . (٣) مشتقات
المصنف الأصلى الذى تدخل فى مضمون حق النشر .

٣٠٧ - الوسائل المختلفة للنشر : تقول المادة ٦ (ثانيا) سالفة الذكر
بأن النشر يكون بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور
منه تكون في متناول الجمهور ، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة
أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتografي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة

أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو الحجسة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينما^(١). وواضح من العبارات المتقدمة أن الوسائل التي وردت في النص ليست مذكورة على سبيل المحصر ، بل هي على سبيل التمثيل .

وأول وسيلة للنشر وردت في النص هي طريق الطباعة . ذلك أن الطباعة هي الطريق العادي للنشر في المصنفات الأدبية والعلمية ؛ بل إن اختراع المطبعة هو الذي هيأ لحق المؤلف في الظهور كما سبق القول^(٢). فالطباعة يمكن إعداد عدد كبير من النسخ ، يصل إلى الألوف بل إلى مئات الألوف ، للمصنف الأدبي أو العلمي . ويستطيع المؤلف ، عن طريق بيع هذه النسخ للجمهور بنفسه أو بواسطة غيره (كتناشر) ؛ أن يحصل على مبلغ من المال يمثل حجمه المالي في استغلال مصنفه . وإعداد نسخ من المصنف لا يشترط فيه أنها حتى يكون خاصاً لحق النشر أن يكون بطريق المطبعة ، بل يجوز أن يكون بطريق أخرى ، كالنسخ باليد والنحو بالآلة الكاتبة ، والنحو بطريق التصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم ، والنحو بطريق الاختزال (sténographie) ، والنحو بطريق Braille لمكفوفى النظر .

وإعداد نسخ من المصنفات الفنية ، كالأصور والتماثيل والرسوم والزخارف ، يكون عادة بالطرق الأخرى التي وردت في النص ، وهي الرسم والحرف والتصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم والصب في قوالب وأية طريقة أخرى من طرق الفنان التخطيطية أو الحجسة .

بني طريقان ذكرهما النص ، وهما النشر السينمائى والنشر الفوتوغرافى . وهذان الطريقان يصلحان لنشر المصنفات المسرحية والروايات والقصص بعد تحويلها إلى مسرحيات فيما يتعلق بالنشر السينمائى ولنشر المصنفات الموسيقية

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد : « وحق المؤلف المادى أو المالى هو حقه فى استغلال مصنفاته على أى صورة من صور الاستغلال ، ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر ... أما النقل غير المباشر ، فيتم عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنان التخطيطية أو الحجسة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى . ويسمى حق النقل غير المباشر حق عمل نماذج من المصنف » .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٦٧ .

والمسرحيات الفنائية فيها يتعلّق بالنشر الفوتوجرافي . وتسجيل الصوت في الأسطوانات الفوتوجرافية هو عبارة طبع نسخ من المصنف ، فيعتبر من قبيل النشر عن طريق نسخ صور من المصنف أى من قبيل نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر ، لا من قبيل الأداء العلني وهو نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر . ومثل التسجيل في الأسطوانات الفوتوجرافية التفاطر المناظر في الأفلام السينمائية ، سواء كانت الأفلام صامتة أو ناطقة ، فكلا الطريقين هو من قبيل نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر .

يضاف إلى الطرق المتقدمة طريق لم يرد ذكره في القانون بين طرق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر ، وهذا الطريق هو طريق التسجيل اللاسلكي (*enregistrement radiophonique*) والتلفزيوني . وقد ذكر القانون ، كما رأينا ، الإذاعة اللاملكية بين طرق الأداء العلني المباشر ، ولكنه لم يذكر التسجيل اللاسلكي والتلفزيوني بين طرق النقل إلى الجمهور بطريق غير مباشر .

ويلاحظ أخيراً أنه يمكن القول بأن من حصل على نسخة من مصنف ، سواء حصل عليها من المؤلف أو من الناشر ، بمقابل أو بغير مقابل ، من غير أن تنتقل إليه حقوق النشر . لا يجوز له استعمال هذه النسخة إلا لمنفعته الشخصية ولمنفعة من يأوذ به من ذويه . فإنه أن يقرأ نسخة الكتاب التي اشتراها وأن يشاهد الفيلم الذي استأجره وأن يسمع الأسطوانة التي حصل عليها ، وله أن يغير الكتاب أو الفيلم أو الأسطوانة لبعض أصدقائه ، وأن يبيعها فيكون للمشتري نفس الحقوق التي للبائع . ولكن ليس له أن يباشر على النسخة حقوق المؤلف أو الناشر لأن هذه الحقوق لم تنتقل إليه كما قدمنا ، فليس له أن يذيع الأسطوانة على الجمهور بطريق الأداء العلني^(١) ، ولا أن يعرض الفيلم على الجمهور في صالة من صالات العرض^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٥٤ .

(٢) ولكن هذا الحكم مختلف فيه ، فهناك من يرى أنه حتى يجز للمؤلف أن يمنع مشترى الأسطوانة مثلاً من إذاعتها على الجمهور ، يجب عليه أن يجعل الناشر - أى بائع الأسطوانة - يشرط ذلك صراحة على المشتري لصالحة المؤلف ، فتجري أحكام الإثارة لصالحة الغير . أما أن يكون المؤلف لهذا الحق دون اشتراط ، فهذا ينتهي أن يكون للمؤلف حق لم ينص عليه القانون ، -

٣٠٨ — **الرُّفْسُنْ وَالِبَارِيَاتُ الَّتِي لَا تَرْجِلُ فِي مَصْحُونِهِ النُّشُرُ :** وقد أورد قانون حماية حق المؤلف سلسلة من الرخص والإباحات لا تدخل في مصمون حق النشر، فتجوز مباشرتها دون إذن المؤلف ودون مقابل، ونعرض لها على الترتيب الآتي : (أولاً) النقل لاستعمال الشخصي . (ثانياً) النشر على سبيل الإخبار . (ثالثاً) النقل لتأييد ما هو منشور أو لمناقشته والنقد^(١).

٣٠٩ — **أوّلًا — النقل امْرِسْتَهْمَالُ السُّخْمِي :** تنص المادة ١٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : «إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره ، وذلك لاستعماله الشخصي ، فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك»^(٢). والمفترض هنا أن شخصاً استعار مثلاً نسخة من مصنف أدي أو علمي أو فني أو موسيقى ، ولما كان لا يريده أو لا يستطيع الحصول على هذه النسخة ملكاً له ، فقد يلجأ إلى نسخ صورة منها بأية طريقة من طرق النسخ — خط لليد أو الآلة الكاتبة أو الفورتغرافيا أو التسجيل بالنسبة إلى الأسطوانات والأفلام أو غير ذلك — دون أن يقصد نشر ما نسخه إذ ليس له حق النشر دون إذن المؤلف . وإنما قصد استعمال النسخة التي نقلها استعمالاً شخصياً ، فتحل محل النسخة التي استعارها بعد أن يرد هذه لصاحها . وهذه رخصة أباحها القانون بنص صريح كما نرى ، إذ الناقل هنا لم يعتمد على حق النشر الثابت للمؤلف فهو لا يقصد نشر النسخة التي نقلها على الجمهور كما قدمنا ، وإنما قصد أن يقتصر هذه النسخة على استعماله الشخصي . وهو بعمله هذا لم يضع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة ، وهذه خسارة هينة إلى جانب ما للهيئة الاجتماعية من حق «في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري» ، فلا تحول

— وحقوق المؤلف محصورة فيما نص عليه القانون (انظر في هذه المسألة ديوان أنيكلوبدي دالرزا لفظ Prop. Lit et Art فقرة ١٩٢ ، ديوان فقرة ٤٣٢ وما بعدها).

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد : « جاء المشروع بقيود على حق المؤلف يعليهاصالح العام ، لأن الهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري » فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة المؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتقدمة تسامم عادة بما تخلله من آثار في تكثير المؤلفات ».

(٢) يطابق النص المادة ١٢ في المشروع الجديد ، مطابقة تامة في المعنى ، ويقاد يك ن مطابقاً له في الفظ .

دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلله من آثار في تكوين المؤلفات» (المذكورة الإيضاحية) . وبلاحظ أنه بالنسبة إلى المصنفات الفنية يكون مفهوم الاستعمال الشخصي أضيق منه في المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية ، غير مسموح دون إذن المؤلف أن ينقل الشخص نسخة من صورة أو تمثال إلا لغرض الدرس والبحث الفنى . أما إذا كان النسخ لغرض الحصول على نسخة من المصنف الفنى للاستمتاع بها والاستحواذ عليها كمصنف ففي يستعىض به عن الأصل الذى نقل عنه ، فهذا لا يجوز^(١) .

وتنص المادة ١١ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتى : « ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلى أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ، مادام لا يحصل في نظرir ذلك رسم أو مقابل مالى . ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ، مادام لا يحصل في نظرir ذلك رسم أو مقابل مالى »^(٢) . وظاهر أن استعمال المصنف في اجتماعات خاصة كالتي أشار إليها النص . أو في الفرق الموسيقية التابعة للأشخاص العامة ، هو من قبيل الاستعمال الشخصى ، مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال . فلا يستطيع المؤلف

(١) دبوا في أنيكلوبيدى داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ١٨٤ .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « ومن القيد انواردة على حق المؤلف ما نصت عليه المادة ١١ فقرة أولى من حق الغير في إيقاع المصنفات أو تمثيلها أو إلقائها في اجتماعات خاصة ، كالاجتماعات العائلية واجتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس ، دون تعويض للمؤلف . وكذلك ما نصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية من حق فرق موسيقى القوات العسكرية ولما في حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى في إيقاع المصنفات الموسيقية ، دون تعويض للمؤلف أيضاً ، مادام لا يحصل في الحالتين رسم أو مقابل مالى من جمهور المستمعين » .

ويقابل النص المادة ١١ في المشروع الجديد . والنصان متطابقان في المعنى ، ويكونان يكتنان متطابقين في التفظ . وذلك فيما عدا أن المشروع الجديد استثنى صراحة من فرق الموسيقى الرسمية « فرق الإذاعة الإسلامية والتلفزيون » بهذه لها حكم خاص نصت عليه المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف فيما قدمناه (انظر آنفا فقرة ٢٠٢ . وانظر كذلك المادة ٣٥ من المشروع الجديد) .

إذن ، بعد أن ينشر مصنفه ، أن يمنع من إيقاعه إذا كان مصنفاً موسيقياً ، أو من تمثيله إذا كان مصنفاً مسرحياً ، أو من إلقائه إذا كان مصنفاً أدبياً شعراً كان أو نثراً ، إذا كان ذلك يقع في اجتماعات خاصة لا يتناهى فيها رسم أو مقابل ، وذلك كالاجتماعات العائلية أو الجمعيات الأدبية أو الرياضية أو النوادي الخاصة أو الحفلات المدرسية . ذلك أن هذه الاجتماعات الخاصة تخدم في العادة الآداب والفنون الموسيقية ، ولا تناهى أجرًا عن خدمتها ، فوجب تشجيعها بمنحها الحق في أداء مصنف قد سبق نشره ، وذلك عن طريق الأداء العلني بالإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء . ويلاحظ أن الرخصة هنا تتناول الأداء العلني دون النشر^(١) .

ويلحق بالاجتماعات الخاصة ، وإن كان في هذا أيضًا شيء من التوسع ، الفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة ، والتابعة للدولة بوجه عام أو للأشخاص العامة الأخرى كالبلديات . فلهذه الفرق الموسيقية ، دون إذن المؤلف أو الناشر ودون مقابل ، إيقاع المصنفات الموسيقية المنشورة بشرط لا يتجاوز رسمًا أو مقابلاً عن ذلك . ويستثنى من هذه الفرق الموسيقية هيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاماكيية والتلفزيونية ، فهذه هيئات تتحرف فيما تتحرف إذاعة الموسيقى . ولذلك وجب أن تدفع أجرًا للمؤلف أو الناشر عما تذيعه منها ، وأن تحصل على إذن في الإذاعة . ولكن فيما يتعلق بالمصنفات التي توقع أو تعرض في المسارح أو في أي مكان عام آخر ، قلمنا أن المادة ٣٥ من قانون حماية حق المؤلف يجعل الحق لهذه الهيئات في إذاعة هذه المصنفات ، ولو بغير موافقة المؤلف أو الناشر ، بشرط أن تدفع تعويضاً عادلاً للمؤلف أو الناشر ولمستغل

(١) وقد قضت محكمة النقض بـألا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث المصدosity والصورية ، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص ، كما قد يحصل العكس في حفل مكتمل في مكان عام امتداداً لاجتماع خاص . وإذا كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادي كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة في الصحف اليومية ، ويدرك فيها أن الدخول مباح مقابل مبالغ بحدده كرائم دخول ، فإن هذه الوقائع تمسن على الحفلات صفة الاستغلال التجاري وتنتهي به عن صفة المصدosity . إذ يتشرط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التي تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقتصر المضور فيها على الأعضاء ومدعويهم من تربطهم بهم صلة وثيقة ، وأن تفرض رقابة على الدخول ، وأن تتجدد هذه الحفلات من قصد اكتسح المardi ما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل على تغيير مشاهدتها (نقض مدنى ٢٥ نب. اير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٣٦ من ٢٢٧) .

المكان الذي يذاع منه المصنف ، وبشرط أن تذيع اسم المؤلف وعنوان المصنف ، وقد سبق تفصيل القول في ذلك^(١) .

٢١٠ - ثانياً - النشر على سبيل الإخبار : تنص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يجوز ، دون إذن المؤلف ، أن ينشر ويدعى ، على سبيل الإخبار ؛ الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعيات العلمية والأدبية الفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ، ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة . ويجوز أيضاً ، دون إذن منه ، نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون » . وهنا يكون النشر عادة عن طريق الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة اللامسلكية والتلفزيون ، وما إلى ذلك من طرق النشر المختلفة . وظاهر أن النشر إنما هو على سبيل الإخبار ، فالمقصود أن يطلع الجمهور على خطب ومحاضرات وأحاديث أقيمت علينا ، وهي لهم بالجمهور لأنها أقيمت في هيئات تشريعية أو إدارية أو في اجتماعات أدبية أو اجتماعية أو فنية أو دينية أو سياسية . والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لاتقوم بعهديها كاملاً إذا هي أغفلت نشر هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث . ومن ثم وجب أن تمكن من ذلك ، بأن يباح لها النشر ، دون حاجة إلى إذن من أقروا هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث ، ودون أن يتغاضى هؤلاء في مقابل على ذلك ، وبخسبيهم أن النشر يساعد على انتشار أفكارهم بين الجمهور . ويسرى هذا الحكم ، وللاعتبارات نفسها ، على المرافعات القضائية العلنية ، ما دام نشرها لا يخالف القانون .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٠٢ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « وأخيراً فقد أجازت المادة ١٥ نشر وإذاعة ما يلقي في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية أو الإدارية أو في اجتماعيات العلمية ، والأدبية والفنية والسياسية والدينية ، من خطب أو محاضرات أو أحاديث ، ما دامت موجهة إلى الكافة ، وكذلك المرافعات القضائية العلنية في حدود القانون ، وذلك كله دون إذن من المؤلف » .

ويقابل النص في المشروع الجديد المادة ١٥ . والنصان متطابقان تماماً في المعنى ، وتطابقاً يكاد يكون تماماً في النطق .

وتنص المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والدوريات الأخرى ، دون موافقة مؤلفها . ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصرأً أو بياناً موجزاً عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص . بغير إذن من مؤلفها . وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون . ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغله الرأي العام في وقت معين ، مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . ولا تشمل الحياة المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائماً : في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة . ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه ^(١) . ويؤخذ من هذا النص أن هناك أشياء لا يجوز للصحيفة نقلها عن صحيفة أخرى إلا بإذن المؤلف . وأشياء يجوز نقلها دون حاجة لإذن المؤلف . أما الأشياء التي لا يجوز نقلها إلا بإذن المؤلف ، فهي المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة . ذلك أن هذه الأشياء لا تحمل طابع الخبر اليومي وليست مما يشغل

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا المورد : « ومن هذه الفيدر أيضاً حق المراند أو المجلات أو النشرات الدورية في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغله الرأي العام في وقت معين ، مادام لم ينص صراحة على حظر النقل (م ٢/١٤) . ومن الطبيعي لا تشمل الحياة أيضاً الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية (م ٤/٤) ... ولم يفل المشروع في كافة هذه الصور رعاية الحق الأدبي للمؤلف ، فما يجب ذكر اسمه والمصدر الذي ينقل عنه على صورة وانسجة ، كـ حفظ للمؤلف حقه الحالى في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته (م ١٦) . وقد حرص المشروع ، رعاية حق المؤلف ، على أن ينص على عدم جواز نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون إذن المؤلف (م ١/١٤) . وبما يقابل النص في المشروع الجديد المادة ١٤ . والنستان متطابقان في المعنى ويكادان يتطابقان في الفظ ، إلا أن المشروع الجديد قدم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ على النحوة السابقة لها ، خجلاً بذلك ذكر المصدر واسم المؤلف غير واجب في نقل الأخبار اليومية والحوادث التي لها طبيعة الأخبار العادية .

رأى العام في وقت معين ، ويغلب أن تكون الصحيفة التي نشرتها قد دفعت للمؤلف مقابلها ، فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان ودون مقابل . وأما الأشياء التي يجوز نقلها دون إذن ودون مقابل ، فهي ما يأتي : (١) الأخبار اليومية والحوادث التي لها طبيعة الأخبار العادية ، فهذه أخبار تفقد أهميتها بمجرد نشرها في أول صحيفة ، فإذا نقلتها صحيفة أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه ، لم يكن في هذا ضرر يصيب الصحيفة الأولى ، بل فيه تنويه بشأنها^(١) . (٢) المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغله الرأى العام في وقت معين ، مالم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . ذلك أن هذه المقالات تشغله الرأى العام ، فيهم الجمهور أن تنشر على أوسع نطاق حتى يطلع عليها . فإذا نقلتها صحيفة عن أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه ، فلا ضرر على الصحيفة الأخرى ، لا سيما أن القانون أعطى الصحيفة الأخرى الحق في أن تحظر النقل صراحة إذا رأت ذلك فيمتنع عندئذ النقل . (٣) مقتبسات أو بيانات موجزة من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص ، سواء كانت منشورة في صحف أو نشراته بورية أو كانت منشورة على حدة مستقلة بذاتها ، فهذه مجرد مقتبسات موجزة لا تغنى عن قراءة الأصل ، بل هي تخنز على قراءة الأصل إذ تعرف الجمهور بهذه المصنفات فتروج ويتسع نطاق نشرها . ويسرى هذا الحكم أيضاً على المصنفات الأجنبية ، إذا اقتبست الصحيفة منها بياناً موجزاً باللغة العربية ،

(١) قارن محمد على عرفة فقرة ٣٨٧ - وانظر محمد كامل مرسى ٢٠٢ فقرة ٢٠٢ - شقيق شعاته فقرة ١٦٦ ويقول : « وكذلك الأخبار والمعلومات العادية التي تنشرها الصحف لاتتدخل في عداد المزلفات التي يحميها القانون ، فإنه لا يوجد هنا ابتکار أو خلق ، ولذلك تستطيع الجرائد الأخرى نقل هذه الأخبار بلا أدنى حرج . ولكن يلاحظ بالنسبة إلى البرقيات التي يبعث بها مراسو الصحيفة في عواصم البلاد أنه لا يجوز لصحف الأخرى نقلها إلا إذا مضى على نشرها فترة من الزمن بحيث تعتبر هذه البرقيات بعدها من المعلومات الثانوية » . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز لصحيفة مسائية أن تنشر للبرقيات التي نقلتها صحيفة مسافية صدرت قبل الصحيفة المسائية . أما إذا نقلت جريدة مسافية عن جريدة مسائية صدرت قبلها في اليوم السابق ، فإن الفترة التي تفصل بين صدور الجريدين لا تعتبر كافية لذيوع الخبر . والفترة يجب أن تكون أطول من ذلك إذا كانت الصحيفة التي تنقل الخبر تصدر بلدية أخرى غير المنشورة في نشرتها المنشورة لأول مرة (استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ٣٦٤ من ١٤٢) .

حتى لو لم تمض مدة الحمس السنوات التي يترجم في خلالها المصنف إلى اللغة العربية طبقاً للإدلة ٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما سرر . وفي هذه الصور الثلاث التي قدمناها والتي يجوز فيها النقل دون إذن المؤلف ، رأينا أن الحق الأدبي للمؤلف بين مرعيها ، إذ يجب عند النقل ذكر اسم المؤلف والمصدر الذي ينقل عنه على وجه واضح .

وتنص المادة ١٦ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « في الأحوال المخصوص عليها في المادتين السابقتين (م ١٤ و م ١٥) ، يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته »^(١) . وقد رأينا أن المادتين ١٤ و ١٥ المشار إليهما تبيحان . بشرط معينة ، نقل الخطاب والمحاضرات والأحاديث والأخبار والمقالات والمقتبسات . وهذه الإباحة لا تعني بطبيعة الحال أن تنشر الصحيفة مجموعات خطب المؤلف أو مقالاته ، فهذا النشر من حق المؤلف وحده ، ليس فحسب بالنسبة إلى الصحيفة التي نقلت الخطاب والمقالات من صحيفة أخرى ، بل أيضاً بالنسبة إلى هذه الصحيفة الأخرى نفسها .

٢١١ - ثالثاً - النقل لتأييد ما هو متسرر أو للمناقشة والنقد : في هذه الحالة الثالثة مختلف الغرض من النشر عنه في الحالتين السابقتين . في الأولى كان النشر يستهدف استعمال المصنف استعمالاً شخصياً أو استعمالاً في اجتماعات خاصة ، فكان المقصود بالنشر هو المصنف ذاته بغرض استعماله . وفي الحالة الثانية كان النشر يستهدف إعلام الناس بالمصنف ، فكان المقصود بالنشر هنا أيضاً هو المصنف ذاته بغرض الإخبار عنه . أما في الحالة الثالثة التي نحن بصددها . فالمقصود بالنشر ليس هو المصنف ذاته لاستعماله أو للإخبار عنه : بل المقصود هو تقييم المصنف ، فإذا كان الناقل مقرأ بعلو قيمته احتاج به لتأييد ما ينشره هو من قوله ، وإذا كان المصنف محلاً للمناقشة فقده الناقل لإظهار مزاياه وعيوبه . .

في صورة الاجتياج بالمصنف لتأييد ما ينشره الناقل من قوله ، تنص

(١) يقابل هذا النص في المشروع الجديد المادة ١٦ . والنصان متطابقان معنى ، وبكل دلائل

المادة ١٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح : (أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها . (ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو الحسنة أو الفتوغرافية ، بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب . ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين »^(١) . وأول ما يرد على البال من الكتب التي تنقل عن غيرها لتأييد ما ورد فيها هي الكتب المدرسية . فكثيراً ما يستمد واضعو هذه الكتب ما يكتبوه من المصنفات التي سبق نشرها في الموضوعات التي تعرض لها هذه الكتب . ولا يجوز للناقل أن يورد مقتبسات طويلة من مصنف سبق نشره ، ولكن يجوز له ، تأييداً لما يذهب إليه فيما يكتبه ، نقل مقتطفات قصيرة يدعم بها ما يقول ، وذلك دون حاجة إلى الحصول على إذن المؤلف أو دفع مقابل له . وهذا هو الشأن أيضاً في غير الكتب المدرسية من كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون والموسيقى وغير ذلك من ألوان المعرفة ، فيجوز في كل هذا ، دون حاجة إلى إذن المؤلف ودون مقابل ، نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها على الوجه الذي بيناه . وفيما يتعلق بالمصنفات الفنية التي سبق نشرها ، يقع الاقتباس عادة بنقل جزء من المصنف ذاته ، رسمياً تخطيطياً كان أو رسماً مجسماً أو رسماً فوتوفغرافياً ، ويشرط أن يقتصر النقل على ما هو ضروري ، لتوضيح ماقصد الناقل أن يوضحه مستندًا في ذلك إلى المصنف المنقول عنه^(٢) . ولما كان المؤلف المنقول عنه في الأحوال التي ذكرناها لا حاجة إلى استئذانه في النقل ولا يتضادى مقابلنا ، فلا أقل

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « كما أباحت المادة ١٧ نقل مقتطفات قصيرة من بعض المصنفات إلى الكتب المعدة للتعليم ومنزلات النقد والتاريخ والمصنفات العلمية ، على أن يلتزم حد الاعتدال فيما ينقل ». ويتقابل النص في المشروع الجديد المادة ١٧ . والنchan متطابقان معنى ، ويکادان متطابقان لفظاً .

(٢) دعوا في أنيکلوبیدي دالوز ؛ لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ١٩٧ - وفيما يتعلّق بفن المعمار يجوز ، دون إذن ، رسم أو تصوير المشيدات العامة المتأثرة في الطرق للعامة حل مشهد من الجمود .

من رعاية حقه الأدبي . ولذلك أوجب النص أن يذكر الناقل في وضوح عنده النقل المصدر الذي نقل عنه واسم المؤلف .

وفي صورة مناقشة المصنف ونقده ، تنص المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأني : « لا يجوز للمؤلف ، بعد نشر المصنف ، حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة ، إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ، ما دامت تشير إلى المصنف وأسم المؤلف إن كان معروفاً »^(١) . وهنا يقتصر الناقل على تحليلات أو اقتباسات قصيرة من مصنف مبق نشره ، ويكون القصد من النقل هو تقييم المصنف عن طريق مناقشته ونقده وإظهار مزاياه وعيوبه . وقد يكون القصد أيضاً الإخبار عن المصنف أو التشريف ، ولكن هذا قد ورد فيما قدمناه^(٢) . ومن أجل ذلك ، وتيسيراً للنقد الأدبي والعلمي وهو ضروري لتوثيق الثقافة ودعها على أسم مستقرة ، أجاز للناقد ، توسيعها لنقده ، أن ينقل عن المصنف اقتباسات قصيرة بالقدر الذي يقتضيه التوضيع ، وذلك دون حاجة إلى استذان المؤلف ودون مقابل . وبديهي أن الناقد ، وهو ينقل هذه الاقتباسات القصيرة ، سيشير إليها إلى المصنف المنقول عنه وإلى اسم المؤلف : مadam المصنف ومؤلفه هما موضوع النقد .

٢١٢ — مستفات المصنف الأصلي التي تمثل في صوره من التسر :

تنص المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأني : « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه . وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى . ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك ؛ أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المخصوص عليها في المادة الثالثة ، إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه » . وتنص المادة ٨ من نفس القانون على ما يأني : « تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه

(١) يقابل هذا النص في المشروع الجديد المادة ١٣ . والمعنى متطابقان مني ، ويکادان يتطابقان لفظاً .

(٢) انظر م ٢ / ١٤ وانظر آنف فقرة ٢١٠ . وانظر م ١٥ من قانون حماية حق المزاف وقد سبق شرحها في المقدمة تقريباً .

أو بواسطة غرہ فی مددی خمس سنوات من تاریخ اول نشر للعنف الأصلی
أو المترجم^(۱):

وقد قلمنا^(٢) أن هناك مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي يحميها القانون كما يحمي المصنف الأصلي . ولكن القانون في الوقت ذاته يحمي المصنف الأصلي من هذه المصنفات المشتقة إذا قام بعملها مؤلف آخر غير مؤلف المصنف الأصلي . ذلك أن اشتغال مصنف من المصنف الأصلي هو من حق مؤلف المصنف الأصلي وحده ، ولا يجوز لغيره القيام به دون إذن كاتب منه . وصور الاشتغال مذكورة في المادتين ٣ و٤ من قانون حماية حق المؤلف ، وقد سبق تفصيل ذلك^(٣) . ونقتصر هنا على أن نذكر أن أهم صور الاشتغال هي جمع مختارات من المصنف الأصلي متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي^(٤) ، وإعادة إظهار المصنف الأصلي مع

ويقابل المادتين ٧ و ٨ من قانون حماية حق المؤلف المادتين ٧ و ٨ في المشروع الجديد ، ولا خلاف بين هذه النصوص في المعنى ، وإن ورق الخلاف في التفظ . فقد جرت المادة ٧ من المشروع الجديد على الوجه الآتي : « المؤلف إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه ، وله ولمن يخلفه أن يعهد إلى غيره بأن يباشر ذلك أو أية صورة من الصور المنصوص عليها في المادة ٣ . ويقع باطلا كل قيد على حقه في التعديل أو التحوير » . وجرت المادة ٨ من المشروع الجديد على الوجه الآتي : « المؤلف الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى ، ولا يجوز لنجمه أن يباشر ذلك إلا بإذن كاتب منه أو من يخلفه . ومع ذلك إذا كان المصنف موضوعا بلغة أجنبية ، فتنهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العزيمة بمضي خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم دون أن يباشر المؤلف أو المترجم خلاله حقه في الترجمة إلى اللغة العزيمة » .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٧٣ وما بعدها.

^{٢)} انظر آنفا فقرة ١٧٤ - فقرة ١٧٧.

(٤) انظر آنفا فقرة ١٧٤ في آخرها.

شرحه أو التعليق عليه أو بعد مراجعته وتنقيحه^(١) ، وتلخيص المصنف الأصلي أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي^(٢) ، وترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى^(٣) .

فجميع هذه الصور من الاشتغال هي من حق مؤلف المصنف الأصلي وحده كما قدمنا . وإذا أقدم عليها أحد غيره . وجب على هذا أن يحصل على إذن كتابي من مؤلف المصنف الأصلي . ويقع ذلك عادة في صورة اتفاق قريب من عقد النشر ، وفي نظير مقابل يتضاده المؤلف الأصلي . فإذا ما أصبح حق الاشتغال ثابتاً لشخص غير المؤلف الأصلي على النحو الذي ذكرناه ، فإن هذا الشخص بعد أن يقوم بوضع المصنف المشتق : من مختارات أو شرح أو تعليق أو مراجعة أو تنقيح أو تلخيص أو تحويل أو ترجمة ، يكون له على هذا المصنف المشتق حقوق المؤلف بدوره . فلا يجوز لأحد نقله أو الاشتغال منه دون أن يستأذنه هو وصاحب المصنف الأصلي معاً ، وقد تقدم بيان ذلك^(٤) . ولما كانت ترجمة المصنف الأصلي هي اشتغال من هذا المصنف كما قلمنا ، فإن الاشتغال من هذا الاشتغال ، أي ترجمة الترجمة ، يخضع هو أيضاً لإذن مؤلف المصنف الأصلي .

ونقف قليلاً عند ترجمة المصنف الأصلي لأهميتها ، والترجمة نوع من أنواع الاشتغال يحمي منها القانون ثم يحميها كما سبق القول . والذى يعنيها هنا هو حماية المصنف الأصلى من الترجمة ، فنقتصر على هذا الجانب . فإذا وضع مصنف باللغة العربية ، لم يجز لأحد ترجمته إلى لغة أجنبية دون إذن المؤلف طوال مدة الحياة . وكذلك إذا وضع مصنف بلغة أجنبية ، لم يجز لأحد ترجمته إلى لغة أجنبية أخرى دون إذن المؤلف طوال مدة الحياة . أما ترجمته إلى اللغة العربية ، فيه تفصيل . وترجمة المصنف الأصلى إلى اللغة العربية يكون إما بترجمته مباشرة وهو في لغته الأصلية إلى اللغة العربية ، أو بترجمته بطريق غير

(١) انظر آنفاً فقرة ١٧٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٧٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٧٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٧٤ - ١٧٣ .

مباشر إذا كان المصنف الأصلي قد ترجم إلى لغة أجنبية أخرى ، فيعد المترجم العربي إلى ترجمة هذه الترجمة . وبقع ذلك عادة إذا كان المترجم العربي لا يعرف اللغة الأجنبية الأصلية التي كتب بها المصنف الأصلي ، ويعرف اللغة الأجنبية الأخرى التي ترجم إليها المصنف . وفي الحالتين يحتمي القانون المصنف الأصلي من الترجمة : يحتمي مؤلف المصنف الأصلي كما يحتمي من ترجم هذا المصنف الأصلي إلى لغة أجنبية أخرى . ولكن هذه الحماية لا تقوم طوال مدةها المقررة في القانون إلا بعد انتفاء شرط هام ، هو أن يقوم المؤلف أو المترجم ، أو شخص آخر يأذن له في ذلك ، بترجمة المصنف إلى اللغة العربية في خمس سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المترجم (م ٨ من قانون حماية حق المؤلف وقد مبقي ذكرها) . فعلى صاحب المصنف الأصلي ، وكذلك على مترجم المصنف الأصلي إلى لغة أجنبية أخرى ، إذا أراد أي منها أن يحتمي مصنفه أو يحتمي ترجمته من الترجمة إلى اللغة العربية ، أن يقوم هو ، أو يقوم أحد غيره باتفاق معه ، بترجمة المصنف أو ترجمة الترجمة إلى اللغة العربية في خلال المدة القصيرة التي سبق ذكرها (خمس سنوات) . فإذا فعل ذلك ، لم يجز لأحد أن يعيد ترجمة المصنف ، أو ترجمة الترجمة ، إلى اللغة العربية مرة أخرى إلا بعد انتهان كل من المؤلف الأصلي و مترجم المصنف إلى لغة أجنبية طوال مدة الحماية القانونية ، وهي خمسون سنة من وقت موت أي من المؤلف الأصلي و المترجم . ولا حاجة لامتنان المترجم العربي الأول ، لأن ترجمته العربية لم تكن محل اعتبار المترجم العربي التالي له إلا إذا كان هذا قد انتحلها أو انتحل الكثير منها . أما إذا بقى المصنف الأصلي ، وكذلك ترجمته إلى اللغة الأجنبية الأخرى ، دون ترجمة إلى اللغة العربية مدة خمس السنوات السابق ذكرها ، فقد قدمنا أن ترجمة المصنف أو ترجمة ترجمته إلى اللغة العربية تصبح مباحة لأي مترجم عربي ، دون حاجة لامتنان أحد ، ودون أي مقابل . وقد قصد بهذه الأحكام تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ، بل وحضر أصحاب هذه المصنفات الأجنبية إلى المبادرة إلى ترجمتها إلى اللغة العربية حتى تحتمي حماية كاملة . فكثير من المصنفات الأجنبية تحتاج إليها القراء العرب الذين لا يعرفون لغة المصنف الأجنبية كما تحتاج المكتبة العربية بوجه عام إلى التزود من ثمار العقل البشري في الأمم المختلفة . وبعل هذا النحو تغلب المشرع المصري

على مشكلة ترجمة المصنفات الأجنبية . وهي المشكلة التي وقفت عقبة مدة طويلة تحول دون صدور قانون حماية حق المؤلف^(١) .

٦ - الأداء العلني

(النقل المباشر للجمهور)

٢١٣ - راهرو الأداء العلني : قدمتنا أن نطاق الحق المالي للمؤلف . كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بعمل نماذج أو نسخ من المصنف ونشرها . يتناول أيضاً نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني . وقد رأينا^(٢) أن المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف تنص على أن « يتضمن حق المؤلف في الاستغلال : (أولاً) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة . وخاصة بإحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية أو التوفيق الموسيقي أو التثليل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللامسلكية للكلام أو الصوت أو الصور ، أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما . أو نقل الإذاعة اللامسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لريحة انتزبون بعد وضعهما في مكان عام – (نانينا) ... ». فننقل المصنف ثالثاً مباشرة إلى الجمهور عن طريق الأداء العلني من حق المؤلف وحده . ولا يجوز لأحد غيره مباشرة به إذن كاتب (م ٢/٥ من قانون حماية حق المؤلف) . وفي نظير مقابل يتناقضه المؤلف من الغير أو غير مقابل . ويستوى في ذلك أن يكون الأداء العلني ذاته بمقابل يتناقضه الغير من الجمهور . أو بغير مقابل . فنبحث إذن في الأداء العلني وسائل الأداء ونقف قليلاً عند الأداء بطريق الراديو والتلفزيون : والأداء بطريق السينما والفنونغراف^(٣) . ثم نبحث عليه الأداء ، ومحاجة الأداء بالنسبة إلى الجمهور .

٢١٤ - وسائل الأداء : هذه الوسائل مذكورة . كما رأينا . على سبيل

(١) انظر فيما تقدم ما سبق بيانه آنفاً فقرة ١٧٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٥ .

(٣) والفنونغراف غير وارد في النص ، ولكن ما ورد في آخر سطر من كورس على بل المسر كائف .

الممثل لا على سبيل الخصر ، في المادة السادسة مائة الذكر . فيكون نقل المصنف مباشرة إلى الجمهور بادارة بطريق التلاوة العلنية للكلام . إذا كان المصنف من المصنفات الأدبية أو العلمية ، شعراً كان أو نثراً . ويكون بطريق التسليل المسرحي ، للمسرحيات على اختلاف أنواعها . ويكون بطريق التوقع المركب للصوت . في المصنفات المرسقية . ويكون بطريق العرض العلني ، للصور وغيرها من المصنفات الفنية . ويكون بواسطة القاموس السحرى ، لمشاهد المختلفة . ويكون بواسطة السينما ، للمسرحيات والموسيقى وغير ذلك مما يذاع بطريق السينما . ويكون بواسطة الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون ، للكلام والموسيقى والمسرحيات وغير ذلك مما يذاع بهذه الطريقة : حتى لو نقلت الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعهما في مكان عام .

فنقل المصنف مباشرة إلى الجمهور يكون بالصوت البشري أو بالآلة ، أما نقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر فيكون بعمل نسخ منه ونشرها على الجمهور .

٣١٥ — الأداء بطريق الراديو والتلفزيون : يجوز أن يقع الأداء العلني بطريق الراديو والتلفزيون ، و يجب عند ذلك استثنان المؤلف أو من انتقلت إليه حقوقه ، ولهذا أن يتغاضى أجرآ في مقابل ذلك .

ونحن هنا لأنعرض للأشرطة المسجلة وإذاعتها بطريق الراديو والتلفزيون ، فإن تسجيل هذه الأشرطة يدخل في مضمون حق النشر أي نقل المصنف بطريق غير مباشر إلى الجمهور عن طريق نسخ صور منه ، وقد سبق الكلام في ذلك^(١) . وإنما نعرض هنا للأداء مباشرة عن طريق الراديو أو التلفزيون ، أي أن المؤدي يوجه تأديته للجمهور مباشرة (في الهواء كما يقال) ، فتنقل تأديته في الحال عن طريق أجهزة الراديو أو التلفزيون إلى المستمعين للراديو أو المشاهدين للتلفزيون .

وهذا الأداء المباشر للجمهور له أحوال ثلاثة :
(الحالة الأولى) أن يقوم المؤدي بالتأدية في الاستوديو ، وهو مكان

(١) انظر آنفا فقرة ٢٠٧ .

نفس مغفل لا علام ينتفع به ، ولذلك لا يكون الأداء في ذلك ظناً بغير الكذب به ، إلى الجمهور عن طريق الأجهزة بصريح علني . وحيثه مسألة من حق المولف في حقه المزعوم في الأداء العلني يتحقق هنا . لا ، بالأدلة نفسه ، فإن بذلك ينافي الجمهور . ومن ثم يجب استدائه . ولله أأن يتحققى أجرأ على ذلك .

(الحالة الثانية) أن يقوم المؤدي بالنادلة ، لا في استوديو مغفل لا علانية فيه . بل في مكان عام يحتشد فيه الجمهور فيسمع ويرى . وفي الوقت نفسه ينتقل الأداء بطريق الأجهزة إلى جمهور آخر غير الجمهور الذي احتشد في المكان العام الذي حصل فيه الأداء العلني ، وهذا الجمهور الآخر هو الناس ، في أماكنه الخاصة من منازل ومكاتب ونحوها . يستمع إلى جهاز الراديو أو يشاهد لوحة التلفزيون . وبقى ذلك عادة عندما يقوم أحد المغنيين بالغناء في مكان عام يذهب إليه الجمهور لسماع الغناء ، أو عندما يقوم الممثلون بالتمثيل في مسرح عام يذهب إليه الجمهور لمشاهدة التمثيل ، وفي الوقت الذي يقع فيه الغناء والتمثيل يداع هذا وذلك عن طريق الراديو أو التلفزيون . بحيث ينتقل الغناء إلى عدد كبير من الناس يقون في أماكنهم الخاصة وكل منهم يستمع إلى الراديو أو يشاهد التلفزيون . وللمؤلف في هذه الحالة حقان : حقه في الأداء العلني الذي وقع في المكان العام واحتشد فيه الجمهور ، وحقه في نقل الأداء العلني بطريق الراديو أو التلفزيون إلى عدد كبير آخر من الناس غير الجمهور الذي احتشد في المكان العام . ومن ثم يكون للمؤلف أن يأخذ أجرأ عن كل من الحفين . وأن يجمع بين الأجرتين .

(الحالة الثالثة) وهي كالمحالة الثانية من حيث إن المؤدي يوجد في مكان عام يحتشد فيه الجمهور ، ولكن هنا في هذه الحالة الثالثة يوجد جمهور آخر احتشد في مكان عام آخر ، قد يكون مقهى أو فندقاً أو مطعماً ، وضع فيه صاحبه مكبراً للصوت أو لوحة للتلفزيون لنقل الأداء وقت وقوعه في المكان العام الأصلي إلى جمهور الحشدين عنده في مكانه هو . وذلك اجتناباً منه لاعملاء . وفي هذا المعنى تقول المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف كما رأينا ... أو نقل الإذاعة الإسلامية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعهما في مكان عام . والفرق بين الحالة الثانية والحالة الثالثة ، هو أنه في الحالة الثانية يوجد جمهور احتشد في مكان عام

يسمع ويشاهد المؤدي ويوجد إلى جانب هذا الجمهور المحتشد أفراد من الناس متفرقون في أماكنهم الخاصة كل منهم يسمع ويشاهد عن طريق جهازه الخاص ، أما في الحالة الثالثة فيوجد جمهور احتشد في مكان عام يسمع ويشاهد المؤدي ويوجد إلى جانب هذا الجمهور المحتشد جمهور آخر محتشد في مكان عام آخر يسمع هو أيضاً ويشاهد المؤدي في نفس الوقت . وعلى ذلك يكون للمؤلف في الحالة الثالثة ، كما هو الأمر في الحالة الثانية ، حقان : حق في الأداء العلني في المكان العام الأصلي ، وحق في الأداء العلني في الأماكن العامة الأخرى التي ينتقل إليها الأداء عن طريق مكبر الصوت أو لوحة التلفزيون . وله أجر على كل من الحفين ، وبجمع بين الأجرين . بل يجوز أن تجتمع الحالة الثانية مع الحالة الثالثة : فيقوم المؤدي بالأداء في مكان عام ، وينقل أداؤه في الأماكن الخاصة على النحو الذي رأينا في الحالة الثانية ، وينقل في الوقت ذاته الأداء إلى أماكن عامة أخرى بطريق مكبر الصوت أو لوحة التلفزيون على النحو الذي رأينا في الحالة الثالثة . وعند ذلك يكون لمؤلف أجور ثلاثة يجمع بينها : أجر في الأداء العلني في المكان العام الأصلي ، وأجر ثان في الأداء العلني المنقول إلى الأماكن الخاصة ، وأجر ثالث في الأداء العلني المنقول إلى الأماكن العامة الأخرى بطريق مكبر الصوت أو لوحة التلفزيون .

٢١٦ — الرِّوَاوِ بِطْرِيْفِ السِّينَمَا وَالْفُوْنُوْغْرَافِ : هنا أيضاً لا نعرض لأفلام السينما وأسطوانات الفونوغراف ، فالتقاط المشاهد عن طريق الأفلام « وتبنته » الأسطوانات كل هذا يدخل في مضمون حق النشر أي نقل المصنف بطريق غير مباشر إلى الجمهور عن طريق نسخ صور منه ، وقد سبق الكلام في ذلك^(١) . وإنما نعرض هنا للأداء العلني المباشر عن طريق الأفلام السينمائية أو الأسطوانات الفونوغرافية .

لا شك في أن من يشتري أو يستأجر فيلمًا سينمائياً لعرضه على الجمهور في صالة العرض أي في مكان عام ، يكون قد انتقل إليه حق الأداء العلني في المدة

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٠٧ .

وفي المكان المتفق عليهما . وذلك في نظر المقابل الذي دفعه . ولكن إذا استأجر شخص فيما سينمائيا لعرضه في مكان عام معين أو صالة عرض معينة ، وطوال وقت معين ، فليس له أن يعرض الفيلم في مكان آخر ، وليس له أن يجاوز في عرضه الفيلم الوقت المحدد ، وإلا كان معتديا على حق المؤلف في الأداء العلني بطريق السينما ، لأنه فيها جاوز فيه المكان أو الزمان لم ينتمي إليه حق الأداء العلني .

كذلك إذا اشتري شخص أسطوانة ، فله أن يستمع إليها في منزله أو في مكانه الخاص ، بل له أن يجعل غيره يستمع إليها بشرط أن يكون ذلك في اجتماعات خاصة (الاجتماعات العائلية والجمعيات الخاصة والحلقات المدرسية : م ١١ من قانون حماية حق المؤلف)^(١) . ولكن لا يجوز له ، دون إذن كاتب من المؤلف ، أن يسمع الأسطوانة جهورا من الناس في مكان عام ، فإن في هذا اعتداء على حق المؤلف في الأداء العلني . وللمؤلف ، إذا أذن صاحب الأسطوانة في هذا الأداء العلني ، أن يتغاضى أجرأ على ذلك^(٢) .

٣١٧ — عزبة الرّاداو : ولا يكفي أن يكون هناك أداء للمصنف ، بل يجب أن يكون هذا الأداء عمليا ، أي في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر معين . أما الأداء في اجتماع عائلي أو في اجتماعات خاصة لجمعيات أو منتديات خاصة أو حلقات مدرسية ، فقد قضت المادة ١١ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا^(٣) ، بأنه لا يجوز للمؤلف أن يمنعه مadam صاحب الاجتماع لا يتغاضى في نظر ذلك رسميا أو مقابلا ماليا .

ولا يبرر بطبيعة المكان الذي يقع فيه الأداء . فقد ينقلب المكان الخاص إلى مكان عام إذا سمح للجمهور بالدخول فيه ، كما ينقلب المكان العام إلى

(١) انظر آنفا فقرة ٢٠٩ .

(٢) وقد قدمنا أن هناك رأيا يذهب إلى أنه حتى يحق للمؤلف أن يمنع شرقي الأسطوانة من إذاعتها على الجمهور ، يجب عليه أن يجعل الناشر - أي باسم الأسطوانة - يشرط ذلك صراحة على المشترى لصالحة المؤلف ، فتجري أحكام الاشتراط لصالحة الناشر (انظر آنفا فقرة ٢٠٧ في آخرها) .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٠٩ .

مكان خاص إذا استأجره شخص لحفلة عائلية أو لاجتماع خاص^(١). فالعبرة إذن بطبيعة الاجتماع لا بطبيعة المكان ، فإذا كان الاجتماع عاماً مباحاً للجمهور كان الأداء فيه أداء علينا ، وإذا كان اجتماعاً خاصاً فالأداء غير على . وفي فرنسا تشدد محكمة النقض في تحديد معنى المنتديات والجمعيات الخاصة ، وتذهب إلى أنه مما يتناقض مع الصفة الخاصة للجمعية أو النادي أن يسع لغير الأعضاء حضور الحفلات التي تقام ، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص من أقارب الأعضاء وأصدقائهم وقد وجهت إليهم دعوات خاصة ولم يدفعوا أي مقابل في نظير حضورهم الحفلات^(٢).

٢١٨ - مجانية الأداء بالنسبة إلى الجمهور : ويبيّن الأداء علينا مني وقع في مكان عام ، ومن ثم يكون خاضعاً لحق المؤلف ، حتى لو كان الذين يحضورون الاجتماع لا يدفعون إلا مقابلًا ضئيلاً لا يمكن إلا لتفطية المصروفات ، أو كان المقابل الذي يدفعونه مخصصاً للتبرع به للأعمال الخيرية ، أو كان الحاضرون لا يدفعون أي مقابل . فمجانية الأداء بالنسبة إلى الجمهور لا تعني من حق المؤلف ، والعبرة بعلانية الأداء في الحضور لهذا الحق حتى لو كان الأداء مجانياً ، إذ لا يجوز التبرع على حساب المؤلف . ولكن بلاحظ أن المؤلف يتناهى عادة في تقدير قيمة حقه ، إذا هو مستوثق من مجانية الأداء للجمهور أو أن المقابل الذي يدفعه الجمهور قد خصص بعض الأعمال الخيرية^(٣).

٦٣ - تصرف المؤلف في حقه المالي

٢١٩ - جواز أنه ينقل المؤلف مقدمة المالي إلى الغير : تنص المادة

(١) نقض مدنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٥ بمصرحة أحكام النقض ١٦ رقم ٣٦ ص ٢٢٧ - وانظر آنفاً فقرة ٢٠٩ في المा�مث .

(٢) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٢٦ (bulletin. soc., auteurs, compositeurs, éditeurs musique) Bull. S.A.C.E.M. فقرة ٧٩ ص ٦٨ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوبي ٥٢ - ١٩٣٨

(٣) انظر نقض فرنسي ٨ فبراير سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٨ .

٣٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْنِي : «المؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة ثانية) و ٦ و ٧ (فقرة ثانية) من هذا القانون ، على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر . ويشرط ل تمام التصرف أن يكون مكتوبا ، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف ، مع بيان مدةه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه . وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق التصرف فيه»^(١) .

فللمؤلف إذن أن ينزل عن حقه المالي في استغلال مصنفه ، بما يشتمل عليه مضمون هذا الحق المالي من الحق في النشر وفي الاستئثار من المصنف الأصلي وفي الأداء العلني على الوجه الذي بيناه تفصيلا فيما تقدم ، إلى الغير ، بمقابل أو بغير مقابل . فإذا نزل عنه بمقابل هو مبلغ من النقود كان هذا بيعاً لحقه المالي ، وإذا نزل عنه بغير مقابل كان هذا هبة . وللغير الذي تلقى الحق من المؤلف أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء ، بمقابل أو بغير مقابل . وبشرط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا ، والكتابة هنا ركن في

(١) وقع خطأ مطبعي في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ، إذ أشير في المادة ٥ إلى فقرة ٦ وال صحيح أنها الفقرة الثانية ، وأشير في المادة ٧ إلى فقرة ١ وال صحيح أنها الفقرة الثالثة . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص المادة ٣٧ : «نها المشرع في الفصل الثالث من إيلمه الشأن الذي عقده لبيان أحكام نقل حقوق المؤلفين نحو يوفق بين مصالح المؤلفين والناشرين ، فأقام التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق من آله إليهم حق الاستغلال المال المؤلف . وبعد أن حفظت المادة الخامسة (فقرة ثانية) للمؤلف حقه الحالى في استغلال مصنفه استثناءً مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ، اعترفت له المادة ٣٧ بالحق في نقل الحقوق المالية المنصوص عليها في المراد الخامسة والسادسة والسابعة . وهذا الحق الأخير ما يقتضيه استغلال المصنف ، وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ لصحة التصرف في الحق المالي أن يكون التعاقد بشأنه بالكتابة ، وأن يتضمن في صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محل التصرف على حدة ، مع بيان مدةه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه ، وذلك حتى يكون لكل من الطرفين على بيته من أمره ، وخاصة لكي لا تتوضع في المقدمة نصوص إيجابية غامضة حق المؤلف ... إذا ، هذه الحقوق التي أفرها المشرع المؤلفين لم ينفل حقوق الناشرين ، فأوجبـتـ الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ على المؤلف أن يمتنع عن أي عمل يترتب عليه تعطيل مباشرة الحق عن التصرف وبطابقـ النـصـ فيـ المـشـروعـ الجـديـدـ المـادـةـ ٣٨ـ مـطـابـقـةـ تـامـةـ منـ حيثـ المـعـنىـ ، وـمـطـابـقـةـ تـكـادـ تكونـ تـامـةـ منـ حيثـ الـفـظـ .

الانعقاد لا مجرد وسيلة للإثبات . وذلك مالم يكن التصرف هبة مباشرة ، فيجب أن تفرغ في ورقة رسمية وفقاً لأحكام المبة . ويجب أن يحدد في العقد ، في حرارة وبالتفصيل ، كل حق نزل عنه المؤلف للغير ، مع بيان مدى الحق المنقول للغير ، والغرض منه ، ومدة الاستغلال إذا كانت لا تستغرق مدة الحياة المقررة في القانون ، ومكان الاستغلال إذا كان مقصوراً على بلد دون آخر . وكل ذلك حتى لا تجيء عبارات التصرف عامة محملة ، فيقع فيها من الإيهام والغموض ما يضر بالمؤلف . والتزول عن حق لا يستتبع التزول عن حق آخر ، ولذلك وجب التفصيل الذي تقدم بيانه . فنزول المؤلف عن حقه في النشر لا يستفاد منه نزوله عن حقه في الاستفادة : أو عن حقه في الأداء العلني . ونزوله عن تحويل مصنفه إلى مسرحية لا يستفاد منه نزوله عن تحويله إلى فيلم سينمائي . ونزوله عن حق ترجمته إلى لغة معينة لا يستفاد منه نزوله عن ترجمته إلى لغة أخرى غير اللغة المتفق عليها . وهكذا .

ويلزم المؤلف بضمان التعرض ، فلا يجوز له أن يأتي عملاً يكون من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه . ومن ثم لا يجوز للمؤلف ، بعد أن تصرف في حقه . أن يقوم بعمل شخصي يتعارض مع حق المتصرف له في استغلال المصنف ، بأن ينشره مثلاً بنفسه أو بواسطة غيره : وإلا جاز الحكم عليه بالكف عن التعرض وبالتالي يفرض إن كان له محل . ويشمل الالتزام بالضمان أن يرد المؤلف عن المتصرف له ادعاء الغير أن المصنف مسروق كله أو بعضه . أو أنه يتضمن قذفاً أو اتهاماً كحرمة أسرار الغير مما يوجب المسئولة . فإذا لم يستطع المؤلف دفع ادعاء الغير : كان المتصرف له أن يرجع عليه بالضمان وفقاً للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية .

وقد يستعمل المؤلف حقه في نشر مصنفه أو حقه في الأداء العلني عن طريق عقد النشر أو عن طريق عقد العرض المسرحي . ونبين في إيجاز ، فيما يلي ، الفرق بين كل من عقد النشر وعقد العرض المسرحي وبين ما نحن بصدده في حق المؤلف المالي في استغلال مصنفه .

كمصورة خاصة من صور عقد المقاولة^(١). ونقتصر هنا على بيان الفرق بين عقد النشر وبين تصرف المؤلف في حقه المالي.

ومهما مختلفت صور عقد النشر ، فإن الناشر يكون دائماً ملزماً بنشر كتاب ، أي بريم نسخه للجمهور ، فإن لم يفعل كان محلاً بالترامة ، وكان

(١) انظر البسيط ٧ فقرة ١٨٢ - فقرة ١٩٣ .

(٢) بلازيل وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣٢٨ - المرسيط ٧ ص ٣٢٧ هامش ١ - انظر عكس ذلك وأنه لا فرق بين هذه الصورة من صور عهد النشر وبين التصرف في حق الاستغلال مال: Rault في عهد النشر في القانون الفرنسي رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) انظر في كل ذلك الوسيط ٧ فقرة ١٨٢

مسئولاً أمام المؤلف . ويستتبِّن المؤلف دائمًا ، في عقد النشر ، حقه الأصلي في استغلال مصنفه ، وعلى أساس هذا الحق يلزم الناشر بنشر الكتاب حتى يتسكن المؤلف من مباشرة حقه في الاستغلال .

أما إذا تصرف المؤلف في حقه المالي في الاستغلال ، فإن هذا الحق نفسه ينتقل منه إلى المتصرف له ، ويصبح هذا الأخير هو صاحب الحق في الاستغلال . ويستطيع أن يباشر هذا الحق ، كما يستطيع إلا يباشره فلا ينشر الكتاب ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يستطيع المؤلف أن يلزم بالنشر كما يستطيع إلزام الناشر فيما رأينا . ونرى من ذلك أنه في حالة التصرف يخل المتصرف له محل المؤلف في جميع حقوقه المالية المتصرف فيها بصفة دائمة ، أي طول مدة الحياة غالباً ، ومن بين هذه الحقوق أن يبرم عقد نشر مع أحد الناشرين . أما في حالة عقد النشر ، فلا يخل الناشر محل المؤلف في حقوقه ، ويكون الناشر ملزماً بنشر الكتاب طبقاً لشروط عقد النشر . وللمدة المحددة في هذا العقد ، ولطبعة أوطبعات المبيبة فيه . ويمكن أن تتصور أن المؤلف يتصرف في حقه المالي للناشر نفسه ، وفي هذه الحالة تنتقل إلى الناشر حقوق المؤلف بصفة دائمة أي طول مدة الحياة غالباً ، بموجب عقد بيع لا بموجب عقد نشر . وعند ذلك ينشر الناشر الكتاب ، لا باعتباره ناشراً ، بل باعتباره صاحب حقوق المؤلف ، ويكون في وضع المؤلف عندما ينشر هذا مصنفه بنفسه . بل يجوز أيضاً للناشر في هذه الحالة أن يعهد إلى ناشر آخر ، بموجب عقد نشر ، أن ينشر المصنف الذي اشتري حقوق التأليف فيه^(١) .

٢٢١ - هفر العرض المسرحي : وقد عرضنا أيضاً لعقد العرض المسرحي في الجزء السابع من الومسيط^(٢) . والفرق بينه وبين تصرف المؤلف في حقه في الأداء العلني لمصنفه هو نفس الفرق بين عقد النشر وبين تصرف المؤلف في حقه في النشر . فالقائم بالعرض كالناشر يكون ملزماً دائمًا بعرض المصنف على الجمهور ، فيما إذا بحث مؤلف المسرحية أو منتج الفيلم السينمائي أو واسع القطعة الموسيقية أو ملحن القطعة الغنائية إلى حرض مصنفه

(١) انظر في ذلك الوسيط ٧ ص ٢٢٢ هامش ١

(٢) انظر الوسيط ٧ فقرة ١٩٨ - فقرة ١٩٦

بوامضطه الأداء العلنى عن طريق المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون . أما المنصرف له فى حق الأداء العلنى فليس ملزما بالعرض ; ويحل محل المؤلف فى حقه ، إن شاء عرض المصنف وإن شاء لم يعرضه ; وفي حالة عدم العرض لا يستطيع المؤلف أن يلزم به بالعرض . ويكون له حق العرض بصفة دائمة أى طول مدة الحياة غالبا . بخلاف القائم بالعرض فليس له أن يعرض المصنف إلا في المرة أو المرات أو المدة التي حددتها عقد العرض المسرحي .

والذى يقع في العدل هو أن يدفع المؤلف بمسرحته أو بقطعته الموميقية أو الغنائية لصاحب المسرح أو إدارة الإذاعة ، ويتناهى أجرأً معيناً ، قد يكون مبلغاً إجمالياً وقد يكون نسبة مثوية من الإيراد . وقد يدق التمييز في هذه الحالة بين ما إذا كان العقد دو تصرف في حق الأداء العلني أو هو مجرد عقد للقيام بالعرض ، لذلك جرى العمل على تسمية العقد في كلا الفرضين بعقد العرض المسرحي دون تمييز بين فرض وآخر^(١) .

٢٢٢ - لرق تقدير المقابل لحق المؤلف المالي : سواء كان العقد هو تصرف في حق المؤلف المالي على النحو الذي قدمناه ، أو هو عقد نشر أو حرض مسرحي ، فإن المقابل الذي يتخاضاه المؤلف في جميع هذه الفروض يجوز أن يكون مقدراً جزاً يبلغ إجمالي ، كما يجوز أن يكون نسبة مئوية من الإيراد . وتنص المادة ٣٩ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأني : « تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف ، سواء كان كاملاً أو جزئياً ، يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبة في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية »^(٢) .

فإذا نزل المؤلف للمنتصر له أو للناشر من حقوقه في التأليف نزولا
غير محدد ، فإن العتق يكُون بيعاً كما قلمنا ، ويكون الأجر هو الثمن يدفعه
الناشر للمؤلف . ويجوز أن يكون هذا الثمن مبلغاً بمقدار جزءاً ويتضache المؤلف
دفعة واحدة أو على أقساط أو في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف ، كما

(١) انظر للربط ٧ فقرة ١٩٤.

(٢) يقابل النص في المشرع الجديد المادة ١/٤٠ . والنisan مطابقان في المعنى ، ويکادان مطابقان في النطق .

يجوز أن يكون المتن محدداً بنسبة عدد نسخ المصنف وثمن كل نسخة . أو بنسبة ما يباع من النسخ . وإذا نزل المؤلف للناشر عن طبعة من طبعات المصنف . فإنه يتفق معه عادة على عدد نسخ هذه الطبعة . ويتفاوض المؤلف من الناشر ثمنا قد يكون مبلغاً محدداً جزافاً يدفع جملة واحدة أو على أقساط متعددة . وقد يكون نسبة مئوية من المتن المقرر لبيع النسخ ، أو نسبة مئوية من المتن الذي تباع به النسخ فعلاً^(١) . وفي عقد العرض المسرحي يتلزم العارض بأن يؤدي للمؤلف جعلاً متفقاً عليه . قد يكون مبلغاً إجمالياً يتفاوضه المؤلف من العارض جملة واحدة أو على أقساط . وقد يكون نسبة مئوية من الإيراد وفي هذه الحالة يجب على العارض أن يقدم للمؤلف حساباً مفصلاً عن إيراد الحفلة أو الحفلات التي أقامها تنفيذاً للاتفاق^(٢) .

والأصل أن ما تم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد . ولا يجوز للمؤلف أن يطلب أكثر مما اتفق عليه مع الناشر أو العارض . ولكن المشروع الجديد أضاف للهادئة « منه فقرة ثانية تجري على الوجه الآتي : « ومع ذلك فإذا تبين أن الاتفاق كان بمحفظة حقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد . جاز للقاضي . تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين . أن ينضي للمؤلف . علاوة على ما اتفق عليه . بمجزء من الربع الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف » . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد في صدد هذا النص ما يأتي : « وقد أجازت المادة « من المشروع لمؤلف أن يتصرف في حقوقه على المصنف على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال أو ببدل معلوم . سواء كان التصرف كاملاً أو جزئياً . وأضاف المشروع حكماً جديداً أورده مشروع الجامعة العربية : مواده أن يكون للمؤلف نصيب في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه ، إذا كان الاتفاق بمحفظة أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد . و واضح أن في هذا الحكم خروجاً على القاعدة العامة في التعاقد تعلية اعتبارات العدالة ». والحكم الذي استحدثه المشروع

(١) انظر الوسيط ٧ فقرة ١٨٦ .

(٢) انظر الوسيط ٧ فقرة ١٩٦ .

الجديد فيه رعاية كبيرة لجانب المؤلف : على افتراض أنه هو الجانب الذي يغرن عادة في الاتفاques التي تقع بينه وبين الناشر أو العارض ، ومخاصة إذا كان المؤلف من الناشرين أو كان غير معروف . فيجوز له ، إذا كان في الاتفاق غبن من الأصل ، أن يطالب بجزء من الربح الصاف الناتج عن استغلال المصنف يراه القاضي كافياً لرفع هذا الغبن . وحتى لو لم يكن في الاتفاق غبن من الأصل ، ولكن نجاح المصنف غير المتظر لظروف طارئة جعلت الاتفاق ممجضاً بالمؤلف ، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يطالب هنا أيضاً بجزء من الربح الصاف على النحو الذي رأينا في الفرض الأول . وفي كلا الفرضين خروج على القواعد العامة ، في الفرض الأول خروج على قواعد الغبن إذ الأصل هو إلاّ يعتمد بالغبن إلا في حالات خاصة ليس هذا الفرض منها ، وفي الفرض الثاني خروج على قواعد نظرية الظروف الطارئة إذ أن هذه النظرية إنما تعالج حالة المدين الذي أصابته خسارة فادحة لا حالة الدائن الذي فاته ريع كبير . لذلك لا يجوز تطبيق هذا الحكم إلا بوجوب نص صريح في القانون ^(١) ، وهذا النص غير موجود في قانون حماية حق المؤلف القائم . فإذا أصبح المشروع الجديد قانوناً وبقى فيه هذا النص : وجوب تطبيقه على الاتفاques التي تبرم من وقت أن يصبح المشروع الجديد قانوناً نافذ المفعول .

٢٢٣ - بطره التصرف في مجموع إنتاج الفكرى المستقبل :
تنص المادة ٤٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يعتبر باطلًا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكرى المستقبل » ^(٢) .

وقد قلمنا في عقد النشر ^(٣) أنه يجوز الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر عمل أدبي أو فنى لم ينجزه المؤلف بعد ، بل لما يبدأ فيه ، بشرط إلاّ يكون التزام المؤلف معلقاً على شرط إرادى شخص ، وبشرط أن يكون العمل معيناً في موضوعه وفي مداه ومبلغ أهميته وفي المدة التقريرية التي يتم فيها ، وإلاً كان

(١) وهناك رأى يذهب إلى أن الاتفاق الذي يحدد مقابلًا أقل بكثير مما يستحقه المصنف يمكن إبطاله للنقطة جوهري في قيمة المصنف (ديرافن أنسيك وبيدي دالوز) لنظر Prop. LII. et Art. ١٥٥ فقرة ١٥٥) .

(٢) يقابل النص في المشروع الجديد المادة ٤١ . وللنصان مطابقان معنى ولنقطاً .

(٣) الوسط ٧ فقرة ١٨٥ ص ٣٢٢ .

باطلاً لعدم تعيين المحل ، وقلنا أيضاً^(١) : «يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن حقوقه المستقبلة قبل ناشر عن عمل اعتزم القيام به ولكنها لما يبدأه » . وما يجري على عقد النشر يجري أيضاً على تصرف المؤلف في حقه المالي ، فيجوز له أن ينزل للغير عن حقه في مصنف لما يبدأه ، بشرط أن يكون هذا المصنف معيناً تعيناً كافياً ، وبشرط ألا يكون التزام المؤلف معلقاً على شرط إرادى محض . هذه هي حلوى تصرف المؤلف في مصنفاته المستقبلة التي لم يبدأها ، ونرى من ذلك أن تصرفه في مصنف مستقبل هو تصرف صحيح بحوز التعامل في الأشياء المستقبلة ، ولكن يجب أن يكون المصنف معيناً تعيناً نافعاً للجهالة ، وإلا كان التصرف باطلًا لعدم تعيين المحل .

أما أن يتصرف المؤلف في جميع مصنفاته المستقبلة دون تعين هذه المصنفات ، أى في جموع إنتاجه الفكرى في المستقبل حتى يوم وفاته ، فهذا تصرف ظاهر البطلان . وبطلانه يرجع أولاً لعدم تعين المخل ، ويرجع ثانياً إلى أنه يكون بمثابة اتفاق على تركه مستقبلاً^(٢) ، ويرجع ثالثاً إلى أن جموع إنتاجه الفكرى في المستقبل أمر متصل بشخصه فهو أقرب إلى الحقوق المتعلقة بالشخصية التي لا يجوز التصرف فيها . وهو يرجع قبل ذلك كله إلى أن المؤلف بهذا الاتفاق يربط نفسه إلى آخر حياته في جموع إنتاجه الفكرى ، وهذا التزام أبدى قمين أن يلحق به الغبن الفادح . فيكون الاتفاق باطلاً لمخالفته للنظام العام^(٣) .

٤١ - التصرف في النسخة الأصلية من المصنف : نص المادة ٢٤
من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « لا يترتب على التصرف في النسخة
الأصلية من المؤلف ، أيا كان نوعه ، نقل حق المؤلف ، ولكن لا يجوز إلزام

(١) الوسيط ٧ ص ٢٢٣ هامش ٢.

(٢) انظر التوسيط ١ طبعة ثانية ص ١٤ هامش ١.

(٢) وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن المقصود من عدم جواز التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبل الذي نصت عليه المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ إنما هو تصرف المؤلف لنفسه فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل ، لأن في ذلك إهداها للشخصية ولحقوقه المعنوية البحتة التي قد يتضامل قبلها ما قد يجنيه من مزايا مالية (استئناف سير ١٨ أبريل سنة ١٩٥٩ المعاذ ٤١ رقم ٣٥٤ ص ٦٨٢).

من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها . وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك ^(١) .

وقد قدمنا ^(٢) أن من يشتري نسخة من مصنف ، أسطوانة مثلا ، ليس له أن يباشر على النسخة حقوق المؤلف لأن هذه الحقوق لم تنتقل إليه . فليس له أن يذيع الأسطوانة على الجمهور بطريق الأداء العلني ، ولا أن يطبع من الأسطوانة نسخاً بعدها للبيع للجمهور . ولكننا هنا في معرض شراء النسخة الأصلية للمصنف ، النسخة الأصلية بالذات لا أية نسخة عادية من نسخ المصنف . فهل يتغير الحكم . إذ أن المشتري قد حصل على النسخة الأصلية (manuscript) ذاتها فيكون هذا قربة على انتقال حقوق المؤلف إليه مع انتقال ملكية النسخة الأصلية ؟ تجيز المادة ٤١ سالفه الذكر أنه لا يترتب على انتقال ملكية النسخة الأصلية لشخص أن تنتقل إليه حقوق المؤلف . والسبب في ذلك أنه لو أريد نقل حقوق المؤلف إلى من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية ، لوجب ، طبقاً لنص المادة ٢/٣٧ التي تقدم ذكرها ، أن يكون الاتفاق على نقل حقوق المؤلف مكتوباً وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف ، مع بيان مدةه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ^(٣) . ومن ثم لا يمكن نقل ملكية النسخة الأصلية إلى شخص ليستفاد ضمناً من ذلك نقل حقوق المؤلف إليه ، فتظل حقوق المؤلف يقتضي اتفاقاً صريحاً مكتوباً محدداً فيه كل حق أريد نقله ، مع تحديد نطاق هذا الحق ومدة الاستغلال ومكانه .

ولكن يكون من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية حراً في مباشرة

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة : « ونصت المادة ٤١ على أن التصرف في النسخة الأصلية للمصنف لا يترتب عليه في الأصل نقل حق المؤلف ، وهذا تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، « ما لم يتفق على غير ذلك . كا أن عدم إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بوضاحتها تحت تصرف المؤلف لنسخها أو عرضها تطلق الفراغ المأمور في مساقن الملكية » .

ويقابل النص في المشروع الجديد المادة ٤٢ . والنصان متطابقان من ، وبكل دان متطابقان لفظاً .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٧ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢١٩ .

سلطاته التي يخولها إياه حق الملكية . فلا يكون للمؤلف - مالم يتفق معه على غير ذلك - حق في إلزامه بأن يعكّه من نسخ النسخة الأصلية إذا كانت لصنف أدبي أو علمي أو النقل عنها أو عرضها إذا كانت لصنف في كصورة أو تمثال .

ويبيّن بعد ذلك أحد أمرين : إما أن يتفق المؤلف مع مالك النسخة الأصلية على تمهيده من نسخ هذه النسخة أو نقلها بمقابل أو بغير مقابل ، أو أن يتفق مالك النسخة الأصلية مع المؤلف على أن ينقل إليه حقوقه . ففي الحالة الأولى يستطيع المؤلف بنسخ النسخة الأصلية أو نقلها أن يباشر حقه في استغلاله المالي لمصنفه ، وفي الحالة الثانية يستطيع مالك النسخة الأصلية وقد انتقمت إليه حقوق المؤلف أن يباشر هذه الحقوق . أما إذا لم يتفق المؤلف مع مالك النسخة الأصلية على تمهيده من نسخها . ولم يتفق مالك النسخة الأصلية مع المؤلف على أن ينقل إليه حقوقه ، ولم يكن هناك مديل آخر للمؤلف للحصول على نسخة أخرى من مصنفه . فإن ملكية النسخة الأصلية تبقى منفصلة عن حقوق المؤلف ، ولا يستطيع المؤلف ولا مالك النسخة الأصلية مباشرة هذه الحقوق .

٢٢٥ - الحجز على م حقوق المؤلف : وإذا كان للمؤلف أن يتصرف في حقه المالي ، فهل يجوز لدائنه ترتيباً على ذلك الحجز على هذا الحق لاستيفاء ديونهم ، على أساس أن الأصل فيها يجوز التصرف فيه أن يجوز الحجز عليه ؟ تجيز المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف على هذا السؤال ما يأنى : لا يجوز الحجز على حق المؤلف . وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره . ولا يجوز الحجز على المصنفات التي بحوز صاحبها قبل نشرها ، مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته » . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في خصوص هذا النص ما يأنى : « وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها ، شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البهنة التي تتصل بشخص الإنسان . ويترتب على ذلك بطحان كل تصرف يتم بشأنها (م ٣٨) » ، وعدم جواز توقيع الحجز عليها (م ١٠) . على أن المشروع لم يفلح حقوق الدائنين ، فأباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور » . وظاهر من هذا أن المذكرة الإيضاحية ترجع عدم جواز الحجز على حق المؤلف إلى أن المقصود بحق المؤلف هو حقه الأدبي . فلا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه . وفي

رأينا أن ما ورد في المذكورة الإيضاحية في هذا الشأن غير صحيح ، وأن المقصود بالحق الذي لا يجوز الحجز عليه هو الحق المالي للمؤلف . أما الحق الأدبي فبديهى أنه لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه لأنه من الحقوق المتعلقة بالشخصية كما قدمنا . ولم يكن القانون في حاجة إلى النص على ذلك لأن حكم واضح يستخلص من طبيعة الحق الأدبي . وإنما نص القانون على عدم جواز الحجز على الحق المالي ، مع أنه حق بطبعته يجوز التصرف فيه ، فخالف بذلك القواعد العامة . ولذلك أزم النص . والسبب في عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف يرجع إلى الاعتبار الآتي : يفترض القانون أن المؤلف لم يقرر نشر مصنفه ، فلو أن القانون أجاز الحجز على حقه في الاستغلال لأرغمه بذلك ، خلافاً لما يقتضيه حقه الأدبي . على تقرير النشر عن طريق الحجز . إذ الدائنين إذا حجزوا على حقه المالي قبل أن يقرر نشر المصنف . فإن النتيجة التي ترتب على ذلك أن هذا الحق المالي يرسو مزاده على مشاريٍّ يتولى نشر المصنف بنفسه ، بالرغم من إرادة المؤلف . فغلب القانون هنا الحق الأدبي على الحق المالي . ولم يجز الحجز على الحق المالي . لكن إذا قرر المؤلف طوعاً نشر مصنفه ونشره ، فقد امتنع حقه الأدبي بتقريره النشر ، ولم يبق إلا حقه المالي متمنلاً في النسخ التي تم نشرها وهي مملوكة له . ومن هنا جاز . كما يقول البعض صراحة . للدائنين الحجز على هذه النسخ^(١) . فإذا بيعت في المزاد وامتنع الدائنين على المتن ، ولم يستكملوا استيفاء حقوقهم من هذا المتن ، فلهم لا يجوز لهم بعد ذلك أن يحجزوا بما بقي لهم من حقوق على حق المؤلف في الاستغلال المالي ، وإلا كان في ذلك لارغام له على إعادة تقرير نشر المصنف . وفي هذا تعارض مع حقه الأدبي . كذلك لا يجوز للدائنين الحجز على حق المؤلف المالي في المصنفات التي مات عنها قبل أن يقرر نشرها ، لنفس الاعتبارات التي تقدم ذكرها . لكن إذا ثبتت بصفة قاطعة أن المؤلف كان قبل موته قد اسهد نشر هذه المصنفات : جاز عندئذ للورثة أن ينشروها ، ومن ثم جاز للدائنين الحجز على حق المؤلف إذ يتسعض في هذه الحالة حفاظاً مالياً لا يتعارض مع الحق الأدبي .

(١) انظر ديبوا في أنيكلوپيدي دالوز ؟ الفصل ٤٦٠ et Art. Prop. فقرة

وإذا رسا المزاد على مشترٍ ، أصبح هذا المشترٍ هو صاحب الحق المالي وتولى بنفسه نشر المصنف ، والمنٌ الذي يرسو به المزاد بهتوف منه الدائنين حقوقهم ، وما بقي يكون من حق الورثة^(١)

وقد نظم المشروع الجديد الحجز على حق المؤلف تنظيماً أدق . إذ نص في المادة ١٠ منه على ما يأنى : « لا يجوز الحجز على حق المؤلف . ومع ذلك يجوز لدائن المؤلف ، الذي تراثي في استغلال مصنفه بعد نشره ، أن يحصلوا من رئيس المحكمة الابتدائية على أمر باستغلال هذا المصنف ، وبشمل الأمر بياناً بخنود هذا الاستغلال وبالمدة التي يتم فيها . فإذا كان المؤلف قد توف قبل نشر المصنف . فيشترط لاستصدار الأمر المذكور أن يكون المؤلف قد قصد قبل وفاته نشر مصنفه ». والنص هنا واضح في أن المقصود بالحق الذي لا يجوز الحجز عليه هو الحق المالي . وقد جاءت المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد صريحة في هذا المعنى^(٢) . وقد نظم النص طريقاً عملياً للدائنين في الالتجاء إلى القضاء ، إذا ثبت أن المؤلف قد قرر نشر مصنفه ، ثم تراثي وهو حتى في استغلاله بعد نشره ، أو مات قبل أن ينشره . ولا يوجد ما يمنع من الالتجاء إلى القضاء على النحو المبين في المشروع الجديد ، دون

(١) قارب في هذه المسألة إسماعيل غانم في نظرية الحق ص ٦٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٢٨ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٩٠ - من ٩١ - وانظر في أن الحق المقصود بعدم جواز الحجز عليه هو الحق الأدب المأوف دون الحق المالي : سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية فقرة ٢٦٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٣ والمدخل القانوني الخاص فقرة ٢٦٨ - حسن كبيرة في أصول القانون فقرة ٢٥٩ من ٦٥٥ .

(٢) إذ ورد في هذه المذكورة ما يأنى : « وتنص المادة ١٠ من المشروع على خصيصة تنعيم الحقوق المالي للمؤلف ، فتفصل بعدم جواز الحجز على حق المؤلف . وهو حكم واضح تعليه طبيعة حق المؤلف التي لا تجعل لدائنه فائدة من الحجز على حقه في الاستغلال ، بما يتضمنه من سلطة تقرير نشره ، باعتبار أن حق النشر للمؤلف وحده لا يجوز التنازل عنه ، وهذا ما يستتبع عدم جواز الحجز على هذا الحق . على أنه إذا استعمل المؤلف حقه في النشر ثم تراثي بعد ذلك في استغلال مصنفه بعد نشره ، فإنه في هذه الحالة يجوز لدائنه أن يحصلوا من رئيس المحكمة الابتدائية على أمر باستغلال المصنف ، وبشمل الأمر بياناً بحدود هذا الاستغلال وبالمدة التي يتم فيها . وقد نصت المادة ١٠ أيضاً على حكم أجيزة بعفاضة لدائن المؤلف أن يباشروا هذا الحق بعد وفاته ويستصدروها الأمر المذكور ، ولكن بشرط أن ثبتت هؤلاء الدائنوون أن المؤلف كان قد قصد قبل وفاته نشر مصنفه .

حاجة إلى نص صريح في هذا المعنى ، فإن هذا النحو من الالتجاء إلى التضاد لا يتعارض مع القواعد العامة

المطلب الثاني

الحق المالي بعد موت المؤلف

٢٦ — انتقال الحق المالي إلى خلفاء المؤلف لمدة معينة : يبقى الحق المالي يتمتع به المؤلف طوال حياته . ثم إن هذا الحق لا ينقضى بممات المؤلف ، بل يبقى بعد موته وينتقل إلى خلفائه .

وإذا دام طوال حياة المؤلف ، فإنه لا يدوم بعد موته . فهو على خلاف الحق الأدبي حتى وقت ، ولا يبقى بعد انتقاله إلى خلفاء المؤلف إلا لمدة معينة هي مدة الحياة التي أضافها القانون على الحق .

فتعتذرنا إذن مسألتان : (١) من هم خلفاء المؤلف . (٢) مدة الحياة التي أضافها القانون على الحق .

٦١ — خلفاء المؤلف

٢٧ — الورثة : تنص المادة ١/١٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ، ومات أحد المؤلفين بلا وارث ، فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم . ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك »^(١) . ويبين من هذا النص أنه إذا مات المؤلف ، انتقل حقه في الاستغلال

(١) يقابل النص في المشروع الجديد المادة ١٩ ، وتجرى على الوجه الآتي : « لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المشار إليها في هذا القانون ، ولهم وحدهم الحق في الإزادة من المادة ٤٠ (التصرف في حق الاستغلال المالي) . فإذا كان المصنف مشتركاً ، ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له ، آلل نصيبه إلى شركائه في التأليف أو خلفهم ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » . والنص مطابق في المعنى لنص المادة ١/١٨ من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر .

المالى لمسنه إلى ورثته الشرعيين . كل بمقدار حصته في الميراث فإذا ترك أولاً دا وزوجة وغيرهم مان لأقارب ، لم ترث الزوجة في حقه المالى إلا الثمن ، وباق الحق للأولاد المذكور مثل حظ الأشرين ، ولمن يرث مع الأولاد من الأقارب كالأب والأم ، كل بقدر حصته في الميراث . وبخلاف كل وارث في حصته ورثته من بعده ، مادامت مدة حماية المصنف لم تنقض . وهو لام جميعا – الورثة وورثة الورثة – يباشرون حقوق المؤلف المالية على الشبوع ، ويباشرون أيضاً حقوقه الأدبية كما سبجيء . ولما كانت مدة الحماية في الأصل خمسين عاماً من وقت موت المؤلف كما سرى ، فإن عدد الورثة يتزايد مع الزمن ، وقد تصبح مباشرة حقوق المؤلف أمراً مستعصياً لكثره العدد (١).

ويساعد على معالجة هذا العيب الأمور الآتية : (١) يصعب تطبيق أحكام الشبوع في إدارة الحقوق المالية للمؤلف ؛ فيكون رأي الأغلبية هو النافذ . (٢) يصعب عند قسمة التركة أن يؤول الحق المالى للمؤلف إلى أحد الورثة دون الباقين . أو إلى عدد قليل من الورثة . (٣) يجوز للمؤلف ، كما سرى ، أن يوصى إلى شخص أو إلى عدد قليل من الأشخاص بحقه المالى ، دون أن يتبدل في ذلك بالقدر الذي تجوز فيه الوصية . (٤) وفي جميع الأحوال ينتهي حق المؤلف المالى على الأكثر بانقضاء خمسين عاماً من موت المؤلف ؛ وبانتهاء هذا الحق يؤول المصنف إلى الملك العام ؛ وينقطع النزاع في مباشرةه بواسطة عدد كبير من الأشخاص .

٢٢٨ — الموصى لهم : تنص المادة ٢/١٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه في الفقرة السابقة .

(١) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ١٦٧) أن الجنة القانونية بجامعة الدول العربية أصدرت ، في سنة ١٩٤٨ ، مشروع اتفاقية حق المؤلف . وتنص المادة ٢٧ من هذا المشروع بأن الورثة الذين لهم حق الاستغلال المالى هم : أولاً - زوج المؤلف وفروعه . ثانياً - أصوله . ثالثاً - إخوته . ولا يجوز لأفراد فريق من هؤلاء مباشرة هذا الحق إلا بعد انفراط الفريق الذي يسبقه ، وتقسم الثلة بين المستحقين بالتساوى فيما بينهم . ولا ترى وصية المؤلف على زوجه وفروعه فيما زاد عن الثالث . (انظر آنفاً فقرة ١٦٧ في الملحق) .

ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي تجوز فيه الوصية^(١). والنص ، كما نرى ، يجوز للمؤلف أن يوصي بحقه في الاستغلال المالي ، لوارث أو لغير وارث . فبصع أن يوصي بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقين ، أو لبعض الورثة دون بعض . أو لغير وارث أصلاً اتفراً أو تعدد ، أو لوارث وغير وارث في وقت معاً . وإلى هنا لا مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي في الوصية . ولكن النص يخالف أحكام الشرع الإسلامي في أنه يقرر أن المؤلف في وصيته بحقه لا يتقييد بثلث التركة . فقد تكون قيمة حبه المالي في استغلال مصنفه أو مصنفاته أكثر من ثلث تركته . بل قد تكون كل تركته ، ومع ذلك يجوز له أن يوصي بهذا الحق كله لوارث أو لغير وارث . وتتفق الوصية في جميع

الحق الموصى به . وكانت أحكام الشرع الإسلامي تقضي بأن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث التركة . والسبب في أن المشرع قرر هذا الحكم دون أن يتقييد فيه بأحكام الشرع الإسلامي أن حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفاته هو حق معنوي يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن ليس من قبل الأموال التي تقع على الأشياء المادية والتي ينظر الشرع الإسلامي إليها وحدتها في تقرير أحكام الميراث والوصية . ولما كان المصنف هو نتاج فكر المؤلف ، فهو أصلت به من أمواله التي تقع على أشياء مادية ، ولذلك كان أكثر حرية في التصرف فيه بالوصية . فقد يرى أن شخصاً معيناً ، وارثاً كان أو غيره وارث ، أولى بأن ينتقل إليه حقه المالي في استغلال مصنفه ، إذ يكون أقدر من غيره على هذا الاستغلال وأكثر فهماً لموضوع المصنف وأشد رعاية لحق المؤلف الأدبي إذا ما عهد إليه برعاية هذا الحق في مقابل نقل الحق المالي إليه .

ولا شك في أن هذا الحكم مفيد من ناحيتين . فهو من ناحية يمكن المؤلف من نقل حقه المالي إلى أولى الناس وأصلاحهم بانتقال هذا الحق إليه . ولا يصح القول في هذا الصدد إنه كان يمكن أن يعهد إلى هذا الشخص برعاية هذه

(١) وقد أضيف هذا النص إلى مشروع قانون حماية حق المؤلف بعد أن تم إعداده ، ولذلك أضافه هو مجلس الدولة . ولذلك لم تعرض له المذكرة الإيضاحية التي كانت قد أعدت قبل إضافته . ولابس النص مقابل في المشروع الجديد ، ومن ثم تجري في هذا المشروع أحكام الوصية ، فلا تجوز إلا في ثلث التركة ، وتجوز لوارث .

الأدبي^(١) . فالغرم بالغم . وكما أتى المؤلف على من اختاره حبه رحابة حقه الأدبي فن حق هذا الشخص أن ينتقل إليه أيضاً الحق المالي . فيكون أشد يقظة في رعاية الحق الأدبي . والحكم من ناحية أخرى يمكن المؤلف ، إذا كان ورثته الشرعيون كثرين وخشى أن يقع الخلاف فيما بينهم في مباشرة استغلال المصنف ، أو كانوا غير صالحين ل المباشرة هذا الاستغلال بعد عدم ثقافياً عن موضوع المصنف . من تعين شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص ل المباشرة استغلال الحق من طريق الإيصاء لهم به .

٢٢٩ — باقي الترداد في المصنف : وهناك فرض خاص واجهه المشرع في الشطر الثاني من الفقرة الأولى للإدلة ١٨ من قانون حماية حق المؤلف : إذ يقول كما رأينا : « فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون . ومات أحد المؤلفين بلا وارث . فإن نصيه يؤول إلى المؤلفين المشتركين معه أو خلفهم ، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك » .

والأصل أن المؤلف إذا مات دون أن يترك ورثة أو موصى لهم ينتقل إليهم حقه المالي في استغلال المصنف : فإن هذا الحق يتضمن موته ، ويؤول المصنف إلى الملك العام ، ولا يؤول إلى الدولة باعتبارها مالكة للتراثات التي لا وارث لها . ولكن إذا كان هذا المصنف مشتركاً بين عدد من المؤلفين ، كما إذا كان مصنفاً مديانياً يشارك فيه مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحوير المصنف الأدبي والمخرج وواضع الموقف وصاحب المصنف الأصلي ، ومات أحد من هؤلاء دون وارث أو موصى له ينتقل إليه حقه المالي . فإن هذا الحق لا يؤول إلى الملك العام في هذه الحالة . بل ينتقل إلى باقي الشركاء ، أو لم يخلف هؤلاء الشركاء إذا كان الشركاء هم أيضاً قد ماتوا أو مات بعضهم ، كل نسبة حصبه في المصنف . وهذا حكم مبدىء . ففضلاً عن

(١) وقد ذهب الأستاذ إسماعيل غانم إلى ذلك إذ يقول : « وقد كان يمكن ل لتحقيق هذا الفرض أن ينص على حق المؤلف في أن يعين من يشاء ل المباشرة سلطاته الأدبية بعد وفاته ، على أن يظل الحق المالي للورثة لا يجوز الإيصال به فيما زاد على ثاث التركة طبقاً لقواعد الدامة » (إسماعيل غانم في النظرية العامة للحق ص ٦٦ - وانظر أيضاً منصور صحنى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٩٢) .

الصعوبات العملية التي تجم من أن يكون بعض المصنف قد آل إلى الملك العام بعده الآخر لا يزال متمنعا بالحماية . فإن الشركاء أولى من الملك العام بانتقال حق شريكتهم إليهم . وهذا ضرب من ضروب حق الاميرداد (droit de retrait) دون مقابل ، يتمكن به باق الشركاء من مباشرة حقوقهم المالي على المصنف كله ، وذلك إلى أن تنقضي مدة الحياة ويزول المصنف لملك الملك العام .

٦ - مدة الحماية التي أضفها القانون على الحق المالي

٣٣٠ - مدة المعاشرة في الأصل حممه عاما بعد موت المؤلف :
قدمنا أن الحق المالي للمؤلف حتى موته ، فهو ينوم في الأصل طول حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد موته ؛ وعند انقضاء هذه المدة يزول المصنف إلى الملك العام فيصبح من حق كل شخص أن يبشره وأن يباشر عليه حق الأداء العائلي دون إذن ودون مقابل . وتنص المادة ١/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأنى : « مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بعضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفرتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبقة بطابع إنساني ؛ واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلآليا ، فتنقضى هذه الحقوق بعضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف »^(١) .

والمدة التي يحتمي فيها حق المؤلف المالي تستغرق كما قدمنا حياة المؤلف

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدد هذا النص : « وحق الاستغلال المالي المؤلف موقوت بحدود بأجل نصف عليه المادة ٢٠ ، وهو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته . وهذا الأجل هو الذي انتهت إليه المعاهدات الدولية التي أشير إليها في صدر هذه المذكرة ، وأخذت به أكثر الدول الأوروبيّة . وإذا كان المصنف فرنوغرافيا أو خاصا بالإنتاج السينمائي الذي يقتصر على نقل المناظر الطبيعية ، ستطيع الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاما منه تاريخ أول نشر المصنف ». ويشير النص في صدره إلى عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة ، وهي نص على أن « تنقضي حياة حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة الأجنبية ، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو به سنة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف الأصل أو المترجم ». انظر إلى شرح هذه المادة آنا فقرة ١٧٧ .

وخمسين عاماً بعد وفاته^(١) ، ولم تصل التشريعات التي تحمى حقوق المؤلف إلى هذا المقدار من المدة إلا تدريجاً . فتند كانت مدة الحماية في أول تشريع صدر في فرنسا لحماية حق المؤلف – قانون ١٣ يناير سنة ١٧٩١ – خمس سنوات بعد وفاة المؤلف . وزادت هذه المدة إلى عشر سنوات في قانون ١٩ يوليه سنة ١٧٩٣ ، ثم أطيلت إلى عشرين سنة بذكر بيتو ٥ فبراير سنة ١٨١٠ ، ثم إلى ثلاثين سنة بقانون ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ ، ثم إلى خمسين سنة بقانون ١٤ يوليه سنة ١٨٦٦ . ووقفت مدة الحماية عند هذا القدر في جميع القوانين التالية ومنها قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، وهو القانون المعمول به الآن في فرنسا لحماية حقوق المؤلف . وقد أقرت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ، ابتداء من معاهدة برن الدولية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، أن تكون مدة الحماية خمسين عاماً من وقت وفاة المؤلف . وفي مصر كان مشروع أول مارس سنة ١٩٢٧ يجعل مدة الحماية ثلاثين عاماً من وقت وفاة المؤلف ، وعشرون سنوات من أول نشر للمصنف لحفظ حق الترجمة إلى اللغة العربية . وظلت مدة الحماية ثلاثة ثلثين عاماً في مشروع جامعة الدول العربية . ولكن قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو القانون المعمول به الآن ، جعل مدة الحماية كما رأينا خمسين عاماً من وقت وفاة المؤلف تمشياً مع التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية ، إلا أنه أنزل مدة حفظ الحق في الترجمة إلى خمس سنوات من أول نشر للمصنف بدلاً من عشرون سنوات^(٢) . وقد وضعت هيئة اليونسكو ، بعد الحرب العالمية الثانية : اتفاقية دولية لحماية حقوق المؤلفين في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، جاء في المادة ٤ منها أنه لا يجوز أن تنقص مدة الحماية عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمس وأربعين سنة بعد وفاته^(٣)

وقد اتجه المشروع الجديد إلى إنقاص مدة الحماية ، ولعل هذا كان من أهم أسباب وضع هذا المشروع ، فنصت المادة ١/٢٠ و٢ منه على ما يأنى : « مع

(١) وغنى عن البيان أنه إذا انقرضت ورثة المؤلف قبل انقضاء هذه المدة ، ولم يوجد سوسن له ، فإن المصنف ينزوء إلى الملك العام بالرغم من أن مدة الحماية لم تنقض

(٢) انظر في كل ذلك ماقدمته آتنا فقرة ١٦٧

(٣) انظر آتنا فقرة ١٦٧ في المा�ش .

علم الإخلال بحكم المادة ٨ فقرة ثانية تنقضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في القانون بعفى خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف ، على الا نقل مدة الحياة في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف . على أنه بالنسبة إلى المصنفات الفوتografية والسينماتيكية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر تقللاً آلياً ، فتنقضى هذه الحقوق بعفى خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد في هذا الصدد : « ولئن جعلت مدة الحياة في معاهدة برن خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، إلا أن ثمة اتجاهات عامة إلى الحد منها . وأية ذلك أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة في جنيف عام ١٩٥٢ نصت في مادتها الرابعة على أنه لا يجوز أن تقل مدة الحياة للمصنفات التي تنطبق عليها هذه الحياة عن فترة تشمل حياة المؤلف وخمساً وعشرين سنة بعد وفاته ، كما أن المشروع الذي وضعته الجامعة العربية ينقص مدة الحياة في المادة ٢٣ منه إلى ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف . وكانت اللجنة التشريعية بمجلس النواب المصري قد أشارت - وهي بصدق بحث قانون حقوق المؤلف - إلى جعل الحياة خمساً وعشرين سنة ، بينما كانت المدة المحددة في مشروع سنة ١٩٢٧ ثلاثين سنة . ولا يمتد أجل الحياة في إنجلترا إلا سبع سنوات بعد وفاة المؤلف ، على الا تقل في مجموعها عن اثنين وأربعين سنة من تاريخ أول نشر للمؤلف . ومن ثم فقد رأى المشروع أن يقف من شئ هذه الاتجاهات موقفاً وسطاً ، متريحاً في الوقت ذاته حفظ حقوق المؤلفين وصيانته ثرواتهم . فجعل في المادة ٢٠ مدة الحياة مدى حياة المؤلف وخمساً وعشرين سنة بعد وفاته ، على الا تقل الحياة في مجموعها عن خمسين سنة » .

وقد تكون هذه الاعتبارات التي حدت بالمشروع الجديد على إنفاس مدة الحياة من خمسين سنة إلى خمس وعشرين اعتبارات وجية ، إلا أنه بعد أن صدر قانون حياة حق المؤلف بجعل مدة الحياة خمسين سنة ، لم يعد مستساغاً إنفاس هذه المدة في المشروع الجديد ، إذ المأثور أن مدة الحياة تزيد متدرجة في التشريعات المتعاقبة ، لا تتناقص .

وقد قلمنا^(١) أن هناك مصنفات فرتوغرافية وسينمائية لا تكون معطبة بطبع إنشائي وتنحصر على نقل المظاهر نقلآلياً ، فهذه يكون من الطبيعي أن تتمتع بحماية أقل ، وقد جعلت المادة ١٢٠ كما رأينا مدة حمايتها خمسة عشر عاماً فقط ، وتبدأ لا من وقت وفاة المؤلف بل قبل ذلك من تاريخ أول نشر للمصنف . وقد أُنزل المشروع الجديد في المادة ١٢٠ منه كما رأينا مدة حماية هذه المصنفات من خمس عشرة سنة إلى خمس سنوات فقط ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الجديد في هذا الصدد ما يأنى : « ولما كان مناط الحياة المقررة لحق المؤلف هو المجهود العقلي أو الابتكار ، وهو ما لا يتواافق في التصوير الفوتوغرافي والسينمائي الذي يقتضي فيه على مجرد نقل المظاهر نقلآلياً ، إذ يكون للألة فيه الدور الرئيسي وتكون الغلبة للعنصر الآلي الذي لا يمت بصلة إلى المجهود الذهني ، فقد جعل المشروع مدة الحياة بالنسبة لهذه المصنفات خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، مراعياً في ذلك ما قد يتكبده المصور من جهد مادي في سبيل الحصول على الصورة ».

هذا ومدة الحياة أياً كان مقدارها ، يبدأ سريانها في الأصل من وقت موت المؤلف ، ويبدأ السريان في بعض الأحوال الاستثنائية من تاريخ أول نشر للمصنف . فنبحث الأصل ، ثم ننتقل إلى الاستثناء .

٣٣١ — الأصل أنه يبدأ سريانه صرفاً من وقت موت المؤلف :
قدمنا أن الأصل أن يبدأ سريان مدة الحياة من وقت موت المؤلف ، فالحسوز حاماً التي يحمي فيها القانون الحق المالي للمؤلف يبدأ سريانها من وقت موت المؤلف ، أي أن المصنف يحمي مدة حياة المؤلف وخمسين عاماً أخرى تسرى من وقت موته . وهناك حالتان تدخلان في هذا الأصل ، وهما في حاجة إلى شيء من التفصيل :

(الحالة الأولى) المصنفات المشتركة . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في شأنها على ما يأنى : « وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المشاركين »^(٢). فإذا كان هناك

(١) انظر آنفاً فقرة ١٨٠ في آخرها .

(٢) تطابق المادة ٢/٢٠ في المشروع الجديد ، معنى ولحظاً .

مصنف مشترك بين أكثر من شخص واحد ، كمصنفات المرسي في الغائية . والمصنفات السينائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون . فلان سريان مدة الحياة لا يبدأ بمجرد موت أحد هؤلاء الشركاء ، بل يترافق حتى يموت آخر من بين حيا منهم ، ومن وقت موته يبدأ سريان مدة الحياة . وعلى ذلك يتمتع من مات أولاً من الشركاء بعده حياة أطول ، إذ تستغرق هذه المدة حياته هو ، ثم حياة جميع الشركاء الذين يموتون بعده ، ثم تستمر خمسين عاماً بعد موت آخر من بينهم . وإذا كان هناك مصنف جماعي اشتراك في وضعه جماعة بتوجيه شخصي طبيعي تكفل بنشره تحت إدارته وباسمها ، فإن هذا الشخص الطبيعي يعتبر مؤلفاً للمصنف (م ٢/٢٧ من قانون حماية حق المؤلف^(١)) ، ويبدأ سريان مدة الخمسين عاماً من وقت وفاة هذا الشخص الطبيعي فإذا كان الذي وجه المصنف الجماعي وتتكفل بنشره تحت إدارته وباسمها هو شخص معنوي ، اعتبر هذا الشخص المعنوي أيضاً هو المؤلف (م ٢/٢٧ من قانون حماية حق المؤلف^(٢)) ، ويبدأ سريان مدة الخمسين عاماً من تاريخ أول نشر للمصنف الجماعي ، شأن الشخص المعنوي هنا شأن سائر الأشخاص المعنوية (م ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف) كما سررتى .

(الحالة الثانية) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف : تنص المادة ٢٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يلى : « تُحسب مدة الحياة بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون^(٣) . والافتراض هنا أن المصنف لم ينشر إلا بعد وفاة المؤلف ، وقد تولى نشره خلفه بعد موته بخمس سنين مثلاً . ففي هذه الحالة يحمي المصنف مدة خمسين عاماً ، ولكن هذه المدة يبدأ سريانها ، لا من وقت نشر المصنف كما قد يتبارد إلى الذهن ، بل من وقت وفاة المؤلف . فلا يحمي المصنف إذن في الفرض الذي نحن بصدده إلا مدة خمسة وأربعين عاماً من وقت نشره ، إذ هو قد نشر بعد موت المؤلف بخمسة أعوام . ولا يفهم هذا الحكم إلا على أساس

(١) انظر آنفاً فقرة ١٩٥.

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٩٥.

(٣) تطابق المادة ٢٢ في المشروع الجديد في المعنى ، وتنکاد تطابقها في النفع .

افتراض قاعدة تقضى بأن أى مصنف يجب أن يؤول إلى الملك العام بعد خمسين عاماً من موت مؤلفه . أيا كان تاريخ نشر هذا المصنف . وعلى ذلك لو نشر المصنف بعد ثلاثين عاماً من وقت وفاة المؤلف ، لم يتم هذا المصنف إلا مدة عشرين عاماً من وقت نشره إذ يكون قد مضى خمسون عاماً إذ ذاك على موت المؤلف . ولو بقى المصنف غير منشور مدة خمسين عاماً بعد موت المؤلف ، فإنه يكون عندئذ قد آلت إلى الملك العام ، وإذا نشره خلفاء المؤلف فإنه ينشر غير محمى ، وبجواز لأى شخص أن يعيد نشره دون أن يستأذن أحداً ودون أن يدفع أى مقابل^(١) . وبخ辙 من أثر هذا الحكم ما ورد في النص من وجوب عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف . وهذه الفقرة تقضى ، كما رأينا ، بأن تُحسب مدة الحياة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بين حياء المشركين . فلو أن أحد الشركاء في مصنف مات قبل أن ينشر المصنف ، ثم نشر في حياة الشركاء الآخرين ، ومات آخر من بين حياء الشركاء بعد عشرين سنة من نشر المصنف ، فإن مدة الحسين عاماً يبدأ سريانها من وقت وفاة هذا الشريك الآخر ، أى بعد سبعين عاماً من وقت نشر المصنف ، وأكثر من سبعين عاماً من وقت وفاة الشريك الأول .

٢٣٣ — وارتسناؤ أبه يبدأ سريانه مدة الحياة من وقت نشر المصنف :
وهنا ثلاثة أحوال استثنائية يبدأ سريان مدة الحياة فيها ، لا من وقت وفاة المؤلف ، بل من وقت نشر المصنف . وهذه الأحوال هي :

أولاً — المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مطبعة بطبع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلآلياً ، فقد رأينا^(٢) أن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف تقضى بأن مدة الحياة في هذه

(١) وفي فرنسا ، برج دكريتو ٢٢ مارس سنة ١٨٠٥ ودكريتو ٨ يونيو سنة ١٩٠٦ أعطى الشخص الذى ينشر مصنفاً بعد موته المزايف ، بشرط معينة أنها أن يكتون مالكا لنسخة التى اشتغلت على تصويم المصنف ، حتى مالى فى الاستغلال شبيه بحق المزايف (انظر فى ذلك دبيراً فى أنسيلم بيدى دالبرز ، لفظ Prop. Lit. et Art. فقة ٢٢١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٠ .

الحالة ، وهي خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . فن الممكن إذن أن تنتهي مدة الحماية هنا قبل وفاة المؤلف بعده طويلا .

ثانيا - المصنفات التي يكون مؤلفوها أشخاصا معنوية عامة أو خاصة . وتنص المادة ٣/٢٠ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأْتى :

« وتحسب هذه المدة (مدة الحماية) من تاريخ النشر ، إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا »^(١) . والمثل الذي أورده القانون لمصنف يكون مؤلفه شخصا معنويا عاما أو خاصا هو المصنف الجماعي ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون حماية حق المؤلف ، كما رأينا^(٢) :

« ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف (المصنف الجماعي) ونظمه مؤلفا ، وبكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف » .

فلو أن شخصا معنويا خاصا كجامعة أو شركة ، أو شخصا معنويا عاما كجمع اللغة العربية يضع معجما أو هيئة من هيئات الحكومة الثقافية تضع دائرة معارف ، وجه جماعة في وضع مصنف جماعي وتকفل بنشره تحت إدارته وباسمها ، فإن هذا الشخص المعنوي يعتبر هو المؤلف للمصنف الجماعي بنص القانون كما رأينا . وبمعنى هذا المصنف مدة خمسين عاما ، لا من وقت وفاة المؤلف لأن المؤلف هنا هو شخص معنوي لا يموت كما يموت الشخص الطبيعي ، ولكن من وقت نشر المصنف الجماعي^(٣) . وإذا كان عمل كل من المشركين في وضع المصنف الجماعي متيناً عن عمل غيره ، فإن كل مشرك في وضع المصنف يبقى هو المؤلف لعمله وحده ، بحيث لا ينافس المصنف الجماعي ، وتكون مدة حماية هذا العمل المستقل خمسين عاما من وقت وفاة المؤلف لا من وقت نشر المصنف الجماعي^(٤) .

ثالثا - المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وتنص المادة ٢١ من قانون حماية حق المؤلف في هذا الصدد على ما يأْتى :

« تبدأ مدة الحماية المبدلة في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، بالنسبة للمصنفات

(١) يطابق النص المادة ٤/٢٠ في المشروع الجديد في المعنى ، وبكاد يطابقه في النط .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٩٥ .

(٣) انظر آنفا فقرة ١٩٥ وفقرة ٢٣١ .

(٤) انظر آنفا فقرة ١٩٥ في آخرها .

لنى تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، من تاريخ نشرها ، مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها ، فتبدأ مدة الحياة من تاريخ الوفاة^(١). وقد عرضنا تفصيلاً فيها تقدم^(٢) إلى أحكام المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار . وبينما أنه في العهد الذى يبقى فيه اسم المؤلف الحقيقى مستوراً ، يعتبر الناشر هو المفوض فى مباشرة حقوق المؤلف ، ولكن مدة الحياة لا تتصل بشخصه . ولما كان المؤلف مجهولاً ، فإنه يتغير أن يبدأ حسابان مدة الخمسين عاماً من وقت وفاته ، فلم يكن هناك مناص من جعل سريان هذه المدة يبدأ من وقت نشر المصنف . فإذا مات المؤلف ، وكان قد أذن لورثته فى الكشف عن شخصيته بعد موته ، وجب عليهم الكشف عن هذه الشخصية ، وتبدأ مدة الخمسين عاماً من وقت وفاة المؤلف بعد أن عرف ، لا من وقت نشر المصنف . وإذا كشف المؤلف عن شخصيته حال حياته ، فعندئذ يبقى مصنفه محمياً طول حياته ، حتى لو انقضى الخمسون عاماً من وقت نشر المصنف : ويبيّن محمياً أيضاً خمسين عاماً أخرى من وقت وفاته^(٣) .

هذا وقد أوردت المادة ٢٤ من قانون حماية حق المؤلف أحكاماً عامة تسرى في جميع الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحياة من وقت نشر المصنف ، فنصل على ما يأتي : « في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحياة محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً للأحكام هذا القانون ، يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر . إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً . فإذا كان المصنف

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « وعرض المشروع في المادة ٢١ ليبيان حكم حماية المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار ، فنص على أن مدة حياة هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ، ذلك لأن المؤلف مجهول في هذه الحالة ، فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشأنه . على أنه قد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف ، فتحسب مدة الحياة في هذه الحالة طبقاً للقاعدة العامة سالف الذكر ، أي من تاريخ الوفاة ».

ويطابق النص المادة ٢١ في المشروع الجديد في المعنى . ويکاد يتطابقه في اللفظ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٩٢ - فقرة ١٩٤ .

(٣) انظر في ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة ٩٤ ، وفي عدم الاستقرار الذي ينشأ من اتصال مدة الحياة بالشخص الظاهر الذي تفرض له باشرة حقوق المؤلف ما قدمناه آنفاً فقرة ١٩٣ .

يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فرات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد ،^(١)

ويفرض النص هنا فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المصنف متعدد الأجزاء ، أي مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت تباعاً في أوقات متباينة . فعند ذلك يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً قائماً بذاته ، وبمعنى مدة حسنة عاماً (أو خمسة عشر عاماً) من وقت نشره هو ، دون نظر إلى تاريخ نشر الأجزاء أو المجلدات التي سبقته أو التي لحقته ، وعلى ذلك يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حاليته الخاصة به . أما إذا نشر المصنف بأجزائه أو مجلداته جميعاً في وقت واحد ، فالطبيعي أن تبدأ مدة الحمایة من تاريخ هذا النشر بالنسبة إلى جميع الأجزاء أو المجلدات ، ولا يستقل كل جزء أو مجلد بمدة حمایة خاصة .

(الفرض الثاني) أن يكون المصنف متعدد الطبعات ، فالعبرة بتاريخ الطبعة الأولى مادامت الطبعات التالية لم تدخل تعديلاً جوهرياً على المصنف حيث تعتبر الطبعة الجديدة المعدلة مصنفاً جديداً . وعلى ذلك تبدأ مدة الحمایة من تاريخ الطبعة الأولى ، وإن تعددت الطبعات بعد ذلك على النحو الذي ذكرناه . فإذا كانت الطبعة الجديدة المعدلة قد دخلت عليها تعديلات جوهيرية جعلتها مختلفة مصنف جديد ، وهذه مسألة واقع ترك لتقدير قاضي الموضوع مستعيناً في ذلك برأ الخبراء المتخصصين ، فإن هذه الطبعة الجديدة تقطع المدة التي كانت قد سرت من وقت نشر الطبعة الأولى ، وتسرى مدة حمایة جديدة تحسب من وقت نشر الطبعة الجديدة . وقد تكون الطبعة الجديدة قد شارك فيها المؤلف الأصلي مؤلفون آخرون ، فتعتبر هذه الطبعة مختلفة مصنف جديد مشترك وتسرى إليها مدة حمایة خاصة تبدأ من وقت نشرها . أما الطبعة الأخرى السابقة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلي فتبقي مدة حاليتها على ما كانت ، يبدأ سريانها من وقت نشر هذه الطبعة السابقة . وعلى ذلك يكون للمصنف في هذا الفرض مدتان حمایة مستقلتان إحداهما عن الأخرى ، مدة بالنسبة إلى الطبعة التي استقل بوضعها المؤلف الأصلي ، وتسرى من وقت نشر

(١) يطابق النص المادة ٢٢ في المشرع الجديد في المعن ، ويکاد يطابقه في المدد .

هذه الطبعة ، ومدة أخرى بالنسبة إلى الطبعة التي اشترك فيها مع المؤلف الأصل مولفون آخرون وتسري من وقت نشر المصنف في حالته الجديدة مصننا مشتركا . وإذا تعددت الأجزاء أو المجلدات ، ونشرت تباعا في أوقات متواترة ، وتعددت طبعات جزء منها أو أكثر ، فإن أحکام تعدد الطبعات التي قدمناها تسري على كل جزء أو مجلد أعيد طبعه .

المطلب الثاني

الحق الأدبي للمؤلف

٢٣٣ — فصائص الحق الأدبي للمؤلف ومضمونه هذا الحق : قدمنا أن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، وليس كحق الاستغلال المالي بحق عيني ^(١) . ويترتب على أن الحق الأدبي هو من الحقوق المتعلقة بالشخصية لا من الحقوق المالية خصيصتان لصيقتان بهذا الحق ، فهو أولاً حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، وهو ثانياً حق دائم وليس بحق موقت كحق الاستغلال المالي ^(٢) .

أما أنه حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، فقد ورد في ذلك نص صريح ، إذ تقول المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف : « يقع باطلًا كل تصرف في الحقوق النصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و٧ (فقرة أولى) و٩ من هذا القانون » ^(٣) . والمواد المشار إليها في هذا النص هي المواد التي تشتمل على مضمون الحق الأدبي للمؤلف ، ويجب أن يضاف إليها المادة ٤٢ التي تعرض لحق المؤلف في سبب مصنفه من التداول . وبديهي أنه لاما كان الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية ، فإنه يكون لصيقاً بشخص المؤلف ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، شأنه في ذلك شأنسائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالابوهة والبنيوة والنسب ^(٤) .

(١) انظر آنفا فقرة ١٦٦ في المा�ش .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٠٤ .

(٣) يطابق النص المادة ٣٩ في المشروع البابلي في المبني . ويکاد يطابقه في التفظ .

(٤) ديرافاني أنسيلكا وپيدى داتوز ٤ لتنفذ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٣ .

وأما أنه حق دائم ، فمعنى ذلك أنه يبقى طول حياة المؤلف ، ويبيّن أيضاً بعد موته غير مقيد بعده معيته كما قيد حق الاستغلال المالي بخمسين سنة . فهو باق حتى بعد انتهاء الخمسين سنة ، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان . ويتولى مباشرة الحق الأدبي ، بعد موته المؤلف وإلى أن يزول هذا الحق على النحو الذي ذكرناه ، ورثة المؤلف وخلفاؤه ، جيلاً بعد جيل . ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ، ويمثلونه في مباشرةه^(١) .

والحق الأدبي مضمون واسع ، فهو يشتمل على الحقوق الآتية : (١) حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه . (٢) حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه . (٣) حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه . (٤) حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

٩١ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

٢٣٤ - (١) من تقرير النسخ في ميادين المؤلف : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه ، وفي تعين طريقة هذا النشر »^(٢) . وهذا من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف ، فالمؤلف وحده هو الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر ، وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه ، ويعين طريقة هذا النشر . فالمصنف هو نتاج فكره ، ونضيق بشخصه ، وقد لا يرضي عنه في بيئته إلا ينشره ، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجره على نشره^(٣) وإذا رضي عن عمامه وقرر نشره ، فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره هو أقرب الأوقات لنشره . قد يرى مثلاً أن ينشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض ، أو يقدمه لنيل جائزة ، أو

(١) ديراً في أنيكلوربيدي دالوز ؛ لنظر Lit. et Art. Prop. فقرة ٣٤٣ وفقرة ٣٤٥ .

(٢) يطابق النص الفقرة الأولى من المادة ٥ في المشرع الجديد في المعنى ، ويكاد يطابقه في النظير .

(٣) وقد قضى بأنه إذا مرق مصور صورة لم يرض عنها وأنق بها في الطريق ، فالتفعلها ضد المرأة ، وتملكها بالاستيلاء ، لم يجز لهذا الأخير أن يعيد ترتيب الأجزاء الممزقة وبذر الصورة دون موافقة صاحبها (البين ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٨ - ٢ - ٨٩) .

يدمجه في مجموعة عند ظهورها ، أو يبيعه من شخص معين أو بهبه لياته ، وهكذا يكون للمؤلف الحرية الناتمة في اختيار وقت النشر ، ولا أحد يستطيع أن يجره على تقديم الوقت الذي يختاره أو على تأخيره . وله كذلك أن يعن طريقة النشر ، فقد يختار أن تمثل مسرحيته دون أن تنشر في كتاب ، أو يأذن في تحريل رواية أو قصة قام بتأليفها إلى مسرحية دون أن يأذن في تحريلها إلى مصنف سينمائي أو دون أن يأذن في إذاعتها بالراديو أو التلفزيون . وقد يختار أن يهدى مصنفه لصفوة مختارة من الناس ، دون أن يعرضه على الجمهور للبيع .

وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ، لا سبيل لأحد على هذا المصنف لأنه لم يولد بعد كصنف تام الحلقة . ولا يستطيع دائن المؤلف أن يحجز عليه ، إذ في الحجز إرغام للمؤلف على النشر كما قدمنا^(١) . وتقرير النشر هو بثابة شهادة الميلاد للمصنف ، فمن ذلك الوقت يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية وبجميع الحقوق المالية .

٢٣٥ — أثر إلزام العقد للمؤلف بالنشر : وقد يتعاقد المؤلف مع عبيل أو ناشر بأن يرسم صورة أو ينحت تمثلاً أو يضع لحناً موسيقياً أو يوْلِف كتاباً ، مما هو أثر هذا التعاقد في إلزام المؤلف بالنشر ؟ يلزم المؤلف في الأصل بإنجاز العمل الذي تعهد باليقان به ونشره عن طريق تسليمه للمتعاقد معه ، ولكن إذا اصطدم التزامه بهذا حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه وجب التوفيق بين الالتزام والحق ، ويجب التمييز هنا بين فروض ثلاثة :

(الفرض الأول) أن تحول قوة قاهرة دون أن يبدأ المؤلف العمل أو دون أن يتمه ، وعلى المؤلف إثبات القوة القاهرة . وفي هذا الفرض يتحال المؤلف من التزامه طبقاً لقواعد العامة ، ولا يكون مسؤولاً حتى عن التعريض .

(الفرض الثاني) أن يبدأ المؤلف العمل ولا يتمه ، أو يتمه ولكنه لا يرضي عنه ، دون أن تكون هناك قوة قاهرة . وفي هذا الفرض يكون للمؤلف الحق

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢٥ — وقد يعرض الفنان في أحد المعارض صورة رسماً لها ليتعرف رأي الجمهور فيها ، ولكن دون أن يعرضها للبيع . في هذه الحالة لا يعتبر الفنان أنه قد قرر نشر الصورة ، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها (ديبوا في آنسيلكاو بيدى دالوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٢٤٦) .

فِي أَلَا يُسْلِمُ الْعَمَلُ لِلْمُتَعَاقِدِ مَعَهُ ، وَلَا يَجْعَلُ عَلَى ذَلِكَ اخْتَارًا مَا لَحْقَهُ الْأَدْبَى فِي تَقْرِيرِ النَّشْرِ . بَلْ هُوَ غَيْرُ مَكْلُوفٍ فِي أَنْ يَبْدِي الْأَسْبَابَ الَّتِي مَنَعَتْهُ مِنِ الْبَدْءِ فِي الْعَمَلِ ، أَوْ مَنَعَتْهُ مِنِ التَّسْلِيمِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ . وَيَكْنِي أَنْ يَنْتَزِعَ بَعْضَهُ الْأَدْبَى ، وَبِأَنَّهُ غَيْرَ راضٍ عَنِ الْفَيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ ، أَوْ غَيْرَ راضٍ عَنِ الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ يَرَاهُ عَمَلاً مَرْضِيَاً وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْبِلُ تَسْلِيمَ كَمَا هُوَ دُونَ أَيِّ تَهْذِيبٍ وَأَنَّهُ يَسْتَجِيبُ لِمَا يَطْلُبُهُ كُلُّ الْإِسْتِجَابَةِ . ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْلِفَ يَسْتَقْلُ بِيَقْدِيرِهِ الْشَّخْصِيِّ ، فَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَقْرِرُ مَا إِذَا كَانَ يَبْدِأُ الْعَمَلَ ، وَإِذَا بَدَأَ فَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَقْرِرُ إِذَا كَانَ الْعَمَلَ قَدْ أَنْجَزَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيهِ وَيَلْبِقُ بِسَمْعَتِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى حَقَّهُ الْأَدْبَى فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مَصْنَفِهِ^(١) . وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَسْؤُلًا عَنِ التَّعْوِيْضِ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ عَنِ الضررِ الَّذِي أَصَابَهُ هَذَا الْأُخْرَى مِنْ جَرَاءِ إِخْلَالِ الْمُؤْلِفِ بِالْتَّزَامِ طَبْقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ ، وَلَا يَكُونُ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ مَكْلُومًا بِإِثْبَاتِ أَيِّ خَطَأٍ فِي جَانِبِ الْمُؤْلِفِ حَتَّى يَكُونُ مَسْتَحْقًا لِلتَّعْوِيْضِ ، إِذَا يَكْنِي أَنَّ الْمُؤْلِفَ لَمْ يَسْلِمْ الْعَمَلَ دُونَ أَنْ تَحُولَ قُوَّةُ قَاهِرَةٍ دُونَ ذَلِكَ : فَالْتَّزَامُ الْمُؤْلِفِ إِذْنُهُ هُوَ التَّزَامُ بِتَحْقِيقِ غَايَةِ لَا التَّزَامُ بِيَذْلُلِ عَنَيَا ، وَعِنْدَمَا التَّزَمَ نَحْنُ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ التَّزَمَ التَّزَاماً أَصْلِيَا بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ وَالْتَّزَاماً بِدَلِيلِاً يَدْفَعُ التَّعْوِيْضَ إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ^(٢) ٥

(الفرض الثالث) أَنْ يَنْمِي الْمُؤْلِفُ الْعَمَلَ عَلَى وَجْهِ يَرْضِيهِ ، وَلَكِنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْ حَقَّهُ الْأَدْبَى تَكْثِيْرَةً لِلْمَغْرِبَةِ لِلْمُتَعَاقِدِ . وَيُبَيَّنُ الْمُتَعَاقِدُ مَعَهُ أَنَّهُ الَّذِي دَفَعَ الْمُؤْلِفَ إِلَى عَدَمِ التَّسْلِيمِ هُوَ أَنَّهُ مَثَلًا وَجَدَ صِفَةً أَكْثَرَ رِبَاحًا فَأَتَرَهَا عَلَى الصِّفَةِ الْأُولَى ، وَتَعَاقِدَ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ يَعْلَمُ بِسَبِقِ التَّزَامِ لِلشَّخْصِ الْأُولَى . وَفِي هَذَا الْفَرْضِ يَكُونُ الْمُؤْلِفُ قَدْ أَسَاءَ اسْتِعْمَالِ حَقَّهُ الْأَدْبَى ، فَلَا يَكُونُ مَسْؤُلًا عَنِ التَّعْوِيْضِ فَحَسْبٌ ، بَلْ يَمْكُنُ أَيْضًا لِإِجْبَارِهِ عَلَى التَّفْعِيلِ الْعَيْنِيِّ . وَمِنْ ثُمَّ يَسْتَطِعُ الْمُتَعَاقِدُ الْأُولُى أَنْ يَنْتَزِعَ الْعَمَلَ مِنْ يَدِ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ ، وَيَعْتَبِرُ التَّفْعِيلُ الْعَيْنِيُّ هُوَ خَيْرٌ

(١) بَارِيس ١٩ مارس سَنَة ١٩٤٧ دَالْدُورِز ١٩٤٩ - ٢٠ .

(٢) انظُرْ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ دِيَبْرَا فِي أُنْتِيـكـسـرـيـدـيـنـ دـالـدـورـزـ ؛ لـفـظـ Prop. Lit. et Art. فـقـرـةـ ٢٤٧ (حيث يذهب إلى أن التزام المزلف هو التزام تخييري alternative ; ونؤثر كما قررنا في المتن أن يكون التزام بدنيا facultative) .

تعريف عن إساءة المؤلف لاستعمال حقه وتوافقه مع المتعاقد الآخر^(١).

٣٦ - (ب) من تقرير النشر بعد صرت المؤلف : تنص المادة ١٩ من قانون حماية المؤلف على ما يأْتى : « إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة . ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ . على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمر آخر ، وجب تنفيذ ما أوصى به »^(٢). ويتبين من هذا النص أن الذين يباشرون حقوق المؤلف الأدبية بعد موته هم ورثته والوصى لهم ، أى خلفاؤه ، فيكون لهؤلاء حق الاستغلال المالي و مباشرة الحقوق الأدبية في وقت واحد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المؤلف شخصاً أو أكثر بالذات ، من الورثة أو غير الورثة ، يعهد إليهم في مباشرة حقوقه الأدبية بعد موته ، لاعتبارات يرى المؤلف أنها تجعلهم أصلح من غيرهم في مباشرة هذه الحقوق .

وفيما يتعلق بحق تقرير النشر ، إذا مات المؤلف ولم يكن قد قرر بعد نشر مصنفه ، فإن خلفاءه هم الذين يقررون النشر ، ومنى يكون ، وعلى أية طريقة : أى يباشرون نفس الحق الذي كان للمؤلف أن يباشره حال حياته . وهم هنا يستعملون الحق الأدبي إلى جانب حق الاستغلال المالي ، فإذا اختلفوا فيما بينهم في شأن من شؤون حق تقرير النشر ، جاز اللتجاء إلى المحكمة الكلية للبت في هذا الشأن .

ويجب على خلفاء المؤلف أن يراعوا ما يعرفون من رغبة المؤلف في صدد حق تقرير النشر ، وإذا هو ترك لهم تعليمات صريحة وجب عليهم أن يتزموها بالدقة الالزمة . فإذا كان قد أوصى مثلاً بمنع النشر وجب عليهم أن ينتعوا ، وأن يغلبوا حق المؤلف الأدبي على حقهم في الاستغلال المالي . وإذا هو أوصى بتعيين ميعاد للنشر ، أو بطريقة معينة للنشر ، أو بأى أمر آخر يتعلق بالنشر ،

(١) انظر في هذا المعنى ديرا في أنسيلدوربيدي، داللوز ، لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٤٨.

(٢) يطابق النص المادة ١٨ في المشروع الجديد في المعنى .

وجب عليهم أن يتزموا كل ذلك . ومن حق أي منهم ، بل من واجهه ، أن يلجأ إلى المحكمة الكلية لإلزام الباقيين ببراءة ما أوصى به المؤلف .

ويجب عليهم ، في حالة تقرير النشر ، أن يراعوا المصلحة الأدبية للمؤلف قبل أن يراعوا مصالحهم المالية . كما يجب ، في حالة عدم تقرير النشر ، أن يكون هناك مبرر جدي لذلك ، وقد سطت عليهم رقابة حكومية في هذا الشأن من جهة الوزير المختص كما سبق .

٢٣٧ - مباشرة الوزير المختص للنشر المصنف غير انتفاع ملفاء

المؤلف عن نسخه : تنص المادة ٢٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف ، فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نسخه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر ، فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ، ويعرض خلف المؤلف في هذه الحالة تعريضاً عادلاً^(١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « نصت المادة ٢٣ على حق وزير المعارف في الحال عمل هزلاء (ورثة المؤلف أو خلفه) في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالموادتين ١٨ و ١٩ ، إذا لم يباشروا هذه الحقوق لعجزهم أو عدم أحليتهم أو غير ذلك من الأسباب ، وكذلك إذا توف المؤلف من غير وارث أو خلف . فيكون الوزير في هذه الحالات حق تقرير نشر المصنف الذي لم ينصرف حياة وأوضاعه ، ما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالاً مالياً على نحو معين في المراد ٦ و ٧ . وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق ، فنص على صورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية ، ولم ينفل النص حق الورثة أو الخلف في تعريض عادل . وحكة هذا القيد ظاهرة ، فإن في ترك المزلفات القيمة مقبرة غير منشورة حرماناً لطلاب الثقافة من خيراًها ونفعها » .

ويقابل النص المادة ٢٤ في المشروع الجديد ، وتجرى على الرجاء الآتي : « إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو من يخلفه الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ، ورأى وزير الثقافة بالإرشاد التنموي ، أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف ، فله أن يطلب إلينهم نسخه ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبين فيه المدة التي يجب أن يتم خلالها النشر . فإذا اقتضى متون يوماً من تاريخ الطلب ولم يفصح خلف المؤلف عن استعداده للنشر أو صرحوا بأناعهم عنه ، كان له الاستيلاء على المصنف بالطرق الإدارية ونشره . فيكون له هذا الحق أيضاً إذا استجابوا في الميعاد إلى طلب النشر ونفيوه في المدة المحددة ، أو أثروا النشر على وجه يخل بقيمة المصنف . وكل ذلك مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في التعريف » .

ويتضح من النص سالف الذكر أن لوزير المعارف (وقد حل الآن محله وزير الثقافة) رقابة على خلف المؤلف ، عندما يمتنعون عن نشر مصنف فلم ينشر في حياة المؤلف (م ١٩) ، أو عن إعادة نشر مصنف نشر في حياته (م ١٨) . فإذا رأى الوزير أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف أو إعادة نشره ، لأن في ذلك تعبيراً لخبره وتفعه بين طلاب الثقافة ، استطاع أن يصل إلى ذلك عن طريق إجراءات معينة . وتتلخص هذه الإجراءات في أن الوزير يبدأ بطلب نشر المصنف ، ويوجه هذا الطلب إلى خلف المؤلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويتربص بعد ذلك ستة أشهر ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يباشر الخلف النشر أى لم يبدأ فيه ، فللوزير أن يستصدر أمراً من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بالنشر ، وينتول هو هذا العمل على حساب الحكومة . ويكون خلف المؤلف في هذه الحالة تحت في تعريف عادل ، تقدره المحكمة عند الخلاف .

أما في المشروع الجديد فإن المادة ٢٤ منه تنص على أحكام تبرر الفروق بينها وبين أحكام القانون الحالى فيما يأتى : (١) الطريق الذى يلجأ إليه الوزير (وهو في المشروع الجديد وزير الثقافة والإرشاد القومى) في نشر المصنف هو الطريق الإداري لا الطريق القضائى ، فلا يلجأ إلى رئيس محكمة القاهرة ، بل يستولى على المصنف بالطرق الإدارية بعد إجراءات معينة . (٢) في المشروع الجديد ، الكتاب الذى يرسله الوزير خلف المؤلف يحدد فيه المدة التي يجب أن يتم في خلالها النشر . (٣) في المشروع الجديد ، على خلف المؤلف أن يحددوا موقفهم في خلال سنتين يوماً من تاريخ الطلب الموجه إليهم ، فإن لم يجيبوا ، أو أجابوا بالنفي ، أو استجابوا إلى طلب الوزير ولكنهم لم يتموا النشر في الميعاد المحدد ، أو أنهوا النشر على وجه يحمل بقيمة المصنف ، كان للوزير أن يستولى على المصنف بالطرق الإدارية وينتول نشره .

وإذا باشر الوزير نشر المصنف بعد الإجراءات المتقدم ذكرها ، سواء في القانون الحالى أو في المشروع الجديد ، كان له أن يعيد نشره كلما جدت الحاجة إلى ذلك بعد أن يتبع نفس الإجراءات .

٢٦ - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

٢٣٨ - (أ) الحق في نسبة المصنف حال ميادة المؤلف : تنص

المادة ١/٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق ... »^(١).

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه ، فيكتب اسمه ولقبه ومؤلفاته العلمية وغير ذلك بما يعرفه للناس على كل نسخة من فسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره ، وفي جميع الإعلانات عن المصنف ^(٢) . ويستطيع ذلك أن من يقتبس شيئاً من مصنفه ، فيحدود المسموح بها ، يجب عليه أن يشير إلى اسمه وإلى المصنف . ويستوى في كل ذلك أن يكون هو المؤلف الوحيد للمصنف ، أو أن يكون مشتركاً مع آخرين في تأليفه . وإذا كان المصنف عملاً فنياً ، كتمثال أو صورة ، فللمؤلف أن ينقش اسمه على هذا العمل الفني ^(٣) . وإذا اختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه ، فإن له الحق في أى وقت في أن يكشف عن شخصيته ، وأن يعلن بالطريقة المناسبة عن أنه هو المؤلف ، وقد مبقيت الإشارة إلى ذلك ^(٤) .

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه حتى لا يجوز التزول عنه ، كسائر الحقوق الأدبية للمؤلف . وإذا تعهد المؤلف بألا يكشف عن شخصيته ، كان تعهده باطلًا ، وجاز له في أى وقت أن يكشف عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد.

٢٣٩ - (ب) الحق في نسبة المصنف بعد موته للمؤلف : وإذا مات المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته ، فقد قدمنا ^(٥) أنه لا يجوز تحله من

(١) ويطابق النص المادة ١/٩ في المشروع الجديد ، مني ولفظاً .

(٢) ديبوا في أنسيلكريبيدي دالوز ؛ لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٦ .

(٣) وإذا نقش المهندس المهارى اسمه على البناء الذى وضع تصميصه ، جاز لمالك البناء أن يمحو الاسم من المكان الذى نقش فيه إذا دأى مقتنصياً لذلك ، بشرط أن ينقش الاسم في مكان آخر على نفسه (ديبوا في أنسيلكريبيدي دالوز ؛ لنظر Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٧) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٩٤ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ١٩٤ .

بعده أن يكشفوا عن شخصيته ، مالم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته . فإن لم يكن قد أذن لهم ، وجب عليهم أن يقروا اسمه مستورا كما اختار هو في حياته . أما إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه حال حياته ابتداء أو بعد أن كشف عن شخصيته ، فلخلفه أن يباشروا هذا الحق عنه بعد موته ، فيكتبوا اسم المؤلف على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته ، سواء كان النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم . وقد قضت المادة ٢/١٩ من قانون حياة حق المؤلف صراحة بذلك ، إذ تقول كما رأينا : « ولهؤلاء (الخلف) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩» .

٥ - ٣ - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

٤٠ - (١) الحق في رفع الاعتداء مال ميراث المؤلف : تنص المادة ٧ من قانون حياة حق المؤلف على ما يأتي : « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه ... ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك .. إلا بإذن كاتب منه أو من يختلفه »^(١) . وتنص المادة ٩ من نفس القانون على ما يأتي : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه . على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية »^(٢) .

ويتضمن هذه النصوص أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه ، كل هذا من حق المؤلف ، يباشره بنفسه ، أو بواسطة من يأذن له في ذلك . فإذا فعل أحد شيئاً من ذلك دون إذنه ، كان في هذا

(١) يطابق النص المادة ٧ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي : « للزاف إدخال ما يراه من التعديل أو التحوير على مصنفه ، وله ولمن يختلفه أن يعهد إلى غيره بأن يباشر ذلك ... ويقع باطلًا كل تصرف يرد على حفظ التعديل أو التحوير . والصان متطابقان في المعنى .

(٢) يطابق النص المادة ٩ في المشروع الجديد ، معنى ولغتها .

اعتداء على حقه الأدبي ، وكان له أن يمنع هذا الاعتداء ، فيمنع أي حذف أو تغيير بغير إذنه^(١).

ولكن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلفه والتغيير فيه – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد – «سلطة مقيدة في حالة ترجمة المصنف». إذ في هذه الحالة لا يجوز للمؤلف ، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٩ ، أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه وحذف منه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو تربّى على الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الفنية . وهذا حكم عادل من شأنه لا يحول بين المترجم وما تقتضيه الترجمة من التصرف في المصنف بنوع من الحذف أو التغيير فيه ، فأجاز ذلك بشرطين روعى فيما مصاححة المؤلف ، وهما شرط ذكر موطن الحذف أو التغيير . وشرط لا يكون من شأنهما المساس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية .

وكالتراجمة أي اشتغال آخر من المصنف ، كتحويل القصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي ، فإن هذا يقتضي شيئاً من الحرية في التعديل والتغيير والتحوير يجب أن يسمح به لمن يقوم بهذا العمل ، في حدود ما تستوجبه أصول الفن المتعارف عليها^(٢).

(١) ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون أي تغيير فيه . حتى لو اعتقد أن التغيير هو لمصلحة المصنف ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف . ولا يجوز لناشر حذف أية عبارة من المصنف ، حتى لو كانت هذه العبارة قد فحصها ويستوجب المسئولية ، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف في حذفها ، فإن لم يقبل طلب بطلان المقدمة مخالفته للنظام العام (ديبوا في أنسكلوبيدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٥٦ - ٣٥٧). وحق المؤلف هذا لا يجوز إزالته عنه ، كما هو الأمر في سائر حقوق المؤلف الأدبية . ومن ثم يكون ترخيصه المزاف مقدماً لناشر في إجراء أي تعديل يرى إدخاله على المصنف باطلًا ، إذ يجب تحديد مواطن التعديل وما هي بالدقّة (ديبوا في أنسكلوبيدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. ٣٦٢).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٢ - ولكن المسموح به هو ما يدخل في حدود ما تستوجبه أصول الفن ، ويكون باطلاً إذن ترخيص المزاف متذمراً في إدخال أي تعديل على مصنفه عند تحويله إلى فيلم سينمائي (ديبوا في أنسكلوبيدي داللوز ؛ لفظ Prop. Lit. et Art. فقرة ٣٦٢ - وانظر عكس ذلك ، أن هذا الترخيص يكون صحيحاً بين ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢ داللوز الأميركي ١٩٣٢ - ٥٣٢).

٢٤١ - (ب) الحق في دفع أوراقه بعد موته المؤلف : فإذا مات المؤلف ، تولى خلفاؤه ، عنه مباشرة حق دفع الاعتداء عن مصنفه . فإذا أدخل أحد تغييرًا أو تحويلًا أو حذفًا أو إضافة على المصنف ، كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الاعتداء . وذلك في غير ما تقتضيه الضرورة فيما قدمناه متعلقا بترجمة المصنف أو بتحويله أو بالاشتقاق منه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ، كما رأينا . على حق خلفاء المؤلف في مباشرة حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه بعد موته . إذ تقول : « ولهؤلاء (الخلف) وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ » . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧ تنص ، كما رأينا . على أن « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه » ، فالظاهر أن خلفاء المؤلف لا يباشرون هذا الحق إلا في حدود الإذن للغير في الترجمة أو التحويل أو الاقتباس أو فيما تقتضيه الضرورة من جعل المصنف متمشيا معحدث ما استجد من تطور في العلم . أما أن يقوموا هم بأنفسهم بتعديل المصنف أو تحويله في غير ضرورة ، فيبدو أن هذا حرام عليهم كما هو حرام على غيرهم .
إذ أن ذلك هو حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته^(١)

٤ - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

٢٤٢ - (أ) الحق في سحب المصنف مال ملأه المؤلف : تنص المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « ل المؤلف وحده ، إذا طرأت أسباب خطيرة ، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفة في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدمًا من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً . بدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر الحكم »^(٢) .

(١) فارن مع ذلك إسماعيل غانم في النظرية العامة الحق من ٦٣ (ويذهب إلى أن مورثة الحق في إدخال التعديلات على مصنف مورثهم) . وقارن كذلك في هذا المعنى حزن كبيرة في أصول القانون من ٦٣ - منصور مصطفى منصور في المدخل للعلوم القانونية ص ٨٦ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « ولدرازاف فضلاً عن ذلك حق سحب -

ويتضمن من هذا النص أنه . كما أن للمواعف حق تقرير نشر مصنفه ، كذلك يكون له حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره^(١) . و يجب أن يستند في سحب مصنفه إلى أسباب خطيرة . أى أسباب جدية من شأنها أن تبرر السحب ، لا إلى أسباب وهنية أو أسباب ترجع إلى المزاج والملاءمة . ذلك أن المصنف ، بعد نشره ، تتعلق به عادة حقوق الغير كالناشر . فسحب المصنف والإضرار بهذه الحقوق يجب أن يبرره حق أدبي للمؤلف أقوى من الحق المالي الذي للغير . وإذا وقع خلاف في جدية الأسباب أوفى كفایتها ، تولى القضاء (المحكمة الابتدائية) حسم النزاع في ذلك . وقد يكنى المؤلف ، بدلاً من سحب المصنف ، بإدخال التعديلات الجوهرية التي يرى ضرورة إدخالها عليه . وتصرب المذكورة الإيضاحية مثلاً لسبب أدبي خطير يبرر سحب المصنف فتقول : « فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأي استحوز عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتنصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب في هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاماً . في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معتبراً عن حقيقة آرائه . بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض من شخصيته ويؤذى سمعته » . وقد يرى المؤلف ، بعد نشر مصنفه والاطلاع على آراء التقاد فيه . أن المصنف قد أحدث أثراً سيئاً أضر بسمعته أو بمكانه الأدبية . من الناحية الدينية أو الناحية

المصنف من التداول أو تعدينه تعديلاً جوهرياً رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المال ، وذاك إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعوه إلى ذلك (م ٤٢) . فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثراً برأي استحوز عليه ، ثم يبدو له بعد البحث والتنصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب في رأيه هذا وقد يكون موضوع المصنف خطيراً هاماً . في مثل هذه الحالة تنقطع اصلة بين المصنف وواضعه ، فلم يعد معتبراً عن حقيقته آرائه ، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض من شخصيته ويؤذى سمعته . وللواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشرع حق المؤلف في سحب هذا المصنف من التداول . ولم ينفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر ، فنص إلى جانب حق المؤلف في سحب المصنف من التداول على تعويض الناشر تعويضاً عادلاً ، وهو كل ما يبيه من وراء هذا العقد .

ويقابل النص المادة ٤٣ في المشرع الجديد ، والنستان متطابقان في المعنى (غير أن المشرع الجديد ينص على جواز تقديم المؤلف كفيلة بالتعويض لمن ألت إليه حقوق الاستغلال المال) ، وبشكله يتطابقان في النظير .

(١) وهذا ما يسمى في القانون الفرنسي بالحق في التتمم (droit de répitir)

الأدبية أو الناحية الفنية أو أية ناحية أخرى . فيرى من الضروري أن يسحب المصنف أو أن يدخل فيه تعديلات جوهرية .

ومن أقر القضاء المؤلف على سحب المصنف . فقدر تعويضاً عادلاً للناشر أو لغير الذي تعلق له حق مالى بالمصنف ; ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدماً قبل سحب المصنف بالفعل . وقد يحدد القاضى أجلاً للدفع . وقد يطلب كفيلاً يضم المؤلف . فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الأجل المحدد ، زال أثر الحكم التاضى بالسحب . ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول .

ويسرى حكم السحب على أي مصنف توجد أدسابر مبررة لسحبه . كما إذا كان تمثلاً أو صورة فنية ولا حظ الفنان بعد أن باع عمله أن فيه عيباً فنياً خطط من منزلته ومكانته . فمن حقه أن يسترد منه المشتري ويرد إليه الثمن الذي تقاضاه منه مع التعويض إن كان له مقتضى . كما أن من حقه دون أن يسترد أنه يصانع العيب الذي لاحظه فيه دون أن يطلب مقابلة لذلك من المشتري^(١) .

٣٤٣ — (ب) الحق في سحب المصنف بسر صوت المؤلف : ويبدو أن الحق في سحب المصنف حق شخصي محض لـ المؤلف نفسه . لا ينتقل منه بعد موته إلى خلفائه . فالمؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر السحب . فإذا مات لم يكن خلفائه أن يطلبوا سحب المصنف بعد أن يكون قد نشر وتعلقت به حقوق الغير المالية . ولو كان ذلك في مقابل تعويض يدفعه الخلفاء لأصحاب الحقوق المالية . ويرجع ذلك إلى طبيعة الحق في السحب بناء على الاعتبارات التي قدمناها . ولعل هنا هو السبب الذي دعا المشرع أن يقول كما رأينا في صدر المادة ٤٢ المتعلقة بحق السحب : « للمؤلف وحده ... أن يطلب من المحكمة ... ». كذلك لم تذكر الفقرة الثانية من المادة ٩ . وهي التي تشير إلى النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف الأدبية التي يجوز المخالف مباشرتها

(١) انظر في أن النساء، الترجمى لا يجوز سحب المصنفات الفنية مادام مزلف المصنف الشنى قد سلم لها الحق فيه دليلاً في أن يمكنه بذوى دلائله : لفظ Prop. Lit. et Art.

بعد موت المؤلف . المادة ٤٢ سالفه الذكر المتعلقة بحق السحب بين هذه النصوص .

المیت اتناںی

طرق حماية حقوق المؤلف

٢٤٤ - نطاق حماية مفروض المؤلف من حيث الماده ومن حيث الزمانه : تنص المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر . وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي ، فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي . وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعایا المصريين بحماية مماثلة لمحفظتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تتمد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (١) » . ويتبين من هذا النص أن قانون حماية حق المؤلف يسرى : (أولاً) على المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر ، سواء كان المؤلف مصرياً أو أجنياً ، وقد أخذ هنا بالمعايير الإقليسي . (ثانياً) على المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي ، إذا كان المؤلف مصرياً ، وقد أخذ هنا بالمعايير الشخصي . (ثالثاً) بقيت المصنفات التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي لمؤلف أجنبي ، وهذه طائفة هامة من المصنفات ، وأكثر ما ينقل عنه في مصر هي هذه المصنفات التي ألفها الأجانب ونشروها في بلادهم . وهذه لا يحميها القانون المصري إلا بالشروط الآتية : (١) أن يكون قانون البلد الأجنبي الذي نشر فيه المصنف يحمي هذا المصنف ،

(١) يقابل النص المادة ٥٠ في المشرع الجديد . والنكان متطابقان في المعنى (فيما عدا أن المشرع الجديد لا يحتمي مصنف المؤلف الأجنبي الذى نشر فى بلد أجنبى إلا لمدة لا تتجاوز المادة المنسوبة إليها فى المشرع الجديد) : وبكلادان متطابقان فى الغرض .

حتى لا يقع أن المصنف لا يكون محمياً في بلده ومع ذلك يحمى في مصر .
(٢) أن يحمى قانون هذا البلد الأجنبي في بلده مصنفات المصريين التي تنشر في مصر ، حتى تكون هناك معاملة بالمثل ، فلا يحمى القانون المصري في مصر مصنفاً لأجنبي ما لم يكن قانون هذا الإجنبي يحمي مصنف المصري في البلد الأجنبي . (٣) أن تتمد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . فقد يتبع البلد الأجنبي بلاد عربية فلابد أن تتمد حماية مصنفات المصريين إلى هذه البلاد العربية . وتقول المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « وأن تتمد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي . وذلك لأن المصنف العربي قد لا يكون معروفاً في دولة أجنبية ، إلا أنه معروف في البلاد التابعة لها ، فروءى حماية المؤلفين المصريين في الدول ذات الصبغة العربية التابعة للدولة الأجنبية التي تخضع لهذا السبب لتشريع هذا البلد الأجنبي » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْتِي : « مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة . تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به . على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة ، يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون . وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به . ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك . أما الاتفاقيات التي تمت قبل العمل بهذا القانون . فلا تسرى عليها أحكامه ، بل تظل خاصة للأحكام القانونية التي كانت نافذة وقت عقدها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المزلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم ترافق في تقديره ظروف نم تكن في المطبان » . والمادة ٣٩ التي تشير إليها المذكورة الإيضاحية لا تعرّض لانتهاء هذه المذكورة ، وهذا هو نصها : « تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف . سواء كان كاملاً أو جزئياً ، يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبة في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية » . والنص الذي يورد الأحكام التي تنسحب المذكورة الإيضاحية للمادة ٣٩ هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من المشروع الجديد (لا من القانون -

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية في صدد الفقرة الأخيرة من المادة ما يأْتِي : « أما الاتفاقيات التي تمت قبل العمل بالقانون ، فلا تسرى عليها أحكامه ، بل تظل خاصة للأحكام القانونية التي كانت نافذة وقت عقدها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المزلف في الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم ترافق في تقديره ظروف نم تكن في المطبان » . والمادة ٣٩ التي تشير إليها المذكورة الإيضاحية لا تعرّض لانتهاء هذه المذكورة ، وهذا هو نصها : « تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف . سواء كان كاملاً أو جزئياً ، يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبة في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية » . والنص الذي يورد الأحكام التي تنسحب المذكورة الإيضاحية للمادة ٣٩ هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من المشروع الجديد (لا من القانون -

تطبيق قانون حماية حق المؤلف . من حيث الزمان . تسرى عليه القواعد العامة . ونميز في هذا التطبيق بين فرضين : (الفرض الأول) أن يكون المؤلف حيا وقت نفاذ قانون حماية حق المؤلف في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤^(١) : وفي هذا الفرض تسرى على مصنفاته أحكام القانون . سواء نشرت هذه المصنفات منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أو نشرت قبل ذلك . ففي جميع الأحوال تخمى مصنفاته طول حياته . وتبقى محمية بعد وفاته لمدة خمسين سنة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم . وكذلك تبقى محمية فيما يتعلق بالحق الأدبي إلى ما بعد خمسين سنة إلى أن تطرح المصنفات في زوايا النسبان كما سبق القول . فالمؤلف الذي كان حيا في يوم ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، ومات في سنة ١٩٦٠ مثلا ، تكون مصنفاته التي نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ وكذلك تلك التي نشرت منذ هذا التاريخ إلى يوم وفاته في سنة ١٩٦٠ . محمية طول حياته إلى سنة ١٩٦٠ ، وتبقى محمية خمسين سنة بعد ذلك أي إلى سنة ٢٠١٠ من ناحية الاستغلال المادي ، وإلى ما بعد ذلك من ناحية الحق الأدبي – (الفرض الثاني) أن يكون المؤلف قد مات قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ : وفي هذا الفرض تخمى جميع مصنفاته ، أيا كان تاريخ نشرها وكلها قد نشرت بدأه قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، إلى مدى خمسين سنة من وقت وفاته . فإذا فرضنا أنه توفي في سنة ١٩٤٠ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٩٠ ، أو توفي في سنة ١٩٣٢ فإن مصنفاته تبقى محمية إلى سنة ١٩٨٢ ، أو توفي في سنة ١٩٠٠ فإن مصنفاته تكون قد آلت إلى الملك العام إذ يكون قد مضى في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ أكثر من

– الحال) ، ويقضي كارأينا بما يأنّ : « ومع ذلك فإذا تبرأ أن الاتفاق كان مجحضا بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأة بعد التعاقد ، جاز للقاضي ، بما لظروف وبعد المرازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يقضى للمؤلف ، علارة على ما اتفق عليه ، بجزء من الربح الصافى الذى ينعم من استغلال المصنف » . فغير مفهم إذن ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون الحال ، إلا إذا فرضنا أن مشروع القانون الحال كان قد تفسن بما ماثلا للادة ٤٠/٢ من المشروع الجديد ، وحذف قبل أن يصبح المشروع قانونا .

ـ وتطابق المادة ٥٠ من القانون الحال المادة ٢ من قانون إصدار المشروع الجديد في المعنى ، ونکاد نطابقه في اللفظ .

(١) جاء في قانون الإصدار لقانون حماية حق المؤلف : « ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » . وقد نشر في الدفانع المصرية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ في العدد ٤٩ مكرر .

خمسين سنة من وقت وفاة المؤلف^(١) . وهذا من ناحية الاستغلال المادى ، أما من ناحية الحق الأدبي فتبقى المصنفات محمية إلى أن تطرح في زوايا النسيان كما قدمنا .

وبجمع الاتفاques كعقد النشر ، أو الحوادث كتحويل رواية إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي ، التي تكون قد وقعت منذ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ تسرى عليها أحكام القانون ، حتى لو كانت متعلقة بمصنفات نشرت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . أما الاتفاques والحوادث التي وقعت قبل ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ عن مصنفات نشرت قبل هذا التاريخ طبعا ، فتسرى عليها الأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت وقوع الاتفاques والحوادث . وهذه الأحكام لم تكن أحكاما مسنونة ، بل هي الأحكام التي صدرت من القضاة الوطني والمحلي في حياة حق المؤلف .

(١) وإذا قدر لمشروع الجديد أن يصير قانونا ، ومدة المعاية فيه هي كما رأينا خمسة عشر سنة بدلا من خمس من وقت وفاة المؤلف ، فترى أن الانتقال من القانون الحال إلى القانون الجديد يكون على الوجه الآتي : (أولا) إذا كان المؤلف - يا وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محيا في جميع مصنفاته لمدة خمسة عشر سنة من وقت وفاته ، المدة الباقية من حياته وخمسة عشر سنة من يوم وفاته . (ثانيا) إذا كان قد مات وقت نفاذ القانون الجديد ، فإنه يكون محيا في جميع مصنفاته لمدة خمسة عشر سنة من وقت وفاته - وهي المدة التي كان محيا فيها بوجوب القانون الذي كان نافذا وقت وفاته - بشرط لا تزيد مدة المعاية على خمس عشر سنة من وقت نفاذ القانون الجديد . فإذا فرضنا أن المشروع الجديد أصبح قانونا في سنة ١٩٧٠ ، فإن مدة حياة المؤلفين الذين يكونون قد ماتوا قبل هذا التاريخ لا يجوز أن تتجاوز سنة ١٩٩٥ . وعلى ذلك إذا كان المؤلف قد مات في سنة ١٩٦٠ أو في سنة ١٩٥٠ ، فإنه يبقى محيا في الحالتين إلى سنة ١٩٩٥ ، بالرغم من أن حياته لم تستغرق خمسة عشر سنة من وقت وفاته إذ أن المدة الأقصى للحياة هو سنة ١٩٩٥ كما قدمنا . أما إذا كان قد مات في سنة ١٩٣٢ ، فإنه يبقى محيا إلى سنة ١٩٨٢ أي إلى مدة خمسة عشر سنة من وقت وفاته ، لأنه لا يمكنه قد جاوز بهذه المدة المدة الأقصى وهو سنة ١٩٩٥ . ويلاحظ في كل ذلك أنه لا يجوز ، في المشروع الجديد ، أن يقل مجموع مدة المعاية في جميع الأحوال عن خمسة عشر سنة من وقت أول نشر المصنف .

ونحن في هذا إنما نقيس على حالة ما إذا قرر نص جديد مدة التقادم أقصر من المدة التي كلف النص القديم قد قررها ، فإن المادة ٨ مدفأة تنص في هذا الصدد على ما يأتي : ١ - إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم ، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كانباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانتفاء هذا الباقي .

وننتقل الآن إلى طرق حماية حق المؤلف . وهناك طريقان : الطريق المدني والطريق الجنائي .

المطلب الأول

الطريق المدني

٢٤٥ — التفizer العيني والتعريض : عند الإخلال بحقوق المؤلف التي يسطعنها فيها تقدم ، يكون للمؤلف . إذا ملك الطريق المدني ، حق طلب التنفيذ العيني وحق طلب التعريض .

١٦ - التنفيذ العيني

٢٤٦ — الإجراءات التحفظية السابقة على التفizer العيني : تنص المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي :

« لرئيس المحكمة الابتدائية ، بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه ، ويعتراض أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بالإجراءات التالية ، بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كاتب من المؤلف أو من يخلفه بالخلافة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون » .

« أولاً — إجراء وصف تفصيلي للمصنف » .

« ثانياً — وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته » .

« ثالثاً — توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كذا كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو الواحات أو تماثيل أو غير ذلك) : وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف » .

« رابعاً — إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو نثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور . ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً » .

« خامساً — حصر الإبراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب للذك إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإبراد في جميع الأحوال » .

« ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير معاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب لإيداع كفالة مناسبة » . « ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً لصدور الأمر ، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثره »^(١) . ويتبين من هذا النص المفصل أن المشرع وضع في يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه ، فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين من اعتدى على هذه الحقوق . وقد ينتظر طويلاً . وقد تضيع عليه الفرصة وهو في هذا الانتظار . بل أجاز المشرع له أن يلتجأ في الحال - بمجرد وقوع الاعتداء على حقوقه بأن نشر مصنفه أو عرضه بغير إذنه الكتابي مثلاً^(٢) ، أو بأن ترجم إلى لغة أخرى دون أن يأخذ كتابياً في ذلك . أو بأن اعتدى أحد على حقوقه التي بسطناها فيما تقدم بأية صورة من صور الاعتداء - إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة موطنه المعتدى بعريضة يستصدر أمراً عليها بإجراءات تحفظية سريعة فعالة . وليس المؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يفعل ذلك ، بل يستطيعه كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف من ناشر أو وارث أو موصي له .

وهذه الإجراءات التحفظية نوعان : (١) نوع يقصد منه وقف الضرر للذى أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف ، أى وقف الضرر مستقبلا . وهذا النوع يشتمل على إجراءات الآتية : إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، ووقف نشر المصنف أو عرضه (إذا كان مسرحية مثلاً أو فيلماً سينمائياً أو تمثالاً) أو صناعته (إذا كان أسطوانات مثلاً) ، وإثبات الأداء العلنى بالنسبة إلى

(١) يقابل النص المادة ٤٤ في المشروع الجديد ، والنchanan متطابقان معنى ، فيما عدا أن نص المشروع الجديد يتضمن بالا تسرى على هذه الإجراءات أحكام قانون المرافعات في المراد المدنية والتجارية الخاصة بساعات الإعلان وأيام العطلات .

إيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمّور ومنع استمرار العرض النائم أو حظره مستقبلاً . (٢) نوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء ، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محظوظ هذا الضرر . وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو لوحات أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه (مثل الإكليلات والحراف المجموعية والبروفات ونحو ذلك) بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف (فلا يجوز على المطبعة ولا على الحروف غير المجموعة ولا على الورق) . وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير ينتدب لذلك إن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية ، في جميع ما تقدم ذكره ، أن يندب خبيراً لمساعدة المحضر المكلف بتنفيذ الإجراءات التي أصدر بها رئيس المحكمة أمراً على العريضة المقدمة إليه . ويجوز له كذلك أن يفرض على المؤلف أو خلفه أن يودع كفالة مناسبة يقدرها رئيس المحكمة .

ومعنى صدر أمر من رئيس المحكمة للمؤلف أو خلفه بالإجراءات المتقدم ذكرها ، كان على المؤلف أو الخلف ، في خلال خمسة عشر يوماً من صدور أمر رئيس المحكمة ، أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة الختصة . فإذا لم يفعل أو تأخر عن الميعاد ، زال كل أثر للأمر ، وعاد كل شيء إلى أصله ، وبطل الحجز ، وعاد النشر والعرض إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر .

٢٤٧ - النظم من الأسر الصارب بالبراءات التحفية : تنص المادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر ، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة ، بعد سماع أقوال طرف النزاع ، أن يقضى بتأييد الأمر ، أو إلغائه كلياً أو جزئياً ، أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة

المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة^(١).

ويتضح من هذا النص أن من نسب إليه المؤلف الاعتداء على مصنفه . ولم يكن قد سمعت أقواله وقت أن استصدر المؤلف أمرا من رئيس المحكمة بالإجراءات التحفظية المتقدمة الذكر . يجوز له أن يتظلم من هذا الأمر أمام رئيس المحكمة نفسه . وبعد أن يسمع رئيس المحكمة أقوال كل من الطرفين ، يصدر حكمًا في التظلم المرفوع أمامه على أحد الوجوه الآتية : (١) تأييد الأمر السابق الصادر بالإجراءات التحفظية . (٢) إلغاء الأمر السابق في كل الإجراءات التحفظية التي صدر بها أو في بعض هذه الإجراءات . (٣) العدول عن الأمر السابق إلى طريقة وضع الحراسة على المصنف محل النزاع . ويعين رئيس المحكمة في هذه الحالة حارسا يقوم بإعادة نشر المصنف واستخراج نسخ منه أو إعادة عرضه . وما ينتهي من الإبراد بودعه الحارس خزانة المحكمة ، إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة . وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم الصادر في التظلم حكما قضائيا حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية ، ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف^(٤).

٣٤٨ - الحكم في أصل النزاع : وقد قدمنا (٣) أن المؤلف أو خلفه ،

(١) يقابل النص المادة ٥؛ في المشروع الجديد ، والنغان متطابقان مني ، ويقادان متطابقان لقطا .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقاً لكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير حكم المادة ٣٧٥ مراجعتات - يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الأمر محل المحكمة الابتدائية ، وليس مجرد أمر ولائي ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في النظام إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا النظر ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونص ص القانون المذكور التي تقييد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على المرافق أن ما عهد به المشروع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقمية . ولأن كان القاضي الأمر (رئيس المحكمة) ، وهو بقصد نظر التظلم في أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق ، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يجعله عن استظهاره مبلغ الجد في المنازعه المعروضة ، لا ليحصل في الموضع ، بل ليحصل فيما يدو له أنه وجه الضرر في الإجراء المطلوب ، دون أن يعني حكمه على مجرد الشبهة (نقض مدنى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ - موعدة الأحكام التقاضية ١٣ رقم ١٧٢ ص ١٩٠٢).

(٣) انظر آتنا فقرة ٢٤٤ .

منى صدر انه أمر بالإجراءات التحفظية السابق ذكرها ، بحسب عليه في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر ، أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائريتها موطن المدعى عليه . فإذا ما طرح أصل النزاع أمام المحكمة المختصة ، فإن المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف تنص على ما يأنى : « يجوز للمحكمة المطروحة أمامها أصل النزاع ، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ، أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع ، والمواد التي استعملت في نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر . ولما أن تأمر بتغيير معلم النسخ أو الصور أو المواد ، أو جعلها غير صالحة لعمل . وذلك كله على نفقة الطرف المسئول ... ١) ».

ويتبين من هذا النص أن محكمة أصل النزاع ، إذا وجدت المؤلف أو خلفه على حق فيما ادعاه ، قفت له بالتنفيذ العيني . ومعنى التنفيذ العيني هنا هو تنفيذ الزمام من اعتدى على حق المؤلف عينا ، فتزيل المحكمة كل أثر للاعتداء . ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف المعتمد عليه أو صوره التي نشرت بوجه غير مشروع حتى تخربها عن التداول ، وأن تأمر بإتلاف المواد التي استعملت في نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ، فتأمر بإتلاف الإكليليات والخراف المحموعة والمبروفات ونحو ذلك . ومن ذلك أن تأمر بتغيير معلم الصور أو النسخ أو المواد ، أو جعلها غير صالحة لعمل ، وذلك لمنعها من التداول بحالها . وبجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسئول ، لأنها هو المتسبب فيما وقع . هذا إلى أنه يجوز للمحكمة ، فوق ذلك ، أن تحكم بالتعويض على المعتمد إذا كان هناك مقتض للحكم بالتعويض . وإذا وجدت المحكمة أن المؤلف أو خلفه ليس على حق فيما ادعاه ، قفت برفض الدعوى . وبالغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها رئيس المحكمة من قبل . وحُكمت بالمصروفات على المؤلف أو خلفه .

٢ - التعويض

٢٤٩ - ماركت هوت : على أن هناك حالات ثلاثة يحكم فيها القاضى

(١) يناسب النص المادة ٦١ / ٢٦ في التشريع الجديد : . الزمان متطابقان معنى ولغاظا

بالتعويض بدلًا من التنفيذ العيني . وهذه الحالات هي : (١) إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن سنتين . (٢) إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغة العربية . (٣) إذا كان النزاع المطروح خاصاً بحقوق المؤلف المعاري .

٢٥ - الحالة الأولى - من المؤلف ينقضى بعد مدة تقل عن

سنتين : ينص الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « على أنه يجوز للمحكمة . إذا كان حق المؤلف ينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم ، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ / ٧ و ٩ / ١ ، أن تستبدل الحكم بتشييت الحجز التحفظي على هذه الأشياء . وفاء لما تفضى به للمؤلف من تعويضات . بالحكم ببيان أو تغيير المعلم » . وتنص المادة ٤٥ / ٣ على ما يأتي : « وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه النائي عن حقه في التعويض امتياز على صافٍ ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوزة عليها . ولا يقدم على هذا الامتياز غير امتياز المتصروفات القضائية والتي تتفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ »^(١) .

ويتضح من هذه النصوص أنه يجوز للقاضى : بدلًا من الحكم بالتنفيذ العيني وببيان أو تغيير عالمها . الاكتفاء بالحكم بتعويض المؤلف أو خلفه بما أصابه منضرر بسبب الاعتداء على حقه المالى في استغلال مصنفه . فيقدر القاضى قيمة التعويض الواجب دفعه . ويقتضى في الوقت ذاته بتشييت الحجز التحفظي على الأشياء والنقود المحجوزة عليها . فيتقاضى المؤلف أو خلفه التعويض المحكوم به من النقود التي حكم بتشييت الحجز عليها (وهي الإبراد الناتج من النشر أو العرض والذى سبق الأمر بالجز عليه) ; ومن ثمن الأشياء التي حكم بتشييت الحجز عليها (نسخ المصنف والمواد التي تستعمل في إعادة النشر) . وحق المؤلف في تقاضى التعويض من النقود وثمن الأشياء

(١) تقابل هذه النصوص المادة ٢ / ٤٦ أولاً و ٢ في المشرع الجديد . وتطابق النصوص في المتن .

حق ممتاز يتقدم على حقوق الدائنين الآخرين ، فيما عدا المتصروفات القضائية ومتصروفات الحفظ والصيانتة والتحصيل .

ولكن يلاحظ في ذلك أمور ثلاثة : (١) أنه يشرط للحكم بالتعويض بدلًا من التنفيذ العيني أن يكون حق المؤلف المعتدى عليه لم يبق لانقضائه إلا مدة أقل من سنتين . إذ تكون قلة المدة الباقيه لحماية حق المؤلف في هذه الحالة مبررًا للحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني . وهذا أجدى على كل من المؤلف والمعتدى . (٢) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، حتى إذا كانت المدة الباقية للحماية أقل من سنتين ، جواز لا وجوب . فيجوز للقاضي لاذن ، حتى في هذه الحالة . أن يحكم بالتنفيذ العيني وبالإتلاف الأشياء أو تغيير معالمها ، إذا كان هناك في ظروف القضية ما يبرر ذلك . (٣) أنه يجب الحكم بالتنفيذ العيني فيما إذا كان الاعتداء واقعا على الحق الأدبي للمؤلف ، من حق تقرير النشر وحق نسبة المصنف إلى المؤلف وحق المؤلف وحده في إدخال ما يرى على مصنفه من تعديل أو تحويل ومنع أي حذف أو تغيير في مصنفه .

٢٥١ — الماده الثانيه — النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى

اللغة العربيه : تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعلم . إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربيه ، بالمخالفة لحكم المادة ٨ . ويقتصر الحكم على ثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تفضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات » (١) .

ويتبين من هذا النص أنه إذا ترجم شخص مصنفاً موضوعاً بلغة أجنبية إلى اللغة العربية في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لمصنف الأصلي ، أو ترجمه من ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى في خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للترجمة الأولى ، ولم يكن قد حصل على إذن المؤلف الأصلي والمترجم الأول ، فإنه يكون قد انتوى على حق المؤلف أو على حق المترجم الأول

(١) يقابل النص المادة ٢/٤٦ ثانياً في المشرع الجديد . ويتطابق النصان في المعنى .

طبقاً لأحكام المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف . وكان مقتضى ذلك أن يقضى للمؤلف أو المترجم الأول بالتنفيذ العيني ، أي بإنلاف النسخ التي تحمل الترجمة العربية أو بتغيير معالمها . ولكن نص المادة ٤٥/٢ يقضى ، كما رأينا ، بالانكفاء بالحكم للمؤلف والمترجم الأول بتعويض دون التنفيذ العيني ، فيحكم القاضي بثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وعلى النقود المحصلة من ثمن بيعه ، ويستوفى المؤلف والمترجم الأول حقهما في التعويض من هذه النقود ومن ثمن بيع النسخ المحجوز عليها . ويكون هذا الحق ممتازاً طبقاً لأحكام المادة ٤٥/٣ سالف الذكر ^(١)، فيتقدم على جميع الم حقوق الأخرى عدا المتصروفات القضائية ومتصروفات حفظ الأشياء وصيانتها وتحصيل المبالغ . وذلك كله رعاية لحق الترجمة إلى اللغة العربية ، وحفظاً لهذه الترجمة من الإنلاف والضياع ، وتوفيقاً بين كسب حقه الثقافة العربية وحق ثابت للمؤلف والمترجم الأول .

وبلاحظ هنا أمران : (١) أن الحكم سالف الذكر لا يسري في حالة ما إذا كان المؤلف أو المترجم الأول قد قام بترجمة مصنفه . بنفسه أو بواسطة غيره ، إلى اللغة العربية ، إذ تكون هذه الترجمة الأولى إلى اللغة العربية من شأنها أن تمنع ترجمة المصنف مرة أخرى إلى اللغة العربية دون إذن المؤلف . فإذا ترجم المصنف ثانية إلى اللغة العربية دون إذن ، جاز الحكم بالتنفيذ العيني ، ولم تعد الثقافة العربية في حاجة إلى هذه الترجمة الثانية بعد أن وجدت الترجمة الأولى . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت المدة الباقي للحياة أقل من سنتين ، فعند ذلك نعود إلى الحالة الأولى حيث يجوز الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني . (٢) أن الحكم بالتعويض دون التنفيذ العيني ، في هذه الحالة الثانية التي نحن بصددها ، وجوب لا جوازه . على خلاف الحالة الأولى فقد رأينا أن الحكم فيها بالتعويض جواز لا وجوب .

٢٥٢ - المادتان الثالثة - الرابع المطروح خاص بعفو المؤلف

العماري : تنص المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً لإدلة العاشرة من هذا القانون ،

(١) انظر آفرا فقرة ٢٠٠ .

ولا أن يقضى بخلافها أو مصادرتها ، بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع^(١) .

ويتبين من هذا النص أنه إذا اعتدى شخص على تصميمات أو رسوم مهندس معماري ، واستعملها دون إذن في إقامة مبني ، فقد كان مقتضى تطبيق المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف أنه يجوز الحجز على هذا المبني ، ومقتضى تطبيق المادة ٤٥ من نفس القانون الحكم بخلاف أو مصادرة المبني . ولكن نص المادة ٤٦ الذي نحن بصدده يحرم هذا وذاك ، إذ المبني يكون عادة كبيرة التكاليف بحيث يكون الحجز عليه أو إخلافه ومصادرته جزاء أشد بكثير من الاعتداء على تصميمات المهندس المعماري ورسومه . لذلك يجب في هذه الحالة الاتكاء بالحكم بتعويض لالمهندس المعماري ، دون التنفيذ العيني . بل لا يجوز الحجز على المبني لاستثناء التعويض منه ، فليس للمهندس المعماري في هذه الحالة الثالثة – بخلاف الحالتين الأولى والثانية – حق ممتاز في التعويض حتى يستوفيه متقدما على غيره من ثمن المبني . وإذا هو حجز على المبني ، فإنما يجوز عليه كأى دائن عادى يحجز على مال ملاوك لمدينه ، وبزاحمه في ثمن المبني سائر دائن صاحب هذا المبني .

المطلب الثاني

الطريق الجنائي

٢٥٣ — البرائم والعقوبات الرّصلية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأتي : « يعتبر مرتكباً بجريمة التقليد ، ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧/١ و ٣ من القانون . (ثانياً) من باع مصنفاً مقلداً أو من أدخل في القطر المصرى دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها القانون . (ثالثاً) من قلد في

(١) يقابل النص المادة ٤٧ في المشروع الجديد ، والنستان متصابدان في المعنى .

مضر مصنفات منشورة بالخارج . وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج ^(١) .

وبتضح من هذا النص أن المشرع لم ينتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف ، بل فتح أيضاً الطريق الجنائي . فجعل جريمة التقليد للمنتفع (contrefaçon) جنحة بعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . وجريمة التقليد تتناول أحد الأفعال الآتية : (١) الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية كما وردت في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٣ و ٢ . (٢) بيع المصنفات التي يعتبر نشرها اعتداء على حق المؤلف في مصر أو إدخال هذه المصنفات من الخارج إلى مصر ، وهذا وذاك دون أن يكون الشخص قد شارك في تقليدها ، بل يمكن مجرد البيع أو الإدخال في القطر المصري مع العلم بالتقليد . (٣) الاعتداء على حق المؤلف في مصنفات منشورة بالخارج ، أو بيع هذه المصنفات في مصر أو تصديرها إلى الخارج دون مشاركة في تقليدها .

وتقول المذكورة الإيضاحية في صدد القصد الجنائي ما يأنى : « ولم يشترط القانون قصداً جنائياً خاصاً ، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل في إطار المهم لوضع الإجراء المنشود في القصد الجنائي » .

٢٥٤ - المقربات التبعية : وتنص المادة ٣/٤٧ و ٤ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأنى : « ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٣ التي لا تصلح إلا لهذا النشر ، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة . كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه ^(٢) .

(١) يقابل النص المادة ١/٤٨ في المشروع الجديد ، وتجري على الوجه الآتي « بعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ . (ثانياً) من باع أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية طريقة كانت ، أو أدخل إلى أراضي الدولة أو أخرج منها ، مصنفاً متلائماً مع علمه بالتقليد . (ثالثاً) من قلد في الباعة مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقررها هذا القانون ، وكذلك من باعها أو مصدرها أو تولى شحنها إلى الخارج » .

(٢) يقابل النص المادة ٢/٤٨ في المشروع الجديد ، والنظام متعابقان معنى ولغة

ويتضح من هذا النص أن القانون جعل إلى جانب العقوبة الأصلية ، وهي الغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه ، العقوبات التبعية الآتية : (١) مصادرة الأدوات المخصصة للنشر ولا تصلح إلا له . (٢) مصادرة جميع النسخ المقلدة . (٣) نشر الحكم في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، على نفقة المحكوم عليه .

٢٥٥ — حالة العود : وتنص المادة ٤٧/٢ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْنَى : « وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلتها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً^(١) . »

ويتضح من هذا النص أن القانون شدد العقوبة في حالة العود ، فأجاز الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ورفع الحد الأقصى لغرامة إلى ثلاثة جنيه (مع بناء الحد الأدنى بـ ثلاثة جنيهات) ، وأجاز الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معاً أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى .

وأضاف ، في حالة العود : إلى هذه العقوبات الأصلية . العقوبات التبعية السابق بيانها ، مع عقوبة تبعية جديدة هي إغلاق المؤسسة التي استغلتها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً ، فلو كانت هذه المؤسسة دار نشر مثلاً قضى بإغلاقها نهائياً أو لمدة معينة .

٢٥٦ — جريمة عدم الابداع في دار الكتب وعقربرها : تنص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف على ما يأْنَى : « يجب على ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية ، وفقاً لنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية . وبعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً . دون إخلال بوجوب إيداع النسخ . ولا يترتب

(١) يقابل النص المادة ٤١/٤ في التسروع الخبيث ، ونجري على الترجمة الآتى : « وتعتبر الجرائم المدار بها في هذه المادة مهابة في حالة العود . »

على عدم الإبداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون . ولأنه
هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية ، إلا إذا
نشرت هذه المصنفات على انفراد^(١) .

ويتبين من هذا النص أن إبداع خمس نسخ من كل مصنف معد للنشر
في دار الكتب المصرية واجب على الناشر ، والإبداع يجب أن يتم في خلال
شهر من تاريخ النشر ؛ وفقاً للنظام الذي يضعه الوزير المختص . ولا يترتب
على عدم الإبداع أى إخلال بحقوق المؤلف ، وإنما يعاقب الناشر بغرامة
لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها مع عدم الإخلال بوجوب إبداع النسخ
المطلوبة . وإذا نشرت مصنفات في صحف ومجلات دورية ، فيكتفى بإبداع
الصحف والمجلات ذاتها ، إلا إذا نشرت هذه المصنفات بعد ذلك على انفراد
فيجب عندئذ إبداع خمس نسخ منها على الوجه المقدم المذكر .

وتقول المذكورة الإيضاحية في هذا الصدد : « أوجبت المادة ٤٨ على
ناشرى المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال
شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف بدار الكتب المصرية وفقاً للنظام
الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية ، وذلك بقصد تغذية المكتبة
العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر في البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو
موسيقية . ويقتصر الإبداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن
طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة ، ومن ثم فمن غير المعقول تكليف
من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجاً منه . وقد ألغت المصنفات المنشورة
في الجرائد والمجلات من واجب الإبداع ، فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة
وجب الإبداع » .

(١) يقابل النص المادة ٤٩ في المشروع الجديد ، والنصان متطابقان معنى (وقد ورد في
المشروع الجديد : « وفقاً للنظام الذي يضعه وزير الثقافة والإرشاد القومي ») .

الفصل الثاني

حقوق أخرى على أشياء غير مادية

الحقوق المتعلقة بالرسالة وبحث المخترع

الفرع الأول

الحقوق المتعلقة بالرسالة (*)

(Droits sur les lettres missives)

٢٥٧ — ما هي الرسانة — المفروض المترافق التي تتصل بها : الرسالة ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى آخر ، ينقل إليه فيها خبراً أو فكرة أو ينوي إليه أمراً . وقد يقوم بإيصالها رسول : أو تقوم بذلك مصلحة البريد كما هو الغالب ، وقد يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان هذا أصل فيجري التفاهم معه بالكتابة . وليس من الضروري أن تكون الرسالة ورقة مقتلة ، فقد تكون ورقة مفتوحة ، أو بطاقة بريد ، أو أصل برقية ، أو نحو ذلك . وتفترض الرسالة وجود مرسل (expéditeur) ومرسل إليه (destinataire) . وخاصية الرسالة أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب ، بل هي أيضاً تنقل فكرة المرسل إلى المرسل إليه ، فتسجل فيها فكرة تتصل بشخص المرسل . ومن هنا تنوعت الحقوق التي تتعلق بالرسالة .

(*) مراجع : Rousseau في الرسائل والبرقيات العابعة الثانية سنة ١٨٧٧ — Tessier في ملكية الرسائل وحرمتها سنة ١٨٨٥ — Legris في سرية الرسائل وملكيتها وتقديرها للقضاء Montagnier الطبة الثانية سنة ١٨٩٤ — Péret في حرمة سرية الرسائل سنة ١٨٩٥ — Valéry في القانون الخاص طبعة ثانية سنة ١٩٠٧ — Person باريس سنة ١٩١٠ — Jardel في الرسائل في القانون العام طبعة ثانية سنة ١٩١١ — Séoy في حقوق المترتبة على الرسائل جزءان سنة ١٩١١ — Damoisy في حقوق الورثة على الرسائل رسالة من مونبلييه سنة ١٩١٢ — Warzburger في حماية الرسائل في القانون الألماني رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٢٨ .

فن جهة يتعلق بها حق المرسل إليه ، فإن ملكية الورقة المكتوبة تنتقل إليه بتسلمه للرسالة . ومن جهة أخرى يتعلق بالرسالة حقان للمرسل : حقه في السرية إذا كانت الرسالة تتضمن مراجعاً بخاصة ، وحقه كمؤلف للرسالة إذ أن له عليها حق المؤلف . ثم إن الرسالة بعد ذلك قد تصلح دليلاً للإثبات لمصلحة المرسل إليه ، أو لمصلحة المرسل ، أو لمصلحة الغير .

ومن هنا تتعلق بالرسالة حقوق أربعة بحسبها على التعاقب : (١) حق الملكية المادية . (٢) الحق في السرية . (٣) حق المؤلف . (٤) الحق في الإثبات^(١).

٦١ - حق الملكية المادية

(droit de propriété matérielle)

٣٥٨ — انتقال ملكية الرسانة إلى المرسل إليه بمجرد نسخ إياها : والرسالة ، وهي في الأصل ملك المرسل ، تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه بمجرد وصولها إلى هذا الأخير وتسلمه إياها من مصلحة البريد مثلاً أو من رسول يحملها إليه . وتحديد من هو المرسل إليه مسألة واقع بيت فيها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل دعوى^(٢) : وبخاصة إذا كتب عنوان المرسل إليه في غير دقة ، أو تغير عنوانه ، أو كان المرسل إليه على رأس متجر باعه فأرسلت

(١) لم يتضمن قانون حماية حق المؤلف نصاً في شأن الرسانة ، ولكن المشرع الجديد تضمن نصاً في هذا الصدد ، فقضت المادة ٣٧ من هذا المشروع بما يأتى : « المؤلف وحده حق نشر رسائله ، ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً ». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع الجديد : « تعرّض المشروع في المادة ٣٧ لبيان حق المرسل على رسائله باعتباره مؤلفاً لها يتناسب بهذا الاعتبار بكل المزايا الأدبية والمادية التي يستتبعها حق المؤلف ، ومن أظهرها حقه في نشر رسائله . ولما كانت الرسائل قد تتضمن من الأسرار الخاصة التي تتصل بحماية المرسل إليه أو تمس به ما يقتضي الحافظة على سريتها ، فإن حق المرسل في نشرها في مثل هذه الحالة يتقييد بضرورة الحصول على إذن من المرسل إليه متى كان من شأن النشر أن يضر به . وهذا ما يعني النص بيانيه في شقه الأخير ، كتقيد على عارضة المرسل لحقه على الرسانة كمؤلف لها . وغني عن البيان أن من حق الآخرين من تدتنصل الرسانة بهم أن يترضاً على نشرها كذلك ، إذا كان من شأن النشر الإضرار بهم . وهذا الحق ينبع من القواعد العامة ».

(٢) نقض فرنسي ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٢ سيريه ١-٩٣ - ٢٤٨ - ٣ فبراير سنة ١٩٠٩ دالازر ١٩١٠ - ١ - ٤٤١ - بلانيون وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ ص ٥٩١ .

الرسالة باسمه وكان قد قصد إرسالها إلى صاحب المجرأ أى إلى المشتري (١) .
ويترتب على أن ملكية الرسالة لا تنتقل إلى المرسل إليه إلا عند تسلم هذا
إياها التائج الآتية : (١) أن الرسالة . وهي في الطريق ، تكون ملكاً للمرسل
لا للمرسل إليه . (٢) أن الرسالة إذا جوت شيئاً ذا قيمة كأوراق نقد أو أوراق
مالية ، فإن تبعه ضياعها في الطريق تكون على المرسل لا على المرسل إليه ،
إذ أن هذالم تنتقل إليه ملكية الأوراق قبل أن يتسللها فتكون تبعه ضياعها على
المرسل . (٣) أنه إذا تمكن أجنبي من الاستيلاء على الرسالة وهي في الطريق ،
كان للمرسل لا للمرسل إليه حق الرجوع على الأجنبي لاسترداد منه الرسالة
أو يتقاضى منه تعويضاً عنها .

٢٥٩ — انتقال ملكية الرسانة إلى ورثة المرسل إليه : وعند موته
المرسل إليه تنتقل ملكية الرسالة إلى ورثته . شأنها في ذلك شأن مائر أموال
المرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المرسل قد اشترط استرداد الرسالة عند موته
المرسل إليه أو إعدامها دون انتقالها إلى ورثته . وقد يفهم هنا الشرط ضمناً
من طبيعة الرسالة وسريتها ، أو عدم الحاجة من وجودها في أيدي الورثة
بعد موته مورثهم . كذلك قد يوصي المرسل إليه بأن تؤول الرسالة إلى أحد
الورثة بالذات أو إلى أجنبي يراه أصلح من غيره بحفظ الرسالة ؛ فيجب في
هذه الحالة تنفيذ وصيته . وليس لدائن المرسل إليه الاعتراض على الوصية ؛

(١) ويستثنى من قاعدة انتقال الملكية إلى المرسل إليه الأحوال الآتية : (أ) إذا كانت
الرسالة موجهة إلى دواعين الحكومية ، فإنها تكون ملكاً للحكومة لا لموظفو التي أرسلت إليه .
(ب) إذا كان من تلقى الرسالة قد تلقاها باعتباره ذاتاً عن المرسل إليه كوكيل أو وصي أو قيم ،
فمالك هو الأصليل لا من تلقى الرسالة . (ج) إذا اشترط المرسل إعادة الرسالة إليه أو تمزيقها ،
فتعتبر ذلك لا تنتقل ملكيتها إلى المرسل إليه ، بل على هذا أن يردها إلى المرسل أو أن يمزقها .
وقد قضت محكمةطنطا الكلية ، بأن ملكية الرسالة للمرسل إليه ، إلا ما استثنى في حالة ما إذا
اشترط المرسل إليه أن يمزقها سالة مجرد قرامتها ، أو الرسائل التي يتسللها الموظفون فإنها تكون
ملكًا للحكومة ، والرسائل التي يتسللها الوكيل فإنها ملك تموكل ، وكذا الرسائل التي تتعلق بشخص
تاريفي فيها تكون ملكاً أو رثته من بعده (طنطا الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ المحكمة رقم ٢١ رقم
٣٧ - وانظر أيضًا مصرا قاضي الأمور الواقعية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحكمة رقم ٢٥ رقم
٧٦ ص ٢٠٧) .

ولكن إذا ظهر فيها بعد أن نشر الرسالة يغل مالا تعلقت حقوق الدائنين بهذا المال إذا لم يكونوا قد استوفوها من التركة .

فإذا لم يكن شيء من ذلك ، انتقلت ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه كما سبق التوقيع . وقد تستعصي على التسمة بين الورثة ، فتقع في نصيب أجدارهم برعایتها ، وللآخرين الحق فيأخذ صور منها إذا شاءوا^(١) .

٣٦٠ — سلطة المرسل إليه كمالك للرسالة : لما كان المرسل إليه يعتبر مالكا للرسالة كما قدمنا ، فإن له عليها مانعة المالك ، فمن حقه أن يحتفظ بالرسالة ، وأن يمتنع عن ردها إلى المرسل إذا طلب هذا إليه ذلك ما لم يكن قد اشترط الاسترداد . وأن يستردها من يد أي شخص انتقلت إليه حيازة الرسالة دون رضاه . وله أن يتصرف في الرسالة بالبيع والهبة والعارية وغير ذلك من أنواع التصرفات التي تصلح لها الرسالة ، وله أنبأ أن عدم الرسالة إذا شاء ، ولا يكون مستولاً عن إعادتها إذ هي ملكه .

على أنه مقيد ، في سلطته على الرسالة ، بقيدين لمصلحة المرسل : (القييد الأول) أن للمرسل كما سرر ، الحق في السرية ، فلا يجوز للمرسل إليه أن يفضي الرسالة أو يذيعها بالرغم من سريتها ، إلا إذا حصل على إذن بذلك من المرسل . (القييد الثاني) أن للمرسل حق المؤلف على الرسالة ، كما سرر أيضاً ، فلا يجوز للمرسل أن ينشر الرسالة أو جزءاً منها إلا بإذن المرسل^(٢) .

٦٢ - الحق في السرية

(*droit au secret*)

٣٦١ — الأسس الذي يفرض عليه الحق في السرية : كان هناك رأى يذهب إلى أن الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل هو ميثاق (pacte) ضمni يقوم بين المرسل والمرسل إليه ، عوجبه يتعهد المرسل إليه بالمحافظة على سرية الرسالة فلا يذيع مشتملاً بها^(٣) . ولكن هذا الأساس لا يمكن

(١) پلان يول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٢ - پلان يول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٣٤٨٩ .

(٢) انظر في كل ذلك پلان يول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى Persoia فقرة ١٢٢ ص ١٠١ - Tissier من ٤٢ - Péret ص ٦٩ وص ٧٧ - ص ٧٨ وص ٨٣ - روان ٢٣ مارس سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٤ - ١٤٣ .

التسليم به ، فإن الميثاق المزعوم إذا سلمنا به من جانب المرسل ، فهو محض افتراض من جانب المرسل إليه الذي لا يعرف قبل أن يفتح الرسالة مضمونها حتى يتعهد بالمحافظة على سريتها . ثم إن الرسالة قد تقع في يد الغير بمحض الصدقة أو باستيلاء الغير عليها ، فلا يمكن افتراض هذا الميثاق في هذه الحالة ومع ذلك تتحفظ الرسالة بسريتها كاملة^(١) .

لذلك عدل عن فكرة الميثاق الضمني أساساً يقوم عليه الحق في السرية ، إلى فكرة أن سرية الرسالة جانب من جوانب شخصية المرسل ، فهي حق من حقوق الشخصية (*droit de personnalité*) . وكما يجب� احترام شخصية المرسل ، كذلك يجب� احترام سرية رسائله ، فليست السرية إلا جانب من جوانب هذه الشخصية^(٢) .

٣٦٢ - الرسائل التي تتمتع بالحق في السرية والأشخاص الذين

يمارز لهم التملك بهذه الحق : أما الرسائل التي تتمتع بالحق في السرية فهي الرسائل التي تحمل طابع السرية (*lettres confidentielles*) . وقد كان القائلون بأن الميثاق الضمني هو الأساس الذي يقوم عليه الحق في سرية الرسائل يجعلون معيار « طابع السرية » معياراً شخصياً قائماً على نية المرسلين ، فإذا انصرفت نيتها إلى جعل الرسائل سرية فهذه النية هي التي تخلع على الرسالة طابع السرية . ولما عدل عن فكرة الميثاق الضمني ، عدل معها عن هذا المعيار الشخصي ، إلى معيار موضوعي ينبع من ظروف المرسل وظروف المرسل إليه وظروف التراسل والحالة الاجتماعية التي يوجد فيها الأشخاص ما يخلع على الرسالة طابع السرية . فالرسائل التجارية تحمل غالباً طابع السرية ، وبخاصة إذا كانت الرسالة موجهة من الناجر إلى ممثله يبعث فيها بتعلبات تتناول خصوصيات تجارتة ، أو كانت الرسالة موجهة إلى ناجر تحمل معلومات من حالة ناجر آخر وملاءته ومقدراته المالية وما إلى ذلك . والرسالة التي يبعث

(١) *Jardel* ص ٢٠٣ و ما بعدها - *Géog.* ١ ص ١٩٧ .

(٢) ١ فقرة ٢٢٦ - أوبري ورو وبارزن ١٢ فقرة ٧٦٠ *ثالثاً هاش* ، مكرر - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٥ ص ٥٩٣ - بلانيول وريبير وبلانييه ٢ فقرة ٣٤٩٢ .

بـ الموكـل إلـى محـاميـه قد تـحمل طـابـع السـرـيـة ، وـتحـمـلـها التـوـاعـدـ المـتـعـلـقـة بـسـرـ المـهـنةـ .
وـقد تـحمل طـابـع السـرـيـة الرـسـالـةـ الـتـى تـبـعـثـ بـهاـ الحـطـبـيـةـ لـخـطـبـيـهاـ تـكـشـفـ لـهـ فـيـهاـ
هـنـ بـعـضـ أـسـرـارـهـ العـائـلـيـةـ ، أـوـ أـلـىـ يـبـعـثـ بـهاـ الحـطـبـيـهـ لـخـطـبـيـتهـ يـكـشـفـ فـيـهاـ
هـنـ حـالـتـهـ المـالـيـةـ مـثـلاـ أـوـ عـنـ بـعـضـ أـسـرـارـهـ العـائـلـيـةـ . فالـرـسـالـةـ إـذـنـ تـحمل طـابـعـ
الـسـرـيـةـ أـوـ لـاـ تـحملـهـ حـسـبـ الـظـرـوفـ الـمـوضـوعـيـةـ الـتـى تـحـبـطـ بـالـرـاسـلـ وـبـالـرـاسـلـينـ (١)ـ .
وـقد تـحمل الرـسـالـةـ طـابـعـ السـرـيـةـ فـيـ بـدـايـةـ الـأـمـرـ ، ثـمـ تـذـاعـ لـسـبـبـ مـشـروعـ كـانـ
تـقدمـ مـسـتـنـداـ أـمـامـ القـضـاءـ ، فـلاـ تـعـودـ تـحملـ طـابـعـ السـرـيـةـ (٢)ـ .

والأصل أن الشخص الذي يحتى له التمسك بالسرية هو المرسل ، ويتمسك بها ضد المرسل إليه أو أى شخص آخر تقع في يده الرسالة . ولكن لما كانت السرية قائمة ، كما قلمنا ، على وجوب احترام حقوق الشخصية ، فإى شخص يذكر في الرسالة ، سواء كان المرسل أو المرسل إليه أو أجنبيا ، بحيث يفترض ذكره بمعلومات من شأنها أن تستمد من حقوق شخصيته ما يضفي على الرسالة طابع السرية ، بجوز له أن يتمسك بالحق في السرية^(٣) .

٣٦٣ — جزء اثبات حرمة السرية : وطابع السرية الذى تحمله الرسالة يتضمن قيادة هاما على ما للمرسل إليه من حق ملكية الرسالة ، فهو كذلك من حقه أن يتصرف في الرسالة كما يشاء ، ولكن بشرط أن يحترم واجب السرية فلا ينتهك حرمتها ، ولا يذيع الرسالة بحيث يكشف عن أسرار من له الحق في التمسك بالسرية على النحو الذى ذكرناه (٤) .

(١) أوبى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً ص ٢٩٢ .

(۲) اُبری و رو و بارنان ۱۲ فقرہ ۷۶۰ نالا ص ۲۹۳ - ص ۲۹۴ - انسپکٹو ریڈی
دللوز ۲ لفظ Let. mis فقرہ ۵۰ .

(٢) نقض فرنزی ٢١ يولیه سنه ١٨٦٢ سیریه ٦٢ - ١ - ٢٢٦ - ٥٦٨ - ٠٦٨y اص ٢٢٣
هامش ٢ - پلانيول دربيير وپيکار ٣ فقرة ٥٨٥ ص ٩٥ .

(٤) وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأن حق الملكية في الرسائل مقيد بقيود ، منها انتقال الملكية للمرسل إليه بمجردة عن السر العائلي الذي يبن ملكاً لرسالة ، فإذا يجوز للمرسل إليه نشرها ، وليس له أن يقدم رسالة للقضاء تبين سراً من أسرار المرسل (طنطا الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢١ رقم ٣٩ ص ٥٧ - وانظر مصر قاضي الأمور الوقمية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٥ رقم ٧٦ ص ٢٠٧) .

ولصاحب الشأن أن يتوقف أولاً إنهاك حرمة السرية ، عندما يرى هذه الحرمة مهددة بالانهاك . فله أن يطلب من القضاء المستعجل منع نشر الرسالة ، أو منع تقديمها إلى القضاء ، أو منع بيعها في المزاد العلني ^(١) .

فإذا انتهكت حرمة السرية فعلاً ، كان أمام صاحب الشأن أن يطلب تعريضاً عن إنهاك هذه الحرمة ^(٢) . بل له في حالات استثنائية ، يقوم فيها مبرر كافٍ ، أن يطلب إعدام الرسالة ^(٣) . ولكن ليس له أن يطلب استرداد الرسالة فقد خرجت من ملكه ودخلت في ملك المرسل إليه ، وفي إجبار المرسل إليه على رد الرسالة إنهاك حرمة ملكه إنهاكاً لا يبرره إنهاك حرمة السرية ^(٤) .

٦ - حق المؤلف

(*droit d'auteur*)

٣٦٤ - للمرسل من المؤلف على الرسانة : وإذا كانت الرسالة تنطوى على جانب من الابتكار ، كان للمرسل حق المؤلف عليها ، فهو الذي أنشأها وقام بجانب الابتكار فيها ^(٥) .

فللمرسل إذن أن يقرر نشر الرسالة ، وله أن ينشرها . وله ، دون المرسل ، حق الاستغلال المالي ، فهو وحده الذي له حق المؤلف . وله دفع

(١) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ١٧ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٤٦ - الدين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ٦٦ .

(٢) كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٩ - ٢ - ٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى *Oéay* ١ ص ٢٠٦ - عكس ذلك كان ٧ فبراير سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٩ - ٢ - ٢ (وهو الحكم السابق الإشارة إليه) .

(٤) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٥٠ سيريه ١٩٠١ ص ٢٠٥ *Oéay* ٦٢٥ - ٢ - ٥٠ . ولكن انظر في حالة موت المرسل إليه نقض فرنسي ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٢٦٢ - الدين ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ٢ - ٢ .

(٥) ١ فقرة ١٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٥٨٦ - الدين ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٨ جازيت هي باليه ٢ - ٨٨ - ٢١٣ (رسائل *Paul Baudry*) - الدين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ٢ - ٢٥٨ (رسائل *George Sand*) - باريس ١٥ يونيو سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٢ - ٢ - ٢٢ (رسائل *Mérimée*) .

الاعتداء عن حقه الأدبي في الرمالة ، كما له أن يسحبها من التداول إذا هي نشرت ^(١) .

وينتقل حق المؤلف من المرسل إلى ورثته^(٢) . فينتقل إلى هؤلاء حق الامتناع المالي ، كما ينتقل إليهم الحق الأدبي . وبموجب الحق الأدبي يكون للورثة الحق في تقرير نشر الرسالة أو عدم نشرها . متى وحيدين في ذلك بوجه خاص احترام إرادة المرسل صاحب الرسالة^(٣) .

٣٦٥ - تقرير من المؤلف بملكية الرسالة والمادة وبالمعنى في السرية :
على أن حق المؤلف الثابت للمرسل على الرسالة يتقدّم بحق الملكية المادية
للمرسل إليه ، وتحفظ السرية في الرسالة .

فتقييد حق المؤلف بحق الملكية المادية للمرسل إليه يأتي من أن أصل الرسالة يكون عادة في يد المرسل إليه ، وملكه هذا ملكية مادية على النحو الذي ذكرناه . فلا يستطيع المرسل أن ينتزع أصل الرسالة من يد المرسل إليه لنشرها إذا شاء ، إذ يجوز للمرسل إليه كما قدمنا أن يتمتنع من رد أصل الرسالة إلى المرسل . فلا يبقى أمام المرسل ، إذا شاء نشر الرسالة ، إلا أحد أمرين : إما أن يكون قد احتفظ عنده بصورة من أصل الرسالة ينشرها متى أراد ، أو أن يتفق مع المرسل إليه على تسليمه الأصل لنشره ورده إليه بعد ذلك وقد يكون هذا في مقابل مبلغ من المال ^(٤) . وقد يستخلص من الظروف أن المرسل أراد أن ينقل إلى المرسل إليه ، مع ملكية الرسالة المادية ، حق المؤلف على الرسالة . فيكون للمرسل إليه في هذه الحالة حق نشر الرسالة لا باعتباره مالكا لها ملكية أدبية ، بل باعتباره متنازلا له عن حق المؤلف ^(٥) . وقد يستخلص من الظروف كذلك أن المرسل قد أذن للمرسل إليه في نشر

(١) الذين ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وباريس ٢١ فبراير سنة ١٩٠١ دالوز - ١٩٠٢ - ٢ .

(٢) اللين ١١ مارس سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ - Oégy - ١ ص ٣٨١ -
پلانيول وريپير وپيكار ٣ فقرة ٥٩٦.

(٢) باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ سيريه ٥٠ - ٢ - ٦٢٥ - السين ٢٠ مايولست ١٩٠٤ Le Droit
٢١ مايولست ١٩٠٤ .

(٤) Oény (ج) ص ٢٨١ - ٢٨٢ - ٣٧٢ وص ٣٦٥ ص ٢٨٢.

(٥) الین ۲۰ برنبه ۲۰۱۸ء آنے سنت ۱۸۸۷ ص ۱۰۸ - ص ۱۱۵ (رسائل

- ١٤ - ديسمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ٢ - ١٧ - ولنافي المرضع - (Sainte-Beuve)

للرسالة ، دون أن ينزل له بذلك عن حق المؤلف : فيكون لكل من المرسل والمرسل إليه حق النشر . الأول بموجب حق المؤلف . والآخر بموجب الإذن الصادر من المرسل^(١) .

ويتفيد حق المؤلف بالحق في السرية ، إذا ثبت هذا الحق في الرسالة للمرسل إليه أو لأجنبي على النحو الذي ببناه فيما تقدم^(٢) . وعند ذلك يمتنع على المرسل نشر الرسالة إلا باذن من له الحق في المعرفة : وإلا كان لهذا الخبر أن يمنعه من النشر ، وإذا تم النشر دون إذنه كان له الحق في الرجوع بالتعريض^(٣) . وإذا ثبت حق النشر للمرسل إليه ، كان على هذا إلا يخل بحرمة سرية الرسالة ، سواء تعلق حق السرية بالمرسل أو بأجنبي^(٤) .

§ ٤ - الحق في الإثبات

(droit à la preuve)

٣٦٦ - قيمة الرسالات في الإثبات - إمامه : كان الفقه والقضاء في مصر ، في ظل التقنين المدني السابق ، يذهبان إلى أن للمرسل إليه أن يستخدم الرسالة كدليل لإثبات على حق يدعيه عند المرسل . ثم إن ما ورد في الرسالة إذا كان خط المدين أو كان موقعا عليه منه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أو دليلا كاملا ، على أن يترك ذلك لتقدير القاضي ، فإن الرسالة ليست في الأصل معدة للإثبات وما يدونه المرسل فيها لا يلتزم فيه من الاحتياط ما يلتزمه في الورقة العرفية التي تعد مقدما للإثبات فيجب أن يكون هذا محلا للاعتبار^(٥) .

- تقدير ما إذا كان المرسل قد نزل المرسل إليه عن حق المؤلف . ولا يعتبر عدم احتفاظ المرسل بصورة من الرسالة إلا مجرد قريبة قصائية على نزوله عن حق المؤلف قد يأخذ بها القاضي في بعض القضايا ولا يأخذ بها في بعض آخر (أنسيكلوبيدي دالوز ٢ لفظ Let. ms. ٦٥ فقرة ٦٥) .

(١) السن ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ دالوز ٦٤ - ٢ - ١١٢ - ١٢٢ ص ١
وهامش ٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٦٢ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٦٣ .

(٤) السن ١١ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ٢ - ٣٥٨ - السن دائرة الخج ١٧
ديسمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٢٣ - ١٠٦ay ص ٣٧١ - بليسيول و بير
وبيكار ٢ فقرة ٥٩٦ ص ٥٩٦ .

(٥) انظر في تفصيل ذلك الترسيط ٢ فقرة ١٢٢ .

أما التقنين المدنى الجديد فلم يترك الأمر إلى تقدير القاضى ، بل نص في المادة ١/٣٩٦ منه على أن « تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية في الإثبات ». وقد سلب القاضى بهذا النص حرفيته في التقدير ، فلم يعد يستطيع ، إذا رأى المرسل لم يحيط في رسالته ، أن يرفع عن الرمالة حجيتها أو أن ينقص من هذه الحجية كما كان يستطيع في ظل التقنين المدنى السابق . فتى كانت الرسالة موقعة من المرسل ، استوفت شرائط الورقة العرفية ، وثبتت لها قيمة الدليل الكامل . فهى حجة على المرسل من حيث صدورها منه ، إلا أن ينكر توقيعه أو خطه . وهى أيضاً حجة على المرسل بصححة المدون فيها ، إلا أن يثبت العكس بالطرق المقررة . وهى أخيراً حجة على المرسل من حيث قيام التصرف القانوني الذى تشهد به الرمالة ، على أن له أن يدفع هذا التصرف بجميع الدفوع الموضوعية والشكلياتى يسمح بها القانون^(١) . أما إذا كانت الرسالة غير موقعة ولكنها مكتوبة بخط المرسل ، فهى تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة .

ونحن فى تفصيل ذلك إلى ما قدمناه فى الجزء الثانى من اليوم بـ^(٢) .

٣٦٧ - من يجوز للمرسل إليه أنه يحيط بالرسالة - إهانة :
الأصل أن للمرسل إليه ، كما قلنا ، أن يقدم الرمالة إلى القضاء ليستخاعن منها دليلاً لصالحه ضد المرسل ، متى كانت له مصادحة مشروعة في ذلك . فإذا تضمنت الرسالة اتفاقاً تم بينه وبين المرسل ، أو التزاماً تعهد به المرسل ، أو مغافلة أو إبراء أو إقراراً أو نحو ذلك ، كان للمرسل إليه مصادحة مشروعة في أن يقدم الرمالة دليلاً للإثبات . وكذلك إذا تضمنت الرمالة جريمة في حق المرسل إليه ، كتهديد أو احتيال أو قذف أو مب^(٣) . على ألا يكون في كل

(١) « والنوى لا يزال يفرق في نظرنا بين الرسالة الموقعة والورقة العرفية المعدة للإثبات ، حتى في ظل التقنين الجديد ، هو أن القاضى عند تفسيره للعبارات الواردة في الرسالة المرقمة - إذا كانت هذه الرسالة لم تعد مقدماً للإثبات ويندر أن تعدد لهذا الغرض في غير المسائل التجارية - لابد أنه ملقى بالاً إلى أن كاتب هذه العبارة لم يصطنع الحيث المألوفة عند من يتصدأ أن يرتبط بعبارة أنه ارتباطاً قانونياً ، فيفسر الرسالة بما يتلامم مع الجو الذى كتب فيه » (الوسيط ٢ فقرة ١٢٢ ص ٢٦٠).

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٢ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ .

(٣) أوبرى ورو وبارتان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً من ٢٨٨ .

هذا انتهاك لحرمة السرية ، وإلا لم يجوز للمرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ، وجاز للمرسل أن يتطلب استبعادها وأن يرجع بالتعويض . وينتقل حق المرسل إليه في الرسالة كدليل إثبات إلى ورثته من بعده ، فلهم استعماها كخلف له في نفس الحبود التي يجوز فيها ذلك للمرسل إليه : لمصلحة مشروعة وبشرط عدم انتهاك حرمة السرية .

ونخيل في تفصيل ذلك إلى ما قلمناه في الجزء الثاني عن الوسيط (١) .

٣٦٨ - من يجوز للغير أنه يجتمع بالرسالة - إمامة : ويجوز كذلك للغير ، إذا كانت له مصلحة مشروعة ، أن يجتمع بالرسالة ، كأن تتضمن الرسالة إقرارا من المرسل بفبد الغير ، أو تتضمن اشتراطا لمصلحة هذا الغير . ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة ليس مستمدأ من أنها ملك المرسل إليه و من أنه في الاحتجاج بها إنما يستعمل ملكه ، ولكنه مستمد من أن الرسالة تنطوى على دليل إثبات . ويتبين من ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة مستمد لأن حق الملك ، بل من الحق في الإثبات (٢) . وهو حق ضيق في التشريع المصرى ، فإن المادة ٢٥٣ مرفاعات لا تجوز للخصم - وهو هنا الغير - أن يتطلب إلزام خصمه - وهو هنا المرسل إليه إذا كانت الدعوى قائمة بينه وبين الغير - بتقديم أية ورقة متنجة في الدعوى ، ومن ذلك الرسالة التي تتضمن دليلا لمصلحة الغير ، إلا إذا كانت الرسالة محررة لمصالحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزامهما وحقوقهما المتبادلة أو استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى . و يجب فوق ذلك ألا يكون في تقديم الرسالة انتهاك لحرمة السرية ، وإلا وجب أيضاً امتناع المرسل قبل تقديمها ، هذا مالم يكن المرسل نفسه هو الخصم الذى طلب تقديم الرسالة .

وهذا كله لو كانت الرسالة في يد المرسل إليه كما هو الغالب . ولكنها قد تقع في يد الغير الذى له مصلحة مشروعة في الاحتجاج بها . فإن وقعت في يده بطريقة غير مشروعة ، كان كان قد أخذها خلسة أو اختيارا ، لم يجوز له تقديمها بتنا ، وإذا قدمها وجب استبعادها . أما إذا وقعت في يده بطريقة مشروعة ،

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٢٣ .

(٢) أوبيرى ورو وبارنان ١٢ فقرة ٧٦٠ ثالثاً هاشم ؟ مكرر - ٥٤٨ ص ٢ .

فلا يجوز له كذلك تقديمها إلا بإذن المرسل إليه مالك الرسالة ، مالم يكن له فيها حق الإثبات في الأحوال التي قدمناها فيجوز له تقديمها عندئذ بغير إذن المرسل إليه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم الرسالة إذا كان في تقديمها انتهاك لحرمة السرية إلا بعد استئذان المرسل ، ولا تعتبر الرسالة سرية لمجرد أنها موجهة لشخص غير الذي يحتاج بها ، بل السرية ترجع إلى موضوع الرسالة نفسه كما قدمنا ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ذلك .

ونخيل في تفصيل ذلك إلى ما قدمناه في الجزء الثاني من الوسيط^(١) .

الفرع الثاني

حق المخترع

أو الملكية الصناعية

(droit d'inventeur-droit de propriété iudustrielle)

٣٦٩ - الأنواع الرئيسية لحق المخترع أو الملكية الصناعية : يعد هذا الموضوع عادة من موضوعات القانون التجارى ، لذلك نوجز القول فيه هنا لنستم به صورة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية المتعلقة بالفكرة ، تاركين الملكية التجارية فهى من أخص موضوعات القانون التجارى وهى حقوق ذلك لاتتعلق بالفكرة .

والأنواع الرئيسية لحق المخترع ، أو لما يسمى عادة بالملكية الصناعية ، ثلاثة : (١) براءات الاختراع (brevets d'invention) . (٢) الرسوم والنماذج الصناعية (dessins et modèles) . (٣) العلامات والبيانات التجارية (marques de fabrique et mentions commerciales) .

ونفرد براءات الاختراع لأهميتها ببحث ، وفي البحث الثاني نجمع سائر أنواع الملكية الصناعية من رسوم ونماذج صناعية ومن علامات وبيانات تجارية^(٢) .

(١) الوسيط ٢ فقرة ١٢٤ - وانظر في قوة البرقية في الإثبات الوسيط ٢ فقرة ١٢٥ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات -

– الاختراع والرسوم والمخازن الصناعية – وهو القانون الذى أعقب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالعلامات التجارية وجميع القانونين ينظم أمم الترتيبات الخاصة بما يسمى بالملكية الصناعية – ما يأتى : و دعت ضرورات النبوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية . فأخذت الدول منذ قبيل القرن انتابع عشر تضع النظم وتنسق القراءات التى تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكمل لكتافر ثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية ، وهى العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والمخازن الصناعية . ولم يقتصر نشاط الدول في هذه الناحية على الترتيبات الداخلية ، بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجارى إلى تنظيم دول للملكية الصناعية . فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، ثم عدلت في مؤتمرات بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشطنون في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ، كما أنشئ في بربن المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية . وظلت حصر منذ بدء حركة التقنين الحديث فيها يعزز عن تلك الحركة العالمية ، فخلا التشريع المصرى من النصوص المتعلقة لهذا النوع من الملكية . وكل ما هناك أن الجموعة المدنية الأهلية (١٨٨٣) قد تعمست في المادة ١٢ منها على أن « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق الصانع فى ملكية صنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك » . ولا مقابل لهذا النص فى الجموعة المدنية المختلفة (سنة ١٨٧٥) . وكذلك نفس قانون المقوبات المصرى على الجرائم الخاصة بهذا الشأن في المراد ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ ولما كان القانون المشار إليه في المادة ١٢ لم يصدر بعد ، فقد ظلت النص من الجنائية معلقة . وإزاء هذا النقص في التشريع لم يكن بد من أن يرجع القضاة المحتلط إلى مبادئ العدالة والقانون资料ي ليقرير حق المحتل وتحديد نطاقه ، معتقداً على المبادئ المسألة في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية . ووضع في المحاكم المختلفة نظام إداري لتسجيل الاختراعات بطريق الإيداع على قلم الكتاب ، بنية الوصول إلى نوع ولو يسير من المعايير القائمة على أساس من القانون الطبيعى . ولما كان هذا النظام يقتصر عن تحقيق حماية الملكية الصناعية بالأراضى المأهولة ، فقد أخذت مصر تسير الحركة العالمية ، وأصدرت القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالعلامات ، البيانات التجارية ، ولزيال مع هذه الخطورة تنص في التشريع المصرى فيما يختص بالملكية الصناعية ينبغي سده بحماية الاختراعات والرسوم والمخازن الصناعية . وهي تم لمصر ذلك أمكنها أن تiform للاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، وأن تشارك فيما لذلك في المكتب الدولى بربن .

هذا وإلى جانب اتفاقية باريس الدولية المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمشار إليها في المذكرة الإيضاحية سالفه الذكر يوجد :

- (١) معايدة مدرية (ولامتحنا التنفيذية) الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية و الصناعية والمبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، وقد عدلت الاتفاقية في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وواشجتون في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ – (٢) معايدة لهاي (ولامتحنا التنفيذية) الخاصة بالإيداع الدولى للرسوم والمخازن الصناعية والمبرمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، والمعدلة في لندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤
- (٢) معايدة مدرية الخاصة بطبع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة المرصومة على البضائع والمبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ ، والمعدلة في واشنجتون في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ، ولهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ .

المَيْتُ الْأَوْلَ

براءات الاختراع (*)

٢٧٠ - من المترع ووجوب حمايته : . قدمنا^(١) أن حق المترع ،
كحق المؤلف ، ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يقع على شيء غير
مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي منقول .

وكما وجبت حماية حق المؤلف ، وجبت كذلك حماية حق المخترع ، فالحقان ثمرة من ثمرات الفكر والابتكار . بل إن حماية حق المخترع سبقت في التشريع المصري حماية حق المؤلف . إذ صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ خاصا ببراءات الاختراع والرسوم والمتاحف الصناعية ، وقد عدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ . وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد عدل هذا القرار بالقرارات رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ (٢) .

= وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقيات جيئا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ . تم صدر مرسوم في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ بإصدارها و العمل بها اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥١ فيما يتعلق باتفاقية باريس ، و اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالاتفاقيات الأخرى .

(٩) مراجع : **Pouillet** في برامات الاختراع الطبعة السادسة -
Claro, Taillefer سنة ١٩١٥ - **Allart** في برامات الاختراع الطبعة الثالثة ١٩٢١ -
Wiedmann, Moureaux الطبعة الثانية ١٩٤٩ - **Casalouga** جزءان سنة ١٩٤٩

(٢) وسبق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم وال TRADEMARKS) الصناعية صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي هذين القانونين تجتمع العناصر الثلاثة لما يسمى بالملكية الصناعية : العلامات والبيانات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والرسوم وال TRADEMARKS) المازج الصناعية :

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « أما مصر فقد بدأت في سنة ١٩٣٩ بتشريع مستقل للعلامات والبيانات التجارية . وقد رأى في التشريع المرافق الجمع في قانون واحد بين المنصرين الباقيين ، وهو الاختراعات والرسوم والمخازن الصناعية لا ينبعهما من علاقة توسيع هذا الجمع ، لأن كلا من المنصرين إن هو إلا إنتاج فكري يستخدم في التسويق . إذ تقوم براءات الاختراع طرأت الصناعة في هذهها . كما يقوم تسجيل الرسوم والمخازن »

ويتمثل حق المخترع في براءة الاختراع تمنع له من استغلال حقوقه الشرط الواجبة . وتسجل هذه البراءة في ضمن التسجيل عليها حماية تفرض واجبات وحقوقاً لصاحب البراءة ، وقد نظم القانون فوق ذلك طرقاً خاصة لهذه الحماية . فنتكلم في هذه المسائل الثلاث : (١) الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنع براءة الاختراع ، (٢) واجبات صاحب البراءة وحقوقه . (٣) طرق حماية براءة الاختراع .

١٦ - الشروط الواجب توافرها في حق المخترع

منع براءة الاختراع

٢٧١ - شروط أولى : تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرموز واليماذج الصناعية على ما يأتى : « تمنع براءة اختراع ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ». وخلص من هذا النص أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنع براءة تحيبه هي : (أولاً) أن ينطوى الاختراع على ابتكار . (ثانياً) أن يكون هذا الابتكار جديداً . (ثالثاً) أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابلاً للاستغلال الصناعي . (رابعاً) وهذا شرط سراه في المادة الثانية من نفس القانون ، ألا يكون في الاختراع إخلال بالأداب أو بالنظام العام .

٢٧٢ - الشرط الأول - أنه ينطوى الارتفاع على ابتكار : وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع ، فلولا هذا الابتكار

ـ الصناعية لحماية الفن التطبيق في الصناعة ، ومناط الحماية بالنسبة إلى كل منها هو عنصر الابتكار والجدة . وقد وعيت في المشروع المرافق لأحكام الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية باعتبارها نظاماً نمائياً يحتمى وحدها أدنى بحسب الزمام في التشريع الداخلي ، حتى إذا ما انضمت مصر إلى الاتفاقية كان تشريعها متيناً وأحكام الاتفاقية المذكورة . كذلك أخذ المشرع بالمبادئ المقررة في التشريعات الحديثة ، وخاصة التشريع السوري (سنة ١٩٠٧) والتشريع الإيطالي (سنة ١٩٢٤) والتشريع الألماني (سنة ١٩٢٦) والتشريع الفنلندي (سنة ١٩٤٣) ، ولم ينفل مع ذلك ماءعة ظروف القيمة ومسايرتها أحوال الهيئة الصناعية .

الذى ينطوى عليه الاختراع لما استحق الحياة ، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته . ولا يراد بالابتكار أن يكون ابتداعاً رائعاً ، بل يكفى أى قدر من الابتكار أياً كانت قيمته . والمهم أن يكون شيئاً غير معهود من قبل ، وقد ابتدعه فكر الإنسان . فاختراع آلة جديدة ، أو مادة كيماوية جديدة للقضاء على مرض من أمراض الحاصلات الزراعية ، أو دواء جديد لعلاج مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان ، أو وسيلة نقل جديدة لم تكن معروفة من قبل ، أو صبغة جديدة تلون بها الأقمشة أو الشعر ، أو أمواس حلاقة جديدة غير الأمواس المعروفة في الأسواق . ونحو ذلك ، كل هذه اختراعات تنطوى على ابتكار ، وهى كلها تتعلق بمتطلبات جديدة أو وسائل مستحدثة . وقد لا يكون الاختراع متعلقاً بمتطلبات جديدة أو وسائل مستحدثة . ولكن بتطبيق جديد لطرق معروفة من قبل . كجعل جهاز التسخين صالح كجهاز للتبريد في وقت واحد : واستخدام الكهرباء لنقل الصوت بطريق التلفون والراديو ، أو نقل الصورة والصوت بطريق التلفزيون . كل هذه اختراعات تنطوى على قدر من الابتكار يتفاوت قوته وضعفها ، ولكنه ابتكار على كل حال ، ومن ثم يستحق الحياة .

٣٧٣ - السرط الثاني — أنه يكونه الوبطار هيدرا : والغرض من أن يكون الابتكار جديداً ليس هو مجرد تكرار لشرط الابتكار . فكل ابتكار يستحدث جديداً كما قدمنا . ولكن المتضمن أن يكون هذا الابتكار الذى استحدث جديداً لم يكن معروفاً من قبل . بل يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع . وقد حددت المادة ٣ من قانون براءات الاختراع المعنى المقصود باللحدة في هذا الصدد . فقالت : « لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين : (١) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة ل تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر : أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسالته في نشراته أذيعت في مصر وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوى الخبرة استغلاله . (٢) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق لإصدار براءة من الاختراع لو من

جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه ، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة . فابلحة هنا معناها إذن السبق إلى التعريف بالاختراع ^(١) .

٢٧٤ - الشرط الثالث - أنه يكونه الامتراع قابلاً للاستغلال

المعنى : والمقصود بالاستغلال الصناعي ليس هو المعنى الضيق من هذه العبارة ، بل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعيا . فتدخل الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر ، ولكن لا يدخل استنبات محصول جديد في الزراعة أو نوع جديد من البنور .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأتي : « ولا يقصد بعبارة الاستغلال الصناعي قصر لستخدام الاختراع على الصناعة بمعنى الضيق ، بل ذلك يتناول الصناعة بمعناها الأعم ، ومنها استخدام الاختراع (آلة جديدة مثلاً) في الزراعة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر . ولا يتناول النص المنتجات الزراعية في ذاتها كاستنبات نوع جديد من البنور أو المحاصلات ، فإن هذا لا يعتبر اختراعاً يشمله القانون

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع : « وقد اختلفت التشريعات في تحديد معنى الجهة اللازمة للحصول على براءة الاختراع ، ويمكن تقسيمها في هذا الصدد إلى ثلاث شعب : (الشعبة الأولى) تعتبر الاختراع فائداً عنصر الجهة إذا كان قد نشر عنه قبل طلب البراءة نشرًا كافياً لتنفيذه ، سواء أحصل هذا النشر داخل الدولة أم خارجها (قوانين فرنسا وسوريا ولبنان وبوليفيا والبرازيل وشيلي) . (الشعبة الثانية) لا تعتبر النشر أو الاستعمال السابق على تقديم طلب البراءة فانياً على عنصر الجهة إلا إذا كان قد حصل النشر أو الاستعمال في داخل الدولة ذاتها (قوانين إنجلترا واليابان والتزوبيج وسويسرا) . (الشعبة الثالثة) تميز بين النشر عن طريق المطبوعات وطرق النشر الأخرى كالاستغلال والعرف .. الخ ، وتعتبر مجرد النشر عن طريق الطباعة فانياً على عنصر الجهة سواء أحصل في الخارج أم في الداخل ، أما النشر بالطرق الأخرى فلا يكون له ذلك الأثر إلا إذا تم في داخل الدولة (قوانين ألمانيا وألمانيا ويوغوسلافيا) . وقد ساير المشروع المبدأ السائد في قوانين دول الشعبة الثانية ، فأخذ نص المادة الثالثة من المادة السابعة من القانون الإنجليزي مع تعديليها بما يوافق وجهته في عدم الأخذ بالنظام الإنجليزي الذي يتطلب الفحص السابق . فبمتنبض المشروع يعتبر عنصر الجهة متواافقاً إذا لم يكن قد نشر عن الاختراع في مصر ، وفي هذه الحالة تشجع طلب براءات في مصر عن اختراعات جرى النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في تهمتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية » .

بالحماية . وذكر عبارة الاستغلال الصناعي مقصود به استبعاد الابتكارات النظرية البحتة ، ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة . وإنـذ فالعالم للذى يكتشف عن نظرية علمية جديدة لا يجوز أن يطلب عنها براءة اختراع . وعلى الحـملـةـ فإنـ قـصـدـ المـشـرـوعـ هوـ حـمـاـيـةـ المـتـجـاتـ وـالـطـرـقـ الصـنـاعـيـةـ الجـديـدةـ ،ـ وـكـذـلـكـ التـطـبـيقـ الجـديـدـ هـذـهـ الـطـرـقـ .ـ

وقد سميت النظريات العلمية البحتة التي لم تعد للاستغلال الاقتصادي بالملكية العلمية (propriété scientifique) . وهذه لم يصل القانون إلى اليوم إلى الحد الذي يضفي فيه على هذه النظريات الحماية التي يضفيها على حق المؤلف أو حق المخترع .

٣٧٥ - الشرط الرابع - أن يكونه في الوفتاج إفول بأدب

أو بالنظام العام : وفي خصوص هذا الشرط تنص المادة ٢ من قانون براءات الاختراع على ما يأنى : « لا تمنع براءة اختراع عما يأنى : (أ) الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالأداب أو بالنظام العام . (ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تصرف إلى طريقة صنعها » .

ويخلص من هذا النص أن أي اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالأداب أو بالنظام العام لا يجوز أن تمنع عنه براءة اختراع . فن اخترع آلة للمقامرة ، ومن كشف عن عقاقير تصنع بعمليات كيميائية خاصة ويكون الغرض منها الإجهاض ، ومن صنع جهازا يكون الغرض منه منع فض البكارة في أثناء الاتصال الجنسي ، ومن صنع أجهزة لتسلق الحيطان ونقها خفية للتمكن من السرقة ، وكل هؤلاء يكونون قد وصلوا إلى الكشف عن اختراعات في استغلالها إخلال بالأداب أو بالنظام العام ، فلا يجوز أن تمنع لهم براءات عن هذه الاختراعات .

وكـلـ اـخـرـاعـ كـيـمـائـيـ يـتـعـلـقـ بـالـأـغـذـيـةـ ،ـ وـكـلـ العـقـاقـيرـ الطـبـيـةـ أوـ المـرـكـبـاتـ الصـيـدـلـيـةـ ،ـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـتـكـرـ هـاـ مـخـرـعـوـهـاـ ،ـ فـهـىـ مـلـكـ شـائـعـ لـلـجـمـيعـ لـفـرـودـهـاـ

لتغذية الجسم ولصحته . فلا يجوز أن يمنع عنها براءات اختراع ، لخالفة ذلك للنظام العام . والممنوع هنا هو منع براءة اختراع عن المنتجات ذاتها ، من منتجات كيميائية متعلقة بالأغذية ومن عقاقير طبية ومركبات صيدلية . أما إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة كشف عنها المخترع ، فإنه من الممكن أن يمنع براءة اختراع عن العمليات الكيميائية الخاصة التي كشفناها . ولكن لا يمنع براءة اختراع عن الأغذية والعقاقير والمركبات ، فهذه تبرز للجميع إنتاجها بأية طريقة . بشرط ألا تكون الطريقة أو العملية الكيميائية الخاصة التي منحت لها براءة الاختراع ^(١) .

٢٦ - واجبات صاحب براءة الاختراع وحقوقه

٢٧٦ - الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع

وقيدها في السجل الخاص : تنص المادة ١٥ من قانون براءات الاختراع على أن « يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءة الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ^(٢) . ويرفق

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد ما يأن : « وقد أشارت المادة الثانية إلى أنواع معينة من الاختراعات لا تمنع عنها براءات لأسباب تتعلق بالآداب أو النظام العام أو الصحة العامة . وهذا تمش مع الاتجاه التشريعى العام (القانون السويسرى رقم ٢ - والقانون الفرنسي رقم ٢ - والقانون الفنلندي رقم ١٤) . فلا تمنع براءات من الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام ، ولا عن الاختراعات التي تتعلق بالأغذية أو بالعقاقير الطبية أو بالمركبات الصيدلية ، لما في احتكار إنتاج هذه المواد من إضرار بالصحة العامة . ومع ذلك فالمنع الخاص بهذه الاختراعات الكيميائية المنصوص عليهما في المادة ٢ (فقرة ب) لا ينصرف إلا إلى المنتجات ذاتها ، لا إلى طريقة صنعها . وفي الأصل بنظام منح البراءة عن طريقة صنع المواد الكيميائية ، لا عن المنتجات الكيميائية ذاتها ، تشجيع اصناعات الكيميائية ، مؤذ لازدهارها ، وهذه هي الطريقة التي اتبعتها المشرع الألماني . وفي كل ذلك توفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمخترع . كذلك لا تعطى براءة الاختراع عن الخليط والوسائل الخاصة بالثروتين المالية وشروع الانهان » .

(٢) وتنص المادة ٩ من قانون براءات الاختراع على ما يأن : « للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع : (١) المصريين . (٢) الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لهم فيها مزارات صناعية أو تجارية . (٣) الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة -

يطلب البراءة وصف تفصيلي للآخراع وطريقة استغلاله . ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، ويرفق بالطلب رسم للآخراع عند الاقتضاء . وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية (م ١٦ قانون براءات الاختراع) ^(١) .

وتفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة للتحقق من أن الطلب مقدم من المخترع أو من آلت إليه حقوقه ، ومن أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمع لأرباب الصناعة بتنفيذها . ومن أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة (م ١٨) ^(٢) . فإذا ما تحققـت الإدارـة من كل ذلك . قـامت بالإعلـان عن الـطلب ، وعندئـذ يجوز لـكل ذـي شـأن أـن يـقدم لـالـإـدـارـة إـخـطـارـاً كـتابـياً بـمعـارـضـته فـي إـصـدـارـ البرـاءـة وـيـشـتـملـ إـخـطـارـ علىـ أـسـبـابـ المـعـارـضـةـ (م ٢٠-٢١) . وتفصلـ

= المـثلـ ، أوـيـقـيـمـونـ بـتـكـ الـبـلـادـ ، أوـ يـكـونـ لـهـ فـيـاـ محلـ حـقـيقـ . (٤) الشـركـاتـ أوـ الجـمـعـيـاتـ أوـ المـؤـسـسـاتـ أوـ جـمـاعـاتـ أـرـبـابـ الصـنـاعـةـ أوـ المـتـجـيـنـ أوـ التـجـارـ أوـ الـعـامـ ، التيـ توـسـعـ فـيـ مـصـرـ أوـ بـلـادـ تـعـاـمـلـ مـصـرـ مـعـاـمـلـةـ الـمـالـ ، مـتـىـ كـانـتـ مـتـمـتـعـةـ بـالـشـخصـيـةـ الـعـنـرـيـةـ ، (٥) المـصالـحـ الـعـامـةـ .
(١) ويـوجـدـ وـكـلاـهـ مـتـخـصـصـونـ فـيـ النـيـاـبـةـ عـنـ الفـيـرـ لـاتـخـاذـ اـجـرـاـتـ تـسـجـيلـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ يـسـمـونـ «ـ وـكـلاـهـ بـرـاءـاتـ »ـ . وـقـدـ تـدـخـلـ الـمـشـرـعـ لـتـنـظـيمـ هـذـهـ الـمـهـنـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ الـخـاصـ بـعـزاـلـةـ مـهـنـةـ وـكـلاـهـ بـرـاءـاتـ .

(٢) وـتـنـصـ المـادـةـ ٢٥ـ مـنـ قـانـونـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ عـلـىـ أـنـ «ـ إـذـاـ ظـهـرـ لـإـدـارـةـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ أـنـ الـاخـتـرـاعـ خـاصـ بـثـنـوـنـ الدـفـاعـ ، أـوـ أـنـ لـهـ قـيـمةـ عـسـكـرـيـةـ ، فـعـلـيـاـ أـنـ تـظـلـمـ وـزـارـةـ الـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ فـورـاـ عـلـىـ طـلـبـ بـرـاءـةـ وـالـوـثـائقـ الـمـلـحـقـ بـهـ . وـلـوزـيرـ الـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ أـنـ يـعـارـضـ فـيـ بـاعـلـانـ طـلـبـ بـرـاءـةـ إـذـاـ رـأـيـ فـيـ مـاسـاـ بـذـوقـ الدـفـاعـ ، وـلـهـ وـلـلـبـبـ نـفـسـ أـنـ يـعـارـضـ فـيـ نـشـرـ أـوـ بـاعـلـانـ الـقـرـارـ الـصـادـرـ بـمـنـعـ بـرـاءـةـ لـصـاحـبـ الـاخـتـرـاعـ ، وـذـكـ فـيـ ظـرفـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ أـوـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـقـرـارـ . وـلـوزـيرـ الـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ فـيـ ظـرفـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـ طـلـبـ بـرـاءـةـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ مـنـعـ بـرـاءـةـ لـطـالـبـ مـقـابـلـ شـرـاءـ الـاخـتـرـاعـ مـنـهـ ، أـوـ الـاـقـافـ معـهـ عـلـىـ اـسـتـعـانـةـ »ـ .

وـتـنـصـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـ «ـ يـجـوزـ بـقـرارـ مـنـ وـزـيرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ نـزـعـ مـلـكـيـةـ الـاخـتـرـاعـاتـ لـأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـالـشـعـعـةـ الـعـامـةـ أـوـ بـالـدـافـاعـ الـوطـنـيـ . وـيـصـبـحـ أـنـ يـكـونـ ذـكـ شـامـلاـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـبةـ عـلـىـ بـرـاءـةـ أـوـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـقـدـمـ عـنـهـ ، كـاـ يـصـبـحـ أـنـ يـكـونـ مـقـصـراـ عـلـىـ سـقـعـ اـسـتـذـالـ الـاخـتـرـاعـ لـحـاجـاتـ الـدـولـةـ . وـفـيـ هـذـهـ الـأـسـعـواـلـ يـكـونـ اـصـاحـبـ بـرـاءـةـ الـحـقـ فـيـ تـعـويـضـ عـادـلـ . وـيـكـونـ تـقـدـيرـ التـعـويـضـ بـعـرـفـ الـلـجـنةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٢٢ـ . وـيـكـونـ التـظـلـمـ مـنـ قـرـارـاـهـ أـمـاـ مـحـكـمـةـ الـتـصـاـدـمـ الـإـدـارـيـ بـمـجـلـسـ الـدـولـةـ ، وـفـيـ ظـرفـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـعـلـانـ قـرـارـ الـلـجـنةـ لـلـمـنـظـلـمـ »ـ .

في المعارضة لجنة إدارية من ثلاثة أعضاء ، وطاً أن تستعين برأى ذوى الخبرة ، والقرار الصادر منها يقبول المعارضة أو برفضها يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة (م ٢٢ - ٢٣) . فإذا ما بنت نهائياً في منع البراءة لطالها ، منحت له بقرار من الوزير المختص . وبعد بالوزارة المختصة بمحال بسمى « محال براءات الاختراع »^(١) ، تقييد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها^(٢) .

(١) وهذا السجل يجوز لأجهزة الاطلاع على البيانات المقيدة فيه وأخذ صور منها ، وقد نصت المادة ٢٧ من قانون براءات الاختراع على أن « لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها ، وعلى مستخدمات من سجل براءات الاختراع . وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية » .

(٢) ولم يأخذ النظام المصري باريته الفحص السابق التي أخذ بها النظام الإنجليزي ، وتقول المذكورة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « وهناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق براءات الاختراع : أحدهما النظام الفرنسي وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد الإبداع دون فحص أو معارضة ، والثاني النظام الإنجليزي وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر المناسن المرضوعية التي يستلزمها القانون في الاختراع مع فتح باب المعارض . وبين هذين النظمين نظم وسيط تدرج من النظام الفرنسي إلى النظام الإنجليزي ، منها التربيع السويسري والبولندي الذي أخذنا بنظام الإبداع بشروط خاصة ، والترريع المغربي والترريع اليوغوسلافي الذي زادا على التربيعين المشار إليهما فتح باب المعارض التير . قيل منح براءة الاختراع ، وترريع كندا وترريع الولايات المتحدة الأمريكية وقد أخذنا بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع عدم جواز المعارض وهو يقتربان من النظام الإنجليزي ، وأخيراً الترريع الألماني الذي ساير النظام الإنجليزي في الأخذ بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع فتح باب المعارض التير قبل إصدار البراءة . وفي الأخذ بالنظام الفرنسي حيث جوازه ، إذ أنه يمنع براءات الاختراع بمجرد الإبداع ، مما يزيد إلى منح براءات عن أشياء لا تعتبر اختراعاً بالمعنى الذي يستأهل من المشروع الحماية القانونية . ولا وجود لهذا العيب في النظام الإنجليزي ، إذ هو يقتضي لمنع البراءة فحصاً سابقاً وتحقيقاً دقيقاً تقوم عليهما أداة حكومية توفر لديها الوسائل الفنية الضرورية ولها تقاليدها وخبرتها في مختلف العلوم والفنون . لذلك أخذ الفكر التربيعي في البلاد المختلفة يعدل عن نظام الإبداع البسيط ، وييزع نحو الأخذ بنظام الفحص السابق . وإذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر في إبان نفسها الصناعية بالنظام الفرنسي الذي بدأ التوصل به ، كما أنه ليس من الميسور عملاً أن تبدأ بالأخذ بالنظام الإنجليزي (وهو هي إيطاليا بعد أن عدل نظامها في سنة ١٩٣٤ من الإبداع إلى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الأخير جملة ، واضطررت إلى تأجيل تنفيذه) ، إذا كان ذلك كذلك فقد روى أتباع طريق وسط : لهذا آخر المشروع أن يحتوى المشرع السويسري في الأخذ بطريقة الإبداع المقيد بشروط خاصة ، ولكنه زاد عليها فتح باب المعارض . كما هو شأن في فوادين المغربي واليوجوسلافي وجنوب إفريقيا . -

٢٧٧ - واميات صاحب براءة الاختراع : على صاحب براءة الاختراع ، من قيدت البراءة في السجل الخاص بذلك . أن يدفع رسوما تقدرها القانون . وعليه أيضاً أن يستغل الاختراع في مصر في خلال مدة معينة من تاريخ منح البراءة ، وإلا جاز لإدارة البراءات أن تكل استغلال الاختراع لشخص آخر بشروط معينة .

أما عن الرسوم الواجب على صاحب البراءة دفعها ، فقد نصت المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع في هذاخصوص على أن « يدفع عند تقديم طلب للبراءة أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات . ويُدفع رسم سنوي ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون هذا الرسم مائة قرش عن السنة الثانية ، ويزداد سنويا بإضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة . ولا ترد هذه الرسوم بحال » .

وأما عن وجوب استغلال الاختراع في مصر في خلال مدة معينة ، فقد نصت المادة ٣٠ من قانون براءات الاختراع على أنه : إذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنين من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً خواجة البلاد ، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متاليتين على الأقل ، جاز لإدارة البراءات أن تمنع رخصة إجبارية واستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو على تنازله على شروط مالية باهظة . ويشترط لمنع الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرًا على استغلال الاختراع بصفة جدية ، ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب . وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور ، وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ردًا كتابياً على هذا الطلب . وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد ، أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول

ـ وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل . وقد توخي المشروع أن يكون بالأداة الحكومية النامية على التنفيذ لجنة تنفصل عن المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع ، مع إجازة الطعن أحياناً في تiarتها أمام التفاصي . والنظام المقترن ينوى إلى تدريب الأداة الحكومية الجديدة ، وتكوين نواة من التقنيين تمكن في المستقبل من الأخذ بالنظام الإنجليزي المعترف في المجال الدول نظاماً عمومياً .

على ما تراه من الشروط . وقرار الإدارية قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به^(١) . ونصت المادة ٣١ من نفس القانون على أنه « إذا رأت إدارة براءات الاختراع ، برغم فوات المواعيد المخصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز لها أن تمنحه مهلة لاتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل » .

٢٧٨ — **مفهوم صاحب برادة الاختراع :** تحوال البراءة مالكها ، دون غيره^(٢) ، الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق (م ١٠) . ويجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب (م ١٧) . ويكون له الحق ، من ذلك التاريخ ، في استغلال اختراعه مدة خمس عشرة سنة . وله أن يطلب بعد ذلك تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته . أما البراءات التي تمنع عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

(١) وتنص المادة ٣٦ من قانون براءات الاختراع على أنه « إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنع رخصة إيجارية ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة المنوحة عنه » .

(٢) وقد نصت المادة ١٤ من قانون براءات الاختراع على أنه « لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازم للاستغلال بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات من شأنه ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأ ذاتها » . وفي هذه النص حماية كافية لخائز الاختراع بحسن نية ، دون أن يكون هو المخترع الذي يمنع البراءة . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون براءات الاختراع في هذا الصدد : « ويترتّب على منع البراءة الاعتراف للملك دون غيره بحق استغلال الاختراع ، مع رعاية حق مستغل الاختراع أو من قام بالأعمال اللازم للاستغلال بحسن نية في مصر ، إذ له حق حيازة شخصي ولا يجوز التسلك بالبراءة ضدها . ولما كان هذا الحق الشخصي استثناء لا يجوز التوسيع فيه ، فقد وجّب نصه على استعمال الاختراع حاجة منشأه . احـبـ حقـ الحـيـازـةـ الشـخـصـيـ ، وـلـمـ يـعـزـ لهـ نـقـلـهـ إـلـىـ النـيـرـ إـلـاـعـ المـنـشـأـ ، وـذـكـ وـقـفـاـ لـماـ هـوـ مـقـرـدـ فـيـ القـاـنـونـ السـوـيـسـيـ (م ٨) » .

ولصاحب البراءة ، في المدة التي تبقى فيها البراءة نافذة ، أن يتصرف فيها بعوض وبغير عوض ، وأن يرهنها ، ويجوز الحجز عليها من دانيه ، وتنقل منه إلى خلفه باليراث وبالوصية .

وتنتهي حقوق صاحب براءة الاختراع بانقضاء مدة الحماية ، وبنهاية مدة الحماية عنها قبل انقضاء مدة الحماية ، وبصدور حكم ببطلان البراءة^(١)، وبعد دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

٤ - طرق حماية براءة الاختراع

٣٧٩ - الإجراءات التحفظية : تنص المادة ٤٩ من قانون براءات الاختراع على أنه « يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج ، أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية ، أن يستصدر من محكمة القضاء الإداري أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة بمحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة ، والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها . ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، وإنما يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعوه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانية أيام عدا أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها . ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي . ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه » .

(١) تنص المادة ٣٥ من قانون براءات الاختراع على أن « لإدارة براءات الاختراع ولكل فنى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم ببطلان البراءات التي تكون قد نانت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلزام هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المفدى . ويجوز للمحكمة أن تعمم ، بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب فنى الشأن ، بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به ، أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة ، أو بحذف أى بيان درج به بناء وجه حق » .

٢٨٠ - الجزء الثاني : ويحكم على من تعدى على حقوق صاحب البراءة بالتعريض ، كما يحكم بعاصدة الأشياء المحجزة أو التي تحجز فيها بعد لاسترداد ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للنصرف فيها بأية طريقة يراها القضاء الإداري أو المحكمة الجنائية مناسبة . كما أن للمحكمة أن تأمر بإتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء ، ولما أن الحكم بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي . ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ٥

٢٨١ - الجزء الجنائي : تنص المادة ٤٨ من قانون براءات الاختراع على أن « بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون . (٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي ثم تسجيله وفقاً لهذا القانون . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار ، منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك ، متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلان في مصر . (٤) كل من وضع بغير حق ، على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً » .

وتنص المادة ٥١ من نفس القانون على أن « تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بقمع الغش والتسليس ، جرائم متماثلة في العود » .

المبحث الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية^(٥)

الطلب الأول

الرسوم والنماذج الصناعية

٢٨٢ — ما هي الرسوم والنماذج الصناعية : يعتبر رسمًا أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط ، أو كل شكل جسم باللون أو بغير اللون ، لا مستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كهربائية . فالنموذج هو شكل جسم أعد لاحتذائه عند الإنتاج ، فتأنى المنتجات مطابقة للنموذج . مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهياكل السيارات والأوعية والزخارف وما إلى ذلك .

والرسم الصناعي مثله الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الحدران وأشغال الإبرة ؛ وعلى المحوهارات وأوعية مواد الزيستة وعلب الحلوي وما إلى ذلك . والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعياً ، فينقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كهربائية .

وكل من النموذج والرسم الصناعي ينطوى على قدر من الابتكار ، ومن ثم يحميه القانون كما يحمى حق المخترع وحق المؤلف فيما قدمناه . فصاحب الرسم أو النموذج له الحق في حماية رسمه أو نموذجه من التقليد ، ويجب أن يقوم للوصول إلى ذلك بإجراءات خاصة لقيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

٢٨٣ — إجراءات قيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج

الصناعية : يوجد بوزارة التجارة سجل خاص ، على نمط سجل براءات

(٥) مراجع : Pouillet في العلامات التجارية والماركة غير المنشورة الطبع السادس سنة

١٩١١ Roubier في النظرية العامة في دعوى المنافسة غير المنشورة (مجلة القانون التجاري

سنة ١٩٤٨ ص ٥٤١ - ص ٥٩١)

الاختراع ، يسمى بسجل الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية . ويقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية ، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع والرسوم وال TRADE MARKS الصناعية . ويجوز أن يتضمن الطلب على عدد من الرسوم أو TRADE MARKS لا يتجاوز الخمسين ، بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متتجانسة . ومنى استوفى طلب التسجيل الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، وجب تسجيل الرسوم وال TRADE MARKS المقدمة .

ويمكن لطالب التسجيل التظلم من قرار إدارة الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية برفض التسجيل أمام نفس اللجنة الإدارية التي يرفع لها التظلم في خصوص براءات الاختراع ، ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء الإداري ، وهذا وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الطالب بقرار الإدارة أو اللجنة الإدارية .

٢٨٤ - راميات وملحق صاحب الرسم أو النموذج : يدفع الطالب عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج ، وكذلك عند تقديم طلب التجديد ، مائة قدره مائتان وخمسون قرشا .

وبمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تعنى إدارة الرسوم وال TRADE MARKS للطالب شهادة يبين فيها عدد الرسوم وال TRADE MARKS التي يتضمن عليها الطلب والمنتجات الصناعية المخصصة لها ، واسم المالك ولقبه وجنسه و محل إقامته . وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

وتسجيل الرسم أو النموذج يجعل لصاحب وحده حق استعماله في متاجنه ، ولا يجوز لأحد غيره دون إذنه أن يستعمل الرسم أو النموذج . ومدة الحماية على هذا النحو خمس سنوات : تبدأ من تاريخ طلب التسجيل . ويمكن أن تستمر الحماية مدترين جديدين على التوالي ، إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مرة ، وذلك بالكيفية التي تبيّنها اللائحة التنفيذية . وتقوم إدارة الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية في خلال الشهر الثاني لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة ، فإذا انقضت الثلاثة أشهر

الخالية لتأريخ انتهاء مدة الحياة دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

ولصاحب الرسم أو الموزج أن يتصرف فيه وأن ينقل ملكيته للغير ، ولا يكون نقل الملكية حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

وقد يقضى بشطب التسجيل بناء على طلب كل ذي شأن إذا كان قد أجرى باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو الموزج ، فتى تقدم حكم نهائي من القضاء الإداري قاض بهذا الشطب تقوم إدارة الرسوم والمخازن الصناعية بـشطب التسجيل الخاص باسم غير المالك الحقيقي للرسم أو الموزج . وتقوم الإدارة بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوي شأن .

وشطب التسجيل أو تجديده بحسب النشر عنه وفقا للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

٣٨٥ - طرق حماية الرسوم والمخازن الصناعية - إمانت : قدمنا عند الكلام في براءات الاختراع أن طرق حماية هذه البراءات هي نفس طرق حماية الرسوم والمخازن الصناعية ، وقد صدر بها جيعاً قانون واحد كما قدمنا هو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وقد رأينا المادة ٤٩ من هذا القانون تقضى بجواز أن يستصدر صاحب الرسم أو الموزج أمراً باتخاذ إجراءات تحفظية ، منها الحجز على المنتجات والبضائع المقلدة والأدوات التي استعملت في التقليد . ورأينا أنه يجب رفع الدعوى الموضوعية في ظرف ثمانية أيام أمام القضاء الإداري أو في صورة دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ، أو تقديم شكوى للنيابة في ظرف هذه المدة .

ورأينا أن هناك جزاء مدنياً هو التعويض ومصادرة الأشياء المجهولة لاسترداد ثمنها من التعويض والغرامات ، وأن هناك جزاء جنائياً نصت عليه المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر يقضي بالعقوبة هل كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي ثم تسجيله وعلى كل من ارتكب مخالفات أخرى ذكرها النص .

فنجيل هنا في كل هذا إلى ما قلمناه هناك^(١).

الأطلب الثاني

العلامات والبيانات التجارية

٢٨٦ - ما هي العلامات التجارية : صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩^(٢) - وهو أول قانون صدر لحماية ما يسمى بالملكية الصناعية - لتنظيم العلامات والبيانات التجارية^(٣). والعلامات التجارية (*marques de fabrique*)

(١) انظر آنفا فقرة ٢٧٩ - فقرة ٢٨١.

(٢) المعدل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٤٥٣ و٣٥١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩.

(٣) وقد جاء في المذكورة المرفوعة لمجلس الوزراء عن قانون العلامات والبيانات التجارية : « والعلامة التجارية هي التي ينتدّها صاحب المصنّع أو الناجر شعاراً لمنتجاته أو بضاعته تميّزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة ، وتمكيناً للستّلـكـ من تعرف حقيقة مصدرها أيـهـا وجـدـتـ . وبذلك يحمي نفسه من أن ينـزـوـ منافـوـهـ مناطـقـ التصـرـيفـ الـتـيـ اـخـتـصـتـ بـهـ مـتـجـانـهـ أوـ بـضـائـعـهـ بـتـزوـيدـ هـلـامـهـ أوـ تـقـليـدـهـ . وقد استـخدـمـتـ العـلـامـاتـ لـتـميـزـ مـتـجـانـ الصـنـاعـةـ مـنـ زـمـنـ بـعـدـ ، فـكـانـ الصـانـعـ يـرـقـعـ بـاسـمـ عـلـىـ مـتـجـانـهـ أوـ يـضـعـ عـلـىـ شـارـةـ خـاصـةـ . ثـمـ اـخـتـصـتـ تـلـكـ العـلـامـاتـ بـعـدـ ذـكـ أـشـكـالـ الـحـيـوانـاتـ أوـ الـنبـاتـ أوـ الرـسـومـ الـطـبـيـةـ . أـمـاـ الـلـامـاتـ الـتـيـ اـسـتـخدـمـتـ فـقـدـ ظـهـرـتـ فـيـ إـيطـالـياـ فـيـ قـرـنـ الـخـامـسـ عـشـرـ ، حـيـثـ كـانـ النـاجـرـ يـسـتـخـدـمـ الـلـامـةـ بـقـصـدـ الشـهـرـةـ . وـفـيـ فـرـنـساـ كـانـ اـسـتـخدـمـ عـلـامـاتـ الصـنـاعـةـ إـلـزـامـيـاـ فـيـ الـقـرـونـ الـرـسـطـيـيـ . حـيـثـ كـانـ يـسـودـهـ نـظـامـ الـطـوـافـنـ (*les corporations*) ، فـكـانـتـ تـخـتـمـ الـمـتـجـانـ بـخـمـ الطـائـنةـ وـإـلـاـ أـعـدـمـ ... وـبـالـنـاءـ نـظـامـ الـطـوـافـنـ سـتـ ١٧٨٩ـ ، اـخـتـلـفـ نـظـامـ الـلـامـاتـ إـلـزـامـيـةـ . وـقـدـ صـدـرـتـ فـيـ فـرـنـساـ بـعـدـ ذـكـ أـشـكـالـ الـحـيـوانـاتـ بـعـدـهـ عـلـامـاتـ المـصـنـعـ بـالـنـسبةـ لـصـنـاعـاتـ مـيـنةـ اـشـبـرـتـ بـهـ بـعـضـ الـمـدنـ الصـنـاعـةـ ، كـمـنـاعـةـ الصـابـرـونـ وـالـأـسـلـعـةـ وـالـمـرـدـوـاتـ . وـفـيـ سـتـ ١٨٥٧ـ صـدـرـتـ فـيـ فـرـنـساـ قـانـونـ الـلـامـاتـ ، وـهـ الـمـسـوـىـ بـهـ الـآنـ ، خـاصـاـ بـلـامـاتـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ عـلـىـ السـواـءـ . وـقـدـ أـصـبـحـ ذـكـ النـظـامـ مـعـوـلاـ بـهـ فـيـ أـغـلـبـ دـوـلـ الـعـالـمـ ... وـقـدـ لـمـتـ الـلـامـاتـ التـجـارـةـ دـورـاـ هـامـاـ فـيـ مـيـانـ الـمـنـافـسـ حـيـثـ كـانـ طـاـ منـ أـفـوـىـ الـدـعـامـاتـ وـأـقـلـعـ الـأـسـلـعـةـ ، لـأـنـهـ مـنـ أـمـ الـوسـائـلـ الـتـيـ يـلـجـأـ إـلـيـهاـ النـاجـرـ وـالـصـانـعـ لـتـعـرـيفـ نـفـسـهـ إـلـىـ مـسـتـلـكـ سـلـمـهـ ، وـبـهـ يـضـمـنـ لـنـفـسـهـ عـدـمـ تـفـصـيلـ الـجـمـهـورـ وـخـدـيـعـتـ فـيـ أـمـرـهـ ، مـاـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ بـذـنـ أـقـصـىـ جـهـدـهـ فـيـ تـحـمـيـلـ مـتـجـانـهـ وـتـخـفـيـضـ تـكـالـيفـ الـإـنـتـاجـ إـلـىـ أـقـلـ حدـ مـكـنـ لـيـتـسـىـ تـفـرـقـهـ عـلـ مـيـلـاتـهـ جـوـدـةـ وـرـخـصـاـ ، مـاـ يـجـعـلـ مـنـ نـظـامـ لـحـمـاـةـ الـلـامـاتـ التـجـارـةـ فـرـضاـ مـخـتوـماـ عـلـ الـمـكـرـمـاتـ لـضـمـانـ التـقـدـمـ الـاـقـتصـادـيـ فـيـ نـاحـيـةـ الصـنـاعـةـ وـاـتـجـارـةـ ... لـذـكـ أـمـدـرـتـ مـعـظـمـ الـدـوـلـ الـقـوـانـينـ الـمـتـلـقـةـ بـعـدـهـ عـلـ الـلـامـاتـ التـجـارـةـ . فـنـ أـمـانـيـاـ صـدـرـتـ قـانـونـ ١٢ـ مـاـيـوـ سـنـ ١٨٩٤ـ وـ٢١ـ مـارـسـ سـنـ ١٩١٢ـ وـ٥ـ مـاـيـرـ سـنـ ١٩٢٦ـ . رـفـيـ اـنـجـلـنـزـ اـنـجـلـنـزـ ١١ـ آغـسـطـ سـنـ ١٩٠٥ـ وـ٢٨ـ آغـسـطـ سـنـ ١٩٠٥ـ

هي الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً (الجيل - الجيل) ، والكلمات (Arrow, Tonny, Bonsoir) ، والإمضاءات ، والحرف ، والأرقام ، الرسوم ، والرموز ، وعنوانات الحال (Délice, Américaine, Croppi) ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها يستخدم ، أو يراد به أن يستخدم ، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لاستخراجات الأرض (من فحم وحديد وحجر ومعادن) ، أو أية بضاعة ، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها^(١) .

١٩٠٧ - ١٩١١ و ٧ أغسطس سنة ١٩١٤ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ و ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨ . وفي بلجيكا قانون أول أبريل سنة ١٨٧٩ و ٣١ مارس سنة ١٨٩٨ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ . وفي إسبانيا قانون ١١ مايو سنة ١٩٠٢ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ . وفي الولايات المتحدة قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ و ٢ مارس سنة ١٩٠٧ و ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ و ٨ يناير سنة ١٩١٣ . وفي إيطاليا قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٨ و ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . وفي سويسرا قانون ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ و ١٤ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢١ دiciembre سنة ١٩٢٨ ... إلا أن عدم استطاعة المحاكم المصرية القضاء بالقربات المقررة التي أشرنا إليها لم يعجزها عن منع قسط وافر من الحياة للعلامات التجارية بتطبيق أحكام القانون العام والقانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف ، ولم تتوان محكمة الاستئناف المختلفة في تطبيق القواعد والمبادئ التي تضمنها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، وكانت جبر الخضر عن ابضاعه والمنتجات المقلدة ، كما أنها كانت تقضي بالتعريفات المناسبة وبنشر الحكم .. وفضلاً عن ذلك فقد أوجدت المحاكم المختلفة نظاماً لتسجيل العلامات التجارية بأسلام كابا .. (ثم) رأت محكمة الاستئناف المختلفة في جمعيتها العمومية المنعقدة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ أن المصلحة العامة تقضي بتوحيد التسجيل بمحضره في مكان واحد ... في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلفة بالإسكندرية ، وقد بدأ بتنفيذ هذا النظام من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وهو معمول به لغاية الآن ..

وجاء في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون العلامات والبيانات التجارية : « في سنة ١٩١٨ أعدت إحدى اللجان الفرنسيةلجنة إلغاء الامتيازات الأجنبية مشروع قانون في هذا الموضوع بعد حملة جليلة ومتقدمة لمن اشتركوا في إعداده وهم : Papikofer و Horriet و Cator . وقد وضع مشروع القانون الحال على ضوء المشروع الذي أعدته اللجنة المشار إليها ، ناقلاً أمم أحكامه ، مهلاً منها ما يجب تركه إلى اللائحة التنفيذية أو ما لا تقتضيه الحالة في مصر ، وعากلاً له في بعض النقط » .

(١) وتنص المادة ٥ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأتي : « لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي : (١) العلامات المالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو -

فالعلامة التجارية إذن تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة ، فلا تختلط

- بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادلة لها . (ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالأدب أو مخالفة لغذام العام . (ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو يأخذى البلد التي تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أى تقليل للشعارات . (د) العلامات والديمانت الرسمية للبلاد سالفه الذكر الخاصة برقبتها على البضائع أو ضئانها ، فحالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات أو الديمانت يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مائل . (هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المخضة . (وـ) رموز الصليب الأحمر أو الملال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليلها . (ز) الأسماء الحفظافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لباً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها . (حـ) صورة الغير أو شعاره ، ما لم يوافق مقدماً على استعمالها . (طـ) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً . (ىـ) العلامات التي من شأنها أن تفصل الجمود أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور» .

وتطبيقاً لما تقدم ، لا تندع علامة ، لأنعدام الصفة المميزة ، صورة فلاح مصرى (استناد مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٠١) ، أو صورة رجل يركب حصاناً (استناد مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٣٧ ص ٧٧) ، أو صورة رأس امرأة في صبغة اللشد (استناد مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ١٨) ، أو رسم مثلث (استناد مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ٩٥) ، أو الكلمة نباتين لسن الصناعى (استناد الإسكندرية ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٣ - ٢١٢) ، أو لغين المولنائى ، أو السجائر التوسكاني ، أو البن اليمنى . وتصالح الشارات إذا اختفت شكلاً مميزاً (استناد مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٩) ، لأن تكتب بمحروف خاصة أو بنون خاص أو في دائرة أو في مربع .

ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالأسماء ، اسم الناجر أو الصانع بشرط أن يتبع هذا الاسم شكلاً مميزاً (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٧٦٢) ، كأن يكتب في دائرة أو مربع أو بالخط الكوفى أو الفارسى أو الديوانى (مثل ذلك فورد والثير او بشى وسنجر وياسين) . ويجوز استعمال اسم الغير برضائه ، واستعمال الإمضاء بشرط أن يتبع شكل مميزاً . وقد تن ked العلامة من تسمية مبتكرة ، مثل ذلك صابون بالمرليف ومجاير بلنت ومشروب كوكاكولا وثلاثة إيدىال . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالمحروف والأرقام ، المحروف الأول لاسم الناجر ، أو حرف أخرى مثل M.M لنوع من السجائر ، ومجاير ٢٣٢ ، وصابون J. ١١ . ومن أمثلة العلامات التجارية ، فيما يتعلق بالرسوم والتصاوير والرموز ، سفيت أو هرام أو نجم أو أسد أو غزال أو نسر أو صورة بحار . ويجوز للناجر أن يتبع صورته ككلمة مثل چيليت ، أو صورة أحد مشاهير الـ جال بشرط رضاه هذا الشخص أو رضاه ورثة .

بغيرها من البضائع ، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يعلمتن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي يتعامل فيها . وقد مدد القانون ثلات المنتجات التي تسجل عنها العلامات ، وأهمها المنتجات الكيماوية والدهانات والمستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة والزيوت والشحوم ومواد الصيدلة والطب البيطري والمعادن غير المشغولة ونصف المشغولة والآلات والأجهزة العلمية والبحرية الخاصة بمسح الأرضى والسود والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب وأجهزة الإنارة والتدفئة وأجهزة النقل البرى والمائى والجوى والأسلحة النارية والمعادن النفيسة والآلات الموسيقية والورق والخلود المدبوعة ومواد البناء والأثاث والأدوات والأوعية المنزلية والغزل والخيوط والمنسوجات والملابس والأحذية والأبسطة واللعب واللحوم والأسمك والطيور والبن والشاي والسكر والأرز والحاصلات الزراعية والبيرة والأنبذة والمشروبات الروحية . وقد نصت المادة ٧ من قانون العلامات على ألا تسجل العلامات إلا عن فئة واحدة أو أكثر من هذه الفئات التي تقدم ذكر أهمها .

وليست العلامة التجارية في ذاتها تنطوى على ابتکار ، كما ينطوى الاختباع والرسوم والنماذج ، ولكن القانون مع ذلك يحميها لأنها تميز بضاعة تعتبر ذات خصائص مرغوب فيها . فالبضاعة ، لا العلامة التجارية ، هي التي تنطوى على الابتكار ، ومن أجل ذلك يحميها القانون عن طريق العلامة التجارية .

٢٨٧ — إجراءات تسجيل العلامات التجارية : هناك محل بوزارة التجارة يسمى محل العلامات التجارية ، ويجوز لصاحب العلامة^(١) أن يتقدم بطلب قيدها في هذا السجل . ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل

(١) وتنص المادة ٤ من قانون العلامات والبيانات التجارية على ما يأن : « للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم : (١) كل صاحب مصنع أو متجر أو تاجر مصرى الجنس . (٢) كل صاحب مصنع أو متجر أو تاجر مقيم بمصر أوله فيها محل حقيق . (٣) كل صاحب مصنع أو متجر أو تاجر ينتسب للبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أوله فيها محل حقيق . (٤) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مسدة في مصر أو في إحدى البلاد للذكورة آنفا ، إذا كان يمكن اعتبارها متنعة بالأحكام المدنية . (٥) المصالح العامة .

العلمات التجارية ، ويجوز لهذه الإدارة أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة . وللطالب أن يتظلم من قرار الإدارة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به . أمام لجنة إدارية تشكل لهذا الغرض . وإذا أيدت اللجنة قرار الإدارة برفض تسجيل العلامة لتشابهها علامة أخرى مسبق تسجيلها ، فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل . وبملي الإدارية في حالة قبول تسجيل العلامة الشهر عنها ، ولكل ذي شأن أن يقدم للإدارة إخطاراً كتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة ، وعلى طالب التسجيل الرد . وتصدر الإدارية قراراً بقبول التسجيل أو رفضه وقرارها في ذلك قابل الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية (لم يكن مجلس الدولة قد أنشئ في سنة ١٩٣٩) في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به . ويعطى مالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة بين فيها تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل والاسم التجاري ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته ، وصورة مطابقة للعلامة ؛ والمنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة ، ويكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب . ولكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل^(١)

(١) وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون العلامات والبيانات التجارية : « بالرجوع إلى التوانين الأجنبية نجد أنها تتبع إحدى النظريات الأربع المتبعة فيما يلي : (النظرية الأولى) وقد اتبعها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ . وبمقتضاهما يقبل طلب التسجيل بدون فحص سابق ، يعنى أنه لا يجوز للموظف الذي يتسلم طلبات التسجيل أن يرفض إجراء التسجيل بحجة أن الملاعة ليست جديدة أو لأى سبب آخر . (النظرية الثانية) وقد اتبعها قانون الاتحاد السويسري الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ . وبمقتضاهما تسجل الملاعة بدون فحص سابق على مسؤولية الطالب ، مع رفض تسجيلها في الحالات نص عليها القانون ، وعلى الأخص عند ما تكون العلامة منافية للأداب العامة . أما إذا وجد المكتب أن الملاعة ليست جديدة فعليه إخطار الطالب ، وهذا له أن يتسلك بطلبه أو أن يسحبه . (النظرية الثالثة) وقد اتبعها القانون الألماني الصادر في ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ والمعدل في ٥ مايو سنة ١٩٢٦ ، وبمقتضاهما يمكن رفض التسجيل ، وعلى الأخص إذا اشترطت الملاعة على شمارات أو علامات منافية للأداب العامة . وعندما يجد المكتب أن الملاعة المطلوب تسجيلها تطابق تمام المطابقة عامة أخرى سبق تسجيلها فعليه أن يرفض التسجيل . وللطالب في هذه الحالة فقط إثبات أحقيته للعلامة بطريق رفع الدعوى على صاحب التسجيل الأول . (النظرية الرابعة) وقد اتبعها القانون الإنجليزي الصادر في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٨٧ والمعدل في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وبمقتضاهما لا يقبل التسجيل إلا -

٢٨٨ - واجبات وحقوق صاحب العلامة التجارية : يعتبر من قام

بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها ، وله وحده دون سواه أن يستعملها على يضائده ومنتجاته . وتنسب ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها ، فإذا هو استعملها بعد تسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها^(١) . وعلى صاحب

= بعد فحص سابق للعلامة ، يكون متضمنا إشعار طلب التسجيل وفتح باب المعارضة لنمير ، وتقديم أوراق ذات دلالة على التسجيل ، ويجوز النظم من قرار أنه أمام المحكمة ... وقد روى تقاضي المعبوبات التي يشتمل عليها التشريع الإنجليزي ، كما روى عدم الأخذ بالنظام الذي مناقض له ، لما في تعبيتها من الإضرار بطال ، التسجيل وبالنمير على سواء ... لم يبق أمامنا إذن غير النظريتين الوسطيين ، وقد رأينا أن نختار منها نظرية القانون الألماني (م ٨ و ٩ من المشروع) .

(١) وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الملامات والبيانات التجارية في هذا الصدد : « تبعاً للنظرية التي أخذ بها القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٧ يعتبر التسجيل مدة رأس المال مكتسبة له . ومن مزايا هذه النظرية أن يكون مالك العلامة الذي يحمل تسجيلها بمأمن من أن ينتصب علامته منافس له بطريق تسجيلها باسمه . إلا أن هذه النظرية لا تخول من المساوى ، فن جهة تتبع أصحاب العلامات على إهال تسجيلها لأنه ليس هناك ما يضطرهم إلى ذلك التسجيل ... ومن جهة أخرى فإن هناك ما هو أشد خطورة مما تقدم وذلك تغدر معرفة من له حق الأسبقية في حالة حصول تنازع على ملكية علامة قدية . كل هذه المساوى لا يمكن لها وجود إذا أخذنا بنظرية أن التسجيل منشأ حق الملكية . ولذاك أخذت بعض القوانين الأجنبية ، وعلى الأخص القانون الألماني ، بالنظرية الأخيرة ، على أنها لا تخول هي أيضاً من مساوى كبيرة . ومع ذلك فليس من المنعدر العمل بالنظريتين معاً .. وهذا ما اتباه القانون الإنجليزي حيث نص على عدم جواز اطعن في التسجيل بعد سبع سنوات .. وهذه النظرية هي التي أخذنا بها ... ففيقتضي المادة الثالثة يعتبر التسجيل قرينة على أسبقية استعمال العلامة ، وهذه القريئة يمكن أن تدحض بياتيات وجود استعمال سابق على تاريخ التسجيل ، لأن ملكية العلامة تكون من سبق أن استخدمها قبل غيره ، فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشأ حق الملكية ، إنما هو يقرر فقط وجوده ... ومع ذلك طبقاً للفقرة الثانية يصبح التسجيل منشأ لحق الملكية إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة ومستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، على أن يبقى من تكون له الأسبقية في استخدام ذات العلامة حق وضع اليد عليها ويكون ذلك الحق شخصياً فلا ينتقل منه إلى الغير كلاً لا يجوز التوسع فيه . وينبئ على ذلك أن العلامة لا يمكن أن تنتقل ملكيتها للورثة ولغيرهم ، ولا يمكن أن توسع على منتجات أخرى » .

وقد قضت محكمة النقض بأن التسجيل لا ينشأ الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشأ للملكية إلا إذا استمرت العلامة بصفة ظاهرة ممتدة خمس سنوات من تاريخه ، على أن يبقى من له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ولا يجوز ماقبته (نقض جنائي ٣ مايو سنة ١٩٤٩) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات -

العلامة أن يدفع رسماً ينتهي اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية ، وعليه أن يستعمل العلامة ، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أى ذى شأن أن تأمر بتطبع التسجيل إذا ثبت لدتها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها . وإذا شطب تسجيل العلامة ، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب . ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد محلت بدون وجه حق ، وتقوم الإدارية بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المفدى . وبستثنى من ذلك حالة ما إذا كان قد مضى على استعمال العلامة بعد تسجيلها خمس سنوات على الأقل دون منازعة فيها . فقد قدمنا أنه لا يجوز في هذه الحالة المنازعـة في صحة التسجيل .

ومدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة ، وهكذا في كل مدة تالية ، فالعلامة التجارية ليست لها مدة قصوى لحمايتها ، بل هي تتحمـى دائماً مادام صاحبها يقوم بطلب تجديد تسجيلها في السنة الأخيرة من نهاية كل عشر سنوات . وحتى إذا لم يقدم صاحب العلامة طلب التجديد في السنة الأخيرة من نهاية عشر سنوات ، فإن إدارـة التسجيل تقوم في خلال الشهر التالي لانتهـاء عشر السنوات بإخطار صاحب العلامة بانـهـاء مدة حمايتها ، فإذا انقضـتـ الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة عشر السنوات دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد ، قامـتـ الإدارـةـ منـ تلقـاءـ نفسهاـ بـشـطبـ العـلـامـةـ منـ السـجـلـ .

ـعلـ الأقلـ منـ وقتـ تسـجيـلـهاـ ، فـإنـ الـملكـةـ تـقـرـرـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـهاـ أـسـيقـتـهـ فيـ اـسـتـهـالـ العـلـامـةـ وـلـوـ كانـ الآـخـ قدـ سـبقـهـ إلىـ تسـجيـلـهاـ أوـ إـلـىـ تـقـدـيمـ طـبـ بـهـذاـ التـسـجيـلـ (ـنـقـضـ مـذـفـ ١٥ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٥٦ـ)ـ .ـ وـقـضـتـ أـخـيرـاـ بـأـنـ التـسـجيـلـ لـاـ يـنـشـرـ .ـ بـذـاتـهـ حـقـاـ فيـ مـلـكـةـ العـلـامـةـ التـجـارـيـةـ ،ـ إـذـ أـنـ هـذـاـ الـحقـ وـلـدـ اـسـتـهـالـ العـلـامـةـ ،ـ وـلـاـ يـقـوـمـ التـسـجيـلـ إـلـاـ فـرـيـنةـ عـلـ هـذـاـ الـحقـ يـجـوزـ دـحـضـهـ لـمـ يـدـعـ أـسـيقـتـهـ فـيـ اـسـتـهـالـ العـلـامـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ قـدـ اـسـتـهـالـتـ بـصـفـةـ مـسـمـرـةـ خـمـسـ سـنـواتـ عـلـ الأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ التـسـجيـلـ دـوـنـ أـنـ تـرـفـعـ بـشـأـنـ دـعـوىـ حـكـمـ بـعـسـختـاـ (ـنـقـضـ مـذـفـ ٩ـ آـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٦٤ـ)ـ .ـ جـمـعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ ١٥ـ رـقـمـ ٨٦ـ صـ ٥٣٥ـ .ـ

ولصاحب العلامة التصرف فيها بعوض أو بغير عوض ، ومع ذلك لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهnya أو المدبر عليها إلا مع المثل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته . ويشمل انتقال ملكية التجار أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية الذى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالتجار أو المشروع ، مالم يتلقى على غير ذلك^(١) . ولا يكون نقل ملكية العلامة أو رهnya حجة على الغير ، إلا بعد التأشير به فى السجل وشهره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية^(٢) .

٣٨٩ - البيانات التجارية : رتожد ، إلى جانب العلامات التجاريه ، البيانات التجارية وهى أيضا يحتملها التأثيرون . ويعتبر بيانا تجاريأ كل لبيان يتعلق بما يأتى : (١) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها . (٢) الجهة أو البلد الذى صنعت فيها البضائع أو أنتجت . (٣) طريقة صنعها أو إنتاجها . (٤) العناصر الداخلية فى تركيبها . (٥) اسم أو صفات المنتج أو الصانع . (٦) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جواائز أو مميزات تجارية أو صناعية . (٧) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

فالبيان التجارى إذن لا ينطوى على أى ابتكار ، وإنما هو بيان هام يعرف الجمهور بالمنتجات أو البضائع التي وضع عليها . وليس المتصرد حابة البيان ذاته ، بل حياة الناس الذين يتعاملون في هذه المنتجات والبضائع ، ويظمنون إلى صحة البيان الموضوع عليها . لذلك يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من حيث الوجه ، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على الحال أو المخازن أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات

(١) فيجوز الاتفاق على نقل ملكية التجار أو المشروع من غير العلامة التجارية ، إذ قد يرى المالك عند نقل الملكية الاحتفاظ بعلامة التجارية إما لإعادة استعمالها لنفسه ، أو جبسها عن التداول ، أو لأى غرض آخر (نقض مدنى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٥ مرعة أحكام النقض ٩ ص ١٢٧٩) .

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن النير الذى لا يتحقق عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والشهر ، وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، هو كل من ثبت له عمل العلامة المبيعة حتى يعرض (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٢٢ من ١٨٠) .

أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور. وعلى ذلك إذا كانت المنتجات واردة من الخارج ، فلا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على هذه المنتجات ما لم يكن مقترباً ببيان دقيق مكتوب بمحروف ظاهر عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها هذه البضائع . ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها (فيشي مثلًا للمياه المعدنية وبوردو للنبيذ) الذين يتبعون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضل الجمهور فيما يتعلق مصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكافية بمنع كل لبس . ولا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقرن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يتناسب معه كل لبس^(١) . ولا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع ، سواء أكانت كسبت في معارض أم في مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو الصالح العام أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه الميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والأسماء التجارية الذين كسبوها أو من آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن تشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها . ولا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة الميزات التي منحت للمعروضات المشاركة ، ما لم يعين بطريقة واحدة مصدر تلك الميزات ونوعها .

وقد يكون وضع البيان التجاري لازماً بوجوب القانون ، فقد نصت المادة ٣٢ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه « إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلتها أو طاقتها أو وزتها أو مصدرها أو العناصر الداخلة

(١) وتنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أنه « يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألقاباً عامة تدل في الإصطلاح التجاري على جنس الناتج لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات السينية » .

في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تتحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات . وتحدد بقرار وزير الكيفية التي تتوضع بها البيانات على المنتجات ، والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ؛ على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية » .

٣٩٠ - طرق حماية العلامات والبيانات التجارية : هذه الطرق ، كطرق حماية براءات الاختراع والرسوم وال TRADEMARKS ، قد تكون إجراءات تحفظية ، وقد تكون جزاء مدنية ، وقد تكون جزاء جنائية .

وفيما يتعلق بالإجراءات التحفظية ، يجوز لمالك العلامة التجارية في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمراً من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية الازمة ، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات الحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة . ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج . ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله : وإلزام الطالب بتقديم كفالة . وتعتبر هذه الإجراءات باطلاً بحكم القانون ، ما لم تتب في خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

وفيما يتعلق بالجزاء المدني يحكم بالتعويضات على من انتوى على صاحب العلامة التجارية أو على من وضع بياناً تجاريًا غير صحيح على المنتجات والبضائع . ويجوز للمحكمة ، في أية دعوى مدنية أو جنائية ، أن تحكم بمحصلة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيها بعد ، لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصريف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه . ويجوز لها كذلك أن تأمر بإثلاف العلامات غير القانونية ، أو أن تأمر عند الاقتضاء

بإتلاف المنتجات، والأغلفة ومبارات الماء وسبل نسخ الماء والكتانوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات، التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير. ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

وفيما يتعلق بالجزاء الجنائي . تنص المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ثلاثة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : (١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور (١)، وكل من استعمل بسوء النية علامة مزورة أو مقلدة . (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق ، مع علمه بذلك » . وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون

(١) تزوير العلامة هو اصطناع علامة تطابق مطابقة تامة للعلامة الأصلية ، أما التقليد فهو اصطناع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية مشابهة من شأنها تضليل الجمهور . وتقدير وجود تشابه من شأنه أن يخدع الجمهور مسألة واقع ، متى كانت الأسباب مائنة (نقض مدن ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ ص ٤٨٦ - نقض جنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٦٦) . وقد استفت أحكام القضاء (نقض مدن ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض ١١ ص ١٠٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ ص ١٠٦٣ - ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٤ ص ١٨٠) على القراءة الآتية : (١) يعتد بأوجه التشابه ، لا بأوجه الخلاف . (ب) البراءة في التشابه هو التشابه في المظهر العام لمجموع كل من العلامتين ، لأن التفاصيل والجزئيات . (ج) التشابه الذي يعتبر تقليداً هو التشابه الذي من شأنه تضليل الجمهور ، أي المشكك اتى ، لا المشكك المهملا ولا المشكك البقظ .

وانظر أيضاً نقض جنائي ٧ يونيو سنة ١٩٤٣ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزو ٢ ص ١٢٧٤ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزو ٢ ص ١٢٧٣ - ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزو ٢ ص ١٢٧٤ .

ونفت محكمة استئناف مصر بأن تشابه العلامتين من ناحيتي الشكل والخبر السمعي لا يمكن أن يؤدي إلى الخلط والتبس في مجال تجارة المسموق المنفذ اللازم لتصانع الطبع والاصباغة ، لأن الذين يقتربون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة والفن (استئناف مصر ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ المحاماة ٤١ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٥) .

على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : (١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون (وهي الخاصة بـ مطابقة البيانات التجارية للحقيقة) . (٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المتصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة (علامات غير جائز استعمالها) . (٣) كل من ذكر غير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تعجبيلها » .

القسم الثاني

حق الملكية

تھہجی

٣٩١ — الأساس الذي يغرس عليه من الملكية ومشروعية هذا الحق :
حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً ، بل هو جماع هذه الحقوق العينية ،
وعنه تنفرع جيئاً . فن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله
وحق استغلاله (jus fruendi) ، وحق التصرف (jus utendi) فيه (jus abutendi) ، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيا
القانون للشخص على الشيء . فإذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء
واستغلاله ، كان هذا حق انتفاع متفرعاً عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على
استعمال الشيء لحاجاته الشخصية وحدها ، أو اقتصر حقه على السكنى دون أي
وجه آخر من وجوه الاستعمال ، كان هذا حق استعمال أو حق سكنى ، وكلا
الحقين متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حقه على استعمال الشيء على وجه
معين أو الحصول منه على ملابس معينة ، كان هذا حق ارتفاق ، هو أيضاً
متفرع عن حق الملكية . وإذا اقتصر حق الشخص على التصرف في الشيء
جبراً على المالك لاستيفاء حقه متقدماً على غيره من الدائنين ، كان هذا حق
رهن أو حق اختصاص أو حق امتياز ، وكلها حقوق تبعية إذ هي تكفل الدين
فهي تابعة له ، وهي أيضاً متفرعة عن حق الملكية . فالمالك إذن يستطيع أن
يفعل في ملكه ما يشاء إلا ما ينهى عنه القانون ، أما صاحب أي حق عيني آخر
فلا يستطيع أن يفعل في الشيء إلا ما نص عليه القانون ولا يستطيع أن يفعل
أي شيء آخر .

وقد استبع اتساع نطاق حق الملكة إلى هذا المدى البحث عن مشروعه والأساس الذي يقوم عليه ، فانختلفت المذاهب والأنظار في ذاته^(١) . فبعض

(٤) مراجع : اذظر المراجع العامة المشار إليها في الفصل الأول .

يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي؛ ولكن لو كانت الملكية الفردية تقوم على القانون الطبيعي لوجدت في كل الأزمان والعصور، وسنتي أنها إنما كانت ثمرة تطور طويل ولم تكن موجودة من قبل. وبعض يذهب إلى أنها تقوم على الاستيلاء، فمن وضع بيده على مال ملكه وبنى مالكا له وانتقل منه إلى ورثته. ولكن الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية الفردية يفترض ضرورة أن الملكية الفردية كانت موجودة قبله، حتى يصح أن يكون الاستيلاء سبباً في كسبها. وهناك من يذهب إلى أن الملكية الفردية تقوم على النفع الاجتماعي لتفوقها على جميع نظم الملكية الأخرى، إذ المجتمع الذي يمارس الملكية الفردية أرقى بكثير من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية من المجتمع الذي لا يمارسها. ولكن ذلك يفترض أن المجتمع كان بالختيار بين الملكية الفردية والملكية غير الفردية، فاختار الملكية الفردية لتفوقها. والصحيح أن الملكية الفردية لم تكن نتيجة مقارنة واختيار، بل كانت ثمرة تطور طويل ظل أحباباً عديدة حتى انتهى إليها، وسنتي فيها يلى كيف تطورت الملكية.

وإذا أريد للملكية الفردية أن تقوم على أساس مشروع، فغير أساس لها هو العمل. فالعامل يكسب أجر عمله، وهذا الكسب الحلال هو بذرة الملكية الفردية. ومتى سلمنا بأن الفرد له حق مشروع في كسب عمله، فقد سلمنا بمشروعية الملكية الفردية. هذا الكسب الذي جناه الفرد ثمرة لعمله هو ملك له، وينبغى أن يستأثر به دون غيره، فقد كسبه بعرق جبينه وبكدره. ولا يوجد كسب حلال ككسب العمل، حافظ على العمل أفضل من الكسب الحلال. وإذا قلنا إن من حق الفرد أن يستأثر بكسب عمله، فقد أثبتنا له حق ملكية فردية على هذا الكسب. ومن حقه إذن أن يستمتع بجميع عناصر حقه، فينتفع به استعمالاً واستغلالاً، وينصرف فيه وهو لا يزال حياً، وينتقل عنه إلى ورثته بعد موته. هذه هي عناصر الملكية الفردية، لا مناص من التسليم بها

- الطبيعة المانوية الحق الملكية بموجب التقسيم المدنى ومنذ التقسيم المدنى رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٥ - *Moranira* من الملكية الرأسمالية إلى الملكية الإنسانية سنة ١٩٣٦ - *Odonnard* في الملكية في آفاقه وفي التاريخ سنة ١٩٤٣ - *Salleron* سنة أبحاث في الملكية الجماعية سنة ١٩٤٧ - *Jassette* في الملكية وتنظيم الأموال في إدارات الشرقية سنة ١٩٥٣ - *Challeye* في تاريخ الملكية الطبيعية الخامسة سنة ١٩٥٨ - *Feretzane* بحث في فكرة الملكية الاجتماعية سنة ١٩٦٣.

من سلمنا عبداً الملكية الفردية في ذاته . وإذا كان الملك ينتقل في بعض الأحيان إلى ورثة لا يستحقونه ولم يكسروه بعملهم هم ، فهذه ضرورة لا مدعى منها ، ويعرضن عنها ما تولده الملكية الفردية من حافز على العمل . على أن المال إذا انتقل إلى ورثة لا يستحقونه لا يثبت أن ينتقل من أيديهم ، وينتقل إلى أيدي أصلح .

فالعمل إذن هو الأساس المشروع الذي تقوم عليه الملكية الفردية ، وما الملك إلا الأجر استحقه الأجر ، وينبغي أن يعطى إياه قبل أن يجف حرقه .

٣٩٣ - النظر التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا : ذهب كثيرون من الباحثين إلى أن الملكية بدأت أولاً ملكية جماعية (propriété collective) ، تشارك فيها جميع أفراد القبيلة ولا يستأثر بها أحد منهم ، فكانت الأرض والأملحة والعديد بوجه خاص مملوكة ملكية جماعية للقبيلة في الحضارة البدوية . ولما استقرت الجماعات في الأرض ، وتطورت الحضارة من حضارة بدوية تقوم على رعي الماشي إلى حضارة زراعية تقوم على زراعة الأرض ، تطورت الملكية مع تطور الحضارة فأصبحت ملكية عائلية (propriété familiale) . وانتهت الملكية بعد تطور طويل إلى أن تكون ملكية فردية (propriété individuelle) ، ولكن مع بقاء بعض آثار الملكية العائلية كالميراث والنصاب الذي يجب أن يستبقي للورثة دون أن تتجاوز الرصبة فيه ^(١) . وإذا تابعنا التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا منذ عهد الرومان إلى نشوب الثورة الفرنسية وصولاً إلى التقين المدني الفرنسي ، وجدنا أن هذا الحق لم يبق على وتره واحدة ، بل إنه تطور تطوراً غير مطرد . فتبسط الملكية ، ثم تعقدت ، ثم عادت إلى التبسيط ، لتعود بعد ذلك إلى التعقيد ، وتنتهي أخيراً إلى التبسيط .

في العهود الرومانية القديمة ، كانت الملكية جماعية (gens) وعائلية (familia) ، وكانت فردية في بعض الأشياء الامتنانية المحددة ،

(١) انظر في ذلك Laveleye في الملكية الفردية وصورها البدائية الطاجة الرابعة سنة ١٨٩١ - Cuvilliier في علم الاجتماع سنة ١٩٥٠ جزء ٢٠ فقرة ١٧٢ - مازو فقرة ١٢٩٦ - هلانبرل وريبير وبولانجييه فقرة ٢٧١٤ - رقارن مارن وريبنو فقرة ٣٢ .

كل المقولات والعبارات ، وكان معنى الملكية يخاطط بالمعنى الديني وبمعنى سيادة الدولة . ولما قوى سلطان الدولة قامت الملكية العامة (*ager publicus*) ، وبدأ معنى الملكية الفردية يظهر على الأراضي التي كانت الدولة تقطعها للأفراد في صور مختلفة . وانتهى الأمر في العهد الكلاسيكي إلى ظهور الملكية الفردية في الأقاليم ملكية أخرى معقدة وهي الملكية البريتورية (*prop. prétoriennne*) أو الملكية غير الرومانية (*prop. pérégrine*) ، حيث تقوم ملكية الدولة فرق ملكية الفرد في الأرض الواحدة . وأخذت هذه الملكية الجديدة تتبوّط شيئاً فشيئاً ، وتحتفي فيها ملكية الدولة ويغلب حتى الفرد ، حتى أصبحت في عهد جيستينيان ملكية فردية تامة على غرار الملكية الرومانية .

ولكن ما لبست العصور الوسطى والعادات الجرمانية أن عقدت الملكية الفردية من جديد ، وكانت الملكية في العادات الجرمانية ملكية فردية في المقولات وفي منزل السكنا ، جماعية في الأراضي الزراعية . وفي عهود الإقطاع بعد أن هدأت الحروب وتوطدت السلطات المركزية ، ماتت الملكية الإقطاعية في الأرض (*féodalité foncière*) ، وقامت الملكية الفعلية (*domaine utile*) إلى جانب الملكية الأصلية (*domaine éminent, direct*) . وتجزرت الملكية الأصلية شيئاً فشيئاً عن معانى الملكية ، وأصبحت الملكية الحقيقة في يد صاحب الملكية الفعلية . وتمثلت الملكية الأصلية في بعض مزايا وخدمات وأعطيات (*redevances*) يوديها التابع (*vassal*) أو الحاجز (*tenancier*) وهو صاحب الملكية الفعلية إلى السيد (*seigneur*) وهو صاحب الملكية الأصلية . ولم تعد الملكية في الواقع من الأمر إلا ملكية فردية واحدة ، هي ملكية التابع أو الحاجز أي الملكية الفعلية ، وآلت الملكية الأصلية إلى أن تكون مجرد تكاليف تنقل الأرض ، وأقرب إلى أن تكون حقاً من حقوق الارتفاق ^(١) .

(١) انظر في ذلك بلانديول وربير وبيكار ٣ فقرة - كولان وكابستان ودى لامور اندير

لم نثبت الثورة الفرنسية . واكتسح الفلاحون في الأقاليم قصور النبلاء ، وـ رقوا السجلات التي تتضمن ما هؤلاء النبلاء من حقوق ونكايات على الأرض ، بل وحرقوا معها في بعض الأحيان القصور ذاتها وقتلوا النبلاء أصحاب هذه القصور ، ونادوا بتحرير الأرض من كل التكاليف والحقوق الإقطاعية . وفي ليلة ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ ، بعد هدم الباستيل بأقل من شهر ، أقرت الجمعية الوطنية (Assemblée Nationale) قانونا يقضي بإلغاء الإقطاع إلغاً تاما^(١) ، وتخلصت ملكية الأرض من جميع أثقالها الإقطاعية ، وأصبحت ملكية خالصة لصاحبتها ، بل أصبحت « حقا مقدس لا يجوز انتهاك حرمه ، ولا يجوز حرمان صاحبه منه . إلا إذا قضت بذلك في وضوح ضرورة من مصلحة عامة ثبتت قانونا . وبشرط تعويض عادل يدفع مقدما » (م ١٧ من إعلان حقوق الإنسان)^(٢) . وفي دستور سنة ١٧٩١ ، في المادة ٨٧ منه ، وصف حق الملكية بأنه حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمه .

وسرت روح الثورة ، فيما يتعلق بحق الملكية ، إلى التقين المدني الفرنسي ، فعرفته المادة ٤٤ من هذا التقين بما يأنى : « الملكية هي الحق في الانتفاع بالشيء وفي التصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا ، بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يخرجه القانون أو اللوائح » . وقال بورتاليس (Portalis) في صدد هذه المادة : « لقد اعتبر ذاتا مبدأ من المبادئ الحرة أن الملكية الفردية في التقين المدني تدخل ضمن النظم الطبيعية ، بل النظم الإلهية . وأن حقوق الملك على أملاكه هي حقوق مقدسة يجب أن تخترمها الدولة نفسها »^(٣) .

(١) وقد نفذ هذا القانون عن طريق إصدار سلسلة من الذكرىيات انتهت بقانون ١٧ يوليه سنة ١٧٩٢ (انظر مارتن وريبو فقرة ٣٥ ص ٣٩ - بلانيون وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٩٨٦) .

(٢) وهذا هو النص الفرنسي للأداة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان : *La propriété, étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique légalement constatée l'exige évidemment et sous la condition d'une juste et préalable indemnité.*

(٣) Locré جزء ٨ ص ١٥٦ - على أنه يلاحظ أن الثورة الفرنسية لم تفعل إلا أن سجل نهائيا تحرير الأرض من القيود الإقطاعية ، أما تحرير ذاته فقد تحقق تدريجيا على مدى قرون سبقت الثورة ، وكان أمراً قد تم في الواقع قبل إعلانه في القانون (انظر في هذا المعني بلانيون وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤ ص ٦ - ص ٧) .

٢٩٣ - النظر التاريخي لحق الملكية في اليمود هو سرقة وفي مصر: حق الملكية في المنقول اعترف به اعتراضاً كاملاً في جميع البلاد الإسلامية ومنها مصر ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما الأراضي فكانت قسمين : (١) أرضاً عشورية ، وهي مملوكة ملكية تامة لأصحابها ، وتدفع العشر علينا ما تغله الإمام (أى للدولة) . وتشمل جميع الأراضي الواقعة في الجزيرة العربية إذ لا يقبل فيها إلا الإسلام ، والأراضي التي أسلم أهلها طوعاً فتبقي لهم ويدفعون عنها العشر ، والأراضي التي فتحت عنوة وقهرأً وقسمت بين الغانمين المسلمين فهو لاء يملكون الأرض بقتمتها بينهم ويدفعون عنها العشر . (٢) أرضاً خراجية . وهذه تدفع الخراج للإمام ويترافق بين الحمس والنصف بحسب تقدير الإمام . وتشمل الأرض الخراجية الأراضي التي فتحت عنوة وقهرأً (في غير الجزيرة العربية) وتركها الإمام في يد أصحابها وضرب عليها الخراج بحسب تقديره^(١) ، والأراضي التي لم تفتح عنوة وقهرأً بل سلم أهلها صلحًا يضرب عليها الخراج بحسب عهد الصلح . والأرض الخراجية في البلاد المفتوحة صلحًا تكون ملكيتها بحسب الوارد في عهد الصلح ، فقد يرد في هذا العهد أن ترك الملكية لأصحابها فتكون لهم عليها ملكية تامة ولا يتلزمون إلا بدفع الخراج للإمام ، وقد يرد في عهد الصلح أن الأرض تكون وقفًا ولا يكون لأصحابها عليها إلا حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج . أما في البلاد المفتوحة عنوة وقهرأً ، فلله الإمام الخيار بين جعل الأرض وقفًا وترك حق الانتفاع بها لأصحابها في نظير دفع الخراج . وبين ترك ملكية الأرض لأصحابها يملكونها ملكية تامة ولا يتلزمون إلا بدفع الخراج^(٢) .

ولما فتح العرب مصر . أقروا المصريين على أراضيهم ولم تنزع منهم ،

(١) والخراج غير الجزية ، فالخراج ضرورة على الأرض أسلم صاحبها أو لم يسلم ، وأما الجزية فضرورية على الشخص إذا لم يسلم ومتبر مقابلة لإعفائه من التجنيد في جيش المسلمين .

(٢) انظر محمد كامل مرسي ٢٩ فقرة ٢٩ والمراجع المشار إليها . انظر رسالته بالفرنسية في نطاق حق الملكية في مصر ص ٩ وما بعدها - ومتلهم في الملكية العقارية في مصر وتط رها «التاريخي» ص ٧٥ وما بعدها .

وأصبحت أراضي خراجية يتلزم أهلها بدفع خراجها^(١) . ولما كان المصريون لا يملكون رقبة الأرض منذ حكم الرومان ومن قبلهم عن الفاتحين ، بل منذ عهود الفراعنة^(٢) ، فإن العرب اعتبروا أن رقبة الأرض قد انتقلت إلى الدولة الجديدة وقد حللت في ذلك محل الدولة البيزنطية ، وبقي لأصحاب الأراضي حق الانتفاع بها في نظير دفع الخراج .

وبني الأمر كذلك إلى عهد محمد علي ، ففي سنة ١٨١٣ أمر محمد علي بمحسح الأراضي المصرية ، وقسم البلاد إلى مديريات ومراكيز ونواح ، وربط الأرض المزروعة أو القابلة للزراعة زماماً للنواحي . وزع الأرض بين أهالي الناحية للانتفاع بها . وبقيت أراضي خراجية بدفع عنها الخراج أو المال .

(١) وهناك خلاف فيما إذا كانت مصر قد فتحت صلحاً أو فتحت عدّة وقهاً ، وبهذا يمكن من شأن هذا الخلاف فانه لا أثر له مادام المصريون قد أثروا على أراضيهم ولم تزعزع منهم ، فهذا الإقرار جائز في حالى الفتح صلحاً والفتح عدّة وقهاً .

(٢) كانت مصر ، في عهد الفراعنة ، مقسمة إلى مقاطعات (governments) ، ولم يكن سكان هذه المقاطعات ملوكاً للأراضي التي يؤدون عنها الضرائب ، بل كان لهم فيها حق الانتفاع فقط ، وكانت الرقبة ملكاً لفرعون . وفي عهد الأسرة السابعة عشرة وزعت الأرض توزيعاً جديداً ، فاقسمها الملك والكهنة . ثم ظهرت طائفة ثالثة من الملوك ، هي طائفة الجنود الحاربين . ولكن كلما من طائفتي الكهنة والحرافيين لم يكن مالك ملكية تامة للأرض ، بل كان له عليها حق الانتفاع فقط . وفي عهد الأسرة الحادية عشرة والحرافيين ذودي بالإله آمون مالكا للأرض بدلاً من الملك . أما الفلاحون فكانوا حائزين للأرض رد حيازة ، يزرعونها ويؤدون حداجها للدولة . ثم ترسّت حقوقهم في عهد الأسر المصرية الأخيرة ، الدائمة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ، فكان الفرد أن يؤجر الأرض ويبعثها ، وله كذلك أن يهبها بتبرد معينة . ولكن ملكية الأرض لم تخلص كاملاً للحائز ، كما خلصت في عهد الرومان طبقاً لأحكام قانون الألواح الإثني عشر .

وفي عهد البطالسة كان الملك مستأراً بربقة الجزر ، الأكبر من الأراضي المصرية . ولم يكن في ذلك العهد سوى الملك ونهيملك الرقبة ، وطائفة الزراع ولم يُلزم حيازة الأرض أو ملك المفحة ، وكان عليهم أن يؤدوا الملك ضريبة إقراراً بحقه في ملك الرقبة .

ولم يغير الرومان من هذه النظم ، ولكن مصر ضمت إلى أملاك الإمبراطور . فأنقلب هذا كاملاً المصريين بضروب شتى من الضرر والتکاليف المالية . وكانت الصيانت ترسل إلى روما ، ثم إلى إيطاليا بعد أن أصبحت مصر جزءاً من الإمبراطورية البيزنطية .

ومكذا لم يتغير نظام ملكية الأرض ، فظل الملك مالكا لقرة ، ويقطع الأرض للأفراد لزراعتها على أن يدوا ما يفرض عليهم من الفزانت .

انظر في تفصيل ذلك معد كامل مرسي ٢ فقرة ٣ - فقرة ١٢ .

ثم صدرت اللائحة السعيدية ، في عهد محمد سعيد في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ (٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤) ، توسيعًا كثيراً من حقوق أصحاب الأراضي على أراضيهم الخراجية . فأصبحت هذه الأراضي تورث عنهم الميراث الشرعي ، ويجوز لهم التصرف فيها ورثها غاروفة وإنجارها ، حتى يمكن القول بأن أراضي مصر ، وإن بقيت أراضي خراجية ، أصبح ل أصحابها عليها من الحقوق ما يقرب من حقوق الملك . وهذه هي أهم الأحكام التي وردت في اللائحة السعيدية في هذا الصدد:

- (١) إذا مات صاحب الأرض ، فليت المال أن يوجهها إلى من شاء ، ولكن متى كان للميت ورثة شرعيون ، فراعاة لتعيشهم وعدم حرمانهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . ويكون أخذهم لها بنسبة تقسيم الميراث الشرعي ، بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأديبة خراجها ولو بواسطة الوكلاء والأوصياء الذين يصر نصيبيهم عليهم بمعرفة القاضي عن بد الحكومة (بند ١).
- (٢) يجوز لأصحاب الأطيان الخراجية أن يسقطوا حقوقهم ويفرغوها لغيرهم ، بموجب حجج شرعية من محكمة الجهة أو النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ، ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة . ويشترط في الحجة على المفرغ له أو المبيع له أن يكون ممثلاً إلى القوانين واللوائح التي تصدر من الحكومة ، ويكون ملزمًا بسداد الأموال (بند ١٠) . (٣) يجوز رهن الأطيان الخراجية بالغاروفة من صاحب الأثر إلى من يريد ، بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية (بند ٨) . (٤) يجوز لصاحب الأثر أن يؤجر ملوكه ، إنما يكون عقد الإيجار عن سنة واحدة إلى ثلاثة سنين فقط ، ويجوز تجديدها . ولأجل ضبط واعتماد تحرير شروط الإيجارات ، ينبغي ألا يكون عقد الإيجار أو المشاركة إلا بموجب سند ديواني يحرر بواسطة المديرية (بند ٩) . (٥) بما أن الأراضي الخراجية لا تملك للمزارعين فيها . بل ليس لهم فيها إلا حق الانتفاع بها ماداموا يتعهدونها بالزراعة ، فإذا تركها المزارعون اختياراً مدة تبلغ ثلاثة سنوات سقط حقهم فيها ، وذلك بحسب أصول الشريعة . ومع كون الحكم الشرعي قضى بتجديد الثلاث سنوات ، لكن بطريق العرف ، لما لوحظ من واقعات أحوال الأهالي ، جوز عددة سنتين آخرين على ذلك الميعاد لتكون المدة

خمس سنوات . فن كانت تحت يده أطيان خراجية ، ذكر أكان أو أنثى ، وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر ، وقائم بتأدية ما عليها من الخراج لجهة المبرى ، فلا تزع من يده ، ولا تسمع فيها دعوى ضده بوجه من الوجوه (بند ٥) . (٦) يكون من يغرس أشجاراً أو يخفر سوافى أو ينشئ أبنية في أراضيه الخراجية ، أو لورثته بعده ، التصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك (بند ١٢) (١) .

وفي عهد إسماعيل ، بموجب الأمر الكريم الصادر في ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ (٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢) ، أجازت الوصية في الأراضي الخراجية ، دون وقفها لأن وقف الأطيان الخراجية يتعلق بالإرادة الخديوية .

ثم صدرت لائحة المقابلة في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ تقضى بأن من يدفع خراج ست سنوات مقدماً على أطيائه ، ويطلب استخراج حجة شرعية أو الشرح على حجته التي تكون بيده ، يثبت له الحق في الهبة والتوارث والوصية والإسقاط (٢) .

وقد صدر التقنين المدني المختلط في سنة ١٨٧٦ ، مقتنا للأحكام المتقدمة للذكر على الوجه الآتى : م ٢١ - الأموال الخراجية هي التي في ملك المبرى ، وأسقط حق منفعتها للناس بالشروط والأحوال المقررة في اللوائح . م ٣٥ - يجوز أن يكون حق الانتفاع موبداً من قررته الحكومة على الأراضي الخراجية طبقاً للوائح . م ٣٦ - وفي هذه الحالة يجوز إسقاطه كله أو بعضه أو رهنه . م ٤٨ - إذا لم يقم المتلقي بأرض خراجية بدفع الخراج ، جاز حرمانه من الانتفاع بها ، بشرط مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين . م ٤٩ - عدم القيام بسداد أموال الأراضي المملوكة الرقبة للمبرى يترتب عليه فقط أن يباع بالطريق الجرى جزء من حق الانتفاع بالأرض بقدر ما يمكن لسداد تلك

(١) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٧ من ٩٠ - من ٩٢ .

(٢) وقد ألغى الأمر العالى الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ أحكام قانون المقابلة ، ولكن نص في بند (٥) من هذا الأمر العالى على أن جميع أحكام القانون المذكور (قانون المقابلة) المتعلقة بجعل حقوق ملكية الأطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الإجراء والمفعى ، ودفع جزء من المقابلة يمكن للastaواذ على حقوق الملكية التامة . وانظأ أيضاً بند (٨٧) من قانون التصفية الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ .

الأموال . م ٢/٥٠ - ومن له حق الانتفاع في أراض خراجية أو إبعادية يسقط حقه في الانتفاع ، إذا ترك الأرض بدون زراعة مدة خمس سنوات ، ويشهر حق الانتفاع في المزاد بالتطبيق للوائح . م ١٠٥ - يكتسب حق الانتفاع في الأراضي الخراجية بوضع اليد مدة خمس سنوات ، بشرط أن يكون واسع اليد قائماً بزراعتها .

ثم صدر التقين المدني الأهلی في سنة ١٨٨٣ : وجاء في المادة ٦ منه ما يأتي : « تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، وتعتبر في حكم الملك الأطبان الخراجية التي دفعت عنها مقابلة اتباعاً للمنصوص بالأئحة المقابلة وبالأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ » .

وفي ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال يجعل جميع الأطبان الخراجية ، حتى التي لم تدفع عنها مقابلة أو جزء منها ، مملوكة ملكية تامة لأصحابها (١) . ومن ذلك الوقت ألغى الفرق ما بين الأراضي المملوكة والأراضي الخراجية ،

(١) وهذا هو نص الأمر العالى المشار إليه : « بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالناء المقابلة : بند ١ - اعتباراً من هذا التاريخ يكون لأرباب الأطبان الخراجية التي لم تدفع عنها مقابلة حقوق الملكية التامة في أعيانهم ، أسرة أرباب الأطبان التي دفعت عنها مقابلة بعثاتها أو جزء منها . بند ٢ - تلقي جميع الأوامر والقف اتنين السابقة الخامسة لأحكام هذا الأمر » .

ولما كان هذا الأمر العالى يعدل من أحكام المادة ٦ من التقين المدني الأهلل ، فقد صدر أمر عالى في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٦ المذكورة على الوجه الآتى : « بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون المنجع لدى المحاكم الأهلية المصدق عليه بالأمر العالى الصادر في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣) » - وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالناء قانون المقابلة ، المصرح فيها بأن تبقى جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة يجعل حقوق ملكية الأطبان للذين دفعوا عنها مقابلة مرعية الإجراء والعمل ، وبأن ذى جزء من المقابلة يخول حقوق الملكية التامة في الأطبان المذكورة - وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ الذى جعل لأرباب الأطبان الخراجية التي لم تدفع عنها مقابلة حقوق الملكية التامة في أعيانهم أسرة أرباب الأطبان التي دفعت عنها مقابلة بعثاتها أو جزء منها : م ١ - عدل المادة السادسة من القانون المدني الأهلل بالكيفية الآتية : يسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام ، بما في ذلك الأطبان الخراجية » .

وبالرغم من أن التقين المدني المختلط لم يعدل كما عدل التقين المدني الأهلل ، إلا أن المحاكم المختلطة قضت باعتبار جميع الأطبان ملكاً ، لا فرق في ذلك بين الأطبان الخراجية ، سواء دفعت عنها مقابلة أم لم تدفع ، وبين الأطبان المشورة .

وأصبحت جميع الأراضي في مصر ملوكه ملكية تامة لأصحابها . وتمت بذلك حلقات تطور طويل ، مرت عليها ملكية الأرضي في مصر .

٢٩٤ - الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى من الملكية : ويبدو أن الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية الفردية أخذت الآن تعكس عمما كانت عليه من قبل . ففي حين أن الملكية الفردية كانت قوى وواسعة طوال القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين ، إذا بها في الوقت الحاضر ترجع الفهرى تحت ضغط التيارات الاشتراكية والمذاهب الاقتصادية التي تناصر تدخل الدولة في تنظيم الملكية الفردية والحياة الاقتصادية بوجه حام . ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات الحديثة ، التي تسود الآن كثيراً من بلاد العالم^(١) ، فيما يأنى^(٢) :

١ - استكثرت القوانين في مختلف بلاد العالم من القبود التي تحبط بالملكية الفردية ، وبخاصة بالملكية العقارية وملكية الأرض . وتغلبت في النهاية الزراعة الحديثة التي تجعل الملكية وظيفة اجتماعية ، ولا تقتصرها على أن تكون حفاظاً يتأثر به صاحبه ويتصرف فيه على مقتضى هواه .

٢ - لم تقتصر الدولة على الاستكثار من قبود الملكية ، بل مارست خطوات أسرع بكثير من ذلك . فأخذت تستولي على الملكيات الفردية في ميدان المصادمة العامة ، تارة باسم الإصلاح الزراعي ، وطوراً تحت راية التأمين الذي اتسع نطاقه اتساعاً كبيراً في الوقت الحاضر في كثير من بلاد العالم .

٣ - وتشجع الدولة في الوقت الحاضر الملكيات الصغيرة ، ففتحت الملكيات الكبيرة وتجزئها إلى ملكيات صغيرة توزعها على صغار الفلاحين ، وهذه هي مهمة قوانين الإصلاح الزراعية . وهذا بالنسبة إلى الأراضي الزراعية ، أما بالنسبة إلى المباني فإن الدولة تعمد عادة إلى تزويد الأسر بما كن يختصون بها ، فتستكثرون من تشييد المباني التي تخصصها لسكنى العمال بل ولسكنى

(١) وهذا غير البلاد ذات النظم الشيعية ، فهذه النظم لا تعرف بالملكية الفردية إلا في حدود ضيقة ، أخصها المقولات الشخصية ومنازل السكنى . أما الأرض والألات وغيرها من وسائل الإنتاج ، فهي في هذه النظم لا يجوز أن تكون مملوكة الملكية الفردية .

(٢) انظر مازو فقرة ١٢٠٣ .

الطبقات المتوسطة ، وتنظم ملكية الطبقات حتى يتيسر للأسرة أن تملك طبقة خاصة بها في مبني متعدد الطبقات .

٤ - وفي الوقت الذي تنحسر فيه الملكية الفردية عن الأرض والعقارات بوجه عام ، إذا بها تهند وتتشعّب رقعتها في المنقول . وقد تناولت الملكية الفردية كثيراً من المنقولات المستحدثة ، كالأسهم والمحصص والأوراق المالية بوجه عام ، وما يسمى عادة بالملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ، وقد رأينا أن التكييف الصحيح لهذه الملكية الحديثة هو أنها حقوق عينية منقوله تقع على أشياء غير مادية^(١) .

٢٩٥ - التعديلات الجوهرية التي أدخلتها التقنين المدني الجديد في صور الملكية

وإذا قارنا التقنين المدني السابق في حق الملكية بالتقنين المدني الجديد ، نجد أن التقنين المدني الجديد استحدث تعديلات جوهرية يمكن إجمالها - كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي - في أمرين :

«أولاً - جاء التقنين المدني الحالي (السابق) مقتضايا كل الاقتضاب في حق يعتبر من أهم الحقوق في القانون . فهو لم يخص لحق الملكية إلا نصاً يعرفه فيه ويذكر ما يعد من ملحقاته ، ونصاً آخر يشير إلى الملكية المعنوية . فإذا ضممنا إلى هذين النصين النصوص الأخرى التي وردت في حق الارتفاع ، وهي نصوص تتعلق بالقيود القانونية الواردة على حق الملكية ، استنفداً بذلك كل النصوص التي وردت في التقنين الحالي (السابق) خاصة بهذا الحق . أما المشروع (التقنين المدني الجديد) فقد عرف حق الملكية تعريفاً استجتمع فيه عناصر هذا الحق وقيوده . وأعقب التعريف بنصوص تحدد نطاق الملكية تحديداً يتمشى مع أحدث التطورات العلمية . وعزز ذلك بتقرير حماية هذا الحق ، فلا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . وانتقل المشروع (التقنين المدني الجديد) بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود . . . وانتقل المشروع (التقنين المدني

(١) انظر آنفا فقرة ١٦٦ - وانظر بلانيول وريبير وبيكار بـ فقرة ٢١٥ - كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٦٢ .

الجديد) بعد ذلك إلى أنواع خاصة من الملكية ، وذكر منها الملكية انسانية وملكية الطبيات

ثانياً - لم يخلع المشروع (التقنين المدنى الجديد) على حق الملكية هذه الصفة المطلقة التى نص عليها التقنين الحالى (السابق) ، بل نبذها إلى فكرة أخرى هي الآن الفكرة المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهى التي تمثل التزعة الحديثة في تطور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، وبمحبته القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحضاً لحمايته ... (١) .

٢٩٦ - خطأ البحث : نجعل كلامنا في حق الملكية في أبواب ثلاثة :

الباب الأول - حق الملكية بوجه عام ، نطاقه ووسائل حاليه .

الباب الثاني - القيود التي ترد على حق الملكية .

الباب الثالث - الملكية في الشبوع .

(١) مجموعة الأعمال التحريرية ٦ ص ٦ - ص ١٠ - وانظر في تنظيم الملكية في التقنين المدني الجديد ومقارنته بالتقنين المدني القديم محمد عل عرفة فقرة ١٥٢ : وقد نصل عبر التقنين القديم ورمزاً للتقنين الجديد في الشكل وفي الموضع .

الباب الأول

حق الملكية بوجه عام نطاقه ووسائل حمايته

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

٣٩٧ - **تعريف من الملكية** : تنص المادة ٨٠٢ مدنى على ما يأتى : « مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حتى استعماله واستغلاله والتصرف فيه »^(١).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٢ من الم مشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « مالك الشيء ، ما دام متز ما حدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينتفع به ؛ وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب التير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية ». وفي بحثة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، على أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وأصبح النص رقم ٨٧٠ في الم مشروع النهائي . وفي مجلس الشورى استبدلت عبارة « حق استعماله » بعبارة « حق استعمال الشيء » ، وأصبح رقم المادة ٨٦٩ . وفي بحثة مجلس الشيرخ اعتبر رئيس الجنة حل المادة من ناحية التعبير فيها بأن حق الملكية وظيفة اجتماعية ، وقال إن في هذا التعبير تصويراً للذهب فلشن . فرد مثل المحكمة على هذا الاٌٰرضاً بأن هذه الصفة هي المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية ، فليس هذا الحق معاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، ويحبه القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحيناً لهاته . ويتتب على ذلك نتائجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يموض المالك تعريضاً مادلاً . فوافقت الجنة على النص ، على أن تمرد إلى النظر في هذا التعبير الجديد . وفي جلة تالية -

ويمكن أن يستخلص تعريف حق الملكية من هذا النص ، فيقال إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون .

وقد كان التقين المدني السابق يعرف حق الملكية ، في المادة ٢٧/١١ منه، على الوجه الآتي: « الملكية هي الحق للملك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ... ». فكان حق الملكية في التقين المدني السابق ، على غرار حق الملكية في التقين المدني الفرنسي ، حقاً مطلقاً (absolu) . ولم يشأ التقين المدني الجديد ، مسايراً في ذلك الاتجاهات الحديثة ، أن يجرأ على ملتفتين المدني السابق في جعل حق الملكية حقاً مطلقاً . فتجنب في النص أن يصفه بهذا الوصف ، وزاد على ذلك بأن صرخ بأن الحق مقيد إذ المالك يجب أن يتلزم بحدود القانون . بل إن المشروع التمهيدي لنص المادة ٨٠٢ مدني كان ينص صراحة على أن الحق الملكية وظيفة اجتماعية ، إذ كان يقول: « مالك الشيء ، مادام متزماً بحدود القانون ، أن يستعمله ، وأن ينفع به ، وأن يتصرف فيه ، دون أي تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما يحتمل الملكية من وظيفة اجتماعية ». وبقي النص محتفظاً بمعنى الوظيفة

ـ حذفت اللجنة عبارة: « على أن يكون ذلك متنسقاً مع الحق الملكية من وظيفة اجتماعية ، لأنها أشكى جالاً بمضامين المفهومية ، وإن في التعليقات التي أوردتها المشرع ما يعني عنها ». وأصبحت المادة بذلك مطابقة لما استقرت عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقمها ٨٠٢ . ووافق عليها مجلس الشورى كعادتها لجنته ١ بمجموعة الأعوان التحضيرية ٦ من ١٣ - ص ١٦) .

التقينات المدنية العربية الأخرى: التقين المدني السوري م ٦٩٨ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨١١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٤٨ : الملك الثامن من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفه مطلقاً فيما يملكه ، عيناً ومتنة واستغلالاً ، فينتفع بالمين المملوكة وبثقلها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات البالغة . (ويتفق هذا مع التقين المصري) .

قانون الملكية العقارية البناء م ١١ : الملكية العقارية هي حق استعمال عقار والمنع والتصرف به ، ضمن حدود التوانين والثمارات والأنظمة . وهذا الحق لا يجرى إلا على العمارات الملك . (وهذا يتفق مع التقين المصري) . وانظر في حق الملكية بوجه عام في الفاصل بين البناء : حسن كبيرة في الحقوق العقارية الأساسية في القانون ، المدني البناء العقاري سنة ١٩٦٥ مذكرة على الآلة الكتبية ص ٧١ - ص ٨٩ .

الاجتماعية في المشروع النهائي وفي المشروع الذي أقره مجلس النواب ، حتى إذا قدم المشروع للجنة مجلس الشيوخ حذفت اللجنة عبارة « على أن يكون ذلك متنقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يعني عنها ». وقد قال مثل الحكومة أماملجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأني : « إن هذه الصفة (الصفة الاجتماعية لحق الملكية) هي المترتبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ، وتحميه القانون مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود ، فلا يعتبره القانون مستحفاً لحمايته . ويتربّ على ذلك نتيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق المالك مع مصالحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً ». ولم يكن اعتراض لجنة مجلس الشيوخ على العبارة وحذفها ليابها على أساس أن اللجنة لا تشارك في الرأي القائل بأن لحق الملكية وظيفة اجتماعية ، بل لأن « في هذا التعبير تصويراً لمذهب فلسق » كما قال رئيس اللجنة ، ولأن العبارة « أشكل بالإيضاحات الفقهية ، وإن في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يعني عنها » كما قالت اللجنة ذاتها^(١) . فيجب التسليم إذن بأن عبارة « بشرط أن يكون ذلك متنقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ، وإن حذفت في لفظها ، لا تزال باقية في معناها .

ومن ثم نستخلص من نص المادة ٨٠٢ مدنى مالفة الذكر أمرين : (١) أن لحق الملكية عناصر وخصائص أشار إلى أكثرها النص^(٢) . (٢) وأن لحق

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣ وص ١٥ - ص ١٦ .

(٢) ولحق الملكية أوصاف (modalités) ، كما هو الأمر في الالتزام . وألم أنواع الملكية الموسقة :

- (أ) الملكية غير المائية التصرف فيها (propriété imaliéable) ، وهي الملكية المقرنة بالشرط المانع من التصرف ، وسيأتي بعثها (انظر ما يلي فقرة ٣٠٧ - فقرة ٢٢٣) .
- (ب) الملكية في الشيوع (propriété iadivise) ، وسفرد لها باباً مستقلأ لأهميتها (انظر الباب الثالث من هذا القسم) .
- (ج) الملكية التقابلة لتفريح (propriété résolutive) ، وأبرز مورها الملكية -

الملكية وظيفة اجتماعية^(١). وتناولت باب ث هذين الأمرين على التعريف.

ـ المعرفة على شرط فاسد . وقد سبق بحث سرط في الـ *كـاـم* في نصريـة الـ *الـ لـ تـ زـ اـ م* بـ *بـوـ جـهـ عـامـ* ، وبينـا هـنـاكـ أنـ الشـرـطـ كـاـ يـلـعـقـ الـ لـ تـ زـ اـ مـ يـلـعـقـ الـ مـلـكـيـةـ وـ الـ حـقـوقـ الـ سـيـنـيـةـ الـ أـخـرـىـ ،ـ وـ فـصـلـاـنـاـ أـحـدـمـ الشـرـطـ ،ـ فـحـيلـ هـنـاـ إـلـىـ مـاـ لـلـدـنـاهـ هـنـاـ :ـ (ـ الـ وـسـيـطـ ٣ـ فـقـرـةـ ٤ـ وـ مـاـ بـعـدـهـ)ـ .

(د) الملكية الظاهرة (*propriété apparente*) ، وهي ملكية قائمة على مجرد العلـمـ ،ـ وقد سـيـنـاـ بـحـثـاـ تـطـبـيقـاتـ مـخـتـلـفـةـ لـلـحـقـوقـ الـيـوـلـدـهـاـ الـظـاهـرـ .ـ مـنـ ذـكـ الـوـكـالـةـ الـظـاهـرـةـ وـ الـاسـمـ الـمـسـتـعـارـ أوـ الـسـخـرـ (ـ انـظـرـ الـجـزـ.ـ السـابـعـ مـنـ الـوـسـيـطـ)ـ ،ـ وـ مـنـ ذـكـ الصـورـيـةـ (ـ انـظـرـ الـجـزـ.ـ الثـانـيـ مـنـ الـوـسـيـطـ)ـ .ـ وـ مـنـ أـمـ هـذـهـ تـطـبـيقـاتـ أـيـضـاـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ (*propriétaire apparent*)ـ ،ـ وـ يـمـثـلـ غالـباـ فـيـ الـوـارـثـ الـظـاهـرـ (*héritier apparent*)ـ وـ تـقـرـمـ تـصـرـفـاتـ عـلـىـ الـمـبـاـءـ القـاضـيـ بـأـنـ الـفـلـطـ الـثـائـعـ يـنـشـيـ الـحـقـ (*error communis facit jus*)ـ .ـ فـيـ شـاعـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ شـخـصـ يـمـلـكـ الشـيـءـ وـ لـمـ يـكـنـ هوـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ .ـ كـثـيرـ الـوـارـثـ يـضـعـ بـدـهـ عـلـىـ الـتـرـكـةـ باـعـتـارـ أـنـ هـوـ الـوـارـثـ ثـمـ يـظـهـرـ الـوـارـثـ الـحـقـيـقـيـ ،ـ وـ كـوـرسـيـ لـهـ يـسـتـوـيـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـوـصـيـ بـهـ ثـمـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـوـصـيـةـ باـطـلـةـ أـوـ أـنـ وـصـيـةـ لـاحـقـةـ قـدـ أـلـفـتـهاـ .ـ فـانـ مـنـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ بـحـسـنـ نـيـةـ باـعـتـارـ أـنـ هـوـ الـمـالـكـ يـحـمـيـ الـقـانـونـ .ـ وـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـفـلـطـ عـامـاـ شـانـاـ بـيـنـ النـاسـ (*erreur générale*)ـ ،ـ وـ أـنـ يـكـونـ مـاـ يـتـعـذرـ كـشـفـهـ وـ لـوـ بـفـحـصـ دـقـيقـ (*erreur inviolable*)ـ :ـ انـظـرـ نـقـصـ فـرـنـسـيـ ٢٠ـ ماـيـوـرـ سـتـةـ ١٩٣٥ـ دـالـلـوـزـ ١٩٣٥ـ ١ـ ٩٧ـ ١ـ ٩٧ـ مـارـسـ سـتـةـ ١٩٤٦ـ J.C.P. ١٩٤٦ ١٩٤٦ ٣١٢٥١١ـ ٣١٢٥١١ـ ٢ـ نـوـفـيـرـ سـتـةـ ١٩٥٩ـ دـالـلـوـزـ ١٩٥٩ـ ٦٥ـ ٦٥ـ ٣ـ ٣ـ أـبـرـيلـ سـتـةـ ١٩٦٣ـ دـالـلـوـزـ ١٩٦٤ـ ٣٠٦ـ ٣٠٦ـ .ـ وـ لـكـنـ لاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ فـسـهـ حـسـنـ الـيـةـ أـيـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـمـالـكـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ يـشـرـطـ أـنـ مـنـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ يـكـونـ حـسـنـ الـيـةـ أـيـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ هـوـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ .ـ يـرـعـيـهـ ذـكـ يـعـتـبرـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ لـلـفـيـرـ حـسـنـ الـيـةـ تـصـرـفـاـ مـعـيـماـ نـافـذاـ فـيـ حـقـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ .ـ أـمـاـنـ الـمـلاـقةـ فـيـماـ بـيـنـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ وـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ ،ـ فـانـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ بـالـشـيـءـ عـيـناـ أـوـ بـشـتـهـ ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ سـيـ .ـ الـيـةـ فـانـ الـمـالـكـ الـحـقـيـقـيـ يـرـجـعـ عـلـىـ أـيـضـاـ بـالـتـعـويـضـ .ـ وـ يـتـكـلـ الـمـالـكـ الـظـاهـرـ الـمـهـارـ بـالـقـبـيـضـ إـذـاـ كـانـ حـسـنـ الـيـةـ ،ـ وـ ذـكـ طـبـنـاـ لـلـقـوـاءـ الـعـامـةـ .ـ

وـ نـكـنـتـ ،ـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ التـابـلـةـ لـلـفـيـخـ وـ الـمـلـكـيـةـ الـظـاهـرـ ،ـ بـالـإـحـالـةـ إـلـىـ :ـ پـلـانـيـولـ وـ رـيـپـيرـ وـ پـيـکـارـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٢١ـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٤٨ـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٤٨ـ پـلـانـيـولـ وـ رـيـپـيرـ وـ بـرـلـانـيـهـ ١ـ فـقـرـةـ ٢٢٢٨ـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٢٢٨ـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٧٤ـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٧٤ـ مـازـوـ فـقـرـةـ ١٣٩٥ـ ١٣٩٥ـ فـقـرـةـ ١٤٠٨ـ ١٤٠٨ـ مـارـقـ وـ رـيـنـوـ فـقـرـةـ ٤٥ـ ٤٥ـ فـقـرـةـ ٤٦ـ ٤٦ـ کـارـبـونـيـهـ صـ ٩٣ـ صـ ٩٥ـ وـ اـنـظـرـ فـيـ أـوـصـافـ الـحـقـ الـعـيـنـ شـفـيقـ شـحـانـةـ فـقـرـةـ ١٣٢ـ ١٣٢ـ وـ هـامـشـ صـ ١٥١ـ صـ ١٥٢ـ)ـ .ـ

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ٨٠٢ مدنـىـ :ـ وـ جـمـعـ هـذـاـ تـعـرـيفـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـ هـيـ حـقـ الـاستـهـالـ وـ حـقـ الـاستـغـالـ وـ حـقـ الـصـرـفـ ،ـ وـ تـوـقـ أـنـ يـصـفـ الـمـلـكـيـةـ بـأـنـهاـ حـقـ مـطـلـقـ كـاـ فـعـلـ التـنـذـيـنـ الـحـالـيـ (ـ اـسـبـنـ)ـ (ـ مـ ١١ـ فـقـرـةـ أـولـىـ /ـ ٢٧ـ)ـ ،ـ بـلـ سـرـحـ بـأـنـ الـمـلـكـيـةـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ ،ـ كـاـ فـعـلـ الـمـشـرـوـعـ الـبـطـالـ .ـ عـلـىـ أـنـ الـمـلـكـيـةـ بـذـاـمـ تـكـنـ حـقـاـ مـطـلـقاـ فـيـهاـ حـقـ مـفـسـورـ عـلـىـ الـمـالـكـ ،ـ وـ هـذـاـ مـاـ عـبـرـعـهـ فـيـ اـنـتـهـيـةـ بـعـدـ بـأـنـ الـمـالـكـ يـتـمـتـعـ بـعـدـهـ دونـ أـيـ تـدـخـلـ مـنـ الـفـيـرـ (ـ جـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـصـصـيرـيـةـ ٦ـ صـ ١٤ـ)ـ .ـ

الفرع الأول

عناصر حق الملكية وخصائصه

المبحث الأول

عناصر حق الملكية

٢٩٨ — ابرستعمال والاستغلال والتصرف : رأينا أن المادة ٨٠٢ مدنى

نجعل عناصر حق الملكية ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف . وقدمنا^(١) أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا ، فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله (jus utendi) وحق استغلاله (jus fruendi) وحق التصرف فيه (jus abutendi) ، وبذلك يستجتمع كل السمات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء . فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحب الحق من استعمال هذا الشيء أو من استغلاله على نحو دائم ، كذلك لا يكون الحق حق ملكية إذا منع صاحبه من التصرف في الشيء مثلاً أبداً وإنما يجوز أن يمنع من التصرف فيه لمدة معينة وسيأتي تفصيل ذلك .

ولما كان الاستعمال والاستغلال يقربان أحدهما من الآخر ، فكلامنا استعمال الشيء ، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمى هذا استعمالا ، وإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقادمه من الغير سمى هذا استغلالا ، وقد يستغل المالك الشيء مباشرة بنفسه ، لذلك نجمع بين الاستعمال والاستغلال في مطلب واحد . وفي المطلب الثاني نتكلم في التصرف وهو من أهم مميزات حق الملكية ، ونقرن به بحث الشروط الإرادية المانعة من التصرف .

المطلب الأول

الاستعمال والاستغلال

٢٩٩ — ابرستعمال : يخول حق الملكية صاحبه أن يستعمل الشيء

(١) انظر آنفا فقرة ٢٩١ .

فِكُلِّ مَا أَعْدَ لِهِ هَذَا الشَّيْءُ ، وَفِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ .
فَيُسْتَطِعُ أَنْ يُسْتَعْمَلُ الشَّيْءُ اسْتَهْلاكًا شَخْصِيًّا . فَإِذَا كَانَ لِلشَّيْءِ مِنْ زَلَّا
كَانَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ ، أَوْ مِسْيَارَةً كَانَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَهُ ، أَوْ مِلَابِسًّا كَانَ لَهُ أَنْ
يُرْتَدِيهَا ، أَوْ مِجْوَهَرَاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُحْمِلُهَا . وَقَدْ يَصِلُّ فِي الْاسْتَعْمَالِ إِلَى
أَبْعَدِ حَدٍ ، فَيُسْبِلُكَ الشَّيْءُ ، كَمَا إِذَا كَانَ طَعَامًا فِي أَكْلِهِ ، أَوْ حَدِيقَة
فِي أَكْلِ ثُمَرَاهَا . وَاسْتَهْلاكُ الشَّيْءِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ قَدْ يُوْصَفُ بِأَنَّهُ تَصْرِيفَ
مَادِيٍّ فِيهِ ، وَيُطَلَّقُ اصطِلاحُ (*jus abutendi*) عَادَةً عَلَى كُلِّ مِنَ التَّصْرِيفِ
الْمَادِيِّ وَالْتَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ^(١) . وَلَكُنَا نَفْضُلُ أَنْ نَقْصُرَ التَّصْرِيفَ ، فِيهَا سِيَانٌ ،
عَلَى التَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ النَّاقِلِ لِلْمُلْكَيَّةِ أَوْ لِلْحُقُوقِ الْعِيْنِيَّةِ . وَقَدْ لَا يُسْتَعْمَلُ
لِمَالِكِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى اسْتَعْمَالِهِ تَبْرِعاً دُونَ مُقَابِلٍ ، كَمَا إِذَا
دَعَا الغَيْرُ لِلصَّيْدِ وَالْقَنْصِ فِي أَرْضِهِ ، أَوْ اسْتَضَافَ الغَيْرَ مَدْةً مِنَ الزَّمْنِ ،
أَوْ أَنْشَأَ مُلْجَأً أَوْ مَصْحَّةً أَوْ مَسْتَشْنَى عَلَى وَجْهِ التَّبْرِعِ دُونَ أَنْ يَقْصُدَ اسْتِغْلَالِ
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَيُعْتَدُ مِنْ قَبْلِ الْاسْتَعْمَالِ أَعْمَالُ الْحَفْظِ وَالصِّيَانَةِ الَّتِي يَقْوِمُ بِهَا الْمَالِكُ فِي
مَلْكَهُ ، كَمَا إِذَا رَمَ مِنْزَلَهُ ، أَوْ أَعْدَادَ بَنَاءً بَعْدَ أَنْ كَادَ يَهْدِمُ ، أَوْ سُوى
الْأَرْضَ الزَّرَاعِيَّةَ بِلَحْلَاهَا صَالِحةً لِلْزَرْاعَةِ ، أَوْ حَفَرَ الْتَّرْعَ وَالْمَصَارِفَ فِي
الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ ، أَوْ سُورَ الْأَرْضِ أَوْ أَقَامَ حَوَاطِطَ عَلَى جُوَانِبِهَا أَوْ حَفَرَ
خَنَادِقَ عَلَى حَدُودِهَا ، أَوْ أَصْلَحَ السَّيَارَةَ أَوْ قَامَ بِتَزْيِينِهَا أَوْ نَشْحِيمَهَا .

وَيُتَمَيِّزُ اسْتَعْمَالُ الْمَالِكِ مِنْ اسْتَعْمَالِ غَيْرِ الْمَالِكِ كَالْمُتَنَعِّمِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ
رَهْنِ حِيَازَةٍ ، فِي أَنَّ الْمَالِكَ قَدْ يَصِلُّ فِي اسْتَعْمَالِ الشَّيْءِ إِلَى حدٍ إِلَّا فَإِذَا أَرَادَ
ذَلِكَ . فَلَهُ أَنْ يَقْلِعَ الْأَشْجَارَ ، وَيَهْدِمَ الْمَبَانِ ، وَيَتَلَفَّ السَّيَارَةَ ، وَلَا حَدٌ لِسُلْطَنِهِ
فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يَفْرَضُهُ الْقَانُونُ عَلَيْهِ مِنْ قِيُودٍ وَإِلَّا أَنْ يَحْجزَ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ أَوْ لِمَرْضٍ

(١) وَمِنْ ذَلِكَ فَالثَّالِثُ التَّابِلُ لِلْاسْتَهْلاكِ - وَاسْتَهْلاكُ يَكُونُ بِاسْتَهْلاكِهِ - بِخَنْطَلَتِهِ الْاسْتَهْلاكِ
وَالْتَّصْرِيفِ وَيُعْتَدُ بَيْنَهُمَا وَاحِدًا (ما رَقْ وَرِيَنْ فَقْرَةٌ ٤٠ ص٤٨) . وَسِواهُ جَارِيَّنَا هَذَا
الرَّأْيِ أَوْ يَمِيزُنَا بَيْنَ التَّصْرِيفِ الْمَادِيِّ وَالْتَّصْرِيفِ الْقَانُونِيِّ ، فَإِذَا اتَّفَقْنَا بِخَنْطَلَتِهِ فَنِيَا دَائِمًا الْاسْتَهْلاكِ
وَالْتَّصْرِيفِ وَيَصْبِحُنَا بَيْنَهُمَا وَاحِدًا ، لَأَنَّ النِّقْوَدَ إِنَّمَا يَكْرَنُ اسْتَهْلَاكَنَا أَنَّ بِالْتَّصْرِيفِ فِيهَا
ذَهَرَ فَقَانُونِيَا .

عقلی . أما المتنفع والمستأجر والمرتهن حيازة فهو لام لا يجوز لهم في استعمالهم للشيء أن يتلفوه ، بل يجب عليهم أن يحافظوا عليه حتى يردوه سليماً للملك .

٣٠٠—قبردالـاستعمال: ولكن الملك نفسه يتقييد مع ذلك ، في استعماله للشيء ، بالقيود التي فرضها القانون كما سبق القول . مثل ذلك أنه لا يجوز للملك أن يفتح مطلاً على جاره إلا على مسافة معينة حددتها القانون ، وليس له أن يقوم بناء خارجاً عن خط التنظيم ، وليس له أن يستعمل ملكه استعمالاً من شأنه أن يضر بالجار ضرراً غير مأثور .

ولكن يبقى مع ذلك فرق بين الملك وغير الملك ، حتى في القيود التي يفرضها القانون . فالالأصل في الملك أن كل استعمال ، أيا كان ، مباح له ، إلا استعمالاً يحرمه القانون ، أي أن الأصل هو الإباحة والتحريم هو الاستثناء . أما غير الملك كالمتنفع والمستأجر والمرتهن رهن حيازة ، فالالأصل في هؤلاء أن كل استعمال محروم عليهم إلا ما أباحه القانون ، أي أن الأصل هو التحريم والإباحة هي الاستثناء .

٣٠١—عدم الاستعمال لــاستعمال حق الملك: وكما أن للملك أن يستعمل ملكه كما يشاء ، كذلك له إلا استعماله . فإذا كان له منزل فإن له إلا يسكنه ، وأن يتركه خالياً دون أن يؤجره ، إلا إذا تدخل القانون وفرض على الملك إسكان منازلهم إذا لم يسكنوها بأنفسهم^(١) . وإذا كان للملك سيارة فإن له إلا يركبها ، ولا يدع غيره يستعملها بأجر أو بغير أجر ، وإذا كان له أن يتلف السيارة فلولي أن يتركها دون استعمال . وإذا كان له أرض زراعية فإن له إلا يزرعها ، وألا يسلّمها لغيره لزراعتها بأجر أو بغير أجر ، إلا إذا فرض القانون عليه شيئاً من ذلك^(٢) . ذلك أن في طبيعة الإنسان من حب

(١) وقد نصت المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قدم لاستجاراتها مستأجر بالأجرة القانونية .

(٢) وقد صدرت في فرنسا ، في خلال الحرب العالمية الثانية ، سلسلة من القوانين مجرّد الملك على استغلال أرضه : قانون ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ – قانون ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٠ – قانون ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ – قانون ٢٧ مايو سنة ١٩٤١ – قانون ٩ مارس سنة ١٩٤١ – قانون ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ – قانون ١٩ فبراير سنة ١٩٤٢ – قانون ٢٣ مايو سنة ١٩٤٣ – قانون ٢٢ مايو سنة ١٩٤٤ – انظر بلانديول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٧٠٩ وفقرة ٣٠٢١ .

الكسب ما يكفي لدفعه إلى استغلال ملكه أو استعماله : دون حاجة في الكثرة الغالية من الأحوال إلى تدخل المشرع .

وللإلاك أن يترك ملكه ، وهذا ما يسمى بـ *abandon* . فإذا كان الشيء منقولاً وتركه المالك ، فإنه يصبح مالاً لا مالك له ، ويستطيع أي شخص أن يستولي عليه فيتملكه بالاستيلاء . وإذا كان الشيء عقاراً فإن لإلاك أن يتركه ، وبخاصة إذا أراد التخلص بتركه من التزام يعني مفروض على العقار ، وذلك دون أن يفقد ملكيته إلى أن يتملكه شخص آخر . مثل ذلك أن يخل الخائز للعقار العتار المرهون حتى يتخلص من دعوى الرهن ، وهذه التخلية (*délaissement*) يجعل إجراءات نزع الملكية لا توجه إلى الخائز ، بل إلى حارس يعين لهذا الغرض .

٣٠٣ - ٢. الاستغلال: وبحول حق الملكة صاحبه ، إلى جانب استعمال الشيء ، استغلاله .

والاستغلال قد يكون استغلالاً مباشراً . مثل ذلك أن يزرع الأرض مالكها ، ويبني ثمارها . والصبיד والفنص ، وقد اعتبرناهما استعمالاً للملك ، يمكن أيضاً اعتبارهما استغلالاً مباشراً . ومالك السيارة يستغل سيارته استغلالاً مباشراً ، إذا خصصها لركوب الجمهور واستعملها كتاكسي . وقد يستغل مالك الحجر محجره باستخراج الأحجار منه بنفسه ، فيكون استغلالاً مباشراً . وقد يكون الاستغلال استغلالاً غير مباشر . والاستغلال غير المباشر يكون عن طريق جعل الغير يبني ثمار الشيء ويدفع مقابل الثمار للإلاك . ومالك يقوم ، في استغلاله للشيء استغلالاً غير مباشر ، بعمل قانوني من أعمال الإدارة . فالإلاك المنزل يؤجره للغير ، فيبني ثماره المدنية في صورة الأجرة . ومالك الأرض الزراعية يؤجرها لمن يزرعها ، ويقبض الأجرة هو أيضاً وهذه هي غلة الأرض . وقد يؤجر المالك الأرض الزراعية مزارعة ، فيحصل على جزء من المحصول هو غلة الأرض بالنسبة إليه ، دون أن يقوم نفسه بالزراعة . وقد يستغل المالك المياه المعدنية الموجودة في أرضه ، بأن يبيعها للناس ويقبض ثمنها ويعتبر هذا الثمن غلة ملكه . وقد يستغل صاحب السيارة سيارته بتأجيرها إلى سائق يستعملها لركوب الجمهور . والمال الذي يقبضه من السائق هو غلة السيارة .

والاستغلال يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق حق الملكية . وسنرى أن هذا للنطاق يشمل المأثار والمنتجات ، كما يشمل العلو والعمق . فالمالك له نمار الأرض سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية ، والمأثار المدنية هي التي يتمثل فيها الاستغلال . وللملك أن يستغل العلو ، فيؤجره مثلاً من يبني فيه ويتقاضى أجراً من مالك هذا البناء . كما له أن يستغل العمق ، كما في حالة المناجم والمحاجر مع مراعاة التشيريعات التي صدرت في هذا الشأن .

٣٠٣ - قيود الاستغلال : ويرد على الاستغلال ، كما يرد على الاستعمال ، قيود يفرضها القانون . من ذلك ما يفرضه قانون إيجار الأماكن من تعين حد أقصى للأجراة التي يتقاضاها المالك من المستأجر ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر في العين حتى بعد انتهاء الإيجار ، فلا يستطيع طلب إخلاء العين إلا لأسباب معينة تحددها القانون . ومن ذلك ما يفرضه قانون الإصلاح للزراعي من تحديد أجراة الأرض الزراعية بسبعة أمثال الضريبة ، ومن ضرورة استبقاء المستأجر للأرض في جزء منها . وفي المزارعة لا يجوز للملك أن يأخذ أكثر من نصف المحصول ، ويجب أن يبقى للمزارع نصف المحصول على الأقل . وقد يضع القانون قيوداً على زراعة الأرض ، فيحدد مثلاً المساحة التي يجب أن تزرعقطنا ، ويحظر زراعة الأرز إلا في مناطق معينة . وإذا أراد المالك استغلال عمل مقلق للراحة أو ضار بالصحة ، وجب عليه استيفاء شروط معينة والحصول على ترخيص إداري . كذلك إذا أراد المالك استغلال صيدلية ، وجب عليه أن يقيم فيها صيدلية مؤهلاً ، إلى غير ذلك من قيود متعددة ترد على الاستغلال .

٣٠٤ - عدم الاستغلال طور استغلال من للملك - إهانة : وقد قدمنا في الاستعمال أن عدم الاستعمال يعدل الاستعمال ، كلاماً حتى للملك . كذلك عدم الاستغلال يعدل الاستغلال ، كلاماً حتى للملك . فيجوز للملك أن يدع أرضه بوراً لا يزرعها ولا يؤجرها لغير ، كما يجوز له أن يبقى منزله خالياً لا يسكنه ولا يؤجره لغير ليسكنه ، وذلك كله ما لم يفرض عليه القانون أن يقوم باستغلال ملكه ، شأن يجبره على إيجار منزله الحالي ، أو يفرض عليه زراعة أرضه . فـيساهم في تدبير الأزمات في أثناء الحروب أو في الأزمات

المغربية . وقد سبق أن بينا ذلك فيما يتعلق بالاستئجار ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك^(١) .

المطلب الثاني النصرف

والشروط الإرادية المانعة من النصرف

٣٠٥ — المقصود بالنصرف معناه اتفاقين : قدمنا^(٢) أن الرأى السائد هو استعمال تعبير «النصرف» بمعنى وامع ، فيشمل النصرف القانوني والنصرف المادى ، ويدخل فى النصرف المادى املاك الشيء وإتلافه . ولكننا أدخلنا النصرف المادى فى نطاق استعمال الشيء ، وامتنقينا للنصرف معناه المألوف ، وهو النصرف القانوني الذى ينقل الملكية أو حقاً عيناً آخر . فأعمال النصرف هنا تقابل أعمال الإدارة فيما يتعلق بالاستغلال . ومن ثم يكون العنصر الثالث لحق الملكية هو النصرف ، فيجوز للملك أن يتصرف فى ملكه بمجموع أنواع التصرفات .

يجوز له أن ينقل ملكية الشيء الذى يملكه إلى غيره ، بالبيع أو الهبة أو الشركة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية . ونقل الملكية على هذا الوجه هو أوضح ضروب النصرف الذى يستطيع المالك أن يقوم بها ، فإنه إذا نقل الملكية لا يستتبىء من ملكه شيئاً ، ويصبح غيره هو المالك ، وقد يتضاد مقابلاً لذلك كما فى البيع والشركة والقرض ، وقد لا يتضاد مقابلاً كما فى الهبة ، ويصبح أن ينقل جزءاً من ملكية الشيء ، كأن يبيع نصف المنزل أو نصف الأرض ، فيصبح غير المالك للجزء الذى نقل ملكيته للغير .

كذلك يجوز للملك ، دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها ، أن ينقل هنرها أو أكثر من عناصر الملكية مع استبقاء الملكية بعد استبعاد هذا العنصر . فله مثلاً أن يرتب على المنزل المملوك له حق انتفاع (usufruct) ، فينقسلي بذلك إلى المتفع عنصري الاستعمال والاستغلال ، ويستتبىء الرقبة وحق

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٠١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٩٩ .

التصرف فيها . وله أن ينقل حق الاستعمال وحده ، فلا يجوز لصاحب هذا الحق إلا استعمال الشيء نفسه . وله أن ينحصر الاستعمال بالسكنى فينقل إلى الغير حق السكنى ، فلا يجوز لصاحب هذا الحق أن يستعمل المنزل إلا لسكناه هو وأسرته . وله أن يرتب على العقار المملوک له حق ارتفاق ، ويستبقي ملكية العين خالصة له ولكنها مقيدة بحق الارتفاق هذا . ويجوز للملك كذلك أن يرتب على العقار المملوک له حق رهن رسمي ، فيستبقي ملكية العقار خالصة له ولكنها مقيدة بحق الرهن ، وهذا الحق يخول للدائن المرهن عند حلول الدين أن يبيع العقار على مالكه جبراً ويستوفى حقه من الثمن الذي رسا به المزاد متقدماً في ذلك على سائر الدائنين الذين هم دونه في المرتبة . ويعوز للملك أيضاً أن يرتب على العين المملوكة حق رهن حيازة ، فيستبقي ملكية العين ولكنها ينقل حيازتها إلى الدائن المرهن الذي ينوب عنه في الاستعمال والاستغلال . ويكون للدائن المرهن رهن حيازة ، كما للدائن المرهن رهن رسمياً ، أن يبيع العين جبراً على مالكها عند حلول الدين ، وأن يستوفى حقه من الثمن الذي رسا به المزاد في الترتيب الذي يخوله إيماء القانون .

ويمتَّع التصرف في الملكية نفسها عن التصرف في عنصر من عناصرها في أن التصرف في الملكية ينتقلها من المالك إلى غيره ، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية . أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية ، فإنه لا ينتقل الملكية من المالك إلى غيره ، بل يستبقي المالك ملوكه ، وهو في الكثرة الغالبة يسترد العنصر الذي تصرف فيه ، بلا سبب جديد ، بل بمجرد انقضاء حق الغير . فالمالك ، إذا رتب على العين المملوكة له حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق رهن ، يسترد العنصر الذي نقله إلى المتتفق أو صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق السكنى بموجة هؤلاء أو بانقضاء أجل حقوقهم ، ويسترد العنصر الذي نقله إلى الدائن المرهن بوفاء الدين . وهو في غير حاجة لسبب جديد لاسترداد العنصر الذي نقله بالتصريف (١) . أما حق الارتفاق

(١) وهناك فرق بين تصرف المالك في عنصر الاستعمال فيرتب لغيره حق الانتفاع في ملكه ، وبين تصرف المتتفق في حق الانتفاع بعد أن يرتب له هذا الحق . فالمالك يتربص بالمتتفق ، وهو خلفه الخاص ، حتى ينتهي حق انتفاعه ، فيعود للملك حق الانتفاع من تلقاه نفسه .

فقد يكون دائناً دوام الملكية فلا يسترده المالك ، وقد يكون موتنا أجل نيزول بانقضاء الأجل وتعود للملك ملكيته كاملة .

ويلاحظ أن غير المالك من أصحاب الحق ينتفع ذر أيضاً أن يتصرف في حقه ، فيستطيع المتبع أن يتصرف في حق الانتفاع (دون صاحب حق الاستعمال وصاحب حق السكنى فهذا لا يستطيعان التصرف في حبهما)، ويستطيع الدائن المرتهن أن يحول حقه المضمون بالرهن فينتقل الرهن بالحالة إلى الدائن الجديد . ولكن تصرف المالك مختلف عن تصرف غيره من أصحاب الحقوق الأخرى في أن المالك يستطيع أن يتصرف في ربة الشيء ذاتها^(١) ، أما صاحب حق الانتفاع مثلًا فلا يستطيع أن يتصرف إلا في حق انتفاعه ولا يستطيع أن يتصرف في الربة .

وكما أن المالك يستطيع أن يتصرف في الشيء على النحو الذي يسطنه فيما تقدم ، كذلك يستطيع إلا يتصرف . ولكن القانون قد يفرض قيوداً على التصرف كما سترى ، وقد يفرض قيوداً على عدم التصرف كما في نزع الملكية جبراً على صاحبها وفي التأمين .

٣٠٦ – قيود بفرضها القانون على التصرف : قد يفرض القانون في보다 موقتاً على حق المالك في التصرف في ملكيته ، ومادام القيد موقتاً فهو لا ينزع نهائياً حقه في التصرف ، وبقى مالكاً . مثل ذلك ملكية الأسرة ، وتقضى المادة ٨٥٣ مني بأنه لا يجوز لأى شريك في ملكية الأسرة أن يتصرف في نصيه لأجنبى عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً . وهذا القيد موقت من عدة وجوه . فهو أولاً مقيد بالأجل الذي يتحقق عليه لبقاء ملكية الأسرة ، ولا يجوز أن يزيد على خمس عشرة سنة (م ١/٨٥٢ مدنى) . وهو ثانياً مقيد بمدة ستة أشهر فقط إذا لم يكن هناك اتفاق على أجل معن ، إذ يستطيع الشريك بعد انقضاء هذه المدة إخراج نصيه من ملكية الأسرة ،

= لا بسبب جديد كما قدمنا . أما المتبع فإذا تصرف في حق انتفاعه بالبيع مثلاً . فإن المشتري لحق الانتفاع يكون خلفاً خاصاً لمتبع لا لمالك ، ولا ينتهي حق الانتفاع بموت المشتري ولكنه ينتهي بموت المتبع (حسن كبيرة فقرة ٥٨ ص ١٨٢ هاشم ٢) .

(١) حسن كبيرة فقرة ٥٨ ص ١٨١ - ١٨٢ - إبراهيم غانم فقرة ٣٣ .

والتصرف فيه بعد ذلك (م ٢/٨٥٢ ملني) . وهو أخيراً مقيد بمحاذ أن يتصرف الشريك في نصيبي لأجنبى بغير موافقة الشركاء ، على ألا يتنى هذا التنصيب مندجاً في منكبة الأميرة (م ٢/٨٥٣ ملني) . ومثل ذلك أيضاً قانون الإصلاح الزراعى ، فهو يغل بيد الفلاح عن التصرف في الأرض التي وزعها عليه قبل أن يوفى جميع أقساط ثمنها (م ١٦ من قانون الإصلاح الزراعى) ، والتى كأننى قيد موقت . وفي الشفعة فرض القانون ضرباً من ضروب عدم التصرف إلا لشخص معين هو الشفيع ، إذا طلب الشفعة واستوف شرائطها . وفي قانون خمسة الأفدانة لم يمنع القانون المالك من التصرف في ملكه ، وإنما منع الآثين من الحجز على هذا المالك ، فنعلم بذلك من نزع الملكية جبراً على صاحبها^(١) .

أما إذا كان المدعى من التصرف الذى فرضه القانون منعاً دائماً غير موقت ، كما في الأموال الموقوفة ، فإن حق الملكية يفقد عنصرها أساسياً من هناصره ، ومن ثم لا يمكن وصفه بأنه حق ملكية . فحق المستحق في الموقف ليس حق ملكية ، وإن كان حقاً حيناً ، وهذا غير حقه الشخصى في تقاضى استحقاقه من الناظر .

٣٠٧ - الشروط الإرادية المانعة من التصرف^(٢) : وهناك شروط إرادية تمنع من التصرف (clauses d'inaliénabilité) . وهذه لا يفرضها القانون كما في الأمثلة السابقة ، بل يفرضها الاتفاق . وهو عقد صادر من الجانبين ، أو تفرضها الوصبة وهي إرادة منفردة صادرة من جانب واحد ، ومن ثم سميت هذه الشروط بالشروط الإرادية المانعة من التصرف . وهي أيضاً تمنع من التصرف منعاً موقتاً ، فتصبح لأنها لا تسلب حق الملكية

(١) انظر كذلك في القانون الفرنسي المال الذى تقدمه الزوجة ودرطه ، فهذا المال لا يجوز التصرف فيه مادامت الزوجية قائمة . وكذلك هبة المال أو الوصبة به لشخص عمل أن ينتله هذا بعد موته لأولاده ، في نظام الاستبدال الوراثي المباح (substitutions permises) ، هو منع من التصرف في المال طول حياة المورث له أو الموصي له ، حتى يتسع انتقال المال للأولاد .
 د. مراجع : Bar in Bretagne في الشروط المستحبة والشروط غير المشروعة سنة ١٨٨٥ - ١٩٢٠ .
 و درط المباح من التصرف رسالة دة. بودرو سنة ١٨٩٦ - ١٩٠٠ .
 المانعة من التصرف رسالة من باريس سنة ١٩١٠ .
 د. مراجع رسائل من جرينبريل سنة ١٩١٠ - ١٩٢٠ .

عنصرًا أساسياً من عناصره ملباً دائمًا^(١) . ومنى استوفت شرائط صحتها ، فإنه يترتب على قيامها بمحنة أن يكون كن تصرف يصلح من المالك ، خلفاً للشرط المانع من التصرف في المادة التي يترتب فيها هذا الشرط ، تصرفًا باطلًا فتتكلّم في مسألتين : (١) مني يصح الشرط المانع من التصرف . (٢) الجزء الذي يترتب على قيام للشرط المانع من التصرف .

١٤ - متى يصح الشرط المانع من التصرف

٣٠٨ - نص قانوني : تنص المادة ٨٢٣ مدنى على ما يأتى :

١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة » .

٢ - ويكون للبائع مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمنتصف ، أو للمنتصف إليه ، أو للغير .

٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المنتصف ، أو المنتصف إليه ، أو الغير^(١) .

(١) وينذهب مع ذلك بعض الفقهاء في فرنسا إلى خطأة القضاة الفرنسي في إباحة الشرط المانع من التصرف (لوران ٦ فقرة ١٠٣ و ١١ فقرة ٤٦٠ - هيك ٤ فقرة ٧٦ و ٦ فقرة ٦٣) يقرّ جيئه في تعليقه على قوله ٧ فقرة ٤٨٨ - بودري وشوفو فقرة ٥٠٦) . أما في مصر فإن التشريع لا القضاة وحده ، قد تدخل وأباح للشرط المانع بشروط معينة ، فلم يعد هناك شرط في صحة الشرط المانع .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال أو يمنع الإيصال به ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون البائع مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمنتصف ، أو المنتصف إليه ، أو للغير . ٣ - وقد تكون المدة المعقولة مدى حياة المنتصف ، أو المنتصف إليه ، أو التبره . وفي لجنة المراجحة عدل النص ، فأ Paisseg طابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رفعه في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٩٤ (مرعة الأعمال الخصوصية ٦ ص ٧٢ - ص ٢٥) .

ولا مقابل لهذا النص في التquin المدنى السابق ، ولكن القضاء فى عهد هذا التquin ، كان يحرى على أحكام النص ^(١) .
ويقابل النص فى التquinات المدنية العربية الأخرى : التquin المدنى السورى م ٧٧٨ – التquin المدنى الليبي م ٨٣٢ – ولا مقابل للنص فى التquin المدنى العراقى ، ولا فى قانون الملكية العقارية اللبناني ^(٢) .

٣٠٩ — التصرفات التي تتضمن الشرط المانع من النصف : ويفهم من النص مالـفـ الذـكـرـ أنـ الأـصـلـ هوـ تـحـريمـ الشـرـطـ المـانـعـ منـ التـصـرفـ ، لـبيـنـ أـحـدـهـماـ قـانـونـيـ وـالـآـخـرـ اـقـتـصـادـيـ . أـمـاـ السـبـبـ القـانـونـيـ فـلـأـنـ منـ أـخـصـ عـناـصـرـ الـمـلـكـيـةـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـهـاـكـ حـقـ التـصـرفـ فـيـ مـلـكـهـ ، فـإـذـاـ منـعـ منـ ذـلـكـ حـرـمـ مـنـ أـخـصـ عـناـصـرـ حـقـهـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ حـقـهـ عـنـدـ ذـلـكـ حـقـ مـلـكـيـةـ كـمـ رـأـيـناـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ الـوقـفـ . أـمـاـ السـبـبـ الـاقـتـصـادـيـ فـلـأـنـ تـدـاـولـ الـأـمـوـالـ مـنـ

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « عرض المشروع للشرط المانع من التصرف في نصين ... لا نظير لها في التقنين الحال (السابق) . وقد قلن المشروع أحكام القضاة المصري في هذا الموضوع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٧٦) - انظر تقضي مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٢ من ٤٠١ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٨ من ٥٨٣ - محكمة الاستئناف ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ الحماة ٢ رقم ٦٤ من ٢١٠ - ٧ مايو سنة ١٩٢١ الحماة ٢ رقم ٢٥ من ٦٥ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٩٩ من ١٥٣ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ الحماة ٢ رقم ٦٣ من ٢٠٧ - ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ الحماة رقم ٢ من ١٠٩ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ الحماة ٨ رقم ٤٨٦ من ٧٩٦ - استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الحماة ١٦ رقم ٣٢٢ من ٧١١ - ومع ذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الشرط المانع ، حتى لو كان مسجلًا ، لا يمْرُغ الدائن منأخذ حق احتصاص عمل العقار المنوع التصرف فيه ومن التنفيذ على هذا العقار (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٠٣ م ص ٢٩٢) .

(٢) التquinيات المدنية العربية الأخرى :

القانون المدني السوري م ٧٧٨ (مطابق) .

التقين المدني اليببي م ٨٣٢ (مطابق) .

البندين المدى العراقي لا مقابل (ولكن أحكام النص تنفق من الفراغ العام) .

قانون الملكية العقارية البنان لا مقابل (ولكن أحشام النص تتفق مع القواعد العامة - اند

في هذه المسألة في القانون البناني حسن كبيرة في المحتوى البنائية الأصلية في القانون المدنى البنانى

المقارن مذكّرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ مس ١٢٩ - من ١٥٦) .

الأمور المأمة التي تجنب ملاحظتها ، ومنه ألل من التداول بتحريم انتصرف فيه أمر خطير من الناحية الاقتصادية ، فإذا نجح هذا النوع إلا لسوع قوى . للملك تعتبر القاعدة التالية بحوالي الـ ٢٠٪ من المال من النظام العام ، وكل شرط يخالفها يكون شرطاً مخالفاً للنظام العام . وقد سار القضاء الفرنسي قد يدا على هذا النحو ، فحرم كل شرط يمنع التصرف في المال^(١) . ولكنه منذ متصرف القرن التاسع عشر أخذ يميز بين شرط مانع من التصرف منعاً أبداً ولهذا أبقاء على حكم التحرير ، وشرط مانع من التصرف منعاً مؤقتاً لسوع مشروع وهذا حاله ، وتواتت أحكام القضاء الفرنسي في هذا المعنى حتى أصبحت قضاة مستقرة لا يزعزع^(٢) . وسار القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق على سنته القضاء الفرنسي حتى أصبحت القاعدة مستقرة هي أيضاً في مصر ، ومن ثم قنها التقنين المدني الجديد في نصوص تشريعية هي التي تولى الآن شرحاً .

ويلاحظ بادئ ذي بدء أن الشرط المانع من التصرف في المال يرد في تصرف قانوني ، وهذا التصرف القانوني يكون إما عقداً أو وصية ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٨٢٣ ملئى مالفة الذكر : «إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال...» . والوصية أمرها واضح ، فهي تصرف قانوني من جانب واحد على سبيل التبرع ، فيوصي الشخص بمال

(١) ليون ٧ أغسطس سنة ١٨٣٥ داللوز ٢ - ٢ - ٨٢ - باريس ١١ مارس سنة ١٨٢٦
داللوز ٢ - ٢ - ٨٣ .

(٢) وكان أول حكم صدر في هذا المعنى في القضاء الفرنسي حكم محكمة أنجيه في ٢٩ يونيو سنة ١٨٤٢ (سيريه ٤٢ - ٤٠٠ - ٢). ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ في ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٨ (اللوز ٥٨ - ١ - ١٥٤). وأخذت أحكام محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك تتوالى في هذا المعنى : نقض فرنسي ١٩ مارس سنة ١٨٧٧ اللوز ٧٩ - ١ - ٤٥٥ - ٢٠ مايير سنة ١٨٧٩ اللوز ٧٩ - ١ - ٤٢١ - ٨ - ذرuber سنة ١٨٩٧ اللوز ٩٨ - ١ - ٤٨ - ٢٤ ينابر سنة ١٨٩٩ اللوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٣٣ - ٢٠ - فبراير سنة ١٩٣٩ اللوز ١٩٤١ - ٢٢ - انتظر يادزيول وريبيير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٣. وصدر أخيراً في فرنسا قانون ٤ يناير سنة ١٩٥٥ خاصاً بالشهر المقاري يذكر هذا المعنى ، إذ قضت المادة ٢٨ من هذا القانون بوجوب تسجيل النصرفات فيما بين الأحياء التي تتضمن شروطاً مائمة مؤقتة (انظر ماتي وريينو فقرة ٥٦ ص ٧٠ - ٩٦ كاربونيه ص).

للوصى له ويشرط عليه في الوصية ألا يتصرف في هذا المال لأحد ، لمصالحة مشروعة ولمدة موقته كما سبأني . وأما العقد فالغالب أن يكون من هقد النبرع ، هبة صريحة أو هبة مستترة في عقد بيع^(١) ، وقد يكون من هقد المعاوضة كأن يكون عقد بيع جدى . فيهب الشخص أو يبيع مالا ، ويشرط حل المتصرف له ألا يتصرف في هذا المال ، لمصالحة مشروعة ولمدة موقته . والغالب أن يكون التصرف المتضمن لشرط المانع تصرفا ينقل ملكية المال مع اشتراط عدم جواز التصرف فيه . ولكن قد ينتقل حق الانتفاع لا حق ملكية ، مع اشتراط عدم جواز التصرف في حق الانتفاع هذا . وقد ينشي مجرد التزام دون أن ينقل ملكية أو حق الانتفاع ، والمثل البارز في هذا الصدد أن أن يتعهد شخص آخر بترتب إيراد له مدى حياته ، ويكون قد قصد بذلك أن يوفر له أسباب المعيشة طول حياته فيشرط في تعهده عدم جواز التصرف في هذا الإيراد^(٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع التهيدى في هذا الصدد : « فالشرط المانع قد يرد في وصية أو في عقد ، ويكون العقد في النالب هبة أو هبة مستترة في بيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦).

(٢) أوبرى وود وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ هامش ٣٦ ثالثا - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٤ ص ٢٢٣ .

وقد يأخذ الشرط المانع الصورة الآتية : يتبرع المتصرف ببعض من المال المتصرف له ، ويشرط عليه أن يشتري بهذا المبلغ عقارا (remploir) لا يجوز له التصرف فيه . وقد يتبرع المتصرف بعقار ، ويقتصر الشرط المانع على أن المتصرف له إذا باع العقار فعله أن يشتري بالمعنى عقارا آخر ، يكون هو أيضاً غير جائز التصرف فيه إلا بشرط الاستبدال هذا .

وقد يرد الشرط المانع في الوعد بالبيع ، فيشرط الموعود له بالبيع على الراعى ألا يتصرف في العين الموعود ببيتها طول مدة الوعد . فهذا شرط مانع صحيح ، إذ جمع بين التوقيت وبين قيام مصلحة مشروعة الموعود له لأن هذا الأخير يطمئن ، بفضل هذا الشرط ، إلى بقاء العين في ملك الراعى إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء (إساعيل غام فقرة ٣٨ ص ٨٠ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٤٤ ص ١٦٦ - حسن كبيرة فقرة ٨٦ ص ٢٨٧ - عكس ذلك منصور مصطفى منصور فقرة ٤٤ ص ١٠٤) . ويلاحظ أنه يجوز لدائنى الراعى ، في هذا الفرض ، الطعن في الشرط المانع بالدعوى البوليسية إذا توافرت شروطها .

أما اشتراط الدائن المرتهن على الراعى ألا يتصرف في العين المرهونة مادام الرهن قائما ، فيوجد خلاف في صحته . انظر في معنى عدم صحة الشرط المانع في هذا الفرض : المذكورة الإيضاحية للشرع التهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩ - إساعيل غام فقرة ٣٨ ص ٢٩ -

فالشرط المانع من التصرف الذي تتضمنه أمثل هذه انتصارات لا يصح ، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٢٣ مدنى سالفـة الذكر . إلا إذا كان « مبنياً على باعث مشروع ، ومقصرياً على مدة معقولة » . فهناك إذن أمران لابد من اجتماعهما حتى يصح الشرط المانع من التصرف : الباـعـثـ المـشـرـوعـ والمـدـةـ المـعـقـولـةـ . وكل منها معيار من يساير الملابسات الخاصة بكل قضية من الأقضـيةـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ ، فـبـكـوـنـ القـاضـيـ أـوـسـعـ حرـيـةـ فـيـ التـقـدـيرـ ، وـبـتـسـنـىـ لـهـ أـنـ يـعـطـىـ لـكـلـ حـالـةـ حـكـمـهاـ المـنـاسـبـ .

(١) الباـعـثـ المـشـرـوعـ

٣١٠ - من يكون الباـعـثـ مـشـرـوعـاـ : تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٢٣ مدنى سالفـة الذكر : « ويكون الباـعـثـ مـشـرـوعـاـ مـنـ كـانـ المرـادـ بـالـمـنـعـ منـ التـصـرـفـ حـمـاـيـةـ مـصـلـحـةـ مـشـرـوعـةـ لـلـمـتـصـرـفـ أوـ لـلـمـتـصـرـفـ إـلـيـهـ أوـ لـلـغـيـرـ » . فالمفروض إذن ، حتى يكون الباـعـثـ مـشـرـوعـاـ ، والـشـرـطـ المـانـعـ صـحـيـحاـ ، أنـ يكونـ الـتـصـرـفـ قدـ قـصـدـ بـالـشـرـطـ المـانـعـ الـذـيـ ضـمـنـهـ الـعـقـدـ أوـ الـوـصـيـةـ حـمـاـيـةـ

- ص ٨٠ - عبد المنعم فرج الصدفة ١٠٧ ص ١٦٦ - ص ١٦٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٤ ص ١٠٢ - ص ١٠٣ وفي التأمينات البينية ص ٧٥ . وانتظر في معنى صحة الشرط : محمد حل عرفة فقرة ٢٧٨ - مد عل إمام في التأمينات فقرة ٢١٤ ص ٢١٨ - شمس الدين الوكيل في التأمينات ص ٢٤٩ هامش ٢ - حسن كبيرة فقرة ٨٦ ص ٢٨٧ - وذى أن مصلحة الراهن في استبقاء حرفيه في التصرف في العقار المرهون بالرغم من رهنه - وهذا أساس من الأسس التي يقوم عليها الرهن - ترجح مصلحة الدائن المرهون في أن يتتجنب إجراءات التطهير . ومن ثم يكون الشرط المانع في هذا الفرض غير صحيح ، إذا لا تقوم به مصلحة مشروعة راجحة .

ولا خلاف في أنه لا يجوز للملك بيارادته المفردة أن يمنع نفسه من التصرف في ملكه ، لأن الشرط المانع يجب أن يتضمن عقد أو وصية ، ولأن الإرادة المنفردة لا يمكن لها أن إلا بموجب فص تشريعي ، ولأنه لوصح الشرط المانع في هذا الفرض لا يستلزم أن يكون المال غير قابل للعجز عليه فيتحايل الملك عن هذا الضيق في الآونة من حق التصرف العام للدائنين (شقيق شحاته فقرة ١٢٤ ص ١٢٤ - عبد المنعم بدراوى فقرة ٦٨ - إسماعيل عامر فقرة ٢٨ ص ٧١ - حسن كبيرة فقرة ٨٦ ص ٢٨٧ - ص ٢٨٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٤ ص ١٠١ - محمد ناصر مرسى ١ فقرة ٤٠٢ ص ٥١٦) .

مصلحة مشروعة له هو ، أو مصلحة مشروعة لمن تصرف له ، أو مصلحة مشروعة لأجنبى أى الغر (١) .

٣١١ — مصلحة مشروعه للنحترف : قد تكون هناك مصلحة مشروعة

للمتصرف يزيد حمايتها عن طريق الشرط المانع . مثل ذلك أن يكون المتصرف قد وهب منزلًا لأحد من ذويه ، وشرط لنفسه حق انتفاع أو حق السكنى طول حياته ، ولا يزيد أن تكون له علاقة في شأن حقه هذه إلا من نصرف له . فيعمد إلى تضمين هبة شرطاً مانعاً من التصرف في المنزل ، حتى يطمئن إلى أنه في استعمال حق انتفاعه بالمنزل أو حقه في سكناه لن تكون له علاقة إلا بالموهوب له ، إذ يصبح غير جائز لهذا أن يتصرف في المنزل طول حياة الواهب . ومثل ذلك أيضاً أن يهب شخص آخر عقاراً ويشرط على الموهوب له أن يرتب له ليراداً مدى الحياة ، ولما كان يخشى أن يتصرف الموهوب له في العقار فيفقد المصدر الأصلي الذي يوفى منه الإيراد المرتب ؛ فإنه يعمد إلى تضمين المبة شرطاً يمنع الموهوب له من التصرف في العقار . ويصبح أيضاً أن يبيع شخص آخر عقاراً بشمن هو ليراد مرتب مدى الحياة ، وبشرط على المشتري عدم التصرف في العقار مدى حالة البائع ، أو يبيع العقار بشمن مقطسط لمدة خمس سنوات مثلاً ويشرط على المشتري ألا يتصرف في العقار حتى يوفى جميع أقساط الثمن . وقد يبيع شخص جزءاً مفروزاً من عقاره الآخر ، ويشرط على المشتري عدم جواز التصرف حتى يقتصر الجوار على المشتري دون شخص أجنبي آخر^(٢) . كذلك قد يهب شخص عقاراً آخر ويرتهنه رهنا رسمياً في الوقت ذاته لحق له في ذمة الموهوب له ، فيشرط على الموهوب له ألا يتصرف في العقار المرهون حتى لا يتعرض الدائن المرتهن لخطر التطهير فيما إذا تصرف الموهوب له في العقار لشخص آخر ، وهذا في رأي من يقول بصححة الشرط المانع في هذا الفرض^(٣) .

(١) وكان تكون المصلحة المشروعة المتصرد حاليها - لعنة مادية ، كذلك يجوز أن تكون مصلحة أدبية ، كذا إذا قصد المتصرف بالشرط المانع لا يقتسم أجنبى نطاق أملاك أسرته (ننفس فرنسي ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٨ - ١ - ١٧٦ - مارق وريينو فقرة ٥٦ ص ٦٩).

(٢) أنسكلوبدي دالوز لفظ *disability* فقرة ٣٣.

(٢) انظر آنفا فقرة ٣٠٩ من ٢٠٠٨ هامش ٢.

هذه وأمثالها^(١) مصالح مشروعه للمنصرف ، يصح له أن يحبها بأن يضمن تصرفه شرطاً مانعاً من التصرف على النحو الذي يبناء^(٢) .

٣١٢ - مصلحة مبروقة للمنصرف له : وكثيراً ما تتحقق هذه المصلحة للمنصرف له في إذا وهب شخص أو أوصى لآخر بعقاره ولما كان يعرف أن المتبرع له سيُ التدبير وينبغي عليه أن يضع سفها العتار المتبرع له به ، فيعمد إلى تضمين تبرعه شرطاً بعدم جواز التصرف في هذا العقار^(٣) . وقد يهب المنصرف العقار لشخص صغير في السن تقصيه الخبرة والتجارب ، فيشترط عليه عدم جواز التصرف في العقار حتى يصل إلى سن معينة يكون عند بلوغها قد أضجعه التجارب وحصل على الخبرة الالازمة . وقد يهب المنصرف العقار لقاصر له ولن ينبع من إسرافه ، فيشترط عدم جواز التصرف في العقار حتى يبلغ القاصر سن الرشد فيتسلم العقار ، ويعهد في الوقت ذاته إلى أمين يتولى إدارة العقار وصرف ريعه على تعلم القاصر حتى يبلغ من الرشد^(٤) . وقد لا يمنع المنصرف المنصرف له من التصرف ، ولكن بشرط عليه

(١) انظر نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٨ - ١ - ١٥٤ - ٢٩
أبريل سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٨ - ١ - ١٧ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٨ - ١ - ١٧٦ .

(٢) انظر في أن البيع المقترن بشرط عدم جواز التصرف يعتبر بينما جدياً لأوصية ، وأن الكشف عن نية المتعاقدين في هذا الشأن مسألة موضوعية : نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٨ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ - ٨ مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ - ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٣٤٩ .

وانظر في أن شرط عدم التصرف إذا تضمنه المباهة وقت بحث الرامة لمصلحة مشروعه لما يمكن شرطاً صحيحاً : نقض مدنى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ من ١١٩١ ، وأن البيع بشرط عدم التصرف بيع صحيح : استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المأامة ١٦ رقم ٢٢٢ من ٢١١ .

(٣) نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٨ - ١ - ٦٢ - ٦٢ - ١٦ - ١٧٧ - ١٩٢٢
٢٠ فبراير سنة ١٩٣٩ داللوز ١٩٤١ - ٢٢ - ٤ مايو سنة ١٩٤٣
جازيت دى باليه ١٩٤٢ - ٢ - ٢٢ - أوبيرى رو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ من ١٩٤ من ١٩٥ .

(٤) نقض فرنسي ٢٠ مابريل سنة ١٨٨١ سيريه ٨٢ - ١ - ١٤٩ - أورليان ١٢ يوليه
سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٥ - ٢ - ٢٤٤ - أوبيرى رو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ من ١٩٩ .

الاستبدال (remplacement). فإذا باع المتصرف له العقار الموهوب وجب عليه أن يشتري بثمنه عقاراً آخر، ويبيّن هذا العقار الآخر على هذا الشرط إذا باعه الموهوب له اشتري بثمنه عقاراً آخر، وهكذا. والاشتراء على هذا التحويل يجمع إلى مزية النظر لمصلحة الموهوب له حتى لا ينسحب العين الموهوبة مزية إطلاق يده في التصرف، فقد يرى عقاراً أفضل فيبيع العقار الموهوب ليشتريه ٦.

٣١٣ — مصلحة مشروعة للغير: وقد تكون المصلحة المشروعة خاصة بأجنبي، فيهب شخص عقاراً آخر ويشترط عليه أن يرتب لإيراد الأجنبي طول حياته، ويشترط في الوقت ذاته إلا يتصرف في العقار الموهوب مادام صاحب الإيراد حيا حتى يكفل له ضماناً لإيراده^(١). كذلك قد يكون للأجنبي حتى انتفاع أو حتى سكنى في العقار الموهوب، فيشرط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في العقار. وقد لا يشرط الواهب عدم التصرف، ويقتصر على أن يشرط على الموهوب له، إذا أراد هذا بيع العقار، أن يعرضه أولاً بالأفضلية على شخص معين، فإن قبل هذا الأخير شراعمه تعين على الموهوب له أن يبيعه إليه. فهذا شرط ليس مانعاً من التصرف، ولكنه على كل حال مقيد لحرية المتصرف له في التصرف لمن ي يريد^(٢).

٣١٤ — عكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعه مشروع: فإذا كان الشرط المانع ليس له باعه مشروع، ولم تكن هناك مصلحة مشروعة تراد حابتها به لا للمتصرف ولا للمتصرف له ولا للغير، كان الشرط المانع باطلأ. فإذا وهب شخص عقاراً آخر واشترط عليه عدم التصرف فيه، يمنعه بذلك من القيام بمشروع علمي أو بعمل من أعمال الخبر يعلم الواهب أن الموهوب له يحرص على تحقيقه وقد يبيع العقار الموهوب في سبيل ذلك، كان البائع هنا غير مشروع. فهو لا يحقق مصلحة مشروعة

(١) نقض فرنسي ١٢ يوليه سنة ١٨٦٥ دالوز ٩٥ - ١ - ٤٧٥ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣.
دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٢٦.

(٢) أوبى درو، بارنان ١١ فبراير ١٩٢٦ من ١٩٩ وهاشم ٤٠ خاماً.

لا للواهب ولا للموهوب له ولا للغير ، ومن ثم يكون الشرط باطلًا . والمحروض أن للشرط المانع باعثًا مشروعًا ، إلى أن يثبت المتصرف له أن للباعث غير مشروع .

ثم ينظر بعد ذلك في مصير التبرع نفسه ، فإن كان هذا الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع ، كان التبرع باطلًا هو أيضًا بطلان الشرط المانع . أما إذا لم يكن الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع . فإن التبرع يعني قائمًا مع بطلان الشرط المانع . ومن ثم يجوز للموهوب له مخالفته الشرط المانع والتصرف في العقار الموهوب . وليس في هذه الأحكام إلا تطبيق للقواعد العامة . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويكون التصرف الذي اشتمل على هذا الشرط (الباطل) باطلًا أيضًا إذا كان الشرط المانع هو الدافع إلى هذا التصرف . أما إذا كان التصرف تبرعًا ، ولم يكن الشرط المانع هو الدافع ، صفع التبرع ولغا الشرط »^(١) :

(ب) المدة المعقولة

٣١٥ — المنع الراهن والمنع الموقت : يجب التمييز كما قدمنا بين المنع الدائم (interdiction perpétuelle) والمنع الموقت (interdiction temporaire) . فلكي يكون الشرط المانع صحيحاً . يجب ألا يكون مانعاً من التصرف منعاً دائمًا . إذ تخريج العين بهذا المنع من دائرة التعامل بتنا ، وهذا أمر مخالف للنظام العام . ولا يجوز إلا بنص في القانون كما هي الحال في الروقف .

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦ — وانظر شفيف شحاته فقرة ٩٩ — إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٨١ — عبد النعم فرج الصدة فقرة ١١٢ — منصور مصطفى منصور فقرة ٤٥ — عبد النعم الباراوي فقرة ٧١ .

ومن الفقهاء من يذهب إلى بطلان التصرف المتنفس للشرط المانع غير المشروع في جميع الأحوال (محمد عل عرفة فقرة ٢٧٧) ، مستندًا في ذلك إلى أن الشرط المانع غير مشروع وقد علق عليه التصرف (م ٢٦٦ مدنى) . واضح أن الشرط المانع فيما يخون بعده ليس شرطاً (condition) ، وإنما هو تكليف (charge) يدخل في بنية التصرف ذاته ، فيلزمو وحده إذا لم يكن هو الدافع إلى التبرع (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٣٨ ص ٨١ هامش ١) .

ومن ثم يكون الشرط المانع منعاً دائماً شرعاً باطلًا^(١)، بلغ وبيّن التصرف الملي تضمن الشرط مالم يكن الشرط هو الدافع إلى التصرف فيبطل كل من الشرط والتصرف.

ويشترط إذن لصحة الشرط المانع أن يكون المنع مؤقتاً، ولمدة معقولة. فإذا طالت مدة المنع، وأصبحت بالنسبة إلى ظروف القضية وملابساتها مدة غير معقولة، فإن المنع المؤقت يكون في هذه الحالة في حكم المنع الدائم^(٢)، ومن ثم يكون الشرط المانع باطلًا بالرغم من توقيته. ومعرفة ما إذا كانت مدة المنع المحددة طويلة إلى حد أن تكون مدة غير معقولة فيبطل الشرط من مسائل الواقع، بيت فيها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض^(٣). وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٣ مدنى سالفه الذكر على ما يأنى:

«ولمدة المعقوله يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف، أو المتصرف إليه، أو الغير».

٣٦ - الشرط المانع مدى ميزة المتصرف: في أكثر الأمثلة التي قدمناها لتحقيق مصلحة مشروعه للمتصرف تبرر الشرط المانع^(٤)، نرى أن الشرط المانع يجب أن تحدد له مدة تستغرق حياة المتصرف وتكون مع ذلك مدة معقولة. فإذا كان المتصرف قد اشتَرط لنفسه إبراداً مدى الحياة، أو حُنِّي انتفاع أو حق سكني مدى الحياة، أو الامتناع من أن يقتصر الجوار على

(١) نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٨ - ١ - ٣٠٩ - ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ١ - ٥١ - ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٨ - ١ - ٤٧ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ١٢٦ - ٥ يناير سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٣ - ٥ - ٥٣ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣ داللوز الأسبوعي ١٩٣٣ - ٤٧٧ - ٤ مايو سنة ١٩٤٣ جازيت دى باليه ١٩٤٣ - ٢ - ٣٢ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ - ٢٨٢.

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع أنه يدلى في هذا المصد : «ولكن لا يصح تأييد الشرط، ولا جعله مدة طويلة تتجاوز الحاجة التي دعت إليه»، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦).

(٣) بلانيول در بير د بيكار ٣ فقر: ٢٢٤ ص ٢٣٢.

(٤) انظر آنفًا فقرة ٣١١.

شخص المتصرف له ، فن الطبيعي في هذه الفرض أن يجعل الشرط المانع قائماً لمدة تستغرق حياته ، وتكون المدة في هذه الحالة مدة معقولة ، ومن ثم يكون الشرط صحيحاً . لكن هناك فرض آخر - بيع عقار بثمن مقطسط أو بيع عقار يرتهنه البائع - لا يكون فيها مبرر لأن تستغرق مدة المنع حياة المتصرف ، ويكتفى في حالة بيع عقار بثمن مقطسط أن تكون مدة المنع هي المدة التي يوف فيها المشتري بالإقساط جميعها . وفي حالة بيع عقار يرتهنه البائع أن تكون مدة المنع هي المدة التي يوف فيها المشتري بالدين المكتفول بالرهن حتى يأمن البائع شر التطهير فيما إذا باع المشتري العقار قبل وفاة الدين . وإذا حددت لشرط المانع مدة تستغرق حياة المتصرف أو مدة أخرى معقولة . ومات المتصرف له قبل انتهاء هذه المدة ، فإن العين تنتقل إلى ورثته مثقلة بالشرط المانع ، فلا يجوز لورثاء أن يتصرفوا فيها حتى تنقضى المدة المحددة .

٣١٧ - الشرط المانع مدى نهاية المتصرف إليه : وقد يقتضي الأمر أن يحدد للشرط المانع مدة تستغرق حياة المتصرف له كما إذا كان هذا معروفاً بسوء التدبير فيحرم عليه المتصرف أن يتصرف في العين الموهبة طول مدة حياته ، حتى إذا مات انتقلت العين إلى ورثته غير مثقلة بالشرط المانع ، ويجوز للورثة عندئذ التصرف في العين . وتكون المدة في هذه الحالة ، بالرغم من استغراقها لحياة المتصرف له ، مدة معقولة . ومن ثم يكون الشرط المانع صحيحاً^(١) .

(١) هنا في مصر بعض صريح ، إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ مدنى كارأينا : «والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق حياة ... المتصرف إليه ...». أما في فرنسا ، حيث أحكام الشرط المانع هي من عمل التقاضي دون أن ترد فيها نصوص تشريعية ، فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز أن تستغرق المدة في الشرط المانع حياة المتصرف إليه (نقض فرنسي ١٩ مارس سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٩ - ١ - ٤٥٥ - ٨ - نوفمبر سنة ١٨٩٧ ١٨٩٧ سيريه ١٩٠٠ - ١ - ٤٩٩ - ٢٤) . ينالير س ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٣٢ - ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٢٦ - وانظر بلانيول وريبيير وبيكار ٣ فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٢) .

ويذهب بعض الفقهاء في مصر إلى اعتبار الشرط المانع مدى حياة المتصرف له باطلًا ، ولكن يجوز تحديده مدة معقولة وإن ظهر فيها بعد أن هذه المدة قد استقرت بالفعل حياة المتصرف إليه (عبد النعم البدراوى فقرة ٧٠ ص ٩١). وظاهر أن هذا الرأى لا سند له أمام سراحة النص ، -

فإذا لم يكن هناك مقتضى لأن تستغرق المدة حياة المتصرف له ، لم يجز الوصول بالمدة إلى هذا الحد . مثل ذلك أن يكون المتصرف له قليل الخبرة والتجربة نظراً لصغر سنه أو يكون قاصراً . فيكون في هذه الحالة تحديد مدة معقولة يستوفى في أثنيانها الخبرة الازمة ، أو تحديد مدة يسع سن الرشد عند انقضائها . فإذا طالت المدة عن هذا الحد . كان الشرط باطلأ ، لأن المدة إذ ذاك تصبح مدة غير معقولة .

وإذا حدد للشرط المانع مدة معقولة على النحو الذي أسلفناه . ومات المتصرف قبل انقضاء هذه المدة . فإن الشرط المانع يبقى مع ذلك قائماً إلى أن تنتهي المدة . ويحل ورثة المتصرف محله بعد موته في طلب بطلان التصرف المخالف للشرط المانع فيها إذا اقتضى الأمر ذلك .

٣١٨ - الشرط المانع صري مباه الفبر : وإذا كان الشرط المانع يتحقق مصلحة مشروعة للغير . فقد تحدد له مدة معقولة تستغرق حياة هذا الغير . وهذا واضح فيما قدمناه من الأمثلة^(١) . فإذا اشترط الواهب على الموهوب له لإبرادا يرتبه للغير مدى حياته ، أو حق انتفاع أو حق سكنى يدوم مادام الغير على قيد الحياة ؛ فإن المدة المعقولة للمنع من التصرف قد تستغرق في هذه الحالة حياة الغير^(٢) .

وإذا مات المتصرف له قبل موته أى قبل انتهاء المدة المعقولة . نقلت العين إلى ورثة المتصرف له مثلاً بالشرط المانع : فلا يجوز لمولاء التصرف فيها مادام الغير حيا .

٣١٩ - مكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مادها مدة غير معقولة -
إمانة : فإذا كان الشرط المانع مدة غير معقولة ، كان باطلأ كما قدمنا . ثم ينظر بعد ذلك إلى مصير التبرع نفسه . فإن كان الشرط المانع هو الدافع إلى

- فنص التقنين المدنى المصرى صريح كا رأينا في إباحة الشرط المانع حتى لو كانت مدة قد حدت انتهاء بحياة المتصرف له (ابناءيل عامم فقرة ٢٨ من ٧٧ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٨٩ من ٢٩١ هامش ٢) .

(١) انظر آنفا فقرة ٣١٣ .

(٢) مارتن وريونو فقرة ٥٦ من ٧٠ هامش ١ .

التبرع ، بطل التبرع هو أيضاً . أما إذا لم يكن الشرط المانع هو الدافع إلى التبرع ، فإن التبرع يبقى قائماً مع بطلان الشرط المانع^(١) ، أو كما تقول المذكورة الإيضاخية للمشروع التمهيدى « صع التبرع ولغا الشرط »^(٢) . وقد سبق أن بحثنا ذلك في حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعث مشروع^(٣) ، فتحيل هنا إلى ما قدمناه هناك .

٦ - الجزاء الذي يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف

٣٢٠ - ما يترتب على قيام الشرط المانع من أطماع : إذا قام الشرط المانع صحيحاً ، أي كان لباعت مشروع ولمدة معقولة على النحو الذي بسطناه ، ترتب على ذلك أن يمتنع التصرف في العين المتبرع بها طول المدة التي حددت في الشرط المانع .

فلا يجوز لالمتصف له أن يتصرف في العين بأي نوع من أنواع التصرفات^(٤) .

(١) وقد قضى بأنه إذا حزم البائع على المشتري منه التصرف في العين المبيعة تحريراً بما موقعنا ، كان الشرط جائزأً ، سواء كان التصرف بعرض أو بغير عرض . أما إذا كان تحريم التصرف بصفة مؤبدة ، كان الشرط باطلأ ، ولا يبني عليه بطلان العقد إلا إذا كان هذا الشرط في مقابل الالتزامات التي التزم بها الطرف الآخر (طنطا الكلية : يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٣٩٥ ص ٨٦٤ - وانظر أيضاً بني سويف الكلية ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٠٩ ص ١٨٨) . وإذا كان الشرط المانع مؤبداً أو لمدة غير معقولة ، فهل يجوز للقاضى إبقاء الشرط مع إنفاس مدته إلى ما يقدر أنه الحد المعقول ، مستنداً في ذلك إلى المادة ١٤٣ مدنى التي تقضى بانتقاد العقد إذا كان باطلأ أو قابلاً للإبطال في شق منه دون الشق الآخر ؟ يصعب التسليم للقاضى بهذا المدى الواسع في السلطة التقديرية ، فإنه في الحالات الأخرى التي يجري فيها إبقاءاً في العقد يكون القانون قد رسم له حدأً أقصى لا يتجاوز مجاوزته ، كإذا انقضى الفواند إلى ٧٪ أو مدة البقاء في انتشار إلى خمس سنوات . أما هنا فليس أمام القاضى حد أقصى فرضه القانون حتى يلتزمه ، فالإسلام أن يبطل الشرط المانع بدلأ من أن يحدد له مدة يقدرها مدة معقولة ثم يقدر في الوقت ذاته أن المتصف كان يرمى ما عند إبرام التصرف . انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٢٨ ص ٨١ - ص ٨٢ وص ٨٢ هامش ١ - وقارن عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٢ ص ١٧١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣١ .

(٤) وهذا ما لم يقتصر الشرط على المدعى من نقل الملكية دون غيره من التصرفات (جوسران ١ فقرة ١٨٧٤ - شفيق شحاته فقرة ١٠١ - حسن كربلاة فقرة ٩١ ص ٢٩٢ - إسماعيل غانم فقرة ١ ص ٨٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٤ ص ١٧٤ - منصور مصطفى منصور -

له بيان يشيرى بشئها عيناً أخرى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) . كما قد يكون الشرط المانع مفهوماً على وجوب عرض العين : عند الرغبة في التصرف فيها ، على شخص معين بالأفضلية على غيره ، فيجب قبل التصرف في العين لشخص آخر أن تعرض العين على هذا الشخص المعين حتى إذا رغب في شرائها كانت له الأفضلية على غيره ، وقد تقدم بيان ذلك^(٢) .

وحتى يكون الشرط المانع في العقار نافذاً في حق الغير ، أى في حق شخص تصرف له من تلقى العين مثقلة بهذا الشرط ، يجب تسجيل الشرط المانع . ويفع عادة هذا التسجيل ضمن تسجيل التصرف الأصلي الذي نقل العين مثقلة بالشرط ، فيذكر في تسجيل التصرف الأصلي ما ورد في التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع . ومن ثم يكون الشرط المانع حجة على الغير ، فإذا وقع تصرف للغير مخالف للشرط المانع ، كان التصرف باطلًا كما سرى وأمكن الاحتجاج على الغير بالبطلان .

ومنى كانت العين غير قابلة للتصرف فيها (inalienable) بحكم الشرط المانع ، أصبحت أيضاً غير قابلة للحجز عليها (insaisissable) ، فإن المنع من للتصرف يقتضي المنع من الحجز . ولو أن الحجز كان جائزًا لأمكن التحايل على شرط المنع من التصرف ، بأن يفترض المالك مالاً ويدع الدائن بحجز على العين ويقتضي حقه منها ، فيكون المالك قد تصرف في العين على هذا النحو بطريق غير مباشر^(٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٣١٢.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣١٣.

(٣) نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤٢ - ٢٠ فبرابر سنة ١٩٣٩ D. C. ١٩٤١ - ٢٢ - أوبري درو وبارتان ١١ فقرة ٦٩٢ ص ١٩٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠ .

هذا ويلاحظ أن اشتراط عدم جواز الحجز بطريق أصل مختلف عن عدم جواز الحجز المرتب على عدم جواز التصرف . ففي عدم جواز الحجز بطريق أصل تنص المادة ٤٨٧ مراجعتات على أن «... لمح والأشياء المهروبة أو الموس بـها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائن المهروب له أو الموسى له الذين ثنا دينهم قبل اتفاقه أو الوصية إلا للدين نفقة مفردة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة (الربح)» . ويؤخذ من ذلك أن عدم جواز الحجز لا يكون نافذاً إلا في حق الدائنين الــين على أحدهما أو الوصية ، لأن هؤلاء الدائنين لم يعتدرا وقت أنــ

ولكن العين غير القابلة للتصرف فيها تكون مع ذلك قابلة للتملك بالتقادم . فإذا كانت عقاراً . كما هو الغالب . كانت قابلة للتملك بالتقادم الطويل دون التقادم الحمسى . لأن التقادم الحمسى يقتضى وجود السبب الصحيح وهو التصرف الناقل للملكية . ومثل هذا التصرف في العين غير قابلة للتصرف فيها يكون باطلاً كما سررى . فلا يصلح أن يكون مبيها صحيحاً . وإذا كانت العين منقولاً . وهذا نادر . فإنها تقبل التملك بالتقادم الطويل . ولكنها لا تقبل التملك بالحيازة لأن قاعدة الحيازة في المنقول تقتضي السبب الصحيح أي تصرفًا ناقلاً لملكية المنقول . ومثل هذا التصرف في المنقول غير القابل للتصرف فيه يكون باطلاً . فلا يصلح أن يكون مبيها صحيحاً^(١) . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للأمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « ومال الذى منع التصرف فيه قبل مع ذلك أن يتم تملكه بالتقادم »^(٢) .

٣٢١ - مکم التصرف المخالف للشرط المانع - الفضاء الغرنسى :

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن الشرط المانع الذي يتضمنه التصرف يكون الجزء على مخالفته فسخ هذا التصرف . تطبيقاً لقواعد العامة في الفسخ . فقد تعهد المتصرف له بآلا يتصرف في العين . فترتب في ذمته التزام بالامتناع عن عمل ، وقد أخل بهذا الالتزام . فيكون جزءاً لهذا الإخلال هو فسخ التصرف

هـ نشأت حقوقهم على العين الموهبة أو الموصى بها . وقد دخلت هذه العين في ذمة المدين غير قابلة للحجز عليها . أما إذا كان عدم جواز الحجز مترباً على عدم جواز التصرف ، فإنه يكون إذاً في حق جميع الدائنين ، سواء كانوا سابقين على المبة أو الوصية أو كانوا لاحقين لها (نقض فرنسي ١٠ مارس سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٢ - ١ - ١١٢ - ٢٧ يوليه سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٤ - ١ - ٤٩٤ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٦٤ سيريه ٦٥ - ١ - ٩ - ٢٣ مارس سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ - ١ - ٤١٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠) . بل إن الدائنين اللاحقين لليبة أو الوصية ، إذاً كانت حقوقهم قد نشأت في أثناء المدة المعنونة المحددة للشرط المانع ، لا يجوز لهم الحجز على العين حتى بعد انقضاء هذه المدة (نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٢٤٢ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ D. C. ١٩٤١ - ٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٣٠ بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٨٧٧ - كلان وكابitan ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٣١ ص ٨٢١).

(١) انظر في هذا المعنى محمد على عرفه فقرة ٢٨٠ من ٢٦٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٧٧ .

الأصل . ومن ثم تعود العين إلى ملك المتصرف ، ويسقط تبعاً لذلك التصرف المخالف للشرط المانع والصادر من المتصرف إليه^(١) .

ولكن القضاء الفرنسي لم يقف عند تطبيق القواعد العامة في هذه المسألة ، فقد أجاز أن يطلب المتصرف (أو ذو المصلحة المشروعة) ، لا فسخ التصرف الصادر منه ، بل إبقاءه والاقتصار على إبطال التصرف الذي صدر مخالفًا للشرط المانع^(٢) . فيجوز إبطال كل تصرف مخالف للشرط المانع^(٣) ، وكذلك إبطال كل رهن يصدر من المتصرف له إذ يكون هذا الرهن مخالفًا للشرط المانع^(٤) . وكذلك إبطال كل نزول من جانب المتصرف له عن الرهن الذي يكفل ما تلقاه بالحبة أو الوصية من إيراد مرتب^(٥) . بل إن الإبطال يتناول ما ترتب على العين من رهن قانوني أو رهن قضائي^(٦) . ولا يكون المتصرف له الذي صدر منه التصرف المخالف للشرط المانع مسؤولاً عن هذا التصرف الأخير ، ومن ثم لا يجحب عليه الضمان^(٧) .

والذى يطلب الإبطال هو من تقرر الشرط المانع لمصلحته . فإذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحة الواعب ، فالواعب وحده دون الموهوب له هو الذى يطلب الإبطال^(٨) . أما إذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحة

(١) سافاتيه ١ فقرة ٦٥٢ .

(٢) نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٨٩٨ سérie ٦٨ - ١ - ٢٠٤ - باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٢ سérie ٨٤ - ٢ - ١٧١ - ١٧١ سérie ١٩٠٣ - ٢ - ٢٠٤ - تولوز ٦ يناير سنة ١٩٠٧ سérie ١٩٠٨ - ٢ - ١٢٣ .

(٣) نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٨٧٧ سérie ٧٧ - ١ - ٤٤٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ سérie ١٩١١ - ١ - ١٥٠ .

(٤) نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ - ١ - ١٧٧ - باريس ٩ مارس سنة ١٩٠٢ سérie ١٩٠٤ - ٢ - ٢٠٤ - روان ٥ أبريل سنة ١٩٠٥ سérie ١٩٠٦ - ٢ - ٢٢٦ .

(٥) بمحج ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٦ سérie ١٩٠٦ - ٢ - ٢٨٢ .

(٦) دريه ٢ يونيو سنة ١٨٩٢ تحت حكم محكمة النقض الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٨٩٤ سérie ٩٥ - ١ - ٢٧٦ .

(٧) باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ سérie ٨٤ - ٢ - ١٧١ - ١٧١ .

(٨) نقض فرنسي ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٥٦٦ .

الموهوب له أو لمصلحة أجنبي ، فإن الموهوب له أو الأجنبي . دون الواهب ، هو الذي يطلب الإبطال^(١) .

وينفذ الإبطال في حق من تلى التصرف المخالف للشرط المانع ، حتى لو كان هذا حسن النية لا يعلم بهذا الشرط^(٢) . وقد قلنا أنه يجب تسجيل للشرط المانع ، فتى سجل كان نافذاً في حق من تلى التصرف .

٣٢٢ - اعراضات الموجبة للقضاء الفرنسي في هذا الصدد :

لو أن القضاء الفرنسي اقتصر على تطبيق القواعد العامة ، مادام لا يوجد نص خاص ، لوجب أن يقضى بفسخ التصرف الأصلي الذي تضمن الشرط المانع على أساس أن المتصرف لم يقم بالتزامه من الامتناع عن التصرف في العين . ولكن هذا الجزء يجاوز في كثير من الأحيان الغرض الذي قصد إليه المتصرف من الشرط المانع ، فهو لم يرد إذا خولف هذا الشرط أن يحرم المتصرف له من العين ، بل كل ما أراد هو أن تبقى العين له دون أن يتصرف فيها لأحد . لذلك ترك القضاء الفرنسي التصرف الأصلي قائماً ، واقتصر على إبطال التصرف الذي صدر مخالفًا للشرط المانع . فعلى أي أساس يقوم هذا القضاء ؟

قبل إن الشرط المانع يرتب التزاماً في ذمة المتصرف له بالامتناع عن عمل ، أي بالامتناع عن التصرف في العين ؛ فإذا أخل الملتزم بهذا الالتزام ونصرف في العين ، جاز أن يكون الجزاء على الإخلال بالالتزام هو التعويض العيني ، أي إبطال التصرف الذي صدر مخالفًا للشرط المانع . وهذا ما تقضى به المادة ١١٤٣ مدني فرنسي ، فهي تقرر أن الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل من حقه أن يطلب إزالته ما تم مخالفًا لهذا الالتزام (a la droit de demander que ce qui aurait été fait par contravention à l'engagement soit détruit) . ولكن هذا القول مردود بأن المقصود بعبارة « الإزالة »

(١) نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٣٥٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٢٢٧ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٧٧ - بيزانسون ١٤ مايو سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٢ - ٢ - ١١٠ - باريس ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٤ - ٢ - ١٨١ .

(٢) باريس ٢٥ مايو سنة ١٩٠٢ جازيت دي تريبيتو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ .

(٢) كرلان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣٠ - وانظر أيضًا في هذا المعنى ثيفي شحاته فقرة ١٠٢ ص ١٢٩ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٢ ص ٩٩ .

(soit détruit) الواردة في آخر المادة ١١٤٣ مدنى فرنسي هو المدمى . لا إبطال التصرف المخالف للالتزام بالامتناع (١) .

وأقيل إن الشرط المانع إنما يجعل المتصرف له ناقص الأهلية ، فلا عملك المتصرف في العين تصرفا صحيحا ، بل يكون نصر فيه قابلا للإبطال (٢) . وهذا القول مردود أيضاً لأن ناقص الأهلية إنما يحدده القانون ، ولا يجوز للشخص بغير ارادته أن يجعل نفسه ناقص الأهلية (٣) . ولو سلمنا جدلاً بأن المتصرف له يصبح بالشرط المانع ناقص الأهلية ، لكنه هو وحده الذي يطلب إبطال التصرف الصادر منه مخالفًا للشرط المانع . ولما جاز أن يطلب المتصرف أو الغير . وقد رأينا أن القضاء الفرنسي يسلم بأن لأى من هذين طلب الإبطال كأن الشرط المانع قد تقرر لصالحته .

وأقيل إن الشرط المانع إنما يقع على العين ذاتها فيجعلها غير قابلة للتصرف فيها ، في حدود المصالحة التي تقرر الشرط المانع لها بها (٤) . ويرد على هذا القول بما يأنى : (١) إن القول بأن الشرط المانع يجعل العين غير قابلة للتصرف فيها لا يتفق مع القول بأن التصرف المخالف للشرط المانع إنما يكون قابلا للإبطال . فتى كانت العين غير قابلة للتصرف فيها ، ترتب على ذلك في منطق القانون أن يكون كل تصرف فيها باطلًا . لا قابلا للإبطال . (٢) وحتى مع التسليم جدلاً بالقابلية للإبطال (أى بالبطلان النسبي) ، فإن أسباب القابلية للإبطال طبقاً للقواعد العامة محددة على سبيل المحصر . فهي ترجع إما لنقص في الأهلية أو لعب في الرضاء . فلا يستطيع إذن الطرفان باتفاق بينهما ، دون نص خاص في القانون يحيز لها ذلك . أن يخلقا مسبباً آخر للقابلية للإبطال . (٣) ثم إن القول بالقابلية للإبطال لا يبيح إلا للمتصرف له . وهو من تقررت القابلية للإبطال لصالحته . أن يطلب الإبطال . وهذا يجعل الشرط المانع ليست له قيمة عملية ، فإن المتصرف له لن يطلب إبطال تصرف صادر منه هو ، فيعرض نفسه للرجوع عليه بالضمان ورد المُنْ الذي قبضه ، وهو

(١) انظر في هذا المعنى پلانديول وريبير وپيكار ٣ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٧ هامش ٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى چوسران ١ فقرة ١٨٥٠ .

(٣) مارق وريبو فقرة ٥٦ ص ٧٠ .

(٤) پلانديول وريبير وپيكار ٣ فقرة ٢٢٨ - مارق وريبو فقرة ٥٦ ص ٧٠ .

حريص على أن يستفيق النزء^(١) . (٤) وإذا أراد القضاء الفرنسي أن يتحول من البطلان النسبي إلى البطلان المطلق . فإنه يصادف نفس العقبة إذ أن البطلان المطلق يفترض أن العين غير قابلة للتصرف فيها كما قدمنا ، وعدم قابلية العين للتصرف فيها أمر لا يصح أن تنشئه إرادة الطرفين ، بل لا بد فيه من نص تشريعى ، وهذا النص التشريعى غير موجود في القانون الفرنسي^(٢) . الواقع أن القضاء الفرنسي قضاء اجهزى محض . ينقصه النص التشريعى الذى يستند إليه . وهو في الوقت ذاته قضاء لا يخلو من التناقض . فهو يقيم دون نص الأساس للبطلان المطلق ، ثم يستخلص منه . دون نص كذلك . البطلان النسبي . هذا من الناحية النظرية . ومن الناحية العملية . هو قضاء لا يقى بال حاجات العملية ، فهو لا يسمح للمتصرف أن يطاب إبطال التصرف الصادر من المتصرف له مخالفًا للشرط المانع ، والمتصرف له لن يطلب إبطال التصرف الصادر منه كما قدمنا . وبذلك يتجرد الشرط المانع من كل قيمة عملية .

ويتبين من كل ذلك أن المسألة في حاجة إلى نص تشريعى بعض الأمور في نصابها . وهذا النص التشريعى قد وجد في التقنين المدني المصري .

٣٢٣ — البطلان في التقنين المصري بطرده مطلقاً — نص فشل بي :
لم يشا التقنين المدني المصري أن يسكت عن تحديد مصير التصرف الذي يقع مخالفًا للشرط المانع ، فنصت المادة ٨٢٤ مدنى على ما يأتى : «إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحًا طبقاً لأحكام المادة السابقة . فكل تصرف مخالف له يقع باطلًا»^(٣) .

(١) كولان وكاپيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣١ .

(٢) أوبرى ورو وبارزان ١١ فقرة ٦٩٢ حاش ٣٧ سابعاً .

(٣) تاريخ التصر : ورد هذا النص في المادة ١١٩٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه لغة المراجعة تحت رقم ٨٩٥ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التراكم تحت رقم ٨٩٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٥ - ٧٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن بعض أحكام القضاء المصرى ، في مهد التقنين المدنى السابق ، كانت تتفقى بالبطلان المطلقة على الوجه المنصوص عليه في المادة ٨١٤ -

ويحسن . قبل تناول النص . أن نبين أولاً التكييف القانوني للشرط المانع . فهل هذا الشرط يقتصر على ترتيب التزام شخصي في ذمة المتصرف له بمعنىه من التصرف في العين . أو هو شرط يجعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها^(١) ؟ اختار التقنين المدني المصري التكييف الثاني : فجعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها . ويرتب على ذلك بطلان أي تصرف يقع مخالفًا للشرط المانع بطلاناً مطلقاً . وهذه نتيجة منطقية . بل هي نتيجة بدائية ، بجعل العين غير قابلة للتصرف فيها . ولما كان ذلك يحتاج إلى نص تشريعى ، فقد أورد التقنين المدني هذا النص في المادة ٨٢٤ مدنى سالفه الذكر ، حيث صرخ كما رأينا بأن كل تصرف مخالف للشرط المانع « يقع باطلًا » . ولاشك في أن التصرف الباطل . في لغة التقنين المدني المصري . هو التصرف الباطل بطلاناً مطلقاً ولا شيء غير ذلك . أما إذا كان التقنين يزيد البطلان النسبي ، فإنه يستعمل دائمًا لأداء هذا المعنى عبارة « قابل للإبطال » .

فالتصرف المخالف للشرط المانع هو إذن . في التقنين المدني المصري ، تصرف باطل بطلاناً مطلقاً بتصريح النص . وهذا الحكم فيه مزيتان يتتفق بهما على القضاء الفرنسي :

(المزية الأولى) أنه يتفق مع جعل العين ذاتها غير قابلة للتصرف فيها ، فجزء التصرف في عين غير قابلة للتصرف فيها هو البطلان المطلق لا البطلان النسبي . أما لو جعل الشرط المانع يقتصر على ترتيب التزام شخصي في ذمة المتصرف له بالامتناع عن التصرف . لكان جزء التصرف المخالف ليس هو

= من التقنين المدنى الجديد : استئناف مصر ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المحاماة ٢ رقم ٦٤ ص ٢١٠ - ٢١٠
٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ١٠٩ ص ١٦٢ - مططا ٦ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦
رقم ٥٣٩ ص ٨٦٤ .

ويعتبر النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٧٩ (مطابق) .

التقنين المدنى البيجى م ٨٣٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

(١) انظر مائة هذه المسألة في بلاندول وديبر وبولانجيه ١ فقرة ٢٨٧ .

البطلان المطلق . ولا هو البطلان النسبي . بل هو فسخ التصرف الأصل . ولم يرد التقنين المدني المصري أن يجاوز مانصه إلى المتصرف من لم يراده للشرط المانع ، فهو لم يقصد عند مخالفته الشرط فسخ التصرف الأصل ، بل لإبقاء هذا التصرف قائماً مع إلغاء ما صدر من المتصرف له من تصرف مخالف للشرط المانع ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(المزية الثانية) عالج التقنين المدني المصري بالحكم الذي أورده – البطلان المطلق – عيناً وقع فيه القضاء الفرنسي عندما أتجه إلى البطلان النسبي . فالبطلان المطلق يسمح للمتصرف . ولكل ذي شأن ، أن يطلب بطلان التصرف المخالف للشرط . حتى لو كان الشرط قد تقرر لصالحة المتصرف له وحده^(١) . فأصبح للشرط المانع بذلك قيمة عملية تؤدي إلى إسقاط كل تصرف يصدر مخالفًا لهذا الشرط ، سواء تقرر الشرط لصالحة المتصرف أو لصالحة المتصرف له أو لصالحة الغير . فالبطلان المطلق يستطيع أن يتمسك به كل ذي مصالحة ، بل ويتمسك به من تلقي التصرف المخالف للشرط وهو الذي تعاقد مع المتصرف له . فتى صدر من المتصرف له تصرف مخالف للشرط المانع إلى شخص معين ، كان لكل من طرق التصرف المخالف للشرط المانع بالبطلان . وكان كذلك للمتصرف له دائمًا صاحبة أدبية في عدم مخالفته للشرط المانع الذي فرضه ، ولغير إذا تقرر الشرط المانع لصالحته ، التمسك بالبطلان .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا توافر الشرطان اللذان تقدم ذكرهما ، فالشرط المانع من التصرف صحيح . فإن خوف . كان التصرف المخالف باطلًا بطلاناً . طلقاً لعدم قابلية المال التصرف . وقد حسم المشروع بهذا الحكم خلافاً قام حول هذه المسألة ، إذ كان القضاء متربداً بين بطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصل .

(١) وحتى لو كان من تعامل مع المتصرف له في التصرف المخالف الشرط المانع حسن النية ، أو لا يعلم بالشرط المانع ، مني كان هذا الشرط قد تضمنه تسجيل التصرف الأصل . وبهذا يقول القضاة والفقهاء في فرنسا (باريس ٢٥ ماير سنة ١٩٠١ جازيت دي تريبيه ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠١ - كولان وكابيتان ودى لاورانديير ١ فقرة ١٠٣١ ص ٨٣٠ - وانتظر بلانجيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٨٧٥ - مارتن وريبو فقرة ٥٦ ص ٧٠ - ص ٧١) .

واللذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف ، إذ له دائماً مصلحة في ذلك . وبطلاه كذلك المتصرف له أو الغير ، إذا كان الشرط المانع أربد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منها^(١) . وهذه هي القاعدة التي سبق تقريرها في الاشتراط لمصلحة الغير^(٢) .

(١) يلاحظ أنه فيما يتعلق بالمتصرف له يجوز له دائماً طلب بطلان التصرف المخالف للشرط المانع ، حتى لو كان هذا الشرط قد ثق ر لمصلحة المتصرف أو لمصلحة الغير دون مصلحته هو ، لأن أحد طرق التصرف الباطل . فالمتصرف له ، كالمتصرف ، يجوز له دائماً طلب البطلان . وهذا بخلاف الغير ، فلا يجوز له طلب البطلان إلا إذا كان الشرط المانع قد تقرر لمصلحته ، وذلك حتى تكون له مصلحة توبيخ له وهو من الغير طلب بطلان التصرف . وعلى هذا الروجه يجب أن تفهم المذكورة الإيضاحية .

والشترى من المتصرف له هو الطرف الآخر في التصرف الباطل ، ومن حقه كما قدمنا أن طلب هو أيضاً البطلان . وليس هذا غريباً في منطق البطلان المطلق ، وهو بعد لا يخلو من فائدة المشترى إذ يستطيع أن يبادر إلى طلب البطلان ، فلا يطالب باعْن إذا كان لم يدفعه ، أو يتزده إذا كان قد دفعه . قارن شقيق شحاته فقرة ١٠٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٧ - وقد تضاربت الآراء في الفقه المصري في هذه المسألة :

فقد ذهب الأستاذ شقيق شحاته إلى أن « الاتفاق على المنع من التصرف يتولد عن نفط الزمام بالامتناع عن عمل هو التصرف ... فإذا تصرف الملزم بعدم التصرف فإنه يكون قد أدخل بالتزامه ...» ولذلك فإننا نرى أن المتصرف يستطيع أن يطلب إبطال التصرف كطريق من طرق التنفيذ المعنى «...» (شقيق شحاته فقرة ١٠٣ ص ١٢٨ - ص ١٢٩ - فقرة ١٠٤ ص ٩٩) .

ويقول الأستاذ إسماعيل غانم : « وثور الصعوبة بصدق تحديد أحكام هذا البطلان . فقد جاء في المذكورة الإيضاحية أنه إذا خولف الشرط ، كان التصرف باطل بحالنا مطلقاً لعدم قابلية المال التصرف . ولكن منطق البطلان المطلق أن يكون لكل نوع مصلحة التمسك به ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاه نفسها ; ولا يزول بالإجازة (م ١٤١) . وتلك نتائج لا تستقيم مع الفرض المقصود من الشرط المانع ، وهو حماية مصالحة خاصة لشخص معين . فيجب - على الأقل حيث يكون الشرط المانع مقـدراً بالمصلحة شخص آخر غير المالك (المشتـرـط أو الغـير) - أـن يكون هو صاحب الـأنـ الأول في الـانتـفاع بـتـلـكـ الـحـمـاـيـةـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـعـوـفـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ عـلـيـ مـطـالـبـهـ ،ـ وـيـكـونـ لـهـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهـ فـيـ الإـبـطـالـ بـإـجـازـةـ التـصـرـيفـ المـخـالـفـ .ـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـعـ ذـكـ أـحـكـامـ الـبـطـلـانـ النـسـبـيـ منـطـقـةـ اـنـطـلـاقـاـ تـاماـ .ـ فـاـبـطـلـانـ النـسـبـيـ طـبـقـاـ لـقـرـاءـعـ الدـاـمـةـ إـنـماـ يـقـرـرـ مـصـلـحـةـ أحـدـ المـتـعـاقـدـينـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الشـرـطـ المـانـعـ قـدـ يـكـدـنـ مـقـرـرـاـ لـحـمـاـيـةـ الـمـشـتـرـطـ أوـ الـغـيرـ وـهـوـ لـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ التـصـرـيفـ المـخـالـفـ .ـ وـإـذـ كـانـ الشـرـطـ المـانـعـ مـقـرـرـاـ لـحـمـاـيـةـ الـمـالـكـ تـفـسـيـقـاـ فـيـ قـصـرـ طـلـبـ بـطـلـانـ التـصـرـيفـ المـخـالـفـ عـلـيـ الـمـالـكـ وـخـرـيـلـهـ حـقـ .ـ

المبحث الثاني

خصائص حق الملكية

٣٢٤ - **فهائص تولد حق الملكية :** يقال عادة إن حق الملكية له خصائص ثلاثة : (١) فهو حق جامع (total) . (٢) وهو حق مانع

= الإجازة ، وذلك كفيل بتجريد الشرط من قيمته العملية . ولذلك يتعمق في هذه الحالة تحويل المشترط حق طلب الإبطال بناء على ما له من صلة أدبية . وبالتالي فلا تكفي إجازة المالك لكي يصبح التصرف المخالف في مأمن من الإبطال بل يجب أن تنضم إلى إجازة الشرط » (إسماعيل عامر فقرة ٤١ ص ٩٠) - وانظر أيضاً فربما من هذا المعنى : حسن كبيرة فقرة ٩١ ص ٢٠١ وص ٢٠٤ - ص ٢٠٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٣ ص ١٧٣ - ص ١٧٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٤٩ ص ١١٦ .

ويقول الأستاذ محمد على عرفة : « الواقع أن اشتراط المنع من التصرف في ذاته لم يجر على حكم القواعد العامة ، فلا محل إذن لمحاولة إسناد الجزاء المترتب على مخالفته إلى أساس من المبادئ المقررة في القانون . وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن القضاء قد أباح للأفراد المتروك على النظام القانوني للملكية ، فأباح اشتراط المنع من التصرف في الأموال ، وذلك من شأنه أن تصبح هذه الأموال مثقلة بتكليف غير (charge réelle) ، فتخرج عن دائرة التعامل ، وهو ما يؤدي إلى بطلاز كل تصرف فيها على حلف متنبئ هذا التكليف » (محمد على عرفة فقرة ٢٨١ ص ٢٦٩) . ثم يقول في موضوع آخر : « قرار المشرع في المادة ٨٢٤ ... وتد جاء، بالذكرة الإيضاحية ... والواقع أن المشرع لم يحسم بهذا الحكم ذلك المخالف فحسب . فقد انقضى ذلك الخلاف بما استقر عليه القضاء الغربي من تحرير بطلاز التصرف المخالف ، ولكن رد البطلاز إلى أساس القانوني الثابت أيضاً ، بأن قرار بطلازا مطلقاً : لا سيما كما ذهب إليه القضاء الغربي » (محمد على عرفة فقرة ٢٨٢ ص ٣٧٠) . ونحن نؤيد الأستاذ محمد على عرفة فيما ذهب إليه تأييداً تاماً ، ولا نتوقف إلا في شيء واحد هو قوله « فتخرج عن دائرة التعامل ». في رأينا أن المال المنزع التصرف فيه لم يخرج عن دائرة التعامل ، إلا إذا أريد بالتعامل التصرف ، فهو حال خرج عن دائرة التصرف دون أن يخرج عن دائرة التعامل ، إذ هو لا يزال قابلاً للتعامل فيه فيما لا يتعارض مع الترسن من الشرط المانع ، فيجوز إيجاره وتوارنه وتملكه بالتقادم ونزع ملكيته المتنعة العامة وما إلى ذلك (انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ٤٧ ص ١١١ - ص ١١٢) .

انظر أيضاً في معنى البطلاز المطلق : محمد كامل مرسى ١ فقرة ٤١٤ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١١٨ ص ١٦٤ - ص ١٦٧ - جليل الشقاوى في « سائى في بطلاز فقرة ٤٠ ص ١١٣ - ص ١١٤ .

(٢) وهو حق دائم (perpétuel). وكان يقال تعبيراً إن الملكية حق مطلق (absolute). وقد رأى (١) أن الملكية على العكس من ذلك حق مقيد، إذ يجب على الملك أن يتزام سلوك القانون، وأن يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية.

ونعالج المصابتين الأولين - الملكة حق جامع مانع - في مطلب ،
وتفرد للخاصة الثالثة - الملكة حق دائم - مطلب ثانياً لأهميتها :

المطلب الأول

المملكة حق جامع مانع

٣٢٥ — الملكية من جامع : قدمنا أن الملكية حق يشتمل على أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على الشيء ، فهي تحول المالك الانتفاع بالشيء (jus utendi) ، واستغلاله (jus fruendi) . والنصرف فيه (jus abutendi) . وليس لصاحب أي حق عيني آخر على الشيء كل هذه السلطات جمعا ، بل لا يكون له إلا بعضها . ثم إن المالك أن يصنع بكل ما يشاء ، إلا ما منع منه القانون . فالأصل في الملكية الإباحة ، والتحريم هو الاستثناء . ولابد في الاستثناء من نص . وهذا النص لا يجوز التوسيع في تفسيره ^(٢) . ومن ثم كانت الملكية حقا جاما (plena in re potestes) .

ويترتب على أن الملكية حق جامع أمران :
 (الأمر الأول) أن الأصل في حق المالك أن يكون جاماً لـ كل السلطات ،
 ولا يكلف المالك إلا بثبات ملكه طبقاً للطرق المقررة قانوناً . ومن يدعى أن
 له حقاً في ملك الغير ، كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ، أو يدعى
 أن هناك قيداً تقرر لمصلحته على ملك الغير كقيام شرط مانع من التصرف ،
 فعليه هو ، لا على المالك ، يقع عبء الإثبات . ذلك أن المفروض هو أن
 المالك يجمع كل السلطات ، فالمهم بثبات أحد أن القانون أو الاتفاق خول له
 بعضها بقينا على حكم الأصل ، واعتبرنا الملكية جامعة أى حالة من أى قيد (٢).

(١) افطر آنها فقرة ٢٩٧.

(٢) ملكية داللوز للفظ Propriété فقرة ٣٦.

(٢) أوري برو بارنان ٢ فقرة ١٩٠ ص ٢٤٨ - بدري وشوفو فقرة ٢٠٢ .

(والأمر الثاني) أن أى حق يتفرع عن الملكية يكون عادة موقتا . فحق الانتفاع وما يلحقه من حق الاستعمال وحق السكنى هى بالضرورة حقوق موقته ، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها حياة أصحابها . وحقوق الارتفاق يمكن أن تكون حقوقا موقتا ، وإذا لم تحدد لها مدة فإن هناك أسبابا معينة ذكرها القانون لانقضائها مبينة بيانها عند الكلام في حقوق الارتفاق (انظر المواد ١٠٢٣ - ١٠٢٩ مدنى) . وحق الحكر لا يجوز أن تزيد مدتة على سنتين سنة ، فإذا عانت مدة أطول أو أغفل تعين المدة ، اعتبر الحكر معقودا لمدة سنتين سنة (م ٩٩٩ مدنى) . وحقوق الرهن والاختصاص والامتياز تزول حتى بانقضاء الحقوق الشخصية التي تكفلها . ومتى تقرر أن الحقوق المترتبة عن الملكية هي حقوق موقته على النحو الذى رأيناها ، فإن أى حق منها متى استوفى مدتة ، ارتدت حقوقها وبحكم القانون إلى الملكية ، فيعود حق الملكية ما كان قد انتهت منه بسبب قيام الحق المترتب عنه . ذلك أن الملكية حق جامع شامل كما قدمنا ، فإليه يعود جميع ما تفرع عنه من حقوق بعد أن تستنفذ هذه الحقوق مدة بقائهما . فإذا استنفذ حق الانتفاع مثلا مدة بقائهما ، ارتد إلى الرقبة ، وعادت الملكية كاملة وكانت قبل ذلك ناقصة بقيام حق الانتفاع منفصلا عنها .

٣٦ - الملكية من مانع : ومعنى أن الملكية حق مانع هو أنها حق مقصور على المالك دون غيره ، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه ، أو أن يتخلل في شؤون ملكيته . وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للإددة ٨٠٢ مدنى كان يجرى على الوجه الآتى : « مالك الشىء » ، اadam ملتزم ما حدود القانون ، أن يستعمله ، وأن يتغنى به ، وأن يتصرف فيه ، دون أى تدخل من جانب الغير وقد عدل النص في لجنة المراجعة ، فأصبح يجري على الوجه الآتى : « مالك الشىء وحده ... »^(١) ، فحل لفظ « وحده » محل عبارة « دون أى تدخل من الغير » ، دون تغيير في المعنى . وتأكيداً لمعنى أن الملكية حق مانع لا يجوز معه أن يتدخل الغير في انتفاع المالك بملكه ، حذفت لجنة مجلس الشيوخ من مشروع التمهيد المدنى عندما كانت تنظره نصا (م ١١٧٠ من المشروع التمهيدى) كان يجري على الوجه الآتى : « إذا تدخل الغير في انتفاع

(١) انظر آننا لفترة ٢٩٧ في الماسن .

المالك بعلمه ، وكان هذا التدخل ضرورياً لمنع خطر دامم هو أشد كثراً من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . فليس لهلك أن يمنع ذلك ، وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر^(١) . وفاقت النجنة في تقريرها: اقترح حذف المادة ... لما قد تؤدي إليه من انتهاك حرمة ملك الغير ; وما قد تخلقه من مشاكل لا غبطة لها ولا تحمد عقباها . وقد رأت الجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، ولكن على أساس أن النتيجة العملية من النص تتحقق في الكثرة الغالبة من الأحوال دون حاجة إلى نص من ناحية . وأن في فكرة التعسف في استعمال الحق ما قد يعني عن أحكام هذه المادة في كثير من الفروض التي تتصدر فيها المروءة عن قضاء حق النسورة^(٢) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « (١) يضع هذا النص مبدأ عاماً يقيى من حق الملكية تقييماً أساسياً ، سرداً له تطبيقات كثيرة فيما بعد . والمبدأ مقتبس من التقين الألمانى ، وفيه وزن صحيح لجميع المصانع المنشورة . فإن الغير قد يجد نفسه مضطراً إلى التدخل في انتفاع المالك بملكه ، حتى يتطرق ضرراً هو أشد بكثير من الضرر الذى يصيب المالك من هذا التدخل . لذلك وجب اختيار أهون أضرارين ، فيتحمل المالك انصراف الأخف حتى يدرأ عن الغير ضرر الأشد . ولا يترك المالك بعد ذلك دون تعويض ، بل يموض تعويضاً مادلاً عما أصابه من الضرر . وما حقوق انتزاع والحرى والمبيل والمروء إلا تطبيقات لهذا المبدأ . (٢) ويلاحظ أن التقين الألمانى عبر عن هذا المفهوم ذكر فيه أنه لا يجوز للملك أن يضع الغير من استهلاكه ، أما المشروع فقد استعمل تعبيراً أوسع ذكر « تدخل الغير في انتفاع المالك بملكه » . والتعبير بالتدخل في انتفاع المالك ينطوى تحته الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، كما تتطوى تحته حالة الضرورة ، وقد سبق ذكر هاتين الحالتين في العمل غير المشروع ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٩ - ص ٣٠ في الماش - وقد قوى بأن المالك للبناء ، في سبيل إصلاحه وترميته ، أن يستعين بملك الجار ، كأن يضع فيه سلماً أو نحو ذلك ما يستعان به في ترميم لابناه مادام تعيده على ملك الجار خفياً وموقوتاً ، على أن يكون للجار الحق في الحصول على تعويض عما يকون قد أصابه من ضرر بسبب هذا التعدى (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩٩) . وقد نصت المادة ١٦٨ مدنى على أن « من سبب ضرراً لمغير ليتفادى ضرراً أكبر مهدقاً به أو يغيره ، فلا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً » . ولكن من جهة أخرى نقضى بأن ترخيص مصلحة انتظام يأخذ بناء لا يقتل من حق الجار الملائق في الممارسة في أن بناء هذا البناء متندأ على عقاره هو ، ولو لم يكن ذلك مهدداً للسلامة العامة (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٣٢٩ ص ٢٩٩) . وقد حذفت لغة لمس الشريخ أيضاً نصاً (م ١١٧٩ من المشروع التمهيدى) كان يجري على -

ويترتب على أن الملكية حق مانع أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً لشخصين في وقت واحد . يجوز أن يكون الشيء الواحد مملوكاً لشخصين على الشيوع : ولكن كلاً من الشخصين لا يملك الشيء كله . بل يملك جزءاً منه شائعاً . ويجوز أن يملك البناء أشخاص متعددون ، ولكن كلاً من هؤلاء الأشخاص يملك طبقة أو أكثر من طبقات هذا البناء . دون أن يملك كل منهم البناء كله . ولو أمكن تصور أن يملك شخصان كل الشيء بحيث يملك كل منهما كل الشيء في وقت واحد ، على نحو ما نراه في الحق الشخصي عندما يكون له دائنان متضامنان فيملك كل منهما الحق كله بالنسبة إلى المدين ، لما كانت الملكية حقاً مانعاً . إذ هي لم تمنع أن يوجد إلى جانب مالك الشيء مالك آخر يملك في وقت واحد نفس الشيء وكل الشيء^(١) .

٣٢٧ - ما يرد من القبود على أن الملكية من جامع مانع : وإذا قلنا إن الملكية حق جامع مانع ، فإن هذا هو الأصل . ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات كثيرة . من شأنها أن تقييد من شمول حق الملكية ومن قصرها على المالك .

فهناك قيود قانونية كثيرة تحذر من سلطات المالك على الشيء . بل وتبصر

= الوجه الآتي : « على كل مالك أن يأخذ . في نظير تمويض عادل إذا اقتضى الحال ، لكن شخص ذي مصلحة بأن يدخل منكه أو يصر فيه ، كثنا تبنت ضرورة ذلك الإجراء للقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة . أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط لا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر بليغ » . كما حذفت لجنة المراجعة نصا (م ١١٨٠ من المشرع التمهيدى) كان يجري على الوجه الآتي : « على مالك الأرض الواقعه على الطريق العام ، إذا أباح المرور في الطريق متذرراً ، أن يباح المرور الجمهمور في أرضه ، بشرط أن يكون المرور بالقدر المقبول ، فإذا ثنا عن ذلك ضرر وجب على الجهة الإدارية القائمة على شذون المفرق إمامه أن تعوض المالك إذا اقتضى الحال ذلك » . انظر بـ. وـ. الأحوال الـ. تصريح ٦ ص ٤٨ - ص ٥٠ - وـ. مستند إلى هذين النصين عند الكلام في قيود الملكية (انظر مـ. مـ. نـ. ٢٥ ؛ في المامش) .

(١) انظر بودري وشـ. فـ. نـ. ٢٠١ .

تدخل الغير في ملكه . من ذلك ما يقرره القانون على الجراث من حرق الشرب واعرى والمسيل والمرور ، وما يفرضه على الجار في الايجار بتجاوز مصار الجوار المألفة . وفي مراعاة مسافة معينة في نزع مطل على جاره . ومبان ذلك تفصيلا عند الكلام في القيد الذي ترد على حق الملكية .

ومن ذلك جواز نزع الملكية جرا على صاحبها للمنفعة العامة ، بعد أن يدفع للملك مقدما تعويض عادل .

ومن ذلك ما هو مقرر من أن للملكية وظيفة اجتماعية ، بفرض على المالك القيام بها .

ومن ذلك حق الشفعة وحق الاسترداد ، ففيما يجبر المالك على بيع ملكه لشخص معين دون المشترى الأصل .

ومن ذلك ما أعطى المستأجر . سواء كان مستأجر الأماكن أو مستأجر الأراضي الزراعية . من حقوق واسعة تقييد من سلطات المالك وتلزمه الايجار في تحديد الأجرة حدا معينا . وفي الايجار من المستأجر من ملكه بعد انتهاء الإيجار .

ومن ذلك التعبير البحري ، وفيه يجبر المالك على بيع ملعته بشمن لا يجاوز حدا معينا .

ومن ذلك ما استحدث أخيرا من تأمين المشروعات الخاصة ، فتنزع ملكيتها جرا على أصحابها ، وبعد أن كانت جزءا من القطاع الخاص تصبح تابعة للقطاع العام .

ومن ذلك ما يفرضه قانون الإصلاح الزراعي من الايجار بتجاوز الملكية الزراعية أو الحيازة حدا معينا .

وسنعرض لهذه القيد تفصيلا عند الكلام في القيد الذي ترد على حق الملكية .

الطلب الثاني

الملكية حق دائم (٤)

٣٢٨ - الملكية من دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك وبالنسبة إلى

شخص المالك : وإذا قلنا إن الملكية حق دائم ، فإنما نقصد أنها حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك ، لا بالنسبة إلى شخص المالك . ذلك أن الملكية نبي مادام الشيء المملوك باقيا ، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء أى بهلاكه . فهى إذن حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك ، فادام هذا الشيء باقيا لم يهلك فهو دائمة لا تزول .

ولكن شخص المالك لا يبقى واحدا على الدوام ، فكثيراً ما تنتقل الملكية من شخص إلى آخر ، فيتغير شخص المالك حتى لو كان هذا المالك شخصاً معنوياً . فإذا كان شخصاً طبيعياً ، فالملكية لا شك منتقلة إلى شخص آخر بعد وقت محدود لا يتجاوز عمر المالك ، وإذا مات هذا انتقلت الملكية إلى وارثه أو إلى من أوصى له بالملك . ولكن تغير شخص المالك لا يعني عدم دوام الملكية ، فالملكية باقية هي بعينها حتى لو انتقلت إلى شخص آخر ، وانتقال الملكية لا يعني زوالها . ويقال في هذا المعنى عادة إن الملكية تأبد بانتقالها (La propriété se répétue en se transmettant) (١) .

ولدوام حق الملكية على النحو الذي بيناه معان ثلاثة ، المعنيان الأولان لا خلاف فيما ، والمعني الثالث وحده هو محل الخلاف .

٣٢٩ - المعنى الأول لدوم حق الملكية - الملكية بطبيعتها غير

مؤقتة : وأول معنى ينفيه دوام حق الملكية أن هذا الحق هو بطبيعته غير

(٤) مراجع : Chaffardel في دوام حق الملكية رسالة من إكس سنة ١٩٢٣ - Auag ١٩٢٣

فدوام الملكية الجلة الانتقادية سنة ١٩٢٣ .

(١) بيان رفواران : فقرة ٢٨٤ ص ٣٠٤ - مارون فقرة ١٣٤٨ .

وانظر في دفع الاعتراضات الواردة على انتقال حق الملكية والثالثة بأن حق الملكية يزول عند انتقاله ، ويكتب حق الملكية جديد لمن خلف المالك الأصل : مارق وريينو فقرة ٤٨ - بلانيول دريفير وبرانجيه ذيجة ١٦٦٦ وفقرة ٢٨٥٩ .

موقت . وقد قدمنا أن الحقوق الأخرى غير حق الملكية تكون بطبعها موقته ، أو يمكن أن تكون موقته . فالحق الشخصي لا يمكن أن يكون دائمًا . ولابد من انقضائه في وقت ما ، بعما لما يرد عليه من أسباب الانقضاض . والحقوق العينية غير حق ملكية . كحق لا ينتفع وحني حكير وحق نهره وأملاكه س والامتياز ، كلها حقوق موقعة على الوجه الذي يسيطر عليه . وكذلك حقوق الارتفاق يمكن أن تكون موقعة ، وحني لوم يحدد لها أجل هناك أسباب ذكرها القانون تنقضي بها . وقد سبق بيان كل ذلك^(١) . فهذه الحقوق جميعاً تزول قبل أن يزول الشيء الذي ترتب عليه ، وليس من الضروري أن تبقى ببقاء هذا الشيء . أما حق الملكية فيختلف عن كل هذه الحقوق في أنه يبقى مادام الشيء المملوك باقياً ، وفي أن القانون لم يحدد له وقتاً معيناً لانقضاضه . فهو حق دائم ، وإذا انتقل إلى شخص آخر فإنه يتبدل بهذا الانتقال كما سبق القول^(٢) .

وفي حين أن أسباب كسب الملكية ، كمصادر الالتزام ، أسباب متعددة يعني القانون بتنظيمها عنابة تامة ، إذا بأسباب زوال حق الملكية ، على خلاف أسباب انقضاض الالتزام ، تحصر في رأينا في هلاك الشيء المملوك . فالمملكة إذن حتى دائم ، مادام الشيء المملوك قائماً .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢٥

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٨ - وقد أخذ على هذا المعنى أنه بقية من بقايا الخلط ما بين حق الملكية والشيء المملاك ، فحق الملكية يستمر كل سلطة على الشيء حتى أنه يتمتزج به ويتجسد فيه ، ويصبح حق الملكية هو الشيء نفسه ، ومن ثم يدوم دوام الشيء . (إسماعيل غانم فقرة ٢٦ - منصور ، مصطفى منصور فقرة ٧ ص ١٧) . وفي رأينا أن هذا المعنى في دوام الملكية لا يتأتى من اختلاط الملكية بالشيء على النحو الذي كان الرومان يذهبون إليه ، وإنما يتأتى من أن الملكية كحق متىيز عن الشيء المملوك هو الأصل الذي تفرع عنه سائر الحقوق العينية . وإذا كان الشيء له وجود قانوني فعنوان وجوده هو أن يقوم عليه حق الملكية . وبivity هذا الحق قائماً على سبيل الدوام ، وإذا تفرعت عنه حقوق أخرى فتصير هذه الحقوق إلى الزوال ، فإذا ما زالت عدد حق الملكية كاماً كما كان ، وبين دائماً دون أن ينتقص من دوامه تفرع بعض الحقوق عنه . فإذا ما زال الوجود القانوني للشيء ، بهلاكه في العذار والمتغول ، أو بالتحول عنه في المتغير حيث يتغلب الوجود القانوني إلى وجود فعل ، زال حق الملكية . فحق الملكية إذن مرتبطة ، لا بالوجود الفعل الشيء ، بل بوجوده القانوني . قوله من المعنى الذي نقول به حين كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٠ - ١٦١ ، وقارن منصور مصطفى - صور فقرة ٧ ص ١٧ - ص ١٩ .

٣٣٠ - المعنى الثاني للدّوام من الملكية - الملكية لا تزول بعدم الاستعمال : والمعنى الثاني للدّوام حق الملكية هو أن هذا الحق لا يزول بعدم الاستعمال (non-use) . وحق الملكية . دون استئناف الأخرى . هو الذي يتميز بهذه الخاصية . فالحقوق الشخصية تنقضى بالتقادم المسقط ، وتنقضى بانقضائها الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية) التي تضمنها . وكذلك تزول الحقوق العينية الأصلية - فيما عدا حق الملكية - بعدم الاستعمال فحق الانتفاع (وكذلك حق الاستعمال وحق السكنى) . تزول جميعاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . كما هو صريح النص (م ٩٩٥ مدنى و م ٩٩٨ مدنى) . وحق الحكر ينتهي بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة « إلا إذا كان موقوفاً فينتهي بعدم استعماله مدة ثلاثة وثلاثين سنة (م ١٠١١ مدنى) . وتنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة غير موقوفة كانت المدة ثلاثة وثلاثين سنة (م ١٠٢٧ / ١٠٢٧) . أما حق الملكية ، فهو وحده الذي لم يرد في شأنه نص يقضى بزواله بعدم الاستعمال . وذلك أمر طبيعي ، إذ حق الملكية حتى دائم يعني ما يعنيه الملوك ، والملك حر في أن يستعمل ملكه أو لا يستعمله ، ومهما طالت مدة عدم الاستعمال فإن حق الملكية باق لا يزول^(١) .

(١) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن بقاً الملكية مهما طالت مدة عدم الاستعمال ، وإن كان هذا هو القانون الوضعي . لا يقوم على أساس من جوهر الملكية ، وأنه من المرغوب فيه أن يتقرر تشريعياً إسقاط حق الملك ، على الأقل فيما يتعلق بملكية وسائل الإنتاج ، إذا لم يستعمل ملكه مدة معينة . وأبلولة حق الملكية للدولة تمثيلاً مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية (إسماعيل غانم فقرة ٢٧ ص ٥٥ - ص ٦٥ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٠ - ص ٢٢) .

ونحن نرى ، على العكس من ذلك ، أن عدم سقوط الملكية بعدم الاستعمال يقوم على أساس من جوهر الملكية . فادامت الملكية تدوم مادام الوجود القانوني لشيء الملوك ، وماماً المالك له أن يستعمل الشيء أو لا يستعمله ، وأن يستغله ولا يستغله ، فإن طبيعة الملكية تنقضى إذن أن هذا الحق لا يزول بعدم الاستعمال . وإذا كانت الحقوق الشخصية تزول بالتقادم المسقط ، فذلك لأن هنا مدينا من حقه أن يطمئن إلى ما استقر عليه وضعه بعد تمام مدة التقادم ، ولأن الدائن تلحق به مطردة الإهمال إذا هو لم يطالب بحقه بعد حلوله إلى أن تنقضى مدة التقادم . وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى غير حق الملكية تقط بعدم الاستعمال ، فذلك لأنها حقوق مقطعة من حق الملكية -

وادام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال . فين الداعوى انى تهمه ، وهى دعوى الاستحقاق . لا تستطع هي اثبات التقادم^(١) . ولا يتصور أن يكون الحق نفس غير قابل للسقوط بالتقادم . وتستطع مع ذلك بالتقادم الداعوى الى يطلب بها هذا الحق^(٢) .

ولذا كان حق الملكية لا يسقط بالقادم المقطط ، فإن هذا لا يمنع من كسبه بالقادم المكب^(٣) . فإذا وضع شخص يده على مال مملوك لغيره ،

= مقيدة لهذا الحق ، وهناك مالك من حته أن يطعن إلى ما استقر عليه وضعه من تحريف مكتبه وزوال ما اقطع منها بعد تمام مدة عدم الاستعمال . أما حق الملكية ذاته ، فإن عدم استعماله موكل إلى إرادة المالك ، ولا يوجد أحد من الأفراد بتأني من عدم استعمال المالك لملكه . إذ لا يوجد أحد يكون قد أضطر إلى ما استقر عليه من وضع بسب عدم استعمال المالك لملكه . إلا إذا كان شخصا قد حاز الشئ المسلوك ، فإنه عندئذ يكتسب بالقادم المكب . وإذا قبل إن المجتمع بتأني من عدم استعمال المالك لملكه . فهذه حجة لا يجوز تعبيها ، والأولى ترك أمرها إلى المشرع الذي ينوب عن المجتمع ، فهو الذي يقدر في حالات خاصة متى يتأنى المجتمع فيقضى بتشريع استثناء أن الملكية تسقط من المالك بعدم الاستعمال ، وتزول إلى الدولة . ولا يكون ذلك كما قدمنا إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات خاصة ، منها ما كانت المادة ٢/٨٧ من تسمى به من رجوع الملكية إلى الدولة إذا كف المالك عن استعمال الأرض غير المزروعة مدة خمس سنوات متتابعة خلال السنوات الخمس عشرة التالية للملك (وقد أتى هذا النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) ، ومنها ما تقضى به المادة ٣/١٤ من قانون الإصلاح الزراعي من إسقاط الملكية عن ورثة عليه الأرض إذا لم يعن بزراعتها في خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام عقد التوزيع النهائي (قارن منصور مصطفى نصوص فقرة ٧ ص ٢٠ ماض ٢) . ويقرب من هاتين الحالتين ما تقضى به المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أنه لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستجارها مستأجر بالأجرة القانونية . فهنا لا يزول الملك إلى الدولة . ولكن المالك يجير على إيجار ملكه (الوسط : فقرة ٦٨٧) . انظر في هذا المعني حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٧٠ - ص ١٧٢ - محمد على عرفة فقرة ١٦٠ ص ٢٠٠ - ص ٢٠١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢ ص ٢٢ - ص ٢٤ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٠٣ ص ٢٢٢ .

(١) نقض فرنسي ١٢ يوليه سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ١٤١ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٤٦ - السين أول يولييه سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٣٢٥٠ - مازو فقرة ١٣٤٩ ص ١١٠ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ - مارقى وريبو فقرة ٤٩ - فقرة ٥٠ .

(٣) استئناف نلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢٨ - ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ - ١١ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٩٢ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٩١ - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٧ - ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٠ .

وانقضت مدة التقادم الطويلة أو القصيرة بحسب الأحوال ، فإن منكبة المال تزول عن المالك وتنتقل إلى واسع اليد . ولكن ذلك لا يعني ، كما هو ظاهر ، أن الملكية زالت بالتقادم . ذلك أن زوال الملكية عن المالك الأصلي لم يأت عن طريق فقد الملكية بانتقادم المسته . بل آتى عن طريق التقادم المكتب فقد المالك الأصلي حق ملكيته لأن غيره قد كسب هذا الحق . ولا يختلف المقول عن العقار في شيء مما تقدم ، فكلامها لا يزول بالتقادم المسقط ، وكلامها يكتب بالتقادم المكتب^(١) .. غير أن المقول يختص بحكم في هذا الصدد ينفرد به عن العقار ، فقد نصت المادة ١/٨٧١ مدنى على أن « يصبح المقول لا مالك له ، إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته ». فالتخلي عن المقول (abandon) يزيل ملكيته ، ويصبح المقول لا مالك له إلى أن يتملكه شخص آخر بطريق الاستيلاء . ولم يرد مثل هذا النص في العقار ، فالتخلي إذن عن العقار (délaissement) ، كما إذا تخلى الحاجز للعقار المرهون عن العقار أو تخلى من يشل عقاره حق عيني أو تكليف عيني للتخلص من هذا الحق أو التكليف ، لا يفقد المالك ملكيته ، بل يبقى العقار على ملكه إلى أن يكتب الملكية أحد غيره بطريق من طرق كسب الملكية^(٢) .

(١) ويكتب المقول بالحيازة بموجب القاعدة التي تقضى بأن الحيازة في المقول سند الملكية ، إذا كان الحاجز حسن النية ومدته سبب صحيح . فإن لم تتوافق هذه الشروط ، ملك الحاجز المقول بالتقادم المكتب الطويل ومدته حسن عشرة سنة . أما إذا توافرت الشروط ، ولكن المقول كان مسروقاً أو ضائعاً ، فإن المالك يستطيع أن يسترده من الحاجز حسن النية في خلال ثلاث سنوات من وقت الفسخ أو السرقة ، بشرط أن يجعل للحاجز الثمن الذي دفعه فإذا كان قد اشتري المقول بحسن نية في سرق أو مزاد على أو شراء من يتجر في مثله (م ٩٧٧ مدنى) . ومرة ثالث السنوات التي يجب أن يسترد المالك في خلاها المقول من الحاجز ليست مدة تقادم ، بل هي ميعاد إسقاط^(délai de déchéance) .

(٢) انظر في هذا المعنى حـنـ كـيرـة فـقـرـة ٥٢ ص ١٦٨ - ١٧٠ - وانظر عـكـس ذلك وأنه إذا تخلى المالك عن العقار بقصد النزول عن ملكيته انتقلت الملكية إلى الدولة ، استناداً إلى المادة ١/٨٧٤ مدنى التي تقضى بأن الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة : إسماعيل غـانـم فـقـرـة ٢٦ ص ٤ دامـش ٤ - عبد المنـيم فـرج الصـدـة فـقـرـة ١٣ - وانظر في فقد هذا الرأـيـ الآخرـ ، وفي أن المادة ١/٨٧٤ مدنى تكلـمـ عن طـائـفةـ معـيـنةـ منـ العـقـارـاتـ هـيـ الأـرـاضـيـ غيرـ المـزـرـوـعـةـ ، أـيـ الأـرـاضـيـ الصـحـراـوـيـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ الزـمـامـ وـهـيـ أـرـاضـيـ لـمـ تـكـنـ فـيـ وـقـتـ مـاـ مـلـوـكـةـ لأـيـ فـرـدـ : منـصـرـ مـصـطـنـعـ مـنـصـرـ فـقـرـةـ ٧ـ صـ ١٨ـ هـامـشـ ٢ـ .

ومهما يكن من أمر . فإن نحن مالك المتنول عنه وفقدنا بذلك الملكية لا يفتد أن حق الملكية في المتنول حق غير دائم . فهو حق دائم إلى أن ينزع عنه صاحبه ، والنزول عن الحق لا يصح أن يعترض عليه^(١) .

أما في فرنسا . فيتوم خلاف فيما إذا كانت دعوى الاستحقاق في المتنول سقط بالتقادم^(٢) ، ولا شأن لنا بهذا الخلاف في مصر .

٣٣١ - المعنى الثالث لدوسن من الملكية - الملكية لم يجوز أن

تفترى بأجل : وإذا كانت الملكية حقاً دائماً يبقى ما بقي الشيء المملوك على ما قدمنا ، فالنتيجة المنطقية لذلك هي أنه لا يجوز أن تفترى الملكية بأجل ، فاسخ أو واقف : وإلا كانت الملكية موقته^(٣) . فإذا اشتري شخص مالاً ، حدد في عقد الشراء أجلًا فاصحًا تنتهي ملكيته للشيء المبيع بانتقضائه وتعود هذه الملكية للبائع بمجرد انقضائه الأجل ، فإن ذلك لا يجوز ، لأن ملكية المشتري تكون في هذه الحالة ملكية موقته بالأجل الفاسخ . والذى يجوز هو أن يرتب المالك الأصلى على الشيء حتى انتفاع لغيره مفترىنا بأجل فاسخ . فيبقى حق الانتفاع إلى أن ينقضى الأجل . فإذا ما انقضى زال حق الانتفاع وعادت الملكية كاملة للمالك الأصلى . ولا شيء يمنع من ذلك . فإن حق الانتفاع حق موقت بطبيعته ، ويجوز أن يحدد له أجل فاسخ . وهو على كل حال لابد منقض بمحض بحث صاحب حق الانتفاع . كذلك لا يجوز أن تفترى الملكية بأجل واقف ، فلا يجوز أن يشتري شخص من آخر شيئاً على الألاّ تنتقل ملكية الشيء إلى المشتري إلا بعد انقضائه أجل معين ، لأنه إذا افترت ملكية المشتري بأجل

(١) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٣٢٩ في المأمور) أن ترك المتنول ، إذا أتي وجوهه الفعل ، فإنه يزيل وجوده القانوني . فالملكية تزول بزوال الوجود القانوني للشيء الم المملوك ، وتبقى ببقاء وجوده القانوني . وعلى هذا المعنى يبني فهم دوام حق الملكية . ويستوى في ذلك العقار والمتنول . انظر عكس ذلك ، وأن ملكية المتنول تكون ملكية موقته بسبب جهه از ترك المتنول : إسماعيل غانم فقرة ٢٦ ص ٥٣ - ص ٥٤ - عبد المم فرج الصدة فقرة ١٣ ص ٢٠ - حسن كبيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٩ - ص ١٧٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ١٨ - ص ١٩ .

(٢) بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١٢ ص ٢٢٢ - بلاندول وريبير وبرلانجب ١ فقرة ٢٨٥١ - مارق وريبنو فقرة ٤٩ ص ٦٠ .

(٣) الوسيط ٣ فقرة ٦١ .

واقف كانت ملكية البائع في هذه الحالة ملكية موقته تنتهي بانقضاء الأجل الواقف . والذى يجوز هو أن يتلزم البائع بنقل الملكية إلى المشتري عند حلول أجل معين ، فيكون الالتزام بنقل الملكية . لا حق الملكية ذاته : هو الموجل . ولا تكون ملكية البائع في هذه الحالة ملكية موقته : وإنما هي ملكية دائمة يستطيع أن يتصرف فيها إلى مشترٍ آخر لتنقل إليه : ويكون البائع عند ذلك قد أخل بالتزامه نحو المشتري الأول . ويتلزم بالتعريض لا بنقل الملكية : إلا إذا أمكن الطعن في التصرف الثاني بالدعوى البولصية .

وهذا المعنى الثالث لدوام حق الملكية ، بخلاف المعنين السابعين ، ليس محل اتفاق لا في مصر^(١) ولا في فرنسا^(٢) . بل هناك من يقول بجواز أن تفترن الملكية بأجل فتكون ملكية موقته (temporaire) .

ولكن الذي يدعونا إلى تأكيد هذا المعنى الثالث – عدم جواز اقتراض الملكية بأجل – هو أن هذا المعنى ليس إلا نتيجة حتمية للقول بأن الملكية حق دائم ، ويتناقض مع دوام حق الملكية أن تكون مفترنة بأجل^(٣) . ثم إن اقتراض الملكية بأجل يتناقض تناقضًا تاماً مع طبيعة الملكية ومع العناصر التي تشتمل عليها . وبיקني أن نفترض ملكية مفترنة بأجل لمدة سنة مثلاً ، فهذه الملكية الموقته لمدة

(١) انظر فيين يقول بأن الملكية لا يجوز أن تفترن بأجل : شقيق شحاته فقرة ١٣٢ من ١٥١ ماض ١ – عبد النعم البدراوى فقرة ١٣ ص ٢٥ – المزاف في الوسيط ٣ فقرة ٦١ ص ٩٦ – وانظر فيين يقول بأن الملكية يجوز أن تفترن بأجل : إيماعيل غام فقرة ٢٨ – عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٥ – حسن كيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٤ – ص ١٦٨ – عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٦ ص ٧٦ – منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٢ – ص ٢٥ .

(٢) انظر فيين يقول بأن الملكية لا يجوز أن تفترن بأجل : بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٧٢٦ – فقرة ٢٧٢٧ – مازو فقرة ١٣٤٨ – وانظر فيين يقول بأن الملكية يجوز أن تفترن بأجل : بيدان وفواران ٤ فقرة ٢٨٩ ص ٣٠٩ – بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ .

(٣) والمقصود بالملكية المفترنة بأجل – وهي غير جائزة – أن تكون الملكية موقته بعدة معينة إذا انقضت عادت الملكية من تلقاه نفسها – لا بسبب جديد – إلى المالك الأصل . ولا يقال هنا إن الملكية قد انتقلت بعودتها إلى المالك الأصل فتأبى بانتقامها ، لأن المراد من تأييد الملكية بانتقامها أن تكن الملكية قد انتقلت إلى الغير بسبب من الأسباب المعروفة لكتب الملكية ، وليس انقضاء الأجل من بينها (قارن حسن كيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٤ – ص ١٦٥ – منصور مصطفى منصور فقرة ٢ ص ٢٢) .

سنة تناقض مع ما يشتمل عليه حق الملكية من عناصر . فلن أخوض عناصر الملكية أنه يجوز للملك أن يتصرف في ملكه ، بل وله أن يستهلكه وأن يتلفه ، ويتعين إذن أن نعطي هذه السلطات لملك ^{الثانية} مدة سنة . فإذا تصرف هذه الثالثة في الشيء أو استهلكه أو أتلفه في خلال السنة التي يكون فيها مالكا . فكيف يمكن إذن نصور رجوع الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء السنة ! ليس أمامنا هنا إلا أحد طريقين : فاما أن نقول بعدم جواز التصرف أو الاستهلاك أو الإنلاف حتى يعود الشيء سليما إلى مالكه الأصلي بعد انقضاء السنة . وفي هذه الحالة لا تكون الملكية الموقته في حقيقتها إلا حتى انتفاع لا يجوز لصاحبها أن يتصرف في الرقبة وأن يستهلك الشيء أو يتلفه . وبعود الشيء إلى صاحبه الأصلي بعد زوال حق الانتفاع أي بعد انقضاء السنة . وإما أن نقول بجواز التصرف والاستهلاك والإإنلاف . وفي هذه الحالة لا تكون الملكية موقته . بل هي ملكية دائمة تصرف فيها صاحبها أو استهلك الشيء الملوك أو أئفه . ومن ثم لا يعود الشيء إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء السنة . ولو أنها حللت هذه الحالة الأخيرة تحليلا دقيقاً . لتبين أن المالك لمدة سنة هو في الواقع من الأمر مالك ملكية دائمة . وقد وعد بإعادة الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء سنة . فإن قام بالوعد انتقلت الملكية إلى صاحبها الأصلي بعقد جديد . وإن أخل بالوعده لم يكن مسؤولا إلا عن التعويض .

يتبع ما تقدم أن الملكية لا يجوز أن تقرن بأجل . والقائلون بجواز اقرار الملكية بأجل يقدمون مسندًا لقوتهم الحجج الآتية^(١) .

(١) لا خلاف في أن الملكية قد تقرن بشرط فاسخ . فإذا تحقق الشرط بعد مدة معينة انفسخت الملكية وزالت بعد هذه المدة . فتكون قبل ذلك ملكية موقته . ويظهر في وضوح ضعف هذه الحجة . فالملكية المعلقة على شرط فاسخ ليست ملكية موقته . ذلك أنه من العاشر ^{الألا} يتحقق الشرط الفاسخ - خلاف الأجل الفاسخ فلا بد من حلوله - فتكون الملكية في هذه الحالة دائمة . أما إذا تحقق الشرط الفاسخ . فإن الملكية تنفسخ بأثر رجعي . ونعتبر كأنها

(١) انظر وبعض هذه الخجع بـ: بير وريبير وبيكار ^٢ فقرة ٢١٣ ص ٢٢٢ - وفي تفنيد بعضها: بـ: بير وريبير وبيكار ^١ فقرة ٢٧٢ - ٢٧٢٧ - مارو فقرة ١٣٩ .

لم تقم أصلاً ، فلا تكون ملكية موقته ، والفرق واضح بين ملكية موقته وملكية غير موجودة^(١) .

(٢) ويقال أيضاً إن هناك نوعاً من الملكية الموقته . إهـ الملكية الأدبية الفنية والصناعية . فقد حدد لها القانون آجالاً معينة . لا تتجاوز خمسين سنة بعد موت المالك . وظاهر أن هذه الحجة هي أيضاً لا تستقيم ، فقد قدمنا أن الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية ليست حقوقاً ملكية ، وقلنا في هذا الصدد «من أجل ذلك يجب أن تنتهي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية ، فالملكية حق استثنائي مؤبد ، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال موقت»^(٢) . وانتهينا إلى «أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية عموماته الخاصة» ، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي»^(٣) .

(٣) ويقال كذلك إن هناك ملكية موقته إذا حرر عقد بيع ابتدائي وحدد أجل معين لإتمام عقد البيع النهائي وتسجيله ، فملكية البائع تدور إلى انتفاء الأجل المعين وإتمام العقد النهائي وتسجيله : ومن ثم تكون ملكية موقته . ويسهل الرد على هذه الحجة بأن عقد البيع الابتدائي غير المسجل لم يجرد البائع من ملكيته ، بل أبقاها ملكية دائمة مقرنة بالالتزام ببنقلها إلى المشتري عند حلول الأجل المعين . فالموجل ليس هو الملكية ذاتها بل هو الالتزام ببنقلها . ويقطع في محة ذلك . وفي أن البائع ملكيته دائمة لا موقته في خلال الأجل المعين ، أنه يستطيع أن يتصرف في الشيء المبيع في خلال الأجل بدعه مرة أخرى إلى مشتري ثانٍ ، وإذا سجل هذا المشتري الثاني قبل أن يسجل المشتري الأول ،

(١) ويلاحظ أن الملكية المعلقة على شرط فاسخ لا تعتبر ملكية موقته ، لا لأن لتحقق الشرط أو لتخلفه أثراً رجعاً ، بل لأن الشرط أمر غير محقق الوفوع . فحتى لو لم يكن الشرط أثراً رجعاً ، فإن المالك تحت شرط فاسخ لا يمكن اعتباره مالكاً ملكية موقته ، إذ يحصل إلا بتحقق الشرط فحسب ملكيته دائمة . والمروع في نظرنا هو أن تكون الملكية موقته على وجه التحقيق ، أما إذا كانت موقته على وجه الاحتياط فالمحظوظ في توقيت الملكية لا ينفع ، إذ يجب على المالك في هذه الحالة الأخيرة أن يحافظ على العين حتى يستطيع ردّها إلى من يملكتها فيها إذا انتهت ملكيته هو (قارن شفرين شحادة من ١٥٢ - من ١٥٣ في الماشر) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٦٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٦١ في آخر ما .

انتقلت الملكية إلى المشتري الثاني دون المشتري الأول . أما إذا لم ينسرف البائع مرة أخرى وأمضى عته البيع النهائي وقبل هذا العقد ، سواء كان ذلك عند حلول الأجل المعين أو قبله أو بعده ، فإن الملكية تنتقل إلى المشتري . فليست العبرة إذن خلو الأجل . بل إمضاء العقد النهائي وتسجيل هذا العقد . ولو كانت ملكية البائع موقته بالأجل تبقى بيقائه وتزوله بزواله . لكان مجرد حلول الأجل سببا في نقل الملكية إلى المشتري ، دون حاجة إلى إمضاء العقد النهائي وتسجيله^(١) .

(٤) ويقال أخيراً إن هناك ملكية موقته في الصورة الآتية : يأذن المؤجر للمستأجر في إقامة مبانٍ في العين المؤجرة ، على أن تكون هذه المباني عند نهاية الإيجار ملكاً للمؤجر ، في مقابل تعويض أو بلا تعويض . فتكون ملكية المستأجر للمباني ملكية موقته تبقى مدة الإيجار . فإذا انقضت هذه المدة آلت ملكية المباني إلى المؤجر . وهذا تحليل غير سليم للوضع المفترض . والصحيح أنه مادام من المؤكد أن ملكية المباني تكون للمؤجر ، سواء كان ذلك في مقابل تعويض أو بلا تعويض . فإن المؤجر يعتبر منذ إقامة المباني مالكاً لها في الحال . وتبقى ملكيته دائمة في خلال مدة الإيجار وبعد انقضاء هذه المدة . أما المستأجر فليست له على المباني لا ملكية دائمة ولا ملكية موقته . بل هو غير مالك أصلاً . وإنما يكون له حق الانتفاع بالمباني كما ينتفع بالعين المؤجرة ، وذلك بوجوب تقدِّم الإيجار . وما ورد فيه من الشروط في خصوص المباني . وعلى المؤجر . وقد ملك المباني فور إقامتها . أن يدفع تعويضاً للدستأجر عند نهاية الإيجار إذا اشترط المستأجر عليه ذلك : وإلا فلا تعويض . وتدبرنا أن قررنا ذلك في الجزء السادس من الوسيط في خصوص تقدِّم الإيجار ، فقلنا في هذا المعنى ما يأتي : « في الحالة الأولى – البناء أو الغرامن – في حماي الأرض ملكاً للمؤجر – يكون هذا البناء أو الغرامن ملكاً للمؤجر من وقت إنشائه ، ولا يكون للمستأجر بالنسبة إليه إلا حق شخصي يخواه الانتفاع به انتفاعه بالعين المؤجرة نفسها . ويكون البناء أو الغرامن عقاراً واحداً مملوكاً لشخص واحد هو المؤجر ، فله أن يرهنه رهنا رصينا : وإذا باعه وجب

(١) انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٢٩٤ – وانظر بودري وشوفور فقرة ٢٢٩ من ١٧٥ .

التسجيل . وإذا توقع عليه حجز كان حجزاً عقارياً لا حجزاً متنقل . والمؤجر هو الذي يدفع الغريبة المفروضة عليه «^(١) . ويرتكب على ما قدمناه أن المستأجر لا ينفع بالمباني التي أقامها في العين المؤجرة إلا انتفاعه بالعين المؤجرة ذاتها . ولا يكون له عليها حق ملكية كما قدمنا . فإذا لم يحافظ المستأجر على المبني ويبدل في ذلك عنابة الرجل المعتمد . كان مستولاً عن تقبيله أو عمله غير المشروع تجاه المؤجر ومن عسى أن تنتقل إليه الملكية من المؤجر من خلف خاص كمشتري أو خلف عام كوارث . وتأييداً لذلك قضت محكمة النقض بأنه من كان عقد الإيجار منصوصاً فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر في الأعيان المؤجرة من إصلاحات أو إنشاءات يكون ملكاً للمؤجر . ثم باع المؤجر هذه الأعيان ، فكل الحقوق التي كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات البيع . فتنقل بحكم القانون إلى المشتري . وتبعاً لذلك يكون للمشتري حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان^(٢) .

(١) الوسيط : فقرة ٤٣٣ ص ٦٢٧ - ص ٦٢٨ - وانظر استدلال مختلط ٢٨ مایه

سنة ١٩٢٧ ص ١٩٢٧

(٢) نقض مدنى ٢٠٢ توفيق سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٦ ص ٨٣ . وقد فرضت في الحالة التي حذر صددها أن البناء يكون مصيره حفظ البقاء في الأرض ملكاً للمؤجر . أما ما يفرضه أنصار جواز اقتراض الملكية بالأجل (انظر إسماعيل عاصم فقرة ٢٨ ص ٥٩ - عبد الحليم فرج الصبة فقرة ١٥ ص ٢٣ - حسن كيرة فقرة ٥٢ ص ١٦٦ - ص ١٦٨) فحالات أخرى ، عبد النساج عبد النسفي فقرة ٦ ص ٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٥) فحالات أخرى ، ليست الملكية فيها مفترضة بأجل . بل هي معلقة على شرط . فهم يفرضون أن المؤجر اتفق مع المستأجر على أنه إذا ظل البناء قائماً عند انتهاء الإيجار يعوده المستأجر . فإن ملكيته تتزول للمؤجر في مقابل تعويض . ومعنى ذلك أن الخيار يكون للمستأجر ، إن شاء هدم البناء قبل انتهاء الإيجار ، وإن شاء أبقاءه إلى نهاية الإيجار تتزول ملكيته عندئذ للمؤجر في مقابل تعويض . فيكون المؤجر في هذه الحالة ، طول مدة الإيجار . ماتت تحت شرط واقف . هو ألا يهدم المستأجر البناء قبل نهاية الإيجار . فإذا تحقق الشرط ولم يهدم المستأجر البناء ، اعتبر المؤجر مالكاً له بأثر رجعي من وقت إقامته في العين المؤجرة ويدفع التعويض المتفق عليه . فلا توجد إذن ملكية مؤقتة في هذه الحالة ، بل هي ملكية معلقة على شرط واقف بالنسبة إلى المؤجر . ومتى تتحقق شرط فانخر بالنسبة إلى المستأجر . والملكية المعلقة على شرط تتجاوز كاً قدمنا . وذلك بخلاف الملكية المفترضة بأجل فهي لا تتجاوز . انظر الوسيط ٦ فقرة ٤٣٣ ص ٦٢٨ - ص ٦٢٩

وإذا كان البناء بعد عقاراً مدة استئجاره في الأرض يملكيه المستأجر ملكية معلنة على شرط فانخر . فقد قضت المادة ١٠٣٨ مدنى بأنه يحوز المالك المباني الواقعة على أرض الغير - وهو المستأجر =

الفرع الثاني

الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية^(٤)

٣٣٢ - ما ورد في الأعمال التحضيرية في شأنه الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية : نذكر هنا أهم ما ورد في الأعمال التحضيرية دالا على أن التقين

- في حالتنا - أن يرمي ، وفي هذه الحالة يكون الدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المبنى ، ومن التعريض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استيقن المبنى . فالستاناجر هدم المبنى إما بغير ملكية مملوكة على شرط فاسخ ، لا ملكية مفترضة بأجل . وإذا اختار المستأجر هدم المبنى سار الدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض ، أما إذا اختار بقاء المبنى فإن ملكيته تزول إلى الموزجر في مقابل تعويض ، ويحل هذا التعويض محل الباقي . حلولا عيناً ومن ثم يسترق الدائن المدين حقه منه متقدما على غيره من الدائنين . فارن في الرأى المخالف : عبد النم فرج الصدمة فقرة ١٥ من ٢٣ - ص ٢٤ - من ٢٤ من ٢٣ - من ٢٦ من ٥٦ ص ٢٦ . وانظر أيضاً حسن كبيرة فقرة ٥٢ من ١٦٦ - ص ١٦٨ (وهو يسلم بأن ملكية المستأجر في الحالة التي تمحى بتصديها ملكية مفترضة بأجل ، ولكن يذهب إلى أن هذا الترتيب لا ينتهي في قليل أو كثير من صفة الدوام الملزمة لحق الملكية) ، ويجري على القاعدة التي يقول بها من أن الملكية المفترضة بأجل هي ملكية دائمة) . وقارن حسن الدين الوكيل في نظريه الخامنات الطبعة الثانية فقرة ٤٨ (وهو ، في صدد الكلام في رهن المبنى المقام على أرض الغير وحكم المادة ١٠٣٨ مدنى ، يبدو أنه يعتبر أن ملكية المستأجر للمبنى هي ملكية مؤقتة ، ولكنه لا يبين ما إذا كانت هذه الملكية مفترضة بأجل أو مملوكة على شرط) .

(٤) مراجع : *Laudry* في الفائدة الاجتماعية للملكية الفردية سنة ١٩٠١ - *Duguit* في الحق الاجتماعي والحق الفردي طبعة ثانية سنة ١٩١١ ص ١٧ وما بعدها - في التبريرات العامة لقانون الخاص منذ تقين نايلهون سنة ١٩١٢ - *Trancred Rothe* في وجود الملكية سنة ١٩٣٠ - *Renard et Trollobec* في الوظيفة الاجتماعية للملكية الخامسة سنة ١٩٣٠ - *Corall* في المسألة القانونية الملكية الخامسة سنة ١٩٣١ - *Coote-Floret* في الطبيعة القانونية لحق الملكية وفقاً لتقين المدنى ومنذ التقين المدنى رسالة من نوبليه سنة ١٩٣٥ - *Mounier* من الملكية الرأسالية إلى الملكية الإنسانية سنة ١٩٣٦ - *Vidoz* في الأشخاص والملكية سنة ١٩٣٩ - *Josserand* في تشكل *Sugiyama* (configuration) حق الملكية في النظام القانوني الجديد (ضمن دراسات سنة ١٩٤٠ ص ٩٥ وما بعدها) - *Gonnard* في الملكية في الفقه وفي التاريخ سنة ١٩٤٢ - *Roussel* في تطور حق الملكية (ضمن دراسات هنرى كابيتان سنة ١٩٤٥ ص ٤٥ وما بعدها) - *Sellerens* ست دراسات في الملكية الجماعية سنة ١٩٤٧ - *Savatier* عن القانون المدني إلى القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ٤٠ وما بعدها - *Jansse* في الملكية ونظام الأحوال في الخصارات الفردية سنة ١٩٥٣ - *Challeye* في تاريخ الملكية سنة ١٩٥١ - *Ferrotjans* في فكرة الملكية الاجتماعية سنة ١٩٦٣ .

المدنى الحالى . فـ لـ إـ بـ رـ اـ دـهـ الأـ حـ كـ مـ الـ خـ اـ صـ بـ حـ قـ الـ مـ لـ كـ يـةـ . أـ قـ اـمـ هـ ذـ اـ حـ قـ مـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ لـهـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ يـحـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـنـ يـوـدـهـاـ .

فـ فـىـ المـادـةـ ٨٠٢ـ مـدـنـىـ إـلـىـ سـبـقـ لـإـ بـ رـ اـ دـهـ (١)ـ ، كـانـ الـمـشـرـوعـ التـهـيدـىـ لـهـذـاـ النـصـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ : «ـ مـالـكـ الشـىـءـ ، مـادـامـ مـلـزـمـ مـاـ حـدـودـ الـقـانـونـ ، أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ ، وـأـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ . وـأـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ . دـوـنـ أـىـ تـدـخـلـ مـنـ جـانـبـ الغـيرـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـتـفـقاـ مـعـ مـاـ حـقـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ »ـ .

وـ قـدـ جـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـالـمـشـرـوعـ التـهـيدـىـ فـيـ مـخـصـوـصـهـ هـذـهـ المـادـةـ ماـ يـأـتـىـ : «ـ جـمـعـ هـذـاـ التـعـرـيفـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ الـثـلـاثـةـ ، وـهـىـ حـقـ الـاستـعـمالـ وـحـقـ الـاسـتـغـالـ وـحـقـ الـتـصـرـفـ . وـتـوـقـ أـنـ يـصـفـ الـمـلـكـيـةـ بـأـنـهـاـ حـقـ مـطـلقـ كـماـ فـعـلـ التـقـيـنـ الـحـالـىـ (ـالـسـابـقـ)ـ مـ ١١ـ فـقـرـةـ ٢٧/١ـ : بـلـ صـرـحـ بـأـنـ لـالـمـلـكـيـةـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ ، كـماـ فـعـلـ الـمـشـرـوعـ الإـبـطـالـ (ـ وـقـدـ أـصـبـعـ مـنـذـ حـمـدـ قـرـيبـ التـقـيـنـ الإـبـطـالـ الـجـدـيدـ...ـ)ـ (٢)ـ .»ـ

وـ جـاءـ أـيـضـاـ فـيـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـالـمـشـرـوعـ التـهـيدـىـ . فـيـ النـظـرـةـ الـعـامـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ ، مـاـ يـأـتـىـ :

١ـ لـمـ يـجـلـعـ الـمـشـرـوعـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ هـذـهـ الصـفـةـ الـمـطـلـقـةـ إـلـىـ نـصـ عـلـيـهاـ التـقـيـنـ الـحـالـىـ (ـالـسـابـقـ)ـ . بـلـ فـيـذـهـاـ إـلـىـ فـكـرـةـ أـخـرىـ هـىـ الـآنـ الـفـكـرـةـ الـمـتـغلـبةـ فـيـ التـقـيـنـاتـ الـجـدـيدـةـ ، وـهـىـ إـلـىـ تـمـثـلـ النـزـعـةـ الـحـدـيثـةـ فـيـ تـطـورـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ . قـلـيـلـ هـذـهـ حـقـ مـطـلـقـاـ لـاـ حدـ لـهـ ، بـلـ هـوـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ يـطـلـبـ إـلـىـ الـمـالـكـ أـنـ يـقـرـمـ بـهـ ، وـيـحـبـهـ الـقـانـونـ مـادـامـ يـفـعـلـ ، أـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـدـودـ ، فـلـاـ يـعـتـبرـهـ الـقـانـونـ مـسـتـحـقاـ لـحـمـاـيـتـهـ . وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ نـتـيـجـاتـانـ :

١ـ - حـبـتـ يـتـعـارـضـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ مـعـ مـصـلـحةـ عـامـةـ . فـالـمـصـاـحةـ الـعـامـةـ هـىـ إـلـىـ تـقـدـمـ ، فـاـ يـبـنـىـ أـنـ تـقـفـ الـمـلـكـيـةـ حـجـرـ هـرـةـ فـيـ سـيـلـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ للـعـامـةـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ هـذـاـ فـيـ وـظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ . مـثـلـ ذـلـكـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ تـشـملـ مـاـ فـوـقـهـاـ وـمـاـ تـنـحـيـهـاـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ يـصـلـحـ لـلـاـمـسـعـالـ عـلـوـاـ أـوـ عـمـقـاـ . غـيـرـ أـنـهـ لـبـسـ

(١) انـظـرـ آنـناـ فـقـرـةـ ٢٩٧ـ

(٢) مـجـمـوعـةـ الـأـعـالـ الـتـحـصـيـلـيـةـ . صـ ١٤ـ

للهالك أن يعارض فيها يقام من عمل على مسافة من العلو والعمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منه . فلو اقتضت المصاححة العامة أن تقوم الدولة بأعمال فوق سطح الأرض أو تخربها لا تسبب للهالك ضررا ، فليس له أن يحول دون هذه الأعمان بدعوى أن حرمته مسكنه قد خرقت . مثل ذلك أيضا أنه يجوز أن يحرم المالك من ملكه للmAصاححة العامة في مقابل تعويض يدفع إليه مقدما . ومثل ذلك أخيرا أنه يجب على المالك أن يراعى ما تفضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالmAصالحة العامة » .

« ب - حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك . فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم ، بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلا . وهنا نجد القيد الذي يرد على حق الملكية قد تقرر ، لا للمصالحة العامة . بل للمصالحة الخاصة . وهذه هي النزعة الحديثة التي جاراها المشروع . ويظهر أثرها في أمرين :

١ - يطلب من المالك أن يتبع عن استعمال حقه فيها بضر الغير ضررا غير مشروع ، والذي يطلب هنا هو عمل سلبي . وتطبيقاً لذلك يجب على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الحار . والحد المقصود هنا هو مضار الجوار غير المأواة . وتطبيق ذلك أيضاً ما أوجبه القانون على صاحب الحائط وصاحب العلو من الالتزامات السلبية لمصالحة جاره » .

٢ - يجوز للغير أن يتدخل في انتفاع المالك بملكه لمصالحة خاصة ، هي أولى بالرعاية من مصالحة المالك . وهنا تنتقل من الدائرة السلبية ، وهي مجرد امتياز المالك عن القيام بعمل معين ، إلى الدائرة الإيجابية ، وهي قيام الغير بأعمال معينة تتعارض مع حق المالك أو إجبار المالك على القيام بأعمال معينة . وتطبيقاً لذلك يجوز المشروع للملوك المحاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف المملوک لجارهم فيها تحتاج إليه أراضيه من رى أو صرف ، ويعطى حق المجرى وحق المسيل ، كما يعطى حق المرور ويتوجه فيه ، وفي الملكية الشائعة بحى المشروع الأغلبية من الشركاء ضد نعنة الأقلية ، ويدرك في ذلك إلى حد بعيد حتى ليجيز للأغلبية أن تتصرف في المال الشائع جميعه رغم معارضه الأقلية ، إذا استندت في ذلك إلى أسباب قوية وكانت قسمة المال الشائع ضارة

بمصالح الشركاء . وكذلك الحال إذا انهم السفل ، فإن لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادة بنائه ، وعلى صاحب السفل أن يقوم بالأعمال الازمة لحفظه . وفي هذه الحالة الأخيرة نرى المالك يجر على القيام بأعمال معينة ، وهذا هو أبلغ مظاهر التدخل في حق الملكية ^(١) .

و جاء في محضر الجلسة السادسة والثلاثين من لجنة مجلس الشيوخ في خصوص المادة ٨٠٢ ملني ، ما يأنى : « فتليت المادة ... وقام عليها اعتراض من ... من ناحية التعبير فيها بأن حق الملكية وظيفة اجتماعية . وقال .. إن في هذا التعبير تصويراً لمذهب فلسفى . فرد ... على هذا الاعتراض بأن هذه الصفة هي المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل النزعة الحديثة في تصور حق الملكية . فليس هذا الحق مطلقاً لأحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية بطلب إلى المالك القيام بها ، وبمحميه التأمين مادام يفعل . أما إذا خرج على هذه المحدود ، فلا يعتبره القانون مستحفاً لحياته . ويرتبط على ذلك نتيجتان : (١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة . فالمصلحة العامة هي التي تقدم . (٢) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعرض المالك تعويضاً حادلاً ^(٣) . وقد قررت اللجنة على أثر ذلك الموافقة على المادة ، على أن تعود إليها للنظر في هذا التعبير الجديد .

ثم جاء في محضر الجلسة الثانية والخمسين لنفس اللجنة (لجنة مجلس الشيوخ) ما يأنى : « نلتـيـتـ المـادـة ورأـتـ اللـجـنـةـ حـذـفـ عـبـارـةـ « عـلـىـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـتـقـنـاـ مـعـ مـالـكـ الـمـلكـيـةـ مـنـ وـظـيفـةـ اـجـتمـاعـيـةـ . لأنـهاـ أـشـكـلـ بـالـإـيـضـاحـاتـ الـفـقـهـيـةـ . وإنـ فـيـ الـتـطـبـيقـاتـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ الـمـشـرـعـ مـاـ يـغـيـرـ عـنـهـاـ » ^(٤) .

ويتبين مما نقلناه عن مجموعة الأعمال التحضيرية أن التقني المبني الحالي قد جعل للملكية وظيفة اجتماعية تقوم بها . وقد ظهر ذلك ظهوراً واضحاً في كثير من الأحكام والتطبيقات التي أوردتها بل هو قد صرخ بالوظيفة

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية : ص ١٠ - ص ١٢ .

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥ .

(٣) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥ .

الاجتماعية التي حق الملكية في المشروع التمهيدى ، وإذا كانت هذه العبارة الصريحة قد حذفت في لجنة مجلس الشيوخ : فلم يكن ذلك عدولًا عما قرره المشروع التمهيدى في هذا الشأن . بل لأن اللجنة قد رأت هذا التعبير « أشكال بالإيضاحات الفقهية ». ونوهت بأن « في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يغنى عنها » .

على أنه إذا كان قد ورد في المناقشات والعبارات التي أوردناها في هذا الصدد أن « الملكية وظيفة اجتماعية » ، فليس المقصود من ذلك تقرير أن الملكية ليست إلا وظيفة اجتماعية . فهي وظيفة اجتماعية (*fonction sociale*) ، وحق ذاتي أو فردي (*droit subjectif, individual*) ، في وقت معاً . وإنما أريد إبراز الوظيفة الاجتماعية التي حق الملكية ، لأنها هي الشيء الجديد الذي أتى به التقنين المدني الحالى مخالفًا في ذلك التقنين المدني السابق^(١) . فالملكية إذن حق ذاتي . وها وظيفة اجتماعية^(٢) . وهذا ما نتولى بيانه في

(١) وبينه كثير من الفقهاء إلى أن الملكية ليست وظيفة اجتماعية ، بل إن لها وظيفة اجتماعية . فيقول كولان وكابيتان وهي لأمور آنديير في هذا المعنى : « ليست الملكية وظيفة اجتماعية ، بل إن لها وظيفة اجتماعية تقوم بها » (جزء أول فقرة ٩٦١ ص ٧٧٣) . وانظر أيضًا في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١١ - *Nelson* في *Anisicolo* بيدى دالوزز ؛ لفظ *propriété* فقرة ٣ ص ٢٨١ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٧٠٥ - ريبير في *Asséblal* القانون سنة ١٩٤٩ فقرة ٦٢ . ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور : « إلا أنه يجب إلا نذهب إلى حد القول إن الملكية أصبحت الآن وظيفة اجتماعية ، كما يقول البعض . فإذا جاز هذا التعبير في لغة المصلحين الاجتماعيين ورجال السياسة ، فيحسن تجنبه في لغة القانون ، إذ يتضمن وصف الملكية بأنها وظيفة إنكارًا للنكرة الحق ذاتها . إن مركز المالك يختلف اختلافا جوهريا عن مركز الموظف ، فالمالك يباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة ، أما مصلحة الجماعة فتحقق بطريق غير مباشر . أما الموظف ، فيباشر السلطات التي تدخل في اختصاصه لحساب الجماعة ولتحقيق مصلحة الجماعة بطريق مباشر . وهذا التعبير أصح أن يقال إن الملكية وظيفة اجتماعية ، (منصور مصطفى منصور فقرة ٦ ص ١٤ - ١٥) .

(٢) ولذلك كان المشروع التمهيدى لا يذكر أن الملكية وظيفة اجتماعية ، بل يشير إلى « حق السكنية من وظيفة اجتماعية » (انظر آنفا ص ٤٦) . فلسكتية إذن لها جانبان . جانب درى وحرب جماعى ، ولا يمكننا لنا فيه الملكية فيما صحيفا إلا إذا ذكرنا كلًا من الجانبين (انظر في هذا المعنى *Rouast* في *Savoir sur la propriété* ، ضمن دراسات جماعة هنرى كابيتان جزء أول سنة ١٩٤٥ ص ٥؛ ومقدمتها) .

بحث أول . وفي المبحث الثاني نميز بين مناطق مختلفة في حق الملكية فليست مناطق الملكية سواء فيما يقوم به هذا الحق من وظيفة اجتماعية .

المبحث الأول

الملكية حق ذاتي ولها وظيفة اجتماعية

١ - الملكية حق ذاتي

٣٣٣ - الملكية من ذاتي في عناصره وخصائصه : الملكية حق ذاتي كسائر الحقوق ، بل هي أكثر الحقوق عناصر . وأمثلها خصائص .

فالملكية حق ذاتي في عناصره . وقد قدمنا أن المالك له سلطة ذاتية على الشيء الذي عملكه . وسلطته على الشيء هي أوسع السلطات . فله أن يستعمل الشيء في شؤونه الخاصة . ويستعمله على الوجه الذي يقدر أنه نافع له . وله أن يستغل الشيء لأرضاء مصالحه الشخصية ، ووفاء بحاجاته الذاتية . وله أن يتصرف في الشيء بجميع أنواع التصرفات . فله أن ينقل ملكيته إلى غيره ب مقابل أو بغير مقابل ، وله أن يرتب حقوقاً متعددة على الشيء . من حق انتفاع إلى حق ارتفاع إلى حق رهن إلى غير ذلك من الحقوق . وله أن يغير من معالم الشيء ، وأن يزيد عليه . وأن ينقص منه . بل له أن ينهلكه وأن يتلفه وأن يعدمه . كل ذلك سعياً وراء مصالحه الشخصية ، ووفاء بحاجاته الخاصة . فالملكية إذن ، كسائر الحقوق . حق ذاتي من حيث عناصره ، بل هو أكثر الحقوق الذاتية عناصر كما سبق القول .

والملكية حق ذاتي في خصائصه . وقد قدمنا أن الملكية حق جامع ، فيجمع المالك في يده جميع السلطات على الشيء على النحو الذيرأيناها . ومن المالك تستمد كل سلطة على الشيء . وما لم يثبت أجنبي أنه استمد سلطة معينة بوجوب إرادة المالك أو بوجوب حكم القانون . فهذه السلطة للمالك لا لأحد غيره . وقدمنا أن الملكية حق مانع . فيتأثر المالك بالشيء وحده . وليس لأحد أن يشاركه فيه . وهذه الذاتية في حق الملكية تعتبر من مقوماته ، وخصائصه البارزة . فإذا كان الشيء المملوك أرضاً فضاء ، كان للمالك أن

يسورها وأن يمنع دخول الغير فيها . حتى تعلم يصبه من دخول الغير مسرر . ولا يجوز لأحد أن يشارك المأثر بغير إذنه في استهلاك الشيء . أولاً في استغلاله ، أو في التصرف فيه^(١) . والملكية تُبرأ حق دائم ، وتحمِّل الملكية بالدراهم عن أي حق ذاتي آخر . فكل حق – عينياً كان أو شخصياً – هو حق موقت أو يمكن أن يكون موقتاً . وذلك فيما عدا حق الملكية فإنه يدوم مادام الشيء المملوك . وهذا وحده كاف لطبع الملكية بطابع ذاتي : إذ يستطيع المالك ، ومن بعده خلفاؤه . أن يستأثروا بالشيء الم المملوك . ويكون مستأثرين به ، إلى أن يهلك الشيء أو يتلف . ومن ثم كانت دعوى الاستحقاق غير قابلة للست�ط بالتقادم ، وكذلك لا يجوز أن تفترن الملكية بأجل . وقد سبق بيان ذلك :

٣٣٤ – الملكية منه ذاتي في نطاق : ونطاق الملكية يتسع ، حتى ليشمل سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وإذا كانت الملكية كما قدمنا أكثر الحقوق الذاتية عناصر وأشتملها خصائص ، فهي أيضاً أوسعها نطاقاً . ولا تنتصر على هذا القدر من العلو والعمق ، بل هي أيضاً تتناول مع الشيء الم المملوك كل ما ينتجه هذا الشيء من ثمار ومنتجات كما صررنا . بل إن مالك الأرض يملك بالالتصاق كل ما يتصل بها من مبانٍ وغراس . ويستأنر إلى أوسع مدى بمحفظته الذاتي في ملكه .

وهكذا يمتد حق المالك . فتناول الأرض في سطحها طولاً وعرضًا ، وفي جزءها علواً وعمقاً ، ويشمل كل ما يتصل بالأرض من ملحقات ، وما تخرج منه من ثمار ومنتجات . وهذا أقصى ما يصل إليه الحق في اتساع نطاقه .

٣٣٥ – الملكية منه ذاتي في حماية : وبحسب القانون المالك حماية شاملة ، فيمنع الغير من الاعتداء على ملكه . وبوضع في يده سلاحاً قوياً في دعوى الاستحقاق يسترد بموجهاً ملكه من تحت يد أي حائز لها . غاصباً كان أو غير غاصب .

ولا يجوز نزع الملكية جبراً على صاحبها إلا بشرط . أهمها أن يقوم مبرر قانوني لذلك ، وأن يعرض المالك متقدماً عن ملكه . ويسقط كل ذلك تفصيلاً فيها سيفاني .

٣٣٦ — الملكية الذاتية ثمرة العمل وجزاؤه الحق : وإذا كان المالك يستأثر بما يملكه ، ويحوزه لمصلحته الخاصة وللوفاء بحاجاته الشخصية ، فما ذلك إلا لأنه في الأصل قد بذل جهوداً في العمل ، وكانت الملكية هي ثمرة هذه الجهد ، والأجر على هذا العمل . ومني ثبتت الملكية لصاحبها ، وجب أن ثبت له جميع عناصرها من استعمال واستغلال وتصرف ، وبجميع خصائصها فتكون جامدة مانعة دائمة .

فليمالك إذن أن يتصرف في الشيء حال حياته ، وينتقل الشيء إلى ورثته بعد وفاته . وإذا كان ييلو أن الوراث لم يبذل جهداً في تملكه للشيء الموروث ، فإن الميراث بنظر إليه لا على أنه جزاء للوارث ، بل هو جزاء للمورث . ذلك أن المورث إذا كان لم يتصرف في الشيء وهو حي وهذا حقه ، فإنه أراد بذلك أن ينتقل الشيء إلى وارثه بعد وفاته وهذا حقه أيضاً ، بل هذا هو جزاًًا على عمله . ولا ضير من أن ينتقل الشيء إلى وارث قد لا يستحقه ، فإن هذا الوراث إذا كان حسن التدبير فوارثه يكون عوناً له فلا يكون عالة على المجتمع ، وإذا كان سيئ التدبير فإنه لا يثبت أن يضيع ما ورثه . وفي بعض الحالات تكون الوراثة ، وبخاصة الزوجة والأولاد ، قد ساهموا في الجهد الذي بذلها المورث في الحصول على ما يملكون .

فالملكية الذاتية إذن هي ثمرة العمل ، وهي جزاًًا من الحق^(١) .

٣٣٧ — الملكية الذاتية أقوى ما في العمل ومبرضوانه اهرسته

الشخصى : ولا يجوز الاقتصار في النظر إلى الملكية الذاتية على أنها جزاء ، فهي ، قبل أن تكون جزاء على العمل ، أقوى حافز عليه . ذلك أن الإنسان بطبيعته قد ركب فيه من حب الذات ما يجعله أقوى ما يمكن نشاطاً وإقبالاً على العمل عندما يعلم أن لعمله جزاء يستأثر به لنفسه ، ولا يشاركه فيه غيره . وليس الأمر هنا أمر ملوك يمدح أو يذم ، بل هو أمر الواقع المشاهد ، وليس لنا بد من استخلاص نتائجه . فالنشاط الفردي ، وهو من الأسس القوية التي

(١) انظر مازو فقرة ١٣٠٤ ص ١٠٦٤ .

يقوم عليها المجتمع ، لا بد له من حافز ، وأقوى حافز له هي المصلحة المادية ، وأبرز صور المصلحة المادية هي الملكية الذاتية .

ثم إن الملكية الذاتية لا تقتصر على أن تكون أخرى حافز على العمل ، بل هي أيضاً خبر ضمان للاستقلال الشخصي . فمن لا يملك شيئاً يفقد استقلاله ، ويكون عبداً لمن يملك . وهذه الدولة ليست في أن زان الملكية الذاتية وتحكون هي المالكة لكل شيء فيصبح الناس جميعاً عبيداً لها . بل مهمتها على العكس من ذلك هي أن تجعل الملكية الذاتية في متناول كل من يعمل . فتكون الملكية الذاتية أفضل جراء على العمل ، وأقوى حافز عليه ، وخير ضمان للاستقلال والحرية^(١) .

٢٦ - للملكية وظيفة اجتماعية

٣٣٨ - المؤسس الذي قويم عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية : وإذا كان حق الملكية حتى ذاتياً على النحو الذي بسطناه ، فإن لهذا الحق وظيفة اجتماعية يجب أن يقوم بها . وقد وقف التقيني الشنقيطي الفرنسي في سنة ١٨٠٤ عند ذاتية حق الملكية ، وأغفل كثيراً من مظاهر الوظيفة الاجتماعية التي لهذا الحق . ولكن المذاهب الاشتراكية التي بدأت تنتشر طوال القرن التاسع عشر ،

(١) وتقول الأساندة مازو ، في هذا المعنى : « الملكية الذاتية هي التي يقدم عليها استقلال الإنسان وحريرته . فن لا يملك شيئاً لنفسه يكون تابعاً تامة للآخرين ، ويصبح من « البروليتاريا » ، مستبداً للدولة إذا كانت الدولة هي التي تملك كل شيء ، أو مستبداً لمن يملكون إذاً كان هؤلاء هم الذين يستحوذون على الثروة . فن الفروري إذن أن يستطيع كل فرد الحصول على مال يكون له وحده ، وشيوعية المال ، إذ تحرم الإنسان من ذلك ، تحوله إلى عبد رقيق للدولة . ومن هنا ندرك أن ديباجة الدستور الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (الدستور الفرنسي) تحيل على « إعلان حقوق الإنسان » الصادر في سنة ١٧٨٩ ، وهذا الإعلان يقرر حرمة الملكية الذاتية . ووفدراك كذلك أن « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ يقول في المادة ١٧ منه : « كل شخص ، سواء كان وحده أو بين الجماعة ، له الحق في أن يتملك ، ولا يجوز حرمان أحد من ملكه تحكماً واعتباً ... والملكية الذاتية هي الكفيل ، في ميدان النشاط الاقتصادي ، بأجود ما يمكن من الإنتاج . ولا يجب الإنسان نشاطه كاملاً لعمل إلا ليكفل لنفسه ، وليكفل بالخصوص لأولاده من بعده ، قدرأً من الثروة يكون من شأنه الارتفاع بمستوى س بيته . ولن تجد ، في أي نظام مننظم التغيير في العمل ، بديلاً من هذا الحافز لنشاط الإنسان » (مازو فقرة ٤٢٠٤ ص ١٠٦٤) .

وأخذت تنفذ إلى صييم النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية . ووصلت إلى الأوج من انتشارها في القرن العشرين . ما ثبت أن أبرزت جانب الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية . وكان ذلك بطبيعة الحال على جانب جانب الثانية في هذا الحق .

ولا شك في أن الملكية حق ذاتي حتى اجتماعي في وقت واحد . أما أنها حق ذاتي . فقد تقدم القول في ذلك ، وأما أنها حق اجتماعي فيهض أساساً لذلك أمران : (١) مبدأ التضامن الاجتماعي ، فإن هذا المبدأ يتضمن بوجوب التعاون في المجتمع . والملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون ، فالمالك يجب أن يعتبر نفسه ، كما هو الواقع ، عضواً في المجتمع الذي يعيش فيه ، يأخذ منه ويعطيه . (٢) على أن المالك ، إذا كان قد كسب ملكه بعمله كما مبىء القول ، مدین أيضاً للمجتمع بما كسب . فليس عمله وحده هو الذي أكسبه المالك ، بل إن المجتمع ساهم مساهمة ملحوظة في جهود المالك حتى يحصل هذا على ما أصبح مالكاً له . ومساهمة المجتمع في جهود المالك هي على نفس مستوى مساهمة الأسرة أو لعلها تزيد ، فإذا كانت مساهمة الأسرة هي أحد مبررات الميراث ، فلا شك في أن مساهمة المجتمع تبرر هي الأخرى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية^(١) .

(١) وقد كان الأستاذ Duguit هو الذي صاغ نظرية الملكية كوظيفة اجتماعية في وضعيها الحديث (كاربونيه ص ٨٧) . في كتابه في الاتجاهات العامة في القانون الخاص منذ تقدير نابليون ، قرر أن الملكية ليست حقاً بل هي وظيفة اجتماعية ، وعلى المالك أن يقوم بالوظيفة الاجتماعية التي لحق الملكية ، وإلا فإن القانون لا يحميه . وتشتمل وظيفة الملكية على عنصرين : المنصر الأول هو ما على المالك من واجب وما له من سلطة ، في استعمال ملكه للوفاء بحاجاته الخاصة ، فيوس من مجالات نشاطه المادي والمعنوي . والمنصر الثاني هو ما على المالك من واجب وما له من سلطة في استعمال ملكه للوفاء بحاجات المجتمع ، فيساهم في تقديم الجماعة . انظر أيضاً في هذا الصدد محمد عزفه فقرة ١٥٠ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

ونقول الأستاذ مازو في هذا المعنى : « إذا كان حق الملكية يجب أن يكون ذاتياً ، فإن استعماله يجب أن يكون اجتماعياً . ومعنى ذلك أن على المالك أن يقيم في اعتباره وزناً لصالح الميراث ويستطيع المشرع أن يرغم على أن يفعل إذا كان قد نسي . وهذا هو الذي يبرر القيد الذي تحدى من إطلاق حق الملكية ، ويبرر فرض الفرائض على الإيراد وعلى رأس المال . والفرائض هي نصيب الجماعة يعود إليها ، وهي المساعدة الإيجارية في الأعمال التي تدخل في دائرة المصلحة العامة » (مازو فحة ١٣٠٤ ص ١٣٦٥) .

ومقتضى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية هو أن يقييد حق الملكية . لا للمصلحة العامة فحسب ، بل أيضاً للمصالحة الخاصة .

٣٣٩ - تقييد من الملكية للمصالحة العامة : جاء في المذكورة الإبصريحة للمشروع التمهيدي كما رأينا^(١) : « حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامّة ، فالصالحة العامّة هي التي تقدم ، فما ينبغي أن تقف الملكية حجر عثرة في سبيل تحقيق الصالحة العامّة . ولا يدخل هذا في وظيفتها الاجتماعيّة » . وقد رأينا^(٢) أن نطاق الملكية يتسع حتى يشمل سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وليس معنى ذلك أن مالك الأرض يسوغ له أن يمنع أى عمل يقام به للمصالحة العامّة فوق سطح الأرض أو تحتها ، كبرور الأسلال المعدة للمواصلات التلغرافية أو التلفونية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية ومواسير المياه والغاز (انظر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩) . وبوجه عام ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق لا تضر بصاحب الأرض . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ مدنى على أن « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمنع بها علواً أو عمداً » . أما المناجم التي توجد تحت الأرض فهي مملوكة للدولة لا لصاحب الأرض . وقد نظم أحکامها قانون خاص بيانه .

وقد تصل الصالحة العامّة في التعارض مع حق الملك إلى حد أن تلغى هذا الحق . وقد أجاز القانون فعلاً نزع الملكية للمنفعة العامّة بشروط وقيود بيانها .

كذلك قد تقتضي الصالحة العامّة نأيم الملك ونقله إلى الدولة ، كما وقع ذلك في شأن البنوك وشركات التأمين والشركات الصناعية ، فلا يجوز أن يقف حق الملكية حائل دون ذلك .

ثم إن هناك كثيراً من القيود ترد على حق الملكية . قررتها القوانين واللوائح لمصلحة عامّة اقتضتها . وقد فرضت المادة ٨٠٦ مدنى « على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تفرضه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصالحة

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٤٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٤٤ .

العامة ومن أهم هذه القيود حقوق الارتفاق الإدارية ، كحقوق النطرق المتعلقة بالشوارع وهي الارتفاعات التي يتحمل بها المالك الذين توجد أملاكه على جانبي الطريق العام كقرير خط التنظيم وعدم البناء من غير رخصة أو هدم الأبنية المخالفة أو الآيلة للسقوط ، والختراق لستعنة تجاري المياه كحق الحكومة في قلع الأشجار المغروسة في الجسور ومويل الترع العامة إذا كانت هذه الأشجار تعوق سير المياه في الترع أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها . ومن هذه القيود أيضاً ما تقرر لمصلحة الأمن العام أو الصحة العامة ، كالقيود التي يجب مراعاتها في إنشاء العزب والزراط ، أو الحال العامة ، أو الحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ، أو إقامة الآلات الرافعة ، أو تركيب الآلات البخارية ، أو إحداث الحفر أو البرك . ومن هذه القيود ما تقرر لمصلحة الزراعة ، كالقيود الخاصة بوقاية القطن والمحاصيل الأخرى ، ومنع زراعة القطن في أكثر من مساحة معينة . ومنها ما تقرر للمصلحة الحربية ، كإنشاء مناطق خطر حول القلاع . ومنها ما وضع لحفظ الثروة القومية وإنماها ، كالقيود الخاصة بالمناجم وحماية الآثار التاريخية . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في القيود التي ترد على حق الملكية^(١) .

٣٤٠ - تغير من الملكية للمصلحة الخاصة : تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، كما رأينا^(٢) ، في هذا الصدد : « حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم ، بعد أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً . وهنا نجد القيد الذي يرد على حق الملكية قد تقرر ، لا للمصلحة العامة ، بل للمصلحة الخاصة » . وهذا المظهر من تقييد حق الملكية للمصالحة الخاصة هو أبلغ مظاهر لمبدأ التضامن الاجتماعي ، ولكون الملكية لها وظيفة اجتماعية يجب عليها أن توؤديها . فالمبدأ الأساسي إذن هو أنه حيث تتعارض مصلحة المالك مع مصلحة خاصة لأجنبي ، فليس من الضروري أن تقدم مصلحة المالك ، وقد كان من الضروري تقديمها لو أن الملكية حق ذاتي فحسب . ولكن الملكية لها وظيفة

(١) انظر ما يلي فقرة ٢٩٦ - فقة ٤٠٠

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٢

اجتماعية ، وهذه الوظيفة تفضي بأنه نجح الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة الأجنبي . فإن كانت مصلحة الأجنبي أولى بالرعاية من مصلحة المالك ، وجب تقديم مصلحة الأجنبي مع تعويض المالك التعويض العادل . وبذلك تكون الملكية قد أدت وظيفتها الاجتماعية على خير وجه ينفي به التضامن الاجتماعي .

وإذا رجحت مصلحة الأجنبي على مصلحة المالك ، فأقل ما يتطلب من المالك أعمال سلبية يمتنع بها عن الإضرار بالجار . وقد يجاوز الأمر الأعمال السلبية من المالك . إلى أعمال إيجابية من الجار . بل قد يصل الأمر إلى حد أن يقتضي من المالك نفسه أن يقوم بأعمال إيجابية لمصلحة الغير ، وهذه هي أبلغ مظاهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، وبها يكون التضامن الاجتماعي قد بلغ النروءة في التنفيذ من سلطان المالك .

٣٤١ - أعمال سلبية من المالك : الأمثلة كبيرة على الأعمال السلبية التي تقتضي من المالك حتى يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية ، وسنعرض لها تفصيلا عند الكلام في التبديد الذي ترد على حق الملكية . ونجزوئ هنا بإيراد بعض الأمثلة :

١ - يجب على المالك أن يمتنع عن استعمال ملكه بحيث يضر بالجار ضررا فاحشا . وإذا جاز للمالك أن يطأب من جاره أن يتحمل مضار الجوار المألوفة . فليس له أن يحمله المضار غير المألوفة للجوار . وفي هذا المعنى تقول المادة ٨٠٧ مدنی : ١٠ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . ٢ - وليس للجار أذن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف . وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر . والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

٢ - المالك الحائط أن يتصرف في حائطه كما يشاء ، فله أن يرميه إذا احتاج إلى الترميم ، وله أن يعدل في طريقه بنائه ، وله أن يهدمه ويعيد بناءه ، بل له أن يهدمه ويعيد بناءه ، بل له أن يهدمه ثم لا يعيد بناءه . ولا يجر على التزول

عن جزء من حائطه بخاره الملائق . إلا في حالة خاصة نصت عليها المادة ٨١٦ مدنى . ومع ذلك إذا كان البخار يستقر بالحائط . امتنع على صاحب الحائط هدمه مختارا دون عنبر قوى إن كان المدم يضر بخار . وتنص المادة ٨١٨ مدنى في هذا الصدد على أنه « ١ - ليس بخار أن يجبر بخاره عن تحويط ملكه . ولا على التزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ . ٢ - ومع ذلك فليس مالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عنبر قوى ، إن كان هذا يضر بخار الذي يستقر ملكه بالحائط » .

٣ - في ملكية الطبقات حيث يوجد علو وسفل ، يجوز لكل من مالك العلو والسفل أن يتصرف في ملكه كما يشاء ، فيعدل من بنائه . ويزيد فيه أو ينقص منه ، ويعليه إذا كان يتحمل الإشلاء . ومع ذلك يجب على صاحب العلو أن يمتنع عن إعلاء علوه ، إذا كان هذا الإعلاء يحمل السفل ثقلًا جسماً بحيث يضر به . وتنص المادة ٨٦١ مدنى على هذا الحكم فنقول : « لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل » .

٤٢ - **أهال إيجابية من الغير :** وقد تقتضي الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أن يتدخل الغير تدخلًا إيجابياً في انتفاع المالك بملكه ، ليتوفى ضرراً أشد بكثير من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . على أن يعوض المالك التعويض العادل . وقد طبق هذا المبدأ تطبيقات بعيدة المدى . نذكر منها بما يأتى :

- ١ - مالك المسقة أو المصرف أن ينفع بمسقاته أو مصرفه ، وأن يستغل بهذا الانتفاع فلا يشاركه فيه أحد . ومع ذلك يجوز للجار أن يأخذ ماء من المسقاة (حق الشرب) لرى أرضه . أو يصرف ماءه في المصرف (حق الصرف) ، بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته من مسقاته أو مصرفه . وتنص المادة ٨٠٨ مدنى على هذا الحكم على الوجه الآتى : « ١ - من أنشأ مسقاة أو صرفاً خصوصاً . طبقاً للوائع الخاصة بذلك ، كان له وحده حق اسماعها . ٢ - ومع ذلك يجوز للملك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما يحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف له

تم استوفى حاجته بها . وعلى المالك اذ يورث بن في هذه الحالة أن يشركوا في نفقات إنشاء المسافة أو المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة أراضيهما التي تنتفع منها .

٢ - مالك الأرض حر في استهلاكه في مسكنه كما يشاء . وله أن يمنع غيره من الانتفاع بالأرض . ومع ذلك يجوز للجار أن يجبر المالك على أن تمر بأرضه المياه الكافية لرئي أرض الجار بعيدة عن مورد المياه (حق المجرى) ، أو أن تمر بأرضه مياه الصرف الآتية من أرض الجار لتصب في أقرب مصرف عام (حق الوصول) . بشرط تعويض المالك تعويضاً عادلاً . وتنص المادة ٧٠٩ مدنى على هذا الحكم بما يأنى : « يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لدى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً » .

٣ - مالك الأرض أن يمنع جاره من المرور بأرضه . ومع ذلك إذا كانت أرض الجار محبوكة عن الطريق العام ، فإن للجار حق المرور في أرض جاره بالقدر اللازم لامتناع أرضه وامتناعها على الوجه المألوف . وذلك في نظر تعويض عادل . وهذا ما يسمى حق المرور . وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدنى على الوجه الآتى : « مالك الأرض المحبوكة عن الطريق العام ، أو الذي لا يصلها بهذا الطريق عمر كاف . إذا كان لا ينبع له الوصول إلى ذلك الطريق إلا ببنائه باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لامتناع أرضه وامتناعها على الوجه المألوف ، مادامت الأرض محبوكة عن الطريق العام . وذلك في نظر تعويض عادل . ولا يتعذر هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً ، وفي موضع منه يتتحقق فيه ذلك » .

٤٣ - أعمال إيجابية من المالك : وهنا تصل الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية إلى أبعد غایتها ، فيجبر المالك على أن يتولم بأعمال إيجابية لمصالحة الغير . ونذكر على سبيل المثال ما يأنى :

١ - في ملكية الطبقات ، يجبر صاحب السفل على أن يتولم بالأعمال والرميات الازمة لمنع مفروط العاو . وتنص المادة ٨٥٩ مدنى في هذا الصدد

على ما يأنى : ١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو . ٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات . جاز القاضى أن يأمر ببيع السفل ، ويجوز في كل حال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة . بل يصل الأمر ، في انتفاء أعمال إيجابية من المالك للوفاء بالوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، إلى حد أنه إذا انهلت الطبقتان - العلو والسفل معاً - أجبر صاحب السفل على إعادة بناء سفله ، حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه هو أيضاً . وقد أوردت المادة ٨٦٠ مدنى هذا الحكم على الوجه الآتى : ١ - إذا انهدم البناء ، وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله . فإذا امتنع ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل ، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه . ٢ - وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما في ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكانه استيفاء لحقه .

٢ - في الملكية على الشيوع ، تجبر أقلية الشركاء على الموافقة على ما تقرره الأغلبية في شأن إدارة المال الشائع . وتقول المادة ٨٢٨ مدنى في هذا المعنى : ١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء . فإن لم تكن ثمة أغلبية ، فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، وما أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . ٢ - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرًا ، كما أن لها أن تصمم للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جبعاً ، سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً . ٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة ، دون اعتراض من الباقي ، عد وكلا عنهم .

وليس الأمر مقصوراً على أعمال الإدارة المعتادة ، بل يجاوز ذلك إلى ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، فتجبر أقلية الشركاء على الموافقة . تحت رقابة المحكمة : على ما تقرره الأغلبية من تغييرات أساسية وتعديل في الغرض الذي أعد له المال الشائع . رتورد المادة ٨٢٩ مدنى هذه الأحكام فيها يأنى :

١٥ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا ، في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال ، من التغييرات الأساسية وتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإداراة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراً لهم إلى باق الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . ٣ - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء الخالف من الشركاء كفالة تفسن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

بل إن الأمر يجاوز حدود الإداراة المعتادة وغير المعتادة ، ويصل إلى حد للتصرف في المال الشائع . فتجبر أغلبية الشركاء على الموافقة ، تحت رقابة المحكمة ، على ما تقرره الأغلبية من التصرف في المال الشائع ، إذا استندت هذه الأغلبية في قرارها إلى أسباب قوية . وتنص المادة ٨٣٢ ملني على هذا الحكم على الوجه الآتي : « للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا التصرف فيه ، إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراً لهم إلى باق الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة ، عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقرر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً »

٣ - وقد جعلت التشريعات الاستثنائية الخاصة بالإيجار ، نظراً لأزمة المسakens ، للمستأجر حقوقاً واسعة إزاء المالك ، بحيث يكاد المستأجر يصبح شريكاً للمالك في ملكه . وأجرت المالك على قبول أنواع شتى من تدخل المستأجر ، وبخاصة في تعين حد أقصى للأجرة ، وفي ترك المستأجر بين بالعين المؤجرة ، حتى بعد انتهاء مدة الإيجار ، المدة التي يرعاها . ويستوى في ذلك إيجار الأماكن وإيجار الأراضي الزراعية . وقد دعا ذلك الفقهاء في فرنسا ، ويشتمل القانون الفرنسي على تشريعات مماثلة ، أن يروا أن المالك قد أصبح اليوم إزاء المستأجر غير خالص الملكية ، بل هو لا يملك على داره أو أرضه إلا ما كان يسمى في العصور الوسطى بالملكية المشرفة (domaine)

يتفاضى بوجهاً أجرًا زهيداً؛ أما الملكية الحقيقة أو الملكية النافعة (*domaines utile*) فهي للمستأجر (١).

المبحث الثاني

التمييز بين مناطق مختلفة في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية

٤٤٣ - الناطق المختلفة في الملكية وقواربها بالنسبة إلى الوظيفة الاجتماعية : هنا نخرج قليلاً عن دائرة القانون إلى دائرة الاجتماع والاقتصاد ، ولذلك نوجز القول .

ونبدأ بلاحظة هامة . فكثيراً ما يختلط عند البحث حق الملكية في ذاته وسوء توزيع الثروة ، وما أمر أن مستقلان أحدهما عن الآخر كل الاستقلال . وكثيراً ما يتخذ من سوء توزيع الثروة في المجتمع ، واستثناء طبقة قليلة العدد بالقدر الأكبر من ثروة البلاد ، حجة للتدليل على عدم مشروعية حق الملكية ، وكان إلغاء هذا الحق هو الذي يحفل حسن توزيع الثروة . وواضح أن إلغاء حق الملكية هو إلغاء للثروة نفسها ، فلا يعود هناك محل للنظر في حسن توزيع الثروة أو في سوء توزيعها . وواضح أن حق الملكية لا يمس من حداته أن يكون توزيع الثروة غير عادل ، فإذا ما كان توزيع الثروة غير عادل وجب عندئذ إصلاح نظام توزيع الثروة دون المساس بحق الملكية .

وعند النظر في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، يحسن التمييز بين مناطق ثلاثة : منطقة الأسلالك ، ومنطقة الخدمات العامة ، ومنطقة الإنتاج . ففي منطقة الأسلالك تكاد الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تخفي ، وتقاد الملكية الأسلالك تمحض حفاظاً ذاتياً ليس المجتمع ولا للدوامة شأن به ، والشأن كل الشأن هو للأملك المستهلك .

(١) انظر في هذا المعنى مارتن وريينو فقرة ٣٦ من ٤١ - مازو فقرة ١٣٠٢ من ١٠٦٣ - وقد عرف في فرنسا ، ما عرف في مصر ، ما يسمى « خلو الرجل » ، أي ساغ من المال يأخذنه المستأجر لقاء تركه المكان المأجور له يكتنف فيه ويس في فرنسا ، *"pas de place"* . وهو عمل معاقب عليه جنائياً في فرنسا وفي مصر ، ولكن مع ذلك ، في فرنسا وفي مصر ، واسع للشروع في التعامل . انظر في فرنسا مازو فقرة ١٣٠٣ من ١٠٦٣ .

أما في منطقة الخدمات العامة ، كالتعليم والصحة والمرافق العامة ، فالأمر على التفاص من ذلك . وللملكية في هذه المنطقة تتميز بطابعها الاجتماعي ، وتبرر الوظيفة الاجتماعية للملكية الخدمات العامة كل البروز ، ويكون للدولة فيها شأن أكبر ، وتنتمي المجال الأوسع .

بقيت منطقة الإنتاج ، وهذه هي المنطقة التي يطول فيها النقاش والجدل . ومما يken من اختلاف الرأي في هذه المسألة الشائكة ، فلابد من التسليم أن حق الملكية في منطقة الإنتاج لها وظيفة اجتماعية بارزة ، بل إن الوظيفة الاجتماعية ترجع الصبغة الذاتية في ملكية الإنتاج . وإذا وجب أن يكون النشاط الفردي في الإنتاج دور هام ، فإن لنشاط الدولة دورا رئيسيا كذلك .

وتعقب هذه المناطق الثلاث ، فنقول كلمة في منطقى الاستهلاك والخدمات العامة وهو طرف تقىض كما قدمنا ، ثم نعرض لمنطقة الإنتاج .

٤١ - منطقة الاستهلاك ومنطقة الخدمات العامة

٣٤٥ - منطقة او سترهولك : قدمنا أن الوظيفة الاجتماعية حق الملكية في منطقة الاستهلاك ، لا تكاد تظهر . وتشمل هذه المنطقة جميع الأموال المملوكة للشخص للوفاء بحاجاته الخاصة . ويدخل في ذلك ثقفات المعيشة ، وما يحتاج إليه الفرد من مأكل ومشرب ، وكسوة وملابس ، وبيت السكنى ، والأثاث والمنقولات الأخرى التي يستخدمها لاستعماله الخاص ، وما يكسبه بعمله من دخل ، وما يدبره بحسن تبصره من ادخار . وللملكية هنا هي حق ذاتي ، لا يكاد يكون الوظيفة الاجتماعية شأن بها . ومن حق مالك هذه الأشياء أن يستأثر بها ، وأن يمنع عنها الاعتداء من أي جانب ، جانب الأفراد أو جانب الدولة . وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ، وأن يستهلكها على الوجه الذي يريد ، فإن الغرض من هذه الأموال هو الاستهلاك ، وتنقل منه بعد الموت إلى ورثته .

وهذه الحقائق مسلم بها من الجميع . لا يكاد يخالف فيها أحد . وتقرها أشد المذاهب الاشتراكية تطرفا . ويدخل في ذلك المذهب الشيوعي نفسه ، ويسماها بالملكية الشخصية (*propriété personnelle*) . فقد نصت المادة

العاشرة من دستور الاتحاد السوفيتي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على ما يأنى : « حق الملكية الشخصية للمواطنين ، في دخلهم وادخارهم ، وفي منزل السكنى وما يتبعه من اقتصاد منزلي ، وفي الأشياء التي تفي بال الحاجات المزيلية ، وفي الأشياء الخصصة للاستهلاك وللحاجات الشخصية ، وكذلك الحق في انتقال الملكية الشخصية للمواطنين عن طريق الميراث ، كل هذا يحميه القانون »^(١) .

٢٤٣ - صفة المؤسسات العامة : والملكية في هذه المنطقة تتميز بأنها ليست ملكية استهلاك واستهلاك شخصي كما هو الأمر في منطقة الاستهلاك ، ولن يستمد ملكية استغلال كما هو الأمر في منطقة الإنتاج ، بل هي ملكية أعدت لتوزيع الخدمات العامة على أفراد الشعب ، فلا يستأثر بها فرد دون آخر. ويدخل في هذه المنطقة الصحة العامة ، والتعليم ونشر الثقافة ، والتأمينات الاجتماعية ب مختلف أنواعها من تأمين من العجز والمرض والشيخوخة ، إلى تأمين من البطالة ، إلى تأمين من الإصابات ، وما إلى ذلك من أنواع التأمين. كما يدخل فيها المرافق العامة من ماء ونور وغاز وطرق مواسلات وغير ذلك . وتنظيم الخدمات العامة وتوزيعها على الأفراد يحسن أن يكون على أساس محل لا على أساس مركزي ، فينزل كل إقليم الوفاء بحاجات سكانه ، وهو يبصر بها وأقدر على تنظيمها .

والملكية التي تكفل هذه الخدمات ، على خلاف ملكية الاستهلاك ، وظيفتها الاجتماعية بارزة بروزا واضحا كما سبق القول . بل إنه يحسن أن تتولى الدولة والأشخاص العامة الإقليمية أداء هذه الخدمات ، ويحل نشاطها في هذه المنطقة محل النشاط الفردي . ذلك أن النشاط الفردي لا بد له من حافز ، وخبر حافز له هو الربح المادي . وأكثر الخدمات العامة ، إذا توخي القائمون بها حسن أدائها وعدها توزيعها ، لا تدر ربحا بل تعود على موزعها بالخسارة .

(١) David et Hazard في القانون السوفيتي سنة ١٩٥٤ جزء ٢ ص ٥ وما بعدها - Armijo, Baron Nolde et M. Wolff في المقارن المقارن جزء ٣ سنة ١٩٥٢ فقرة ٨٩٦ وفقرة ٩١٨ - أنسى كلوبيدي دالتوز لنظر Propriété فقرة ٣ .
وانظر مارق وريته فقرة ٣٧ ص ٤٤ .

ف التعليم أفراد الشعب نفقاته باهظة . دع أنه من المرغوب فيه أن يكون التعليم مجاناً . فن حق جميع أفراد الشعب ، الأغنياء راتبهم على السواء ، أن يتعلموا وأن يصلوا إلى التعليم إلى أدنى مرحلة يستطيع أن يلتفها الفرد بمواربه العقلية . وكذلك الخدمات الصحية العامة والمستشفيات يجب أن تكون في متناول أفراد الشعب . مجاناً أو بأجر زهيد . وهذا هو أيضاً شأن التأمينات الاجتماعية والمرافق العامة ، يجب أن تؤدي بجميع أفراد الشعب بأعلى ما يمكن من النفقات . ومن أجل ذلك يكون من المرغوب فيه أن يحل محل النشاط الفردي في منطقة الخدمات العامة نشاط الدولة ، فهي وحدها القادرة على بذل النشاط اللازم دون معي وراء الكسب .

وقد يكون هناك مجال محدود للنشاط الفردي ، في منطقة الخدمات العامة ، إلى جانب نشاط الدولة . فقد تؤسس مستشفيات ومدارس خاصة ، إلى جانب مستشفيات الدولة ومدارسها . ولكن الملكية في حدود هذا النشاط الفردي تكاد تكون وظيفة اجتماعية محضة . ويجب أن تبسط الدولة رقابتها على هذا النشاط حتى لا يكون الربح المادي هو رائده الأول ، بل يحسن أن يكون القائم بهذا النشاط جمعيات وهيئات خيرية تكرس جهودها لخدمة المجتمع .

٢ - منطقة الإنتاج

٣٤٧ - انتاج بسوه بوجه عام النّاط الفردي : وفي منطقة الإنتاج يعتمد الخلاف بين المذاهب الاشتراكية والمذاهب الفردية . في المذاهب الاشتراكية يجب أن تكون وسائل الإنتاج جمعها ملكاً للدولة ، ويحل في منطقة الإنتاج نشاط الدولة محل النشاط الفردي .

ولما كان الإنتاج خاصاً لقوانين اقتصادية صادقة لا يمكن الإفلات منها ، فليس بمجد إغفال هذه القوانين . ومن أهمها أن يكون للإنتاج حافز من الربح المادي ، ولا يتوافر ذلك إلا للنشاط الفردي .

لا شك في أن نشاط الدولة مجالاً واسعاً للعمل في منطقة الإنتاج ، ولكن هذا المجال إنما يكون في الميادين التي لا يستطيع النشاط الفردي أن يقوم بأعبانها على وجه مرضي . فكثير من الصناعات الناشئة ، وبخاصة الصناعات الثقيلة ،

وكتير من المشروعات التي لابد منها لقيام الاقتصاد الفوى على أساس ملائمة وهي غير مجزية اقتصاديا ، يرجع فيها نشاط الدولة على النشاط الفردى ، ومن الخير أن يحل فيها القطاع العام محل القطاع الخاص . ولكن يجب للسير بحذر ونبصر في تأسيم هذه المشروعات ، فلا يمتد التأمين إلى المشروعات التي نجحت واستهارت بفضل النشاط الفردى .

والزراعة هي أوسع المجالات وأفسح الميادين للنشاط الفردى ، وقد دلت التجارب على أن النشاط الفردى في الزراعة يرجع كثيراً نشاط الدولة . ولا شأن لنا هنا بحسن توزيع الأرض على العاملين فيها ، فهذه مسألة عدالة اجتماعية وليس مسألة اقتصادية . والشرع كفيل بسن القراءتين التي تكفل هذه العدالة ، فبعن حدا أقصى للملكية الزراعية على الوجه الذي يراه عادلا . ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون النشاط الفردى في الزراعة ، في أي نظام يختاره المشرع لتوزيع الأرض ، هو العامل الرئيسي في قيام الزراعة على أساس اقتصادية سليمة .

والصناعة كذلك مجال واسع للنشاط الفردى ، وقد يختلط بالنشاط الفردى هنا نشاط الدولة على الوجه الذي بيناه .

والتجارة ، وهي الوسيلة لإيصال السلعة من المنتج إلى المستهلك ، فيأشد الحاجة إلى التنظيم ، ولا بد لها من حافز هو حافز الربح المادى . ولذلك يجب أن يسود فيها النشاط الفردى بوجه عام ، وقد يكمله في بعض التواعي نشاط الدولة .

٣٤٨ - مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية في منطقة الإنتاج : ومهما يقم من خلاف في ضرورة النشاط الفردى في منطقة الإنتاج ، فمن المسلم به أن الملكية الفردية في هذه المنطقة لها وظيفة اجتماعية بارزة . فالمتاج المالك يجب أن يعتبر ملكيته وسيلة ، لا لخدمة متفعلته الشخصية فحسب ، بل هي أيضاً وسيلة لخدمة المجتمع ، والمجتمع شريك له في هذه الملكية . والدولة هي التي تمثل المجتمع ، فهي الشريكة في ملكية الإنتاج .

وتتمثل هذه الشركة بوجه خاص في أمرتين : (الأمر الأول) أن يكون للدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردى في منطقة الإنتاج . فجودة الإنتاج ،

وحسن خدمة الاقتصاد التحرمي ، وتجنب الامتغلال وهو آفة الإنتاج الفردي ، كل هذا لا بد له من رفيق ، وبغير رفيق هو التسلية . للدولة حق التخطيط للنشاط الفردي ، وقد تلجأ في بعض الحالات إلى التأمين إذا تضى ذلك حسن نظام الاقتصاد التحرمي . بشرط التعريض العادل بما لم تزرع ملكيته . (والأمر الثاني) أن يكون للمجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج . ينفرد منها على الخدمات العامة . وهذه الحصة هي الصراحت المختلفة التي تتذاصلها الدولة من المتبعين والعاملين . على أن يكون الدول مثلاً تمثيلاً محيحاً في حكومة دمقراطية .

٣٤٩ - العدالة الوجهاءة في التوزيع بين رأس المال والعمل -

الملكية الفردية وملكية المشروع : ويجب أن يقوم البناء الاقتصادي على أساس من العدالة في التوزيع . فالمشروع الإنتاجي ليس ملكاً خالصاً لصاحبه ، بل يشترك معه فيه العاملون في المشروع . ويجب توزيع الربح بنسبة عادلة بين المالك والعاملين ، وهذا ما يسمى بملكية المشروع ، ويقابله الملكية الفردية . فصاحب المصنع مثلاً هو صاحب رأس المال ، وفي الوقت ذاته هو الذي يدير المشروع . وأرباح المصنع يجب أن توزع توزيعاً عادلاً بين رأس المال والعمل ، فيتقاضى صاحب المصنع من الأرباح حصة تمثل فوائد رأس المال . أما بقية الأرباح فيجب توزيعها بينه وبين مائير العاملين في المشروع ، كل بقدر أهمية عمله . ومن ثم يكون للعاملين في المشروع حصة في أرباح المصنع توزع عليهم توزيعاً عادلاً ، وهذا إلى جانب الأجور التي يتتقاضونها . ذلك لأنهم ساهموا في الإنتاج وفي تسيير المشروع . ولأن الأرباح قد نتجت لا عن رأس المال فحسب ، بل أيضاً عن العمل . فهي أرباح ، لا ملكية رأس المال ، بل ملكية المشروع^(١) .

(١) انظر في ملكية المشروع : Rouast في نظر حق الملكية ، ضمن دراسات جماعة هنري كابيتان جزء أول سنة ١٩٤٥ ص ٥٤ وما بعدها - جزء ٢ سنة ١٩٤٦ ص ١١٨ - ص ١١٩ - Durand في المقدمة القانونية لمشروع ، ضمن دراسات جماعة هنري كابيتان جزء ٢ سنة ١٩٤٧ ص ٤٥ - Durand et Jaussaud في قانون العمل جزء أول سنة ١٩٤٧ فحة ٣٢٥ وما بعدها - Saint-Alary في المقدمة -

الفِصلُ الثَّانِي

نطاق حق الملكية ووسائل حمايته

الفرع الأول

نطاق حق الملكية

٣٥٠ — سرى من الملكية : يملك المالك الشيء ، أصلاً وفرعاً . يملكون أصلاً ، فتناول الملكية الشيء ذاته أو عناصره الجوهرية ، فإذا كان الشيء أرضاً شملت الملكية سطح الأرض وما فوقها وما تحتها . وبملكته فرعاً ، فتناول الملكية ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات .

المبحث الأول

شمول الملكية الشيء ذاته - الأرض وما فوقها وما تحتها

- ٣٥١ — نص قانوني :** تنص المادة ٨٠٣ ملني على ما يأتى :
- ١ - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية ، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .
- ٢ - وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً .
- ٣ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها^(١) .

= القانونية للشرع الزراعي في الجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٥٠ ص ١٢١ وما بعدها - كولاون وكيپتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٦١ - كاربورنييه ص ٨٨ - Versos في أنسيلكليوبدي داللوز ؛ لفظ Propriété فقرة ٣ ص ٢٨١ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٢ من الشرع التقليدي على الوجه الآتي : « ١ - من يملك الشيء يملك كل ما يعد عناصره الجوهرية . بحيث لا يمكن -

ولا مقابل لامع في التقين المدني السابق ، ولكن الأحكام كانت مسؤولة بها دون نص^(١) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٧٦٩ - وفي التقين المدني المصري م ٨١٢ . - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٤٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٣^(٢) .

- فصله عنه دون أن يهمك أو يتغير . ٢- ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذي يصلح للاستعمال علواً أو عقلاً ، غير أنه ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من الطبو أو المسق بحسب لا تكون له أية مصلحة في منه . ٣- يجوز بناء على نص القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها . وفي بلنة الشروذن التشريعية مجلس التراب لفظية ، وأصبح رقم المادة ٨٧١ في المشروع النهائي . وفي بلنة الشروذن التشريعية مجلس التراب حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية وهي « غير أنه ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من الطبو أو للعمق بحسب لا تكون له أية مصلحة في منه » ، وذلك « لأن هذا الإباح لا ضرورة له وهو مفهوم من صدر الفقرة » . ووافق مجلس التراب على هذا التعديل ، وأصبح رقم المادة ٨٧٠ . وفي بلنة مجلس الشيوخ حاف من انتقدة الأولى عبارة « بحكم العرف » لأن العرف ليس هو المرجع الأول في تحديد العناصر الجورمية ، بل يرجع في ذلك أولاً إلى طبيعة الأشياء ثم إلى العرف بعد ذلك . وقد أصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٨٠٣ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته بلنته (مجموعة الأعمال التعديلية ٦ ص ١٦ - ص ١٩) .

(١) نقض مدن ٢٢ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٦٢ ص ٢١٦ - بني مزار ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ المحامية ١٣ رقم ٤٥٠ ص ٩٢١ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٦٩ (مطابق) .

التقين المدني المصري م ٨١٢ (مطابق) - فيما عدا أن الفقرة الثانية تتضمن بالعبارة الآتية : « وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالحجاج والمناجم » .

التقين المدني العراقي م ١٠٤٩ (موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٣ : تشمل ملكية الأرض ملكية ما فوق السطح وما تحته ، وعليه فإن الملك الأرض أن يفرض فيها ما يشاء من الأغراض وأن يبني ما يشاء من الأبنية ، وأن يجري فيها حفريات إلى أي عمق شاء ، وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يمكن أن تنتجه ، ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والأنظمة . (وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري) - انظر في نطاق حق الملكية في القانون اللبناني : حزن كبيرة في المفرق البنية الأساسية في القانون المدني اللبناني مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ٨٩ - ص ٩٨ .

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن مالك الشيء يملك كل ما بعد من عناصره الجوهريّة . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « فالشيء المملوكي يشمل حتى الملكية فيه جميع أجزاءه المكونة له ، والجزئية أيها أن يكون الجزء مندجاً في الكل ، بحيث لو فصل منه هلك الشيء أو تلف أو تغير »^(١) . فإذا كان الشيء مثلاً سهل التعرف على ذاتيه وأجزائه ، فالسيارة أو الكتاب مثلاً يمكن نقله من مكان إلى آخر ، وينتقل بطبيعة الحال بجميع أجزائه ، ومن ثم يمكن تحديد هذه الأجزاء^(٢) . أما إذا كان عقاراً^(٣) ، فلن كان بناء فإن تماست أجزاء البناء تحصر هذه الأجزاء . بقى ما إذا كان العقار أرضاً ، وملكية الأرض – كما تقول المادة ٢/٨٠٣ مدنى مالفة الذكر – تشمل ما فوقها وما تحتها ، أي الأرض علواً وعمقاً . وقد يوجد في باطن الأرض (أي العمق) مناجم أو محاجر تحوى مواد معدنية أو خامات ، وهذه لا تكون مملوكة لصاحب الأرض بل هي ملك الدولة ، ولها أحكام خاصة تكفل بيانها قانون المناجم والمحاجر .

فنبحث إذن مسألتين : (١) الأرض علواً وعمقاً . (٢) المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر .

١٨ - الأرض علواً وعمقاً

٣٥٢ – مالك سطح الأرض يعتبر مالك للعلو والعمق : الأصل أن من يملك سطح الأرض يعتبر مالكاً لما فوقها (dessus) أي للعلو (hanteur) ، ولما تحتها (dessous) أي للعمق (profondeur) . وقد أكدت هذا المعنى المادة ١/٩٢٢ مدنى إذ تقوله : « كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غرامات أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض ، أقامه على ثقته ، ويكون ملوكاً له » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٠ .

(٣) انظر فيما يعتبر أجزاء من العقار (أي عناصره الجوهريّة) ، أرض اسكن أو باتا أو مبانٍ أو منشآت : آنفاً فقرة ٩ - فقرة ١١ .

ولكن هذه الفريدة قابلة لإثبات العكس . فيجوز أن يقام الدليل . في مواجهة صاحب سطح الأرض . على أن أجنبية قد أقام دمه المنشآت على قفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن ملك الأرض ته خول أجنبية ملكية منشآت كانت قائمة من قبل وحوله الحق في إقامة دمه المنشآت ونهايتها (م ٩٢٢ / ٢ مدنى) . وقد تقرر المادة ٨٠٣ / ٢ مدنى كما رأينا أنه « يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها » . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد أشار المشروع إلى جواز فصل ملكية سطح الأرض عن ملكية ما فوقها وعن ملكية ما تحتها ، ويكون ذلك بناء على تشريعات خاصة أو بمقتضى الاتفاق . ومثل التشريعات الخاصة قانون المناجم يفصل ملكيتها عن ملكية الأرض ... ويجوز بالاتفاق تملك ما فوق السطح أو ما تحته مستقلاً عن السطح نفسه ، ولا يعتبر هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام . وما حق القرار وحق الحکر وحق التعلي لا ضرور مخالفة من ملكية ما فوق السطح »^(١) . وكما يجوز فصل العلو أو العمق عن السطح باتفاق ، يجوز هذا الفصل أيضاً بوصية ، أي بإراده منفردة . فالفصل يكون إما بقانون أو بتصرف قانوني ، سواء كان التصرف اتفاقاً أو وصية^(٢) .

والعكس غير صحيح . فملكية العلو أو العمق لا تقوم فريدة على ملكية السطح ، فالملك العلو أو العمق ، إذا ادعى ملكية السطح ، عليه هو أن يثبت ذلك^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر قانوناً أن كل من ملك أرضاً صار مالكاً ما فوقها وما تحتها أيضاً ، إلا إذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن كل ذلك (نقض مدنى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٦٣ ص ٢١٦) . وقضت أيضاً بأن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ، مني كان لا يوجد اتفاق على خلاف ذلك (نقض سن ٣ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعه المكتب الثاني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩٠) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية أن ما تحت الأرض يجوز أن يكون وحدة مستقلة ملماً لزع الملكية لستة العادة (نقض فرنسي أول أغسطس سنة ١٨٦٦ دالوز ٦٦ - ١ - ٣٠٥) .

وعل من يدعي أنه يملك العلو أو العمق منفصلة عن السطح عليه إثبات ذلك في مواجهة مالك السطح (بلانيول وريبير وبيكار ٢ فبراير ٢٥٣ ص ٢٥٤ - مارتي ورييه فبراير ١٠٤) .

(٢) أوبرى ورو ٢ فبراير ١٩٢ ص ٢٦٧ - بودري وشرفو فبراير ٣٢١ ص ٣٢٥ -

٣٥٣ — العلو : وملكية العلو هي التي تسمح لصاحب السطح أن يقيم فرق الأرض منشآت أو يغرس فيها أو يزرعها ، كذلك يمكن له من النور والهواء^(١) . وللملك أن يمنع الغير من الاعتداء على علوه . فإذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة ، وتفرعت أغصانه حتى احتلت جزءاً من العلو المجاور ، كان الملك لهذا العلو أن يطلب من جاره قطع ما امتد من الشجر أو الزرع إلى علوه . وليس لصاحب الشجر أو الزرع أن يمتنع عن ذلك بدعوى أن هذا الامتداد لم يحدث ضرراً للجار ، فبمجرد الامتداد إلى العلو يكون ضرراً كافياً^(٢) . كذلك إذا صاد الجار وهو في أرضه طيراً في أرض جاره ، كان هذا اعتداء على علو الجار^(٣) .

ولا يفهم من ذلك أنه لا يوجد حد لملكية العلو ، فقد صرحت المادة ٢/٨٠٣ مدنى كما رأينا بأن « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيض في المتسع بها علواً وعمقاً » . وكان المشروع التمهيدى لهذا النص يجري على الوجه الآتى : « ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذى يصلح للاستعمال علواً وعمقاً ، غير أنه ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه » .

— ص ٢٢٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٣ ص ٢٥٤ - نقض فرنسي ٢٥ يولي ١٩٤١ - جازيت دى پاليه ١٩٤١ - ٢ - ٩٨ - ٩٨ .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « و تكون طبقه المرواء وهي فرق السطح ملوكه لصاحب الأرض بالقدر الذي يمكن به عزل المرواء ، وكذلك حق التعل و هو حق البناء فوق الأرض طبقات بعضها فوق بعض » (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧) . وللملك أن يعلو بالبناء العدد الذى يشاء من الطبقات ، في حدوداته اثنين والأوائمه الخاصة بالبناء .

(٢) وقد قضى بأنه يسوغ للملك الذي تمتد على أرضه أشجار جاره أن يلزم ذلك الجار بتعليق فروع هذه الأشجار التي تحجب عن أرضه الشمس فتسبب ضرراً لزراعةه . وإذا كان الفرر ناشئاً عن امتداد جذور تلك الأشجار في أرضه ، فله أن يقطع تلك الجذور المتعددة بأرضه دون التجاه إلى الجار . أما طلب إزالة الأشجار فغير معنى ، لأنه يحرم الملك من حرية التصرف في ملكه بما يريد ، الأمر الذى يتنافى مع حق الملك (مطاطا الكلية ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٤٣٥ ص ٣٠٤) .

(٣) نقض فرنسي جنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ جازيت دى پاليه ١٩٥٨ - ١ - ٩٩ - مازو فقرة ١٣٥٨ - وإذا أعمل الجار حائطاً بحيث أصبح إجزءاً من العلو يشغل جزءاً من علو جاره ، كان هذا اعتداء يبرر إزالة الجزء المائل من الحائط (نقض فرنسي ١٥ يوليه سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٢ - بردى وشرفه فقرة ٢٢١ ص ٢٢١) .

وقد حذفت الجنة التشريعية مجلس النواب العبارة الأخيرة «غير أنه ليس للملك أن مارض ...»، وذلك لأن هذا الإبضاح لا ضرورة له . وهو مفهوم من صدر الفقرة ^(١). وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : «على أن المادة ١١٦٣ (من المشروع التمهيدي) أوردت قيادة على حتى المالك في العلو والعمق ، فليس للملك أن يعارض فيها يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه . فإذا اضطرت مصلحة التغارات إلى إ يصل أسلالها فوق سطح الأرض أو شركة المياه إلى إصال أنابيبها تحت السطح ، على مسافة من العلو أو العمق لا تضر بصاحب الأرض ، فليس للملك أن يمنع هذه الأعمال ، وإلا كان المنع تعسفًا في استعمال حق الملكية» ^(٢) .

ويستخلص من ذلك أمران بالغا الأهمية من الناحية العملية .
 (الأمر الأول) لا يجوز للملك أن يمنع مرور الأسلام الكهربائية أو التلفافية أو التليفونية فوق أرضه ، إذا كان مرور هذه الأسلام لا يحدث له ضررا . وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ، تأكيدا لهذا الحكم . على أن كل مالك لعقار أو واسع اليد عليه ملزم بأن يتتحمل فوق العذر إذا كان مبنيا ، وفوقه أو تحته إذا كان أرضا . مرور الأسلام المعدة للمواصلات التلفافية أو أو التليفونية أو المعدة للإضاءة أو لنقل القوى الكهربائية ، سواء كانت هذه الأسلام مملوكة للدولة أو لأحدى السلطات العامة أو لصاحب التزام باستغلال مرفق عام مرخص له بذلك قانونا . وهو كذلك ملزم بأن يقبل تنفيذه جميع الأعمال الالزمة لوضع هذه الأسلام أو لصيانتها . وإذا كان بالأرض بناء ، فلا يجوز وضع الأسلام إلا في خارج الحواجز أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح ، وبكيفية يمكن معها الوصول إليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة السكنى ، وبطريقة لا تعرض ملامة الغير للخطر» . وجاء في المادة ٢ من نفس القانون أنه «إذا لم يقبل الملك كتابة

(١) انظر آنذا ص ٦٨ هامش ١ .

(٢) مجموعة اذاعات التحضيرية : ص ١٨ .

وضع الأسلال ، لم ينزل وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص . ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التي يراد إجراؤها ، وبيانا تفصيلا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه .

(والأمر الثاني) لا يجوز للثالث أن يمنع تخلق الطائرات في أثناء طيرانها فوق أرضه ، فهي تخلق على مسافة من العلو بحيث لا تحدث له ضررا ، وصوت أزيزها وهي طائرة في الجو لا يعتبر ضررا كافيا لطلب منها ، وإلا تعطلت الملاحة الجوية . ولما كان الفضاء الجوي تحت سيادة الدولة ، فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية ينص في تلاده الأولى منه على أن « للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضها . وتشمل كلمة (أراضي) المياه الإقليمية » . وتنص المادة الثانية على أن « تنظم الملاحة الجوية بمراسيم » . وصدر في يوم صدور هذا القانون (٢٣ مايو سنة ١٩٣٥) مرسوم بتنظيم الملاحة الجوية ، وهو يقضي بأنه لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضي المصرية أو أن تهبط عليها دون أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير المواصلات ، وتشمل كلمة « طائرة » كل البالونات المقيدة أو الطليفة والمناطيد والطيارات والمطرادات والمخلفات ، وكذلك جميع الأجهزة ^{التي} تستطيع أن ترتفع أو تسير في الهواء^(١) .

(١) وذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الفضاء الجوي أقساما ثلاثة : القسم الأول وهو أقرب الأقسام إلى الأرض ويكون ملكية خاصة لصاحب الأرض ، والقسم الثاني وهو الذي يلي القسم الأول ويكون خاصا لسيادة الدولة ، والقسم الثالث وهو الذي يعلو القسم الثاني ويكون حراً لا ينبع لا لملكية خاصة ولا لسيادة الدولة (Marigatac) في مجلة القانون الدولي العام سنة ١٩١٤ ص ٢٠٥ - Hamel Fricotelle رسالة من باريس - مكس ذلك في حلوليات القانون التجاري سنة ١٩٢٥ ص ٨) . ويصعب التسامي بهذا التقسيم ، إذ أن حدود كل قسم وأين تنتهي في الجو لا يمكن تبيينها بالوضوح الذي تبييه في التقسيم المائي بالنسبة إلى البحر . وقد صدر في فرنسا قانون ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ ينظم الملاحة الجوية ، وقد أصبح هذا القانون بعد ذلك في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ تقيينا للملاحة الجوية المدنية والتجارية . ويطلق القانون حرية الملاحة في الجو وتحلقي الطائرات فوق أراضي الأفراد ، بشرط ألا يكون ذلك من شأنه تعطيل استعمال حق الملكية . ويمكن القول : هناك حق ارتفاع على أراضي الأفراد بموجبه يمكن الطائرات حق التعليق فوق هذه الأراضي Juglart في القانون الجوي فقرة ١٥٣ وما بعدها - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٢) ، وإن كان حق الارتفاع يتكون على عقار مصلحة -

ولا يجوز للملك أن يقيم في أرضه أسلاكاً أو منشآت أخرى معدةً بذلك الإضرار بالملاحة الجوية ، وإلا كان هذا تعسفاً في استعمال حق الملكية^(١) .

٣٥٤ - الصحن : وملكية العمق تسمح للملك أن يخفر في أرضه حتى بعض أساس البناء الذي يقيمه فوق الأرض ، وأن تمتد جذورأشجاره ، ومغرساته وزراعته إلى الأعماق التي تتطلبها . وله أن يقوم بمحفيات في أرضه^(٢) ، وأن يخفر سراديب تحت الأرض كما يشاء ومن حقه أن يمنع اعتداء الغير على باطن أرضه ، فإذا وجد غرس الجار قد امتد إلى باطن أرضه كان له أن يطلب من القضاء قطع الجنور المتددة^(٣) .

وهناك رأى يذهب إلى أنه يترتب على أن العمق مملوك لصاحب الأرض أن الكنز المدفون أو الخبوء تحت الأرض يكون ملكاً له ، وقد نصت المادة ٨٧٢ مدنى في هذا الصدد على أن « ١ - الكنز المدفون أو الخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكنز

- عقار آخر . ويجب أن يكون التحقيق فرق أراضي الأفراد بطريقة لا ينجم عنها خطر . وفي مصر نص المادة ٢٤ من الترار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير الحريمة على أنه « لا يجوز لأية طائرة أن تطير طيراناً منخفضاً أو بطريقة ينجم عنها خطر للأشخاص أو للحيوان أو للممتلكات ، أو ينجم عنها ذعر للإنسان أو ذعر أو تفور الحيوان أو الطيور في المناطقو المقرونة للصيد » .

(١) انظر مازو فقرة ١٢٦٠ - وانظر في التشريعات الفرنسية المختلفة التي تفرض قيوداً على ملك الأراضي من نواح متعددة مارق ورينو فقرة ١٠١ ص ١٢٧ .

(٢) المحفيات الأنثربية نظمها التأثون كما سنرى .

(٣) وفي فرنسا تنص المادة ٦٧٣ / ١ و ٢ مدنى فرنسي بأن يكون للجار أن يقطع بنفسه الجنور المتددة إلى باطن أرضه ، وهذا بخلاف ما إذا كانت أغصان الأشجار قد امتدت إلى على الجار فلا يمكن للجار في هذه الحالة قطع هذه الأغصان بنفسه بل يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء في ذلك . والسبب في هذا التمييز ، على ما يظهر ، أن الجار يكون عرضة ، في حالة امتداد الجنور إلى باطن أرضه ، لأن يقطعاها وهو يخفر في أرضه دون أن يدرى ، فأراد المشرع الفرنسي أن يجنب الجار المتولى دون أن يكلفه باليات عدم علمه (كرلان وكابيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ٩٦٦ ص ٧٧٦) . ولا محل لهذا التمييز في مصر إذ لا يوجد ذكر يقابل المادة ٦٧٣ / ٢ و ١ مدنى فرنسي ، ففي الحالتين للجار أن يطالب بقطع الشجر ولا يقوم بقطعه بنفسه حتى لو امتدت الجنور إلى باطن الأرض ، إلا إذا كان ذلك دون قصد (شفيق شحاته فقرة ٧٤ ص ٩٩ - حسن كبيرة ص ١٨٧ هاشم ١ - ومع ذلك انظر طنطا الكلية ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ المحامة ٦ رقم ٣٠٤ من ٤٣٥ ، آنفاً ص ٥٧٢ هاشم ٢) .

أو مالك رقبته . ٢ - والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته^(١) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتكون الكنوز .. وهي تحت السطح مملوكة كذلك لصاحب الأرض . وتأسساً على هذا المبدأ أورد المشروع نصين يقرر في أحدهما .. أن الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن ثبت ملكيته له يكون مالك العقار أو مالك رقبته^(٢) . »

ولا يفهم هنا أيضاً أنه لا يوجد حد لملكية العمق ، فمالك له هذه الملكية إلى الحد المقيد في التمتع بها . وليس له أن يعارض فيها يقام من عمل على مسافة من العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه ، فإذا اضطرت مصلحة المياه إلى لوصال أنابيبها تحت السطح على مسافة من العمق لا تضر بصاحب الأرض ، فليس لمالك أن يمنع هذه الأعمال ، وإلا كان المنع تعسفًا في استعمال حق الملكية^(٣) . وأهم قيد يرد على ملكية العمق هو القيد المستخلص من قانون المناجم والمحاجر ، وهو قانون يجعل المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر في باطن الأرض ملكاً للدولة ، لا لصاحب الأرض .

٢٩ - المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر

٣٥٥ - قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ : أول قانون صدر في مصر في شأن المناجم والمحاجر كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ . ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ يلغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وبحل محله . وأدخل بعد ذلك تعديل شامل على أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، فصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ يلغيه وبحل محله ، فيما عدا مواد الوقود فقد فصلت عن المواد الخاصة بالمناجم ، والمحاجر وبقيت أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ سارية بالنسبة إلى مواد الوقود وحدها . واستثنىت الأملال التبخرية من تطبيق أحكام القانون رقم ٨٦

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧ - ص ١٨ - وال الصحيح أن ملكية الكنز تكون لصاحب الأرض بحكم القانون وحده ، كما سيجيء عند الكلام في الاستيلاء في الجزء الناجم من الوسيط .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨ .

لسنة ١٩٥٦ ، إذ أن هذه الأملالح لا تعتبر من مواد الترورة المعدنية لدخول حنصر الصناعة فيها ، وهذا ما نصته فعلاً القانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ . فالقانون المعول به الآن في شأن المناجم والمحاجر هو القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ . وقد نشر في الواقع المصرية في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ وعمل به من هذا التاريخ . وسبعين في إيجاز أحكام هذا القانون فيما يتعلّق بحقوق الدولة وحقوق مالك الأرض في المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر .

٣٥٦ - المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر قبلي من أصول

الدولة : لما كانت المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر توجد في باطن الأرض ، فقد كانت قبل صدور التشريعات المشار إليها ملكاً لصاحب الأرض . ولكن لما كانت هذه المواد تعتبر من دعائم الترورة التي يقوم عليها الاقتصاد القومي في البلاد ، فقد وجب تنظيمها بتشريعات خاصة توفق بقدر الإمكان ما بين حقوق مالك الأرض ومراعاة جانب الاقتصاد القومي . واستغلال المناجم والمحاجر ليس من الأمور البسيطة ، ولا يستطيعه مالك الأرض منعزلاً ، بل لا يستطيعه ملاك الأراضي المتلاصقة إذا نقصتهم رؤوس الأموال الضخمة التي يقتضيها هذا الاستغلال والخبرة الفنية العالية التي لا توافر عادة إلا لدى الشركات القوية المتخصصة .

لذلك كان من أهم نصوص قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لانص الذي يتضمن باعتبار المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر ملكاً للدولة ، فزع بذلك عن أصحاب الأراضي التي يوجد في باطنها هذه المواد ملكيتهم إليها . إذ نصت المادة ٣ من قانون المناجم والمحاجر على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية ، ويعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر هذا مواد البناء - الأحجار الجيرية والرمليّة والرمال - التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير »^(١) .

(١) انظر في فرنسا أن الدولة لا تملك المناجم إلا من وقت إعطاء التزام بها ، وأن المناجم إلى ذلك الوقت تبقى ملكاً لصاحب الأرض : بلانيول وريبير وبيكارا ٣ فقرة ٥٣١ - أساس مصر ظاهر أن الدولة تملك المواد المعدنية وخامات المحاجر ، وهذه المواد وخامات تعتبر من أموال الدولة بصريح النص . ولذلك تكون عقود استغلالها هي عقود التزام ، (concessions) كما مر -

والمواد المعدنية هي « المعادن وخاماتها ، والعناصر الكيمائية والأحجار الكريمة وما في حكمها ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها ، وكذلك المياه المعدنية الخارجية من باطن الأرض إذا كان استغلالها يقصد استخراج مواد معدنية منها . ولا تدخل في ذلك الأملاح التبعيرية التي تستخرج بطرق التبعير ، ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير السجارة والصناعة » (م ١ / ١ قانون المناجم والمحاجر) . وينبغي التمييز بين المواد المعدنية الموجودة بالمناجم ، والمناجم ذاتها وهي باطن الأرض الذي توجد فيه هذه المواد . فالذى أصبح ملكاً للدولة هي المواد المعدنية ، أما المناجم أى باطن الأرض فتظل مملوكة اصحاب الأرض على حكم الأصل إن كان للأرض صاحب ، فله أن يستعملها ويستغلها في أغراض أخرى غير استخراج المعادن

وخامات المحاجر هي مواد البناء والرصف ، والأحجار الزخرفية ، وخامات المون ، والملاط ، والأحجار الصناعية ، والدولوميت ، ورمال الزجاج ، وما يماثلها (م ٣/١ قانون المناجم والمحاجر) . ويجب التمييز هنا أيضاً بين هذه الخامات وهي وحدتها التي أصبحت ملكاً للدولة ، وبين المحاجر أي باطن الأرض الذي يحتوى على هذه الخامات وهذا بقى على حاله مما ورثه صاحب الأرض إن كان لها صاحب . على أن من خامات المحاجر ما بقى هو أيضاً على حاله مملوكاً لصاحب الأرض . وهذه هي مواد البناء من الأحجار الجيرية والرملية والرمال ، كما هو صريح نص المادة الثالثة من قانون المناجم والمحاجر فيما رأينا .

٣٥٧ - الكشف والبحث والتنقيب في الموارد المعدنية

باب الناتج — مفهوم مالك الأرض: ولما كانت المواد المعدنية بالمناجم هي ملك الدولة كما قدمت ، فقد أبىع — حتى سنة ١٩٦٣ — لمن يملك اليوم مالل اللازم من شركات وجمعيات ومؤسسات وبدنات وأفراد أن يكشفوا عن هذه

- الأموال العامة . وتكون علاقـة الدولة بالمتـصل هي عـلاقـة بالـلتـزم . أما عـلاقـة مـالـك للأـرض بـكل من الدولة والـلتـزم وطـبـيعـة حـقـوقـه وـهلـهـ حقوقـشـخصـيـة أوـعـيـنة ، وإـذاـكانـتـ هـنـيـةـ فـنـ أيـذـوعـهـ هـنـيـةـ ، فـهـنـاـ هـوـ محلـ الـبـحـثـ فـيـماـ يـلـىـ .

المعادن . طبقاً لإجراءات ووفقاً لنظام رسمه قانون المناجم والمحاجر . فقد جعل هذا القانون لهذه العملية مراحل ثلاثة : الكشف والبحث والاستغلال .

(فالمراحل الأولى) هي مرحلة الكشف : « ويراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار صنع الأرض أو باصها جميع الوسائل . وعلى الأخص الوسائل الحيوولوجية والحيوفيزيكية التي تؤدي إلى التعرف على المعادن من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها . أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية » (م ١/٢ قانون المناجم والمحاجر) . ولكل شركة أو هيئة أو فرد حرية الكشف عن المواد المعدنية . وتعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لتقييد أسماء الكاشفين .

(والمرحلة الثانية) هي مرحلة البحث : فمن كشف عن خام من خامات المواد المعدنية عليه أن يبلغ عنه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعلى هذه المصالحة أن تسجل له حق الكشف . ويكون للكاشف حق الأولوية في الحصول على ترخيص في البحث عن هذا المعادن . بشرط أن يتقدم طالب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه المصالحة عن الكشف . فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص في البحث : كانت الأولوية وفقاً لأسبقية القيد في سجل أعد للطلبات التي ترد على مصالحة المناجم والمحاجر للترخيص في البحث عن المواد المعدنية^(١) . ويشترط لمنع ترخيص في البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية الازمة لهذا الغرض . وأن يلتزم بإتفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر . ويصدر الترخيص من وزير الصناعة ، طبقاً لأنموذج يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب . ويجوز تجديدها بشرط ألاً تزيد المدة أصلاً وتجديداً على أربع سنوات . ويحصل من كل ترخيص في البحث بمحاجر منوى بواقع خمسة وعشرين جنيها عن كل كيلو مترين مربعين من مساحة البحث . ويعتبر كل جزء من هذه الوحدات وحدة كاملة .

(١) وتكون الأولوية المصرى على الأجنبي في الحصول على ترخيص البحث ، إذا لم يتم تعيين ترخيص الأولوية على هذا الوجه . كما تكون المصرى الأولوية في الحصول على عنود الاستغلال عن طريق المزايدة ، إذا تساوت المروض . وعلى الأجنبي الذي منح ترخيصاً في البحث ، أو أبرم معه عقد استغلال ، أن يتخذه له في جمهورية مصر موطنه ، وأن يحفظ في هذا الوطن بالدفاتر والمستندات الخاصة بأعمال البحث والاستغلال .

(والمرحلة الثالثة) هي مرحلة الاستغلال : ويكون للمرخص له في البحث في أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو في بعضها ، ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير الصناعة . ويشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبق ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله^(١) . ويصدر عقد الاستغلال مطابقا للأنموذج الموضوع له والصادر به قرار من مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز ثلاثين عاما ، ويجدد العقد للعدة التي يحددها المستغل بشرط ألا تجاوز مدة ثلاثين عاما أخرى . ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون . ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف الاستغلال لمدة ثلاثة سنوات متالية على الأقل ولم يقم المستغل من جانبه بالتغلب على الأسباب التي يحصل بمقتضاها على إعفائه من التزامات التشغيل ، أو إذا أوقف الاستغلال دون الحصول على هذا الإعفاء كتابة . وذلك بناء على اقتراح مصلحة المناجم والمحاجر وموافقة وزير الصناعة^(٢) . ويؤدي المستغل ، علاوة على حصة الحكومة في الاستغلال ، إلى مصلحة المناجم والمحاجر مقدما كل سنة

(١) واستثناء من هذه الأحكام يجوز إصدار عقد الاستغلال، دون ترخيص سابق في البحث ، في المساحات التي يتبين لصالحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكثيات تسمح باستغلاله . وتندرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ، ويباح الإطلاع على هذا السجل في كل وقت . ويطرح في مزايدة عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال ، وفي هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب ، فإذا لم يتقدم أحد المزايدين منع عقد الاستغلال للأسبقي من مقدم الطلبات .

(٢) وللستفل أو لصاحب حق الاستقلال أن يطلب من وزير الصناعة ترخيصاً أو أكثر ، على سبيل المعاية ، طبقاً لأنموذج يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، عن مساحة ملائمة لاماسة التي يستغلها أو يطلب استغلالها ، بشرط ألا يزيد بمجموع مساحة المعاية على مساحة الاستقلال وأن تكون مساحة المعاية المطلوبة حالياً من أي حق للغير عليها . وتكون ترخيص المعاية لمدة التي يحددها الطالب ، بحيث لا تتجاوز مدة الاستقلال ، ويتردّى المرخص له إيجاراً سنوياً عن مساحة المعاية بواقع عشر فئة الإيجار المقرر لمساحة الاستقلال . وبخول ترخيص المعاية المرخص له حق القيام بأعمال البحث ، وله في أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استقلال في مساحة المعاية كلها أو بعضها .

بصفة إيجار من كل مكتنار أو جزء من المكتنار من مساحة الاستغلال مبلغ خمسة جنيهات على ألا يقل الإيجار عن أربعين جنيها في السنة^(١).

وقد احتفظ قانون المناجم والمحاجر بحقوق مالك الأرض التي توجد المناجم في باطنها . إن وجد . فنصت المادة ١٥ من هذا القانون على أن « يعني مالك السطح الذي يبلغ عن وجود خامات معدنية في أرضه من قيد اسمه في سجل الكاشفين المشار إليه في المادة ٧ . ويكون له حق الأولوية على الغير في البحث والاستغلال متى طلب ذلك . وينزع ترخيص البحث أو عقد الاستغلال بغير مزايدة . ويعني في حالة البحث أو الاستغلال من الإيجار المنصوص عليه في المادتين ١١ و ٢١ إذا قام بالبحث أو الاستغلال بنفسه . ويسقط حق المالك السطح في البحث أو الاستغلال . إذا أحضرته مصلحة المناجم والمحاجر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بوجوب طلب الترخيص في البحث أو عقد الاستغلال خلال ثلاثة أشهر وانقضى هذا الميعاد دون أن يتقدم بالطلب . وفي حالة الترخيص في الاستغلال للغير . يكون مالك السطح الحق في نصف الإيجار من مصلحة المناجم والمحاجر » . ويتبيّن من ذلك أن مالك الأرض له الأولوية في البحث عن المواد المعدنية في أرضه وفي استغلالها . ولا يودي إيجارا لا عن البحث ولا عن الاستغلال . وله أن يستعمل حق الأولوية هذا في خلال ثلاثة أشهر من وقت إخطاره باستعماله . وإذا منع الترخيص في الاستغلال للغير . كان مالك الأرض الحصول على نصف الإيجار الذي يدفعه المستغل^(٢) . وقضت كذلك المادة ٢٣ من قانون المناجم والمحاجر بأن على من يقوم بأعمال الكشف . وعلى المرخص له في البحث في أرض الغير . أن يتبع عن أي عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بيكله . فإذا تربت على عمله أي ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بيكله التزم بالتعويض . وتتوخى تقدير التعويض . بناء على طلب صاحب الشأن . بلجنة تشكل بقرار من وزير الصناعة . وتمثل فيها صاحبة

(١) انظر إلى أن حق المستأجر في فرنسا هو حق عين قائم بذلك . وليس حقا شخصيا أو حق مكتنرا . بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٢ فقرة ٥٣٦ ص ٥٣٦ .

(٢) وفي فرنسا ملك الأرض الحق في جمع (redevance tefoncière) يحدده مرسوم الائتمان (décret de concession) . انظر إلى مسيته وأنه يبرأ دافعه : بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٤٤٥ - ونفر آنذا ص ٧٧٧ هاش ١ .

المناجم والمحاجر وغرفة المناجم والمحاجر والبرول الصناعية والجهات الحكومية المختصة . وبحوز المعارضة في قرار اللجنة ، طبقاً للأوضاع المقررة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

٣٥٨ — **نراخيص استغلال المحاجر — مفرز مالك الأورصه :** تكون الأولوية في الحصول على تراخيص استغلال المحاجر لمن سبق إلى تقديم طلب بذلك^(١) . ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير الصناعة . مطابقاً للأنموذج الموضوع له والصادر به قرار مجلس الوزراء ، وللمدة التي يحددها الطالب بشرط ألاً تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة . وبحوز تجديد العقد مرتين ، بحيث لا تجاوز المدة في كل مرة خمس عشرة سنة . وبحوز بالاتفاق بين وزارة الصناعة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك لمدة أخرى وبالشروط التي يتفق عليها ، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون . وبحوز إلغاء العقد ، إذا أوقف العمل في المحجر مدة تزيد على تسعين يوماً دون إذن كتابي من مصلحة المناجم والمحاجر . وتؤدي إتاوة ، أدنها عشرون مليماً وأقصاها ستمائة مليم عن كل متراكع من الأحجار ، في نهاية كل ستة أشهر مباشرة (انظر م ٢٧ من قانون المناجم والمحاجر)^(٢) . وبيؤدى المرخص له مقدماً لإيجاراً سنوياً تحدده بلجنة يصدر بتشكيلاها قرار من وزير الصناعة . وفي حالة عدم قبول المرخص له الإيجار المحدد يطرح استغلال المحجر في مزايدة عامة على أساس الإيجار الذى حددهه اللجنة . وللجنة أن تقرر الاكتفاء بالإيجار دون الإتاوة عن كل محجر ترى أن حالته تستوجب ذلك ، كما لها أن تخفض الإيجار إذا رأت ما يسوغ ذلك . أما المحاجر التي تقرر عليها إتاوة وإيجار ، فيحصل عنها أكبر القيمتين . وبحوز للجنة أن تعيد النظر في تدبير الإيجار في أثناء سريان مدة العقد بالنسبة إلى

(١) ونكون الأولوية للمصري على الأجنبي إذا لم يتيسر تحديد الأولوية على هذا النحو ، كالتكون للمصري الأولوية في الحصول على هذه التراخيص عن طريق المزايدة إذا تساوت المروض .
 (٢) وقد كانت هناك إتاوة مفروضة على استغلال المراد المستخرج من المناجم ، ولكنها ألغيت بالقانون الأخير للمناجم والمحاجر (رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦) ، إلا فيما يتعلق بخمامات الوقود التي بقيت محفوظة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، « وذلك اكتفاء بالضررية المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، وقد تقرر هذا الإلقاء جرياً على سياسة تشجيع صناعة التعدين في مصر » (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦).

لتعود إلى مدينتها عشر سنوات على الأقل . إذا رأت المصلحة ذلك أو بناء على طلب المرخص له ، وبشرط إبداء أسباب جدية . وبعد انتهاء خمس سنوات على الأقل على تقدير اللجنة السابق^(١) . وإذا لم يتم المرخص له بنقل الكميات التي استخرجها من الحجر حتى نهاية مدة العقد . آلت ملكية المواد الباقيه إلى الحكومة ، مالم يقدم المرخص له خلال الخمسة عشر يوما السابقة على تاريخ انتهاء العقد طلبا لحفظ حته في نقل هذه المواد في المدة التي تعددتها له المصلحة . وبشرط أداء مبلغ يوازي مثل الإئادة المقررة عن تلك المواد .

أما الحقوق التي احتفظ بها القانون (م ٣٢ قانون المناجم والمحاجر) لمالك الأرض التي يوجد بها الحجر إن وجد . فهي الترخيص لهذا المالك في أن يستخرج من الحجر ما يحتاج إليه من مواد البناء بقصد استعماله الخاص دون استغلالها . مع إعفائه من الإيجار والإئادة^(٢) . ويكون لمالك الأولوية على الغير في الحصول على الترخيص في الاستغلال من الأرض المملوكة له . وفي هذه الحالة يعني من الإيجار دون الإئادة . ويستطع حته إذا بلغ بوجوب أن يطلب الترخيص خلال شهرين وانقضى الميعاد دون طلب . وفي هذه الحالة يجوز

(١) انظر م ٢٨ من قانون المناجم ، المحاجر . وتنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أنه « في غضون ستة أشهر من تاريخ تبرم عقد استئجار ، قبل انتهاء هذه المدة وبعد انتهاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده ، أن يتبدل بالحجر محرجا آخر من ذو نوعه في المنطقة ذاتها ، بالشروط المنصوص عليها في العقد ولندة الباقي منه ، إذا ثبتت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال . وبشرط أن يتزور دايب الاستبدال بأداء كل ما هو متحق عليه من إتاوات عن المواد التي استخرجها من الحجر المراد استئجاره قبل استلام الحجر الجديد . ويكون الاستبدال مرة واحدة فقط . ويجوز إيجار الحجر الجديد على أوجه الذين في المادة ٢٨ . فإذا زاد هذا الإيجار على الإيجار القائم المتغير بأدائه الفرق بين التقييمين في الأجل الذي تحدده المصلحة ، ولا سقط حقه في الاستبدال . وإذا قلل الإيجار الجديد عن القديم ، فليس له المطالبة بالفرق » .

(٢) يبدو أن المقصود بمواد البناء هنا المواد غير التي استثنى في المادة ٣ من قانون المناجم والمحاجر . أو غير الأحجار الجيرية والرملية والرمائ ، إذ أن هذه المواد الأخيرة تعتبر ملكا لصاحب الأرض كما سبق القول (انظر آنفا فقرة ٢٥٦) . فلا ينبع إعفاؤه من الإيجار والإئادة على شيء هو مملوک له . وإنما يعني من الإيجار والإئادة فيما هو غير مملوک له من مواد البناء والرصيف والأحجار الزخرفية وخامات الموناليخ . (انظر المادة ١/٣ من قانون المناجم والمحاجر) - فارن إسماعيل غامق فقرة ٣٣ من ٧٧ هامش ١ .

للرخص تغير في استغلال المحجر . وبكون لصاحب الأرض الحق في الحصول على نصف الإيجار .

٣٥٩ - أحكام متركة للمناجم والمحاجر : تنص المادة ٥٠ من قانون المناجم على أنه « يجوز أن يرخص بقانون لوزير التعجلة والصناعة في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالرخص ». .

وتنص المادة ٣٦ على أن « ترخيص مصلحة المناجم والمحاجر ، لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر . بإنشاء الطرق العامة ، أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلامك الهوائية والكهرباء والتلفونات ، أو بإنشاء المطارات أو خطوط الأنابيب أو المراسي وما يتبعها كأحواض التسوين وغيرها ، وذلك بالاتفاق مع المصالح المختلفة . وما يلزم من الأراضي غير المملوكة للحكومة لهذه الأعمال تزعز ملكيته ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه (قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين) . وتعتبر الأراضي الازمة لهذه الأغراض من الأموال العامة » .

وتنص المادة ٥ على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٤٥ من من القانون المدني (امتياز بائع المنقول) لا يجوز الحجز على الآلات ووسائل النقل والبخر وغيرها الخصصة لاستغلال المناجم والمحاجر ، مادام هذا التخصيص قائماً » .

٣٦٠ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ : وقد صدر أخيراً القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ . ويقتضى في أهم أحكامه بما يأتى :

- م ١ - تنهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم ، وكذلك عقود استغلال الحبس والرماد البيضاء ، الممنوعة للأفراد أو شركات القطاع الخاص
- م ٢ - توقيم الأصول المستخدمة في الاستغلال ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة
- م ٣ - يرخص لوزير الصناعة في إسناد استغلال المناجم والمحاجر المشار إليها إلى شركات القطاع العام .

ويتبين من هذه الأحكام أنه فيما يتعلق بالمناجم لم يعد اشركات القطاع الخاص . مصرية كانت أو أجنبية . ولا للأفراد المصريين أو الأجانب . الحق في الحصول على ترخيص في البحث أو في عقد لاستغلال . ولا يجوز لغير شركات القطاع العام الحصول على شيء من ذلك . وهذا هو الحكم أيضاً فيما يتعلق بالمحاجر في شأن استغلال الجبس والرمال البيضاء . أما في شأن الخامات الأخرى للمحاجر غير الجبس الرمال البيضاء فلا يزال جائزآً منع عقود استغلال للأفراد وشركات القطاع الخاص . ولكن يبدو أن المادة ٥٠ من قانون المناجم والمحاجر ، وهي التي تقضي بجواز الترخيص بقانون لوزير الصناعة في أن يعهد بالبحث عن المراد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة ، ولو كانت تابعة للقطاع الخاص أو كانت أجنبية ؛ بشروط خاصة ، لا يزال معمولاً بها^(١) .

المبحث الثاني

امتداد الملكية إلى الملحقات والثار والمنتجات

٣٦١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٤ مدنى على ما يأتى : « مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته . ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك^(٢) ». ويفاصل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٢٨/١١^(٣) .

(١) انظر آنفنا فقرة ٣٥٩ - ويلاحظ أن الواجب حدور قانون في الأحوال المذكورة في المادة ٥٠ المشار إليها ، فيعتبر هنا القانون استثناء من أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٢ في المشروع النهائي ، ثم مجلس النواب تحت رقم ٨٧١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٤ (موعد الأعمال التحضيرية ٦ من ٢٠ - ص ٢١) .

(٣) التقنين المدنى السابق م ٢٨/١١ : الملكية هي الحق لمالك في الانتفاع بما يملكه ، والضرر فيه بطريقة مطلقة ، ويكون بها لمالك الحق في جميع ثمار ما يملكه ، سواء كانت طبيعية أو عارضية ، وفي كافة ما هو تابع له : (ولا فرق في الأحكام ما بين التقنين المدنى الجديد والتقنين المدنى السابق) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٧٧٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٨١٣ - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٤٨ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢^(١).

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملكية لا تقتصر فحسب على الشيء ذاته . بل هي تمتد أيضاً إلى ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه . فتتمتد إلى الملحقات (accessoires) والثار (fruits) والمنتجات (produits).

٣٦٢ - الملحقات : جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : «تشمل الملكية . عدا الشيء المملوك نفسه بكامل أجزائه ، ما يتفرع عن الشيء وهو أنواع ثلاثة : (أ) الملحقات (accessoires) . وهي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء ، طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد التعاقددين ، كحقوق الارتفاق والعقار بالشخص . (ب) ... (ج) ... وهذا كله ما لم يوجد اتفاق مخالف . فقد يتطرق التعاقدان على أن ملكية الشيء تنفصل عن ملكية ملحقاته أو منتجاته . أو يوجد نص في القانون يقضى بغير ما تقدم كالنص الذي يجعل الثار للحائز حسن النية دون المالك »^(٢).

وتوجد نصوص متباينة في التقين المدني تبين في أماكن مختلفة ما هي المقصود بالملحقات . نذكر منها النصين الآتيين :

(أولاً) نص المادة ١٠٣٦ مدني المتعلقة بالرهن الرسمى . ويقضي بأن يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً . وتشمل بوجه

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٧٠ (مطابق).

التقين المدني الليبي م ٨١٣ (مطابق).

التقين المدني العراقي م ١٠٤٨ : الملك الثامن من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومتفعلاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبعاتها وثمارها ونتاجها ، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة . (وأحكام التقين الع Iraqi تتفق مع أحكام التقين المصري).

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٢ : إن ملكية عقار ما تتحول صاحبها الحق في جميع ما ينتجه العقار . وفيما يتحدد به عرضاً . سواء أكان ذلك الانبعاد أو الإنتاج طيبياً أو أصطناعياً . (وأحكام القانون اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصري).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٢٠ - ص ٢١ .

خاص حقوق الارتفاق والعتارات بالشخصيات والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك

(ثانياً) نص المادة ٤٣٢ مدنى المتعلّق بالبيع ، وينصي بأن « يشمل التسلّم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أتى به صفة دائمة لا تتغير هذا الشيء طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقد المعاقدين » .

وقد سبق أن بینا ، عند الكلام في البيع^(١) . الفرق بين أصل الشيء وملحقاته . فالشيء يشتمل على أجزائه . وهذه ليست من الملحقات بل هي الأصل . وأجزاء الدار - التي هي الأصل - تشتمل على الأرض والبناء القائم والسلم والردهات والحدائق إن وجدت . ونماء الشيء يدخل في أصله لا في ملحقاته . فنماء الحيوان أى كبره ما بين البيع والتسلّم داخل في أصله . أما ملحقات الشيء فهي شيء غير الأصل والنماء . لأنها ملحة بالأصل وليس الأصل ذاته . وهي ليست متولدة من الأصل كما تولد الماء والمنتجات ؛ بل هي شيء مستقل عن الأصل غير متولده عنه . ولكنه أعد بصفة دائمة ليكون تابعاً للأصل وملحقاً به . فإذا كانت معدة بصفة وقنية لا بصفة دائمة ، كما إذا استأجر المالك مواعي وآلات لزراعة أرضه ، فإنها لا تعتبر من الملحقات . وكون الشيء يعتبر من ملحقات شيء آخر أو لا يعتبر يرجع فيه إلى طبيعة الأشياء كما هو الأمر في اعتبار حقوق الارتفاق من الملحقات . أو إلى عرف الجهة كما هو الأمر في عدم اعتبار المشاغل والشطأ من الملحقات . وقد يوجد اتفاق - أو نصّر فانوني كوصية - باعتبار شيء من الملحقات ؛ فعندئذ يجب اعتباره كذلك .

وكذلك سبق أن أوردنا . عند الكلام في البيع^(٢) ، نظريات مختلفة لما يعتبر من الملحقات . فإذا كان الشيء أرضاً زراعية . دخل في الملحقات حقوق الارتفاق . والمواعي والآلات الزراعية وغيرها مما يعد عماراً بالشخصيات . وكذلك الخازن وزرائب المواعي وبيوت الفلاحين . وإذا كان الشيء داراً ، ألحقت بها الأفران المثبتة في المطبخ والبنوارات المثبتة في الحمامات

(١) الوسيط ؛ فقرة ٢٠٢ .

(٢) الوسيط ؛ فقرة ٢٠٣ .

وأجهزة الإضاءة والتسخين وتكييف الهواء وما إلى ذلك . أما الأبواب والشبابيك والشرفات والمصاعد ، فهذه تعتبر أجزاء من الدار لا ملحقات لها^(١) . وإذا كان الشيء مصنعا ، دخل في ملحقاته المخازن التي تودع فيها المنتجات ، والمنازل التي أقيمت لعمال المصنع وموظفيهم وملائقيهم ونحو ذلك . وإذا كان الشيء حيوانا ، دخل في ملحقاته الصوف والشعر ولو كان شيئاً للجزء ، أما نتاج الحيوان فيعد من المنتجات لا من الملحقات . وإذا كان الشيء سيارة ، فإن عجلاتها وأجهزة الإدارة فيها تعتبر من أجزائها فهي أصل ، أما العدد والآلات المعدة لإصلاح السيارة ولتسيرها ، وكذلك الرخصة وبوليصة التأمين ومستندات الملكية ، فتعتبر من ملحقاتها . وإذا كان الشيء أحسماً ومستندات : فإن قسم الربح (الكوبونات) تعتبر من الثمرات لا من الملحقات ، وإذا ربع السندي جائزة اعتبرت جزءاً من السندي ، أو هي في القليل من منتجاته . وإذا كان الشيء منقولاً آخر ، دخل في ملحقاته الصندوق الذي يحتويه إن وجد ومستند ملكيته .

٣٦٣ — التمار: جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : ١ (ج)
الثمار (fruits) وهي كل ما ينتجه الشيء من غلة متتجددة . وقد تكون الغلة طبيعية (naturel) كالزرع الذي يخرج في الأرض من تلقاء نفسه ، أو صناعية (industriel) كالمحصول الذي يكون من عمل الطبيعة والإنسان ، أو مدنية (civil) كأجرة الأرضي والمساكن^(٢) .

والذى يميز التمار أمران : (١) أنها غلة دورية متتجددة ، أي أنها تتتجدد عادة في أوقات متعاقبة منتظمة دون انقطاع . (٢) أنها مع تفرعها عن الشيء لا تمس أصله ولا تنتقص منه ، بل يبقى الأصل على حاله دون نقصان .

وهي ، كما تقول المذكرة الإيضاحية ، أنواع ثلاثة : (١) ثمار طبيعية وهي من عمل الطبيعة لا دخل للإنسان فيها ، كالكلأ والأعشاب التي تنبت في الأرض دون عمل الإنسان . ومن الفقهاء من يعتبر نتاج الحيوان . لا مر

(١) انظر في أجزاء البناء الملكة له آنفاً فقرة ١١ .

(٢) محررعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٢١

المستجات . بل من المثار الطبيعية^(١) . (٢) ثمار صناعية ، وهي التي ينتجهما عمل الإنسان . كالبزروقات وفواكه البساتين وخشب الأشجار إذا كانت معدة لاقطع على وجه دورى منتظم وعمل النحل وحرير دودة القز . (٣) ثمار ذاتية . وهي البريع النورى المتجدد الذى يقفسه المثلث من استئماره للشىء ، أى يقبضه من الغير لقاء نقل منفعة الشىء إلى هذا الغير ، وذلك كأجر المساكن والأراضى الزراعية^(٤) . وفرائد الأسهم والسنادات ورثة ومس الأموال بوجه عام . وما تدفعه مصلحة المناجم والمحاجر لصاحب الأرض من الإيجار لقاء استغلال النجم أو المحجر .

والأصل أن المثار ملك لصاحب الشىء . إلا إذا نص القانون على غير ذلك . كما نص على جعل المثار للحائز حسن النية .

٣٦٢ - المنتجات : جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى :
١ (ب) المنتجات (produits) . وهي كل ما يخرجه الشىء من ثمرات غير متتجددة ، كما هو الأمر في المناجم والمحاجر^(٥) .

وتتميز المنتجات بعكس ما تتميز به المثار : (١) فهي غير دورية ولا متتجددة بل تخرج من الشىء في أوقات متقطعة غير منتظمة . (٢) وهي تمس أصل الشىء وتتفقد منه ، فالمعادن التي تخرج من المناجم ، والأحجار التي تخرج من المحاجر ، تنتهي بعد وقت طويل أو قصير إلى أن تندى . ومن ثم كانت هذه المعادن والأحجار منتجات لأنماطاً^(٦) . وتعتبر أقساماً الإيراد

(١) أوبرى ون . ٢ فقرة ١٩٢ ص ٢٦٩ - بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٥٥ ص ٢٥٥ - كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٧٦ ص ٧٨٤ - إيساعيل غام فقرة ٣٥ ص ٦٩ - شفيق شحاته فقرة ٧٨ ص ١٠١ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ٢١٥ ص ٢٨٤ - وانظر م ٥٨٣ مدقق فرنسي .

(٢) أما نصيب صاحب الأرض في المزارعة فيعتبر من المثار الصناعية (دبرانتون ٤ فقرة ٥٢٢ - توليه ٣ فقرة ٤٠٠ - ديمولومب ١٠ فقرة ٣٨٦ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٢ هامش ٢٤) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢١ .

(٤) عل أنه إذا أعد الشىء إعداداً خاصاً من شأنه تعيين المالك من الحصول على إيراد دورى متتجدد ، فإن ما ينتجه من الشىء في هذه المواعيد الدورية يعتبر ثماراً ، ولو كان من شأنه المساس إلى حد ما بجواهر الشىء . (أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٢ ص ٢٦٩ - بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٧٦ - بيدان ٤ فقرة ٢٢٠ كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٧٦ ص ٧٨٤) . من -

المربى بدئ الحياة من المنتجات لا من التمار . لأنها تنتقص من الأصل إلى أن ينفذه بموت صاحب الإيراد . وذلك بالرغم من أن الأقساط دورية متتجدددة . أما أقساط الإيراد الدائم . فهذه ثمار لا منتجات . لأنها دورية متتجدددة ولا تنتقص من الأصل . شأنها في ذلك شأن فوائد رؤوس الأموال والأسهم والهندسات . وفي رأينا أن إنتاج الحيوان من المنتجات لا من التمار . لأنها إذا كانت لا تنتقص من الأصل إلا أنها غير دورية^(١) .

والتمييز بين التمار والمنتجات على النحو الذي بيناه ليست له أهمية عملية بالنسبة إلى مالك الشيء نفسه . فهذا عملك التمار والمنتجات دون أي تمييز . وإنما تظهر الأهمية العملية للتمييز إذا انتقل الشيء إلى يد غير المالك . ويقع ذلك في فرضين : (أولاً) إذا انتقل الشيء إلى يد حائز . فإن الحائز إذا كان حسن النية يكسب التمار دون المنتجات . وإذا كان سيء النية لم يكسب هذه ولا تلك . وتنص المادة ٩٧٨ مدنى في هذا المعنى على أن « ١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مدام حسن النية . ٢ - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً » . ثم تنص المادة ٩٧٩ مدنى على أن « يكون الحائز سيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقابضها والتي قصر في عبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار ». (ثانياً) إذا انتقل الشيء إلى يد منتفع (usufruitier) ، فإن المنتفع يكون من حقه ثمار الشيء دون منتجاته . وقد نصت المادة ٩٨٧ مدنى في هذا المعنى على أن « تكون ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه . مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ » . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ مدنى على ما يأتى : « وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند اقضاء الأجل أو موته المنتفع

= ذلك بإعداد الأرض لقطع ما في جوفها من أحجار ، أو إعداد الغابة لقطع ما بها من أشجار ، بنسبة دورية . فإذا تقرر شخص حق انتفاع على الأرض أو الغابة بعد أن أعدد ذلك الإعداد ، كان المنتفع أن يقتطع الأحجار أو الأشجار بوصفها ثماراً بوجوب حقه في الاستقلال . أما إذا لم تكن الأحجار أو الأشجار قد أخذت لقطع قبل نشوء حق الانتفاع ، فإنها تعتبر منتجات ، فيكون قطعها تصرف لا استقلالاً ، فلا يجوز لنير المالك القيام به (إسماعيل خان فقرة ٣٥ ص ٧٠)

(١) فارز رأيا آخر في أنها من الثمار الطبيعية لا من المنتجات تتفا فقرة ٣٦٢

بزرع قائم . تركت الأرض للمنتفع أو لورثة إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمر (١) .

الفروع الثاني

وسائل حماية حق الملكية

٣٦٥ - دعوى الارساق وعدم جواز نزع الملكية بغير اهلي مالها
إلا بشرط : تتمثل وسائل حماية حق الملكية في أمرتين : (١) تقرن بحق الملكية
دعوى تحصي ، وهذه هي دعوى الامتناع . (٢) لا يجوز أن يحرم أحد
ملكه ولا يجوز نزع ملكيته بغير أ عنه إلا بشرط .

المتحـدـون

دُعَوْيُ الْاسْتِحْقَاق

(L'action en revendication)

١ - دعوى الاستحقاق بوجه عام

(١) انظر في ذك پلانیول وریپیر و پیکار ۲ فقره ۲۵۵ ص ۲۵۶

(٢) وقد يطالب الشخص بثبات ملكيته لشيء ، لا في دعوى الاستئثار فحسب ، بل في أحوال أخرى ، كا إذا أصب الشيء ثق وعند ذلك يكلف من يطلب التعرضاً بثبات ملكيته هذا -

وهي لا تطلق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملك . فهي إذن لا تطلق على الدعاوى الشخصية التي يطلب فيها المدعى رد الشيء إليه . فالموجر إذا رفع دعوى على المستأجر برد العين المؤجرة ، والمبرأ إذا رفع دعوى على المستأجر برد الشيء المعارض ، والمودع إذا رفع دعوى على المودع عنده برد الشيء المودع ، والمشترى إذا رفع دعوى على البائع بتسليم الشيء المبيع ، والراهن حيازة إذا رفع دعوى على الدائن المرتهن برد العين المرهونة ، كل هؤلاء لا يرفعون دعاوى استحقاق ، وإنما يرفعون دعاوى شخصية قائمة على التزامات نشأت من عقود الإيجار والعارية والوديعة والبيع ورهن الحيازة . فليسوا إذن في حاجة إلى إثبات الملكية ، بل كل ما يتطلب منهم هو إثبات العقد الذي أنشأ التزاماً برد الشيء^(١) . ولا تطلق دعوى الاستحقاق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعى بحق عين آخر غير حق الملكية ، كحق انتفاع أو حق ارتفاق ، فهذه الدعوى الأخيرة هي دعوى الإقرار ، بحق عيني (*action confessoire*) ، وإذا رفعها المالك على من يتمسك بحق عيني على ملكه تكون دعوى الإنكار لحق عيني (*action négatoire*) وهي في

- الشيء ، وكما إذا نزع ملكية عقار المنفعة الدائمة فيكلف من يدعى ملكية هذا المقار ليتلقى التعريض عنه بإثبات ملكيته له (كونان وكيپتان وهي لامور انديير ١٣٠٧ فقرة ١).

(١) كذلك دعوى فسخ البيع واسترداد المبيع ، أو دعوى الرجوع في المبة واسترداد الشيء الموهوب ، ليست بدعوى استحقاق ، لأنها دعوى شخصية لا دعوى عينية ، وكل من المشترى والموهوب له يرد الشيء ، بعد فسخ البيع أو الرجوع في المبة ، بناءً على التزام شخصي في ذاته هو رد غير المستحق .

وهناك فروق بين دعوى الاستحقاق ودعوى الاسترداد ، منها : (أ) دعوى الاستحقاق تدفع ضد حائز الشيء ، أما دعوى الاسترداد فترفع ضد مدين بالذات . (ب) دعوى الاستحقاق لا يكون محلها إلا شيئاً مادياً معيناً بالذات ، أما دعوى الاسترداد فيمكن أن يكون لها نفوداً أو شيئاً غير معين بالذات . (ج) يطلب في دعوى الاستحقاق إثبات الملكية ، أما في دعوى الاسترداد فيطلب إثبات مصدر الالتزام بالرد . انظر في ذلك عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٠٦ من ٤٨٨ ص ٢٤٩ .

الحالتين ليست بدعوى استحقاق لأن عمل الدعوى هو حق عبئ آخر غير الملكية .

فلهوى الاستحقاق إذن هي . كما تقدّم ، الدعوى البنية التي يطالب فيها المدعي بالملكية .

٣٦٨ - طرفاً لهوى : المدعى في دعوى الاستحقاق هو من يطالب بملكية الشيء ، والمدعى عليه يكون عادة هو الحائز لهذا الشيء^(١) . وهذا الوضع المألوف يرجع إلى أن المالك لا يطلب عادة بملكية شيء هو في حيازته وتحت يده ، وإنما يطالب بملكنته عندما يخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر ، فعندئذ يرفع على الحائز دعوى الاستحقاق مطالباً بالملكية ورد الشيء إليه . وقد كان في المشروع التمهيدى للتقنين المدنى نص صريح بهذا المعنى يقضى بأن «المالك الشيء أن يسترد من يكون قد حازه أو أحرزه دون حق ..» فحذف هذا النص في لجنة المراجعة «اكتفاء بالقواعد العامة»^(٢) .

ويصح ، في بعض الأحوال ، أن يكون المدعى هو نفسه الحائز للشيء ، ويرفع دعوى منع التعرض في الملكية على من يتعرض له فيها . ولكن المألوف في هذا الفرض ، إذا كانت حيازة المدعى للشيء قد توافرت فيها شرائط الحيازة ، أن يقتصر على التمسك بالحيازة ، فلا يرفع دعوى منع التعرض في الملكية ييل دعوى منع التعرض في الحيازة . ومع ذلك قد يغترر إلى رفع دعوى منع

(١) فإذا كان الحائز للشيء لم يستوف شروط الحيازة ، وبخاصة إذا كان يجوز الشيء بالنيابة عن غيره كالمتأجير والمستعير والمودع عنده والمرتهن رهن حيازه ، جاز له ، كما جاز للمدعي ، أن يدخل الحائز (المؤجر أو المستعير أو المودع أو الراهن رهن حيازه) خصماً ثالثاً في دعوى الاستحقاق . وللحائز حيازة عارضة عند ذلك أن يطلب إخراجه من الدعوى .

وليس من الضروري أن يكون الحائز حسن النية ليكون مدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فالحاizن سوء النية يمكنه أيضاً مدعى عليه وإن كانت الحيازة بسوء نية لا تقتوم في هذه الحالة قرينة على الملكية . ونرى من ذلك أن الحيازة ، حتى تكون قرينة على الملكية ، يجب أن تكون بحسن نية ، ويستوى أن تكون الخيار بحسن نية أو بسوء نية ليكون الحائز هو المدعى عليه في دعوى الاستحقاق . ولكن من الأوجه العملية يفترض في الحائز ، باعثه في بدء ، أنه حسن النية ، فإذا أقام المدعى دعوى الاستحقاق وأنبت الملكية ، كان له أن يثبت أيضاً أن الحائز كان في حيازته سوء النية (انظر معاذ و فقرة ١٤٦٨) .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٢٢ - ص ٢٣ .

التعرض في الملكية إذا لم تكن حيازته قد استوفت شرائطها أو لم تستكمل مدتها طبقاً للقواعد المقررة في دعوى الحيازة ، أو انقضت المدة التي يجوز في خلالها رفع دعوى الحيازة . وقد يلتجأ الحاجز أيضاً ، وإن كان هذا نادراً ، إلى دعوى منع التعرض في الملكية مع إمكانه رفع دعوى الحيازة ، إذا رغب أن يتجل حسم النزاع بشأن الملكية مع من يتعرض له فيها ، لاما لأن أدلة الملكية متوافرة تحت بده حالاً ويخشى من فقد بعضها فيها إذا اكتفى برفع دعوى الحيازة ، أو لأى سبب آخر يرى معه الخير في التعجيل ومجابهة دعوى الملكية على الفور ^(١) . ولكن المألف كما قدمنا هو غير ذلك ، فدعوى الحيازة ، إذا توافرت شرائطها ومدتها ، أيسر بكثير من دعوى الملكية ، فتكون عادة هي المقدمة الطبيعية لدعوى الملكية . ويكتفى الحاجز برفع دعوى منع التعرض في الحيازة أو دعوى استرداد الحيازة ، حتى إذا استقرت الحيازة في يده أحرز الشيء وانتفع به انتفاع المالك . وتربيص بعد ذلك حتى إذا رأى من بنازعه في الملكية وقد رفع دعوى الاستحقاق عليه ، كان – وهو الحاجز للشيء – المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فلا يكلف بإثبات ملكيته ^(٢) ولذلك يقع عليه عبء الإثبات هو المدعى ^(٣)

(١) بلانديول وروبير وپيكار ٣ فقرة ٢٥٥ .

(٢) استئناف نسلط ١٥ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٣ - ١٢ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٧٨ - ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢ م ٤٢ ص ١٦٨ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٩٤ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨١ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٥٥ - ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٥ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٩ - ٩ نوفمبر ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٦ - ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٢٣ - ٢ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ١٩٥ - ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢١٥ - وإذا انتزعت الحيازة من الحاجز ، ولم يستردعا في الديوان للقانوني ، لم يستطع أن يتسلك بهذه الحيازة السابقة لاغفائه من عبء إثبات الملكية (استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٩٩ م ٨ ص ٢١٥) .

(٣) ويكلف المدعى بإثبات عدم ملكية المدعى عليه . فإذا عجز المدعى عليه عن إثبات ملكيته ، لم يكن هذا سبباً في الحكم بالملكية للمدعى مادام هذا لم يثبت ملكيته . وقد قضت محكمة النقض بأن من المطاف أن تفنل الأحكام بحسب سن ملكية المدعى للأعيان وتنبع ملكية المدعى عليه لها ، فإن الترخيص السليم قانوناً هو تحقيق مادة الملكية ، فإن ثبتت له حق له طلب إبطال التصرف الماسل من المدعى عليه ، أما مجرد عدم ثبوت ملكية المدعى عليه فلا يقتضي ثبوتها المدعى ولا أحقيت فيما طلبه (زنفر مدنى ٩ يناير سنة ١٩٣٩ موعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين -

وما دام المأوف هو أن يكون الحائز لشيء هو المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، فقاً يرفع المطالب بالملكيّة هذه المدعى على الحائز^(١) : فبعد إعلانه بالدھوی ، إلى التخلّي عن الخبرة ، أو بتخلّي عنها قبل الإعلان وهو سبب النية أى يعلم أن الإعلان بالدعوى وشيك التوصول إليه . ويكون غرض الحائز من تخلّيه عن الخبرة أن يربك المدعى ، وأن يدفع دعوى الاستحقاق بانعدام صفتة كمدعى عليه في هذه الدعوى إذ أنه لا يحوز الشيء المدعى بملكنته . فإذا ثبتت المدعى أن المدعى عليه كان يحوز الشيء ، وأنه تخلّي عن الخبرة بعد الإعلان أو قبل الإعلان وهو سبب النية ، حكم القاضي على المدعى عليه بإلزامه أن يستعيد الشيء على نفقته ليؤديه إلى المدعى بعد أن ثبتت هذا ملكنته لإياه ، أو أن يوفّي قيمته إلى المدعى مع التعويض إن كان له محل . وإذا استطاع المالك بعد ذلك أن يكشف عن الحائز الجديد لشيء المدعى بملكنته ، جاز له أن يرفع عليه دعوى الامتناع . فإذا ما ثبتت ملكنته تجاه الحائز

ـ عاماً ٢ من ١٩٣٢) . وقضت أيضاً بأنّ إذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى المدعى بثبوت ملكية للأرض محل النزاع تأسياً على أن هذه الأرض لا تدخل في مستندات تملكه ولا هو تملكها بوضع اليد ، وكان هذا القضاء مقاماً على أساس مزدبة إليه ، فلا يجد المدعى ما ينبعه على هذا الحكم في خصوص تحدّثه عن ملكية المدعى عليه (نقض مدنى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ٢ من ١٩٣٢) . وقضت أيضاً بأن تقرير الحكم أن المدعى عليه لم يثبت ملكية الأطيان التي يطلب المدعى ثبوتها ملكيّتها لها بتأييده من أساس كسب المثل لا ينبع بذلك وبطريق الزور ثبوت ملكيتها للمدعى . كذلك لا يمكن أن يقرر الحكم أن مستندات هذين الأغبيين تشمل الأطيان المتنازع عليها ، وأنها من ذلك تكون ملكاً لها ، من غير بيان هذه المستندات وكيفية إفادتها هذه الملكية . وإن في ذلك أن يقرر الحكم إذ قضى بثبوت ملكية المدعى للأطيان قد أقام قضاها على أن المدعى عليه لم يثبت ملكية هذه الأطيان بأي من عقدي شرائه أو بوضع أي المدة الطويلة أو القصيرة ، كذلك لم يبين الحكم كيف آلت الأطيان إلى المدعى من آخر كان قد اشتراها في حين أنها ليسا من ورثته ، ولم يتحدث عن عقد النسخة المبرم بين هذا المترى وآخره ، ولا عن كيفية إفادته ملكية المدعى - متى كان الحكم قد أقام قضاها على ذلك فإنه يكون فاصراً مسترجباً لنتفه (نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ٢ من ١٩٣٢) - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ١ ص ٢٨ - ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة المكتب الفني في خمسة عشر بن عاماً ١ ص ٢٨ .

(١) حتى لو كان الحائز يحوز لحساب غيره . إذ عليه في هذه الحالة أن يعلن باسمه هذا المدعى حتى يدخله المدعى خصماً في الدعوى (بودري وشوفو فقرة ٢٢٣ - أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ من ٢٧ - ص ٥٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٥ ص ٣٥١)

الجديد واسترد الشيء ، كان عليه أن يرد للحائز الأول ما عسى أن يكون قد استوفاه منه مقابل الشيء ، بعد استزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته ، واستزال التعويض الذي يستحقه عن الضرر الذي أصابه من حرمانه الانتفاع بالشيء^(١) . وليس في كل ذلك إلا تطبيق لقواعد العامة ، وقد كان المشروع التمهيدى للتحنن المدنى يتضمن نصا يورد منه الأحكام ، فكانت المادة ١١٦٧ من هذا المشروع تحرى على الوجه الآتى : ١ - يجوز أن ترفع دعوى الاستحقاق على من تخلى من تلقاء نفسه عن حيازته للشيء وكان ذلك بعد إعلانه بالدعوى ، وعلى من تخلى قبل الإعلان إذا كان سبباً فيه - ٢ - وعند ذلك يكون المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ملزاً أن يستعيد الشيء على ثقته ليده إلى المالك ، فإذا لم يستطع فعله أن يوفيه قيمته مع التعويض فإذا كان له محل . ٣ - على أنه يجوز للمالك أن يسترد الشيء من الحائز الجديده . فإذا ما استرد له كان ملزاً أن يرد إلى الحائز الأول ما عسى أن يكون قد استوفاه منه مقابل الشيء ، بعد استزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته^(٢) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة »^(٣) .

(١) ومن ذلك أن يتمتع على المالك أن يسترد المثار من حائز جديد حسن النية (عبد المذم البدرأوى فقرة ٢٠٨) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - ص ٢٣ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « والأصل في دعوى الاستحقاق أن ترفع على الحائز ، فهو المدعى عليه دائمًا في هذه الدعوى . على أنه قد يتغایر فيتخلى عن الحياة ، سواء كان ذلك بعد إعلانه بدعوى الاستحقاق أو قبل إعلانه ، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يدفع الدعوى بأنه غير قى صفة فيها لتخليه عن الحياة ، بل يبقى مدعى عليه . وفي هذا توسيع في دعوى الاستحقاق ، نقل من المشروع الإيطالي (م ٤٢/٢ و ٤) . على أن الداعي في هذا الفرض تكون أقرب إلى الدعوى الشخصية منها إلى الدعوى العينية . فإن المتخل عن الحياة يحكم باليتزامه أن يستعيد الشيء على ثقته ليده إلى المالك في ميعاد بحدده الحكم ، وإلا ألزم بدفع مبلغ بحدده الحكم أيضاً على سبيل التعويض . وظاهر أن هذا التزام مبني على العمل غير المشروع الذي أدى به المتخل عن الحياة . وقد يتفق أن المالك يدرك أن يسترد التعويض يعرف الحائز ، فيرفع عليه دعوى الاستحقاق ويسترد منه ملكه ، وعليه في هذه الحالة أن يرد المتخل عن الحياة ما استوفاه من التعويض بعد استزال ما يكون قد طرأ على الشيء من نقص في قيمته ، وبعد استزال التعويض الذي يستحقه عن الضرر الذي أصابه من حرمانه الانتفاع بالشيء . على أنه لا يرجد ما يمنع المتخل عن الحياة ، إذا رفعت عليه دعوى الاستحقاق على الوجه الذي تقدم ، أن يدخل الحائز خصماً ثالثاً في الدعوى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤ - ص ٢٥) .

٣٦٩ — وهرى ارسنفان، الفولز — إعارة : فإذا كان الشيء المدعى ملكيته منقولاً . ورفع المدعى دعوى الاستحقاق على حائز المنقول ، فإن الحائز يستطيع دفع هذه الدعوى بالقاعدة: التي تفضى بأن الحيازة في المنقول مسند الملكية . فرفض دعوى المدعى حتى لو أثبت ملكيته المنقول . فإن الحيازة تكون في هذه الحالة قد نالت الملكية إلى المدعى عليه . والمتروض في ذلك أن يكون الحائز حسن النية وقد تلقى المنقول من غير المدعى . فيكون قد تعامل مع غير المالك ، فتنتقل الحيازة إليه ملكية المنقول . أما إذا كان الحائز قد تلقى المنقول من المدعى نفسه ، فإن قاعدة الحيازة لا مجال لها هنا . والمدعى لا يرفع في هذا الفرض دعوى الاستحقاق على الحائز ، بل ينتصر على الطعن في السبب الذي تلقى به الحائز المنقول منه ، فيتمسك مثلاً بأنه سبب غير نازل للملكية فهو إيجار أو عارية أو وديعة أو نحو ذلك ، أو يتمسك بأنه سبب نازل للملكية ولكنه معيب بما يجعله معدوم الأثر^(١) .

فدعوى الاستحقاق في المنقول لا ترفع إذن إلا في المنطقة التي تعمل فيها قاعدة الحيازة ، وعندئذ تخسم الحيازة النزاع في الملكية ، فإنها إذا امتنعت شرطتها وكانت مصحوبة بالسبب الصحيح وحسن النية نقاط ملكية المنقول إلى الحائز ، وتخسم النزاع في دعوى الاستحقاق^(٢) . فتحيل إذن في دعوى الاستحقاق المنقولة إلى ما يجيء بعده الكلام في قاعدة الحيازة .

(١) مازو فقرة ١٦٢٩ وفقرة ١٦٢٢ من ١٣٠٠ .

(٢) أما إذا لم تستوف قاعدة الحيازة شرطتها ، بأن لم يكن هناك مثلاً سبب صحيح أو كان الحائز سيء النية ، فإن الحيازة لا تنتقل الملكية إلى المدعى عليه . ويجوز إذن المدعى في دعوى استحقاق المنقول أن يثبت ملكيته للمنقول ، ولو بحيازة سابقة مدوينة بحسن نية وسبب صحيح ، فيسترد المنقول من الحائز .

وعلى ذلك ترفع دعوى الاستحقاق في المنقول إذا كان الحائز سيء النية ، فعندئذ يستطيع المالك أن يسترد المنقول من الحائز ما لم يكن هذا الأخير قد تملكه بالقادم المكتب بمضي خمس عشرة سنة . كذلك يمكن أن ترفع دعوى استحقاق المنقول على الحائز حسن النية إذا كان المنقول مسروقاً أو ضائعاً ، فعندئذ يكون المالك رفع دعوى الاستحقاق في خلال ثلاث سنوات من وقت السرقة أو الضياع . ولا تعتبر مدة ثلاث السنوات مدة تقادم مفطر ، بل هي مدة إسقاط تنازع في خلالها قاعدة اختيارية حتى يتمنى المالك العثور على الشيء الصالح أو لا يكتفى عن الشيء المسروق .

ونقتصر هنا على الكلام في دعوى استحقاق العقار ، وإذا أطلقنا عبارة « دعوى الاستحقاق » فقصدنا بها دعوى الاستحقاق العقارية .

٣٧٠ - دعوى الملكية ودعوى الحيازة : تسمى الحيازة دعوى ثلاث تسمى بـ دعوى الحيازة (*actions possessoires*) ، وهي دعوى استرداد الحيازة إذا فقدها الحائز ، ودعوى منع التعرض إذا بقيت الحيازة للحائز ولكن تعرض لها أحد ، ودعوى وقف الأعمال الجديدة إذا هدد الحائز في حيازته بأعمال لو ثمت كانت تعرضاً لهذه الحيازة .

ويقابل دعوى الحيازة الثلاث هذه دعوى ملكية (*actions pétitoires*) ثلاثة ، مهمتها حماية الملكية لا الحيازة . فيقابل دعوى استرداد الحيازة دعوى منع التعرض في الملكية ، ويقابل دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحيازة دعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية .

ولما كانت دعوى الحيازة لا تقتضي إلا أن يثبت المدعى حيازته مستوفة لشروطها ، أما دعوى الملكية فتقتضي أن يثبت المدعى ملكيته للشيء وهو إثبات أشد مشقة بكثير من إثبات مجرد الحيازة ، لذلك يلجأ المالك عادة إلى دعوى الحيازة ليحمي بها حيازته . ولا يتكلف مشقة الإثبات بعد ذلك كما قدمنا ، بل على من يدعي الملكية أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز ، ويتحمل هو دون الحائز عبء إثبات الملكية ، وهو عبء شاق كما سبق القول . ومن ثم حلت دعوى الحيازة في العمل محل دعوى الملكية ، وألغت عنها في كثير من الأحوال .

وقد كان المشروع التمهيدى للتنقين المدنى يتضمن نصاً يعدد دعوى الملكية ، فكانت المادة ١١٦٥ من هذا المشروع تنص على أن « مالك الشيء أن يسترد من يكون قد حازه أو أحرزه دون حق ، وأن يطالب من تعرض له فيه بالكاف عن التعرض ، وإذا خشي تعرضاً كان له أن يطالب بمنع وقوعه »^(١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والوسيلة الثانية لحماية حق الملكية هي دعوى الملكية التي وضعت على غرار

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ .

دعوى الحيازة ، ولكن هذه أكثر انتهالاً لسلسلتها . فليالك أن يسترد ما كانه من أى بد كانت وهذا ما يسمى بدعوى الاستحقاق ، وإنما أن يطاب منع تعرض الغير للملك ، وإثبات كل عمل لو تم لكان تعريضاً . ولكنه في هذه الدعاوى الثلاث يطلب إثبات حق ملكيته . وأهم هذه الدعاوى وأكثرها انتشاراً هي دعوى الاستحقاق . والأصل في دعوى الاستحقاق أن ترفع على المائز ، فهو المدعى عليه في هذه الدعوى ^(١) . هذا وقد حذف نص المادة ١١٦٥ من المشروع التمهيدي - بالف ^{الله} ذكر في لجنة المراجعة ^و اكتفاء بالقواعد العامة ^(٢) .

٣٦١ - عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم - إمان: ترفع دعوى الاستحقاق في أى وقت يرى من يدعى ملكية الشيء رفعها فيه ، فليس لها أجل محدد تزول بانقضائه . وإذا كانت الحقوق العينية الأخرى تزول بعدم الاستعمال مدة معينة ، وكانت الحقوق الشخصية تزول هي أيضاً بالتقادم المقطوع ، فإن حق الملكية ، دون غيره من الحقوق ، لا يزول بعدم الاستعمال . ومن ثم لا تسقط دعوى الاستحقاق بالتقادم . ويستوى في ذلك العقار والمنقول ، فدعوى الاستحقاق في كل منهما لا تسقط بالتقادم ^(٣) .

ومهما طالت المدة التي يخرج فيها الشيء من حيازة المالك ، فإنه لا يفقد ملكيته بعدم الاستعمال ، ويستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق بعد خمس عشرة سنة أو ثلاثة أو أربعين أو أكثر . ولكن إذا كان الشيء الذي خرج من حيازته دخل في حيازة شخص آخر ، واستطاع هذا الشخص الآخر بوجب هذه الحيازة أن يكسب ملكية الشيء بالتقادم ، فإن المالك الأصلي تزول عنه الملكية ولا يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق على المائز الذي ملأ بذلك بالتقادم . ويرجع ذلك ، لأن المالك الأصلي قد فقد ملكيته بعدم الاستعمال أو سقطت

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ .

(٣) وذلك صحيح في مصر ، وكذلك في فرنسا بالغم من أن المادة ٢٢٢ مدنى فرنسي تنص على أن كل الدعاوى ، عينية كانت أو شخصية ، تسقط بالتقادم بغضى ثلاثة سنة . وذلك راجع إلى أن حق الملكية حق دائم فلا يسقط بالتقادم (انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٦٢٨ ص ١٢٩٧ - وانظر في شرط دعوى استحقاق المنقول بالتقادم پيزيليون وريبيه وبيكر ٣ فقرة ٣٥٤) .

دعاه في الاستحقاق بالتقادم المسقط : ولكن لأن هناك شخص آخر قد حاز الشيء وكسب ملكيته بالتقادم المكسب .

وقد فصلنا كل ذلك فيما تقادم نزد الكلام في دوام حق الملكية ، فنجعل هنا إلى ما قدمناه هناك (١) .

٣٧٢ - ما يستتبع الحكم بارتكابه من مفروض في الرد : فإذا حكم للمدعي في دعوى الاستحقاق باستحقاقه للعقار المدعى بملكنته ، فإنه يحكم في الوقت ذاته على المدعى عليه الحائز للعقار بإلزامه بتسليم العقار إلى المدعى . وقد يكون المدعى عليه هذا قد اشتري العقار من غير مالك ودفع له الثمن ، فلا يرجع بالثمن على المدعى الذي استحق العقار لأن هذا لم يكن طرفاً في عقد البيع ، وليس ملزماً بالضمان (٢) . وإنما يرجع المدعى عليه بالثمن وبضمانته الاستحقاق على البائع الذي اشتري منه العقار ، وفقاً لما تقضى به القواعد العامة في ضمان البيع (٣) .

ويفتح الحكم باستحقاق المدعى للعقار أبواباً لرجوع المالك على حائز العقار ، ولرجوع حائز العقار على المالك . فهناك من جهة المثار والمتبعات وهلاك الشيء أو تلفه ، وقد يستوجب ذلك رجوع المالك على حائز العقار . وهناك من جهة أخرى المتصروفات التي قد يكون حائز العقار أ南海网ها والمنشآت التي قد يكون قد أقامها ، وهذه تستوجب رجوع الحائز على المالك . وقد أورد التقين المذكورين أحکام كل ذلك في مواضع مختلفة ، أهمها المكان الذي أورد فيه أحکام الحيازة والمكان الذي أورد فيه أحکام الالتصاق ، وسنبحث كل سألة منها في المكان الذي خصصه لها التقين المذكورين .

ونكتن هنا ببيان بعض النصوص التي عرضت لهذه المسائل . ففيما يتعلق بالثار تقضي المادة ١/٩٧٨ مدنی بأن « يكسب الحائز ما يقبحه من ثمار ما دام

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٢٠ .

(٢) وذلك حتى لو كان المدعى عليه قد اشتري العقار في المزاد العلني تخفينا الدين (أو برىء) درو ٤ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٩) .

(٣) لكن إذا كان المدعى عليه قد استعمل جزءاً من الثمن في سداد تكاليف عينية كانت تتعلق بالثار . فإنه يرجع بذلك على المدعى الذي استفاد من زواز هذه التكاليف (أو برىء) درو ٤ فقرة ٢١٩ ص ٣٥٩) .

حسن النية ١ . وتفصي المادة ٩٧٩ مدنى بأن « يكون الحائز سبباً للنية » مسئولاً من وقت أن يصبح سبباً للنية عن جميع المثار الذى يقبضها والتى تهدر فى قبضها ، غير أنه يجوز أن يسترد ما أفقته فى إنتاج هذه المثار ٢ . أما المنتجت ، وهى غير المثار الدورية التجدددة ، فهذه مردعاً الحائز جبها – هى أوقيتها – للملك . وفيما يتعلق بالملالك أو التلف نصت المادة ٩٨٣ مدنى على أنه ٣ – إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفناً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسئولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع . ٤ – ولا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف ، إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف ٥ . ونصت المادة ٩٨٤ مدنى على أنه « إذا كان الحائز سبباً للنية ، فإنه يكون مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ، ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه ٦ .

وفيما يتعلق بالمصروفات قضت المادة ٩٨٠ مدنى بأنه : ١ – على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أفقه من المصروفات الضرورية ٢ – أما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ (الخاصتين بالالتصاق) ٣ – فإذا كانت المصروفات كافية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستلمها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ٤ . وفيما يتعلق بالمنشآت فإنها تصبح ملكاً للملك بحكم الالتصاق ، وبعوض المالك من أقام المنشآت طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ٩٣٠ – ٩٣٣ مدنى ، وسيأتي تفصيل أحکامها عند الكلام في الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية

٣٧٣ – إثبات الملكية في دعوى الــحفاق : أشق مسألة في دعوى الاستحقاق هي مسألة إثبات الملكية ، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعى^(١)

(١) فإذا لم يقم المدعى بإثبات ملكيته رفضت دعواه ، وليس عن الحكمة أن تبحث في ملكية المدعى عليه . وقد قضت محكمة النقض بأنه يجب المحكمة لرفض دعوى الملكية أن تستند في ذلك إلى حجز المدعى عن إثبات دعواه ، دون أن تكون بحاجة إلى بيان أساس ملكية المدعى عليه . ومن ثم –

كما قدمنا . ووجه المشبه في هذه المسألة هو أن الملكية حق شامل جامع مانع كما سبق القول . وهو نافذ تجاه الناس كافة . ولا يعرف القانون شيئاً يثبت الملكية إثباتاً مباشراً . حاسماً على هذا النحو . إلا عن طريق السجل العيني (Livre Foncier) : ف مجرد تسجيل انتشار باسم شخص معين في هذا السجل دليل قاطع على ملكية هذا الشخص للعقار بالنسبة إلى الكافة .

وما دام السجل العيني لم يعم في مصر حتى الآن . فإنه لا يتوسر في الوقت الحاضر هذا الدليل المباشر الحاسم على الملكية . فلا بد إذن من الالتجاء إلى طرق غير مباشرة وإلى القرائن في إثبات الملكية . كما هو الأمر في فرنسا التي لم يوجد فيها السجل العيني حتى اليوم . وقد بحث القضاء . وصار على أثره الفقه ، في فرنسا وفي مصر ، إلى مسلسلة من القرائن والاحتمالات لبست هي في ذاتها دليلاً مباشراً حاسماً على الملكية . ولكنها على كل حال توحي ، بقدر ما يستطاع في الظروف الخاصة لكل قضية ، بأن الخصم الذي قدم هذه القرائن يغلب أن يكون هو المالك ، أو في القليل يكون قد قدم احتمالات أرجح وقرائن أقوى من الاحتمالات والقرائن التي قدمها خصمه^(١) .

وننتقل الآن إلى طرق الإثبات التي أقرها القضاء والفقه في إثبات حق الملكية ، وقد كان للفقيهين المعروفين أوبيري ورو الفضل الأول في دعم هذه الطرق في الفقه وفي توجيهه القضاء في تنظيمها وترتيبها بحسب قوتها والمقابلة فيما بينها^(٢) .

٤٢ - طرق إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق (*)

٣٧٤ - طرق إثبات دعواها بعينية : قدمنا أن إثبات الملكية على وجه

= فإن الذي على خطأ الحكم المعمون فيه فيما استطرد إليه تزييداً في شأن التذرير عن الملكية المدعى عليه في دعوى الملكية يكون غير منتج (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ بمجموعة حكام التنصُّر رقم ١٠٨ ص ٦٨٥) - وانظر آنفاً ص ٥٩٤ هاشم ٣ .

(١) انظر أوبيري ورو ٢ فقرة ٢١٩ هاشم ٢ .

(٢) مارق وريندو فتر ٣ ٢٢٢ ص ٢٢٠

* مراجع : E. Lévy في إثبات الملكية المتنازعية بسندانه فيكتور سنة ١٨٩٠ - ١٨٩١ -

Crosser Sandinc في إثبات الملكية المتنازعية في المأمورات الفرنسية رسائلة من بكن - ١٩٠١ - Bentkowski في إثبات الملكية والاحتياط المترتب عليه رسائلة من باريس سنة ١٩١٣ -

حاسم قاطع عن طریق سند تملک بثبّتها بطریق مباشر أمر متغير . ولبيان ذلك ففرض أن المدعى في دعوى الاستحقاق قدم عند شراء سندًا لملکته ، فذلك لا يمكن ، إذ يجب أن يثبت أيضاً أنه اشتري من مالك . حتى تكون الملکية قد انتقلت إليه . فإذا هو قدم سند ملکية البائع له . وهو أيضاً عقد شراء صادر له من سلفه ، فذلك لا يمكن ، إذ يجب أن يثبت أن البائع لبائعه كان مالكا وقت أن باع للبائع . ثم إن عقد الشراء الصادر لبائع البائع لا يمكن هو أيضاً ، إذ يجب أن يثبت أن البائع لبائع البائع كان مالكا وقت أن باع . وهكذا تسلسل سندات التملک إلى ما لا نهاية ، ويكون الدليل الذي يطالب به المدعى أمرًا متغيراً ، بل هو كما يقال دليل شيطاني (*probatio diabolica*) . ومن ثم يتبيّن في وضوح أنه لا يمكن السير في هذا الطریق .

والذى يمكن الوقوف عنده ، طریقاً لإثبات الملکية ذا دلالة يقینية ، طرق ثلاثة :

(الطريق الأول) السجل العیني (*Livre Foncier*) ، فهمة هذا السجل أن يجعل تسجيل ملکية العقار ذا دلالة يقینية قاطعة ، وهو حجة على الكافة ، فتىسجل عقار فيه باسم شخص معين كان هذا الشخص هو المالك ، ما في ذلك من ريب . ولكن السجل العیني لم يعم بعد في مصر ، بل هو لما يبدأ فوجب التفاس طريق آخر .

(الطريق الثاني) التقادم المكب الطويل أو القصير : وهذا طريق آخر للإثبات ذو دلالة يقینية قاطعة في ثبوت الملکية ، فتى أثبت المدعى أنه حاز العقار ، هو وسلفة من قبله ، مدة خمس عشرة سنة متواترات دون انقطاع وأن حيازته هذه قد استوفت شرائطها ، فقد تملک العقار بالتقادم وكان هنا دليلاً قاطعاً على ملکيته ، وهو حجة على الكافة ما في ذلك من ريب^(١) . بل

- في إثبات الملکية العقارية رسالة من مونپلييه سنة ١٩١٩ - Pauline Mendelsson في إثبات الملکية العقارية رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ .

(١) ويجب الثبت ، حتى يستفي بالتقادم عن أي سبب آخر ، من أن التقادم قد استوف شرائطه ومدته . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع في الدعوى أن محكمة الموضوع أستقضى بها برفق دعوى الطاعن بطلب ثبوت ملکته للعين موضوع النزاع على ثبوت حيازة المطعون عليه لما درن انقطاع مدة تزيد بأقل ٥ سنوات وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين -

= في سنة ١٩٢٩ وثبتت أيضاً البانة له من سنة ١٩٢٣ . وقد استفت محكمة الموضوع بثبوت المبارة
المطعون عليهما الأول والثانى على النحو المتقدم ، وبضم مدة وضع يدها إلى مدة وضع يده ، عن
بحث ما يدعى الطاعن من ملكيته للعين المتنازع فيها بموجب عقوده المسجلة ، بما ينافي من أن
هذا البحث غير مجد مادام أن المقدمة من كلا الطرفين ترجم ملكية العين إلى أصلين مختلفين .
كا استفت عن بحث ما ادعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهبة لا وجود لها ،
بمقولة إن هذا البحث أيضاً غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكتبة الملكية . فإن
هذا النظر ، الذى تأسس عليه تفاصي الحكم المطعون فيه ، يكون مشوباً بالتصور . ذلك أن التفات
الحكم المطعون فيه عن تحقيق ما نوى به الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهبة لا وجود
لها كان من نتيجته عدم الاعتداد بما تقدم به الطاعن من مستندات لا زلليل على ملكيته ، كما كان من
نتيجة القول بتوافق مدة التقادم مع ما هو وافياً من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة
لاتكون مكتسبة إذا ما تبين أن المطعون عليها لم تكن ذات وجود فعل ، إذ يمتنع في هذه الحالة
إثبات أية حيازة لها (نقض مدن ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٥٨) .

(١) وحتى لو كانت الحيازة معيية ، فإن المخازن يبقى مدعى عليه في دعوى الاستحقاق ، رغم المدعى أن يثبت ملكيته في حالى الحيازة الصحيحة والحيازة المعيية ، فلا فرق إذن في هذه الناحية بين الحيازتين (مازو فقرة ١٩٣٥) .

(٢) وقد جعل التعين المدن الحيازة المادية قرينة غير قابلة على الحيازة القانونية ، فنص المادة ٩٦٣ مدن على أنه « إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد ، اعتبر بصفة مؤقتة أن جائزه هو من له الحيازة المادية » . إلا إذا ثاَبَ أن قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة » .

لما ذهى تفرض في المخائز أنه المالك ، وتنقل عبء إثبات الملكية من مالكه إلى عائق خصم ، لو لا أنها دليل غير قاطع ، فيجوز لخصيم غير المخائز أن يقوم للدليل على أنه ، دون المخائز . هو الماء^(١) .

٣٧٥ - طرق إثبات دلوانها ظنية : ويوجد إلى جانب طرق الإثبات ذات الدلالة البقينية التي قدمناها طرق إثبات ذات دلالة ظنية ، فهي قرائن قضائية ثبت احتمالات راجحة (probabilités) ، ولكنها لا تثبت الملكية على وجه يقيني .

وأول هذه الطرق هو سند التمليل سند صادر للخصم بفقد ثبوت الملك له ، دون اعتبار لما إذا كان هذا قد صدر من مالك أو من غير مالك . ولذلك تكون دلالة السند ظنية ، ويُؤخذ على أنه مجرد قرينة قضائية تفيد احتمالاً راجحاً ، ويترك ذلك لتقدير القاضي . ولما كان السند مجرد قرينة قضائية ، فلا يشترط فيه أن يكون مسجلاً ، أو أن يكون ناقلاً للملكية بل يصح أن يكون كاشفاً عن الملكية لا ناقلاً لها . فيستطيع الخصم إذن ، كما يتمسك بعقد يعجم أو هبة قرينة على ملكيته^(٢) ، أن يتمسك أيضاً بعقد صلح أو قسمة أو حكم قضائي وكل ذلك كاشف عن الملكية لا ناقلاً لها^(٣) . وإذا تمسك بحكم قضائي ، فليس من الضروري أن تراعي فيه شروط حجية الأمر المقصى ، فقد يتمسك بالحكم على خصمه دون أن يكون هذا طرفاً في الاتهام الذي صدر فيها الحكم . وإذا تمسك بعقد ، فليس من الضروري أن يكون الخصم طرفاً في هذا العقد . وذلك لأن كل من الحكم والعقد لا يعتمد

(١) نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ١٦٢ .

(٢) استئناف مختلف ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٣٢ ص ١٢٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٤ : دافورز ٤١٢ - ١ - ٤١٢ - ٢٧ - ٢٧ ديسبر سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ - ١ - ٥ - ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ سيريه ٨٩ - ١ - ٦٢ - ٣ - ٦٢ بذير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٤١ - ٤١ . وانظر بلانجيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٣٦١ - بلانجيول وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٢١٦ - وإذا قدم أحد الحصمين سندًا ، جاز للقاضي أن يستخلص من هذا السند قرينة لصالح الخصم الآخر (نقض فرنسي ٢٢ مايو سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ - ١ - ٤٧٣ - ٣١ مارس سنة ١٨٦٨ دالوز ٦٨ - ١ - ٤١٨ - ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ سيريه ٨٩ - ١ - ٦٢)

به هنا إلا على أنه مجرد قريبة قضائية لا تفيد إلا مجرد احتمال : وبخوز دفع
دلالته الظنة بتهمة أخرى تأقلي منه^(١) .

ويأتي بعد سند التملك قرائن أخرى قنسائية أقل قوة من سند التملك . وأهم هذه القرائن المكلنة ، فن كلف العقار باسمه يستطيع أن يأخذ من ذلك قرينة قنسائية على أنه هو المالك ^(٢) ، إني أن تدحض هذه القرينة بأقوى منها . كذلك يعتبر دفع الأموال (ضرائب الأراضي الزراعية) والعاريد (ضرائب المباني) قرينة قنسائية على أن من يدفع هذه الضرائب هو المالك ، ولكنها قرينة يجوز دحضها هي الأخرى بقرينة أقوى منها . وقد تكون حدود العقار وعلامات هذه الحدود القائمة ، أو خريطة ذلك الزمام ^(٣) ، أو غير

(١) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ٤١٢ - ١ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٥
 دالوز ٦٦ - ١ - ٥ - ٨ يوليه سنة ١٨٧٤ دالوز ٧٤ - ١ - ٣٣٦ - ٢١ مارس سنة ١٨٩٤
 دالوز ٩٤ - ١ - ٢٤٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ١٩٠٩ - ٥ مارس
 سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ١٩١ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٣ .
 ويعتبر الحكم أو المقد هنا واقعة مادية (*fait matériel*) ، تستخلص منه القرينة القضائية دون
 مراعاة لشروط حجية الأمر المقصى أو حجية العقد (پلانيل وربير وپيكار فقرة ٣٦٢).
 ولا يجوز أن يكون السند الذي يتسلك به المدعي صادراً منه هو ، فإنه لا يجوز لشخص أن يصنع
 بنفسه دليلاً لنفسه ، فلا يجوز للبلدية أن تسلك خط التنظيم الذي أصدرته هي للتدليل على ملكيتها
 لمقار معين (إكس ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ٢ - ٨٣ - ٤ - أنيكلرويد دالوز ٤
 لقط **Revendication** فقرة ٢١).

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٧٧ .
 (٣) وقد قفت محكمة النقض بala-جية لخزانة الماسحة في بيان الملكية ، وإنما تبرر فقط عن الواقع المادي (نقض رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمصرعه المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ١٨٩٨ فبراير سنة ١٩٩٣) - والمكلفة وحدتها لا تكفي دليلاً على الملكية (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢٤ - ٢٥ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٤ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٧ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٣٠٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٢٢٦ مارس ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٢٨ - ٢٩ مارس ١٩١٩ م ٣١ ص ٩٣ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠ - ١٠ مارس سنة ١٩٤٢)
 (٤) ، ولا الورد المستخلص من المكلفة (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ٥٤ ص ١٢١) ،
 (٥) والإعلام الشرعي دليل على أنسبة الورثة ، ولكنها ليس دليلاً على الملكية (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٤٧ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ٤٧) .
 (٦) ولا تكفي الشهادة الدامنة دليلاً على الملكية (استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٤٩) .

ذلك ، فرائن قضائية على الملكية ، ولكنها كلها بطيئة الحال يجوز دفعها بفرائن أقوى منها . كذلك يعتبر قرينة قضائية تسجيل سند الملك (١) ، وسندات الشركاء على الشيوع (٢) . وتعتبر الحيازة إذا كانت غير مستوفاة لشروطها هي أيضاً قرينة قضائية تدحض بقرينة أقوى ، فتتقلب من قرينة قانونية فيها إذا استوفت شروطها إلى بعض قرينة قضائية فيها إذا لم تستوف هذه الشرط (٣) .

٣٧٦ - تارمه طرق ثبوت : فإذا قدم كل من الخصمين في دعوى الاستحقاق طريق إثباته ، فتعارضت هذه الطرق ، فهناك طريقان فاطعا الدلالات في الملكية ، هما كما قدمنا السجل العيني والتقادم المكتب . ففي استطاع الخصم أن يثبت ملكيته عن طريق السجل العيني ، إذا كان هذا السجل ساريا في المنطقة التي فيها العقار المتنازع عليه ، كان هو المالك . ووجب الحكم له بالملك إذا كان هو المدعى ، أو وجوب رفض دعوى الامتناع إذا كان هو المدعى عليه فإذا لم يكن السجل العيني ساريا ، واستطاع الخصم أن يثبت أنه نملك العقار المتنازع فيه بالتقادم الطويل أو التنصير ، كان هو المالك ، وجوب الحكم له بالملكية أو رفض دعوى الامتناع بحسب الأحوال . فإذا لم يكن السجل العيني ساريا ، ولم يستطع الخصم أن يثبت الملكية بالتقادم ، فالصورة المألوفة التي تتحقق بعد ذلك أن يكون المدعى عليه في دعوى الامتناع هو الحاجز للعقار . فيتمكن بالحيازة قرينة قانونية على أنه هو المالك ، ويلتزم على خصمته حبه دفع هذه القرينة (٤) . فإذا لم يقدم المدعى قرينة أخرى تدحض قرينة الحيازة ، رفضت دعواه ، وفي الحاجز على حيازته . أما إذا قدم المدعى قرينة تعارض قرينة الحيازة ، من سند تمليكه أو مكلفة أو دفع الفرقاب أو غير ذلك ، وقدر القاضي أن القرينة التي قلبتها للمدعى تدحض قرينة الحيازة ، حكم للمدعى بالملكية ، ونزع العقار من بد الحاجز وسلم للمدعى . فالقرينة التي تدحض قرينة الحيازة ينبغي أن يترك أمر

(١) مازو فقرة ١٩٤٠ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٢٢ .

(٣) انظر كاربونيه ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ .

(٤) استئناف مختلف ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٦٢ ص ٥٧ - ١٨ مابونت ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٣٠ .

تقديرها إلى القاضى ، فهو الذى يقدر ما إذا كانت الاحوالات المستمدة من الحيازة أقوى فبرفض دعوى الاستحقاق ، أو أن الاحوالات المستخاصة من القرائن التى قدمها المدعى هي الأقوى فيقضي له بالملكية^(١) . وقد كان يحسن الوقف عند هذا الحد ، إلا أن القضاة الفرنسي مارشو طاً أبعد ، فوضع قواعد مستقرة في هذا الصدد ، هي وإن كانت تتفق في أكثرها مع منطق حق الملكية إلا أن بعضها تقصه المرونة الكافية التي يواجه بها الظروف المختلفة .

ويلاحظ في شأن هذه القواعد ما يأتي : (١) أنها قائمة على أساس تحويل الإثبات ، فهي أدلة غير مباشرة ، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعه ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن تستخلص منها الواقعه المراد إثباتها . وهذا كما قدمنا ضرب من تحويل الإثبات *déplacement de preuve* من محل إلى آخر^(٢) ، أي نقل للإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر . فالواقعه المراد إثباتها أي سبب كسب الملكية وهو محل الأصلي ، يزحزح القضاة عنها الإثبات ، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها ، فإذا ثبتت هذه الواقعه الأخرى اعتبر القضايع الواقعه سبب كسب الملكية ثابتة^(٣) . (٢) لم يعرض التشريع – لا التقين المدني الفرنسي ولا التقين المدني المصري – لشيء من هذه القواعد . وخيراً فعل . ذلك أنه إذا كان يعاب شيء على هذه القواعد ، فهو كما قدمنا فقدنا المرونة الكافية في بعض الحالات . فخبر إذن أن تبني قواعد قضائية يكون التحول عنها حين تضيق بالظروف الخاصة للأقضية المختلفة أيسر

(١) وقد أراد بعض الفقهاء أن يستخلص من ذلك أن الملكية حق نسبي ، فيكون الشخص مالكا بالنسبة إلى شخص معين ، وغير مالك بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين (Levy E. في إثبات الملكية العقارية عن طريق السند رسالة من باريس مت ١٨٩٦) . ولكن ذلك لا يستخلص من القضاة الفرنسي ، وكل ما يلأ إليه هذا القضاي هو تحويل محل الإثبات *déplacement de l'object de preuve* وهذا أمر مألوف في نطاق قواعد الإثبات (انظر بارتان في أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ هامش ٦ – بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٥٩ – ص ٣٩٠) .

(٢) انظر الوسيط ٢ فقرة ١٧٣ ص ٣٢٩ .

(٣) انظر الوسيط ٢ فقرة ٣٢٥ – بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٦٠ – ٣٦١

ما لو كانت قواعد تشريعية^(١) على أن التدين المدني المصري أورد المبادئ الأساسية لهذه القواعد . ولكن لا في إثبات الملكية ، بل في إثبات الحيازة وهي أهم شأنا وأيسر خطبا من الملكية^(٢) . (٣) إن هذه القواعد القضائية ليست هي عن قواعد الدعوى الإلزامية (action publique) المعروفة في القانون الروماني ، وهي الدعوى التي كان البريطور يعطيها بدبلامن دعوى الاستحقاق (revendication)^(٤) .

وتعني هذه القواعد القضائية عناية خاصة بسند التملك (titre) الذي يبيّن لنا أن عرفناه^(٥) ، إذ هي تميّز بين صور ثلاث : (الصورة الأولى) يوجد سند تملك عند كل من الخصمين . (الصورة الثانية) لا يوجد سند تملك عند أي من الخصمين . (الصورة الثالثة) يوجد سند تملك عند أحد الخصمين دون الآخر .

٣٧٧ - الصورة الأولى - يوجد سند تملك عند كل من الخصمين : في هذه الصورة الأولى يجب التمييز بين فرضين :

(١) ومع ذلك قال الأستاذ محمد على عرفة وهو يقول : « ومن المؤسف حقاً أن ينفلل المشرع وضع نظام خاص لإثبات الحقوق العينية على غرار ما فعله بالنسبة إلى المفرق الشخصية ، وألا يتدارك المشرع هذا النقص في التدين المدني الجديد » (محمد على عرفة فقرة ٢٧٩) .

(٢) فقد نصت المادة ٩٥٩ مدنى ، في خصوص دعوى استرداد الحيازة والمفافلة بين حيازتي الخصمين . على ما يأتى : ١ - إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدتها ، فذلك يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أصلن بالتفصيل . وحيازة الأصلن بالتفصيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أي من المخازنين سند ، أو قد ادلت سنداتهم ، كانت الحيازة الأصلن هي الأسبق في التاريخ . ٢ - أما إذا كان فقد الحيازة بالفترة ، فللحازر في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المتدنى » .

(٣) وبالرغم من وجود بعض وجوه الشبه ، إلا أن القراءات التي أفرتها القضاة الفرنسي تختلف عن الدعوى الإلزامية في أن هذه القراءات لا تشرط وجود سند في يد الخصم فالحيازة تك足 ، ولا تشرط في السند أن يكون ناقلاً للملكية فيجوز أن يكون كائناً عن الملكية (پلانديول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٣٦٣ ص ٢٠٩ - وانظر أيضاً أوبري ورو ٢ فقة ٢١٩ هاش ١ - بودري وشوفر فقة ٢٢٨ - كولان وكيستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٣١٠) . انظر مع ذلك فقرة يغليل إن القراءات التي أفرها القضاة الفرنسي استمدتها من الدعوى الإلزامية : ديرانتون ٤ فقرة ٢٧٢ وما بعدها و ١٦ فقرة ٢١ - ترولون في التقادم ١ فقرة ٢٢٠ وفي البيع ١ فقرة ٢٣٥ - ديمولوب ٩ فقرة ٤٨١ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٣٧٥ .

(الفرض الأول) أن يكون متدا تملك الشخصين صادرتين من شخص واحد . فبتسك المدعى مثلاً بسند بيع صادر من شخص معين ، ويتسلك المدعى عليه (الحائز) بسند بيع آخر صادر من نفس هذا الشخص . في هذا الفرض تكون العبرة بالأسبقية في التسجيل . فإذا كان السندان سجلين فأسبقهما تسجيلاً هو الذي يعتد به ويقضى لصالح صاحبه ، وإن كان أحدهما دون الآخر هو المسجل فصاحب السند المسجل هو الذي يقضى لصالحه . أما إذا كان كلاً السندين غير مسجل . فأسبقهما في التاريخ هو الذي يعتد به ويقضى لصالح صاحبه^(١).

(الفرض الثاني) أن يكون السندان صادرتين من شخصين مختلفين ، فيتسلك المدعى مثلاً بسند بيع صادر له من (أ) ، في حين أن المدعى عليه (الحائز) يتسلك بسند بيع صادر له من (ب) . ويذهب القضاء الفرنسي في هذا الفرض إلى التمييز بين حالتين : (الحالة الأولى) أن تكون حيازة المدعى عليه غير محققة ، بأن كانت غير واضحة وضوحاً كافياً (non suffisamment caractérisée) أو كانت معيبة كأن تكون غامضة . في هذه الحالة لا يستطيع المدعى عليه أن يرجع المدعى عن طريق الحيازة ، ولا يرقى إلا المفاضلة بين مدعى الحصتين . فالسند الذي نراه المحكمة أقوى دلالة في الإثبات تقضي لصالح صاحبه . ولا نفضل المحكمة حنها السند الأسبق في التاريخ (le titre le plus ancien) . ولكن الأسبقية في التاريخ يعتد بها عاملًا من عوامل التفضيل إلى جانب العوامل الأخرى^(٢) . (الحالة الثانية) أن تكون حيازة المدعى عليه حيازة محققة مستوفية لشرائطها . وتقضى المحكمة في هذه الحالة لصالح المدعى عليه وترفض دعوى الاستحقاق ، لأن كلاً

(١) بودري وشوفر فقرة ٤٤٩ - مازو فقرة ١٦٤٢ - ويلاحظ أنه لو كان السندان الصادران من شخص واحد هما وسيتان ، فإن صاحب التوسعة اللاحقة يفضل على صاحب التوسعة السابقة ، لأن التوسعة اللاحقة تنسخ التوسعة السابقة (محمد علي عرقه فقرة ١٨٣ ص ٢٢٢)

(٢) نقض فرنسي : يناير سنة ١٨٩٦ الاور ٩٦ - ٤٩ - أول يونيو سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ١ - ٥٨ بلانيول وربير وبيكار فقرة ٣٥٩ من ٣٥٥ - ص ٣٥٦ ، فرق استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٠١ ص ١٧٧ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠

من الخصمين قدم سندًا يعادل السند الذي قدمه الخصم الآخر ، فينها تر السندان ، ويبيّن المدعى عليه راجحا بحيازته المخففة . ويستوى في ذلك أن يكون سند المدعى عليه سابقاً في التاريخ على سند المدعى أو متأخراً عنه ، كما يستوى أن تكون حيازة المدعى عليه سابقة في تاريخ على سند المدعى أو متأخرة عنه^(١) . على أن هذه القاعدة استثناء واحداً . هو أن يثبت المدعى أن ملوكه الذي تلقى منه السند كان يفوز على السلف الذي تلقى منه الحائز سنته لو أن دعوى استحقاق أقامها أحدهما على الآخر . فعندئذ يكون سلف المدعى ملكيته راجحة على ملكية سلف الحائز . وقد تلقى المدعى هذه الملكية الراجحة بوجوب سنته ، فيقتضي له باستحقاق العقار^(٢)

٣٧٨ - الصورة الثانية - لا يوجد سند تملكك عند أي من الخصمين :

وهنا أيضاً يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون حيازة المدعى عليه حيازة قانونية مستوفية لشرطها ، فتقوم هذه الحيازة قرينة على الملكية لم يدحضها سند تملكك من المدعى ، فيقتضي لصالح المدعى عليه وترفض دعوى الاستحقاق^(٣) . وقد يكون الحائز هو المدعى ، وقد رفع دعوى الاستحقاق على المعرض له في الملكية كما يقع ذلك في بعض الأحيان^(٤) . فإذا كانت حيازته حيازة قانونية مستوفية لشرطها . قامت كذلك قرينة على الملكية لم يدحضها سند تملكك من المدعى عليه . فيقتضي لصالح المدعى باستحقاق العقار^(٥) .

(١) نقض فرنسي ١٨٩٣ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سير ٩٦ - ١ - ٢٦ - ١٢ - ١٩٠٧
دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣١٢ - أوبى ورو ٢ فقرة ٢١٩ من ٥٣١ - ص ٥٣٢ - بلانيول
وريير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٩ من ٣٥٦ .

(٢) نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ سير ٩٦ - ١ - ١١٩ - ٢١ - ١٩٠٣
دالوز ١٩٠٦ - ١ - ١٧٥ - أوبى ورو ٢ فقرة ٢١٩ من ٥٣٢ وهاش - ١٠
بوردي روشفور فقرة ٢٥٠ - كولان وكابستان وهي لامورانديير ١ فقرة ١٣١١ من ١٠٨٨ .

(٣) نقض فرنسي ١٠ يناير سنة ١٨٦٠ دالوز ٦٠ - ١ - ٢٤ - ١٨٧٢
سير ٩٤ - ١ - ١٥٠ - ٢٢ - ديسبر ١٨٨٥ سير ٩٦ - ١ - ١٩٦ - ٩ نولبر ١٨٨٦
دالوز ٨٧ - ١ - ٢٤٦ - ٣١ مايبر ١٩٠٥ سير ٩٦ - ١٩٠٠ - ١ - ٥٢٤ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٣٦٨ .

(٥) نقض فرنسي ٨ فبراير سنة ١٨٩٣ سير ٩٦ - ١ - ٩٦ - ١٨ - ١٣ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سير ٩٦ - ١ - ٩٦ .

(الفرض الثاني) أن تكون حيازة المدعى عليه (أو حيازة المدعى) حيازة غير مستوفية لشرطها . فلا تكون الحيازة في هذا الفرض قريبة على الملكية . ومن ثم يفاضل القاضي بين القرائن التي يقدمها كل من الخصمين^(١) . فإذا قدم كل منها قرينة الحيازة غير المستوفية لشرطها . بأن حاز كل منهما العقار على التوازي ، فاضل القاضي بين الحيازتين واختار الحيازة الأفضل وقضى لصاحبها . فرفض دعوى الاستحقاق أو قضى بالملكية للمدعى بحسب الأحوال^(٢) . وقد يقدم أحد الخصمين قرينة الحيازة غير المستوفية للشرط . ويقدم الخصم الآخر قرائن أخرى كالتالي في سجل المكلفة (cadastre)^(٣) أو دفع الضرائب عن العقار المتنازع فيه^(٤) أو وجود حد ظاهر المعالم للعقار المتنازع فيه^(٥) . أو غير ذلك من القرائن^(٦) . بل قد يقدم أحد الخصمين الحيازة وبعض هذه القرائن . ويقدم الخصم الآخر الحيازة أيضاً بدون أو مع هذه القرائن كلها أو بعضها . ففي جميع هذه الأحوال يفاضل القاضي دائماً بين قرائن المدعى وقرائن المدعى عليه . ويقدر أي القرائن أرجع من الأخرى

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المعاشرة بين سيدات الملكية التي يعتد بها أحد طرفي المعاشرة وبين سيدات ملكية الطرف الآخر والتي صدرت لإثبات تعرفات قانونية هي من المسائل القانونية التي يتبعها على المحكمة أن تقول كلامها فيها . فإذا كان الحكم قد أغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمعاشرة بيها . فإنه يكون شريرا بالتصور في التسبب . ولا يعني عن ذلك اعتماد المحكمة في هذا الخصوص على ما ورد بتقرير الحبر المتذبذب لإثبات الواقع في الدعوى وتطبيق مستندات التعرض على العلية (نقض مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ جموعة أحكام النقض ٨ ص ٧٤) . أما المعاشرة ذاتها وتقدير أي السيدات هي الأفضل : فهذه مسألة موضوعية لا رقابة عليها المحكمة التعرض لها سلبيا .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٣٩ (تقديم الحيازة الأسبق و الأكثروضحا : *possession plus ancienne et mieux caractérisée*)

(٢) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٨ - ١ - ٤٢٩ - ٩ أغسطـ سـ ٩٠٠
سيريه ١٩٠١ - ١ - ٣٩٧ - ١٤ أبريلـ سـ ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٢٤٧ - ٢٥ أكتوبرـ
سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٩ .

(٤) آور لیان ۷ فروردین ۱۸۸۴ء دالہ

(٥) نقص فرنسي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ١ - ٥١٢ - ٢٨ أكتوبر

(٦) نقض فرنسي ١٤ نونبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ - ٤٥٩ - ٢٠ - ٢٠١ سيريه سنة ١٩٠١
سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٢١ - ١٢ - ١٢ سيريه ١٩٠٢ داللوز ٥٣٨ - ١ - ١٩٠٢

فيحكم لصاحب الفرائض الأرجح^(١) . وتقديره هذا تقدير موضوعي لا رقابة لهكمة النبض عليه^(٢) .

وجملة القول في هذه الصورة الثانية أن صاحب الحيازة القانونية المستوفاة
نشرتنا ، أو في التسليل صاحب الحيازة الأفضل إذا لم تكن الحيازة مستوفاة
لشرانطها أو صاحب القرآن الأرجع . هو الذي يقضى لصالحه^(٢) .

٣٧٩ - الصورة الثالثة - يوجد سن غلبي عند أمم القبائل

دورة الـ٥٠ : فإذا كان من عنده سند التمليل هو المدعى عليه الحائز للعقار، قضى لصالحه ورفضت دعوى الاستحقاق . لأن المدعى عليه يكون قد جمع في هذه الحالة بين الحيازة وسند التملك . أما إذا كان من عنده سند التمليل هو المدعى ، فإنه يقضى لصالحه بالملكية^(٤) . بشرط أن يكون سند تملكه سابقاً على حيازة المدعى عليه^(٥) . فإن لم يكن سند تملك المدعى سابقاً وكانت

(١) نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ٢٥١ - ٧ مارس سنة ١٨٧٧
 داللوز ٧٨ - ١ - ٢١٦ - ١٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ - ١ - ٣٦٩ - ٢٤ يناير
 سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٤ - ١ - ٣١٤ - ٢٢ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ - ١ - ٥١٢ -
 ٢٠ ذوقبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٦ - ١ - ٢١٢ - ١٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٥ - ١ -
 ٢٤ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١١٩ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢١
 داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٤٠ :

(٢) نقض فرنسي ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٦٩ ميريه ١ - ٧٠ - ٣٢ - ٥ مارس سنة ١٨٩٤
ميريه ٩٨ - ١ - ٤٢٩ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٥٦٨ - مارق وريتو
نقشه : ٢٢٣

(٢) نفس فرنسي ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٣ - ١ - ٢٢٤ - ٢٧ مايو
 سنة ١٩٢٦ جازيت دى پاله ١٩٢٦ - ١ - ٣٥٢ - ١٠ - ١ أغسطس سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٧ -
 ١٧ - ٣٦٨ - ١٧ ينایر سنة ١٩٢٨ جازيت دى پاله ١٩٢٨ - ٢ - ٨٩٨ - ٢٨ - ٤٠٤ ابريل
 سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ١٢٨

(٤) استئناف مختلط ۲ یونیہ سنہ ۱۸۹۸ م ۱۰ ص ۳۰۶

(٥) وذلك لأنه توجد قرينة ، مadam سند الملك سابقاً على الحيازة ، أن الحيازة وقت صدور سند الملك كانت عنده من صدر منه هذا السند . ثم اغتصبت مت (پلانيل در بیبر ، پولانجيه فقیرة ۲۲۲۲) .

حيازة المدعى عليه هي السابقة . فاضل القاضى بين الحصمين تعا لظروف كل قضية^(١) .

٣٨٠ — نظرية تقديرية للقضاء الفرنسي : يمكن الأخذ بكثير من القواعد التى قررها القضاة الفرنسي فى إثبات حق الملكية ، فهذه التقواعد تستجيب فى مجموعها لطبيائع الأشياء . ونونق ما بين تعذر الإثبات المطلق لحق الملكية إذا لم يوجد نظام للسجل العيني وبين ضرورة إيجاد طرق للإثبات تقرب من الواقع بقدر المستطاع .

على أن القضاة الفرنسي فى القواعد التى قررها سارشوتا بعيداً فى التحديد والترتيب والتىيز الدقيق ما بين حالة وأخرى فقد فى بعض هذه القواعد المرونة الكافية لمواجهة الحالات المختلفة بالظروف الخاصة لكل حالة منها . من ذلك مثلاً القاعدة التى تقضى بأنه إذا وجد سند تملك عند كل من الحصمين فإن السندين يهاتران . وهذه القاعدة قد تكون سليمة في أكثر الأحوال . ولكنها على إطلاقها قد لا تكون سليمة في بعض الأحوال . وقد كان القضاة الفرنسي فعلاً ، قبل أن ينتهي إلى هذه القاعدة . يقرر أن السند الأسبق في التاريخ هو الذى يرجع . ثم عدل عن ذلك إلى القاعدة التى نحن بصددها . وكان الأولى ترك القاضى حرّاً في تقدير أي السندين يرجع ، تبعاً لما يستخلصه من ظروف كل قضية . ومن ذلك أيضاً الاستثناء الذى يقضى بأنه عند وجود سند عند كل من الحصمين : يجب تفضيل المدعى إذا هو أثبتت أن صاحبه الذى تلى منه السند كان يفوز على السلف الذى تلى منه الحائز سنته لو أن

(١) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٤ داللوز؛ - ١ - ٤٢ - ٨ يوليه سنة ١٨٧٤ داللوز؛ - ١ - ٣٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ داللوز؛ - ١ - ٩٨ - ٢٨ - ١٤ يوليه سنة ١٩٠٠ داللوز؛ - ١ - ٨ - ٢٧ - ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٩ - ٢ - ٢ يناير سنة ١٩٠٧ داللوز؛ - ١ - ١٢٥ - ٢٤ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٩٨ - مازو فقرة ١٦٤٣ - فارن بارتان فى أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٩ هاش ٧ (سادساً) - مارف وريتو فقرة ٢٢٤ .

هذا وإذا قدم المدعى . في أية صورة من الصور الثلث المتقدم ذكرها . فراتن أقوى ، كان للمدعى عليه أن يدفع دعوى الاستحقاق بالدفع العائنة ، الدفع بالملك بالتقادم أو الدفع بضم الاستحقاق أو الدفع بقرة الأمر المقصى (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ - وانظر أيضاً محمد عل عرقه فقرة ١٨٦)

دعوى استحقاق أقمنها أحدهما على الآخر . فهذا أيضاً استثناء يقوم على مخصوص افتراءض ، إذ كيف نعرف أن سلف المدعى كان يفوز على سلف المائز إذا لم تقم بينهما دعوى استحقاق بالفعل . وكيف تتصحى الحيازة القائمة فعلاً وهي أمر محتق بحد ذاته . فتراءض يتعذر فيه الوقوف عند حقيقة ثابتة !^(١) كذلك القاعدة التي تقضي بأنه إذا وجد سند عند المدعى وحده . وكان سنه سابقاً على حيازة المدعى عليه . فإن المدعى هو الذي يفضل . فهي قاعدة لا تنطوي على مرونة كافية تجعلها قاعدة عادلة في جميع الأحوال^(٢) .

وال الأولى ، في إثبات حق الملكية . أن نقف في بادئ الأمر عند الحيازة . فإذا استوفت هذه الحيازة شرائطها القانونية كان المائز هو المالك ، ما لم يدحض خصمه قرينة الحيازة بقرينة أقوى . وبذلك ذلك لتقدير القاضي . فإذا لم تتوافر الحيازة المستوفية لشرائطها لأى من الخصمين : جاز التمسك بالحيازة الفعلية ، على أن تكون مخصوص قرينة تلخصها قرائن قضائية أقوى منها . فالواجب إذن الوقوف عند الحيازة ، إلا أن ترجحها حيازة أفضل أو تلخصها قرائن قضائية أقوى . وعند تعارض القرآن ، يترك الأمر لتقدير القاضي في ترجيح قرينة على أخرى حسب ظروف كل قضية^(٣)

المبحث الثاني

عدم جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها إلا بشرط

٣٨١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٠٥ مدنى على ما يأنى :

« لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ،

(١) اظر في هذا المعنى بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٥٩ ص ٣٥٦ - ص ٣٥٧ .

(٢) انظر كاربونيه ص ٢٢٢ .

(٣) انظر مازو فقرة ١٦٤٥ - بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٦٣ ص ٣٦١ -

وكان أوبيرى ورو يقدمان صاحب الحق الأفضل أو الأرجح *droit meilleur ou plus probable* : الأرجح *meilleures probabilités* .

وبالطريقة التي يرسمها . ويكون ذلك في مقابل تعريف عادل «^(١) . ولا مقابل لهذا النص في التquin المدنى السابق . ولكن الدستور المصرى الذى كان ساريا في عهد هذا التquin كان ينص في المادة ٩ منه على أن «للملكية حرمة . فلا يزع عن أحد ملكه إلا بسبب المفعة العامة في الأحوال المبنية في القانون . وبالكيفية المنصوص عليها فيه . وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً» .

ويقابل هذا النص في التquin المدنى العربية الأخرى : في التquin المدنى السورى م ٧٢٢ - وفي التquin المدنى الليسى م ٨١٤ - وفي التquin المدنى العراقى م ١٠٥٠ - ولا مقابل للنص فى قانون الملكية العقارية اللبناني ^(٢) .

ويخلص من النص سالف الذكر أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء ، والمقصود بالاعتداء هنا هو الاعتداء الذى يصدر من جهة الإداره أو من جهة الأفراد . ولكن لما كان الاعتداء الذى يصدر من جهة الأفراد مكفولاً رده ، في أكثر الأحيان . بدعوى الاستحقاق الذى تحى حق الملكية وقد سبق الكلام فيها تفصيلاً . لذلك نقصر كلامنا على الاعتداء الصادر من جهة الإداره ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لاستمراره في التquin المدنى الجديد . فيما عدا أن السارة الأخيرة من نص المشروع التمهيدى كانت على الوجه الآتى : « او يكون ذلك في مقابل تعريف عادل يدفع إليه مقدماً » . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٨٧٣ في المشروع النهائي . وحذفت اللجنة التشريعية بمجلس النواب عباره « يدفع إليه مقدماً » ، ووافقت مجلس النواب على النص كما عداته بلته تحت رقم ٨٧٢ . ووافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٨٠٥ (جموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٢٢ - ص ٢٥) .

(٢) التquin المدنى العربية الأخرى :

التquin المدنى السورى م ٧٢٢ (مطابق) .

التquin المدنى الليسى م ٨١٤ (مطابق) .

التquin المدنى العراقى م ١٠٥٠ (موافق - وقد وردت في التquin العراقى عباره « يدفع إليه مقدماً ») .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة)

(٢) على أنه يلاحظ أن للنفع ينطبق أيضاً في العادات الفردية ، فلا يجوز لفرد أن يحرم المالك ما ذكره إلا بعد استئنافه ، الشروط الواردة في النفع . كما هو الأمر في حق الشرب (م ٨٠٨ مدنى) ، وفي حق المجرى والمسليل (م ٨٠٩ مدنى) . وفي حق المذور (م ٨١٢ مدنى) . وفي هذه الحقوق تقيد الملكية لصالح الغير . وفي هذا غرب من الانفصال من حق الملكية يتحمله المالك في مقابل تعريف عادل (قرار محمد على عرفة قضية ١٧١ ص ٢١٧ هاشم ٣) .

ويتبين من النص أن هناك شروطاً ثلاثة يجب توافرها حتى يجوز قانوناً أن ينزع من المالك ملكه : (١) أن يكون هناك نص في القانون يجيز نزع الملك ، فلا يمكن أن يصدر بخواز نزع الملك قرار إداري مهما عات مرتنته ، بل لابد من تدخل المشرع نفسه . (٢) ويجب أن تتبع في نزع الملك الإجراءات التي رسماها القانون لذلك . فالانحراف عن هذه الإجراءات وعدم اتباعها بدقة يجعل نزع الملك باطلاً . (٣) ويجب أن يعرض المالك عن ملكه تعويضاً عادلاً . يستوى عليه متى ما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة (١).

فليس بجهة الإدارة إذن أن تمس حق الملكية . وبخاصة لا يجوز لها أن تنزع الملكية للمنفعة العامة . إلا بعد استيفاء الشروط مالفة الذكر . ونتكلم هنا في مسائلتين : (١) مساس الإدارة بحق الملكية (٢) نزع الملكية للمنفعة العامة .

٦١ - مساس الإدارة بحق الملكية

٣٨٣ - أفعال إدارة الماء بغير الملكية : لا يجوز للإدارة أن تعتدي على حق الملكية . لا عن طريق عمل مادي أو عن طريق أمر إداري . ولا يجوز لها أن تصادر الملك مصادرة عامة . ولا أن تصادر ملكاً معيناً بالذات إلا إذا كان ذلك بناء على حكم قضائي كما هو الأمر في التهريب (contrebande) وفي التزييف (contrefacon) وفي الأدواء التي تستعمل في الورتكاب الجراحي . فالأسهل إذن هو تحريم اعتداء الإدارة على الملك الخاص . ويجوز مع

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وأول وسيلة لحماية الملك هو ألا تُنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسماها ، وفي مقابل تعويض عادل يدفع إليه متى ما . فهناك إذن قيود ثلاثة خرمان الملك من ملك دون رضاه : (أ) لا يحرم الملك من ملكه إلا في حالة نص عليها القانون . كا هو الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة . (ب) كا هو الأمر أيضاً في حرمة المروي وحق الشرب وحق المجرى وحق الماء وبيان ذكرها . (ج) وبالطريقة التي رسماها القانون . أى بعد اتباع الإجراءات التي وضعت لبيان الحقوق المنشورة ، مثل ذلك إجراءات نزع الملكية . (د) وبعد دفع تعويض عادل للملك يستول عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه . ويسمى القانون إجراءات تكفل للملك تقديم هذا التعويض العادل فيما إذا اختلف في تقديره مع نازع الملكية . (مجموعه الأفعال التحفيزية

ذلك عوجب القانون وطبقا لإجراءات معينة وفي مقابل تعويض عادل . أن تلجم الإدارة إلى الامتناء على الملك امتناء موقتا . وأن تضعه تحت الحراسة . وأن تومه فتنتقل من القطاع الخاص إلى القطاع العام . وأن نزع الملك جبراً على صاحبه للمنفعة العامة^(١) . ولما كنا منفرد نزع الملكية للمنفعة العامة ببحث خاص لأهميته . فنستعرض هنا في إيجاز الحالات الأخرى . ويلاحظ بوجه عام أن جميع هذه الحالات . ويدخل في ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . هي من مباحث القانون الإداري . ولا يعنيها إلا القدر الذي يكون فيه مساس بحق الملكية . لذلك سيكون الكلام في ذلك موجزاً . ومقتضاها على هذه الناحية .

٣٨٣ - اعتناد الادارة على من الملكية عن طريق اعمال مادية

أو عن طريق أوامر إدارية : إذا اعتدت جهة الإدارة على ملك أحد الأفراد ، ولم تلتزم بالشروط سالفة الذكر ، فلم يوجد نص في القانون يستند إليه عمل الإدارية . أو وجد ولم تتبع الإدارية الإجراءات التي رسمها القانون ، أو اتبعت هذه الإجراءات ولكن دون أن تدفع للملك تعويضاً عادلاً . فإن عملها هذا يكون غير مشروع . وبكون اعتداء على حق الملكية برد القضاء . ويقضى الملك بتعریض عنه . بل ويرد الملك إلى صاحبه مادام لم يزل عنه بطريق قانوني (٢) . ويجوز للقضاء المستعجل أن عنم غصب الإدارة مؤقتاً ، ومحول

(١) و يورد قانون الإصلاح الزراعي سلسلة من القيود على حق الملك دعلى التصرف في الملك . و سنبعث ذلك تفصيلا عند الكلام في القيود التي ترد على حق الملكية .

ذلك قد يتزاع الملك جبراً على صاحبه في التنفيذ على أموال المدين ، ولكن نزع الملكية هنا لا يترجم إلى جهة الإدارة ، بل هي مسألة مدنية محضة مكان البحث فيها قانون المرافعات .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الملك ، الذي اغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بناءً على الإجراءات القانونية لنزاع الملكية ، حذر مطالبة الحكومة بالتعريف . ويكون قاضي التعريف في هذه الحالة حرّاً في تقدير التعريف والحكم به مبلغاً متجمداً واحداً أو بقيمة العين المزروعة ملكيتها وإنما التعريفية (قضى مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ١٥٣ ص ٢٩٠ - ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٥١ ص ١٤٤ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ - المنصورة الكلية ٢ يناير سنة ١٩٢٦ المعاة : رقم ٢٦٠ ص ٣٤٢) .

دون تعير معلم الشئ ، قبل الفحصاء بهائيا في الملكية^(١) .
وقد يكون اعتداء الإدارية على الملك الخاص عن طريق أعمال مادية ، كما
إذا أهانت الجهة الإدارية المختصة بتطوير ترعة عامة فتعذر وصول المياه لزراعته
أحد الأفراد فتلفت زراعته . وكما إذا حرقت منشكته . أو أفراد نتيجة لظهور
الشرر من إحدى قاطرات البكك الحديدية . وكما إذا أنشأت الإدارية جنابية
محاذاة ترعة فترتب على إنشاء الجنابية رشح أضر بملك أحد الأفراد . وعلى
من يتاذى من عمل الإدارية أن يثبت في جانبه خطأ يقيم عليه مسؤوليتها ، فإذا لم
يثبت خطأ فلا مسؤولية^(٢) . وقد أخذت بعض المحاكم بنظرية الخطأ المفترض
في مسؤولية الإدارية عن أعمال الاعتداء التي تقع منها على ملك الأفراد ، فقضت
بمسؤولية الإدارية عن انكسار مواسير المياه وتسرب الماء منها إلى المنازل المجاورة
ولاتها^(٣) . وعن إنشاء محطة لسيجارى بجوار منزل فأدى ذلك إلى نقص
قيمة^(٤) .

كما يكون اعتداء الإدارية على الملك الخاص عن طريق تو لمرا الإدارية
مخالفة للقانون . فإذا صدر أمر إداري من جهة غير مختصة فأضر بملك أحد
الأفراد ، كما إذا أصدر مفتش رى أمرا خارجاً عن حدود اختصاصه ،

(١) الإسكندرية الكلية (ستينج) ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ من ١٠٠٨ -
وتقول المحكمة : « إن حق الملكية وحق الحرية الشخصية أمر حقوق الأفراد . ولا يجوز الاعتداء
عليها بالطرق الإدارية . بل يجب أن يرفع الزراع فيما إلى المحاكم الفضائية لأنها هي حامية حرثيات
الأفراد ولملكياتهم . ولا يصح أن تكون الأوامر الإدارية التي تنتهي على أحد هذين الحقين مانعة
من هذه المعاية استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن هذا المبدأ ، وإن كان سليما في ذاته ،
إلا أن مدى تطبيقه وحدوده هي محل الاختلاف . ومن المتفق عليه عند أكثر الشرائح والحاكم أن
من بين هذه الحدود التي لا يجوز للأمر الإداري أن يمتد إليها ، ولو حاز شكله القانوني ،
حرمان الإنسان من حيازة ما يملكه من عقار . إذ يعتبر الأمر الإداري في هذه الحالة قد فقد الصفة
الإدارية وأصبح عملا من أعمال الفساد والاعتداء » .

(٢) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٦٧ ص ١٧٥ - ٣ يونيو
سنة ١٩٣٧ بمجموعة مصر ٢ رقم ٦١ ص ١٧٠ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ ص ٦٥١ -
مصر الكلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ٤ رقم ٣٩٨ ص ٣٠٠ .

(٣) استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١٢٨ ص ٢٤٧ -

٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٦٨ ص ٣٤٦ .

(٤) استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٧٤ ص ٤٤٣ .

تحفظت مسئولية الحكومة^(١). وإذا صدر أمر إدارى من وزير الداخلية أو محافظ يغلق ملجأ أو مصنع ملوك لأحد الأفراد . كان الأمر الإدارى باطلًا . لأن المخلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا تغلق إلا بحكم قضائى^(٢) . وقد يصدر أمر إدارى من جهة خاصة ولكن لا يتبع الإجراءات والأوضاع التي نص عليها القانون . فيكون باطلًا . ويحكم على الإدارة بالتعويض . وكذلك الأمر فيما إذا صدر الأمر الإدارى مخالفًا لنصوص القوانين أو مشوبا بخطأ في تطبيقها أو تفسيرها^(٣) . ومنذ إنشاء مجلس الدولة . أصبحت الأوامر الإدارية المخالفة للقانون تعرض على القضاء الإداري . فيحكم بالغائتها . ولا يكتفى بالتعويض كما كان يفعل القضاء العادى .

٣٨٤ — الرسميمو المؤقت : يجوز للإدارة أن تستولى استيلاء مؤقتاً على العتارات المملوكة للأفراد . وذلك في الحالات الطارئة أو المستعجلة ، بعد اتباع إجراءات معينة . وفي مقابل تعويض عادل . وقد نص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة أو التحسين على حالتين للاستيلاء المؤقت . الأولى منها يكون الغرض منها في الواقع التهديد لنزع الملكية و منتشر إليها عند الكلام في نزع الملكية للمنفعة العامة ، والأخرى هي التي يراد بها مواجهة ظروف طارئة أو مستعجلة وهي التي تنصر الكلام عليها هنا .

فقد نصت المادة ١٧ من قانون نزع الملكية على أنه « يجوز للوزير أو المحافظ . بناء على طلب المصلحة الخاصة . في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء ، وفي سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العتارات الالزامية لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها . كما يجوز في غير الأحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتاً على العتارات الالزامية لخدمة مشروع ذاتي منفعة عامة . ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء

(١) استناد وفتوى ٢ وبرابر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٣٧ ص ٦٣ .

(٢) مصر الكلية ١١ مايو سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٤٠ ص ٦٠٢ .

(٣) انظر في ذلك وحيد رافت و محلة القانون والاقتصاد ٩ من ٢٢٩ - ٣٢٩ - عدده على عرقنة فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧٥ .

مندوبي المصلحة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها ، بدون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى . وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعبير عن المستحق للنوع الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار ، وفي حالة المعارضة يكون انه يصل في باطن النصوص الخاصة بالمعارضة في التعبير المستحق عن نزع الملكية » . ونصت المادة ١٨ من نفس القانون على أن « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعل . ويجب إعادةه في نهايتها بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص في قيمته . وإذا دعت لضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة . وتعد لاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك . أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له . وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضي الثلاث سنوات بروتوكول إجراءات نزع ملكيته . وفي هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء عليه ، وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكيته »^(١) .

ويتبين من النصوص سالفه الذكر ما يأتى :

أولاً – أن الاستيلاء المؤقت يكون في الحالات الطارئة المستعجلة ، كحصار غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء . ويجوز أيضا الاستيلاء المؤقت في غير الأحوال المتقدمة . لمرد خدمة مشروع ذى منفعة عامة ، كما إذا احتاج إلى مكان لتخزين الأدوات المستعملة في توسيع شارع فيستولى على العقار وقتا لهذا الغرض إذا لم يمكن العثور على عقار غيره .

ثانياً – أن الإجراءات الواجبة الاتباع للاستيلاء المؤقت هي ما يأتى : تقدم الجهة المختصة (وزارة الصحة أو وزارة الرى مثلا) إلى محافظ في المحافظة التي يوجد فيها العقار : وتطلب منه إصدار أمر بالاستيلاء على العقار استيلاء مؤقتا ، وتبين الغرض الذى تهدف إليه من هذا الاستيلاء . فإذا رأى

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون نزع الملكية : « وقد أجاز المشروع الاستيلاء المؤقت بموجب قرار من المدير أو المحافظ في حالات الطوارئ المستعجلة (م ١٧) ، موحد المدة بما لا يتجاوز ثلاثة سنوات ، بحيث إذا لم تعد العقارات إلى ملاكها بعد انتهاءها ولم يتم الاتفاق على زيارتها يجب نزع ملكيتها (م ١٨) . و يجب تعويض المالك مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها . وعزم أي نقص أو تلف يقع عليها . »

المحافظ أن هناك ما يبرر إجابة هذا الطلب . أصدر امراً إدارياً بالاستيلاء الموقت على العقار . ويدهب مندوبو الجهة المختصة التي طببت الاستيلاء لمعاينة العقار . وعليهم أن يثبتوا صفتة ومساحته وحالته . وتجزد أن يتمى المندوبون من ذلك ، ينفذ الأمر الإداري . ويستولى فعلاً على العقار وهو القوة الجعيرية . ويحدد الأمر الإداري الصادر بالاستيلاء المدة التي يبقى فيها العقار مستولى عليه . ويجب ألا تزيد على ثلاثة سنوات . ويجب تحويل الاستيلاء الموقت إلى نزع ملكية نهائي في الفرضين الآتيين . (١) إذا احتجت الجهة المختصة إلى العقار مدة أطول من ثلاثة سنوات ، وتعذر عليها الاتفاق مع المالك على مد المدة . (٢) إذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصاً له . في هذين الفرضين يجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية . وتقدر قيمة العقار بحسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء عليه . وطبقاً للأهمـعـارـ السـائـدـةـ وقت نزع الملكية .

ثالثاً .- أنه يجب تعويض المالك تعويضاً عادلاً عن الامتناء المؤقت . ويكون ذلك بأن تعيّن الجهة الإدارية التي طلبت الامتناء المؤقت ، في خلال أسبوع من تاريخ امتنانها فعلاً على العقار . قيمة التعويض المستحق للمالك مقابل عدم انتفاعه بالعقار مدة الامتناء . فإن رضى المالك بهذا التقدير أحد القيمة المعروضة عليه . وإلا سارض في التقدير أم لحظة الفصل في المعارضات طبقاً للإجراءات المقررة في المعارضات في تأثير التعويض المستحق عن نزع الملكية . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في نزع الملكية للدستفعة العامة

٣٨٥ — الحراسة : لا تقصد بالحراسة هنا الحرامة القضائية أو الحراسة الاتفاقية . وقد نظم كلاً منها التقنين للخلف . ولا تقصد الحرامة الإدارية ، وهي التي تفرضها جهة الإدارة على المرفق العام الذي يدار بطريق الاترام في حالة توقيف المرفق أو عجز الملتزم عن إدارته أو ارتكابه مخالفات جسيمة تهدد سير المرفق . وإنما تقصد حرامة الطوارئ وهي تفرض استناداً إلى قانون الطوارئ (أو قانون الأحكام العرفية)^(١) . وهناك أيضاً حرامة التعنة .

(١) انظر في هذا الموضع ابراهيم الشريبي في حراسات الطوارئ القاهرة سنة ١٩٦٤ - رو تصفية الحراسات القاهرة سنة ١٩٦٤

وهي احتمال، التي تفرض في حالة الحرب شئ إهلاك التعبئة العامة على أموال الأئمة . وهي تكاد تكون صورة من صور الحراسات التي تفرض استنادا إلى قانون الطوارئ . على أن حرامة العدة لا تفرض إلا على رعايا دولة العدو أو رعية سويسرا في قصتها معها عدالة النسبية . في حين أن حرامة الطوارئ أعم من ذلك فهي قد تفرض على أي شخص يقتضي الصالح العام فرض الحرامة على أمواله حتى لو كان من المعتبرين . ويلاحظ أن المشرع لم يلجم حتى الآن إلى حرامة التعبئة . واستند دائما إلى حرامة الطوارئ مادامت حالة الطوارئ قد أعلنت . وقد أغنت حرامة الطوارئ عن حرامة التعبئة ، وهذا هو ما وقع بحسب حرب السويس إذ فرضت الحرامة على أموال الفرنسيين والبريطانيين استنادا إلى قانون الطوارئ^(١) .

وقد توالت التشريعات التي تواجه حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في مصر منذ سنة ١٩٢٣ . فصار قانون الأحتجاز العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، وقاد الغى وحل محله قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، ثم الغى هذا القانون الأخير وحل محله قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي

(١) وينبأ الأمين العام إبراهيم الشريبي : « ولقد تصورت الأهداف التي تعيدها المشرع من فرض حراسات الطوارئ المختلفة في الجمهورية العربية المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، إذ كان التنصيد من فرض الحراسات على أموال الأئمة والإيتاريين والسلام المختنة منتصف سنة ١٩٣٩ وما بعدها من الحرب العالمية حماية أمن البلاد تغدو الأحكام المعاذه المبرمة بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٣٩ . وكان ذلك أبداً هو التنصيد من فرض الحراسة على أموال الفرنسيين والبريطانيين والمغاربة والمغاربيين عقب حرب السويس في سنة ١٩٥٦ . ثم تطور هذا التنصيد إلى غاية أخرى ، هي تحصير الاقتصاد عن طريق بعض المنشآت والمؤسسات العامة التي كان يسيطر عليها البريطانيون والفرنسيون إلى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها . حتى يمكن بذلك تلافي التهديد الدائم الذي كان يتمثل في سيطرة الأجانب على الاقتصاد المصري وتحكيمهم عن طريقه في أنداد السلام . وبعد صدور قوانين بهـ سنة ١٩٦١ التي حلت التطبيق للاشتراكية ، استندت الحرامة المروضة بالأمر من ١٣٨ و ١٤٠ لسنة ١٩٦١ والحرامة المفروضة على الشركات والمنشآت وزارات فردية منهـ سنة ١٩٥٩ (والتي تسمى بحرامة الطوارئ) ، استخدمت هذه الحراسات جميعها كرتبة لتساهم على تحقيق الاشتراكية التي تعتبر هدفا أساسيا من أهداف الدولة ، وذلك من طريق نقل ملكية قطاعات منهـ إلى الأموال التي يملكها الخاضعون للحرامة إلى الشعب مثلاً و المؤسسات والشركات العامة . وهو ماحدث بالنسبة إلى بيع المهنـات المكتبة والكثير من الأراضي الزراعية والشركات التجارية إلى المؤسـسـة العامة والشركات التابعة لها ، (إيهـ أمـمـ شـريـبيـ حرـاسـاتـ الطـوارـئـ صـ ٣٦)

لا يزال معمولاً بها حتى الآن . واستناداً إلى قوانين الطوارئ الثلاثة سالفة للذكر أعلنت الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في مصر عدة مرات منذ إعلان الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ . فقد صدر في هذا التاريخ مرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ معلن الأحكام العرفية في مصر استناداً إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، واستمر إعلانها طوال مدة الحرب حتى ألغى في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . ثم أعلنت الأحكام العرفية ثانية في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بمناسبة قيام حرب فلسطين ، واستمرت حتى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٠ حيث ألغى في بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . وأعيد إعلانها ثانية عقب حرب القahora في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، واستمرت إلى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٦ حيث صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغائها . وما لبث أن أعلنت ثانية عقب حرب السويس بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ استناداً إلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، واستمر إعلانها بالقرار الجمهوري الصادر في سنة ١٩٥٨ استناداً للأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ثم أنهت بالقرار الجمهوري رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٦٤

وقد فرضت حراسات كثيرة متعاقبة على أموال الأفراد منذ الحرب العالمية الثانية ، وكذلك فرضت الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص بالأمر رقم ١٣٨ الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والأوامر التالية له وعلى الأخضر الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ ، ويطلق عليها تجوزاً «حراسة الأمن»^(١) . وفرض الحراسة على أموال الفرد يترتب عليه غلبه عن أمواله ، فلا يملك

(١) انظر في بيان تفصيل لذلك إبراهيم الشربيني في حراسات الطوارئ ص ٤١ - ٤٤ ، ويقول الأستاذ إبراهيم الشربيني : « يتتخذ الأمر الصار بفرض الحراسة إحدى صورتين : الأولى أن يصدر الأمر بفرض الحراسة على شخص معين باست أو على أشخاص معينين بذواتهم ، وعلى هذا النطء صدر الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذي حدد أسماء الأشخاص الخاضعين له . الثانية أن يصدر الأمر بفرض الحراسة على الأشخاص الذين تتواافق فيهم صفة أو صفات معينة ، كفرضها على الأشخاص الذين يتبعون بجنسية معينة أو الذين يعيشون في بلاد معينة . وعلى هذا النطء صدر الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الذي فرض الحراسة على أموال الأشخاص الذين يتبعون إلى الجنسية الفرنسية أو البريطانية ، أو الذين يعيشون في الجمهورية الفرنسية أو المملكة المتحدة » (حراسات الطوارئ ص ١٩٤) .

التصرف فيها ولا إدارتها . ويتولى الحراس ذلك نيابة عنه ، فهو الذي يدبر المال ويقبض الإيراد ويودعه حساب الخاضع للحراسة ، ويصرف لهذا الأخير نفقة شهرية مقدرة للإنفاق منها على شؤون العيش . ويتولى الحراس نيابة عنه الوفاء بالتزاماته وديونه ، في حدود الأمانات الموجودة تحت يده لحساب الخاضع .

ولما كانا نلم بالحراسة هنا من ناحية تعلقها بحق الملكية ، فلابد من الإشارة إلى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص الطبيعية . فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أن « ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ » . وكان مقتضى رفع الحراسة أن تعاد إلى الخاضعين أموالهم ، ولكن القرار بقانون سالف الذكر ألم بهذه الأموال ، ولم يدفع عنها تعويضاً إلا في حدود ثلاثة عشر ألف جنيه ، فنصت المادة الثانية في هذا الصدد على أن « تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والمتلكات المشار إليها في المادة السابقة ، وبعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالي قدره ثلاثة عشر ألف جنيه ، مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيبعوض عنها بقدر هذه القيمة ... ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول في البورصة . ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تسهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراض ، في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الحرجي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرین على الأقل » . وقد كانت الحراسة في التشريع المصري نظاماً مقصوداً به على الأخص حصر أموال رعايا الأعداء في وقت الحرب ، وإخضاعها لنظام خاص تقتضيه حالة الحرب . فالتوسيع في الحراسة ، بما تشتمل عليه من قيود وما تنتطوى عليه من انتهاص في الأهلية ، وما تتضمنه من رفع الحصانة عن حق الملكية إلى حد تأمين ما زاد من المال على ثلاثة عشر ألف جنيه دون تعويض ، ومد الحراسة حتى تشمل العدو وغير العدو ، والأجنبي والمصري ، وحالة الحرب وحالة السلم ، لا شك في أن كل ذلك شيء جديداً على التشريع المصري .

٣٨٦ - التأمين^(*) : والتأمين أيضاً قيد يرد على حق الملكية، فنزع الدولة ملك الشخص جبراً عنه ، ويؤول الملك للدولة في مقابل تعويض يتلقاه الملك . وينصب التأمين عادة على ملكية مشروع خاص باعتباره أداة من أدوات الإنتاج ، فينقبل المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة . ويتفق التأمين مع نزع الملكية للمنفعة العامة في أن كلاً منها يؤدي إلى نزع الملكية الخاصة عن صاحبها مقابل تعويض عادل . ولكن التأمين مختلف عن نزع الملكية للمنفعة العامة في أن التأمين ينصب على مشروع إنتاجي ، وإجراءاته سريعة ، أما نزع الملكية للمنفعة العامة فينصب على عقار مملوك لأحد الأفراد وفقاً لإجراءات طيبة يؤول العقار بعدها إلى الدولة بنهاية العام .

وللتأمين طرق ثلاثة :

(الطريقة الأولى) نقل ملكية المشروع مباشرة إلى الدولة فتزول شخصيته الاعتبارية ، ويتخذ شكل قانونياً جديداً قد يكون مؤسسة أو هيئة خاصة أو شركة مساهمة عامة أو شركة من شركات الاقتصاد الخاطط ، كما فعل المشرع في تأمين تجارة الأدوية وتوزيعها وتأمين منشآت كبس القطن وتأمين الشركات بتصفيتها بحكم القانون . وينطوي تحت هذه الطريقة صورتان : صورة التصفية وصورة الاندماج . في صورة التصفية يتربّ على تأمين الشركة المصفاة بحكم القانون إنشاء شخص معنوي جديد من أشخاص القانون العام ، مواء كان مؤسسة عامة أو شركة مساهمة عامة تملك الدولة كل أسهمها ، أو إنشاء شركة اقتصاد مختلط جديدة بدلاً من الشركة المصفاة ، أو إسناد المشروع إلى مؤسسة خاصة

(*) مراجع : في فن التأمينes Droit Social سنة ١٩٤٦ ص ٤٩ وما بعدها -

Baudin ما هو التأمين سنة ١٩٤٦ - Rivero في إصلاح المشروعات المزمرة دالوز ١٩٤٨ .
Chr. ١٨١ - By, J. Morandiers في التأمين في فرنسا والخارج سنة ١٩٤٨ -
Laubadère في العقود الإدارية جزء ٢ - Boulouis في نظام المشروعات المزمرة .
Jacquègues - Juris. Classeur Adm. ١٠٩ - ١٠٠ (fasc.) في التأمين
Savatier - Juris. Classeur Civ. من القانون المدني إلى القانون العام سنة ١٩٥٠ ص ٩٢ -
Constantin Katzarov في نظرية التأمين سنة ١٩٦٠ - أنسكيار بيدى دالوز في القانون الإداري جزء ٢٠ - وفي القانون الاجتماعي وقانون العمل سنة ١٩٦٠ .

فتحي عبد العسور في الآثار القانونية للتأمين في القانون المصري - أكتم الحول دراسات في قانون النشاط التجاري للدولة - محمد حامد الجليل في طبيعة المشروعات المزمرة

إدارية موجودة من قبل . ومن أمثلة التأمين في صورة التصفية تأمين تجارة الأدوية وتوزيعها . وتأمين منشآت تنسق التقطن . وتأمين شركات السكر ، والتقطير المصرية ، ونائب شركة سكر حبشه مصر الكهربائية وواحدات عن شرس (مؤسسة ضاحية شرس الجديدة) . وتأمين الشركة المصرية للأراضي والمباني . وفي صورة الاندماج يوجد الاندماج بطريقضم (annexion) ويتم باتفاق شركتين فائمتين على أن تتضمن إحداهما إلى الأخرى ، والاندماج بطريق المزج (combinaison) ويتم بطريق خلق شركة جديدة تبني فيها الشركتان المذبحتان . ومن أمثلة الاندماج كصورة من صور التأمين ما قضى به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ من نقل ملكية « شركة بوآخر البوسنة الخديوية » إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ، على أن تتخذ إجراءات إدماجها في الشركة العامة للملاحة البحرية وضم الشركتين إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

(الطريقة الثانية) احتفاظ المشروع بكيانه كما كان قائمًا قبل التأمين - ويقتصر الأمر على نقل ملكية الأسهم إلى الدولة كلها أو بعضها . فتنتفع الدولة بما كان ينتفع به المساهمون ، معبقاء شخصية المشروعاعتبارية قائمة ، ومع احتفاظ الشركة بنظامها القانوني . وتمثل ذلك في تأمين البنوك وشركات التأمين والتأمين الجزئي لبعض الشركات . فأتم البنك الأهلي بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، وانتقلت ملكية البنك إلى الدولة وانتشرت مؤسسة عامة ، على أن تحول أسهمه إلى سندات على الدولة تكون قابلة للتداول ، ومع بقائه البنك المركزي للدولة . ثم صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ يفصل بين البنك الأهلي والبنك المركزي ، إذ نص على إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم ب مباشرة سلطات البنك المركزي واحتياصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ومنها الإشراف على تنظيم السياسة الاقتصادية والمصرفية وفقاً للمخطط العام الذي تضعها الدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد وإصداره ، على أن يزاول البنك الأهلي المصرى جميع العمليات المصرفية العادلة بالشروط والحدود ذاتها التي تخضع لها البنوك التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . وبغير كل من البنك الأهلي والبنك المركزي مؤسسة عامة اقتصادية ، لأن كلاً منها يمارس نشاطاً

نماريا و ماليا . وأمّا بعد ذلك بنك مصر والبنك البلجيكي بالقانون رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٦٠ . ثم أمنت سائر البنوك ، وجميع شركات التأمين ، وبعض شركات القطاع الخاص وذلك كله بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١^(١) .

(١) وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن « تلزم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليمي الجمهورية ، كما تلزم الشركات والمنشآت المبينة في المدحول المرافق لهذا القانون ، وتوول ملكيتها إلى الدولة ». وقد عدد المدحول المشار إليه جملة كبيرة من الشركات التي أمنت بموجب هذا القانون ، منها شركات الأوتوبوس في النواحي المختلفة وشركة المعادن وفنادق مصر الكبرى وفنادق الوجه القبلي وفنادق المصرية وبورصة مينا البصل والشركة المصرية المتحدة للسلاحة البحرية والشركة العالمية للسلاحة البحرية وشركة وادي كوم أمبو وشركة مياه الإسكندرية وشركات تجارة الأكتاب المتعددة وشركة مصر للتجارة الخارجية وشركات الأسمدة وشركة مصانع النعاس المصرية وشركات الصناعات والمنتجات المعدنية وشركة ملاحات البحر الأبيض وشركة ملاحة رشيد . وتنص المادة الثانية من نفس القانون على أن « تتحول أسماء الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات ائممة على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستملك هذه السندات كلها أو جزءاً منها بالقيمة الاسمية بطريق الاقراغ في جلسة علنية . وفي حالة الاستهلاك المجزئ يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل المرعد المحدد له بشهرين على الأقل ». وتنص المادة الرابعة على أن « تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا في حدود ما آلت إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أي شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى » .

: وصدر في نفس اليوم (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) للقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦١ تنص المادة الأولى منه على ما يأنى : « يجب أن تتحذى كل من الشركات والمنشآت المبينة في المدحول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية ، وأن تقام فيها إحدى المؤسسات العامة التي يصدر بتعديلها قرار من رئيس الجمهورية بمحض لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ». وعدد القانون طائفة من الشركات تطبق عليها المادة سالفه الذكر ، منها شركة مصانع ياسين للزجاج وكثير من شركات المقاولات وكثير من شركات التصدير والتوريد ومن شركات الملحيف والمطاحن ومصانع الفرز والنسيج . وقد أمنت هذه الشركات تأميناً كاملاً فيما بعد .

وفي نفس اليوم أيضاً (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) صدر القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وتنص المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك في تاريخ صدور هذا القانون من أسماء الشركات المبينة في المدحول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السرقة عن عشرة آلاف جنيه ، وتوول إيل الدولة ملكية الأسهم الزائدة ». وترتّب هذه الزيادة من كل فرع من الأسهم نسبة التقيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسماء ، وبحيث تعادل هذه القيمة عدداً محييناً من الأسهم . ولا ترى أحكام هذه المادة على الأسهم التي تملكها المهنّيات والمؤسسات العامة » .

(الطريقة الثالثة) وتحتفظ بها المداقن العامة ، وهي التأمين بحسب الالتزام . وقد بدأ التأمين في مصر ، أول ما بدأ ، في صورة استيلاء الحكومة على المرافق العامة التي عهد بإدارتها إلى المترؤسين ، بعد نهاية مدة الالتزام أرفق أثبات هذه المدة . فاستولت الحكومة على شركة ترام الإسكندرية بالمرسوم الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعد انتهاء مدة الالتزام ، وعلى مرفق الغاز والكهرباء بالقاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بعد انتهاء مدة الالتزام كذلك ، وعلى شركة سكك حديد الدلتا في سنة ١٩٥٣ قبل نهاية مدة الالتزام . واتخذ التأمين مظهراً سياسياً بتأمين شركة قناة السويس بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، في صورة امتداد الالتزام المنوح للشركة قبل نهاية مدة . وسبل الالتزام كذلك من شركة مياه القاهرة ، وشركة ماركوني ، وشركات النقل العام للركاب ، وشركة ترام القاهرة ، وشركة ليبيان بالإسكندرية .

وقد جعل المشروع لصاحب المشروع المؤمم الحق في تعويض عادل في مقابل التأمين ، ويعتبر التعويض عن التأمين مبدأ أساسياً ، وهو الذي يميز التأمين عن المصادرة . ويتحقق التعويض عن التأمين صوراً شتى . فقد يكون تعويضاً نقدياً ، كما في حالة تأمين تجارة الأدوية وتوزيعها وكما في حالة تأمين قanal السويس وشركة مياه القاهرة . وقد يكون التعويض بتحويل أسمه المشروع إلى منادات على الدولة لصالح المساهمين أو أصحاب المشروع المؤمم ، كما وقع في تأمين الشركات والبنوك بالقوانين رقم ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و تأمين منشآت كبس القطن بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المعديل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ و تأمين بنك مصر والبنك الأهلي المصري . وقد يكون التعويض ، في حالة تأمين الشركات بتصفيتها بحكم القانون وإنشاء شركة جديدة من شركات الاقتصاد

= وتنص المادة ٣ من نفس القانون على أن « تسد الحكومة قيمة الأسماء التي آلت ملكيتها إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً .. ». ولكن صدر بعد ذلك قانون يقتضي بأن الشخص لا يتغاضى هذه الزيادة إلا في حدود ١٥٠٠٠ جنيه فقط ، وبذلك آلت ملكية ما زاد على هذه القيمة من الأسماء إلى الحكومة بدون أي مقابل أو أي تعويض . وبذك ذلك بما وقع للخاسعين للحراسة : فهو لاه أيضاً لا يتنازعون تعويضاً عن أموالهم إلا في حدود ٣٠٠٠ جنيه ، فتكون الأموال الزائدة على هذا القدر قد آلت هي أيضاً إلى الحكومة دون أي مقابل أو أي تعويض . والشركات التي يسرى عليها هذه الشروط هي أكبر الشركات التجارية والصناعية في مصر ، وقد أثبتت هذه الشركات بعد ذلك تأمينها تماماً .

المختلط ، بتقديم أموال الشركة المصنعة وتقسيمتها على أسهم يكون بعضها للمساهمين والبعض الآخر للدولة ، كما وقع في تصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وإنشاء شركة مساهمة جديدة باسم شركة السكر والتقطير .

٢٥ - نزع الملكية للمنفعة العامة

٣٨٧ - قانونه نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التعبين : كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية والقوانين المعدلة له هي القوانين التي تسرى في نزع ملكية العقار للمنفعة العامة أمام القضاء الوطنى . ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة فيها يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة . وأخيراً صدر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يحل محل القانونين رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ويلغيهما . وجاء في صدر المذكورة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٥٤ : « تنظم إجراءات نزع ملكية العقارات اللازم للمنافع العامة الأحكام الواردة بالقانون رقم ٥ الصادر في سنة ١٩٠٧ ، وقد مضى على صدوره ما يقرب من نصف قرن تطورت خلاله أحوال البلاد تطرراً ملحوظاً في شئ وسائل الإصلاح ، وزادت أعمال المشروعات الخاصة بالرى والصرف وإنشاء الطرق والمستشفيات ودور التعليم والمنشآت العامة . وقد أصبحت أحكام هذا القانون قاصرة عن مسايرة هذا التطور . لذلك كان من الضروري وضع تشريع ينظم نزع ملكية العقارات التي تلزم لتنفيذ المشروعات ، بحيث يكفل إلى جانب حقوق ذوى الشأن سرعة القيام بهذه الإجراءات ببساطة حاسمة ، وتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد ، في أسرع وقت ممكن . وقد اشتمل مشروع القانون المرافق على المبادئ التي تحقق الأهداف المذكورة ، مع توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وكافة حقوق ذوى الشأن ، وتعويضهم عنها تعويضاً عادلاً يقتضونه في فرة وجزء » .

ولما كان قانون نزع الملكية للأمن العامة هو من المباحث الرئيسية للقانون

الإداري . فإنه لا يعنينا منه هنا إلا الأحكام التي تتررت فيه لحماية الملكية الخاصة ، والإجراءات التي رست لضمان هذه الحماية ، وبخاصة التعويض المزروع ملكيته تعويضاً عادلاً عن ملكه .

٣٨٨ - الضمانات التي تكفل صيانة الملكية الخاصة في قانونه تزع الملكية للمنفعة العامة :

رأينا أن المادة ٨٠٥ مدنى تنص على أنه « لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون . وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل »^(١) . ولما كان قانون نزع الملكية للمنفعة العامة هو التطبيق المباشر لهذا النص ، فقد روّع فيه أن يستعمل على نفس الضمانات الواردة في النص لكتالة الحماية الواجبة للملكية الخاصة . فهناك إذن ضمانات ثلاثة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لتأمين حصانة الملكية الخاصة : (١) عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانون نزع الملكية . (٢) وجوب اتباع الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية إذا عمّدت جهة الإدارة إلى نزع الملكية الخاصة . (٣) وجوب تعويض المالك المزروع ملكيته تعويضاً عادلاً .

٣٨٩ - الضمان الرؤول - عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانونه نزع الملكية :

لا يجوز نزع الملكية إلا إذا كان ذلك تحقيقاً لمنفعة عامة . ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في مقر العدمة أو البوليس وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار وفي محل المعد للإعلانات بالحافظة .

واستثناء من الحكم السالف الذكر . يجوز نزع الملكية . لا تحقيقاً لمنفعة عامة ، بل من أجل التحسين . فقد نصت المادة ٢٢ من قانون نزع الملكية على أنه « إذا كان الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو المبادر أو توسيعه أو تعديله أو تحديده أو إنشاء حي جديد أو لشأن من شؤون الصحة أو التحسين أو التجميل ، جاز أن يشمل نزع الملكية . فضلاً عن العقارات

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٨١ .

اللازمة للمشروع الأصلي ، أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع ، أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب . كما يجوز نزع ملكية أية عقارات أخرى بقصد تحقيق الأغراض سالفه الذكر ، دون أن يكون ذلك مرتبطًا بمشروع منفعة عامة ١ .

ويخلص من ذلك أن هناك حالتين يجوز فيما نزع الملكية الخاصة :

(١) الحالة التي ترید فيها جهة الإدارة تحقيق منفعة عامة ، لشأن من شؤون التنظيم (إنشاء شارع أو ميدان أو توسيعه أو إنشاء حى جديد إلخ) ، أو الصحة أو الرى ، أو الأغراض العسكرية ، أو غير ذلك من شؤون المنفعة العامة .

(٢) الحالة التي ترید فيها جهة الإدارة ، لا تحقيق منفعة عامة ، بل التحسين والتجميل . والتحسين الذى تزع الملكية لتحقيقه إما أن يكون تابعاً لمشروع من مشروعات المنفعة العامة فتزع الملكية عقارات أخرى غير العقارات الازمة لتحقيق المنفعة العامة ، أو أن يكون مستقلًا غير مرتبط بأى مشروع للمنفعة العامة فيكون نزع الملكية بقصد تحقيق التحسين أو التجميل المطلوب .

٣٩٠ - الفصل الثاني - ومبرء اباع ابو جرادات الذى رسماها

قانونه تزع الملكية : وهذه الإجراءات تتلخص فيما يأتى :

أولاً - بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة أو من أعمال التحسين : ويصدر بذلك قرار من الوزيرختص كما سبق القول ١) ، ويرفق بهذا القرار مذكرة ببيان المشروع ورسم بتخطيطه الإجمالي . وينشر هذا القرار على الوجه المبين فيما سبق ٢) : وبمجرد حصول النشر يكون لهذو المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق في دخول العقار لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات الازمة بشأن العقار .

ثانياً - حصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها وعرض البيانات الخاصة بها : ويكون ذلك بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب عن المصلحة القائمة بنزع الملكية وأحد رجال الإدارة المحليين والصراف . وتحرر اللجنـة ، بحضور ذوى

(١) انظر آنفا فقرة ٢٨٩ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٢٨٩ .

الشأن بعد إخطارهم بالحضور في الموعد المعين ، يحصر أتبين فيه هذه العتارات وأسماء المالك وأصحاب الحقوق (من ذوى الحقوق البدنية والمستأجرین) . ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعةها على دفتر المكلفات والمراجع الأخرى . وتعد المصلحة إنذرته بنزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سالفه الذكر تبين فيها العقارات التي تم حصرها ومساحتها ومواصفاتها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها وحال إقامتهم والتعويضات التي تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين موقع هذه العتارات في المقر الرئيسي للمصلحة وفي المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة وفي مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر . ويخطر المالك وأصحاب الشأن بهذا العرض : بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويخطر في نفس الوقت المالك والمستأجرون بالإخلاء ، على أن يتم الإخلاء في مدة أقصاها خمسة شهور . وتقدم الاعتراضات من ذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض وهي شهر كما قدمنا ، وتعلق هذه الاعتراضات إما بحق على العقار فترفق به جميع المستندات المؤيدة له ، أو بالتعويض الذي قدرته المصلحة وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في التعويض .

ثالثاً - نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته : فإذا لم تقدم اعتراضات أصبحت الكشوف نهائية ، ويكون أداء التعويض المقدر إلى أصحاب الحقوق مرثا لذمة الجهة نازلة الملكية في مراجعتها الكافية ، ويرفع أصحاب هذه الحقوق نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة . أما إذا قللت اعتراضات ، أو تغدر لأى سبب آخر الحصول على توقيع أصحاب الحقوق على النماذج الخاصة بنقل الملكية ، فإن الوزير المختص يصدر قراراً بنزع ملكية العقار . وتودع النماذج أو القرار الوزارى الصادر بنزع الملكية في مكتب الشهر العقارى : ويترب على هذا الإيداع بالنسبة إلى العقارات الواردة بها جميع الآثار المرتبة على شهر عقد البيع . وإذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى بنزع الملكية في مكتب الشهر العقارى خلال ستين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الوزارى الخاص بها .

رابعاً - الاستيلاء المؤقت على العقار : وفي حالة الامتناع حال قد نرى الجهة ذات الملكية ضرورة الاستيلاء المؤقت على العقار المطالب نزع ملكيته حتى تتم الإجراءات اللازمة لنزع الملكية ، فيصدر بذلك قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إيجابياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المفتشة العامة . ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار . ويرتبط على نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية اعتبار العقار مخصصاً للمنفعة العامة . ويكون لصاحب الشأن في العقار المستولى عليه الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة في هذا التقدير ، ويكون الفصل في المعارضة طبقاً للنصوص الخاصة بالمعارضة في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية (وسيأتي بيانها) . وتعين المصالحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك . ولا تجوز إزالة المنشآت أو المباني ذات القيمة ، في أثناء مدة الاستيلاء ، إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديرها .

٣٩١ - الفسارة الثالث - واجب تعويض المالك المزوع ملكيته

نحوها عاررو : قدمنا أن المصلحة العامة بنزع الملكية تعد كشفاً من واقع عملية الحصر بين فيه التعويض الذي تقدر للعقار المطلوب نزع ملكيته^(١) ، فإن لم يعرض المالك على هذا التقدير تقاضى التعويض المقدر . ووقع نموذجاً خاصاً بنقل ملكية العقار للمنفعة العامة ، وإيداع هذا النموذج في مكتب الشهر العقاري يترتب عليه بالنسبة إلى العقار جميع الآثار المرتبة على شهر عقد البيع^(٢).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في تقدير ثمن العين المزوعة ملكيتها هي بوقت نزع الملكية (نشر مني ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ ص ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٣٥٠).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٩٠.

أما إذا أصر المأذن على تقديم المصلحة لاعتراض ، فإن الاعتراض يقدم إلى المقر الرئيسي للمصلحة أو إلى المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة الكائن في دائريها العتار . و يجب أن يرفق به إذن برتبه يساري ، ٢٪ من قيمة الزيادة التي يطلبها بحيث لا يتجاوز هذا المبلغ عن خمسين قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملاً وذلك لاستثنائه من جدية الاعتراض . وقد قدمنا أنه في حالة الاعتراض يصدر الوزيرختص قراراً بنزع الملكية العتار . ويودع القرار في مكتب الشهر فيكون للإبداع جميع الآثار المرتبطة على شهر عقد البيع^(١) .

وترسل المصلحة القائمة بنزع الملكية الاعتراض . خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الاعتراضات ، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريها العقار المطلوب نزع ملكيته ، ليجليه بدوره في ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى ينوبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات . ويقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المصلحة وبجميع أصحاب الشأن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بال التاريخ المحدد لنظر المعاشرة . وتشكل لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات برئاسة هذا القاضى الذى نوبه رئيس المحكمة وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين ، أحدهما عن مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة القائمة بنزع الملكية ، يختارهما وزير الأشغال بالاتفاق مع الوزيرختص . وتفصل اللجنة فى المعاشرة خلال شرين من تاريخ ورودها إليها .

والمصلحة القائمة بنزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور . وتنتظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال . ويكون حكمها فيه نهائياً .

والمعارضة في التعويض لا تتحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة . وإذا تغدر الدفع لأى سبب كان ظلت المبالغ مودعة بأمانات المصلحة مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب

بعدم الوصول . ويكون دفع التعويض لذوى الشأن ، أو إخطارهم بتعذر الدفع : مبرئاً لنعمة المصلحة من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع في حالة استيلاء المصلحة على العقار تمهيداً لنزع ملكيته .

ويراعى ، فيما يتعلق بالتعويض ، تطبيق القواعد الآتية :

- (١) إذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم في المدن قد زادت نتيجة تنفيذه مشروع سابق ذى منفعة عامة ، فلا تخسب هذه الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق . وإذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تزد الملكية بسبب أعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجبت مراعاة هذه الزيادة أو النقصان في تقدير التعويض ، بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته أو إسقاطه عن نصف القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية .
- (٢) العارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة في مشروعات التنظيم في المدن دونأخذ جزء منها ، يلزم ملاكها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذى تنج عنه هذا التحسين . ويسرى هذا الحكم إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم في المدن قاصراً على جزء من العقار ، ورأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقي من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه .
- (٣) العارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشتري بأكملها ، إذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الانتفاع به ، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن .
- (٤) لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المباني أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك ، إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد ، وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه . وكل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرف المذكور . ولا يدخل في تقدير التعويض .
- (٥) دعاوى النسخ ودعوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع ناجتها ؛ وينتقل حق الطالبين إلى التعويض .
- (٦) يجوز لسلطات القائمة على

أعمال التنظيم ، في حالة نزع الملكية للتحسین أو التجییل أو لإنشاء حی حدید ، تأجیل دفع الثمن أو التعویض المستحق عن کل عقار تجارتی قیمة أدنی جنبه لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبفائدة قدیمة ٤٪ من قيمة المبالغ الموجلة ، وتدفع الفائدة في نهاية كل سنة^(١) .

(١) والتعویض عن نزع الملكية على النحو -الف الذکر غير التعویض عن استیلاه الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجرامات القانونية . وقد قضت محکمة النقض بأنّه إذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبراً عن صاحبه بدون اتباع إجراءات قانون نزع الملكية ، ورفع صاحب العقار دعوى يطالب بقيمتها وقت رفع الدعوى ، فإن الحكم بتقدیر مُن العقار بقيمتها وقت الاستیلاه دون وقت رفع الدعوى يكون غير صحيح في القانون . ذلك أنّ استیلاه الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجرامات التي يوجها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن التعویض ، وليس من شأنه أن ينفل بذلك ملكية العقار للذاصن . ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظاً بملكیته رغم هذا الاستیلاه ، ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذکور أو يستحيل رده إليه أو إذا احتار هو المطالبة بالتعویض عنه . وفي الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبه بالتعویض شأن المتضرر من أي عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويضه انصراف سواه في ذلك ما كان فائضاً وقت مصبه أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم (قضى مني ١٤ نوفمبر ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ ص ٧٨٢) .

الباب الثاني

القيود التي ترد على حق الملكية

٣٩٢ - نوع القيود التي زر على من الملكية : لما كان حق الملكية ، كما قلمنا ، حقاً غير مطلق ، فإن القيود التي ترد عليه من شأنها أن توّكّد هذا المعنى . وقد تعددت هذه القيود ، وتنوعت ، ونکاثرت بخاصة في العهود الأخيرة عندما أخذت المذهب الاشتراكي في الانتشار . وكان المدف الرئيسي لهذه المذاهب هو حق الملكية ، فطالبت بلغاته فيما يتعلق بوسائل الإنتاج . ونجم عن ذلك أن أخذت النظم القانونية ، حتى غير الاشتراكية منها ، تقيد من حق الملكية ، وتكتُر من القيود التي ترد عليه ، وقد بينا فيما تقدّم^(١) مدى الرؤى الاجتماعية التي لحق الملكية .

وسنرى فيما يلي كيف تنوّعت هذه القيود ، فبعض منها يتقرر للصراحة العامة ، وبعض آخر يتقرر للصراحة الخاصة ، وبعضها يرد على حق الملكية بعد قيامه ، وبعضها يرد على الحق في التملك قبل قيام حق الملكية . وكثير من هذه القيود يرجع إلى الجوار ، سواء الجوار بوجه عام ، أو الرى والصرف بين الجيران من شرب ومجرى وسائل ، أو التلاصق في الجوار كوضع الحدود بين الجيران المتلاصقين وحق المرور في أرض الجار وحق فتح المطلات والمناور على ملك الجار .

٣٩٣ - طبيعة هذه القيود وهل هي مفروضة ؟ : حق الارتفاع كما سنرى ذلك في موضعه ، هو حق يتقرر على عقار لصراحة عقار آخر ، فيخرج بكل من العقار المرتفق به والعقار المرتفق عن النظام المأمور لحق الملكية ، إذ الأصل أن يكون حق الملكية خالياً من القيود إلا تلك التي فرّ بها

(١) انظر تنقاً فقرة ٣٢٢ وما بعدها .

للقانون . فما تقرر من قيه - غير القيد الذى تعتبر هي التنظيم العام لحق الملكية - فخرج بالملكية عن حدود هذا التنظيم العام ، فهو حق ارتفاق . أما تلك القيد التي فرضها القانون ، ما تقرر منها للمصلحة العامة ، أو ما تقرر للمصلحة الخاصة كقيود الجوار والرى والصرف بين الجيران من شرب ومجرى وسائل ووضع الحدود بين الجيران المتلاصقين وحق المرور في أرض الجار وحق فتح المطلات والمناور على ملك الجار ، هذه القيد التي فرضها القانون والتي تمثل التنظيم العام المألف لحق الملكية ليست بمحض ارتفاق بالمعنى الدقيق . فقد قدمنا أن حق الارتفاق في معناه الصحيح هو خروج عن التنظيم العام المألف لحق الملكية ، في حين أن هذه القيد القانونية ليست خروجاً عن التنظيم العام المألف ، بل هي ذاتها التنظيم العام المألف لحق الملكية^(١) . وينبئ على أن هذه القيد القانونية ليست بمحض ارتفاق ما يأتى :

١ - إذا باع شخص عقولاً مملوكاً له ، وضمن للمشتري خلوه من حقوق ارتفاق ، ثم تبين أن هناك قيوداً قانونية ترد على العقار الميع من خواص شرب أو مجوى أو سبل أو من نحو حق مطل أو حق مرور ، فإن هذه القيد لا يضمنها البائع لأنها ليست بمحض ارتفاق كما قدمنا ، بل هي التنظيم الطبيعي المألف لحق الملكية . وكان على المشتري أن يدرك أن هذه القيد موجودة دون أن يذكرها له البائع ، لأنها قيود قررها القانون لينظم تنظيماً عاماً حقوق الجيران بعضهم قبل بعض . ولم يقصد البائع ، من ضمانه خلو العقار من حقوق ارتفاق ، أن يضمن خلو العقار من هذه القيد ، فهي قيد فرضها القانون وعلى المشتري أن يعرف ذلك . وإنما قصد البائع أن يضمن خلو العقار من حق ارتفاق فرضه الاتفاق لا القانون ، وخرج به عن حدود التنظيم العام لحق الملكية^(٢) .

٢ - فإذا ضمن البائع خلو المبيع من حق ارتفاق للمطل ، فهو لا يضمن بذلك خلو المبيع من حق المطل القانوني إذ أن هذا ليس بحق ارتفاق بل هو قيد قانوني على الملكية . وإنما يضمن للمشتري خلو المبيع من حق ارتفاق

(١) ديرلوب ١١ فقرة - ٨ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨١ .

(٢) كولان وكابستان وهي لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ - الربط ٤ فقرة ٣٥٨ ص ٢٠٣ هامش ١ والمراجع المشار إليها ، حسن كبر ، فقرة ٦٤ ص ٢٠٢ - ص ٢٠٢ ..

لل被捕 فرضه الاتفاق أو كسب بالتقادم ، وهو أن يفتح البحار مطلباً على مسافة أقل من المسافة القانونية^(١) .

٣ - لا تزول هذه التبود القانونية بعدم الاستعمال ، لأنها قيود دائمة ترد حق الملكية وتدوم بدوام هذا الحق . ولو كانت هذه الحقوق حقوق ارتفاق حقيقة ، لزالت بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . كذلك لا تكتب هذه التبود بالتقادم المكتسب ، لأن الإفادة منها تعتبر رسمة من المباحثات ، فلا تصلح مبدأ لحيازة مكتسبة لارتفاع بالتقادم . فإذا زال الخباس الأرض، بعد خمس عشرة سنة لم يكن المالك هذه الأرض أن يدعى أنه كسب حق المرور القانوني بالتقادم . ولو كان حق المرور اتفاقياً ، لملكه بالتقادم المكتسب^(٢) . وقد كان التقنين المدني السابق يعتبر هذه التبود القانونية الرايدة على حق الملكية حقوق ارتفاق قانونية ، فرجع التقنين المدني إلى غيره عن هذا الاتجاه وسار في آناء أడق ، إذ فصل ما بين حق الارتفاع بمعناه الصحيح وهو الذي يبينه فيما تقام وبين التبود القانونية التي ترد على حق الملكية . وأورد هذه التبود في مكانها الصحيح عندما عرض لقيود الملكية ؛ ولم يضعها في التسلق الذي عرض فيه حق الارتفاع . وتقول المذكورة الإيضاحية المنشورة في التمهيد في هذا المعنى : « وضع المشروع في حق الارتفاع نصراً صافياً تقرر القواعد العامة في هذا الموضوع ، بعد أن فصل ما بين حق الارتفاع بمعناه الصحيح وبين التبود القانونية التي ترد على حق الملكية ، وكثيراً ما تنسى حقوق الارتفاع القانونية^(٣) » .

(١) كولان وكيابيتان ودي لامورانديير ١ فقرة ١٠٠٥ ص ٨٠٥ .

(٢) حسن كبيرة فقرة ٦٤ ص ٢٠١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢١ - وتقول أيضاً المذكورة الإيضاحية المنشورة في التمهيد : « وانتقل المشروع بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود ، وهي نوعان : قيود قانونية وقيود اتفاقية . فالقيود القانونية قد تتضمنها شريعتات خاصة تصدر لتنقيص حق الملكية مراعاة لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة - ديررة بالرعاية . وقد تكون قيوداً اقتضتها التزامات الجوار .. وقد تكون ما يسميه التقنين المدني (السابق) بم حقوق الارتفاع ؛ وقد نقلها المشروع من المكان الخصص حقوق الارتفاع إلى المكان الذي ينبغي أن توضع فيه بين التبود القانونية التي ترد على حق الملكية » (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦) .

على أن هذه المسألة قد اختلفت فيها الآثار . فن الفقهاء في فرنسا من يذهب إلى أن هذه القيود هي حقوق ارتقاء قانونية ، وإن كان يسلم بأن الأصل في حق الارتفاع أنه قيد برد استثناء على حق الملكية على خلاف الوضع المأثور^(١) . ومن الفقهاء من يميز بين القيود المقررة للمصلحة العامة وهذه ليست حقوق ارتقاء وإنما هي قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة ، وبين القيود المقررة للمصلحة الخاصة : وفي هذه يفترق بين القيود المتعلقة بالمياه وبوضع الحبود والتحويط وبالحائط المشترك وهذه قيود وليس حقوق ارتقاء ، وبين القيود الأخرى وبخاصة حق المرور وهي ذات طبيعة مختلفة تجتمع بين معنى القيد ومعنى حق الارتفاع^(٢) . والغالبية من الفقهاء يذهبون صراحة إلى أن كل هذه القيود إنما هي قيود ترد على حق الملكية . وليس حقوق ارتقاء بالمعنى الصحيح^(٣) .

والفقه المصرى هو أيضاً منقسم . ففي حين أن القلة من الفقهاء تذهب إلى أن هذه القيود القانونية هي حقوق ارتفاق حقيقة^(٤) . أو إلى أن بعض هذه القيود تعتبر حقوق ارتفاق حقيقة (ارتفاقات المياه والمرور) وبعضها ليس إلا مجرد قيود ترد على حق الملكية^(٥) . فإذا، الكثرة من الفقهاء تأخذ بالرأى الصحيح وهو الرأى الذى سار عليه التquin المدنى الحديد ، فتعتبر أن هذه

(۱) بودری و شووفر فقرة ۸۱۸ ص ۵۳۵ - مص ۵۳۶ - پلانيول و رپیر و پیکار ۲
فقرة ۹۰۵ ص ۸۸۴ - پلانيول و رپیر و برلانچیه ۱ فقرة ۲۶۷۸ - کولان و کامپتان و هی
لاموز اناییر ۱ فقرة ۱۰۰۰ ص ۸۰۰ - مص ۸۰۶ .

(٢) يدان وفوازان ؛ فقرة ٥٦٢ وما بعدها - مارتن وريينو فقرة ١٤٤ وفقرة ١٤٥
مكيرنة - كاربونيه ص ١٨٤ - ص ١٨٥ .

(۲) دیمولومب ۱۱ فقره ۸ - ادبی و رو ۲ فقره ۱۹۴ ص ۲۸۱ - چوسران ۱
فقره ۱۹۶۸ - دی بچ ۵ فقره ۹۴۲ - مازو فقره ۱۷۰۶ و انتظار آیینه فقره ۱۲۸۲ - وقرب
کولان و کارتان و دیلامد اندیه ۱ فقره ۹۰۹ ص ۱۰۱ - ۸:۹

(٤) شقيق شحاته فقرة ٣٢٠ - ويبع ذلك انظر فقرة ٣٢٠ من ٣٢٥ وها هي ٣ حيث يورد حكم محكمة استئناف مصر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٦٨ من ٣٢٦ في المعني

(٥) عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٩١ - عبد النعم البدراوي فقرة ٧٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٩ ص ٩٦ - ص ٩٧ (ومن ذلك انظر من ٩٧).

القيود جميعاً إنما هي قيود ترد على حق الملكية وليس حقوق ارتفاق حقيقة^(١).

٣٩٤ - تقسيم قيود الملكية إلى قيود للمصلحة العامة وأخرى للمصلحة

الخاصة - نص فانزني : تنص المادة ٨٠٦ مدنى على ما يأتى :

« على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصالحة الخاصة . وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية »^(٢).

والنص . كما نرى ، يقسم القيود التي ترد على حق الملكية إلى قيود متعلقة بالمصلحة العامة وأخرى تتعلق بالمصالحة الخاصة . ولم يتفق الفقهاء على تقسيم واحد لقيود الملكية . بل تنوّع طرائفهم في هذا التقسيم . ونحن نوّث أن نجاري التقنين المدنى في التقسيم الذي أخذ به ، ونبحث في فصلين متباينين القيود التي ترد على حق الملكية لحماية المصالحة العامة وتلك التي ترد لحماية

(١) محمد علي عرفة فقرة ١٨٩ ص ٢٢٩ - ٢٤٠ - إسماعيل غانم فقرة ٤ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ٥٢ - حسن كبيرة فقرة ٦٤ - محمد كامل مرمرى ٢ فقرة ٣٧٣ ص ٤٠١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٨ من المشروع التمهيدى على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ; ولم يكن نص المشروع التمهيدى يشتمل على عبارة «في استعمال حقه» . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٧٤ في المشروع النهائي ، بعد أن أضافت عبارة «في استعمال حقه» . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٦ - ٢٧)

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « تبدأ سلسلة القيود القانونية التي ترد على حق الملكية بنص يشير إلى القوانين الخاصة ، وما يلحق بها من مراسيم ولوائح تتعلق بالمصلحة العامة أو بالمصالحة الخاصة ويكون من شأنها التقييد من حق الملكية ، وذلك كقانون نزع الملكية وقوانين الآثار وقانون المحلات المقلقة للراحة ولائحة الترع والझور » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٦).

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان مسؤولاً به .

ويقابل النص في التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢٢٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الپلىسي م ٨١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل (ولكن الحكم يتغنى مع الفوائد العامة) .

قانون الملكية المقاربة البنائى لا مقابل (ولكن الحكم يتغنى مع الفوائد العامة) .

المصلحة الخاصة . مع ملاحظة أن ما يرد من القيد لحمة المصالحة الخاصة قصد به أن ينتهي إلى حماية المصالحة العامة عن طريق حمايته للمصالحة الخاصة .

الفصل الأول

قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة

٣٩٥ — نوعان من القيود : يمكن . في القيود التي تتعلق بالمصلحة العامة . التمييز بين نوعين :

(النوع الأول) قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه .

(النوع الثاني) قيود يقررها القانون قبل قيام حق الملكية ، فهي واردة على حق الملك في ذاته . ونبحث منها القيود التي قررها قانون الإصلاح الزراعي والقيود التي ترد على حق الأجانب في تملك العقار مصر

الفرع الأول

قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه

٣٩٦ — نص قانوني : تنص المادة ٨٢٢ مدنى على ما يأتي :

« المصنع والأبار والآلات البخارية وجميع المحال المنفرة بالجبر ان يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح . وبالشروط التي تفرضها »^(١)

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٤١/٦٣.

ويقابل في التقنين المدني العربي الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٠ من المشروع انتهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه بحنة المراجعة تحت رقم ٨٩٣ في المشروع النهائي ، ثم مجلس النواب تحت رقم ٨٩١ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٢ (جمعية الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٢ - ٧٣).

(٢) تقنين المدني السابق م ٤١/٤٢ : محركات التعامل والأبار وآلات سحار وال محلات المفروضة بالجبر ان يجب أن تبنى بالبعض عن المراكش بالمسافات المقررة باللوائح . على مفتشي الشرطة المفروضة بالجبر ان يجب أن تبني بالبعض عن المراكش بالمسافات المقررة باللوائح . على مفتشي الشرطة المفروضة بالجبر ان يجب أن تبني بالبعض عن المراكش بالمسافات المقررة باللوائح .

م ٧٧٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٣١ - ولا مقابل له في التقين المدنى العراقي ، ولا في قانون الملكية العقارية اللبناني^(١) .

وهذا النص تطبيق مباشر لما سبق أن قررته المادة ٨٠٦، المدني فيها رأينا^(٢) من وجوب أن يراعى المالك في استعمال حقه ما تقتضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة^(٣). وقد خص النص بالذكر المصانع والأبار والآلات البخارية وجميع الحال المغيرة بالجيران . ويمكن إيجادها فيما يسمى بالحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة .

وهناك قيود أخرى كثيرة ترد على حق الملكية للمصلحة العامة ، قررتها القوانين والمراسيم واللوائح . وليس هنا مقام حصر هذه القيود . إذ هي تدخل في مباحث القانون الإداري .

وقد مر بنا بعض من هذه القيود في مواطن متفرقة . منها حقوق الارتفاق الإدارية^(٤) . ونزع الملكية للمنفعة العامة^(٥) . والاستيلاء المؤقت^(٦) . والحراسة^(٧) . والتأمين^(٨) .

ونقتصر هنا على استعراض بعض القيود الأخرى المقررة للمصالحة العامة : في إيجاز تام . فنتناول أولاً ما عرضت له المادة ٨٢٢ ملخص مالفة الذكر

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٧٧ (مطابق) - انظر أيضاً ٩٩٧ .

التقين المدني الليبي م ٨٣١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص يتفق مع القواعد العامة) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٩٤ .

(٣) أما بقية القيود التاريخية التي أوردتها التقين المدني فتشمل بالمصلحة الخاصة . وسنعرض لها تفصيلاً فيما يأتي .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٨ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٣٨٧ وما بعدها .

(٦) انظر آنفاً فقرة ٣٨٤ .

(٧) انظر آنفاً فقرة ٣٨٥ .

(٨) انظر آنفاً فقرة ٣٨٦ .

من القيود المتعلقة بمخال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة ، وتركيب الآلات البخارية . ثم ندرج على طائفة أخرى من القيود تتعلق بالزراوات المتنوعة ، وبحماية الآثار التاريخية .

ولا جلوى من محاولة ترتيب هذه القيود وتصنيفها ، فهي قيود متاثرة متشعبة^(١) . ومحل دراستها التفصيلية هو كما قدمنا القانون الإدارى.

٣٩٧ - الحال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة : يتقدّم ملاك الحال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة (établissements incommodes, insalubres et dangereux) في إنشاء محل من هذه الحال أو تشغيله . بوجوب الحصول على رخصة من جهة الإدارة تعطى للملك مقدماً . وتحبب الرخصة أيضاً فيها إذا نقل المحل من مكان إلى مكان آخر ، أو أحدث في المحل تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً يتعلق بالراحة وبالصحة وبالأمن العام (انظر م ١ و م ٤ من القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤)^(٢) . وقد وضع المشرع اشتراطات ومواصفات تتحمّم مرعاها في إنشاء هذه الحال . وهدف منها إلى الحفاظة على صحة الجمّع وسلامته وراحته . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في هذا الصدد بأن الأهداف التي يهدف إليها المشرع في القانون رقم ١٣ لسنة

(١) ويصنف الأستاذ محمد كامل مرسى أم هذه القيود على الوجه الآتى : « أولاً - القيود المقيدة للبنية العامة كنزع الملكية للبنية العامة والاستئلا . المؤقت على العقارات للبنية العامة في حالة حصول غريق مثلاً أو قضم جزءاً من الأرض - ثانياً - القيود المقيدة لمصلحة الأمن العام أو الصحة العامة . مثل القيود المختصة بالتنظيم ، أو التي تحبب مرعاها في إنشاء العزب والزارب ، أو الحال العمومية . أو الحال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة ، أو إقامة الآلات الرافعة ، أو تركيب الآلات البخارية ، أو إحداث الحفر أو البرك . أو حوار السكت الزراعية ، أو تسوير الأراضي الفلاحية - ثالثاً - القيود المقيدة لمصلحة الزراعة ، مثل القيود المفروضة باتباعها بالكلور الأراضي المجاورة للزراعة والمصارف ونحوها ، والقيود الخاصة بوقاية القطعن والانزلاقات الأخرى - رابعاً - القيود المقيدة لتنسيق المدحنة الجوية - خامساً - القيود المقيدة لمصلحة الحربة . مثل إنشاء مناطق خضر حول القلاع - سادساً - القيود الموضوعة لحفظ الثروة الزراعية وإنعامها . مثل القيود الخامسة بـ حرم ، محروها ، وحماية الآثار التاريخية - سادساً - القيود المقيدة لمصلحة المائية . ذات الزراوات المتنوعة ، (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٢١) .

(٢) انظر استدلال نسخة ١٩ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٦٨ .

١٩٠٤ بشأن الحالات المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطورة . وفي اللائحة المرافقة لهذا القانون . وفي الاشتراطات والمواصفات التي تتحتم مراعاتها في إنشاء هذه الحالات : إنما تتحصر في المحافظة على صحة الجمهور ووقايته وسلامته وراحته . ويترتب على ذلك أن استعمال الحق الخول بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بجهة الإدارية في قبول أو رفض الترخيص في إنشاء هذه الحالات تبعاً لما تراه من ملائمة أو عدم ملائمة واقعها يجب أن يكون منوطاً بتوخى الأغراض التي منحت من أجلها هذا الحق . فإذا ما اخترت جهة الإدارية في استعماله عن هذه الأغراض . وكان رائدها في تصرفها تحقيق غاية أخرى لا تمت لهذه الأغراض بسبب . فإن قرارها في هذا الشأن يكون مخالفًا للقانون . مشوباً بإساءة استعمال السلطة . وبالتالي يكون واجب الإلغاء^(١) .

وإلى جانب الرخصة سالففة الذكر . يجب على كل مالك لأحد هذه الحال أن يتبع أوامر جهة الإدارية . وللهجة المذكورة الحق في أي وقت أن تقرر ما تراه ضرورياً من الأحكام والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بأوضاع العمل الداخلية . والآلات المستعملة فيه . وكيفية التشغيل . وال ساعات التي يمكن العمل فيها . حر صاعي الذين يتردون إليها أو يستغلون فيها أو يقيموها بجوارها (م ٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤^(٢)) . وتقضى المادة ٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة بألا دخل للحكومة مطلقاً فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بإنشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر . بل يكون المرخص له هو المسؤول عن كل عمل يحدث ضرراً أو غير ذلك بسبب إنشاء المحل أو لأى سبب آخر .

وقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومجاورتها . وتقضى المادة الأولى منه بأنه يجوز في المدن ومجاورتها أن تحدد منطقة أو أكثر تخصص دون غيرها لما ينشأ أو يدار من المصنع والمعامل

(١) محكمة النقض الإداري بجلسة الدولة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام مجلس الدولة رقم ٢٢ ص ١٠٤ .

(٢) انظر استئناف مختلف ٢٢ مارس سنة ١٩١١ ص ٢٢٢ .

والررش وغير ذلك من الحال المثلقة لراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة التي تعيق بترار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة . وتعين بمرسوم المدن ومجاوراتها التي يسرى عليها هذا القانون . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن دخول المدن لراحة ونفحة بالصحة والخطرة والأمر العالى الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية . لا يجوز دخول المدن ومجاوراتها الشخص لها مناطق صناعية إنشاء أو إدارة محل من الحال المشار إليها في المادة الأولى المتقدمة أو الترخيص في شيء من ذلك في غير هذه المناطق .

٣٩٨ - تركيب الآلات البخارية : وهناك قيود على تركيب الآلات البخارية شبيهة بالقيود التي أسلفناها فيما يتعلق بدخول المدن لراحة ونفحة بالصحة والخطرة . فقد اشترط الأمر العالى الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الحصول على رخصة من جهة الإدارة لتركيب آلة بخارية أو مرجل (قزان) . أو لإحداث تغيير كلى في الآلة البخارية المرخص بها . أو لترميمها بما من شأنه تعديل كيفية تشغيلها ، أو نقلها إلى اسم شخص آخر ، أو نقلها إلى مكان آخر . وذلك حرصا على الراحة والأمن العام والصحة .

ويفرق القرار الصادر من وزارة الأشغال في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بتنفيذ الأمر العالى سالف الذكر بين الآلات البخارية التي تزيد قوتها مراجلا على ستة خيول وتلك التي لا تزيد قوتها مراجلا على ذلك . وتشترط شروطا تتعلق بالبعد عن المسالك والجسور والطرق العامة . وبارتفاع المدحنة . وبغير ذلك من القيود . بالنسبة إلى كل من النوعين (١) .

(١) وفيما يتعلق بالآلات رفع المياه انظر المواد ٤٤ - ٥٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الرى والصرف (المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وبالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٩) . وتفصي المادة ٤٤ من هذا القانون بأنه لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة آلة من الآلات الراافة التي تدار بالماشية كالسابق أو الشابوت لرفع المياه من النيل أو من أحد المصارف العامة أو الخاصة وذات الارتفاع المترافق ، أو لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو في السدارات . وتفصي المادة ٤٦ بأنه لا يجوز بغير ترخيص من مفتش الرى إقامة أو إدارة آلة محركة أو طلمبة أو أي جهاز من الأجهزة التي عرّكتها إحدى الآلات الثابتة أو

٣٩٩ — الزراعات الممنوعة : يقضى الأمر العالى الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ . المعدل بالأمر العالى الصادر في ١٠ مايو ١٨٩٢ . بمنع زراعة الدخان والتباك فى جميع أنحاء مصر . ومن يزرع دخاناً أو تباكاً يعاقب بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان ، فضلاً عن مصادرة الزراعة وإتلافها . والسبب فى هذا المنع يرجع إلى أسباب تتعلق بالخزانة العامة ، إذهى تعتمد كثيراً فى إيراداتها على الرسوم الجمركية للوارد على مصر من الدخان والتباك .

ويقضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش . وذلك لأسباب صحية . ويعاقب من يزرع الحشيش بالحبس من ٦ شهور إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان .

ويقضى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ بمنع زراعة الحشيش (أبو النوم) . وذلك لما تتحقق من أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية يباع سراً كمادة مخدرة . ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . وبذرع المحصول ويعدم بواسطة رجال الإداره بناء على طلب وزارة الزراعة .

٤٠٠ — حماية الآثار التاريخية : كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ يتكتفل بحماية الآثار . والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ يتكتفل بحماية آثار العصر العربى . ثم صدر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ يلغى هذين القانونين (ف المادة ٣٦ منه) ويحل محلهما^(١) .

= المتنقلة التي تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بقوّة إبل أو بأحد الطرق الآلية (الميكانيكية) الأخرى ، لرفع المياه من النيل أو أحد المجارى العامة أو الخاصة ، أو لتصريف مياه السرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو الخاصة أو في إحدى البسارات . وتقضى المادة ٥٣ بأنه يحور لوزارة الأشغال العمومية (وزارة الري) أن تقرر نقل آلية آلة أو طلمبة أو جهاز أعنى عنه ترخيص ، أو نقل الأعمال التي أنشئت من أجلها . إلى موقع آخر ، لمنع الخطر عن المسور أو عن منشآت الري الأخرى ، أو بسبب إنشاء أعمال حديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة . وذلك كلها على نفقه الحكومة .

(١) في صفحه ١٢٦ داشر ١ من هذا الكتاب . و مسمى داشر دحو . شهد والمتايل =

ومن القيود التي فرضها قانون الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على حق الملكية لحماية الآثار التاريخية ما نص عليه في المادة ٧ منه من أنه لا يجوز للهيئات أو الأفراد الحفر بحثاً عن الآثار . ولو كانت الأرض مملوكة لهم . إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العومية بعد أخذ رأي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم . فنحو صاحب الأرض من الحفر في أرضه بحثاً عن الآثار ، إلا بترخيص ، قد يرد على الملكية الخاصة لحماية الآثار .

ولما كانت الآثار تعتبر في الأصل من الأموال العامة ، فكل من يغرس معادفة . ولو في ملكه الخاص . على ثُراث مقول أو عقارى على سطح الأرض أو في باطنها . يجب عليه أن يبلغ عنه في الحال وأن يسلمه للسلطنة المختصة ، وإلا اعتبر مستولياً على ثُراث بغير ترخيص . ووُقعت عليه العقوبة المقررة في المادة ٣٠ من قانون الآثار .

وقد حددت المادة ٢٢ من قانون الآثار . على سبيل المحصر . الآثار التي تعتبر ملكية خاصة . وهذه هي الآثار الموجودة وقت العمل بقانون الآثار في المجموعات الخاصة أو في حيازة تجار العاديّات . والآثار التي تعطى للسكنى مكافأة طبقاً لأحكام القانون . والآثار المنقوله المكررة التي تعطيها الحكومة بطريق البديل أو تصرف فيها بالبيع أو التنازل ، والآثار المستوردة من الخارج ، وآثار العصر المسيحي وما تلاه من العصور إلى نهاية عصر إسماعيل التي توجد في ملك الأفراد ويكون قد تم تسجيلها دون أن تزع الدولة ملكيتها ، والآثار التي تعرضها المتاحف للبيع مما تستغني عنه . وقد أورد قانون الآثار على هذه الملكية الخاصة للآثار قيوداً للمصلحة العامة التي تقتضي حماية الآثار . ونذكر من هذه القيود ما يأتي :

- ١ - يجب على مالك الأثر العقاري المسجل أن يبلغ الوزارة المختصة عن كل تصرف فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف (م ١٨٠ من قانون الآثار) .
- ٢ - لا يجوز نقل أي ثُراث إلى أية جهة داخل الدولة المصرية إلا بعد إخطار

- الصور المعروضة في المتاحف العامة ضمن الأموال العامة ، أشار ما إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ ، ولم نشر إلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الذي ألغى النازنين مالكي الذكر وحل محلهما ، وهو القانون المسؤول به الآن .

المصلحة المختصة . ولا يجوز تصديره إلى الخارج إلا بترخيص من الوزير المختص بعد موافقة المصلحة المختصة (م ٢٥ و م ٢٦ من قانون الآثار) .

٣ - يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً بالاستيلاء على أي أثر منقول إذا رأت المصلحة المختصة أن للدولة مصلحة في اقتناه . وذلك في مقابل تعويض يمنع المالك الأثر تقدره بحنة خاصة . وللمالك المعارضة فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه إلى المالك بكتاب موصى عليه مع علم وصول (م ٢٧ من قانون الآثار) .

٤ - إذا تقرر تسجيل أي أثر منقول ملك لفرد أو هيئة . بعد هذا الفرد أو الهيئة حائزأ لأثر مسئولاً عن الحفاظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه . ولا يجوز له نقله أو التصرف فيه إلا بالقيود السالفة الإشارة إليها (م ٢٨ من قانون الآثار) .

الفرع الثاني

قيود ترد على الحق في التملك

المبحث الأول

قيود واردة في قانون الإصلاح الزراعي

١٤ - ما استمل عليه قانونه البرمداع الزراعي من القيد :
اشتمل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي ، الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وما تلاه من قوانين معدلة له . على كثير من القيود . أهمها الحد الأقصى لملكه من الأراضي الزراعية . وتحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكيها وما تضمن ذلك من قيود متعلقة بالحد الأقصى للأجرة . والحد الأدنى لمدة الإيجار . وإيجاب الكتابة في انعقاد الإيجار . وعدم جواز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن ينول زراعتها بنفسه . وعدم جواز زيادة ما ينتفع به الشخص من الأراضي الزراعية على خمسين فداناً أو على القدر الجائز له تملكه أحدهما أكثر . وامتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية بحكم القانون . وكذلك النصوص التي تهدف إلى الحد من تجزئة

الأراضي الزراعية ومنع تفتت الملكية الزراعية . وقد سبق أن بحثنا المسائل الخاصة بتحديد العلاقة ما بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها وما تضمنه ذلك من قيود متعددة . عند الكلام في عقد الإيجار^(١) . وكذلك بحثنا مسألة أخذ من تجزئة الأرض الزراعية وأساليب التي يشرّفها قانون الإصلاح الزراعي بالنسبة إلى بيع الأرض الزراعية . عند الكلام في عقد البيع^(٢) .

ولما كنا هنا بقصد التبيّد الذي أوردها قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحق تملك الأرض الزراعية . فنقصر بحثنا على هذه المسألة . ونبين الحد الأقصى الجائز تملكه من هذه الأرضي . والأصل أنه لا يجوز لشخص أن يمتلك من الأرض الزراعية أكثر من مائة فدان . ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات .

٦١ - الأصل العام

٤٠٢ - الحد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانونه

سنة ١٩٥٢ : أول ما صدر من قوانين الإصلاح الزراعي هو المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وقد صدر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . ويعتبر هو الأصل . وما جاء من القوانين بعده هي قوانين معدلة له ، مع بقائه على حاله في الأحكام التي لم تعدلها هذه القوانين .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأرضي الزراعية أكثر من مائة فدان . وكل عند يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا . ولا يجوز تسجيله ». ونرى من ذلك أن الحد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية .^(٣) بحسب

(١) انظر الوسيط ٦ فقرة ٧٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٩٧ - فقرة ٢٠٢ .

(٣) ولا يسرى قانون الإصلاح الزراعي إلا على الأرضي الزراعية . فلا يسرى على أراضي النساء وهي الأرضي الداخلة في كردون البادر والبلاد الخاصة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ بشرط معينة . والأراضي المقام عليها بناء غير تابع للأرض زراعية أو لازم خدمتها . والأراضي الفضاء الدائمة لبناء غير تابع للأرض زراعية أولازم خدمتها (انظر التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٣ من التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بـ المادة ٣ من التفسير التشريعي رقم ٤ لسنة ١٩٥٣) .

قانون سنة ١٩٥٢ ، هو ٢٠٠ فدان . فإذا زادت ملكية الفرد وقت نفاذ هذا القانون على هذا الحد ، استولت الحكومة على المقدار الزائد . وتنص المادة ١/٣ من القانون في هذا الصدد على ما يأني : « تستولى الحكومة في خلالخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائةي الفدان التي يستبقيها المالك نفسه : على ألا يقل المستولي عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها . ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية ، وتبقى للملك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء » . وقد اتخذ القانون احتياطات وقائية لمنع التحابل على أحکامه : فنص في المادة ٣/٣ (المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣) على ما يأني : « ولا يعترض في تطبيق أحکام هذا القانون : (أ) بتصيرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . (ب) بتصيرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ، ولا بتصيرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا ، متى كانت تلك التصيرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وذلك دون إضرارا بحقوق الغير التي تلقوها من المذكورين بتصيرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . (ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من نجزة بسبب الميراث أو الوصية للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائةي الفدان من هذه الأراضي في مواجهة الورثة والوصي لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات » . ونرى من ذلك أن القانون اتخذ احتياطات ثلاثة : (أولاً) افترض أن المالك ، قبل استيلاء الحكومة على المقدار الزائد من أرضه : قد مات وترك أكثر من وارث وقد يكون أوصى بجزء من أرضه . وترتبط على ذلك أن الورثة والوصي لهم اقتسموا تركة مورثهم وهي تزيد على مائةي فدان : فلم يصب الواحد منهم أكثر من هذا المقدار . فالعبرة في هذه الحالة بتاريخ نفاذ القانون لا بتاريخ موت المورث : وتستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز مائةي الفدان من تركة المورث - إذ يفترض بقاوه حيا حتى يوم الاستيلاء - في مواجهة الورثة والوصي لهم . وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات . (ثانياً) افترض القانون أن المالك قد نصرف بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ (تاريخ فرض رسم

الأجلولة على التركات) في جزء من أرضه أو فيها كلها إلى زوجه وفروعه وأزواج فروعه . وذلك ثربا من قانون ضريبة التركات ، ويقضي هذا القانون بعدم الاعتداد بهذه التصرفات بالنسبة إلى الضريبة إذا مات المورث في خلال خمس سنوات من وقت التصرف . فلم يعتد قانون سنة ١٩٥٢ موأيضا بهذه التصرفات بالرغم من بقاء المورث حيا حتى سنة ١٩٥٢ . وأدخل جملة ما تصرف فيه المالك ضمن الباقى عنده في حساب المائى الفدان الحد الأقصى للملكية الزراعية . ولم يعتد إلا بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ثم أضاف المشرع . بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، إلى التصرفات الصادرة إلى الزوج والفروع وأزواج الفروع ، ما عدى أن يكون قد صدر من تصرفات من هؤلاء إلى أزواجهم وفروعهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا . إذ افترض التواطؤ في هذه التصرفات المعاقة . ومع ذلك نص القانون على عدم الإخلال بحقوق الغير الذي تلقوها من سبق ذكرهم يتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، أما بعد هذا التاريخ فلا يعتد بهذه التصرفات . (ثالثا) افترض القانون أن المالك بعد يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . وقد توقع صدور قانون الإصلاح الزراعى . قد بادر إلى التصرف في أرضه أو إلى رهنها للغير متواطئا معه . فلم يعتد القانون بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .^(١)

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك التي لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . وقد أراد الشارع بذلك القضاء على تصرفات الصورية التي تبرم بغية الفكاك من أحكام هذا القانون ، فاعتبر جهة الإصلاح الزراعي من طبقة «الغير» ، وشرط للاعتداد بهذه التصرفات في مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ (نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٩٢ موعة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٥ ص ٥٦٥) . وانظر أيضا في أن هذه التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وإن كان لا يعتد بها في مواجهة الإصلاح الزراعي ، تظل محضة ونافذة فيما بين عاقدتها ، بحيث إذا اختر المالك الأطبان موضوع هذه التصرفات فليس بجهة الإصلاح الزراعي أن تعتد على التصرفات حكم النقض السابق وقضى ٣ يناير سنة ١٩٩٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٢ ص ٢٧ .

ونصت المادة ٤ من قانون سنة ١٩٥٢ (المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣) على ما يأْنَى : « يجوز مع ذلك المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣) على ما يأْنَى : « يجوز مع ذلك للهالك . خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائة فدان على الوجه الآتى : (أ) إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فداناً للوالد : على آلاً يزيد بمجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان . فإذا توف المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر ذمة عدم التصرف إليهم . افترض أنه قد نصرف إليهم في الحدود السابقة ، ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون المواريث . (ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية : ... (ج) إلى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ... ولا يجوز للهالك . سواء كان تصرفه إلى صغار الزراع أو إلى خريجي المعاهد الزراعية ، أن يطعن في التصرف بالصورية بأى طريق كان . ولو بطريق ورقة الضد . ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار »^(١) . وفي هذا النص توسيعة على الملاك

= وإلى جانب هذه الاحتياطات الثلاثة ، أضاف قانون سنة ١٩٥٢ ما يأْنَى : (١) م ١٧ (المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣) : يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكتون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها . ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعدى من مالكى الأراضى التي يتذوّها حكم التقنين أن يحيط من معدتها أو يضعف تربتها أو يفده ملحقاتها ، بهدف تقويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع عليه بذلك . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة . ثم أضيفت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣ المادة ١٧ مكررة وتحرى بما يأْنَى : « يعني من العتاب بما في ذلك المصادر كل بائع أو شريك بإدار من تلقاه نفسه . بالرجوع عن التصرف الخالف لقانون ، أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه الخالفة » . (٢) م ٢٥ : ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض غرامة إضافية على ما يزيد على مائة فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية . وقد قصد بهذا النص المساواة ما بين المالك الذين استولى على أراضيهم في السنوات الأولى ، وهو لا ، الذين استولوا على أراضيهم فيما بعد إذ يدفعون ضريبة إضافية على المقدار الزائد على الحد الأقصى إلى يوم الاستيلاء على هذا المقدار .

(١) وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ ، يقضى بأن تتحول الهيئة العامة لإصلاح الزراعى إدارة واستئثار الأراضى المستولى عليها المخصصة للحدائق ، ويجوز تهيئة أن -

الزراعيـز . بـيجوز للملك : طـبقاً لـلـنص . أـن يـستـبيـن مـاـئـى فـدان لـنـفـسـه . وـمـائـة فـدان لـأـوـلـادـه . وـمـقـدـارـاً آـخـرـ غـيرـ مـحـدـدـ يـتـصـرفـ فـيـهـ إـلـىـ صـغارـ الـزـرـاعـ وـإـلـىـ خـرـجـيـ الـعـادـ الـزـرـاعـيـ بالـتـرـوـطـ الـمـسـوـسـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ (١)ـ . وـنـصـتـ المـادـةـ ٥ـ مـنـ قـانـونـ سـنةـ ١٩٥٢ـ (ـ الـمـعـدـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٠٨ـ سـنةـ ١٩٥٣ـ)ـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـىـ : «ـ يـكـونـ لـمـنـ اـسـتـولـتـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ أـرـضـهـ، وـفـقاـلـاـحـكـامـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ .ـ الحـقـ فـيـ تـعـوـيـضـ يـعـادـلـ عـشـرـةـ أـمـثـالـ الـقـيـمـةـ الـإـيجـارـيـةـ لـهـذـهـ الـأـرـضـ .ـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـمـنـشـاتـ الثـابـتـةـ وـغـيرـ الثـابـتـةـ وـالـأـشـجـارـ .ـ وـنـقـدـرـ الـقـيـمـةـ الـإـيجـارـيـةـ بـسـبـعـةـ أـمـثـالـ الـضـرـيـبـ الـأـصـلـيـةـ ...ـ وـإـذـ كـانـتـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ لـشـخـصـ وـحـنـ الـأـنـتـفـاعـ لـآـخـرـ .ـ اـسـتـحقـ مـالـكـ الـرـقـبةـ ثـلـاثـ تـعـوـيـضـ وـالـمـتـفـعـ الـثـلـثـ»ـ .ـ وـنـصـتـ المـادـةـ ٦ـ (ـ الـمـعـدـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٧٠ـ سـنةـ ١٩٥٣ـ)ـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـىـ : «ـ يـؤـدـيـ تـعـوـيـضـ سـنـدـاتـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ بـفـائـدـةـ سـعـرـهـ ٣ـ٪ـ نـسـمـلـكـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ .ـ وـنـكـونـ هـذـهـ سـنـدـاتـ إـسـمـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ الـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـىـ لـمـصـرـيـ .ـ وـيـقـبـلـ أـدـاؤـهـاـ مـنـ اـسـتـحقـهاـ مـنـ الـحـكـومـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ أـوـ مـنـ وـرـثـتـهـ فـيـ الـوـفـاءـ بـشـمـنـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ الـتـيـ تـشـرـىـ مـنـ الـحـكـومـةـ ،ـ وـفـيـ أـدـاءـ الـضـرـائبـ عـلـىـ الـأـطـبـانـ الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ رـبـطـ ضـرـائبـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـقـانـونـ ،ـ وـفـيـ أـدـاءـ ضـرـيـبـةـ الـتـرـكـاتـ وـالـضـرـيـبـةـ الـإـضـافـيـةـ عـلـىـ الـأـطـبـانـ الـمـفـروـضـةـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـقـانـونـ .ـ وـيـصـدـرـ مـرـمـومـ .ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتـصـادـ .ـ بـتـعـيـنـ مـوـاعـيدـ وـشـرـوـطـ اـسـمـلـاكـ هـذـهـ سـنـدـاتـ وـشـرـوـطـ تـداـواـلـهـاـ»ـ .ـ وـقـدـ دـدـاتـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٦٨ـ سـنةـ ١٩٥٨ـ .ـ فـأـصـبـحـتـ سـنـدـاتـ الـإـسـمـيـةـ بـفـائـدـةـ سـعـرـهـ ١٧ـ٪ـ فـقـطـ .ـ وـتـسـمـلـكـ هـذـهـ سـنـدـاتـ فـيـ خـلـازـ أـرـبعـينـ سـنـةـ .ـ وـلـكـنـ

ـ تـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ إـلـىـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ الـتـيـ تـشـرـىـهـاـ أـوـ تـسـاـمـمـ فـيـ رـأـسـ مـاـهـاـ أـوـ إـلـىـ الجـمـعـيـاتـ الـتـعـاـونـيـةـ الـتـيـ تـشـرـفـ عـلـيـهـاـ أـوـغـيرـهـاـ ،ـ وـذـكـ وـفـقـاـ الـفـوـاعـدـ وـالـشـرـطـ الـتـيـ يـصـدرـهـاـ قـرـارـ مـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ .ـ كـاـيـجـوزـ لـهـ أـنـ تـهـدـيـ بـيـادـارـهـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ إـلـىـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ أـوـ إـلـىـ الجـمـعـيـاتـ الـتـعـاـونـيـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ

(١)ـ وـهـذـاـ تـوـسـعـةـ أـخـرـيـ ،ـ إـذـ نـصـتـ المـادـةـ ٢ـ حـرـفـ بـ مـنـ قـانـونـ سـنةـ ١٩٥٢ـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـىـ :ـ وـيـجـوزـ لـلـأـفـرـادـ أـنـ يـتـلـكـرـاـ أـكـثـرـ مـاـئـىـ فـدانـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ وـالـأـرـاضـيـ الـعـسـرـاوـيـةـ لـاـسـتـصـلـاحـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـسـرـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ حـكـمـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاهـ خـسـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ مـنـ وـقـتـ الـقـلـكـ .ـ هـذـاـ بـعـدـ اـلـاـخـلـالـ بـعـزـارـ التـصـرـفـ فـيـهـ تـبـلـ اـنـقـضـاهـ هـذـهـ الـمـادـةـ .ـ وـهـذـاـ عـدـلـ الـتـصـرـفـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٨ـ لـتـهـ ١٩٥٧ـ الـتـيـ عـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٢١ـ لـتـهـ ١٩٥٨ـ .ـ

الحكومة ، فيما بعد . ألغت التعويض المستحق للملالك المستولى على أراضيهم ، سواء بحكم قانون سنة ١٩٥٢ أو بحكم قانون سنة ١٩٦١ . وأصبح الاستيلاء دون أي مقابل أو تعويض بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

٣٤ - العد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية بحسب قانونه سنة ١٩٦١ : وبيّن الحد الأقصى لملك الفرد للأرض الزراعية مائة فدان إلى سنة ١٩٦١ . ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تنص المادة الأولى منه على ما يأنى : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البوار ، والأراضي الصحراوية . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله » . فأصبح الحد الأقصى لملك الفرد للأراضي الزراعية مائة فدان فقط . ويدخل فيها الأراضي البوار والأراضي الصحراوية بعد أن كانت هذه الأرضي لا تدخل بحسب قانون سنة ١٩٥٢ في حساب المائة فدان إلى خمس وعشرين سنة من وقت تملكها .

ونصت المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٦١ على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستفييه المالك » . ولم يحدد القانون مهلة لإتمام الاستيلاء كما حدد قانون سنة ١٩٥٢ مهلة مقدارها خمس سنوات على التحويل الذي قد ناد . وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٦١ أن القانون يعطى « للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الحق في الامتياز في تاريخ العمل به . فإذا تراخي صدور قرار الاستيلاء على الأطبان الزائدة لدى أحد المالك : فإن ربع الأراضي المستولى عليها لا يكون من حق الهيئة إلا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء . وهو الوقت الذي يتحول فيه حق المستولى عليه في الربيع إلىفائدة على السندات طبقاً لأحكام المادة ٥ التي تقرر استحقاق المائدة من تاريخ الاستيلاء . فإذا ظلت الأرض الزائدة تحت يده بعد صدور قرار الاستيلاء . فتحتفظ تربتها عليه بالإيجار حتى يتم للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تسليمها منه »^(١) .

(١) وقد صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ (يفيد فقرة ثانية إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١) وينص على ما يأنى : « يتعين على واسع اليد عن الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ، سوا كان هو المسؤول لديه أو غيره ، أن يستحر في وضع

ولم يبح قانون سنة ١٩٦١ : كما أباح قانون سنة ١٩٥٢ ، للإئذ أن يصرف في المقدار الزائد على الحد الأقصى للأولاد بما لا يتجاوز مائة فدان أولئك صغار الزراع ونخبجي المعاهد الزراعية شروط خاصة على ما بينها فيما تقدم ، بل إن الحكومة تستولى على كل المقدار الزائد على المائة فدان . والعبرة في تحديد هذا القدر الزائد بما يملكه الفرد وقت نفاذ قانون سنة ١٩٦١^(١) .

وفيما يتعلق بالتعويض الذي يعطى للإلاك مما استولت عليه الحكومة من أرضه ، تنص المادة ٤ من قانون سنة ١٩٦١ على أن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الرازدة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وبمراجعة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » . فيجب إذن الرجوع إلى المادة ٥ من قانون سنة ١٩٥٢ في تقييم التعويض ، وقد أوردنا نصها فيما تقدم^(٢) . فيكون للإلاك الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية للأرض المستولى عليها : مضاعفاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ، وإذا كانت ملكية الرقبة لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلث التعويض والمتفع الثالث .

أما طريقة أداء التعويض ، فقد نصت المادة ٥ من قانون سنة ١٩٦١ بأن يودي التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة (بدلاً من ٤٠ سنة في قانون سنة ١٩٥٢) ، وبفائدة قدرها ٤ % (بدلاً من ١,٥ % في قانون سنة ١٩٥٢) محسوبة من تاريخ الاستيلاء . ويجوز للحكومة استهلاك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بعد عشر سنوات^(٣) . وقد ألغى هذا التعويض

ـ يده عليها ، ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي » .

(١) وكان يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ هو تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، فلا يعتقد في تطبيق حكم الاستيلاء بضرفات المالك إذا لم تكن ثابتة بتاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ .
(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٠٢ .

(٣) وتنص المادة ٧ من قانون سنة ١٩٥٢ (المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨) على أنه « إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثمنة بغير رهن أو اختصاص أو امتياز ، - (٤٢)

بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ كما سبق القول^(١).

٤٠٤ - التملك لما يزيد على الحد الأقصى : وبعد أن نمت تسوية الملكية الزراعية على أساس قانون سنة ١٩٥٢، ثم على أساس قانون سنة ١٩٦١، أصبح المالك لأرض زراعية في الوقت الحاضر لا يجاوز ما يملكه مائة فدان وهو الحد الأقصى المقرر بقانون سنة ١٩٦١. ولا يجوز بعد ذلك ، حتى لو استجده سبب في المستقبل لملك أرض زراعية ، أن يزيد ما يملكه الفرد على مائة فدان . وأسباب كسب الأرض الزراعية التي تستجد بعد فرض الحد الأقصى المتقدم ذكره إما أن يرجع لإرادة المالك ويتضمن ذلك العقد والأخذ بالشفعه والاستيلاء ، أو ترجع لواقعه مادية أو إرادة غير إرادة المالك ويتضمن ذلك الميراث والوصبة والالتصاق والتقادم .

فالأسباب التي ترجع إلى إرادة المالك ، ويكون من شأنها أن تزيد في أرضه الزراعية بحيث تجاوز الحد الأقصى ، يجب تعطيل مفعولها وشن إرادة المالك إذ هي مخالفة للقانون . ومن ثم نصت المادة الأولى من قانون الإصلاح

- استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المفسون بهذا الحق . واحکومة ، إذا لم تحمل محل الدين في الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على أربعين سنة . وإذا كان الدين ينتهي فائدة سعرها يزيد على ٣٪ (أصبحت ٦٪) تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعه الديون المعلومة ». ولم يرد في قانون سنة ١٩٦١ نص يخالف هذه الأحكام ، فيجب تطبيقها في ظل هذا القانون . فيعطي للدائنين أصحاب حق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز سندات بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (مدة استهلاك سندات التعويض) ، وتنزل قيمة هذه السندات من التعويض المستحق لها .

انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٢ ص ٣٠ - ٣١ .

ولا تتحمل الحكومة بالدين إلا في حدود التعويض المستحق عن الأرض (تغير تشعيعي الجنة العليا بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ المادة ٢) ، ويبيّن المالك مدينا بالمقدار الزائد من الدين ، وتكون أرضه الباقية له وسائر أمواله كافية لهذا المقدار الزائد . ويجب على الدائنين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي : فإن لم يفعلوا ببرأته المحكمة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من تعويض المالك ، ولا يتوان الدائرين إلا الرجوع على المالك في أمر لا وتحمل الحكومة فرائه الدين من تاريخ الاستيلاء على الأرض حتى تاريخ قيام المئنة بمد الدين للدائن أو صرف السندات له (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٢ ص ٣٠ حامش ٢) .

(١) انظر آنما فقرة ٤٠٢ ص ٦٥٥ - ٦٥٦ .

الزراعي . منذ صدور قانون سنة ١٩٥٢ وبعد تعديله بقانون سنة ١٩٦١ ، على أن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ، ولا يجوز تسجيجه » . والتعاقد الناقل للملكية يشمل البيع والمقايضة والهبة ، فإذا باع شخص إلى آخر أرضا زراعية أو وبه إياها ، فزادت الأرض الزراعية التي يملوّكها المشتري أو الموهوب به بسبب هذا البيع أو هذه الهبة على مائة فدان ، كان البيع أو الهبة عقداً باطلاً ولا يجوز تسجيجه . كذلك إذا قايس شخص شخصاً آخر فأعطاه أرضاً زراعية وأخذ منه داراً أو أعطاه أرضاً زراعية مساحتها أكبر من الأرض الزراعية التي أخذها منه ، فترتب على المقايضة أن زادت الأرض الزراعية التي يملوّكها الشخص الآخر على مائة فدان ، فإن المقايضة تكون باطلة ولا يجوز تسجيجهما . ويستوى في بطلان العقد الناقل للملكية أن يكون المتصرف له مالكاً قبل العقد مائة فدان فيكون مالكه بالعقد مقداراً زائداً على الحد الأقصى كما لو اشتري عشرين فداناً وكان يملك قبل ذلك مائة فدان ، أو أن يكون مالكاً قبل العقد أقل من مائة فدان فكسب قبل ذلك مائة فدان ، مما يجعل مجموع ما يملوّكه أكثر من مائة فدان كما لو اشتري أربعين فداناً وكان يملك قبل العقد ثمانين فداناً . وفي الحالة الثانية يكون العقد باطلاً في الأربعين فداناً كلها لا فيما يجاوز مائة فدان فحسب ، وذلك لأن النص على البطلان عام لا يميز بين حالة وحالة ، ولأن الصفقة لا تتجزأ فلا يمكن جعلها صحيحة في عشرين فداناً على الشبوع وباطلة في العشرين الأخرى وقد يتضرر من تجزئتها البائع أو المشتري أو كلاهما . والعقد الذي يعتبر باطلاً هو العقد الذي يصدر في تاريخ غير سابق على ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ تاريخ نفاذ قانون سنة ١٩٦١ ، أو العقد غير الثابت التاريخ . أما العقد الثابت التاريخ السابق على ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ فإنه يكون صحيحاً ويجوز تسجيجه ؛ فإن كان من شأنه أن يجعل المتصرف له يجاوز حد النصاب الجائز تماهكه . استثنات الحكومة على ما يجاوز هذا النصاب ^(١) . وكانت العادة الناقل للملكية الأخذ بالشفرة ،

(١) يجب التمييز في هذا الصدد بين حالتين : (الحالة الأولى) بيع (أو تصرف آخر) نقل الملكية (يصدر من يملك أكثر من مائة فدان ولو ترتب على البيع أن يصبح البائع لا يملك أكثر من مائة فدان ، فهذا البيع إن صدر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو كان غير ثابت التاريخ فلا شك في بطلانه بصرىح نص المادة ٢/٣ من قانون سنة ١٩٦١ . وإذا كان البيع ثابت انتزاع =

فلا يجوز لشخص أن يأخذ بالشقة أرضا زراعية من شأنها أن تجعل مجموع ما يملكه من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان^(١). كذلك لا يجوز

— قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ فلا شك في صحته ووجوب الاعتداد به، فإن قانون سنة ١٩٦١ صرّح في عدم الاعتداد بالتصيرات الصادرة من المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١؛ والمفهوم من ذلك أن هذه التصيرات الثابتة قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ يعتمد بها ويجوز تسجيلها. (الحالة الثانية) بيع (أو أي تصرف آخر ناقل للملكية) يصدر من شخص إلى شخص آخر فيجعل مجموع ما يملّك المترى أكثر من مائة فدان ، وهذه الحالة الثانية هي التي يسرى عليها نفس المادة الأولى من قانون سنة ١٩٦١ ويقضي بأن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله ». فإن كان البيع قد صدر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو كان غير ثابت التاريخ ، فهنا أيضًا لا شك في بطلان البيع بتصريح نص المادة الأولى سالف الذكر . وإذا كان البيع ثابت التاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ ، فقد أجمعت الآراء على أن البيع صحيح ، ثم اختلفت فيما بعد ذلك . فرأى يذهب إلى أن البيع صحيح ولكن لا يجوز تسجيله ، فينفي لاستحالة الالزام بنقل الملكية (انظر من هذا الرأي إسماعيل غانم فقرة ١٣ ص ٢٢ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٧٩ ص ٢٥٤ هامش ١) . ورأى آخر يذهب إلى أن البيع صحيح ويجوز تسجيله ، ومن ثم لا ينفي بل يكون فافدًا (انظر من هذا الرأي عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام قانون الإصلاح الزراعي في مصر سنة ١٩٥٣ ص ١١ - ص ١٣ - المؤلف في الوسيط ، فقرة ٢٠٠ ص ٣٦١) . ويستند الرأي الثاني الذي نقول به على المادة الأولى من قانون سنة ١٩٦١ ، فهي تنص كالتالي على أن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله ». غالباً لأن هنا مستمد من النص ، وهذا النص لا يعمل به إلا من يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ . فكل تعاقد صحيح ثابت التاريخ قبل يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ لا ينسب عليه النص فيجعله باطلًا ، وإلا كان النص أثراً رجعياً ولم يصرّح قانون سنة ١٩٦١ بأن له هذا الاثر . والمركز القائم في المراد معرفة حكم هنا ليس هو التعاقد الذي يتم تسجيله فينتقل الملكية ، بل هو مجرد التعاقد الناقل للملكية . فليس لنا أن نقول - كما قال أصحاب الرأي الأول - إننا أمام كسب الملكية بالعقد وهو وضع قانون مركب ولا يتم تكريبه إلا بتوافق عنصريين : انتقاد العقد صحيحًا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى . وال الصحيح في نظرنا أننا أمام وضع قانون بسيط وهو مجرد التعاقد الناقل للملكية . والتسجيل يأتي بعد ذلك ، فإن كان هذا التعاقد صحيحًا وجب تسجيله إذا طلب صاحب الشأن ذلك . أما الذي لا يجوز تسجيله في أحكام قانون سنة ١٩٦١ فهو التعاقد الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك أو التعاقد غير ثابت التاريخ ، إذ أن هذا هو التعاقد الباطل ، ومن ثم لا يجوز تسجيله .

ويترتب على ما قدمنا أنه لو أن شخصاً يملك ١٢٠ فداناً يبع إلى شخص آخر يملك ١٠٠ فدان مقدار ٢٠ فداناً من أرضه بعد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ ، فإن البيع يكون صحيحًا ويجوز تسجيله . وتنتقل ملكية العشرين فداناً إلى المشترى فيصبح ما يملكه ١٢٠ فداناً ، وتستول الحكومة على العشرين فداناً عنده هو لا عند البائع .

(١) نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٨ ص ٧٩٨ .

للشخص أن عمل بالاستيلاء . - عددها كان ذلك جوازًا - أرضًا مباحة بحث يصعب مالكًا لأكثر من مائة فدان . إذ الاستيلاء يقوم على نية التملك أو على إرادة المستولى فلا يكون لهذه الإرادة الباسلة أثر .

والأسباب التي لا ترجع إلى إرادة المالك هي كما قدمنا الميراث والوصية والاتصاق والتقادم . فإذا كان الشخص يملك مائة فدان أو أقل ، ثم كسب ملكية أرض زراعية بعد ذلك بطريق الميراث أو الوصية أو التقادم ، فما يصبح مجموع ما يملكه أكثر من مائة فدان . صاح الملك . ولكن تستولى الحكومة على المقدار الزائد على المائة فدان^(١) . وقد منع المالك منه يستطيع فيها أن يتصرف في المقدار الزائد على المائة فدان ، واشترطت المادة ٢ من قانون سنة ١٩٦١ (على خلاف قانون سنة ١٩٥٢) أن يصدر التصرف إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . فإذا انقضت السنة . وبقي عند المالك ما يزيد على مائة فدان . امتولت الحكومة على المقدار الزائد^(٢) .

٤٠٥ - الحد الأقصى لملك الأسرة للأرض الزراعية : لم يضع قانون سنة ١٩٥٢ حدًا أقصى لملك الأسرة للأرض الزراعية ، فكان يجوز أن تملك الأسرة الواحدة أكثر من مائة فدان بشرط ألا يملك واحد من أفرادها أكثر من مائة فدان . والمقصود بالأسرة هنا الزوج والزوجة والأولاد القصر ، أما الأولاد البالغون من الرشد فلا يحسبون ضمن أفراد الأسرة بهذا المعنى الضيق ، إذ أن من يبلغ سن الرشد تصبح له شخصية مستقلة وله حق التصرف

(١) انظر في كل ما تقدم الوسيط ٤ فقرة ١٩٩ - فقرة ٢٠١ .

(٢) وقد نصت في هذا المعني المادة ٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ (المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١) على أنه ، إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانوناً بسبب الميراث أو الرصبة أو غير ذلك من سبب الملكية بناءً طريق التعاقد ، كان المالك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه . على أن يتم التصرف في هذا القدر إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليه قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . وتستلم الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذي يحدد بناءً لأحكام هذا القانون ، إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة . وتنسى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التي ترث إلى الشخص بالميراث أو الرصبة أو غير ذلك من سبب الملكية بناءً طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون .

فـ أمواله فلا تكرن هذه الأموال تحت تصرف أبيه ، ويصلح هو بدوره أن يكون رب أسرة . وعلى ذلك كان يجوز للأسرة مكونة من زوج وزوجة وثلاثة أولاد قصر ، في ظل قانون سنة ١٩٥٢ ، أن يملكون ألف فدان ، إذ يجوز لكل من هؤلاء الخمسة أن يملك مائة فدان . ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ يضيف النص الآتي إلى المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ : لا يجوز أن تزيد على ثلاثة فدان من تلك الأرضي جلة ما يمتلكه شخص هو وزوجه وأولاده القصر ، إذا آلت الزيادة إليهم أولى بعضهم بطريق التعاقد ، على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التي تمت قبل العمل بهذا القانون » .

والنص الجديد يميز بين حالتين :

(الحالة الأولى) إذا زاد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ٣٠٠ فدان عن طريق التعاقد معهم أو مع بعضهم . مثل ذلك أن يبيع الزوج لزوجته أو لأحد أولاده بعض أرضه حتى يكون الباق عنده أقل من ٢٠٠ فدان ، ويشترى هو بعد ذلك ما يكمل أرضه إلى مائة فدان ، فيزيد مجموع ما تملك الأسرة من الأرض الزراعية على ثلاثة فدان بمقدار ما اشتراه الزوج أخيراً . فتكون الزيادة آلت في هذه الحالة عن طريق التعاقد ، وفيها مظنة التحايل . ومثل ذلك أيضاً أن يكون مجموع ما يملكه الأسرة وهي مكونة من زوج وزوجة وثلاثة أولاد قصر سبعة فدان : للزوج مائتان ولكل من الزوجة والأولاد الثلاثة مائة فدان ، فيشتري الزوج مائة فدان باسم كل من الزوجة والأولاد ، فلا يزيد على ملك أي فرد من أفراد الأسرة على مائة فدان ، ولكن مجموع ما يملكه الأسرة يصبح ألف فدان . فإذا كانت عقود البيع تالية لنفاذ قانون سنة ١٩٥٨^(١) أو كانت غير ثابتة التاريخ : فإنها تكون عقوداً باطلة ولا يجوز تسجيلها . أما إذا كانت هذه العقود ثابتة التاريخ قبل نفاذ قانون سنة ١٩٥٨ : فإنها تكون عقوداً صحيحة ويجوز تسجيلها ، لأن قانون سنة ١٩٥٨ ليس له أثر رجعي : بل هو قد نص صراحة على عدم رجعيته إذ يقول كما رأينا : « على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التي تمت قبل العمل بهذا القانون » .

(١) أصح نازلاً في ٢٩ نافداً في ١٩٥٨ أبri بتاريخ ١٩٥٨ نشره في الجريدة الرسمية .

وكالعتود النازلة الملتحية الأخذ بالشفعه إذا ترتب على الأخذ بها أن يزيد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ثلاثة فدان ، ولو لم يترتب على الأخذ بالشفعه أن يزيد ما يملك كل فرد على مائة فدان .

(الحالة الثانية) إذا زاد مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ٣٠٠ فدان عن غير طريق التعاقد . مثل ذلك أن يملك الزوج مائة فدان ، وكل من الزوجة والأولاد الثلاثة القصر حسين فداناً ، ثم يرث الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد ، أو يوصي له ، أو يملك بالتقادم ، أرضاً زراعية أخرى ، فيزيد بذلك مجموع ما يملكه أفراد الأسرة على ثلاثة فدان . في هذه الحالة يكون تملك الزيادة صحياً لأنها آت عن غير طريق التعاقد أو الشفعه ، بشرط أن يملك أي فرد من أفراد الأسرة أكثر من مائة فدان ، فإذا زاد ما يملكه أي فرد على هذا المقدار استولت الحكومة على الزيادة .

ويلاحظ أخيراً أن الحالات التي تمت قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ لا يسري عليها هذا الحظر ، كما صرحت بذلك قانون سنة ١٩٥٨ فيما رأينا . فإذا كان مجموع ما يملكه أفراد الأسرة قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ يزيد على ثلاثة فدان ، بأن كان الزوج يملك مثلاً مائة فدان وكل من الزوجة والأولاد القصر الثلاثة مائة فدان ، فإن مجموع مانعكها الأسرة في هذا الفرض يكون ألف فدان ، وقد ثبتت هذه الملكية قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٨ ، فيقرون عليها ، ولا تستولي الحكومة على التقدير الزائد على ثلاثة فدان .

وقد اقتصر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ على إدماج حكمه في نص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ . وصدر بعد ذلك قانون سنة ١٩٦١ ينص على أن يستبدل بنص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٢ نص جديداً ، يقضي يجعل الحد الأقصى للملكية الفرد مائة فدان كما سبق القول . وأغفل إدماج الحد الأقصى لمجموع ما تملكه الأسرة في أي نص من نصوص قانون سنة ١٩٥٢ ، فأصبح كل من هذا القانون وقانون سنة ١٩٦١ خلواً من أي نص يقيده بمجموع ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية بحد أقصى . وعلى ذلك فلا يكون هناك حد أقصى لمجموع ما تملكه الأسرة من الأراضي الزراعية ، إذا كان ما يملكه كل فرد منها لا يزيد على مائة فدان . فلو أن الزوج يملك مائة فدان ، ويملك مائة فدان كل من الزوجة والأولاد القصر الثلاثة؛ صبح ذلك، إذ أن منكية كل فرد

من أفراد الأسرة لا تزيد على مائة فدان : وإن كان مجموع ما يملكه أفراده الأسرة خمسة مائة فدان (١) .

٦ - نزيع الأراضي السنوي عليها على صغار الفلاحين : لم يعرض قانون سنة ١٩٦١ هذه المائة ، وعلى هذا تبقى نصوص قانون سنة ١٩٥٢ والقوانين التي عدلتها عموماً بها في هذا الصدد . وأهم هذه النصوص هي ما يأتي :

تنص المادة ٩ من قانون سنة ١٩٥٢ على أن « توزع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض . ويشترط فيمن توزع عليه الأرض : (أ) أن يكون مصرياً بالغاً من الرشد ، لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف . (ب) أن تكون حرفته الزراعة . (ج) أن يقل ما يملكه من الأراضي الزراعية عن خمسة أفدنة . وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجرًا أو مزارعاً ، ثم من هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم من هو أقل مالاً منهم ، ثم لغير أهل القرية . ولا يجوزأخذ الأراضي الزراعية التي توزع بالشقة » . وتنص المادة ١٠ على أنه « استثناء من حكم

(١) كذلك يصح ، إذا كان كل من الزوج والزوجة والأولاد الثلاثة القصر لا يملك إلا خمسين فداناً ، أن يشتري أي منهم أو كليهما أراضي زراعية أخرى لا تجعل أحدهما يزيد موع ما يملكه على مائة فدان ، وإن زاد ما يملكه الجميع على مائة فدان .

انظر في أن عدم تحديد حد أقصى لمجموع ما يملكه الأسرة جاء سهواً لا عمداً إيساعيل غائم فقرة ٩ من ٢٢ هامش ١ - وانظر أيضاً حسن كبيرة فقرة ٧٩ ص ٢٦٢ ويقول : « ثم اختر هذا الحكم من هذه المادة عند إعادة صياغتها بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ورغم أن الفالب أن هذا الاختفاء كان ولد السهو البحث ، فإن الأصول القانونية السليمة تقضي باعتبار هذا الحكم منسوحاً . ومعنى ذلك أنه منذ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يعد هناك حد أقصى بلحمة ما يمتلكه الشخص وزوجه وأولاده القصر ، فيجوز أن تزيد على مائة فدان ولو تمت الزيادة عن طريق العقد ، طالما أن كلاً منهم على حدة لا يمتلك أكثر من النصاب المشروع للفرد وهو مائة فدان » . وانظر أيضاً في أن المشرع قد ألغى حد الأقصى لما تملكه الأسرة : منصور مصطفى منصور فقرة ١٩ ص ٤٥ - عبد المنعم فرج الصدر فقرة ٣١ ص ٤٧ - ص ٤٨ .

على أنه قد قبل إن جمل نصاب الأسرة من نفس نصاب المرد ، أي مائة فدان ، أمر منتظر وقوعه « خلال مرحلة السنوات الأربع القادمة أي في سنة ١٩٧٠ » .

المادة السابعة توزع الأرض المخصصة للإدارات على خريجي المعهد الزراعي بعد تجزئتها على صوره لا ينفع بغير الانتغال . بحيث لا تزيد النقطة على عشرين فدانًا . وبشرط في خرير المعهد الذي توزع عليه الحدائق لا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة^(١) .

أما عن الثمن الذي يدفعه صغار الفلاحين للأرض التي توزع عليهم ، فقد نصت المادة ١١ (المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨) على أن « بقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا إليه ما يأتي : ١ - فائدة سنوية سعرها ١٢٪ . ٢ - مبلغ إيجار قدره ١٠٪ من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى . ويؤدي مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية في مدى أربعين عاما » . وقد أضيفت إلى المادة ١١ عدة فقرات بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ ، أجاز بها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، إذا رأى أن ثمن الأرض ، مقدرا بحسب التعويض المستحق للملك ، لا يتناسب مع غلتها الحقيقة ، أن يقدر الثمن على أساس الغلة . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ يقضي بأن ينخفض إلى النصف ما لم يؤخذ من ثمن الأرض الموزعة أو إلى توزع على صغار الفلاحين ، كما تخفض الفوائد المستحقة إلى النصف .

وأما عن كيفية التوزيع ، فتنص المادة ١٣ (المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢) على أن « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء ، وحصر الأرضي المستوى عليها ، وتحميها عند الاقتضاء ، وتوزيعها على صغار الفلاحين . ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه

(١) وقد أضاف القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ إلى قانون سنة ١٩٥٢ المادة ١٠ مكررة (وعدلت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥) ، وتنص على أنه « يجوز لجنة العليا أن تحفظ بجزء من الأرض المستوى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الجهات العامة . ويجوز تأجيل التوزيع في الماء التي تحددها اللجنة العليا إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنفاق القوى . ومع ذلك يجوز لجنة العليا أن تبيع للأفراد ، بالثمن وبالشروط التي تراها ، أجزاء من الأرض المستوى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القوى أو لغير عام . كما يجوز لجنة العليا أن تتبدل أجزاء من الأرضي المستوى عليها بأراضٍ أخرى ، ولو كان البدل في مقابل معدل نقدى أو عنى عند اختلاف قيمة البذلين » .

للمجان ، وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها في عمليات الامتناء : وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ، والتوزيع ؛ وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الامتناء والتوزيع». وتنص المادة ١٣ مكررة (ومعضاة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣) بأن «تعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها بقرار الامتناء النهائي وذلك من تاريخ قرار الامتناء الأول ، ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية ؛ وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطبان المستولى عليها ، وتفصل فيها جهات الاختصاص ». وتنص المادة ١٤ على أن «تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين ، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم . ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها ، وأن يبذل في عمله العناية الواجبة »^(١) . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ على أنه « لا يجوز لصاحب الأرض ، ولا للورثة من بعده ، التصرف فيها قبل الوفاء بشيمها كاملاً . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً للدين ؛ إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية ».

(١) وقد أضاف القانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ الفقرتين الثالثة ولرابعه إلى المادة ١٤ : فنص على ما يلي : « وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المتصوص عنها في الفقرة السابقة ، أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عنها في المادة . أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضى به العقد أو القانون ، حتى الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب مجلس الدولة رئيساً ومن عصرين من مديري الإدارات بأغراض التنفيذية للإصلاح الزراعي . ولها ، بعد سباع أقوال أصحاب الشأن ، أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه ؛ واعتباره مستأجر لها من تاريخ تسليمها إليه ؛ وذلك كماه إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي . ويبلغ القرار إليه بالطريق الإداري قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوماً على الأقل ؛ ولا يصح تبليغاً إلا بحسب تصريح اللجنة العليا عليه . وهذا تعديله أو إلغاؤه . وهذا كذلك الإعفاء من أداء الدرقة بين ما حذر من أقساط الدين وبين الأجرة المستحقة . ويقتضي قرارها بالطريق الإداري . واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام التشاير . لا يجوز الصفن بذلك إلا في ظرف الدفتر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ».

٢ - الاستثناءات

٤٠٧ - الاستثناءات الواردة في قانونه ولو صدر الزراعي رقم ١٧٨

سنة ١٩٥٢ : نصت المادة ٢ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على استثناءات من أحكامه القاضية بـ«إلا يزيد ما يمتلكه الفرد من الأراضي الزراعية على مائة فدان» . وهذا هو نص المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ الذي أضاف الفقرات (د) و(هـ) و(و) إلى المادة :

«استثناء من حكم المادة السابقة» :

(أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائة فدان في الأراضي التي تستصلاحها لبيتها وذلك علىوجه المبين في القوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائة فدان من الأراضي البوار والأراضي الصحراوية لاستصلاحها . ولا يسرى على هذه الأرضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك . هذا مع عدم الإخلال بمحواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة» .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضي الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعي ، ولو زاد على مائة فدان» .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضي الزراعية يكون ضروريا لتخفيق أغراضها ، ولو زاد على مائة فدان» .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد على مائة فدان . على إلا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره . ويجوز لها التصرف في القدر الزائد على مائة فدان وفقا لأحكام المادة ٤ ، ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدي إليها التعويض نقداً على أساس حكم المادة ٥» .

(و) ويجوز أيضاً للدائنين أن يمتلك أكثر من مائة فدان إن كان سبب

الزيادة هو نزع ملكية مدینه ورسو المزاد على الدائن طبقاً لل المادة ٦٦٤ من قانون
الرافعات . وبجوز لاحکومة بعد مضي سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى
على الأطيان الزائدة على مائة فدان بالمثل الذي دعا به المزاد أو نظير التعويض
المحدد في المادة ٥ أیها أقل . وإلى أن تستولى الحکومة على الزيادة ، يجوز
للدائن أن يتصرف فيها دون تقييد بشروط المادة ٤^(١) .
«وكذلك يستثنى الوقف» .

وبصدور قانون سنة ١٩٦١ نزل الحد الأقصى لملك الأرض الزراعية
إلى مائة فدان ، فوجب تعديل النص مالـف الذكر على هذا الأساس . ويجب
أيضاً حذف الاستثناء (ب) الخاص بالأراضي البور والأراضي الصحراوية ،
فقد اعتبر قانون سنة ١٩٦١ هذه الأراضي أراضي زراعية تدخل في حساب
المائة فدان الحائز تملكتها ، ولا تستثنى منها .

ومن ثم يكون هناك ، بعد صدور قانون سنة ١٩٦١ ، ستة استثناءات
لم يتعرض لها هذا القانون . فتكون باقية : ونوجّهها على التوالى فيما بلي .

٤٠٨ — الشركات والجمعيات المستثمرة في الأراضي الزراعية :
رأينا أن المادة ٢ (أ) من قانون الإصلاح الزراعي تجيز «للشركات والجمعيات
أن تمتلك أكثر من مائة فدان (اقرأ مائة فدان بحسب قانون سنة ١٩٦١) في
الأراضي الزراعية التي تستصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين في القوانين
واللوائح» . وقد تقرر هذا الاستثناء لأن هذه الشركات والجمعيات تستصلاح
الأراضي البور ولا تستيقها ، بل تقوم ببيعها للجمهور ، فهي بذلك توسع
من رقعة الأرض المزروعة وفي الوقت ذاته تقوم بتوزيع الأرض المستصلاحة
على القادرين على زراعتها . ولما كان النص عاماً ، فإنه يشمل من جهة ، جميع
الشركات والجمعيات ما وجد منها قبل صدور قانون سنة ١٩٥٢ وقانون سنة
١٩٦١ وما سيوجد في المستقبل ، ويشمل من جهة أخرى الملكيات الزراعية

(١) وقد أضاف القانون رقم ٤٤ فقرة أخيرة إلى البند (و) نصّ فيها على ما يأتى :
«على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن الملكية الأطيان التي سبق له التصرف فيها وفقاً لحكم
البند (ب) من المادة ٥ من هذا القانون ، فإن مزاد شرائها يرس على الحكومة بشئ رسو المزاد أو
بشيء أمثال القيمة الإيجارية أيها أقل» .

الموجودة لدى هذه الشركات ويسعى لازالة سرقة فدان وما يمتد
فـ ملكيتها من أراضي زراعية في المشتملة

ولما كان انتساب الأراضي مكتسباً بعد صدوره بغير رقابة فعالة ، وقد ذكر نفس سلط الذكر أن ذلك يكمن على الوجه المبين في التراخيص واللوائح ، فقد صدر تذكرة رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ يضيف أحكاماً إلى المادة ٢٠ (أ) . ففيها يتعلق باستصلاح الأراضي وتوزيعها . أوجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ على الشركات والجمعيات « أن تخطر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال شهر يناير من كل سنة ، بيان يشمل مساحة الأراضي التي تم استصلاحها في السنة السابقة ، وأسماء المتصرف إلية ، والمساحات المتصرف فيها إلى كل منهم . وفق الشروط والأوضاع التي يصقر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة سالفة الذكر ». و يجب أن لا يزيد القرض المنضم إليه إلى شخص واحد على مائة فدان ، وأن لا يجده مالكاً لأكثر من ذلك . وفيها يتعلق بالمادة التي يتم في التصرف ، يجب أن يكون ذلك في خلال عشرة سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ ، أو خمس وعشرين سنة من تاريخ فتحة الري ، أو الماءين أطول . وقد خصص القانون زرع الأراضي التي تستصلاحها الشركة أو الجمعية لتوزيعها على صغار الناجحين . من يختار فرون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة ويوافق عليهم مجلس إدارة الهيئة العامة . وهو لاء لا يجوز أن يتصرف إليهم بأرض نفس عن فدائن أو تزيد على خمسة . ولا يزيد ثمن الأرض على ما تحدده لجنة التقدير الخاصة بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لا تجاوزه أساساً لتعديل ضرائب الأراضي .

وإذا خالفت الشركة أو الجمعية هذه الأحكام . كأن انقضت المواجهات التي يجب فيها الصرف في الزيادة دور أن يقع هذا التصرف ، أو نصرف مل شخص واحد بأكثر من الحد المقرر . استولت الحكومة على الزيادة لدى الشركة أو الجمعية ، لا لدى المتصرف إليه فإن التصرف يكون باطلًا . في نظير تعويض يتقرر طبقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦ من قانون الإصلاح الزراعي (عشرة أمثال القيمة الإيجارية مع دفع التعويض عن طريق مدنات على الحكومة) .

٤٠٩ — الشركات الصناعية : وهذه إما أن تكون موجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ ، أو وجدت بعده . فاما الشركات التي كانت موجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، فيجوز لها أن تمتلك أراضي زراعية تزيد على الحد الأقصى ، بشرط أن تكون هذه الأراضي ضرورية لاستغلال الصناعي الذي تقوم به الشركة ، كشركة السكر التي تحتاج إلى محصول الأرض من القصب وشركات مستخرجات الألبان التي تحتاج إلى الأرض ل التربية الماشية . ولها أن تزيد في الأراضي الزراعية التي كانت تملكها بما يتجاوز الحد الأقصى ، فتحلها من الحد الأقصى لا يقتصر إذن على الأراضي التي تملكها فعلاً ، بل يمتد إلى الأراضي التي تملكها في المستقبل ، كل ذلك مادامت هذه الأرض ضرورية لاستغلالها الصناعي .

واما الشركات التي وجدت أو توجد بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ ، فقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ (أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢ (ج) من قانون الإصلاح الزراعي) يقضى بأنه لا يجوز لها أن تتجاوز الحد الأقصى إلا بترخيص من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ويصدر بهذا الترخيص وبشروطه وأوضاعه قرار من المجلس في كل حالة على حدة .

٤١٠ — الجمعيات الزراعية العلمية : والامتناء هنا مقصور على الجمعيات الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ كالجمعية الزراعية ، أما الجمعيات التي تنشأ بعد ذلك فلا يشملها الامتناء ، ولا يصح لها أن تتجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية . فإذا كانت الجمعية الزراعية العلمية قد أنشئت قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، جاز لها أن تتجاوز الحد الأقصى ، سواء في ملكيتها الحالية أو فيما تملكه في المستقبل ، وذلك حتى تستمر في طريقها الذي بدأته من السعي في تحسين الإنتاج الزراعي والحيواني .

٤١١ — الجمعيات الخبرية : والامتناء هنا أيضاً مقصور على الجمعيات الخبرية الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي . فهذه لها أن تمتلك [ما يتجاوز الحد الأقصى : على ألاً يزيد ذلك على ما كانت تمتلكه] قبل صدور

قانون الإصلاح الزراعي . فالاستثناء إذن مقيد من زاحبيه : ناحية الجمعيات الموجودة وناحية المقدار المملوك ، ويتقيدان معاً بما كان موجوداً وقت صدور قانون الإصلاح الزراعي . ولما كانت هذه الجمعيات تسعى إلى عمل الخير ، فقد أراد المشرع تعينها أثراً امتداجاً في تطبيق حكم الأذلياء ، وأنماح هنا الفرصة في تحويل أموالها إلى غير الأراضي الزراعية . وعلى هذه الجمعيات أن تتصرف في المقدار الزائد على الحد الأقصى – وقد أصبح هذا الحد مائة فدان – ويكون تصرفها وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي ، أو أنها تتصرف لصالح الفلاحين وتحرجي المعاهد الزراعية بشروط معينة وردت في هذه المادة . وللحكومة ، خلال عشر سنوات (بدلاً من خمس وهي المدة التي تقررت لما عدا هذه الجمعيات) أن تستولى على المقدار الزائد على الحد الأقصى ، في مقابل تعويض يقدر طبقاً لأحكام المادة ٥ (عشرة أمثال القيمة الإيجارية) ، على أن يدفع هذا التعويض لالمجتمع الخيريية نقداً بدلاً من دفعه سندات على الحكومة . ولما كانت مدة عشر السنوات قد انقضت في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ (من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) ، فقد استنفذ هذا الاستثناء مده ، ولم يعد له تطبيق عملي في الوقت الحاضر .

١٢ — **الإئتمان الرأسي عليه الزمار** : هناك أحوال يقضى فيها تقدير المرافعات ، في التنفيذ على العقار ، بإيقاع البيع على الدائن بما قرره من زيادة على الثمن الأساسى أو بالثمن الأساسى نفسه ، وذلك مراعاة لمصلحة المدين والدائنين والإهانة العتارى نفسه . فقد نصت المادة ٦٦٤ مرافعات على أن « تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف . وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة ، وكان أحد الدائنين قد قرر بالزيادة على الثمن الأساسى وفقاً للمادة ٦٤١ ولم يحصل تعديل في شروط البيع ، حكم التناقض بعد ثلاثة دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع لذلك الدائن بالثمن الذي قرره ، وعند تعدد المقررين بالزيادة يحكم بإيقاع البيع لصاحب أكبر عرض ، فإذا تساوت العروض حكم بإيقاع البيع لصاحب العرض الأساسى . وإذا لم يتقدم مشترى ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع ، حكم التناقض بعد ثلاثة دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع على الحاجز بالثمن الأساسى . فإذا لم يتقدم

ال الحاجز بطلب البيع بالحلسة . و طلبه غيره من الدائنين المنصوص عليهم في المادة ٦٦٢ ، حكم القاضى بإيقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسى . وفي غير الأحوال المتقدمة ، يوجل البيع إذا لم يتقدم مشترى ، مع تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما انقضت أحوال ذلك » .

ونرى من النص سالف الذكر أن هناك أحوالاً يوقع فيها البيع على الدائن ، إما بما قرره من زيادة على الثمن الأساسى . أو بالثمن الأساسى نفسه . فإذا ما رسا المزاد على هذا الوجه على الدائن ثُ أرض زراعية ، كان من المحتمل أن تزيد الأراضي الزراعية التي يملكها هذا الدائن . بسبب رسو المزاد ، على مائة فدان . فيصبح رسو المزاد بالرغم من هذا . وذلك رعاية للائنان العقارى ونظرأً لحالة الاضطرار الذى وحد فيها الدائن .

وللدائن في هذه الحالة مهلة سنة يبيع فيها المقدار الزائد على المائة فدان لمن يشاء وبالثمن الذى يتافق عليه مع المشترى ، دون تقيد بالبيع إلى صغار الفلاحين أو إلى خريجى المعاهد الزراعية طبقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى .

فإذا انقضت السنة ولم يبع الدائن كل المقدار الزائد أو بعضه ، استولت الحكومة على ما لم يبعه من المقدار الزائد . وتدفع له تعويضاً ، إما طبقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الإصلاح الزراعى (عشرة أمثال القيمة الإيجارية) ، أو الثمن الذى رسا به المزاد على الدائن ، أى القيمتين أقل . ويكون التعويض نقداً ، لا بسندات على الحكومة (١) .

(١) انظر محمد على عرقى فقرة ٢٦٨ من ٢٥٢ - وفي قانون الإصلاح الزراعى فقرة ٣٦ من ٧٣ - حسن كيرة فقرة ٨٠ من ٢٦٨ .

هذا وقد خشي المشرع أن يتعامل المالك ، عن طريق هذا الاستئناف ، على الوجه الآتى : يكون قد تصرف في الزائد من أرضه لصغار الفلاحين طبقاً لحكم البند (ب) من المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى ، ثم يطروح ما سبق له التصرف فيه في المزاد ، لعجز المشترين عن الوفاء بباقي أثره أو لتوافقه معهم إن كان البيع صورياً ، ويحكم بإيقاع البيع له . ومن يoso عليه مزاد الأرض ، تكون أيامه مهلة سنة كاملة يتصرف خلالها في الأرض لمن يشاء وبالثمن الذى يتافق عليه مع المشترى ، وذلك دون تقيد ببيتها إلى صغار المزارعين ملباً لأحكام المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى . فنعت لهذا التعامل ، صدر القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ (يضيف فقرة أخرى إلى البند (و) من المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعى) ينص على ما يأتي : -

١٣) - الوقف : وقد أصبح هذا الاستثناء مقصوراً على الوقف الخيري، بعد حل الوقف الأهلی بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . وترتب على حل الوقف الأهلی أن آلت إلى الواقف أو إلى المستحقين في الوقف بحسب الأحوال ملكية الأراضي الزراعية الموقوفة . فإذا كان من وراء ذلك أن زادت ملكية أحد من آلت إليه الأراضي الزراعية على الحد الأقصى ، جرى عليه حكم القانون ، واستولت الحكومة على المقدار الزائد طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

أما الوقف الخيري فقد ينقسم إلى مثنى ، ويجوز أن يتضمن على أكثر من مائة فدان دون أن تستولي الحكومة على الزيادة . على أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ، الخاص باستبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر للعامة ، قضى بأن تسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها ، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . وتزددي ملن له حق النظر على الأهداف متعددة تساوى قيمة هذه الأرضي والمنشآت الثابتة وغير الثابتة مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي . ويجوز ، بقرار من رئيس الجمهورية ، وفيما لا يجاوز مائة فدان ، الاستثناء من هذه الأحكام في كل حالة على حدة ، وذلك بالنسبة إلى الأراضي الزراعية التي يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف^(١) .

- على أنه استثناء من هذا الحكم ، عند نزع الدائن للملكية الأطلان التي سبّله التصرف فيها وفقاً لحكم البند (ب) من المادة ٤ من هذا القانون ، فإن مزاد شرائها يرسو على الحكومة بشن رسوم إضافية أو بعشرة أمثال التبة الإيجارية أيهما أقل .

(١) وهذه هي أعم نصوص القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ، ويتعلق بالأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة : م ١ - يستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأرضي الزراعية الموقوفة على جهاز البر العامة . م ٢ - تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سنوياً الأرضي الزراعية التي يتقرر استبدالها ، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . م ٣ (معدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠) - تزددي الهيئة ملن له حق النظر على الأوقاف متعددة تساوى قيمة هذه الأرضي والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي . وتزددي قيمة ما يستملك من المتعددة إلى الموزنة الاقتصادية ، كما تزددي فوائد المتعددة إن ملن له حق النظر على الوقف بمقدار ٢٪ سنوياً . ويكون استملك هذه المتعددة خلال ثلاثة سنوات الأكثـر . م ٤ - يجوز الاستثناء من هذه الأحكام بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك فيما -

المبحث الثاني

قيود على حق الأجانب في التملك

٤١٤ — نسلل الفوائين التي تحد من حقوق الأجانب في التملك :

ما كانت مصر جزءاً من الإمبراطورية العثمانية ، لم يكن للأجانب حق تملك العقارات فيها تبعاً لتحرير هذا الملك عليهم في جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية ثم استقلت مصر استقلالاً داخلياً تحت حكم أسرة محمد علي ، ولما كان محمد علي قد درج على تشجيع الأجانب وحثّهم على توسيع نشاطهم الحضاري والعماري في داخل البلاد ، فقد منحهم حق تملك الأراضي المصرية منذ بداية القرن التاسع عشر . بل كان يمنع بعض الأجانب « أبعاديات » وهي أراضٍ غير مزرعة ، ويعني هذه الأراضي من الفرصة تشجيعها على استصلاحها . وفي عهد سعيد صدر أمر عال في سنة ١٨٥٨ ببيع الأراضي الخراجية التي تركها المتندون بها حتى لا يدفعوا الخراج ، وكان للأجانب حق شراء هذه الأراضي شأنهم في ذلك شأن المصريين . ثم سمِح سعيد في سنة ١٨٦١ للأجانب بوضع اليد على الأراضي الخراجية الازمة لإقامة محالج الأقطان . ولذلك لما صدر قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ هجرية (- ١٨٦٢ ميلادية) ، وهر القانون العثماني الذي يبيح للأجانب تملك العقار في أراضي الدولة العثمانية ، كان الأجانب في مصر قد تمتعوا بهذا الحق منذ وقت طويل .

وبعد أن انتشر العمران في البلاد وأصبح المصري قادرًا على استغلال الأرض على خير وجه ، وضاقت رقعة الإقليم عن أن تتسع للمصريين الذين يتزايدون كل يوم بسرعة تفوق المأمول ، بدأ النظر إلى المسألة من زاوية أخرى . فالأرض هي الإقليم الذي تبسط عليه الدولة سيادتها ، وممالك الأرض

لا يتجاوز مائة فدان في كل حالة على حدة بالنسبة إلى الأراضي الزراعية التي يكون النظر فيها للغير وزارة الأوقاف .

وانظر فيما يتعلّق بالأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة اللذان يورا رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ .

بتمتع بحقوق واسعة . فأصبح من المرغوب فيه أن تضيق حقوق الأجانب في تملك الأرض المصرية ، وابنی على ذلك أن صدرت قوانین متلاحمه تحقق هذا الفرض .

وأول قانون صدر في هذا الشأن هو الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ونلاه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، وهو خاصان يمنع تملك الأراضي الصحراوية . وصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ، يمنع الأجانب في المستقبل من تملك الأرض الزراعية ، صحراوية كانت أو غير صحراوية . وصدر أخيراً القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وقد حل محل القانون السابق ، ويمنع الأجانب بتناتا من تملك الأرض الزراعية ، سواء عن الماضي أو في المستقبل^(١) . وتقول الكلمة موجزة في كل من هذه القوانين^(٢) .

٤٤ - الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ١٢٤

لسنة ١٩٥٨ : كانت أغراض الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ أغراضها حربية^(٣) ، وقد صدر في أوائل الحرب العالمية الثانية . ولم يتناول إلا الأراضي الصحراوية ، وهي أراض خارج الزمام تقع في حدود البلاد المصرية . فمع هذا الأمر العسكري الأجنبي من تملك هذه الأرض أو كسب حقوق عينية عليها . أما بالنسبة إلى المصريين ، فلا بد من إذن سابق من الحكومة^(٤) . ومد

(١) انظر في ذلك عز الدين عبد الله في القانون الدولي الخاص الطبعة السابعة فقرة ٢٠٤ .

(٢) ونقتصر هنا على الحد من حق الأجنبي في تملك العقار . وقد ورد في المقول ، في المادة الأولى من قانون التجارة البحري ، أنه « لا يجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رائفة العلم المصري ولا بعضها ، ولا أن يكون عضوا في أي شركة لتشغيل سفينة رائفة العلم المذكور . إلا من كان من رعايا الدولة العثمانية » . فامتنع بذلك على الأجنبي أن يتملك سفينة ترفع العلم المصري .

(٣) تنص المادة الأولى من هذا الأمر العسكري «لأن» «يجوز على كل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي الجنسي أن يمتلك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقاراً كانا بأحد الأقسام التي تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ، وبسرى هذا الحظر كذلك على الرقى على أجنبي ، وتقدير حقوق عينية له . وتحدد بأمر في الأقسام المذكورة المادتين التي لا يمتد إليها الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى . كذلك يكون تعديل المادتين المذكورات أو تعديل حدودها بأمر» . وتنص المادة الثانية منه على أنه «في الجهة التي يسرى عليها الحظر المشار إليه في المادة الأولى ، يجب ، في كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي مصرى الجنسي ، وفي الرقى عليه وتقدير حقوق عينية له . أن يزدبن فيه مقدماً من وزير اندفاع الترسن . ويجوز =

العمل بأحكام هذا الأمر العسكري بموجب المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥.

ولما أخذت أهمية الأراضي الصحراوية تزداد يوماً بعد يوم نتيجة للمشروعات العمرانية ، وكان لمناطق التي تقع فيها هذه الأرضي أهمية استراتيجية عسكرية ، وكان لتنصيب الملك في هذه المناطق أهمية أخرى من ناحية منع التهريب الذي يباشره كثيرون ويتخلون من هذه المناطق الواسعة مأوى لهم ، صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأرض الصحراوية . وقد حظرت المادة الأولى منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقاراً كائناً بإحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام : كما حظرت تقرير أي حق من الحقوق العينية على هذه المبانيات : أو إبرام عقود إيجار في شأنها تزيد مدتها على تسع سنوات . ولوزير الحربية أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها هذا الحظر ، كما له أن يحدد بقرار منه مناطق معينة يحظر فيها التأجير إلا لمدة لا تزيد على تسع سنوات وبترخيص من لجنة نص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون . وقضت المادة الثانية من القانون بأنه استثناء من هذا الحظر ، يجوز لوزير الحربية الترخيص بالملك أو بتقرير الحقوق العينية أو بالتأجير ولو لمدة أزيد من تسع سنوات ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ . وللوزير الحق في رفض الترخيص دون إبداء الأسباب ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة . وتقضى المادة الثالثة بأن يعتبر باطلًا كل تصرف يقع مخالفًا لهذه الأحكام .

ولم يكن لهذا القانون أثر رجعي ، فأقر الملك السابقون على صدور القانون على حقوقهم المكتسبة ، وجعل لشاغلي الأرضي بالبناء أو الغراس الذين لا يعتبرون ملوكاً الأفضلية على غيرهم في حالة الترخيص بالشراء أو الاستئجار . تم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان بين القوانين التي ألغاهما

= رفض هذا الإذن ، خصوصاً في حالة ما إذا كان المشترى شخصاً معنوياً تحت إشراف سلطة أجنبية ، أو إذا وجدت أسباب جدية تدعوه للاعتقاد بأنه يعملاً لصالح غيره .

رحل محلها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ التي نحن بصدده . وقد سبق الكلام تفصيلا في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤^(١) .

٤٦ – القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ : ولكن القانون الذي هدف بطريق مباشر إلى الحد من حق الأجانب في تملك الأراضي المصرية هو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ، بعد أن تبين بحسب إحصائية سنة ١٩٤٦ أن الأجانب يملكون من الأراضي الزراعية ما يبلغ مقداره ٣٥٧١٩٢ ذاًانا . هذا ما لم يتحقق من حقوق عقارية (من رهن واحتياط وامتياز) على جزء كبير من الأراضي المملوكة لاوطنيين . وقد بلغ ، في هذا الإحصاء ، عدد الملاك (ـذا الوقف) الذين يملكون أكثر من ألف فدان خمسة وثلاثين مالكا . منهم مائة عشر (أى نحو النصف) من الأجانب . فصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ على أن يعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية : وقد نشر في ١٧ مارس سنة ١٩٥١ . وقد نصت المادة الأولى منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذي استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات في أقسام الحدود ، يحظر على غير المصريين . سواء أ كانوا أشخاصا طبيعين أم اعتباريين ، اكتساب ملكية الأراضي الزراعية والأراضي القابلة للزراعة . والأراضي الصحراوية بالمملكة المصرية . وبشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع » . فلأشخاص أخرم عليهم الملك هم غير المصريين ، سواء كانت لهم جنسية أجنبية أو كانوا مجهولين الجنسية أو كانوا عديمي الجنسية ، وسواء كانوا أشخاصا طبيعين أو أشخاصا معنوين . والعقارات الممنوع تملكها هي الأراضي الزراعية والأراضي القابلة للزراعة والأراضي البوار . والأراضي الصحراوية^(٢) ، وذلك كلما سواء كان ملكية تامة أو حقوقية أو حق انتفاع . ويحرم التملك بأى سبب من أسباب كسب الملكية ، فيما عدا الميراث أو الوصية من أجنبى لأجنبى . فاعتقد ي تكون باضلا بطلانا مطافقا ، ويجوز لكل ذى شأن ولنيابة العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء

(١) انظر آنف فقرة ٨٩ - فقرة ٩٢ .

(٢) قيم يهد للأجنبى بلا حق تملك العقارات المبنية والأراضي الخدمة لبناء .

نفسها . وكذلك تبطل الوصية الصادرة من مصرى إلى أجنبي بطلانا مطالقا ، ولا يجوز للأجنبى الميراث من المصرى ، كما لا يجوز للأجنبى أن يتملك الأراضى للبور والأراضى الصحراوية بالاستيلاء ، ولو بني فيها أو غرس ، ولورخصت له الحكومة في وضع أى ديد . ولا يجوز للأجنبى أن يأخذ بالشفعه ، ولا أن يتملك بالتقادم ولو بدأ سريان التقادم من قبل العمل بالقانون مادام التقادم لم يتم .

وقد نصت المادة ٢ من القانون سالف الذكر على أنه « استثناء من حكم المادة السابقة ، يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية في الأحوال الآتية : (أ) إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية من أجنبى . (ب) إذا كانت موقوفة ، وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه (ج) إذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ، ورسا عليه مزاد الأرض التي له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . (د) إذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية ، وكانت مرتبته ورسا عليها مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . (هـ) إذا كان غير المصرى دائنا مرتبتنا قبل العمل بهذا القانون ، ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات . (و) الأراضى الداخلة في نطاق المدن المحددة بمرسوم » .

ولما كان هذا القانون ليس له أثر رجعي ، فقد بيّن للأجانب ما كانواوا يملكونه من أراض زراعية قبل العمل بالقانون . وهي أراض واسعة كما رأينا . ومن أجل ذلك صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يلغى القانون الذى نحن بصدده ، ويحرم على الأجانب تملك الأراضى بتاتا ، حتى بالنسبة إلى الماضي .

٤١٧ — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ : صدر هذا القانون في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ ، وعمل به من وقت نشره بالجريدة الرسمية في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ . وجاء في مذكرة الإيضاحية : « صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع تملك الأجانب للأراضى الزراعية ومن في حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية . ولا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للأراضى التي تملكها الأجانب قبل العمل به . ومن جهة أخرى فقد استثنى هذا القانون

عدة حالات أجاز فيها للأجانب تملك الأراضي الزراعية ، حتى بعد العمل بأحكامه . وقد كان ذلك مبيعا في إضعاف أثر هذا القانون ، وعدم تحقيق الغرض منه كاملا . ورغبة في تلاف النقص الوارد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ . واستكمالا لسيادة الدولة . وتحقيقا لمصالحة الاشتراكية في توزيع الأرضى على صغار الفلاحين لرفع مستوى معيشهم : أعد مشروع القانون المرافق

وتنص المادة الأولى من القانون على أن « يحظر على الأجانب : مواء أو كانوا أشخاصا طبيعين أم اعتبارين ، تملك الأرضى الزراعية وما في حكمها من الأرضى القابلة للزراعة والبور والصحراء في الجمهورية العربية المتحدة . ويشمل هذا الحظر الملكية التامة ، كما يشمل الرقبة أو حق الانتفاع . ولا يعتبر أرضا زراعية ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، الأرضى الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان . ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتا » . ويخلص من هذا النص أن الأشخاص المحظوظ عليهم تملك الأرضى الزراعية في مصر هم الأجانب ، أشخاصا طبيعين كانوا أو أشخاصا معنوين ، ويدخل في ذلك من له جنسية أجنبية معلومة ومن كان مجهول الجنسية ومن كان عدم الجنسية^(١) . ولا يستثنى من الأجانب إلا الفلسطينيون ، والامتناع مؤقت إلى أن يرجعوا إلى أراضيهم الأصلية التي سلبوا منها . أما الأرضى التي يتداولها الحظر ، فهي الأرضى الزراعية وما في حكمها من أرض قابلة للزراعة وأراضي بور وأراضي صحراوية ، وذلك كله ملكية تامة أو رقبة أو حق انتفاع . ولا تدخل الأرضى الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وهو القانون الخاص بتقسيم الأرضى المعدة للبناء ، وذلك إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان . فهي إذن الأرضى المبنية والأرضى المعدة للبناء في داخل المدن والتي يسرى عليها القانون الخاص ب التقسيم الأرضى ، أما الأرضى الشام

(١) وتنوّل المذكورة الإيفاحية للقانون في هذا المعنى : « من المفهوم أن لا تُبرد بالأجانب في تطبيق أحكام هذا القانون هم جميع من لا يستعملون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة » .

عليها مبانى القرية وجعلت مكانا لل فلاجىء ومكانا لإيواء مواشىهم وحفظ حاصلاتهم فهــذه تعتبر من ملحقات الأراضى الزراعية ونأخذ حكمها من حيث عدم جواز تملك الأجانب (١) . وينحرم على الأجنبي تملك الأرض الزراعية بأى سبب من أبواب التملك . فيكون العقد باطلأ بطلانا مطلقاً . وقد نصت المادة العاشرة من القانون على أن « يقع باطلا كل تعاهد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله ، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها » . وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يملك بالامتنان الأراضى الصحراوية . ولو أخذ ترخيصا بوضع اليد عليها . ولا يجوز للأجنبي أن يرث أرضا زراعية . كما لا يجوز أن يوصى له بها وتكون الوصية باطلة . ولا يملك الأجنبي أرضا زراعية بالتقادم : إذا كانت مدة التقادم قد نمت بعد العمل بالقانون ولو بدأ سريانها قبل ذلك . ولا يجوز إيقاع البيع في أرض زراعية للأجنبي بالتطبيق لأحكام المادة ٦٦٤ مرافعات . ولكن يجوز للأجنبي أن يرثهن أرضا زراعية . وأن يأخذ عليها حق انتصاص . وأن يكون له عليها حق امتياز ، بشرط عدم إيقاع البيع عليه عند التنفيذ على الأرض .

وتنص المادة الثانية من القانون على أن «تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون ، بما تلهمها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من المحتقات الأخرى المخصصة لخدمتها . ولا يعترض في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملك الخاضعين لأحكامه ، ما لم تكن صادرة إلى أحد الممتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » . وهذا النص جوهري في القانون ، فهو الذي يجعل القانون ذا أثر رجعي : فيسرى على الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة للأجانب وقت العمل به . أى في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ . فتؤول ملكية هذه الأراضي للدولة لتوزيعها على صغار الفلاحين ؛ وب مجرد

(١) محكمة التغاء الإداري بجلس الدولة ١٥ أبريل سنة ١٩٥١ موعدة أحكام المحكمة العليا ١٢ و ١٣ ص ٩٣.

كل أجنبي من ملكية أراضيه الزراعية . وبذلك يتحققون قانون سنة ١٩٦٣ قد أحدث انقلابا جوهريا في تملك الأجانب للأراضي الزراعية في مصر ، قصر عن تحقيقه قانون سنة ١٩٥١ . ولم بعد الآن لأحد من الأجانب أرض زراعية يملكها في مصر . ولما كان تنصير عرضي قد صدر في يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعزم الحكومة على إصدار قانون سنة ١٩٦٣ ، ومضي أكثر من سنة قبل أن يصدر هذا القانون ، فقد أخذ كثيرون من الأجانب في بيع أراضيهم الزراعية لمصريين توقعوا لصدور القانون . ولهذا نصت المادة التالية كما رأينا على أنه « لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك الخاضعين لأحكامه » . مالم نكن صادرة إلى أحد المتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ . فالصرفات الصادرة من المالك الأجنبي لا يعتد بها إلا إذا توافر فيها شرطان : (١) أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ : إذ التصرفات التي صدرت بعد ذلك أو كانت غير ثابتة التاريخ يفترض القانون أنها صدرت تحابلا على قانون سنة ١٩٦٣ . (٢) أن يصدر التصرف لمصري : ومعنى ذلك أن التصرف إذا صدر للأجنبي لا يعتد به . ولو كان ثابت التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ . وهذا خطأ واضح ، فمثل هذا التصرف يعتد به لامحالة ، ويستولى على الأرض الزراعية المتصرف فيها عند الأجنبي المتصرف له . ومن ثم لا يكون هناك داع لهذا الشرط الثاني . بل هو غير صحيح كما قدمنا ، ويكتفى بالشرط الأول .

وتفصي المادة ٤ من القانون بأن يؤدى إلى المالك الأجنبي ، الذي أخذت منه أراضيه الزراعية وآلت إلى الدولة لتوزيعها على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . تعويض يقدر وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير . أى عشرة أمثال القيمة الإيجارية معتمداً بالضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وتفصي المادة ٥ من القانون بأن يؤدى التعويض منendas اشارة على الدولة لمدة ١٥ سنة بفائدة متدارها ٤٪ منويا . وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المصريين .

ونصت المادة ٦ من القانون على أنه « إذا كانت الأرض مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ، استنزل من قيمة التعويض المالكها ما يعادل جلة

الذين المضبوءون بهذا الحق في حدود التغريب ، والمحكر إذا لم تحل محل أهليين في أهليين أن تستبدل به سندات عليها بنائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستبدل هذه السندات في مدة لا تزيد على مائة عشرة سنة ...».

وتوجب المادة ٧ من القانون على كل مالك ينضم له أو من يمثله قانوناً تقاديم إقرار بما يملكه أو يضع يده عليه . وتنص المادة ١١ من القانون على أنه « يجب على الجهات الحكومية أن تبلغ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بكل حالة تؤول فيها ملكية أراض زراعية أو ما في حكمها إلى أجنبي بسبب الميراث أو الورثة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون . كما يتلزم من تلقي الملكية من الأجانب بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٧ خلال شهر من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية . وتستوى الحكومة في هذه الحالة على تلك الأراضي ، مقابل التعويض المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون ».

وقضت المادة ١٢ من القانون بإلغاء القانون السابق عليه : وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ .

ونرى من ذلك أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد جعل الحكومة تستولى على الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب في مقابل تعويض : وقد ملأمت هذه الأرضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتوزيعها على صغار الفلاحين ، وأجري كل ذلك وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي . ولم بعد الأجنبي صالح امتلاك أرض زراعية في مصر ، فقد جرد مالكه منها في الماضي ، وحرم عليه أن يتملك غيرها في المستقبل .

الفصل الثاني

قيود ترد على حق الملكية لصلاحة الخاصة

١٨) — تصنيف هذه القبود : ترجم هذه القبود بوجيه عام إلى الجوار ما بين المالك . فهناك قيد شام يلزم الجار بالآية يستعمل ملكه بحيث يضر بجراه

ضرراً غير مألف . وهذا ما نبحثه في الفرع الأول من هذا الفصل . ثم هناك حالات خاصة في الجوار . وهذا ما نبحثه في الفرع الثاني .

وهذه الحالات الخاصة هي (أولاً) حالات ترجع إلى البرى والصرف ، من شرب ومجرى ومسلل . وهذه هي موضوع انبثت أ مؤلف من الفرع الثاني . (ثانياً) حالات ترجع إلى التلاصق في الجوار ، وتعلق بوضع الحدود وحق المرور والمطلات . وهذه هي موضوع المبحث الثاني من نفس الفرع (١) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التهيدى بياناً لهذه النبود : « فالقيود القانونية ... قد تكون قيوداً اقتضتها التزامات الجوار ، وهي التزامات قد رأها المفاهيم المصرى مستاهماً فيها الشرعية الإسلامية ، وفتها المشروع على الوجه الذى قرره التقى . وقد تكون ما يسمى التقى الحالى (السابق) بحقوق الارتفاق ، وقد نقلها المشروع من المكان الخمسى حقوق الارتفاع إلى المكان الذى يبني أن توضع فيه بين القيود القانونية التي ترد على حق الملكية . وهي قيود متعددة ، منها ما يرجع إلى الارتفاع بالمياه . وقد عنى المشروع تنظيم هذه القيود العناية التي تبني للبلد زراعى ... وقد أدمج المشروع أحكام التقى المدني (السابق) والأحكام الأساسية لأنمحة البرع والجسور ، واستخلص من كل هذا نصوصاً موحدة . بدأت بتقرير حق المالك على المساق والمصارف الخاصة ، ولكن قيدت هذه الملكية تقيداً هاماً في مصلحة الجار . فقرررت حق الشرب للملك الجاورين ، وأجازت لهم أن يستعملوا المائة أو المصرف المملوك للجار فيما تحتاج إليه أراضيه من رى أو صرف بعد أن يستوفى المالك حاجته . ثم قرر المشروع حق المجرى للمياه الكافية لرى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك حق الميل لمياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة ، ... ، وعالج ما ينجم عن هذه الحقوق من ضرر ، فقرر حق التعويض إذا أصاب الأرض ضرر من مائة أو مصرف يه بيا . ووحد جهة الاختصاص التي تفصل في هذه المسائل ، فجعلها الجهات الإدارية المبينة في لأنمحة البرع والجسور ، بعد أن كان الاختصاص مشتركاً بينها وبين المحاكم - ومن القيود القانونية ما يرجع إلى حق المرور ، ولاية ر التقى الحالى (السابق) هذا الحق إلا لأرض لا اتصال لها أصلاً بالطريق العام ، أما المشروع فيقرره أيضاً لأرض لها اتصال بالطريق العام ولكن به غير كاف . ثم يضع قيوداً معقولاً ، إذ يقرر أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء ... ومن القيود القانونية ما يرجع إلى التلاصق في الجوار . وقد رتب المشروع على هذا التلاصق أن يكون لكل مالك الحق في إجبار جاره على وضع حدود لأجلها المتلاصقة ... وما يترتب أيضاً على التلاصق في الجوار إلا يكون للجار على جاره معلم على مسافة تتجاوز عن متر ، ود. أخذ المشروع عن التقى الحالى (السابق) هذا الحكم . وزاد عليه أن من المطل المنحى على مسافة نقل عن نصف متر ، ونص صراحة على أن المناور يباح فتحها على أية مسافة ، وحسم خلافاً في كسب المال بالتقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦ - ص ٨) .

وقد سبق أن بحثنا . في عقد الإيجار ، حقوق مستأجرى الأماكن ، ومستأجرى الأراضي الزراعية . ولنست هذه الحقوق إلا بمثابة قيود ترد على الملكية ، ويزداد عبءها كل يوم .

الفرع الأول

القيود التي ترجع إلى الجوار بوجه عام (*) (مضار الجوار غير المألوفة)

- ١١ - **نهاي قانوني** : تنص المادة ٨٠٧ مدنى على ما يأتى :
- ١٠ - على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
 - ٢٠ - وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها . وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المأوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات . وموقع كل منها بالنسبة

(١) مراجع : Ibering في التبود المفروضة على مالك العقارات لصالحة الجيران :

الأعمال الختارة ترجمة Meuleneare سنة ١٨٩٣ جزء ٢٠ ص ١٠١ وما بعدها - Vercesco في دراسة عامة في التبود التي ترد على حق الملكية رسالة من باريس سنة ١٩٠١ - Ripert - في استعمال حق الملكية فيما يتعلق بالملكيات المجاورة رسالة من إ يكن سنة ١٩٠٢ - Parge في الجوار في الأحياء الصناعية رسالة من جرينوبيل سنة ١٩٢٣ - Demogue في الالتزامات بوجه عام سنة ١٩٢٤ الجزء الرابع ص ٣٩٦ وما بعدها - Leyat في المسؤولية في علاقات الجيران رسالة من تولوز سنة ١٩٣٦ - مازو في المسؤولية المدنية أطعمة الرابعة الجزء الأول فقرة ٥٩٣ وما بعدها - Savatier في المسؤولية المدنية العصبة الثانية الجزء الأول سنة ١٩٥١ فقرة ٧٠ وما بعدها . Capitant في التزامات الجوار في المجلة الانتقامية سنة ١٩٠٠ ص ١٥٦ وما بعدها وص ٢٢٨ وما بعدها - وتنليقه في داللوز ١٩٠٨ - ٤٩ - ٢ - Apert في حقوق المالك قبل جيرائه في الحماية الفصلية لقانون المدني سنة ١٩٠٦ ص ٧١ وما بعدها - وتنليقه في سيريه ١٩٠٥ - ٤١ - ٢ - Ripert تعليقه في داللوز ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٥ - Crouzel في دراسات في المسؤولية المدنية في Rev. gen. dr. سنة ١٩١٩ ص ٢٠ وما بعدها وص ٢٦٩ وما بعدها وسنة ١٩٢٠ ص ١٤٠ وما بعدها .

إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ،^(١)

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن القضاء المصري كان يطبق هذه الأحكام ، مقتبساً في ذلك أثر القضاء الفرنسي ، ومهندياً بأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٧٦ – وفي التقنين المدني الليبي م ٨١٦ – وفي التقنين المدني

(١) ناريع النص : ورد هذا النص في المادة ١١٦٩ على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثالثة تجرى على اترجه الآتي : « للملك المهدى بأن يصيب عتاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة ، أن يقامى الحائز لهذه العين حتى يستخدم كل ما يلزم لاتفاق الحظر ، دون إخلال بحقه في التعويض . وللملك أيضاً أن يطلب وقف الأعمال أو التزد ما تدعى إليه الحاجة من احتياطات هاجلة ، ريثما تفصل المحكمة في النزاع » . ووافقت بحنة المراجعة على النص ، بعد حذف هذه الفقرة الثالثة اكتفاء بالقواعد العامة ، وأصبح رقم النص ٨٧٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٤ ، لمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٠٧ (« مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٨ – ٢٤ ») .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « هذا نص جوهري في المشروع يبة رتزامات الجوار فيجعلها تلزم قانونية . وهي الآن (في التقنين المدني السابق) التزمات لا مصدر لها إلا القضاء المصري ، قررها مهندياً في تقريرها بالشريعة الإسلامية ، ففتش المشروع كهي مقررة في القضاء المصري وفي الشريعة الإسلامية مبدأ . فأصبحت التزمات مستقرة ثابتة لها مصدر معروف هو نص القانون » (« مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٣ ») .

وانظر في أحكام القضاء المصري : محكمة استئناف مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاما ١٢ رقم ٢٠١ من ١٣٢ – الإسكندرية الروطية ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المحاما ١٣ رقم ٣٧١ من ٧٥٢ استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٥٢ – ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ ص ٢٦ – ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣١١ – ١٧ – ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٩ – ٣٢٦ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٢ ص ٢٧ – ١٤ – ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٢ – وانظر مناقضاً ذلك : استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٥٣ – ١٠ – ١٥٣ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٣ – ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩ . ٢٤٧

وانظر في الشريعة الإسلامية : م ٥٧ – ٦٣ مرشد الحياة – و م ١١٩٥ – ١٢٠٩ مجلة الأحكام العدلية .

العراق م ١٠٥١ – ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني^(١). والنص كما نرى يعرض لمضار الجوار غير المأولة ، ويوجب مسؤولية المالك عنها . ومن هنا كان التزام المالك بالاً يحدث ضرراً غير مأوله بخاره قيداً يرد على حق الملكية ، وهو أقرب إلى أن يكون التزاماً عيناً (obligation réelle) لأنّه يرافق الملك وينتقل معه أين ذهب^(٢) . ونحدد أولاً حالة مضار الجوار غير المأولة ، لتمييزها عن غيرها من الحالات التي تلبيس بها . ونبحث بعد ذلك تقدير الضرر غير المأول ، والأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه ، وكيف يكون هذا التعويض .

المحت الأدبي

تحديد حالة مسار الجوار غير المألوفة

٤٣ - ومهن التمييز بين مهارات متواترة: حتى تحدّد حالة مصار

(١) اتفاقيات المدنية العربية الأخرى :

^٣ التثنين المدني السوري م ٧٧٦ (مطابق).

التفصين المدنى الليبي م ٨١٦ (مطابق).

قادون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (ولكن النص لاتتعارض أحكامه مع التواعد العامة).

وقد ورد في المادة ٦٥ من قانون الملكية العقارية اللبناني ما يأْتُ : « يتَّحِمُ على كل صاحب عقار بريء أن يباشر في أرضه أعمالاً من شأنها أن تلحق ضرراً بالأراضي المجاورة . كالنقب والبر والحرث وإقامة مشروعات حظر أو مزعبة أو مصربة بالصخة ، أن يتَّعِدُ بالأنظمة المحلية التي تحدُّ المسافة الواجب حفظها بينه وبين تلك الأراضي ، أو تعنَّ المواجز الواجب إقامتها بينهما .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٠٠.

الجوار غير المألوفة تحددها دقيقاً ، فلا تتبس بغيرها من الحالات التي تقرب منها . يجب أن نميز بين حالات المؤثر : (١) حالة الناطق في استعمال حق الملكية . (٢) حالة التعمد في استعمال حق الملكية . (٣) حالة مضمار الجوار غير المأهولة^(١) .

٤١ - الخطأ في استعمال حق الملكية

٤٢١ - **مَاهِنَةُ الْمَالِكِ لِلْقَوَابِنِ وَاللَّوَائِعِ :** قدمنا أن حق الملكية ليس حفا مطلقاً ، وأن المالك في استعماله إياه يجب أن يعمل في حدود القوانين واللوائح التي تقييد من حق الملكية . فإذا هر أخل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح . كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية .

إذا أدار المالك مثلاً محلاً مقلقاً للراحة أو مضرراً بالصحة أو خطراً ، دون أن يحصل على رخصة في إدارته ، ودون أن يراعي الاشتراطات التي أوجبها اللوائح في هذا الشأن ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ . فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق جيرانه ، كان عليه أن يعرض هذا الضرر وفقاً لقواعد العامة في المسئولية التقصيرية . وكذلك إذا أدار محلاً عاماً دون أن يرعى الأحكام التي فرضتها اللوائح في هذا الشأن ، أو ركب آلية بخارية دور أن يحصل على رخصة إدارية مخالفًا بذلك أحكام اللوائح ، وتسببت عن العمل العام أو عن الآلة البخارية ضرر للجيران ، وجب عليه تعويض هذا الضرر طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . وإلى هنا لا يوجد جديد ، فنحن في نطاق القواعد العامة نطبقها تطبيقاً كاملاً على المالك إذا أضر جيرانه في استعمال ملكيته .

٤٢٢ - **ارتكب المالك خطأ : وقد لا يرتكب المالك مخالفة القوانين**

(١) ويلاحظ أن هذه الحالات الثلاث ليست مقصورة على حق الملكية ، بل هي حالات عامة تشمل الملكية وغيرها . فالخطأ يتناول المسئولية التقصيرية ، والتصرف في استعمال حق الملكية هو فرع عن التصرف في استعمال الحق بوجه عام ، ومضار الجوار غير المألوفة تشمل المالك والمتضرر والمتأثر وغيرهم من الجيران . ولكننا نقتصر هنا على تطبيق هذه الحالات على حق الملكية دون غيره .

وإلا ورائح إذا وجدت : ومع ذلك قد يرتكب خطأ تفاصيرياً في استعماله لملكة ، وذلك بأن ينحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتمد . فإذا تسبب عن هذا الانحراف أن أضر بمحاره ، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية تفاصيرية في حدود القواعد العامة .

مثل ذلك أن يهمل في تجنب حاره خطر الحرائق ، فيشعل النار وهو في ملكه ، وقد تكون حرفته التي يمارسها في المكان الذي يملكه تقتضي بإشعال النار . فينبعث منها شر إلى الجار : يكون سبباً في إحداث حريق عنده^(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يحدث ضجيجاً في الدار التي يملكتها ، وكان ن وسعه إلا بحدث هذا الضجيج ولا هو في حاجة إليه . فبتلك راحة جاره بهذا الضجيج . ومثل ذلك أخيراً أن يستعمل المكان الذي يسكنه ، وهو دار للسكنى في حي هادئ ، مكاناً للرقص والخلفات الصالحة ، فينحرف بذلك عن سلوك الشخص المعتمد ، ويكون مسؤولاً نحو جيرانه الذين أقلق راحتهم بهذا الصخب . وكذلك الحال في أي تصرف للملك ينحرف فيه عن سلوك الشخص المعتمد ، فيصيب جاره بالضرر ، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر مهما كان ضئيلاً ، وذلك طبقاً لقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(٢) . وإلى هنا أيضاً لا يوجد شيء جديد ، فالمالك قد ارتكب خطأ بانحرافه عن سلوك الشخص المعتمد ، فأضر بالجار . فيكون مسؤولاً عن تعويض أي ضرر يصيب الجار ، مهما ضُرُّ هذا الضرر ، وليس في هذا إلا تطبيق لقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(٣) .

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٩ - ٥٣ - ٧ مارس سنة ١٨٩٢
داللوز ٩٢ - ١ - ٥٠٢ .

(۲) تقض فرضی ۱۹ بنا بر سنه ۱۸۷۶ میریه ۷۶ - ۱ - ۱۴۰ - ۷ فبرایر سنه ۱۸۹۴
دالوز ۹۴ - ۱ - ۲۳۹ - ۱۶ یونیه سنه ۱۹۱۲ دالوز ۱۹۱۴ - ۵ - ۲۲ - پلانیول و ریپیر
و پیکار ۳ فقرة ۴۵۷ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المالك ينكب خطأ إذا استعمل في حق قديم متداعية مبانيه طريقة مدحية في البناء ، من شأنها أن تحدث هزات شديدة تترتب عليها نزععة إرثاني المقاومة (استئناف مختلط ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٦٥).

(٢) ولا جديد أيضاً فيما نصت عليه المادة ١٧٧ من أن « حارس النساء ، ولو لم يكن مالكها له ، المسؤول عنها بحده انها مأم البت ، من ضرر ، ولو كان انهاما جزئيا ، مالم يثبت -

٢ - النصف في استعمال حق الملكية

٤٢٣ - صور التعسف في استعمال من الملكية : يتحقق التعسف في استعمال حق الملكية ، كالتعسف في استعمال أي حق آخر ؛ في صور ثلاث نصت عليها المادة ٥ مدنى إذ تقول : « يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة^(١) . »

٤٢٤ - فصل الرابع بالغباء : هذه هي أول صورة من صور التعسف ، وهي أكثر الصور وضوحا . فلو أن المالك ، وهو يستعمل حق الملكية ، كان الدافع له على ذلك هو إحداث ضرر للجار دون أن يصيّب منفعة من ذلك ، كان استعماله لحق الملكية على هذا النحو تعسفاً يستوجب مسئوليته .

= أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه . فالمسؤولية هنا قائمة على خطأ ذي ثقفين ، أحدهما قابل لإثبات المكس والآخر غير قابل لذلك . فعل المفترض أولاً أن يثبت أن الفرر الذي أصابه نجم من تهدم البناء ، فإذا ما ثبت ذلك ، كان على حارس البناء حتى يدفع مسؤوليته أن يثبت أن تهدم البناء لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه . وهو يستطيع ذلك بإثبات أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو إلى تجديد أو إلى إصلاح ، وهذا هو الشق المفروض فرضًا قابلاً لإثبات المكس كذلك . فإذا لم يستطع أن يبين هذا الشق ، بينه مدعاوى في جانبها . وكذلك يتوال الشق الثاني مفروضاً ، ولكن الفرض هنا غير قابل لإثبات المكس ، ويعتبر الإهمال في الصيانة أو التجديد أو الإصلاح منسوب إلى خطأ الحارس (انظر الوسيط ١ فقرة ٧٢١) . والمسؤولية هنا تقوم في جانب الحارس لا المالك ، ولكن الكثرة لتأمalaة من الأحوال أن يكون الحارس هو عين المالك . ثم تنص المادة ٢/١٧٧ مدنى على ما يأتى : د ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بالتحاذى ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطير ، فإذا لم يتم بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه . وهنا المشغل عن اتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطير هو المالك (قرب الفقة الثالثة التي حذفت من نص المشروع بمددة المادة ٨٠٧ مدنى : انظر آيفا فقرة ١٩٤ في اهامش) .

۱۶۰ ص ۷۱ و مابعدها .

مثل ذلك أن يغرس المالك أشجاراً في أرضه ، بقصد حجب النور عن جاره . وبوخذ قرينة على قصد المالك الإضرار بجاره ألاً يكون له نفع ظاهر من استعمال حقه على النحو الذي اختاره مع خامه بالضرر الذي يلحق الجار ، فيعتبر متعمساً المالك الذي يقيم حائطاً في حدود ملكه يستر النور وينعى الماء عن جاره دون نفع ظاهر له^(١) . أما إذا أقام الحائط ليستر من أن يطل الجار على داره أو على حد بيته ، فلا تعسف ولا تعريض^(٢) . وإذا أقام المالك في ملكه مدخنة لا نفع له منها ، وإنما قصد بها إزياد الحرارة ، فإنه يكون متعمساً^(٣) أما إذا أقامها لنفع منها يقصده ، ولكنها وضعتها في مكان يؤذى به الجار وكان يمكن تجنب هذا الأذى لو أنه أقامها في مكان آخر ، فإنه لا يكون متعمساً ، ولكنه يكون قد ارتكب خطأ في استعمال حق ملكيته إذ انحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص العتاد^(٤) .

٤٣٥ — رجحانه الفرر على المصلحة ربمانا كيرا : وهذه الصورة

الثانية من صور تعسف المالك في استعمال حق ملكيته لا يتبيّن فيها على وجه قاطع أن المالك قد قصد الإضرار بالجار ، ولكن ثبتت أن «المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها » . ومن يفعل ذلك « فهو إما عابث مستهتر لا يبالى بما يصيب الناس

(١) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٢ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤
جازيت ١٥ رقم ٨٦ ص ١٢٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٧ - استئناف مصر ١٢ يناير
سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ رقم ٣٣٩ ص ٧٢٢ - مصر الكلية ٢١ مايو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨
رقم ٢١ ص ٧٤ .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المالك يكون قد أساء استعمال حقه إذا أقام على حدود ملكه بناً تصل قمةه إلى نصف ارتفاع الطبقة التالية من عقار الجار ، وكان ذلك مجرد مضايقة لهذا الجار (استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٣١ ص ٢٥٢) . وقضى بأنه لا حق لجار في مطالبة جاره بتعويض ما يلحق زراعته من الضرر بسبب مثل أشجاره ، إلا إذا ثبت أن صاحب الشجر تعمد بضرره الإضرار به أو أهل في اتباع الأصول الزراعية ، وفي غير هاتين الحالتين يتعذر ما يهدى إليه الظل من الأضرار العادلة التي لا مفر للجيران من النساج فيها (الزقازيق الجزئية ٢٢ أكتوبر ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١١٢ ص ٢٢٤) .

(٢) استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٠٣ .

(٣) بردى وشوفو فقرة ٢٢٢ ص ٢٢٢ - Collier ٢ مايو سنة ١٨٥٥ دالوز ٩ - ٥٦ .

(٤) استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠ الجموعة الرسمية للحاكم المختلطة ٦ من ٨ -

من ضرر بلغ لقاء منفعة ضئيلة يصيبها لنفسه ، ولما منظر على زنة خفية يضرر الآثار بالغير تحت ستار من مصلحة غير جدية أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها . وفي الحالين يكون قد انحرف عن السلوك المأثور للشخص العادى ، وارتکب خطأً يستوجب مسئوليته ^(١) .

مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٨١٨ مدنى إذ تقول : « ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدى مختارا دون عذر قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر بالحائط ». فالمالك الذى يهدى حائطه لأنها يستعمل حق ملكيته ، ولكن إذا كان المددم دون عذر قوى ، أى لا يتحقق إلا مصالحة محدودة الأهمية ، فإن مصلحة الجار الذى يستتر بالحائط فى بقائه مستترًا به ترجع رجحانًا كبيرًا مصلحة المالك في هدم الحائط . ومن ثم يعتبر هدم الحائط تعسفا في استعمال حق الملكية ، ويستوجب مسئولية المالك .

ومثل ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٠٢٩ مدنى من أن « المالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاع كله أو بعضه إذا قلل الارتفاع كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فاندة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به ». فهنا يكون استعمال المالك لحق الارتفاع لافع له منه ، أو إذا ففع محدود الأهمية لا يتناسب البتة مع أعباء حق الارتفاع الواقعية على الجار . ويكون إصرار المالك على استعمال حق الارتفاع بالرغم من ذلك تعسفاً منه في استعمال هذا الحق (واستعمال حق الارتفاع ضرب من استعمال حق الملكية) ، ومن ثم نص القانون على جواز أن يطلب الجار التحرر من حق الارتفاع .

ونظير ما تقدم في المثل السابق ما نصت عليه المادة ٢/١٠٢٣ مدنى إذ تقول : « ومع ذلك إذا كان الموضع الذى عن أصلًا قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاع ، أو أصبح الارتفاع مانعا من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فليالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاع إلى موضع آخر من العقار ، أو إلى عقار يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاع في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسوراً به في وضعه السابق » .

٤٣٦ - عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها : وفي هذه الصورة الثالثة من صور التعسف في استعمال حق الملكية، لا يقصد المالك الإضرار بالجار كما في الصورة الأولى ، وليس للجار مصلحة ترجع رجحانها كبراً مصلحة المالك كما في الصورة الثانية ، بل إن المالك في استعمال حق الملكية إنما يقصد إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة . فيكون المالك في هذه الصورة متعمساً في استعمال حق ملكيته ، وتحقق مسؤوليته قبل الجار الذي أضر به على هذا الوجه .

مثل ذلك المالك الذى يضع أسلاماً كاشائكة أو أعمدة مدينة في حملود ملكه ، حتى يفرض على شركة طيران تهبط طائراتها في أرض مجاورة أن تشتري منه أرضه بشمن مرتفع ، فيكون متعددةً في استعمال حق ملكيته ويلزم بيازالة الأسلام الشائكة أو الأعمدة المدينة^(١) . ومثل ذلك أيضاً مالك العقار أجر عقاره لمن أقام عليه مصنعاً : واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع ، فيمتنع المالك من الترخيص للمستأجر (بائع المصنع) في الإيجار الباطن لمشتري المصنع ، وذلك لا توقياً لضرر ، بل سعياً وراء كسب غير مشروع يحييه من المستأجر . وقد قضى القانون في هذه الحالة بإبقاء الإيجار للمشتري إذا قدم ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق ، وذلك جزاء لتعسف المالك في استعماله لحق ملكيته وامتناعه عن الترخيص في الإيجار من الباطن . وتنص المادة ٢٥٩٤ مدنى في هذا الصدد على ما يأنى : « ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر ، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة ، بالرغم من وجود الشرط المانع ، أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر متحقق » . ومثل ذلك آخرأً المالك الذى يتخذ من داره ملتقى لامشتبه في سلوكيهم ، أو مزواً للدعارة ، أو مأوى للصوص .

(١) نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٩١٥ دالر ز ١٧ - ١ - ٧٩ - كاربونيه ص ١٩٦ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بـان المالك يبيه استعمال حقه إذا هو أحاط أرضه بالسلوك الشائكة ، وهو يقصد بذلك منع الانتفاع بالطهار الجواو له ، لأن يجعل هذه الطاهرات في مخوفة بالهاطر (استئناف مخطط ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢١١)

٦ ٣ - «ضمار الجوار غير المألوفة

٤٢٧ - وجوب تبيين هامة مضار الجوار غير المألوفة عن الحالتين

السابقين : والآن نفرض أن المالك قد أضر جاره وهو يستعمل حق ملكيته ، ولكنه في هذا الاستعمال لم يرتكب أي خطأ . فلم يخالف التوانين واللوائح ، ولم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العتاد . ولم يفرض القانون خطأ في جانبه . وبذلك تكون قد ابتعدنا عن الحالة الأولى من الحالتين السابقتين ، حالة الخطأ في استعمال حق الملكية . كذلك ثبت أن المالك . وهو يستعمل حق ملكيته . لم يتعرف في استعمال حقه . فلا هو قصد الإضرار بالجوار . ولا كان للجوار مصلحة ترجع رجحانها كبيراً على مصلحته . ولم يهدف المالك في استعمال حق ملكيته إلى تحقيق غرض غير مشروع . وبذلك تكون قد ابتعدنا أيضاً عن الحالة الثانية من الحالتين السابقتين ، حالة التعسف في استعمال حق الملكية .

ومع ذلك فإن المالك ، وهو يستعمل حق ملكيته . قد أضر الجاره ، فهل يكون مسؤولاً مع أنه لم يرتكب خطأ ولم يتعرف في استعمال حقه ؟ تجرب الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى كمارينا : « ليس للجوار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ». ومن ذلك نرى أن المالك لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان الضرر الذى أصاب الجار قد تجاوز الحد المألوف ^(١) . أما إذا لم يتجاوز هذا الحد وبقى في نطاق الضرر المألوف الذى لا يمكن تجنبه ما بين البحران فهو غير مسؤول ^(٢) . فمسؤولية المالك إذن تكون عن الضرر غير المألوف للجوار ، أى عن الضرر الفاحش الذى يصيب الجار ^(٣) .

(١) اذظ المادة ٩٠٦ مدنى ألمانى والمادتين ٦٨٥ - ٦٨٦ مدنى سويسرا

(٢) أوبيرى د رو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٤ - وص ٢٨٦ - ص ٢٨٧ - بودري وشور فقرة ٢١٨ - بلانيول و بير وبولانچيه ١ فقرة ٣٠٥٩ .

(٣) أما في فرنسا ، فلا يوجد نص تجريبي تنص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى : وتنص مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة كائن من عمل القضاء الفرنسي ، وقد اتفقت ذلك منه التطورات الاقتصادية التى حدثت بعد صدور التقنين المدنى الفرنسي فى سنة ١٨٠٤ (انظر بلانيول ور بير وبيكار ٣ فقرة ٤٦٠) .

ويتبين في وضوح الفرق ما بين حالة مضار الجوار غير المألوفة وحالته المخطأ في استعمال حق الملكية والتعسف في استعمال هذا الحق . في حالة الخطأ في استعمال حق الملكية ، يكون هناك خطأ : ثابت أو مفترض ، في جانب المالك ، ولذلك يعوض المالك عن الضرر مهما كان ضئيلا . وفي حالة التعسف في استعمال حق الملكية : يكون هناك إما قصد المالك الإضرار بالجوار أو رجحان مصلحة الجار رجحاناً كبيراً أو قصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ولذلك يعوض المالك هنا أيضاً عن الضرر مهما كان ضئيلا . أما في حالة مضار الجوار غير المألوفة وهي الحالة التي نحن بصددها ، فلا يكون هناك أى خطأ في جانب المالك ، ولا يكون المالك متعرضاً في استعمال حق ملكيته ، فهو لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العتاد لا خروجاً عن حدود حق الملكية ولا تعسفاً في استعمالها ، بل كل ما هنالك هو أن استعمال المالك لحق ملكيته أضر بالجوار ، ولذلك لا يعوض المالك جاره عن الضرر إلا إذا كان ضرراً غير مألوف أى ضرراً فاحشاً ، ولا يعرض عن الضرر المألوف أى الضرر الذي لا يمكن تجنبه بين الجيران^(١) .

٤٢٨ - السُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافِرُهَا فِي حَالَةِ مَضَارِ الْجَوَارِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ :

تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « والمبدأ

(١) وقد كان المشروع التمهيدي المادة ٥٦٣ ، وهي المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق ، قد خلص ضمن الصور المختلفة للتعسف في استعمال الحق صورة يمكن أن تشمل حالة مضار الجوار غير المألوفة . فقد كان المشروع يجعل استعمال الحق غير جائز في صورة ما إذا كان هذا الاستعمال « من شأنه أن يعطى استعمال حقوق تعارض منه تعطيلياً يحصل دون استعمالها على الوجه المألوف » . وكتبنا في الرسميت في هذا الصدد : « ويتبين من ذلك أن هذا المعيار الثاني ليس إلا المعيار الذي يطبق في حقوق الجوار ، وهو معيار الضرر الفاحش . وقد حذف في المشروع النهائي ، لأن مضار الجوار في القانون المدني الجديد تخرب عن نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالضرر الفاحش فيما بين الجيران ليس تعسفاً في استعمال الحق ، بل هو خروج عن حدود الحق » (الرسميٌّ ١ فقرة ٥٦٣) . وكتبنا أيضاً : « ويلاحظ أن المادة ٨٠٧ من القانون المدني الجديد رسمت حدًا لحق الملكية ، فنقصد ألا ينل المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الجار ، وأن للجار أن يطلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف . فانخروج على هذا الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية يعد خروجاً على حدود الحق ، لا تعسفاً في استعماله » (الرسميٌّ ١ فقرة ٥٥١ ص ٣٨٢ هامش ٤) - قانون حسن كبرى فقرة ٩٨ ص ٣٢٠ - ص ٣٢١ - استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٧ : ص ١٦٠ .

أكأسى التي يضعها النسخ هو نهر الماء عن لأن يعم في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . فهناك إذن شرطان لمسؤولية المالك : ضرر يصيب الجار وغلو المالك في استعمال حقه . وألم به هو تجسيد لهذا الغلو ؛ فقد تبين أن العمل النسخ بالجار لا يرجح المسؤولية حرفاً . من لا بد أن يكون في العمل غلو من المالك في استعمال حقه . وقد حددت الفقرة الثانية من النص معنى الغلو . ورسمت له معياراً مننا لا قائمة جامدة . فالغلو يتصف به كل عمل يحدث ضرراً غير مألوف للجار . فالمعيار إذن هو الضرر غير المألوف . وبمحب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم البعض من ضرر مألوف ، وإلا غلت أيدي المالك عن استعمال حقوقهم . أما إذا أحدث عمل المالك ضرراً غير مألوف بالجار . فالإيجاز ، عرلاً عن تعريف هذا الضرر . وهذا ما تقضي به المادة ٥٧ من كتاب مرشد الحيوان ، إذ تنص على أن «للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه . فيعمل حانثه ، ويبني ما يريد ، ما لم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا» . فالضرر الفاحش هو الضرر غير المألوف . وقد عرفته المادة ٥٩ من كتاب مرشد الحيوان بما يأن : «الضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أو المنافع المقصودة من البناء . وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية ، فليس بضرر فاحش» . ونصت المادة ٦٠ على أنه «لا يزال الضرر الفاحش ، سواء كان قدماً أو حادثاً»^(١) .

ويخلص من ذلك أنه يمكن إرجاع الشروط كلها إلى فكرة الغلو في استعمال المالك لحق الملكية ، ومعنى الغلو هنا هو أن يصيب المالك . في استعماله لحق ملكيته ، البار بضرر غير مأولف (٢) .

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣١ - ص ٣٢ .

(٢) ومن التطبيقات العملية لمضار الحوار غير المأذنة المضار التي تنشأ من محاورة المعنائ ، وهي ناجمة من الروابط الكثيرة التي تتبعها وعما تنشره من الدخان وما تحدثه من الحلبة ، والنصوّصاء (نقض فرنسي ٢٠ يناير سنة ١٨٩١ دالوز ٩١ - ١ - ١٥٣ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٢٢٢ - ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٨٥ - ١٨ يونيو سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٢١٢ - ١٧ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ دالوز ائسرعى ١٩٣٢ - ١) . وكذلك المضار التي تنشأ من محاورة المسارح ودور البناء والمستشفيات والمدارس (نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ - ١ - ٣٥ : المسارح والإنكمازيريات - نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٠ دالوز ٦١ - ١ - ٢٣١ - ٨ يوليه سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٥ -

المبحث الثاني

تقدير الضرر غير المألف والأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بانتعو يض عنه وكيف يكون هذا التعويض

٤٦ - تقدير الضرر غير المألف

٤٢٩ - اعتبرات مختلفة في تقدير الضرر غير المألف : الصدر غير المألف هو كما قدمناه الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيها يتمحله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار . فإذا زاد الضرر على هذا الحد ، كان ضرراً غير مألف ، ووجب التعويض عنه . وتقول الفترة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى ، كما رأينا . في هذا الشأن : « وإنما له (للجار) أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف ، على أن يراعى في ذلك العرف ،

٤٣١ - ٢٢١ : دور اليعاه - بموج ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ ٢٩ loi ١٥١ : المأثنيات - باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٢ - ٣٢ : المدارس) . والمصار التي تنشأ من مجاورة السكك الحديدية بما تنشره من دخان وتحده من ضوضاء وتسبيه من حرائق (نقض فرنسي ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ١ - ٤٢٩ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٩٣) . والمصار التي تنشأ من استغلال المناجم ومن النيلام بتنفيذ الأشغال العامة : انظر في كل ذلك بلافينول وروبير وبيكار ٣ فقرة ٤٦١ - فقرة ٤٦٢ وفقرة ٤٦٤ - فقرة ٤٦٧ . - انظر أيضاً بودري وشوڤو فقرة ٢١٩ .

وقفت محكمة استئناف مصر بأن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ، ولوم بخالف في عمله نصاً من نصوص القانون واللوائح ، وذلك متى كان الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المألف بين الجيران . فإذا أذنأت الحكومة محطة من محطات المجرى على قطعة من أملاكها أغلقت إدارتها راحة السكان في حى مخصوص لسكنى ، كان لهلاك السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصابهم من أضرار (استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ رقم ٢١ رقم ٢٧٦ ص ٨٩١) . وقضى بأن شركة الصناديق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء في ملحق فندق تملكه تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجيران نتيجة إزهارات المستمرة الثالثة عن تشغيل هذا الجهاز (مصر المختلطة ٥ مايو سنة ١٩١٤ جازيت ٤ رقم ٢٠٦ من ٤٩٢) - انظر أيضاً استئناف مصر ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ المحاسبة ٩ رقم ٢١٢ من ٤٨٠ - استئناف مختلف ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ رقم ٨٦ من ١٢٦ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٩ م ٤٢ ص ٩ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ٤٢٠ من ٤٢٨ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٣ ص ٤٢ .

وطبيعة العثارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ١. وتقول إيلزكره الإيضاخية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد قضت المادة .. بأنه يراعى في تحديد الضرر غير المألف اعتبارات مختلفة منها : (أ) العرف . (ب) وطبيعة العثارات . (ج) وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر . (د) والغرض الذي خصصت له . فن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مألفاً في ناحية مكتظة بالمسانع والمفاهيم وال محلات العامة ، يعتبر ضرراً غير مألفاً في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها ومحكى العلبة من الناس . فإذا فتح محل مقلق للراحة في وسط المساكن الهدئة ، كان في هذا ضرر غير مألف تجنب إزالته ٢».

فرى من ذلك أن معيار «الضرر غير المألف» ، معيار مرن ، وليس بقاعدة جامدة . فبتكيف مع الظروف المختلفة ، وبواجه الحاجات المتغيرة ، ويستجيب لمقتضيات كل منها . وهو معيار موضوعي لا معيار ذاتي ، فلا اعتبار لحالة الحار الذاتية ، كأن يكون الحار مريضاً أو منشغل بأعمال تقتضي الملاوه التامة ، فيزعزع لأية حركة ولو كانت مألفة ٣) . وإنما العبرة بحالة الشخص المعتاد ، وهو شخص من أوصاط الناس يزعزعه ما يزعزع الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله فيما بين الجيران . فيقاد على هذا الشخص كل جار فيما بعد ضرراً غير مألف بالنسبة إليه ، ولو كان هذا الحار يتحمل أكثر مما يتحمل الشخص المعتاد فيكون له الغنم ، أو كان يتحمل أقل مما يتحمل الشخص المعتاد فيكون عليه الغرم .

(١) مجموعة الأسئلة التصديرية ٦ ص ٣٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٢ ص ٤٦٦ - إسماعيل غانم فقرة ١٢٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٤ - مصور مصطفى منصور فقرة ٢٤ من ٦٢ - وانظر في عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للجار في تقدير مسؤولية المالك : محمد عل عرقه فقرة ١٩٣ من ٢٤٨ عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٨ - حزكيره فقرة ٩٩ ص ٣٢٧ - ص ٣٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٩ ص ٩٣ - ص ٩٤ (ويعتبر الغرض الذي أعد به المقارن من الظروف الشخصية التي لا يعتد بها) - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٥٧ - ص ٥٨ - وانظر في أن انتقام الفرنسي يعتمد بالظروف الشخصية مازو فقرة ١٣٤٢ ص ١٩٠٧ (والأحكام التي أشار إليها) ..

ومن ثم كانت الاعتبارات التي يعتد بها في تقدير الضرر غير المألوف كلها اعتبارات موضوعية ، وقد ذكر منها النص فيما رأينا ما يلي (١) :

(أ) العرف : فما جرت به العادة بين الجيران أن يتحمله بعضهم من بعض ، كأن يخرج المالك من داره في وقت مبكر أو يرجع إليها في وقت مناشر ، فيحدث حركة محسوبة ، وبخاصة إذا كان يستخدم السيارة في رواحه وغدوه ، كل هذا جرى العرف باعتباره ضرراً مألوفاً لا يمكن تجنبه ، فعلى الجيران أن يتحملوه ، وليس لهم أن يرجعوا بشيء على المالك . كذلك جرى العرف ، في الأعياد والمواسم وفي مناسبات مختلفة ، أن تشتد الحركة ويكثر الحلب ، وبخاصة بين الصبية الصغار أو في مناسبات الأفراح أو المآتم أو الحفلات ، فكل هذه أضرار مألوفة لا يمكن تجنبها . وعلى الجيران أن يتحملوها دون الرجوع على المالك (٢) . ويعتبر أيضاً في العرف ظروف المكان ، فما يعتبر ضرراً مألوفاً في الريف قد يعتبر ضرراً مألوفاً في المدن (٣) .

(ب) طبيعة العقارات : ولطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف . فإذا كان العقار محل عاماً أو مقهى أو فندقاً أو حانوتاً للتجارة أو نحو ذلك ، تحمل من الضوضاء والخلبة أكثر مما يتحمل المسكن المادي . فما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى هذه الأمكانة العامة يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى المسكن . وما يعتبر ضرراً مألوفاً بالنسبة إلى مصنع تدور فيه الآلات وتحتشد فيه العمال وتشتد الضوضاء ، قد يعتبر ضرراً غير مألوف بالنسبة إلى مدرسة أو إلى مستشفى .

(ج) موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر . فصاحب السفل يجب ، بطبيعة موقعه من العلو ، أن يتحمل من العلو ما لا يتحمل العلو من السفل ، بهذا قضى موقع السفل من العلو . والعقار الذي يجاور الطريق العام أو السكك

(١) وتقدير ما إذا كان الضرر يعد ضرراً غير مألوف على هذا النحو سائناً واقع يستقل بها قاضي الموضوع ، ولا يعقب عليه من محكمة النقض (أنسي كلوبيني دالوز : Propriété خقرة ١٦٤ - إسماعيل غانم فقرة ٦٢ ص ١٢٢ - حسن كبيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٩ ص ٩٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٥٦) .

(٢) مازو فقرة ١٤٤ ص ١٠٩٧ .

(٣) إسماعيل غانم فقرة ٦٢ ص ٦٢ .

المحديدية أو المثانع يتعدد من الفسوفاء ما يزعج العقار المزجود في مواقع
نائية عن ذلك ، فما يكون ضرراً مألفاً للأول قد يكون ضرراً غير مألف
للآخر . والعثارات الواقعة في أحياط العمال يتحمل بعضها من بعض مالا تختتمله
العثارات بواقة في أحياط البورچوازية . فما يكون ضرراً مألفاً بالنسبة إلى
أحياء العمال قد يكون ضرراً غير مألف بالنسبة إلى الأحياء البورچوازية .

(د) الغرض الذى خصص له العقار : فالعقار الذى خصص للسكنى
المادئة غير العقار الذى خصص لأغراض تقتضى دوام الحركة واختلاف
الناس عليها ، فايكون ضرراً غير مألف بالنسبة إلى الأول قد يكون ضرراً
مألفاً بالنسبة إلى الآخر . وتقول المذكورة الإيضاحية لامشروع التمهيدى كما
رأينا : «فن ذلك يتبيّن أن ما يعتبر ضرراً مألفاً في ناحية مكتظة بالمصانع
والمقاهي وال محلات العامة يعتبر ضرراً غير مألف في ناحية هادئة خصصت
للسماكن دون غيرها وسكنى العلية من الناس . فإذا فتح محل مقلّ للراحة في
وسط هذه المساكن المادئة ، كان في هذا ضرر غير مألف يجب إزالته »(١) .

٤٣٠ - سبب الترميم من الإداري للمالك : ولا يمنع الفرر من أن يكون غير مألف سبق الترميم الإداري للملك . فقد يحصل مالك المحل المقلن للراحة أو المضر بالصحة أو الخطر على رخصة إدارية بإدارة محله ، ولكن هذه الرخصة لا تمنع من أن يعتبر الجار الفرر الذي يصيّبها من جوار هذا المحل ضرراً غير مألف ويطلب التعويض عنه . فالرخصة الإدارية إنما تبيح إدارة المحل دون أن تكون هناك مسؤولية جنائية على صاحبه ، ولكنها لا شأن

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المخارى على قطعة عن أملاكها أفلقت إدارتها راحة السكان في حى عخصوص السكنى ، كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتمويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار (استئناف مصر ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٧٦ ص ٨٩١ - وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم انظر آنفا فقرة ٤٢٨ في المائش) - وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الشركة التي تقوم مصانع وآلات في أحياه السكن تكون مسؤولة عما يقع من أضرار غير مأولفة (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ م ٢٢ ص ٢٤٦) .

والعقار الخصص ليكون بحصة أو مستثناً قد يكون اضرار المألف بالنسبة إليه ضرراً غير مألف ، وبين المعيار مع ذلك معياراً موضوعياً لا معياراً ذاتياً (انظر حسن كبيرة فقة ٩٩ ص ٢٢٧ هامش ٢) .

لها بعلاقة، الجرمان بعضهم بعض . فإذا وقع ضرر غير مألف من محل مرجح له إدارياً ، لم يمنع هذا الترخيص الجار المضطر من الرجوع على مالك المحل . وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى كمارأينا : « ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق »^(١) :

٣١ - إذا سُتجد على المالك أو أبنته لرستغفال (préoccupation) :

وهنا نفترض أن المالك كان يدير مصنعه دون أن يكون له جار ، فلم يكن يلحق بأحد ضرراً غير مألف . ثم جاء الجار فبني داره بجوار المصنع فاستجد على المالك . ولحق الجار من جراء إدارة المصنع ضرر غير مألف ، فهل لهذا الجار المستجد أن يتضرر من مجاورة المصنع وهو الذي معى إلى مجاورته ؟ تجحب المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على هذا بما يأتي : « أما إذا كان المحل المقل للراحة هو القدم ، وقد وجد في ناحية مناسبة له ، ثم استحدث بعد ذلك بجواره بناء للسكنى المادئة ، فليس لصاحب هذا البناء أن يتضرر من مجاورة المحل المقل للراحة ، بل هو الذي يلزم دفع الضرر عن نفسه ... ونصت المادة ٦٣ (مرشد الجرمان) على أنه إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفًا مشروعاً ، فأحدث غيره بجواره بناء مجددًا ، فليس للحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه ، بل هو الذي يلزم دفع الضرر عن نفسه »^(٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ولا يحول دون ذلك (دون طلب إزالة الضرر غير المألف) الترخيص الإداري الذي يعطي لهذا المحل ، وقد جرى القضاء المعر على ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢) .

نقض فرنسي ١٨٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤ داللوز ١ - ٨٥ - ٦٩ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٩٥ - أوبى رو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٥ هامش ١١ - بودري وشوفو فقرة ٢٢٥ - ديموج ٤ فقرة ٧٢٩ - بلانيل وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤٦٢ - كرلان وكابنان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٦ - مازو فقرة ١٣٤٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢ - ص ٣٣ - وانظر أوبى رو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٤ .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أقدم شخص على بنا دار قريبة من معمالي . فإذا يتحقق له التضرر من وجودها لدخان يتصاعد من سطحه تهاته آلات : لأنه جار فعليها : =

ونرى من ذلك أن الجار الذى يستجده على المالك ليس له أن يشكوا من مضار جوار هذا المالك ولو كانت غير مألوفة ، لأنه هو الذى سعى إلى جوار المالك وهو عالم بما في هذا الجوار من مضار ، فيكون قد ارتفى به ضمنا .

ومع ذلك فإن هذه القاعدة غير مطردة ، وكثير من أحكام التفاسير الفرنسية تقضى بأن المالك القديم الذى يكون مصدر ضرر غير مألوف بغير أنه ، مهما كان هؤلاء الجيران مستجدين ومهما كان هو من المالك القديم ، لا يكسب لمجرد قدمه حقاً في أن يعني من التعويض عما يحدثه من ضرر غير مألوف للجيران . بل يكون مسؤولاً نحوهم ، أو في القليل يكون هناك خطأ مشترك (faute commune) بينه وبين الجار الحديث ، هو لأنه يتسبب في ضرر غير مألوف للجار ، والجار الحديث لأنه جاور المالك وهو على بيته من مضار هذا الجوار . أضف إلى هذا أن الجار الحديث قد لا يكون عالماً بما يتطوى عليه الجوار من ضرر غير مألوف ، أو قد يكون عالماً به ولكن الضرر تفاقم واشتد بعد أن أتى الجار الحديث واستقر في جواره للملك ، ولا يجوز على أي حال للملك القديم أن يدعى أنه كسب لمجرد أسبقيته حقاً في أن يتحمل منه جيرانه ولو استجنبوا ضرراً غير مألوف دون أي تعويض^(١) .

= ولأنه تخبرني بناءً داره نقطة ظاهرة العيب . وعلى ذلك ذكر ذلك يحق له طلب تعويض من أصحاب هذه المعامل عن شيء من ذلك (استناد مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة رقم ٩٢٦ ص ٩٨) . وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠٥١ مدنى عراق ، كارأينا ، على ما يأتى : « وإذا كان أحد ينصرف في ملكه تصرفًا مشروعاً ، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناءً وتضرر من فعله ، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه » (انظر آنفًا فقرة ٤١٩ في اهاش) .

(١) نقض قضى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٧ المولى ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٥ - ٤ ديسمبر ١٩٣٥ جازيتوى باليه ١٩٣٥ - ٢ - ٩٥٠ - بودري وشوفو فقرة ٢٢١ - مازوفة ١٢٤٤ - شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٨ - حسن كبرة فقرة ٩٩ ص ٢٢٨ - ص ٣٠ - إسماعيل غانم فقرة ٦٣ ص ١٣٤ - ص ١٣٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢ ص ٥٩ .

وهذا رأى يذهب إلى أنه إذا جاور مصنع أرضًا فضاء ، فأشترى شخص هذه الأرض لم يكن له الرجوع على صاحب المصنع لأنه اشتري الأرض بشئ روعي فيه الضرر الناشئ من ججاورة المصنع (مازور وترنوك ١ فقرة ٦٠٢ - فقرة ٦٠٣ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٧) . ولكن هذا الرأى يزدري إلى أن المالك الأصلى للأرض - وهو الذى باعها للمشتري - يكون هو-

والذى يمكن التسليم به إجماعاً فى هذا الصدد هو أن الجار الحديث إذا أتى ، ووجد الحى كله مليئاً بالمصانع والمحال المقلقة للراحة ، فأصبح الضرر غير المألوف مألوفاً فى هذا الحى على وجه جماعي (preoccupation collective) ، لا على وجه فردى (préoccupation individuelle) ، فلا حتى له بعد ذلك أن يتضرر من الجوار بعد أن أقدم عليه طائعاً مختاراً ، ولا يكون المالك الذين سعى هو لجذورتهم مستولين نحوه عن الضرر ، مهما كان هذا الضرر غير مألوف^(١) .

٥ - الأساس القانوني الذى يقوم عليه الالتزام بالتعويض نـ الـ ضـرـرـ غـيرـ الـ مـأـلـوفـ

٤٣٣ - افتلاف الفقه فى فرنسا : نلاحظ بادئ ذى بدء أن التقنين المدنى资料ى لا يشتمل على نص يناظر المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، فهو إذن لا يستطيع أن يجد سندأً تشريعياً لمسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة . أما فى مصر فالمادة ٨٠٧ مدنى سند تشريعى قائم لا يجوز الخلاف فيه ، وكل ما يمكن أن تدور حوله المناقشة هو تأصيل هذا النص ورده إلى وجه معين من وجوه المسئولية .

ولما كانت مسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة فى فرنسا هي من عمل القضاء دون سند تشريعى تقوم عليه كما قدمنا ، فقد اختلف الفقهاء الفرنسيون فى تحديد الأساس القانوني الذى تقوم عليه هذه المسئولية . وقد التزموا فى ذلك ، ما دام السند التشريعى معدوماً ، نطاق القواعد العامة . ففهم من رد مسئولية المالك إلى التزام قانوني هو التزام الجوار ، ونهم من

ـ الذى تحمل المسارة دون أن يرجع على صاحب المصنوع ، مع أن المصنوع لاحق لوجود الأرض ، فكان الواجب أن يرجع المالك للأرض على صاحب المصنوع بالتعريض عن الضرر غير المألوف (انظر فى هذا المتن اسماعيل غام فقرة ٦٢ ص ١٣٤ هامش ٣) .

(١) بلانيول وريپير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٢ - كاربونيه ص ١٩١ - اسماعيل غام فقرة ٦٢ ص ١٣٥ هامش ١ - حسن كبيرة فقرة ٩٩ ص ٣٢٩ هامش ٢ - وإلى ذلك نشير المذكورة الإيضاحية للشرع اتهيدى حين قال فيما رأينا : « أما إذا كان العمل المقلق لراحة هو الشيء ، وقد وجد في ناحية مناسبة له ... » (انظر آثنا نفس الفقرة) .

وردها إلى نظرية التسبب في استعمال حق الملكية ، ومنهم من جعل المسئولة مبنية على نظرية تحمل التبعية ، ومنهم من ذهب إلى أن الغلو في استعمال المالك لحق ملكيته هو في ذاته خطأ يستوجب التعويض . وهناك آراء أخرى^(١) ، ولكننا نقف عند هذه الآراء فهي أدم *آراء التسببة* ، ونقول كلمة موجزة في كل منها ، ونوصي بعد ذلك مسئولة المالك في القانون المصري .

٣٤ - مسئولة المالك ترور على التزام قانوني هو التزام الجوار :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسئولة المالك نحو جاره عن مضار الجوار غير المألوفة تقوم على التزام فرضه القانون على الجار بالا يلحق بجاره ضرراً غير مألف^(٢) . ويقولون إن هذا الالتزام القانوني يستخلص من نصوص قانونية

(١) ومن هذه الآراء ما يذهب إليه كاربونيه من أن مسئولية المالك تغدو على نظيره الإثارة بلا سبب . فالمالك قد أثرى محل حساب الجار ، والجار قد أصابه ضرر غير مألف فاقترن ، فوجب محل المالك المترى أن يرد للجار المفتر أقل القيمتين ، المقدار الذي أثرى به والمقدار الذي افترى به الجار (كاربونيه ص ١٩٥ - ١٩٦) . وظاهر أنه إذا كان من الحق أن الجار الذي أصابه ضرر غير مألف قد افترى ، فليس من الحق أن المالك الذي كان مصدر هذا الضرر قد أثرى . وليس من الحق أيضاً ، حتى إذا كان المالك قد أثرى ، أن انتقام الجار كان هو بالذات السبب في هذا الإثارة .

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن المالك لا تتحقق مسئوليته عن الضرر غير المألف إلا إذا تعدى مادياً محل الجار ، فنشر مثلاً من مصنفه دخاناً جاوز ملوكه واحتراق محل الجار (Immalesio) ، أو بث بروائح كريهة أو بأصوات مقلقة أو بأمرابط للراديو أو نحو ذلك ، فيكون العذر المادي محل محل الجار هو أساس المسؤولية (Loyat) في المسؤولية في علاقات الجوار رسالة من تولوز سنة ١٩٣٩ - مازو فقرة ١٣٤١ ص ١٠٩٥ - ١٠٩٦) .

ومن هذه الآراء أيضاً أن مسئولة المالك مبنية على حالة الضرورة . فضيقات الجوار ضرورة اجتماعية لا بد من تحملها ، ولكن تقدر الضرورة بقدرها . فإذا وجب الضرورة أن يتتحمل الجار الجوار دون تعويض إذا كان الضرر لا يجاوز الحد المألف ، فإنه إذا جاوز الحد غير المألف وجب التعويض عنه . فمسئولة المالك هنا ترجع إلى جوازه حد الضرورة ، إذ الضرورة إنما تقتضي بتحمل الضرر المألف ، فإذا جاوز المالك هذا الحد وأصاب الجار بضرر غير مألف وجب عليه التعويض ولو لم يوجد خطأ في جانبه ، إذ جوازه حد الضرورة هي بعيبها الخطأ الذي يستوجب التعويض (ساقطيه في المسؤولية ١ فقرة ٧١)

(٢) انظر في هذا المعني كاپيتان في التزامات الجوار في المجلة الانقاضية سنة ١٩٠٠ ص ١٥٦ وما بعدها وص ٢٢٨ وما بعدها - Vercesco في دراسة عامة لقيود التي ترد على حق الملكية الفقارية رسالة من باريس سنة ١٩٠١ .

وردت في التقنين المدني الفرنسي . فالمادة ٦٥١ من هذا التقنين تشير إلى هذا الالتزام إذ تقول : « يخضع القانون الملاك لالتزامات مختلفة ، بعضهم نحو بعض ، دون أن يكون هناك أي اتفاق فيما بينهم ». ثم تأتي المادة ١٣٧٠ - ١ و ٢ و ٣ من نفس التقنين فتقول : « تنشأ الالتزامات معينة دون أن يكون هناك سابق اتفاق عليها ، لا من جانب الملتزم ولا من جانب الملتزم نحوه . وبعض هذه الالتزامات تنشأ بحكم القانون وحده . وبعض آخر ينشأ من عمل شخصي يصدر من الملتزم . فال الأولى هي الالتزامات التي تنشأ دون إرادة الملتزم ، كالالتزامات التي تقوم فيها بين الجيران ... » .

والصحيح أن التقنين المدني الفرنسي لم يفرض في أي نص من نصوصه التزاما قانونيا على الجار بآلا يحدث بحاره ضررا غير مألف ، فليس ثمة في هذا التقنين التزام قانوني تمكّن تسميته بالالتزام الجوار بهذا المعنى . والمادة ٦٥١ مدنی فرنسي إنما تشير إلى الالتزامات معينة ما بين الجيران هي ، كما صرحت المادة التالية ٦٥٢ مدنی فرنسي ، ما اشتملت عليه القوانين الخاصة وكذلك الالتزامات المتعلقة بالحائط المشتركة وبالطلاءات وبالمسليل وبحق المرور . ومن ثم ينعدم هذا الرأي من أساسه ، وقد عدل عنه بعض من كانوا يقولون به^(١) .

٤٣٤ — مسؤولية المالك تقدم على نظرية التعسف في استعمال الحق :
وذهب فقهاء آخرون إلى أن مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة إنما ترجع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق ، فالمالك الذي يلحق بجاره ضرراً غير مألف يكون متعمساً في استعمال حق ملكيته^(٢) .

وخطأ هذا الرأي هو في أن للتعسف في استعمال الحق صوراً محددة لا ينبغي أن يتعداها . فأول صورة للتعسف هي الصورة التي يتعمد فيها المالك الإضرار بجاره ، يضاف إليها صورتان آخرتان هما رجحانه مصلحة الجار رجحانه كبيراً (مما يتضمن قصد الإضرار) وقصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة .

(١) انظر كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٤ ص ٨٢٤ - وانظر في لتقاد هذا الرأي أيضاً بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤٦٩ ص ٨٦١ - ٨٦٢ ص ٨٦٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى كولان وكابيتان ودى لامورانديير فقرة ١٠٢٥ ص ٨٢٥ .

ولاشيء من هذه العصر الثلاث يتحقق في حالة مضار الجوار غير المألوفة ، فقد يلحق الجار بجاره ضرراً غير مألف دون أن يتعدى الإضرار به ، ودون أن يهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ودون أن يكون للجار مصلحة ترجح رجحانه كبراً على مصلحة المالك . فنحن إذن في نطاق آخر غير نطاق التعسف في استعمال الحق . وقد سبق التمييز بين حالة مضار الجوار غير المألوفة وحالة التعسف في استعمال الحق^(١) .

٤٣٥ — مسؤولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعه : وهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن مسؤولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعه ، فالمالك قد أخطأ ، بنشاطه وهو يستعمل حق ملكيته ، ضرراً غير مألف بالجوار ، والمنروض أنه لم يرتكب خطأ ولم يتعدى في استعمال حقه . فيبيت إذن أنه هو الذي يتحمل تبعه نشاطه في استعماله لحق ملكيته : إذ هو الذي يستفيد من هذا الاستعمال ، وقد أخطأ بجاره ضرراً غير مألف من جراء هذا النشاط غير العادي ، فعليه الغرم كما كان له الغنم . وتقوم مسؤولية المالك إذن ، لا على الخطأ ولا على التعسف في استعمال الحق ، بل على تحمل التبعه^(٢) .

وهذا الرأي ، على وجاهته وعدالته ، ينعدر الأخذ به في القانون الفرنسي فالمسؤولية في هذا القانون يجب أن تقوم على الخطأ ، ثابنا كان أو مفترضاً . أما المسؤولية التي تقوم على تحمل التبعه فلا بد فيها من نص قانوني ، والنص القانوني فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة معدوم .

٤٣٦ — مسؤولية المالك تقوم على أنه الغلو في استعمال من الملكية
يتزعم التعبير : ومعنى ذلك أن المالك إذا استعمل حق ملكيته دون أن يغلو في استعماله ، ودون أن يحدث بجاره إلا ضرراً مألفاً من أضرار الجوار ،

(١) انظر آنفنا فقرة ٤٢٧ - وانظر في انتقاد جعل أساس مسؤولية المالك التصرف في استعمال حق الملكية : پلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٠ - إسماعيل عام فقرة ٦١ ص ١٣١ ماضر ١ .

(٢) انظر في هذا المعنى جوسران في التصرف في استعمال الحق ص ٨٢ وتطبيقه في دالوز ١٩٣٣ - ٢ - ٥٢ - پلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٧١ ص ٤٦٥ - وقرب ريهير في تطبيقه في دالوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٨٥ .

فلا جناح عليه في ذلك ، ولا يستلزم عمله أن يعوض جاره عن هذا الضرر المألف . أما إذا غلا المالك في استعمال حق ملكيته ، واستعمل هذا الحق استعمالاً استثنائياً بحيث يلحق بجاره ضرراً غير مألف ، فإن الغلو في استعمال حق الملكية يستلزم من المالك أن يعوض جاره عن الضرر غير المألف الذي لحق بالجار . وليس هناك خطأ في أن يستعمل المالك حق ملكيته استعمالاً استثنائياً ليحصل منه على أكبر فائدة ممكنة ، ولكنه في هذه الحالة يجب عليه أن يعوض الجار الذي أصابه هذا الاستعمال الاستثنائي بضرر غير مألف . فعدم تعويض الجار ، لا الاستعمال الاستثنائي لحق الملكية ، هو الخطأ الذي يرتب مسؤولية المالك^(١) .

وهذا الرأي ، حتى يستقيم ، يجب معه أولاً إثبات أن استعمال حق الملكية استعمالاً استثنائياً يستلزم التعويض . فمن أين أنى هذا الالتزام^(٢) ، ولا يوجد نص قانوني يفرضه ، ولا هو مبني على الخطأ ، ولا على التعسف في استعمال الحق ! وما دمنا لا نستطيع أن نقول إن الاستعمال الاستثنائي لحق الملكية خطأ أو تعسف ، فلا مناص من أن يوجد نص قانوني يفرض التزاماً قانونياً على المالك بأن يعوض الجار عن الضرر غير المألف ، أو يورد قيداً على حق الملكية هو ألا يلحق المالك بجاره ضرراً غير مألف . ولما كان هذا النص القانوني غير موجود في التقنين المدني الفرنسي ، فيكون القضاء الفرنسي الذي يلزم المالك بتعويض الضرر غير المألف هو الذي خلق هذا الالتزام ، وهو في خلقه إياه كان قضاء بريطوري لا يستند إلى القواعد العامة ولا إلى نص تشرعي^(٣) .

٣٧ - تأمين مسؤولية المالك في القانون المصري : أما التقنين المدني

(١) انظر بلانديون وريبير وبيكار ٣ فقرة : ٧١ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ - وانظر في الاعتبارات الاقتصادية التي تبرر التعويض عن الضرر غير المألف كاربونيه ص ١٩٤ .

(٢) وإذا قلنا مع أصحاب هذا الرأي بأنه أنه أى من عدم التعويض عن الضرر غير المألف ، فإن ذلك معناه أن هناك التزاماً بالتعويض عن الضرر غير المألف . ولكن هذا الالتزام نفسه يتروم بحسب هذا الرأي على أساس الخطأ في عدم التعويض عن الضرر غير المألف ، فنحن إذن ندور في حلقة مفرغة .

(٣) وينصب كاربونيه إلى أن المبدأ الذي ينظرى عليه هذا القضاء ، ليس هو التزام المالك بتعويض الجار عن الضرر غير المألف ، بل هو التزام الجار بتحمل الضرر المألف من المالك (كاربونيه ص ١٩٥) .

المصرى فيختاره عن التثنين المدى الفرنسي في أن التثنين الأول فيه هذ الشخص الذى لا يوجد في التثنين الثاني . فقد نصت المثيرة الأولى من المادة ٨٠٧ مدنى مصرى صراحة ، كما أينا ، على ما يأىق : « على المالك ألا يغلو في استعمال حته إلى حد يضر به الجار ». وأوجد سبب ذلك في جانب المالك التزامًا قانونيا هو عدم الغلو في استعمال حق الملكية ، أو هو أورد قياداً على حق الملكية هو ألا يغلو المالك في استعمال هذا الحق . ورتب التثنين المصرى بعد ذلك النتيجة المنطقية على ما فرضه من التزام قانونى أو أورده من قيد على حق الملكية ، فنصلت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى ، كما رأينا ، على ما يأىق : « وإنما له (للجار) أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحدا مأولف... ». فالأمر إذن واضح في القانون المصرى ، لا مجال فيه لاختلاف في الرأى على نحو الاختلاف الذي رأينا في الفتنه الفرنسي . يوجد نص صريح في التثنين المدى المصرى يلزم المالك بألا يغلو في استعمال حته ، أو يقيده حق الملكية بعدم جواز الغلو فيها . ويرتب النص على ذلك وجوب تعويض المالك جاره . إذا لحق الجار من جراء استعمال المالك لحق ملكيته ضرر غير مأولف .

فإذا قلنا إن نص المادة ٨٠٧ مدنى ينشئ التزامًا قانونيا في جانب المالك بعدم إصابة الجار بضرر غير مأولف ، قامت مسؤولية المالك في هذا القول على إخلال المالك بهذا الالتزام القانوني ، فوجب عليه التعويض . ويكون المالك الذي ألحق بجاريه ضرراً غير مأولف قد خرق التزامه القانوني ، فخالف القانون . ولكن هذه المخالفة القانونية ليست « خطأ » ، بالمعنى المعروف . فإن الخطأ هو انحراف عن السلوك المأولف للشخص المعتمد ، وهناك لم ينعرف المالك عن هذا السلوك . فهو مسؤول ، لا لأنها ارتكب خطأ ، بل لأنها يتحمل تبعه نشاطه ، فهو الذي يفيد من استعماله لملكه استعمالاً استثنائياً ، فمن العدل أن يتحمل تبعه هذا الاستعمال ، والغرم بالغنم . وقد قدمنا أن إقامة مسؤولية المالك في القانون الفرنسي على نظرية تحمل التبعه لا يستقيم لأن عدم نص قانوني ينشئ هذه المسئولية ، أما في القانون المصرى فالامر مختلف إذ أن هذا النص موجود . وإذا قلنا إن نص المادة ٨٠٧ مدنى يورد قياداً على حق الملكية ، هو عدم الغلو في استعماله حتى لا يلحق الجار من جراء هذا الاستعمال ضرر غير مأولف ، فإن نطاق حق الملكية في القانون المصرى ، يحكم هذا النص ، بغضقه عن الغلو

في استعمال هذا الحق . ومن ثم يكون المالك . الذي غالباً في استعمال حقه والحق بمحاره ضرراً غير مألف . قد خرج عن حدود حق الملكية . والخروج عن حدود الحق خطأ بالمعنى المعروف . إذ هو انحراف عن السلوك المألف للشخص المعناد . فتكون مسؤولية المالك في هذا القول قائمة على الخطأ بمعناه المعروف^(١)

٣ - كيف يكون التعويض عن الضرر غير المألف

٤٣٨ - **التعويض النافي والتعويض العيني** : نطبق هنا القواعد العامة في التعويض ، فهو تارة يكون تعويضاً نفدياً ، وطوراً يكون تعويضاً عيناً . وللحكم أن تأمر بإزالة الضرر غير المألف . أو أن تقتصر على الحكم بتعويض نفدي إذا رأيت ما يبرر ذلك .

٤٣٩ - **التعويض النافي** : يحكم القاضى بتعويض الحار تعويضاً نفدياً كاملاً عن الضرر غير المألف الذى لحقه من استعمال المالك لحق ملكيته . وذلك طبقاً للقواعد العامة ، فبموجب الحار عن الخسارة التى لحقته وعن الكسب الذى فاته .

(١) وإلى هذا القول أشرنا عند ما كتبنا في الجزء الأول من الوسيط : ، ويلاحظ أن المادة ٨٠٧ من القانون المدني الجديد رسمت حداً لحق الملكية ، ففاقت ألاً يفلت المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بذلك الحار ، وأن للمجاه أن يطلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألف . فالخروج عن هذا الحد الذى رسمه القانون لحق الملكية يعد خروجاً على حدود الحق . لا تتفاقم استعماله « (الوسيط ١ طبعة أولى فقرة ٥٥١ ص ٨٢٢ هامش ٤ - وطبعة ثانية فقرة ٥٥١ ص ٩٤٤ هامش ٣) .

وقد اختلف النتهاى في مصر في تأصيل مسؤولية المالك عن الضرر غير المألف في القانون المصر . فنهم من يذهب إلى أن المسئولة عن مضار الجوار غير المألفة ليست إلا مجرد تطبيق المفكرة التعرف في استعمال الحق (محمد على عرقه فقرة ١٩٢ - حسن كبرة فقرة ٩٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٥ ص ٦٢ - ص ٦٤) . ومنهم من يذهب إلى ما ذهبنا إليه من أن حق الملكية قيده المادة ٨٠٧ مدحى بحدود يعتبر الخروج عليها خروجاً على حدود هذا الحق كما رسمه هذه المادة ، ومن ثم يكون ذلك خطأ تقصير يا (شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٦ - ص ٨٧ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٨٣ ص ١٠٩ وفقرة ٨٤ ص ١١٢ - أخذ حشمت أبو سنت في مصادر الالتزام فقرة ٤٣٩ - إسماعيل خاشق فقرة ٦١ ص ١٢١ - ص ١٢٢ - عبد المنعم فرج ألمدة فقرة ٥٨ ص ٩١)

وقد يدومضرر زماناً معيناً . فيجوز للناصي أن يحكم بتعويض نقدى عن كل وحدة من الزمن يدوم فيهاضرر . عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر من ذلك^(١) .

وينجوز أيضاً تناصي أن يحكم بتعويض نقدى أو بتعويض عيني (إزالةضرر) ، ويغير المالك بين تنفيذ أى من المخاين يختاره^(٢) .

٤٤ - التعويض العيني : وإذا كان التعويض العيني ممكناً؛ جاز للقاضى أن يحكم به؛ فإذا كانضرر ناجماً مثلاً عن إقامة المالك لحانط ، جاز الحكم بهدم هذا الحانط . وينجوز كذلك الحكم باتخاذ تدابير معينة أو القيام بأعمال معينة من شأنها أن تمنعضرر في المستقبل^(٣) ، مع الحكم بتعويض نقدى عنضرر الذي حدث في الماضي .

وإذا رأى القاضى أن يحكم بالتعويض العيني وبإزالهضرر غيرالمألف ، جاز له أن يلتجأ إلى الغرامة التهديدية ، فبفرضى بغرامة مالية على المالك عن كل يوم أو عن كل وحدة أخرى من الزمن لا يقوم فيها بإزالهضرر أو بالقيام بالأعمال المحددة في الحكم^(٤) .

(١) أوبري، رو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٦ - بودري وشوفو فقرة ٢٢٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٧٢ ص ٤٦٧ . كاربونيه ص ١٩١ - ص ١٩٢ .

(٢) باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٣٢-٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٦٧ ص ٤٦٧ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ٢٤٤ - وتنص المادة ٢/٢٠٣ مدنى على ما يأتى : « على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائنين ضرراً جسماً ». ويقايس التعويض العيني على التنفيذ العيني ، ومن ثم فلا يجوز الحكم بهدم مصنوع مثلاً لتجنب الضرر غيرالمألف الناشيء عنه . ويكتفى بتعويض نقدى ، مصحوب إذاً أمكن باتخاذ التدابير المكننة لإنقاصضرر إلى أقل حد مسنان . انظر في هذا المعنى مازو فقرة ١٢٤٥ - إيماعيل غانم فقرة ٦٣ ص ١٣٦ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠ ص ٣٢٣ هامش ٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦١ ص ٩٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤ ص ٦١ . ومن التدابير التي يمكن اتخاذها لحد منضرر في المستقبل الأمر مثلاً بتعديل طريقة الاستئنال ، أو تحديده مع الاستئنال في الليل مثلاً . أو تغيير موضع محل الخلايا النحل ، أو وقف جزء من العمل أو نحر (باريس ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ سيريه ٧٩ - ٢ - ٢٦٩ - مونليه ٤٤ بونيه سنة ١٩٢٣ داللوز الأسبوعي ٢٣ - ٥٦٦ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠ ص ٣٢٢) .

(٤) يقضى فرنسي ٧ نوفمبر سنة ١٨٧٦ سيريه ١-٧٧ - ٨ - ٧ - دسمبر سنة ١٩٠٤ -

وفي فرنسا . حيث لا يوجد نص يقابل نص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى ، برد قيد على التعريض العينى ، هو أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق محل مقلق للراحة حاصل على رخصة إدارية . فإن الرخصة الإدارية هي أمر إدارى صدر بالسماح للمحل بالعمل ، والحكم بإغلاق المحل يتعارض مع الأمر الإدارى ، وليس للقضاء العادى أن يلغى أو يعدل أمراً صادراً من جهة الإدارة ، وفي هذه الحالة يقتصر على الحكم بالتعريض التقدى^(١) . أما في مصر فنص المادة ٢/٨٠٧ مدنى صريح في أن طلب إزالة الضرر غير المألف حق للجار ، وأنه لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق . فيجوز إذن أن يطالب الجار بالتعريض العينى وبإزاله الضرر غير المألف بالرغم من وجود ترخيص إدارى^(٢) .

الفرع الثاني

القيود التي ترجع إلى حالات خاصة في الجوار

المبحث الأول

الرى والصرف

٤٤) - السُّرُبُ وَالْمَجْرِيُ وَالسُّبُلُ : القيود التي تتعلق بالرى والصرف

- داللوز ١-١٩٠٥ - ١٧٥ - باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ - ٢ - ٢٢ - ٢٢
٢٤ مارس سنة ١٩٣٦ جازيت دى پاليه ١٩٣٦ - ١ - ٧٥٧ - پلانيلور وبيير وبيكار ٣
فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٦ .

(١) نقض فرنسي ١٩ مايير سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٨ - ١ - ٤٨٦ - ١١ يبرنيه سنة ١٨٧٧
سبريه ٧٨ - ١ - ٢٠٩ - ١٨ - ٢٠٩ - ١٨٨٤ داللوز ٨٥ - ١ - ٤٧١ - ١٩ - ١٩
سنة ١٩٦١ Bull. civ. ١٩٦١ فقرة ٥٨ ص ٤١ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٩٤ ص ٢٨٤
بودري وشوفو فقرة ٢٢٥ - پلانيلور وبيير وبيكار ٣ فقرة ٤٧٣ ص ٤٦٦ - كولان وكابيان
ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٢٦ ص ٨٢٧ - مازو فقرة ١٢٤٥ .

(٢) انظر في هذا المعنى شفيق شحاته فقرة ٦٨ ص ٨٨ هامش ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٠٠
ص ٣٢١ - ص ٣٢٢ - اسماعيل غانم فقرة ٦٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦٢ - منصور
معطى منصور فقرة ٢٤ ص ٦١ - ص ٦٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٨٩ .

هي ما يقرره القانون للملك المجاورين على جراهم من حقوق في الشرب والمجرى (acqueduc) والمسيل (irrigation).

والأصل أن يكون رى الأراضي الزراعية من مياه النيل ومن مياه الترع العامة^(١)، وأن يكون صرف المياه بعد الرى في المصايف العامة وفي البحيرات.

- وانظر عكس ذلك وأنه لا يجوز التعريض العنى بل يمكن بالتعويض التقد إذا وحد ترخيص إدارى : محمد على عرقه فقرة ١٩٦ ص ٢٥٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٨٠ .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتنين المدى يتضمن نصاً في هذا المخصوص (م ١١٧١ من المشروع) يجرى على الرجاء الآتى : « يكتفى الحق في استعمال مياه الترع العامة بنسبة مساحة الأراضي التي تروى منها ، مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بذلك » (انظر أيضاً م ٥٢/٣١ من التنين المدى السابق) . وورد في المذكورة الإيضاحية في شأن هذا النص : « وقد قسم المشروع في حق الشرب الترع إلى قسمين : (أ) ترع عامة ملوكية للدولة ، وهذه يكون الحق في استعمالها بنسبة مساحة الأرض التي تروى منها ، مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بذلك . وألم هذه الرائحة هي لائحة الترع والمحسور التي يتضمنها الأدلة العالى الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ، وهذه يبقى مسؤولاً بها منفصلة عن التنين المدى ، ويقتصر هذا التنين على المبادئ الأساسية في الرى التي يتدرى أن تغير » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤) . وحلفت بلنة المراجعة هذه المادة « لأنها تشمل حكماً تفصيلياً يمكن الاستفادة عنه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٠ في الماش) .

ولائحة الترع والمحسور الصادرة في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والمشار إليها آنفاً في المذكورة الإيضاحية قد ألغتها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ (المعدل بالقوانين ٢٩ و٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ و١١٦ لسنة ١٩٥٩) بشأن الرى والصرف ، وحل هذا القانون محل لائحة الترع والمحسور ، وسنثير إلى بعض نصوصه العامة في الماضي المناسبة . وقد ورد في مذكوريه الإيضاحية « لما كانت الملكة المصرية بلد زراعياً بطبيعته ، وجب أن يعطى نظاماً فيه أكبر قسط من المناية لما في ذلك من أثر بالغ في تربة الأرض وامسيتها المختلفة . ونظرًا لأن النيل والترع العامة والمصارف العامة هي عداد الرى في مصر وتدخل جميعها في الأموال العامة ، فقد كان جديراً بالتشريع الإداري المصرى أن يعني بتنظيم استعمال الكافة لطرق الرى والصرف استعمالاً يتجلى فيه العدل وتقاضى به المصلحة العامة . وقد مضت حقبة طويلة على ت Siriutat الـ الرى والصرف القائمة ، ظهر العمل ما فيها من نقص يجب تداركه على ضوء التطورات التي استحدثت في نظام الرى . وقد وضع المشروع المذكور تخفيقاً لهذه النهاية ، إذ يجمع ثبات التشريعات الخاصة بالرى والصرف في قانون واحد يكفل تنظيم استعمالها على وجه أوفى مما هو عليه الآن ، كما يتناول الشروط الازمة لإقامة ازارات آرائنة رى الأرضى الشراكى والتدابير التي تتخذ لدفع انتشار الفيسبان وغير ذلك من الشرور المتعلقة بالرى ... وقد شمل المشروع ستة أبواب . خمسة للباب الأول لبيان الأموال العامة و الخمسة ذات الصلة بالرى والصرف . وتناول الباب الثاني الأحكام الخاصة بترزيع المياه ، سواه .

ولكن يجوز مع ذلك أن ترد فيود على الملكية الخدمة للأرض الزراعية لمصلحة الأراضي الزراعية المجاورة . تتعلق بالرى من حق الشرب أو في المجرى ، أو تتعلق بالصرف من حق في المسلح .

وتعزى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى الشرب فتقول :

« القاعدة أن من أنشأ مسقاة على نفقته الخاصة طبقاً للوازير المتعلقة بذلك كان مالكا لها . وكان له وحده حق استعمالها . على أنه إذا استوى حاجته منها وبقي بعد ذلك من الماء ما تحتاج إليه أراضي المالك المجاورين . فله ولاء أن يأخذوا ما هم في حاجة إليه . على أن يشاركون في نفقات إنشاء المسقاة وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها . وبين من ذلك أن ملكية المياه تناقصة عن الحاجة تزعز من مالكتها لا لمصلحة عامة بل لمصلحة خاصة . ودفع للملك التعويض المناسب عن ذلك . وهذا قيد على حق الملكية خطير بقدر ما هو عادل . ويلاحظ أن مالك المسقاة مفضل على الجيران ، فهو الذي يدفع حاجته من المياه أولاً ، ويأتي الجيران بعد ذلك ، فإذا تراحموا قدم من كاش حاجته أشد ، وبرأك تقدير ذلك للجهة الإدارية المختصة »^(١) .

= أكان ذلك عن طريق مأخذ المياه أم بالآلات الرافعة . ولما كان دفع أخطار الفيضان ذات صلة وثيقة بالرى . فسلاعاً يتطلبوه عليه من حفظ الأرواح والأملاك من النرق ، لذلك لم ينفل المشروع تنظيم الإجراءات التي تتبع لدفع هذه الأخطار . فخصص لها الباب الثالث الذي تضم أيضاً الأحكام الخاصة بتعديل الملاحة وارتفاع السفن إذا أنها تعرق سير المياه . ثم خصص الباب الرابع للتاريخ من قرسو الذهبيات والمواعيد ووضع المعادى وشحن المراكب وتفريفها ، والباب الخامس للعقوبات وإثبات الجرائم . والباب السادس للأحكام العامة والختامية » .

وهناك مشروع جديد أعد ليحل محل قانون الري والصرف الحالى (قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣) ، ولا يزال حتى اليوم مشروعًا ولم يسن قانوناً . ومن أهم ما استحدثه هذا المشروع من التعديلات : (١) تحويل مفتش الري سلطة إصدار قرار مقتنى صاحب الشأن من حقه في الانتفاع بمسقاة أو مصرف في أرض الغير ، أو من حقه في دخول هذه الأرض لإجراء ما قد يلزم من ترميم وتطهير . (٢) تنسيق الحكم الخاص بالتعويض مع الحكم المقابل في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٨ مدنى ، فنص على أن يشمل التعويض نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأرض التي تنتفع من أيهما . (٣) اعتبار الكباري الخاصة التي تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام من الأملاك العامة بمجرد إنشائها ، في Qin منتشرها من أعباء صيانتها . (٤) التي عن حفر الآبار الأرتوازية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الري . (٥) إسناد رئاسة لجنة الفصل في الجرائم إلى قاض توفريراً لضمانات الأفراد ، وإجازة الطعن في قرار بخطة تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية .

وتنقل المذكورة الإيضاخة عن المجرى : أولاً حتى المجرى فقد أعطاه المشروع لمالك الأرض البعيدة عن مأخذ الماء : فنمر من أرض الجار الماء الكافية لری أرضه . وهي مياه يأخذها من ترعة عامة ، أو من ترعة خاصة مملوكة له . أو من ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب في تعويض عادل ^(١) .

وتقول المذكورة الإيضاحية عن المسيل : « بو حق المسيل . وقد أعطاه المشروع لمالك الأرض البعيدة عن المصرف العام . فيكون له الحق في أن يستعمل المصرف الخاص المملوك بحاره بعد أن يستوفى الحار حاجته ، أو في أن ينشئ مصرفًا خاصاً على نفقته في أرض الحار ليصل إلى المصرف العام . وفي الحالة الأولى يشتري مالك الأرض في نفقة المصرف الخاص الذي أنشأه الحار وفي صيانته . وفي الحالة الثانية يعطي الحار مقابلما استغراب العادل مما اقتطعه من أرضه لإنشاء المصرف ^(٢) .

١ - الشِّرْب

٤٤٢ – نص قانوني : تنص المادة ٨٠٨ ملئى على ما يأنى :

١ - من أنشأ مسافة أو مصرفا خصوصيا طبقاً للوائح الخاصة بذلك ،
كان له وحده حق استعمالها .

٢٠ - ومع ذلك يجوز للملوك المخاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملوك المخاورين في هذه الحالة أن يشتري كوا فى نفقات إنشاء المسقة أو المصرف وصيانتها ، بنسبة مساحة أراضيهم إلى تتنفع منها^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ .

(٢) موجة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ - ص ٤٥ .

(٢) تاريخ انص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٢ من الشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدن الجديد . ووافقت عليه بحنة المراجعة تحت رقم ٨٧٧ في الشروع

ويقابل النص في التقين المدني السابق المادة (٥٣/٣٢) ويكافئ في التقينات المدنية العربية الأخرى : لا مقابل في التقين المدني السوري - وفي التقين المدني الليبي م ٨١٧ - وفي التقين المدني العراقي المواد ١٠٥٧ - ١٠٥٥ - ولا مقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني (٢).

- النهاي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٦ ، ثم لمس الشيوخ تحت رقم ٨٠٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤ - ٣٧) .

(١) التقين المدني السابق م ٥٣/٢٢ : من أنشأ ترعة ، فله الحق في الانفصال دون غيره بعانياها أو بيته . (وهذا النص يخالف نص التقين المدني الجديد في أنه لا يجعل للجار الحصول على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة إلا برضائه ، دون جبر عليه في ذلك . ولكن المادة ٨ من لائحة التررع والجسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ ، أ - بعد صدور التقين المدني السابق . أعطت الجار أن يحصل على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة بنفس الشروط المقررة في التقين المدني الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري لا مقابل (وانظر فيما يتعلق باستناد الإنعامات الفنية على صفة المجرى المقابلة المادتين ٩٨٢ - ٩٨٣) .

التقين المدني الليبي م ٨١٧ (مطابق) .

التقين المدني العراق م ١٠٥٥ : لكل شخص أن يسكن أرضه من مياه الأنهر والترع العامة ، وله أن يشق جدو لاأخذ هذه المياه إلى أرضه ، وذلك كله وفقاً للقوانين والأنظمة المتعادة بذلك . م ١٠٥٦ : من أنشأ مقاها أو مصرفاً خاصاً مينا طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ، كان له وحده حق استئامتها .

م ١٠٥٧ : ١ - حريم الآبار والسبابيع والترع الخاصة والمساق والقنوات والمصارف ملك أصحابها ، ولا يجوز لنيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه . فن حفر بئر في حريم بذر علوك لشخص آخر أجبر على ردمه ، ولكن إذا حفر البئر خارج هذا الحريم فلا يجبر على الردم حتى لو أخذ بيته ماء البئر الأول .

٢ - ولا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ، وبخاره أن يحفر هو أيضاً بئراً في ملك نفسه حتى لو جذب ماء البئر الأول .

(والتقين العراقي مختلف عن التقين المصري في أنه لا يجعل للجار حق الحصول على الشرب من مقاها جاره إلا باتفاق معه) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (وانظر فيما يتعلق باستناد الإنعامات الفنية على صفة المجرى المقابلة المادتين ٧٩ و ٨٠) - وانظر في هذه المسألة في القانون البناني حسن كبيرة دروس في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات بالآلة الكاتبة سنة ١٩٩٥ ص ١٢٩ - ص ١٣٠ - وانظر بوجه عام فيقيود المتعلقة بالمياه في القانون البناني حسن كبيرة المرجع المشار إليه ص ١٢٥ - ص ١٢٨) .

ويلاحظ أن النص سالف الذكر لا يقتصر على حق الشرب . بل هو يشمل إلى جانب حق الشرب حق المسيل (الصرف) في إحدى صورته . فقد تقدم أن حق المسيل إما أن يباشر في المصرف الخاص المملوك للجار بعد أن يستوى هذا حاجته منه وهذه هي الصورة التي يعرض لها النص . أو من طريق إنشاء مصرف خاص في أرض الجار لتصل مياه الصرف بواسطته إلى المصرف العام وهذه صورة أخرى لا يعرض لها النص ويعرض هنا نص آخر . وحتى لا يتجزأ حق المسيل ، فتقتصر في معرض النص الذي نحن بصدده على حق الشرب دون حق المسيل ، ونستبع صورة حق المسيل التي عرض لها النص لتضم إلى الصورة الأخرى ، وبذلك نبحث حق المسيل في كل من صورته في مكان واحد .

٤٤٣ - شروط الحصول على حق الشرب (تغلب مصلحة خاصة

راجحة على مصلحة خاصة مربوطة : تتلخص شروط الحصول على حق الشرب في أن يكون للملك مسافة خاصة ، استوفى منها حاجته . وله جار ، هو أيضاً في حاجة إلى رى أرضه . فعندئذ يجوز للجار أن يحصل على حق الشرب من المياه الفائضة في هذه المسافة . على أن يدفع لمالك المسافة مقابلًا لما انتفع به من مائها سيأتي بيانه . ولم يكن التقنين المدني السابق يجعل للجار حق الشرب على النحو المتقدم بيانه . إذ كانت المادة ٥٣/٣٢ من هذا التقنين تنص ، كما رأينا ، على أن « من أنشأ ترعة ، فله الحق في الانتفاع دون غيره بعائتها أو بيعها »^(١) . ولكن لائحة الترع والجسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ أعطت ، في المادة ٨ منها ، للجار أن يحصل على حق الشرب من ترعة جاره الخاصة بنفس الشروط التي تقررت فيها بعد في التقنين المدني الجديد^(٢) .

وإعطاء الجار حق الشرب على هذا النحو فيه تغلب مصلحة خاصة راجحة على مصلحة خاصة مرجوحة . فالملك المسافة مصلحته في أن يحتفظ بحق ملكيته كاملاً دون شريك له في مسقاته ، حتى لو فاضت فيها مياه يرى أن يستأثر بها ولا يعطيها لجاره . ولكن هذه المصلحة مصلحة ضعيفة مرجوحة ، تنطوى على أناية لا يمرر لها . ويتغلب على هذه المصلحة المرجوحة مصلحة راجحة

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤٢ في الماش .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٤٢ في الماش .

للجار في أن يحصل على حق الشرب من المياه الفائضة في المسقة وهو في حاجة إليها ، في حين أن المالك قد استوفى حاجته . على أن يعوض الجار المالك فيما أخذ من مائه .

فالشروط إذن للحصول على حق الشرب أربعة : (١) للمالك مسقة خاصة . (٢) استوفى منها حاجته . (٣) وله جار . (٤) هو في حاجة إلى رى أرضه .

٤٤٤ - الشرط الرابع - للحالات مسقة خاصة: يجب هنا التمييز بين الترعة العامة والمسقة الخاصة .

فالترعة العامة ، كما تنص المادة ٢ من قانون الري والصرف . هي « كل مجرى معد للري تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ، ويكون مدرجاً بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها ، وكذلك المجرى الذي تنشئها وزارة الأشغال العمومية بوصفها ترعاً عاماً وتدرجها في سجلاتها بهذا الوصف » . فالترع التي أنشأها الحكومة أو تنشئها ، لري الأراضي الزراعية ، وتقوم بنفقات صيانتها ، وتدرجها بسجلاتها ، تعتبر ترعاً عاماً . و « يجوز ، كما تنص المادة ٤ من قانون الري والصرف . بقرار من وزير الأشغال العمومية (وزير الري) أن تعتبر أية مسقة أو مصرف خاص ترعاً عاماً أو مصرفًا عاماً ، إذا كانت هذه المسقة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة تستمد المياه من أحدهما ، أو إذا كان المصرف الخاص متصلًا مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو ببحيرة ويصب في أي منها . ولا تدفع الحكومة أية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسقة أو المصرف قبل اعتباره عاماً^(١) . ولوزارة الري هيئته على توزيع مياه الري بالجاري العام على اختلاف

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن انتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانوني تبيه لائحة الترع والمحسور ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعي في قضائها ما جاءت به تلك اللائحة في هذا الصدد فإذا هي لم تفعل ، واعتمدت فقط في قيام مسقة الترعة على تقرير المدير المنسق على تطبيق عربية ذلك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بمحسوبها عمومية ، كان حكمها متييناً تقضي ، (نقض مدن ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ موعد عصر ٢ رقم ١١٢ ص ٣٩٩ . رانظر أيضًا نقض مدن ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ موعدة أحكام التضييق ١٣ رقم ٦٢ من ٤٢٢).

أثرها . وتوزيع مياه كل مجرى عام على المأخذ الخاصة الذى تنتدى منه . ولما إدخال ما ترى إدخاله من التغير والتعديل في نظام الري والصرف ، وتطهير ما ترى ضرورة لتطهيره من الترع والمصارف العامة في الأوقات ، وبالذئبانية الذى تراها (م ٣١ رى وصرف)^(١) . ولا يجوز إنشاء مأخذ المياه في جسور النيل أو جسور الترع العامة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري . ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعه تحت جسور النيل بواسطة وزارة الري وعلى نفقة الطالب (م ٣٦ رى وصرف)^(٢) .

(١) والحكمة متنولة عن فحص وصول المياه للأراضي وتوزيعها توزيعا عادلا ، فإذا ثبت خطأ عادلاً في تحقيق ذلك أمكن للجوع عليها بالتعويض (محكمة الاستئناف ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ الجموعة الرسمية رقم ٤٢ - ١٧ - ٤٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ ص ٨٧٧ - ١٤ يناير سنة ١٩١٩ المحاماة ٩ ص ٣٦٨ - استئناف خطيب ٢ يناير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٩٥) - وقد أصبح ، بموجب لائحة الترع وبخور ثم بموجب قانون الري والصرف : أخذ الأرضية من الأراضي للأعمال الازمة لوقاية الآخرين . وإيقاف ناتج تطهير الترع والمصارف العامة في الأرض الزراعية ، كل الأمرين في مقابل تعويض عادل (م ٦ رى وصرف) . وأصبحت كذلك المعاونة السنوية من الأهانى في دفع أخطار الفيضان في مقابل أجور مناسبة تعطى للمكلفين بالمعاونة (م ٥٧ رى وصرف) .

(٢) وتنص المادة ٣٢ من قانون الري والصرف على أن « يعين وزير الأشغال العمومية (وزير الري) المناوبات على اختلاف أنواعها وتوازيخ السدة الشتوية ، وتعليق هذه المواعيد بالجريدة الرسمية ، وتنشر على الأهالى بالطرق الإدارية . ويجوز لمفتش الري فى أى وقت أن يأمر ، ولو خلال أدوار المهمة ، بمنع أخذ المياه من ترعة أو من مجموعة من الترع العامة ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعاً عادلاً ، أو لمنع إعطاء الأرضيات مياه أكثر من حاجتها . هذا ولا يجوز للحكومة أن تنهى فى انتهاك سلطتها هذه . وإن كانت منه لغور من أحاق به ضرر من جراء تعسفها (محكمة الاستئناف ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ الجموعة الرسمية ٦ رقم ٤٢) . »

وتنص المادة ٣٧ من نفس القانون على أنه « إذا تبين لتفتيش الري أن تصرف مأخذ المياه المملوكة للأفراد الموجودة في جسر إندى الترع العامة والمعدة لري ، يزيد أو يتضمن عن حاجة الأرض الخمسة هectares ، بسبب زيادة عددها أو نصفها أو اتساعها أو اتساع مستوى فرشها أو انخفاضها ، فلتتفتيش الري ، بعد التعرف على وجهات نظر أصحاب تلك الأرضيات في جلسة يحددها ، أن يقوم بإنقاص عدد المأخذ أو زيارته أو توسيعها أو تضييقها أو رفع مستوى فرشها أو خفضه بما يتحقق الفرض ، وذلك على نفقة الحكومة ... أما إذا طلب المالك من تفتيش الري إجراء تعديلات بائلة ، جاز لتفتيش أن يقوم بذلك على نفقة الطالب » .

وتاتى المادة ٤٠ « بأنه إذا تبين لتفتيش الري أنه يوجد أكثر من طريق لري الأرض ، جاز له أن يأمر بإبطال ما يراه زائداً من المأخذ على الحاجة ، ويكون هذا الإبطال على نفقة الحكومة . وتنص المادة ٤١ بأنه إذا احجزت أو ساندت لترصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة إلى أرض قروى من أحد مأخذ المياه . جاز لتفتيش الري إبطال المأخذ ولذلك على نفقة الحكومة . »

أما المسقة الخاصة فهي مجرى ماء معد للرى ، يسنه المالك في أرضه لريها . وتنص المادة ١/٨٠٨ مدنى كبداً عام ، كما رأينا ، بأن من أنشأ مسقة خاصة ، طبقاً للوائع الخاصة بذلك . كان له وحده حق استعمالها . وصاحب الأرض يستفغ بالمسقة الخاصة مكلف ، على نفقته ، بتصيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة (م ١١ رى وصرف)^(١) .

٤٤ - الشرط الثاني - استوفى المالك مأمة من المسقة : ولما كان المالك هو الذى أنشأ المسقة الخاصة على نفقته ، أو كسبها بسبب آخر من أسباب كسب الملكية ، وهو الذى يقوم بتطهيرها وصيانتها ، فإن له الأولوية في رى أرضه منها ، إذ هي ملكه ، والمالك أحق بما ملك .

وله أن يستوفى حاجته كاملة من المسقة ، فبروى أرضه منها ريا كافياً . وإذا كانت عنده وسائل أخرى ممكنة للرى ، كأن كان بإمكانه حفر بئر ارتوازية ، أو الحصول على حق مجرى قريب من النيل أو من ترعة عامة ، لم يكلف الالتجاه إلى هذه الوسائل مادامت عنده مسقة خاصة تكفيه لرى أرضه . فإذا روى

(١) فإن هو قصر ، جاز لتفتيش الرى تطهيرها على نفقته (م ١٢ رى وصرف) ، أو إذا منع بغير حق من الانتفاع بمسقاته وكان حائزها مدة ستة ، صدر من مفتش الرى قرار موقت بتمكينه من استعمال حقه (م ١٥ رى وصرف) . وتنص المادة ١٤ من قانون الرى والصرف على أن « تعتبر الأراضي التي تمر فيها مسقة أو مصرف خاص محلاً بحق ارتفاع لصالح الأراضي الأخرى التي تتغذى بذلك المسقة أو بذلك المصرف ، ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك » . وتنص المادة ٢١ من نفس القانون على أنه « إذا رأى مفتش الرى ، بناءً على تقرير الباشمدين أو شكوى من ذوي شأن ، أن أحد المصادر أو المساقي الخاصة أصبح عدم التفائه أو ضرراً وأمكن الاستفادة عنه لوجود طريق آخر للرى أو للصرف ، جاز له أن يصدر قراراً بسد أو إبطال تلك المسقة أو المصرف ، أو منع الصرف إذا لم يمكن الاستفادة عن المسقة أو المصرف ، وإلزام صاحبها بتنفيذ القرار في موعد معين ، وإلا جاز لتفتيش إجراء ذلك على نفقته » .

رفد فكت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد استند في اعتباره المسقة محل الدعوى مسقة خصوصية إلى أدلة مادية إلى ذلك ، فإنه لا يعييه كونه لم يرد على ما تمك به القانون بأنها ترعة عربية مع أنها ثابتة في خريط المساحة ، أو أنها تروى أطياناً لأشخاص آخرين ومقام عليها كوبرى ، لذا أن رد إثبات المسقة في خريط المساحة لا يصح دليلاً على أنها مسقة عربية ، كما أن انتفاع ملاك آخرين بها بالرى منها أو إقامة وزارة الأنفاق كوبرىاً عليها - ذلك لا يمنع كونها مسقة خصوصية محلاً بحق ارتفاع للنهر أو لصلحة العامة . (نقض مدنى ٩ مارس ١٩٥٠ مجموعة المحكوب الفنى في خمسة وعشرين حلماً جزء أولى من ٣٩٩) .

أرضه بأكلها ربا كافياً من هذه المسافة ، وساغت مياه بعد ذلك . صيغة يكون بخلاف الحجر على حق الشرب من هذه المياه الثالثة .

٦٤ - الشرط الثالث - ثالثة : إما هو الماء ومن الشرب :
ويجب أن يكون من يطلب حق الشرب من المياه الثالثة في المسافة جاراً لمالك صاحب المسافة . والجواب هنا له صور ثلاثة : تدخل كلها في المعنى المنصود بالحوار :

أولاً - أن تكون أرض الحار ملاصقة لضفة المسافة ، فتكون المسافة في هذه الصورة حداً فاصلاً ما بين أرض الحار وأرض المالك . وقد انعقد الإجماع على أن للجار في هذه الصورة أن يطلب حق الشرب ، إذ هو جار ملاصق للمسافة ذاتها .

ثانياً - أن تكون أرض الحار فاصلاً بين أرض المالك وبين مأخذ مياه المسافة ، فتعبر مياه المسافة في هذه الصورة أرض الحار في مجرى يحصل عليه المالك ، حتى تصل مياه المسافة إلى أرض المالك ، وفي هذه الصورة لا يملك أيضاً في أن أرض الحار تعتبر ملاصقة للمسافة ، بحكم مرور مياه المسافة فيها ، فيكون للجار أن يحصل على حق الشرب من المسافة .

ثالثاً - أن تكون المسافة داخل أرض المالك ، غير ملاصقة لأرض الحار ، فلا هي تقع في حدود هذه الأرض . ولا هي تعبرها حتى تصل إلى أرض المالك . وفي هذه الصورة الأخيرة لا تكون أرض الحار ملاصقة للمسافة ذاتها ، ولكنها ملاصقة لأرض المالك التي أنشئت في داخلها المسافة . وهذه الصورة وحدها هي محل الخلاف ، دون الصورتين الأولىين . فبعض يذهب إلى أنه لا يكون للجار فيها أن يحصل على حق الشرب ، إذ يتشرط للحصول على هذا الحق الجوار للمسافة ذاتها ، ولا يمكن مجرد الجوار للأرض التي أنشئت فيها المسافة^(١) . وبعض آخر يذهب إلى أنه يمكن الجرار للأرض التي أنشئت فيها

(١) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٩٢ - محمد عل عن عرقه ذرة ٢٠٩
شيرون بحث في نظام الرهن في القانون المصري مجلة القانون والاقتصاد ٣ من ١٦٤ - من كبيرة
فقرة ٦٧ ص ٢٠٦ - ويستند الأستاذ محمد عل عن عرقه إلى المادة ١٣ من قانون الرهن والصرف ،
وهذا النص لا شأن له بهذه المسألة، فهو إنما يصر نهر للأرض اتراتمة على جانبين ستة أو مصرف -

المسافة ، ولا ضرورة لأن تكون المسافة نفسها ملاصقة للأرض الجار . وهذا هو الرأى الذى نأخذ به ، لأن عبارة ، «الملاك المجاورين» التى وردت فى نص المادة ٢/٨٠٨ مدنى جاءت مطلقة لا تميز بين جار ملاصق للمسافة وجار ملاصق للأرض الذى فيها المسافة ، فكلاهما «جار» فى معنى النص . ولأن الحكمة فى الحالتين متوافرة ، فالجار فى حالة ملاصقته للمسافة وفي حالة ملاصقته للأرض التى فيها المسافة فى حاجة إلى رى أرضه ، وماء المسافة يفيض عن حاجة مالكتها ، فواجب التضامن الاجتماعى يقضى فى الحالتين بأن يكون للجار الحصول على حق الشرب^(١) . ولا شك فى أن الجار ، فى هذه الصورة الأخيرة ، لا يكتفى بالحصول على حق الشرب ، بل هو فى حاجة أيضاً إلى حق المجرى . إذ يجب أن تعبر مياه المسافة غير الملاصقة للأرض جزءاً من أرض المالك حتى تصل إلى أرض الجار . ومن ثم يكون للجار أن يحصل أيضاً ، إلى جانب حق الشرب ، على حق المجرى فى أرض المالك ، وشرط حق المجرى هنا متوافر إذ الجار فى حاجة إلى المياه لرى أرضه : فيأخذ هامن المسافة عن طريق الحصول على حق المجرى فى أرض المالك .

وقد يتعدد الملاك المجاورون ، بعض يجاور المسافة ذاتها وبعض يجاور الأرض الذى فيها المسافة . أو كلهم يجاورون المسافة ذاتها ، أو كلهم يجاورون الأرض الذى فيها المسافة . فى جميع هذه الأحوال ، لا تكون معاورة المسافة ذاتها سبباً لفضيل جار على جار آخر ، بل العبرة بالحاجة إلى المياه الفائضة . فن كان من هولاء الجيران أشد حاجة من الآخرين إلى هذه المياه قدم على الآخرين ، واستوفى حاجته منها قبل غيره . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع بهيدى فى هذا المعنى كما رأينا : «ويلاحظ أن مالك المسافة مفضل على الجيران ، فهو الذى يستوفى حاجته من المياه أولاً ، ويأتى الجيران بعد ذلك ، فإذا تزاحموا

- خاص ، وتكون ملوكة ملاك متعددين ، فيعتبره بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة محور الامتنان أو المعرف حدا فاصلاً بين مالكتهم ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

(١) انظر فى هذا المعنى ثقيق شحنة فقرة ٣٧١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٤: ٣ ص ٢٩٧ - إسماعيل غانم فقرة ٥١ ص ١٠٩ - عبد المنعم فرج العبدلة فقرة ٦٦ ص ١٠٢ -

قدم من كانت حاجته أشد ، ويتزك تدبير ذلك لجهة الإدارية المختصة^(١) . والجهة الإدارية المختصة هنا هي تفتيش الري .

٤٧ - الشرط الرابع - الجار في مأمة إلى رى أرضه : وبشرط آخرأ ، حتى يحصل الجار على حق الشرب ، أن يكون في حاجة إلى رى أرضه ربا كافيا . فإذا لم يكن عنده مورد من الماء أصلا لرى أرضه . قامت به هذه الحاجة ، حتى لو كان يستطيع أن يسددها بالالتجاء إلى طرق أخرى كحفر بئر ارتوازية أو بجلب المياه من طريق مجرى يطلب من جار آخر . فالقانون لا يفرض عليه أن يلجأ إلى طريقة دون أخرى ، ومادام في حاجة إلى رى أرضه ويستطيع أن يسد هذه الحاجة بالحصول على حق الشرب كان له ذلك . ويستطيع أيضاً أن يطلب حق الشرب ، حتى لو كان عنده مورد آخر لالماء ولكنه غير كاف لرى أرضه بأكملها ، كمسافة صغيرة أو بئر ارتوازى . فالقانون يعطيه الحق في الشرب لرى أرضه «ريا كافيا» ، وتقول المادة ١٦ من قانون الري والصرف في هذا الصدد : «إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعدى عليه رى أرضه ريا كافيا ... إلا باستعمال مسافة ... في أرض الغير وكما قد يتعدد المالك المخاورون ، قد يتعدد أيضاً المالك الذين يملكون المساقى الخاصة . فإذا كان الجار محاطا بمالك متعددين كل منهم يملك مسافة خاصة . فالظاهر أن له أن يختار أيها من ملاك المالك يطالبه بحق الشرب . وهو لا شك يحكم مصلحته في ذلك ، فيختار المالك الذي يكون الحصول على حق الشرب من مسقائه أيسر من المالك الآخرين . وليس له أن يتعنت ، فإذا عدل عن هذا المالك إلى مالك آخر يكون الحصول على حق الشرب من مسقائه أشد مشقة وأكثر كلفة دون مصلحة ظاهرة ، رده تفتيش الري عن تعنته ، واختار له أيها من المالك حق الشرب من عنده هو أيسر .

٤٨ - الضرائب الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب -

المعروف الواجب دفعه : تنص المادة ١٦ من قانون الري والصرف (المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦) على أنه «إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعدى عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤١ .

مسافة أو مصرف في أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسافة أو مصرف موجود في أرض الغير ، وتعذر عليه التراخي مع أصحاب الأراضي نوى الشأن أو وكلائهم الرسميين ، فيرفع شكواه لمنتش الري لامر بإجراء التحقيق فيها . وهل التفتيش أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطالب ، في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه . ويتولى الباحثون ماجراء التحقيق في موقع المسافة أو المصرف ، وعليه أن يعلن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كل ذي شأن أو وكلاءهم الرسميين بالمكان والوقت الذين يحددهما قبل الانتصار إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل . وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش ، الذي يصدر فرارا مسببا بإجابة الطالب أو رفضه ، بعد استيفاء التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك . ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفائه تلك الخرائط والمستندات ، ويعلن القرار المذكورة لكل ذي شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .. .

والنص سالف الذكر لا يتعلق فحسب بحق الشرب ، بل هو أيضاً كما نرى يتناول حق المجرى وحق المسيل . فإذا جرأت هذه الحقوق الثلاثة - الشرب ، والمجرى والمسيل - واحدة . ويلاحظ ، فيها يتعلق بحق الشرب ، أن النص لا يذكر حتى شرط الجوار ، فضلاً عن شرط ملاصقة أرض الجار المسافة المالك ذاتها .

ويخلص من النص أن الجار ، إذا أراد الحصول على حق الشرب ، ولم يستطع التراخي على ذلك مع مالك المسافة ، رفع طلبه إلى مفتش الري وهذا يحيل الطلب إلى الباحثون لينتقل إلى موقع الزراع ويعاين الأرض المجاورة على الطبيعة . ثم يرفع تقريره إلى مفتش الري بنتيجة المعاينة . وهل مفتش الري أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطالب ، وله أن يستوفى التحقيق إذا رأى ضرورة الملك . وبعد كل هذا يصدر المفتش في خلال شهرين من تاريخ استيفائه للخرائط والمستندات ، قرارا يمهدأ بإجابة طلب الجار إلى حق الشرب أو رفض الطلب . وهذا القرار الإداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري^(١).

(١) ويحاقب قانون الري والصرف مخالفاته الأوامر والقرارات الصادرة وفقاً لأدلة ١٦-

وإذا قضى القرار بوجوب الطلب ، وأجاز للجبار الانتفاع بالمسقاة وجب تعويض مالك المسقاة ، ويشمل التعويض أداء جزء مناسب من النكارة الأصلية لتلك المسقاة (أو المصرف) ، (م ١٨ رى وصرف) . وتتول المادة ٢/٨٠٨ مدنى في هذا المعنى كما رأينا : وعلى ملاك المبازرین في هذه الحالة أن يشتريوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها . بنسبة مساحة أراضيهما التي تنتفع منها . والمفروض هنا أن الأراضي التي تنتفع من المسقاة (أو المصرف) يكون انتفاعها كاملا ، ولذلك يكون تعويض بنسبة مساحة هذه الأرضي . فلأن كان الانتفاع جزئيا ، وجبت مراعاة ذلك أيضا عند تقدير التعويض ، فيكون بنسبة مساحة الأرضي وبنسبة هذا الانتفاع الجزء .

وتنص المادة ٧٧ من قانون الري والصرف على أنه « في جميع الأحوال التي يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض ، تقرر قيمته ، عند عدم الاتفاق عليه وديا ، لجنة تشكل برئاسة مفتش الري أو من يعينه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائيا . ومن ثم تكون هذه اللجنة هي المختصة بتقدير التعويض ، ويجوز الطعن في قرارها أمام القضاء الإداري . وبذلك تكون المنازعات وتقدير التعويضات المتعلقة بالري والصرف من اختصاص الإدارة واللجان الإدارية »^(١) .

- سافة الـ ٩٠ متراً لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه (م ٢/٧٢ رى وصرف) . ويختص بالنقاش الجريمة لجنة إدارية برئاسة المفتش العام لمحفظة وكيل تفتيش الري أو من يعينه وعضو شياخات تعيين لجنة الشياخات . أما في المحافظات ، بحسب نظام المديريات والمحافظات القديم ، فتشكل اللجنة من المفتش أو من ينوب عنه رئيساً ومن عضو من مصلحة الري ينوبه وزير الأشغال العمومية وعضو يختاره المفتش من الملحقات ائزرايين في المحافظة (م ٧٥ رى وصرف مصادقة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ومعدلة بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦) .

(١) ونرى من ذلك أن جميع مسائل الـ ٩٠ والصرف ، ويدخل في ذلك البرائم والعقود ، أصبحت الآن من اختصاص الجهة الإدارية . وهذه الجهة تفضل الجهة القضائية ، لأنها أقرب إلى تفهم طبيعة هذه المسائل وأسرع في البت فيها . وقد كان المشروع التمهيدي للبندين المذكورين يتضمن نصاً يقتضي باختصاص الجهات الإدارية في هذه المسائل ، فكانت المادة ١١٢٦ من هذا المشروع تعمّل أن « تتول الجهات الإدارية الخمسة للفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق المواد ... وفتاوى لوانح الصادرة في هذا الشأن » . ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء حذفت هذا النص ، وفقدت لما الحكومة برغبة في أن تعدل اللوائح الإدارية الخاصة بهذا الموضوع بما يحمل الجهة الإدارية هي -

ويلاحظ أن التعريض الذى يعطى لمالك المسقاة ، في مقابل حق الشرب الذى حصل عليه جاره ، يشمل جزءاً من معروقات إنشاء المسقاة وجزءاً من تكاليف صيانتها على النحو المتقدم الذكر . ولا يشمل جزءاً من ثمن الأرض

- المختصة دون غيرها كدرجة أول، وأن يكون استئناف قراراتها أمام الجهة القضائية (مجموعة الأعمال التحصيرية ٦ ص ٤٢ - ص ٤٣ في الماسن).

وقد كان هناك خلاف قديم ، في عهد التقيني المدنى السابق حيث كانت المادة ٣٣/٥٤ من هذا التقيني تحمل المحاكم القضائية نسبة بوجة عام في المنازعات المتعلقة بحقوق الرى والصرف ، في الجهة المختصة ، أن تكون جهة القضاء وفقاً لحكم المادة ٣٣/٤٠ أم جهة الإدارة وفقاً لأحكام لائحة الترع والمسور التي صدرت في سنة ١٨٩٤ أي بعد صدور التقيني المدنى السابق ٤ وكان الرأى السليم إذ ذاك هو أن تكون جهة الإدارة هي المختصة دين جهه القضاء ، إذ أن لائحة الترع والمسور قد أفردت جهات الإدارة بالاختصاص فنفت أحكام التقيني المدنى السابق في هذا الشأن . ولكن محكمة النقض قضت بأن تكون كل من الجهة الإدارية والجهة القضائية مختصة في دعاوى وضع اليد ، أما دعاوى الملك فتبقى من اختصاص الجهة القضائية وحدها (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٢ رقم ٢٠ من ٤٢ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول من ٦٤٢ - وانظر فيما بين صدور قانون الـ ١١ والصرف في سنة ١٩٥٣ والقانون العدل له الصادر في سنة ١٩٥٦ نقض جنائي ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ الخامسة ٣٦ رقم ٢٢٢ من ٤٧٩ - ٤ أب يل سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٣٧٩ من ٧٨٣) .

ولم يجد اليوم مجال لقيام هذا الخلاف التدريم ، بعد صدور التقنين المدق الجديد ومن بعده قانون
اللري والصرف العدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ، فتصوّر هذه التشريعات متضادة على أن
الاختصاص منعقد للجهة الإدارية دون الجهة القضائية . انظر في تفصيل هذه المسألة محمد عل مرق
فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٢٦ مكررة - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣١٩ - عبد المنعم فرج الصدة
فقرة ٧٢ .

وسم ذلك فقد قضت محكمة النقض أخيراً بأنه لما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الغري والمصرف قد ضمن نصوصه أحكاماً خاصة لاستحقاق التعويض عما ينشأ من الأضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه، ثم نص في المادة ٧٧ على أنه «في جميع الأحوال التي يتضمن فيها هذا القانون بأداء تعويض ولم يتم الاتفاق عليه وديبا تقدر قيمته بلغة ...»، فإنه يبين من ذلك أن اختصاص الجنة مقصور على نظر طلبات التعويض في الحالات المحددة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣. أما طلبات التعويض في غير هذه الأحوال فإن الاختصاص ببتصرفاً ما يكتون السماكم مساحة الولاية العامة بتضليل جمع الأفراد إلا ما استثنى منها بتضليل خاص. لما كان ذلك، وكان المدعى قد طلب بالدعوى للتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضه نتيجة لما يدعى به من أن المحكمة لم تراع الأصول الفنية في إنشاء المصرفين ولم تنهدهما بالصيانة والتطهير، وكان التعويض لذلك للسبب ما لم يرد عليه نص في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣، فإن الجنة المنصوص عليها في المادة ٧٧ من ذلك القانون لا تخصل ببتصرفه، وبكون الاختصاص به السماكم (نقض ٢٠٢٢ يناير سنة ١٩٦٦: مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٢٧ ص ٢٠٢).

المحفور فيها المسافة . ذلك لأن المسافة نبني ملوكاً منها لاصاحبها^(١) . ولا يكرون للجاري عليها إلا حق عربى ليس بحق ارتفاق^(٢) . ولما كان الجار ينتفع برأسه من المسافة ، فلا محل إذ لعدم اشتراكه في مصروفات إنشاء المسافة : بالرغم من أن بعض النقباء قد انتقد اشتراكه في هذه المصروفات^(٣) . ولما كان لم يساهم في دفع قيمة الأرض التي حفرت فيها المسافة ، فقد بقيت ملكية المسافة خالصة لاصاحبها كما سبق القول .

وسرى فيما يلى أن التعريف يدفع مقلماً^(٤).

٤٩ - اولاً مسارات الافتراضية للحكمة التي ينفرد المفترض بها -

نص قانوني : تنص المادة ٨١١ مدنی على ما يأنى :

٦) إذ لم يتفق المتنفعون بمسحة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ،
جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم ^(٥) .

(١) انظر في هذا المعنى شقيق شحاته فقرة ٢٧٣ - خد عل عرقه فقرة ٢٠٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٦١ - حسن كيرة فقرة ٦٧ ص ٢٠٧ - وانظر في أن الاشتراك في نفقات الإنماء والصيانة كان يجب أن يترتب عليه الاشتراك في ملكية المساحة محمد كامل مرسى فقرة ٢٩٣.

(٢) ومن هؤلاء الفقهاء شيرون في بحثه في نظام الرى في مصرى لمة الننادون والاقتصاد ٣
ص ١٧٤ - محمد علی عرفة فقرة ٢٠٩ - حسن كيرة فقرة ٦٧ ص ٢٠٨
وفي حالة تعاقب طلبات الانتفاع بالمسقاة من الجيران ، وجب علی كل جار يأتى لاحقاً أن
يتتحمل ، فوق تكاليف الصيانة ، حصة في نفقات الإنشاء ، ويرد لمن سبقه من الجيران والمالك
نصيب كل منهم في هذه الحصة .

(٤) انظر مایل فقره ٤٥٣.

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٠ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٩ ، فجعله أشیوخ تحت رقم ٨١١ (موعدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤١ - ٤٦) .

ولا مقابل للنص في التقين المدنى السابق . ولكن المادة ١٨ من لائحة الترع والجسور كانت تقضى بتكليف المنتفعين بإصلاح السفارة أو المصرف . فإذا تذر علیهم ذلك أجرت الحكومة الإصلاح على نفقتها ورجحت على المنتفعين بحسب اقدارهم ، فإذا تحقق عدم الاقتدار تجاوزت الاذكورة عن المجموع .

و يقابل النص في التفاصيل المدنية العربية :

والبعض يعرض للمسقة المخالفة والبعض يصرف الخاص ، وتنحصر هنا على المسقة الخاصة . فقد يتعدد المتنفعون بها ، وأكثر ما يقع هنا التعدد بأن يكون ملوك هذه المسقة متعددين وقد اشتركوا جميعاً في إنشاء المسقة ، أو بأن يكون واحد من المتنفعين هو وحده الذي أنشأ المسقة في أرضه وحصل المتنفعون الآخرون على حق الشرب منها وفقاً للأحكام التي قدمناها^(١) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا انتفع بالمسقة أو المصرف أشخاص متعددون ، سواء لأنهم اشتركوا جميعاً في الإنشاء ، أو لأن واحداً منهم هو المنشئ وثبت للباقي حق الانتفاع وفقاً لما تقدم من الأحكام ، فإنهم يشاركون جميعاً في الإصلاحات التصورية . وينجرون إلى ذات بنا . في طلب أي واحد منهم »^(٢) .

فإذا كان المتنفعون كلهم ملوكاً للمسقة ، كان لكل منهمأخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه من الأرض . وتنص المادة ١٠ من قانون الري والصرف على أن « الأصحاب الأراضي التي تنتفع بمسقة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها : بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من الأراضي المذكورة . ويفصل مقتضى الري بقرار نهائي في كل نزاع ينشأ في كيفية استعمالهم لهذا الحق »^(٣) .

ومساءً كان المتنفعون كلهم ملوكاً للمسقة أو كانوا بعض منهم مالوكاً وبعض له حق الشرب ، فالجميع ملزمون ، كما رأينا ، بتطهير المسقة وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم^(٤) . وتنص المادة ١١ من قانون الري والصرف في هذا الصدد

- التقين المدني السوري لا مقابل .

التقين المدني البيي م ٨٢٠ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٣ وما بعدها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٥ .

(٣) وتنص المادة ١٣ من قانون الري والصرف على أنه « إذا كانت الأرض التي انتفع بها جانبي مسقة أو مصرف خاص مملوكة لملوك متعددين ، اعتبر ، بالنسبة لأسباب التطهير والصيانة ، مخور المسقة أو المصرف حداً فاصلاً بين أملاكهم ، ما لم يثبت خلاف ذلك » .

(٤) انظر آنفا فقرة ٤٤٨ .

على أن « أصحاب الأراضي المنشعة بالمساق والمصارف، النافدة مكلفون على نفقهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة ». ويجبفهم هذا النص على معنى واسع . فيدخل فيما يكلف به المنتفعون على نفقهم جميع الإصلاحات الضرورية لمنشأة . فإذا قامت إسبابة إلى إصلاحات ضرورية للمنشأة ، وجب على الجميع القيام بها على نفقهم ، كل بنسبة مساحة أرضه . ويجوز لأى منهم : مواء كان هو المنشئ للمنشأة أو كان له عليها حق شرب فقط ، أن يجبر الآخرين على ذلك إذا امتنعوا عن القيام بهذا الالتزام . وهذا الحكم هو ماتوكلده المادة ٨١١ مدنى فيما رأينا إذنقول : « إذا لم يتفق المنتفعون بمنشأة أو بصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم » .

وقد تكفلت المادة ١٢ من قانون الرى والصرف ببيان الإجراءات التي تتبع لإلزام المنتفعين بالقيام بواجبهم من التطهير والصيانة وحفظ الجسور وجميع الإصلاحات الضرورية . وهى تنص على أنه « إذا لم يقم أصحاب الأراضي بإجراء ما هو مبين في المادة السابقة (التطهير والصيانة الخ) ، باز لفتش الرى ، بناء على تقرير الباحث المهندس أو على شكوى من ذى شأن ، أن يكلفهم بتطهير المنشأة أو المصرف ، أو بإزالة ما قد يتعرض سير المياه من عوائق أو أشجار أو خلافه ، أو بصيانتهما ، أو بتريم جسورهما ، أو بإعادة إنشاء هذه الجسور ، في موعد معين ، وإلا قام تفتيش الرى بإجراء ذلك وتحصيل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأرضى كل بنسبة مساحة أرضه التي تتضمن بالمنشأة أو المصرف . ويحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بنتائج التطهير ». ويتبين من ذلك أن إصلاح المساق والمصارف الخاصة أمر لا يعني فحسب المنتفعين بها ، بل يعني أيضاً المصلحة العامة في الاقتصاد الزراعى ، إذ يقوم تفتيش الرى ، إذا لم يتقدم أحد المنتفعين ، بتكليف هؤلاء بإجراء الأعمال الالزمة للإصلاح ، فإذا امتنعوا قام التفتيش نفسه بهذه الأعمال ورجح بالنفقات على المنتفعين .

٦ - المجرى والمسليل

٤٥٠ — نص قانوني : تنص المادة ٨٠٩ مدنى على ما يأتى :

و يجُب على مالك الأرض أن يسمع بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرُى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ؛ بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً^(١).

و يقابل النص المادة ٥٤/٣٣ من التقين المدنى السابق^(٢) .

وبقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى م ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ و ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٦ - ٩٨٤ و ٩٨٠ - ٩٨٦ - وفي التقين المدنى اللبناني م ٨١٨ - وفي التقين المدنى العراقى م ١٠٥٢ - ١٠٥٤ و ١٠٥٨ -

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٢٣ من المشروع التمهيدى مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، فيما عدا أن العبارة الأخيرة من النص كانت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « بشرط أن يعوض عن ذلك مقدماً » . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٨ في المشروع النهائي . واستبدل مجلس التراب عبارة « تعويضاً عادلاً » بكلمة « مقدماً » ، ووافق على النص معدلاً على هذا الوجه تحت رقم ٨٧٧ . وأقره مجلس الشيوخ بهذا التعديل تحت رقم ٨٠٩ (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٧ - ٣٨) .

(٢) التقين المدنى السابق م ٥٤/٣٢ : يجب على كل صاحب أرض أن يجعل مرأواً في أرضه لمياه الازمة لرُى الأراضي البعيدة عن مأخذ المياه ، في نظير تعويض يعطى له مقدماً بعد تقديره بمعرفة المحاكم . وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون بها إنشاء ذلك الماء ، وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الفرر . وليس لصاحب الأرض التي يسقيها بالآلات أو ترع أن يجرأ أصحاب الأراضي التي دونه على قبول مياهه بأراضيه .

ويتبين من هذا النص أن هناك فروقاً بين التقين المدنى السابق و التقين المدنى الجديد تلخص فيما يأتى : (أ) لم يكن التقين المدنى السابق يقرر حق المسيل ، بل اقتصر على تقرير حق المجرى . ولكن لامحة الترع والبحور التي أعقبت التقين المدنى السابق في سنة ١٨٩٤ تلاقت هذا النص ، فقررت المادة ١٥ من هذه اللامحة حق المسيل أسوة بحق المجرى . ولما كانت لامحة الترع والبحور تشيرياً لا يرى على الأجانب (استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٣٥ ص ١٧٧) ، فقد صدر النازون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٢ يعدل المادة ٤ من التقين المدنى المختلط ويقرر حق المسيل . (ب) وفي حق المجرى يختلف التقين المدنى السابق عن التقين المدنى الجديد في مسألتين : أولاهما أن التقين السابق لم يسمح بحق المجرى إلا للمياه « الازمة » لرُى الأرض ، لا للبناء « الكافية » التي يسمح بها التقين الجديد . والمسألة الثانية أن التقين السابق قد نظر في اختصاص المحاكم التحفائية في مسائل الصرف والمجرى دون الجهة الإدارية . أما في التقين الجديد فهو أنه الاختصاص « الجهة التحفائية » غير مقرر ، والذي تقرر على ذلك شرط انتساب الجهة الإدارية ، كما يبينا في تقدم (انظر آنفاً نشرة ٤٤؛ في الماء)

وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٥٩ - ٦٠ و ٦٤ و ٧٧ - ٧٨ و ٨١ و ٨٢ (١).

(١) التفصيات المدنية المرتبة الأخرى : التفاصيل المدنى للمرى م ٩٦٣ - ٩٦٤ (تقران حتى السبل لبيان الأحوال ملائمة من الأراضي لماء وبيه وآبيه النابعة) .
م ٩٦٨ : على كل مالك عقار أن يبني مطلعه بصورة تسهل معها مياه الأمطار في أرضه أوف الطريق العمومية ، مع مراعاة الأنظمة المعاشرة المتعلقة بالطرقات . ولا يجوز له إسالة هذه المياه في الأرض المجاورة .

م ٩٨٠ : يمكن لكل مالك عقار يريد أن يستعمل أى أرضه المياه الطبيعية أو الاصطناعية ،
لتي يكون له حق التصرف بها ، أن يحصل على مرور هذه المياه في الأرض المطلقة بينها وبين
أرضه ، بشرط أن يدفع عن ذلك تعريفا معجلا .

م ٩٨١ : يمكن أيضًا لمالك المقار المذكور أن يحصل ، لقاء تعریض مجل ، على إجازة لإمرار المياه التي تسيل من أرضه بعديها على هذه الصورة ، في الأراضي التي تكون تحتها .

م ٩٨٤ : ١ - لكل مالك عقار ، يزيد إصلاح أرضه بآسأة ميامها أو بأية طريقة أخرى التجفيف ، أن يمد هذه المياه مقابل تعويض عادل بمعدل الدفع ، تحت الأرض أو فوقها ، عبر الأراضي الفاصلة بين أرضه وبين بحري ماء أو خندق آخر لمisel المياه . ٢ - ويستثنى من هذا الا. تفاق البيوت والباحات والحدائق والجناح والمرصات المفورة المجاورة للساكن .

٩٨٥ : يحق لمالكى العقارات المجاورة أو الذى تجتازها المياه أن يستعملوا المنشآت المحدثة ، عملاً بالعادة السابقة ، لإسالة مياه أراضيهم . وفي هذه الحالة يلزمهم : (أ) قسم من أكلاف المنشآت بنسبة استفادتهم منها . (ب) النفقات الناجمة عن التحويلات التى قد يتربت إحداثها لاستعمال هذا الماء . (ج) الحصة التى تصيبهم فيما بعد من أكلاف صيانة هذه المنشآت التى تصصم مشتركة .

٩٨٦ : إن المنازعات التي قد تسفر عن إحداث حق الارتفاق هذا وعن استئصاله ، وعن تحديد ماء المياه ، وعن القيام بالأشغال الازمة لإسالة المياه أو التجفيف ، أو عن التعریضات . وأكلاف السيادة ، ترفع إلى من صاح المنشفة التي يتوجب عليه ، عند إصدار حكمه ، أن يرتفق بين مسامي المشروع وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

العنوان المدقق ليس مـ ٨١٨ (مطابق)

القرين المدفى العراق م ١٠٥٢ - ١٠٥٤ (توافق المراد ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ و ٩٦٩ من القرين
السوري) .

١٠٥٨ : ١ - على صاحب الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى أراضي غيره البعيدة عن مورد المياه، وليس فيها ماء للزراعة، ولا سبيل لمروء المياه فيها مباشرةً، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عام، بشرط أن يدفع لصاحب الأرض مقدماً أجراً سنوياً، وعلى شرط لا يجعل ذلك بانتفاع صاحب الأرض إخلالاً بينا ..

٢ - وعلى صاحب الأرض أن يسمح كذلك بأن تقام على أرضه الإنشاءات الفنية الضرورية للجهة المدخل اللازم للأراضي الخالية، بشرط أن يستوفى عن ذلك أجراً سنوياً مقدماً . وله أن يستفيد -

ويقرر النص حق المحرى للأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وحق المسيل للأراضي البعيدة عن المصادر العامة . والمسيل يقابل المحرى ، وقد يقابل الشرب كما سترى . وكلامها يجب للحصول عليه توافر شروط معينة . وله إجراءات ، ويجب أن يدفع عنه تعويض عادل . والشئون بالمروى (في حق المحرى وكذلك في حق الشرب) أو بالمصرف (في حق المسيل) يتلزمون بإجراءات الإصلاحات الضرورية للمروى أو للمصرف . كذلك يكون المنتفع بالمروى أو بالمصرف مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الأرض التي يمر بها أي منها . ونبحث هذه المسائل على التعاقب .

٤٥١ - المسيل يقابل المحرى وقد يقابل الشرب : يأخذ حق المسيل إحدى صورتين : (١) فهو في الأصل يقابل حق المحرى ، فكما يكون لاجار حق المحرى لمرور مياه الرى من أرض جاره حتى تصل إلى أرضه ، كذلك يكون له حق المسيل لمرور مياه الصرف بعد رى أرضه من أرض جاره حتى تصل إلى أقرب مصرف عام (م ٨٠٩ مليون) . (٢) وقد يقابل حق المسيل حق الشرب ، وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٨٠٨ مليون تقضي بأنه يجوز للجار أن يستعمل المسقة أو المصرف المملوک لجاره لأخذ مياه الرى من المسقة ولتصريف مياه الصرف في المصرف .

ومن ثم يكون هناك تقابل كامل بين الرى والصرف . فتارة يستعمل الجار مسقة جاره للرى وهذا هو حق الشرب الذي فصلناه فيما تقدم ، ويستعمل مصرف جاره للصرف وهذا هو حق المسيل في إحدى صورتيه المتقدمة الذكر . وطورا لا يستعمل الجار مسقة جاره ولا مصرفه ، وإنما يجري مياه الرى في أرض جاره لتصل إلى أرضه وهذا هو حق المحرى ، ويصرف مياه الصرف عبر أرض جاره في مر هو الذي ينشئه على نفقته لتصل المياه بواسطة هذا المر إلى المصرف العام وهذا هو حق المسيل في صورته الأخرى .

= من هذه الإنذارات بشرط أن يستعمل من مصروفات إنشائها وصيانتها قدرًا يتناسب مع استفادته .

٣ - إذا لم يشنط الطرفان على الأجر ، تولت تدبيره المحكمة .

قانون الملكية العقارية الثاني :

م ٦٩ - ٦٠ و ٦٤ (توافق ابراد ٩٦٣ - ٩٦٤ و ٩٦٨ من التقويم الميلادي) .

م ٧٧ - ٧٨ و ٨١ - ٨٣ (توافق ابراد ٩٨٠ - ٩٨١ و ٩٨٤ - ٩٨٦ من التقويم الميلادي) .

٤٥٢ - **الشرط الرابع في الفرها** نحن من حق المجرى وسر، السبل :
للحصول على حق المجرى أو حق السبل يجب توافر الشريعتين الآتى :
(الشرط الأول) يجب أن يترتب من باب هذا الحق جار ذلك الأرض
الى يراد استعمال الحق فيها .

ففيما يتعلق بحق المجرى يجب ألا يكون طلب هذا الحق مالكا للأرض
المجاورة للأرض التي يطلب فيها إنشاء المجرى أو المروى . وهو ينشئ المروى
في أرض جاره على نفقته ، حتى يجلب عن طريقتها مياه الرى الكافية لرى
أرضه ، فتمر هذه المياه عبر هذا المروى . ومياه الرى التي يجلبها قد يأخذها
من النيل مباشرة بإنشاء مأخذ للمياه في جسر النيل ، أو يأخذها من مأخذ في
جسر إحدى الترع العامة ، أو في بدر ترعة خاصة مملوكة له ، أو في جسر
ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب وفقاً للقواعد التي
أسلفناها أو بالاتفاق مع صاحب هذه الترعة . وتقول المذكورة الإيضاحية
للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « أما حق المجرى فقد أعطاه المشروع لمالك
الأرض البعيدة عن مأخذ المياه ، فتمر من أرض ابخار المياه الكافية لرى أرضه ،
وهي مياه يأخذها من ترعة عامة ، أو من ترعة خاصة مملوكة له ، أو من ترعة
خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر له عليها حق الشرب ^(١) . ويلاحظ أن البار إذا
جلب مياه الرى من النيل مباشرة أو من ترعة عامة ، وجب عليه الحصول على
ترخيص في ذلك من وزارة الرى (م ٣٦ رى وصرف) . فيتعين عليه إذن أن
يحصل أولاً على هذا الترخيص من جهة الإدارة ، حتى يستطيع أن يطالب بعد ذلك
بحق المجرى . ولما كانت الإدارة هي المختصة بالترخيص في مأخذ المياه وباتخاذ
الإجراءات اللازمة للحصول على حق المجرى ، فهي لن تتخذ هذه الإجراءات
حتى تمنع البار هذا الترخيص . فإذا ما رفضت إعطاءه الترخيص لم تعد هناك
فائدة من تقرير حق المجرى في الأرض التي عينها البار ، إذ قد يأخذ ترخيصاً
بمأخذ للمياه في موضع آخر فتغير الأرض التي يتقرر عليها حق المجرى ^(٢) . هذا

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٠٣ - مد على عرفة فقة ٢١٣ -
هد المتم البدراوى فقة ٢٥٧ ص ٤٠٠ - إسماعيل غانم فقرة ٥٢ ص ١١٠ - حسن كبيرة -

وقد يكون مأخذ المباه الذى أنشأه الجار مغصراً لا عن أرض الجار ليس فحسب بـأرض جاره المباشر ، بل أيضاً بأرض أو أراضي أخرى تجاور أرض الجار المباشر ، فعندئذ يحصل الجار على تقرير حق المجرى في جميع هذه الأراضي أرضاً بعد أخرى ، حتى يستطيع جلب مياه الرى إلى أرضه .

وفها يتعلق بحق المسيل في صورته الأولى ، وهو المسيل المقابل للمجرى ، يجب أيضاً أن تكون الأرض التي ينشئ فيها الجار المصرف على نفقته مجاورة لأرضه ، حتى يسهل ماء الصرف منها فتصل إلى أقرب مصرف عام . وقد يقتضى وصولها إلى أقرب مصرف عام أن يخترق المصرف الذي ينشئه الجار أراضي متعددة ، الأرض المجاورة والأراضي أخرى التي تجاورها ، فيتقرر حق المسيل على هذه الأرضي جميعها أرضاً بعد أخرى . ويتختلف حق المسيل هنا عن حق المجرى في أن حق المسيل يتغير لتصل مياه الصرف إلى أقرب مصرف عام ، لا إلى مصرف خاص سواء كان مملوكاً للجار أو مملوكاً للغير كما هو الأمر في حق المجرى كما بينا^(١) . وفيما يتعلق بحق المسيل في صورته الأخرى ، وهو المسيل المقابل للشرب ، فقد رأينا أن المادة ٢٨٠٩ مدنى تنص على أنه «يجوز للملوك المحاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيها تتحاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملوك المحاورين في هذه الحالة أن يشتري كروا في نفقات إنشاء المسقة أو المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها » . فما قدمناه في المسقة ينطبق أيضاً على المصرف^(٢) . فيشترط أن يكون للملك مصرف خاص ، وقد استوفى حاجته أولاً من هذا المصرف ، وأن يكون طالب حق المسيل جاراً للأرض وليس من الضروري أن يكون ملاصلاً للمصرف ذاته^(٣) . فعند ذلك

- فقرة ٦٨ ص ٢٠٩ - ص ٢١٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٦٧ ص ١٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٨ - وقد شقيق شحاته فقرة ٦٧٥ ص ٢٦٧ - وانظر عكس ذلك استناف مختلف ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٥٣ .

(١) انظر في انتقاد ذلك محمد على عرفة فقرة ٢١٩ ص ٢٧٦ .

(٢) انظر آنذا فقرة ١٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر عكس ذلك الأستاذ منصور مصطفى منصور إذا يقول : « أما بالنسبة لمن يصرف في مصرف الجار الآخر ، ففيه أن تكون الأرض التي تحتاج إلى الصرف المجاورة لمن يصرف ذاته : -

يجوز لها إيجار أن يذهب الماء في صرف المياه بعد رى أرضه في التصرف الخاص التي يداره . ولا ينتد حق الجار في هذه الصورة إلى بعد من أرض جاره المباشر الموجودة فيها معاشرة الخاص ، فإن مياه العبرة تكون قد وصلت بوصولها لهذا التصرف إلى غابتها . رئيساً بعد ذلك مع مياه صرف المالك إلى المصرف العام أو المصرف الخاص الذي تستقر فيه مياه هذا المصرف .
 (الشرط الثاني) يجب أن يكون الجار في حاجة إلى رى أرضه عن طريق المجرى ، أو إلى صرف مياهه عن طريق المصرف .

ففيما يتعلق بحق المجرى ، يجب أن تكون الوسيلة الوحيدة لدى أرض الجار هي إنشاء مروى في أرض جاره حتى تصل إليه مياه الرى عن طريقها . فإذا كانت لديه وسيلة أخرى للرى ، كأن كان يستطيع رى أرضه رياً كافياً عن طريق آبار إرتوازية ، أو عن طريق مراوأ أخرى حصل عليها بالاتفاق مع جيرانه الآخرين ، فليس ثمة به حاجة إلى حق المجرى في أرض جاره ، إذ هو في غنى عنه بهذه الوسائل الأخرى . ويجب أن تكون هذه الوسائل الأخرى من شأنها أن يستطيع عن طريقها رى أرضه رياً كافياً ، فقد صرحت المادة ٨٠٩

ـ إذ لو كانت بجاورة للأرض التي فيها المصرف دون أن تجاور المصرف ذاته ، لاقتضى الأمر إمرار مياه الصرف في أرض الجار لتصب في مصرف الخاص ، والشرع لم يجز إمرار مياه الصرف في الأرض المجاورة التي يملكتها الغير إلا لكي تصب في مصرف عمومي « (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٩ ص ٦٩) . وانظر أيضاً في هذا المعنى شقيق شحادة فقرة ٣٧٩ ص ٣٧٠ - عبد المنم البدراوي فقرة ٣٦١ - إسماعيل غامق فقرة ٥٣ ص ١١٢ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٦٨ . وإذا استنارت هذه الحجية من ناحية التحليل الفقهي للنصوص ، فإن المفهوم بوجه عام من موع النصوص أن هناك صورتين للصرف : (الصورة الأولى) تتحقق حيث يعطى الجار حق المدخل على المصرف الخاص المالك ، وفي هذه الصورة يكون المفهوم هو أن الجار يصل إلى المصرف الخاص بالوسيلة الممكنة ، ولو بشق مرطبة الصرف حتى تصب عن طريقه في المصرف الخاص المالك . وهذا نظير في حق الشرب ، فقد قدمنا أنه متى ثبت للجار حق الشرب من مسافة المالك ، واقتضى الأمر شق مجرف في أرض المالك لتوصيل مياه المسافة إلى أرض الجار ، كان للجار أن يشق هذا المجرى (انظر آنفاً فقرة ٤٤٦) . (والصورة الثانية) تتحقق حيث يعطى الجار حق شق المصرف في أرض المالك ، وفي هذه الصورة وحدها اشترط لنا نون أن يصب المصرف الخاص الذي شقه الجار في أقرب مصرف عام (م ٨٠٩ مدنى) .

وغنى عن البيان أن من يشتغلون بجاورة المسافة ذاتها في حق الشرب يشتغلون كذلك بجاورة المصرف الخاص ذاته في حق المدخل (انظر آنفاً فقرة ٤٤٦ في الماش) .

ذلك، كما رأينا بأن المياه التي تمر بأرض الجار هي «المياه الكافية لری الأراضي تتبعها عن مورد المياه»^(١). هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا حصل الجار على حق المجرى، وجب أن تكون المروى من السعة بحيث يمكن أن تجلب «المياه الكافية» لری أرضه ، على ما صرحت به النص فيما رأينا . وقد كان التقى اثنين السابق (م ٢٣/٥٤) يقتصر على السماح بإنشاء مجرى في أرض المالك «للمياه الازمة لری الأراضي البعيدة عن مأخذ المياه» ، فكان يمكن تفسير ذلك بأن الجار إذا كان يصله الماء فعلا لم يستطع أن يحصل على حق المجرى في أرض جاره ، حتى لو كان الماء الذي يصله لا يسمح بري الأرض كلها ريا كافيا^(٢).

وفيما يتعلق بحق المسيل في صورته ، يجب أيضاً أن تكون الوسيلة الوحيدة لصرف مياه الجار هي الحصول على حق مسيل في أرض جاره . فإذا كانت لديه وسائل أخرى ، كان استطاع أن يصرف المياه من طريق آخر ولو كان بعيداً ، أو حصل بالاتفاق مع جيران آخرين على حق مسيل في أراضيهم ، لم يعد له بعد ذلك أن يطلب حق المسيل في أرض جاره . وما قلناه في الری الكافي يقال أيضاً في الصرف الكافى ، فيجب أن يمكن الجار من صرف مياهه صرفاً كافيا^(٣).

(١) وقد توسيع القضاة المختلط في منع حق المجرى بالرغم من ضيق نصوص التقى المدن المختلط وعدم تطبيق لائحة الترع والجسور لأن الائحة لم تكن سارية على الأجانب ، فكان يقضى بمنع حق المجرى إذا ثبت أنه الوسيلة الوحيدة لاستقلال الأرض بطريقة علية مقبولة ، حتى لو كان من غير المستحيل الحصول على الماء برسيلة أخرى ، وبمنع هذا الحق أيضاً حتى لو كانت المياه تصل الأرض ولكنها لا تكفي إلا للزراعة الشتوية ، وبأن من حق الجار أن يحصل على المياه الكافية بإقامة آلة رافعة في أرض المالك إذا ثبتت فائدة هذه الآلة (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٤٦ - ٥ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٦٢) - فمن باب أولى تطبيق هذه الأحكام بعد أن توسع التقى المدن الجديد وقانون الـ و الصرف في حق المجرى . انظر محمد عل عرقه فقرة ٢١ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨ .

(٢) محمد عل عرقه فقرة ٢١ ص ٢٦٧ .

(٣) فإذا كان يستطيع صرف مياهه صرفاً غير كاف ، لم يمنع ذلك من طلب حق المسيل . ونص المادة ١٦ من قانون الـ و الصرف صریح في هذا المعنى إذ يقول : «إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعد عليه ری أرضه ريا كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسافة أو صرف في أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسافة أو صرف موجود في أرض النير...» . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز أن يدفن ضد الجار الذي يطالب بحق المسيل بأن في إمكانه صرف مياهه بوسائل ميكانيكية (استئناف خاتما ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٤٢ ص ٤١٦) . وانظر مصطفى كامل موسى ١ فقرة ٢١٤ ص ٤١٦ .

والمياه التي يطلب من أجلها حق المسيل هي المياه التي تختلف بعد رى أرض الجار ، أما المياه التي تحدى بفعل الطبيعة من الأرض المرتفعة كمياه الأمطار فهنه لا يقرر القانون حق مسيل بالنسبة إليها . وقد كان المشروع التمهيدى للتنين المدن يتضمن نصاً يعلى حق المسيل بهذه زينة أيضاً . وكانت المادة ١١٧٧ من هذا المشروع تنص على ما يأنى : « على مالك الأرض المنخفضة أن يسمع بأن نزول في أرضه المياه التي تحدى بفعل الطبيعة من الأرض المرتفعة عنها كمياه الأمطار ، وليس لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم جسراً يسد الماء ، كما أنه ليس مالك الأرض المرتفعة أن يأنى ما من شأنه الزيادة فيها يجب أن تتحمله الأرض المنخفضة من ذلك »^(١) . وكان حق الأحيل الذي قرره المشروع التمهيدى في هذا الخصوص يتعارض مع الترتيبين المذكورين السابقيين ، إذ كانت المادة ٦٤/٤٢ من هذا الترتيبين تنص على أنه « يجب على كل مالك أن يصرف في أرضه أولى الطريق العام مياه الأمطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على الواقع الصحيح » . ولما عرض نص المشروع التمهيدى سالف الذكر على لجنة المراجعة ، قررت محظوظه لعدم الحاجة إليه في مصر ، حيث يقل نزول الأمطار^(٢) .

٤٥٤ - إجراءات الحصول على حق المجرى ومن المسيل والتعريف

الواعب - إمام : بينما فيما تقدم^(٣) الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب ، وهذه الإجراءات هي نفسها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق المجرى ومن المسيل في كل من صورته . وقد رأينا المادة

(١) انتظ المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٤٥ . هذا وينظم صرف المياه المنزلية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ أخاً من بعده مياه المبازل والمراد المختلفة في الجارى المقام . وكان القضاة المختلط يقضى بوجود حق مسيل للمياه التي تحدى بفعل الطبيعة من أرض عالية إلى أرض منخفضة بالرغم من عدم وجود نص يقضى بذلك (استثناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٤١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٤٢ في الماش - وهذا لا يمنع من كسب حق ارتفاق بصرف مياه الأمطار ونحوها في أرض الجار بطريق الاتفاق وبطريق تحصيص المالك ، وكذلك بالتقادم إذا وجدت علامات ظاهرة لاستعمال هذا الحق . محمد علاء فقرة ٢١٧ ص ٢٧٤ - حسن كبيرة فقرة ٢١٢ ص ٢١٢ هاشم ١ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٦٨ ص ١٠٦ هاشم ١)

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٤٨ .

١٦ من قانون الري والمصرف تقضى بأنه في حالة ما إذا رأى الجار أنه و يتذر
عليه رى أرضه ريا كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسافة (وهذا هو حق
المجرى) أو مصرف (وهذا هو حق المسيل في إحدى صوريته) في أرض ليست
ملكه ، أو باستعمال مسافة (وهذا هو حق الشرب) أو مصرف (وهذا
هو المسيل في الصورة الأخرى) موجود في أرض الغير ... ، فإنه إذا لم يستطع
التراسى مع أصحاب الأراضي ذوى الشأن ، يقدم طلباً إلى مفتش الري . وينتولى
الباشمهندس إجراء التحقيق في موقع المسافة والمصرف ، ويسير بعد ذلك في
إجراءات معينة سبق بيانها^(١) .

ويجب أن يعرض المالك عن حق المجرى وحق المسيل كما يعرض عن حق
الشرب فيما رأينا . فإذا كان المطلوب شق مروى أو مصرف في أرض المالك
للامجرى أو للمسيل ، تحمل الجار كل نفقات إنشاء المروى أو المصرف وبجميع
نكاليف صيانته ، وسترى أنه إذا أصاب أرض المالك ضرر من المروى أو
المصرف فللمالك أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر . وإذا كان المطلوب
الانتفاع بمسافة المالك أو بمصرفه ، فإن التعويض يكون باشتراك الجار (في
نفقات إنشاء المسافة أو المصرف وصيانتهما ، بنسبة مساحة (أرضه) التي
تنتفع منها) (م ٢/٨٠٨ ملدى) . وتقدر قيمة التعويض على النحو سالف الذكر ،
عند عدم الاتفاق عليه ودياً ، لجنة تشكل برئاسة مفتش الري أو من ينوبه
وأعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ، ويكون
نهائياً . وكان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٠٩ ملدى يقضى بأن يدفع التعويض
مقدماً ، ولكن هذا الحكم الخاص بتعجيل التعويض حلفه مجلس الزواب ،

(١) انظر آننا فقرة ٤٤٨ - وإذا حصل الجار على حق المجرى في أرض المالك ، وكان
المالك نفسه أرضه بعيدة عن مورد المياه وتوافرت فيه شروط الحصول على حق الشرب ، فإنه
يستطيع أن يحصل على حق الشرب من مروى الجار المشغولة في أرضه (انظر آننا فقرة ٤٤٦ -
وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٩ - شقيق شحاته فقرة ٣٧٧ ص ٣٩ - عبد المنعم البدراوى
فقرة ٣٥٤ ص ٣٩٧ وفقرة ٣٥٩ ص ٤٠١ - عبد المنعم فرج البدراوى فقرة ٦٧ ص ١٠٥) .
وكذلك إذا حصل الجار على حق المسيل في أرض المالك فأئنما مصرفًا خاصاً ، جاز لمالك إذا
توافرت فيه هو أيضاً شروط الحصول على حق المسيل أن يحصل على هذا الحق ، وبصرف مياهه
والمصرف الخاص المملوك بالجاره والمشغولة في أرضه .

و واستبدل به أن يكون التعريض « تعويضاً عادلاً »^(١) . ولكن المادة ١/١٨ من قانون الري والصرف ، وقد صدر هذا القانون بعد صدور التقنين المذكور الجديد ، تنص على ما يأنى : « لا ينفذ القرار الصادر بمقتضى المادتين السابقتين (و يدخل القرار الذي بعضه الجار حق الشرب أو حق المجرى أو حق الميل) إلا بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر من هذا القرار » . و معنى ذلك أن بلغع التعريض مقدماً ، فلا يجوز إذن تقسيطه^(٢) ، بل يجب تعجيله جملة واحدة . ومن ثم لا يجوز البدء بأعمال الإنشاء قبل دفع التعويض الواجب ، أما فيما يتعلق بمصروفات الصيانة فيدفعها الجار على دفعات ، معجلة أيضاً في كل دفعه ، بحسب ما تقتضيه أعمال الصيانة ، كل هذا إلا إذا تم اتفاق بين أصحاب الشأن على غير ذلك^(٣) .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٠٠ في المامش - وكانت المادة ٣٣/٥ من التقنين المذكور السابق تنص ، فيما يتعلق بحق المجرى ، بدفع التعريض مقدماً . وكانت المحاكم تقضى بعدم جواز البدء بأعمال الإنشاء قبل دفع التعريض . وبأن الملك الحق في دفع دعوى وقف الأعمال الجديدة لمنع المفس في الأعمال التي بدأت قبل ذلك (استئناف مختلط ١٢ مبرأير سنة ١٩١٣ م ص ٢٥) ، وبأن وجوب دفع التعريض مقدماً يتعارض مع جعله من باب سنوية (استئناف مختلط ٧ مايور ١٩٢١ م ص ٣٣ ٢٠٠) .

(٢) انظر عكس ذلك محمد بن عرفة فقرة ٢١٤ ص ٢٢٢ .

(٣) ولا يكتب حق المجرى أو حق الميل إلا باتباع هذه الإجراءات . وقد قضت محكمة النقض بأن حق المجرى لا يتغير بغير ما أوجبه القانون على مالك الأرض من إنسان بأن تمر في أرضه المياه الكافية لرى الأسباب اليسيرة عن مورد الماء ، بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذي يرى أنه يستحيل أو يتذرع عليه روى أرضه ريا كافياً ، والذى تذرع عليه التراضى مع مالك الأرض للتي يمر بها المجرى ، بطلب إلى المحكمة أو جهة الإدارة الخصصة لتقدير هذا الحق وبيان التكفيية التي يمكن بها إنشاء المجرى وتحديد التعريض الذى يدفعه مقابل تقيير هذا الحق له ، إذ أن تقيير هذا الحق لا يمكن إلا مقابل تعويض عادل (نقض مدنى ١١ ذر فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام التقاضى رقم ١٦٢ ص ١٠٤٣) .

وهناك حالة خاصة لحق المجرى نصت عليها المادة ٥٢ من قانون الري والصرف ، إذ تقول : « إذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون بذلك جزيرة صنيرة أو طرح بع نجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص بها ، ورأت الحكومة بيع الجزيرة أو الأرض أو إيجارها ، فالصاحب الآلة الحق في حفر سق في الأرض الجديدة لإيصال المياه إلى تلك الآلة ، دون أداء أي تعويضه . انظر في هذه المسألة محمد بن عرفة فقرة ٢١٥ .

٤٤ - نصرة المتنفعين بالصرف - إهانة : بقى مما سبقت الإشارة إليه حالة ما إذا كان حق المسيل قد تقرر على مصرف خاص للملك ، فأصبح المتنفع بهذا المصرف كل من المأثر الذي أنشأه والبخار الذي حصل على حق المسيل . وقد رأينا أن المادة ٨١١ مدنى تنص على أنه « إذا لم يتفق المتنفعون بمسافة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز لزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم » . وقد سبق بيان ذلك فيما يتعلق بالمسافة الخاصة^(١) ، وما ذكرناه في هذا الشأن ينطبق على المصرف الخاص . فقد يكون هذا المصرف ملكاً لأشخاص متعددين اشتراكوا جميعاً في إنشائه ، أو يكون ملكاً لواحد منهم والباقي ينتفعون به بموجب حق المسيل . وفي جميع الأحوال يلزم المتنفعون بالقيام بالإصلاحات الضرورية للمصرف وتطهيره وصيانته وحفظ جسوره . ونقول المادة ١١ من قانون الرى والصرف في هذا الصدد كما رأينا^(٢) : « أصحاب الأراضي المتنفعة بالمساق والمصارف الخاصة مكلفوون على تفديهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة » . ويكون ذلك بنسبة ما يملكونه كل منهم من الأراضي التي تنتفع بالمصرف . ويجوز لأى من المتنفعين ، سواء كان هو المنشئ للمصرف أو كان من المتنفعين بموجب حق المسيل ، أن يجبر الآخرين على ذلك إذا امتنعوا عن القيام بهذه الالتزام .

وقد تكفلت المادة ١٢ من قانون الرى والصرف ببيان الإجراءات التي تتبع لإلزام المتنفعين القيام بهذا الواجب ، وقد سبق بيان ذلك فيما يتعلق بالمسافة الخاصة^(٣) ، وما ذكره هناك ينطبق هنا .

٤٥ - مسؤولية مالكى الروى أو المصرف - نص قانونى : تنص المادة ٨١٠ مدنى على ما يأتى :

« إذا أصاب الأرض ضرر من مسافة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك نائماً عن عدم النطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن مالك الأرض أن

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤٩.

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٤٩.

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٤٩.

يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر^(١) .

والمفروض هنا أن الجار هو الذي أنشأ المروى في أرض المالك بموجب حق المحرى ، أو أنشأ المصرف بموجب حق المسيل . فعليه أن يقوم على نفقة بتطهير المروى أو المصرف . وصيانته . وحفظ جسوره في حالة حيدة (م ١١ رى وصرف) . فإذا قصر في ذلك ، وأصاب أرض المالك التي شق فيها المروى أو المصرف ضرر ، كان تلفت زراعته من جراء انساب المياه لسوء حالة الجسور أو امتنع عليه الزرع أو نحو ذلك ، كان على الجار صاحب المروى أو المصرف أن يعرض المالك عن الضرر الذي أصابه ، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية^(٢) .

ويقترب بالتعويض النكدي تعويض عيني . فقد نصت المادة ١٢ من قانون الري والصرف كما رأينا^(٣) على أنه «إذا لم يتم أصحاب الأراضي بإجراء ما هو مبين في المادة السابقة (التطهير والصيانة وحفظ الجسور) . جاز لمنفذ الري ، بناء على تقرير الباحثهندس أو على شكوى من ذي شأن . أن يكلفهم بتطهير

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٧٤ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٧٨ ، فجلس الشورى تحت رقم ٨١٠ (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٠ - ٤١) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق . ولكن النظر المادة ١٦ من لائحة الزرع والجسور . ويتقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني البيجي م ٨١٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٥٨ ١/ العارة الأخيرة (مطابق) .

قانون الملكية للمواريثة البناني لا مقابل .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع النهائي في هذا الصدد : « فناداة .. تعطى الجار الذي ترتب على أرضه حق رى أو سبل ، فأصابه ضرر من المقاوة أو المصرف الذي يمر بآرضه ، الحق في أن يطلب تعويضاً كاملاً من يتبع بهذه المقاوة أو المصرف ، سواء نشأ الضرر عزماً على التطهير ، أو عن سوء حالة الجسور ، أو عن أي سبب آخر ينسب إلى خطأ المالك المتبع (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٤٠) .

(٢) انظر آنفاً قرق ٤٤٩ .

المسافة أو المصرف أو يلزمه ما قد يتعرض سير المياه من عوائق أو أشجار أو خلافه، أو بصيانتها ، أو بترميم جسورها، أو بإعادة إنشاء الحسر؛ في موعد معين ، وللأقام التفتيش بإجراء ذلك . وتحصل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضي . كل بنسبة مساحة أرضه التي تنتفع بالمسافة أو بالمصرف : وبحسب ضمن هذه النفقات قيمة التعريض عن كل أرض تكون قد شغلت بناء التطهير^(١).

المبحث الثاني

التلاصق في الجوار

١٦ - وضع الحدود

٤٥٦ - نص قانوني : تنص المادة ٨١٣ مدنى على ما يأتى : « لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حلوود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما »^(٢).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق . ولكن تقنين المرافعات

(١) ويمكن أيضاً تطبيق المادة ٢١ من قانون الري والصرف ، فنجد رأيناها (انظر آنفاً فقرة ٤٤ في المा�شى) تقول : « إذا رأى مفتش الري ، بناء على تقرير الباحثين أو شركين من ذوى الثأن ، أن أحد المصارف أو الماق المعاشر أصبح عديم الفائدة أو ضرراً ، وأمكن الاستفادة منه لوجود طريق آخر للري أو للصرف . جاز له أن يصدر قراراً به أو إبطال تلك المسافة أو المصرف . أو منع الفرر إذا لم يمكن الاستفادة عن المسافة أو للصرف ، وألزم أصحابها بتنفيذ القرار في مدد معين ، وإلا جاز لتفتيش إجراء ذلك على نفقتهما ».

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٤ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الدولة تحت رقم ٨٨٢ . وفي لجنة مجلس الشيوخ قال أحد أعضاء اللجنة إنه يخشى أن يكون هناك تعارض بين هذا النص وما يحرى عليه العمال في مصلحة المساحة من حيث تحديد الملك . فرد عليه مندوب الحكومة بأنه ليس هناك تعارض ، لأن النصر يقرر حق فصل الحدود ، أما فيما يختص بالتنفيذ فيرجع إلى الأوضاع التي يقررها القانون ، وإلى أن يوضع القانون الخاص بذلك فرجع الأم إلى التضاد . فوافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨١٣ ، وأقر مجلس الشيوخ النص كذا ، اتفقاً عليه لجنة (سواعدة الأعمال التحريرية ٦ سن ٥٣ - ص ٥٥).

السابق كان يفترض وجود دعوى تعيين حدود العقار ، فيجعلها من اختصاص القاضي المخزني مهما بلغت قيمة العقارات المطلوب تعيين الحدود بينها (م / ٢٦ / ٢٩ مراقبات) ^(١) .

ويقابل البعض في التقنيات المدنية العربية الأخرى : لا مقابل في التقني المدنى السورى – وفي التقني المدنى الليبي م ٨٢٢ – وفي التقني المدنى العراقى م ١٠٦٠ – ولا مقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني ^(٢) .

والمفروض هنا أن أرضين غير مبندين متلاصقان ^(٣) ، وما مملوكتان ملكية خاصة ^(٤) لمالكين مختلفين ^(٥) . ويريد أحد المالكين أو كلاهما وضع حدود فاصلة ما بين أرضيهما . حتى تتميز كل أرض عن الأخرى . ووجه

(١) وتنظر المذكرة الإيساحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لم يعرض التقني الحال (السابق) لالتزام الجيران بوضع حدود ما بين أملاكهم المتلاصقة . ولكن تقني المراقبات (م ٢٦ / ٢٩) جعل الدعاوى المتعلقة بوضع الحدود من اختصاص القاضي المخزنى ، فافتراض وجودها ، وتنسقاً ل التشريع نص المشروع على هذا الالتزام » (مجموعة الأعمال التحفيرية ٦ ص ٥٤) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقني المدنى السورى لا مقابل .

التقني المدنى الليبي م ٨٢٢ (مطابق) .

التقني المدنى العراقى م ١٠٦٠ : لكنه يذكر أن سور ملكه . على لا يمنع ذلك من استعمال حق لتعار مجاور . وله أن يعبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة . ونكون نقفات التجديد شركة بيتهما . (والتقني العراقي يتفق مع التقني المصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٣) أو أن هناك أرضين مبنيتين مع فاء كل أرض . والقائمان متلاصقان . ولا يمنع التلاصق أن يكون الأرضان مفصولتين بطريق خاص . ولكن يمنعه أن تكونا مفصولتين بطريق عام أو محى ماء عام (أو برى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣١ - بودرى وشوفور فقرة ٩٠ - سد المتم البدراوى فقرة ٩٣ ص ١١٩ - محمد على عرفة فقرة ٢٣٩ مكررة ص ٣٠٥ - ص ٣٠٦ - عبد المتم فرج العدة فقرة ٨٨ ص ١٣٢ - مصدور مصطفى مصطفى فقرة ١١ ص ٣٢) .

(٤) انظر في التلاصق مع الأماذك العامة ما يلى فقرة ٤٦٠ .

(٥) ويكون الملازمان مختلفين حتى لو كانت إحدى الأراضي مملوكة لها على الشیوخ وكانت الأرض الأخرى ملكا خاصاً لا ينتمى (انسيكروپيدي رالدور ١ لفظ Borage فقرة ٣٦) .

أن وضع الحدود قيد على الملكية هو أن كل مالك من المالكين المتلاصقين يجبر على المساهمة في هذا العمل، فتقتيد بذلك حريةه في ملكه بعد أن كان حرّاً في تحديد هذا الملك أو في عدم تحديده، وذلك ما لم يترافق المالكان وينتفقاً ودياً على وضع الحدود. فإذاً إذن اتفاق ودي على وضع الحدود. فإن تتعذر هنا الانفاق، إما لرغبة أحدهما في تجنب ثنيات التحديد أو تخشيه من ظهور زيادة في ملكه يكون قد اشتتبها أو لغير ذلك من الأسباب، جاز للملك الآخر أن يرفع على الملك الأول دعوى تعين الحدود.

٤٥٧ — لاتفاق ودياً على وضع الحدود : قد يتفق ، كما قدمنا ، المالكان المتلاصقان على وضع الحدود ما بين أرضهما ، ودياً لا عن طريق القضاء . فيكونان متفقين أولاً على ملكية كل منها لأرضه ، ومساحة الأرض التي يملكتها ، ولكنهما غير مستوثقين من الحدود الفاصلة ما بين أرضيهما ، فيريدان الاستئناف من ذلك ووضع علامات ظاهرة لتبيّن هذه الحدود . فيتحققان على خير ، عند الاقضاء : يقوم بمسح أرض كل منها من واقع مستندات الملك ، ويرسم الحدود الفاصلة ما بين الأرضين ، ويوضع علامات ظاهرة لتبيّن هذه الحدود . ويحرر بذلك محضر تحديد (procès-verbal) d'abornement يوقع عليه المالكان ويكون ملزماً لهما ، ويرجعان إليه لإعادة علامات التحديد إذا انطمست هذه العلامات (١) .

ويعتبر محضر التحديد الذي وقعه المالكان عقداً فيما بينهما ، فهو ملزم لهما كما قدمنا ، ولا يطعنان فيه إلا بما يطعن به على العقد . فيجوز بوجه خاص أن يطعنوا فيه بالإبطال : لنقص في الأهلية . أو لعيب في الرضا من غلط (٢) أو تدليس أو إكراه .

٤٥٨ — دعوى تعين الحدود — فصائرها : دعوى تعين الحدود

(١) كذلك يقع وضع الحدود عندما يكون العقار لا نقل الملكية ، فعندئذ تتحذّل إجراءات التسجيل ، ويعهد لها انتقال عمال المساحة إلى العقار ورسمه ووضع حدوده عن طريق دق قطعة من الحديد في شكل وتد في نهاية كل حد من الحدود الأربع .

(٢) كما إذا كشفت حدود قديمة لم يكن يعرفها الطرفان ، وهي مخالفة للحدود الجديدة (تلوز ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ جازيت باليه ١٩٢٩ - ٢ - ٩٨١ - أنيسيكلوريبي دالوز ١ لنظر Borzege فقرة ٤٧) .

دعوى عبادة شوارىء^(١) . إذ هي تتعلق بقيد أو بحق عين على عتار ليس بحق ارتدائى^(٢) كما قدمنا . وهي دعوى غير قابلة لتقادم . مادام سبها قائمًا وهو النلاصح ما بين الأراضي التجاورة^(٣) . ولكننا نرى^(٤) أنه إذا انطمست الخلود إلى تعين ومضي على الأرضها خمس عشرة سنة ، تقادمت دعوى إعادة هذه الخلود إلى أصلها ووجب رفع دعوى من جديد بتعيين الخلود . كذلك إذا قامت حيازة متعارضة مع الخلود إلى تعين ، جاز كسب ما يتعارض مع هذه الخلود بالتقادم المكسب . وتحتالف دعوى تعين الخلود عن دعوى الاستحراق وعن دعوى الحيازة .

يختلف عن دعوى الاستحقاق في أن ملكية الأراضي المتلاصقة ليس محل نزاع بين أطراف النزوى ، وكل ما يطلب فيها هو تعين الحدود الفاصلة ما بين هذه الأراضي ، لا ثبيت ملكية أرض أو جزء من الأرض لأحد المتخاصمين كما هو الأمر في دعوى الاستحقاق . فإذا ما تخلل دعوى تعين الحدود نزاع جدي على ملكية الأراضي المتلاصقة أو على ملكية بعض أجزائها فإن الدعوى تحول إلى دعوى استحقاق وتصبح من اختصاص محكمة أخرى كما سترى . والحيازة لا تلعب دوراً كبيراً في دعوى تعين الحدود ، في حين أنها تلعب دوراً بالغ الأهمية في دعوى الاستحقاق على ما رأينا . فالخائز في دعوى الاستحقاق هو المدعى عليه ، وغير الخائز هو الذي يتحمل عبء الإثبات . أما في دعوى تعين الحدود ، فكل من الطرفين مدع ومدعى عليه^(٥) ، ومن ثم يكلف كل منها ببيان ملكيته . ويكون ذلك لا عن طريق مستندات التملك والحيازة فحسب ، بل أيضاً عن طريق العلامات الظاهرة في الأرض ، وموقع الأرض ، وشكلها وتجزئتها ، مما لا يعتد به في دعوى الاستحقاق

(١) محمد كامل - سج ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١.

(٢) وحتى الذين يهتمون بقيود الملكية حقوق ارتفاق يقفون هنا ، ويعتبرون الالتزام بوضع المحدود التزاما قانونيا وليس بحق ارتفاق ، لأن حق الارتفاق لا يمكن أن يتبع على عمل إيجابي (شفيق شهادة فقرة ٣٩٣) .

(٢) اور ۲۰۰۰ فقرہ ۱۹۹ ص ۲۱۹ - ۳۲۰ - بودری و شوگر فقرہ ۹۱۷۔

(٤) انظر مایل فقرة ٦٢.

۹۰۲) بودری و شوشه فقرة .

إذا تعارض مع الحيازة . ودعوى تعين الحدود من اختصاص القضاء الجزئي كما سترى ، أما دعوى الاستحقاق فهي من اختصاص القضاء الكلن أو القضاء الجزئي بحسب قيمتها .

ونختلف دعوى تعين الحدود عن دعوى الحيازة في أن المطلوب في دعوى الحيازة هو ثبيت الحيازة موقتا للحائز الذي توافرت فيه الشروط إلى أن ترفع دعوى الاستحقاق ، فهي دعوى تمهدية لهذه الدعوى الأخيرة . وترفع دعوى الحيازة في مواعيد معينة لابد من مراعاتها : وإلا كان قبولها غير جائز . أما دعوى تعين الحدود فلا شأن لها بالحيازة ، بل إن الحدود التي تعين قد تكون متعارضة مع الحيازة . وليس دعوى تعين الحدود بمدعوى تمهدية للدعوى الاستحقاق ، بل على النقيض من ذلك دعوى الاستحقاق هي التمهيد للدعوى تعين الحدود . فإذا ما استقرت الملكية لكل من المالكين المتلاصقين عينت الحدود الفاصلة ما بين أرضيهما طبقا لما استقر عليه أمر الملكية . وليس هناك ميعاد لرفع دعوى تعين الحدود ، فهي ترفع في أى وقت ، وقد قدمنا أنها غير قابلة للتقادم .

٤٥٩ — الحكم المنص برعنى قيمى الحدود : ننص المادة ٤٦ من تفاصي المرافعات على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى ، وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنية فيما يأتى : ... (د) دعوى تعين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالتوانين واللوائح أو العرف فيها يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرمن ، إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع ... » .

ويخلص من هذا النص أن دعوى تعين الحدود ، إذا لم تكن الملكية فيها محل نزاع . تكون من اختصاص القضاء الجزئي ، مهما تكن قيمة الأراضي المتلاصقة المطلوب تعين الحدود الفاصلة فيها بينها . فقد تبلغ هذه القيمة مقداراً كبيراً . ومع ذلك تبقى دعوى تعين الحدود من اختصاص القاضي الجزئي . بل ويكون حكمه فيها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الأرضي — وهذا نادر — خمسين جنية ، فإذا جازت هذا المقدار كان حكم الأرضي الجزئي ابتدائياً يستأنف أمام المحكمة الكلية . والسبب في التزول بالاختصاص إلى أعلى مرتبته هو أن دعوى

تعين الحدود لا تعرض نزاع في الملكية كما قدمت ، إذ المفروض أن الملكية ثابتة ، وكل ما ثبت فيه الخاتمة هي مسألة مادية يمكن في بسر بالالتجاه إلى خبرة مهندس المساحة التحقيق منها . وهي التعرّف على العائم والحدود الفاصلة ما بين أراضين متلاصتين . ووضع علامات برزة لهذه الحدود ، ونحرير محضر بالتحديد . وتكون المحكمة الخصبة الختصة هي المحكمة الكائنة في دائرة الأراضي المتلاصقة .

وقد استقر القضاء الفرنسي في دعوى تعين الحدود^(١) على أن يشمل اختصاص قاضي الصلح^(٢) لتعيين الحدود فحسب ، بل أيضاً فحص الحدود غير الثابتة وثبت ما يمكن تثبيته منها بالرجوع إلى مستندات التمليل ووثائق الدعوى ومسع الأراضي . بل يمتد اختصاصه إلى أبعد من ذلك ، فيقسم ما يجده ، بعد مسع الأراضي ، من عجز أو زيادة في المساحة بين المالكين المتلاصقين بعد أن يرجع في ذلك إلى المساحات المبينة في مستندات التمليل^(٣) . ويبقى للقاضي هذا الاختصاص حتى لو تمسك أحد طرفي الدعوى بالحيازة القائمة لتعيين الحدود ، فإن التمسك بهذه الحيازة لا يعتبر نزاعاً في الملكية^(٤) ، كما لا يعتبر نزاعاً في الملكية مجرد الاختلاف على تطبيق مستندات التمايل دون أن يكون هناك نزاع على هذه المستندات ذاتها^(٥) . بل إن النزاع في الملكية ذاته لا يعتمد به ، إذا لم يستند هذا النزاع إلى سند للتمليل أو إلى التقادم^(٦) . أما إذا نازع أحد الطرفين ، مستندآً في ذلك إلى سند أو إلى التقادم ، فيملكية

(١) انظر في ذلك بلانفيل وريبير وبيكار فقرة ٤٤٠ .

(٢) وهو ما يقابل عندنا القاضي المأذن - ويسمى الآن *Juge d'instance* .

(٣) نقض فرنسي ١٠ أبريل سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ - ١ - ٢٨٩ - ٢ أغسطـس سنة ١٨٧٥ سيريه ٧٦ - ١ - ٧٦ - بودري وشوفو فقرة ٩١٣ .

(٤) نقض فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٨٧٩ سيريه ٧٩ - ١ - ١٧٩ - ١٦ مارس سنة ١٨٨٠ سيريه ٨٠ - ١ - ٣٦٧ .

(٥) نقض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٥ - ١ - ٣٠٧ - أوبـري وروـ ٢ فقرة ١٩٩ ص ٢٤٤ .

(٦) نقض فرنسي ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٤٤٨ - ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٥ - ١ - ٧٦ - ١٥ مارس سنة ١٩٢١ جازيت دن پالي ١٩٢١ - ١ - ٥٣٢ - أوبـري وروـ ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٥ - بودـري وـ شـ فـ فـ قـ فـ ٩١٥ - مـارـقـ وـ روـ هـ فـ فـ قـ فـ ٢٥ ص ٢٧٢ - ص ٢٧٣ .

أجزاء معاينة من الأراضي المتلاصقة . فإن دعوى تعين الحامد تقلب إلى دعوى امتياز لا يختص بنظرها قاضي الصلح (النافي إلى الخواص) ^(١) . وإذا أثير هذا النزاع في آية حالة كانت فيها المدعوى ^(٢) . وجب على النافي . ولو من تشاء نفسه ، أحكم بعدم اختصاصه . ولا يتصرّف في وقف المدعوى حتى يبت في النزاع في الملكية ^(٣) . وذلك كله ما لم يكن النزاع على الملكية نزاعاً غير جدي ^(٤) . وإذا رفع النزاع على الملكية أمام المحكمة اختصّة ^(٥) ، فهذه المحكمة لا تقتصر على البث في هذا النزاع . بل تعين أيضاً الحدود الفاصلة ما بين الأراضي المتلاصقة ^(٦) . وتحيل الدعوى . بعد ذلك إلى قاضي الصلح (juge d'instance) لجرد تطبيق الحدود التي عينها المحكمة تطبيقاً مادياً على الطبيعة ^(٧) .

^{٤٦} - محل دعوى تعيين الحدود وطرفها : قدمنا^(٨) أن حل

(١) تقضى فرنسي ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٨ ميلادياً - ٣٠٣ - ١ - ٩٠ ميلادياً - ١٣ سبتمبر ١٩٠٥
اللوز ١٩٠٥ - ١١٢ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ ميلادياً - ٣٠٤ - ١ - ١٩٠٨ ميلادياً - ٢٦ سبتمبر
سنة ١٩٠٩ اللوز ١٩٠٩ - ٢١٢ - ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ ميلادياً - ١٩١٤ - ١ - ٧٦ .
(٢) تقضى فرنسي ١٨ يونيو سنة ١٨٨٤ ميلادياً - ٨٥ اللوز ١ - ٢١٣ .

(٢) نقض نسی ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ میزیہ ٧ - ١ - ٣٢٩ - ١٨ - ١٨٨٤ یونیہ سنہ
داللہ ز ٨٥ - ١ - ٢١٢ - اُبری ورو ٢ فقرۃ ١٩٩ ص ٣٢٧ - بودری وشوفو فقرۃ ٤١٦٥
ص ٦٤٤ - محمد علی عرفہ فقرۃ ٢٣٩ ص ٣٠٥ - عکس ذلك عبد المنعم للبدراوى فقرۃ ٩٣
ص ١١٩ - عبد المنعم فرج الصلحة فقرۃ ٨٩ .

(٤) نقض قاضی ١٥ دیسمبر سنة ١٨٨٥ سیر یہ ١ - ٨٦ - ١٥٦ - ٤ یناير سنة ١٩٠٥
داللوز ١٩٠٥ - ١١٢ - ١ - ٣٠ ی لیه سنة ١٩٣٢ جازیت دی پالیه ١٩٣٢ - ٢ - ٦٠٩ -
٣٠ نومبر سنة ١٩٣٢ جازیت دی پالیه ١٩٣٢ - ١ - ٢٨٦ - ٢٦ یناير سنة ١٩٤٥ داللوز
١٩٤٥ - ٢٢٥ - ١٤ یونیہ سنة ١٩٥٤ Bull. clv. ١٩٥٤ - ١ - ١٦٣ - ١٨ فبراير
سنة ١٩٦٠ المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٦٠ - ٥٢٨ - ٥٢٨ - اوبی ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢٧ -
بودری وشوف، فقرة ٩١٥ - مارٹی ورینر فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٣ - محمد علی عرفه فقرة ٢٣٩

(+) المحكمة المختصة في فرنسا هي tribunal de grande instance

۶۱) نص فرنی ۱۸ یونیت سے ۱۸۸۴ داللور ۱ - ۸۵ - ۲۱۳۔

(٧) نظر فنی ۲ - دیسمبر سنه ۱۹۸۹ سیریه ۸۷ - ۱ - ۱۱۲ - بودزی، رشوفو
فقرة ۹۱۶ ص ۶۴۴ .

دعوى تعين الحدود هو إقامة حاكم ثابتة بين أرضين غير مبنية بينهما لاصفين ، مملوكتين ملكية فردية مالكين مختلفين^(١) . ويغلب أن تكون الأرضان المتلاصقتان من الأراضي الزراعية أو الأرضي التضاء . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تتوضع حدود فاصلة ما بين أرضين مبنية على أن تكونا منتين بمنتهيin هما المتلاصقتان أو بأرض عراء^(٢) . وقيام سور أو خندق أو أي حاجز آخر ما بين الأرض لا يمنع من بقائهما متلاصقين ، فيجوز طلب وضع الحدود بينهما ، ما لم يكن هذا الحاجز قد أقيم بناء على تعين سابق للحدود لا يزال حافظاً أثراً ، فعند ذلك لا تجوز إعادة التعين^(٣) . كذلك لا يمنع التلاصق ، فيجوز طلب وضع الحدود ، أن يتوسط الأرض طريق خاص مملوك لأحد المالكين أو مملوك لكليهما ملكية مفرزة ، أو أن يتوسط مروى ماء صغير من البسير أن يتغير مجراه^(٤) . أما إذا توسط الأرض مجرى ماء كبير ثابت ، فإن هذا المجرى يكون حالاً فاصلاً طبيعياً ، ولا حاجة بعد ذلك إلى تحديد آخر^(٥) . كذلك لا تقوى هناك حاجة إلى تحديد آخر إذا فصل الأرضين طريق عام ، فإن هذا الطريق يكون هو الحد الفاصل^(٦) . وإذا كانت الأرض ملاصقة للأملاك العامة أو الدومن العام ، فإن جهة الإدارة هي التي تعين حدود الملك العام بقرار يصدر منها لا عن طريق دعوى بتعيين الحدود ، ولصاحب الأرض الملاصقة أن يطعن في قرار الإدارة بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، وله أن يطلب التغويض أمام المحاكم العادلة^(٧) .

(١) نقض فرنسي ٧ مارس سنة ١٩٢٤ جازيت دي پايه ١٩٣٤ - ١ - ٨٩٥.

(٢) نقض فرنسي ٤ مارس سنة ١٨٧٩ داللوز ٧٩ - ١ - ١٨٣ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ داللوز ٩٥ - أوبى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣١٦ - بودري وشوفو فقرة ٩١٠ مارتي ورينو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٢ - محمد على عرفة فقرة ٢٢٩ مكررة ص ٢٠٦ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٣ ص ١٢٠.

(٣) نقض فرنسي ١٤ يناير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٧ - ١ - ١٧٨.

(٤) نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ١٣٢.

(٥) نقض فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٢ - ١ - ٣٥٣.

(٦) نقض فرنسي ٦ ديسمبر سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ - ١ - ٤٢٧.

(٧) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ ص ٤٥١ - مد على عرفة فقرة ٢٢٩ مكررة ص ٢٠٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٨ ص ١٣٢ - وانظر في القانون الفرنسي والقضاء في فرنسا بلانيول وريير وبيكار ٢ فقرة ٤٣٥.

ولأنى من المالكين المتلاصقين أن يكون طرفاً في دعوى تعين الحدود - فيجوز لكل منها أن يرفع هذه الدعوى على الآخر^(١). وكما يجوز للملك أن يكون طرفاً في الدعوى . كذلك يجوز لصاحب حق الانتفاع والمحتكر ولناظر الوقف أن يرفعوا دعوى تعين الحدود^(٢) . ونكن لا يجوز للمستأجر ولا للمزارع أن يرفع هذه الدعوى ولا أن يدخل طرفاً فيها . فإن هذه شخصي فليست له صفة في دعوى عينة كدعوى تعين الحدود^(٣) . ولما كانت هذه الدعوى من أعمال الإدارية . فتكتفى أهلية الإدارة في التفاصي . ويجوز للولي أو الوصي أو القائم أو الوكيل وكاتبة عامة أو ناقص الأهلية إذا كان عملك أعمال الإدارة أن يرفعها أو ترفع عليه . وذلك ما لم تختلط بزاع في الملكية فعنه ذلك تجنب أهلية التعرف^(٤) .

٦١ - ملبيات التحريم : هناك عمليتان رئيسيتان . يتلوهما عمليتان تنفيذيتان . فالعمليتان الرئيسيتان هما : (أولاً) فحص سندات الملك للامتناع من مساحة الأرض الملاصقة المذكورة في هذه السندات . وليس من الضروري

(١) ويجوز للملك على الشيوخ أن يرفع دعوى تعين الحدود ولو لم يشترط معه في رفع الدعوى شرکازه و الشبوع (بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٥ - أنسيكلاوبيدى دالوز ١ الفظ Bornage فقرة ٥٢) .

(٢) وفي حالة صاحب حق الانتفاع والمحتكر . يجب على إختار المختص إدخال سحب ارقبة أو المحكر خصماً في الدعوى حتى يكون الحكم حجة عليه (پلان يول وريبير وبولانچيه ١ فقرة ٢٩٢٨ - محمد على عرق فقرة ٢٩٥ مكررة من ٣٠٦ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ٨٨ من ١٣٢) . أما صاحب حق الارتفاق فـ صفة له في رفع دعوى تعين الحدود (نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ سريه ١٩٤٩ - ١٤ - مارق وريتو فقرة ٢٥٧ من ٢٧١ هامش ١ - أنسيكلاوبيدى دالوز ١ الفظ Bornage فقرة ٥٢) .

والدائن المرتهن رهن حيازة له صفة في رفع دعوى تعين الحدود عن أساس أن له حقاً عيناً في القانون المصرى . ويدخل الملك خصماً في الدعوى حتى يكون الحكم في مواجهته (دينولربى ١١ فقرة ٢٥٧ - بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٥ من ٦٣٥ - دى باج ود كرز فقرة ٩٥٨ من ٨٤٧) . أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٩ دامش ١٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١ من ٣٢ - عكس ذلك محمد على عرق فقرة ٣١٩ مكررة من ٣٠٦) .

(٣) بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٥ .

(٤) انظر في القانون المغربي بوردرى وشوفو فقرة ٩٠٦ - پلان يول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٤٣ .

أن تكون هذه الاستدلالات مشتركة بين أطراف الدعوى . ويقترن بذلك معاينة الأرض على الطبيعة . للتعرف على أوضاعها وشكلها ومن هي تحت حيازته والعلامات المادية الموجودة فيها . (ثانيا) مسح الأراضي المتلاصقة للاستئناف من مساحتها الحقيقية : وما عسى أن يوجد فيها من زيادة أو نقص . وقد يستلزم الأمر ، بناء على طلب أطراف الدعوى أو بناء على أمر القاضى من تلقاء نفسه ، مسح أراضٍ أخرى مجاورة إذا وجد عجز في مساحة الأرض المتلاصقة . فقد يتبين أن هذا العجز موجود فيها . وبخاصة إذا كانت هذه الأرضى المجاورة هى والأراضى المتلاصقة مجموعاً واحداً ثم قسم بعد ذلك . وليس لأصحاب الأرضى المجاورة أن يحتجوا بعدم تلاصق أراضيهم بالأراضى المطلوب تحديدها^(١) .

والعمليتان التنفيذيتان هما : (أولا) رسم الخنود الفاصلة ما بين الأرضى المتلاصقة . وإقامة معالم مادية ثابتة لهذه الخنود . وقد نوضع قوله من الطوب ، ولكن الغالب أن تدق قطعة من الحديد في شكل وتد فى نهاية كل حد من الخنود الأربع : بحيث إذا مد خط مستقيم بين كل وتدین متقابلين أحاطت الخطوط المستقيمة الأربع بجميع أطراف الأرض^(٢) . (ثانيا) تحرير محضر تحديد (*procès-verbal d'abornement*) يثبت فيه اتجاهات الخنود المرسومة بالدقة المستطاعة . حتى يمكن الرجوع إليه لإعادة معالم الخنود إذا ما انطمست هذه المعالم .

٦٣ - محضر التحديد وقوفه في الولايات : ومحضر التحديد يوقعه الطرفان ، حتى إذا لم يوقعاه فلا بد من تصديق المحكمة عليه . والمحضر الموقع

(١) أوبى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٢١٥ - بودري وشوفرقرة ٩٠٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٧ .

(٢) وقد يتبين أن الخنود الفاصلة هي خطوط متوجة غير مستقيمة ، فيجوز في هذه الحالة تصحيح هذه الخطوط وجعلها مستقيمة عن طريق تبادل أصحاب الأرضين المتلاصقة أجزاء من الأرض كل منهم مع الآخرين . وهذا يقتضى أن يكون أحد أطراف الدعوى قد توافقوا على أهلية التصرف فلا تكفى أهلية الإدارة ، وأن يكونوا راسين بهذا التبادل فلا يستقل به القاضى ، وأن يدفعوا رسوم نقل الملكية طبقاً للتراجم المقرونة (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٢٨ - كاربونيه ص ١٠٥) .

عليه من الطرفين أو المصدق عليه من المحكمة يكون حجة بما جاء فيه على كل من الطرفين . من حيث مساحة كل أرض ومن حيث الحدود الفاصلة بين الأرضين . وقد قدمنا^(١) أنه إذا انطمست معالم الحدود الفاصلة : أو تهدى طرفاها أحد الطرفين ، فإنه يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب إعادة معالم الحدود كما كانت . وذلك من واقع محضر التحديد . ويجوز أيضاً لصاحب المصالحة أن يرفع دعوى الحيازة إذا توافرت شروطها لإعادة معالم الحدود ، وعلى من يعنيه الأمر أن يرفع دعوى الموضوع .

ومع ذلك يقد محضر التحديد قيمته إذا تغيرت معالم الحدود أو انطمست ومضى على تغيرها أو انطلاسها خمس عشرة سنة . إذ تسقط دعوى إعادة الحدود إلى ما كانت عليه بالتقادم المستط . ويجب في هذه الحالة رفع دعوى من جديدة بتعيين الحدود . وقد تعين الحدود الجديدة على غير الصورة التي عينت بها الحدود القديمة . فقد يتفق أن أحد الطرفين أو أحجبيها يكون قد وضع يده على جزء من الأراضي المتلاصقة وأن يكون قد ملكه بالتقادم المكتسب ، فتعين الحدود الجديدة عندئذ بما يتفق مع هذا الوضع الجديد^(٢) .

ومحضر التحديد إذا وقع عليه الطرفان يكون عندئذ ملزماً لكل منهما ، ولكن يجوز لأى من الطرفين أن يطعن في المحضر بما يطعن به في أى عقد ، وبخاصة بالإبطال للغلط^(٣) . أما الحكم القاضي بالتصديق على المحضر . فيطعن فيه بوجوه الطعن في الأحكام^(٤) .

٦٣ - **نفقات التهديد :** رأينا^(٥) أن المادة ٨١٣ مدنى [أ] تنص في آخرها على ما يأتي : « وتكون نفقات التهديد شركة بينهما ، أو بين المالكين المتلاصقين . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد . « وقد جعلت نفقات التهديد شركة ما بين الجيران حتى حسب الروزمن .

(١) انظر آنفـا فقرة ٤٩١.

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ وماش ٣٠ و ٣١ - بودري وشوفر فقرة ٩٢١ - بلانيول ريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٩ - وانظر آنفـا فقرة ٤٥٨ .

(٣) انظر آنفـا فقرة ٤٥٧ .

(٤) بلانيول ريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٢٩ ص ٤٢٩ .

(٥) انظر آنفـا فقرة ٤٥٩ .

ولو اختلفت مساحات الأراضي . ولكن نفقات مسح الأراضي ذاتها تكون على أصحابها . كل بحسب مساحة الأرض التي يملكونها^(١) .
ويجب التمييز بين أنواع ثلاثة من النفقات .

(النوع الأول) نفقات التحديد ذاته . من فحص سندات التملك ، وتطبيقها على الطبيعة ورسم الحدود الماء الماء ووضع معالم مادية ثابتة لها . وهذه النفقات تكون شركة ما بين المالكين المتلاصقين ، وتقسم بينهما مناصفة بحسب الرؤوس .

(النوع الثاني) نفقات مسح الأراضي المتلاصقة ، وهذه تقسم بين المالكين المتلاصقين كل منهما بحسب مساحة الأرض التي يملكونها .

(النوع الثالث) نفقات الدعاوى إذا وقع نزاع في الملكية ، فهذا تكون على من خسر الدعوى طبقاً للقواعد العامة^(٢) .

٦٤ - تحويل الملك - إهانة : وإذا كان القانون قد جعل وضع الحدود بين الأماكن المتلاصقة إجبارياً بناء على طلب أى من المالك . فإن تحويل الملك من جميع جوانبه بسلك أو بسور أو بسياج أو بنحو ذلك ليس إجبارياً . ونصن المادة ١/٨١٨ مدنى في صدرها صريح في هذا المعنى ، إذ يقول : «ليس للجار أن يجر جاره على تحويل ملكه^(٣) ... ». وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في الماء الفاصل^(٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٤ .

(٢) انظر في كلام ذلك : لقرار فرنسي ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ داللوز ١٠٩ - ٢١٢ - ١٧ يولي ١٩١١ جازيت دي باليه ١٩١١ - ٢ - ٢١١ - أوبير ورو ٢ فقرة ١٩٩ ص ٣٢١ - بودري وشوفو فقرة ٩١٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٤٤١ سارني ورينو فقرة ٢٥٧ ص ٢٧٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٤ - محمد عل عرفة فقرة ٤٢٠ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٩٣ ص ١٢٠ - حسن كبيرة فقرة ٢٥ ص ٢٣٤ - عبد المنعم فرج العصدة فقرة ٨٩٥ ص ١٣٤ - منصر مصطفى منصور فقرة ١١٥ ص ٣٢ .

(٣) يقضى المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بأن على مالك الأرض إخراج القفاء أو الخربة أن يقوم بتسويتها إذا رأت الإدارية المحبحة هذا التسوير حماية لصحة العامة ، وإلا قامت الإدارية بهذا التسوير على نفقة المالك .

(٤) انظر ما يلي فقرة ٦١٠ .

٦٥ - حق المرور

٦٥ - نص قانوني : تنص المادة ٨١٢ مدنى على ما يأتى :

١ - مالك الأرض اخبوسة عن التحرير العام . أو أى لا يصلها بهذا الطريق غير كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بتفقة باهظة أو مشقة كبيرة . له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف . مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام . وذلك في نظر تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكتن المرور فيه أخف ضرراً ، وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بهذه على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد مركاف في أجزاء هذا العقار . فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء ^(١) .

ويقابل هذا النص المادة ٤٣/٦٥ من التقنين المدني السابق ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ويرد هذا النص في المادة ١١٧٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . فيما أعد أن عبارة « وذلك في نظر تعويض عادل » الواردہ في الفقرة الأولى كانت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « وذلك في نظر تعويض تعويض كامل يدفعه متىما ». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٨٢ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية مجلس النواب حلت عبارة « وذلك في نظر تعويض عادل » محل عبارة « وذلك ». في نظر تعويض كامل يدفعه متىما ». وأصبح رقم المادة ٨٨٠ . ووافق عليها لس الشيوخ تحت رقم ٨١٢ (موعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٧ - من ٥٣) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٦٥/٣ : لصاحب الأرض التي ليس لها اتصال بالطريق العروي الحق في الاستعمال على سلك من أرض الغير للوصول إلى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك الملك . وبतقرير ما يعني متىما من تعويض في مقابلة الملك المذكور .

ويختلف نص التقنين السابق عن نص التقنين الجديد في مسائل ثلات : (١) التقنين الجديد أوسع من التقنين السابق في حق المرور من ناحية جواز منحه في التقنين الجديد حتى لو وجد غير آخر للأرض المحبوسة ولكنه غير غير كاف . ومن ناحية أن التقنين الجديد يعطي حق المرور بالقدر اللازم لاستغلال الأرض المحبوسة واستعمالها على الوجه المأوف . (٢) كان التقنين السابق ينص على أن يعطى التعويض متىما . أما التقنين الجديد فقد رأينا أن حكم توجيه التعويض قد حدته لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب . (٣) نص التقنين الجديد على حسنة تجزئة العقار ،اء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إنعامه كاس فى أجزاء . هذا العقار يمكنه حتى المرور في هذه الأجزاء . ولم يكن هذه احتمالاً وارداً في التقنين السابق .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩٧٧ - ٩٧٩ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٢١ - وفي التقين، المدن العرائى م ١٠٥٩ - وفي قانون الملكية العقارية البنانى م ٧٤ - ١١٦ .

ويتبين من النص المتقدم أن هناك أمراً أساسياً لا بد من قيامه للحصول على حق المرور الذي يقرره القانون قيداً على الملكية . وذلك هو أن تكون هناك أرض محبوسة عن الطريق العام . والحبس عن الطريق العام يقتضى أن يعطى للأرض المحبوسة عمر إلى هذا الطريق ، لاستغلال الأرض واستعمالها على الوجه المألوف . وضرر رزارة إيجاد عمر للأرض المحبوسة يقتضى البحث أين يكون موضع هذا العمر ، فقد وضع القانون لذلك ضوابط معينة . ومن أعطى لصاحب الأرض المحبوسة عمر يؤدي إلى الطريق العام . فقد وجب عليه أن يدفع تعويضاً . هذه هي جملة المسائل التي نبحثها فيما يلي (٢) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٩٧٧ : ١ - مالك العقار الماط من كل جانب والنوى لا منهذ له إلى الطريق العام أبى يطلب عمرأً في الأراضي المجاورة ، مقابل دفعه تعويضاً نسبة الفدر الذى قد يسببه . ٢ - وبعذر نفس الحق مالك العقار الذى ليس له إلا منهذ غير كافٍ لامتناره استئجاراً زراعياً أو صناعياً .

م ٩٧٨ : ١ - يزخر المرء من الجهة التي تكون فيها مسافة من الأرض الخاصة إلى الطريق العام أقصر ما يمكن . ٢ - إنما يجب أن يعين المرء في النقطة التي يسبب فتحها فيها أقل ضرر ملوك الأرض التي يمنع المرء فيها .

م ٩٧٩ : ١ - إذا أصبحت الأرض مجاورة من كل جانب بسبب تجزئتها أثر يبع أو مقاومة أو قسمة أو أي عند آخر ، فلا يجوز طلب عمر إلا في الأراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت فيها . ٢ - ولكن إذا تمنى فتح عمر كافٍ في الأراضي المقسمة ، فتطبق منهذ المادة ٩٧٧ .
(وأحكام التقين السوري تتفق في جموعها مع أحكام التقين المصري).

التقين المدني الليبي م ٨٢١ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٥٩ (موافق فيما عدا أن التعريف وهو أجر سنوي يدفع مندما في التقين العراقي) .

قانون الملكية العقارية البنانى م ٧٤ - ٧٦ (مطابقة للمواد ٩٧٧ - ٩٧٩ من التقين للمدنى)، وهي موافقة في أحكامها لأحكام التقين المصري . وانظر في حق المرور في القانون البنانى حسنة كبيرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المدنى البنانى المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ١٠٦ - ص ١١٩

(٢) وقد كان المشروع التمهيدى للتعين المدني يتضمن نصين اخرين يعطيان الشخص الحق في المرور بأرض الغير .

٤٦٦ - أ. وعبور أرضه محبرة عن الطريق العام : بحسب ، حتى

يفرض القانون على المالك أن يتحمل مرور الجار في أرضه ، أن تكون أرض الجار أرضاً محبوسة عن الطريق العام . ومعنى كون الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها منفذ إلى هذا الطريق ، فتكون محاطة من جميع الجوانب بأراضي الجيران ولا سبيل للجار إلى الطريق العام إلا أن يمر في إحدى هذه الأراضي أو في بعض منها . فإن كان له حق ارتفاع بالمرور في أرض من هذه الأراضي المجاورة ، كسبه بتصرف قانوني (عقد أورصية) أو باليراث أو بالتنازل (وحق المرور يكتسب بالتقادم بصريح النص م ٢/١٠١٦ مدنى) أو

- (النص الأول) هو المادة ١١٧٩ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجري على الوجه الآف : « على كل مالك أن يأذن ، في تغيير تعويض عادل إذا اقتضى الحال ، لكل شخص ذي مصلحة بأن يدخل ملكه أو يمر فيه ، كلما تبيّنت ضرورة ذلك الإجراء لقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية لذلك الشخص ، أو لاستمداد أشياء ضائعة ، أو لتحقيق آية مصلحة مشروعة آخر ، بشرط ألا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر يليق ». وقد أقر النص في لجنة المراجعة وفي مجلس النواب : ولما وصل إلى لجنة لمس الشیوخ قررت اللجنة حذفه « تجنبنا التوسع في قيود الملكية ، واكتفاء بالقواعد العامة التي يقرّها المشروع في التصوّص الخاصّ بـ « استهال الحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٨ - ٤٩ في المامش) ». وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيد في خصوص هذه المادّة : « ويلاحظ أن تدخل الجار هنا في انتفاع المالك على أنه لم يشرع ليتوفى به الجار خطراً داهماً فحسب ، بل شرع أيضاً لالتماس متفعلاً كبيرة تعود على الجار هي أعظم بكثير من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل . ويجب في كل الأحوال تعريض المالك عما أصابه من الضرر تعويضاً عادلاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥١) .

(النص الثاني) هو المادة ١١٨٠ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجري على الوجه الآف : « على مالك الأرض الواقعة على الطريق العام ، إذا أصبح المرور في الطريق متذراً ، أن يسمح بمرور الجمهور في أرضه ، بشرط أن يكون المرور بالقدر المقبول . فإذا نشأ من ذلك ضرر ، وجب حل الجهة الإدارية القائمة على شذوذ الطرق العامة أن تعرّض المالك إذا اقتضى الحال ذلك ». وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة « لعدم الحاجة إلى الحكم الذي أوردته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٩ - ص ٥٠ في المامش) . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذه المادة : « و واضح أن هذا الفرض تقرر فيه حق المرور على أرض المالك لا لمصلحة صغار آخر ، بل لمصلحة الجمهور . فهو مختلف عن الفرضين السابقيين ، ولكنه لا يزال تطينا لقادمة الجواهرية التي تحيّز التدخل في انتفاع المالك على أنه إذا حقق هذا التدخل مصالحة أكبر بكثير من الضرر الذي أحده . فهو ، وإن كان لا يمكن أن يوصف بأنه حق ارتفاع ، يعتبر على كل حال قيداً من التغيرات التي ترد على حق الملكية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥١ - ص ٥٢) .

بتخصيص رب الأسرة ، فإن أرض البحار في هذه الحالة لا تكون محبوسة من الطريق العام إذ أن لها منفذًا إلى هذا الطريق كسبه البحار بإحدى طرق كسب حقوق الارتفاع . كذلك لا يعتد بانخساف الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق أعلم بنعمته . كما إذا بني على أرضه فسد بالبناء الممنوع الذي كان له^(١) . وسترى تطبيقاً هاماً لذلك عندما نبحث الانخساف الذي ينشأ عن تجزئة الأرض بتصرف قانوني .

وقد لا يكون للجبار إلا حق مرور متنازع فيه (*titre contestable*) أو حق مرور معمول على التسامح (*par suite de la simple tolérance*) ، فيصل الجبار بفضل هذا الحق أو ذاك إلى الطريق العام . والرأي الغالب أن هذا يمكن لاعتبار الأرض غير محبوسة عن الطريق العام ، مادام الجبار يصل فعلًا إلى هذا الطريق دون أن يغرضه أحد^(٢) . ولكن يصبح الاعتراض على هذا الرأي بأن

(١) بودري وشوفو فقرة ١٠٥٦ ص ٧٩٤ هامش ١ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٣٤ -
دى باج فقرة ١٢٦ ص ٤٨٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٢٧ - مارق وريينو فقرة
٢٨٨ - مد كامل مرسى ١ فقرة ٣٢٧ - توفيق شحاته فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٥ - عبد المنم
البدراوى فقرة ٣٢٨ ص ٣٨٤ - اسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ - حسن كيرة فقرة ٧٢
ص ٢٢٢ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٧٧ ص ١١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢
ص ٧٣ - من ٧٤ .

وتعتبر الأرض محبوبة عن الطريق العام ، حتى لو ترك المالك حق ارتفاق بالمرور كان ثابتاً له يزول بعدم الاستعمال (نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جازيت دي باليه ١٩٣٦ - ١ - ٢٥٦ - بيدان وفواران ، فقرة ٥٣٤ من ٥٨١ - كولان وكاهيتان وهي لامور انديير ١ فقرة ١٠١٥ من ٨١٦ هامش ١ - عكس ذلك إسماعيل غامض فقرة ٥٥ من ١١٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٧ من ١١٩ - وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ من ٧٤ - من ٧٥ ويرى أنه إذا ثبت أن عدم الاستعمال كان بسبب تغيير المالك استقلال الأرض ، فلا يحرم المالك من حق المرور للقائقونف) .

أما إذا نزل المالك من حق ارتفاق بالمرور كان ثابتا له ، فإنه يفقد سمه في المطالبة بحق المرور **الثانوي** (إسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ - ص ١١٧) .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ فبراير سنة ١٨٣٩ سير به ١-٣٩ - ١٩٣ - ١٥ - ١٨٧٥ بوليه سنة
سير به ١-٤١٩ - أو، ورو ٢ فقرة ٢٤٢ ص ٣٧ - هلانيلور وريبر ويكار
فقرة ٩٢٦ ص ٩٠٢ وفقرة ٩٢٧ - مارتي وريتر فقرة ٢٨٨ - محمد كامل مرسى ١ فقرة
٢٣ ص ٤٢١ - توفيق شحاته فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٤ - ص ٣٥٥ - محمد عل عرفة فقرة ٢٢١
ص ٢٩٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٢٨ ص ٣٢٨ - إسماعيل غانم فقرة ٥٥ ص ١١٦ -
حسن كبرى فقرة ٧٢ ص ٢٢١ (فيما يتعلق بالحق المتنازع فيه) - منصور مصطفى مصطفى مصطفى فقرة ٢٢
(فيما يتعلق بالحق المتنازع فيه) - عبد المنعم مرجح لعنة فقرة ٧٥ ص ١١٧.

حق المرور المتنازع فيه لا يستطيع أن يطمئن له الجار إذ قد يتضمن أنه لا يملك هذا الحق فيبقى مركزه مزعزاً معلقاً على نتيجة البت في النزاع . وبأن حق المرور المحمول على التسامع مكرمة قد يرجع فيها المالك المتسامع وقد لا يرى الجار من هذه المكرمة في عنقه مدة طوباه . فيجب إذن عدم الاعتداد بحق المرور المتنازع فيه أو المحمول على التسامع . والقول بأن الأرض تعتبر محبوسة عن الطريق العام بالرغم من قيام هذا النوع من حق المرور^(١) . وفيما يتعلق بحق المرور المتنازع فيه : ينبغي ألا ترفض دعوى الجار المطالب بحق المرور القانوني . ولكنها توقف ويتوقف مصدرها على البت في النزاع . فيكلف الجار برفع الأمر إلى القضاء في شأن حق المرور المتنازع فيه . فإن كسب الدعوى خسر دعوى المطالبة بحق المرور القانوني . ويكسب هذه الدعوى الأخيرة إن خسر الدعوى الأولى .

وتعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام . حتى لو كان لها منفذ يؤدي إلى مرفاً لاسفل لا يصلح إلا لهذا الغرض . فالمراfa وإن كان ملكاً عاماً . إلا أنه لا يعتبر طريقاً عاماً^(٢) .

وليس من الضروري . حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ، ألا يكون لها أى منفذ يؤدي إلى هذا الطريق . بل إنها تعتبر محبوسة . حتى لو كان لها مرفاً ولكنه غير كاف . ويعتبر المرفأ غير كاف لأن يؤدي إلى الطريق العام . كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدنى فيما رأينا . إذا كان لا يتيسر لمالك الأرض « الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة » . فإذا كانت الأرض قد شيد فرقها مصنع مثلاً . وكان المرفأ إلى الطريق العام لا يتسع إلا لمرور الراجلين فلا تستطيع العربات أن تمر فيه . وكان المصنع في حاجة إلى عربات لنقل منتجاته . فإن المرفأ يعتبر غير كاف في هذه الحالة بل يعتبر أيضاً غير كاف حتى لو أمكن للعربات المرور فيه ولكن مشقة كبيرة .

(١) انظر في هذا المعنى بودري وشوف فقرة ١٠٤٧ - وفيما يتعلق بحق المرور المحمول على التسامع انظر في هذا المعنى آية آحزى كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٥ .

(٢) انظر أوبري ورو ٢ فقرة ٢٤٢ ص ٣٥ - ص ٣٦ - بودري وشوف فقرة ١٠٤٥ ص ٧٨٢ - هينريش وريبيه وبيكار ٢ فقرة ٩٢٦ ص ٩٠٣ - ص ٩٠٤

وحتى لو أمكن توصيجه ولكن بمقابلات باهظة . أما إذا كان المرور يكفي لمرور لعربات فيه دون مشقة كبيرة أو نفقة باهظة ، فإن الأرض لا تعتبر محبوسة من المفترض العام . حتى لو كان المرور غير مريح أو كان طويلاً أو كان يحتاج في تعبيده إلى نفقة غير باهظة^(١) .

وقاضى الموضوع هو الذى يبت فيها إذا كانت الأرض لا منفذ لها إلى الطريق العام أو لها منفذ غير كاف . ومن ثم تعتبر أرضاً محبوسة^(٢) . ويلجأ فى ذلك عادة إلى أهل الخبرة . وقد يأمر بإجراء معاينة الأرض على الطبيعة . ويستوى أن تكون الأرض المحبوسة على هذا النحو أرضاً زراعية كما هو الحال ، أو أرضاً مقاماً عليها بناءً كمصنع أو متجر أو مسكن . أو أرضاً بضاء^(٣) .

كما يستوى أن يكون من يطلب حق المرور هو المالك للأرض المحبوسة ، أو كان له حق انتفاع عليها ، أو كان محتكرًا ، أو كان ناظر وقف . ولا يجوز لمستأجر أو للمزارع أن يطالب بحق المرور . لأن حقه حق شخصي ، وليس له إلا أن يلتجأ إلى المالك ليطالب بهذا الحق^(٤) .

٤٦٧ - اقتطاع العبس عن الأرض المحبوسة : وما دامت الأرض محبوسة عن الطريق العام على النحو الذى قدمناه ، فإن لصاحبها حق المرور في

(١) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٨ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢١٤ - ميا القصع ١٦ ديسمبر ١٩٠٢ الحقوق ١٩٠٢ ص ٢٠٥ - ميت غمر ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية ٨ رقم ٦٤ ص ٣٢ - البليانا ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ١٢ رقم ٤٥٤ ص ٣٢٧ - نقض فرنسي ٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٣٠٢ - ١ - ١٣٢٦ - ١٣١٢ يناير سنة ١٩٤٣ سيريه ١٩٤٣ - ١ - ٧٥ - بلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣ - ١٠٢ ص ٩٠٣ - ١٠٢ - كرولان وكابيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٠١٥ من ٨١٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ أبريل سنة ١٨٨١ سيريه ١٨٨١ - ١ - ٨١ - ٢٩٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٦١ داللوز ١٩٦١ - ٨١ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ داللوز ١٩٦٢ - ٥٤ .

(٣) نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٤٠ ص ٤١١ - استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٩٩ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٨٨ .

(٤) نقض فرنسي ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ - ١ - ٤٢٩ - ليون ؛ أبريل سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ - ٢٢٥ - أوربرى ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٧٥ - بودري وشوفو فقرة ١٠٤٩ - بلانيلور وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٥ ص ٩٠١ .

الأراضي المجاورة . ولكن الحبس قد ينفك . فيصبح للأرض منفذ إلى الطريق العام لم يكن موجوداً من قبل . مثل ذلك أن يستحدث طريق عام بجوار الأرض ، أو أن يكسب المالك الأرض المحبوسة ملكية أرض المجاورة لها منفذ إلى الطريق العام فينفتح هذا المنفذ للأرض المحبوسة فينفك عنها الحبس . في هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المالك الأرض التي كانت محبوسة لم يحصل بعد على حق المرور في أرض المجاورة ، فتى انفك الحبس عن الأرض لم يصبح للمالك حق في المطالبة بالمرور إذ أن أرضه أصبحت غير محبوسة . وتختلف الشرط الجوهري للمطالبة بحق المرور .

(الفرض الثاني) أن يكون المالك الأرض قد حصل على حق المرور في أرض المجاورة قبل أن ينفك الحبس عن الأرض ، وقد قام في هذا الفرض خلاف في الرأي . فقد ذهب بعض إلى أن المالك ، ما دام قد حصل على حق المرور في أرض المجاورة ، يستتبع هذا الحق حتى بعد انفك الحبس عن أرضه . ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أنه من حصل المالك على حق المرور في أرض المجاورة ، فقد أصبح له حق ارتفاق حقيقي على هذه الأرض في قوة حقوق الارتفاق الاتفاقي . ولا يزول هذا الحق إلا بسبب من أسباب زوال حق الارتفاق الاتفاقي . وليس منها انفكاك الحبس ^(١) . وذهب بعض آخر إلى أن حق المرور الذي حصل عليه المالك الأرض المحبوسة مقيد في قيامه وفي بقائه بأن تكون الأرض محبوسة وبأن تبقى كذلك ، فتى انفك الحبس عن الأرض . فقد فقد حق المرور السبب في بقائه . ومن ثم يزول ^(٢) .

(١) نقض فرنسي ٤٦٠ نوفمبر سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١ - ٢٢٢ - ٣٠ يربنـيه سنة ١٩٠٣
سيريه ١٩٠٤ - ١ - ١٠ - ديمولوب ١٢ فقرة ٦٤٢ - فقرة ٦٤٣ - ديرانتون ٥ فقرة
٤٣٥ - بودري وشوفو فقرة ١٠٥٠ ص ٧٨٧ .

(٢) لوران ٨ فقرة ١١٠ وما بعدها - أوبه ورو ٣ فقرة ٢٤٢ ص ٤٤ - يidan
وFaran ٤ فقرة ٥٣٥ - بلانيول بريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٩ - محمد كامل ٠ ص ١ فقرة
٣٤٣ شفيق شحاته فقرة ٣٦٦ - محمد عل عرفة فقرة ٢٢٥ ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨ - عبد المنعم
البدراوى فقرة ٣٤٦ - إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٩ - حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٥ -
ص ٢٢٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٦ .

وهي ذلك يستطيع صاحب الأرض المجاورة أن ياشر فيها حق المرور أن يطلب إنهاء هذا الحق بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة من طرق العام في غير أرضه . ونعني هنا بـ « إنتشار هذا الرأي الأخير » لأن أكثر اتفاقاً مع طبيعة حق المرور الثاني . فتندقنا أن هذا الحق ليس بحق ارتكاف محتوى ، بل هو قيد على ملكية الأرض المجاورة . وهذا القيد مرتب بالنجاس الأرض التي يدار من صاحبها حق المرور ، فإذا انفك النجس لم يعد للقيد مبرر ، وأصبح صاحب الأرض المجاورة غير ملزم بتحمل هذا القيد بعد أن زال سبب قيامه . فإذا طالب بإنهاء حق المرور ، كان له ذلك ، بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة من آخر يوم إلى الطريق العام . وإذا رضى ببقاء حق المرور ، كان له ذلك أيضاً ، ولكن حق المرور ينقلب عنده إلى حق ارتكاف اتفاق تسرى عليه قواعد هذا الحق . ونص التقنين المدنى المصرى صريح في اشتراط بقاء الانجاس عن الطريق لبقاء حق المرور ، إذ تكلم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدنى كما رأينا ، في معرض الحصول على حق المرور ، عن أرض محبوسة عن الطريق العام « مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ». في القانون المصرى إذن ، على خلاف القانون الفرنسي الذى انقسم فيه الرأى ، لا شك في أنه إذا انفك الانجاس عن الأرض ، جاز لصاحب الأرض المجاورة أن يطلب إنهاء حق المرور . ولكنه يرد إلى المالك التعويض الذى قد يكون تقاضاه منه في مقابل هذا الحق ، بعد أن يستنزل منه جزءاً مناسباً للوقت الذى باشر فيه المالك فعلاً حق المرور في أرضه^(١) . ويؤكد ما قدمناه ما ورد في المذكورة

(١) إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٨ - ويزول حق المرور بزوال الانجاس حتى لو بين الانجاس خمس عشرة سنة باشر المأمور في أدائه حق المرور ، فإن استعماله لهذا الحق كان بسبب الانجاس مباشرة لقيده واردة على الملكية ، فلا يترتب عليه أن يملك الحق بالتقادم . وهو إنما ملكه بحكم القانون وبين يملكه بحكم القانون مهما طالت المدة ، وليس المرور هنا حق ارتكاف حتى يكتب بالتقادم (إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٤٣ ص ٣٧٦ - محمد علاء فة فقرة ٢٢٥ ص ٣٩٥ - ص ٢٩٩ - حسن كير فقرة ٧٢ ص ٢٢٦ - ٣٧٧ منص ر مصطفى منص ر فقرة ٣٢ ص ٧٦ هامش^١) . وهي من يربى من رجال الفقه في مصر أن حق المرور حق ارتكاف يسلم مع ذلك بأنه يزول بزوال الانجاس . فزولاً على صريح النص في المادة ٨١٢ مدنى مصرى (شفيق شحاته فة ٣٦٦ - عبد الفتيم البدراوى فقرة ٣٤٦) . أما في فرنسا فبعض الفقهاء يذهب إلى أن حق المرور يزول بزوال الانجاس ولو بمرتين متتاليتين -

الإيجابية للمشروع التمهيدى إذ تقول : «ويتهى حق المرور إذا انتصارات الأرض بالطريق العام من ناحية أخرى . فلم يعد حق المرور ضروريا . ويسترد صاحب الأرض من التعويض الذى كان قد دفعه في حق المرور القدر المناسب »^(١)

٤٦٨ - ب . ممر ضروري لاستغلال الأرض واستغلالها على الوجه

الألف : والممر الذى يحصل عليه صاحب الأرض المحبومة عن الطريق العام هو الممر اللازم « لاستغلال أرضه وامتاعها على الوجه المألف ». وقد قدمتنا أن الأرض المحبومة قد تكون أرضا زراعية . فالممر اللازم هو الممر الكاف لاستغلال هذه الأرض استغلازا زراعيا على الوجه الذى يستغل فيه مثل هذه الأرض . فإن اقتضى الأمر . لاستغلال الأرض . مثرا كافيا لمرور المواشى والدواب والعربات المحملة بالأسمدة الازلامة للأرض والعربات التي تحمل الحصول من الأرض إلى جهة التسويق . كان اصحاب هذه الأرض الزراعية الحصول على هذا الممر . وقد تكون الأرض المحبومة أرضا مقاما عليها مصنع . وقد يقتضي المصنع أن يكون له ممر كاف إلى الطريق العام يتسع لمرور العمال الذين يعملون بالمصنع . ويتسع لمرور العربات التي تروح وتتجوء بالمواد الخام ومنتجاتها . ويتسع لغير ذلك من الأغراض المختلفة للمصنع . وقد تكون الأرض المحبومة أرضا فضاء . وهذه عادة تكون في حاجة إلى ممر محدود ، لأن حاجات الأرض الفضاء أقل من حاجات الأرض الأخرى^(٢) .

= وبالرغم من أن حق المرور هناك هو حق ارتفاع غير مستمر ، لا يكتب بالتقادم إلا حقوق الارتفاع المستمرة (بيدان وفواران ٤ فقرة ٢٤٣ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٤٣ هامش ٣ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٨١٧) . ولكن القضاء الفرنسي وعده بعض الفقهاء يذهب إلى عكس ذلك وإلى أن حق المرور لا يزول بزوال الانبعاث مادام استعماله بين مستنداته (نفس فرنسي ٤٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ - ١ - ٧١ - ٣٠ يونييه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ - ١ - ١٢ - ٢٣١ مايلز سنة ١٩٥٩ داللوز ١٩٥٩ Somm. ١٩٥٩ - ٦ يونييه سنة ١٩٥٩ داللوز ١٩٦٠ Somm. ١٩٦٠ - ٣٠ يونييه ١٩٦٠ مارتن وريين فقرة ٢٩٣) .

(١) مجموعة الأعمان التحضيرية - ص ٥٠ .

(٢) وللحركة إنجاجات الأرض المحبومة القائمة الفعلية . دراسة - مع من هذه الحاجات في المستقبل . فإذا ما انتهت الحاجات فهذا أمر سبب توسيع الممر (استئناف خطوط ١٠ بير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ - ١١٣) .

وقد تغير حاجات الأرض الحيوانية فتسع ، وبعد أن كان المتر المعياري كافياً يصبح غير كاف . وعندئذ يجب توسيع المتر بما يتناسب مع الحاجات المستجدة . بل قد ينتمي الأمر استبدال متر آخر بالـ المتر القديم يكون مناسباً لما استجد من حاجات الأرض الحيوانية . وذلك كده تغير تعریفه جديداً . تشهد تقام أبنية على الأرض الفضاء للسكنى أو لامتناع الزراعي أو لامتناع الصناعي . فزيادة حاجات الأرض باستحداث هذه الأبنية . بشرط ألا تكون الأبنية هي التي مبيت انبعاث الأرض أو زادت في انبعاثها . وقد ينبع المصنع ويتبعد ، فتصبح حاجة إله زراعته أكثر اتساعاً مما كانت عليه في الماضي . وقد يستحدث صاحب الأرض الزراعية من وسائل الاستغلال الزراعي جديداً كما إذا أضاف إلى زراعته إله تربية المراسي ، فيكون في حاجة إلى متر أكبر مما استجد من الحاجات . ولا يجوز الاعتراض على ذلك بأن صاحب الأرض الحيوانية قد زاد من أعباء حق المرور بيارادته وحده ، ذلك أنه يجب أن يكون حراً منطلقاً في نشاطه وفي تجديده لأنواع النشاط الذي يقوم به كما لو كانت أرضه غير محبوسة . فهذا ما نقتضيه المصلحة العامة . ولا يجوز تقييده في ذلك ما دام في نطاق الوجوه المألوفة لامتناع أرضه^(١) . ويجب أن يخلو بينه وبين أي نشاط يجعله يحصل من أرضه على أكبر فائدة يستطيع الحصول عليها . فمن أجل هذا أعطى القانون له حق المرور في أرض الجار . ولا يوجد حد لنشاط صاحب الأرض المحبوسة إلا أن يكون متعمداً الإضرار بصاحب الأرض المجاورة ، أو جمازو اللائق المألوف من النشاط . فيزيد من أعباء حق المرور وكان يستطيع الا يفعل . فعند ذلك يكون مستولاً ويصبح للجار منعه ، إما لأنّه متصرف في استعمال حقه ، أو لأنّه قد جاوز المألوف في مضار الجوار فالحق بجاره ضرراً فاحتضا^(٢)

(١) كذلك لو غير الماء طريقة الاستدلال فضيق منه . . . يعد في حاجة إلى كل المتر الذي أعطي له . حاز بذلك أن يطلب تعديل تقييّم المتر بحيث يتناسب مع طريقة الاستدلال الجديدة . (عبد المنعم فرج العدة فقرة ٧٦ ص ١١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ ص ٧٢).

(٢) بودري دشوفر فقرة ١٠٤٦ - بلانيور وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٢٨ من ٩٠٥ - وحتى يمكن المطالبة توسيع المتر . بعد أن تنتهي الحاجة إلى ذلك . ولا يمكن أن يكون التوسيع أكثر ملامة ويسراً . فبد استحداث طريق آخر هو أقرب إلى الأرض محبوسة . لم يغير المصا

٤٦٩ - أين يكونه موضع المسار إلى الطريق العام : موضع المسار إلى الطريق العام يكون في الأراضي المجاورة ، وأول أرض يمر فيها مالك الأرض المحبسة تكون بداعمة أرضا ملاصقة لأرضه . فإن كان المروز في هذه الأرض يؤدي به إلى الطريق العام ، كان هذا كافيا . وإنما فإنه يمر أيضاً في الأرض أو الأرض التي تكون مجاورة لأول أرض يمر فيها إلى أن يصل إلى الطريق العام .

ويستوى أن تكون الأرض أو الأراضي التي يمر بها أراضي زراعية أو أراضي بناء أو أراضي فضاء ، حدائق أو أحواشا ، مسورة أو غير مسورة .
فإن كانت مسورة كحدائق أو فناء ملحق بمنزل ، وجب على صاحبها أن يفتح فيها منفذًا للمرور منه ، وبجوز أن يقيها مسورة ويفتح بها باباً يعطي مفتاحه لصاحب الأرض المحبسة ^(١) .

ويجوز أن يكون المر في أرض موقوفة^(٣) ، ولا يعتبر إعطاء المر هنا إخلالاً بعدم قابلية الأرض الموقوفة للتصرف ، فإن قيد حق المرور يرد على جميع الأراضي المجاورة للأرض المحبسة حتى لو لم تكن قابلة للتصرف فيها . وفي فرنسا يجوز جعل المر في أرض تدخل في دوطة الزوجة (bien dotal) ، والدوطة غير قابلة للتصرف فيها^(٤) . كما يجوز أن يكون المر في أرض تتبع الدومن الخاص للدولة ، بل هناك رأى يذهب إلى جواز أن يتقرر حق المرور على الدومن العام ذاته إن لم يكن هذا الدومن العام هو الطريق العام الذي يردد

- هذه الأرض أن يطالب بتنغير المرأة أو بنقله إلى أرض أخرى ، بدعاوى أن المرأة الجديدة ينجزى إلى الطريق العام الجديد فيكون أقرب وأيسر (نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٨٨١ دالوز ٨١ - ١ - ٢٠ - ولانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٥) .

(١) پلینیول ورپیر و پیکار ۳ فقره ۹۲۱ - کولان و کاپیتان و دی لامور اندییر ۱
فقره ۱۰۱۵ ص ۸۱۶ - مارتی ورینو فقره ۲۹۱ ص ۳۰۰ - کاربونیه ص ۱۷۱ - محمد
علی عربنه فقره ۲۲۹ ص ۲۸۷ - عبد المنم البدراوی فقره ۲۳۹ - حسن کبره فقره ۷۲ ص ۲۲۷ .

(٢) محمد بن عرفة نمرة ٢٢٩ ص ٢٨٨ - ويكي مصدر

(٢) نقض فرنسي ١٧ يونيو سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٤ - ١
داللوز ٩١ - ١ - ٤٢٩ - بودي وشوفن فقرة ١٠٥٢ من ٧٨٩ - پانيل وريبير وپیکار
٣ شفره ٩٣١ :

صاحب الأرض المحبوبة الوصول إليه^(١) . يعزز هذا الرأي في مصي أن حق الارتفاق الانتقام يجوز أن يتقرر على الدومين العام بغير بيع الشيء ، فإذا نصت العبارة الأخيرة من المادة ١٠١٥ مدنى ... أن يجوز أن يترتب الارتفاع على ما في عام إن كان لا يتعارض مع الاستهلاك الذي حصل له هذا الماء . فإذا كان يجوز أن يترتب حق الارتفاع الانتقام على الدومين العام ، فأولى أن يترتب قيد المرور القانوني على هذا الدومن .

وكما يجوز أن يكون موضع المرر على سطح الأرض . كذلك يجوز أن يكون تحتها . كما إذا تقرر حق المرور لحجر أو لنجم في باطن الأرض^(٢) . وكذلك يجوز أن يكون النمر في موضع هو أعلى من سطح الأرض ، كما إذا أقام أحد الأفراد جسراً عالياً فوق سطح الأرض ، فيترتب لحاره صاحب الأرض المحبوبة حق المرور فوق هذا الجسر^(٣) .

(١) انظر في هذا المعنى لم ران ٨ فقرة ٩٢ - بودر وشوفو فقرة ١٠٥٢ ص ٧٨٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣١ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠١٥ ص ٨١٦ - محمد على عدفة فقرة ٢٢٩٥ ص ٢٨٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٣٩ - حسن كبيرة فقرة ٧٣ ص ٢٢٧ - ص ٢٢٨ - وانظر عكس ذلك أوبير ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٣٨ - هذا وقضاء المحاكم الفئامية في فرنسا يحيز تهير حق المرور على الدومين العام بادام تقرير هذا الحق لا يتعارض مع الفرض الذي أعد له هذا الدومن (نقض فرنسي ١١ نوفمبر سنة ١٨٦٧ سيريه ٦٨ - ١ - ٣٠ - ٣٠ سبتمبر ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ - ٢ - ٢٥٧) . أما قضاء لجنة الدولة الفرنسية فلا يحيز ذلك (لجنة الدولة الفرنسية ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٩ - ١٠ ديسمبر ١٩٥٤ Lebon ٦٥٨ - ١٥ يوليه سنة ١٩٥٥ لجنة القانون العام ١٩٥٦ - ٦٤٩ - وانظر مارتي وريينو فقرة ٢٩١ ص ٢٠٠).

(٢) بودر وشوفو فقرة ١٠٥٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣٢ - ١ - ٩ - ١٤ - أكتوبر سنة ١٩٦٣ داللوز ١٩٦٣ - ٥١٣ - أوبير ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٤٠ هامش ٢١ ذلك - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣٢ ص ٩٠٩ - بيدان وفواران ٤ فقرة ٥٣٦ - مازو فقرة ١٣٨٥ ص ١١٢١ مارتي وريينو فقرة ٢٩١ ص ٣٠١ - ص ٣٠٢ - وقد يمارس حق المرور في باطن الأرض عن طريق إنشاء نفق أو مد أنابيب تهبه أو الفائز . وقد يمارس في المقام بهذه أسلوب تم عليها التمامات (passage d'un téléphérique) : انظر محمد كامل مرسي ١ فقرة ٣٢٥ - محمد على عدفة فقرة ٢٢٩٥ ص ٢٨٩ - شقيق شحاته فقرة ٣٦٥ ص ٣٥٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٣٤٢ - حسن كبيرة فقرة ٧٣ ص ٢٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١ ص ١٢١ - ص ١٢٢ .

وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٨١٢ / ١ ملني : « ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون فيه المرور أخف ضرراً . وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك » . وقد ورد في المذكورة الإية احية للمشروع التمهيدى في هذا الحصوص : « قرار المشروع أن حق المرور يختار له عقار مجاور يكون المرور فيه أخف ضرراً من المرور في العقارات المجاورة الأخرى . وفي موضع من هذا العقار يتحقق فيه هذا الاعتبار كذلك . وفي هذا تسييد عادل لحق المرور يقابل التوسع السابق »^(١) . فيجب إذن . إذا تعددت العقارات المجاورة التي يجوز أن يكون فيها المر . أن يختار من هذه العقارات العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً . وقد يكون المر الأخف ضرراً هو المر الأقصر . ولكن ليس معه أن يكون الأمر كذلك ، فقد يكون المر الأقصر يتخلل بسائقين وأشجاراً فيعدل عنه إلى مر أطول في العقار المجاور أو في عقار مجاور آخر . ويكون من شأنه ألا يلحق بصاحب هذا العقار مثل الضرر الذي يلحق الأرض ذات المر الأقصر . فإذا تعين العقار الذي يكون فيه المر على هذا النحو ، وجب أيضاً أن يكون المر في موضع من هذا العقار يكون أخف ضرراً من غيره ، سواء بالنسبة إلى صاحب هذا العقار أو بالنسبة إلى صاحب الأرض المحبسة . ويراعى في ذلك الكيفية التي يكون عليها المرور . فقد يكون مروراً مقصوراً على الرجالين . أو شاملًا للعربات والمواشي . أو مقصوراً على أيام أو ساعات معينة . ويغلب أن يقتضي الأمر تحديد موضع المر بالدقة أن تعين المحكمة خيراً أو أن تأمر بإجراء معاينة على الطبيعة . كما يغاب أن يدخل أحد طرف الدعوى بعض الخبراء الآخرين خصراً ما فيها إذا كانت عقاراً لهم يمكن أن يعين فيها موضع المر . وقد يراعى في تعين المر جانب صاحب الأرض المحبسة نفسه كما قدمنا . فيجوز أن يطلب هذا أن يكون المر في موضع هو أطول من غيره لأن الموضع الأقصر مغروس بالأشجار وبالزهور فيكون أكثر كلفة عليه^(٢) . كذلك قد يراعى جانب الجار الذي يتقرر حق المرور في أرضه . فيطلب هذا تغيير موضع المر إذا ثبت أن حق المرور قد زاد عن

(١) مجموعة الأعمال التشريعية : سن ٥٠ .

(٢) بمصرى . رشوف و مختصرة ١٠٥٣ سن ٧٩١ .

فـ المـ رـ ضـعـ الفـرـ لـ سـبـ أـ لـ آـ خـ . فـ يـ نـ قـلـ المـ رـ إـ لـ مـوـ ضـعـ آـ خـ يـ كـوـ أـ خـ
جـ بـنـاـ (١) .

فـإـذـاـ ماـ اـسـتـقـرـ مـوـضـعـ المـ رـ . لـمـ بـكـنـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ الـخـبـوـسـ إـلـاـ حـقـ
الـمـرـورـ فـيـهـ لـيـصـلـ إـلـىـ الطـرـيقـ الـعـامـ . وـلـاـ يـعـتـرـ المـرـ مـلـوـكـاـهـ . بـلـ يـقـ مـلـوـكـاـ
لـصـاحـبـهـ (٢) . فـلـبـسـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ الـخـبـوـسـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ الـمـرـورـ
بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ تـفـرـتـ . فـيـمـ هـوـ وـحـدـهـ أـوـ هـوـ وـآـخـرـونـ ، وـقـدـ تـمـرـ فـيـ الـمـوـاشـيـ
وـالـدـوـابـ وـالـعـرـبـاتـ ، وـقـدـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ الـحـقـ إـلـاـ فـيـ أـيـامـ أـوـ سـاعـاتـ مـعـيـنـةـ ، كـلـ
هـذـاـ وـفـقـاـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـأـرـضـ الـخـبـوـسـ وـبـحـبـ مـاـ يـتـفـرـرـ تـبـعـاـ الـذـلـكـ (٣) .

٤٧٠ - الـبـسـ عـنـ الـطـرـيقـ الـعـامـ نـاسـيـ وـعـنـ نـجـزـةـ الـعـقـارـ بـنـاءـ عـلـىـ

تـصـرـفـ قـانـوـنـيـ : وـهـنـاكـ حـالـةـ خـاصـةـ نـصـ فـيـ الـقـانـوـنـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ
المـرـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـينـ دـوـنـ غـيرـهـ . فـقـدـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٨١٢ـ
مـدـنـيـ كـمـاـ رـأـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ يـأـنـيـ : «ـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ اـخـبـسـ عـنـ الـطـرـيقـ الـعـامـ نـاسـنـاـ
عـنـ نـجـزـةـ عـقـارـ تـمـتـ بـنـاءـ عـلـىـ تـصـرـفـ قـانـوـنـيـ . وـكـانـ مـنـ الـمـسـطـطـاعـ إـيجـادـ مـرـ
كـافـ فـيـ أـجـزـاءـ هـذـاـ عـقـارـ . فـلـاـ تـجـزـ المـطالـبـ بـحـقـ الـمـرـورـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ
الـأـجـزـاءـ »ـ . رـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ التـهـيـيدـيـ فـيـ هـذـاـ
الـخـصـرـصـ : «ـ وـهـذـاـ حـكـمـ مـعـقـولـ . فـإـنـ الـعـقـارـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـنـصـلـاـ اـتـصالـاـ
كـافـيـاـ بـالـطـرـيقـ الـعـامـ . ثـمـ يـجـزـهـ مـالـكـ بـتـصـرـفـ بـرـضـاهـ وـيـكـوـنـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ
يـعـبـسـ جـزـءـاـ مـنـهـ عـنـ الـطـرـيقـ الـعـامـ . فـحـقـ الـمـرـورـ هـذـاـ الجـزـءـ يـجـبـ أـنـ يـتـفـرـرـ
عـلـىـ أـجـزـاءـ الـأـخـرـىـ . كـمـاـ كـانـ الـأـمـرـ قـبـلـ نـجـزـةـ الـعـقـارـ . وـفـيـ هـذـهـ الـفـاـعـدـةـ توـسـعـ
فـيـ مـبـداـ تـخـصـيـصـ الـمـالـكـ الـأـصـلـىـ الـذـيـ - بـأـنـ ذـكـرـهـ فـيـمـ بـلـ . وـقـدـ جـاءـ التـوـسـعـ
مـنـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ نـخـنـ بـصـدـدـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـالـكـ الـأـصـلـىـ قدـ وـضـعـ
عـلـامـاتـ ظـاهـرـةـ لـحـقـ الـمـرـورـ لـمـصـلـحةـ جـزـءـ عـلـىـ أـجـزـاءـ الـأـخـرـىـ . عـلـىـ أـنـهـ لـوـ
وـضـعـ هـذـهـ الـعـلـامـاتـ الـظـاهـرـةـ لـتـفـرـزـ حـقـ الـمـرـورـ بـتـخـصـيـصـ الـمـالـكـ الـأـصـلـىـ حـتـىـ

(١) دـبـيـلـ وـرـبـيـرـ وـپـيـکـارـ ٢ـ فـقـرـةـ ٩٢٢ـ صـ ٩٠٨ـ .

(٢) دـبـيـلـ ١٢ـ فـقـرـةـ ٦٣ـ وـمـ بـعـدـهـ - لـوـرـانـ ٨ـ فـقـرـةـ ٧٣ـ - بـ درـيـ وـشـرـفـوـ
فـقـرـةـ ١٠٤٤ـ صـ ٧٨٠ـ .

(٣) بـودـرـيـ وـشـرـفـوـ فـقـرـةـ ١٠٦٠ـ صـ ٧٩٨ـ .

لو كان الجزء المرتفق لا تخسسه التجزئة عن الطريق العام . بل كان له مبر كافٍ من ناحية أخرى^(١) .

والنص يفرض أن هناك أرضا لها منفذ إلى الطريق العام ، ثم تصرف صاحب الأرض فيها تصرف قانونياً أدى إلى جعل جزء منها محبوساً عن هذا الطريق . مثل ذلك أن يبيع جزءاً من الأرض لشخص آخر ، فهو دليلاً على أحد أمرين : إما أن المشتري يشتري الجزء غير المجاور للطريق العام فيكون لهذا الجزء محبوساً ، أو يشتري الجزء المجاور للطريق العام فيصير الجزء الآخر الذي استبقاءه البائع هو المحبوس^(٢) . وكالبيع المقايضة والهبة ، فيكون هنا ثالث مقاييس أو موهوب له بدلًا من المشتري . ويصبح أن تكون الأرض شائعة بين اثنين فيقتسمها وبذلك تفرز حصة كل سهماً ، وقد تصبح إحدى الحصتين بعد إفرازها لا منفذ لها إلى الطريق العام . هذه صور عملية للحبس الذي ينشأ عن تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني ، ومنها نرى أن جزءاً من هذا العقار قد أصبح محبوساً عن الطريق العام بحكم هذه التجزئة ؛ فإذا طالب صاحب هذا الجزء بحق المروء فأين يكون موضوع المدعى التي يطالبه ؟ لربطتنا التراuded العامة في هذه الحالة ، لوقع المدعى في أي عقار مجاور يكون المروء فيه أخف ضرراً . ولكن القانون هنا خالٍ عن هذه القاعدة ، وأوجب أن يكون المدعى في الجزء الآخر من العقار المجزأ ولو لم يكن المروء فيه هو أخف ضرراً . ففي حالة بيع جزء من العقار ، إذا كان المشتري هو المحبوس كان له حق المروء في الجزء الذي باعه للمشتري . وفي حالة القسمة ، يكون للمتقاسم الذي اخُبِسَ بعد إفراز حصته حق المروء في الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب المتقاسم الآخر .

ويبرر هذا الحكم أن العقار كان في مبدأ الأمر غير محبوس عن الطريق العام ، وقد أصبح جزء منه محبوساً بفعل صاحب العقار ، فيكون من العدل أن حق المروء يتقرر للجزء المحبوس على الجزء الآخر . ولو تقرر المروء في عقار غير هذا الجزء الآخر ، لامتناع المالك أن يفرض بفعله حق مرور على أرض

(١) موحة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٠ - ص ٥١ .

(٢) وكذلك لو باع المالك الأصل جزءاً من الأرض إلى مشترٍ ، وجزءاً آخر أصبح محبوساً بالبع الأول إلى مشترٍ آخر (ديبلومس ١٢ فقرة ٦٠٢ - أولى ورد ٢ فقرة ٤٣ ص ٤٠) .

الآخر لأن الحبس نسأ عن تصرف صدر منه هو : وقد قدمنا^(١) . أنه لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله^(٢) . وبممكن تأصيل الحكم أيضاً يتقربيه من قاعدة تخصيص المالك الأصلي في حقوق الارتفاع الارتفاعية . تمت الماده ١١٠٧ من في هذا الصدد :

١ - يجزء في الارتفاعات المذكورة أن ترتفع أرباعاً به تخصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا ثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين متصلين قد أقام بينهما علامات ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاع لو أن العقارين كانوا مملوكيين لمالك مختلفين . في هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغير في حالتهما ، عد الارتفاع . مرتبة بين العقارين لها وعاليها مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك . فتوسعاً هنا في قاعدة تخصيص المالك الأصلي ، ولم نستوجب أن تكون هناك علامات ظاهرة . استثناء عنها بأن العقار كان في مبدأ الأمر عقاراً واحداً ثم تجزأ . فكان المالك الأصلي ، وهو يجزئ العقار تجزئة اختيارية . أحبس جزءاً منه عن الطريق العام ، خصص الجزء الآخر للسرير الذي يجب أن يكون للجزء المحبوس . وشرط ذلك كما رأينا أن يكون هناك جزء قد حبس عن الطريق العام بفعل التجزئة . ولو أن المالك الأصلي قد وضع علامات ظاهرة لحق المرور على جزء من العقار ، قبل التجزئة ، لصلاحة الجزء الآخر ، لأصبحت قاعدة تخصيص المالك الأصلي ذاتها هي المطبقة . ولترتب على ذلك أنه عند تجزئة العقار يصبح الجزء منه حق مرور اتفاق . لا حق مرور قانوني . على الجزء الآخر . وفي هذه الحالة ليس من الضروري . كما هو ضروري في حالة المرور القانوني ، أن يكون الجزء صاحب الارتفاع محبوساً عن الطريق العام ، لأن هذا الجزء إنما كسب حق

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٩٦ .

(٢) ويخلص من ذلك أنه لو كانت تجزئة للعقار بسبب نزع ملكية الجزء الذي يتصل بالطريق العام ، فليس لصاحب الجزء المحبوس عن الطريق العام أن يجعل حق المرور من هذا الجزء المتزوج ملكيته . وكتلك الحكم لو باع المالك الجزء الذي يتصل بالطريق العام ضطرراً خلبة عليه من نزع الملكية (هلنرول وريبر وبيكار ٢ فقرة ٩٣٤ ص ٩١٠ - محمد عل عرفة فقرة ٢٣٦ ص ٢٠١ - بد المتم المداروني فقرة ٢٤٢ ص ٢٨٦)

مرور بتحصيص المالك الأصلي وهذا سبب من أسباب كسب حقوق الارتفاق الإدافية . ولا يشترط فيه أن يكون المزار المرتفق محبوساً عن الطريق العام . وهناك وجه آخر لبرير الحكم الذي نحن بصدده . وإن كان لا ينطبق في جميع الصور . ففي الحالة التي يبيع فيها المالك الأصلي حزءاً من العتار فيبيع سا الجزء محبوساً عن الطريق العام ، يمكن القول بأن البائع . كما يضمن للمشتري استحقاق الجزء المبيع ، يضمن له كذلك حق مرور للجزء المبيع على الجزء الذي استبقاءه ، إذ يكون انبعاث الجزء المبيع بمثابة استحقاق جزئي ، أو قل إن حتى المرور هنا يعتبر من توابع المبيع الضرورية . كذلك عندما يتقاسم الشرif مكان العقار الشائع ، فإن صاحب الحصة المفرزة الذي لها منفذ إلى الطريق العام يكون ضامناً لصاحب الحصة المحبوسة عن الطريق العام حق مرور على حصته . ولكن إذا باع المالك الأصلي حزءاً من العقار هو الذي له منفذ إلى الطريق العام ، وبقي في الجزء الآخر المحبوس ، فإنه لا يمكن في هذه الصورة تبرير الحكم بحق الضمان . إذ الضمان التزام في ذمة للبائع للمشتري . أما هنا فالمرور واجب على المشتري للبائع^(١) . ومن ثم وجوب الرجوع إلى البرير

(١) ولذلك ذهب الأستاذ إسماعيل غانم إلى أن التصرف الذي نشأ عنه تجزئة العقار الأصلي على وجه نتاج عن أن أصبح أحد الأجزاء غير متصل بالطريق العام يعتبر متنفساً للالتزام بإنشاء حق ارتفاق بالمرور ، ولو لم يرد في التصرف نص صريح في هذا الصدد . ذلك أن المقد... لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً لقانون وعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام (م ١٤٨ / ٢ مدن) . (إسماعيل غانم فقرة ٥٩ ص ١٢٤) . وانظر أيضاً عبد المنعم فرج «الصلة» فقرة ٨٤ ص ١٢٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٥ ص ٨٤ - ص ٨٥ .

ويرد على هذا الرأي أنه إذا صر فيما إذا باع المالك الأصلي لاجنبي الجزء المحبوس مع ستة مائه من حق ارتفاق بالمرور ، فيكيف تخلل الأمر فيما إذا باع الجزء النافذ إلى الطريق العام واستبقى الجزء المحبوس . أقول إنه اشترط على المشتري حق المرور ، ولو لم يشرطه فعلًا . لا صراحة ولا دلالة ! (انظر حسن كبيرة فقرة ٧٢ ص ٢٢٤ هامش ١) .

هذا وتأميم الحكم في فرنسا بالرجوع إلى التصرف الذي جزاً العقار إنما كان قبل أن يصدر قانون ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨١ ، وكان القضاة يسر على هذا الحكم دون نص ، مما اضطره إلى الالتجاء للقواعد العامة وتلمس الأساس في التصرف الذي جزاً العقار . وبعد أن صدر قانون ٢٠ أغسطس سنة ١٨٨١ بين القضاء والفقه في فرنسا على حاملها ، واعتبروا أن هذا القانون إنما هو تسجيل لما كانوا يسر أن عليه في الماضي . أما في التقسيم المدنى المصرى ، فالنص الصريح هو الذي تضمن الحكم مباشرة ، وحده استثناء من اختصار موضع المرور في العقارات المقاومة ، وبناه مرحة

الأصل في إعطاء حق المروء للبائع على الجزء الذي أخذه المشتري ، والتقول بأن هذا هو الذي يقتضيه العدل على الوجه الذي قدمناه .

وهناك فرق بين ما إذا كان حق المروء يرجع إلى فكرة الضمان ، ثم يرجع إلى ذكرة العدالة . ففي حالة ما إذا كان يرجع إلى الضمان ، يكون للمشتري حق المروء في الجزء الذي استثنى البائع وذلك دون أن يدفع منه بذلك . فإن الضمان يتضمن هذا المقابل . كذلك إذا كان الجزء المحبوس الذي أخذه المشتري قد انفك حبسه عن طريق آخر فأصبح له منفذ إلى الطريق العام ، لم يزد بذلك حقه في المروء في أرض البائع ، لأن هذا الحق قد كسبه عن طريق الضمان^(١) . وتخالف الأحكام فيما إذا كان حق المروء يقوم على فكرة العدالة . خلص هناك ضمان في هذه الحالة ، ويجب على من حصل على حق المروء أن يدفع مقابلًا له ، وإذا انفك الحبس عن الجزء المحبوس زال حق المروء . وهذه هي الأحكام التي نرتبها . لأننا تبني حق المروء على فكرة العدالة^(٢) .

وغني عن البيان أن العقار الذي جزئ ، إنما يثبت لجزء منه حق المروء على الجزء الآخر على الوجه الذي بسطناه إذا كان هذا ممكناً . فإن لم يكن ممكناً ، بأن كان العقار كله من مبدأ الأمر محبوساً عن الطريق العام ، فإنه جزء منه يصبح هو أيضاً محبوساً عن الطريق العام ، ومن ثم لا يستطيع أن

— فكرة العدالة ، ثم جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه توسيع في مبدأ تخفيض تلك الأصل . قرب مما قدمناه . مدعى عرفة فقرة ٢٢٦ ص ٣٠٠ — عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٤٤ .
 (١) شقيق شحاته فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٥ — عبد المنعم البدراوي فقرة ٣٤٣ ص ٣٨٧ —
 انظر عكس ذلك إسماعيل غانم فقرة ١٢٧ ص ٥٩ (وفقاً لالتزام في ذلك رأيه من استخلاص حق الارتفاق بالمرور من مضمون التصرف القانوني الذي يلزم المتصرف بما هو من مستلزمات التصرف وفقاً للعدالة وطبيعة الالتزام) . والعدلة وطبيعة الالتزام تقتضي القول إن الالتزام يائلاً حق الارتفاق ، والارتفاع الذي يتقرر تجلياً لهذا الالتزام . مشروط بشرط فاسخ هو زوال حالة الانحباس) . وانظر أيضاً في هذا المعنى امسكي عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٤ ص ١٢٨ — منصور مصطفى منصور فقرة ٣٥ ص ٨٨ .

(٢) وإنما اشتري الشخص جزءاً من الأرض انحبس بهذا الشراء عن الطريق العام ، ثبت له حق المروء على الجزء الآخر ، انتقل هذا الحق إلى المشتري من المشتري . لا على أنه خلف خاص المشتري في التزام بالضمان ، بل على أن الجزء الذي اشتراه من المشتري محبوس عن الطريق العام بهبه تصرف قانوني ، فيثبت له حق المروء أصله على الجزء الآخر بحكم المادة ٨١٢/٢ .
 (٤٩)

بكون للجزاء الآخر حق مرور فيه يؤدي إلى هذا الطريق . وحال ذلك لا يكون هناك مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى القواعد العامة التي سبق تقريرها ، والتماس مرر يؤدي إلى الطريق العام في أحد العقارات المجاورة على النحو الذي بيناه^(١) .

٤٧١ - أثر التقادم في تحين موضع المر : يحسن . و صدد استنادم

أن تميز بين صور مختلفة :

١ - إذا توافرت شروط حبس الأرض عن الطريق العام ، وأصبح للأرض المحبوسة حق المرور في الأراضي المجاورة ، فإن هذا الحق لا يتقادم بعدم الاستعمال ، مهما طال الأمد على عدم استعماله ، مادامت الأرض محبوسة^(٢) ، فهو قيد يرد على الملكية ، ويبيّن ما بقيت شروط هذا القيد قائمة . فيستطيع صاحب الأرض المحبوسة أن يطالب بحق المرور في أرضه بالحار ، ولو بعد خمس عشرة سنة من حبس الأرض ، مادام الحبس لا يزال قائماً .

٢ - إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد استعمل حق المرور القانوني فعلاً في أرض المجاورة ، ولكن دون أن يراعي القواعد الخاصة بموضع المر التي بسطناها فيما تقدم ، ففي موضع من الأرض المجاورة ليس هو الأخف ضرراً مثلاً ، أو اختيار الطريق الأطول دون مرر ، فإن لصاحب الأرض المجاورة أن يعرض على ذلك . ولكن إذا بقى صاحب الأرض المحبوسة يمر في الموضع الذي اختاره ، دون أن يعرض عليه الحار ، وبقي يمر في هذا الموضع مدة خمس عشرة سنة ، فإن حقه في المرور في هذا الموضع يتثبت بالتقادم^(٣) . ولكن التقادم هنا لا يكون تقادماً مكتباً ، إذ أن صاحب الأرض المحبوسة قد حتى أن يستعمل حق المرور القانوني ، لا حق مرور اتفاقى . وإنما اختيار موضعه لا يتحقق مع القواعد المقررة . فيكون التقادم

(١) بلانهول وريبير ريبكار ٣ غذ ٩٣٥ ص ٩١١ - محمد حل عرقه فقرة ٣٦ - ٣٠١ - جد المنم للدراء فقرة ٣٤٥

(٢) بودري وشوفل فقرة ١٠٦١ ص ٧٩٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٨ ص ٤٤٠ - محمد حل عرقه فقرة ٢٢٤ ص ٢٩٥

(٣) بودري وشوفل فقرة ١٠٦١ ص ٧٩٩ - يدان وغواران ٤ فقرة ٥٣٧ - بلانهول وريبير ريبكار ٣ فقرة ٩٣٦ ص ٩١٢ .

فـ هذه الـ نـورة تـنـاـمـاـ وـسـطـاـ . إـذـ بـتـحـادـمـ حـتـىـ بـخـارـ فـ الـاعـتـارـ اـنـسـ عـلـيـ المـوـضـعـ الـذـىـ اـنـتـارـهـ سـاـبـ الـأـرـضـ الـمـجـرـمـةـ . مـاـدـامـ قـدـ بـقـىـ سـاـكـنـاـ دـونـ أـنـ يـعـتـرـضـ مـدـدـةـ خـمـسـ شـمـرـةـ مـنـهـ (١) .

٣ - إـذـ كـانـ صـاحـبـ الـأـرـضـ الـخـبـوـسـةـ وـ اـنـتـارـ مـرـأـهـ ، لـأـنـ فيـ الـعـتـارـ الـخـاـوـرـ بـقـصـدـ اـسـتـهـالـ حـقـ الـمـرـورـ الـقـانـوـنـىـ . بـلـ فـ عـقـارـ آخـرـ بـقـصـدـ اـسـتـهـالـ حـقـ الـمـرـورـ لـيـسـ هـوـ حـقـ الـشـرـورـ الـقـانـوـنـىـ . أـوـ كـانـتـ الـأـرـضـ غـيـرـ مـحـبـوـسـ عـنـ الـطـرـيـقـ الـعـامـ ، وـ لـكـنـ صـاحـبـهـ مـرـفـيـ أـرـضـ الـجـارـ لـأـنـ الـمـسـافـةـ إـلـىـ الـطـرـيـقـ الـعـامـ أـقـصـرـ وـ أـيـسـرـ . فـلـاـذـ بـقـىـ صـاحـبـ الـأـرـضـ فـيـ الـحـالـيـنـ يـمـارـسـ بـشـكـلـ ظـاهـرـ حـقـ الـمـرـورـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ ، فـإـنـهـ يـكـسـبـ حـقـ اـرـتـفـاقـ بـالـمـرـورـ فـيـ الـأـرـضـ الـتـىـ بـقـىـ بـعـدـ فـيـهاـ طـوـلـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ (٢) . وـذـلـكـ بـحـكـمـ التـقـادـمـ الـمـكـبـ . وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ

(١) وـتـنـصـ الـمـادـةـ ٦٨٥ـ مـاـنـ فـرـنـسـ عـلـيـ أـنـ ، مـوـضـعـ اـرـتـفـاقـ الـمـرـورـ بـسـبـبـ الـأـنـجـابـ وـطـيـقـتـهـ يـتـحدـدـاـنـ بـالـاسـتـهـالـ الـمـسـتـرـ مـدـدـةـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ . وـدـعـوىـ التـعـرـيفـ فـ الـحـالـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـ الـمـادـةـ ٦٨٢ـ قـاـبـلـةـ لـالتـقـادـمـ ، وـيـعـزـزـ أـنـ يـسـتـمـرـ الـمـوـرـ وـلـوـلـوـأـسـبـحـتـ دـعـوىـ التـعـرـيفـ غـيـرـ مـقـبـلـةـ . وـيـلـهـ اـلـتـفـاصـاءـ الـفـرـنـسـىـ إـلـىـ أـنـ التـقـادـمـ هـاـ تـقـادـمـ مـكـبـ . فـيـكـونـ الـجـارـ تـكـبـ حـقـ الـمـرـورـ فـ هـاـ الـمـرـضـعـ بـالـتـقـادـمـ (نقـضـ فـرـنـسـ ٢٧ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٠٤ـ دـالـلـوزـ ١٩٠٥ـ ١ـ ٧ـ ٧ـ ٢٠ـ فـبـرـاـيـرـ ١٩٢٢ـ دـالـلـوزـ ١٩٢٥ـ ١ـ ٨٠ـ ١ـ ٢٠ـ ٣٠ـ ١٧ـ يـوـنـيـهـ ١٩٦٤ـ جـازـيـتـ دـىـ پـالـيـهـ ٢٦ـ ٢٩ـ سـبـتمـبرـ ١٩٦٤ـ) . وـيـنـقـدـ الـفـقـهـ فـ فـرـنـاـ الـقـاضـىـ فـيـ ذـاكـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ حـقـ الـمـرـورـ لـاـ يـكـبـ بـالـتـقـادـمـ لـأـنـ غـيـرـ مـسـتـدـىـ (كـولـانـ وـكـاـيـيـتـانـ وـدـىـ لـامـرـانـدـيـرـ ١ـ فـقـرـةـ ١٠١٦ـ صـ ٧١٨ـ) .

أـمـاـ فـيـ مـصـرـ فـعـقـ الـمـرـورـ يـكـبـ بـالـتـقـادـمـ بـعـرـبـيـ النـصـ ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ يـعـتـبرـ التـقـادـمـ هـاـ تـقـادـماـ سـقـطاـ لـاـ تـقـادـماـ مـكـبـاـ ، كـاـتـرـنـاـ فـيـ الـقـنـ . اـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـنـىـ إـسـتـأـبـلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٥٧ـ صـ ١٢٠ـ هـامـشـ ١ـ - حـسـنـ كـبـرـةـ فـقـرـةـ ٧٢ـ صـ ٢٢٠ـ هـامـشـ ١ـ - عـبدـ الـنـمـ فـرـجـ الـمـسـدـةـ فـقـرـةـ ٨٢ـ صـ ١٢٢ـ - وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـ إـنـ لـلـتـقـادـمـ تـقـادـمـ مـكـبـ لـاـ سـقـطـ ، وـبـرـهـ فـسـبـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـمـرـورـ وـطـرـيـقـهـ (مـحـمـدـ مـلـ عـرـقـةـ فـقـرـةـ ٢٢٤ـ صـ ٢٩٦ـ - مـحـمـدـ كـاـمـلـ مـرـسـىـ ١ـ فـقـرـةـ ٣٢٨ـ صـ ٤٤٠ـ - صـ ٤٤١ـ) - وـهـنـاكـ مـنـ يـمـيزـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـاـكـ الـأـرـضـ الـمـجـرـمـةـ قـدـ باـشـرـ حـقـ فـيـ الـمـرـورـ فـيـ الـحـدـودـ الـمـقـرـرـةـ فـانـرـنـاـ فـلـاـ مـعـلـ لـلـلـاعـرـاضـ ، أـوـ جـارـزـ الـحـدـودـ فـتـكـهـ بـصـدـ حـقـ اـرـتـفـاقـ بـالـمـرـورـ يـكـبـ بـالـتـقـادـمـ (مـصـطـنـ مـصـطـنـ مـصـطـنـ مـصـطـنـ فـقـرـةـ ٢٣ـ صـ ٨٠ـ) وـلـذـيـنـ يـرـوـنـ فـيـ الـفـنـهـاـ الـمـصـرـيـنـ أـنـ حـقـ الـمـوـرـ فـقـاـنـوـنـ إـنـماـ هـوـ حـقـ اـرـتـفـاقـ ، يـلـمـبـرـنـ تـبـاـعـاـ لـذـكـ إـلـىـ أـنـ التـقـادـمـ تـقـادـمـ مـكـبـ (شـفـيـثـ شـعـاتـ فـقـرـةـ ٣٦٤ـ صـ ٣٥٨ـ - عـبدـ الـنـمـ الـبـدرـاـوـ فـقـرـةـ ٣٤٧ـ) .

(٢) وـلـ الـاحـتـاءـ بـدـعـاءـ الـحـيـازـةـ إـذـاـ تـوـاهـتـ شـرـوـطـهـ . وـقـدـ قـضـتـ مـحـكـةـ الـقـضـىـ بـأـنـ إـذـ كـانـتـ الـمـدـحـرـ قـدـ رـفـضـتـ بـطـلـ بـلـبـ مـيـنـ الـمـهـرـ مـنـ الـطـاـمـنـ فـيـ الـمـرـورـ بـالـطـرـيـقـ الـمـوـسـلـ إـلـىـ أـرـضـهـ ، تـؤـيـداـ -

حتى المرور يجوز كسبه بالتقادم إذا كان ظاهرآً (١)

٤ - إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد حصل على حقه القانوني في المرور في أرض الجار في موضع يتفق مع القواعد المقررة بحيث لا يكون للجار حق في الاعتراض ، ولكن صاحب هذه الأرض لم يمارس حقه فعلاً في المرور من هذا الموضع مدة خمس عشرة . فإنه في هذه الصورة يفقد بعدم الاستعمال الحق الذي كان قد كسبه . وإذا أراد المرور بعد ذلك وكانت أرضه لا تزال محبوسة . جاز له ذلك . ولكن موجب حق مرور جديد وفي مقابل بعض جديد (٢) .

٧٢٤ - د. التعریض : وقد رأينا أن المادة ١/٨١٢ ملني تقضى بوجوب أن يدفع صاحب الأرض المحبوسة تعويضاً عادلاً للجار في نظير حن المرور في أرضه : فيقول النص : « وذلك في نظير تعويض عادل ». فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض . تولى القاضي تحديده . وبالجأ في ذلك عادة إلى خبير لتقدير الضرر الذي أصاب الجار بتنقل أرضه بحق مرور لصاحب الأرض المحبوسة . ولا يعتمد بالفائدة التي كسبتها الأرض المحبوسة من جراء حن المرور . فلو أن هذه الفائدة كانت أكبر قيمة من الضرر . فالعبرة بقيمة الضرر لا بقيمة الفائدة^(٢) . ومنى تحددت قيمة الضرر . حكم القاضى

على استيفائه للشروط النازنية التي تحمي يده على ارتكاف المرور ، ولم توسر على ثبوت حق الارتكاف في المرور وتملكه له ، فإن الحكم إذا قضى برفض المدعوى على أساس انتفاء ملكية الطاعن لحق المرور يمكنه قد خالق القانون (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢ موعدة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٢ ص ٥٥١ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ ص ٢١٢) .
(١) وذلك ما لم يثبت أن ترك صاحب الأرض يمر في الأرض المجاورة كان مبنياً على
الناسخ (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء
أول ص ١٦٧) .

(٢) شفيق شحاته فقرة ٣٦٦ - محمد علي عرفة فقرة ٢٣٤ ص ٢٩٧ - إيهاب علی غانم
غفرة ٥٣ ص ١١٨ - عبد الممّم فرج الصدة فقرة ٨٢ ص ١٢٣ - منصور مصطفى منصور فقرة
ص ٢٣ . ٧٧

(٢) بودري وشوفر فقرة ١٠٥٩ ص ٧٩٦ - بيدان وفواران ؛ فقرة ٤٤٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٠-شفيق شحاته فقرة ٣٦٣ ص ٣٥٧ - محمد علي عمرة فقرة ٣٠٣ ص ٣٢٢ - إسماعيل عالم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ - حسين كيرية فقرة ٧٤ ص ٢٢٢ - عبد المعمم فرج الهمدة فقرة ٨٣ ص ١٢٣ .

بها تعريفاً للجار . ولا يجوز الحكم بتعويض إضافي لو أن الضرر الذى أصاب الجار قد زاد بسبب تعديلات أدخلها الجار في أرضه ، وإنما يجوز الحكم بتعويض إضافي لو أن صاحب الأرض المحبوسة هو الذى أدخل تعديلات في استغلاله لأرضه وترتب عليها زيادة في عبء حق المرور وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(١) .

ولا يشرط حتها أن يعجل دفع التعويض . وقد كان المشروع التمهيدى لل المادة ٨١٢ مدنى يتضمن ، كما رأينا ، نصا يقضى بأن يكون حق المرور في نظر تعويض كامل يلغى مقدماً ، ولكن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب عدلت هذا النص ، فأصبح في نظر تعويض عادل ، واستقر هذا التعديل في التقنين المدنى^(٢) . وعلى ذلك لا يشرط ، عندما يرفع صاحب الأرض المحبوسة الدعوى على الجار ، أن يعرض عليه التعويض الواجب . وليس من للضرورى أن يقدر القاضى التعويض مبلغا إجماليا يدفعه صاحب الأرض المحبوسة للجار^(٣) ، بل يصح أن يجعل التعويض على أقساط تدفع في أوقات معينة ، كما يصح أن يجعل التعويض ابرادا مرتبة يدفع في أول كل سنة^(٤) .

ولكن يجوز للجار ، في جميع الأحوال ، أن يمنع صاحب الأرض المحبوسة من المرور قبل أن يدفع التعويض المستحق في ذمته واجب الأداء ، وذلك تطبيقا

- ويدخل في التعويض نفقات إنشاء المرافق في أرض الجار (جرينبول ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ٤١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٩ ص ٩٠٥) .

وإذا لم يوجد ضرر أصلا ، فلا تعويض (استناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٢) .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٦٨ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٦٥ في المامش .

(٣) نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ١ - ٥٠٢ - بودري وشرفو فقرة ١٠٥٩ ص ٧٩٧ .

(٤) ولو أن تقدير مبلغ إيجار أدى إلى عدم تجدد النزاع في شأن مقدار التعويض (استناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١١٣) .

(٥) استناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ ص ٤٨٠ - ٣١٧ - نقض فرنسي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٤٥ داللوز ٤٦ - ١ - ٣٢٦ .

لقواعد الحق في الحبس^(١) . ومع ذلك إذا مر صاحب الأرض المحبوسة فعلاً في أرض الجار قبل أن يدفع التعويض . فإنّه يكون مستعملاً لحقه ، ولا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية لدخوله في أرض الغير دون حق^(٢) . وإنما يطالبه الجار بالتعويض المستحق . وقد يطالبه التعويض إضافيًّا إن مرفق موضع غير الذي حدد له ، وقد يعني الجار بدعوى منع التعرض^(٣) .

ودعوى المطالبة بالتعويض تقادم بخمس عشرة سنة . شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى . فإذا حصل صاحب الأرض المحبوسة على حق المرور في أرض الجار ، سواء بالاتفاق أو بموجب حكم قضائي ، أو مارس حق المرور فعلاً دون اتفاق أو حكم ، فإن التعويض يصبح مستحقاً . فإذا سكت الجار عن المطالبة به مدة خمس عشرة سنة من وقت استحقاقه ، فإن دعواه تسقط بالتقادم^(٤) . وإذا حكم للجار بالتعويض ، أو تراضى عليه مع الطرف الآخر ، وكان التعويض مبلغاً إجمالياً ، ولم يطالب به الجار خمس عشرة سنة منذ استحقاق المبلغ أو منذ استحقاق أي قسط منه ، فإنه يسقط هنا أيضاً

(١) إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ .

(٢) انظر م ١/٨٧ عقوبات (المرور في أرض مزرعة أو مهياً لزراعة وكان ذلك بدون حق قانوني) وم ٢٧٣ عقوبات (دخول ملك الغير بدون إذن) .

(٣) نقض فرنسي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٦٠ سيريه ٦٢ - ١ - ١٠٨ - ٢٢ - ١٠٨ سيريه ١٨٧٩ - ١ - ٨٠ - ٢٢١ - ٢٤ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٢ دالوز ٢٥ - ١ - ٦٨ - لوران ٨ فقرة ٩٧ - بودر وشوفرقه ١٠٥٩ ص ٧٩٧ - أوبير ورو ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٤١ - بيدان وفوران ٤ فقرة ٥٣٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٣٠ - شفيق شحاته فقرة ٣٦٢ - محمد على عفة فقرة ٢٣٠ - عبد المنعم ابده او فقرة ٣٤١ - إسماعيل غانم فقرة ٥٦ - ١١٧ ص ١١٨ - عبد المنعم الصدة فقرة ٧٩ ص ١٢٠ .

وإذا استمر صاحب الأرض المحبوسة يستعمل حق المرور مدة سنة ، فله هو أيضاً أن يعني بدعوى منع التعرض (بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٩٣٠) .

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ٢٤٠ - محمد على عرقه فقرة ٢٢٠ - إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ - حسن كيرة فقرة ٧٤ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ - عبد المنعم فوج الصدة فقرة ٨٢ ص ١٢٤ - نصرور مصطفى منصور فقرة ٢٤ ص ٨١ - كذلك إذا بقى الجار يَـ في أرض المالك مدة خمس عشرة سنة دون أن يدفع مقابلًا لذلك ، فإن موضع المرور يتثبت بالتقادم كما قدمنا ، وكذلك تسقط دعوى التعويض بالتقادم (نقض فرنسي ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه ١٩٤١ - ١ - ١٥٣ - أوبير ورو ٢ فقرة ٢٤٢ وهاشم ٢٦ - بيدان وثواران ٤ فقرة ٥٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣) .

يالتقادم^(١) . بنـ إذا كان التعميق المـعـكـومـ بهـ أوـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ لـيـرـاـدـاـ بـتـجـددـ كـلـ سـنـةـ ، فـإـنـ هـذـاـ الـبـرـادـ يـسـقـطـ بـخـمـسـ سـنـوـاتـ شـائـعـةـ فـيـ ذـاكـ شـائـعـ كـلـ دـيـنـ حـورـىـ متـجـددـ^(٢)

٣ - المصادر والمناور

٧٤ - الطـنـ المـواـصـرـ وـالـطـلـ الـغـرـفـ وـالـنـوـرـ : عـنـ إـقـامـةـ بـنـاءـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ نـقـبـ فـتـحـاتـ فـيـ حـيـطـانـ يـنـذـمـنـهـ الـضـوءـ وـالـهوـاءـ إـلـىـ دـاخـلـ الـبـنـاءـ ، وـيمـكـنـ مـنـهـ الإـطـلـالـ لـلـنـظـرـ إـلـىـ الـخـارـجـ .

فـإـذـاـ أـعـدـتـ النـسـحةـ هـذـهـ الـأـغـرـاضـ الـثـلـاثـةـ مـعـاـ - الـضـوءـ وـالـهوـاءـ وـالـنـظـرـ - سـمـيتـ مـطـلاـ (vue) ، وـذـلـكـ كـالـنـوـافـذـ وـالـشـابـيـكـ وـالـشـرـفـاتـ وـالـبـلـكـوـنـاتـ وـالـخـارـجـاتـ بـوـجـهـ عـامـ . وـإـذـاـ قـصـرـتـ عـلـىـ الـضـوءـ وـالـهوـاءـ دـونـ النـظـرـ ، سـمـيتـ مـنـورـاـ (jour, de souffrance, de tolérance) . أـمـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ فـالـمـنـورـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ لـنـفـاذـ الـضـوءـ ، دـوـنـ الـهوـاءـ ، إـذـ يـجـبـ تـجـهـيزـ بـشـبـاكـ مـنـ حـدـيدـ لـاـ تـزـيدـ الـعـيـنـ مـنـ حـيـونـهـ عـلـىـ دـمـهـ رـاـحـدـ ، وـسـدـهـ بـزـجاجـ غـرـ شـفـافـ (verre dormant) ، غـلـاـ يـمـرـ فـيـ الـهوـاءـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـهـ النـظـرـ^(٣) . وـلـاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ ، فـالـمـنـورـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ يـسـتـعـمـلـ لـمـرـورـ الـهوـاءـ كـمـاـ يـسـتـعـمـلـ لـنـفـاذـ الـضـوءـ^(٤) .

(١) بـورـدـىـ وـشـوفـوـ فـقـرـةـ ١٠٦٧ـ صـ ٨١٠ـ - أـوـبـرـىـ وـروـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٤٣ـ صـ ٤١ـ - صـ ٤٢ـ - إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٥٨ـ صـ ١٢٣ـ - حـسـنـ كـيرـةـ فـقـرـةـ ٧٤ـ صـ ٢٢٢ـ - عـبدـ المـنـمـ فـرـجـ الـصـدـةـ فـقـرـةـ ٨٣ـ صـ ١٢٤ـ - مـنـصـورـ مـصـطـنـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٣٤ـ صـ ٨١ـ .

(٢) إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٥٨ـ صـ ١٢٣ـ - صـ ١٢٤ـ - عـبدـ المـنـمـ فـرـجـ الـصـدـةـ فـقـرـةـ ٨٣ـ صـ ١٢٤ـ - مـنـصـورـ مـصـطـنـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٣٤ـ صـ ٨١ـ .

(٣) نقـضـ فـنـىـ ٢٨ـ يـنـاـبـرـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ جـازـيـتـ دـىـ بـالـيـهـ ١٩٢٥ـ - ١ـ - ٦٥٠ـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـبـ وـبـيكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٩١٤ـ .

(٤) وـهـذـاـ مـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ صـراـحةـ الـمـادـةـ ٨٢١ـ مـلـفـ كـاـسـرىـ (انـظـرـ مـاـيـلـ فـقـرـةـ ٤٧٩ـ) . بـلـ إـنـ هـذـاـ كـاتـ هـوـ الـمـكـمـ أـيـضاـ فـيـ عـهـدـ الـقـبـيـنـ الـمـدـىـ السـابـقـ ، بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـشـتمـلـ عـلـىـ نـصـ خـاصـ بـالـمـنـاورـ يـقـابـلـ الـمـادـةـ ٨٢١ـ مـدـىـ ، وـلـكـنـ الـقـضـاءـ الـمـصـرـيـ كـانـ يـطـبـقـ الـمـكـمـ درـنـ نـصـ (استـنـافـ صـرـ ٢٤ـ نـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ الـحـامـةـ ٢١ـ رـقـمـ ٣٢٧ـ صـ ٧٤٢ـ - أـبـرـيلـ ١٩ـ نـوـفـيـنـ سـنـةـ ١٩٢٧ـ الـحـامـةـ ٨ـ دـقـمـ ٢٨٤ـ صـ ٣٩٧ـ - فـارـنـ معـ ذـكـ الـجـيـزةـ الـبـرـزـةـ ١٩ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٢٩ـ الـحـامـةـ ١٠ـ رـقـمـ ٣٨٨ـ صـ ٣٨٨ـ) .

ولا فرق إذن بين المطل والمنور في القانون المصري إلا من حيث إمكان الإطلال لنظر في الأول وعدم إمكان الإطلال في الثاني ، ولذلك يكون المنور فتحة في الحائط كالمطل ، ولكنها فتحة تعلو على قامة الإنسان فلا يستطيع الإطلال منها في الوضع العادي^(١) .

ومطل إما أن يكون مطلًا مواجهًا (vue droite, de face) يمكن الإطلال منه على ملك الجار مباشرة دون حاجة إلى الالتفات يمينا أو شمالا ، أو مطلًا منحرفا (vue oblique, de côté) لا يمكن الإطلال منه على ملك الجار إلا بعد الالتفات يمينا أو شمالا أو إلا بعد الانحناء إلى الخارج^(٢) .

ولما كان المطل المواجه هو أشد الفتحات مضائقه للجار ، ويليه المطل المنحرف . ثم المنور ، فقد جعل القانون الكل حكمه . وقد قيد المطل المواجه المنحرف . ثم المنور ، فلابد من قيد المطل المنحرف ، وأطلق المنور من كل قيد .

(١) - المطل المواجه والمطل المنحرف

٤٧٤ — نصوص فائزية : تنص المادة ٨١٩ مدنى على ما يأتى :

١ - لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارجة .

٢ - وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول للبناء الذى فتح فيه المطل^(٣) .

(١) وقد قضى بأنه لا يمكن الإطلال على الجار من الفتحة المعترضة منورا ، وجب اعتبارها مطلًا أيًا كان ارتفاعها (ديباج الجزئية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٣٠ ص ٦٦٦) . ويوجد أيضًا ، إلى جانب المنور والمطل ، ارتفاع الرؤية (serritade de prospect) ، ويعطى الحق للملك في الإطلال على ملك جاره والملأ إلى مدى بعيد ، بحيث لا يسمح للجار بالبناء في حدود هذا المدى حتى لا يتعطل حق الملك في النظر ، وهو حق ارتفاع يكتسب بما يكتسب به سائر حقوق الارتفاع (بردر وشوفر فقرة ١٠٣٣ ص ٧٦٨ - ٧٦٩) .

(٢) نقض مدنى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ موعة عمر ٤ رقم ١٥٤ من ٤٣٠ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٧ من المشروع تمييزى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني البندبى . ورافقت عليه لجنة المراجعة نخت رقم ٨٩٠ في المشروع -

ويقابل النص في التquinين المدني السابق المادتين ٦٩ - ٦١ / ٤٠ (١) .
ويقابل النص في التquinينات المدنية العربية الأخرى : في التquinين المدني السورى م ٩٧٢ و ٩٧٣ - ٩٧٢ - وفي التquinين المدنى البى م ٨٢٨ - ولا مقابل للنص في التquinين المدني العراقى - ويقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني م ٦٦ و ٦٨ - ٩٧٩ .

- النهاى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٨ ، فجلس الشیوخ تحت رقم ٨١٩ () موعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٦٧ - ص ٦٩ .

(١) التquinين المدني السابق م ٦١ / ٣٩ : لا يعزز الجار أن يكون له عل جاره مطل على خط مستقيم بمسافة أقل من متراً واحداً .
م ٦٠ / ٤٢ : تقاس تلك المسافة بما من ظهر الحائط الذى فيه المطل المذكور ، أو من ظاهر الخروج أو المشربة .

(وأحكام التquinين المدني السابق توافق أحكام التquinين المدنى الجديد . وزاد التquinين المدنى الجديد بأن حسم خلافاً كان قائماً في القضايا المصرية بشأن كسب المطل المواجه بالتقادم كما يجيء) .

(٢) التquinينات المدنية العربية الأخرى :
الـ التquinين المدني السورى م ٩٧٠ : ١ - لا يجوز لمالك عقار أن يكون له مطل مستقيم أو زواياً أو شرفات أو سوى ذلك من التقويمات ، على أرض مسورة أو غير مسورة للملك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل أو هذه الشرفات وبين تلك الأرض مسافة مترين .
٢ - وإذا لم تكن هذه المسافة مرجوحة ، فلا يجوز فتح الزوايا أو الشبابيك إلا على علو مترين ونصف من أرض الغرفة المراد إضافتها إذا كان الطابق أرضياً ، وعلى علو مترين وستين سنتيمتراً من أرض الغرفة إذا كان الطابق علوياً .
م ٩٧٢ : لا يسرى المنع الوارد في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ على الأسلحة وعلى الزوايا المفتوحة على الطرق العامة .

م ٩٧٣ : تحسب المسافة المبينة في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون الزوايا ، وما سواها من التقويمات فابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقارين .

(وأحكام التquinين السورى توافق أحكام التquinين المصرى ، فيما عدا تحديد المسافة للمطل بمترين بدلاً من متراً واحداً في التquinين المصرى) .

التquinين المدنى البى م ٨٢٨ (مطابق) .

التquinين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني :

م ٦٦ (مطابقة المادة ٩٧٠ سورى) .

م ٦٨ (مطابقة المادة ٩٧٢ سورى) .

م ٦٩ (مطابقة المادة ٩٧٣ سورى) .

وتنص المادة ٨٢٠ مدنى على ما يأنى :

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل . ولكن يرتفع هذا الحضر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام^(١). ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، فلم يكن هناك في هذا التقنين قيد مسافة بالنسبة إلى المطل المنحرف.

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٩٧١ - ٩٧٣ - وفي التقنين المدنى الليبي م ٨٢٩ - ولا مقابل للنص في التقنين المدنى العراقى - ويقابل النص في قانون الملكية العقارية اللبناني، م ٦٧ - ٦٩^(٢).

ـ (وأحكام التقنين اللبناني تم اتفاق أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا تحديد المسافة للمطل بمترين ، بدلاً من متراً واحداً في التقنين المصرى - وانظر في القيود الخاصة بالطلبات في الفناء في تقانيف أقنان حسن كبيرة في المخزون البيئي الأصلية في التقانون المدنى اللبناني المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ١١٩ - ص ١٢٤) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٨ من المشروع التمهيد على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحنة المراجعة ، تحت رقم ٨٩١ في المشروع النهائي ، بعد تدريجات لفظية طفيفة أصبح بعدها مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٠ (موافقة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٩ - ص ٧٠) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٩٧١ : لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل جانبى لغير حمل أرض سورة أو غير سورة تملك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الأرض المذكورة مسافة نصف متراً .

م ٩٧٢ (سبق ذكرها تجاه المادة ٨١٩ مصرى) .

م ٧٩٣ (سبق ذكرها تجاه المادة ٨١٩ مصرى) .

(وأحكام التقنين السورى تتوافق أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٢٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى الذى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية أقنانى :

م ٦٧ (سطابقة لسنة ٩٧١ سوري) .

وبخلص من هذه التصورات أن المطل ، مواجهها كذا أو منحرفاً : يتقيد فتحه بأن يكون على مسافة معينة . و المجال تطبيق قيد المسافة عام ، فيسرى على المباني في المدن والقرى . ولكن هناك مطلات ، كما صری ، مسافة من قيد المسافة . فإذا وجب قيد المسافة ، فالطلات المستوفية لهذا الشرط تترتب عليها أحكام غير تلك التي تترتب على الطلات غير المستوفية له . وهذه مسائل أربع نبحثها فيما يلي .

٤٧٥ — قيد المسافة : هنا يجب التمييز بين المطل المواجه والمطل المنحرف على النحو الذي قدمناه .

فإذا كان المطل مواجهها ، فهو أكثر مضايقه للجار المفتوح عليه المطل كما سبق القول . لذلك تشرط المادة ١/٨١٩ مدنى ، كما رأينا ، ألا يفتح « على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارج » . فإذا كان المطل نافذة أو شباباً مفتوحة في حائط من حوائط المبنى ، أخذ الخط الذى ينلاقى فيه الحائط مع الأرض المقام عليها الحائط كبداية ، وأخذ الخط الذى يفصل ما بين العقارين كنهاية . فإن كانت المسافة ما بين خط البداية وخط النهاية متراً أو أكثر ، كان المطل المواجه مفتوحاً في حدود المسافة القانونية . وإن كانت هذه المسافة أقل من متر ، كان المطل المواجه مجاوزاً لحدود المسافة القانونية . وإذا كان المطل المواجه خارجة^(١) ، شرفة كان أو فيراندا (veranda) أو تراسا (terrasse) أو بالكونا (balcony) أو غير ذلك^(٢) ، كانت نقطة البداية هي حافة المشربة أو الخارج

- ٦٨ (مطابقة للمادة ٩٧٢ سورى) .

م ٦٩ (مطابقة للمادة ٩٧٣ سورى) .

(وأحكام التقنين المباني ترافق أحكام التقنين المصرى) .

(١) ويلاحظ أن الخارج تعتبر مطلة مواجهها ، ليس فحسب بالنسبة إلى ماءه أمامها ، بل أيضاً بالنسبة إلى ما هو على يمينها وما هو على شيمالها (نقض فرنسي ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ بيريه ١٩١١ - ١ - ٢٧٠ - بودري وشوفور فقرة ١٠٢١ ص ٧٦٤ - وقرة ١٠٣٢ ص ٧٦٥) .

(٢) كأرض رفعت واستندت إلى حائط فأصبحت بناية تراس (پلانيول درېير ويکار ٣ فقرة ٩١٩ ص ٨٩٦ هامش ٢) ، أو تراس خلط على سطح المزل (بردرى وشوفور فقرة ١٠٣٢ ص ٧٦٦) .

ونقطة النهاية هي دائماً الخط الفاصل ما بين العقارين . ويجب أن تكون المسافة ما بين مائتين نقطتين لا تقل عن متر . وإذا كان العقاران يفصل فيما بينهما حائط مشترك . والخط الناصل هو متصرف بذلك هذا الحائط (١) . وعلى ذلك إذا كان حائط المبني قائماً على مسافة تقل عن متر من الخط الفاصل . أو كان من باب أولى قائماً على الخط الناصل ذاته وهذا جائز . فإنه لا يصح في هاتين الحالتين أن تفتح في الحائط مطلات مواجهة .

أما إذا كان المطل منحرفاً . فهو أقل مضائق للجار . ولذلك تقل المسافة . فتصبح نصف متر بدلاً من متر . وتقول المادة ٨٢٠ مدنى . كما رأينا . في هذا الصدد : « لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل » . فتناس المسافة إذن من حرف النافذة إلى الخط الفاصل ما بين العقارين ، فإن كانت نصف متر أو أكثر كانت المسافة قانونية ، وإلا فهي غير قانونية (٢) .

وإذا كان الفاصل بين العقارين أرضاً فضاء مشتركة . كطريق خاص أو فناء أو ممر للاستعمال المشترك . دخلت هذه الأرض الفضاء كلها في حساب المسافة القانونية ، سواء للمطل المواجه أو للمطل المنحرف ، فيحسب المتر أو نصف المتر من المطل إلى آخر الأرض المشتركة حيث تلاصق عقار الجار ، لا إلى نصف هذه الأرض فقط (٣) .

٤٧٦ — مجال تطبيق قيد المسافة : وما قدمناه من قيد المسافة ، في المطلات المواجهة والمطلات المنحرفة ، ينطبق على جميع العقارات المملوكة ملكية خاصة ، حتى لو كانت المالكة هي الدولة مادامت ملكيتها خاصة .

(١) ديوان ١٢ فقرة ٥٥٧ لوران ٨ فقرة ٥٨ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣٦ .

(٢) وغنى عن البيان أن مسافتي المتر ونصف المتر إنما تكونان حيث لا يوجد نص شرعي آخر يعين مسافة أخرى . وتوجه هذه الصووص التشريعية المختلفة كثيراً في قوانين تنفيذ اتفاق (انظر محمد على عرفة ثانية ٢٥١ - حسن كبيرة فقرة ٧٦ ص ٢٣٧ هامش ١) .

(٣) نفس فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠١ - ١ - ٥٥٨ - ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٤٤٤ - بودري وشوفو فقرة ١٠٤١ - بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٠ - حسن كبيرة مختصر ٧٠ ص ٢٣٩ .

أما الأموالك العامة ، فلا يسرى قيد المسافة بالنسبة إليها كما سرر (١) .
ولا يشترط أن تكون العقارات موجودة في المدن ، فالعقارات الموجودة
في القرى يسرى بالنسبة إليها هي أيضاً قيد المسافة (٢) .

ويستوى في العقار الذي يفتح فيه المطل أن يكون مسكوناً أو غير
مسكون ، وأن يكون مسورة أو غير مسورة (٣) .

٤٧٧ – المطلت العفاف من قيد المسافة : على أن هناك مطلات
لا تخضع لقيد المسافة ، فيمكن فتحها على أية مسافة كانت من العقار المجاور ،
وأهلها ما يأتى :

أولاً – الأبواب وداخل العقار . فهذه لا تعتبر مطلات ، إذ هي لا تعد
للإطلال منها على الجار . بل هي موجودة أصلاً للدخول إلى العقار والخروج
منه (٤) .

(١) انظر ما ييل فقرة ٤٧٧ .

(٢) أوبير ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢ – بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١٥ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ١٠٣٢ ص ٧٩٧ – أوبير ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢ –
بلاندول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩١٥ – كولان وكابستان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠١٠
ص ٨١١ – ص ٨١٢ .

ويعتبر المطل المفتوح على أرض غير مسيء غالباً مفترحاً على سبيل التامح (نقض مدنى ١٨
مارس سنة ١٩٣٧ موعة عمر ٢ رقم ١٤٤ ص ١٣١ – ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام
النفسم ٢ رقم ١٥٩ ص ١٠٣٤ – الإسكندرية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢٩٦
ص ٥٩٢ –طنطا ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ – مصر ٣٠ يونيو سنة
١٩٣٠ الجمجمة الرسمية ٣٢ رقم ٩٧ ص ٢١٥) .

ولا يشترط إثبات أن المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية قد أحدث ضرراً للجار . وقد
 قضت محكمة النقض بأن قول الشارع في المادة ٣٩ مدنى (قديم) : لا يجوز للجار أن يكون له على
جاره مطل مقابل ، معناه التحرم ، والنهي يوجب إزالته الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث
ضرراً بالفعل أو لم يحدث ، فإنه مع التحرم يكون الضرر مفترضاً قانوناً ، فلهم تحدث المحكمة
في حكمها بالإزالة عن اعتراض الجار في طلب الإزالة لعدم إصابته بضرر من شأنه أن يستوجهها
لا يقتضي حكمها ، إذ هذا الندحث كان يكون له محل لو أن المحكمة كانت تمك النظر في قيام
الضرر أو عدم قيامه (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٨ ص ٥٢١) .

(٤) نقض فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ – ١ – ١٥٢ – ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢
daloz ١٩٠٢ – ١ – ٢٦٦ – بودري وشوفو فقرة ١٠٣٢ ص ٧٩٧ – أوبير ورو ٢ فقرة
١٩٦ ص ٢٩٧ – بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢١ ص ٨٩٧ – كولان وكابستان ودى –

ثانياً - المطلات التي لا تكشف من العقار المجاور إلا بخطانا مسلودة ما لم تفهم هذه الخطانا ، لو لا تكشف إلا السطح ، أو التي لا يصر للناظر منها إلا السماء . فالحكمة من قيد المسافة في هذه الحالات متعده ، ومن ثم يجوز فتحها على أية مسافة كانت ، بل يجوز فتحها في الحائط المقام على الخط الفاصل ما بين العقارين ^(١) .

ثالثاً - المطلات المواجهة للطريق العام ، ولو كانت مطلات منحرفة بالنسبة إلى العقار المجاور . وقد نصت العبارة الأخيرة من المادة ٨٢٠ مدنى ، كارأينا ، صراحة على هذا الحكم ، إذ تقول : « ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام » . وقد ورد هذا النص في شأن المطل المنحرف الذي يكشف عقارا مملوكا ملكية خاصة ، ولا حاجة لمثل هذا النص في شأن المطل المواجه للطريق العام إذا لم يكن مطللا منحرفا كائنا لعقار مملوك ملكية خاصة . ذلك أن الطريق العام إنما تسرى عليه القواعد والنظم التي تتبعها السلطة العامة ، فليس في حاجة إلى قيد المسافة . وهذا ما استقر عليه القضاء والفقه في فرنسا ، دون أن يوجد في التquinين المدني الفرنسي نص صريح في هذا المعنى ^(٢) .

- لأمور اندير فقرة ١٠١٠ ص ٨١٢ انظر عكس ذلك محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٦٦ ص ٤٧٥ -
عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٩٩ ص ١٤٥ - ديوان المجزية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الحامة ١١
رقم ٣٢٠ ص ٦٦٦ .

(١) أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٤
تمة ٩٢١ ص ٨٩٨ - ص ٨٩٩ - مارق وريتر فقرة ٢٧٩ ص ٢٩٣ - إسماعيل خانم فقرة
٤٦ ص ١٠١ - انظر عكس ذلك عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٩٩ ص ١٤٦ - منصور مصطفى
منصور فقرة ٣٨ ص ٩٢ هاشم ١ - وإذا أنهى المخاطن الذي يكشفه المطل ، فأصبح المطل يكشف
الجزء العقاري الداخلي ، جاز لصاحب هذا العقار أن يطلب منه المطل حتى لو بين المطل مفترحا على
المخاطن مدة خمس عشرة سنة . ذلك لأن بناء المطل مفترحا على المخاطن هذه المدة لا يكتب صاحبه
حق ارتفاع بالتقادم ، إذ ليس في هذا العمل اعتداء يكتسب قيمة حدا بالتقادم (بودري وشوفو
فقرة ١٠٣٨) .

(٢) نفس فرنسي أول بوليه سنة ١٨٩١ دالوز ٦٢ - ١ - ١٢٨ - ٢٨ - أكتوبر
سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - أكتوبر سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٥٥٨ -
يناير سنة ١٩٢٤ دالوز الأسبوبي ١٩٢٤ - ١٤٩ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٧ -
٢٩٨ - بودري وشوفو فقرة ١٠٨٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢١ ص ٨٩٨

٧٨ - المطل غير مستوفٍ لقيده المألف والمطل غير المستوفٍ له

النفي: فإذا وجب قيد المسافة . وكان المطل مستوفياً له ، فإنه بعد استعماله لشخصه في حدودها القانونية^(١) . ولا يعتبر نقل . مواجهها كمن أو منحرفاً ، في هذه الحالة ، حق ارتفاق على العقار المجاور ، بل هو كما قلمنا قيد من قبود الملكية لمصلحة العقار المجاور^(٢) . فإذا أراد صاحب هذا العقار الآخر هو أيضاً البناء في ملكه ، كان بال الخيار بين أن يبني في حدود ملكه فيقيم حائطاً على الخط الفاصل بين العقارات ولكنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يفتح فيه مطلاً لأنّه لا يكون في حدود المسافة القانونية ، أو أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متراً إذا أراد فتح مطل مواجه أو بمسافة نصف متراً إذا أراد فتح مطل منحرف^(٣) .

أما إذا كان المطل غير مستوفٍ لقيده المسافة . بأنّ كان مفتوحاً على مسافة أقل من متراً إذا كان مواجهًا ، أو على مسافة أقل من نصف متراً إذا كان مطلاً منحرفاً ، كان لصاحب العقار المجاور أن يطلب منه^(٤) . وإذا فرضنا أن

(١) نقض مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجلة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٣١ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن كل ما يقصده الشارع من المادة ٣٩ من القانون المدني (القديم) إنما هو تقييد حرية صاحب الأرض المدة للبناء في أن يقيم البناء على نهايتها إذا كان يريد فتح مطلات له على ملك جاره . وهو لم يقصد بحال أن يجعل العقار المجاور خادماً للعقار الذي فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه ، بحيث يكون محلاً بحق ارتفاق سلي ليمكن منه لصاحب هذا العقار أن يقيم بناء على حدود ملكه ، أو أن يسرره ويتصرف في سوء بالمقدم والبناء مرة بعد مرة وفي كل آن . وذلك لأن هذا الارتفاع السلي ليس مما يكتسب بمعنى المادة ، وإنما هو لا يمكن إلا بالاتفاق عليه . فالمطل لا يعتبر ارتفاعاً للعقار المطل على العقار المطل عليه بمن كان مفتوحاً على المسافة القانونية (نقض في ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجلة عمر ٢ رقم ٤٤ ص ١٣١ وقد مبّقت الإشارة إلى هذا الحكم) - رانظر حسن كبيرة فقرة ٧٦ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) أوبري ورو ٢ قفة ١٩٦ ص ٢٩٩ - بلانيول وريبير ويسكار ٣ فقرة ٩٢٢ .

(٤) نقض مدنى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ١٦٦ - وقد قضى بأنه يجوز ، بدلاً من المطل سداً كاملاً ، أنه يمكن بتحويله إلى متور ، وذلك بهدف الجزء الأفضل منه بحيث تنصير قاعدته أعلى من قامة الإنسان للعادية ، إذا كان ذلك ممكناً (استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحمدية ٦ رقم ٤٨٦ ص ٧٩٤ - شقيق شحاته فقرة ٣٩٦ ص ٤٧٧ - إساعيل شحاته فقرة ٤٦٥ ص ١٠٠) .

المطل كان مواجهاً وكان مفتوحاً في حائط قائم على الخطا الفاصل بين العقارين ، كان لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في عقاره على نفس الخطا الفاصل فيسد بذلك المطل المفتوح عليه ، بشرط ألا يفتح هو بدوره مطلاً في الحائط الذي أقامه لأن هذا المطل لا يكون مستوفياً هر أياً تزيد المسافة .

ولذا بقى المطل غير المستوفى لقيد المسافة مفتوحاً مدة سنة^(١) ، واستوف شروط دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة بأن كانت الحيازة صحيحة حالية من العيوب وليس على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يستطيع أن يمنع الجار من التعرض له في المطل وذلك بدعوى منع التعرض^(٢) ، أو من إقامة حائط على حدوده ، بسد المطل وذلك بدعوى وقف الأعمال الجديدة . وعلى الجار أن يرفع على صاحب المطل دعوى إنكار حق الارتفاق (action négatoire) ، فيكون على صاحب المطل ، وقاد رفعت عليه الدعوى الموضوعية ، أن يثبت أنه كسب حق ارتفاق المطل بسبب من أسباب كسب حقوق الارتفاق ومنها التقادم^(٣) .

فإذا ظل المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليس على سبيل التسامح ، وكان المطل غير معنى من قيد المسافة على النحو الذي يتبناه فيها تقدم^(٤) ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ، ويكون له الحق في استبقاء مطله مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية كما هو^(٥) . وليس

(١) أما إذا بقى المطل مفتوحاً أقل من سنة ، فللجار أن يرفع دعوى منع التعرض ، لأن الملاك بفتحه المطل في غير الحدود القانونية يكون قد تعرض له في حيازته (محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٢٣ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٢٣ - ص ٣٤ - مصر الكلية ٢١ ذوقبر سنة ١٩٢٨ المدالمة ٩ رقم ١٥٥ ص ٢٥٤ - وقارن طنطا الكلية ٢٨ يرنيه سنة ١٩٣٠ المدالمة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩) .

(٢) نقض فرنسي ٥ مايو سنة ١٩٢٥ دالماوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٤٠ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٢٣ .

(٣) استئناف نطق ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ م ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٣٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ١٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٧٤ - فقرة ٣٧٥ - محمد على عرفة فقرة ٢٥٧ ص ٣٢٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٤٧٧ .

(٥) نقض فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ دالماوز ١٦٥ - ١٤٠ - ١٩١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

لصاحب "عمارة المجاور أن يعترض ، حتى لو كان المطل بمنزه عن حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . بل ليس له في هذه الحالة أن يقيم حائطاً في ملكه إلا بعد أن يتبعه عن الخط الفاصل مسافة متر أو مسافة نصف متر بحسب الأحوال ، وذلك حتى لا يسد المطل المكتوب بالتقادم كلياً أو جزئياً^(١) . وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٨١٩ مدنى ، كما رأينا ، إذ تقول : « وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل »^(٢) . وكان هناك شك في أن من كسب بالتقادم حق ارتفاع بالمطل يكون من حقه إلزام الجار بترك المسافة القانونية ، لا على طول فتحة المطل فقط ،

= داللوز ١٨٧ - ١١٦ - ١٧ نوڤبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٨٨ - ٢٨ ينایر
 سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٤٠ - ٢ مارس سنة ١٩٣٨ جازيت دى پاليه ١٩٣٨ -
 ١ - ٨١٣ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٣٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣ .
 (١) نفس فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٦٩ - ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٧
 داللوز ١٩١٠ - ١ - ٧٨ - أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ هاش ٣٦ - بودري وشوفو فقرة
 ١٠٣٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٢٣ ص ٩٠٠ .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « .. ثم حسم (المشروع) خارج قائمًا في انتقام النصرى ببيان كسب المطل انزاج بالتقادم . وهناك أحکام تقضى بأنه إذا كسب المطل بالتقادم ، فلا يحق للجار أن يبني على مسافة أقل من متراً على طول البناء الذي فتح فيه المطل . وهناك أحکام أخرى تجعل البار الحق في أن يبني على حدود ملکه ، ولو سد المطل المفتوح . وقد أخذ المشروع بالرأي الأول ، لأنّه هو الذي يجعل لكسب المطل بالتقادم قيمة جديدة ويجب أن يرتكب بهذا الحال أيضًا في المطل المنحرف ، إذا كسب بالتقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨).

أما الأحكام التي تشير إليها المذكرة الإيضاحية فهنا ما يطابق النص : استئناف وطنى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ من ٢٠١ - الإسكندرية الوطنية ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٨ الجموعة الرسمية رقم ٢٩٧ ١١٩ ص ٢٧٩ - المنصورة الجزئية الوطنية ٢ يناير سنة ١٩٢٦ العدد ٦ رقم ٤٤٧ ص ٧٣٦ - استئناف نظط ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٢٤ من ٧ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ - ٢٠٢ - ٢٢ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٨ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥٨ - ومنها ما ينافيها : استئناف وطنى ١٨ أبريل سنة ١٩٠٥ الجموعة الرسمية ٩ رقم ١٠٢ ص ٢١٩ - ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ الجموعة الرسمية ١٢ رقم ٣٨ ص ٦٩ - مصر الوطنية ٨ أبريل سنة ١٩٠٩ المقرر ٢٤ ص ١٤٦ - ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ الجموعة الرسمية ٢٨ رقم ١١٦ ص ٢٢٧ .

بل على طول البناء كله الذي فتح فيه المطل^(١) . وقد جاء التقين المدنى المصرى الجديد حاسماً في هذه المسألة بنسن صريح ، إذ يقول كما رأينا : « وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل »^(٢) .

وإذا التزم الجار ترك المسافة القانونية من حد المطل وأقام بناء : فليس لصاحب المطل أن يطالب بهدم البناء ، لأنّه لم يكسب إلا حق ارتفاع بالمطل وقد سلم له مطاله بمسافته القانونية ، دون أن يكسب حق ارتفاع بعدم البناء أو بعدم التعلبة (non aedificande, de aliis non tollendi)^(٣) .

فإذا أقام الجار حائطاً في ملكه بعد ترك المسافة القانونية ، فإنه يجوز له أن يفتح في هذا الحائط مطلاً بشرط أن يراعى هو أيضاً المسافة القانونية . فإذا كان المطل الأول مفتوحاً في حائط مقام على الخط الفاصل ، كان للجار أن يقيم حائطاً يبعد عن المطل أى عن الخط الفاصل بمسافة متراً ، وله في هذه الحالة أن يفتح مطلاً في حائطه لأن هذا المطل يكون في هذه الحالة مفتوحاً في حدود المسافة القانونية فهو يبعد عن الخط الفاصل بمسافة متراً^(٤) . وهناك رأى يذهب إلى أن الجار ليس له في هذه الحالة أن يفتح في حائطه مطلاً : وإذا أراد ذلك فعليه أن يتبعد بحائطه متراً آخر فيكون على مسافة مترين من الخط الفاصل^(٥) .

ويكسب صاحب المطل بالتقادم حق ارتفاع بالمطل في نطاق الحيازة التي كانت أساساً للتقادم . فن كسب بالتقادم حق المطل من نافذة واحدة ،

(١) الإسكندرية الكلية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ المجموعة السابعة ٢٩ رقم ١١٩ من ٢٧٩ - مولهيسي ١٥ نوفمبر سنة ١٨٤٧ داللوز ٤٨ - ٢ - ٩٥ .

(٢) محمد كامل - سى ١ فقة ٣٨٠ من ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٢٢١ ص ٨ - ٢٢٣ م ١٩١٤ - ٢٢١ م ١٨٩٦ ص ٣٤٨ - ٧ يربى سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٩١ - الإسكندرية المزنية المختلفة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ جازيت ١٤ رقم ١٨٦ ص ١١ - نظر فنسى ٣١ يربى سنة ١٨٥٥ ميريه ٥٦ - ١ - ٢٩٣ - ٢١ يونيو سنة ١٩٢١ جازيت دى باله ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ - عبد المنعم للدراوى فقرة ١٠٤ من ١٠٦ .

(٤) إنطاب إسماعيل غانم فقرة ٤٦ من ١٠٢ مامون ٢ .

(٥) محمد على عرقه ٢٥٨ ص ٣٢ - سنن كثيرة فقرة ٤١ ص ٢٦١ - عبد المنعم فرج العادة فقرة ١٠٠ ص ١٤٩ - منصور مصطفى - مصطفى فخر فقرة ٣٧ ص ٩٢ .

لا يحق له أن يفتح نافذة أخرى^(١). ومن كسب بالتقادم مطلان الطابق العلوي لا يحق له أن يفتح مطلان طابق أعلى أو في طابق أسفل^(٢). ولكن من كسب بالتقادم حتى ارتفاع بالمنزل ، إذا كان لا يفتح نافذة أخرى ينسب إلىه مطلان آخر ، فإنه يستطيع أن يزيد في سعة المطل الذي كسبه بالتقادم ، لأن القانون لم يقيد سعة الفتحات^(٣).

وإذا أنهى الحائط المفتوح فيه مطل كسب بالتقادم ، ثم أعيد بناؤه ، فإن حق المطل يرجع من جديد بنفس مدة دون زيادة^(٤). ويجوز إثبات مدنى المطل الذى كسب بالتقادم عن طريق البينة ، لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية^(٥). ولكن إذا بُنى الحائط منهـما مدة خمس عشرة سنة ، ثم أعيد بناؤه ، فإن حق المطل لا يرجع من جديد ، لأنه يكون قد زال بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة^(٦).

ب - المنور

٤٧٩ - نفس قانوني : تنص المادة ٨٢١ مدنى على ما يأنى :

١. لا تشترط أية مسافة لفتح المنازـر ، وهـى الـى تعلـى قاعـدـتها عن قـامـة

(١) مصر الدكـلـية الروـطـنـية أول مارس سنة ١٩٢٧ المحـامـة ٧ رقم ٤٣١ ص ٧٠٠ - استئناف نـتـلطـ ٢٠ يـنـاـيرـ سـنـة ١٩١٦ جـازـيـتـ ٦ رـقـمـ ٢٤٠ صـ ٧٩ - نفسـ فـرـنـسـيـ ١٧ فـبـرـاـيرـ سـنـة ١٩٠٢ دـالـلـوـزـ ١٩٠٣ ١-٨٨ - لـوـرـاـنـ ٨ فـقـرـةـ ٦٢ - بـوـدـرـ وـشـوـفـرـ فـقـرـةـ ١٠٣٥ صـ ٧٧٢ - محمدـ كـامـلـ مـرسـىـ ١ فـقـرـةـ ٣٨١ .

(٢) مصر الـكـلـيـة استئناف ٢٠ فـبـرـاـيرـ سـنـة ١٩٠٦ الجـمـعـة الرـسـيـة ٨ زـقـمـ ٢٨ صـ ٥ - محمدـ كـامـلـ مـرسـىـ ١ فـقـرـةـ ٣٨١ صـ ٤٩٢ .

(٣) بـوـدـرـ وـشـوـفـرـ فـقـرـةـ ١٠٣٥ - محمدـ كـامـلـ مـرسـىـ ١ فـقـرـةـ ٣٨١ صـ ٤٩٣ - عـكـسـ ذـكـ لـوـرـاـنـ ٨ فـقـرـةـ ٦٣ .

(٤) استئناف مصر ٧ ديسمبر سـنـة ١٩٣١ الجـمـعـة الرـسـيـة ٢٢ زـقـمـ ٦٩ صـ ١٢٤ - استئناف نـتـلطـ ١٤ يـنـاـيرـ سـنـة ١٨٩١ مـ ٩ صـ ١٢٢ .

(٥) نفسـ فـرـنـسـيـ ١٧ فـبـرـاـيرـ سـنـة ١٩٠٢ دـالـلـوـزـ ١٩٠٣ ١-٨٨ - دـمـولـ ١٢ فـقـرـةـ ٥٨٢ - لـوـرـاـنـ ٨ فـقـرـةـ ٦٢ - بـوـدـرـ وـشـوـفـرـ فـقـرـةـ ١٩٢٥ صـ ٧٧٢ - محمدـ كـامـلـ مـرسـىـ ١ فـقـرـةـ ٣٨٢ .

(٦) أجـاـ ٢٢ أـبـرـيلـ سـنـة ١٩٢٥ المحـامـة ٩ رقمـ ٥١٦ صـ ٦٢٠ - محمدـ كـامـلـ مـرسـىـ ٢١ فـقـرـةـ ٣٨٢ صـ ٤٩٤ .

الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون أن يستطيع الإطلال منها على العقار الخاورة^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن سكوت هذا التقين عن تعين مسافة للمناور معناه أنه لم تكن تشرط فيه أية مسافة لها^(٢) . ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٢/٩٧٠ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٣٠ - ولا مقابل للنص في التقين المدني العراقي - ويقابل النص في قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٦٦ ويخلص من هذا النص أن المنور لا يشرط في فتحه أية مسافة كما تشرط مسافات معينة بالنسبة إلى فتح المطل سبق بيانها . وكل ما يشرط في المنور هو أن يكون على ارتفاع معين وألا يستعمل الا لتفاذ النور ومرور الهواء ، فلا يجوز الإطلاق منه على العقار المجاور . وللمنور الذي استوفى هذه الشرائط حكم في القانون ، يختلف عن حكم المنور الذي لم يستوفها .

(١) نارين النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٩٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٩٠ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧١ - ٧٢) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى: «وقد سكت التقىين الحال (السابق) عن ذكر المناور، ولكن الحكم فيه هو ما نقدم»، (مجموعة الأعمال الاحضرية ٦ ص ٧١).

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

السنةين المدنى اليسى م ٨٣٠ (مطابق) .

التنين المدف البراف لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البناني رقم ٢٠١٢ (مطابقة ل المادة ٩٧٠ سورى ، والخلاف بين قصتين المصرى والبنانى عن نفس الخلاف بين القندين المصرى والقطنين سورى) .

٤٨٠ - القيد في المناور هو في انتفاع برق الماء : قدمنا أن القانون الفرنسي يميز تمييزاً واضحاً بين المناور والمطلات ، فالمنور لا يكون إلا لنفاذ النور ، ولا يجوز مرور الهواء منه ولا الإطلال منه على العقار المجاور. ولذلك يجب ، إلى جانب أن يكون على ارتفاع معين (٢,٦ مترًا في الطابق الأرضي و١,٩ مترًا في الطبقات العلوية) . نجهيزه بشباك من حديد لا تزيد أي عين من عيوبه على ديسمنتر واحد وسده بزجاج غير شفاف . أما المنور في القانون المصري فلا يختلف عن المطل إلا من حيث الارتفاع ، ومن حيث الغرض المقصود منه إذ المقصود من المنور نفاذ النور ومرور الهواء في وقت واحد ، ولذلك ليس من الضروري أن يجهز بشباك من الحديد ولا أن يسد بزجاج غير شفاف . ولا يجوز الإطلال من المنور^(١) .

ولا يقيد القانون المصري ، كما لا يقييد القانون الفرنسي ، المناور بمسافات معينة ، كما قيد كل من القانونين المطلات المواجهة والمطلات المنحرفة . فيجوز إذن فتح المناور في الحيطان على أية مسافة ، بل يجوز أن يقيم المالك حائطاً على الخط الفاصل ما بين عقاره والعمار المجاور ويفتح فيه ما يشاء من المناور . والقييد الوحيد للمنور ، في القانون المصري ، هو أن يكون ارتفاعه فوق قامة الإنسان المعتادة ، حتى لا يستطيع الإطلال منه . فيمكن أن يكون على ارتفاع مترين مثلاً ، أو على ارتفاع ١,٩ مترًا كما هو الأمر في القانون الفرنسي ، ولكن لا يجوز أن يكون على ارتفاع ١,٧٥ مترًا فقط إذ أن قامة الإنسان المعتادة تصل إلى هذا الطول^(٢) .

ونرى من ذلك أن الفتحة في الحائط ، في القانون المصري ، إذا لم تكن مرتفعة فهي مطل معه لنفاذ النور ولمرور الهواء والإطلال منه ، فيجب إذن

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧٣ - بودري وشوفو فقرة ١٠٢٤ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان ارتفاع الفتحة عن سطح الغرفة بمقدار يعلو عن قامة الرجل العادى بحيث لا يتسع الإطلال منها على الجار ، فإنها تعتبر بمثابة منور لا مطل (استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٧ ص ٧٤٢) - وإذا فتح منور في بئر السلم ، فيس الارتفاع من أقرب درجات السلم إلى المنور (بودري وشوفو فقرة ١٠٢٩ ص ٧٦٢ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٢) .

أن تراعى فيه المسافات القانونية التي تقدم بيانها . وإذا كانت الفتحة مرتفعة بحيث تعلو على قامة الإنسان العتادة ، فهى منور معد ل النفاذ النور ولم رور الماء دون الإطلاق منه ، فلا تراعى فيه مسافة ما ولو فتح في حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين ، ولكن يراعى فيه هذا التدر من الارتفاع .

٤٨١) - مکم الملاور السنفية لسرط اور قهاع : فتى استوف المنور شروطه ، بأن كان على هذا الارتفاع المعين وبأن كان معداً للنور والماء دون الإطلاق ، كان لصاحب أن يستقيه ، ولا يجوز لصاحب العقار المجاور أن يعترض عليه أو أن يطلب سده^(١) .

ولكن صاحب المنور لا يكسب حقاً قبل صاحب العقار المجاور ، فهو بفتحه المنور إنما أُتي رخصة من المباحثات . ولذلك يجوز لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في ملكه على الخط الفاصل ما بين العقارين ، فيسد المنور الذي فتحه جاره ، ولا يصبح هذا المنور صالحاً للإنارة ولا لم رور الماء^(٢) . وليس لصاحب المنور أن يعترض على ذلك ، أو أن يطلب هدم الحائط الذي أقامه الجار في ملكه ، إذ هو لم يكسب حقاً قبل الجار بفتحه المنور كما قدمنا . ويكون هذا هو الحكم ، حتى لو أن المنور بقى مفتوحاً مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، فيجوز للجار ، حتى بعد انقضاء هذه المدة ، أن يقيم حائطاً في ملكه يسد به المنور . ولا يجوز لصاحب المنور أن يتمسك بأنه كسب حق فتح المنور بالتقادم ، فهو إنما أُتي رخصة من المباحثات كما قدمنا ، وإثبات الرخصة لا يصلح أساساً للحيازة ولا للتملك بالتقادم المكسب^(٣) .

(١) ولكن لا يجوز لصاحب المنور أن يسيء استعماله ، كأن يقذف منه على الجار لغات منزله ، أو أن يعتلي ما يعكته من الإطلاق من المنور على الجار (الجيزه ١٦ أبى ييل سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٣٨٨ ص ٧٧٨ - ديماط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٣٠ ص ٦٦٦ - محمد على نـ فقرة ٢٥٤ ص ٣٢٨ - إسماعيل غانم فقرة ٤٦ ص ٩٩ - ص ١٠٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٠ ص ١٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٨ ص ٩٤) .

(٢) أوبرى ورو ٢ فقرة ١٩٦ ص ٢٩٣ - بودر وشوف فقرة ١٠٣ - بلانيه لوربيه وبيكار ٣ فقرة ٩١٧ - تقضي فرنسي ٢٥ يناير سنة ١٨٦٩ داللوز ١ - ٧٠ - ٧٢ - ٢٤ يناير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ - ١ - ١٦٦ - ٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٣١٣ - ٨ - يناير سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعي ١٩٢٥ - ١٤٠ .

(٣) استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٧ ص ٧٢٢ - طنطا -

ونرى من ذلك أن المالك ، إذا فتح منوراً في حائط أقامه ، يحسن به أن يبتعد بالحائط عن الماء ما بين العقارين لمسافة كافية لبقاء المنور صالحًا للغرض المقصود منه ، وهو الإنارة والتقوية ، حتى لو بُنِي جاره حائطاً على الحدود فما بعده ، فإن المنور يكون في هذه الحالة بعيداً عن حائط الجار بعداً كافياً يبقى على صلاحيته كمنور .

٤٨٤ - مكم المناور غير المستوفية لشرط الارتفاع : وإذا كان المنور غير مستوف لشرط الارتفاع الواجب ، بأن كان مفتوحاً مثلًا على ارتفاع ١,٧٥ متراً أو على ارتفاع أقل من أرضية الحائط ، فإنه يعتبر في القانون المصري مطلًا لا منوراً كما تقدم القول . ومن ثم يجب التمييز بين حالتين :

(الحالة الأولى) أن يكون هذا المطل قد روّعت فيه المسافة القانونية التي سبق بيانها في المطل المواجه والمطل المنحرف . وفي هذه الحالة لا يجوز للجار الاعتراض عليه ، لأن حيث إنه منور ولا من حيث إنه مطل . وتسري الأحكام التي قدمناها في المطلات المفتوحة في حدود المسافة القانونية ^(١) .

(الحالة الثانية) أن يكون هذا المطل لم ترّاع فيه المسافة القانونية . وفي هذه الحالة يجوز للجار أن يعرض عليه وأن يطلب منه . ولا يجوز لصاحبه أن يدعى أنه إنما فتح منوراً لا مطلًا ، وأن شكل الفتحة ومعتها ووضعها بدل كل ذلك على أن المقصود منها الإنارة والتقوية لا الإطلاق . وأن الفتحة لا تستعمل فعلاً للإطلاق . فدادمت الفتحة ليست على ارتفاع الواجب قانوناً ، فهي مطل لا منور كما تقدم ، وتسري عليها جميع الأحكام التي تسري على المطلات غير المستوفية لقيود المسافة وقد تقدم بيانها ^(٢) .

- الكلية ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٠ ، المحاماة ١١ رقم ١٠٣ ص ١٦٩ - نويب ١٩٢٧ - المحاماة ٨ رقم ٢٨٤ ص ٢٩٧ - بودري وشوفو فقرة ١٠٣٠ ص ٧٦٣ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ٣٨٦ - شفيق شحاته فقه ١١٩ - محمد على عفيف فقرة ٢٥٤ ص ٣٢٨ - عبد النعم البدرأوى فقه ٩٩ - إسماعيل غانم فقرة ٤٦ ص ٩٩ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٧٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٧٨ .

ومن هذه الأحكام أن الفتحة إذا بقيت على وضعها مدة خمس عشرة سنة ، فقد كسب صاحبها حق ارتفاق بالمطلب . ولا يجوز بعد ذلك للجبار أن يعرض على بقاء الفتحة ، ولا أن يطلب ساحتها ، مواءاعتبرت منورا أو مطللا^(١) .

(١) محمد كامل - مى ١ فقرة ٣٨٦ - محمد علي عرقه فقرة ٢٥٤ من ٣٢٨ - من ٣٢٩ -
عبدالنّم البدراوى فقرة ٩٩ من ١٢٧ - إسماعيل غانم فقرة ٤٩ - عبد النّم فرج الصدقة
فقرة ٦٦ - حسن كبيرة فقرة ٧٦ من ٢٤٢ .

الباب الثالث

المملوكة الشائعة

٤٨٣ — قسم الموضوع : تجرى في تقسيم الموضوع على نهج التقنين المدني ، فتكلّم أولاً في الملكية الشائعة بوجه عام ، ثم تتكلّم في وضع خاص للشروع هو الشيوع الإيجاري .

الفصل الأول

المملوكة الشائعة بوجه عام^(*)

(COPROPRIÉTÉ — INDIVISION)

٤٨٤ — الملكية الشائعة في التقين المدني السابق والتقين المدني الجديـر :
هذا التقين المدني السابق حـلـو التقين المدني الفرنـسي . فـكـان مـقـنـضاـ أـشـدـ

* مراجع : Lebret في فكرة الشيوع في القانون الفرنسي رسالة من Cea سنة ١٩٢٢ - Slesse في الشيوع الوراثي في المقارن المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - Cembrow في الملكية الطبقات (شرح للقانون الناجيكي الصادر في ٨ يولـيـه سنة ١٩٢٤) بروكلـن سنة ١٩٢٥ - Jomasco في الشيوع في المال رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .
De Varelles - Sommières في الملكية الشائعة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٧ ص ٥٢٧ وما بعدها - كـاـپـيـتـانـ في الشيوع الوراثي في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٤ ص ١٩ وما بعدها وص ٨٤ وما بعدها - شـكـرـىـ قـرـدـاسـىـ في الملكية الشائعة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٠ ص ٣٠٠ وما بعدها - Vlaicent في الملكية الجماعية والشيوع والأثر الكاشف للقصة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٢ ص ٢٨٤ وما بعدها - حـامـدـ زـكـىـ نـحـوـ نـظـيمـ تـشـريعـيـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـةـ فيـ مـصـرـ فـيـ مجلـةـ جـمـيـعـ التـشـريعـ المـقارـنـ سـنةـ ١٩٣٣ـ صـ ٣٧٦ـ وماـ بـعـدـهاـ وـصـ ٥٠٧ـ وماـ بـعـدـهاـ - Superville في فكرة الملكية الشائعة في مجلة جمعية التشريع المقارن سنة ١٩٤٨ ص ١٠٢٥ وما بعدها .

الاقتضاب^(١) في النصوص التي أوردها في شأن الملكية الشائعة *(copropriété)* (indivision)^(٢) ، وذلك بالرغم من انتشار الملكية الشائعة في مصر بسبب الميراث وبقاء الورثة غالباً في الشيوع مدة طويلة . ولا يكاد التقنين المدني للسابق يشتمل على نصوص في الشيوع ، فيما عدا بعض النصوص التي تبين إجراءات قسمة المال الشائع ، وضفت في الفصل الخاص بقسمة الشركات . واشتمل تقنين المرافعات السابق على المادة ٦٢١ ، وهي لا تجيز الاتفاق على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنوات . وقد عمل القضاء المصري في عهد التقنين المدني السابق ، كما عمل القضاء الفرنسي ، على مد هذا النص . وقمن التقنين المدني الجديد أحکام القضاء المصري في هذا الشأن : وزاد على هذه الأحكام كثيراً من القواعد التي تنظم الملكية الشائعة بما يتفق مع أهميتها

(١) وسبب اقتضاب التقنين المدني الفرنسي أن هذا التقنين وقف عند الملكية الرومانية ، وهي ملكية فردية يكون فيها مالك واحد له سلطة مطلقة على المال المملوك . فإذا تعدد المالك ، كان هذا أمراً استثنائياً وغايراً مصيره إلى الزوال ، فزوال الشيوع لباقيه هو الأصل في الملكية الرومانية ، ومن ثم لم تكن هناك حاجة ملحة إلى تنظيم الشيوع في حالة البقاء . وهذا بخلاف الشيوع الجرماني ، أو ما يسمى بملكية اليد المشتركة *(propriété en main commune, Cesame à Head)* ، حيث يكون المالك هو جماعة من الناس لا يتمتعون بالشخصية المعنوية . فتحتفل الملكية الجماعية الجرمانية عن الملكية في الشيوع ، في أن المالك في الشيوع هو شخص واحد ولكنه لا يملك إلا حصة غير مفرزة في المال الشائع ، في حين أن المالك في الملكية الجماعية هو جماعة من الناس ويمثلون مجتمعين كل المال . ولا تعتبر الملكية الجماعية الجرمانية أمراً استثنائياً عابراً ، بل هي أمر مستقر ، ولذلك كانت حللاً لتنظيم مفصل . أما في فرنسا فهذه الملكية الجماعية المستقرة تتخذ صورة الشخص المعنوي ، فيخلع على الجماعة التي تملك المال شخصية معنوية تجعلهم شخصاً واحداً ، ومن ثم تقلب الملكية الجماعية إلى ملكية فردية .

انظر في الملكية الجماعية : Mougia في المركز الفاقي في الشركات الجماعية من الشخصية المعنوية في المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٠ ص ٦٩٧ وما بعدها – Joasserand في الملكية الجماعية في الكتاب المثير للتقنين المدني جزء أول ص ٣٥٧ وما بعدها – Ricol في الملكية الجماعية رسالة من تولوز سنة ١٩٠٧ – Siesse في الشيوع الوراثي في القانوني المقارن رسالة من باييس سنة ١٩٢٢ .

(٢) انظر في وجه مختلفة للتفرقة بين لفظ *copropriété* ولفظ *indivision* مارنوريونوفرة ٥٧ ص ٧٣ – والأولى الاحتفاظ بلفظ *copropriété* (الملكية الثانية) لاشيوع في حق الملكية دون غيره من الحقوق العينية الأخرى ، وإطلاق لفظ *indivision* (الشيوع) على كل شيء سواء كان في حق الملكية أو في غيره من الحقوق العينية الأخرى (Nerson في أنه يكلويبي دالوز ٢ لفظ *Indivision* فقرة ٢٩) .

فـ مصر . ووتف بوجـه حـاص عـنـد إـداـرـة المـال الشـائـع حـتـى يـمـكـن لـأـثـنـيـة الشـرـكـاء أـن يـخـبـوا مـن تـعـنـتـ الـأـثـنـيـة ، وـعـنـدـ التـصـرـفـ فـيـ المـالـ الشـائـع ، وـعـنـدـ اـنـقـضـاءـ الشـيـوـعـ بـالـقـسـمـةـ (١) .

١٤ — **وـهـرـفـ السـكـنـيـ الشـائـعـ وـفـيـهـاـ اـشـارـةـ — نـصـ فـانـرـيـ :**
تنـصـ اـنـدـةـ ٨٢٥ـ مـنـ عـلـىـ مـاـ يـاتـىـ :

«إـذـاـ مـلـكـ اـثـنـانـ أوـ أـكـثـرـ شـيـنـاـ غـيرـ مـفـرـزـةـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـهـ ، فـهـمـ شـرـكـاءـ عـلـىـ الشـيـوـعـ . وـتـحـبـ الـحـصـصـ مـتـسـاوـيـةـ ، إـذـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ» (٢) .

(١) وقد فصلت المذكـرة الإـيـاضـيـةـ لـلـشـرـوعـ التـهـيدـ كـلـ ذـلـكـ فـيـماـ يـاتـىـ : «أـمـاـ الـمـلـكـيـةـ الـشـائـعـ فـلاـ يـكـادـ التـقـيـنـ الـحـالـ (ـالـاـسـبـقـ)ـ يـذـكـرـ عـنـاـ شـيـنـاـ ، معـ ماـ هـذـاـ التـرـعـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـأـمـيـةـ وـالـاـنـتـشـارـ فـيـ مـصـرـ . وـقـدـ تـبـطـ الشـرـوعـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـشـائـعـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ أـمـيـةـهاـ . فـجـعـلـ حـتـىـ الـشـرـكـاءـ جـزـءـ مـفـرـزـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ يـنـتـقلـ . إـذـاـ لـمـ يـقـعـ هـذـاـ جـزـءـ عـنـ الـقـسـمـ فـيـ نـصـيـبـ الـبـانـعـ . إـلـىـ مـاـ يـنـزـولـ إـلـىـ الـبـانـعـ بـطـرـيقـ الـقـسـمـ . وـوـقـفـ بـنـوـعـ خـاصـ عـنـدـ إـداـرـةـ الـمـالـ الشـائـعـ ، حـتـىـ يـزـيلـ مـاـ يـصـبـ أـغـلـيـةـ الـشـرـكـاءـ مـنـ الـأـنـتـ . بـبـيـبـ تـحـكـمـ الـأـقـلـيـةـ . بـعـدـ أـنـ قـرـرـ أـنـ إـداـرـةـ الـمـالـ الشـائـعـ تـكـونـ مـنـ حـتـىـ الـشـرـكـاءـ مـجـتمـعـينـ ، فـصـلـ هـذـاـ الـبـدـأـ ، وـبـيـنـ أـنـ مـاـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـ . مـنـ يـمـلـكـنـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ الشـائـعـ يـكـونـ مـلـزـمـاـ لـلـجـمـيعـ . وـعـنـ الـشـرـوعـ لـحـقـ اـسـرـدـادـ الـحـصـةـ الـشـائـعـ فـقـصـرـهـ عـلـىـ الـمـنـقـولـ ، حـتـىـ لـاـ يـتـزـامـنـ فـيـ الـمـقـارـنـ مـعـ الـشـفـعـيـةـ . وـاـنـتـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الشـيـوـعـ بـالـقـسـمـ : فـقـصـلـ إـجـرـامـاـهـاـ وـهـيـ تـنـفـقـ فـيـ جـلـلـهـاـ مـعـ الـإـجـرـامـاتـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ التـقـيـنـ الـحـالـ (ـالـاـسـبـقـ)ـ . وـنـصـ عـلـىـ الـأـذـ الـكـافـشـ لـلـقـسـمـ ، فـأـذـالـ بـذـلـكـ التـنـافـضـ الـمـوـجـودـ مـاـ بـيـنـ التـقـيـنـ الـأـهـلـ وـ التـقـيـنـ الـخـلـطـ . وـنـصـ عـلـىـ ضـهـانـ الـتـعرـضـ وـالـاسـتـحـقـاقـ فـيـ الـقـسـمـ ، وـعـلـىـ نـقـضـ الـقـسـمـ لـلـبـنـ فـيـماـ يـزـيدـ عـلـىـ الـرـبـعـ . وـهـذـهـ نـصـوصـ لـاـ نـظـيرـهـاـ فـيـ التـقـيـنـ الـحـالـ (ـالـاـسـبـقـ)ـ . ثـمـ أـعـقـبـ ذـلـكـ بـنـصـوصـ تـنـاـولـ قـسـمـ الـمـهـايـةـ ، وـكـلـهـاـ نـصـوصـ جـديـدةـ تـقـنـيـنـ الـبـادـيـ الـتـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـاـ اـنـتـفـاءـ الـمـصـرـيـ وـتـزـيـبـ عـلـيـهـاـ بـعـضـ الـحـكـمـ الـسـائـحةـ» (ـمـوـعـدـ الـأـعـمالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٩ـ)ـ .

(٢) تاريخ النـصـ : وـرـدـ هـذـاـ نـصـ فـيـ المـادـةـ ١١٩٣ـ مـنـ الـشـرـوعـ التـهـيدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـفـيـ : «إـذـاـ مـلـكـ اـثـنـانـ أوـ أـكـثـرـ شـيـنـاـ دـوـنـ أـنـ ذـهـبـ زـحـصـةـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـهـ ، فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـهـ عـلـىـ الشـيـوـعـ ، وـتـحـبـ الـحـصـصـ مـتـسـاوـيـةـ عـنـدـ اـنـشـكـ» . وـوـافـقـتـ لـجـنـةـ الـمـراـجـعـ عـلـىـ النـصـ بـعـدـ إـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ لـفـظـيـةـ جـعـلـتـ النـصـ مـطـابـقـاـ لـاـسـتـقـمـاـتـ عـلـىـ فـيـ الـتـقـيـنـ الـمـدـفـ الـجـدـيدـ ، فـأـصـحـ رـقـمـ النـصـ ٨٩٦ـ فـيـ الـشـرـوعـ الـهـائـيـ . وـهـنـقـعـ عـلـيـهـ مـجـلسـ النـزـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٩٤ـ ، فـجـعـلـ الشـيـوـعـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٢٥ـ (ـمـوـعـدـ الـأـعـمالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ٧٨ـ)ـ .

وـلـاـ مـقـابـلـ لـنـصـ فـيـ التـقـيـنـ الـمـدـفـ الـسـابـقـ ، وـلـكـنـ الـحـكـمـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ دـوـنـ نـصـ .
وـبـقـاءـ النـصـ فـيـ التـقـيـنـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـأـخـرـيـ :

ويتبين من هذا النص أن الملكية الشائعة تقع على مال معن بالذات ، يملكه أكثر من شخص واحد^(١) . وتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم ، أما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال ، ومن ثم يكون محل حق الشرك هو هذه الخصبة الشائعة . فحق الملكية على المال الشائع هو ذلك ينقسم حسبا (ذاهبا - لا يذهب) . دون أن ينقسم المال ذاته^(٢) .

ولما كان ملوك المال الشائع (copropriétaires- indivisaires- communistes)

- التقين المدنى السورى م ٧٨٠ (مطابق) .

التقين المدنى البى م ٨٣٤ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ١٠٦١ / ١ : إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع ، تحسب الحصص متساوية إذا لم يقدم الدليل على غير ذلك .
(والتقين العراقى يوافق التقين المصرى ، إلا أنه حذف عبارة «غير مفرزة حصة كل منهم فيه» ، وكان الأولى إبقاؤها) .

قانون الموجبات والمقدود اللبناني م ٨٢٤ : عندما يكون شيء أو حق ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدة أشخاص ، ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة ملك أو شبه شركة ، وهي تكون اختيارية أو اضطرارية .

م ٨٢٥ : إذا قام الشك ، عدت نسبة الشركاء متساوية .

(والتقين اللبناني يتفق مع التقين المصرى - انظر في الملكية الشائعة بوجه عام في القانون اللبناني حس كبرة في الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ من ١٧٢ - ص ٢٢٥) .

(١) وكما يكون الشيوع في حق الملكية ، يجوز كذلك أن يكون في الحقوق العينية الآخر حق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاع . أما الحقوق الشخصية فالالأصل فيها أن تنقسم إذا تعدد الدائنين ، ومع ذلك قد لا ينقسم الحق الشخصي في التضامن ما بين الدائنين وفي عدم قابلية الحق للانقسام ، وقد سبق شرح كل ذلك في نظرية الالتزام .

(٢) بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٨٦ ص ٢٨٠ - وقد صفت الملكية الشائعة على غرار الملكية الشائعة في القانون الرومانى ، وهذه بدورها اتخذت الملكية الفردية أساسا لها . الملكية الشائعة ، في ثوابها الرومانى ، لا تعدو أن تكون وصفا (modalité) من أوصاف الملكية الفردية ، فيكون للشريك في الشيوع حق ملكية كاملة شاملة على حصة (quote de part et de la totalité) من الشيء المملوک في الشيوع ، ويختفي بذلك في أنها ملكية ملكية (corporate) وكابيتان ودى لامور انديير ١ فقرة ١٠٣٢ ص ٨٧٧) . وتحتاج الملكية الشركية مع ملكيات شركائه الآخرين في كل ذرة من ذرات الشيء المملوک في الشيوع (بلانديول وريبير وبولاندييه ١ فقرة ٢٧٤٤) .

متعددين ، فلا بد من تعين حصة كل منهم في هذا المثل . المنصف أو الرابع أو الخامس أو غير ذلك . راجع . مسالة في الشطب عادة تعدد بناء الشرك بغير مصدره ، فإن كان غيرها حسب القانون حصة كل وارث : وإن كان وصية حين الوصي حصة كل موسي له ، وإن كان كل شريك باسم بتعين حصة كل شريك . وقد لا تتعين الحصص . كأن يشتري شقة بذات ملا على الشیع دون أن يبدوا حصة كل منهم فيها اشتروه ، فعند ذلك تكون الحصص متساوية ، مادام لم يقم دليل على غير ذلك^(١) .

بقي أن نحدد الطبيعة القانونية للملكية الشائعة . وبحسن فـي هذا الصدد أن نبين أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية (propriété individuelle) . أو ملكية جماعية (propriété collective) . فالملكية الفردية هي التي يكون المالك فيها فرداً ، ولو كان هذا الفرد شخصاً اعتبارياً أي مجموعاً من الناس متبعاً بالشخصية الاعتبارية . والملكية الجماعية ، وبوجه خاص ملكية اليد المشتركة (propriété en main commune, Gesammte Hand) الجرمانية ، فقد قدمنا⁽²⁾ أن المالك فيها يكون جماعة من الناس دون أن تنتفع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية . فهل الملكية الشائعة هي حق ملكية ، وإن كانت فعل هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية ؟

إلا في أن الملكية الشائعة هي حق ملكية ، فهي تشمل على جميع عناصر الملكية ، وللملك في الشيوع حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . ونوصو التقيين المدني صريحة في هذا المعنى . فن جهة رأينا أن المادة ٨٢٥ مدنى ، وهى في صدد التعريف بالملكية الشائعة ، نقول : « إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا .. » ، فهي تصف صراحة أصحاب الملكية الشائعة بأنهم يملكون الشيء الشائع ، أى أن حقهم فيه هو حق ملكية . ومن جهة أخرى سترى أن المادة ١/٨٢٦ مدنى تجمع بين يد الملك في الشيوع جميع عناصر

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « وتحدد حصر المشركاء عند بدء الشروع ، فإذا لم يكن هناك تحديد ، أو كان هناك شك في التحديد ، حيث المحسن متى وانه (مجمع الأعمال التجاري) يقرره (٧٩) .

(٢) انظر آفنا فقرة ٤٨٤ في اهامش.

الملكية من استعمال واستغلال وتعزف فتقول : « كل شريك في الشروع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بمحبت لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء »^(١).

بني أن نعرف هل الملكية الشائنة هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية ؟ تجيب المذكورة الإيجابية للشرع التمهيدى على هذا اتسوان بما يأتى : « عرفت المادة .. الملكية الشائنة ، ويتبين من التعريف أن هذه الملكية وسط بين الملكية المفرزة والملكية المشتركة (الجماعية) . فالحصة التي يملكتها الشريك

(١) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الملكية في الشروع ليست بحق ملكية ، بل هي حتى من نوع خاص (sui generis) انظر في هذا المعنى Stesse في الشريع الوراثي في القانون المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - Iovasseo في الشريع في المال رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - مارى وريتو فقرة ٥٩ .

ووجه الاعتراض الرئيسي على أن الملكية في الشريع هي حق ملكية يتلخص في أن حق الشريك في الشريع مقيد بحقوق الشركاء الآخرين ، وأن من طبيعة الملكية الاستثمار ، وهنا لا يستأثر الشريك في الشريع بالشيء بل يشاركه فيه آخرون . ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن الاستثمار هنا أيضاً واقع ، والذي يستأثر بالشيء الشائع هو كل شريك ، ولكن لا في وجه الشركاء الآخرين ، بل في وجه النير ، أى في وجه كل شخص ليس شريكاً في الشيء الشائع (انظر إسماعيل غام فقرة ٨٦ ص ١٩٨) . وليس حق الشريك في الشريع إلا حق ملكية مقيدة بحقوق الشركاء الآخرين (بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٤٨) .

ونفذ المذكورة الإيجاع في الفقه المصرى على أن حق الشريك في الشريع هو حق ملكية (محمد كامل مرسى ٢ فقة ٥٩ - شفيق شحاته فقرة ١٢٣ وفقرة ١٢٥ - محمد عل عرقه فقرة ٢٨٦ ص ٢٧٨ - ص ٣٧٩ - عبد المتم البارادى فقرة ١٠٧ وفقرة ١١٠ - إسماعيل غام فقة ٨٦ - حسن كبرة فقة ١٠٤ - ص ٣٤٢ - عبد المتم فرج الصدة فقرة ١٢٤ ص ١٨٦ - ص ١٨٧ - مصطفى مصطفى منصور فقرة ٥٤ ص ١٢٩ - ص ١٢١ ولكن قارن مقالاً له في تحليل أثر قسمة الأموال الشائنة في مجلة العلوم الفلسفية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١٠٤ - ص ١٠٥ حيث يلهمى إلى اعتبار حق الشريك في الشريع حق ملكية من نوع خاص هو « ملكية شائنة ») .

ويترتب على أن حق الشريك في الشريع هو حق ملكية ، أنه إذا خصص هذا الشريك متقدلاً ملوكاً له لخدمة المقار الشائع ، فإن هذا المتقدل يصبح عقاراً بالتحميس ، إذ أن الشريك في المقار الشائع هو مالك لهذا العقار ، فـ أفر بذلك شرط اتحاد المالك (انظر في هذا المعنـى المذكـور في فقرة ٨٦ ص ٢٠١ هامش ١ ، وقد ناتش في هذا الصدد حكم محكمة النقض الصادر في ١٠ جانvier سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٨٤ ص ٦٣٩ - وانظر في أن المتقدل يصبح في هذه الحالة عقاراً بالتحميس تحت شرط فارغ آنفاً فقرة ١٤) .

في الشبوع شائعة في كل المال لا تتركز في جانب منه بالذات ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة . والشيء المسلوك في الشبوع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصته فيه ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة (الجماعية)^(١) .

وإذا كان صحيفاً أن الملكية الشائعة هي وسط بين الملكية المفرزة والملكية الجماعية ، فإنه يبقى أن نعرف هل طبيعة الملكية الشائعة هي من طبيعة الملكية المفرزة أو من طبيعة الملكية الجماعية ؟ يجب بادئ ذي بدء أن نبرز الفرق واضحاً بين طبيعة الملكية الشائعة وطبيعة الملكية الجماعية . فالملكية الجماعية (propriété collective) هي ملكية مشتركة لا ملكية فردية ، لأن المالك فيها هو كما قدمناجامعة من الناس لا يملك أى واحد منهم بمفرده لا الشيء المملوك ولا أية حصة فيه ، بل الكل يملكون مجتمعين – دون أن تكون لهم شخصية معنوية – كل الشيء الم المملوك . أما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية لا ملكية مشتركة ، لأن كل شريك في الشبوع يملك ملكية فردية حصته في المال الشائع ، وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة^(٢) .

(١) جمعية الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) وإذا كانت الملكية الشائعة تنصب على كل المال الشائع ، فإن حق كل مالك في الشبوع ينصب على حصة الشائعة . فالحصة الشائعة ، لا كل المال الشائع ، هي محل حق الشريك في الشبوع . وقد أبرزت محكمة النقض ماللحصة الشائعة من كيان ذاتي يجعلها تتميز عن مجموع المال الشائع ، فقالت : « إن وإن كانت الملكية الشائعة تسر بتذرها إلى كل أجزاء المال الشائع ، فإن ذلك لا يمحو ما لكل حصة فيه من كيان ذاتي ، فتكمن في كل جزء من متميزة بالقوة عن غيرها إلى حصول للقسمة ; وحينئذ تغير متميزة بالفعل . ذلك أن الحصة الشائعة ، وإن لم تكن في العيان متميزة حالاً ، فإنها متميزة بالقسمة مطلقاً ، ويعجب ما القسمة من أن رجعى كائنة تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر . فإذا قضى حكم برفض دعوى ثبيت ملكية أرض اشتراها المدعى ، مؤسساً ذلك على بطلان عقد البيع الصادر إليه نتيجة سبق الحكم ببطلان عقد تملك البائع الأصل ، في حين أن هذا البائع كان قد تملك بعد البيع الصادر منه حصة شائعة في جملة الأطيان يمكن أن تخرج منها الحصة المبيعة ، فلا خالفة في ذلك للقانون . إذ أن ما باعه البائع الأصل وألأخيراً إلى المدعى ، وإن كان قد أشأنا في جملة الأطيان : فإنه قدر معن بذاته متميزة عن غيره بكلته هو ما اشتراه هذا البائع من أحد الورثة ، وتفضي بإبطال البيع الصادر له في خصوصه . فهو لذلك مختلف عن القدر الشائع الذي تملكه البائع المذكور فيما بعد بالشراء من مالك آخر شائع » (نقض مدنى ١٥ بنابر سنة ١٩٤٨ موعدة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزو ٢٠ ص ٩٩١) . انظر إسماعيل غامد لفترة ١٣١ ص ٣٠٢ هاشم ، وهو ينتقد الحكم لإعماله الأثر الرجعى في غير موضعه .

فالملكية الشائعة لا تشرك إذن في طبيعتها مع الملكية الجماعية ، بل هي تشارك في الطبيعة مع الملكية المفرزة، إذ أن كلام عن الملكية الشائعة (*propriété* *shâa'î*) والملكية المفرزة (*propriété* *divise*) هي ملكية فردية *indivise* . *individuelle*)

وخلاصة ما قدمناه أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية ، والملكية الفردية إما أن تكون ملكية مفرزة أو ملكية شائعة . ومن ثم تكون الملكية الشائعة هي حق ملكية حقيقة ، وهي أحد نوعي الملكية الفردية .

٤٨٦ — مصادر السبوع وأمظمه وأسباب انقضائه — نهى فائزى

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ مدنى على ما يأتى :

«كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحقضر بالحقوق سائر الشركاء»^(١) .

— ونحن نذهب إلى أبعد مما ذهب إليه الحكم ، إذ يجب في نظرنا التمييز ، لا فحسب بين حصة شائعة وحصة شائعة أخرى ، بل أيضاً بين حصة شائعة والجزء المفرز الذي آلت إليه هذه الحصة الشائعة بالنسبة ، فيجعل الجزء المفرز حلاً لا عينياً محل الحصة الشائعة في التصرفات التي وقعت من قبل على الحصة الشائعة (انظر ما يلي فقرة ١٣٥ وفقرة ١٤٥ في الماش ، وانظر م ٢ / ١٠٣٩ مدنى) .

(١) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٤ / ١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١/٨٩٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/٨٩٥ ، فجلس الشيخ تحت رقم ١/٨٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٠ - ٨٣) . ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١/٧٨١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليسى م ١/٨٣٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٢ / ٢ و ٢ : - وكل شريك في الشيوع يملك حمت الشائعة ملكاً تاماً ، وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركته وانتصرف فيها بأي شرط وللرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغیر إذنهم . ٣ - ويجوز للشريك في الشيوع أن يزجر حصته الشائعة لشريكه أو لغير شريكه . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المجرى) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملكية الشائعة هي حق ملك تام ، فهى ملكية فردية كـ قدمنا ، شأنها في ذلك شأن الملكية المفرزة .

ومصادر الملكية الشائعة هي نفس أسباب كسب الملكية ، التي سنبحثها تفصيلاً في الجزء التاسع من الوسيط . وأهم هذه الأسباب ، بالنسبة إلى الملكية الشائعة ، هو الميراث ، فأكثر ما يكون الشيوع عند وفاة المورث وتركه ورثة متعددين ، فتنقل إليهم أمواله شائعة . وقد يكون مصدر الشيوع الوصية ، كما إذا أوصى شخص لاثنين بمال على الشيوع . وقد يكون مصدر الشيوع العقد ، كما إذا اشترى شخصان مالا على الشيوع ، أو كما إذا باع مالك الدار تصرف داره في الشيوع^(١) . وقد يكون مصدر الشيوع أى سبب آخر من أسباب كسب الملكية ، كالاستيلاء والالتصاق والشفعه والتقادم^(٢) .

- قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣ : يتصرف كل شريك بملء الحرية بحقوقه في العقار ، وله أن يتفرغ عنه شخص آخر أو أن يجري عليه تأميناً ، بدون إذن من شركائه بالشيوع . ولكن لا يعن له أن يرهن حصته . هذا وقد نسخ هذا النص بال المادة ٨٣٧ من قانون الموجبات والمقدود اللبناني ، وتجدر على الوجه الآتي : لكل شريك حصة شائعة في ملكية الشيء المشتركة وفي ممتلكاته ، ويجوز له أن يبيع تلك الحصة أو يتفرغ عنها أو يرهنها ، وأن ينبع غيره عنه في المتع بها ، وأن يتصرف فيها على أى وجه آخر ، سواء أكان ببدل أم بلا بدل ، إلا إذا كان لا يملك سوى حق ختص بشخصه . (وأحكام القانون اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(١) وإذا كان المتد شركات تتضمن بالشخصية المعنوية ، فادامت هذه الشخصية المعنوية قائمة فالمال غير شائع وهو ملوك ملكية مفرزة للشركة . فإذا انحلت الشركة وصفيت ، أصبحت أموالها ملوكها على الشيوع للشركاء .

ونرى من ذلك أنه يجب تمييز الشيوع عن الشخصية المعنوية ، فإذا كان المال شائعاً بين اثنين فكل منهما يملك حصته شائعة في المال ، أما إذا كان المال ملوكاً لشخص معنوي كشركة فالمال كله ملوك لهذا الشخص المعنوي ، وليس لأحد من الشركاء في الشركة حق عيني فيه . كذلك يجب تمييز الشيوع عن تقابل حق بين مختلفين في الشيء الواحد ، فقد تكون رقة الشيء لشخص وحق الانتفاع بها لشخص آخر ، فلا يعتبر مالك الرقة وصاحب حق الانتفاع في شيوع فيما بينهما ، لأن لكل منها حقاً مختلفاً عن الحق الذي للآخر .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ومصدر الشيوع قد يكون المتد ، كما إذا اشترى شخصان مالا على الشيوع . وقد يكون الوصية ، كما إذا أوصى شخص لاثنين بمال على الشيوع . وقد يكون أى سبب آخر من أسباب كسب الملكية ، وأكثر الأسباب انتشاراً هو الميراث فإن اليرثة تزع حصتهم شائعة في التركة » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٧٩) .

أما أحکام الشیوع ، فنها ما يشترک فیه مع الملكية المفرزة ، وهذه قد
سبق بیانها . وأهم هذه الأحكام المشتركة هو ما تقرر للمالك على ملكه من حق
استعمال وحق استغلال وحق تصرف ، فالمالك على الشیوع ، كما يقول النص.
سالف الذكر ، « ملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على
ثمارها وأن يستعملها بحسب لا يلحق الضرر بحقوق مائير الشرکاء » . وتنول
المذکورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « الملكية في الشیوع
كالملكية المفرزة تشتمل على عناصر ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف .
إلا أن الاستعمال والاستغلال يتقيمان بحقوق الشرکاء الآخرين ، فالمالك في
الشیوع له أن يستعمل حقه وأن يستغل بحسب لا يلحق الضرر بحقوق مائير
الشرکاء . أما حق المالك المشتاع في التصرف فكذلك الملكية مملوكة بمفرزة . على
أن يقع تصرفه على حصته الشائعة ، فيستطيع أن يبع هذه الحصة وأن يهبها ،

- وفيما يتعلق بكسب الملكية الثانية بالتقادم ، قضت محكمة النقض بأن الحصة الثانية في عقار
كالنصيب المفروض فيه ، من حيث إن كليهما يصبح أن يكون ملاً لأن يجوزه حائز على وجه
الشخصي والانفراد ، ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث إن حائز النصيب المفرز تكون يده
بريئة من المخالطة ، أما حائز الحصة الثانية فيه بحكم الشیوع تغاظل يده غيره من المشتاعين . والمخالطة
ليست عيباً في ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غلوظ وإيهام . فإذا اتفق المشتاعون ، ووقف
كل منهم في ميارته حيازته عند حد خصته مراعياً حصة غيره ، كما إذا اغتصب اثنان فأكثر عقاراً
وحازوه شائعاً بينهم ، جاعلين لكتلتهم حصته فيه ، جاز أن يتملکوه بالتقادم ، سواء اشتراکوا
في حيازته المادية أو ناب في هذه الحيازة بغضّهم عن بعض (نقض مدنى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦
موعدة عمر ٥ رقم ٩٨ ص ١٩٣) - وانظر في إمكان استثار أحد الشرکاء في الشیوع بحيازته
المال كلّه في مواجهة باق الشرکاء ، وتملكه إياها بالتقادم إذا لم يثبت الفرض في حيازته الشريك :
استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٣٤ ص ٩٨٨ - وقد قضت محكمة النقض
في هذا المعني بأنه ليس في القانون ما يحتم على وارث أن يتملك بالتقادم نصيب الوارثين منه ، فهو في
ذلك كأنّ شخص أجنبي عن التركيبة يتسلّم استحقاق وضع يده الشرائط الواردة في القانون (نقض
مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٧ ص ٤٤٥) . على أن حكم المحكمة استئناف
مصر ذهب إلى أن وضع يد الموارث على عين مشتركة بينه وبين بقية الوراثة يحصل به بصفة شريكيـاـ
ف العين على الشیوع لا تمتلكها ، بما أن المالك في الشیوع يملك في كل جزئية من جزئيات العين
المشتركة ، أو هو على الأقل وضع يد غامض ومن أركان وضع ابيه للتملك أن يكون غير غامض .
فوضع يد الوارث أو أي شريك على الشیوع ، مهما بلنت مدته ، غير مكسب الملكية (استئناف
مصر ١٦ يونيو سنة ١٩٢٧ المحكمة الرسمية ٣٩ رقم ١٧ ص ٤٠) . وانظر في هذه المسألة
محمد علـ عـ فـ فـ ٢٩١ - إسماعيل غامـ فـ فـ ٩٦ .

ولئن يرهنها ، هنا رسميأً أو رهن حيازة^(١) . ومن ذلك أن المال الشائع ، كمال المفرز ، يباشر عليه المالك في الشيوع حتى الاستعمال وحق الاستئناف وحق التصرف^(٢) . ولكنه مختلف عن المال المفرز في أن حق المالك في الشيوع مقيد بحقوق سائر الشركاء . وما هو ما ينبع عن تنازع أحکاماً خاصة به ، في إدارته لاستعماله واستغلاله ، وفي التصرف فيه .

بقيت أسباب انقضاء الشيوع . والشيوع يكون عادة حالة مؤقتة مصدرها إلى الانقضاء والزوال ، وإن كانت تلوم في بعض الأحوال مدة طويلة كما يقع ذلك كثيراً في مصر . وينقضى الشيوع بأسباب مختلفة . نذكر منها العقد النهائي للملكية ، فنجد بيع أحد المالكين في الشيوع حصته الشائعة للمالك الآخر ، أو بيع المالكان معاً المال الشائع لمن يشتري واحد ، فينقضى الشيوع ، وتتصبح الملكية مفرزة في يد المالك الآخر في الحالة الأولى . وفي يد المشترى للحال الشائع في الحالة الثانية . وقد يكون الميراث سبباً لانقضاء الشيوع ، بأن يرث أحد المالكين في الشيوع المالك الآخر . والوصية كالميراث قد ينتفع بها الشيوع ، بأن يوصي أحد المالكين في الشيوع للمالك الآخر بحصته الشائعة^(٣) . ولكن هذه الأسباب

(١) موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨١ .

(٢) والمادة ٨٢٦ مدن تقول ، كما رأينا ، إن الشريك في الشيوع إنما يستعمل ويستغل ويتصرف في حصته الشائعة . وقد أخذ على صاغة النص «أن الاستعمال والاستئناف يردا على الشيء الشائع ذاته ، لا على الحصة الشائعة فيه» (إساعيل غام فقرة ٦٩ من ١٤٥ هاش ١) . وإذا كان الاستعمال لا يردا على الحصة الشائعة إلا بمحوزها ويكون منها الانتفاع ، فإن الاستغلال يردا على الحصة الشائعة كما يردا على الشيء الشائع . وإنما أريد ، في نص المادة ٨٢٦ مدن ، أن يبرز ما يليه الشريك في الشيوع من حق ملكية تامة على حصته الشائعة ، بما تشمل عليه هذه الملكية من عناصرها الثلاث ، التصرف والاستئنال والاستعمال .

(٣) وقد ينتفع الشيوع بالتقادم المكتب . بأن يحور أحد الشركين المال الشائع كله على أنه ملكه وحده فيكتبه بالتقادم . وهنا يجب التحذف من عيب التعرض ، فإن الشريك إذا حاز المال الشائع قد يكون زائراً عن شريكه الآخر ، ولذلك يجب أن تظهر نهاية الاستئثار بالشيء عند الشريك واضح اليد (نقض مدن ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٩٧ من ٤٤٥ - ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ المحاماة ٢٩ رقم ٥٣٤ من ٩٨٨ - استئثار مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٣٤ من ٩٨٨ - ٦ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٠٧ من ٢٢٧ - ١٩ - ٤ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٣٠٠ من ٧٧٥ - شين الكوم للكتابة ٢٧ نوڤمبر سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ رقم ١٦٧ من ٧٠١ - عكس ذلك استئثار مصر ١٦ يوليوب ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٣٩ رقم ١٧ من ٤٠ - وانت آتفا نفس الفقرة في الخامس) .

كلها أسباب عارضة ، ولا يقصد منها في الأصل إنتهاء الشبوع ، وإن انقض الشبوع بها فعلاً . أما السبب الرئيسي لأنقضاء الشبوع ، السبب الذي يقصد به أصلاً و مباشرةً إنتهاء هذه الحالة : فهو القسمة^(١) . لذلك توقف من أسباب انقضاء الشبوع عند القسمة دون غيرها .

ومن ثم يخلص لنا ، كأحكام تختص بها الملكية الشائعة ، الموضوعات الآتية : (١) إدارة المال الشائع . (٢) التصرف في المال الشائع . (٣) قسمة المال الشائع .

الفرع الأول

إدارة المال الشائع

٤٨٧ — إدارة المعتادة وإدارة غير المعتادة : رأينا^(٢) أن التقنين المدني وقف بوجه خاص عند إدارة المال الشائع ، حتى يزيل ما يصيب أغلبية الشركاء من العنت بسبب تحكم الأقلية . وقد ميز التقنين المدني ، في هذا الصدد ، بين أعمال الإدارة المعتادة والأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

المبحث الثاني

الإدارة المعتادة

٤٨٨ — مفظ المال الشائع — نص قانوني : تنص المادة ٨٣٠ مدنى على ما يأتي :

« لكل شريك في الشبوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ

(١) وتنص المادة ٨٣٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : إن شرك الملك أو شبه الشركة تنتهي : أولاً - بذلك جميع الملك المشترك . ثانياً - باندلاع الشركاء عن حصصهم لأحدم أو يتركها له . ثالثاً - بالقسمة .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٨٤ .

الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باق الشركاء^(١) .

وتقول المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى في هذا الصدد : « أما حفظ المال الشائع فهو من حق كل شريك ، وله أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لذلك ، كالترميم والصيانة ورفع دعوى الحجزة . والشريك في هذا فضولى يتصرف في حدود قواعد الفضالة إذا لم يوافق الشركاء الآخرون على عمله^(٢) .

فأعمال الحفظ التي يصح أن يقوم بها كل شريك في الشيوع منفرداً دون حاجة إلى موافقة باق الشركاء قد تكون أعمالاً مادية . مثل ذلك صيانة المال الشائع ، وترميمه إذا احتاج إلى ترميم ، وتحويطه بسياج أو سور إذا كان حفظه يقتضى ذلك ، وتسجيل سند ملكيته إذا كان هذا السندي في حاجة إلى التسجيل ، وجني الثمار قبل أن تتلف . وقد تكون تصرفات قانونية أو اتخاذ إجراءات أو رفع دعوى ، مثل ذلك قطع التقادم إذا كان المال الشائع في

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١١٩٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التعين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ٨٩٩ ، فيجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٠ - ٩١) .

ولا مقابل للنص في التعين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معولاً به دون نص (انظر استناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٩١) .

ويقابل النص في التعينات المدنية المماثلة الأخرى :

التعين المدنى السورى م ٧٨٥ (مطابق) .

التعين المدنى اليبى م ٨٣٩ (مطابق) .

التعين المدنى العراقى م ١٠٦٦ (مطابق) .

م ١٠٦٨ : ١ - إذا احتاج الملك الشائع إلى ربة أو عارة ، يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصتهم . ٢ - وإذا كان بعض الشركاء غائباً ، أو أبى بعضهم الترميم أو التعمير ورغم ذلك فيه ، جاز للراغب أن يقوم بالترميم أو التعمير بإذن من المحكمة ، ويرجع على شركائه بقدر حصتهم . م ١٠٦٩ : إذا انهدمت العين الشائعة كلياً وأراد بعض الشركاء عمارتها وأبى الآخرون ، فلا يجرأ الآبى على المearة .

قانون الموجبات والمقدود البنانى م ٨٣١ : يجب على كل شريك أن يسر على صيانة الشئ المشترك ، كما يسر على أشيائه الخاصة .

(و التعين البنانى أورد في صورة التزام ما أورده التعين المصرى في صورة حق) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٥ .

حيازة أجنبى بنية تملكه بالتقادم المكسب ، ورفع دعوى الحيازة إذا كان هناك وجه لذلك ، ورفع دعوى الاستحقاق إذا كان المال الشائع في يد مغتصب أو في يد أى حائز آخر ، ودعوى تعين الجلود إذا فامت الحاجة إلى تعين حدود المال الشائع ، ودفع الفرائب والرسوم المستحقة للدولة حتى لا يتعرض المال الشائع للحجز عليه ، وتسديد أقساط الديون المضمونة برهن أو باختصاص أو بامتياز ودفع فوائد هذه الديون حتى لا يكون المال الشائع عرضة للتنفيذ عليه تنفيذاً جبراً .

والشريك في الشيوع ، في قيامه بأعمال الحفظ على النحو المتقدم ، يعتبر أصولاً عن نفسه . ثم هو وكيل عن سائر الشركاء ، إذا لم يتعرض أحد منهم على عمله ، فيرجع عليهم بدعوى الوكالة . فإذا تمت أعمال الحفظ دون علم من سائر الشركاء اعتبر فضولياً بالنسبة إليهم ، لأن الفضاللة تتحقق ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأننا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر (١) م ١٨٩ مليون ، فيرجع الشريك بدعوى الفضاللة (٢) . أما إذا اتعرض باقى الشركاء وقام الشريك بأعمال الحفظ بالرغم من اعتراضهم ، فإنه يرجع عليهم بدعوى الإثراء بلا سبب . وهناك رأى يقول بأن الشريك يعتبر في جميع هذه الأحوال نائباً عن شركائه نيابة قانونية في القيام بأعمال الحفظ ، فيرجع عليهم دائماً بدعوى النيابة (٣) .

(١) محمد كامل مرسى ٢ فقه ٦٥ - محمد على عرقه فقرة ٢٩٧

(٢) شفيق شحاته فقرة ٤٦ ص ١٦٨ وماش ٢ - عبد المنعم البرار فقرة ١٢١ ص ١٥١
ماش ١ - حسن كبيرة فقه ١٠٨ ص ٣٥٧ ماش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقه ١٢٩ -
وقرب منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠ ص ١٤٥ ماش ٢ .

ويؤخذ على هذا الرأى أنه يضيق بما إذا كانت أعمال الحفظ أعمالاً مادية؛ فإن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية (انظر إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٧ ماش ١) - وهناك رأى يذهب إلى تأسيس المادة ٨٣٠ مدنى على مجرد أن للشريك حقاً في دفع على الشئ . كله يخوا له القيام بكل الأعمال التي لا تمس حقوق الشركاء الآخرين (إسماعيل غانم فقرة ٦٩ ص ١٤٧ ماش ١ - وانتظ في الرد على هذا الرأى منصور مصطفى منصور فقرة ٦٠ ص ١٤٥ ماش ٢) .

وقد جرى التقاضاء الفرنسي على افتراض وكالة ضمنية لأن الأعمال التي يقوم بها الشريك تتحصل لصالحة جميع الشركاء ، أو على تطبيق قواعد الفضاللة (نقض فرنسي ١٠ أبريل سنة ١٨٥٤ دللوز ٥٤ - ١٨٣ - باريس أول فبراير سنة ١٩١٠ تحت حكم محكمة النقض في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ دللوز ١٩١١ - ١ - ٣٧٧ - وانتظ بلانيول وريبيير ويكار ٣ فقرة ٢٨٩ ص ٢٨٤) .

٤٨٩ - نفقات الغلط والإدارة وسائر التكاليف - نص قانوني :

نص المادة ٨٣١ مدني على ما يأتى :

« نفقات إدارة أمان الشأن، رخصة وائر، ونترائب المفروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، يتتحملها جميع الشركاء، كل بقدر حصته، ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك »^(١).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان ينتهي بالعبارة الآتية : « ولكل شريك أن يتخلص من هذه النفقات إذا تخلى سocr حصته في المال الثاني ». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٠٢ في المشروع الثاني. ثم وافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٩٠٠. وفي لجنة مجلس الشيخ حيدر رئيس اللجنة فكتورة التخلص أو التخلص بشرط تنظيمها وتعيين الجهة التي يذهب إليها هذا النصيب ثانية أن يعتبر سائبة، وخشية من أنه إذا حصل المالك على الشيوع من حق التخلص بحصة الشركاء إلى التنفيذ على ملك آخر له ظاهر النفقات المطلوبة منه. وعورفت الفكتورة بـ « آخر ذهب إلى أن النفقات الإدارية لا يمكن أن تصل إلى أكثر من قيمة رأس المال حتى تتحمل للشريك يتخلص من ملكه ». أت اللجنة بعد المناقحة حذف العبارة الأخيرة من النص، هل أساس فكتورة التخلص من الالتزام متعلق بعين طبق التخلص فكتورة عام التطبيق. ولكن إجراء حكمها من الناحية العملية يتضمن وضع تفاصيل يحسن تجنبها. وهو أفق مجلس الشيخ على النص كما حدده لجنته تحت رقم ٨٣١ (موعد الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٢ - ص ٩٤)

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق، ولكنه مجرد تطبيق القواعد العامة فكان معمولا به (استثناف وظفي) فبراير سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٩ ص ٩٣ - استثناف مختلف ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٥٠ - ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٩١ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٧١) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٦٧ (مطابق فيما عدا خلو التقنين العراقي من العبارة الأخيرة في النص المصري) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٢٢ : يحق لمن شريك أن يعبر بقيمة الشركاء على تقديم ما يناسب حصصهم من النفقات الفرعورية لصيانة المال المشترك وإيقاعه صالحًا للاستهلاك الذي أعد له - على أن كلًا منهم يستطيع أن يكفل في حل من هذا الواجب : أولاً - ببيع حصته مع الاحتفاظ بحق الأولوية المختص بالشيوع لشريك المال الذي قام بالتفقة أو عرض أن يقوم بها . ثانياً - بآن يترك لشريك المال إليه حق التمنع بالشيء المشترك مع متوجهه إلى أن يسترد ما دفعه لحساب الشركاء -

وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فكل الشركاء في الشيوع ملوك إرث الشائع كما قلمنا ، فتنقسم تكاليف هذا المال عليهم جميعاً كل بقدر حصته فيه . ومن ثم تنقسم على الشركاء ، كل بقدر حصته ، نفقات حفظ المال الشائع ، وهي النفقات التي صرفت في صيانته وترميمه ، أو تسجيل سنته ، أو تحويطه بسور . أو جنى ثماره قبل التلف ، أو قطع التقادم ، أو تعين الحدود ، أو مصروفات الابتعاد إلى رفعت لحفظ المال الشائع ، أو غير ذلك من نفقات الحفظ التي سبق ذكرها . كذلك تنقسم على الشركاء ، كل بقدر حصته ، نفقات إدارة المال الشائع ، والضرائب المفروضة عليه ، وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع كنفقة إصلاح الحائط المشترك أو تجديده (م ٢/٨١٤ مدني) ، أو المقررة على المال كفوايد الديون وأقساطها^(١) . وكل ذلك ما لم يتفق الشركاء على نسبة أخرى ، فتقل مثلاً بالاتفاق حصة الشرك القائم بالإدارة في النفقات في نظر قيامه بالإدارة . وكل ذلك أيضاً ما لم يوجد نص يقضى بغيره ، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المادة ١/٨١٥ ملنى من تحمل الشرك الذي يقوم بتعلية الحائط المشترك بنفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من ممتانه .

والرجوع على الشركاء في الشيوع ، كل بقدر حصته ، يكون كما قلمنا

ـ ثالـاـ - بطلب النسبة إذا كانت مستطاعة - أما إذا كانت النفقة قد دفعت، فيلزم الشركاء بها على نسب حصصهم .

ـ ثالـثـاـ : كل شريك ملزم تجاه الآخرين بتحمل أعباء الشيء المشترك ونفقات الإدارـةـ و الاستئثارـ .ـ ويـمـنـ نـصـيـبـ كلـ شـرـيكـ منـ تـلـكـ الأـعـبـاءـ وـ الـنـفـقـاتـ بـحـسـبـ حـصـتـهـ فـذـكـ الشـيـءـ مـطـالـبـةـ شـرـكـائـهـ بشـيـءـ مـنـهـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ قـدـ أـجـازـوـاـ لـهـ إـنـفـاقـهـ صـرـاحـةـ أـوـ ضـنـناـ .ـ

ـ وـ انـفـرـ أـيـضـاـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـ قـانـونـ الـمـلكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـلـبـانـيـ ،ـ وـقـدـ نـسـخـتـ بـالـمـوـادـ الـسـابـقـةـ .ـ

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن دفع الشرك في الشيوع الدين ثالث له رهن على العقار الشائع يشبة من جميع الوجوه قيام أحد الشركاء بالنفقات الشرورية لحفظ المال الشائع ، فيجب أن توزع النفقات قانوناً على الشركاء بنسبة حصصهم في العقار جميعه (استئناف مصر أول مارس).

بدعوى الوكالة أو دعوى الفضاله أو دعوى الإنماء بلا سبب^(١).
وينجيز لأى من الشركاء، التخلص من دفع حصته في النفقات والتکاليف،
أن يتخلى عن حصته في المال الشائع^(٢) ، وهذه قاعدة عامة مقررة للتخلي
من أى التزام عيني وهو الالتزام الذي يكون سببه ملکية العين (obligation réelle)
obligation propter rem^(٣) . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٣١ يتضمن
نصا صريحاً في هذا المعنى ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفه اكتفاء بالقواعد
العامة^(٤) . ويرتبط على تخلي الشركاء عن حصته (abandon) أن تصبح هذه
الحصة ملكاً لباقي الشركاء ، كل بقدر نصيبه في المال الشائع . وفي هذه الحالة
يتحمل باقى الشركاء النفقات ، كل بقدر حصته الجديدة أى بعد إضافة حصة
الشركاء المتخلل إلى حصصهم^(٥) .

٤٩٠ - المبدأ العام في إدارة المال الشائع - نص قانوني : نص المادة ٨٢٧ مدنى على ما يأتى :

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن تعتبر المبالغ التي يقتصر بها أحد الشركاء الدفع
الفرائض المقررة على مال شائع مقتربة لتحقيق مصلحة الشركاء جميعاً ، فيتعين الحكم بصفة المجز
الذى يرقى المفترض على المسوالت المتركة قبل جيتها (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٠١).
وقضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأن الشركاء يقومون مقام شريكه الآخر بالنسبة إلى
مخالفات المانع الصحية وغير الصحية التي تقع من أحدهما في إدارة العين المشتركة ، بشرط لا يثبت
أن الشركاء المحكوم عليهم مثل هذه المخالفات قد تعمد ارتكابها أو أهل عداؤ في دفعها إنما ارتكابه
الآخر (الإسكندرية الروطنية مستجل ٣٠ مايو سنة ١٩٢٨ المعاشر رقم ٤٧٤ ص ١٠٩٢).

(٢) أوبرى واد ٢ فقرة ٢٢١ ص ٥٨٢ - لأنيلول وريبير وبكاري ٣ فقرة ٢٩١ -
وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦١ ص ١٤٧ - ص ١٤٨.

(٣) انظر آنفا نفس الفقرة من ٨٠٧ هاشم ١.

(٤) وهى نفس النسبة قبل إضافة حصة الشركاء المتخلل . هنا يجب تسجيل سند التخلية إذا
كان المال الشائع عقاراً (شقيق شحاته فقرة ١٤٨ ص ١٧٠ هاشم ٢ - محمد عل عرفة فقرة
٢٩٨ ص ٣٩٦ - عبد المنعم البدروى فقرة ١٢٢ ص ١٥٢ - إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠ -
عبد المنعم فرج الصاد فقرة ١٣٠) . ويخلص المتخلل بتخليه عن حصته من الالتزامات التي نشأت
قبل التخلل أو بعده (بنكا ز ملحق بوردى ٥ فقرة ٢٠٣ - إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠) ،
بشرط أن تكون ناشئة عن الشيوع . فإذا كانت مسؤولية المتخلل قد نشأت عن خطأ ارتكبه ، كان أتلف
المال الشائع ، فالخلل لا يغافله من المسؤولية (إسماعيل غانم فقرة ٧٣ ص ١٦٠ - عبد المنعم فرج
الصاد فقرة ١٣٠) .

« تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك »^(١) .

ويخلص من هذا النص أن إدارة المال الشائع هو . في الأصل ، من حق الشركاء في الشيوع مجتمعين ، لا ينفرد به أحد منهم . ذلك لأن لكل شريك حقاً في المال الشائع يماثل في طبيعته حقوق الشركاء الآخرين ، فإذا استقل لحدهم بإدارة المال الشائع كان في هذا اعتداء على حقوق باقى الشركاء فلابد إذن من إجماعهم ، ليقرروا على أي وجه تكون إدارة المال الشائع :

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١١٩٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما أسته عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه جنة المراجعة تحت رقم ٨٩٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الله أب تحت رقم ٨٩٦ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٣ - ٨٤) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن حكمه يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣٦ (مطابق) .

التقنين المدني الـ أـ قـ مـ ١٠٦٤ (مطابق) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٢٦ : كل شريك يمكن أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ماله من الحق ، بشرط ألا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء أو الغاية المعد لها ، أو ينافي مصلحة الشركة ، أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم .

م ٨٢٧ : لا يجوز لشريك أن يحدث تغييراً في الشيء المشترك بلا رضاه شركائه الرباع أو الشخصي - فإن لم تزد أحكام الفقرة السابقة تطبق القواعد الآتية : أولاً : تجري القاعدة عندما يكون الشيء قابلاً للتجزئة . وإذا كان الجزء الذي حدث فيه التغيير واقعاً في حصة الشريك الذي أحدثه ، فلا سبيل لأى منهم إلى الاعتراض . أما إذا كان التغيير واقعاً في حصة شريك آخر ، فيمكن هذا الشريك أن يختار إما أداء بدل التغيير وإما إجبار شريكه على إرجاع الشيء إلى حالي الأصلية . ثانياً - عندما يكون الشيء غير قابلاً للتجزئة ، يجوز للشركة أن يعبروا حدث التغيير على إعادة الشيء إلى حالته الأصلية وعلى تحمل النفقة ، مع أداء بدل المطل والضرر عند الاقتضاء .

م ٨٢٨ : عندما يكون الشيء بطبعته غير قابلاً للتجزئة ، لا يحق للشريك أن يأخذ إلا ما يناسب حجمه من متجراته . ويجب أن يجر حساب الشركاء جميعاً . ولو عارض في ذلك أحدهم .

م ٨٢٩ : يجب على كل شريك أن يقدم شركائه حساباً عن كل ما استلمه زيادة على حصته في متجرات الشيء المشترك .

وأنظر أيضاً المادة ٢١ من قانون الملكية العقارية اللبناني .

هذا هو الأصل ، ولكن ترد عليه استثناءات هامة : ترجع إلى نعذر الإجماع في أغلب الأحوال . ومن ثم نظم التقنين المدني الجديد هذه المسالة تنظيمًا مفصلاً، وواجه به العقبات العملية التي تحول عادة دون حسن استغلال المال الشائع ، مراعيًّا ما عسى أن يتفق عليه الشركاء في شأن إدارة هذا المال . وقد كان التقنين المدني السابق خلوا من هذا التنظيم ، فجهد القضاء في مد هذا النقص ولكن على وجه غير كامل أمام سكوت التشريع .

والغرض الذي يهدف إليه الشركاء من إدارة المال الشائع هو بطبيعة الحال الانتفاع بالمال واقتسام ثماره فيما بينهم . فهم ملوك هذا المال . ولكل مالك حق استعمال الشيء واستغلاله .

فإذا أمكن لكل منهم الاستئثار باستعمال الشيء الشائع ، كان له ذلك . فإذا كان هناك مثلاً ترعة خاصة مملوكة على الشبوع أو مصرف خاص شائع أو بئر شائع ، جاز لأى من الشركاء أن ينتفع بالمال الشائع . فيأخذ من الترعة أو البر الماء الذي يروى به أرضه ، ويرسل الماء الذي يتبقى بعد الرى إلى المصرف الخاص . كذلك يجوز لكل من الشركاء أن يصيد السمك في بركة شائعة أو يصيد الطير في أرض شائعة ، مع تنظيم يتفق عليه الشركاء يجعل حتى كل منهم في الصيد لا يتعارض مع حقوق الآخرين^(١) .

كذلك يجوز لكل من الشركاء ، كما قدمنا^(٢) ، أن يرفع دعوى الحيازة إذا توافرت شروطها ، لمواجهة اعتداء من يعتدي على حيازته لحصته الشائعة ، دون حاجة إلى أن يشترك معه في ذلك سائر الشركاء المشتتين^(٣) .

(١) إسماعيل غامق فقرة ٦٩ ص ١٤٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٨٨ .

(٣) وإذا وضع شريك بيده على جزء مفرز من العقار الشائع ، وتواترت في الحيازة شروطها ، كان الشريك منع الاعتداء على حيازته بدعاوى الحيازة ، حتى لو كان هذا الاعتداء صادرًا من الشركاء الآخرين (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٢٣ ص ١٠١٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعه ٤ رقم ٣١ ص ٦٠ - ٤ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعه ٤ رقم ١٣٢ ص ٣٦١ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعه ٦ رقم ٢٠٨ ص ١٥٢٢). وانظر محمد علي فقرة ٢٩٤ - عبد المنعم البدرأو فقرة ١١٢ - إسماعيل غامق فقرة ٦٩ ص ١٤٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٥ ص ١٨٨ .

وله أن يرفع دعوى الاستحقاق يسترد بها حصته الشائعة من يد الغير . ويقتصر الدعوى في هذه الحالة على حصته الشائعة فلا يحتاج إلى أن يشارك معه باق الشركاء^(١) .

على أن كل ما قدمناه ليس في الصفيح من أعمال الإدارة ، بل هي أعمال جانبية قل أن تهمنا في العمل . أما أعمال الإدارة الرئيسية التي تقع كثيراً في العمل ، وتهدف إلى الانتفاع بالمال الشائع واستثماره ، بإيجار الدار أو سكناها وإيجار الأرض الزراعية أو زراعتها ، فهذه تقتضي في الأصل لجميع الشركاء المستأذنين ، فيما عدا ما يقررها القانون من استثناء . فيمكن مثلاً أن يجمع الشركاء على إيجار الدار أو الأرض ، وأن يتلقوا جميعاً على شروط الإيجار وعلى المستأجر . فإن تم ذلك ، جرت إدارة المال الشائع على هذا الوجه بإجماع الشركاء^(٢) .

(١) نقض فرنسي ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ دالرالز الأسرعى ٦٤٩ - ١٩٢٥ - بلانيول

وربيه وبيكار ٣ فقرة ٢٨٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٥٩ ص ١٠٦ .

(٢) فإذا أجر جميع الشركاء في الشيوع المال الشائع لأجنبى أو لواحد منهم ، نفذت الإجارة في حقهم جميعاً لأية مدة ولو زادت على ثلاثة سنوات . وكذلك الحكم لو أجرها واحد أو أكثر أصله عن أنفسهم وكلاه عن الآخرين ، أو أجرها وكيل عنهم جميعاً (الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٥٩) .

وكان القضاء ، في عهد التقنين المدني السابق ، تيسيراً لإدارة المال الشائع ، يقتضي بأنه إذا أجر الشركاء حصته ، ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض الماشية معاذل لها ، فلا يقبل من الشركاء الآخر أن يدعى حصول تعرض له في وضع يده من المستأجر ، أو أن يطلب استرداد حيازته منه ، فإن النزاع في هذه الصورة لا يمكن إلا على طريقة الانتفاع ، وهذا مجاز دعوى محاسبة أو قسماً (نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ جموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ من ١٩٤٢) . وقضى أيضاً بأنه إذا كان أحد الشركاء على الشيوع وأضما يده على جزء معين تسهيلاً لطريقة الانتفاع ، فهو يمتلك في هذا الجزء ما يتناسب مع نصيبه في المجموع ، ويكون انتفاعه بالباقي مستمدًا من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل في المتنمية . وليس من حق أحد الشركاء أن يتزعزع منه الأرض بحجية أنه معاذل له في الحق في الأرض ، بل كل ما له - إن لم يعامل هذه المعاشرة بالذات أو أراد الدول عنها - أن يطلب فسحة الأرض أو يرجع على وافعه اليده بما يقابل الانتفاع . فإذا كان الحكم قد أثبت أن وضع اليده بشرطه القانونية كان لأحد الشركاء على الشيوع ، فلهذا الشركاء ، في سبيل حماية يده الفعلية على العقار من تعرض المشتري من أحد شركائه ، أن يرفع دعوى وضع اليده ضد المترض ، والمشتري وشأنه في اتخاذ ما يراه كفيلاً بالمحافظة على حقوقه (نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣ جموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٣ من ١٩٤٢) .

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه متى كان للغير المشتركة ربيع ، فلا يحمل مطالقاً لاستئثار أحد الشركاء بالانتفاع بالربع دون باق الشركاء حتى يحصل في دعوى الحساب التي قد تستغرق زمناً طويلاً .

ولكن قل أن يتيسر ذلك في العمل : لاختلاف مشارب الشركاء ، وتفاوت أغراضهم ، وتنوع اتجاهاتهم . فما يربده واحد منهم قد لا يربده الآخرون ، وقد تزيد أغلبيتهم شيئاً وتتفق الأقلية حائلاً دون ما تربده الأقلية^(١) .

لم يبق لمراجعة هذا الوضع الغالب إلا أحد أمرين : (١) إما أن يقسم الشركاء المال الشائع بينهم ، ماداموا في الشيوع ، قسمة منهاية أو مكافأة ، فيتيسر لكل هم الانتفاع منفرداً بالمال الشائع مدة من الزمن ، أو بجزء ممنز منه كل الزمن . وهذا يقتضي البقاء على الأصل وانشراط الإجماع ، فلا تجوز قسمة المهاية إلا بإجماع الشركاء المشتاعن . (٢) أو أن يدير الشركاء المال الشائع بطرق الإدارة المختلفة كالإيجار . ولكن لما كان الإجماع متعدراً فإن الأقلية تكون خروجاً على الأصل . وفي هذه الحالة يكفل القانون للأقلية الضمانات الكافية . حتى لا تتحكم فيها الأقلية .

فنشعر بـ إذن فيما يأتي : (أولاً) قسمة المهاية . (ثانياً) تولي أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع .

٤٩١ — أولاً — قسمة المهاية — نصوص قانونية : تنص المادة ٨٤٦

المدني على ما يأتي :

١ - في قسمة المهاية يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء ممنز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين.

= كذلك لا يبرر لإيداع التربيع في خزانة الحكومة لما يترتب على ذلك من حرمان الناس من أموالهم ، إلا إذا وجد سبب مشروع يقتضي ذلك . ومن ثم فإن المادة تقتضي صرف صاف ريع العين لشركاء بمجرد تخصيصه ، ولا سبيل لتحقيق المسارة بين الشركاء في الانتفاع بأموالهم في هذه الحالة إلا بتحديد نفقة لكل شريك يقدرها القاضي حسب ظروف الدعوى . (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٨ ص ٤٤٧) .

(١) وقد ذلل التقىين المدني العراقي بعض هذه النقابات بنصه في المادة ١٠٦٣ منه على ما يأتي : « يحظر على شركاء أن يستعموا بالعين الثانية جهيناً . ٢ - ويحوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته ، فإذا انتفع بالعين كلها في سكن أو مزارعة أو إيجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بذلك إذن لشركائه ، وجب عليه لهم أجراً المثل ، على أنه إذا أجر العين الثانية بأكثر من أجراً المثل وجب عليه أن يعطي كل شريك حصته من الأجرة المسمى » .

فإذا لم تشرط لها مدة ، أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة ، تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الباربة بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد ٢) :

٢) - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهاية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة المهايأة ٣) .

وتنص المادة ٨٤٧ مدنى على ما يأتي :

« تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تناسب مع حصته ٤) .

وتنص المادة ٨٤٨ مدنى على ما يأتي :

« تخضع قسمة المهايأة ، من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات ، لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة ٥) .

وتنص المادة ٨٤٩ مدنى على ما يأتي :

١) - للشركاء أن يتفقوا ، أثناء إجراءات القسمة النهائية ، على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية ٦) .

٢) - فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة ، جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها ، بعد الاستعانة بمحببر إذا اقتضى الأمر ذلك ٧) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٨٤٦ : ورد هذا النص في الماد ١٢١٤ - ١٢١٦ من المشروع النهائي على الوجه الآتي : م ١٢١٤ - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرزاً إزبي حصته في المال الشائع ، متساوياً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء . م ١٢١٥ - ١ - لا يصبح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين . ٢ - فإذا لم تشرط لها مدة ، حسب مدتها سنة واحدة ، تتجدد إذا لم يعلن الشريك شركائه قبل السنة الباربة بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد . م ١٢١٦ - إذا دامت قسمة المهايأة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهاية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وفي حالة المراجعة أدبنت الماراد الالات في مادة واحدة من فقه تين ، -

ـ مع تعديلات للفقرة الثانية، تحت رقم ٩١٧ في المشروع النهائي . وفي بحثة أشونون انتشارية لمجلس النواب أضيفت العبارة الآتية في آخر الفقرة الثانية : « وإذا حاز الترخيص على الشيوع جزءاً مفروضاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، أو تضرر ألا يحيطه لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهاباً ». وافق مجلس النواب على المادة بهذا التعديل تحت رقم ٩١٥ . وفي بحثة من الشيخ أنيف عبارة « أو أنهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد » بعد عبارة « فإذا لم تشرط هذه المادة في الفقرة الأولى . وجاء في تقرير اللجنة ما يلى : « أضافت الجنة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة « أو أنهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد » بعد عبارة « فإذا لم تشرط هذه المادة » ، لأن النص ونفع حكماً حالة عدم اشتراط مدة ، ولا تختلف عن ذلك حالة إنها المدة المتفق عليها دون اتفاق جديد ». وقيل بالنسبة إلى الفقرة الثانية التي تنص على اعتبار قيمة المهاية قسمة ثانية إذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة » إن هذا الحكم جاء على خلاف التوادع العامة ، وتحقق الفائدة العملية له بالاتفاق أو هذا الارتفاع بحكم ، ويترتب في أيها إيجاد انتقام العقاري ». وقد وافقت اللجنة على الفقرة الثانية المذكورة ، على أن يكتفى بمقتضى أن الجزء الذي يتصل هو المقسم قسمة مهايأة فقط ، أما البالى من النصيبي على الشيوع فيبقى في الشيوع . وانتهى النص بذلك إلى أنه أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٨٤٦ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته بحثته (مجموع الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٠ - ١٢٢) .

م ٨٤٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٧ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحثة المراجعة تحت رقم ٩١٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٩١٦ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٤٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٤ - ١٢٥) .

م ٨٤٨ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٨ من المشروع التمهيدى ، وكانت هذه المادة تقسم إلى فقرتين ، خصصت الفقرة الثانية منها للإثبات ، فجاءت على النحو الآتى : « ويجزى إثباتها بكل الطرق ، إلا أنه إذا لم تكن ثابتة بالكتابية أو ما يعادلها ، اعتبرت غير محددة المدة ». ووافقت عليها بحثة المراجعة تحت رقم ٩١٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٩١٧ . وفي بحثة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية نافتها القواعد العامة للإثبات في غير حاجة ، وأضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة « وطرق الإثبات » ; وبهذا أصبح الأصل في هذه الطرق خصها للقواعد الخاصة بإثبات الإيجار إلا إذا تعارضت مع طبيعة قسمة المهاية ، وقد روى في هذا التعديل المكين لاستقرار المعاملات . وصار النص ، ورقمه ٨٤٨ ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته بحثته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٥ - ١٣٧) .

م ٨٤٩ : ورد هذا النص في المادة ١٢١٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحثة المراجعة تحت رقم ٩٢٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٧ - ١٤٠) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الفرقان كان يجرى على كثير من هذه الأحكام (انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨) . وتقابل هذه النصوص في التقنين المدنى العربى الأخرى :

وخلص من هذه النصوص أن قسمة المهايأة إما أن تكون مهاباً مكانية ، أو مهاباً زمانية . سواء كانت مكانية أو زمانية ، فإن أحكام عقد الإيجار كفائدة عامة تسرى عليها . وهناك مهاباً تسبق القسمة النهائية ، تختص بعض الأحكام .

٤٩٣ - المرايأة المذهبية والهيايأة الزمانية : كثيراً ما يتفق الشركاء في الشيوع . تخلصا من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط بهذه الإدارة من حروبات ، على قسمة المهايأة لمدة معينة . فيقسمون المال بينهم قسمة منتفعة لا نفعة ملك . وينتقص كل منهم بجزء مفرز من المال بعادل . حصته في المال الشائع . وبينما ينتهي لكليهم أن يحوز ما لا مفرزاً يستغل بإدارته وادتقلاه والانتفاع به . فله أن يسكن الدار أو أن يؤجرها ، وأن يزرع الأرض على ذمته أو أن يؤجرها بالنقد أو بطريق المزارعة ، وبوجه عام له أن يستغل ما انتقص به مفرزاً من المال الشائع وأن ينفع به بنفسه أو بواسطة غيره . ولا يحامي به أحد من الشركاء على إدارته لنصيبه ولا على الغلة والهمار التي حصل عليها ، في

- التقنين المدنى السورى م ٨٠٣ - ٨٠٠ (مطابق) .

الندين المدن اليسى م ٨٥٣ - ٨٥٠ (مطابق ، فيما عدا المادة ٨٥٠ من التقين اليسى فهى مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من التقين المصرى ، وقد حذفت الفقرة الثانية في التقين اليسى).
التقين المدن العراقى م ١٠٧٩ - ١٠٧٨ (موافق ولم ينقل التقين العراقى الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من التقين المصرى) .

م ١٠٨٠ : إذا لم يتفق الشركاء على المهايأة في المدة ل ، ولم يطلب أحدهم إزالة الشيوخ ، فنشر ينكى لى يطلب المهايأة من راجمة محكمة الصالح لإجرائهما . (وهذا يجعل التقنين العراقي ، خلافا للتقنين المصرى ، قسمة المهايأة في المتناول . دون التنازع . قسمة قضائية يمكن أن يطلبها أحد الشركاء حتى تقوم محكمة الصالح بإجرائهما ، دون حاجة إلى اتفاق جميع الشركاء) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني : م ٨٢٠ : يجوز أن يتلقى الشركاء على أن يتمتع كل منهم على افراد بالشيء أو بالحق المشتركة على طريقة المعاونة - وفي هذه الحالة يمكن للأفراد منهم أن يتصرف في حقه، الناس الذي يتمتع به سلامة المدة المعيشية لهذا التجمع . سواء أكان بذلك حينئذ أن يقدم الشركاء حساباً عملاً استرداداً - غير أنه لا يستطيع أن يأخذ أمراً من شأنه أن ينفعه أو يمنع حقوق بقية الشركاء عندما تأتي ذويهم في التجمع .
 (والذان من اللبناني يدعى لهم بـ بيان الزمانية دون الميأة المكانية).

مقابل أنه هو أينما لا يحاسِب أحداً من الشركاء حتى ما يختص به هذا الشريك . وهذه هي المهايأة المكانية . ولا يجرز الاتفاق على هذه المهايأة لمدة تزيد على خمس سنوات ، فإن زادت المدة المتفق عليها على ذلك انقضت لأن خمس . ذلك أن المهايأة المكانية ، وإن كانت تفرز المال من حيث المفعة ، تبقى شائعاً من حيث الملكية . فيبي الشبوع فاما مادام المهايأة المكانية ، ولا يجرز شريك على البقاء في الشبوع في الملكية بموجب الاتفاق لمدة أطول من خمس سنوات كما صری^(١) . ومن ثم لم يجرز الاتفاق على المهايأة المكانية لمدة تزيد على خمس سنوات ، حتى لا يجرز للشريك على البقاء في الشبوع عن طريق المهايأة المكانية مدة أطول من ذلك . فإذا انقضت المدة المتفق عليها ، جاز تجديدها مدة ثانية وهكذا ، بشرط أن تزيد كل مدة على خمس سنوات . أما إذا لم يحصل اتفاق على المدة ، أو انقضت المدة المتفق عليها ولم يحصل الاتفاق على تجديدها مدة أخرى مع استبقاء المهايأة ، فإن المدة تكون سنة واحدة في الحالين ، تتجدد سنة ثانية وهكذا إلا إذا أعلن أحد الشركاء الآخرين أنه لا يرغب في تجديد المهايأة ، ويجب أن يكون هذا الإعلان قبل انتهاء السنة الباربة بثلاثة أشهر على الأقل . ويلاحظ أن قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٥) يحتم أن تكون مدة إيجار الأراضي الزراعية لا تقل عن ثلاثة سنوات ، ولكن المهايأة لا تخضع لهذا الحكم . فيجوز أن تكون مدتها أقل من ثلاثة سنوات : وقد تتجدد لسنة واحدة ، وذلك لانعدام حكم النص إذا طبق على عقد المهايأة^(٢) .

والذى يقع في العمل أن المهايأة المكانية تدوم مدة طويلة ، فتتجدد من مدة إلى أخرى ، وكثيراً ما تدوم خمس عشرة سنة أو أكثر . ومهايأة مكانية تدوم خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في إنهائها ، لأكبر دليل على أن هذه المهايأة هي خير قسمة للإهال الشائع ، ارتاح إليها الشركاء وأطمأنوا إلى التعامل على أساسها . لذلك استحدث التحدين المدني الجديد حكمان في هذا الصدد فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ مائة كما رأينا على ما يأنى : « وإذا دامت

(١) انظر ما بين فقرة ٥٢٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى بمراجعتي غاتم فقرة ٧١ من ١٠٥ داش ٢ .

هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهائية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهابأة . فوضع النص بذلك قاعدتين هامتين : (القاعدة الأولى) أنه إذا حاز شريك على الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس^(١) أن حيازته لهذا الجزء قامت على أساس قسمة مهابأة سبق إبرامها بين الشركاء . وهذه القاعدة ذات طابع عملي واسع ، فكثيراً ما يصعب الاهتداء ، بعد أن يضع الشريك يده على جزء مفرز ، إلى ما يثبت سبق حصول قسمة مهابأة . فذلل النص هذه الصعوبة العملية ، وفرض وجود هذه القسمة ، فأعني الشريك بذلك من هذا الإثبات الشاق . وواضح أن هذه القرينة القانونية لا تتناول إلا الأجزاء المفرزة التي حازها الشركاء ، أما بقية المال الشائع فيبقى على الشبوع^(٢) . (والقاعدة الثانية) أنه من حاز الشريك جزءاً مفرزاً يعادل حصته في المال الشائع مدة خمس عشرة ، وكان هناك ، أو افترض أن هناك ، قسمة مهابأة سابقة قامت الحيازة على أساسها ، فإن قسمة المهاباء تقلب بمجرد تمام خمس العشرة سنة إلى قسمة نهائية . ما لم يتفق الشركاء مقدماً على غير ذلك . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في تبرير هذا الحكم ما يأتي : « وتنقلب المهاباء المكانية إلى قسمة نهائية دون أثر رجعي إذا دامت خمس عشرة سنة ، ما لم يتفق الشركاء مقدماً على غير ذلك . وهذا تجديد خطير في المشروع ، ولكنه تجديد له ما يبرره . فإن المهاباء المكانية ، التي تلوم خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في إنهائها ، هي خير قسمة نهائية يستطيع الشركاء أن يصلوا إليها . وقد وصلوا إليها فعلاً بالتجربة وأطمأنوا إلى نتائجها ، فإن كانوا يريدون غير ذلك فما عليهم إلا أن يتفقوا مقدماً على أن

(١) وذلك تطبيقاً لل المادة ٤٠٤ مدنى التي تقتضى بأن القرينة القانونية تكون قابلة لإثبات المكس ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٧ - عبد النعم فرج للصلة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٨ - وانظر عكس ذلك وأن هذه القرينة القانونية لا تقبل إثبات المكس محمد عل عرقه فقرة ٢٢٩ ص ٤٥٦).

(٢) انظر ما ذكر في بحث لـ الشيرخ في هذا الصدد آنفاً فقرة ٤٩١ ص ٨١٤ هامش ١.

قسمة المهايأة لا تنقلب إلى قسمة نهائية^(١). فإذا تمت خمس عشرة سنة والمهايأة المكانية لا تزال قائمة لم ير غب أحد في إنها ، ولم ينفق مقدما على أنها تبقى دائماً مهايأة مكانية دون أن تنقلب إلى قسمة نهائية ، فإنه بعثام هذه المدة تصبح المهايأة المكانية قسمة نهائية بحكم القانون^(٢). ومتى كانت هذه القسمة النهائية لابد من تسجيلها . شأنها في ذلك شأن أية قسمة أخرى ولو أنها تم بحكم القانون ، فلابد من كتابة ورقة مثبتة لها . فإن اتفق الشركاء على كتابة هذه الورقة . سجلت باعتبارها قسمة نهائية . ويعتبر تاريخ هذه القسمة من وقت انتهاء خمس العشرة سنة ، لا من وقت ابتداء المهايأة المكانية . وهذا هو المعنى المقصود من العبارة الواردة في المذكرة الإيضاحية من أن المهايأة المكانية تنقلب إلى قسمة نهائية ، «دون أثر رجمي» ، فليس مقصوداً بطبيعة الحال من هذه العبارة أن تكون القسمة النهائية نفسها غير ذات أثر كاشف^(٣) ، فهي كل قسمة لها هذا الأثر . وإذا لم يتحقق الشركاء على كتابة الورقة التي تعد للتسجيل ، جاز لأى شريك أن يرفع النزاع إلى المحكمة ، وتقضى المحكمة بثبوت القسمة النهائية ، ويكون تاريخ القسمة هنا أيضاً هو اليوم التالي لانقضاء خمس

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٩ .

(٢) وبديهي أنه ليس من الضروري أن يضع الشريك يده على الجزء المفرز بنية أنه ملك بمرجب قسمة نهائية ، بل يمكن أن يضع يده كشريك متباين^٠ مهايأة مكانية ، فلئن هنا في صدد ذلك بالتقادم المكتب (محمد عل عرقه فقرة ٣٩٩ ص ٤٥٦) .

وإذا كان أحد الشركاء غير كامل الأهلية ، وجب في إبرام عقد المهايأة المكانية أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القائم ، فإذا بن غير كامل الأهلية عند انقضاء خمس العشرة سنة ، فلا تنقلب المهايأة إلى قسمة نهائية إلا بعد اتباع الإجراءات الواجب مراعاتها في حالة غير كامل الأهلية (م ٨٣٥ مدنى) . انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٤٤ - محمد عل عرقه فقرة ٣٢٩ - وقارن إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ .

هذا ولا تنقض هذه القسمة بباب للبن كما تنص القسمة المعاصلة بطريق القراضي ، لأن الأول قسمة تم بحكم القانون (إسماعيل غانم فقرة ٩٢ ص ٢١٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ .

(٢) عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٤ ص ١٤٣ هاشم ١ - وقارن محمد عل عرقه فقرة ٣٢٩ ص ٤٥٦ .

العشرة سنة ، لا يوم ابتداء المهايأة المكانية ، ولا يوم رفع الدعوى أو يوم صدور الحكم^(١) .

وقد تكون المهايأة مهابأة زمانية ، بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته^(٢) . فلو كانت هناك أرض زراعية أو دار أو سيارة شائعة بين شريكين لأحدهما الثناء وللآخر الثالث ، فإنه يجوز أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كلها يستغلها وحده لمدة سنتين ثم يختص بها الآخر لمدة سنة وهكذا ، أو أن يختص الأول بالسيارة لمدة شهرين والآخر لمدة شهر واحد وهكذا . ولم ينظم القانون مدة المهايأة الزمانية كما نظم مدة المهايأة المكانية ، فتسرى القواعد العامة . ومن ثم يجوز أن يتفق الشركاء على عدد من دورات التناوب في الانتفاع بالمال الشائع كما يشاءان ، بشرط ألا يؤدي هذا الاتفاق إلى إجبارهم على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنين . وتنتهي المهايأة الزمانية بانهاء مدتها ، ويعين الاتفاق هذه المدة وكيف تنقضى .

ولا تنقلب المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها ، ولم يورد القانون هذا الحكم الاستثنائي بالنسبة إليها . لأنه لا يمكن تطبيقه هنا كما يمكن تطبيقه على المهايأة المكانية . فالمهايأة المكانية تقسم المال الشائع أجزاء مفرزة ، فهي كالقسمة النهائية إلا في أنها قسمة منفعة لا قسمة ملك . أما المهايأة الزمانية فتبني المال الشائع على حاله دون إفراز وإنما تقسم زمن الانتفاع به ، فهي لا تبني للقسمة النهائية ، ومن ثم لا يمكن أن تنقلب إليها .

(١) عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٧١ ص ٢٥٨ - وقارن إسماعيل غامق فقرة ٩٢ ص ٢١٦ وامثل ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٩ ص ١٩٩ . وانظر مadar في هذا الصدد في لجنة مجلس الشيخ آنفا فقرة ٤٩١ ص ٨١٤ هامش ١ .

(٢) وقد قضت المحكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد ثبتت من وقائع الدعوى أن الشريكين في مأمكتنة لا ي الطعن قد استغلوا مدة من الزمن بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة ، ثم عدلا عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى . ثم اختلفا بعد ذلك على طريقة الاستغلال ولم يوفقا إلى طربقة ما ، فاضطرك أحدهما إلى استغلالها بطريق المهايأة الزمانية ، إذ كانت هذه هي الطريقة أن سمدة المكنته . فإنه لا يمكن هناك حرج في عدم التعويل على الطريقة الواردة في العقد بعد ثبات المدعوى عنها . ويجوز إثبات حصول الانتفاع بطريقة أخرى مبنية بجميع وسائل الإثبات ، إذ الأمر أصبح متعلقاً بواقعة مادية (نقض مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ جموعة المكتب الفني في خنة وعشرين عاماً جزء أول ص ٦٩٠ - ص ٦٨٩) .

٤٩٣ - تكيف قسم المهايأة - نطيس قواهـ مـ بـ حـ : وكـ هـ كـ
 تـ كـ يـ فـ المـ هـ يـ أـةـ بـ أـنـ هـ قـ سـ مـ نـ فـ عـ مـ كـ اـنـ يـ أـةـ اوـ زـ مـ اـنـ يـ ، كـ ذـ لـ كـ يـ مـ كـ نـ كـ يـ فـ هـ بـ أـنـ هـ لـ إـ بـ حـ ، فـ قـ المـ هـ يـ أـةـ الـ مـ كـ اـنـ يـ بـ تـ فـقـ الشـ رـ كـ اـءـ عـلـىـ أـنـ يـ خـصـ كـلـ مـ نـ هـمـ بـ دـ نـ فـ عـ جـ زـ مـ فـرـ زـ يـوـازـيـ حـصـتـهـ فـ الـ مـالـ الشـائـعـ ، مـتـازـلاـ لـشـرـكـاـهـ فـ مـقـابـلـ ذـلـكـ عـنـ
 الـ اـنـتـفـاعـ بـيـاقـ الـأـجزـاءـ) مـ ١/٨٤٦ مـدـنـيـ (. فـهـيـ إـذـنـ مـنـ فـعـةـ فـيـ مـقـابـلـ
 مـنـ فـعـةـ ، يـنـتـفـعـ الشـرـيـكـ بـجـزـءـ مـفـرـزـ فـيـحـصـلـ عـلـىـ نـصـيـبـ بـاـقـيـ الشـرـكـاـءـ فـيـ مـنـ فـعـةـ
 هـذـاـ جـزـءـ ، فـ مـقـابـلـ حـصـولـ الشـرـكـاـءـ عـلـىـ نـصـيـبـ هـوـ فـيـ مـنـ فـعـةـ الـأـجزـاءـ
 الـمـفـرـزـةـ الـأـخـرـىـ . وـفـيـ المـهـيـأـةـ الـزـمـانـيـ يـتـاـوـبـ الشـرـكـاـءـ الـاـنـتـفـاعـ بـ الـمـالـ الشـائـعـ
 كـلـهـ ، فـيـحـصـلـ الشـرـيـكـ فـيـ نـوـبـتـهـ عـلـىـ نـصـيـبـ بـاـقـيـ الشـرـكـاـءـ فـيـ مـنـ فـعـةـ الـمـالـ
 الشـائـعـ ، فـ مـقـابـلـ حـصـولـ شـرـكـاـهـ . كـلـ فـيـ نـوـبـتـهـ ، عـلـىـ نـصـيـبـ هـوـ فـيـ مـنـ فـعـةـ
 هـذـاـ مـالـ . فـالـمـهـيـأـةـ إـذـنـ ، بـنـوـعـهـ ، هـىـ مـقـاـيـضـةـ اـنـتـفـاعـ بـاـنـتـفـاعـ ، وـمـقـاـيـضـةـ
 الـاـنـتـفـاعـ بـالـاـنـتـفـاعـ تـكـوـنـ إـبـحـارـاـ إـذـ لـيـسـ مـنـ الـفـرـوـرـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـجـرـةـ فـيـ
 الـإـبـحـارـ ، كـمـاـ يـكـوـنـ الـثـنـىـ فـيـ الـبـيـعـ ، نـقـداـ)١ـ (.

وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ قـرـبـتـ المـهـيـأـةـ مـنـ الـإـبـحـارـ . فـنـصـتـ المـادـةـ ٨٤٨ـ مـدـنـيـ كـمـاـ
 رـأـيـنـاـ عـلـىـ أـنـ «ـ تـخـضـعـ قـسـمـ المـهـيـأـةـ . مـنـ حـيـثـ جـواـزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ عـلـىـ الغـيرـ
 وـمـنـ حـيـثـ أـهـلـيـةـ الـمـتـقـاسـمـ وـحـقـوقـهـمـ وـالـزـامـهـمـ وـطـرـقـ الـإـثـبـاتـ ، لـأـحـكـامـ
 عـنـ الـإـبـحـارـ مـاـدـامـتـ هـذـهـ أـحـكـامـ لـاـ تـعـارـضـ مـعـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ قـسـمـةـ »ـ .
 وـلـمـ كـانـ كـلـ شـرـيـكـ مـنـ الشـرـكـاءـ فـيـ الشـيـوعـ ، فـيـ التـكـيـفـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ ،
 يـعـتـبـرـ مـؤـجـرـاـ لـمـفـعـةـ حـصـتـهـ وـمـسـتـأـجـرـ لـمـفـعـةـ حـصـصـ الـبـاقـيـ مـنـ الشـرـكـاءـ ، فـيـجـبـ
 أـنـ تـكـوـنـ أـهـلـيـةـ الشـرـيـكـ فـيـ المـهـيـأـةـ بـنـوـعـهـ أـهـلـيـةـ كـلـ مـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ ،
 وـهـىـ هـنـاـ أـهـلـيـةـ الـإـدـارـةـ دـوـنـ أـهـلـيـةـ التـصـرـفـ حـتـىـ فـيـ الـاستـنـجـارـ إـذـ هـوـ يـعـتـبـرـ فـيـ
 المـهـيـأـةـ مـنـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ)٢ـ (. كـذـلـكـ جـواـزـ الـاحـتـجاجـ بـالـمـهـيـأـةـ عـلـىـ الغـيرـ ،

(١) الـمـسـطـ ٦ـ فـقـرـةـ ١٢٤ـ .

(٢) حـنـ كـبـرـةـ فـقـرـةـ ١٠٦ـ صـ ٣٤٧ـ هـاشـ ١ـ - إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٧١ـ صـ ٧١ـ
 هـاشـ ٢ـ - مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٥٧ـ صـ ١٣٦ـ هـاشـ ١ـ - وـانـظـرـ فـيـ أـهـلـيـةـ الـمـؤـجـرـ وـأـهـلـيـةـ
 الـمـسـتـأـجـرـ وـالـوـلـاـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ الـمـوـسـىـ ٦ـ فـقـرـةـ ٧٥ـ - فـقـرـةـ ٩٦ـ . وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـوـسـىـ أـوـ الـقـيمـ
 أـنـ يـعـدـ مـهـيـأـةـ نـيـابـةـ عـنـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ لـمـدةـ تـرـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ إـلـاـ بـرـخـيـصـ مـنـ الـمـحـكـةـ ، وـإـذـاـ
 عـقـدـ مـهـيـأـةـ لـمـدةـ أـطـلـوـنـ اـنـفـضـتـ الـمـدـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ (ـمـحـمـدـ عـلـىـ عـرـقـةـ فـقـرـةـ ٤٥٧ـ صـ ٣٤١ـ -
 إـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ٧١ـ صـ ١٥٦ـ)ـ .

كشر للهال الشائع ، تطبق فيه قواعد الإيجار . فلابد من أن تكون المهايأ ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع حتى تسرى في حق المشتري^(١) . وتطبق أيضاً قواعد الإيجار فيما يتعلق بحقوق المهايئ والزماائهم ، فكل شريك مهايأ تكون له حقوق المستأجر من نسائم وتعهد بالصيانة وضمان للتعرض وضمان للعيوب الخفية ، وعليه الزماائهم من دفع الأجرة (وهي هنا منفعة حصته) واستعمال العن بحسب ما أعدت له والمحافظة عليها وردها عند انتهاء المهايأة . ولكل شريك أن يؤجر من الباطن . وتطبق في هذه الحالة قواعد الإيجار من الباطن . وتطبق أيضاً قواعد إثبات الإيجار ، وقد أصبحت في التقنين المدني الجديدين هي القواعد العامة ، فثبتت المهايأة بالبينة والقرائن فيها لا يجاوز عشرة جنيهات ، وإلا وجبت الكتابة أو ما يعادل الكتابة^(٢) .

(١) أما إذا لم تكون المهايأ ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع ، ولو كان تاريخها ثابتًا قبل التسجيل ، فلا تنفذ في حق المشتري ، ولكن يجوز لهذا الأخير أن يتسلك بعقد المهايأة ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه (م ٦٠٤ مدنى) . ولا يجر المشتري الشريك المهايأ على الإخلاء إلا بعد التبيء عليه بذلك في مواعيده معينة ، ويلتزم الشريك الذي باع حصته الشائعة بأن يدفع تعويضاً للشريك المهايأ ، ولا يجره هذا الأخير على الإخلاء إلا بعد أن يتغاضى هذا التعويض من البائع أو من المشتري أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض (م ٦٠٥ مدنى) - انظر إسماعيل غانم فقرة ٧١ ص ١٥٥ - حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٦ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقه ٥٧ ص ١٢٦ .

(٢) وإذا وقعت المهايأ على أرض زراعية ، فإن قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٦) الذي يقضى بوجوب أن يكون عقد إيجار الأراضي الزراعية ثابتًا بالكتابية لا مجال لتطبيقه هنا . ذلك أن الكتابة مطلوبة في قانون الإصلاح الزراعي للانعقاد لا للإثبات (أوصيـط ٦ فقرة ٧٣٣) ، فلا ينطبق هذا الحكم الاستثنائي على المهايأة لأنه لا يتعلق بالإثبات . وعلى فرض أن الكتابة مطلوبة للإثبات لا للانعقاد - كما يذهب كثير من الفقهاء في مصر وكما تقرر أخيراً بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ - فإننا نؤيد رأي من يذهب منهم إلى أن هذا الحكم الاستثنائي لا ينطبق على إثبات المهايأة إذ هو يتعارض مع طبيعتها . ذلك أن هذا الحكم « خاص بإيجار الأراضي الزراعية ومقصود به حماية طائفة مستأجري الأراضي الزراعية من استغلال المالك ، فلا يكون مفهوماً تطبيقه على قسم المهايأة حيث لا تقام بين المتعاقدين مثل هذه المظنة من الاستغلال » (حسن كبيرة فقرة ١٠٦ ص ٣٤٧ هامش ٢) . وانظر عكس ذلك منصور مصطفى منصور فقرة ٥٧ ص ١٣٨ وهامش ١ (وهو يرى بعد تعديل المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، أصبحت الكتابة في إيجار الأرض الزراعية لازمة للإثبات لا للانعقاد ، ومن ثم يجب تطبيق حكمها على عقد المهايأة ولا تعارض طبيعة هذا العقد مع هذا الحكم) - وانظر عكس ذلك أيضاً إسماعيل غانم فقرة ٧١ -

٤٩٤ - المهايأة التي تُبَقِّي القسمة النهائية : وهناك صورة خاصة من المهايأة تتميز بأنها إجراء يسبّق القسمة النهائية . فقد تبدأ إجراءات القسمة النهائية للمال الشائع ، وتطول أو يتوقع أن تطول هذه الإجراءات . فيعد الشركاء إلى الاتفاق فيما بينهم على قسمة المال قسماً مهابيّة ، وفي الغالب تكون المهايأة مكانية . على أن تُبَقِّي هذه المهايأة نافذة إلى أن تتم القسمة النهائية . بل يصح ، حتى إذا تعذر اتفاق الشركاء على المهايأة . أن يطلبها أحدهم من القاضي الجرئي الذي تجري أمامه إجراءات القسمة النهائية ، فيأمر القاضي بها بالرغم من معارضته الشركاء الآخرين . وقد يستعين القاضي بمحير في إجراء هذه المهايأة ، ويغلب أن يكون هو نفس الخبر الذي يستعين به في إجراء القسمة النهائية^(١) . وفي هذا وضد حد للمنازعات التي تسبّق القسمة النهائية^(٢) .

ونرى من ذلك أن المهايأة المكانية التي تسبق القسمة النهائية تختلف عن المهايأة المكانية العادية في أمرين جوهريين : (١) أن الأولى لا يشرط فيها اتفاق الشركاء جميعاً فهي ليست حتها قسمة اتفاقية ، بل قد تكون قسمة قضائية إذا طلبها شريك أو أكثر دون البالى ، وعندئذ يتبعن على القاضى الجزئى إجراؤها . أما المهايأة العادية ، فقد رأينا أنها تكون دائماً قسمة اتفاقية ، لابد فيها من اتفاق جميع الشركاء . (٢) أنه ليس للمهايأة التي تسبق القسمة النهائية مدة معينة ، فهي تلوم إلى أن تنتهي القسمة النهائية ، ولذلك قد تبقى خمس سنوات أو أقل أو أكثر . أما المهايأة المكانية العادية ، فقد قدمنا أن مدتها لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات ، قد تجدد ، وأنه إذا لم تعن لها مدة كانت المدة سنة واحدة قابلة للتجدد على النحو الذى سبق أن بنياه^(٣) ،

- ص ١٥٦ (وهو مع ذلك لا يذهب إلى تطبيق المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي في شفها الأخير على عند المهايأة لتعارض ذلك مع طبيعة المهايأة ، فإذا لم يكن هنا المقدّسات بالكتابة لم تنقل المهايأة إلى مزارعه مدتها ثلاثة سنوات ونصيب المالك فيها النصف) .

(١) انظر م ٨٤٩ مدن آنفا فقرة ٤٩١.

(٢) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى فى موعة الأعمال التحفيرية ٦ ص ١٢٩ .

(٢) محمد علی عرفة فقرة ٣٤٢ - حسن کبرة فقرة ١٠٦ ص ٢٤٤ هاشم ۱.

وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص ينظم صورة خاصة أخرى من المعايير ، تم في آليها بامر من المفاضي بناء على طلب أحد الشركاء ، وذلك في حالة ما تكون اللائحة النهائية ضارة -

٤٩٥ - ثانياً - تولي أهلية الشركاء إدارة المال الشائع - نص

قانوني : تنص المادة ٨٢٨ مدنى على ما يأتى :

١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء . فإن لم تكن ثمة أغلبية ، فلللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعن عند الحاجة من يدير المال الشائع» .

٢ - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرًا ، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً» .

٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد

وكيلًا عنهم^(١)

- بمصالح الشركاء ، فيرجحها القاضى ويستبدل بها قسمة مهاباً إلى أن يتيسر إجراء القسمة النهائية دون ضرر . فكانت المادة ١٢٢٠ من المشروع التمهيدى تجربى على الوجه الآتى : «إذا كانت القسمة النهائية ضارة بمصالح الشركاء على الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٢٠٢ ، ولم يكن فيه رأى أن يدار المال الشائع إدارة مشتركة ، فلتتاضى الجزرى ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن يأم بقسمة المهام بعد الاستئناف بغير أو دون استئناف» (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨ في المامش) . وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٠٢ من المشروع أى بدوى المشار إليها في النص تجربى على الوجه الآتى : «ومع هذا فلللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشريع حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لوم يوجد أى اتفاق على البقاء في الشيع ، وذلك من كانت القسمة العاجلة تضر بمصالح الشركاء ، كما لها أن تأمر بالقسمة في الحال حتى قبل انتهاء الأجل المتفق عليه إذا وجد سبب قوى يبرر ذلك» (موعده للأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٠) . وقد حذفت هذه الفقرة الثانية في لجنة المراجعة (موعده للأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٠٦) ، فحذفت تبعاً لها المادة ١٢٢٠ سالفه إنذك في نفس اللجنة (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٣٨ في المامش) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية طفيفة . ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لغاعلى ، تحت رقم ٨٩٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب بعد تعديل لغاعلى تحت رقم ٨٩٧ . وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٨ (مجموعه للأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٥ - ص ٨٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، وهو نص جديده مستحدث .

ويخلص من هذا النص أنه في إدارة المال الشائع إدارة معتادة ، لا تخلو الحال من أن تكون في أحد الفروض الثلاثة الآتية :

أولاً – أن يتولى أحد الشركاء الإدارة ولا يعرض عليه الباقون ، وبعد وكيلًا عنهم وكالة عامة بالإدارة .

ثانياً – فإذا لم يتول أحد الشركاء الإدارة ، أو تولاها واعتراض عليه الباقون ، فالإدارة المعتادة تكون في هذه الحالة في يد أغلبية الشركاء على أساس قيمة الأنصباء . فما يستقر عليه رأى هذه الأغلبية في الإدارة المعتادة يكون ملزماً لجميع الشركاء . من رضى منهم ومن لم يرض . ويجوز لهذه الأغلبية أن تعين مديرًا لإدارة المال الشائع إدارة معتادة ، ولها أن تضع نظاماً لهذه الإدارة .

ثالثاً – فإذا تعدد وجود أغلبية من الشركاء ، فلأى منهم أن يطلب من القاضى الأمر بالأخذ ما يلزم من التدابير المستعجلة مما تقتضيه الضرورة ، وللقاضى أن يعين عند الحاجة مديرًا للمال الشائع .

ونستعرض فيما يلى كلاً من هذه الفروض الثلاثة^(١) .

٤٩٦ – تولي أحد الشركاء إدارة دونه اعتراض من الباقين :

في هذا الفرض ، وهو غير نادر الحصول ، يعتبر أن هناك وكالة ضجينة صدرت من باقى الشركاء إلى الشريك الذى نطوع لإدارة المال الشائع ، فيكون هذا الشريك أصلًا عن نفسه وكيلًا عن باقى الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القرين المدنى السورى م ٧٨٣ (مطابق) .

القرين المدنى اليبى م ٨٣٧ (مطابق) .

القرين المدنى العراقي م ١٠٦٤ و ٢/٢ (موافق) .

قانون المرجبات والمقدود البنانى م ٨٣٥ : إن الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات

التي تخذلها المالية فيما يختص بإدارة الشريك وكيفية الانتفاع به ، بشرط أن يكون المالية ثلاثة أرباع المصالح التي يمكنها موضع الشركة – وإذا لم يكن المالية ثلاثة أرباعها ، فللشريك أن يلجأوا إلى القاضى فيقرر ما يراه أكثر انطباقاً على مصلحة الشركة العامة . ويمكنه أن يعين لها مديرًا عند الاقتضاء ، أو يأمر بقتتها .

(وقد نسخ هذا النص المادة ٢١ من قانون الملكية المائية البنانى) .

(١) انظر في إيجار المالك في الشبوع في هذه الفروض الثلاثة الوسيط ٦ فقرة ٥٢ .

معنادة . وتنفذ أعمال الإدارة المعتادة التي تصدر منه في حق الشركاء ، فيكون إيجاره مثلاً للمال الشائع نافذاً في حقهم^(١) وكذلك قبضه للأجرة ، وقيامه بأعمال الصيانة ، ودفعه الضرائب ، وغير ذلك من أعمال الحفظ التي تقدم ذكرها^(٢) . وله أن يزرع الأرض الزراعية ، وأن ينفق على الزراعة ما تقتضيه من مصروفات ، وأن يستأجر عمال الزراعة للحرث والتسميد والبذار والمحصد ، وأن يشتري ما يلزم من سهاد وبنور ، وأن يستأجر المراسى والآلات الزراعية الازمة ، وأن حفظ المحاصولات بعد جمعها . ثم يبيعها في الأسواق بأثمانها الجارية . وله كذلك . بخلاف من زراعة الأرض على الذمة ، أن يؤجرها ، أو أن يعطيها مزارعة . كل هذه أعمال تدخل في حدود الإدارة المعتادة ، وتكون نافذة في حق سائر الشركاء^(٣) .

ويجوز ، بعد أن يتولى الشركاء إدارة دون اعتراض من الباقين ، أن يعرض على إدارته بعض الشركاء ، فيكون ذلك بمثابة عزل له عن الوكالة الضمنية . فإذا كان الباقى من الشركاء ممن لم يعرضوا على إدارته هم الأغلبية بحسب حصتهم في المال الشائع ، ويدخل في ذلك حصته هو ، بقى الشركاء متولياً لإدارة ، ولكن باعتباره معيناً من قبل الأغلبية ، فتسرى أعمال إدارته في حق المعترضين على أساس أنه يمثل الأغلبية كما سرى . أما إذا اعترض على إدارته من الشركاء من تكون حصتهم في المال الشائع لا تقل عن النصف ،

(١) وقد فرض القانون أن عدم اعتراض الشركاء على الإيجار الصادر من شريك منهم دليل على وجود وكالة سابقة لهم له بالآخر . ومن ثم لا ينشأ الإيجار في حقهم إلا لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، شأن أي إيجار يصدر من الوكيل أو النائب . وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن عدم اعتراض الشركاء على الإيجار الصادر من أحدهم إنما هو إقرار لاحق لا توكيلاً سابق ، فيتعمد عندئذ أن يسرى الإيجار في حق الشركاء لأية مدة ولو زادت على ثلاث سنوات ، لأن الشركاء يكتفون قد أثروا الإيجار بالمدة المحددة فيه (الوسيط : فقرة ٥٢ ص ٦١ هامش ١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٨٨ .

(٣) ومن هذه الأعمال ماهو عمل مادى لا تصرف قانوني ، كزراعة الأرض ، فلا ترد عليه الوكالة . فيمكن اعتبار الشركاء في هذه الحالة فضولياً ، وإلى هذا المعنى تشير المذكرة الإيضاحية ، قمشروع التمهيدى عندما يقول : «أما إذا لم يختاروا مديرًا ، وتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد وكيلًا عنهم . وهو على كل حال يكتفى فضولياً فيما لا يكون فيه وكيلًا ، وذلك في حدود قواعد الفضالة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٦) .

فإنه لا يصبح مثلاً للأغلبية ، ومن ثم لا يستطيع المفى في إدارته : ويجب عليه أن يتぬى^(١) .

٤٩٧ - تولي الأغلبية الشركاء للإدارة : فإذا كانت هناك أغلبية من الشركاء ، على أساس قيمة الأنصباء ، متفقة على الوجه الذي يدار به المال الشائع ، فهذه الأغلبية هي التي تدير هذا المال ، ولو كانت شخصاً واحداً من الشركاء يملك أكثر من نصف المال الشائع^(٢) . وليس باقي الشركاء ، مهما كان عددهم ، أن يعترضوا على إدارة الأغلبية مادامت لم تخرج على حدود الإدارة المعتادة . على الوجه الذي بنياه فيها تقدم . وليس للأقلية أن تعارض إلا إذا كانت الأغلبية قد تعسفت في استعمال حقوقها في الإدارة . وراعت مصالحها وأهدرت مصالح الأقلية . لاسيما إذا كانت الأغلبية عدداً قليلاً من الشركاء أو كانت شريكاً واحداً فقط^(٣) . وهناك ملجاً آخر تلوذ به الأقلية ،

(١) فإذا أجر العين الشائعة بالرغم من ذلك . استطاع الشركاء الذين اعترضوا بإخراج المستأجر من كل العين ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يتوziء إلى حزمه . منها مهما سر . وقد كان المستأجر في عهد التقنين المدنى تقديم يجوز له . كذا في الشركاء الموزجر ، أن يتمسك بحقوق هذا الأخير في المشاركة في الانتفاع بالعين الموزجرة . فلا يتعذر في شعنه تعين متعرضاً لحيازة باق الشركاء . بل حالاً محلي الشركاء الموزجر . ذلك بوز طرده ، ويعين الاتفاق معه على طريقة الانتفاع أو على القسمة النسبانية أو نسبية مهابية أو تعين حارس مدبر يتولى الإدارة (نقض مدنى ٧ مـ سنة ١٩٤٠ بمجموعة عم ٢ رقم ٣٧ ص ٩٩ - الإسكندرية مستجدة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٥ ص ٩١ : لا يمكن اعتبار المستأجر حائزًا بغير سند . وبكون الفصل في بطلان الإيجار ماساً بحقوق المخصوص ومن اختصاص قاضي الموضوع) . أما في التقنين المدنى الجديد ، فإن أغلبية الشركاء هي التي تملك إيجار العين الشائعة إيجاراً نافذاً في حق الجميع ، فلا يكون لشركاء الذي أجر وحده حق شغل العين الموزجرة . ويعتمد فيما لذلك على المستأجر منه أن يتمسك بحق ليس ثابتاً لمدينه . فيجوز إذن طرده من العين وردها إلى أغلبية الشركاء وإلى المستأجر منهم (الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٢ وما ماش ٣) .

(٢) فإذا كان أحد الشركاء يملك أكثر من النصف ، كان له وحده حق الإيجار . وإذا كان لا يملك إلا الثلث مثلاً وأجر المال الشائع كله لشريك آخر يملك هو أيضًا الثلث ، كان الشركاء يملكون الموزجر والمستأجر موافقين على الإيجار ، ولما كانوا يملكون الثلثين فإن الإيجار يرى في حق باق الشركاء . وكذلك يرى الإيجار في حق باق الشركاء لو أجر الشركاء المذان يملكون الثلثين العين الشائعة كلها لأجنبى (الوسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٠) .

(٣) حسن كبيرة فقرة ١٠٧ ص ٣٤٩ - إسماعيل غانم فقة ٦٩ ص ١٥١ وفقرة ٧٢ ص ١٥٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٢٧ ص ١٩٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٨ ص ١٤١ .

بل يلوذ به أى شريك ، وهو طلب القسمة للخروج من الشيوع .

وقد ترى الأغلبية ألا تدير المال الشائع بنفسها ، بل تقيم وكيلًا عنها ، من بين الشركاء أنفسهم أو من غيرهم ، في هذه الإدارة . فيكون هذا الوكيل نائبًا عن الأغلبية في حدود الإدارة المعتادة : وأعمال الإدارة التي يقوم بها تكون نافذة في حق الجميع ^(١) . وقد ترى الأغلبية عدم إطلاق يد هذا الوكيل . بل تضع نظاما يكفل حسن الانتفاع بالمال الشائع وإدارته على وجه مرضي . فينبع هذا النظام ملزما لجميع الشركاء ، وملزما للوكيل الذي اختاره الأغلبية ؛ وملزما لمن يخلف الشركاء من خلف عام كالوارث ومن خلف خاص كالشريء . وقد يتضمن هذا النظام قيودا على سلطة الوكيل ، فلا يستطيع مثلا أن يؤجر المال الشائع لأكثر من سنة ، أو يلزم بإيداع ربع المال في مصرف معين . وبليبي أن هذا النظام قابل للتعديل ، ويعده من علائق وضعه ، فيجوز للأغلبية الشركاء — وليس من الضروري أن تكون هي نفس الأغلبية التي قامت بوضع النظام — تعديله أو إلغاؤه ووضع نظام جديد ، أو إلغاؤه أصلا دون وضع أى نظام آخر .

٤٩٨ — عدم توفر أغلبية من الشركاء لإدارة المال الشائع : فإذا لم تتوافر أغلبية من الشركاء ، بحسب قيمة الأنصباء ، لإدارة المال الشائع ، بل تعارضت ميوتهم وانختلفت اتجاهاتهم دون أن تخلص منهم أغلبية ، لم يبق إلا الاتجاه إلى القضاء ^(٢) . فيجوز لأى من الشركاء أن يرفع الأمر إلى المحكمة —

(١) انظر آنفا فقرة ٤٩٦ .

(٢) وإذا أجر أحد الشركاء جزءاً مفرزاً من الدين الثانمة يعادل حصته ، فإنه لا يستطيع تسلم هذا الجزء المفرز إلى المستأجر إذا اعترض الشركاء الآخرون . ويكون الإيجار معلقا على شرط حصول القسمة بين الشركاء ووقوع الجزء المفرز في نصيب الشريك المزوج . فإذا وقع جزء مفرز آخر في نصيب الشريك المزوج ، فالرا الفالب في الفقه أن ينتقل الإيجار إليه بمكر المأول الذي المقرر في التصرف في جزء مفرز من المال الشائع وفقا للمادة ٢/٨٢٦ مدنـ.

أما إذا آجر الشريك حصته الثانمة فقط ، لا ككل الدين ولا جزءاً منه زامها ، ففي هذه الحال تكون الإيجار صحيحا ، ولكن يتذرع على المزوج أن يسلم حصته الثانمة إلى المستأجر . وإلى أن تقسم لا يكون له تاجر الحصة الثانمة أكثر مما للشريك المزوج . ويترب على ذلك أن أغلبية ،

الكلية أو الجزئية بحسب النصاب^(١) – وعلى المحكمة أن تأمر بالتخاذل الإجراءات والتدابير التي تقتضبها الضرورة . فقد تأمر بإيجار الأرض الزراعية ملن يتقدم لاستئجارها بأجرة مناسبة خوفاً من فوات الصفقة ، وتندب لذلك أحد الشركاء لإبرام عقد الإيجار . وقد تعين المحكمة عند الحاجة مديرًا للمال الشائع ، من الشركاء أو من غيرهم ، ويكون لهذا المدير سلطة الحارس القضائي ، فيقوم بأعمال الإدارة المعتادة ، ويقدم الحساب للشركاء . وذلك كله إلى أن يعود الشركاء أو أغلبيتهم إلى الاتفاق وعند ذلك ينتهي المدير الذي اختارته المحكمة . أولى أن تم إجراءات قسمة المال الشائع إذا طلب أحد الشركاء القسمة .

الفصل الثاني

الإدارة غير المعتادة

٤٩٩ – نص قانوني : تنص المادة ٨٢٩ مدنى على ما يأتى :

١٠ – للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغيرات الأساسية والتعديل بما في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة . على أن يعلوا

ـ الشركاء يستطيعون إيجار العين كلها ويكون الإيجار نافذاً في حق الشريك المزوج وفي حق المستأجر منه ، ولا يبيّن للمستأجر إلا الرجوع على المؤجر . فإذا لم توجد أغلبية جاز للشريك المزوج ، وللمستأجر منه عن طريق الدعوى غير المباشرة . أن يطلب من المحكمة المختصة أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه ضرورة استغلال المال الشائع (٨٢٨٠ مدنى) . فتعين المحكمة مديرًا يتعلى إدارة العين الشائعة ، وإذا عينه فقد يقر الإيجار الصاد من الشريك المزوج . أما إذا تمت القسمة ، فإن المستأجر يتسلم حصة المزوج المفروضة . وينحصر الإيجار فيها (المرسيط ٦ فقرة ٥٢ ص ٦٣ - ٦٥) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « فإن لم تكن هناك أغلبية ، وثبتت الإدارة بسبب ذلك ، كان لكل شريك أن يطلب من المحكمة المختصة (وبحسن النص على أن تكون المحكمة الجزئية التي يدخل في دائريتها المقار) أن تعين من يديه المال الشائع من بين الشركاء أو من غيرهم ، وتندب المحكمة من الإجراءات الوقائية ما تقتضيه ضرورة الحماقة على المال (مجموعة الأعمال الضريبية ٦ ص ٨٦) . ولم يأخذ النص بجعل المحكمة المختصة هي المحكمة الجزئية ، فوجب إبدان أن تذكر المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية بحسب النصاب .

قراراتهم إلى باق الشركاء . ولمن خالف من هو لام حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان ١) .

٢) - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات (١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، فهو نص مستحدث .
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٤ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٣٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٦٥ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٦ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٩٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يدخلوا ، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع ، من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، ولمن خالف من الشركاء حق الرجوع إلى المحكمة . ٢ - وللمحكمة عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار الأغلبية ، أن تقر مع هذا ما تراه مناسباً من الإجراءات . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات » . وفي لغة المراجحة اقترح تعديل النص بما يجعل الأغلبية هي ثلاثة أرباع المال الشائع ، راجحه حكم يقضي بإبطال بقية الشركاء بترارات الأغلبية على أن تكون معارضة من لم ينافس على هذه القرارات في خلال شهر من وقت الإعداد . فوافقت المراجحة على ذلك ، وأصبح النص مع بعض تعديلات أخرى لفظية طفيفة مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن هذه المعارضه في المشروع هي شهر بدلاً من شهرين ، وأصبح رقم النص ٩٠٠ في التقنين الثاني . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ٨٩٨ . واستبدلت لغة لـ الشيوخ كلية « شهرين » بكلمة « شهراً » ، فأصبح النص تحت رقم ٨٧٩ مـا يـقـرـرـهـاـ استـقـرـرـ عـلـيـهـ فيـ التـقـنـيـنـ المـدـنـيـ الـجـدـيـدـ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنته (بمذكرة الأعمال التمهيدية ٦ ص ٨٧ - ص ٩٠) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

للتقنين المدني السوري م ٧٨٤ (مطابق فيما عدا اشتراط التقنين السوري أن يكون إعلان قرارات الأغلبية بكتاب مضمون أو بطريقة أخرى) .

للتقنين المدني الليبي م ٨٣٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٦٥ : ١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر في الحصص أن يدخلوا ، باذن المحكمة ، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع ، من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدوده الإدارية غير المعتادة . ٢ - وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً من الإجراءات . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

ويمثل من هذا الناحي أن هناك أعمال إدارية تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، فهذه ترولاها أغليبية أكبر من الأغليبية العادة . ويركون للأقلية غير الملاوفة حق الأرض عليها أيام الاتكمة

٥٠٠ - إنما الـ تخرج عن إدارة المعتاد : جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص الأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، ما يأنى : «إذا كان الأمر شائعاً بأعمال الإدارة الخارجية من الأعمال المعتادة ، كإدخار تغيرات أساسية في الغرض الذي أعد له المال لتحسين الانتفاع به . وذلك كتحويل مطعم إلى مقهى . أو إعادة بناء منزل بحله أصلح للاستغلال ، فللأغليبية أن تتراء في ذلك ...»^(١)

فالأعمال الخارجية عن حدود الإدارة المعتادة هي إذن التعديلات في الغرض الذي أعد له المال الشائع ، وذلك بقصد تحسين الانتفاع به . في الأرض ، يعتبر إدارة غير معتادة تحويل الأرض من أرض للزراعة إلى أرض للبناء إذا كانت تصلح لذلك بالنسبة إلى موقعها ، أو إلى أرض تقام عليها مصانع للاستغلال الصناعي . كذلك يعتبر إدارة غير معتادة تحويل الأرض الزراعية من أرض للمحاصولات العادي كالقطن والقمح والأرز إلى أرض مشجرة تفرس فيها أشجار الفواكه المختلفة أو أرض لزراعة الزهور . ولكن تعتبر إدارة عادية ، إذا ماحولت الأرض إلى زراعة الفواكه ، أن يغرس فيها صاحبها التفاح . أو أن يزرع البقول والخضروات ما بين أشجار الفاكهة ، أو أن يربى اللواجن ، أو أن يبني أبراج الحمام ، أو أن يجعل خلايا النحل . أما تربية المراثي بما تقتضيه من نفقات كبيرة وخبرة فنية ومخاطر جدية ، فقد تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

ـ (ويختلف التقنين البراق عن التقنين المصري في وجهيـن : (١) لا يشرط التقنين البراق إلا للأغليبية للنادية . (٢) ولكن يشرط من جهة أخرى إذن المحكمة مقدماً قبل القيام بالعمل) .

قانون الموجبات والعقود البنـام ٨٣٦ : لا تغير الأقلية على قبول قرارات الأغليبية إذا كانت تختص : أولاً - بأعمال التصرف وبالأعمال الإدارية أيضاً إذا كانت نسـم الملكية مباشرة . ثانياً - بتعديلات جديدة في عقد الشركة أو الشريك . ثالثاً - بمقد موجبات جديدة - في الأحوال المتقدم ذكرها يجب أن يتغلب رأي المعارضين . هل أنه يجوز لشركاء الآخرين أن يستعملوا عند الافتداء الحق المنصوص عليه في المادة ٨٦ (الخواص الشيء كله لحاصـهم الخاص) .

وفي المباني ، يعتبر إدارة غير معتادة تحويل المطعم إلى مقهى أو المقهي إلى مطعم ، وإعادة بناء المنزل بجعله أصلح للاستغلال . كما تقول المذكورة الإيجابية فيما قدمنا . كذلك يعتبر إدارة غير معتادة تحويل منزل السكنى إلى فندق ، أو إلى بنسيون ، أو إلى شقق مفروشة . وإقامة أحد الشركاء في الشروع بناء على أرض فضاء ثانية تعتبر إدارة غير معتادة ، سفر دها بالبحث فيهايلى .

٥٠١ - الأُغْلِيَّةُ الْمُرْزَمَةُ لِتَفْرِيرِ الْوِدَارَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ : والذي يقوم بأعمال الإدارة غير المعتادة يكون عادة هو نفس المدير للمال الشائع ، يعين على الوجه الذي سبق بيانه^(١) . ولكنه في قيامه بهذه الأعمال ، وهي تخرج عن الحدود المألوفة للإدارة المعتادة . في حاجة إلى موافقة أغلبية من الشركاء تختلف عن الأغلبية التي قدمناها في الإدارة المعتادة من وجهين :

(الوجه الأول) الأغلبية المطلوبة للإدارة غير المعتادة ليست هي الأغلبية المطلقة ، أي ما يزيد على النصف على أساس قيمة الأنصباء ، بل هي أغلبية أكبر من ذلك تقتضيها خطورة أعمال الإدارة غير المعتادة . وبحدتها صدر الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ مدنى ، على ما رأينا ، بأنها أصوات « الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع » . فإذا كان المدير للمال الشائع هو نفسه أحد الشركاء ، ويمثل ربع المال الشائع مثلا ، فإنه يكون في حاجة إلى موافقة عدد من الشركاء يملكون نصف المال الشائع على الأقل ، هذا إذا كان هو نفسه موافقاً على العمل . وإذا لم يكن موافقا ، فلا بد من أن ماتر الشركاء . وهم يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع ، يتفق رأيهم على القيام بهذا العمل ، فيصبح المدير ملزماً بالقيام به بالرغم من عدم موافقته . ويصبح أن يتぬى ، وتعين الأغلبية العادية مديرآ آخر يكون موافقاً على العمل . ليقوم به . وإذا كان أحد الشركاء يملك ثلاثة أرباع المال الشائع : فإنه يستطيع وحده أن يقرر أعمال الإدارة المعتادة وأعمال الإدارة غير المعتادة على السواء . وليس لأغلبية الشركاء ، وهي التي تملك الرابع الباقى من المال الشائع المعارضة أمام المحكمة في أعمال الإدارة المعتادة . ولكن لهم حق المعارضة في أعمال الإدارة غير المعتادة على ما سترى .

(١) انظر آنفاً فقرة ٩٦.

(الوجه الثاني) وبين اشتراط القانون في هذه المكثبية للنشرة ، قوله : بالاستثناء
إلى ذلك يكفل للأذن المائية سلامة في ترجمة إلى المحكمة المختصة من قرار
الأغلبية . ويلزم القانون الأذنية المنشورة بأن تعلن قراراتها في شأن
الأعمال التي قررت صباحاً إلى شرطة من الأفقي التي لم توافق . ولم يعين
القانون طريقة خاصة للإعلان ، يصبح أن يكون على بد محضر ، كما يصبح
أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وقد يكون شفرياً ولكن على الأغلبية
إثبات حصول الإعلان ولكل شريك من فريق الأقلية ، في خلال شهرين
من يوم وصول الإعلان إليه ، أن يعارض قرارات الأغلبية أمام المحكمة
المختصة .

وتفول الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ مدنى كما رأينا : « وللحكمه عند الرجوع إليها ، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الرفاء بما قد يستحق من التعويضات » . فاحكمه إذن تبدأ بتقدير حساب القيام بالعمل الذى فررته الأغلبية ؛ وتسمع في ذلك حجج الأغلبية وحجج الأقلية . وقد نرى . بعد سماع حجج الطرفين . ألا توافق على العمل ، فيمتنع على الأغلبية أن تقوم به . أما إذا وافقت المحكمة على العمل : فقد تضع له شروطاً وتحوطه بضمانات تكفل إنجازه على وجه مرضي . وقد يبقى العمل . يعد كل ذلك ، غير مأمون العاقبة ؛ فتحاط المحكمة لكتفالة حقوق الأقلية المخالفة ، وتأمر الأغلبية بإعطاء الأقلية كفالة شخصية أو عينية . تطمئن إليها الأقلية فيما إذا تحققت مخاوفها ونتج عن العمل خسارة ، فتجد الأقلية في رجوعها بالتعويضات على الأغلبية هذه الكفالة أمامها تضمن هذا الرجوع . ويتبين من ذلك أن مراجعة المحكمة على العمل لا يعني الأغلبية من رجوع الأقلية عليها بالتعويض ، فيما إذا نتج عن هذا العمل خسارة للشركاء .

٥٠٣ — إقامة أمير السُّرُّاد بناء على جزء مفقر من الأرض الشائعة :
وإذا أقام أحد الشركاء بناء على جزء مفقر من الأرض الشائعة قبل
قسمتها ، فإن هذا الشريك يكون قد أتى بحمل من أعمال الإدارة غير المعتادة

كما سبق القول^(١) . ويترتب على ذلك أن هذا العمل يقتضي موافقة الشركاء أصحاب ثلاثة أرباع الأرض الشائعة على النحو الذي قدمناه ، أو في القليل إقرار هذه الأغلبية الخاصة للعمل بعد تمامه .

فإذا لم توافق هذه الأغلبية على البناء . ولم تقره بعد إقامته ، جاز طبقاً لأحكام التقنين المدني الجديد أن يجبر الشريك الباف على إزالة البناء ودفع تعويض لسائر الشركاء عما عسى أن يكون هذا البناء قد ألحق بالأرض من ضرر^(٢) . أما في عهد التقنين المدني السابق ، حيث لم يكن هناك نظام تشريعي لإدارة المال الشائع إدارة معتادة وإدارة غير معتادة ، فقد أشافت محكمة النقض على الشريك الذي بني في جزء مفرز من الأرض الشائعة من هذه النتيجة الفاسدة ، ولم يكن القانون يهيئ له وسيلة يلجأ إليها إلا إجماع الشركاء وهو أمر متعدد . فقضت بأن لكل من الشركاء على الشبوع حق منكية حقيقة في حصته الشائعة . ولذلك فإنه إذا تمكّن أحدهم من إقامة بناء على جزء من العقار المشترك ، فإنه لا يعد بانيا في ملكه غيره . ومن ثم فإن المادة ٦٥ من القانون المدني (السابق) لا تكون منطبقة على حالته اتعلقاً بحكم البناء في ملك الغير . ولا يغير من ذلك ما للشريك الآخر من حق الملكية على الشبوع في الجزء الذي حصل فيه البناء ، فإن كل ما له هو أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المماوك لها على الشبوع ، ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة^(٣) . ومعنى ذلك أن الشريك الباف لا يجبر على إزالة البناء ، وعلى الشركاء أن يطلبوا القسمة وينتظروا نتيجتها . فإن وقع الجزء المقام عليه البناء في فصبه

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٠٠

(٢) وهذا ما يذهب إليه الفقه الفرنسي (أوبيري ورو) فقرة ٢٢١ ص ٥٤٩ - بودري وشوقو فقرة ٢٦٩ - بلانزيون وريبير وبيكار فقرة ٢٨٩ - كولان وكابستان ودى لاموراندير فقرة ١٠٣٦ .

(٣) نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بجمعية عمر ٣ رقم ٢٤ ص ٥٥ - انظر عكس ذلك وأن الشركاء أن يطلبوا إزالة البناء دون انتظار نتيجة القسمة : استئناف مصر ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٢١٧ ص ٦٦٠ - مصر الكلية ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٢٧ ص ٩٤٢ - بنى سيف الكلية ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٢٩٤ ص ٥٧١ - المثلية الجزئية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ٥٧٢ ص ١١٤٨ المينا الجزئية ٢ يونيو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ١٩٠ ص ٥٤٨ - استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩٥ .

للشريك البافى . فقد تبين أنه بني في ملكه . وتسليم له الأرض والبناء معاً . وإن لم يقع هذا الجزء في نصيه . فالشريك الذي وقع في نصيه هذا الجزء يكون في حكم صاحب الأرض التي بني عليها الغير وهو سوء النية ؛ فتجرى الأحكام المتعلقة بذلك ويكون مخبراً بين طلب إزالة البناء أو اسقائه بالشروط التي قررها القانون في هذا الصدد . ويصعب الآن التسليم بما فررت منه محكمة النقض في هذه المسألة ، بعد أن وضع القانون نظاماً تشعرياً يفتح الطريق أمام الشريك الذي يريد البناء في جزء مفرز من الأرض الشائعة ، فاعليه إلا أن يحصل على موافقة أصحاب ثلاثة أرباع الأرض ، وليس عليه أن يحصل على موافقة الجميع . ولذلك يذهب أكثر النعماه في مصر بحق إلى أن الشريك الذي أقدم على البناء دون الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة بجواز إجباره على إزالة البناء والتعويض ، وذلك دون حاجة إلى طلب القسمة ودون انتظار لنتائجها^(١) .

أما إذا وافت الأغلبية المقررة قانوناً على البناء قبل إقامته ، أو أقرته بعد إقامته^(٢) . فإن جميع الشركاء يساهمون في تكاليف البناء بنسبة حصة كل منهم في الأرض الشائعة : ويكون البناء ملكاً شائعاً بينهم جميعاً . وبهذا قضت محكمة النقض ، إذ تقول إن الشريك الذي يقيم بناء على العين المشتركة لا يعتبر من الغير في معنى المادة ٦٥ من القانون المنشى (السابق) . فإذا ما طالب الشريك الآخر علقيته لحصة في هذا البناء . وجب أن يكون ذلك في مقابل ما يناسبها في تكاليف البناء الفعلية وقت إقامته ، إذ أن مطالعته هذه تفيد أنه اعتمد فعل شريكه ، ومن ثم يكون الشريك البافى في هذه الحالة معتبراً في حكم الوكيل^(٣) .

(١) محمد عل عرفة فقرة ٢٩٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ - إبراهيم غانم فقرة ٦٩ من ١٥٢ - من ١٥٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٥ من ١٨٨ - من ١٨٩ - وص ١٩١ - حسن كبيرة فقرة ١٠٧ من ٣٥٤ - من ٣٥٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٥٩ من ١٤٤ - عكس ذلك شقيق شحاته فقرة ١٣٧ من ١٥٨ .

(٢) ونعتبر موافقة أو إقراراً ضمبياً علم الشركاء بإقامة البناء وسكتهم على ذلك دون اعتراض ، أما إذا علموا فاعتراضوا أو لم يعلموا أصلاً فيعتبرون غير موافقين (محمد عل فقرة ٢٩٦ من ٢٩٢ - حسن كبيرة فقرة ١٠٧ من ٣٥١) .

(٣) نفس مدن ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٩ ص ٦٩٠ - وانظر عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ من ١٤٩ حسن كبيرة فقرة ١٠٧ من ٣٥٦ وما ماش ٢ .

الفرع الثاني

التصرف في المال الشائع

٥٠٣ – تصرف الشركاء مجتمعين ونصرف الشركاء منفرداً : رأينا^(١)

أن المادة ١/٨٢٦ مدنى تنص على أن « كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها... ». وظاهر من هذا النص أن للشريك أن يتصرف منفرداً في حصته الشائعة . أما إذا تصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه (م ٢/٨٢٦ مدنى) فإن لهذا التصرف حكم آخر . وقد يتصرف الشركاء مجتمعين – أو تصرف أغلبية كبيرة منهم (م ٨٣٢ مدنى) – في المال الشائع كله ، ولهذا التصرف أيضاً حكمه الخاص .

فالتصرف إذن قد يكون جماعياً فيصدر من الشركاء مجتمعين أو من أغلبية كبيرة منهم ، وقد يكون فردياً فيصدر من الشريك منفرداً .

المبحث الأول

تصرف الشركاء مجتمعين أو تصرف أغلبية كبيرة منهم

١ - تصرف الشركاء مجتمعين

٤٥٠ – التصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه : إذا أجمع الشركاء على التصرف في المال الشائع كله . وهذا حقهم : ويكون تصرفهم صحيحاً نافذاً في بالنسبة إليهم أجمعين . فإذا كانت الأرض شائعة بين شريكين وباعها الشريكان معاً ، فإن هذا البيع إذا بخل بنقل ملكية الأرض إلى المشتري . ولا يمكن أن يكون لقسمة الأموال الشائعة الأخرى بين الشريكين أثر في ذلك . لأن الشريكين لما باعا الأرض الشائعة فقد خرجت من ملكيتهم . ولا يجوز أن تدخل في أية قسمة بينهما بعد ذلك . وإنما يثور البحث في أثر القسمة في التصرفات

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٨٦ .

إلى تسلد من الشركين وتقرر للغير حقاً عيناً غير الملكية ، كحق رهن أو حق انتفاع . فإذا رهن الشرككان معاً الدار الشائعة . واقتضاها بعد ذلك الدار والأرض فوقعت الدار في نصيب أحدهما ، فإنها تقع مثقلة بحق الرهن . ولا يستطيع هذا الشريك أن ينزع بأن كان لا يملك من الدار وقت أن رهنا إلا جزءاً شائعاً ، فلا يبقى الرهن على الدار إلا في حدود هذا الجزء أما الباقى فيعتبر مرهوناً من شريكه الآخر وقد تبين بعد القسمة أنه غير مالكه فيبطل الرهن الصادر منه . لا يستطيع الشريك أن ينزع بذلك ، بل يبقى الرهن كله قائماً على الدار بعد القسمة . وقد طبق التقنين المدنى تطبيقاً تشعرياً هذا المبدأ في الرهن الرسمى . فنصلت المادة ١٠٣٩ / ١ منه على أن « يبقى زافداً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع . أيا كانت النتيجة التي ترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكانه قسمته »^(١) . ونبحث هذه المسألة تفصيلاً في الجزء الخاص بالتأمينات ، عند الكلام في الرهن الرسمى .

كذلك إذا صرف جميع الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع . كان تصرفهم صحبيحاً نافذاً في حق الجميع ، أيا كانت نتيجة القسمة فيما بعد . فلو أن أرضاً كانت شائعة بين ثلاثة بالتساوى . ورهن الثلاثة من الأرض جزءاً مفرزاً يعادل ثلثها ، فإن هذا الرهن يلزمهم جميعاً . وإذا أقسموا الأرض كلها بعد ذلك ، ووقع الثلث المفرز المرهون في نصيب أحدهم . لزمته الرهن . ولم يستطع أن ينزع بالقسمة على الدائن المرهون بدعوى أنه لم يرهن من الثلث المفرز إلا ثلثه .

٥٠٥ — أثراع التصرف وما قدمناه لا يصدق على الرهن الرسمى، وحده . بل يصدق أيضاً على رهن الحياة . كذلك ينطبق المبدأ في حالة تغريم

(١) انظر في هذا المعنى إساعيل غائم فقرة ٤٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٢ ص ١٥١ - حسن كيرية فقرة ١١١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٢ ص ١٩٧ - شمس الدين لا كيل في نظرية التأمينات طبعة ثانية سنة ١٩٥٩ فقرة ٤٤ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ .

وانظر في أن المادة ١٠٣٩ / ١ مانى تفسير حكا استثنائياً يسرى على الرهن الرسمى دون رهن الحياة : شقيق شحاته في النظرية العامة لتأمين العين طبعة ثانية سنة ١٩٥٥ فقرة ١١٠ - سليمان مرسى فى أذنات الراهن ١٩٦٠ - ص ١٠٣ .

حق عيني أصلي على المال الشائع من جميع الشركاء . كنفرير حـ . نتفاع
أو حق ارتفاق^(١) .

٢ - تصرف أغلبية كبيرة من الشركاء

٥٠٦ - نصي فائزني : تنص المادة ٨٣٢ مدنى على ما يأتى :
«للشركاء ، الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . أن يقرروا
النصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراً لهم
بأى شرکاء . ولمن خالف من هو لاء حق الرجوع إلى المحكمة ، خلال
شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة . عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة
بمصالح الشرکاء ، أن تقرر تبعاً للظروف ما إذا كان النصرف واجباً» (٢).
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ; وهو نص استحدثه التقين
المدنى الجديد .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤١ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٦٢ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٦^(٢) .

(١) إسماعيل غامق فقرة ٧ - حسن كبيرة فقرة ١١١ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٢
حسن الدين الهكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ٤ وفقرة ١٦٨ ص ٤٥٧ - ص ٤٦٠ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٠ من المشروع المبهدي على الله جه الآقى : للشركاء ، الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع قيمة المال الشانع ، أن يقرروا وجوب التصرف فيه ، إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية . ولمن خالف من الشركاء حق الرجوع إلى المحكمة ، وللحكمة أن تقدر ، فيما للظروف ، ما إذا كان التصرف واجبا . بعد أن نتبين أن قسمة المال الشانع ضارة بمصالح الشركاء . وفي لجنة المراجعة عدل النص بعض تعديلات لفظية ، وأضيف إليه حكم يقضي بوجوب إعلان قرارات الأغلبية لبقية الشركاء ، ولمن خالف هذه القرارات حق الرجوع إلى المحكمة في خلال شهر من وقت الإعلان . فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن حق لا جرع إلى المحكمة في المشروع يكون في خلال شهر ، وأصبح رقم النص ٩٠٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت الكلمة « شهرين » بكلمة « شهر » ، تمثيا مع ما سبق أن تقرر في مادة سابقة ، أصبح رقم النص ٨٣٢ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بلجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٤ - ٩٧) .

(٢) التقنيات المدنية المرية الأخرى :

ويخلص من هذا النص أنه بالرغم من أن التصرف في المال الشائع يقتضي اتفاق جميع الشركاء ، إلا أنه قد تعرض ظروف هامة وتقوم أسباب قوية تستدعي التصرف في هذا المال . ومع ذلك يتعدى إجماع الشركاء على التصرف : فتدخل المشرع في هذه الحالة الاستثنائية . وأجاز لأغلبية كبيرة من الشركاء أن تقرر التصرف في المال الشائع ، مع إعطاء الأقلية غير الموافقة الضمانات الكافية .

٥٧ - الأسباب الفريدة التي تستدعي التصرف في المال الشائع :

قد يسوء استغلال المال الشائع وهو باقٍ على الشيوع ولا توجد طريقة لتفادي هذا الالتباس . ويف适用于 من جهة أخرى أن قسمة المال بين الشركاء ضار بمصالحهم . فعندئذ يتبين أن الأجدى . ليس هو بقاء الشيوع أو القسمة ، بل هو التصرف في المال الشائع . وقد توأمت فرصة يستطيع معها التصرف في المال الشائع في صنفه راجحة . يخشى من فوانها وألا تعود . وقد تتعدى إدارة المال الشائع بالرغم من جميع الوسائل التي هيأها القانون لإدارته ، وتكون القسمة العينية ضارة بالشركاء . ويكون التصرف في المال الأجنبي هو خير وسيلة لقسمته . وقد تحتاج العين الشائعة إلى تعبير يستدعي نفقة ، ولا سبيل إلى الحصول على المال اللازم إلا عن طريق رهن العين . بل قد يتبين أن هناك طريقة أفضل لاستغلال المال الشائع ، كأن تكون أرضاً مثلاً وفي إقامة مبانٍ عليها مضاعفة لغلالها ، والحصول على المال اللازم لإقامة المباني يقتضي رهن الأرض . هذه الأسباب وأمثالها تعتبر أسباباً قوية تستدعي التصرف في العين الشائعة ، تارة بالبيع وطوراً بالرهن .

- التنرين المدني السوري م ٧٨٧ (مطابق) : فيما عدا أن تُطبَّع القرارات بل باق الشركاء في التنرين السوري يكون بكتاب مضمون أو بطريقة رسية أخرى) .
التنرين المدني البيسي م ٨٤١ (مطابق) .

التنرين المدني العراقي م ١/١٠٦٢ كل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر . وليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرراً بأي وجه من غير رضاه .
(والتنرين العراقي لا يميز للأغلبية ، مهما بللت ، التصرف في المالي الشائع) .
قانون الموجبات والمفرد البنائي م ٨٢٦ (انظر آنفاً فقرة ٤٩٩ في الماش)

وكان التصرف في العين الشائعة كلها التصرف في جزء مفرز منها . فتقوم أسباب قوية تستدعي ، ليس التصرف في جميع العين الشائعة ، بل في جزء مفرز منها فقط ، ويتعذر إيجاع الشركاء على هذا التصرف فيجوز للأغلبية مالفة الذكر . من باب أولى ، التصرف في هذا الجزء المفرز .

٥٠٨ — الرُّغْلِيَّةُ الْمَرْزُمَةُ لِتَفْرِيرِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ الشَّائِعِ : وما دام إجماع الشركاء متعدراً ، والتصريف تقوم به أسباب قوية ، فلا بد إذن من الترخيص في شرط الإجماع والاكتفاء بأغلبية كبيرة وذلك في مصالحة جميع الشركاء .

ويشترط القانون أن تكون هذه الأغلبية هي عدد من الشركاء يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع : وهذه هي نفس الأغلبية المقررة في الإدارة غير المعتادة فيها قدمناه^(١) . والعدد الذي يملك هذا القدر من المال الشائع قد يكون كبيراً أو قليلاً ، بل قد يكون شريكاً واحداً . فإذا ملك شريك ثلاثة أرباع المال الشائع ، كان له أن يقرر وحده التصرف في هذا المال إذا قامت أسباب قوية تدعوه إلى ذلك .

٥٠٩ — الضرائب العطاقة للرأفة : ولم يترك القانون الأقلية دون حماية ، كما حماها في خصوص الإدارة غير المعتادة على ما قدمنا^(٢) . فالقرار الذي يصدر من الأغلبية بالتصريف في المال الشائع لا يكون نافذاً فوراً ، بل يجب على الأغلبية إعلانه للأقلية . ويكون الإعلان بأية طريقة : ورقة على يد محضر ، أو كتاب مسجل أو غير مسجل ، أو إنخطار شفوى ويقع عبء إثباته على الأغلبية . ولأى شريك من فريق الأقلية ، في خلال شهرين من وقت إعذنه بقرار الأغلبية ، أن يعارض في هذا القرار أمام المحكمة المختصة^(٣) . والمحكمة تستوثق أولاً من قيام أسباب قوية تستدعي التصرف في العين الشائعة ، فإن لم تقنع بذلك ألغت قرار الأغلبية .

أما إذا اقتنعت بقيام هذه الأسباب القوية ، فإنها تنتقل بعد ذلك إلى النظر

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٠١.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٠١.

(٣) فإن لم يعارض أحد في خلال شهرين ، أصبح قرار الأغلبية نافذاً وملزاً للاتفاقية .

فيما إذا كان من الممكن قسمة العين قسمة عينية لتخليص الشركاء من الشروع وإطلاق بذك كل واحد منهم في نصيبيه مفرزاً ، فلا يعود الأمر في حاجة إلى فرض قرار الأغلبية على الأقلية . والمشروع التمهيدى لنص المادة ٨٣٢ صريح في هذا المعنى ، إذ يقول : « وللحكم أن تقرر ، تبعاً للظروف ، ما إذا كان التصرف واجباً ، بعد أن تبين أن قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء . فتقدير الحكم ما إذا كان التصرف واجباً يأتى بعد تبinya أن قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، وإذا كان النص الذى استقرت عليه المادة ٨٣٢ مدنى ، وهو يقول « وللحكم ، عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر .. » ، قد غير من ترتيب العبارات . فإنه لم يقصد تغيير فى المعنى ، بل إن هذا التغيير قد وصف بأنه مجرد تعديل لفظى^(١) . فإذا رأت المحكمة أن القسمة العينية لا تضر بمصالح الشركاء ، أمرت بها ، ولو من تلقاء نفسها ، دون أن يطلبها أحد من الشركاء^(٢) .

أما إذا تبنت المحكمة أن القسمة العينية ضارة بمصالح الشركاء ، فإنها تنتقل أخيراً إلى تقرير ما إذا كان التصرف الذى قررته الأغلبية تضرفاً حكيمًا تبرره الظروف القائمة وليس فيه غبن فادح . فهى في النهاية تقدر ، تبعاً للظروف ، « ما إذا كان التصرف واجباً » . فإن رأته واجباً أمرت به ، ونفذته الأغلبية وفقاً للقرار الذى اتخذته في هذا الشأن ، بعد أن أعطيت الأقلية الضمانات المعقولة للاستباق من صواب هذا القرار . وإن تره المحكمة واجباً ، ألغت قرار الأغلبية ، ولم يعد التصرف ممكناً بعد ذلك إلا بإجماع الشركاء^(٣) .

(١) انظر آننا فقرة ٥٠٦ في الماش - وانظر في هذا المعنى محمد كامل - م ٢ فقرة ٦٧
مس ١١٤ - مد على عرفة فقرة ٣٠٣ مكررة م ٤٠٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٧
مس ١٦٨ - حسن كبيرة فقرة ١١٢ م ٢٦٢ ماش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٤
مس ١٤٢ .

(٢) انظر عكس ذلك وأن المحكمة لا تقضى من تلقاء نفسها بالقسمة العينية ، بل يجب أن يطلب القسمة أحد الشركاء : إسماعيل غانم فقرة ٧٥ م ١٦٣ - م ١٦٤ - عبد المنعم فرج المسدة فقرة ١٣٣ .

(٣) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في المعاش التي قدمناها ما يأتى : « سار المشروع في ترتيب رأى الأغلبية إلى حد بعيد ، إذ أجاز لأغلبية أعلى من الأغلبية المئوية -

المبحث الأول

تصرف الشريلك منفرداً

٥١٠ - حكم الشريلك في حصته الشائعة ونصرفه في شيء مفرز :
 قدمنا^(١) أن الشريلك قد يتصرف منفرداً في حصته الشائعة وهذا هو الغالب ، وقد يتصرف منفرداً كذلك في شيء مفرز . إما في جزء مفرز من المال الشائع أو في المال الشائع كله .

المطلب الأول

تصرف الشريلك في حصته الشائعة

٥١١ - حكم هذا التصرف وما يترتب عليه من جواز استرداد الشريلك للحصة الشائعة : نبين فيما يلي حكم تصرف الشريلك في حصته الشائعة ، ثم نبين ما يترتب على هذا التصرف من جواز استرداد باقي الشركاء لهذه الحصة إذا كانت شائعة في متول .

١٨ - حكم تصرف الشريلك في حصته الشائعة

٥١٢ - صحة التصرف وقابوه في صورة باقي الشريلك : بجواز للشريك أن يتصرف في حصته الشائعة بجميع أنواع التصرف . وقد رأينا أن المادة

- (شركاء يملكون على الأقل ثلاثة أرباع قيمة المال) أن تصرف في المال الشائع بالبيع أو المقايسة مثلاً ، إذا كانت هناك أسباب قوية تدعوه إلى ذلك ، كأن يكون هذا التصرف في مصلحة الجميع ، أو أن يكون سفلان المال الشائع في حالته التي هو عليها متذرراً . وقرار الأغلىية ملزم للبقية ، إلا أن مولاها حق التظلم إلى المحكمة . وهذه أن تراجع قرار الأغلىية ، ولا تقره إلا إذا رأت أن يتحقق المصلحة ، وأن الالتجاء إلى إنها الشروع عن طريق قسدة المال الشائع ضار بمصالح الشركاء .

(١) موعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٩٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٠٣ .

١/٨٢٦ مدنى تنص على أن كلاً شريك في الشيوع بذلك حصته مركبة تماماً ، وله أن يتصرف فيها ..^(١)

فيجوز للشريك أن يتصرف في حصته معروفة كأن يبيعها أو يتبعض عليها . أو تبرعاً كان يباعها .

ويجوز أن يصدر التصرف إلى أحد الشركاء الآخرين أو إلىهم جميعاً^(٢) ، كما يجوز أن يصدر إلى أجنبي من غير الشركاء^(٣) . وفي حالة التصرف إلى أجنبي ، يجوز لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المباعة في المتول كمسنرى . وممئ ثم التصرف ، كان صحجاً نافذاً في حق باقى الشركاء . دون حاجة إلى أي إجراء آخر . فليس ضرورياً أن يعلن التصرف إلى باقى الشركاء أو أن يوافقوا على التصرف . كما في حالة الحق . لأننا هنا في صدد حق عيني لا حق شخصي . ولكن إعلان باقى الشركاء بالتصرف يكون مفيداً . إذ يجعل ميعاد الحق في الاسترداد في المنقول أو الحق في الأخذ بالشقة في العقار يسري على هؤلاء الشركاء .

ويترتب على التصرف في الحصة الشائعة أن محل المنصرف له – المشتري أو الموهوب له مثلاً – محل الشريك المنصرف في ملكية الحصة الشائعة ، ويصبح هو الشريك في المال الشائع بدلاً من الشريك المنصرف . ويلاحظ أنه

(١) انظر آنذا فقرة ٤٨٦ .

(٢) وإذا صدر التصرف من شريك إلى شريك . وترتب على ذلك أن زالت حالة الشيوع ، فإن هذا التصرف يعتبر في حكم القسمة بطريق النصفية ، كالمبيع المال الشائع كنه لأحد الشركاء . انظر في ذلك إسماعيل غانم فقرة ٨٠ ص ١٨١ - ١٨٢ وكذلك هامش ٢ من ص ١٨٢ والمراجع المشار إليها .

(٣) ويكون هذا تصرفًا في حصة شائعة ولو كان الشريك البائع وأصما بيده على قدر مفرز (نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ مرعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٩٩١) . وإذا جاوز الشريك البائع مقدار نصيه الشائع ، كان البيع غير نافذ في حق باقى الشركاء فيما جاوز هذا النصيب (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٣٧٥) .

ولا يمنع الشريك من التصرف في حصته الشائعة اتفاقاً مع شركائه الآخرين على البقاء في الشيوع مدة معينة ، فهذا الاتفاق إنما يمنعه من طلب النسبة قبل انفصال المدة المتفق عليها ، ولا يمنعه من التصرف في حصته الشائعة . ويتقييد المشتري بهذه الخمسة ، باعتباره خلقاً خاصاً ، بالاتفاق على البقاء في الشيوع المدة المبينة في الاتفاق . انظر إسماعيل غانم فقرة ١٠ ص ١٦٨ - ١٧٩ .

يجب تسجيل التصرف إذا كانت الحصة الشائعة عقارا حتى تنتقل الملكية إلى المتصرف إليه . ويستوى في ذلك أن يكون هذا العقار قائما بذاته أو داخلا في مجموع من المال كما لو تصرف الوارث في نصيه الشائع في التركة وكانت التركة تشمل على عقارات (١) .

وكان يجوز للشريك التصرف في كل حصته الشائعة . يجوز له كذلك أن يتصرف في بعضها شائعا . فإذا كان مثلا يملك في المال الشائع النصف . جاز له أن يبيع نصف هذه الحصة ، فيبيع ربع كل المال الشائع . ويدخل المشترى شريكا في المال الشائع بقدر الربع مع سائر الشركاء . ومنهم الشريك البائع الذي يبقى شريكا بقدر الربع بعد أن باع نصف حصته الشائعة .

وإذا كانت العين الشائعة داخلة في مجموع من المال الشائع . كما لو كانت دارا داخلة في تركة . وباع الوارث حصته الشائعة في الدار وحدها دون سائر الأموال الشائعة . جاز ذلك : وحل المشترى محل الوارث شريكا في هذه الدار مع سائر الورثة . ولابد ، في هذه الحالة ، لإزالة الشيوع . من إجراء قسمتين : القسمة الأولى بين المشترى وسائر الورثة في الدار التي أصبح المشترى شريكا فيها ، والقسمة الأخرى بين الوارث الذي باع حصته في الدار وسائر الورثة في بقية أموال التركة . وتخفيضا لهذا التعقيد قضت بعض التشريعات بأنه لا يجوز التصرف في حصة شائعة في مال داخل في مجموع إلا باتفاق الشركاء (٢) . وذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن التصرف صحيح ولكن أثره يتوقف على نتيجة القسمة ، فإن وقعت العين التي تصرف الوارث في حصته الشائعة فيها في نصيب هذا الوارث صبح تصرفه في حصته ، وإن وقعت في نصيب غيره من الورثة تبين أن الوارث لم يكن مالكا للحصة التي باعها

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اشتري شخص من أحد الشركاء نصيه أو بعضه شائعاً وسجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة ، اعتبر المشترى من النير ، وبالتالي لا يحتاج عليه بهذه القسمة . يستوى في ذلك أن يكون شراوه سابقا على إجزاء القسمة أم لا حفظها ، ويصبح في الحالين شريكا في العقار الشائع بقدر الحصة التي اشتراها . ويكون هو دون البائع له صاحب الشأن في القسمة التي تجري بخصوص هذا العقار فساه أو اتفقا ، بل له أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لم يرتفع القسمة التي تمت دون أن يكون طرفا فيها (نقض مدن ٢ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام القسم ١٦ رقم ١٨٤ من ١١٧٣) .

(٢) انظر المادة ٢٠٣٣ من التعديل المدق الألماني .

وكان حكم بيع هذه الحصة هو حكم بيع ملك الغير^(١). ولكن محكمة النقض في مصر ذهبت إلى عكس هذا الرأي . وقضت بأن للشريك على الشبيع في عدة عقارات أن يبيع حصته شائعة في بعض العقارات ، وإذا بحيل المشترى عقده انتقلت إليه حصة البائع في هذا البعض من العقارات شائعا ، ويصبح المشترى دون الشريك هو صاحب الشأن في القسمة التي تجري بخصوص هذه الأعبان^(٢) .

٥١٣ — ترتيب صور عيني أصل على الحصة الشائعة : أهم الحقوق العينية الأصلية — عدا حق الملكية — هي حق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الحكر . أما الحكر قد تستعصي طبيعة الشبيع عليه ، ومن ثم لا يجوز لصاحب الحصة الشائعة أن يرتب حتى ذكر على حصته لأن الحكر يقتضي البناء أو الغراس في أرض مفرزة . هذا إلى أن الحكر أصبح لا يجوز ترتيبه إلا على أرض موقوفة . والأرض الموقوفة لا تكون شائعة ، بل هي مملوكة للأوقاف . وكذلك حق الارتفاق لا يرد على حصة شائعة ، فلا يجوز للشريك في العقار الشائع أن يرتب على حصته الشائعة حق ارتفاق ، لأن حق الارتفاق يقتضي مباشرة صاحب هذا الحق أعمالا لا تصح مباشرة إلا على عقار مفرز^(٣) . وقد رأينا^(٤) أنه يجوز لجميع الشركاء في العقار الشائع أن يرتبوا معاً حق ارتفاق على هذا العقار ، ويبيّن حق الارتفاق على العقار كلة أيا كانت نتيجة القسمة^(٥) .

(١) Jonasco Vincent فقرة ١٠٢ - في المجلة الافتقادية سنة ١٩٢٢ من ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) نقض مدن ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ موئلة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٥ من ١٣٧٥ - وانظر إسماعيل غانم فقرة ٨٠ من ١٨٠ وهاشم ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٤٠٠ هاشم ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ من ١٥٤ هاشم ١ .

(٣) عبد النعم البدر او فقرة ٢٨٠ من ٣١٨ - إسماعيل غانم فقرة ٧٩ من ١٧٦ هاشم ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٣٩٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ من ١٦١ هاشم ١ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٥٠٥ .

(٥) وكما لا يجوز ترتيب حق ارتفاق على حصة شائعة كذلك لا يجوز ترتيب لمصلحة حصة شائعة ، لأن حق الارتفاق غير قابل للتجزئة (بلانبول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣ - عبد النعم البدر او فقرة ٢٨٠ من ٣١٨ - إسماعيل غانم فقرة ٧٩ من ١٧٦ هاشم ٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٣٩٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ من ١٦١ هاشم ١) .

بــ حق الانتفاع . وهذا يمكن دون شك لصاحب الحصة الشائعة أن يرتبه على حصته . ويكون لصاحب حق الانتفاع في الحصة الشائعة جميع الحقوق التي ينحولها هذا الحق بما يتلاءم مع الشيوع . فيجوز له أن يستغل الحصة الشائعة ويعوم بإدارتها إدارة معتادة مع سائر الشركاء في المال الشائع^(١) ، وتسرى أحكام الإدارة المعتادة في المال الشائع هنا ، وإذا اقتضى شأن من شؤون هذه الإدارة أغلبية الشركاء اعتقد برأي صاحب حق الانتفاع لا برأي الشريك صاحب الرقبة . أما فيما يجاوز الإدارة المعتادة إلى الإدارة غير المعتادة ، وكذلك في أعمال التصرف وفي طلب التسمة ، يكون الشريك صاحب الرقبة هو صاحب الشأن في ذلك ، ولا شأن لصاحب حق الانتفاع^(٢) . وإذا انقضى حق الانتفاع قبل انقضاء الشيوع : آلت الملكية كاملة إلى الشريك صاحب الرقبة وعاد يمارس جميع حقوق الشريك . أما إذا بــ حق الانتفاع قائماً بعد انقضاء الشيوع ، بأن قسمت العين الشائعة مثلاً ووقع منها جزء مفرز في نصيب الشريك صاحب الرقبة ، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى هذا الجزء المفرز بــ حكم المأول العيني^(٣) .

(١) وعلى هذا الأساس يستطيع صاحب حق الانتفاع أن يتفق مع سائر الشركاء على مهابــة مكانية أو زمانية ، فإن هذا الضرب من القسمة يدخل في ثروــن الإدارة المعتادة ، ولكن يلزم إبعــاع الشركاء عليه كما قدمــنا ، ويدخل في هذا الإبعــاع صوت صاحب حق الانتفاع دون صوت الشريك صاحب الرقبة . ولكن قسمة المــهابــة المكانية التي تمــ باتفاق مع صاحب حق الانتفاع لاتنقلــ بعد خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية ، لأن الشريك صاحب الرقبة ، وهو وحده الذي يملك القسمة النهائية ، لم يكن طرفاً في المــهابــة المكانية . وإذا كانت المــهابــة قد تــمت من قبل أن يتقرر حق الانتفاع ، فإن صاحب هذا الحق يلتزم بها ، فإذا كانت مــهابــة مكانية ودامت خمس عشرة سنة فإنــها تــنقلــ إلى قسمة نهائية إذ أن الشريك صاحب الرقبة قد كان طرفاً فيها قبل أن يرتبــ حق الانتفاع - انظر حسن كبيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٢ هــاش ٢ .

(٢) إســاعيل غــانم فــقرة ٧٩ ص ١٧٩ هــاش ٢ - حــسن كبيرة فــقرة ١٢٠ ص ٤٠١ - ص ٤٠٢ - منصور مصطفى منصور فــقرة ٦٧ ص ١٦١ .

(٣) وهذا ما يصحــ الأخذ به طبقاً لنظرية المــحدثة في الحلول العــيني (انظر آنفــا فــقرة ١٥٧ وما بــعدها) . فقد قدمنــا عند الكلام في هذه النظرية أنــ حق الانتفاع ينتقلــ من الشــئــ إلى عــرضــه بــحكمــ الحلولــ العــينــي (م ١٩٩٤ / ١) . ونقــيســ هنا على حالة الشــئــ المــحملــ بــحقــ الــانتــفاعــ حلــولــ ما يــقومــ مقــامــه من عــرضــ مكانــه بــحكمــ الحلــولــ العــينــي (انظر آنفــا فــقرة ١٦٢ في آخرــها) . حالة انقلــابــ المالــ المــحملــ بــحقــ الــانتــفاعــ من حــصةــ شــائــعةــ إــلــىــ مــالــ مــفــرــزــ .

٥٩٤ - ترتب من بين بعى على الحصة الشائعة : استئناف العينية
التبغة هي حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة وحق الاختصاص وحق
الامتياز . ويجوز أن تترتب كل هذه الحقوق على الحصة الشائعة .

فيجوز أن يترتب حق امتياز على الحصة الشائعة إذا باعها صاحبها ولم
يقبض الثمن كله ، فيكون له حق امتياز على الحصة الشائعة التي باعها ، سواء
كانت عقاراً أو منقولاً . بما يتنى له من الثمن .

ويجوز أن يترتب حق اختصاص على الحصة الشائعة ، فيحصل دائن
صاحب الحصة الشائعة في عقار على اختصاص بهذه الحصة . إذا كان قد
استوف الشروط المقررة قانوناً .

ويجوز كذلك أن يرعن صاحب الحصة الشائعة في عقار حصته رهن سبيلاً
وقد نصت المادة ٢/١٠٣٩ مدنى صراحة على جواز ذلك فقالت : « وإذا
رهن أحد الشركاء حصته الشائعة .. »

ويجوز أخيراً أن يرعن صاحب الحصة الشائعة حصته رهن حيازة و
ولا يحول دون ذلك أن رهن الحيازة يقتضى حيازة الشيء المرهون حتى يكون
نافذاً في حق الغير ، فإن الحصة الشائعة قابلة لأن تكون معلاً للحيازة . وبتحقق
ذلك مثلاً فيها إذا وضع المال الشائع كله تحت يد الدائن المرهن رهن حيازة ،
فيجوزه بصفته دائناً مرتها بالنسبة إلى الحصة الشائعة التي ارتهنا ، وبصفته
مديرأً لمال الشائع بالنسبة إلى باقى الحصص . كذلك قد يوضع المال الشائع
كله تحت يد أحد الشركاء الآخرين أو تحت يد أجنبى ، فيجوزه بصفته عدلاً
بالنسبة إلى الحصة الشائعة المرهونة . وبصفته مديرأً بالنسبة إلى باقى الحصص .
وقد يكون المال الشائع مقسماً بين الشركاء قسمة منهاياً ، فيحمل الدائن المرهن
عمل الشريك الراهن في حيازة النصيب المفرز الذي خلص لهذا الأخير من
قسمة المهايا . وهكذا نرى أن هناك صوراً متعددة لحيازة الحصة الشائعة
حيازة مادية ، ويترب على ذلك أن شروع الحصة لا يمنع من إمكان رهنتها
رهن حيازة^(١) كما قدمنا .

(١) محمد علي عرفة فقرة ٣٠١ - عبد المنعم البدراري فقرة ٤٢١ - بسام عبد العليم شائم فقرة
٨١ من ١٨٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٠ من ٤٠٢ هاشم ٢ - عبد المنعم فرج الصدقة

وإذا بُيِّن الشبوع حتى حل الدين المضمون بأحد هذه الحقوق العينية للتابعة ، فحل المؤجل من التمْن في حق الامتياز ، أو انتزَم الدائن التنفيذ بحقه على الحصة الشائعة التي أخذ عليها حق اختصاص ، أو حل الدين المضمون يرهن رسمي أو رهن حيازة حلت به الحصة الشائعة : فإن الدائن ينفذ على الحصة الشائعة وهي لا تزال في الشبوع . قباع هذه الحصة جراً على صاحبها ، ويحمل الرامي عليه المزاد محل الشريك صاحب الحصة ويصبح شريكًا مكانه مع سائر الشركاء في المال الشائع . ولا يوجد نص في القانون المصري ، كما وجد هذا النص في القانون الفرنسي (م ٢٠٥ مدنى فرنسي) : يمنع من التنفيذ على الحصة الشائعة ويوجب إفرازها قبل التنفيذ عليها .

أما إذا ثُمِّت القسمة قبل أن ينفذ الدائن بحقه ، فإن في التقنين المدني المصري نصاً في هذه المسألة في خصوص الرهن الرسمي . إذ تقول المادة ٢/١٠٣٩ مدنى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في عقار .. ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل » .. ونرى من هذا النص أن العقار المفرز الذي يقع بعد القسمة في نصيب الشريك الراهن لحصته الشائعة رهن رسميًا في عقار واحد من عقارات متعددة شائعة يحل حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة المرهونة ، وينتقل الرهن الرسمي إليها^(١) . وستتناول هذا النص

ـ فقرة ١٣٧ ص ٢١٠ ـ منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٢ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الباقي في التأمينات فقة ٤٣٥ . ـ شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ١٦٨ ص ١٦٨ ص ٤٦١ .

(١) ويعتبر من تطبيقات الحلول العيني ، نبيت فحسب هذه النصيرة ، بل أيضًا صورة ما إذا كان هناك عقار شائع واحد رهن أحد الشركاء فيه حصته على الشبوع ، ثم قيم العقار على الشركاء . فينتقل الرهن من حصة الشريك الشائعة إلى نصيبه المفرز ، ويكون ذلك بفضل الحلول العيني ، وقد سبق أن قررنا هذا الحكم في خصوص انتقال حق الانتفاع من الحصة الشائعة إلى الجزء المفرز الذي حل لها (انظر آنفًا فقرة ١٣٥ في آخرها وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٧) . ويدعُ كثير من التقنهاء إلى أن ورود الرهن بعد القسمة على الجزء المفرز بالاشارة إلى أن المفرز الذي حل لها (انظر آنفًا فقرة ١٣٥ في آخرها وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٧) . ويدعُ كثير من التقنهاء إلى أن ورود الرهن بعد القسمة على الجزء المفرز بالاشارة إلى أن المفرز الذي حل لها (انظر آنفًا فقرة ١٣٥ في آخرها وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٧) .

ـ حسن كيرة فقرة ١٢٠ ص ٤٠٣ هامش ١ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٧ ص ٨١ . ـ شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية فقرة ٤٥ ص ١١٢ هامش ١ - وانظر عكس ذلك وأن المال المفرز يعن حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ ص ١٦٦ هامش ٢ .

بالشرح المنصل عند الكلام في الرهن الرسمي . وقد قدمنا أن كلا من حق الاختصاص وحق الامتياز وحق رهن الحيازة يسرى عليه نفس الحكم المقرر في الرهن الرسمي ^(١) .

وغمى عن البيان أنه إذا وقع العقار المرهون حصة شائعة فيه بعد القسمة في نصيب الشريك الراهن ، ترکز الرهن (أو الاختصاص أو الامتياز) على هذا العقار في الحصة الشائعة التي رهنت ابتداء ^(٢) .

= ونحن نفضل الأخذ بفكرة المحاول العيني وأن المال المفرز يحل حلولاً عينياً محل الحصة الشائعة . ذلك أن حق الرهن لا وقع على الحصة الشائعة ، كان محله هذه الحصة ذاتها . ولا نقف عند الاعتراض القائل بأن الحق العيني لابد أن يتراك على شيء مادي ، فخاصية الشبيع هي بالذات هذه الحصص الشائعة التي ينضم إليها حق الملكية ، مع عدم انقسام المال الشائع . فإذا رهن الشريك حصته الشائعة فإنه يكون بذلك قد رتب حق الرهن على هذه الحصة الشائعة لا على المال الشائع . فإذا قم المال الشائع ، ووقع في نصيب الشريك الراهن جزء مفرز ، فإن هذا الجزء المفرز يكون شيئاً آخر غير الحصة الشائعة التي كانت لشريك من قبل ، ويحل محلها حلولاً عيناً ، ومن ثم ينتقل الرهن من الحصة الشائعة إلى الجزء المفرز بموجب الحلول العيني (انظر آنفاً فقرة ٤٨٥ في هامشها الأخير) .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٦٢ - ويشرط بطبيعة الحال أن يكون قد وقع في نصيب الشريك الراهن عين تقبل نوع الرهن الذي صدر منه ، فإن كان الرهن رهناً رسماً ووُقعت في نصبه متغولات الرهن فإنه يجوز أن ينتقل إليها الرهن الرسمي . وقد تتعذر القسمة عيناً في باع المال الشائع ، ويكون الشريك الراهن جزء من شئنه ، أى مبلغ من التقدور ، فلا يكون له دائنون المرهون في هذه الحالة إلا أن ينفذ على هذا المبلغ . وليس له تنبع المقادير الرأسية عليه المزاد ، فإن العقار قد تطهر من الرهون بموجب حكم مرسي المزاد (محمد على عرفة فقرة ٣٠٠ من ٣٩٧ - ص ٣٩٨ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٥ من ١٥٤ - ص ١٥٥ وفقرة ١٣٠ - إسماعيل غانم فقرة ٨١ من ١٨٤ - ص ١٨٥) .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢٦٦ من ٤٤٦ - بلانيول وريبير وبيك فقرة ٤٢٤ من ٤٥٧ - عبد الفتاح عبد الباقي في التأمينات العينية والشخصية فقرة ٢٢٤ من ٢٣٦ - سليمان مرقس في التأمينات العينية فقرة ٤٩ من ٧٩ - محمد على إمام في التأمينات العينية والشخصية فقرة ١٥٧ من ٢٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ من ١٦٤ - محمد على عرفة فقرة ٢٠٠ من ٣٩٩ - انظر عباس ذك وأن المختار كله لا حصة منه فقط يصبح مرهوناً في باع ودكرز فقرة ٤٨٣ من ٤٠٦ - أحد سلامة في التأمينات العينية - الرهن الرسمي فقرة ٥٠ من ١٧٢ .

واذنظر الأستاذ منصور مصطفى منصور ، ويقترب من الناحية التشريعية تعليم القاعدة الواردة في المادة ٢/١٠٣٩ مدفأ في خصوص رهن الحصة الشائعة ، فتسرى على كل حق أو قيد عيني يرد على حصة الشريك في الشبيع ، فينتقل الحق أو القيد ، بحكم الحلول العيني ، من الحصة الشائعة إلى ما حل محلها بموجب القسمة من مال مفرز (منصور مصطفى منصور فقرة ٦٧ من ١٦٥ - ص ١٦٧) .

٢٦ - استرداد الحصة الشائعة

٥١٥ - نص قانوني: تنص المادة ٨٣٣ مدنى على ما يأتى :

١ - للشريك فى المنشئ الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لاجنبى بطريق المارمة ، وذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، وبكل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عرضه عن كل ما أتفقا عليه .

٢ - وإذا تعدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته ،^(١) ويعاد مقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٦٢ / ٥٦١ .^(٢)

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري لا مقابل - وفي التقنين المدني اليبى م ٨٤٢ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٨ .^(٣)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع كان يجعل ميعاد إعلان الرغبة في الاسترداد شهراً من يوم إعلان الشريك بالبيع . ووافقتلجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ٩٠٤ في المشروع النهائي ، بعد أن عدته فجعلت الميعاد ثلاثة يوما من يوم العلم أو الإعلان . ووافقت لجنة النواب على النص تحت رقم ٩٠٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٣ (جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٧ - ص ٩٩) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٦٢ / ٥٦١ : يجوز للشركاء في الملك قبل قيامه بينهم أن يستردوا الأنصبم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ، ويقوموا بذلك نسباً له والمصاريف الرسمية والمصاريف الفرعية أو الشائعة . (ويختلف التقنين السابق عن التقنين الجديد في أن الأول يجعل الاسترداد في المنشئ والمقار ، فيزاحم في القار حق الاسترداد وحق الشفعة) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني اليبى م ٨٤٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٣٨ : إذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة من سعره .

آخر ، فلساير الشركاء أن يتذروا بحق الشفعة وفقاً للأحكام القانونية الخاصة . (وقد عبّر قانون البناء أحكاماً مشابهة في المقار وفى المنشئ) .

وبخلص من هنا النص أن القانون أعطى للشريك في الشبوع حق استرداد الحصة الشائعة التي باعها شريك آخر. وسرى أن في الشائعة أيضاً يكون للشريك في الشبوع حق استرداد الحصة الشائعة التي باعها شريك آخر، فحق الاسترداد (d'indivision retrait) وحق الشفعة (preemption) منهايان من هذا الوجه. وقد كان التقنين المدني السابق يطلق حرز الاسترداد في المقول والعقارات، فترتبط على ذلك أن تزاحم في العقار حق الاسترداد مع حق الشفعة، ولكل من الحقوقيين إجراءاته الخاصة به. وقد أراد التقنين المدني الجديد تجنب هذا التزاحم، فرسم لكل من الحقوقيين نطاقه الخاص. فحق الشفعة، ومصدره التاريخي هو الشريعة الإسلامية، إنما يرد في بيع حصة شائعة في العقار. وقد يرد في غير الشبوع، ومن ثم لا يمكن قصره على الشبوع فوجبت معالجته ضمن أمثلة كسب الملكية. أما حق الاسترداد، ومصدره التاريخي هو القانون الفرنسي^(١)، إنما يرد في بيع حصة شائعة في المقول أو في مجموع من المال ولو استعمل هذا المجموع على عقار. وهذا الحق هو إذن ملازم الشبوع. ولذاك نعالجه في هذا المكان^(٢).

(١) ومع ذلك تقد شالف التقنين المصري التقنين لمدنه في حق الاسترداد من وجوب تلقيه. مثلاً أن هذا الحق مقصور في فرنسا على الشبوع الوراثي، وهو جائز في مصر أيًا كان سبب الشبوع. ثم هو في فرنسا لا يزيد إلا في مجموع من المال هو ارثه: ويد في مصر، إلى جانب المجموع من المال، في المقول الشائع إقام بذاته. وفي فرنسا يصح استعمال الحق في أيام مارضة ولو لم تكن بيعاً، أما في مصر فلا يصح استعمال الحق إلا في البيع. وليس لاستعمال الحق في فرنسا مواعيد معينة، أما في مصر فيتعين استعماله في خلال مدة معينة.

انظر في حق الاسترداد في فرنسا: أوبير ورو ١٠ طبعة خامسة فقرة ٦٢١ - ١٢٥ ص ١٥٠ - بيدان ولبيال ه مكرر في المواريث طبعة ثانية سنة ١٩٣٦ فقرة ٨٨٧ وما بعدها - هلان يول وريبير وموسى وفالترن ٤ في المواريث طبعة ثانية سنة ١٩٥٥ فقرة ٥٤١ وما بعدها - هلان يول وريبير وبولانجييه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨١٦ وما بعدها - بودر وفالر في المواريث ٣ طبعة ثلاثة فقرة ٢٥٧٥ وما بعدها - أسيكلارپيد دالوز ٥ سنة ١٩٥٥ لفظ Succession من ١٩٦ - ص ٢٠٤ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيد، في حصر النفل ما بين نطاق حق الشفعة ونطاق حق الاسترداد، ميايان: «قصر المشرع حق استرداد الحصة الشائعة على المقول دون العقار، وجعل الشفعة في العقار منبة عن هذا الحق، حتى لا تضارب المقدار في الميدان أراحد» (مذكرة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨).

ويتبين من النص الذي أسلفناه أن حق الاسترداد شرط يجب توافرها ،
وله إجراءات خاصة به ، وترتبط عليه آثار معينة .

(ا) شروط حق الاسترداد

٥١٦ — نظائر منه لورسزراو : نحدد أولاً نطاق حق الاسترداد ، فهذا
النطاق هو الذي يهم على شرطه . وقد قدمنا أن حق الاسترداد لا يرد إلا
في مقول شائع قائم بذاته ، وإلا في مجموع من المال ولو اشتمل هذا المجموع
على عقار .

فالعقار الشائع المعين بالذات لا يكون محل حق الاسترداد ، وإنما هو
محل حق الشفعة الذي منبسط أحكمه عند الكلام في أبواب كسب الملكية .
وحق الشفعة هو الذي يرد ، حتى لو كان سبب الشيوخ في العقار هو الميراث ،
وحتى لو كان العقار هو كل ما تركه المورث . فإذا باع أحد الورثة لأجنبي

— وهناك فروق كثيرة ما بين حق الشفعة وحق الاسترداد ، تبررها الأهمية العملية التواضحة لحق
الشفعة وكثرة ممارسة هذا الحق في التعامل ، واختلاف مصدره التاريخي عن المصدر التاريخي الذي يتحقق
الاسترداد . وقد كان واجباً أن يحتفظ التقنين المدن الجديد بحق الشفعة للأسباب المتقدمة ، وأن
يمتد فيها بأحكام الشريعة الإسلامية وبما قرره القضاء والنفعه من مبادئ كثيرة هامة في عهد التقنين
المدن السابق . ولم يكن سليماً إخضاع حق الاسترداد لجميع القواعد المعقولة المقررة في حق الشفعة
(انظر مع ذلك إيمانويل غانم فقرة ٨٢ من ١٨٧ — حسن كبيرة فقرة ١٢١ من ٤٠٦ — من ٤٠٧)
مع ندرته في العمل ، لمجرد التمايل في الطبيعة ما بين حق الشفعة وحق الاسترداد . كذلك لم يكن
سليماً حذف حق الاسترداد في المقول والمجموع من المال ، فلا يزال هذا الحق مفيدةً في هذه
الدائرة . فاقتضى الأمر الجمجم بين الحدين ، مع تحديد نطاق كل منها على الوجه الذي بيناه .

وقد قضت محكمة النقض بأن الشفعة والاسترداد ، وإن كانوا متتفقين في أن كلها منهما يؤدى إلى
نوع من الافتئات على حرية التبادل وإلى توزيع الملك جبراً على مشتريه ، فإنهما مع ذلك حقان متباينان
من حيث المصدر والحكمة والسبب والمحل . وذلك بأن الشفعة مصدرها القوانين الإسلامية ، وحكمتها
دفع ضرر شريك جديد أو جار طارئ ، وسيبها الموجب لما هو اتصال ملك الشفيع بالطبع اتصال
شركة أو جوار ، ومحالها أن يكون المبيع عقاراً فلاح شفعة في مقول . أما الاسترداد مصدره القوانون
الفرنسي ، وحكمه حفظ أسرار التركات وكف الأجانب عن النهاز إليها وجعل الورثة في مأمن
من دخيل يطرأ فينسب عليهم محظوظهم المائلي ، وسيبها الشركة في الإرث ، ومحله أن يكرن الميراث
أو جزءاً من حصة ثانية في الشركة عامة منظوراً إليها كوحدة قانونية تتنظم كل ما يقوم بهال من
الحقوق وأواعيات (نفس مدن ٢١ نوفمبر ١٩٤٦ . مجموعة المكتب التقني في خمسة وعشرين عاماً
جزء أول ص ٢١٥) .

حصته الشائعة في عقار معين بالذات ، ولو كان هذا العقار داخلاً في التركة ، بل لو كان هو كل التركة ، فإن أخذ باق الورثة لهذه الحصة من الأجنبي إنما يكون عن طريق حق الشفعة لا عن طريق حق الاسترداد^(١) .

وقد كان القضاء . في عهد التقنين المدني السابق ، قد امتنع بعد تردد على قصر حق الاسترداد على المجموع من المال^(٢) . دون المقول المعين بالذات حيث لم يجعل فيه لا استردادا ولا شفعة ، ودون العتار المعين بالذات حيث جعل فيه حق الشفعة دون حق الاسترداد . أما التقنين المدني الجديد فهو

(١) نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام التقاضي رقم ٩٤ من ٥٣١ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ٣٠ ص ٢٢٥ - إيماعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - حسن كبيرة فقرة ١٢٣ ص ٤١١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٦ .

(٢) كان القضاء في مبدأ الأمر يذهب إلى جواز استرداد الحصة الشائعة في موع من المال أو في عين معينة يصعب على المشتري تسلها بدون أن يطعن على أسرار التركة (استناف وطني دوائر مجتمعية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الخامسة رقم ٤٠ ص ٧١ - نقض مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٤١٤ - ٤١٤ ص ٤١٤ - ٤١٤ مارس ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٤٢٥ من ٦٩٨) . ثم عدل عن ذلك ، واستقر على قصر حق الاسترداد على الحصة الشائعة في المجموع عن المال ، دون الحصة الشائعة في عين معينة بالذات ، لأن حلول أجنبى مثل أحد الشركاء في جزء شائع في مجموع التركة هو وحده الذى قدر فيه الشارع الفرنسي ملته إذاً على أسرار التركة وإفساد محظتها ، ولهذا نيط ثبوت حق الاسترداد في فرنسا ببيع حصة شائعة في مجموع الملك كله ، لا ببيع حصة شائعة في عين معينة منه . وإذا كان هذا هو مناط الاسترداد في فرنسا ، فهو بذلك مناطه في مصر ، إذ ليس في نفس المادة ٤٦٢ / ٥٦١ مدنى (قديم) ما يفيد أن الشارع المصرى أراد بوضوحها استحداث قاعدة جديدة لها عنده حكمة غير الحكمة التي أملتها المادة ٨٤١ مدنى فرنسي على الشارع الفرنسي .. وحيث إن الأخذ بمطلق لفظ الحصة الشائعة الذى ورد في نفس المادة ٤٦٢ / ٥٦١ مدنى (قديم) ... يزورى إلى جهاد الاسترداد مع جواز الشفعة كلما كان البيع حصة شائعة في عقار معين من الملك المشترك ، وهو مالا يمكن أن يكون الشارع المصرى قد أراده لأنه لم يقيد حق الاسترداد بمثل ما قيد به حق الشفعة من مواعيد وإجراءات ، فإذا أجبى الاسترداد مع جواز الشفعة لترتب على هذا الجواز الاستثناء بالاسترداد عن الشفعة خلاصاً من قيودها . وفي ذلك تعطيل للأحكام التي لم تنص هذه القيد عبثاً (نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٤ رقم ١١٠ ص ٢٤٨ - ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٤ رقم ١٧٠ ص ٢٨٠ - ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ - موعة عمر ٤ رقم ٢٠٨ ص ٤٤٧ - ١٩ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة عمر ٤ رقم ٥٧٢ ص ٥٤٦ - ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام التقاضي ٢ رقم ٩٤ ص ٥٣١ - ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام التقاضي ٢ رقم ١٨٨ ص ١١٩٤ - ٤ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام التقاضي ٤ رقم ٢٦ ص ٦٦ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ٢٠ ص ٢٢٥) .

صريح ، كما رأينا ، في أن حق الاسترداد يرد في المجموع من المال وفي المقول المعين بالذات (م ٨٣٣ مدنى) .

ومثل المجموع من المال هو التركة والمتجر . فإذا باع أحد الورثة حصته الشائعة في التركة للأجنبى ، كان لباقي الورثةأخذ هذه الحصة من الأجنبى عن طريق حق الاسترداد ، حتى لو كانت التركة تشتمل على عقارات كما سبق للقول ، مادامت هذه العقارات مندحة في هذا المجموع من المال . وإذا باع أحد أصحاب المتجر حصته الشائعة في المتجر للأجنبى ، كان لباقي أصحاب المتجر لتفعيل هذه الحصة من الأجنبى عن طريق حق الاسترداد .

كذلك يرد حق الاسترداد ، في التقنين المدني الجديد ، على المقول الشائع المعين بالذات ، أى غير المندمج في مجموع من المال ، كالسيارات والمحلى والحوافر والأواني وأثاث المنزل^(١) .

وإذا تحدد نطاق حق الاسترداد على هذا النحو ، فإن الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا الحق أربعة : (١) أن يصدر بيع من أحد الشركاء في الشيوع . (٢) أن يرد هذا البيع على حصة شائعة في مقول أو مجموع من المال . (٣) أن يصدر البيع إلى أجنبى عن الشركاء . (٤) أن يكون المسترد هو أحد الشركاء .

٥١٧ السُّرُطُ الرُّؤْل - صدور بيع من أحد الشركاء في الشيوع :

يمجب أن يصدر عقد بيع من أحد الشركاء في الشيوع ، ونص المادة ١/٨٣٣ مدنى صريح في هذا المعنى ، فقد رأيناه يتكلم عن «الحصة الشائعة التي باعها شريك...» . ولا يقوم مقام البيع أى عقد آخر من عقود التصرف ، تبرعاً كان أو معاوضة . فإذا وهب الشريك حصته الشائعة أو أوصى بها ، لم يجز استعمال حق الاسترداد لا في الهبة ولا في الوصية ، ذلك أن الشريك إنما وهب أو أوصى لاعتبارات شخصية يتعارض معها استعمال حق الاسترداد . كذلك إذا فانيت الشريك على حصته الشائعة ، أو وفاتها مقابلاب الدين عليه ، أو قدرها حصة في شركة ، لم يجز استعمال حق الاسترداد ، إذ يصعب

(١) ويستثنى أن يكون الشيوع ، في المجموع من المال ، إنزال العين بالذات ، ناشئاً عن الإرث أو عن عبره . أما في فرنسا فـ: يرد حق الاسترداد ، كما قدمنا ، إلا في الشيوع الوراثي .

على الشريك المسترد أن يدفع للأجنبي ما أعطاه هذا في مقابل الحصة الشائعة . أما في القانون الفرنسي ، فيجوز الاسترداد في جميع عقود المعاوضة ، ولو لم تكن فيها .

وقد أشرط القانون ص ١٤٩ أن يكون البيع الصادر من الشريك بما فيه بالمارمة (م ٨٣٣ / ١ مدنى) ، فالبيع بالمزاد لا يجوز فيه استعمال حق الاسترداد كما لا تجوز الشفعة فيما سرى ، إذ كان الشريك الذى يريد الاسترداد يستطيع أن يدخل فى المزاد فلا يمكن الأجنبى من ربو المزاد عليه ، فتخلىه عن ذلك رضاه ضمنى منه بأن يكون الأجنبى شريكًا . والبيع بالمزاد الذى يمنع من استعمال حق الاسترداد هو الذى يتم وفقا لإجراءات رسمها القانون ، كما هو الأمر فى الشفعة^(١) . فيدخل البيع بالمزاد الاختيارى إذ أن الشريك كان يستطيع الدخول فى المزاد ، ومن ثم لا يجوز فيه استعمال حق الاسترداد ، كما لا يجوز استعمال حق الشفعة .

ولا يجوز طلب الاسترداد إلا عند تمام البيع ، أما إذا كان البيع لا يزال فى مرحلة الإيجاب ولم يتم قبوله ولو كان الإيجاب ملزما ، أو كان من باب أولى فى مرحلة تسبق مرحلة الإيجاب الملزم ، فإن الاسترداد يكون سابقا لأوانه .

وقد أكدت محكمة النقض المبادئ المتقدمة ، إذ قضت بعدم جواز الاسترداد فى أثناء إجراءات البيع بالمزاد لعدم إمكان القسمة علينا ، لأن المحكمة فى تحويل هذا الحق للشركاء هى منع تدخل الأجنبى فى الملكية الشائعة ، وهذه المحكمة توافر بطبعتها فى البيع بالمزاد إذ لم يشاركا فيه ويشترطا الحصة المعروضة للبيع وينعوا الأجنبى من التدخل فى الشركة . كما أن طلب المطعون عليه قسمة العين المشتركة وبيعها بالمزاد وتحديد ثمن أمامى لهذا البيع لا يعتبر عرضًا ملزما له بالثمن الذى حدد .. لأن تحديد ثمن للبيع عند علم إمكان القسمة علينا إنما هو للمزايدة^(٢) .

(١) انظر المادة ١٩٣٩ (١) مدنى - وانظر إيمانويل غامن فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - عبد التم فرج الصدة فقة ١٤٠ ص ٢١٥ - حسن كيرنة فقرة ١٢٤ ص ٤١٣ هامش ١ .

(٢) نقض مدنى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض رقم ٩ ص ٤٥ .

٥١٨ - السُّرُطُ التَّانِي - ورود الْبَيْعَ عَلَى مَحْصَةِ شَائِعَةٍ فِي مَنْقُولٍ

أو مجموع من المال : ويجب ثانياً أن يبيع الشريك بحصة الشائعة ، كلها أو بعضها ، في منقول أو مجموع من المال . وقد سبق بيان المقصود من المنقول والمجموع من المال^(١) . وإذا باع الشريك كل حصته الشائعة ، فإن الأجنبي المشترى يجعل محله في هذه الحصة شريكًا مع الشركاء الآخرين ، وهذا ما أراد القانون منعه بتقريره حق الاسترداد ، حتى لا يقتسم أجنبي حرم الشركاء . وإذا باع الشريك بعض حصته الشائعة ، نصفها أو ربعها مثلاً ، فقد تتحقق الحكمة كذلك من تقرير حق الاسترداد . إذ يدخل الأجنبي المشترى هنا أيضاً شريكًا مع نفس الشريك البائع ومع سائر الشركاء ، فإذا كان الشريك البائع قد ارتضاه شريكًا معه . فإن الشركاء الآخرين لم يرتسوه .

ولابد أن يكون البيع حصة شائعة ، أما إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً ، فإن المشترى لا يدخل شريكًا بمجرد شرائه هذا الجزء المفرز . وسيرى أن المادة ٢/٨٢٦ مدنى تجعل حقه موقفاً على نتيجة القسمة ، فاما أن يتثبت على الجزء المفرز الذى اشتراه إذا وقع هذا الجزء في نصيب الشريك البائع ، أو ينتقل حقه إلى الجزء المفرز الذى آلت إلى الشريك البائع بطريق القسمة . فهو في جميع الأحوال لا يحصل إلا على جزء مفرز من البيع بعد قسمته ، فلا يكون إذن شريكًا في الشيوع مع الشركاء الآخرين ، وتندفع بذلك حكمة حق الاسترداد ، فلا يجوز إذن استعمال هذا الحق .

٥١٩ - السُّرُطُ التَّالِي - صدور الْبَيْعَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ عَنِ السُّرُطِ التَّانِيِّ :

ويجب ثالثاً أن يصدر البيع إلى أجنبي عن الشركاء ، لأنه لو صدر إلى شريك آخر لما كان في ذلك ما يتضرر منه باقي الشركاء . فالمشترى شريك معهم ، وهو لا يزال معهم بعد أن اشتري الحصة الشائعة ، ولم يستجد على الشركاء أجنبي يتضررون من دخوله بينهم . والأمر في حق الاسترداد من هذه الناحية كالأمر في الشفعة . ففي الترتيب إذا كان المشترى قد توافق في الشرط الذي تجعله شريكًا ثالثاً بفضل عذر الشركاء الآخرين غيره ، بناءً على (م ١٠٣٧ مدنى) : وفي

الفرسن الذي نهى بتصديه الشريك شريك أنى له حق الاسترداد كسائر الشركاء . نية ضل عليهم ولا يستطيع شريك آخر أن يسترد منه الحصة الشائعة التي اشتراها .

ويترتب على أن الحكم من حق الامتناد استرداد الأجنبي من الدخول بين الشركاء . أنه إذا اشتري أجنبي الحصة الشائعة أو عدة حصص شائعة ، وجب على الشريك أو الشركاء الذين يتقدمون للاسترداد أن يستردوا الحصة الشائعة كلها لـو الحصص الشائعة جميعاً . حتى يتبعوا الأجنبي عن الدخول بين الشركاء . فلا يكفي إذا أراد الشريك المسترد أو الشركاء المستردون يستردون من الحصة أو الحصص الشائعة المبعة بالنسبة ما يملكون في المال الشائع ، وإلا أي الأجنبي شريكاً بما يتبقى له من الحصة أو الحصص الشائعة التي اشتراها . وهذا يتنافي مع الحكم من حق الاسترداد^(١) .

٥٢٠ - السُّرْطَ الرَّابِع - المُسْتَرَدُ هُوَ أَمْهُ الْمُرْتَادُ : ويجب أخيراً أن يكون المسترد لـاحصة الشائعة المبعة هو أحد الشركاء ، وهذا واضح فإن الشركاء هم الذين يتضررون من دخول أجنبي بينهم . والذلك بثبات لهم دون غيرهم الحق في الاسترداد . وكان الرأي السائد في عهد التقنين المدني السابق أن الشريك الذي يسترد يجب أن يكون شريكاً أصلياً أى شريكاً منذ بدء الشيوع . فإذا خلف هذا الشريك الأصلي خلف عام كوارث أو خلف خاص كمشتر لم يكن لهذا الخلف وهو شريك غير أصلي الحق في الاسترداد^(٢) . ولكن التقنين المدني الجديد : لما أطلق لفظ « الشريك » لم يميز بين شريك أصلي وشريك غير أصلي ، فيجوز إذن خلف الشريك الأصلي من وارث

(١) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٨٢ - محمد على عرقه فقرة ٢١٤ - عبد المنعم البرداوى فقرة ١٤٨ - إسماعيل غانم فقرة ٨٦ ص ١٩٠ - حسن كير، فقرة ١٢٤ ص ٤١٥ - منصور مصطفى مصدير فقرة ٦٦ من ١٥٧ - ص ١٥٩ .

أ.إذا كان أجيبيان قد اشتري كل منها حصة شائعة لأحد الشركاء ، فإنه يجوز لـشريك ثالث أن يسترد من أحد الأجيبيان دون الآخر الحصة الشائعة التي اشتراها . فقد يتضرر من دخول هذا الأجنبي شريكتاً ولا يتضرر من دخول الآخر .

(٢) استناد وطني دوائر نصفحة ٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٤٠ ص ٧١ - نفس مجلد ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ محمرة عمر .٤ رقم ٢٥٩ من ٦٩٨ .

لم يشتري أو نحو ذلك أن يسترد الحصة الشائعة المباعة مادام شريكًا في الشيوع وقت البيع . وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولم يبر المشروع التمييز بين شريك أصلى وشريك عارض »^(١) .

وإذا اشتري أجنبي حصة أو حصصاً شائعة ، وتقدم لاستردادها عدد من الشركاء ، فإن كل شريك منهم ، عند عدم الانفاق ، يسترد من الحصة أو الحصص المباعة بنسبة حصته . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في المادة ٢/٨٣٣ مدنى إذ تقول كما رأينا : « وإذا تعدد المستردون ، فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته » .

والشريك وحده هو الذى يسترد ، فهذه رخصة له أوهى حق متصل بشخصه ، فلا يجوز لدائناته أن يستعملوا هذا الحق باسمه وأن يستردو نياحة عنه^(٢) .

(س) إجراءات الاسترداد

٥٢١ - ميعاد الاسترداد : يجب طلب الاسترداد قبل القسمة ، ويكون ذلك كما تقول المادة ١/٨٣٣ مدنى فيها رأينا « خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه (علم الشريك المسترد) بالبيع أو من تاريخ إعلانه به » .

والذى يقع عملاً هو أن الشريك البائع لحصته الشائعة ، أو من اشتري منه هذه الحصة ، يبادر^(٣) إلى إعلان باقى الشركاء بالبيع . ولم يشترط القانون أن يكون هذا الإعلان رسميًا على يد محضر كما اشترط ذلك في الشفعة ، ومن

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨ - وانتظر محمد على عرقه فقرة ٣١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤ - إسماعيل غانم فقرة ٨٣ ص ١٨٩ - حسن كبيرة فقرة ١٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٧ .

(٢) للرسيبط ٢ فقرة ٥٤٢ - مد على عرقه فقرة ٣١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤ - حسن كبيرة فقرة ١٢٥ ص ٤١٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٧ .

ويجب أن يكون الشريك المسترد شريكًا في المالك أو على الأقل في الرقبة ، أما إذا شريك في حق الانتفاع فلا يجوز له الاسترداد لأن النص مقصور على الشيء في الملك ، وهو نص استثنى ما يجوز الترخيص فيه (محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٧٣) .

(٣) ولم يعين القانون ميعاداً للإعلان ، بل ذلك لبيضة صاحب الشأن (ج. ع. الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨) .

نُم يصح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وبصح أن يكون شفويًا ولكن يقع عبء الإثبات على الشريك البائع والمشترى .

ومن ثم الإعلان للشركاء . فعل الشريك الذى يريد أن يسترد أن يطلب الاسترداد من كل من الشريك البائع والمشترى : وذلك في خلال ثلاثة أيام يوم إعلانه بالبيع .

وليس إعلان البيع ضروريًا . فقد لا يعلن الشركاء بالبيع ، ومع ذلك إذا ثبتت علم شريك فعلاً بهذا البيع . فإن هذا الشريك يجب إذا أراد الاسترداد أن يطالب به في خلال ثلاثة أيام من يوم علمه بالبيع . وعوْبء إثبات العلم بالبيع يقع على الشريك البائع وعلى المشترى ، والعلم واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق .

فإذا اتفقى ميعاد الثلاثة أيام يوم إعلان بالبيع أو من يوم العلم به بحسب الأحوال ، ولم يطلب أى من الشركاء الاسترداد^(١) ، فقد سقط الحق فيه ، وأصبح بيع الحصة الشائعة للأجنبي بيعاً بانا لا يجوز الاسترداد فيه :

٥٢٣ — كف بمحصل الاسترداد: كل ما قاله القانون في هذا الشأن هو أن الاسترداد يتم « بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى » (م ١/٨٣٣ مدنى) . فلن يريد من الشركاء استرداد الحصة الشائعة المباعة ، عليه أن يعلن ، في خلال ثلاثة أيام يوم إعلانه بالبيع أو من يوم علمه به ، كلا من البائع والمشترى أنه يسترد الحصة المباعة . ولم يحدد القانون هنا أيضاً ، كما حدد للشقة ، شكلاً خاصاً للإعلان . فيجوز أن يكون الإعلان على يد محضر وهذا هو الأسلم ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو غير مصحوب به ، أو بكتاب غير مسجل ، بل قد يكون الإعلان شفوياً على أن يكون عبء إثباته على الشريك المسترد .

ويجب على الشريك ، وهو يسترد الحصة الشائعة المباعة ، أن يعرض استعادته ، في الإعلان الذى يطلب فيه الاسترداد ، لدفع الثمن والفوائد

(١) أو طلب أحد الشركاء الاسترداد بإعلان وجهه في المياد للبائع دون المشترى ، أو للمشتري دون البائع ، إذ أن طلب الاسترداد لا يعتمد به إلا إذا وجه في المياد المترافق إلى كل من المشترى والبائع .

والمصروفات . و لكن لا يشترط أن يعرض ذلك عرضاً حقيقياً ، بل ولا أن يودع المثلث خزانة المحكمة كما يحب الإبداع في الشفاعة . بل يمكن أن يظهر المسترد استعداده لأن يدفع المثلث و ملحقاته للبائع ، أو للمشتري إذا كان هذا قد دفع المثلث تباعاً^(١) .

فإذا استرد الشريك الحصة الشائعة المبوبة على النحو الذي قدمناه ، بأن أعاذه كلًا من البائع والمشتري باسترداده لهذه الحصة وباستعداده لدفع المقابل . فإنه لا يبقى بعد ذلك إلا أن يتسلم المسترد الحصة الشائعة وأن يدفع المقابل إما للبائع إذا كان هذا لم يتسلم شيئاً من المشتري ، أو للمشتري نفسه إذا كان قد دفع المثلث للبائع .

وفي رأينا أنه لا حاجة إلى تنظيم دعوى قضائية بشيء من ذلك كما نظرت دعوى الشفاعة ، وذلك على أساس أن الاسترداد يكون قد تم فعلاً بمجرد إعلانه لكل من البائع والمشتري على الوجه الذي قدمناه . ونستند في ذلك إلى التفصيل الذي سنورده فيما يلي متعالقاً بتحديد الوقت الذي يتم فيه الاسترداد .

٥٢٣ — من يتم الاسترداد : في رأينا ، كما قدمنا ، أن الاسترداد يتم بمجرد إعلان الشريك المسترد استرداده للحصة الشائعة المبوبة لكل من البائع والمشتري . فإذا تم الإعلان لكل من هذين الاثنين ، فقد تم الاسترداد ، وأصبح المسترد الكا للحصة الشائعة المبوبة و مدinya بالمثلث وما حلقاته . مع مراعاة وجوب التسجيل لنقل ملكية العقار إذا كانت الحصة شائعة في جموع من المال يشتمل على عقارات . فإذا امتنع من بحوز الحصة الشائعة ، البائع أو المشتري ،

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٩٨ - وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأن المادة ٤٦٢ مدنـي (قديم) لم توجب على طالب الاسترداد أن يعرض المثلث خلافاً لما هو مقرر في قانون الشفاعة ، وهذا يعني أنه لا يجوز رفض طلب الاسترداد بمقولة إن المثلث الذي عرضه الطالب هو دون المثلث الذي ثبت لدى القضاء أنه المثلث الحقيقي ، إلا إن أعرض من الطالب عن الاسترداد مقابل هذا المثلث بعد أن تناهى فرصة العلم به . فإذا كان المثلث الحصة المبوبة بين مختلفاً عليه إلى أن حسمت محكمة الاستئناف هذا الخلاف بحكمها ثبتة فيه المثلث الحقيقي ، ثم حكت المحكمة في ذات الرفق برفض طلب الاسترداد لكون الطالب لم يبد استعداده لدفع هذا المثلث ، فإنها تكون قد خالفت القانون (نقض مدنـي ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٦٥ ص ١٥٢) .

من تسلیمها إلى المسترد ، كان لهذا أن يرفع دعوى يطالب فيها بثبوت الاسترداد والتسليم . وإذا امتنع المسترد من دفع الثمن والملحقات ، كان لصاحب الشأن ، البائع أو المشتري ، أن يرفع دعوى يطالب فيها المسترد بالدفع . وهذا هو السبب . في رأينا . في أن المشرع لم يعن بتنظيم الدعوى القضائية التي تلى الإعلان بالاسترداد إن كان لها مقتضى ، كما نظم دعوى الشفعة ، إذ ترك الدعوى القضائية في الاسترداد خاضعة لقواعد العامة . بعد أن قرر أن الاسترداد يتم بالإعلان الذي يوجه المسترد إلى كل من البائع والمشتري . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ مدنى صراحة على ذلك . إذ يقول كما رأينا : « ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري » . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإن أُعلن المسترد رغبته في الاسترداد واتفاق الجميع . حل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته كما في الشفعة . وعوض المسترد المشتري كل ما أتفقا . وإذا لم يتم الاتفاق . تولت المحكمة الفصل في الأمر »^(١) . والذي تولى المحكمة الفصل فيه هو إلزام المسترد بدفع الثمن ومحفظه إذا رفع البائع أو المشتري الدعوى بذلك على المسترد . أو ثبوت حق المسترد في الاسترداد وإلزام البائع أو المشتري بتسليم الحصة الشائعة المبيعة إليه إذا رفع هذا الأخير الدعوى بذلك على البائع أو المشتري . وتسرى القواعد العامة في كل ذلك^(٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٨ .

(٢) وقد صرحت محكمة النقض ، حتى في ظر "التفتيين المدني السابق" ، بتطبيق القواعد العامة في الدعوى بطلب استرداد الحصة المبيعة . فقضت بأن القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى بطلب استرداد الحصة المبيعة ، فيتعين أن تطبق في هذا الصدد القواعد العامة . ولكن لما كان هذا الاسترداد نوعاً من الشفعة ، كانت الدعوى به خاصة لما تشهده هذه الذهنية من القواعد الموصدة للدعوى الشفعة . أما ما جاء به قانون الشفعة من أحكام خاصة بدعوى الشفعة غير متعلقة بهذه الذهنية ، فإنه – إذا كان وارداً على خلاف أحكام القانون العام ومن ثم لا يصح القياس عليه – لا يطبق على دعوى الاسترداد . وإذا كان في الاسترداد ، كفى الشفعة . يحل المسترد بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع ما كان له من الحقوق وما عليه من التزامات . ويعتبر المدعي أنه مع مالكة من البائع تمشتري ، فإنه يكون من اللازم إدخال البائع في دعوى الاسترداد (لم يرد في التفتيين السابق ذكره ، ورد في التفتيين الحميد وجوب إدخال البائع والمشتري) كما يلزم في دعوى الشفعة . أما الحكم الخاص بوجوب إبعاد المشتري والبائع في الميعاد المبين لامتناف دعوى الشفعة . فلا يرى أنه =

ولكن يلاحظ أن الاسترداد الذى تم على هذا الوجه استرداد معلق على شرط واقف ، هو دفع المسترد الثمن وملحقاته . فإن هو امتنع عن ذلك ، في الميعاد الذى تحدده المحكمة إذا طلب إليها تحديد ميعاد ، جاز لأى من البائع أو المشتري أن يرفع دعوى على المسترد باعتبار الاسترداد كان لم يكن لتخلف الشرط الواقع . ويؤيد ذلك العبارة الأخيرة التى وردت في الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ ملنى ، فهى تجربى كما رأينا على الوجه الآتى : « وبمحال المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ، إذا هو عوضه عن كل ما أفقه » . فحلول المسترد محل المشتري في جميع الحقوق والالتزامات – وهذا هو عن الاسترداد – مشروط إذن بدفع المسترد الثمن وملحقاته ، وهذا هو المستفاد بوضوح من عبارة « إذا هو عوضه عن كل ما أفقه » .

ونحن فيها قدمنا نص التقىين المدني الجدید ، ولم يورد هذا التقىين شيئاً عن دعوى الاسترداد بقابل النصوص الذى أوردها في دعوى الشفعة . وقد أثارت دعوى الشفعة كثيراً من النقاش من تعرض له في موضعه ، وقد كفانا التقىين المدني الجدید مؤونة ذلك فيما يتعلق بحق الاسترداد ، فلزم أن تخضع إلى دعوى تتعلق بهذا الحق للقواعد العامة^(١) .

ـ حكم استئنافى ، بل الذى يسرى هنا هو حكم القانون العام (نقض مدن ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ موعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٢١٥) .

(١) ومع ذلك يبدو أن اتجاه الفقه المصرى هو في جعل دعوى الاسترداد ماثلة الدعوى الشفعة ، من حيث إن كلاً من الاسترداد والشفعة إذا لم يتم رضاه وجب أن يتم قضاءه ، فالحكم بالاسترداد يعتبر على ما يظهره من هنا خلق الاسترداد (انظر عبد المنعم البدراوى ثورة ١٤٧ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٤٤ ص ٢١٦ - محمد على عرفة فقرة ٣١٥ ص ٤٢١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٤ ص ١٩١ - حسن كبيرة فقرة ١٢٦ ص ٤١٩ - محمد حامد فهمي في تعليقه في موعة عمر ٥ ص ٢٢ - ص ٢٤ هامش ١) .

وإذا سلمنا أن دعوى الاسترداد ماثلة لدعوى الشفعة من هذا الوجه ، فلا بد من التذرع بأن القانون لم يحدد لدعوى الاسترداد مواعيد كما حدّد لدعوى الشفعة ، فيجوز رفعها إذن في أي وقت قبل تمام فسحة الشئ، الشائع ، بشرط أنه جبه الإعلان بالاسترداد إلى كل من البائع والمشتري في ميعاد الثلاثين يوماً المحدد في المادة ٨٢٢ / ١ مدنى . ومع ذلك ذهبت محكمة الاستئناف إلى اعتبار ميعاد الثلاثين يوماً المحدد للإعلان بالاسترداد ميعاداً أيضاً لرفع دعوى الاسترداد (نقض مدن ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٣٠ ص ٢٢٥ : انظر في نقد اعتراض إسماعيل غانم فقرة ٨٤ ص ١٩١ --

ويمجب في الدعوى ^١ التي يرفعها المسئول بثبوت حقه في الاسترداد احتساب المبائع والمشترى معاً في جميع مراحلها حتى مرحلة الطعن بالنقض. ذلك أن الأجر للذى يترتب على الاسترداد ، كما مشتري ، هو حلول المسئول محل المشترى في جميع حقوقه والالتزاماته قبل المبائع . فانحسام فـ الدعوى هم إذن من جهة المسئول الذى يطالب بثبوت حقه في الاسترداد ، ومن جهة أخرى المشترى الذى يطلب المسئول أن يحل محله والمبائع الذى يطلب المسئول أن يحل هو محل المشترى قبله^(١) .

(ح) الآثار التي تترتب على الاسترداد

٥٤ — **نكيف الاسترداد :** ليس الاسترداد بإعادة بيع من المشترى لم المسئول ، فيكون المبائع باع ^{حصته} الشائعة إلى المشترى . ثم باعها المشترى لم المسئول ، كما ذهب بعض الفقهاء^(٢) . فإن هذا الرأى يتعارض مع الرأى للغالب في الفقه الفرنسي ، ويتعارض مع صریح النص في التقنين المدني المصري فـ لأن المادة ١/٨٣٣ من هذا التقنين تقول كما رأينا : « ويجعل المسئول محل المشترى في جميع حقوقه والالتزاماته » . فالاسترداد إذن هو إحلال المسئول محل المشترى في الصفة التي عقدها هذا الأخير مع الشركـ المـبـاعـ . فهو حلول شخصى بموجبه أخذ المسئول مكان المشترى وأصبح هو المشترى مباشرة من المـبـاعـ ، وأصبحت له جميع حقوق المشترى وعليه جميع التزاماته ، وذلك لا من وقت الاسترداد فحسب . بل ينسحب هذا الحلول بأثر رجعى إلى وقت البيع

عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦٧ ص ١٧٩ . حسن كبيرة فقرة ١٢٦ ص ٤١٩ هامش ٣ ~ منصور مصطفى منصور فقرة ٦٦ ص ١٥٨ هامش ١ . وانظر في تأييده عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤١ ص ٢١٦ .

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن دعوى استرداد الحصة المبيعة لأحسن على الظيرع هي دعوى بتحويل الحقوق والالتزامات فيما بين المبائع والمشترى إلى ما بين المبائع والمسئول ، فـ تزويـ سـلـةـ المـبـاعـ بالـمـشـتـرىـ وـتـحـلـ عـلـمـلـهـ سـلـةـ المـبـاعـ بـالـمـسـئـولـ . وـيـتـبـعـ المـيـعـ كـاـنـهـ يـوـمـ مـبـاشـرـةـ إـلـىـ المـسـئـولـ ، وـمـنـ ثـمـ تـكـوـنـ هـذـهـ الدـعـوـىـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـالـنـجـازـةـ ، وـيـحـبـ اـخـتـصـامـ المـبـاعـ وـالمـشـتـرىـ فـيـاـ وـكـلـاـ مـرـأـلـ لـتـقـاضـيـ ، بـماـ فـيـاـ مـرـاحـلـ الطـعـنـ بـالـنـصـ (ـنـفـرـ مـدـنـ ١٨ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٥٢ـ بـجـمـسـوـعـةـ أـحـكـامـ الـنـصـ ، رقمـ ٣٥ـ صـ ٢٢١ـ) .

(٢) انظر بودري وفالـ في المواريث ٣ فقرة ٢٦٧ـ ـ فالـ في تطبيقه في سيريه ١٩٣ـ ١٧ـ .

ال الصادر من الشريك البائع إلى المشتري فيكون الاسترداد أثر رجعي ، ويعتبر بيع الحصة الشائعة كأنه صدر ابتداء إلى المسترد ، ويختفي شخص المشتري ، ولا يبقى إلا البائع والمسترد ، وكأن البائع كما قدمنا قد باع حصته الشائعة للمسترد منذ البداية^(١) .

وهذا التكثيف ، الذي ينص عليه صراحة التقنين المذكور (م ١/٨٣٣) كما سبق القول ، يقتضينا أن نبحث ، بعد أن يتم الاسترداد ، علاقة المسترد بالمشتري ، ثم علاقة المسترد بالبائع . ثم علاقة المشتري بالبائع .

٥٢٥ — عرقفة المسترد بالمشتري : يحمل المسترد محل المشتري في الصفقة التي عقدها هذا الأخير مع البائع ، ويكون هذا المحول بأثر رجعي كما قدمنا . فيعتبر المسترد هو المشتري مباشرة من البائع ، ويحمل محل المشتري لا من وقت الاسترداد فحسب بل من وقت البيع ، وكان المسترد هو الذي اشتري الحصة الشائعة من الشريك البائع منذ البداية . وعلى ذلك تنتهي رابطة الاستخلاف بين المسترد والمشتري ، وتقوم هذه الرابطة بين المسترد والبائع . وتنترتب على ذلك النتائج الآتية :

١- أي نصرف يكون قد أجرأه المشتري في الحصة الشائعة المباعة يسقط

(١) وقد رأينا محكمة النقض تقضي بأن دعوى استرداد الحصة المباعة لأجنبي على الشيوع هي دعوى بتحويل الحقوق من الالتزامات فيما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والمسترد ، فترتول صلة البائع بالمشتري وتتحل محلها صلة البائع بالمسترد ، ويعتبر البيع كأنه بيع مباشرة إلى المسترد (نقض مدنى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣٥ من ٢٢١ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

وانظر في أن الاسترداد أثر رجعيا : أوبيرى ورو ٦٢١ فقرة ١٤٨ ص - ١٤٨ - بيدان وليلال ٥ مكرر فقرة ٨٩٤ - بلاطيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - ريبير وبولانچيه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨٣٤ - أنيكيلروبيدي داللوز ٥ لفظ Succession فقرة ١٣٢٠ - فقرة ١٢٢ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٩٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ من ١٧٨ - إسماعيل غانم فقرة ١٩٣ ص ٨٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ - وانظر في نقد فكرة الأثر الرجعى وعدم ضرورتها وإمكان الاستثناء عنها بفكرة انتهاء ائرابة الاستخلافية بين المسترد والمشتري حسن كيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٢٥ د من ٣ و ٤ . ويلاحظ أن انتهائ ائرابة الاستخلافية بين المسترد والمشتري معناه أن المسترد قد حل محل المشتري وأصبح حالها تابع لـ المشتري . لا تتأتى هنا إلا إذا قلنا إن المسترد قد حل محل المشتري وأصبح حالها تابع للمشتري . فالتأثير الرجعى هو نفسه التي ينفي فكرة الاستخلاف بين المسترد والمشتري

ولا ينبع به على المسترد ، فتخليه للمسترد الحصة المبعة خالصة من أي حق ربها عليها المشتري . فإذا كان المشتري قد رهن الحصة الشائعة مثلاً قبل الاسترداد لورتب عليها حق انتفاع ، فالاسترداد تؤول الحصة الشائعة للمسترد خالصة من حق الرهن أو حق الانتفاع^(١) .

٢ - ومادام المسترد يعتبر كأنه اشتري مباشرة من البائع ، فالمشتري لا يتلزم له بضمان الاستحقاق والذى يتلزم بهذا الضمان هو البائع . فإذا استحقت الحصة الشائعة ، رجع المسترد على البائع بالضمان . وإذا كان المسترد مهدداً بالاستحقاق ، فليس له أن يمتنع لهذا السبب عن الوفاء للمشتري بالثمن وملحتاته ، لأن المشتري ليس هو الملزم بالضمان . وعلى العكس من ذلك للمسترد أن يمتنع لهذا السبب عن الوفاء للبائع بالثمن إذا كان هذا الأخير لم يستوف الثمن من المشتري ، وذلك لأن البائع هو الملزم بالضمان كما قدمنا^(٢) .

٣ - الأصل أن المسترد يتلزم بدفع الثمن إلى البائع ، مادام المسترد معتبراً أنه اشتري مباشرة من هذا الأخير ، وإذا كان الثمن موجلاً أو مقطعاً انتفع المسترد بالتأجيل أو بالتفسيط وذلك على خلاف حكم الشفعة لورود نص خاص فيها . ولكن إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى البائع قبل الاسترداد ، فعل المسترد أن يرده إلى المشتري مع فوائده من يوم دفعه قياساً على استرداد الحق المتنازع فيه (م ٤٦٩ / ١) ملنى^(٣) . وإلى جانب ذلك يتلزم المسترد بأن

(١) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٨ - بيدان ولبيال ه مكرر فقرة ٨٩٤ -
پلانيل وريبير ومورى وڤيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - أنيكلورپيدي داللوز ه لفظ Succession
فقرة ١٣٢٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ ص ١٧٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ -
حسن كبيرة فقرة ٤٢٧ ص ١٢٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ .

(٢) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٩ وهاشم ٦٧ مكرر . بيدان ولبيال ه
مكرر فقرة ٨٩٤ - پلانيل وريبير ومورى وڤيالتون ٤ فقرة ٥٦٢ - أنيكلورپيدي داللوز ه
لفظ Succession فقرة ١٣٢١ - محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٩٠ - محمد على ه فقرة ٣١٥ -
عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ ص ١٧٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٤ - حسن كبيرة فقرة
١٢٧ ص ٤٢٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٣ .

(٣) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً ص ١٤٦ وهاشم ٥٧ - بيدان ولبيال ه مكرر
فقرة ٨٩٤ - پلانيل وريبير ومورى وڤيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنيكلورپيدي داللوز ه لفظ
Succession فقرة ١٣٢٦ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٢ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص
٤٢١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٦ ص ١٨٢ .

يلتفت إلى المشتري ما نحمله من ثقفات . كرمه من التسجيل والانسحارة ومصروفات الحفظ والصيانة وسائر مصروفات الإدارة . وفي مقابل كل ذلك يتلزم المشتري بأن يرد إلى المسترد المثار الذي حصل عليها من يوم الامتناد (١) .

٥٣٦ - عرقه المسترد بالبائع : قدمنا أن المسترد يحمل محل المشتري قبل البائع ، فيصبح هو المدين بالتزامات المشتري نحو البائع وهو الدائن له بحقوق المشتري ، وقد رأينا أن المادة ١/٨٣٣ مدنى تقول « ويحمل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته » . ويتربّ على ذلك النتيجتان الآتيتان :
 ١ - إذا لم يكن المشتري قد وفى الثمن للبائع ، فإن الملتزم بوفائه نحو للبائع هو المسترد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وقدمنا أيضاً أن المسترد يحمل محل المشتري في نفس العقد وشروطه ذاتها ، فإذا كان هناك أجل الدفع الثمن أفاد منه المسترد ، وإذا كان الثمن مقسطاً دفعه المسترد بالتقسيط ، وذلك على خلاف الشفعة حيث لا يفيد الشفيع لا من التأجيل ولا من التقسيط بل يجب عليه تعجيل الثمن (٢) . وبلاحظ أن الثمن إذا كان مؤجلاً أو مقسطاً ، واراد المسترد أن يفيد من التأجيل أو التقسيط ، جاز للبائع أن يلزممه بتقديم تأمين كاف (٣) . ولا يتلزم المسترد نحو البائع إلا بدفع الثمن الحقيقي ، فإذا ثبت أن الثمن المذكور في عقد بيع الحصة الشائعة هو أكبر من الثمن الحقيقي فليس عليه أن يدفع إلا الثمن الحقيقي ، وله أن يثبت صورية الثمن بجمع طرق الإثبات (٤) .

(١) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٩ و هامش ٥٧ - بلانديول و زبيير و مور و فيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنسيلم بيدى داللوز *Succession* فقة ١٣٣٨ - إيمائيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٢٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٦ ص ١٨٢ .

(٢) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٩ - ١٥٠ - بلانديول و زبيير و مورى و فيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٩١ - محمد نجل عرقه فقرة ١٣٥ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ - إيمائيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٣ .

(٣) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٩ - ١٥٠ - بلانديول و زبيير و مورى و فيالتون ٤ فقة ٥٥٩ .

(٤) أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثاً من ١٤٤ رهامش ٥ - بيغان و بيزار و فقرة ٨٩٣ - بلانديول و زبيير و مورى و فيالتون ٤ فقرة ٥٥٩ - أنسيلم بيدى داللوز *Succession* فقرة ١٣٢٨ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٨٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ - بيغان و بيزار و فقرة ٨٥ ص ١٩٣ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٦ .

٢ - ويلزِم البائع بنقل ملكية المُعْتَهدة الشائعة المباعة إلى المسترد ، فتنقل هذه الملكية مباشرة إلى المسترد ، وتنقل الملكية إلى المسترد من وقت إبرام عقد البيع لا من وقت الاسترداد ، في الحصة الشائعة في المحتول المعين بالذات . أما إذا كان البيع حصة شائعة في مجموع المال يشتمل على عقار ، فلا بد لانتقال الملكية في هذا العقار من التسجيل ، فإن كان المشترى قد سبق له أن سجل عقد البيع ، فيكون أن يؤشر المسترد على هامش هذا التسجيل بالاسترداد أما إذا كان المشترى لم يسبق له التسجيل . فعل المسترد أن يقوم بتسجيل الاسترداد حتى تنتقل إليه الملكية^(١) . وما دامت الملكية تنتقل مباشرة من البائع إلى المسترد ، فالبائع هو الملتزم بضمان الامانة حقاً . وقد سبق بيان ذلك^(٢) .

٥٢٧ - عرق البائع بالمشترى : قدمنا أن المسترد يحمل عقد البيع بالمشترى في جميع حقوقه والتزاماته نحو البائع ، ويعتبر البيع قد وقع مباشرة للمسترد وعلى ذلك تزول العلاقة التي كانت قائمة بين البائع والمشترى قبل الاسترداد ، ويكون زواها بأثر رجعي فتعتبر كأن لم تكن ، وينبئ على ذلك ما يأتى :

١ - زوال الحقوق التي كانت لل المشترى قبل البائع ، إذ أن هذه الحقوق قد أصبحت بالاسترداد للمسترد دون المشترى . فلا يجوز للمشترى ، بعد الاسترداد ، أن يطالِب البائع بأى حق من هذه الحقوق . لا ينتقل ملكية

(١) محمد على عرفة فقرة ٣١٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ - إسماعيل غانم فقرة ٨٥
ص ١٩٤ - حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٥ - ص ٤٣٦ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٣٦ .
وإذا سجل المسترد بمحيطة دعوى الاسترداد ، فإن الحكم بالاسترداد يكون حجة على من ترتبت له حقوق عينية من المشترى بعد تسجيل محيطة الدعوى ، سواء كان هؤلاء سيفي النية أو حسني النية
ولا يكون الحكم بالاسترداد حجة على الناير إذا كسب حقه بحسن نية قبل هذا التسجيل . وذلك غير طريق قياس دعوى الاسترداد على دعاوى إبطال انتصاف أو فسخه أو إثباته أو الرجوع فيه ، فيما يتعاقب بقانون الشهر انعقادى (انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ٨٥ ص ١٩٤ وهامش ١ - وقارن حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٢ هامش ١) .

وإذا تعاقبت البيوع ، حصل الاسترداد من المشترى الثاني وبالشروط التي اشتري بها إذ أنه البيع الثاني قبل إعلان المسترد رغبته في الاسترداد . وذلك قياسا على أحكام الشفعة (م ٩٣٨ مدنى)
انظر حسن كبيرة فقرة ١٢٧ ص ٤٣٣ هامش ١
(٢) انظر آنفا فقرة ٥٢٥ .

الحصة الشائعة المبعة ، ولا بغيرها الاستحقاق . والذى يطالب بذلك هو المسترد كما سبق القول .

٢ - زوال الالتزامات التى كانت فى ذمة المشتري للبائع إذ أن هذه الالتزامات قد أصبحت بالاسترداد التزامات فى ذمة المسترد كما قدمنا . ومن ثم لا يجوز للبائع ، بعد الاسترداد ، أن يطالب المشتري بالثمن إذا لم يكن قد استوفاه منه قبل الاسترداد . والذى يطالبه البائع بالثمن هو المسترد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٣ - رجوع العلاقة ما بين البائع والمشتري إلى ما كانت عليه قبل البيع : فإذا كان البيع قد ترتيب عليه أن وقعت مقاومة ما بين البائع والمشتري بشأن الثمن ، أو انحدرت ذمة البائع والمشتري ، فإن كل هذا يزول بالاسترداد ، ويرجع الحق الذى كان للمشتري فى ذمة البائع وسقط بالمقاومة إلى ما كان عليه ، كما يزول اتحاد النمة ^(١) .

المطلب الثاني

تصرف الشريك في شيء مفرز

٦١ - تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع

٥٢٨ - نص فارني : تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ مدنى على ما يأتى :

« وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت المتصرف إلى الجزء الذى آتى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف » ^(٢) .

(١) أوبرى درو ١٠ فقرة ٦٢١ ثالثا ص ١٤٨ - ص ١٤٩ - بلانيول وريبير ومورى وفالترن ٤ فقرة ٥٦٢ - بيدان وليمال ه مكرر فقرة ١٩٤ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٤ سنة ١٩٥٩ فقرة ٢٨٣٤ - أنسيلكا لوبيدي داللوز ه لفظ Successio فقرة ١٢٢٥ - حسن كيرية فقرة ١٧٧ ص ٤٢٨ .

(٢) تاريخ النص ورد هذا النص في المادة ١١٩٤ / ٢ من المشروع النهائي على المرجع -

ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق^(١).

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية : في التقين المدني السوري م ٢/٧٨١ - وفي التقين المدني الليبي م ٢/٨٣٥ - وفي التقين المدني العراقي م ٢/١٠٦٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م . ٢^(٢).

- الآتي : « إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الثانع ، فلا يكون التصرف أثرا إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب الشريك الذي صدر منه التصرف ». وفي لجنة المراجعة عدل النص بما يحمل حكمه متفقا مع حكم الرهن في المال الثانع من جهة ومع حكم بيع ملك الغير من جهة أخرى ، أى جعل حق المترى يردد على العين المفرزة التي يختص بها البائع عند القسمة ، سوا، كانت العين المباعة أو غيرها . وجعل لشترى الحق في إبطال البيع في حالة ما إذا كانت العين المفرزة هي غير العين المباعة . وصار رقم النص ٢/٨٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التأييد تحت رقم ٢/٨٩٥ بعد استبدال لفظ « التصرف » بلفظ « البيع » ، فصار النص معاينا لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . تم وافق عليه مجلس التأييد تحت رقم ٢/٨٢٦ (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٨٠ - ص ٨٣).

(١) وفي عهد التقين المدني السابق ، كان تصرف الشريك في جزء من ز من المال الثانع يعتبر تصرفًا موقوفا على نتيجة القسمة . فإذا وقع الجزء المفرز في نصيب الشريك المتصرف أصبح تصرفه باتا ، أما إذا لم يقع فإنه يتبيّن أن التصرف في الجزء المفرز قد صدر من غير مالك فيجوز للمتصرف إليه طلب إبطاله . ولا ينتقل التصرف ، كا ينتقل في التقين المدني الجديد ، إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك المتصرف . انظر نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٧ ص ١٣٥ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ موعة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٣٧٥ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ موعة أحكام التقاضي ٧ رقم ٨٠٧ ص ٧٦٠ - استناد أسيوط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٣ ص ٧٣) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢/٧٨١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٢/٨٣٥ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٢/١٠٦٢ : وإذا تصرف الشريك في جزء من المال الثانع ، فلا يكون للتصرف أثرا إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك . (ويختلف التقين امراه عن التقين المصري في أنه إذا لم يقع الجزء المفرز في نصيب الشريك المتصرف عند القسمة ، لم يكن للتصرف أثرا في التقين العراقي ، ولم ينتقل إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك المتصرف) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٠ : لا يجوز لأ شريك كان في عقار شائع أن يستعمل حقه على كل العقار أو على جزء معين منه بدون رضا مالك الشركاء الآخرين . (وظاهر أن حكم التصرف في الجزء المفرز من المال الثانع ، في القانون اللبناني ، لا يكون صحيحا إلا بعد اتفاق جميع الشركاء) .

ويحسن ، قبل بحث هذه المسألة^(١) ، أن نضعها وضعاً عملياً مبسطاً . فنفرض أن هناك أرضاً شائعة بين شريكين لكل منها النصف في الشيوع ، وأن أحد الشركين حدد جزأً مفرزاً من هذه الأرض بمقدار النصف وباعه مفرزاً ؛ متوقعاً أن هذا الجزء المفرز الذي باعه هو الذي يقع في نصيه عند القسمة . وهنا يجب التبييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المشتري للجزء المفرز قد اعتقد أن الشرك الثالث يملك هذا الجزء مفرزاً لا شائعاً ، ولذلك أقدم على الشراء مطمئناً إلى أن ملكية هذا الجزء ستخلص له .

(الفرض الثاني) أن يكون هذا المشتري عالماً بأن الشرك الثالث البائع لا يزال في حالة الشيوع ، وأن الجزء المفرز الذي باعه هذا الشرك لا يزال شائعاً بينه وبين الشرك الآخر .

٥٢٩ — الفرض الأول — المشتري يعتقد أنه البائع يملك البيع مفرزاً : هنا يبين أن المشتري قد وقع في غلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع ، إذ اعتقد أن المبيع يملكه البائع مفرزاً لا شائعاً . ومن ثم يكون البيع قابلاً للإبطال للغلط ، وبمحض للمشتري طلب إبطاله وفقاً للقواعد العامة إذا تقدم بالطلب قبل القسمة ، ولا يجر على انتظار القسمة و نتيجتها^(٢) . ويستطيع المشتري في هذه الحالة أن يحيى العقد ، فيصبح البيع صحيحاً غير قابل للإبطال ،

(١) انظر في هذا البحث حسن كبيرة في تصرف الشرك في جزو مفرز من المال الثانى ، فصلٌ من مجلة كلية الحقوق العددان الثالث والرابع لعام سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ . و سترمز لهذا البحث ، عند الإشارة إليه ، بالعبارة الآتية : حسن كبيرة - فصلٌ من مجلة كلية الحقوق .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الشرك والحاكم اختلفوا رأياً في حكم المبيع المفروز من مالك على الشيوع ، ورأى المحكمة الأخذ بالرأي القائل ببطلان البيع طالما لم يثبت أن المشتري كان عالماً بحالة الشيوع . ذلك لأن المفروض فين يشترى عيناً مدة أن ينتفع بها فوراً بغير منازع ، فجعل البيع موقفاً على نتيجة القسمة فيه تعليق للملكية على أمر احتمالية غير متحقق قد يطول أمرها وينزلزم مصاريف كثيرة وجهوداً شاقة ، وليس من العذر تحمل المشتري بها (استئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٦٧) . وانظر أيضاً : استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٩١ - بي سويف ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٣ رقم ٢٩٤ ص ٥٧١ .

ويكون حكمه حكم البيع الذي صدر بشرئر غير واعي في الغاضب ، شرئر يعلم أن الجزء المفرز ليس اشتراطًا لإثبات الشواغر . ومذنب هنا الحكم فيها بلي .

أما بعد المفسدة ، أى بعد أن يقسم الشريك البائع الأراضي الشائعة بينه وبين شريكه الآخر ، فلا تخلو الحال من أحد أمرين :

أولاً - يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع ، على ما توقع . وعند ذلك تخلص ملكية هذا الجزء المشترى بعد التسجيل . ولا يعود يستطيع إبطال العقد لالغلط حتى لو كان لم يجزه . ذاك أن البائع يكون قد نفذ العقد على الوجه الذي قصد إليه المشترى . وتتنس المادة ١٢٤ مدنى على أنه ١٥ - ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية . ٢ - ويبيّن بالأخص ملزما بالعتقد الذي قصد إبراهيم ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد «^(١)» .

ثانياً - لا يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع . خلافاً لما توقع . وعند ذلك يبقى البيع على حاله قابلا للإبطال ، إذا كان المشترى لم يجزه من قبل . ويستطيع المشترى في هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع لالغلط وفقاً للقواعد العامة ، إذ أراد أن تخلص له ملكية جزء مفرز بالذات فلم تخلص له هذه الملكية . وهذا ما قصدت إليه العبارة الأخيرة من المادة ٢٨٦ مدنى ، فقد قالت كما رأينا : « والمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك للعين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف » . ويلاحظ أنه يجوز للمشتري ، حتى في هذه المرحلة ، أن يحيى البيع فينزل عن حقه في طلب إبطاله لالغلط . وعند ذلك ينقلب البيع صحبيحاً ملزماً لكل من البائع والمشترى ، ويتحول التصرف من الجزء المفرز الذي وقع عليه البيع إلى الجزء المفرز الذي وقع بالفعل في نصيب البائع ، فتنتقل إلى المشترى ملكية هذا الجزء الأخير بعد التسجيل «^(٢)» .

(١) إسماعيل غام فقرة ٧٧ ص ١٦٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) حسن كبيرة فقرة ١١٨ .

هذا ولما كان المعرض أن المشترى قد اشتري أرضًا مفرزة من شريك لا يملك إلا في -

وما قلناه في البيع يقال في كل تصرف آخر غير ناقل للملكية ، فنصر المادة ٢/٨٢٦ مدنى عام يشمل كل تصرف .

٥٣٠ — الفرض الثاني — المشتري يعلم أنه البائع لا يملك البيع إلا

شائعاً : هنا لا يكون المشتري واقعاً في غلط ، فهو يعلم عندما اشتري أن الجزء المفرز الذي اشتراه لا يملوكيه بائعه مفرزاً وإنما يملوكيه شريكه الآخر . والمشتري قد توقع ، كما توقع البائع ، أن هذا الجزء المفرز سيقع في نصيبه البائع عند القسمة ، فتخلاص للمشتري ملكيته بفضل الأثر الكاشف للقسمة . ويجب لمعرفة حكم هذا البيع — وكل تصرف آخر غير ناقل للملكية غير البيع لأن

— في الشريع ، فإنه يكون ، فيما يتعلق بالسبب الصحيح ، قد اشتَرَ من شخص لا يملك إلا حصة شائعة ، فيعتبر في حكم المشتري من غير مالك بالنسبة إلى الملك بالتقادم القصير . ولما كان حسن النية ، فإنه إذا حاز الأرض المفروزة التي اشتراها مدة خمس سنوات ، فإنه يتسلكها بهذا التقادم . وعلى هذا المبدأ استقر قضاة محكمة النقض ، فقد قضت هذه المحكمة ، بأنه إذا كان المشتري حسن النية يعتقد أن الشريك البائع يملك وحده البيع دون شريك ، فإن البيع الصادر إليه يعتبر سبباً صحيحاً ، فإذا حاز البيع خمس سنوات ملوكه بالتقادم القصير ، حتى فيما يتعلق بمحصل الشركاء الآخرين ، ولم يعد له لاه الحق في استرداد حصتهم من تحت يده (نقض مدنى ٢٣ أب يل سنة ١٩٤٢ موعة ٣ رقم ١٥٢ من ٤٢٣) . وقد قضت أيضاً بأنه لما كان قضاة هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا باع الشريك المشتري جزءاً مفرزاً محدوداً ، فإن بيته يصلح أن يكتبه بمتلك به المشتري ما يبيع بوضوح اليد عليه خمس سنوات متى توفر حسن النية . ذلك أن هذا البيع ينتقل الملك بطبيعته ولذاته ، وبصرف النظر عن كون البائع مالكاً للبيع كله أو بعضه (نقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٨٢ من ٦٥٥ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ رقم ٥٨ من ١٣١ - ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ موعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزءاً أول من ٤٥٣) . وانظر في هذا المعنى الوسيط ٤ فقرة ١٧٠ من ٣٠٥ هاشم ١ - أنور سلطان في البيع فقة ٤١٦ من ٣٩٩ هاشم ١ - سليمان م. قس و محمد علـ إمام في البيع فقرة ٢٨٨ من ٤٧٣ - عبد المنعم البدرأو فقرة ١٣٣ من ١٦٤ - إسماعيل غانم فقرة ٧٦ من ١٦٧ . وانظر عكس ذلك وأن البيع لا يعتبر في هذه الحالة سبباً صحيحاً : محمد علـ عرقـة ٢ فقرة ١٣٤ من ٢٤١ - من ٢٤٢ - حسن كيرة فقرة ١١٨ من ٣٨٨ - من ٣٩١ - وفصلة من لـة كلية الحقوق من ٣١ - من ٣٤ .

وإذا حاز المشتري جزءاً مفرزاً منقولاً ثالثاً ، وكان هذا الجزء المفرز قد يرجع له من أحد الشركاء في الشريع دون الشركاء الآخرين ، فإن المشتري إذا كان حسن النية يملك الجزء المفرز الذي حازه ، لا بمبره عقد البيع ، بل بموجب الميارة ، إذ الميارة في المنقول سند الملكية (إسماعيل غانم فقرة ٧٦ من ١٦٦) .

النص عام يشمل التصرفات بمحبته - الخنزير بين حكم المصرف قبل أن تم القسمة وحكمه بعد أن تم .

٥٣١ - حكم التصرف قبل أنه تم القسمة : لم تبين المادة ٢/٨٢٦ مدنى حكم التصرف قبل أن تم القسمة ، واقتصرت على أن تبين هذا الحكم بعد أن تم القسمة ، فوجب إذن أن نطبق القواعد العامة فيما يتعلق بحكم التصرف قبل أن تم القسمة . وقد سبق أن قلنا بياناً لهذا الحكم ، عند الكلام في البيع ، ما يأتى : «إذا باع الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ، فإنه يكون قد باع ما يملك وما لا يملك . ما يملك هو حصته في الشيوع في هذا الجزء المفرز ، وما لا يملك هو حصة شركاء في هذا الجزء » (١) . ونصيف هنا أن البيع يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقدين في كل الجزء المفرز المبيع ، ولكنه غير نافذ في حق الشريك الآخر فيما يتعلق بحصته في الشيوع في هذا الجزء المفرز . ولا يستطيع المشترى إبطال البيع ، لا بالنسبة إلى حصة البائع الشائعة في الجزء المفرز المبيع لأن الشريك البائع قد باع ما يملك وأن المشترى ليس واقعاً في غلط ، ولا بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر الشائعة في الجزء المفرز المبيع بدعوى أن البيع في هذه الحصة هو بيع ملك الغير (٢) . وقد سبق أن قلنا في تعليق هذا الشق الأخير ما يأتى : «وذلك لأن البيع الواقع على صاحب الشركاء مختلف عن بيع ملك الغير في أن هذه الحصص قد تقع في نصابه الشريك البائع عند القسمة ، فتعتبر بفضل الأثر الكاشف للقسمة أنها كانت مملوكة للشريك البائع وقت البيع ، فلا يكون قد باع ما لا يملك . هذا إلى أن المشترى ، وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفرز الذي يبيعه : يكون قد ارتفع شراء ما مستركر عليه حصة البائع الشائعة بعد القسمة » (٣) . وهذا

(١) الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ ص ٣٠٠ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس ثمة ما يمنع البائع ، وإن كان مالكاً على الشيوع ، أن يبيع ملكه مفرزاً ، وحاله التعديل هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة ، إلا أن ذلك كله لا يبطل عقد البيع (نقض مدنى ٧ ديسمبر ١٩٥٠ مجدة أحكام النقض ٢ رقم ٢٧ ص ١٢٨) .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ ص ٣٠١ هاشم ٢ . وانظر شقيق شحاته فقرة ١٤١ - ميد المنم البدراوى فقرة ١٢٢ ص ١١٢ - شمس الدين الوكيل في التأمينات طبعة ثانية ص ١١٣ .

هو معنى أن البيع يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقددين في كل الجزء المفرز المبيع. أما معنى أن البيع يكون غير نافذ في حق الشريك الآخر فيما يتعلق بحصته في الشريع في هذا الجزء المفرز فيظهر في أن هذا الشريك الآخر ، إذا انكر عليه المشترى حقه في حصته الشائعة في الجزء المفرز المبيع ، بجوز له أن يرفع دعوى استحقاق على كل من المشترى والشريك البائع بطالب فيها باسم محققه هذه الحصة الشائعة^(١) . ولكن الشريك الآخر لا يستطيع أن يطالب باسم محققه أية قطعة مفرزة في الجزء المفرز المبيع ، لأنها لا يملك في هذا الجزء المفرز إلا حصة شائعة^(٢) .

- وص ٤٦١ - إسماعيل غام فقرة ٧٧ من ١٦٩ (وقارن ص ١٧٣ هامش ٢) - حسن كبيرة فقرة ١١٨ (وقارن ص ٣٧٦ هامش ١) . وانظر عكس ذلك وأن للمشتري طلب الإبطال قبل القسمة على اعتبار أن البيع هو بيع ملك الغير فيما يتعلق بحصص الشركاء الآخرين : سليمان مرقس ومحمد عل إمام في البيع سنة ١٩٥٤ فقرة ٢٨٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٥ من ٢٠١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ من ١٧٢ - من ١٧٣ .

(١) انظر عكس ذلك تقضي مدنى ١٦ يولييه سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٥٨ من ١٣١ - ٣ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٥٤ من ١٨٩ - ٣٠ يولييه سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام التقاضي ٦ رقم ١٨٠ من ١٣٤١ - ٢٨ يولييه سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ١٠٧ من ٧٦٠ - وانظر في هذا المعنى حسن كبيرة فصلة من لة كلية الحقوق من ٣٥ - من ٣٦ - ويفرغ الأستاذ حسن كبيرة على أن تصرف الشريك في جزء مفرز يكون غير نافذ في حق باقى الشركاء أن المتصرف إليه بنقل ملكية الجزء المفرز لا يدخل شريكًا مع باقى الشركاء ، حتى ولو بموجب حصة الشريك المتصرف الشائعة في الجزء المفرز الذي تصرف فيه . ويستخلص من ذلك النتائج الآتية : (أ) لا يكون من حق المتصرف إليه مشاركة باقى الشركاء في إدارة الشئه الشائعة أو التصرف فيه إدارة أو تصرفًا يتقدّر بالإجماع أو بالأغلبية ، بل يبقى ذلك من حق الشريك المتصرف وحده . (ب) الشريك المتصرف وحده هو الذي يثبت له حق طلب القسمة ، ويجب انتظامه في دعواهـ (انظر عكس ذلك تقضي مدنى ٢٨ يولييه سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام التقاضي ٧ رقم ١٠٧ من ٧٦٠ - استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المحامة ٢١ رقم ٢١ من ٤٦) . ولا يكون للمتصرف إليه حق رفع دعوى القسمة على باقى الشركاء ، ولا يجب على الشركاء الذين يرثون دعوى القسمة انتظامه فيها بوصفه متلقاً ، ولا يقبل تدخله فيها من تلقاه نفسه بهذا الوصف . (ج) إذا بيعت بعد ذلك حصة شائعة في المال الشائع ، فليس للمنصرف إليه في الجزء المفرز أن يطالب باستردادها أو بالشفاعة فيها . انظر حسن كبيرة فصلة من لة الحقوقى من ٣٧ - من ٤٢ .

(٢) أنور سلطان في البيع فقرة ٤١٦ من ٤١٤ - عبد المنعم البدراوي فقرة ١٣٣ - إسماعيل غام فقرة ٧٦ من ١٩٥ - حسن كبيرة فقرة ١١٩ من ٣٩١ - عبد المنعم فرج الصدة -

هذا ويجوز ، قبل التسعة ، أن يقر الشريك الآخر البيع المتصادر من الشريك الأول . وعند ذلك يصبح البيع نافذاً في حقه في حصته الشائعة ، وتخلص ملكية الجزء المفرز المبيع كله للمشتري بعد التسجيل . وقد يكون هذا الإقرار ضميناً ، بأن يرتضى الشريك الآخر الوضع الذي اختاره الشريك الأول ، ويعتبر الجزء المفرز الذي باعه الشريك الأول هو نصيب هذا الشريك في كل الأرض الشائعة ، ويتصرف هو في الجزء المفرز الآخر كما لو كان مالكاً له كله . فتكون الأرض الشائعة بذلك قد قسمت بين الشركين قسمة فعلية ، واحتض كل منها بجزء مفرز فيها^(١) .

٥٣٣ - مکم النصر بعد أنه تم القسم : فإذا قسمت الأرض الشائعة بين الشركين ، فلا تخلو الحال من أحد أمرين :

(الأمر الأول) أن يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع ، وحكم ذلك واضح ، ولذلك لم ت تعرض له المادة ٢/٨٢٦ مدنى . ذلك أن ملكية الجزء المفرز المبيع تخلص للمشتري بالتسجيل ، بعد أن وقعت في نصيب

- فقرة ١٣٦ ص ٢٠٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧٨ - وقارن نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ موعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٥٤ ص ١٨٩ .

هذا وقد رأينا أن المشتري لجزء مفرز من المال الشائع لا يعتبر شريكاً بحصة ثانية ، فلا يجوز له أن يسترد حصة ثانية لشريك آخر باعها هذا الأجنبي ، كما لا يجوز له أن يطلب بالشعبة هذه الحصة الثانية في عقار معين بالذات (نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعه أحكام النقض ٢ رقم ٢١ ص ١٠٩) . وإذا اشتري هذا المشتري بعد ذلك حصة ثانية في العقار المعين بالذات ، وأراد أحد الشركاء الآخرينأخذ هذه الحصة بالشعبة ، جاز له ذلك ، إذ أن المشتري لم يكن قبل شرائه لحصة الثانية شريكاً بموجب شرائه للجزء المفرز ، فلا يستطيع أن يجتمع بأن الشعبة لا تجوز لشريك من شريك آخر مثله (نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعه أحكام النقض ٤ رقم ١٩٠ ص ١١٨٧) . وانظر إسماعيل غانم فقرة ٨٠ ص ١٧٩ هامش ٤ - حسن كبيرة فقرة ١١٩ ص ٣٩٦ - ص ٣٩٨ .

(١) نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ موعة عمر ٤ رقم ١٨٨ ص ٥٠٣ - إسماعيل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٧ هامش ٢ . كذلك لو تلقى الشريك البائع ملكية حصة الشريك الآخر ببيع أو هبة أو ميراث مثلاً ، فإنه يصبح هو المالك لكل الأرض ، وينفذ بيعه للجزء المفرز دون توقف على إقرار أحد (إسماعيل غانم فقرة ٧٦ ص ١٦٧) .

الشريك البائع ، فاستقر البيع بفضل الأثر الكاشف للقسمة . ولم يعد للشريك الآخر أى حق في الجزء المفرز المبيع .

(الأمر الثاني) ألا يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب الشريك البائع ، بل يقع في نصيبه الجزء المفرز الآخر ، وهذا هو الأمر الذي عرضت له المادة ٢/٨٢٦ مدنى ، لأن هذا النص أراد أن يقرر حكماً ينعرف به عن مجرد تطبيق القواعد العامة . فقد كان مقتضى تطبيق هذه القواعد أن المشتري ، وقد ضاع عليه الجزء المفرز الذي اشتراه بالذات ، لا يجبر على قبول الجزء الآخر الذي وقع في نصيب البائع ، فمن حقه إذن أن يطلب فسخ البيع ، أو إبطاله باعتباره صادراً من غير مالك^(١) . ولكن المادة ٢/٨٢٦ مدنى تقول كما رأينا : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع . ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة » . فتنتقل إذن ، بعد التسجيل ، ملكية الجزء المفرز الآخر الذي وقع في نصيب الشريك البائع إلى المشتري ، ويحل هذا الجزء حلولاً عينياً محل الجزء المفرز المبيع . ومن ثم يعتبر البيع واقعاً ، لا على الجزء المفرز المبيع في الأصل ، بل على الجزء المفرز الذي وقع بعد القسمة في نصيب الشريك البائع . وتعديل ذلك واضح ، فإن المشتري وهو يعلم أن البائع لا يملك كل الجزء المفرز الذي يدعوه ، يمكن قد ارتضى مقدماً شراء ما مستركرز عليه حصة البائع الشائعة بعد القسمة كما سبق القول .

وقد طبق التقنين المدني تطبيقاً عملياً لهذا الحكم في الرهن الرسمي ، فنص في المادة ٢/١٠٣٩ مدنى على ما يأنى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته

(١) وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٢/٨٢٦ مدنى يتحقق القواعد العامة ولا ينعرف هنا كما بینا (انظر آنف فقرة ٥٢٨ في الماشر) . ولذا جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأنى : « أما إذا وقع التصرف على جزء مفرز من المال الشائع ، كـإذا باع مالك الحصة الشائعة جزءاً مفرزاً أو رهن رسمياً أو رهن حيازة ، فيكون البيع أو الرهن صحيحاً إذا وقع هذا الجزء المفرز عند القسمة في نصيب المالك الذي صدر منه التصرف . فإذا لم يقع في نصيبه ، عـد التصرف صادراً من غير مالك وأخذ حكمه ، إلا في الرهن الرسمي فقد وردت في شأنه أحكام خاصة لأنـبهـه » (موـعـة الأعـمال التـحضـيرـيـة ٦ ص ٨١) .

الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً في هذا العقار ، ثم وقع في نصيه عند التسعة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويُعين هذا القدر بأمر على عربضة ، ويقوم الدائن المرهن بإجراء قيد جديد بين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة ، ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتفاسمين . وسبح ذلك تفصيلاً عند الكلام في الرهن الرسمي ، ونجزئ هنا بالقول إن هذا النص ليس إلا تطبيقاً ، فيما يتعلق بالرهن الرسمي ، لنص المادة ٢/٨٢٦ مدنى سالف الذكر . ويمكن نقل الإجراءات الواردة فيه إلى جميع التصرفات ، سواء كان التصرف رهناً رسمياً أو رهن حيازة أو بيعاً أو غير ذلك ، باعتبار أن هذا النص مكمل لنص المادة ٢/٨٢٦ مدنى . ففي البيع الذي نحن بصدده ، ينتقل العقد إلى قدر من الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك البائع يعادل قيمة الجزء المفرز الذي وقع عليه البيع أصلاً ولما كان المفروض أن القسمة قد فرّقت الأرض الشائعة إلى جزئين مفرزين متعادلين ، فليس للمشتري أن يتضرر من أن يقع البيع على الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك البائع . على أنه إذا كان هناك فرق في القيمة ما بين الجزئين ، ولم يتفق المشتري والبائع على شيء في هذا الأمر ، استطاع أي منهما أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالفرق : البائع إذا كان الجزء الذي وقع في نصيه أكبر قيمة من الجزء المبيع ، والمشتري إذا كان الجزء المبيع هو الأكبر قيمة . وعلى كل حال يجب أن يوثق المشتري على هامش تسجيل القسمة بالبيع الصادر له ، حتى يكون هذا البيع نافذاً في حق الغير منذ هذا التأشير^(١) .

(١) فقد لا نستطيع هنا ، دون نص ، أن نعطي للمشتري مهلة التسعين يوماً التي أعطاها القانون في حالة الرهن الرسمي (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٩ - وقارن حسن كبيرة فصلة من مجلة كلية الحقوق ص ٧٢) . ومع ذلك يذهب كثير من الفقهاء ، ولا نرى مانعاً من الأخذ بهـ لهم ، إلى أن كل الإجراءات الواردة في المادة ٢/١٠٣٩ مدنى ، ويدخل في ذلك مهلة التسعين يوماً ، تطبق في الرهن الرسمي وفي غيره من التصرفات كالبيع (محمد علي عرقه فقرة ٣٠٢ - سليمان مرقس و محمد علي إمام في البيع فقرة ٢٨٦ ص ٤٦٩ - إسماعيل غانم فقرة ٧٧ ص ١٧٠ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٣٥ ص ٢٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١٧٥ - ص ١٧٦)

٢٦ - تصرف الشرك في كل المال الشائع

٥٣٣ — المشتري يعتقد أنه البائع يملك كل المال الشائع : وقد يتصرف أحد الشركاء وحده في كل المال الشائع ، فيبيع ، في المثل الذي أسلفناه ، أحد الشركين كل الأرض . فإذا كان المشتري يعتقد وقت أن اشتري أن البائع يملك كل الأرض ولا شريك له فيها ، فإنه يكون قد وقع في غلط في صفة جوهرية في الشيء المباع . ومن ثم يجوز له أن يطلب إبطال البيع للغلط . وله كذلك أن يطلب إبطال البيع في الحصة الشائعة التي للشريك الآخر ، لأن الشريك الأول قد باعها وهو غير مالك لها ، فيكون هذا هو بيع ملك الغير . والفرق بين هذه الحالة والحالة التي يبيع فيها الشريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع حيث لا يجوز للمشتري أن يطلب إبطال البيع في الحصة الشائعة التي للشريك الآخر ، أنه في هذه الحالة الثانية قدمتنا أن هناك احتمالاً أن يقع كل الجزء المفرز المباع في نصيب البائع ، أما في الحالة التي نحن بصددها فهذا الاحتمال منتف لأن الشريك البائع قد باع كل المال الشائع وهو لا يملك فيه إلا النصف . والمثال قررنا ، عند الكلام في البيع ، أنه « إذا باع الشريك كل المال الشائع ، وكان المشتري وقت البيع يعتقد أن المال مملوك للبائع وحده ، فإن البيع يكون قابلاً للإبطال في حصة الشريك البائع للغلط الجوهري ، وفي حصص سائر الشركاء لأن بيع الشريك لها هو بيع ملك الغير »^(١) .

وإذا أجاز المشتري البيع ، لم يعد يستطيع العطن فيه بالإبطال ، لا للغلط ولا لأنه بيع ملك الغير . وإنما يستطيع أن يرجع على البائع بضمان الامتناع ، لأن الشريك الآخر يستحق نصف المال الشائع . وأيا كانت نتيجة التسعة فإن المال الشائع كله لن ينحصر للشريك البائع .

ومن ذلك يجوز الشريك البائع أن يحصل على ملكية النصف الشائع الذي للشريك الآخر ، فيخلص له ملكية المال الشائع كله ، ومن ثم تذليل هذه الملكية بالتسجيل إلى المشتري .

٤٥٣ — المشتري يعلم أنه للبائع سرط في المال الشائع : وإذا كان.

المشترى بعد وقت الشراء أن البائع شريكًا في المال الشائع ، امتنع عليه المعنون
في البيع للغلط . ويكون في هذه الحالة قد اعتمد على أن البائع مستخلص
ملكية المال الشائع كله . ليتقاضاها إليه .

فإذا استطاع البائع أن يستخلص ملكية المال الشائع كله ، فقد تحقق ما توقعه هو وما توقعه المشتري معه ، وانتقلت ملكية المال الشائع كله إلى المشتري بالتسجيل . أما إذا لم يستطع البائع استخلاص ملكية المال الشائع كله ، فإنه يكون لل المشتري الحق في طلب فسخ البيع . وقد سبق أن قررنا ، عند الكلام في البيع ، في هذا الصدد ما يأنى : « فإذا كان المشتري يعلم وقت البيع أن للبائع شركاء في المال المبيع ، ولم يستطع البائع أن يستخلص ملكية كل هذا المال ، كان المشتري الحق في طلب فسخ البيع . فإن وقع جزء مفرز من المال المبيع في نصيب البائع عند التحمة ، كان للمشتري الحق إما في أخذة مع دفع ما يناسبه من الثمن ، وإما في فسخ البيع لتفرق الصفقة . وإذا استطاع البائع استخلاص ملكية المبيع ، كأن حصل على إقرار الشركاء للبيع أو اشتري حصصهم أو انتقلت إليه هذه الحصص بأى سبب من أسباب انتقال الملكية ، لم يعد للمشتري الحق في طلب فسخ البيع ، إذ تنتقل إليه من البائع ملكية كل المال المبيع ولا تتفرق عليه الصفقة »^(١) .

٥٣٥ - أثر نصرف الشرك في مفروع باني الشرك : أما باني الشركاء فلهم يعتبرون من الغير في التصرف الذي يصدر من الشرك في كل المال الشائع ، وذلك بالنسبة إلى حصصهم الشائعة في هذا المال . ولكن التصرف ينفذ في حقهم بالنسبة إلى الحصة الشائعة التي للشرك بائع (٢) .

(١) الوسيط ٤ فقرة ١٦٩ - وانظر بابه اغيل غائم فقرة ٧٨٠ - شمس الدين اندر كيرن في المختارات
فقرة ٤٣ وفقرة ٤٥ - وقارن محمد على عرفة فقرة ٣٠٣ - عبد المنعم ابدر اوی فقرة ١٣٥ -
شفيق شحاته فقرة ١٤٣ - حسن كيرن فقرة ١١٤ ص ٦٥ هامش ١ - عبد المنعم فرج العبدة فقرة
١٢٤ ص ١٩٩ .

(٢) محمد علي عرفة فقرة ٣٠٣ ص ٤٠٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٥ - حسن كبيرة فقرة ١١٤ ص ٣٦٧ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٣٤ .
وانظر نفس مدنى ٣٠ مايور سنة ١٩٣٥ موعدة المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاما جزء ٢ ص ٩٩١ .

ومن ثم يحل المشترى محل الشريك البائع في هذه الحصة ، ويصبح شريكًا في الشيوع مع سائر الشركاء^(١) . وليس لشريك من هؤلاء أن يتعرض للمشتري في حصته الشائعة ، ولا أن يطلب إبطال البيع في هذه الحصة ، ولا أن يدعى الاستحقاق فيها .

وقبل القسمة ، يملك بقية الشركاء مطالبة المشترى بالاتفاق معهم على طريقة الانتفاع بالمال ، بعد أن أصبح ملوكاً لهم وللمشتري على الشيوع^(٢) . ولم يأن يطالبواه بالقسمة ، فإذا تمت القسمة اختص كل منهم بما يقع في نصبيه ، ورجع المشترى على الشريك البائع بدعوى الاستحقاق الجزئي بقدر حصص الشركاء الآخرين^(٣) .

الفرع الثاني قسمة المال الشائع

٥٣٦ — الأصل عدم إيمار السرطان على البقاء في الشيوع : بالرغم من أن التقنين المدني الجديد قد نظم الملكية الشائعة تنظيماً مفصلاً ، فوضع قواعد عملية لإدارتها إدارة معتادة وإدارة غير معتادة للتصرف فيها ، مما يجعل البقاء في الشيوع ولو إلى حين أمراً غير شاق على عكس ما كانت عليه الحال في عهد التقنين المدني السابق حيث لم يكن الشيوع منظماً ، بالرغم من كل ذلك فإن البقاء في الشيوع لا يزال أمراً غير مرغوب فيه ، ولا يجر الشركاء عليه . فلا زال للشيوع مصدر متاعب ، وكثيراً ما يختلف الشركاء في الشيوع ويغلب أن يكونوا أعضاء أسرة واحدة فيتکدر صفو الأسرة من جراء هذا الاختلاف . ثم إن استقلال الفرد باستغلال ملكه أمر لاشك في رجحانه على الاستغلال

(١) وقد رأينا أن الشريك إذا باع جزءاً مفرزاً في المال الشائع ، فإن المشترى لا يعتبر شريكًا بحصة ثانية مع الشركاء في المال الشائع (انظر آفنا فقرة ٥٢١ في الماشر) . أما هنا ، وقد باع الشريك كل المال الشائع ، فإنه يكون قد باع ضمناً حصته الشائعة في هذا المال وخرج من عدد الشركاء في الشيوع ، فيجعل له المشترى في حصته الشائعة ، ويصبح شريكًا بدلًا من سائر الشركاء .

(٢) استناد مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٤١ رقم ٢١ ص ٤٦ .

(٣) انظر في كل ذلك الوسيط ٤ فقرة ١٧٠ وص ٣٠٥ ماض ١ .

الجماعي للشريك الشبوع ، وفيه حافر قد ي على التعلم والابداع . ومن مم قضى القانون بأن لكل شريك أن يطابق بقسمة المال الشائع لإزالة الشبوع^(١)؛ ما لم يكن مجراً على البقاء في الشبوع بمرجع نص أو اتفاق .

ذلك أن الشريك في الشبوع قد يجبر على البقاء في الشبوع بوجوب نص ، وهذا هو الشبوع الإجباري^(٢) . وسنرى أن القانون يقضى في شأن هذا

(١) وإذا كانت القسمة هي السبب الرئيسي لإزالة الشبوع ، فإن هناك أمثلة أخرى غير القسمة تزيل الشبوع . من ذلك أن يكتب أحد الشركاء حصص باقي الشركاء جميعها ، أو يكتب أجنبي حصص جميع الشركاء ، بأي سبب من أسباب كبس الملكية كالعقد أو الميراث أو الوصية أو الشفعة أو التقادم . فتجمع كل الحصص الشائعة في يد مالك واحد ، ويترتب على ذلك أن يزول الشبوع . وكذلك قد يتتحول الشبوع إلى شركة ذات شخصية مدنوية ، فيملك الشخص المعنوي المال الذي كان شائعاً ويزول الشبوع (پانينول وريبير وبولانجبه الفقرة ٣٠٥ - حسنة كبيرة نـة ٤٢٩ ص ١٢٨) - وفيما يتعلق بزوال الشبوع بالتقادم دون القسمة ، فنفت محكمة النقض بأنه لا تلازم بين نفي القسمة وقيام الشبوع ، لأن واحداً من الملاك المشاعين أو بعضهم قد يستقرار بوضع يده على جزء من الملك الشائع بنية تملكه لنفسه ، وقد يتم هذا انتملاك بانتهاء المدة المطرولة لملكية الملكية ، وفي هذه الصورة لا يوجد شروع مع أن قسمة لم تقع (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٧ ملحق المحاماة ٢٧ رقم ١١٦ ص ٢٨١).

(٢) وهناك أيضاً نص في قانون الولاية على المال يمنع من إجراء القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنين ، فقد نصت المادة ١٤ من هذا القانون على أنه ، إذا رفعت دعوى (القسمة) على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر ، للمحكمة ، بناءً على طلب من ينوب عنه أو بناءً على طلب النيابة العامة ، أن توقف القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال في هذا الصدد : « وقد استقر هذا الحكم من القانون المدني الإيطالي ، وأريد منه إلى دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور عليه أو الغائب من جراء التعجيل بقسمة المال الشائع . ومن المفهوم أن وقف القسمة مدى السنوات الخمس يجب أن يقتصر على مدة القصر أو المحجور أو النوبة ، أما إذا بلغ القاصر أو رفع المحجور أو حضر الغائب قبل انتهاء هذه المدة ، فلذاك في أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه . فنفترض ما تكون فيه قسمة المال الشائع ضارة كل الضرر بمصالح القاصر ، كما هو شأن لو هبطت أثمان المغاريات بموطأ جسيماً في فترة من الفترات ، وكان مآل هذا المال البيع لعدم إمكان القسمة أو البيع بشمن بمحض بعد القسمة ، وكما هو شأن في الحالات التي يكتوز فيها بناء الشبوع ضماناً لحسن استعمال المين الشائعة بما في ذلك نصيب القاصر ، ويتحقق ذلك في الأراضي الزراعية مثلاً عندما يكون شركاء القاصر من المتخصصين في الزراعة ويكون هؤلؤ قطان المدن ، كما يتحقق في حالة ما إذا كان القاصر شريكاً في متجر أو مصنوع يتولى إدارته أحد الشركاء .. ييد أنه يلاحظ من ناحية أخرى -

لشروع الإجبارى بأن «ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته ، إذًا تباع من الغرض الذى أعدد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشروع» (م ٨٥٠ ملسن) . وسنبحث فيما يلى بالتفصيل الشروع الإجبارى وأنواعه المختلفة و وقد يجبر الشركى على البقاء فى الشروع بمحاجب اتفاق بينه وبين مائى الشركاء ، وهذا ما نتولى الآن حثه .

٥٣٧ - جواز انتقام على البقاء في التبرع لمدة معينة - نص قانوني:

نص المادة ٨٣٤ مدنی على ما يأتى:

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ، مالم يكن مجرداً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق . ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يتجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشرك وفى حق من يختلفه^(١) .

— أن النص الجديد لا يتناول إلا حالة الشيوع الناشئة من الميراث في أموال بخوصها ، فهو لا يطبق على القسمة التي تكون نتيجة للتصفية كا هو شأن في الشركات .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٢ من المشروع التمهيدي مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على فقرة ثانية تجدر على لورجه الآتى : ٢٥ - ومع هذا فللمحكمة ، بناءً على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باسترار الشيوع ، حتى إلى ما بعد الأجل المنفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أى اتفاق على البقاء في الشيوع ، وذلك من كانت القسمة العاجلة ضارة بصالح الشركاء ، كاًنها أن تأمّ بالقسمة في الحال ، حتى قبل انتفاضة الأجل المنفق عليه ، إذا وجد سبب قوٍ يبرر ذلك . وقد وافقت لجنة المراجعة على النص بعد أن حذفت منه الفقرة الثانية ، وأصبح رقمه ٩٠٥ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشروقون التشريعية مجلس النواب أعدت الفقرة الثانية لتنى كانت لجنة المراجعة قد حذفتها ، ووافقت مجلس النواب على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ٩٠٣ . وفي لجنة مجلس الشيوخ ، اقترحوا أخرى حذف الفقرة الثانية ، بعبارة أن القاعدة القانونية هي أن الاتفاق قانون المتعاقدين ، ولذا لا يصح الخروج عليها إلا لسبب يتعلق بالنظام العام ، ويجب احترام اتفاقيات الشركاء في هذا الكائن لأنّه قد تكون لهم طروف قوية في البقاء أو عدم البقاء في الشيوع . وعارض أحد الأعضاء هذا الاقتراح ، قائلاً إنّ من المصلحة إعطاء القاضى ثبناً من السلطة ليتدخل في بعض حالات الشيوع الضارة ، فالرخصة للنصوص عليها في هذه الفقرة لها قيمتها ، والمفترض أن القاضى ميّز عملها استعمالاً معقولاً ، وسيكتفى بذلك لرقابة محكمة الاستئناف . ولما أعادت الجنة مناقشة الفقرة الثانية في جلسة زالبة ، وافقت الأغلبية على حذفها ، توخيًا لاسترار التعامل . وقد أصبح النص بعد حذف الفقرة الثانية مطابقة لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٨٣٤ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما صدرت لجنته (بمجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ١٠٠ - ١٠٤) .

وبتبين من هذا النص أن كل شريك : مالم يكن في شروع إجبارى بموجب نص فى القانون ، ومالم يكن قد اتفق مع سائر الشركاء على البقاء فى الشروع لمدة معينة ، من حقه فى أى وقت مادام الشروع قائماً أن يطلب قسمة المال الشائع . فإذا كان الشروع قد زال بالقسمة ، لم يجز طلب قسمة المال مرة أخرى بعد القسمة الأولى ، إلا إذا ثبت أن القسمة الأولى باطلة أو أن بها حيا يجوز إبطالها فأبطلت أو أنها فسخت أو زالت بأى وجه . كذلك لا يثبت الحق فى القسمة قبل ابتداء الشروع . فاتفاق الورثة قبل موته مورثهم على قسمة ما مسؤول إليهم من تركته يكون باطلاً باعتباره تعاملًا فى تركة مستقبلة^(١).

كذلك لا يجوز للشريك أن يطلب القسمة إذا كان قد تقييد باتفاق مع سائر الشركاء على البقاء فى الشروع لمدة معينة ، وطوال هذه المدة . والنوى يدحى الشركاء إلى الاتفاق على البقاء فى الشروع دواع متعددة . فقد يكون بينهم من هو ناقص الأهلية تقتضى القسمة معه إجراءات معينة قد تطول ، ويكون ناقص

- ولا مقابل لنص فى التقين المدن السابق ، ولكن تقين المرافعات السابق كان يشمل عل نص هو المادة ٧١١/٦٢١ تجرى على الوجه الآتى : « يجوز لكل شريك فى عقار مثاع أن يطلب قسمته ، ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك إلا من يكون أملاً لتصرف لمدة لا تزيد محل خس سنوات بالأكثر . وتتبع فى النسبة القراء المقررة فى القانون المدن » . ونص تقين المرافعات يتفق فى حكمه مع نص التقين المدن الجديد ، إلا أنه يشرط أهلية التصرف .

ويقابل النص فى التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدن السورى م ٢٨٨ (مطابق) .

التقين المدن البيى م ٨٤٣ (مطابق) .

التقين المدن العراقى م ١٠٢٠ (موافق) .

قانون المد جبات والمفرد البنان م ٨٤٠ : لا يجر أحد على البقاء فى الشروع ، فكل شريك أن يطلب لقسمة ، وكل نص مختلف يكرر باطلاً .

م ٨٤١ : ومن ذلك يجوز الاتفاق على أن الشريك لا يمكنه أن يطلب لقسمة إلا بعد اصرام مدة معينة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر . على أن المحكمة يجوز لها ، حتى في هذه الحالة ، أن تأمر بحل الشركة والقىستة في أثار المدة المنفق عليها لامتنار الشروع - إنما أيضًا قانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ .

(وقانون البنان يتفق مع القانون المصرى ، فيما دعا أن القانون البنانى يجوز لقاضى أن يأمر بالقىستة حتى قبل انتهاء المدة المنفق عليها لبقاء فى الشروع) .

(١) بيدان ولباباً ٥٢٤ رقم ٦٤٤ .

الأهلية سيمستكمل أهليته بعد زمن غير طويل ، فيتفق الشركاء ، ويتفق منهم النائب عن ناقص الأهلية . على أن يبقوا جميعاً في الشيوع إلى أن يستكمل ناقص الأهلية أهليته . وقد يكون بين الشركاء في الشيوع غائب يتوقعون قدومه بعد مدة معينة ، فيتفق باقي الشركاء على البقاء في الشيوع هذه المدة حتى يقدم الغائب . وقد يكون أمام الشركاء في الشيوع مشروع لاستغلال المال أو لإجراء إصلاحات فيه وهو في حالة الشيوع . فيتفق الشركاء على البقاء في الشيوع المدة اللازمة للقيام بهذا المشروع أو لإنجاز الإصلاح المطلوب . وقد تقتضي القسمة بيع بعض أعيان شائعة ، وبيعها فوراً يعود عليهم بخسارة ، فيستبقون بالاتفاق الشيوع لمدة معينة حتى تواني فرصة ملائمة لبيع هذه الأعيان^(١) . وهكذا نرى أن هناك أسباباً متنوعة قد تقتضي من الشركاء أن يبقوا في الشيوع مدة معينة ، فيعمدون إلى الاتفاق فيما بينهم على البقاء في الشيوع طوال هذه المدة^(٢) .

والاتفاق على البقاء في الشيوع يقع عادة بين جميع الشركاء : ولما كان البقاء في الشيوع عملاً من أعمال الإدارة ، فالاتفاق عليه لا يقتضي من الشريك إلا أن يكون متزافراً على أهلية الإدارة . فلا تلزم أهلية التصرف^(٣) . وليس من الضروري أن يدخل في الاتفاق جميع الشركاء ، فقد يتفق بعض الشركاء على البقاء في الشيوع ، فيكون هذا الاتفاق ملزماً لهم دون غيرهم من الشركاء الذين لم يدخلوا في الاتفاق^(٤) . وقد رأينا مثلاً لذلك فيما قدمناه من الاتفاق على البقاء في الشيوع بين الشركاء إذا كان بينهم غائبون ، فلا يدخل هؤلاء في الاتفاق ولا يكون مازماً لهم^(٥) .

(١) بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٣ ص ٦٧٠ .

(٢) ولا يرجد ما يمنع من أن يكون الاتفاق على البقاء في الشيوع متصوراً على بعض الأموال الشائنة دون البعض الآخر (بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢٣٤٣ ص ٧٦٢) .

(٣) انظر إلى هذا المعنى بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٩ مكررة .

(٤) آنسيلم بيدى دالمرز ٢ لفظ **Indivision** فقرة ٢١٢ - إيسيلم شام فقرة ٨٨٥ - حسن كبيرة فقرة ٤٥١ ص ٤٥٥ - متصور مصطلح متصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ .

(٥) والاتفاق على البقاء في الشيوع ملزם للشريك الذي دخل فيه ، وتحته العدام والخاص . آن فاراث ومشتر حصة الشريك . ونص المادة ٨٣٤ مدن صريح . كما رأينا في إبرام -

وقد رأينا أن المادة ٨٣٤ مدنى تعيى للاتفاق على البقاء فى الشيوع حداً أقصى للعدة هو خمس سنوات . حتى لا يجبر الشركاء على البقاء فى الشيوع إلا مدة معقولة . فإذا حدد الشركاء المدة التي يبقون فيها على الشيوع بسنة أو بأقل أو بأكثر . جاز ذلك بشرط ألا تزيد العدة على خمس سنوات . فإن حدد الشركاء مدة أطول من خمس سنوات ، أو جعلوا الاتفاق موبداً ، أو حددوا مدة غير معينة^(١) . كانت العدة في جميع هذه الفروض خمس سنوات لا تزيد^(٢) .

على أنه من البخائز . إذا اتفق الشركاء على البقاء في الشبوع مدة خمس سنوات . وانقضت هذه المدة ، أن يجددوا الاتفاق لمدة خمس سنوات ثانية ، ثم لمدة خمس سنوات ثالثة . وهكذا . ولكن إذا كان قد انقضى من إحدى هذه المدد وقت يقل عن خمس سنوات . كأن انقضى ثلاثة سنوات . وعمد الشركاء إلى التجديد . فإن التجديد في هذه الحالة لا يجوز أن يكون إلا لمدة لا تزيد على خمس سنوات تبدأ من وقت نهاية ثلاثة السنوات التي انقضت ،

الخلف . ولما كان انصار علائنا ، فإن أحد المخاص (المشرئي) يلزم بالاتفاق سواء كان يعلم وقت الضرر بوجود الاتفاق أو لم يعلم . وهذا على خلاف الشاعرية المأمة في الخلف المخاص . الذي لا ينتقل إليه التزام سلفه إلا إذا كان عالما به وقت التعاقد مع هذا السلف . انظر في هذا المعنى إيماعيل غامق فقرة ٨٨ ص ٢٠٣ دامش ٢ - عبد المنعم وحش سيدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢٠ - مصدر مصطنع منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ - عكس ذلك حسن كيرنة فقرة ١٣٧ ص ٥٦؛ دامش ٢ .

(١) و مثل تحديد مدة غير معينة أن يتفق الشركاء على إنتهائ الشيوع حتى موت أحدهم (الأب أو الأب مثلاً) (بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٥ ص ٦٧١). كذلك تكون المدة خمسين إذا لم يحدد الشركاء في الاتفاق على البقاء في الشيوع مدة أرسلان (بودري وفال في المواريث ٢ فقرة ٢١٨٥ ص ٦٧١ - ٦٧٢ - بولانيول وريپير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٢ - بولانيول وريپير وبولانيوك ٣ فقرة ٢٧٩٧ - بولانيول وريپير ومورى وفاليتون فقرة ٤٨٨).

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيفاقية لمشروع التمهيد : « وقد يتفق الشركاء في الشيوع المعناد على البقاء فيه إلى أجل يحبه إلا يزيد على خمسين . فإن زاد أقصى إلى المدة المنصوص عليها في هذه المادة » (موعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠١) . وجاء في المادة ١٠٧٠ مدنى عراق : « فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة . فلا يكون الاتفاق معتبراً إلا لمدة خمسين ».

أما إذا تبين أن اشراكاً ، وقد تعاقدو على مدة أطول من خمس سنوات . ما كانه اليمتعان بها لرأن المدة كانت خمس سنوات فقط ، فعد ذلك يكون انتعاقة كله باطلة تصفية للهادمة مدنـ (ابن عثيمين فقرة ٨٨ ص ٢٠٣ - من ٢٠٤ - عبد النعم فرج العدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢٠ - حسن كبرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨) .

لا من وقت انقضاء خمس السنوات التي كان الاتفاق قد نم عليها . فتجدد المدة معناه هنا إذن استبدال المدة الجديدة بالباقي من المدة القديمة^(١) . ولو قلنا بغير ذلك لأمكن الشركاء بطريق غير مباشر أن يتعاقدو على مدة أطول من خمس سنوات ، بأن يتعاقدو أولاً على خمس سنوات وفي اليوم التالي مثلاً يتعاقدون على خمس سنوات أخرى ، فيصلوا بذلك إلى التعاقد على عشر سنوات^(٢) .

وقد قدمنا^(٣) أن قسمة المهايأة المكانية لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات لأن الشركاء يبقون في الشيوع في خلال هذه المدة ، ولا يقتسمون إلا المنفعة فإذا زادت مدة المهايأة على خمس سنوات ، كان في هذا إجبار للشركاء على البقاء في الشيوع لمدة تزيد على خمس سنوات^(٤) ، وهذا ما يخالف المادة ٨٣٤ مدنى التي نحن بصددها^(٥) .

(١) بودري وفال في المواريث ٢١٩٤ فقرة ٢ - أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٦ - هلانيلور وريبير ومورى وبيالتون فقرة ٤٨٩ - هلانيلور وريبير وبرلانجييه ٣ فقرة ٢٧٩٨ .

(٢) محمد على عرفة فقرة ٢١٩ ص ٤٢٦ - عبد المنعم البدراء فقة ١٥١ ص ١٨١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٤٤ ص ٢٢٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٨ .

ويترتب على ذلك أن الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة خمس سنوات ، إذا تضمن شرطاً يقضى بتجدد المدة بعد انقضائها ، لا يرى إلا لمدة خمس سنوات دون تجديد تلقائي (بودري وفال في المواريث ٢١٩٤ فقة ٦٧٧) . فإذا انقضت مدة خمس السنوات ، جاز لشريك أن يعارض في التجديد ، وبذلك لا يكون ملزماً لمدة تزيد على خمس سنوات . أما إذا كانت المدة الأصلية ثلاث سنوات مثلاً ، وتنص الاتفاق شرعاً بالتجدد ستين أخرىين ، جاز ذلك ، إذ كان في الإمكان الاتفاق على خمس سنوات منذ البداية (حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٩٢ .

(٤) محمد على عرفة فقة ٢٢٨ - وقارن إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٦ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٩ - ص ٤٦٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٩ .

(٥) ويحوز للشركاء تحويل الشيوع إلى شركة تنسحب بالشخصية المعنوية ، ونكون هي المالكة لحال ما بقيت شخصيتها قائمة ولو زادت المدة على خمس سنوات (أوبري ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٢ - هلانيلور وريبير ومورى وبيالتون فقرة ٤٩١ - إسماعيل غانم فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - حسن كبيرة فقرة ١٢٨ ص ٤٣٩) .

وليس من الضروري أن يكون صريhem الشريعة على الشريع انفاقا فيما بينهم وحدهم ، فيتحقق أن يكون انفاقا بينهم وبين السلف ، الذي تنفوا منه المال الشائع ، كما إذا وهب شخص ما لشخصين على الشريع واشتراط حليهما البقاء في الشريع لمدة لا تجاوز خمس سنوات لباعت مشروع . كذلك قد لا يكون هناك اتفاق أصلا . كما لو أوصى شخص بمال لشخصين على الشريع . واشتراط عليهما البقاء في الشريع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لباعت مشروع . وتختلص هذه الأحكام من المادة ٨٢٣ مدنى إلى تحيز ، كما رأينا ، فيعتقد هبة أو في وصية أن يشرط الوالد أو الوصي عدم جواز التصرف في المال المهروب أو الوصي به ، فأولى أن يصح للوالد أو الوصي أن يشرط البقاء في الشريع وهو شرط أخذ من شرط المنع من التصرف^(١) . وقد كان مشروع المادة ٨٣٤ مدنى يتضمن فقرة ثانية تحرى على الوجه الآتى : « ومع هذا فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشريع ، حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أى اتفاق على البقاء في الشريع ، وذلك مني كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء ، كما لها أن تأمر بالقسمة في الحال ، حتى قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ،

(١) إسماعيل غام فقرة ٨٨ ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ١٤٤ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٥ ص ١٨٩ - وانظر في معنى عدم الجواز محمد كامل مرسى ٩٧ - محمد عل عرقه فقرة ٣١٩ - عبد المنعم الدزاوى فقرة ١٥١ - حسن كبيرة فقرة ١٣٦ ص ٤٥٨ - ص ٤٥٩ .

أما في فرنسا ، فيفرقون بين المبة والوصية . ففي المبة - وهي اتفاق - يجوز اشتراط البقاء في الشريع طبقاً للأحكام المادة ٨١٥ مدنى فرنسي . ويختلف الأمر في الوصية ، فهي ليست اتفاقا ، ونصل المادة ٨١٥ لا يحيز المنع (probabilios) من القسمة منها قلت المدة ، ويحيز الانتقام (convention) على البقاء في الشريع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (بودري وفال في الماري ٢ فقرة ٢١٨٦) . ومن تلك من الفقهاء الفرنسيين من يحيز شرط البقاء في الشريع في الوصية (ديمولوب فقرة ١١٥ - أوبرى ورو ١٠ فقرة ٦٢٢ ص ١٤٧) - وقد صدر حكم من المحكمة النقض الفرنسية يفرق بين النصاب الجائز الإيماء به فيجوز فيه أن تتضمن الوصية شرط البقاء في الشريع ، وبين ما لم يدخل في هذا النصاب فلا يجوز فيه المورث أن يترك وصية يلزم بها تورثة البقاء في الشريع (نقض نى ٢٥ ذ فبراير ١٩٤٠ يجازت دواليه ١٩٤١ - ١٧ - وانظر هلاندول وريور وبرلاند ٣ فقرة ٢٨٠٤) .

إذا وجد مسبب قوى يبرر ذلك^(١) . وقد كان هذا النص يجعل الاتفاق على البقاء في الشيوع اتفاقاً بالغ المرونة . فيمكن التحالل منه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا وجد مسبب قوى يبرر ذلك ، ويمكن المد في أجله ، بل يمكن الإلزام بالبقاء في الشيوع حتى لو لم يوجد اتفاق على ذلك أصلاً ، إذا كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء^(٢) . ولما كان النص على هذا النحو يجعل من اليسير التحلل من شرط البقاء على الشيوع ، فقد حذفه لجنة مجلس الشيوخ « توخيها لاستقرار التعامل »^(٣) . فأصبح الاتفاق على البقاء في الشيوع ، على الوجه الذي مبقى بيانه ، ذا قوة ملزمة ، وتتجه مراعاة الأجل المحدد فيه فلا يزيد ولا ينقص^(٤) .

٥٣٨ — أنواع القسمة : ويستخلص مما قدمناه أن كل شريك له أن يطلب قسمة المال الشائع في أي وقت مادام الشيوع قائماً ، وذلك ما لم يكن مجرياً على البقاء في الشيوع بنص في القانون أو بوجب اتفاق على النحو الذي ينشأ .

والقسمة يمكن تقسيمها إلى أنواع مختلفة . فهي تنقسم أولاً إلى قسمة مؤقتة (partage provisionnel) وقسمة نهائية (partage définitif) . فالقسمة

(١) انظر آنفا نفس الفقرة في المा�ش .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع أنهى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦١ من ١٠١ .

(٣) انظر آنفا نفس الفقرة في الماش .

(٤) أما إذا لم يكن هناك اتفاق على البقاء في الشيوع ، فالالأصل أن للشريك كما قدمنا حق طلب القسمة مادام الشيوع قائماً ، ومع ذلك لا يجوز التصرف في استعمال هذا الحق . فإذا طلب الشريك القسمة في وقت غير مناسب وكانت القسمة فرراً تضر بمصالح الشركاء وبمصالحه هو ، فإن لمناضلي رفض طلبه وإبقاء الشيوع إلى وقت تصريح فيه القسمة غير ذات ضرر كبير بمصالح الشركاء ، وقد يستعفيض القاضي عن القسمة النهائية في الحال بقسمة مهابهة تبي إلى أن يحين الوقت المناسب للقسمة النهائية . انظر في هذا المعنى حسن كبيرة فقرة ١٣٧ — وانظر عكس ذلك إساعيل غامن فقرة ٨٨ ص ٢٠٦ — ص ٢٠٧ .

وقد مر بنا تطبيق تشريعي لهذا المبدأ ، إذ تنص المادة ٤١ من قانون الولاية على المال على أنه « إذا رفعت دعوى (القسمة) على القاصر أو المحجور عليه أو النائب من وارث آخر . فالمحكمة . بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أن توقف القسمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جديداً (انظر آنفاً فقرة ٥٣٦ في الماش) .

الموقته هي قسمة المهايأة المكافأة أو الزمانية على التنصيل الذي قدمناه^(١). وهي قسمة منشعة لا قسمة ملك ، ولذلك لا ترقى إلا لمدة معينة ، ومن ثم سميت بالقسمة الموقته . أما القسمة النهائية فهي قسمة ملك لا قسمة منشعة فحسب ، وإذا نعمت فإنها تدوم ولا تزول كما تزول القسمة الموقته . مالم تكن معلقة على شرط فاسخ وتحتفظ الشرط أو معلقة على شرط واقف وتختلف الشرط ؛ فإنها في هذه الحالة تزول بأثر رجعي وتعتبر كأن لم تكن ، ومن ثم تسمى القسمة المعلقة على شرط بالقسمة غير البالاتة(*partage provisoire*) . فهناك إذن فرق بين القسمة الموقته (*provisionnel*) والقسمة غير البالاتة (*provisoire*) . فال الأولى لا تبقى إلا لمدة معينة تزول بعدها بغير أثر رجعي ، في حين أن الثانية تبقى دائماً أو تزول بأثر رجعي ، فهي إما موجودة على سبيل الدوام أو تعتبر كأن لم تكن . والقسمة النهائية إما أن تكون قسمة كلية (*partage total*) أو قسمة جزئية (*portage partiel*) ، وإما أن تكون قسمة عينية(*partage en nature*) . أو قسمة تصفيية (*partage par liquidation*) ، وإما أن تكون قسمة اتفاقية (*partage judiciaire*) أو قسمة قضائية (*partage conventionnel, amiable*) . فالقسمة الكلية هي القسمة التي تتناول جميع الأموال الشائعة . فتقسمها كلها بين الشركاء . وتقرر نصيب كل منهم في جميع هذه الأموال . وهذا هو الأصل في القسمة النهائية . ولكن قد تكون القسمة النهائية قسمة جزئية ، لا تتناول إلا بعض الأموال الشائعة فتقسمها بين الشركاء وتفرز نصيب كل منهم فيها . أما ما بقي من الأموال فيبقى شائعاً على حاله . وقد تكون القسمة الجزئية بإفراز نصيب أحد الشركاء في جميع الأموال الشائعة ، وإبقاء مائر الشركاء على الشبيع في جميع الأموال التي تبقى بعد استبعاد النصيب المفرز^(٢) . والقسمة العينية هي قسمة الأموال الشائعة عيناً . فيفرز نصيب كل شريك في نفس الأموال الشائعة . وهذا هو أيضاً الأصل في القسمة النهائية . ويكون

(١) انظر ثالثاً فقرة ٩١ - فقرة ٤٩٤ .

(٢) أوبري ورو ١٠٣ فقرة ٦٢٣ ص ١٥٦ هامش ه ثالثاً - حسن كيرة فقرة ١٣٠ .

وقد تكون النسبة بتقسيم الأموال الشائعة إلى مجموعتين أو أكثر ، يختص بكل مجموعة فريق من الشركاء ، فتقسم المجموعة شائعة بين أفراد هذا الفريق . وهذا ما يسمى بقسمة الطبقات أو قسمة الفئات (منصرر مصطفى منصور فقرة ٧١) .

الإفراز إما بطريق التجنب (*Attribution*)، أو بطريق القرعة (*tirage au sort*)^(١). وقد تكون القسمة العينية بعدل (*soulté*) ، إذا لم تتيسر إلا عن طريق أن بعض الشركاء ينال نصيباً أكبر من حصته فيدفع للشركاء الآخرين الذين نالوا نصيباً أقل مبلغاً من النقود يعدل أنصيبيهم فتكون معادلة لحصصهم . أما إذا أمكنت قسمة المال الشائع بحيث ينال كل شريك نصيباً مفرزاً من نفس هذا المال يساوى حصته الشائعة ، كانت هذه القسمة هي القسمة العينية بغير معدل . وقد لا تتمكن القسمة العينية حتى مع المعدل ، فلا يكون هناك إذن سبيل لقسمة المال الشائع إلا عن طريق التصفية . والتصفية معناها بيع المال الشائع في المزاد ، وقسمة ثمنه بين الشركاء بنسبة حصصهم الشائعة . ولما كان الثمن الذي يرسو به المزاد هو مبلغ من النقود ، فإن قسمته بين الشركاء تكون دائماً ممكنة . فإذا اتفق الشركاء فيما بينهم على أن مزاد المال الشائع ينحصر فيهم ، فلا يدخل في المزايدة أجنبى عنهم ، فهنا يكون رسو المزاد على أحد الشركاء قسمة بطريق التصفية . أما إذا لم يتفق الشركاء على انحصر المزاد فيهم ، فإنه يجوز عند ذلك أن يدخل في المزاد الشريك والأجنبي . فإن رسا المزاد على شريك ، كانت القسمة هنا أيضاً قسمة بطريق التصفية . وإن رسا المزاد على أجنبى ، لم يعتبر رسو المزاد قسمة تصفية ، بل يكرون بيعاً عادياً صدر من جميع الشركاء إلى الأجنبي عن طريق المزاد .

والقسمة النهائية – كليّة كانت أو جزئية ، عينية كانت أو قسمة تصفية – تكون إما قسمة اتفاقية ، أو قسمة قضائية . فتكون قسمة اتفاقية إذا اتفق جميع الشركاء على إجرائها بالرّاضى دون الالتجاء إلى القضاء ، فيتفقون على كافية قسمة الأموال الشائعة كلها أو بعضها . كما يتفقون ، إذا اتفقاً الأمر بيع المال الشائع بالمزاد ، على أن تكون المزايدة رضائية . فإذا لم يتيسر الاتفاق ، لم يعد هناك سبيل لقسمة الأموال الشائعة إلا عن طريق الالتجاء إلى القضاء ، وهذه هي القسمة القضائية .

(١) ويكون الإفراز أيضاً بطريق التجمع بأن يتعجم نصيب الشريك في شيء مفرز واحد ، أو بطريق التفرق بأن يتفرق نصيب الشريك على جميع الأموال الشائعة فباختصار يترك الشريك بجزء ما مفرزاً في كل مال منها .

وقد سين الكلام في القسمة الموقعة . وهي قسمة المبادأة . ونتولى الآن بحث القسمة النهائية . فنتكلم في مسألتين : (١) كيف يتم إجراء القسمة ؟ (٢) ما يترتب على القسمة من الآثار .

المبحث الأول

كيف يتم إجراء القسمة

٥٣٩ — **الفقرة الأولى قافية والفقرة الفضائية** : إجراء القسمة . سواء كانت كلية أو جزئية ، وسواء كانت عينية أو بطريق التصفية ، يختلف في القسمة الاتفاقية عنه في القسمة القضائية . فنبحث إذن إجراء كل من القسمتين الاتفاقية والقضائية . ونبحث بعد ذلك ما للدائني الشركاء من حق التدخل في القسمة ، اتفاقية كانت أو قضائية . حماية لصالحهم .

الطلب الأول

القسمة الاتفاقية

٤٤٥ — **نص قانوني** : تنص المادة ٨٣٥ مدنى على ما يأنى : «للشركاء ، إذا انعقدوا بينهم ، أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية ، وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون » (١) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٤٥١ / ٥٤٨ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الحديث . ووافقت عليه لجنة الاجماعة تحت رقم ٩٠٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٤ - من ١٠٥) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٤٥١ / ٥٤٨ : وفي جميع الأحوال الأخرى ، يجوز للشركاء للذين لم أهلية التصرف في حقوقهم ، إذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة ، أن يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها ، إذا كانوا متوفين بأجسامهم عليها .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٨٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٤ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٧١ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٩٢٢ و ٩٤١^(١). ويتبين من هذا النص أن القسمة الاتفاقيّة هي عقد تسرى عليه أحكام العتود بوجه عام . وسرى ، إلى جانب ذلك . أن هناك أحكاماً خاصة ينفيض القسمة الاتفاقيّة للعن .

٦١ - كيف يتم إجراء القسمة الاتفاقيّة

٥٤١ - القسمة الاتفاقيّة عقد تسرى عليه أملاك سار العفرد :
والقسمة الاتفاقيّة عقد كسائر العقود ، أطرافه الشركاء المشتاعون ، ومحله

= (ولا خلاف في الحكم ما بين التقنيتين السابقتين والجديدة ، فيما عدا أن التقنين السابق في المادة ٤٥٢ / ٤٤٩ منه كان يوجب أن تكون القسمة قضائية فيما إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو محجوراً عليه أو غائباً) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٨٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٤ (مطابق) .

ال التقنين المدني العراقي م ١٠٧١ : ١ - للشركاء ، إذا لم يكن بينهم محجور . أن ينقسموا المان الثانع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها ٢٠ - لا تم القسمة الرضائية في العقار إلا بالتسجيل في دائرة الطابو . ٣ - لدائني كل شريك أن يطعنوا في القسمة ، إذا كان فيها غير أضر بمصالحهم . (و حكم التقنين العراقي يتفق بوجه عام مع حكم التقنين المصري) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٢٢ : تجري القسمة بين الشركاء في شركات العقد أو

الملك ، إذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم ، وفاما للطريقة المعينة في عقد إنشاء الشركة أو الطريقة التي يتلقون عليها . إلا إذا قرروا بالإجماع إجراء التصفية قبل كل قسمة . م ٩٤١ : عند نهاية التصفية في الحالة المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الأحوال الداعية إلى قسمة الأموال المشتركة ، يجوز للشركة المالكين حق التصرف في حقوقهم أن يشروعوا في القسمة على الطريقة التي يرونها مناسبة ، بشرط أن يتلقوا عليها بالإجماع - ويحق لجميع الشركاء ، حتى الذين لا يد لهم في الإداره ، أن يشاركونها مباشرة في أعمال القسمة (عدلت بقانون ٢١ كانون سنة ١٩٥٤) . انظر أيضاً م ٩٤٢ وقد عدل بقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ . (و حكم التقنين اللبناني يتفق في موافق مع حكم التقنين المصري ، إلا أن المشرع اللبناني ، في حالة المحجور والقاصر ، يقتصر على بسط رقابة المحكمة رقابة لاحقة للقسمة ، أما في القانون المصري فالرقابة السابقة ولاحته : م ٤٠ و ٧٩ من قانون الولاية على المال - وفي القانون اللبناني تشمل الرقابة الأولى والوصي ، ولا تشمل في القانون المصري إلا الوصي - انظر في ذلك حسن كبيرة في الخروق العينية الأساسية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات غير مطبوعة سنة ١٩٦٥) .

المال الشائع . ومن ثم تسرى على هذه القسمة أحكام العتود . فلابد من تراضي الشركاء . وتوافر الأهلية . وخلو الإرادة من العيوب . واستيفاء المحل لشروطه . ووجود سبب مشروع .

ويجوز تعليق القسمة الاتفاقية على شرط واقف . كما إذا اتفق الشركاء على تعليق القسمة على ما إذا كانت عين من الأعيان الداخلة فيها تثبت ملكيتها للشركاء . كذلك يجوز تعليق القسمة على شرط فاسخ ، كما إذا اتفق الشركاء على انفاسخ القسمة إذا تحول المال الشائع من أرض زراعية إلى أرض للبناء في خلال مدة معينة .

وإذا أبرم القسمة الاتفاقية بعض الشركاء دون بعض . فإن الشركاء الذين أبرموها ينمون ملزمين بها . حتى إذا أقرها الشركاء الآخرون أصبحت نافذة في حق الحسيع^(١) . وقد يجعل إقرار الشركاء الذين لم يبرموا العقد شرطاً واقعاً أو شرطاً فاسحاً في القسمة^(٢) .

وتخضع القسمة الاتفاقية للتقواعد العامة في الإثبات . فإذا زادت قيمة المال الشائع الذي دخل القسمة على عشرة جنيهات . كما هو الغالب . فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقام الكتابة . أما إذا لم تزد القيمة على عشرة جنيهات . فإنه يجوز إثبات القسمة بالبينة والقرائن .

وقد قدمنا أن المادة ٨٤٦ / ٢ مدنى تقضى بأنه إذا دامت قسمة المهايأة المكانية خمس عشرة سنة . انقلبت قسمة نهائية . ما لم يتفق الشركاء على غير

(١) نقض مدنى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ موعده عمر ٥ رقم ٢١٢ ص ٥١ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧٣ ص ٢٧٦ - ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ موعدة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٣ ص ١١٥٢ - ويعتبر عقد القسمة . بالنسبة إلى من يقتضى من الشركاء ، إيجاباً موحماً إلى هؤلاء . فيكون لهم أو لورثتهم إقرار القسمة بقولهم إياها . ولكن هذا الإيجاب يعني قائم المدة المحددة لها أو المدة المفروضة . وفقاً لأحكام المادة ٩٣ مدنى (الظراب) اسماعيل غانم فقرة ص ٢٠٩ هامش ٢) .

(٢) وذلك فيما إذا لم يعتبر عقد القسمة إيجاباً موجهاً لمن لم يفره من الشركاء ، كما سبق التذر . أما القسمة التي تم بين بعض الشركاء وتناول كل المال الشائع ، فتهدى عدماً أو خطأ نصيب الشركاء الذين لم يشاركو في القسمة . ف تكون بدأهه باطلة (بيدان وليتل ٥ مكرر فقرة ٨٩٨ ص ٦٢١ - ص ٦٢٠ - بلانيول وريبير وموري وفيالتون ٤ فقرة ٦٨٤ - اسماعيل غانم فقرة ٨٩ ص ٢١٠) .

ذلك . فالراضى هنا لم يقع ابتداء على قسمة نهائية . وإنما وقع على مهايأة مكانية مؤقتة . ومع ذلك تقلب هذه القسمة المؤقتة . بحكم القانون لا يحكم الراضى ، إلى قسمة نهائية إذا دامت خمس عشرة سنة ولم يكن الشركاء قد اتفقوا من قبل على أن المهايأة لا تقلب إلى قسمة نهائية . وقد سبق تفصيل القول في ذلك^(١) ، ونكتفى هنا بالإشارة إلى أن المهايأة المكانية التي اتقلبت إلى قسمة نهائية ليست بقسمة اتفاقية ، فلا يجوز تخفيها لغبن كما تنقض القسمة الاتفاقية . وهي في الوقت ذاته ليست بقسمة قضائية . وإنما هي قسمة وقعت بحكم القانون :

أما القسمة الفعلية (*partage de fait*) فهي قسمة اتفاقية . يجوز تخفيتها للغبن والقسمة الفعلية تقوم على اتفاق بين الشركاء ، ولكنه ليس اتفاقاً صريحاً ، بل هو اتفاق ضمني . فيتصرف أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بعادل حصته ، ثم ينبع منه سائر الشركاء . كل منهم يتصرف في جزء مفرز بعادل حصته في المال الشائع . فيستخلاص من تصرفاتهم هذه ضمناً أنهم ارتسوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذي تصرفوا على مقتضاه ، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذي سبق له أن تصرف فيه^(٢) . ويكتفى

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٩٢.

(٢) وللحركة أن تتخلص الإرادة الضمنية في القسمة الفعلية من ظروف الحال . وقد قفت المحكمة بأنه إذا كان الحكم قد استظهر ما استدله من التصرفات الصادرة من الورثة في أوقات ثانية ، وما ذكره بعضهم في عقد صادر منه بيع بعض ما اختص به من أنه يملك التاجر المبيع بعض المدة الطويلة – استثنى من ذلك أن الورثة اقتسموا الأرض المختلفة عن مورثهم ، وأن كل واحد منهم وضع يده على حصة مفرزة من التركة بصفته مالكا المدة المكتبة للملكة ، ثم رتب على التركة التي قال بها ، ولو أنها لم تكن بعد مسجل ، نتائجها القانونية في حق التاجر ، فلم يمول على ما كان من أحد الورثة من رهنة إلى أحد دائنيه أرضًا ثانية لا يملك منها شيئاً بمقتضى القسمة ، فإنه لا يمكنه قد حالف للقانون في شيء . (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ٨٨٦). وفدت أيضاً بأنه إذا قفت المحكمة لبعض الملاك الشتاعين بملكية بعض الأعيان المشتركة مفرزة ، وثبتت حكمها على أن كل منهم قد استقل بوضع يده على جزء معين من الملك الشائع حتى تملكه بمعنى المدة ، مستدلة على ذلك بالبينة والتقرير ، فهذا الحكم لا يعتبر مؤسساً على للتقرير بوقوع تعاقد على قسمة بين الشركاء ، ولذلك لا يصح حتى عليه أنه قد خالف القانون إذا هو لم يستند إلى دليل كتاب (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ مرعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ٨٨٦) . وفدت أيضاً بأنه إذا كان الحكم ، إذ قضى بأحكام المدعى –

في تسجيل هذه القسمة بتسجيل الضرفات المتابعة التي قام بها الشركاء متعاقبين . وفي نفس هذه النسمة لتبين تكون العبرة في تغيير قيمة الشيء بوقت إبرام التصرف الآخر ، إذ أن القسمة الفعلية لم تم إلا وقت إبرام هذا التصرف^(١) .

٤٤٥ - للشريك انتبار طريقة القسمة اتفاقية : وقد رأينا^(٢) أن المادة ٨٣٥ مدنى تنص على أن « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ... ». فللشركاء إذن انتبار طريقة التي تم بها القسمة الاتفاقية . فقد يختارون أن تكون القسمة عينية ، فيفرزون نصيب كل منهم عيناً في المال الشائع . وقد تكون هذه القسمة العينية بعدل . أو تكون بغير معدل . وقد يختارون أن تكون القسمة قسمة كلية كما هو العالب ، أو أن تكون قسمة جزئية فيبقون بعض المال في الشروع ويفرزون نصيب كل منهم في المال الباقى ؛ أو يتلقون على تجنب جزء مفرز من المال الشائع نصباً لأحد هم ويستمر الباقون في الشروع فيما بقى من المال بعد التجنب .

- إلى الرداعة المحجوز عليها ما عدا المقدار الماخص بشركيته الحاجزة وبالباقي الحد النسق على حصة ثانية في محصولات جميع الأعيان وبالزمامها بالتعويض ، قد استخلص استخلاصاً سائناً أن القسمة بين الشركين حصلت فعلاً وأن الحاجزة علمت بها وأقرتها ، وبين من ناحية آخر وجه التصرير الذي قضى بالتعويض من أجله ، فإن هذا كاف ولا يكون الحكم قد شابه التصور (نفس مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ موعد المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ١١٤٩) .

وقضت محكمة النقض ، من جهة أخرى ، بأنه متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ قرر عدم حصول قسمة في العقار المشروح به ، قد أقام قضاه على ما حصلت المحكمة تحصيلاً سائناً من أن الأعمال المادية - التي أثبتها غير الداعوى - استحداث مبان بالمنزل - غير قاطمة في إفادته هذا المعنى ، ووُجدت في تقرير المدير وأوراق الداعوى ما يمكن لتكوين عقباتها ، فإن النص على الحكم بالقصور يمكن في غير محله (نفس مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ موعد المكتب الفنى في خمسة وعشرين عاماً ٢ ص ٩٠٥) .

وانظر أيضاً نفس مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ موعد عمر ٤ رقم ١٧٧ ص ٥٠٣ - استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٦ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٥١ ص ٢٨٤ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٩٥ - ١٠ يونيو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٤٦ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢١ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٣٥ - وانظر عبد المنعم البدرانى فقرة ١٥٤ - حسن كبرة فقرة ١٤٠ .

(١) إسماعيل غانم فقرة ٩١ ص ٢١٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٠ .

وقد يختارون القسمة بطريق التصفية . وبخاصة إذا كان يتعدى قسمة المال علينا . ويتتفقون على بيع المال الشائع . كله أو بعضه . في المزاد . ويقتسمون ثمنه ، وما عسى إلا يباع من المال يعني شائعا فيما بينهم أو يقتسمونه علينا . وقد يختارون البيع بالمارسة إذا أجمعوا على ذلك . فليس هناك ما يجرهم على البيع بالمزاد إلا إذا اختلفوا . وإذا باعوا المال الشائع بالمزاد . فقد يتتفقون على إلا يدخل المزاد إلا شريك منهم . وإذا لم يتتفقوا على ذلك جاز للأجنبى أن يدخل في المزاد . وفي جميع الأحوال إذا رسا المزاد على أجنبى اعتبر رسو المزاد بيعا لا قسمة . أما إذا رسا على أحد الشركاء فإنه يعتبر قسمة تصفية .

٤٣ - وجد قاصر أو محجور عليه أو غائب بين السراطين :
إذا كان بين الشركاء قاصر أو محجور عليه لجنون أو عنه أو غفلة أو سفه أو كان فيهم غائب ، فقد أوجبت المادة ٨٣٥ مدنى كمارأينا مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون . والقانون هنا هو قانون الولاية على المال . وقد وردت فيه نصوص خاصة بالقسمة إذا كان بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو كان فيهم غائب .

فقد نصت المادة ٤٠ من هذا القانون على ما يأتي : « على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالرضاى إذا كانت له مصلحة في ذلك ، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع . وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للثبت من عدالتها . وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر انحصار إجراءات القسمة القضائية .. ». ونصت المادة ٧٩ من نفس القانون على أن « يسرى في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسرى في شأن قسمة مال القاصرين من أحكام » .

ويتبين من النصوص سالفه الذكر أن إجراء القسمة اعتباراً له خطره ، فخرج عن أن يكون عملاً من أعمال الإدارة المعتادة . وألحق بالتصروفات (١) . ومن ثم اشترط القانون فيه إلا يستقل به الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب ، بل يجب على أي من هؤلاء أن يحصل على إذن من المحكمة كما هو الأمر في

(١) قانون استئناف نسلط ٩ مارس سنة ١٩٣٧م ٤٩٠ ص ١٣٧ (وقد أجاز الحكم لانتظار طلب المدعى باعتبار أن القسمة لا تعتبر من أعمال التصرف) .

شأن أعمال التصرف^(١). أما الولي ، فلأنه بذلك يوجه عام أن يستغل بأعمال التصرف لا يستأذن فيها المحكمة ، فقد أعنى في القسمة من الحصول على هذا الإذن وجاز له أن يستغل بها^(٢). وإذا دافب الوصي أو القوي أو الوكيل عن الغائب إذن المحكمة في القسمة الاتفاقية ، فعل المحكمة أولاً أن تقدر ما إذا كانت هذه القسمة في مصلحة المخجور . ولما أن ترفض القسمة الاتفاقية وتقرر أن تكون القسمة قضائية . فإذا ما قدرت أن القسمة الاتفاقية في مصلحة المخجور ، فعلتها أن تعين الأسس التي تجري عليها هذه القسمة والإجراءات التي يجب اتباعها فيها . وإذا ثبتت القسمة الاتفاقية على مقتضى هذه الأسس ومبرر هذه الإجراءات ، فعل الوصي أو القوي أو الوكيل عن الغائب أن يعود مرة ثانية إلى المحكمة ليعرض عليها القسمة التي ثبتت ، فإذا استوثقت المحكمة من أن الأسس التي وضعها قد التزمت ، ومن أن الإجراءات التي رسمها قد روحيت ، وثبتت بوجه خاص من عدالة القسمة في ذاتها ، فإنها تأمر بإلغاؤها . ولها في جميع الأحوال ، حتى في هذه المرحلة ، أن تقرر العدول عن القسمة الاتفاقية إلى القسمة القضائية إذا لم تطمئن إلى القسمة الاتفاقية التي ثبتت^(٣).

(١) وقد كان التقنين المدني السابق (م ٤٥٢ / ٤٤٩) لا يكتفى بإذن المحكمة ، بل يرجب ، على غرار القانون الفرنسي ، أن تكون القسمة قضائية . وإلا هذا الحكم أشارت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إذ تقول : « أما إذا لم يتعذر الإجماع فيما بينهم ، أو كان فيه من هو نافذ بالأهلية ، وجب اتباع إجراءات القسمة القضائية » (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ١٠٥). وغنى عن البيان أن المذكرة الإيضاحية قد أخطأت إذ نسبت الحكم الذي كان مسؤولاً به في التقنين المدني السابق إلى التقنين المدني الجديد . انظر عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٣ من ١٨٤ - إسحاعيل غامق فقرة ٢٠٨ من ٢٠٨ هامش ١ .

(٢) وهذا الحكم لا شك فيه إذا كان الولي هو الأب ، وقد أطلقت بد الأب في التصرف في مال ابنه فيما عدا قبولاً لبيت القسمة من بينها . أما إذا كان الولي هو الجد ، فقد نصت المادة ١٥ من قانون الولاية على المثال على أنه لا يجوز للجد ، بغير إذن المحكمة ، التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها . فنبع الجد من التصرف إلا بإذن المحكمة ، فإذا أحقنا القسمة بأعمال التصرف ، وجب على الجد الحصول على إذن المحكمة في قسمة مال الصغير .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المدار . وقد قفت محكمة النقض بأن إجراء القسمة بالزامي جائز ولو كان بين الشركاء من هو ذاته ذاته ، على أن يحصل الوصي أو القوي على إذن من الجهة المائية المختصة بإيجاره القسمة على هذا الوجه ، وعلى أن تصدق هذه الجهة على عند -

٤٤٥ — وجوه الطعن في الفسخ الارتفاقية : ولما كانت القسمة الاتفاقية ، كما قلمنا ، عقداً تسرى عليه أحکام سائر العتود ، فإن وجوه الطعن فيها هي نفس وجوه الطعن في العتود .

فقد يطعن في القسمة الاتفاقية بالبطلان المطلق ، كما إذا وقعت قسمة اتفاقية بين الورثة قبل موت المورث ، فهذا العقد يكون تعاملاً في تركة مستقبلة ، ومن ثم يكون باطلًا ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن فيه بالبطلان^(١) .

وقد يطعن في القسمة الاتفاقية بالإبطال لنقص الأهلية . فإذا كان أحد الشركاء قاصراً مثلاً ، ولم تراع الإجراءات التي أسلفنا ذكرها في القسمة^(٢) ، جاز لهذا الشريك أن يطلب إبطال القسمة وفقاً للقواعد العامة^(٣) .

وقد يطعن في القسمة الاتفاقية بالإبطال لعيب من عيوب الإرادة . فإذا وقع الشركاء مثلاً في غلط جوهري في قيمة أحد أعيان الأموال الشائعة ، فقللت قيمتها بأقل من الحقيقة أو بأكثر منها إلى حد كبير ، جاز للشريك الذي وقعت في نصيبيه هذه العين إذا قدرت بأكثر من قيمتها ، أو للشركاء الآخرين إذا قدرت بأقل من قيمتها ، طلب إبطال القسمة الاتفاقية للغلط^(٤) .

— القسمة بعد تمامه حتى يصبح نافذةً في حق ناقص الأهلية . وإذا كان البطلان المترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات قد شرع لمصلحة القاصر ومن في حكمه حتى لا يتعادل الرؤس أو التقييم على تصرف ليس له في الأصل أن يستقل به ، فإن هذا البطلان يكون نسبياً لا يحتاج به إلا ناقص الأهلية الذي يكون له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصراً أو عند رفع الحرج عنه إن كان محجوراً عليه التنازل عن التملك بهذا البطلان وإجازة القسمة الحاصلة بغير اتباع هذه الإجراءات (نقض مدنى

٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعـة أحكـام النـقض ١٥ رقم ٢٤ ص ١٣١) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٣٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٣ .

(٣) نقض مدنى ٣ مايـه سنة ١٩٦٢ مجموعـة أحكـام النـقض ١٣ رقم ٨٩ ص ٥٩٥ - ٢٣ بـنـايرـة ١٩٦٤ مجموعـة أحكـام النـقض ١٥ رقم ٢٤ ص ١٣١ .

(٤) وكثيراً ما يغنى نقض القسمة للبن عن إبطال القسمة للغلط في قيمة الماز أشائع . وإن هذا تشير المناقشات التي دارت في لجنة مجلس الشيوخ في شأن المادة ٨٤ مدنى المتعلقة بنقض القسمة للبن ، فقد قيل في هذه الجهة : « فالنص هنا واجب لأنه يحـمى المـتـقـاـمـ الـذـي يـقـعـ فـيـ الـغـلطـ (الغـاطـ) (مجموعـة الأـعـالـمـ التـعـضـيـرـيـةـ ٦ ص ١٢٩) . ولكن يوجد مع ذلك فروقـ ماـيـنـ نـقـضـ القـسـمـةـ للـبنـ » .

كذلك يجوز طلب إبطال هذه القسمة للتدليس^(١) أو للاكراه . أما الغن ، فقد أفرده القانون بأحكام خاصة لأهميته في القسمة ، فتنتقل الآن للكلام في نقض القسمة الاتفاقية للغن .

٢٦ - نقض القسمة الاتفاقية للغن

٤٥ - نص قانوني : تنص المادة ٨٤٥ مدنى على ما يأتى :

١ - يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراسى إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشئ وفـتـ القسمة .

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعى عليه أن يقف سيرها وينزع القسمة من جديد ، إذا أكل للمدعى نقداً أو عـدـ ما نقض من حصته^(٢) .

- وإبطال القسمة النلط . فالغلط أولا لا يقتصر على انلطف في القسمة ، بل يتناول أيضاً النلط في صفة جوهرية في الشئ أو في الشخص أو في الباءث ، فهو من هذه الناحية أوسع من الغن . وفيما يتعلق بالغلط في القسمة ، لا يشترط فيه نصاب معين كاشترط الخمس في الغن ، ومدة رفع الدعوى في الغن سنة واحدة منذ القسمة وهي ثلاثة في النلط منه كثنه . ومهما يكن من أمر ، فإذا وقع في القسمة غلط جوهرى ، ولكن المتقاسمين الآخرين أبتو استعدادم لثلاثي نتائجه باجراء قسمة تكيلية مثلاً أو بتعريف ، لم يكن من وقع في النلط الإصرار على إبطال العقد ، عملاً بأحكام المادة ١٢٤ مدنى . انظر في هذا المعنى إساعيل عام فقرة ٩٠ ص ٢١٠ هامش ٢ . وانظر في جواز إبطال القسمة النلط نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٤٤ مرعة ع ٤ رقم ١٢٣ من ٣٦٢ .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قضى بإبطال عقد قسمة أرض رسا مزادها على المتقاسمين ، لما شاب رضا أحد طرق القسمة من تدليس ، بانيا ذلك على ما ثبت من أن الطرف الآخر استصدر هذا العقد في أثناء قيام دعو الملكية المرفوعة منه على أرتف الذى كان يرى استحقاق بعض هذه الأرض ، وبعد أن أدرك من مراجعة مستندات الوقف ما يدخل من هذه الأرض في ملكيته وما يخرج عنها ، وأنه أخلى هذا عن قسيمه ، بل أمه غير ما علم كى يختص هو في عقد القسمة بما يخرج معلمه عن ملك الوقف ويختص قسيمه بما سيكون مأله الاستحقاق ، فـنـ ثـقـ أـثـبـتـ الحكم ما يمكن لاعتباره حيلة نـفـدـ رـضاـ من خـدـعـ بها (نـفـضـ مـدـنـىـ أولـ دـيـسـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٩ جـمـعـةـ أحـكـامـ النـفـضـ ١ـ رقمـ ١٨ـ صـ ٦٤ـ) .

(٢) تاريخ النـصـ : ورد هذا النـصـ في المادة ١٢١٣ من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التثنين المدنى الجديـدـ ، فيما عدا أن مقدار الغن فى المشروع التمهيدى كان الرابع -

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق^(١).

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السورى م ٧٩٩ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٤٩ - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٧٧ - وفي قانون الموجبات والعتود اللبناني م ٩٤٧ و ٩٤٩ مقابل^(٢).

- لا الحسن . وفي لجنة المراجعة عدل مقدار الفبن إلى الحسن ، ووافقت اللجنة على النص مبدلاً على هذا الوجه تحت رقم ٩١٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٩١٤ . وفي لجنة مجلس الشيوخ ، اعتراض على النص بأنه « مادامت القسمة قد تمت بالتراسى فلا يجوز الرجوع فيها بسبب البن ، إذ لا يجب أن تعرض المعاملات للفسخ بسببه ». فأجيب بأن « الغرض من القسمة بالتراسى هو تحقيق المساواة بين المتقاسمين ، فإذا لم تتحقق فالبنة من تحقيقها ، فالنص هنا واجب لأنه يحمى المتقاسم الذي يقع في الخطأ ». وعندئذ اقترح رفع نسبة البن من الحسن إلى الربع ، فلم توافق اللجنة على ذلك ، وأقرت النص كما هو تحت رقم ٨٤٥ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٧ - ص ١٣٠) . وعندئذ اقترح رفع نسبة البن من الحسن إلى الربع ، فلم توافق اللجنة على ذلك ، وأقرت النص كما هو تحت رقم ٨٤٥ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٧ - ص ١٣٠).

(١) فلم يكن هناك ما يحيز نقض القسمة للبن ، وكان يعني عن البن في هذه الحالة الغلط في قيمة الشيء . ومع ذلك كان القضاة المختلط يحيز نقض القسمة للبن : استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٢٥ - ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٦٥ - ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٦٩ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٦ - ١٦ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٣٢١ - ٢٥ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١١١ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني الـ وـ بـ م ٧٩٩ (مطابق).

التقين المدني الليبي م ٨٤٩ (مطابق).

التقين المدني العراقي م ١٠٧٧ : ١ - يجوز طلب نقض القسمة الحاصلة بالتراسى إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن فاحش ، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مرور ستة أشهر من انتهاء القسمة . وللمدعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديده إذا أكل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حسنه . ٢ - ويعتبر البن فاحشاً متى كان على قدر ربع العشرف الدرهم ، ونصف العشر في العروض . والعشر في الحيوانات ، والحسن في المواريثات .

(ويختلف التقين العراقي عن التقين المصري في أن مقدار البن في المنشول في التقين العراقي يتفاوت باختلاف نوع المنشول ، وفي أن مدة رفع الدعوى ستة أشهر في التقين العراقي بدلاً من ستة في التقين المصري) .

ويلاحظ أن نقض القسمة للغبن مقصور على القسمة الاتفاقية ، أما القسمة القضائية فلا يجوز الطعن فيها بالغبن إذ المفروض أن هذه القسمة قد أحاطت بالضمانات الواجبة التي يكون من شأنها رفع الغبن عن المتقاسمين وتأكيد المساواة فيما بينهم^(١) . ويختلف التقنين المدني الفرنسي (م ٨٨٧ - ٨٨٨) التقنين المدني المصري في ذلك ، فالتقنين الفرنسي يدين نقض القسمة للغبن ، ولو كانت قسمة قضائية .

٦٤٥ — الغبن في ذاته عيب في هدر القسمة بغير تضررها : إذا وقع في القسمة غبن بالمقدار الذي حدد القانون ، فهذا في ذاته عيب يجعل عقد القسمة قابلاً للنقض ، أى قابلاً للإبطال . وليس من الضروري أن يصاحب الغبن تدليس أو غلط . كما أنه ليس من الضروري أن يكون الغبن نتيجة لاستغلال طيش بين أو هو جامع في الشريك المغبون . فالغبن وحده كاف يجعل عقد القسمة قابلاً للإبطال . بناء على طلب الشريك المغبون . ويتربّ على ذلك أن للشريك المغبون أن يحيى عقد القسمة الذي وقع فيه الغبن ، فيصبح

— قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٧ : لا يجوز إبطال القسمة : سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية ، إلا سب المغبن أو الإكراه أو الخداع أو الغبن . م ٩٤٩ : إن إبطال النسبة للأسباب التي عينها القانون يرجع كلًا من المتقاسمين إلى الحال التي كان عليها من الوجهة القانونية وال自在ية عند حصول القسمة ، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية وفaca المتصول ومقابل بدل . وينبغي أن تقام دعوى الإبطال في السنة التي تأسست القسمة ، ولا تقبل بعد انقضائها .

م ٢١٤ : إن الغبن لا يفسد في الأسامي رضا المغبون . ويكون الأمر على خلاف ذلك ويصبح المقدّم قابلاً للبطولان في الأحوال الآتية : أولاً - إذا كان المغبون قاصراً . ثانياً - إذا كان المغبون راشداً وكان للغبن خصائص ، الأولى أن يكون فاحشاً وشاذًا عن العادة المألوفة . وثالثة أن يكون المستفيد قد أراد استئثار ضيق أو طيش أو عدم خبرة المغبون . ويمكن ، إن الدرجة المبينة فيما تقدم ، إبطال عقود التأمين نسبياً بسبب الغبن .

() ويتبين من مجموع هذه النصوص أن القانون ابتدأ في لا يحيى نقض القسمة نعم إلا إذا كان الشريك قاصراً ، أما إذا كان بالغاً فيشرط النص القسمة أن يكون الغبن فاحشاً وأن يكون قد أسفل في الشريك المغبون خبيث أو طيش أو عدم خبرة : وترفع دعوى الغبن في القسمة في حالة منه من تامة .

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع التعديل في هذا الصدد : « أمـ النـسبةـ النـقضـائيـةـ وـ تـقـيلـ فـيـ دـعـوىـ الغـبـنـ ،ـ لـأـنـ المـفـرـوضـ فـيـ هـذـهـ النـصـوـتـاتـ قـدـ تـحـدـدـ لـنـعـ الغـبـنـ (ـجـمـوعـةـ الأـعـماـلـ التـعـضـيـرـيـةـ ٦ـ صـ ١٢٨ـ)ـ .ـ »

المعهد بعد الإجازة غير قابل للنفاذ^(١). وتكون هناك إجازة ضمنية إذا نفذ الشريك المغبون عقد القسمة تجليداً اختيارياً بعد علمه بالغبن الذي لحق به ، كأن دفع المعدل الذي الزم بدفعه أو تسلمه إذا كان هو الدائن به ، أو تسلم المال المفرز الذي وقع في نصيبيه راضياً ولو لم تنقض السنة التي يجب أن يرفع في خلاتها دعوى الغبن ، أو تصرف في هذا المال المفرز بالبيع أو المبة أو الرهن أو نحو ذلك من التصرفات الدالة على الرضاء بما قسم له والتزول عن دعوى النفاذ للغبن .

والغالب في العمل أن يكون الغبن قد وقع نتيجة لغلط في قيمة الشيء ، وعندئذ يكون عقد القسمة قابلاً للإبطال للغلط إذا توافرت شروطه ، وكذلك قابلاً للنفاذ إذا توافرت شروط الغبن . أما الخطأ في الحساب (erreur de calcul) ، فلا يكون سبباً لا للإبطال للغلط ، ولا للنفاذ للغبن ، ولكن يجب تصحيحه ولو كان الغبن الذي ترتب عليه الخمس أو أقل^(٢) . وقد يقع الغبن دون أن يكون هناك غلط أو تدليس أو إكراه ، كما إذا استحق جزءاً من المال الذي وقع في نصيب أحد الشركاء ، فيصبح الجزءباقي أقل من أربعة أخماس ما يستحقه هذا الشريك . فعند ذلك يستطيع الشريك المغبون أن يرجع على باقي الشركاء بالغبن ، حتى لو كان سبب الاستحقاق قد استبعد في عقد القسمة من أن يكون سبباً للرجوع بالضمان^(٣) .

ويمحوز نقض القسمة للغبن ، ولو نسب الغبن من أن أحد الشركاء فرض عليه أن يدفع معدلاً لشريك آخر فتبين أنه معسر وقت القسمة ، وترتب على إعساره أن لحق غبن بالمقدار الذي حددته القانون الشريك الدائن بهذا المعدل كذلك يمحوز للوارث الذي وقع في نصيبيه دين للركة ، وتبين أن المدين كان معسراً منذ القسمة ، وأن ينقض القسمة للغبن إذا ترتب على إعسار المدين أن لحق الوارث غبن بالمقدار الذي حددته القانون^(٤) .

(١) ولا يعتبر الشريك المغبون يزاً لعقد القسمة إذا هو نزل ، في عقد القسمة نفسه ، عن حقه في نقضه للغبن (بودري وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٥٦٧) .

(٢) بودري وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٤٤١ ص ٧٤١ .

(٣) ديمولوب ١٧ فقة ٣٥١ وفقرة ٣٦٣ - بودري وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٤٤٣ - عكس ذلك لوران ١٠ فقرة ٤٧٤ وفقرة ٤٥٥ .

(٤) بودري وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٤٤٤ .

ولكن لا يجوز نقض القسمة للغبن إذا كان الشريك يعلم وقت القسمة بالغبن ، وقد رضى به وفاء لالتزام طبيعي في ذمته لشريك آخر ، أو هبة منه لهذا الشريك^(١).

٤٤٧ - مقدار الغبن وكيفية حماية : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ مدنى تنص على أنه «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضى إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة». وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٤٥ مدنى يشرط في الغبن أن يزيد على الربع لا على الخمس ، وذلك أسوة بمقدار الغبن في القسمة في القانون الفرنسي . ولكن بحنة المراجعة عدلت مقدار الغبن إلى الخمس أسوة بالغبن في بيع عقار الفاصل ، ولأن الخمس هو المقدار المألوف في الغبن في الشريعة الإسلامية^(٢)

لمعرفة ما إذا كان قد وقع غبن في القسمة ، يجب تقدير المال الشائع محل القسمة ، وتقدير نصيب كل من الشركاء في هذا المال . وتقدر قيمة المال الشائع بواسطة خبير عند الاقتضاء، ولا يعتمد بالتقدير الوارد في عقد القسمة^(٣) ثم تقليل قيمة نصيب كل شريك في هذا المال الشائع . فإذا فرضنا أن قدرت قيمة المال الشائع بـ ٥٠٠٠ جنيه . وكان هناك شركاء خمسة بمحض متساوية كان الواجب أن تكون قيمة النصيب المفرز لكل شريك ١٠٠٠ جنيه ، ويجب حتى يعتبر الشريك مغبونا في هذه القسمة ، أن تنزل قيمة المال المفرز الذي وقع في نصيبيه عن أربعة الأخماس حتى يكون مغبونا في أكثر من الخمس ، أي يجب أن تكون قيمة المال الذي وقع في نصيبيه أقل من ٨٠٠ جنيه . أما إذا كانت هذه القيمة ٨٠٠ جنيه أو أكثر ، فإنه لا يجوز له أن يتضمن القسمة للغبن . فإذا فرضنا أن أربعة من خمسة الشركاء كانت قيمة نصيب كل منهم ٨٠٠ جنيه ، فيكون مجموع أنصبة الأربعة ٣٢٠٠ جنيه ، وأنخذ الشريك

(١) بودرى وفال في المواريث فقرة ٣ ٢٤٤٢.

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٤٥ من ٨٩٩ هاش ٢.

(٣) ديمولوب ١٧ فقرة ٤١٨ - لوران ١٠ فقرة ٤٩٩ - بودرى وفال في المواريث ٣ فقرة ٣٤٥٠.

الخامس البالى أى أخذ ١٨٠٠ جنيه ، فالرغم من التفاوت الكبير بين نصيب الشركـى الخامس نصيب كل من الشركـاء الأربع لا يجوز لأى من الشركـاء الأربع أن يطلب نقض ونصيب كل لغـن ، لأن الغـن الذى أصاب كلا من الشركـاء الأربع لا يزيد على الخامس^(١) .

والعبرة في التقدير بقيمة الشـيء وقت القسمـة . فيعتـد بـوقـت القسمـة في تـقدير قـيمـة المـال الشـائع ، وفي تـقدير قـيمـة نـصـيب كل من الشرـكـاء . فإذا كانت قـيمـة نـصـيب أحد الشرـكـاء وقت القـسمـة هي مـبلغ معـين ، فلا يـعتـد بأـى أمر يـحدث بـعـد القـسمـة ويـزيد من هـذه الـقيـمة كـتحـسن الصـقـع ، أو يـنـقص منها كـانـخـفـاض أـسـعـار الأورـاق المـالـية أو إـعـسـار شـرـيكـ فى ذـمـته مـعـدـل شـرـيكـ آخر إذا كان هذا الإـعـسـار قد حـدـث بـعـد القـسمـة لا وـقـتها .

ويـعتبر الشرـيكـ مـغـبـونا إذا كان مـجمـوع ما أـصـابـه من الغـن يـزيد على الخامسـ كما قـدـمنـا ، فلا يـعتـد بما لـحـقه من الغـنـ فى كـل عـيـنـ من الأـعـيـانـ التي وـقـعتـ في نـصـيبـه . فـلو وـقـعـ في نـصـيبـ أحدـ الشرـكـاء دـارـ قـيمـتها الحـقـيقـية ١٠٠٠ جـنيـهـ لكنـها قـدرـتـ بـمـبلغـ ١٥٠٠ جـنيـهـ فـكانـ مـغـبـونـاـ فى هـذـه الدـارـ بـمـقـدارـ ٥٠٠ جـنيـهـ ، وـوـقـعـ في نـصـيبـهـ أـيـضاـ أـرـضـ قـيمـتهاـ الحـقـيقـيةـ ١٢٠٠ جـنيـهــ ولـكـنـهاـ قـدرـتـ بـمـبلغـ ١٠٠٠ جـنيـهــ ، فـإـنـ ماـكـسبـ فـيـ الـأـرـضـ وـهـوـ ٢٠٠ جـنيـهـ يـسـتـزـلـ مـاـخـسـرـ فـيـ الدـارـ وـهـوـ ٥٠٠ جـنيـهــ . وـيـكـونـ مـاـلـحـقـهـ منـ الغـنـ هوـ ٣٠٠ جـنيـهــ فـقـطـ ، فـإـنـ كـانـ هـذـا المـقـدارـ لاـ يـزيدـ عـلـىـ الخـمـسـ لمـ يـسـتـطـعـ الشـرـيكـ أـنـ يـنـقضـ القـسمـةـ لـلـغـنــ .

٥٤٨ - أنـوـاعـ القـسمـةـ الـتـىـ يـجـوزـ فـيـهـاـ النـقـضـ لـلـغـنـ :

نقـضـ القـسمـةـ لـلـغـنـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ القـسمـةـ الـاتـفـاقـيـةـ دونـ القـسمـةـ الـقـضـائـيـةـ .

وـأـيـةـ قـسمـةـ اـتـفـاقـيـةـ يـجـوزـ فـيـهـاـ نقـضـ العـقـدـ لـلـغـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ بـسـطـنـاهـ .

فيـجـوزـ نقـضـ القـسمـةـ لـلـغـنــ ، إـذـاـ كـانـتـ القـسمـةـ الـاتـفـاقـيـةـ قـسمـةـ عـيـنـيةــ ، بـمـعـدـلـ أوـ بـغـيرـ مـعـدـلــ ، قـسمـةـ كـلـيـةــ أـوـ قـسمـةـ جـزـئـيةــ . وـكـذـلـكـ يـجـوزـ النقـضـ لـلـغـنــ ، حـتـىـ لوـ تـمـتـ القـسمـةـ الـاتـفـاقـيـةـ بـطـرـيـقـ التـصـفـيـةــ ، وـالـذـىـ يـعـتـدـ بـهـ هـذـاـ لـيـسـ هوـ الغـنـ الـذـىـ يـقـعـ فـيـ بـيـعـ المـالـ الشـائعــ إـذـاـ كـانـ المـشـرـىـ أـجـنبـيـاــ ، وـإـنـماـ هوـ الغـنــ .

(١) بـودـرىـ وـفـالـ فىـ الـمـارـيـثـ ٣ـ فـقـرةـ ٣٤٤٧ـ .

(٢) انـظـرـ آنـفـاـ فـقـرةـ ٥٤٤٥ـ .

في قسمة الثمن بين الشركاء . ولكن إذا كان المترى في قسمة النصفية هو أحد الشركاء ، فإنه يعتا بالغين الذي يقع في البيع ، لأن البيع في هذه الحالة يعتبر قسمة كما قدمتنا . فإذا بيع المال الشائع لأحد الشركاء بأقل من أربعة أخاسس القيمة ، وقسم الثمن بين الشركاء فكان نصيب كل منهم - فيها عدا الشريك المترى - أقل من أربعة أخاسس القيمة الحقيقة ، كان لكل من هؤلاء الشركاء طلب نقض القسمة للغين .

وإذا تجزأت القسمة إلى عدة عقود وقع كل عقد منها على جزء من المال الشائع ، فإن الغين ينظر فيه إلى مجموع هذه العقود لا إلى كل عقد على حدة . فلو غبن أحد الشركاء في بعض هذه العقود ، ولكنه في العقود الأخرى نال نصبياً أكثر مما يستحق بحيث إن الغين الذي لحقه في مجموع العقود لا يزيد على الخمس ، فإنه لا يحق له طلب نقض القسمة للغين ، أما إذا كان الغين يزيد على الخمس ، فإنه يجوز له نقض العقود جميعها ، ما زاد الغين فيه على الخمس وما لم يزد ، لأن هذه العقود تعتبر مراحل متلاحقة في قسمة كلية واحدة .

وقد تأخذ القسمة الاتفاقية صورة تقادير بيع أو عقد مقاومة أو حقد صالح أو غير ذلك من العقود ، وفي جميع هذه الأحوال يعتمد بحقيقة العقد لاصحاته ، فيكون عقد قسمة اتفاقية يجوز فيها نقض القسمة للغين .

ولكن إذا كان العقد الذي يراد به القسمة هو عقد احتيالي ، لم يجز نقضه ، إذ أن العقود الاحتيالية تأتي طبيعتها أن تنقض للغين . فلو أن دارا شائعة بين شريكين قسمت بينهما على أن تناصف ملكية الدار لأحد الشركين ، ويرتب هذا الشريك للشريك الآخر لإبراداً مرتبًا طول الحياة في مقابل حصته في الأوار ، أو يرتب له على الدار كلها حق انتفاع يبقى مدى حياة المتبع ، فإن عقد ترتيب الإبراد المرتب مدى الحياة أو عقد ترتيب حق الانتفاع مدى الحياة عقد احتيالي ، ومن ثم لا يجوز الطعن في هذه القسمة بالنقض للغين .

٥٤٩ — دعوى نقض القسمة للغين : فإذا ما تتحقق الغين في القسمة الاتفاقية على النحو الذي بسطناه ، جاز رفع دعوى نقض القسمة ، حتى لو كان المال المقسم منقولا ، خلاف للبيع فيشرط بجواز الطعن فيه للغين أن يكون البائع غير متواffer الأهلية وأن يكون المبيع عقارا .

والداعي في هذه الدعوى هو الشريك الذي لحقه الغبن ، فإذا كان بعض الشركاء قد لحق بهم غبن دون بعض آخر ، فلا يستطيع الشريك الذي لم يلحقه غبن رفع الدعوى . وتنقل دعوى الغبن من الشريك الذي لحقه الغبن إلى وارثه ، فيجوز للوارث بعد موت مورثه أن يرفع الدعوى أو أن يواصل السير فيها . ويجوز كذلك لدائن الشريك الذي لحقه الغبن أن يرفع الدعوى باسم مدینه ، طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى غير المباشرة .

والداعي عليه في دعوى الغبن هم سائر الشركاء ، لأن دعوى الغبن ترتفع إلى إبطال القسمة الاتفاقية ، وهذه قد تمت بتراسى جميع الشركاء .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ مدنی ، كما رأينا ، على أنه « يجب أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية للقسمة ». ونظير ذلك ما رأينا في دعوى الغبن للاستغلال من أنها هي أيضاً يجب أن ترفع في « خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة » (م ٢/١٢٩ ملنى) . فالسنة في الحالتين ميعاد إسقاط (*délai de déchéance*)، لامدة تقادم (*délai de prescription*)، وذلك بخلاف المدة التي يجب أن ترفع في خلالها دعوى الغبن في بيع عقار غير متوافر الأهلية فالنص صريح في أن المدة هي مدة تقادم إذ تنص المادة ٤٢٦ / ١ ملنى على أن « تسقط بالتقادم دعوى تكمة المبنى بسبب الغبن إذا انقضت ثلاثة سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع ». ومن ثم تكون السنة التي يجب أن ترفع في خلالها دعوى نقض القسمة للغبن هي ميعاد لرفع الدعوى ، لا مدة للتقادم . وتبدأ السنة من وقت تمام عقد القسمة الاتفاقية ، وتحسب بالتقدير الميلادي (م ٣ ملنى) . فإذا انقضت السنة ، سواء علم الشريك المغبون بالغبن أو لم يعلم ، دون أن يرفع هذا الشريك دعوى نقض القسمة ، ورفعها بعد ذلك ، كانت الدعوى غير مقبولة . والفرق بين ميعاد الإسقاط الذي نحن بصددده ومدة التقادم أن ميعاد الإسقاط لا ينقطع ولا يقف ، بخلاف مدة التقادم فبرد عليها الانقطاع والوقف .

وعبر إثبات الغبن الذي يزيد على الخمس يقع على عاتق المدعى ، أي الشريك المغبون ، وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن لأنها إنما يثبت واقعة مادية . والغالب في العمل أن تعين المحكمة خبراً لتدمير

قيمة المال الشائع وقت القسمة ، ولتقدير قيمة المال المفرز الذي وقع في نصيب الشرك المغبون وقت القسمة أبغاً ، وبمقارنة هاتين القيمتين نتمكن معرفة ما إذا كان الشرك قد لحقه غبن يزيد على الخمس بالنظر إلى مقدار حصته في المال الشائع قبل القسمة .

ومن ثبت للقاضى وقوع غبن للمدعي يزيد على الخمس ، على النحو الذى بسطناه ، فإنه يتبع عليه أن يقضى بنقض القسمة ، أى بإبطالها . ففى دعوى الإبطال ، على خلاف دعوى الفسخ ، لا يملك القاضى سلطة تقديرية ويتحمّل عليه أن يقضى بإبطال العقد من تحقق سبب الإبطال .

٥٥ - الآثار التي تترتب على نقض الفسخ للغبن : إذا نقضت القسمة الاتفاقية للغبن ، بطلت واعتبرت كأن لم تكن . وعادت حالة الشيوع إلى كانت قد زالت بالقسمة قبل إبطالها ، واعتبر المال المملوك للشركاء شائعاً بينهم منذ بدأ الشيوع وكأنه لم ينقطع . فيجوز إذن لأى شريك أن يطلب القسمة من جديد ، سواء في ذلك الشرك المغبون الذي نقض القسمة أو أى شريك آخر لم يطلب نقضها . ويجوز أن تكون القسمة الجديدة قسمة اتفاقية كما كانت أول مرة وعندئذ يجوز نقضها هي أيضاً للغبن على الوجه الذى بيناه ، كما يجوز أن تكون قسمة قضائية وعندئذ لا يجوز نقضها للغبن .

ونقض القسمة للغبن له أثر رجعى كما قدمنا ، فتسقط تصرفات الشركاء في الأموال المفرزة التي وقعت في نصيبهم نتيجة للقسمة ، وتعود هذه الأموال حالية من الحقوق التي ترتب للغير طبقاً للقواعد المقررة في شأن أثر إبطال العقد في التصرفات الصادرة للغير . أما أعمال الإداره فتبقى محفوظة بأثرها حتى بعد نقض القسمة ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا شأن .

٥٦ - قرارى نقض الفسخ يأكل نصيب الشرك المغبوب :
قدمنا^(١) أن المادة ٢/٨٤٥ مدنى تنص في شأن دعوى الغبن على أن « للمدعي عليه أن يقف سيرها وينهى القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نفداً أو عيناً ما نقص من حصته » .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

ويلاحظ أن هناك حالتين أخرىين يناظران تفادى نقض القسمة بإكمال نصيب الشريك المغبون . (الحالة الأولى) حالة الغبن عن طريق الاستغلال ، ففيها يجوز للمتعاقد المغبون أن يطلب إبطال العقد أو إنفاس التزاماته . وإنفاس الالتزامات هنا ليس ضروريًا أن يكون بحيث يرفع أى غبن عن المتعاقد المغبون ، بل يمكن أن يرفع عنه الغبن الفاحش^(١) . وكذلك يجوز للمدعي عليه في عقود المعاوضة أن يتوفى دعوى الإبطال «إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن» (م ١٢٩ / ٣ مدنى) . ولا يشرط أن تكون الزيادة التي يعرضها المدعي عليه لتوفى دعوى الإبطال «بحيث تجعل الثمن معادلاً لقيمة الشيء» ، بل يمكن أن تكون بحيث تجعل الغبن الذي يتحمله البائع لا يصل إلى حد الغبن الفاحش^(٢) . (والحالة الثانية) حالة الغبن في بيع عقار من لا تته افر فيه الأهلية ، فقد نصت المادة ٤٢٥ / ١ مدنى على أنه «إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية ، لقد نصت المادة ٤٢٥ / ١ مدنى على أنه «إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الحمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل» .

في الحالتين المقدمتين الذكر من حالات الغبن ، لا يعوض الطرف إلا بما يرفع عنه الغبن الفاحش ، وهو عادة ما يزيد على الحمس فيكتفى أن يرتفع الغبن بحسب بضيع غير زائد على الحمس ، وليس من الضروري أن يرتفع الغبن بتاتاً : أما في الحالة التي نحن بصددها ، وهي حالة نقض القسمة للغبن ، فلا يمكن ذلك ، بل يجب إكمال الشريك المغبون ، نقداً أو عيناً ، ما نقص من حصته . فيجب إذن ، لتفادي دعوى نقض القسمة ، رفع الغبن بتاتاً عن الشريك المغبون ، وإعطاؤه ما يجعل قيمة نصيبه في القسمة يعادل تماماً حصته الشائعة دون نقص . والسبب في ذلك أن البيع وأمثاله من العقود تعتبر من عقود المضاربة ، يتحمل فيها الغبن ويتسامح فيه إلى حد معين . أما القسمة فليست من عقود المضاربة ، بل هي عقد يقوم في أساسه على المساواة ما بين المتقاسمين ، فإذا اختلفت هذه المساواة اخْتَل العقد . وإذا كان القانون قد تسامح في غبن لا يزيد على الحمس في بداية الأمر حتى لا تثار المنازعات

(١) الوسيط ١ فقرة ٢١١ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢١٠ .

لأقل عن بصيب الشريك ، فإنه نشدد مني راد الغن على الحمس فأوجب إكمال نصيب الشريك بما يساوى حصته تماماً . ولم يكتفى بالبلاغ نصيب الشريك إلى أربعة الأخماس كما أكمنى في الاستغلال وفي بيع غذار غير كامل الأهلية . وحساب ما نقص من حصة الشريك المغبون يعتد فيه بوقت القسمة ، لا بوقت الدفع . ويجب أن يضاف إلى ذلك ثمرات هذا الجزء الناقص أو فرائه من وقت القسمة إلى وقت الدفع . حتى يكون تعريض الشريك المغبون كاملاً .

وإكمال نصيب الشريك المغبون على هذا النحو يصح أن يكون نقداً أو عيناً . فالنقد يكون بدفع مبلغ من النقود يساوى ما نقص من حصة الشريك المغبون على الوجه الذي سبق بيانه . وقد يكون الإكمال عيناً بأن يدفع إلى الشريك المغبون جزء من المال المتسرم عينه يكمل حصته . وال الخيار بين الدفع نقداً أو الدفع عيناً يكون للمدين ، أى للمدعى عليه في دعوى نقض القسمة للغبن . فإذا عرض المدين الدفع نقداً وقبله الشريك المغبون . فلا يصح للمدين بعد ذلك العدول عن الدفع نقداً إلى الدفع عيناً . والعكس صحيح ، إذا عرض المدين الدفع عيناً وقبله الشريك المغبون ، لم يجز للمدين بعد ذلك العدول إلى الدفع نقداً .
ويجوز للمدعى عليه عرض إكمال حصة المدعى في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وأمام محكمة الاستئناف لأول مرة . بل يجوز له العرض حتى بعد صدور حكم نهائي بنقض القسمة للغبن ، وذلك إلى وقت إجراء قسمة جديدة ، فيمنع المدعى عليه تمام إجراء هذه القسمة الجديدة بعرضه إكمال حصة المدعى مضافاً إلى ذلك المتصروفات التي تكبدها هذا الأخير بسبب البدء في إجراء القسمة الجديدة . ويظهر ذلك من عبارة النص ، إذ تقول المادة ٢/٨٤٥ ملني في شأن دعوى الغبن ، كما رأينا^(١) ، أن « للمدعى عليه أن يقتصرها وينبع القسمة من جديد ... ». فنوع القسمة من جديد هو الغرض الذي يهدف إليه المدعى عليه من عرضه إكمال حصة المدعى ، فيجوز له هذا العرض إلى ما قبل إتمام هذه القسمة^(٢) .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٤٥

(٢) انظر في هذا المعنى دبمو لو - ١٧ فقرة ٤٥٩ بودري وفـ. في امور زيت ٣ فقرة

وإذا تعدد المدعى عليه . وهذا ما يقع كثيراً في العمل . فلابد من أن يتفق هؤلاء جميعاً على مبدأ إكمال حصة المدعى نقداً أو عيناً . فإذا اتفقوا على ذلك ، واختلفوا في مقدار ما يرد إلى المدعى ، تواتت المحكمة الفصل في ذلك . أما إذا لم يتفقوا على مبدأ الإكمال نفسه ، فإن من لم يوافق من الشركاء على الإكمال لا يتلزم به . وإذا دفع الشركاء الذين وافقوا على الإكمال ما يمكن نصيب الشركك المغبون كله ، لم يرجعوا على من لم يوافق من الشركاء بشيء^(١)؛ ويجوز لدائني المدعى عليهم التدخل في دعوى نقض القسمة للغبن ، وعرض إكمال حصة الشركك المغبون نيابة عن مدينهم^(٢) .

المطلب الثاني

القسمة القضائية

٥٥٣ — من يجب أنه يكرمه القسمة قضائية : يجب أن تكون القسمة قضائية في حالتين :

(الحالة الأولى) إذا لم تجتمع آراء الشركاء على إجراء قسمة اتفاقية ، وأراد أحدهم الخروج من الشيع ، فليس أمامه إلا أن يلجأ إلى القسمة القضائية ، فيرفع دعوى القسمة (م ٨٣٦ / ١) على التفصيل الذي منورده فيما يلى .

(الحالة الثانية) إذا انعقد إجماع الشركاء على إجراء قسمة اتفاقية ، ولكن كان فيهم من هو غير كامل الأهلية أو غائب . فقد رأينا أنه يستخاذ من المادتين ٤٠ و ٧٩ من قانون الولاية على المال وجوب أن تكون القسمة قضائية في فرضين : (الفرض الأول) أن يستأذن الوصي أو القائم أو الوكيل عن الغائب المحكمة في إجراء قسمة اتفاقية ، فلا تأذن المحكمة ، وعندئذ يتبع أن تكون القسمة قضائية . (الفرض الثاني) أن تأذن المحكمة مبدئاً في إجراء قسمة اتفاقية ، وعندما يعرض عليها عقد القسمة للثبات من عدالته لا تقره ، وتقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية^(٣) .

(١) ديمولوب ١٧ فقرة ٤٦٩ وفقرة ٤٧١ - هيك ٥ فقرة ٤٧١ - بودري وفال في المواريث ٣ فقرة ٣٥٥٦ .

(٢) ديمولوب ١٧ فقرة ٤٦١ - بودري وفال في المواريث ٣ فقرة ٣٥٥٧ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٣ - وإذا سير في إجراءات القسمة القضائية لمانم يحمل دون -

٥٥٣ — قسم المهايأة التي تبع القسمة انتهاية — إمالة : ويحدث أن يتحقق الشركاء ، في أذاء إجراءات النسمة القضائية . على قسمة المال الشائع بينهم قسمة مهابأة تظل دائمة إلى أن تتم النسمة الخدائية . بل يبرز ، إذا لم يتحقق الشركاء على قسمة المهايأة هذه ، أن بطاقة أحد الشركاء ، في أذاء إجراءات القسمة القضائية ، من القاضى الجزئى المختص بإجراء هذه القسمة لن يأمر بقسمة المهايأة إلى أن تتم القسمة القضائية . فیأمر بها القاضى ، وقد يستعين بمحير عند الاقتضاء ، ويغلب أن يكون هذا المحير هو نفس المحير الذى يقوم بإجراءات القسمة القضائية . وقد نصت على كل ذلك المادة ٨٤٩ مليئ فيها قلمناه^(١) ، وسبق لنا بحث هذه المسألة تفصيلاً فنحل هنا إلى ما قلمناه هناك^(٢) .

٥٥٤ — دعوى القسمة : والقسمة القضائية تكون في صورة دعوى تسمى بدعوى القسمة^(٣) . ونبحث في صدد هذه الدعوى مسألتين : (١) الخصوم والمحكمة المختصة . (٢) قسمة التصفية والقسمة العينة .

١٨ - الخصوم والمحكمة المختصة

٥٥٥ — التصرم في دعوى القسمة — نص قانوني : ننص المادة ١/٨٣٦ مدنى على ما يأتى :

إذا اختلف الشركاء في اقسام المال الشائع ، فعلى من يزيد الخروج من الشيع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية^(٤) .

ستحة الاتفاقية ، ثم زال المانع كأن اتفق الشركاء بعد أن كانوا مختلفين أو زال المجرم من الشريك المعتبر ، جاز الشركاء أن يعدلوا عن القسمة القضائية إلى القسمة الاتفاقية (أوبى ورو ٦٠ فقرة ٦٢٣ من ١٥٤ - ص ١٥٥) .

(١) انظر آفانا نة ٤٩١ .

(٢) انظر آفانا فقرة ٤٩٤ .

(٣) دعوى النسمة لا تسقط بالتقادم . وقد نصت المادة ٨٤٣ من قانون المرجيات والمفرد البناى على أنه لا يسرى حكم مور الزمن على دعوى طلب النسمة .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/١٢٠٤ من المشروع المنهى على الوجه الآتى : وأما إذا اختلف الشركاء ، فعل من يزيد الخروج من الشيع أن يكلف باقى الشركاء .

ويتبين من هذا النص أنه يجوز لأى شريك ، إذا لم يجتمع الشركاء على القسمة الاتفاقيه ، أن يرفع دعوى القسمة ، فيكون هو المدعى . ويجب أن يرفع المدعوى على سائر الشركاء ، فيدخلون جميعاً خصوماً في دعوى القسمة^(١)

= بالحضور أمام المحكمة الجزئية التي تقع في دائرة المصالح أو أكبرها قيمة ، وإن كان المراد خسارة مقدار لا فلماً المحكمة الجزئية التي يقع في دائرة موطنه أحد المدعى عليهم . وفي لحنة المراجعة حذف الشق الأخير من النص ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ١/٩٠٧ في المشروع النهائي - ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/٩٠٥ ، فجلس الشيوخ نجح رقم ١/٨٣٦ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ص ٦ - ١٠٦ - ١٠٨) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق م ٤٩/٤٥٢ : أما إذا كانوا مختلفين في الرأي ، أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف في حقوقه ، فعل من أراد منهم التسمة أن يكلف بالحضور باتفاق شركائه أمام محكمة الموارد الجزئية التابع إليها مركز الشركة أو موقع العقار أو أمام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء إذا كان المراد قسمته متغيرة ، وأن يطلب من المحكمة تعين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لأجل التقويم وتعيين الحصص .

(والتقنين المدني السابق يتفق مع التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن التقنين السابق كان يوجب أن تكون القسمة قضائية إذا وجد بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية أو غائب) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٧٩٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٥ : إذا اختلف الشركاء في اقسام المال الثانى ، فعل من يريد المزوج من الشيع أن يقيم دعوى القسمة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المدنية . (والنص في مجموعه يرافق نص التقنين المصرى) .

التقنين المدني العراقي م ١/١٠٧٢ : إذا لم يتفق الشركاء على القسمة ، أو كان بينهم محجور ، فالشريك الذي يرى أنه خارج من الشريعه مراجعة محكمة الصالح لازمه . (ونصل التقنين العراقي يوافق نص التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين العراقي يوجب أن تكون القسمة قضائية إذا كان بين الشركاء محجور). قانون المـ جـ اـتـ وـ المـ قـ رـ الدـ بـ اـنـ مـ ٩٤٢ : إذا قام نزاع ، أو كان أحد الشركاء لا يملك حرية التصرف في حقوقه ، أو كان بينهم شخص غائب ، جاز للشريك الذي يرغب في المزوج من الشريع أن يطلب من المحكمة إجراء القسمة وفقاً للقانون .

(والتقنين اللبناني يتفق مع التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين اللبناني يوجب أن تكون القسمة قضائية إذا وجد بين الشركاء محجور أو غائب) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن النضاء الصادر في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وترتبط عليه حقوقه . إذن فغير سليم القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات (التأثير) لمسفات المتصوم فيها (تقضي مدن ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة المكتب الثاني في حسنة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٨٨٣) . وقضت أيضاً بأن الشريك في مثل شأنه الذي يتصرف في حصته الثانية -

وإذا رفعت دعوى القسمة على بعض الشركاء دون بعض ، جاز بعد ذلك إدخال من لم يدخل في الدعوى^(١) ، وجاز ظرؤاً أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم ، وجاز للسحمة أن تأمر بإدخالهم من تلقاء نفسها .

وإذا صدر الحكم في دعوى القسمة دون أن يكون جميع الشركاء قد دخلوا خصوصاً في الدعوى ، لم يكن الحكم حجة على من لم يدخل . ولكن ليس للشركاء الذين دخلوا خصوصاً أن يدفعوا الدعوى بعدم قبولها ، لأن الشريك الذي لم يدخل خصماً هو وحده الذي يستطيع أن يتمسك بعدم نفاذ الحكم في حقه^(٢) .

وإذا باع أحد الشركاء حصته لاجنبي ، حل المشترى محل الشريك وأصبح شريكاً في الشبوع مع سائر الشركاء : وخرج الشريك البائع من عداد الشركاء . ويرتبط على ذلك أن المشترى ، وقد أصبح شريكاً في الشبوع ، هو الذي له أن يرفع دعوى القسمة ، وهو الذي يختص بها ، دون الشريك البائع^(٣) . أما إذا اشتري الأجنبي جزءاً مفرزاً من المال الشائع ، فإن هذا للشراء لا ينفذ في حق سائر الشركاء كما مبق القول^(٤) ، ومن ثم لا يعتبر المشترى للجزء المفرز شريكاً في الشبوع ، فلا يجوز له رفع دعوى القسمة ولا يصح اختصاصه بها^(٥) .

— بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر ثلا المشترى منه ، متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعه قبل انتهاء إجراءات القسمة (نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٦٢) .

(١) استئناف نظر ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٥١ .

(٢) نقض مدنى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مدعية أحكام النقض ٦ رقم ٢٠٩ ص ١٥٢٧ .

(٣) وإذا كان المأمور الشائع عقاراً ، فتحتى يصبح المشترى لحصة شائعة فيه شريكاً يجب عليه أن يسجل عقده حتى تنتقل إليه المسکيبة ، ولا يمكن أن يرفع دعوى بصفحة التناقد ولو سجل صاحبها (نقض مدنى ٢١ أبو بيل سنة ١٩٦٠ مدعية أحكام النقض ١١ رقم ٤٩ ص ٣٢٤) . ولكن يجوز له ، باعتباره دائنًا للشريك البائع ، أن يعارض في أن تم القسمة بدون تدخله طبقاً لمادة ٨٤٢ مدنى (إسماعيل غانم فقه ٩٣ ص ٢١٧ هاشم ١) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٣١ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٥٣١ في الماشر . وانظر محمد كامل - مسي ٢ فقرة ١٠٨ - إسماعيل غانم فقرة ٩٣ ص ٢١٨ - حسن كيره فقرة ٤٢ ص ٤٧٩ - عكس ذلك نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢

وإذا كان أحد الشركاء يملك حصته الشائعة تحت شرط فاسخ ، بجاز لهذا الشريك أن يرفع دعوى القسمة ، وإذا رفعها غيره من الشركاء وجب اختصاصه فيها . ويجب في جميع الأحوال اختصاص الشريك الذي يملك حصته الشائعة تحت شرط واقف ، سواء كان من رفع دعوى القسمة هو الشريك تحت شرط فاسخ أو كان غيره من الشركاء . ولكن الشريك تحت شرط واقف لا يملك أن يرفع هو دعوى القسمة ، لأنّه لا يملك أن يقوم إلا بالأعمال التحفظية ورفع دعوى القسمة تخرج عن نطاق هذه الأعمال^(١) .

٥٥٦ — المحكمة المختصة : رأينا^(٢) أن المادة ١/٨٣٦ مدحى تجعل الاختصاص في دعوى القسمة للمحكمة الجزئية . فالمحكمة الجزئية إذن هي المختصة بدعوى القسمة ، أيا كانت قيمة الأموال الشائعة التي يراد انتساعها ، ولو زادت هذه القيمة على نصاب القاضي الجنائي . والمحكمة الجزئية هي المحكمة التي تقع في دائرة العقارات أو أكبرها قيمة ، فإن كان المراد قسمة منقولاً فالمحكمة الجزئية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة موطنه أحد المحاكم عليهم^(٣) .

وإنما جعلت المحكمة الجزئية مختصة ولو زادت قيمة المال الشائع على نصابها ، لأن اختصاصها هذا لا يتناول إلا إجراءات القسمة بصرف النظر عن قيمة المال المراد قسمته ، وللتعجيل بالإجراءات حتى لا تبقى دعوى القسمة مدة طويلة أمام المحاكم .

فالذى تختص به المحكمة الجزئية إذن هو النظر في إفراز نصيب شريك في المال الشائع ، بأن تعين خبيراً عند الاقتضاء لتكوين الحصص ، وإجراء

— مجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ - ٢ - ١٣١ مارس ١٩٤٠ موعة عمر ٢ رقم ٥٤ ص ١٨٩ - ٢٠ - ٢٠
ينيء سنة ١٩٥٥ - معة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٠ ص ١٣١ - ٢٨ ينيء سنة ١٩٥٦ مجموعة
أحكام النقض ٧ رقم ١٠٧ ص ٧٦٠ - محمد عل عرقه فقة ٢٢٢ . ولكن المشترى جزء مفرز ،
بوصفه دانا للشريك البائع ، أن يعارض في أن تم القسمة بغير تدخله ، وإذا سجل عقد البيع
قبل رفع دعوى القسمة وجب على الشركاء إدخاله فيها (إسماعيل غانم فقرة ٩٣ ص ٢١١ -
ص ٢١٩) .

(١) بودري وثال في المواريث ٢ فقرة ٢١٦٥ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٥٥ .

(٣) انظر المشروع التمهيدى للهادى ٨٣٦ آنفا فقرة ٥٥٥ ص ٩١١ هامش ٤ .

القسمة العينية بمعدل أو بغير معدل ، وتقدير هذا المعدل إن وجد ، وتعين نصيب كل شريك بطريق التجنيد أو بطريق الاقتراع ، وإعطاء كل شريك نصيحة المفرز ، وبإجراء النسمة بطريق التصنيبة إن تعذر القسمة العينية ، وبيع المال الشائع في المزاد العلني وقسمة الثمن بين الشركاء^(١).

أما ما أعدا ذلك من المنازعات التي لا تتعلق بإجراءات القسمة ، كتعين حصة كل شريك في المال الشائع وأصل ملكيته هذه الحصة ، والمنازعات المتعلقة بتصرف الشريك في حصته وحلول المتصرف له مكانه في دعوى القسمة ، وغير ذلك من المنازعات التي تثور حول القسمة ولا تدخل في إجراءاتها ، فإن المحكمة المختصة بنظرها هي ، وفقاً للقواعد العامة ، المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية بحسب قيمة النزاع.

فإذا رفعت دعوى القسمة أمام المحكمة الجزئية المختصة ، نظرت هذه المحكمة ما إذا كانت القسمة العينية للمال الشائع غير ممكنة أو كان من شأن هذه القسمة إحداث نقص كبير في قيمة المال الشائع ، وعند ذلك تقضي بأن تكون القسمة بطريق التصنيبة . أما إذا كانت القسمة العينية ممكنة دون نقص كبير يلحق المال الشائع ، فإن المحكمة الجزئية تأمر بإجراء هذه القسمة :

٢٦ - قسمة التصنيبة والقسمة العينية -

٥٥٧ - قسمة التصنيبة - نص فانوفى : نص المادة ٨٤١ مدنى على ما يأتى :

«إذا لم تتمكن القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالطريقة المبينة في قانون المرافعات ، وتفتقر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع»^(٢).

(١) نقص مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقص ١٠ رقم ١٩٦ ص ١٣٤ .. فنا الكلية ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٠ الخاتمة ٢١ رقم ٤٢ ص ٦٠ .

(٢) ناربع النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استند عليه في التفاصين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يكتفى بأن يكون النقص في قيمة المال الشائع ، عند القسمة العينية ، نقصاً «محسوساً» . وفي لجنة المراجعة أبدلت بعبارة «نقص محظوظ» عبارة «نقص كبير» ، وأصبح النص رقم ١١٢ في المشروع النهائي . ووافق - .

وسري (١) أن المحكمة ، عندما ترفع إليها دعوى القسمة ، تندب ، إن رأت وحها لذلك ، خبراً أو أكثر لتقسيم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان

عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٠ . وفي الجنة مجلس الشيوخ ، رأى أحد الأعضاء إطلاق المزايدة يدخلها الشركاء وغير الشركاء حتى تتحقق مصلحة جميع الشركاء ، ويعتنى بذلك اتفاقهم على باطل إضماراً بغيرهم من الشركاء أو الدائنين . ورد مذوب الحكومة بأن وجه النزاع إلى أن قصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع من شأنه بقاء المال في المائة ، أما الدائنين فحقوقهم محفوظة بال المادة التالية » ، وأضاف « أنه مادام جميع الشركاء قد اتفقوا على بيع المال الشائع بينهم وثأرهم ، ولو كان في اتفاقهم هذا ضرر بصلحهم ، ما دام لا يمس المصلحة العامة » . ووافقت الجنة على النص دون تعديل تحت رقم ٨٤١ ، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته الجنة (مجموعة الأعمال للتحضيرية ٦ ص ١١٦ - ص ١١٧) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق م ٤٥٨ : إذا لم تتمكن القسمة عينا ، تباع الأموال بالأوجه المبينة بقانون المراسيم . (ويختلف التقنين السابق عن التقنين الجديد في أمرين : (١) لم يذكر التقنين السابق إلا عدم إمكان القسمة عينا ، أما التقنين الجديد فقد أضاف إمكان القسمة عينا ولكن مع ضرر كبير . (٢) أجاز التقنين الجديد قصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٥ (مطابق) .

ال التقنين المدني الليبي م ٨٤٥ (سبق ذكرها آفلاً فقرة ٥٥٥ في الماش - وقد نظم تقنين المراسيم الليبي قسمة المال الشائع عن طريق بيعه بالزاد) .

ال التقنين المدني العراقي م ١٠٧٣ : ١ - إذا ثبتت المحكمة أن المشاع غير قابل للقسمة ، أصدرت حكماً ببيعه . ٢ - وفي هذه الحالة تقدر المحكمة ، بناءً على مراجعة المدعى أو أحد الشركاء ، بدل المثل بمعرفة أهل الخبرة . فإذا قبل المدعى ببيع حصته بالبدل المقدر ، عرنت المحكمة الشراء على مائر الشركاء ، ولا بداته ورغبتهم فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك . فإذا وافق الشركاء كلهم أو بعضهم على الشراء بالبدل المقرر ، يبعت الحصة إلى الراغبين بالتساوی فيما بينهم . أما إذا رغب أحد الشركاء في شرائها ببدل أعلى ، فتصدر المحكمة علىها بين الشركاء وحدهم وتباع لأعلى مزايده . ٣ - وإذا لم يقبل المدعى البيع بالبدل المقدر ، أو لم يرغب أحد الشركاء في الشراء ، وبقى المدعى مصراً على طلبه ، يبع المشاع كله بالطريقة المقررة قانوناً ، وقسم الثمن على الشركاء كل بقدر نصيبه .

(والتقنين العراقي يأْنِي بأحكام تختلف عن أحكام التقنين المصري كما نرى) .

قانون الموجبات والمفرد اللبناني م ٦٠٣/٩٤٢ (معدلة بقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤) :

انظر حسن كبيرة في المفروع العينية الأصلية في القانون المدني اللبناني انقرانه مذكورة ان على الآلة الكتابة سنة ١٩٦٥ ص ٢١٧) .

(١) انظر مايل فقرة ٥٥٨ .

المال يتقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته (م ٢/٨٣٦ مدنى). فإذا تبين أن المال الشائع لا يمكن قسمته عينا كأن كان فرما أو خاتما أو سيارة، أو يمكن قسمته ولكن بإحداث نقص كبير^(١) في قيمته كأن كان دارا إذا قسمت طبقات أحدثت القسمة على هذا النوع نقصاً كبيراً في قيمة الدار، أو كان أرض بناء لو قسمت لأصبح كل قسم أو القسم الأصغر لا يصلح لبناء يستفاد منه استفادة معقوله^(٢)، فإن المحكمة تقضى بأن تكون القسمة بطريق التصفية (licitation).

والقسمة بطريق التصفية تكون ببيع المال الشائع بطريق المزايدة العلنية، وقسمة الثمن الذي يرسو به المزاد على الشركاء، كل بنسبة حصته في المال الشائع. وتصدر المحكمة الجزئية المرفوع أمامها دعوى القسمة حكماً بإجراء البيع بالمخايدة، متى تتحققت أن المال الشائع لا يمكن قسمته عينا دون أن يتحقق به نقص كبير في قيمته، وذلك أيا كانت قيمة هذا المال الشائع ولو جاوزت القيمة نصاب القاضيالجزئي، فإن الحكم بإجراء البيع بالمخايدة هنا يعتبر إجراء من إجراءات القسمة تختص به المحكمة الجزئية كما سبق القول^(٢).

وبناء المال الشائع بالمخايدة، وفقاً للإجراءات التي قررها تفاصيل المرافعات. وتتلخص هذه الإجراءات، بالنسبة إلى العقار،^(٤) في أن البيع بجزء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها من يعينه التعجيل من الشركاء قلم كتاب المحكمة الجزئية. وتشمل قائمة شروط البيع حكم المحكمة الصادر بالبيع، وتعيين العقار الشائع (الموقع والحدود والمساحة ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك

(١) و يجب أن يكون النقص كبيراً ، ولا يمكن أن يكون محسوساً (انظر آنفا نفس الفقرة ص ٩١٥ ماض).

(٢) استئناف نلط ٢ مايو سنة ١٩١٢ م ص ٢٤ - ٢١٧ - ٢ مبر ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٣٩ - أو كان المال الشائع مصنعاً لا يمكن تخزينه (استئناف نلط ١٩ أبريل ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٨٨).

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٥٦.

(٤) أما إذا كان المال الشائع مقولاً، فتتبع في بيده لعدم إمكان قسمته الإجراءات المقررة لبيع المقول العجوز عليه فيما لا يتعارض منها مع العرض المقدمة من البيع (محمد علي عرقه فقرة ٢٩ - إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٥).

من البيانات التي تفيد في تعينه) ، وشروط البيع والثمن الأساسي الذي تقدره المحكمة الجزئية ، وتجزئة العقار إلى صفات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفة ، وبيان مسندات الملكية ، وبيان جميع الشركاء وموطن كل منهم . ويرفق بقائمة شروط البيع ، إلى جانب شهادة ببيان الضريبة ومسندات الملكية وشهادة عقارية عن مدة عشر السنوات السابقة على إيداع القائمة ، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع . ويختتم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الائتين المترتبتين رهنًا حيازياً أو رسميًا ، وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز ، وجميع الشركاء . ولكل من الشركاء أن يبدى ما لديه من أوجه البطلان واللاحظات على شروط البيع ، بطريق الاعتراض على القائمة . وبيان العقار الشائع بالزيادة طبقاً للقواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين ^(١) ، وللأحكام الخاصة بزيادة العشر ^(٢) وإعادة البيع على مسئولية المشتري المتختلف ، وللأحكام الخاصة بحكم مرسي المزاد ^(٣) . والأصل أن يسمح للشركاء ولغير الشركاء في الدخول في الزيادة ، فإن رسا المزاد على شريك اعتبر البيع قسمة ، وإن رسا على أجنبي ، اعتبر أيضاً قسمة فيما بين الشركاء وبينما في علاقة الشركاء بالرأسي عليه المزاد . وقد يتحقق الشركاء جميعاً على قصر الزيادة عليهم دون السماح لأجنبي في الدخول فيها ، وذلك حفاظاً للهال في الأسرة . ويكون هذا الاتفاق صحيحًا ملزماً للشركاء .

(١) ومن هذه الإجراءات ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦٤ من اتفاقات ، ويستخلاص منها أنه إذا لم يتقدم مشترٍ لأجل البيع مع تنفيص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرّة كلما اقتضت الحال ذلك (نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١٩ ص ١٣٤ - إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٥ هاشم ١) . وقد قضت محكمة النقض أيضًا بأنه إذا حدد القاضي بناء على طلب طالب البيع من الشركاء يوماً للبيع ، وجب أن يعلن به جميع الشركاء بالطريق الذي يعلن به أى خصم في آية دعوى ، ولا يمكن ما ينشر أو يلصق من إعلانات ، وإلا كان حكم مرسي المزاد غير نافذ في مواجهة من لم يعلن من الشركاء (نقض مدنى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٨٨٥) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه في حالة بيع العقار بالمحكمة لتعذر قسمته بين الشركاء ، يجوز لكل أحد استئناف المزايدة بالتقدير بزيادة العشر ، سواءً أكان من أرباب الديور المسجلة أو من الائتين بحسب واجب التنفيذ أم لم يكن (نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ٤٧٦) .

(٣) انظر في كل ذلك المواد ٧١٢ - ٧٢١ و ٧٢٣ و مراجعتات .

لأنهم هم الذين يقدرون مصالحهم في ذلك . أما مصلحة الدائنين فكثيرة بما لهم من حق الاعتراض والتدخل^(١) ، ولا مساس بالمصلحة العامة في شيء من ذلك^(٢) . وإذا كان بين الشركاء من هو غير متواافق الأهلية أو غائب ، وجب على نائبه الحصول على إذن المحكمة المختصة بالولاية على المال في قبوله قصر المزايدة على الشركاء ، لأن هذا العدول يجازر أعمال الإداره المعتادة^(٣) . ومن ثم الاتساق على قصر المزايدة على الشركاء على النحو الذي قدمناه ، أجريت المزايدة بين الشركاء وحدم دون غيرهم . ويعتبر رسم المزاد هنا قيمة لا بinya ، لأن المزاد لابد أن يمر على أحد الشركاء^(٤) .

٥٥٨ - القسمة العينية - صراحتها الأربع : فإذا أمكنت قسمة المال الشائع عينا دون نفس كبير يلحته ، أمرت المحكمة الجزئية بإجراء القسمة العينية . وهذه القسمة تمر بمراحل أربع :

(المرحلة الأولى) قسمة المال الشائع إلى حصص أو التعبير (م ٢/٨٣٦ و ٨٣٧ ملني) .

(المرحلة الثانية) الفصل في المنازعات (م ٨٣٨ ملني) .

(المرحلة الثالثة) الحكم بإعطاء كل شريك نصيبي المفرز (م ٨٣٩ ملني) .

(المرحلة الرابعة) تصديق المحكمة الابتدائية على الحكم إذا كان بين الشركاء غائب أو كان فيهم من لم تتوافق فيه الأهلية (م ٨٤٠ ملني) .

(١) وسرى (النظر مaily فقرة ٥٩٥) أن الدائنين المعاشرة في أن يقتصر المزاد على الشركاء دون أن يدخل أجنبي فيه ، خشية من توالي الشركاء على إرساء المزاد على أحد منهم بمحض ، وسببا وراء الوصول إلى أعلى ثمن يمكن عن طريق دخول الأجانب في المزاد .

(٢) اذن النقاشة التي دارت في هذا الشأن في لجنة مجلس الشيوخ آفاقنس الفقرة ص ٩١٥ هامش ٢ .

(٣) إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) المذكورة الإيضاحية لمشروع التهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٩ - ويترتب على الحكم الصادر بتقييم الثمن على الشركاء آثار القسمة ، سواء قصرت المزايدة على الشركاء أو صح بدخول أجنبي ، فيجب تصديق المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة القسمة على هذا الحكم إذا كان يوجد بين الشركاء من هو غير متواافق الأهلية أو غائب (م ٨٤٠ ملني و م ٤٠ / ٢ من قانون الولاية على المال - إسماعيل غانم فقرة ٩٧ ص ٢٢٦ - عكس ذلك محمد على عرقه فقرة ٢٨٥ ص ٤٢٧) .

٥٥٩ - المرهنة الأولي - قسمة المال الشائع إلى مصصن أو

التبنيب - نصوص قانونية: تنص المادة ٢/٨٣٦ مدنى على ما يأتى : « وتندب المحكمة ، إن رأت وجهاً لذلك ، خبراً أو أكثر لتقسيم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته » .

وتنص المادة ٨٣٧ مدنى على ما يأتى :

١ - يكون الخبر الحصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فإن تعذر القسمة على هذا الأساس جاز للخبر أن ينبع لكل شريك حصته .

٢ - وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكمال نصيه عيناً ، هو بعده عملاً نقص من نصيه ^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢/٨٣٦ : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٩٠٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/٩٠٥ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢/٨٣٦ (موعة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٠٦ - ١٠٨) .

م ٨٣٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠٨ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٦ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٣٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٠٨ - ١٠٩) .

وتناسب المادة ٢/٨٣٦ في التقنين المدنى السابق م ٤٥٢/٤٤٩ العباره الأخيرة ... وأن يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لأجل التقويم وتعيين الحصص . (والنص موافق) . ولا مقابل في التقنين المدنى السابق لنص المادة ٨٣٧ ، ولكن العمل كان جارياً على هذا الحكم .

وتناسب النصوص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السودانى م ٢/٧٩٠ و ٧٩١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي : يحيل إلى تقنين المدنية .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٧٢ و ٤٣٢ : ٢ - فإذا تبين للمحكمة أن الشائع قابل لقسمة ، فورت إجراءها . ويعتبر الشائع قابلاً للقسمة إذا أمكنت قسمته من غير أن تفترط على أحد الشركاء .

ويستخلص من هذه النصوص أن المحكمة الجزئية المرفوع إليها دعوى القسمة تبدأ بتعيين خبير أو أكثر ، إن رأت وجهاً لذلك . وتكون مهمة الخبير هو أن يبدى رأياً فيها إذا كانت القسمة العينية ممكناً دون نقص كبير يلحق المال الشائع في قيمته ، أو أنها غير ممكنة . فإن كانت غير ممكناً ، فقد بسطنا فيما تقدم^(١) أن المحكمة تجري قسمة التصفية .

أما إذا كانت القسمة العينية ممكنة دون نقص كبير يلحق المال الشائع في قيمته ، فإن الخبر يبدأ بقسمة المال الشائع حصصا على أساس أصغر نصيب ، فإذا كان ذلك ممكنا . وتنتوى في ذلك القسمة الكلية والقسمة الجزئية ، فإن كانت القسمة جزئية قسم الخبر إلى حصص الجزء من المال الشائع الذي تراد قسمته ، أو جنب نصيب كل شريك في هذا الجزء كما مبيان ، وترك الباقي من المال على شيوخه دون تقسيم أو تجنيب . وقد تكون القسمة جزئية بأن يكون بعض الشركاء هم الذين يريلون التخلص من الشيوع دون الآخرين ، فيفرز الخبر للأولين نصيبهم ويقسمه إلى حصص أو ينجب لكل شريك نصيبه .

فإذا أمكنت قسمة المال إلى حصص متساوية ، كون الخبر . هذه الحصص على أساس أصغر نصيب كما قدمنا . وتوضح المذكورة الإيضاحية هذه العملية في شيء من الإسهاب فتقول : « فإذا أمكن قسمة المال علينا دون أن يلامه نقص (كبير) ، وعین خبر لتكوين الحصص ، تكونها على أساس أصغر نصيب ، حتى لو كانت القسمة جزئية بأن كان بعض الشركاء هم الذين يريلون

ـ المنفعة المقصودة قبل القسمة . ٣ـ فإن كان المشاع عقارا ، تمسح الأرض وتنجز الحصص على أساس أصله نصيب ، على أن يراعى فيها المروق والجودة وبطبيعة الميزات الأخرى . ويراعى كذلك بقدر الإمكان أن تستقل كل حصة بحق العارق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الارتفاع . وتعين قيمة الحصص باتفاق الشركاء أنفسهم ، فإن لم يتتفقوا عليها الحكم بهذه خبر . وإذا تعذر أن يختص كل أحد من الشركاء بكامل نصيبه عينا ، عوض عيالا نقص من القيمة بمعدل ولو من القهود . وتنزعز الحصص باللغامة ، وبتهاها تم القسمة فتصدر المحكمة حكماً بتأييدها . ٤ـ - إذا كان المشاع منقولا ، يفرز إلى حصص متعادلة بالقياس المعتمد اعتماده في قياس نوعه ، وتتوزع على الشركاء . (وكل هذه التفصيات لا تتعارض مع أحكام التقنين المصري) .

قانون الواجبات والمفرد البنائي م ٢٠١ - ٣ / ٩٤٢ معدنة بقانون ٢١
كانون الأول ١٩٥٤ : انظر حسن كبيرة في المدة في العينة الأصلية في القانون المدني البنائي
المقارن مذكورة على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٥ ص ٢١٦ .

(١) انظر آنفا فقرة ٧٥٥ .

التخلص من الشبوع دون الآخرين ... أما إذا أمكن تكوين المخصص على أساس أصغر نصيب (مثل ذلك أن تكون أنصبة الشركاء هي النصف والثلث والسدس فيقسم المال أمداً ، أو تكون أنصبتهم هي الثلثان والربع وجزء من اثني عشر فيقسم المال إلى اثنى عشر جزءاً ، وهكذا) ، فإن قام نزاع في تكوين المخصص ففصلت فيه الحكمة الجزئية ...^(١)

أما إذا تعذرت قسمة المال إلى حصص^(٢) على الوجه الذي قدمناه ، فإن الخبر يعمد مباشرة إلى تحديد نصيب كل شريك مفرزاً في المال الشائع ، وذلك بقدر حصته في هذا المال ، وهذا ما يسمى بالتجنيد^(٣) . ويصبح أيضاً أن يلجأ الخبر إلى التجنيد ، ولو أمكن تكوين المخصص على أساس أصغر نصيب ، إذا اتفق الشركاء جميعاً على التجنيد^(٤) ، فتجري القسمة بطريق التجنيد إذن في حالتين : إذا تعذرت قسمة المال إلى حصص على أساس أصغر نصيب ، وإذا لم تتعذر هذه القسمة ولكن الشركاء اتفقوا جميعاً على أن تكون القسمة بطريق التجنيد^(٥) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٩ - ١٢٠ . وانظر بلانيول وربير وبيلاتجييه ٣ فقرة ٢٠٧٦ .

(٢) وتعتبر قسمة المال إلى حصص متعددة إذا ثان من شأن تقسيم المال إلى حصص صغيرة الإنقسام من قيمته ، أو افتضي ذلك إجراءات مقدمة ، أو كانت المخصص متباينة بحيث يحتمل أن توقع اللعنة في نصيب أحد الشركاء حصصاً متباينة (انظر في هذا المبني إسماعيل عامر فقرة ٩٦ ص ٢٢٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٧ ص ١٩١ - ١٩٢) .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية المنشورة إنها في هذا الصدد : « فإذا لم يتيسر للخبر تكين المخصص على أساس أصغر نصيب ، جاز له أن يقوم بطريق التجنيد ، وذلك بأن يعين لكل شريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع يعادل مع حصته ، وإذا افتضي الأمر معدلاً بكل نصيب بعض الشركاء حدد هذا المعدل » (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٠) .

(٤) ومن اتفاق شريك على التجنيد ، لم يجز له الاجماع . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا وافق أحد الشركاء أمام محكمة أهل درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيد ، فلا يجوز له أن يرجع أمام محكمة ثان درجة في هذا ويطلب إجراء القسمة بطريق اللعنة (نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ - مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢) .

(٥) فالقسمة بطريق التجنيد لا يشترط فيها إذن اتفاق جميع الشركاء ، بل بما أن ترى المحكمة تعذر قسمة المال إلى حصص بناء على تقرير الخبر حتى يكتفى التجنيد ملزماً بجميع الشركاء ولو لم يوافقوا عليه (انظر في هذا المبني إسماعيل عامر فقرة ٩٦ ص ٢٢٢ هامش ١ سعيد المم فرج امسدة فقرة ١٤٨ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧٧ ص ١٩١ - ١٩٢) .

وسواء قسم الخبر المال إلى حصص أو جنب نصيب كل شريك مفرزاً ، فقد يقتضي الأمر أن يلتجأ الخبر إلى تحديد معدل (soule) يكمل بعض الحصص الناقصة في حالة التحسم إلى حصص ، أو يكمل نصيب الشريك المفرز في حالة التجنيد . وبيان ذلك أن الخبر قد لا يتمكن ، في تقسم المال إلى حصص ، أن يجعل هذه الحصص متساوية تماماً . فيلجأ إلى جعل الحصص متساوية بقدر الإمكان ، وإذا اضطر إلى تحديد إحدى هذه الحصص أكبر من حصة أخرى ، قدر مبلغها من النقود تدفعه الحصة الكبرى إلى الحصة الصغرى حتى تتعادل الحصصان ، ولذلك سمي هذا المبلغ من النقود بالمعدل (soule) ، كالمعدل في المقابلة . فلن يقع من الشركاء في نصيبه الحصة الكبرى بطريق القرعة كما سيأتي ، يصبح مدينا بهذا المعدل لمن يقع في نصيبه الحصة الصغرى ، وبذلك يتساوى صاحب الحصة الصغرى مع صاحب الحصة الكبرى . وإذا لم يمكن تقسم المال إلى حصص ولو بمعدل على الوجه المذكور ، وبطأ الخبر إلى

- هامش ١ - وانظر عكس ذلك محمد كامل مسي ٢ فقرة ١١٣ - مدخل عرفة فقة ٣٢٦ . أما في القانون المدني ، فيجب اتفاق جميع الشركاء على القسمة بطريق التجنيد ، ولو كانت قسمة المال إلى حصص على أساس أصغر نصيب متعددة ، وبيع المال في هذه الحالة لعدم إمكان قسمته . وهذا الحكم ينتبهذه الفقه الفرنسي (پلانيل وريبير ومورى وفالتون ٤ فقرة ٥١١ - بيدان ولبيان ٥ مكرر فقرة ٦٢٢) . وقد كان التقسيم المدنى المصرى سابق يجدى على حكم القانون الفرنسي من أن القسمة بطريق التجنيد يجب فيها اتفاق جميع الشركاء . وقد قضت محكمة النقض بأن فصوص القانون المدنى القديم كانت تتفقى بأن القسمة بين الشركاء يجب أن تجرى أصلاً بطريق اللهم إلا إذا وافق الشركاء على إجرائها بطريق التجنيد . فإن تذر الأمران - إجراء القسمة على أساس نصيب تمهدأ للقرعة واتفاق الشركاء على القسمة بالتجنيد - وجوب بيع العقار لعدم إمكان قسمته . ولكن هذه النصوص ، وإن اتفقت مع ذات الفقه الأولى من المادة ٨٣٧ من القانون المدنى الحال فى أن القرعة هي الأساس وأنه يجوز إجراء القسمة بطريق التجنيد إذا اتفق على ذلك الشركاء ، إلا أن النصوص تختلف في حالة تذر القسمة على أصغر نصيب تمهدأ لإجراء القرعة ، فالقانون القديم ما كان يبيح التجنيد بينما يبيح القانون الحال ذلك (تفص مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢) .

ومع أن التقسيم المدنى السابق كان بشرط في القسمة بالتجنيد اتفاق جميع الشركاء على مارأينا ، إلا أن شئنة الاستئناف المختلطة كانت تتصدى بن التجنيد يمكن ولو عارض أحد الشركاء فيه معارضة تنطوى على التعسف في استهان الحق (استئناف نلط ٥ مارس سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٨٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٠ - ٥ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣١٤ - أول مارس سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٦٦ - ومع ذلك انتهى استئناف نلط ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦٧) .

التجنيب ، فقد يضطر هنا أيضاً ، عند تحديد أنصبة الشركاء مفرزة ، إلى تحديد نصيب أحد الشركاء بأقل مما يستحق ، وتحديد نصيب شريك آخر بأكثر مما يستحق . فعند ذلك يقدر مبلغاً من النقود يتعادل به النصيبيان ، ويصبح صاحب النصيب الأكبر مديناً بهذا المعدل لصاحب النصيب الأصغر^(١) .

٥٦ - المرحمة الثانية - الفصل في المنازعات - نص فانوفى :

تنص المادة ٨٣٨ ملني على ما يأتي :

٢٠ - فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة ، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها ، وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات ،^(٢).

ويتبين من هذا النص أن المنازعات التي تقع بين الشركاء ويجب الفصل

(١) والعبارة في تحديد قيمة المال بـ قـت إجراء القـسـة ، لا بـوقـت رفع دعـوى القـسـة ولا بـوقـت بدـ الشـيـوع . وفي فـرـنـا تـحدـدـ الحـكـمةـ تـارـيخـاـ مـيـناـ، يـسـىـ: تـارـيخـ الـانتـفاعـ المـقـومـ (jouissance) (divide) ، يـكـونـ هوـ التـارـيخـ الـذـيـ تـقـدرـ فـيـ قـيـمةـ الـمـالـ ، وـيـكـونـ فـيـ الـوقـتـ ذـانـهـ هوـ التـارـيخـ الـذـيـ يـسـتوـلـ فـيـ كـلـ شـرـيكـ عـلـ شـارـ نـصـيـبـ الـفـرـزـ (پـلاـنـیـوـنـ وـرـبـیـرـ وـبـهـ لـانـچـیـهـ ٣ـ فـقـرـةـ ٢٠٣ـ وـفـقـرـةـ ٣٠٦ـ)ـ أـنـيـكـلمـ بـيـدـيـ دـالـاـزـ وـلـفـظـ Successionـ فـقـرـةـ ١٥١ـ فـقـرـةـ ١٥٢ـ)ـ (٢) تـارـيخـ النـصـ : وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٢٠ـ٦ـ منـ المـشـروـعـ التـهـيـدـيـ عـلـ وجـهـ مـطـابـقـ

لما استقر عليه في التقين المدن الجديد . ووافقت عليه بحثة المراجعة تحت رقم ٩٠٩ في المشروع
النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٧ ، فجعل مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٣٨ (مجموعة
الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٠ -- ص ١١١) .

ويقابن النص في التقنين المدنى سابق م ٥٤/٥٥ : إذا أمكنت قسمة الأموال عيناً، وحصل نزاع في تعيين المخصص ، تحكم محكمة المأمور الجزئية في ذلك وفي المنازعات الأخرى التي تكون من خصائصها . وإذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة ، وجب عليها أن تحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية ، وتعيين الجلسة التي يلزم حضورهم فيها أمامها ، وتؤخر الفصل في القسمة إلى أن يحكم قطعاً في تلك المنازعات . (والنص موافق لأحكام التقنين الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التفين المدنى السرى م ٧٩٢ (مطابق) .

التقنيين المدفوعين مثيل على تقنن الماءات .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل

قادة نموذجيات وحقوق انسانية لا مثيل لها

فيها قبل المضي في دعوى القسمة على نوعين : (النوع الأول) المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص . (والنوع الثاني) المنازعات الأخرى التي لا تتعلق بتكوين الحصص .

أما المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص ، كأن يدعى أحد الشركاء أن الحصص غير متساوية ، أو يدعى أن المعدل الذي قدره الخبر أقل مما يجب أو أكثر مما يجب ، أو أنه يمكن تقسيم المال إلى حصص بطريقة أفضل ، أو نحو ذلك من المنازعات التي ترجم إلى تكوين الحصص ، فهذه تتولى الفصل فيها المحكمة الجزئية ، ولو زادت قيمة الحصة على نصاب هذه المحكمة . ذلك أن تكوين الحصص يعتبر داخلا في أعمال القسمة ، والمحكمة الجزئية تختص بجميع أعمال القسمة أيا كانت قيمة المال المراد قسمته . ويلحق بالمنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص المنازعات المتعلقة بتجنيد أنصبة الشركاء ، فقد يدعى أحد الشركاء أن النصيب المفرز الذي جنبه له الخبر أقل مما يستحق ، أو أن هناك طريقة أفضل لتجنيد الأنصبة . فتكون المنازعات المتعلقة بتجنيد أنصبة الشركاء هي أيضاً من اختصاص المحكمة الجزئية ، تفصل فيها ولو زادت قيمة النصيب على نصاب القاضي الجندي . وسواء تعلقت المنازعات بتكوين الحصص أو بتجنيد أنصبة الشركاء ، فإن المحكمة الجزئية عندما تفصل فيها ، وتكون قيمتها مما يجوز استئنافه أمام المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية ، جاز للنى الشأن من الشركاء أن يستأنف حكم القاضي الجندي أمام المحكمة الابتدائية . ولا ترجع المحكمة الجزئية إلى متابعة أعمال القسمة إلا بعد أن تصدر أحكام نهائية في جميع هذه المنازعات .

بقيت المنازعات الأخرى التي لا تتعلق بتكوين الحصص . ومن أمثلة هذه المنازعات أصل ملكية الشريك لحصته الشائعة وما يقوم حول ذلك من منازعات بين الشركاء ، كأن يدعى أحد الشركاء أن شريكـا آخر داخلا في دعوى القسمة لا يملك شيئا في المال الشائع ويجب استبعاده من دعوى القسمة . ومن أمثلة هذه المنازعات أيضاً تعين حصة الشريك في المال الشائع ، كأن ينمازـع أحد الشركاء شريكـا آخر في مقدار حصته ، فيدعى مثلا أنها الرابع بدلا من الثالث . وقد تثور منازعات تتعلق بتصرف الشريك في حصته ، فيدعى أحد الشركاء

مثلاً أن شريك آخر قد تصرف في حصته لأجنبى فلا يحق له الدخول في القسمة . كل هذه المنازعات التي لا تتعلق بتكوين المتصح ، بعضها يكون بحسب قواعد الاختصاص من اختصاص المحكمة الجزئية التي تنظر دعوى القسمة ، وبعضها يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية لأن قيمتها تجاوز نصاب القاضى الجزئي . فإذا أثار شريك أمام المحكمة الجزئية منازعة من هذه المنازعات وكانت هذه المنازعة من اختصاص القاضى الجزئي ، فصلت المحكمة الجزئية فيها^(١) ، وإذا كان الحكم قابلاً للاستئناف استأنفه ذو الشأن من الشركاء أمام المحكمة الابتدائية . وإذا كانت المنازعة التي أثارها الشريك هي من اختصاص المحكمة الابتدائية ، كان على المحكمة الجزئية أن توقف دعوى القسمة ، وأن تحيل المتصوم إلى المحكمة الابتدائية^(٢) ، مع تحديد الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة ، مستعينة في ذلك بالبيانات التي تحصل عليها من قلم كتاب المحكمة الابتدائية^(٣) . وتبقى دعوى القسمة موقوفة أمام المحكمة الجزئية إلى أن تفصل

(١) استئناف مصر ٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٤ رقم ٨٠ ص ٢٠٦ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان النزاع الذى أثير في دعوى أمام محكمة القسمة يدور حول طبيعة الشيوع في السلم المشترك ، وما إذا كان هذا الشيوع عادياً أو إجبارياً ، وحول تحديد نطاق الصلح المقروض بين الطرفين بشأن هذا السلم ، فهو بهذه المثابة نزاع لا يتعلق بتكوين المتصح ، ويندرج بحسب قيمته من اختصاص قاضى المواد الجزئية نوعياً إذ كانت قيمة السلم المتنازع عليه - كا قررها المدير المتاب في دعوى القسمة وباتفاق الطرفين - تجاوز نصاب تلك المحكمة ، مما كان يتعمد منه أن تحيل هذا النزاع إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٣٨ مدنى . وإذا هي لم تفعل ، فإنها تكون قد جاوزت اختصاصها وخالفت التأ遵循 (نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٦ ص ١٠٤) .

(٣) وبشرط في ذلك أن تتحقق محكمة القسمة من أن المنازعة جدية (نقض مدنى ٤٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ موعدة أحكام النقض ٦ رقم ٢٠٩ ص ١٥٢٧ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام النقض ٧ رقم ٨٥ ص ٦٢٢) . وتقدير جدية المنازعة في الملك الآلات في دعوى القسمة هو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض ، مادامت تقيم تصامها على اعتبارات واقعية مقبولة وأسباب سائنة (نقض مدنى ٤٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعه المكتب الفني في خمسة وعشرين عاماً جزء ٢ ص ٨٨٣ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢) .

والملحق بوجوب وقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائياً في الملكية هو من شأن المعييم الذى، نازع في هذه الملكية ، ولا صفة لغيره من المتصوم في التعدي به (نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام النقض ٧ ص ٦٢٢) .

المحكمة الابتدائية ، ومن بعدها محكمة الاستئناف حتى يكون الفصل نهائيا ، في المنازعات التي أحالتها المحكمة الجزئية . أو إلى أن تفصل المحكمة الابتدائية نهائيا في الاستئناف الذي رفع إليها من الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المنازعات التي تخصل هذه المحكمة بالفصل فيها على ما قدمنا^(١) .

٥٦١ - المرءة الثالثة - الحكم بإعطاء كل شريك نصيه المفرز -

نص فانرنى : تنص المادة ٨٣٩ مدنى على ما يأتى :

١ - متى أنهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيد ، أصدرت المحكمة الجزئية حكما بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آلت إليه » .

٢ - فإن كانت الحصص لم تعيّن بطريق التجنيد ، تجري القسمة بطريق الاقتراع ، وتبث المحكمة ذلك في محضرها . وتصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيه المفرز^(٢) .

ويتبين من هذا النص أنه عندما يفصل نهائيا في المنازعات التي أثرت فيما بين الشركاء ، سواء ما كان من هذه المنازعات من اختصاص المحكمة

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٠

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩١٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٠٨ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٢ - ص ١١٣) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٤٥٣/٤٥٥ : تحمل القسمة بطريق القرعة أماء القاضى المعين للمواد الجزئية ، ويحضر بها محضر . (والنص هو اتفاق لأحكام التقنين المدنى الجديد ، ولكنه لم يذكر القسمة بطريق التجنيد ، فكان القضاة يجرى على أن هذه القسمة لا تكون إلا باتفاق الشركاء جميعا : انظر آنفًا فقرة ٥٥٩ ص ٩٢٢ ماش ٥) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٩٣ (مطابق) .

التقنين المدنى اليبى يحيل إلى تقنين المرافق .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل (وتنص المادة ١٠٧٤ من هذا التقنين على أنه إذا كان المبالغ المعنونة متعددة وكانت متعددة الجنس ، يزال الشيوع فيها بقسمتها قسمة جمع) .

قانون الموجبات والمقدود البنائى لا مقابل .

الجزئية أو ما كان منها من اختصاص المحكمة الابتدائية ، ننتقل بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة من مراحل القسمة . فيعود الشركاء إلى المحكمة الجزئية ، بناء على طلب من يزيد التurgيل منهم ، ويحركون دعوى القسمة بعد أن كانت المحكمة الجزئية قد وقفتا حتى بفصل نهائياً في المنازعات .

وفي هذه المرحلة يكون قد بت نهائياً في المنازعات ما بين الشركاء ، وأصبح حق كل شريك في المال المراد قسمته مبتوتاً فيه حالياً من النزاع ، ويجب هنا التمييز بين فرضين : إما أن يكون نصيب كل شريك قد عين بطريق التجنيد ، أو أن يكون المال المراد قسمته قد قسم إلى حصص .

في الفرض الأول ، وقد تعم نصيب كل شريك مفرزاً في المال الشائع بطريق التجنيد ، لا يبيأ أمام المحكمة الجزئية إلا أن تصدر حكماً بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آلت إليه . وقد يتلزم أحد الشركاء بدفع معدل إلى شريك آخر أو أكثر على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم^(١) .

وفي الفرض الثاني ، والمال المراد قسمته قد قسم إلى حصص ، يجب توزيع هذه الحصص بين الشركاء كل بقدر نصيبه . ولما كانت الحصص بالذات التي تقع في نصيب كل شريك غير معروفة ، فقد بلأ القانون إلى طريق الاقتراع لتعيين هذه الحصص ، حتى يطمئن الشركاء إلى أن فرصةهم متساوية . ومن ثم تجري المحكمة القرعة بين الشركاء ، فإذا كانت الحصص مثلاً سبعاً ، وكان الشركاء ثلاثة لواحد منهم حصة واحدة وللثاني حصتان وللثالث أربع حصص ، وضعت في القرعة سبعة أوراق ممرضة من الواحد إلى السبعة ، ورقمت الحصص على هذا الوجه كذلك . وسحب الشريك الأول ورقة واحدة ، والشريك الثاني ورقتين ، والشريك الثالث أربع ورقات ، فيأخذ كل شريك الحصة أو الحصص التي أوقعت القرعة رقمها في نصيبه . وقد لا يحصل الشريك ذو الحصص المتعددة إلا على حصص متباينة بعضها عن بعض . ولكن هذا هو شأن القرعة . ولا مفر من هذه النتيجة . إلا إذا اتفق الشركاء فيما بينهم بعد إجراء القرعة على تقريب حصص كل واحد منهم . وقد تقع في نصيب أحد الشركاء حصة أو أكثر تكون مدبلة بمعدل لحصة أخرى

(١) انظر آنف فقرة ٥٥ .

لو حচص وقعت في نصيب شريك آخر ، على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم^(١) . وثبتت المحكمة الجزئية كل ذلك في محضرها ، ثم تصدر حكمًا بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز ، أى الحصة أو الحصص المفرزة التي أوقعها الفرعة في نصيبه^(٢) .

ونرى من ذلك أن دعوى القسمة ، في مرحلتها الثالثة ، تنتهي دائمًا إلى حكم بالقسمة يعني النصيب المفرز الذي آلت إلى كل شريك . وحكم القسمة هذا يحتم دعوى القسمة . إذا لم يكن بين الشركاء غائب أو شخص لم تتوافر فيه الأهلية وليس له ولـي شرعـي . أما إذا وجد بين الشركاء أحد من هؤلاء ، فلا بد من المضي بالقسمة إلى مرحلتها الرابعة والأخـرة ، وهي مرحلة التصديق على حكم القسمة .

٥٦٣ - ملـحـمة الـرابـعة - النـصـبـين عـلـى حـكـمـ القـسـمة فـي مـاـلـتـ

خاصـة - نـصـ قـانـونـي : تنص المادة ٨٤٠ مدنـى عـلـى ما يـأنـى :

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ، وجب تصدقـقـ المحـكـمة عـلـى حـكـمـ القـسـمة بعد أن يـصـبـحـ نـهـائـيـاـ ، وـذـكـ وـفـقاـ لما يـقرـرـهـ القـانـونـ^(٣) .

(١) انظر آنفا فقرة ٥٥٩ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع المـبـدـىـيـ في مـوـعـةـ الأـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ١٢٠ـ .

(٣) تأريـخـ النـصـ : ورد هذا النـصـ في المادة ١٢٠٨ـ من المـشـروـعـ المـبـدـىـ عـلـى الـوـجـهـ الآـقـيـ : « إذا كان بين الشركاء غائب ، أو كان بينهم شخص لم تتوافر فيه الأهلية ، ولم يكن له ولـي شـرعـيـ ، وجب تـصـدقـقـ المحـكـمةـ الـابـتدـائـيـ عـلـىـ حـكـمـ القـسـمةـ بـعـدـ أـنـ يـصـبـحـ نـهـائـيـاـ » . ووافتـ طـيـةـ خـتـمـ المـراـجـمـ ، نـختـ رقمـ ٩١١ـ فـيـ المـشـروـعـ الـهـائـيـ ، بـعـدـ حـذـفـ عـبـارـةـ « وـلمـ يـكـنـ لهـ ولـيـ شـرعـيـ »ـ لـتـعـيمـ حـكـمـ النـصـ . وـفـيـ الـبـيـنـةـ التـشـريعـيـةـ مجلـسـ التـوـابـ عـدـ النـصـ عـلـىـ الـجـهـ الآـقـيـ : « إذا كان بين الشركاء متـوفـيـ أوـ غـائـبـ ، أوـ كانـ بـيـنـهـمـ مـنـ لـمـ تـتوـافـرـ فـيـهـ الأـهـلـيـةـ ، وـجـبـ تـصـدقـقـ المحـكـمةـ عـلـىـ حـكـمـ القـسـمةـ بـعـدـ أـنـ يـصـبـحـ نـهـائـيـاـ ، وـذـكـ رـفـقاـ لـماـ يـقرـرـهـ القـانـونـ»ـ ، وـقـالـتـ الـجـةـ فـيـ قـدـيـهـ هـاـ إـنـهـاـ عـدـتـ النـصـ تـعـديـلاـ يـتـسـقـ مـعـ مـشـرـوعـ قـانـونـ الـحاـكـمـ الـخـيـرـيـ الذـيـ وـاقـعـ عـلـيـ لـمـ الـتـوـابـ . وـوـافـقـ مـيـلـسـ التـوـابـ عـلـىـ النـصـ بـهـذـاـ التـعـديـلـ نـختـ رقمـ ٩٠٩ـ . وـفـيـ جـلـةـ لـمـ الشـيوـخـ حـذـفتـ كـلـتـيـاـ مـنـقـودـ أوـ ، الـتـانـ أـسـاقـهـاـ مجلـسـ التـوـابـ ، لـأـنـ قـانـونـ الـحاـكـمـ الـخـيـرـيـ يـسـودـ بـيـنـ لـفـاتـ وـالـمـفـدـدـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـأـسـيـعـ قـمـ النـصـ ٨٤٠ـ . وـوـافـقـ عـلـيـ اـسـ الشـيوـخـ هـذـاـ التـعـديـلـ (موـعـةـ الأـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٦ـ صـ ١١٣ـ - صـ ١١٥ـ)ـ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في حدد هذا النص ما يأتي : « وحكم القسمة هذا هو الذى تصدق عليه الحكمة الابتدائية إذا كان بين الشركاء غائب أو شخص لم تتوافر فيه الأهلية ولم يكن له ولى شرعى . أما في التقين الحالى (السابق) فالحكمة الابتدائية تصدق على قسمة الأموال إلى حصص ، وقد روى أن الأولى أن يكون التصديق على حكم القسمة نفسه »^(١) . ويتبين من ذلك في وضوح أن المادة ٨٤٠ من التقين المدنى الجديد قد قصدت مخالفة المادة ٥٥٢/٤٥٦ من التقين المدنى السابق ، إذ أن هذا النص الآخر يقضى بتصديق المحكمة على قسمة الأموال إلى حصص ؛ أما نص التقين المدنى الجديد فيقضى بتصديق المحكمة على حكم القسمة نفسه بعد أن يجتاز جميع مرحلة ويصبح في المرحلة النهائية . أى بعد أن يجتاز مرحلة تكوين الحصص ومرحلة الفصل في المنازعات ومرحلة إجراء القرعة أو التجنيد ، ويصبح حكم القسمة في المرحلة النهائية كما سبق القول ؛ أى حكما بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آلت إليه . وقد كانت اللجنـة التشريعـية لمجلس النواب ، عند نظر مشروع نص المادة ٨٤٠ سالفـة الذكر ، قد عدلتـه إلى ما استقرـ عليه ، وقالـتـ في تقريرـها إنـها عـدلتـه تعـديلاً يـتسقـ معـ مـشروعـ قـانـونـ المحـاكمـ الحـسـيـدةـ الـنـىـ وـأـقـ علىـ مجلسـ النـوابـ »^(٢) .

ولما صدر قانون الولاية على المال في سنة ١٩٥٢ ، أى بعد العمل بالتقين المدنى الجديد ، وكان المفروض أن يساير هذا القانون التقين المدنى وتتسق

- ويقابل النص في التقين المدنى السابق م ٤٥٦ : إذا كان أحد الشركاء، فامرأ أو غير أهل للتصرف ، أو غائبا ، وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الأموال إلى حصص . ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٧٩٤ : إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب على قاضى الصاح أن يطلب من المحكمة ذات الاختصاص تعيين من يمثلهما في دعوى القسمة ، وذلك طبقا لما يقرره القانون .

التقين المدنى البيـبـى يحيل على تقين المـاعـاتـ .

التقين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون المـعـاـتـ . المـؤـودـ المـبـانـىـ لا مقابل

(١) مراعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٠

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١١٤ - وانظر أيضا نفس المذرة في ص ٩٢٩ . هامش ٣ .

الأحكام في كل منها ، وقع عدم اتساق يستوقف النظر . ذلك أن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال . في الفترات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة منها ، نصت على ما يأني : « وفي حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص . ولهذه المحكمة ، عند الاقتضاء ، أن تدعى الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدد الملك . وإذا رفضت التصديق ، تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم . ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكون الحصص » . ولاشك في أن هذا النص صريح في أن الذي تصدق عليه المحكمة . ليس هو الحكم بالقسمة وهو في مرحلة النهاية كما نصت على ذلك صراحة المادة ٨٤٠ ملتف ، بل هو قسمة الأموال إلى حصص أي القسمة في مراحلها الأولى . وبكون قانون الولاية على المال قد عدل بذلك عن مسايرة المادة ٨٤٠ من التقنين المدنى الجديد ، إلى مسايرة المادة ٤٥٦/٤٥٢ من التقنين المدنى السابق . والغريب بعد ذلك أن تقول المذكورة الإبصارية لقانون الولاية على المال : « وتضيّف المادة ذاتها (م ٤٠ من قانون الولاية على المال) .. أنه في حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص ، وأن هذه المحكمة أن تدعى الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدد لهذا الغرض عند الاقتضاء . وإذا رفضت المحكمة التصديق . تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم . وبديهي أن الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية في تكوين الحصص يقوم مقام التصديق المتقدم ذكره . وقد فصلت الأحكام المتقدم ذكرها إعمالاً للإحالة المشار إليها في المادة ٨٤٠ من القانون المدنى ، وهي التي تفضي بأنه إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ، وجوب تصديق المحكمة على القسمة بعد أن يصبح الحكم نهائياً ، وذلك وفقاً لما يقرره القانون » . فهذا التعارض بين ما تنص عليه المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال وما تنص عليه المادة ٨٤٠ من التقنين المدنى : وهذا التول بأن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال إنما تعميل الإحالة المشار إليها في المادة ٨٤٠ من التقنين المدنى ،

ما يدعوه إلى الخبرة . وكان الواجب أن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال ،
إذا أرادت حفاظ إعمال الإحالة على المادة ٨٤٠ من التقنين المدني . أن تقضى
بأن الذي تصدق عليه المحكمة هو حكم القسمة لا قسمة الأموال إلى حصص .
والآن بعد أن وقع عدم الاتساق هنا . وإلى أن تعدل المادة ٤٠ من قانون
الولاية على المال تعديلا يجعلها تنسق مع المادة ٨٤٠ مدنی : لا مناص من القول
بأن المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال نسخت ما تقدمها من نصوص تتعارض
معها ومنها المادة ٨٤٠ مدنی ^(١) .

وعلى ذلك يجحب القول إنه في حالة تقسيم المال إلى حصص : إذا كان بين الشركاء غائب أو شخص لم تتوافر فيه الأهلية وليس له أب^(٢) . يتعين أن تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة . لا على الحكم بالقسمة في مرحلته النهائية ، بل على قسمة المال إلى حصص . وللمحكمة عند الاقتضاء أن تدعوا الشركاء ومعهم النائب عن المجنور لسماع أقوالهم . وظاً أن ترفض ما أقرته المحكمة الجزئية (محكمة لقسمة) من قسمة المال إلى حصص ، وأن تعن أسماء أخرى تراها أصلح لقسمة المال إلى حصص . وإذا قامت منازعة في شأن تكوين الحصص . وفصلت فيها المحكمة الجزئية . وامتنعف حكمها أمام المحكمة الابتدائية^(٣) (أى نفس المحكمة التي تصدق على قسمة المال إلى حصص) ، فعن البديهي أن حكم المحكمة الابتدائية الصادر في هذا الاستئناف يقوم مقام التصديق على قسمة المال إلى حصص . إذ تكون المحكمة بوصفها محكمة استئنافية قد نظرت نفس المسألة التي كانت تنظرها بوصفها محكمة التصاديق^(٤) .

(٢) انظر آنها فقرة ٥٦٠.

(٤) انظر في ذلك محمد بن عيسى معرفة فقرة ٣٢٨ - حسن كبيرة فقرة ١٤٤ ص ٤٨٨ - وقارن بـ إسماعيل عام فقرة ٩٧ ص ٢٢٣ هامش ١.

هذا إذا جرت التسمة عن طريق قسمة المال إلى حصص . أما إذا جرت عن طريق التجنيد حيث لا يقسم المال إلى حصص : فلا مجال لتطبيق المادة ٤٠ من قانون الولاية على المال إذ أن هذه المادة متصورة على قسمة المال إلى حصص . فهل يمكن تطبيق المادة ٨٤٠ مدنى ، والتقول بأن المحكمة الابتدائية تصدق ، في حالة القسمة عن طريق التجنيد ، على حكم القسمة نفسه ؟ الظاهر أن المادة ٨٤٠ مدنى . عندهما أوجبت تصديق المحكمة . أحوالات على قانون خاص ينظم هذا التصديق إذ تقول : « وذلك وفقا لما يقرره القانون » . فإذا توخيتنا الدقة . وجب الرجوع في ذلك إلى قانون الولاية على المال وهو القانون الذي ينظم تصديق المحكمة . ولما كانت المادة ٤٠ من هذا القانون تتكلم عن التصديق على قسمة المال إلى حصص . جاز القول بأن ما يقابل قسمة المال إلى حصص في القسمة بالافتراض هو تجنيد أنصبة الشركاء في قسمة التجنيد . فيجب التصديق على تجنيد أنصبة الشركاء قياما على التصديق على قسمة المال إلى حصص . ولما كان تجنيد أنصبة الشركاء مختلط من الناحية العملية بحكم القسمة ، ولا يفصل بينهما الافتراض كما هو الأمر في قسمة المال إلى حصص ، فإنه يصح القول . من الناحية العملية دائما ، إنه في حالة القسمة عن طريق التجنيد تصدق المحكمة الابتدائية على حكم القسمة الصادر من المحكمة الجزئية بتجنيد أنصبة الشركاء^(١) .

المطلب الثالث

تدخل الدائنين في التسمة حماية أصل الحهم

٥٦٣ — نص قانوني : تنص المادة ٨٤٢ مدنى على ما يأتى :

١ — لدائنى كل شريك أن يعارضوا في أن تم القسمة علينا . أو أن يباع المال بالمزاد . بغير تدخلهم . وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء . ويتزنب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات . وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .

(١) انظر حـ. كبيرة فقرة ١٤٤ ص ٤٨٨ .

« ٢ - أما إذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الدين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش »^(١) .

ويقابل النص في التقين المدني السابق المادة ٥٥٧/٤٦٠ - ٥٥٩ .^(٢)

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٧٩٦ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٤٦ - وفي التقين المدني العراقي م ١٠٧١ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٣ / ١٩٤٢ .^(٣)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢١٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما أسلته عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان خالياً في آخر الفقرة الأولى من عبارة « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة ». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩١٣ في المشروع النهائي . وفي لجنة الثالثة ون التشريعية لمجلس النواب أضيفت إلى آخر الفقرة الأولى عبارة « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم في الإجراءات » ، وذلك « حفظاً لحقوق الدائنين المسجلين حتى لا تتم قسمة المال الثانى في غيرتهم » ، وأصبح رقم المادة ٩١١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ سل عن الماد بالدائنين ، فما يجيء بأنه الدائنين المقيدة حقوقهم قبل القسمة ، فأضيفت عبارة « قبل رفع دعوى القسمة » بعد حذف عبارة « في الإجراءات » في آخر الفقرة الأولى . وقد أيد بذلك - كما ورد في قرار لجنة - قصر التزام الشركاء في إدخال الدائنين المقيدين على من قيدت حقوقهم قبل رفع الدعوى . حيث تمكّن معرفتهم عند ذلك ، ولتفادي تعرض إجراءات القسمة للبطidan إذا لم يدخل الشركاء دائنين مقيدين مع أن ديونهم لم تؤيد إلا خلال الإجراءات أو عندما تشرف على النهاية . ومع ذلك فلا ضرر على هؤلاء الدائنين من هذا النص . لأنهم اختاروا في التدبير في الإجراءات من تلقاء أنفسهم .^(٤) ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل . وأصبح رقمه ٢٤٢ . ورافق مجلس الشيوخ على النص كما أعدته لجنته (محمود العامل التحضرية ٦ ص ١١٨ - ص ١٢٢) .

(٢) التقين المدني السابق م ٥٥٧/٤٦٠ - ٥٥٩ : يجوز لأي باب الديون الشخصية التي على أحد الشركاء أن يعارضوا في إيجاد القسمة عيناً وبيع المال بغير دفع لهم في ذلك . ويكون إجراء الممارسة المذكورة بين أيدي الشركاء الآخرين ، ويترتب على حصولها ملزمة مالية متولاه الشركاء بأن يطلبوا حضور الدائنين المعارضين في كافة الإجراءات المتعلقة بالقسمة أو بالبيع ، وإلا كان العمل لاغياً .

(ويتفق حكم التقين السابق مع حكم التقين الجديد ، فيما عدا أن التقين السابق كان لا يلزم إدخال الدائنين المقيدين قبل القسمة إلا إذا عارضوا إدخال الدائنين المقيدين قبل القسمة عيناً أو في بيع -

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٧٩٦ : ١ - لدائن كل شريك أن يعارضوا في القسمة عيناً أو في بيع -

ونقول بادئ ذي بدء إن النص سالف الذكر يوحى بأن تدخل الدائنين في القسمة حماية لمصالحهم إنما هو مقصور على القسمة القضائية ، دون القسمة الاتفاقيّة . صحيح أن المشروع التمهيدي للنص لا يفرق بين القسمة القضائية والقسمة الاتفاقيّة فيجوز أن ينطبق على هذين التوقيعين من القسمة ، إذ أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى . وهي التي نصرح بدعوى القسمة ، لم تكن مجردة . ومع ذلك يفهم من المذكورة الإيقاصية للمشروع التمهيدي لهذا النص

- المال بالزاد المعنى بغير تدخلهم . وتنكرن المعارض في حالة القسمة القضائية تدخل الدائنين في المحكمة أو أمام دائرة التنفيذ ، وفي حالة القسمة الرضائية بإذنار رسمي بيان إلى جميع الشركاء . ويترتب على الشركاء أن يدعوا من عارض من الدائنين إلى جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العتار قبل رفع دعوا القسمة . ٢ - أما إذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا إلا في حالة الشك .

(أحكام للنص السور تتفق في مجموعها مع أحكام النص المصري ، ويصرح النص السور بأنه يشمل القسمة القضائية والقسمة الاتفاقيّة)
التفين المدنى البيجى م ٨٤٦ (معاين) .

التفين المدنى العراقى م ١٠٧١ / ٣ : لدائنى كل شريك أن يطعنوا بالقسمة ، إذا كان فيها نفس أضر بمصلحتهم . (ولم يورد التفين العراقي نص التفين المصري ، وإنما أورد حكمه مجرد تطبيق لقواعد العامة) .

قانون الموجبات والمقدود للبنانى م ٩٤٣ : يحق لدائنى الشركة أو لدائنى أحد الشركاء المتقاسمين المصايب بإيمان أن يعارضوا في إجراء القسمة أو بيع المال المشترك بالزاد في غيابهم . ويمكنهم التدخل على نفقتهم . ويعني لهم أيضًا طلب إبطال القسمة إذا كانت قد أوجبت بالغ من اعترافهم . م ٩٤٤ : للشركاء المتقاسمين أو لأحدهم أن يقفوا دعوى إبطال القسمة بآلياته الدائنة أو بایجاد المبلغ الذي يدعى .

م ٩٤٥ : إن الدائنين الذين أرسلت إليهم الدعوة حسب الأصول ، ولم يحضرؤا إلا بعد الفراغ من القسمة ، لا يحق لهم أن يطالبوها بإبطالها . على أنه إذا لم يترك مبلغ كاف لإيفاء ديونهم ، حق لهم أن يستوفوا حقوقهم من الملك المشترك إذا كان قد يقتضي ذلك تجزيء القسمة ، وإلا جاز لهم مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعين بمقتضى نوع الشركة . سواء وكانت شركة عقد أم شركة ملك - وانته أيضًا م ١/٩٤٢ مدة وتوبيخ إدخال أصحاب الحقوق المبنية المقيدة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع الدعوى .

(أحكام القانون اللبناني متفقة في مجموعها مع أحكام القانون المصري ، بل القانون اللبناني يزيد بعبارة «إبطال القسمة» . (م ٩٤٤) جعلها غير نافذة في حق الدائنين - انظر حسن كبيرة في الملة ق المبنية الأصلية في القانون المدني اللبناني المقارن مذكرات غير مطبوعة سنة ١٩٩٥ ص ٢١٤ - ٢١٥ .)

قصر تدخل الدائنين على القسمة القضائية دون القسمة الاتفاقيّة . إذ ورد في هذه المذكورة ما يأكّل : « أما إذا تمت التسمة دون تدخل من الدائنين ، أو كانت القسمة عقداً . فليس للدائنين أن يطعنوا في القسمة إلا بطريق الغش في الحالة الأولى . أو بطريق الدعوى البوالصية في الحالة الثانية »^(١) . ولكن ما ورد في المذكورة الإيضاحية في هذا الشأن ليس من شأنه أن يقيّد من إطلاق النص . وقد أضيفت في لحنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ، إلى آخر الفقرة الأولى ، العبارة الآتية : « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم في الإجراءات » . والعبارة على هذا النحو يمكن أن تنطبق على القسمة الاتفاقيّة انطباقها على القسمة القضائيّة . وفي النص غير متبعض للقسمة القضائيّة . ولكن وقع بعد ذلك في لحنة مجلس الشورى أن عدلت - بطريقة عارضة - العبارة المضافة فأصبحت : « ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة » . وكاد النص بهذا التعديل يتمتعض للقسمة القضائيّة^(٢) . ولما كانت القسمة القضائيّة ليست أولى من القسمة الاتفاقيّة بتدخل الدائنين ، بل لعل القسمة الاتفاقيّة وهي حالة من ضمانات القسمة القضائيّة أحوج إلى هذا التدخل . لذلك يحسن التوسيع في تفسير النص بما يجعله شاملًا للقسمة القضائيّة وللقسمة الاتفاقيّة . ويدعى من الدائنين المقيدين . في القسمة الاتفاقيّة . الدائنوون المقيدون قبل إبرام هذه القسمة ، قياساً على دعوة الدائنين المقيدين قبل رفع دعوى القسمة في حالة القسمة القضائيّة^(٣) . وليس في مبادئ تفسير النصوص التشريعية ما يمنع من هذا التوسيع : ما دامت حكمَة تدخل الدائنين في القسمة القضائيّة متوفّرة تماماً . بل هي أكثر توافراً في القسمة الاتفاقيّة كما قدمنا . هذا إلى أن نص المادة ٨٨٢ من التقنيين المدنيين الفرنسي : وهو النص الذي استقى منه نص المادة ٨٤٢ من التقنيين المدنيين المصري . لا خلاف في انطباقه على كل من القسمة القضائيّة والقسمة الاتفاقيّة^(٤) .

(١) محمد عبد الأتمال "التحضيرية" ٦ ص ١٢٠.

(٢) انظر آنها نفس الفقرة ص ٩٣٤ هامش ١.

(٢) فارن إسماعيل غانم فقرة ١٠٠ ص ٢٢٢ هامش ١ .

(٤) انظر في هذا المعنی بساميل عام فقرة ١٠٦ ص ٢٢٢ - من ٢٣٣ - وانظر عکس ذلك محمد علي عرفة فقرة ٣٣٠ ص ٤٤٠ - محمد كامل موسى ٢ فقرة ١٢٣ - عبد المميم البدراوى -

ونبحث في صدد النص سالف الذكر ، متوصلاً في تفسيره على الوجه الذي قدمناه ، مسألتين : (١) موقف الدائنين قبل إتمام القسمة . (٢) موقف الدائنين بعد إتمام القسمة .

٦ - موقف الدائنين قبل إتمام القسمة

٥٦٤ - مصالح الدائنين الرار صحابتها : فقصد بنص المادة ٨٤٢ ملئ حماية مصالح دائن الشركاء عند قسمة المال الشائع ، سواء كانت القسمة قضائية أو اتفاقية على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم ، وسواء كانت القسمة كلية أو جزئية . قسمة عبئية أو قسمة تصفية .

والدائنين هنا هم دائنو كل شريك . ويستوى أن يكون دائن الشركك دائنا شخصياً أو دائنا ذا حق مقيد . كما يستوى أن يكون الحق المقيد وأدعا على المال الشائع المراد قسمته أو واتقا على غيره من أموال الشركك^(١) . فالدائنين ، على هذا النحو ، يعنيه أن تم القسمة دون إضرار بمحاله . فيعنيه مثلاً لا يعتمد الشركاء ، حين يقتسمون المال ، أن يوقعوا في نصيب مدینه أعباناً منقوله أو نقوداً يسهل على المدين تهربها من تنفيذ الدائن عليها . ويعنيه كذلك لا يقع في نصيب ما ينبعه أموال قيمتها أقل من القيمة الحقيقة لحصته ، فيقل بذلك ضمان الدائن . ويعنيه أيضاً : إذا اتفق الشركاء على بيع المال الشائع أو كان المال الشائع ذاته لا يقبل القسمة فيتعين بيعه وهذه هي قسمة التصفية ، لا يقتصر البيع على الشركاء فلا يدخل فيه أجنبي ، فإن دخول أجنبي في البيع أدعى لارتفاع الثمن الذي يرسم به المزاد ، فينفع الدائز بذلك . ويعنيه بوجه خاص لا يعتمد الشركاء لإيقاع الجزء المفرز من المال الشائع المرهون للدائنين في نصيب شريك آخر غير الشركك الراهن ، فيجد

= فقرة ١٥٨ ص ١٩٠ - حسن كيده فقه ١٣٩٥ ص ٤٧١ ماشر ١ عبد المنعم فوج الصدة فقرة ١٤٤ ص ١٩٦ .

(١) ويجوز أن يكون حق الدائن مترافقاً بأجل أو ملقاً على شرط . ولا يعتبر دائناً من يدعى استئثار المال الشائع ، ولذلك له مصلحة في التدخل في القسمة إذا هي غير نافذة في سنه إذا ثبتت استحقاقه (بودري وقال في المواريث ٢ فقرة ٢٢٦٢) .

اللداين بذلك حق الرهن الذي له قد تحول من المال الذي قصد ارتهانه إلى مال آخر لم يكن له في حساب . هذه جملة من المصالح الدائنة الشريك . هي وأمثالها تدفعه إلى التدخل في القسمة حتى يراقب إجراءاتها . فيمنع تواطؤ الشركاء على الإضرار بمصلحته . أو تفضير مدینته في دفع الغبن عن نفسه فيلحظه الغبن هو أيضاً تبعاً لذلك .

٥٦٥ — للدائن من المعاشرة ومن التدخل : إذا عرف الدائن أن لمدينه حصة في مال شائع . وأراد أن يصطعن الحبطة في أمره . فعليه أن يرسل لمدينه ولسائر شركاء هذا المدين في الشيوع معاشرة في أن تم قسمة هذا المال الشائع . سواء عن طريق القسمة العينية أو عن طريق التصفية . بغير تدخله . ولم يشترط القانون شكلا خاصا لهذه المعاشرة ، والأفضل أن تكون إنذارا على يد محضر . ولكن يصح أن تكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يصح أن تكون شفوية ولكن الدائن يحمل عبء الإثبات (١) . والمهم أن توجه المعاشرة إلى جميع الشركاء في المال الشائع ، ويدخل فيهم الشريك المدين (٢) . ويعاد توجيه المعاشرة على هذا النحو لم يحدده القانون ، فيصبح أن يكون بمجرد علم الدائن بأن للمدين حصة في مال شائع ، ويبقى حق الدائن في المعاشرة لملأن تم قسمة هذا المال (٣) . والمعاشرة عمل من الأعمال التحفظية ، فيكون

(١) تعتبر معارضة كافية أن يحصل من مدته أو من أي شريك آخر على وعد بآلا تجري قسمة المال الشائع بدون تدخل الدائن ، بشرط أن يعلن الدائن هذا المعد إلى جميع الشركاء (بودر وفال في المواريثة ٣٢١٤ فقة ٥٥٦ ص). ولا يكفي ، في اعتبار المعارض ، مجرد علم الشركاء ببيان شريكهم (السين ٢١ مارس سنة ١٨٨٢ جازيت دني باليه سنة ٨١ - ٨٢) - ١٣) . ولكن إذا تمهد المدينون الشركاء لدائنيهم ، في عقد المديونية ، بأن يدعوه التدخل في قسمة المال الشائع ، قام هذا التمهيد مقام المعارض بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء (الجزء ٢٣ بنابر سنة ١٨٩٣ - ميريه ٩٣ - ٢ - ٢٨٤) .

(٢) وإذا وجهت المعارضة إلى بعض الشركاء دون بعض . لم يكن هذا أثراً بالنسبة إلى الشركاء الذين واجهت بهم المعارضة ، لأن القمة لا تتجزأ (هيكل : فقرة ٣٠٠ - بودري وفال في الماء بـ ٣ فقرة ٣٢١٦) .

أن تتوافر في الدائن أهلية القيام بهذه الأعمال^(١).

ومنى وصلت المعارضة إلى جميع الشركاء . تعين عليهم : إذا هم عملوا إلى اقتسام المال الشائع . أن يدخلوا الدائن المعارض في جميع إجراءات التسوية ، سواء كانت القسمة قضائية أو اتفاقية . وسواء كانت قسمة عينية أو قسمة نصفية . كما سبق القول .

وهناك ثلاثة من الدائنين . هم الدائنوين المقيدة حقوقهم : يجب على الشركاء إدانتهم في إجراءات القسمة دون حاجة إلى أن يوجه هؤلاء الدائنوين معارضة إلى الشركاء . فالدائن المرتهن رهنا رسمياً أو رهنا حجازياً للمال الشائع . والدائن الذي له حق انتصاص أو حق امتياز على المال الشائع . إذا قيد هؤلاء حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة في حالة القسمة القضائية . أو قبل إبرام عقد القسمة في حالة القسمة الاتفاقيّة . يكونون بهذا التبادل معروفين من الشركاء . فليسوا إذن في حاجة إلى أن يوجهوا إلى الشركاء معارضة . ويتعين على الشركاء ، دون معارضة ، أن يدخلوا هؤلاء الدائنوين في إجراءات القسمة . قضائية كانت أو اتفاقية . ويستوي مع هؤلاء الدائنوين المقيدة حقوقهم شخص اشتري من شريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع . وسجل عقد البيع . فهذا أيضاً يصبح دائنا بالضمان . ومن ثم يجب على الشركاء إدخاله في إجراءات القسمة متى كان قد سجل عقده . وليس في حاجة إلى توجيهه معارضة إلى جميع الشركاء .

وسواء صدرت معارضة من الدائن على الوجه الذي يسطنه أو لم تصدر . وسواء كان للدائن حق مقيد أو لم يكن . فإنه بمجرد أن يباشر الشركاء قسمة المال الشائع يجوز للدائن . إذا علم بذلك . أن يتدخل من تلقاء نفسه دون دعوة من الشركاء في إجراءات هذه القسمة . فإذا كانت القسمة اتفاقية ؛ جاز للدائن أن يتقدم إلى الشركاء متدخلاً في القسمة . طالباً مثلاً أن يراقب أعمال الخبير الذي قد يكون الشركاء عينوه لإجراء القسمة ، أو أن يتتابع مراحل المفاوضات فيما بين الشركاء إلى أن يبرموا عقد القسمة . أو أن يتثبت فيما إذا اتفق الشركاء على بيع المال الشائع بالمزاد من أنه حصل بإعلان كافٍ عن البيع

(١) بودري وقال في المواريث ٢ فقرة ٤٢٤.

ومن أن إجراءات البيع سليمة . وما إلى ذلك . أما إذا كانت القسمة قضائية ، فإن سبيل الدائن إلى التدخل في إجراءاتها من تلقاء نفسه هو السبيل المقرر في تقنين المرافعات . وقد نصت المادة ١٥٣ من هذا التقنين على أنه « يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضها لأحد الخصوم ، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى » . فلا توجد إجراءات خاصة لتدخل الدائن في دعوى القسمة ، بل هي الإجراءات المقررة بوجه عام في تقنين المرافعات . ومن ثم يكون تدخل الدائن في دعوى القسمة بصريفيته تعلن لشركاء قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفافها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إغفال باب المرافعة (م ١٥٤ مرافعات) . وإذا تدخل الدائن في دعوى القسمة ، فله أن يراقب جميع الإجراءات ليحترز من أن يتواتأ الشركاء على الإضرار بمصلحته ، أو أن يلحق الشريك المدين الغبن بنفسه عمداً أو تقسيراً ، وله أن يعرض في حالة تقرير المحكمة بيع المال الشائع على أن يكون البيع مقصوراً على الشركاء وحدهم خشية من تواظفهم على إرساء المزيد على أحدهم بثمن بخس ، وأن يطلب فتح باب المزيد لأجانب من الشركاء حتى يصلوا بالثمن إلى أعلى مقدار ممكن (١) .

٥٦٦ — الرُّؤْرُ الذِّي يَرْتَبُ عَلَى مَعَارِضَةِ الدَّائِنِ أَوْ عَلَى تُرْغِبَرِه :
يترتب على معارضة الدائن أو على تدخله على النحو الذي يسطنه أن يصبح الدائن طرفاً في جميع إجراءات القسمة منذ معارضته أو منذ تدخنه ، فلا تجوز مباشرة هذه الإجراءات إلا في مواجهته . ومن ثم لا تجوز مباشرة إجراءات بيع المال الشائع في المزيد ، ولا تعين خبر اتكوين الحصص ، ولا الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات القسمة ، ولا إجراء التفرعة ، ولا تجنيب أنصبة الشركاء المفرزة ، ولا التصديق على حكم القسمة . في غير مواجهة الدائن (٢) . ولكن لا يجوز للدائن طلب بيع المال في المزيد بدلاً من قسمته علينا ، إذا كانت القسمة العينة ممكنة دون ضرر كبير يلحق قيمة المال الشائع . كذلك

(١) محمد علي عرفة فقرة ٣٢١ من ٤٤١ .

(٢) استناداً لخط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١١ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٥

لا يجوز للدائن أن يطلب أن تكون المهمة قضائية ، إذا كان جم الشركاء راضين يجعلها قسمة اتفاقية . ولا يجوز الدائن أن يمنع مدعيه من التصرف في حصته أو ترتيب حقوق عينية عليها ، فإذا اتت معارضة أن تدخل ليس من شأنه أن يجعل حصة الشريك المدين غير قابلة لانصراف فيها . مع احتفاظ الدائن بحقه في الدعوى البولصية .

ويتحمل الدائن وحده نفقات معارضته ونفقات تدخله .

٥٢ - موقف الدائنين بعد إتمام القسمة

٥٦٧ - فرضه ثالثة : بعد إتمام القسمة يمكن تصور فروض ثلاثة :
 (الفرض الأول) أن يكون الدائن قد تدخل فعلاً في إجراءات القسمة ، سواء عقب معارضتها وجهها إلى الشركاء المتقاسمين فأداهه هؤلاء الشركاء في هذه الإجراءات . أو لأنه تدخل من تلقاء نفسه دون دعوة من الشركاء .
 (الفرض الثاني) أن يكون الدائن لم يدع للتدخل في إجراءات القسمة . بالرغم من المعارضه التي وجهها إلى الشركاء جميعاً . أو بالرغم من أن له حقاً مقيداً .

(الفرض الثالث) أن يكون الدائن لم يتدخل في إجراءات القسمة لأنه لم يعارض ، أو عارض (أو كان له حق مقيداً) ودعى إلى التدخل فلم يتدخل .

٥٦٨ - الفرض الأول — نأمل الرأي فعمري إجراءات القسمة :
 مادام الدائن قد تدخل فعلاً في إجراءات القسمة . بناء على معارضته أو بناء على تدخله من تلقاء نفسه ، فقد أعطى الفرضة الكافية لمراقبة إجراءات القسمة . ولمنع تواطؤ الشركاء على الإضرار بمصلحته . فإذا ثمت القسمة ، فليس لهذا الدائن أن يتعرض لها . ولا يجوز له بوجه خاص أن يطعن فيها بالدعوى البولصية . فقد حل تدخله في القسمة محل هذه الدعوى ^(١) .

٥٦٩ - الفرض الثاني — عدم إرهاق الرأي في إجراءات القسمة
 بالرغم من معارضته أو بالرغم من أنه له حقاً مقيداً : أما إذا وجه الدائن معارضته إلى جميع الشركاء أو كان له حق مقيداً . وبالرغم من ذلك لم

(١) دعواوب ١٧ فقرة ٢٢٨ - بودي ونال في المؤرث ٣ فقرة ٢٢٣٦ .

بدع إلى التدخل في إجراءات القسمة ، ولم يتدخل هو من تلقاء نفسه : فإن الشركاء يكونون قد خالفوا القانون في عدم دعوة الدائن إلى التدخل في إجراءات القسمة بعد أن وجه إليهم جميعاً معارفه في أن تم النسمة دون تدخله ، أو بعد أن قيد حقه قبل رفع دعوى القسمة أو قبل إبرام عقد القسمة

وجزاء ذلك هو ما تقول الفقرة الأولى من المادة ٨٤٢ مدنى . فيما أرأينا ، من أن تكون « القسمة غير نافذة في حقهم » أى في حق الدائنين الذين عارضوا أو الذين لهم حقوق متعددة . فالقسمة إذن تكون غير نافذة في حق هؤلاء الدائنين . وذلك دون حاجة إلى أن يثبتوا توافق الشركاء : بل دون حاجة إلى أن يثبتوا اغش الشريك المدين . ف مجرد عدم دعوتهم إلى التدخل بعد أن عارضوا . أو بعد أن قيدوا حقوقهم . كاف لجعل القسمة غير نافذة في حقهم ، ماداموا لم يتدخلوا فعلاً في القسمة . ولكن يجب مع ذلك على الدائن أن يثبت أن القسمة قد عادت عليه بالضرر . وبمعنى لإثبات الضرر أن يثبت الدائن مثلاً أن القسمة لم تضع في نصيب الشريك المدين إلا أموالاً منقوصة أو نقوداً يسهل تحريرها ، أو جعلت هذا الشريك دائناً في القسمة بمعدل الشريك معسر ، أو جعلت نصيب هذا الشريك أقل من قيمة حصته الحقيقة ، أو لم توضع في نصيب هذا الشريك المال الذي ارتهنه الدائن بل أوقعت هذا المال في نصيب شريك آخر . أما إذا بيع المال الشائع في المزاد واقتسم ثمنه . فليس هناك ضرر لحق الدائن إذا لم يثبت أن المال الشائع قد بيع بدون أصل كبيراً من قيمته الحقيقة .

ومنى أثبت الدائن الضرر الذي لحقه من القسمة ، وأصبحت القسمة غير نافذة في حقه ، عاد المال إلى الشبوع بالنسبة إلى هذا الدائن . ومن ثم يجوز طلب قسمة المال من جديد لتكون القسمة نافذة في حق الدائن . ويجوز أن يطلب القسمة أى شريك حتى الشريك المدين ، كما يجوز أن يطأها الدائن باسم هذا المدين .

ويجوز للدائن أن يقتصر ، بخلافاً من إعادة طلب القسمة . على مطالبة الشركاء جميعاً متضامنين بتعويض الضرر الذي لحقه من القسمة ، على أساس الخطأ الذي ارتكبه الشركاء في عدم دعوة هذا الدائن إلى التدخل . كما

يجوز للشركاء أن ينفوا الدائن حقه . فلاتصبح له مصلحة في الطعن في القسمة : ويرجع الشركاء الذين دفعوا الدين على شريكهم المدين .

وإذا كان للشريك المدين وجه للطعن في القسمة . كأن يطعن فيها بالغبن أو بالغلط أو بالإكراه أو بالتدليس أو بغير ذلك من وجوه الطعن ، جاز للدائن أن يستعمل حق مدینه فيطعن في القسمة عن طريق الدعوى غير المباشرة^(١) .

٥٧٠ - الفرض الثالث - عدم نزول الدائن في القسمة لؤنة ط

يعارض أو بالرغم من دعوه إلى النزول : بقى الفرض الأخير ، وهو أن يكون الدائن لم يتدخل في القسمة ، إما لأنه لم يعارض . أو عارض (أو كان له حق مقيد) ودعى إلى التدخل فلم يتدخل بالرغم من دعوته إلى ذلك . وهذا الفرض هو الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٤٢ مدنی ، فيما رأينا ، إذ نقول : « أما إذا تمت القسمة . فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش » .

وفي هذا الفرض يكون الدائن إما غير مقصري إذا هو لم يعلم بالقسمة فلم يعارض ، أو يكون مقصراً إذا هو دعى إلى التدخل لمعارضته أو لأن حقه مقيد ومع ذلك لم يتدخل . وفي جميع هذه الأحوال ، مقصراً كان الدائن أو غير مقصري . إذا تمت القسمة دون أن يتدخل في إجراعها ، فإن الشركاء لا ذنب لهم في ذلك . فالدائن لم يعارض ولم يكن حقه مقيداً . والذلک لا ذنب للشركاء إذا لم يدعوه التدخل . أو دعا الشركاء إلى التدخل لأنهم عارضوا أو كانوا حقه مقيداً . فلا ذنب لهم أيضاً إذا كان هو لم يتدخل . ومن أجل ذلك تكون القسمة نافذة في حق الدائن . إلا إذا طعن هذا فيها بالدعوى الواقية ، فأثبتت غش المدين وتواطئ مائير الشركاء معه : وفقاً للقواعد المقررة في هذه الدعوى^(٢) .

وإذا كانت القسمة قضائية . وصدر حكم بالقسمة . جاز للدائن أن يطعن في هذا الحكم بطريق اعترافه الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها .

(١) درى وقال في المواريث ٣ فقرة ٣٢٤٤ ، فقرة ٣٢٥٦ .

(٢) استناد مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨٠ من ٣٠٠ - ٢٥ بناءً سنة ١٩٤٠ م .

وتنص المادة ٤٥٠ / ١ مرفوعات في هذا الصدد على أنه «يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها . أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواظوه أو إهماله الجسيم ». والمطلوب من الدائن في الفرض الذي نحن بصدده أن يثبت تواظوه الشريك المدين مع سائر الشركاء كما سبق القول ، أما في اعتراض الخارج عن الخصومة فيكتفى من المدين أن يثبت غش المدين الشريك أو إهماله الجسيم .

ويختلف القانون الفرنسي عن القانون المصري في هذه المسألة . في القانون الفرنسي لا يجوز في الفرض الذي نحن بصدده أن يطعن الدائن في القسمة حتى بالدعوى البولصية ، سواء كان الدائن مقسراً أو غير مقسراً . مادام الشركاء أنفسهم لم يقصروا . وقد أملى على القانون الفرنسي هذا الحكم حرمه على استقرار القسمة بعد تمامها ، فلا تعود عرضة للطعن فيها دون أن يكون هناك مبرر لذلك من تقصير الشركاء . وقد أعطى القانون الفرنسي الدائن الفرصة في دفع الغش في صورة وقائية ، بأن جعل له الحق في التدخل في القسمة قبل تمامها ؛ وذلك بدلاً من إعطائه الحق في الطعن فيها بعد تمامها بالدعوى البولصية . فمادام الدائن لم يتدخل ، ولو كان ذلك عن غير تقصير منه مادام الشركاء أنفسهم لم يقصروا ، فليس له بعد ذلك أن يطعن في القسمة ولو بالدعوى البولصية . ولكن يجوز ، حتى في القانون الفرنسي ، الطعن في القسمة بالصورية ، وكذلك الطعن فيها بالغش . إذا عجل الشركاء بالقسمة تعجلاً غير مألف ، وتعملوا إخفاء ذلك عن الدائن إضراراً بمصالحه . وفي جميع الأحوال التي يحق فيها للدائن الطعن في القسمة ، يجوز له . بدلاً من الطعن فيها ، أن يرجع بالتعريض على الشركاء متضامنين لما ارتكبوه من خطأ^(١).

(١) انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة بودري وفال في ابواريث ٣ فقرة ٣٢٤٧ - فقرة ٣٢٥٤ .

وانظر في قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف إسماعيل غازم فقرة ١٠٥ - فقرة ١٠٨ .

وانظر في قسمة الوقف محمد كامي مرسي ٢ فقرة ١٥٠ .

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على القسمة

٥٧١ - بيانه هنـم الآثار : أهم أثر يترتب على القسمة هو إفراز حصة بـلـشـرـيكـ فـيـ المـالـ الشـائـعـ ، وما يـصـاحـبـ ذـلـكـ منـ أـثـرـ كـاـشـفـ .
وـالـأـثـرـ الثـانـيـ هوـ ضـمـانـ الـمـتـقـاسـمـينـ بـعـضـهـمـ لـبعـضـ ماـ قدـ يـقـعـ لـأـىـ مـنـهـمـ نـعـرـضـ أوـ اـسـتـحـقـاقـ فـيـ نـصـيـبـهـ المـفـرـزـ لـسـبـبـ سـابـقـ عـلـىـ النـسـمةـ .
وـهـذـاـ الـأـثـرـانـ هـمـ الـذـانـ تـوـلـيـ خـمـسـهـاـ هـنـاـ ،ـ تـارـكـينـ آـثـارـآـخـرـىـ ثـانـوـيـةـ ،ـ كـالـزـامـ الـمـتـقـاسـمـ بـدـفـعـ المـعـدـلـ وـالـزـامـ الرـاسـىـ عـلـيـهـ مـزـادـ المـالـ الشـائـعـ بـدـفـعـ الـثـنـيـ الـذـىـ رـسـاـ بـهـ الـمـزـادـ ،ـ إـلـىـ حـكـمـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ ،ـ فـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ هـىـ الـىـ تـسـرـىـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ .

ويترتب على القسمة أيضاً حق امتياز المتقاسم . فللشركاء الذين اقتسموا منقولاً حق امتياز عليه ، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما نقرره لهم فيها من معدل (م ١١٤٦ ملني) . وكذلك للشركاء الذين اقتسموا عقاراً حق امتياز عليه ، تأميناً لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين ، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة (م ١١٤٩ ملني) . ولكن حق امتياز المتقاسم على المنقول وعلى العقار يدخل في موضوع التأمينات العينية ، وستتناوله بالبحث في الجزء العاشر من الوسيط مع سائر التأمينات .

المطلب المؤول

الإفراز - الأثر الكاشف (٤٠)

٥٧٢ - نص فانوني : تنص المادة ٨٤٣ ملني على ما يأتي :

(٤٠) مراجع : Edouard du Card في الأثر الكاشف لقسمة القانون التقديم والقانون الحال ستة ١٨٩٥ - Wahl في تطورات التضامن فيما يتعلق بالأثر الكاشف لقسمة (كتاب أميد المنهى ، - (٦٠)

يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشبوع وأنه لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص .^(١)
ويقابل النص في التقين المدني الوطني السابق المادة ٤٥٧ : وفي التقين المدني المختلط المادة ٥٥٥ .^(٢)

- التقين المدني الفرنسي من ٤٤٢ وما بعدها - **Piaget** في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٣ من ٩١٧ وما بعدها - **Desserteaux** في النظرية العامة للأثر الكافث في القانون المدني الفرنسي باريس سنة ١٩٠٨ - **Ciraud** في تقييم الحقوق في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٨ - **Lobret** في صير الحقوق المترتبة على الأموال الشائنة في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٨ - **Hebraud** في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٨ - **Morel** في تصفية المشاركة بين الزوجين والتركة وقسمها دروس نقسم الدكتوراه باريس سنة ١٩٤٩ - **Sen** حسن كير في تصرف الشريك في جزء مفرز من الشيء الشائع فصلة من لامة كلية الحق، في المدوبين الثالث، الرابع لعام سنة ١٩٦٢ - سنة ١٩٦٣ - منصور مصطفى منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائنة وحاجة كل شريك من تصرفات غيره في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة ١٩٦٤ من ٧٣ -- من ٢١٣ .

رسائل : **Duedodon** رسالة من جريينوريل سنة ١٩٠٢ - **Valestin** رسالة من ثانوي سنة ١٩٠٢ - **Boudier** رسالة من باريس سنة ١٩٠٣ **Locat** - رسالة من ليل سنة ١٩٠٥ - **Le Ba** رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ - **Boisset** - **Renou** رسالة من تولوز سنة ١٩٠٧ رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ - **Simos** رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - **Paillard** في الأثر الكافث لقسمة في قانون الضرائب رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - **Qallet** دراسة في اقتراض الرجعية في القانون الفرنسي رسالة من برواتيفي - **Slesse** ، رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ - **Querel** في الطبيعة الافتراضية المادة ٨٨٣ من التقين المدني الفرنسي رسالة من ليون سنة ١٩٢٣ - **Dejeux** دراسة ضرائب لقسمة رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - **Vincent** في تقييم حقوق التركمة وديورها بين الورثة رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - **Chavallier** في الأثر الكافث للاتفاقيات والعقود رسالة من رن سنة ١٩٣٢ - **Heber** في نقل الحقوق في التركمة رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - **Mouras** رسالة من ثانوي سنة ١٩٣٩ - **Verolle** رسالة من ليل سنة ١٩٤٦ - **Boyer** في فكرة الصلح رسالة من تولوز سنة ١٩٤٧ - **Merle** في النظرية العامة لصرف الكافث رسالة من تولوز سنة ١٩٤٩ - **Deprez** رسالة من رن سنة ١٩٥٣ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢١١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩١٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه لجنة النواب تحت رقم ٩١٢ ، في مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٣ - ص ١٢٤) .

(٢) التقين المدني الوطني السابق ٤٥٧ : وكل حصة وقعت بوجوب القسمة في نصيب أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائعاً ملکاً له قبل القسمة وبعدها ، ويعتبر أنه لم يملك غيرها من الأموال التي قسمت .

و يقابل في التفتيشات المدنية العربية الأخرى : في التفتيش المدني السوري م ٧٩٧ - وفي التفتيش المدني الليبي م ٨٤٧ - وفي التفتيش المدني العراقي م ١٠٧٥ - وفي قانون الموجبات والعقود المدني م ٩٤٦^(١).

ويتبين من هذا النص أن النسبة ، عندما ترث نصيب كل شريك ، يكون لها أثر رجعي . ذلك أن الشريك يعتبر مالكا وحده لهذا النصيب المفرز من وقت أن تملك في الشبوع . فإذا كان قد تملك في الشبوع باليراث اعتبر مالكا للنصيب المفرز من وقت موت المورث لامن وقت تمام القسمة ، وإذا كان قد تملك في الشبوع بالشراء اعتبر مالكا للنصيب المفرز من وقت الشراء لامن وقت تمام القسمة ، وإذا كان قد تملك في الشبوع باعتباره شريكاً مالا الشركة بعد حلها اعتبر مالكا للنصيب المفرز من وقت حل الشركة لا من وقت تمام القسمة ، وهكذا^(٢). وفي مقابل ذلك لا يعتبر الشريك أنه قد تملك

- (وهذا النص يوافق نص التفتيش المدني الجديد) .

التفتيش المدني المختلط م ٥٥٥ : قسمة المال بينها تعتبر بمفردة بيع كل من الشركاء حسبه لذاته قبل النسبة لمن وقعت في نصيه ، ويترتب عليها ما يترتب على البيع .

(وهذا النص يجعل لقسمة أثراً ناقلاً لا أثراً كائناً ، على خلاف التفتيش المدني الأهلي السابق والتفتيش المدني الجديد) . ومع ذلك فقد جرى القضاء المختلط على أن يجعل لقسمة أثراً كائناً : استئناف مختلط ، أبى ييل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٤٧ - ١٢ تزفير سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ١٦ - ٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٧٧ - ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٦٤ - ١١ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٣٨ - ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٠ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٤١) .

(١) التفتيشات المدنية العربية الأخرى :

التفتيش المدني السوري م ٧٩٧ (مطابق) .

التفتيش المدني الليبي م ٨٤٧ (مطابق) .

التفتيش المدني العراقي م ١٠٧٥ : ترجع جهة الإقرار على جهة المبادلة في النسبة ، فيعتبر كل متقاسم أنه كان دانماً مالكاً للحصة المفرزة التي آلت إليه ، وأنه لم يلمس قط شيئاً من باقى الحصص . (وهذا النص يوافق نص التفتيش المدني الجديد) .

قانون الموجبات والتغورد البناني م ٩٤٦ : يعد كل متقاسم كأنه مالك في الأصل للأشياء التي خرجت في نصيه أو التي اشتراها بالإضافة عند بيع المال المشترك ، وكأنه لم يكن مالكاً لباقي الأشياء .. (وهذا النص يوافق نص التفتيش المدني الجديد) .

(٢) ويستوى في ذلك أن يكون الشريك قد دخل منه بهذه الشيئ ، أو دخل بعد ذلك بأذن نزول له شريك في البيع عن حسبه الثانية (بودي وفالفي المواريث ٢ نشرة ٢٢٨٩) .

في أى وقت أى مال آخر مفرز وقع في نصيب أى شريك آخر ، فلا يعتبر أنه قد تملك ولو حصة شائعة في هذا النصيب المفرز الذي تملكه الشريك الآخر . وهذه هي النظرة التقليدية لأثر القسمة ومنها يتبين أن ليس للقسمة أثر كاشف (*effect déclaratif*) فحسب ، أى أنها لا تنتصر على أن تكشف عملا يملكه الشريك مفرزاً في المال الشائع ، بل لها أيضاً أثر رجعي (*effet retroactif*) أى أنها ترجع بملكية الشريك لنصيبه المفرز إلى الوقت الذي بدأ فيه الشروع ، ولا تقف عند الوقت الذي تمت فيه القسمة^(١) .

٥٧٣ — الأثر المبغي للقسمة أثر مزدوج لاثف ونافل : الواقع من الأمر أن للقسمة ، بطبعتها ، أثراً مزدوجاً ، كاشفاً ونافلاً . ولو اقتصرنا على صورة مبسطة مال شائع ، وقلنا إن أرضنا علوكها اثنان في الشيوع لكل منها النصف ، فهذه الأرض قبل القسمة كانت ملكاً للشريكين تزاحم عليه ملكية كل منها . فإذا اقطعنا أي جزء مفرز منها ، كان هذا الجزء هو أيضاً ملكاً للشريكين تزاحم عليه ملكية كل منها . فإذا نحن قسمنا الأرض بينهما ، وأفرزنا نصيب كل منها فيها ، فإن هذا النصيب يصبح ملوكاً لأحد الشريكين وحده دون الشريك الآخر . فهل يكون للإفراز عن طريق القسمة أثر كاشف أو أثر نافل ؟ إن الشريك عندما أفرز نصيه في الأرض ، صار هذا النصيب المفرز ملكه وحده كما قدمنا . وكان هذا النصيب قبل القسمة ، وفي أثناء الشيوع ، ملكاً للشريكين لكل منها النصف . فالإفراز إذن ثبت للشريك في هذا النصيب المفرز ملكيته الثابتة قبل القسمة في النصف ، ونقل إليه ملكية شريكه الثابتة قبل القسمة في النصف الآخر ، فخلصت له بذلك الملكية الكاملة في جميع النصيب المفرز . ومن ثم يكون للقسمة أثر كاشف

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع أهيدى في هذا الصدد : « القسمة ، سواء كانت عقداً أو قسمة قضائية ، وسواء كانت القسمة القضائية قسمة عينية أو قسمة تصفية ، يترتب عليها أذ ان : (١) يكى لها أثر رجعى ، فيعتبر المتنازع مالكا لمحضته التي ألت إليه سلة أن تملك في الشريع وأنه لم يملك غيرها في بقية المحسن (قارن م ٥٥٥ من التعيين المدنى المختلط وهي تنص على أذ ان-ية منشأة كالبيع) . ومن أجل هذا يقال حادة إن القسمة مقررة أو داشنة الحق . ويترتب على هذا الأثر الرجعى نتائج كثيرة معروفة . أهتمها أن تصرفات أشريك في جزء مفرز يدرفف أثراها حتى تعرف نتيجة القسمة . (شروع الأعمال التحفيزية ٦ ص ١٢٨) .

في نصف النصيب . وأثر ناقل في النصف الآخر . ويكون نسخة اذن ، بطبعتها ، أثر مزدوج ، كاشف وناقل^(١) .

ولما كان هذان الأثراً يتعارفان : م يق إلا أن تغلب أثراً على آخر في الموضع التي يحسن فيها ، من الساحة العملية . تغلب هذا الأثر . نتارة تغلب الأثر الكاشف حيث يحسن تغليبه . وتارة تغلب الأثر الناقل إذا دعت المتضييات العملية إلى ذلك .

ولما كانت المتضييات العملية التي تستدعي تغلب الأثر الكاشف أهم من تلك التي تستدعي تغليب الأثر الناقل . فقد صار التقنين المدني على الترج التقليدي وعمم أثر القسمة ، فجعله في جميع الأحوال أثراً كاشفاً .

(١) وهذا التعليل الذي نقدم به نجد له نظيرًا في الفقه الإسلامي ، فقد قال الكاساني في البدائع : « وأما بيان معنى القسمة ... فهي ... عبارة عن إيه از بعض الأنقباء عن بعض وبادلة بعض ببعض ... فإذا قسمت (العين) بينهما نصفين .. فزديه أن يجتمع في نصيب كل واحد منها أجزاء بعضها ملوكه له وبعضاً ملوكه لصاحب على الشريع . فلو لم تقع نسمة مبادلة في بعض أجزاء المقسم ، لم يكن المقسم كله ملكاً للمقسم عليه ، بل يكون بعضه ملك صاحبه . فكانت النسمة منها بالنراضي أو بطلبيها من القاضي رضا من كل ، واحد منها بزوال ملكه عن نصف نصبيه بعض وهو نصف نصيب صاحبه ، وهو تغير المبادلة . فكانت النسمة في حق الأجزاء المملوكة له إفرازاً وتمييزاً أو تعيناً لها في الملك ، وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحب معاوضة وهي مبادلة بعض الأجزاء المجتمعة في نصبيه بعض الأجزاء المجتمعة في نصيب صاحبه ... والنسمة ليست بمعاوضة مطلقة ، بل هي إفراز من وجده ومعاوضة من وجده ... » (البدائع ٧ ص ١٧) .

ونجد له نظيرًا أيضًا في الفقه الغرني الحديث ، إذ يقول أبو بيرو : « والراجح من الأم أن النسمة ليست محفوظة كافية كما هو شأن الحكم القضائي ، وليس محفوظة ناقلة كما هو شأن البيع والمبايعة . فهي ليست محفوظة كافية ، لأنها تحول حقًا شائعاً في مجموع المال المملوك في الشريع إلى حق مقصور على صاحبه في جزء محدد تحديداً مادياً من هذا المال . وهي ليست محفوظة ناقلة ، لأن كل شريك كان له قبل النسمة حق شائع في كل ذرة من ذرات الجزء المفرز الذي آلت إليه . ومن ثم يبدو غير صحيح أن يقال إن النسمة محفوظة كافية أو يقال إنها محفوظة كافية ، فالعبارة الأخيرة تقصى عن الحقيقة ، في حين أن العبارة الأولى تجاوز الحقيقة » (أبو بيرو ورو ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ١) .

ويقول كهلان وكابيتان ودى لامور انديير : « يدر أن النسمة ... لها طبيعة مزدوجة ، فهي في وقت واحد كافية وناقلة » (كهلان وكابيتان ودى لامور انديير اطبيبة الماشرة ٣ فقة ١١٤٣ ص ٥٨٨) : فهي كافية فيما يتعلق بما كان المتقاسم من حق شائع في الجزء الذي استغل به في النسمة ، وناقلة فيما يتعلق بحقوق الشركاء التي كانت لهم في هذا الجزء . وانظر أيضًا بيدان ولبياله مكرر فقه ٧١٢ ص ٢٨٢ .

٥٧٤ - نأيـر النـاخـنـ فـكـرـةـ الـأـثـرـ المـزـدـوجـ :ـ وـالتـارـيخـ تـفـسـيـرـ يـوـيدـ فـكـرـةـ الـأـثـرـ المـزـدـوجـ .

فقد كان للقسمة في القانون الروماني أثر ناقل ، أى أن هذا القانون كان يغلب فكرة الأثر الناقل على فكرة الأثر الكاشف . والتصوير الفقى الذى انتهى به إلى هذه النتيجة هو أنه اعتبر الشريك ، في اختصاصه عند القسمة ينصيب مفرز ، يكون قد بادل شركاءه على حصصهم الشائعة في هذا النصيب المفرز بخصته الشائعة في كل نصيب مفرز لهؤلاء الشركاء . ولما كانت المبادلة ناقلة للملكية ، فالقسمة التي أجرت هذه المبادلة تكون هي أيضاً ناقلة للملكية . ولكن هذا التحليل أغفل أمر الحصة الشائعة التي كانت للشريك قبل القسمة في نصيه المفرز ، فهذه الحصة قد اندمجت في نصيه هنا وبقيت له بعد للقسمة ، ومن ثم تكون القسمة كافية عن حقه في هذه الحصة لا ناقلة لها . ومن أجل هذا قلنا إن القانون الروماني قد غلب الأثر الناقل على الأثر الكاشف ، لأن أثر القسمة لا يتمحض أثراً ناقلاً ، كما لا يتمحض أثراً كاشفاً . فإذا جعل القانون الروماني للقسمة أثراً ناقلاً . فإما يكون هذا تغليباً للأثر . الناقل على الأثر الكاشف ، إذ لم تدع الحاجة العملية في عهد القانون الروماني إلى تغليب الأثر الكاشف . وقد رتب الرومان على أن للقسمة أثراً ناقلاً أن جعلوا لكل متقاسم خلفاً خاصاً للمتقاسمين الآخرين فيها اختص به المتقاسم من نصيب مفرز ، فينتقل هذا النصيب المفرز إلى المتقاسم محلاً بالحقوق العينية التي رتبها المتقاسمون في أثناء الشروع عليه ، كحق رهن أو حق انتفاع . كذلك اعتبرت القسمة ، بوصفها عقداً ناقلاً للملكية ، سبباً صحيحاً في التقادم القصير .

وبقيت القسمة ذات أثر ناقل في القانون الفرنسي القديم إلى أو اخر القرن الرابع عشر على الأقل ، ثم ظهرت فكرة الأثر الكاشف تحت ضغط الحاجات العملية : فهذه الحاجات هي التي غلت ، على نقيس ما كان الأمر في القانون الروماني ، الأثر الكاشف على الأثر الناقل .

ظهرت الحاجة العملية إلى الأثر الكاشف في ميدان القانون المالي ، عندما أصبح التصرف في أموال الإقطاع (*fiefs*) جائزآً بموافقة السيد (*Seigneur*) في نظير تحصيل رسوم مالية (*droits seigneuriaux, de lods et ventes*) .

جواز كانت القسمة ناقلة كما كان الأمر في القانون البروماني ، فقد كان مقتضى ذلك أن ورثة الرابع عند قسمة أموال الإقطاع فيما بينهم يدفعون رسوماً للسيد إذ المال قد انتقل إليهم بالقسمة . . ذلك بالإضافة إلى الرسم الذي مbic لم يدفعواها عند انتقال أموال التركة إليهم . . وورثهم . . فناديا من تكرار دفع الرسوم ، عرضت المسألة للبحث . . وانتظر الرأي على أن تعنى القسمة العينية من الرسوم لأنها شهت بالمتناقض . . وكانت المتناقض عنة من الرسوم . . أما قسمة التصفية . . فقد ذهب دمولان إلى إسنادها من الرسوم أيضاً إذا زاد المزاد على أحد الشركاء^(١) . . وقبل أن تبرير ذلك إن القسمة هي نقل ضروري للملك *nation nécessaire* . . لأن الوارث لا يعبر على البقاء في الشيوع . . وقبل كذلك إن الرسوم قد دفعت عند ما تغير شخص النابع بأشخاص الورثة عند الميراث ، أما القسمة فلا يترتب عليها تغيير في الأشخاص بل يبقى الورثة كما هم . . ومهما يكن من أمر . . فإن الأثر الناقل للقسمة قد تفلق في ميدان القانون المالي تحت ضغط الحاجة العملية ، وحل محله الأثر الكاشف .

وظهرت الحاجة العملية أيضاً إلى الأثر الكاشف في مجال القانون المدني ، إذ ظهر الرهن المعروف باسم "obligatio bonorum" ، وكان رهنا خصياً عاماً ينشأ بحكم القانون على أثر أي تصرف في ورقة رسمية أو على أثر أي حكم بالمديةونية . . فكان مقتضى أن للقسمة أثراً ناقلاً أن ينتقل النصيب المفرز إلى الشريلك محلاً بالحقوق التي ترتب عليه في أثناء الشيوع . . ومنها هذا الرهن الخفي العام الذي كان ذائع الانتشار . . قليل . . للخلص من فكرة الأثر الناقل للقسمة وتفادي هذا الرهن ، إن القسمة ليست من عقود المضاربة (*contrat de commerce*) ، بل هي وسيلة لحصول الشريلك على حقيقة قيمة الجزء الشائع الذي كان له . . ومن ثم تقرر أن المتناضم يحصل على الجزء المفرز الذي يقع في نصيه ، حالياً من الرهن الذي رتبه غيره ، ومن الحجز الذي وقع على حصة غيره^(٢) . . وهكذا تغلب في مجال القانون المدني ، كما تغلب

(١) أما إذا زاد المزاد عن أجنبي ، فقد اعتبرت النسمة بيعاً ، من ثم أصبحت خاصة للرسوم .

(٢) وذلك بعد قضية مشهورة سميت بقضية الإخوة الأربع *l'affaire de quatre frères* ، مسك فيها زان بالأثر الناقل للقسمة . . وتطلب الرأي العكسي تحت سلط الحاجات العملية .

فـ ميدان القانون المالي ، وتحت ضغط الحاجات العملية دأبـا ، الأثر الكاشف للقسمة ، بعد أن كان الأثر الناقل هو المتغلب . وما لبث أن استقر الأثر الكاشف للقسمة في القانون الفرنسي القديم .

ونقل بورييه القانون الفرنسي القديم في هذه المسألة على الوجه الذي استقر عليه ، وحاول تفسيره بطبيعة الشيوع . ولكنه بما أخبرـا إلى الأفراض القانونـي ، فقال إنـ كل وارث يـعتبر أنه ورث وحـده وـ مباشرة كلـ ما وـقع في نصـيبـه ، وأنـه لمـ يـرثـ شيئاـ فيماـ وـقعـ فيـ نـصـيبـ غـيرـهـ منـ الـورـثـةـ . ومنـ هـذـهـ العـبـارـةـ نـقـلـتـ المـادـةـ ٨٨٣ـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ ، وـاستـقـيـتـ المـادـةـ ٨٤٣ـ مـدـنـيـ مـصـرـيـ . ولاـ شـكـ فيـ أـنـ تـعـيمـ الأـثـرـ الكـاـشـفـ لـلـقـسـمـةـ فيـ هـذـهـ النـصـوصـ إـنـماـ جاءـ عنـ طـرـيقـ الـأـفـرـاضـ وـالـمـجاـزـ الـقـانـوـنـيـ .

٥٧٥ - ظهور فكرة الأثر الكاشف في الفقه الحديث على سيل

المفہمة لا على سيل المجاز والتمیز بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي : ثم ظهر أخبرـا في الفقه الحديث اتجاه يذهب إلى أنـ الأثرـ للـكاـشـفـ لـلـقـسـمـةـ لاـ يـؤـخـذـ عـلـىـ سـيـلـ المـجاـزـ كـمـاـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـ الـقـانـوـنـ الـفـرـنـسـيـ الـقـدـيـمـ ، وـكـمـاـ اـنـتـقـلـ بعدـ ذـلـكـ إـلـىـ التـقـنـنـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ ، بلـ يـجـبـ أـخـذـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـقـيـقـةـ^(١) . فالـقـسـمـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ طـرـيقـاـ أـثـرـ كـاـشـفـ ، إـذـ هـيـ لـاـ تـنـشـيـ حـقـاـ جـدـيـداـ لـلـمـتـقـاسـمـ ، بلـ إـنـ الـحـقـ الـذـىـ كـانـ لـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الشـيـوعـ هـوـ الـذـىـ آـلـ إـلـيـهـ بـالـقـسـمـةـ . وـكـلـ ماـ أـحـاثـتـهـ الـقـسـمـةـ مـنـ أـثـرـ فـيـ حـقـ الـمـتـقـاسـمـ إـنـماـ كـانـ فـيـ تـرـكـيزـ هـذـاـ الـحـقـ فـيـ عـلـهـ الـمـادـيـ . فـبـعـدـ أـنـ كـانـ الـحـقـ شـائـعاـ بـحـصـةـ مـعـنـوـيـةـ فـيـ كـلـ الـمـالـ الشـائـعـ ، وـكـانـ هـنـاكـ تـبـاـيـنـ بـيـنـ نـطـاقـهـ الـمـادـيـ وـنـطـاقـهـ الـمـعـنـوـيـ ، أـصـبـحـ نـطـاقـ الـمـعـنـوـيـ لـلـحـقـ ، بـالـقـسـمـةـ ، وـطـابـقاـ لـنـطـاقـهـ الـمـادـيـ . فـاـلـأـثـرـ الـكـاـشـفـ لـلـقـسـمـةـ لـاـ يـتـضـمـنـ أـيـ

(١) انظر بلانيول وريبير وموري وفالتون ٤ فقة ٦٣٩ - ٦٣٩ - أنيكلوبـيد دالـلو: ٥ لـفـظـ Succession فـقـرةـ ١٧٦٥ - فـقـرةـ ١٧٦٦ - Siessé رسالةـ منـ بـارـيسـ سنةـ ١٩٢٢ـ صـ ٥٦ـ؛ وـماـ بـعـدـهاـ وـصـ ٤٧١ـ وـماـ بـعـدـهاـ - Chevallier رسالةـ منـ رـنـ ١٩٢٢ـ - Houïs بـحـوثـ جـمـاعـةـ هـنـرـىـ كـاـپـيـانـ سنةـ ١٩٤٧ـ جـزـءـ ٣ـ صـ ٢٤٨ـ وـماـ بـعـدـهاـ - Boyer رسالةـ منـ توـلـوزـ ١٩٤٧ـ - Merle رسالةـ منـ توـلـوزـ سنةـ ١٩٤٩ـ فـقـرةـ ١٥٢ـ وـماـ بـعـدـهاـ - Déprez رسالةـ منـ دـالـلوـ وـنـ سنةـ ١٩٥٣ـ فـقـةـ ٩٢ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

افتراض مخالف لحقيقة، وإنما هو بالذات الذي تتضمنه وظيفة القسمة عندها^(١)

(١) وقد سأله هذا الأستاذ فريق من أتعاقها، في مصر. فيقول الأستاذ إسماعيل غانم إن هذا ليس الصحيح لحق الشريك المنشاع هو أنه حق مكتبة حق امامي الشيء الشائع كله . وإن كان محدداً تحديداً معنوياً بحصة الشريك في الشيوع . يترتب عن ذلك أن القسمة ، يبراز ما للشريك جزءاً مادياً من الشيء الشائع يختص به وحده ، لا تكبه حقاً جديداً لم يكن له من قبل ، فحصة أناناه الشيوع كان حق ملكية له المادي الذي ، الشائع كله . وإنما هي تقتصر على التغيير في هذا الحق على وجه معين ، بإيجاد التطابق بين نطاق المادى ونطاق المعنوى . وبعد أن كان حق الشريك يبرد على الشيء كله ولتكن قد تحديداً معنوياً بالثالث مثلاً ، وكان بذلك مشتبكاً بحقوق الشركاء الآخرين التي كانت ترد مثل حقه على الشيء الشائع كله ، أصلح هذا الحق ذاته بمقتضى القسمة محدداً تحديداً مادياً بجزء معين من الشيء يختص به الشريك وحده ، ويعادل الحصة التي كانت له في الشيء كله . القسمة إذن لا تنقل للتقاسم حقاً جديداً ، وإنما هي محددة للحق البابت له منذ أن تملك في الشيوع ، فهي تقتصر على التغيير في بعض عناصر هذا الحق ، في نطاقه المادى والمعنوى ، يجعلهما متطابقين ، فتزيل بذلك انتقادات التي كانت تجمع إلى تشابك حقوق الشركاء على الشيء والتي كانت تحدى بين كل شريك وبين الأفراد مباشرة ملكيته . وإذا اتفصح أن هذه هي وظيفة القسمة ، فإن وصفها بأنها كافية يكون معبراً عن حقيقة الحال ... وإذا كان الأمر الكافى لا يتضمن أى افتراض مخالف للحقيقة ، وإنما هو ما تقتضيه وظيفة القسمة ذاتها ، فلا بل للتوضيق في تطبيقه ...» (إسماعيل غانم فقرة ١١٢ ص ٢٦١ - ٢٦٢). ويقول الأستاذ حسن كبيرة : « فالقسمة إذن لها أن كافى ، بمعنى أنها لا تخلق لأي متقاسم حقاً جديداً لم يكن له ، بل هي تكشف عن حق ملكيته القائم أصلاً من الشيوع والمتعد بعد القسمة ، ولكن بتتعديل جهة هرئ في محله : وبعد أن كانت ملكيته طرائ الشيوع واقعة بمجرد حصة معنوية على الشيء الشائع كله دون تحديد ، تأنى القسمة فعلن ما كان قائماً له من ملكية ولكنها تحدى من محلها فتحصره - بما يطابق ما كان له من حصة معنوية - في جزء مانع مفرز من هذا الشيء ، فتزيل بذلك ما كان يقيده من مباشرة هذه الملكية في وضعها السابق يجعل سلطاتها على المحل المحدد بالإفراز معلقة خالصة للقسم له وحده . فعن المتقاسم بعد القسمة هو نفس حقه القائم قبلها وبنفس منه ، ولكن بعد أن تتحقق بالإذ از التطابق بين المحل المادى والصلة المعنوية بما يتمتع به ما كان مصاحب الشيوع قبل القسمة - نتيجة انعدام هذا التطابق - من تعدد أصحاب الحق وتزامن سلطاتهم على نفس المحل» (حسن كبيرة فقرة ١٥٣ ص ١٥٢).

ويقول الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة : « إن حق الشريك المنشاع ، وإن كان محدداً تحديداً معنوياً بحصة الشائعة ، إلا أنه يزيد من الناحية المادية على الشيء الشائع كله ، ومن هذا كانت وظيفة القسمة هي تحقيق التطابق بين الحدود المعنوية والحدود المادية لحق الشريك ، وذلك بإفراز جزء من الشيء الشائع تخلص ملكيته للشريك خله صافاماً . والقسمة إذ تتحقق هذا التطابق إنما تكشف عن حق ثابت للشريك منذ بدء الشيوع ، فهي لا تخول الشريك مسندًا جديداً ، وإنما ستد حق الشريك وهو المسند الأصل للملكية الشائعة .. وهي لا تخول الشريك حقاً جديداً ، بل يقتصر أمرها على التغيير في حق الشريك بحيث يتحقق هذا التطابق .. والأثر الكافى للقسمة بهذا المعنى يطابق الحقيقة كما قلنا ، لأن مسند من طبيعة القسمة» (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥٣ ص ٢٣٦).

والقائلون بالأثر الكاشف للحقيقة للقسمة يميزون بين هذا الأثر الكاشف وبين الأثر الرجعي ، فيقولون بالأول ولا يقولون بالثاني . فالأثر الكاشف عندم يمكن للوصول إلى أهم نتيجة يقصد إليها من القول بالأثر الرجعي ، وهي أن يخلص للمتقاسم نصيبه المفرز حالياً من تصرفات شركائه الصادرة في أثناء الشيوع . فا دامت القسمة لها أثر كاشف ، فهي تكشف عن حق المتقاسم في نصيبه المفرز ، وعن أن هذا الحق كان موجوداً قبل القسمة وفي أثناء الشيوع ، وأنه هو نفسه الذي آلت إلى المتقاسم بالقسمة ، فيؤول حالياً من تصرفات شركائه ومحلاً بتصرفاته هو . ولا حاجة بعد ذلك إلى الأثر الرجعي ، وهو الأثر الذي ينطوي عليه نص المادة ٨٨٣ ملنى فرنسي ونص المادة ٨٤٣ ملنى مصرى ، إذ بمبرج هذا الأثر « يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع ، وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص ». فيفترض إذن بمقتضى الأثر الرجعي أن كل وارث مثلاً قد ملك نصيبه المفرز في التركة منذ موته ، ويترتب على ذلك حصر مرحلة الشيوع التي أعقبت

ويخالف الأستاذ منصور مصطفى منصور هذا الفى يق من الفقهاء ، ويذهب ، على التفاصي
منهم ، إلى أن القسمة بطبيعتها ناقلة لا كاشفة ، فيقول : « وجود حق شائع المتعاقم قبل القسمة
على الجزء المفرز الذى اختص به لا يمنع من القول إن القسمة ناقلة ، فالقسمة لم تنقل ... بلا الحق
الشائع الذى كان لنغير المتعاقم على الجزء المفرز الذى اختص به . وباجتئاع هذا الحق مع ما كان المتعاقم
من قبل تخلص له الملكية مفرزة » . (منصور مصطفى منصور فى تحليل أثر قسمة الأموال الثالثة
فى لة العلوم الفازنية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١٣٢) . ويد الأستاذ منصور مصطفى
منصور على الفك : « لا نبأية فى أقوال هذا الفريق من الفقهاء ، من أن أثر القسمة هو تحقيق التطابق
بين النطاق المادى لحق الشريك ونطاقه المعنوى وبذلك لا يصبح الشريك بعد القسمة حق جديداً بل «
الحق القديم الذى كان قائماً وقت الشروع بعد أن تحدد محله المادى ، بما يأتى : » معنى أن أثر القسمة
هو تحقيق التطابق بين النطاق المادى لحق الشريك ونطاقه المعنوى ، أنها تعطى الشريك ، الذى له
الثالث مثلاً ، حقاً له كل مفسون الملكية على ثلث الشيء ، بعد أن كان له حق يخده له ثلث مفسون
الملكية على الشيء كله . ولا يمكن - في ظل هذا التغير - أن نقول إن القسمة قد أبقت على الحق
ذاته بعد أن حدتها .. ذلك أن حق الشريك بعد القسمة مختلف عن حقه قبل القسمة ، سواء من حيث
المحل ومن حيث المفسد . فقبل القسمة كان له حق يرد على كل شيء ومفسدته هي جزء من
مفسون الملكية ، وبعد القسمة أصبح الشريك حق يرد على جزء من الشيء ومفسدته هي كل مفسدته
الملكية . وهو ما يكتفى - في تقديرنا - القول إن القسمة تعطى الشريك حقاً آخر غير الحق الذى
كان له أثراً الشيعه (منصور مصطفى منصور فى تحليل أثر قسمة الأموال الثالثة فى مجلة الفقه
القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١٧١) .

حوب الورث ينتهي إلى أن تنتهي القسمة . وهي مرحلة قد تطول سبعة عديدة ، ومع ذلك يتجاهلها الأثر الرجعى ويعتبرها كأنها لم تكن . ووافع الأمر أن مرحلة الشيوع هذه قد وجدت ، وبخاتمة آثارا لا يجرز تجاهلها . منها أن ما يقبضه الورثة من المثار فى أثناء الشيوع لا يجب ردده^(١) . ولنر أعمل الأثر الرجعى لوجب دها ولو جب أن يستولى كل وارث على مثار نصبه المفرز منذ موت مورثه . ومنها أن التركة ينحصر إليها وقت القسمة لا وقت موت الورث ، بما دخل فيها وبما خرج منها من أموال . ويعتد بقيمة المال وقت القسمة لا وقت موت الورث^(٢) . فهذه مسائل تدل على وجوب الاعتداد بمرحلة الشيوع التي سبقت القسمة ، وإذا جاز القول بالأثر الكاشف وهو لا يمس مرحلة الشيوع هذه ، فإنه لا يجوز القول بالأثر الرجعى ومن شأنه أن يعم مرحلة الشيوع عموما تماما ويعتبرها كأنها لم تكن^(٣) .

٥٧٦ - تضارب الأراء فيما يجب إرفاقه من فحص في نصوص التقين المدني الخامسة بأثر القسمة : وقد دعا هذا الأثر المزدوج للقسمة ، وتغلب الأثر الكاشف تارة بل جعله هو الأثر الطبيعي ، وتغلب الأثر الناقل

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المثار الذى تنتفع من المال الشائع أى . قيام الشيوع من حق الشركاء بمنها بنسبة حصة كل منهم ، وإلا أنه القسمة بعد ذلك لا يدخل للتقاسم حقا فى الاستئثار بثار الحصة التى خصصت له إلا من وقت حصول القسمة . ولا يدفع فى ذلك ما قضت به المادة ٨٤٣ مدنى من اعتبار التقاسم مالكا للحصة الذى ألت إليه منه أن تملك فى الشيوع ، ذلك أن علة تقويم هذا الأثر الرجعى للقسمة هي حماية المتقاسم من الختراق الذى يت بها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهراً من هذه الحقوق . ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق ، واستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بمحاجة المتقاسم من تصرفات شركائه العادرة قبل القسمة (نقض مدنى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام القسم ١٦ رقم ١٨٠ ص ١١٤٥) .

(٢) بلانيول وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣١٢٣ .

(٣) انظر بلانيول وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣١٢٧ - وانظر فى الأخذ بالأثر الكاشف دون الأثر الرجعى إسماعيل غانم فقرة ١٣٠ ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤ وفقرة ١٣٢ ص ٣٠٤ - ص ٣٠٥ - حسن كبيرة فقرة ١٥٥ وما بعدها - وانظر فى استئثار القول بالأثر الرجعى مع القول بالأثر الناقل للقسمة مصطفى مصطفى مصطفى فقرة ٨٥ ص ٢١٣ - ص ٢١٥ .

تارة أخرى ووصفه بأنه هو الأثر الطبيعي ، إلى تضارب الآراء فيما يقترب
إدخاله من تعديل في نصوص التقنين المدني في هذا المخصوص .

فن قائل بضرورة إلغاء المادة ٨٤٣ مدنى اعتقادا على أن القسمة كافية
بطبيعتها ، فيغنى ذلك عن تقرير الأثر الرجعي . ويقول أنصار هذه الرأى
إن « في هذا التصوير الجديد للملكية الشائعة وللقسمة ، لم تعد للأثر الرجعي
ضرورة تقتضيه . فتصرف الشركك أثناء الشيوع في الشيء الشائع ، ولو أنه
صادر من مالك ، إلا أنه لا يكون نافذاً قبل شركائه لما فيه من مسام بحقوقهم .
ولن يتغير الوضع إذا ما ثبتت القسمة فوق الجزء الذي تصرف فيه الشركك في
نصيب الشركك آخر ، إذ أن الشركك الذي احتضن بذلك الجزء ليس خلفا
للشركك التصرف ، فالقسمة كافية لا نافذة ، فيظل التصرف غير نافذ .
وبذلك يخلاص لكل متقاسم نصيبه المفرز ، وتتحقق حمايته من الحقوق التي
تقررت من قبل متقاسم آخر ، بغير حاجة إلى افتراض أثر رجعى للقسمة »^(١) .
ونرى مما قدمناه أن صحة هذا الرأى يتوقف على التسليم بأن القسمة كافية
بطبيعتها ، وهو تصوير حديث لا يزال محل المناقشة والأخذ والرد ، ويوجد
رأى يعارضه فيذهب إلى أن القسمة ناقلة بطبيعتها وقد سبقت الإشارة إلى هذا
الرأى ^(٢) .

ومن قائل بضرورة تعديل المادة ٨٤٣ مدنى بما يستبعد الأثر الرجعى للقسمة
ويبرز أثرا الكاشف ، وفي رأى أصحاب هذا القول يمكن أن يتم التعديل على
النحو الآتى : « يعتبر المتقاسم مالكا للنصيب المقسم بناء على السندي الذي
تملك به في الشيوع ، وتكون ملكيته لهذا النصب خالصة من كل حق رتبة
غيره من الشركاء »^(٣) . ويعيب هذا الرأى ، في نظرنا ، فضلا عن أنه يذهب

(١) إسماعيل غامق رقم ١٣٢ ص ٣٠٥ وفقه ١٣٣ .

(٢) انظر آنفamente ٩٥٢ ص ٥٧٥ هامش ١ - ويلاحظ أن الاتجاه الحديث الذي يذهب إلى أن
القسمة بطبيعتها أثراً كافياً شأنه ، كما رأينا ، أن يجعل محل الحق الشائع للشركك ، في أثناء الشيوع ،
هو المال الشائع كله . وهذا يتعارض مع ما قدمنا من أن حق الشركك في الشيوع يقع على حصة
معنوية في المال الشائع (quote-part abstraite) لا على كل المال الشائع (انظر آنفamente ٨٤٣ :
فقرة ١٤ هـ في المأمور) .

(٣) حسن كبيرة في تصرف الشركك في جزء منه من الشيء الشائع فصله من لة كلية
الم حقوق سنة ١٩٦٢ - سنة ١٩٦٣ ص ٧٦ .

إلى أن القسمة كشنة بطبيعتها وهو رأى لا يزال محلاً للنظر كما قدمنا ، أنه يقصر الأمر الكاشف على بعض النتائج التي تترتب عليه ، وينهض نتائج أخرى يتركها النص فتضطرب فيها الآراء . من ذلك هل يجوز اعتبار القسمة سبباً صحيحاً في التقادم القصير . فإذا قيل لا يصح وهو القول المعبر به تعارض هذا القول مع التعديل المقترن إذ لم يذكر هذا التعديل هذه النتيجة فيها ذكره . ومن قائل بأن القسمة ناقلة بطبيعتها وليس بكافحة ، ويقترح إلغاء المادة ٨٤٣ مدنى ، « وبهذا الإلغاء – كما يقول أنصار هذا الرأى – يزول السند التشريعى لوصف القسمة بأنها كافحة ، وتصبح مسألة بيان حقيقة أثر القسمة مسألة رأى تحتمل الخلاف »^(١) . وإذا ترك بيان حقيقة أثر القسمة مسألة رأى تحتمل الخلاف . فالمتظر أن الآراء تضطرب كثيراً في ذلك ، وهى منذ الآن ومع وجود نص المادة ٨٤٣ مضطربة . وقد رأينا أصحاب الرأى الأول يذهبون هم أيضاً إلى إلغاء المادة ٨٤٣ ، ليصلوا إلى نتيجة هي عكس النتيجة التي يريد أن يصل إليها أصحاب هذا الرأى الآخر ، وهي أن القسمة كافية لا ناقلة .

(١) منصور مصطفى منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ٢١١ . وانظر في بقية التعديلات التي يقترحها – غير إلغاء المادة ٨٤٣ – نفس المرجع ص ٢١٢ – ص ٢١٣ .

ويذهب الأستاذ منصور مصطفى إلى إمكان استخدام نظرية المحلول العيني للوصول إلى جعل النصيب المقرز للشريك ينتقل إليه خالياً من تصرفات شرکانه ، فيقول في هذا المعني : « فتح الشريك فى الشيوع بطبيعته معرض دائماً للتحول إلى ملكية مفرزة على ما يختص به هذا الشريك عند القسمة . ولما كان وصف حق الشريك في الشيوع على هذا النحو مستمدأ من طبيعة الحق نفسه ... فكل تصرف من الشريك في حقه بإنشاء حق للغير عليه يعود إلى أن يتكون حق الغير نفسه مما يمثل هذا الوصف على الأساس السابق وهو أن الشخص لا يعطى غيره أكثر مما له . فكما أن المالك تنت شرط أو المالك ملكية موقته لا يستطيع أن ينتبه لغيره إلا حقاً معلقاً على شرط أو حقاً موقتاً ، وكذلك المالك على الشيوع وحده معرض دائماً للتحول عن النحو الذي يبناء عليه لا يستطيع أن يعطي غيره إلا حقاً معرفاً على نفس الوجه . فلا يتم حق الشريك الذي ينتقل بالقسمة إلى متلقاه آخر ، وإنما يعود على ما يختص به الشريك الذي أنشأه . فكما أن بصدور تغيير المثل ، فقد نشأ الحق نفسه ، على حق الشريك الشائع ، ولما استبدل الشريك بمنتهى القسمة بهذا الحق الشائع حقاً معرفاً ، يصبح الحق المقرز محلاً للحق الذي كان واحداً على الحق الشائع . وبذلك تكون أيام تضييق من تطبيقات نظرية المحلول العيني » (منصور مصطفى مصطفى منصور في تحليل أثر قسمة الأموال الشائعة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٦ سنة ١٩٦٤ ص ١١٢) .

ولى أن ينحسم الخلاف حول هذه المسألة ، وإلى أن يستقر الرأي في الاتجاه الجديد الذى أخذ يظهر في الفقه الحديث ويقول إن القسمة كاشفة بطبعتها ، لا ضرر من استبقاء المادة ٨٤٣ مدنى كما هي ، تخلى على القسمة أثراً كاشفاً وأثراً رجعاً في وقت واحد ، على أن يكون هذا وذاك على سبيل الأفراض القانوني أو المجاز . فتستخلص جميع النتائج التي تدعو الحالات العلمية إلى استخلاصها من الأثر الكاشف المفترض ، دون استغراق بجميع النتائج التي يمكن أن تستخلص من الأثر الرجعي إذا لم توجد حاجة عملية تدعو إلى ذلك^(١) . ويشفع لما نقول أن القسمة في حقيقتها لها أثر مزدوج ، فسواء قلنا إنها أثراً كاشفاً أو قلنا إن لها أثراً ناقلاً ، فلا بد من استخدام شيء من الأفراض والمجاز في كل من القولين . فالقول بالأثر الكاشف قول ينطوى على افراض

(١) ومن المسائل التي يتبع فيها الأثر الرجعي ، لأن الحاجة العملية لا تستدعي إعمال هذا الأثر ، ما يأتي :

أولاً - إنما ينبعها المال الثانى فى أثناء الشيوع تكون من حق الشركاء كل بنسبة حصته الثالثة . فإذا تحققت حصة الشركاء فى الثالثة بالقسمة إلى نصيب مفرز ، لم يكن لهذا الشركاء أن يتسلك بالأثر الرجعى للطالبة بهار هذا النصيب المفرز من بده الشيوع ، فهو إذن لا يستثار بهار هذا النصيب إلا من وقت القسمة (انظر آنفاً فقرة ٥٧٥) .

ثانياً - العبرة في تحديد المال الثانى وفي تكوين الحمض تكون بالمال الموجود وبقيمة هذا المال ، لا وقت بده الشيوع ، بل وقت القسمة . وكان مقتضى الأثر الرجعى أن تكون العبرة في كل ذلك بوقت بده الشيوع لا بوقت القسمة (انظر آنفاً فقرة ٥٧٥) .

ثالثاً - يبيّن التصرف الصادر من جميع الشركاء فى أثناء الشيوع صحياً بعد القسمة ، حتى لو وقع المال المتصرف فيه فى نصيب شريك دون غيره من الشركاء (انظر المادة ١٠٣٩ / ١ مدنى) . وكان مقتضى الأثر الرجعى أن تسقط تصرفات الشركاء إلا تصرف الشركاء الذى وقع فى نصيبه المال . وكانت التصرف الصادر من جميع الشركاء التصرف الصادر من أغانية الشركاء بالشروط الواردة في المادة ٨٣٢ مدنى .

رابعاً - إذا صدر قانون جديد في أثناء الشيوع يقرر قواعد جديدة للقسمة ، وجب تعليق هذا القانون الجديد على القسمة التي تم بعد صدوره . وكان مقتضى الأثر الرجعى عدم تعليق هذا القانون الجديد ، مادام الشركاء يعتبرون مالكاً لنصبهم المفرز بأثر رجعى في وقت سابق على صدور هذا القانون .

وانظر في مسائل أخرى متعلقة بذلك حق الارتفاق بمحض المال الأصل وبوتاف التقادم وانقطاعه وبحق التقدم للدانين المرتهن على أن الذى احتصر به الشركاء الراهن : إساعيل غامنة

يعطى ما يدخل هذا الأثر الكاشف من أثر ناقل ، وكذلك القول بالأثر الناقل لا يخلو من افتراض يستبعد ما يوجد من أثر كاشف إلى جانب الأثر الناقل^(١) .

ومهما يكن من أمر ، فلاشك في أن المادة ٨٤٣ مدنى ، من ناحية القانون الوضعي ، تقرر الأثر الكاشف للقسمة مصحوباً بالأثر الرجعى ، وقد جاء كل ذلك على سبيل الافتراض والمحاجز . فنبحث في صدد هذا النص مسألتين :

(١) مجال تطبيق الأثر الكاشف للقسمة . (٢) النتائج التي ترتب على الأثر الكاشف .

٦ - مجال تطبيق الأثر الكاشف للقسمة

٥٧٧ - ١. مجال التطبيق من ناحية النصرفات : كل تصرف من شأنه أن ينبع الشروع يكون له أثر كاشف . فالقسمة النهاية أياً كان نوعها ، قضائية كانت أو اتفاقية^(٢) ، عينية أو قسمة تصفية ، بمعدل أو بغير معدل ، يكون لها أثر كاشف^(٣) . أما القسمة الموقته ، وهي قسمة المهايأة ، فيليس لها هذا الأثر ، إلا إذا بقيت المهايأة المكانية خمس عشرة سنة فانقلبت إلى قسمة نهاية^(٤) .

وفي قسمة التصفية تفصيل . إذ يجب التمييز بين ما إذا بيع المال الشائع لأحد الشركاء أو بيع لأجنبي . فإذا كان قد بيع لأحد الشركاء ، بيعاف المزاد

(١) ولعل هذا هو الذي دفع بلجنة تنقية التقنين المدنى الفرنسي إلى أن تستبق في مشروعها أمهدي نص المادة ٨٨٣ مدنى فرنسي (وهي التي تقابل المادة ٨٤٣ من تقنين المدنى) . فقد انتهت الجبنة ، بعد مناقشات طويلة ومشروعتات كبيرة ، إلى نص مستمد من المادة ٨٨٣ يسرى على القسمة وحمل كل تصرف مماثل للقسمة يكون الغرض منه إنهاء حالة الشروع أو انتهاء لهذا الإنها . (انظر أعمال بلجنة تنقية التقنين المدنى الفرنسي سنة ١٩٥٣ - سنة ١٩٥٤ ، سنة ١٩٥٥ - سنة ١٩٥٦ ص ٢٠١ وما بعدها) .

(٢) كانت قسمة فعلية .

(٣) كمل التقاضي الفرنسي في دوائرها المختصة ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ١١٣ - أوبيرى ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ٩ ثانياً - بيدان ، ليال ٥ مكررة ٤١٦ - ٤١٧ - بلانول دوريير ، بـ لانجييه ٣ فقة ٢١٣١ - كـ لـ انـ وـ كـ اـ بـ يـ اـ نـ وـ دـ لـ اـ مـ اـ رـ اـ نـ دـ يـ يـ ٣ فـ قـ رـ ة ١١٤٧ -

(٤) انظر المادة ١/٨٤٦ مدنى وانظر آنفاً فقرة ٤٩٢ .

لو بيع ممارسة ، كان البائع قسمة أوقعت في نصيب الشريك المشترى هذا المال بأثر كاشف ، فيعتبر أنه قد تملكه منذ بدء الشيوع^(١) . ومن ثم تسقط تصرفات كل شريك آخر في هذا المال تكون قد صدرت في أثناء الشيوع ، وتثبت تصرفات الشريك الذي وقع المال في نصبيه . أما المُنْ الذي بيع به المال للشريك فيكون له حكم معدل القسمة ، ولكن يتبع دفعه دون انتظار انتهاء عمليات القسمة . وإذا كان المال قد بيع للأجنبي ، يبعا في المزاد أو بيع ممارسة ، فإن التصرف يعتبر فيما بين الشركاء والمشترى^(٢) . ومن ثم يجوز للمشتري أن يظهر العقار المبيع من الرهون التي ترتب عليه من الشركاء في أثناء الشيوع^(٣) . أما فيما بين الشركاء فالتصريف يعتبر قسمة لها أثر كاشف ، ومن ثم يعتبر الشريك الذي وقع في نصبيه من المبيع هو وحده الذي باع المال الشائع للأجنبي ، وعلى ذلك يكون للدائن الذي رتب له هذا الشريك رهناً على العقار المبيع حتى التقدم في المُنْ الذي بيع به العقار دون أن يزاحمه دائن رتب له شريك آخر رهناً على العقار^(٤) .

(١) أوبير و ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ٦ ثانياً و هامش ٦ ثالثاً - يidan و Libiliا و مكرر فقرة ٧٣٠ - بلانيول و Riepir و Bolagnie فقة ٣ ٣١٣٢ - كولان و كابيتان و دى لامورانديير ٣ فقرة ١١٤٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٦ - ١ - ٥٧ - ١٤ - مارس سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ - ٣٩٦ - أوبير و رو ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ٦ ، ابها - يidan و Libiliا و مكرر فقرة ٧٢٥ - بلانيول و Riepir و Bolagnie ٣ فقرة ٣١٣٣ - فقرة ٣١٣٤ - كولان و كابيتان و دى لامورانديير ٣ فقرة ١١٤٩ - فقة ١١٥٠ .

(٣) وهناك نتائج أخرى ترتب على أن التهنية تعتبر قسمة إذا وقعت العين في نصيب أحد الشركاء ، وتعتبر فيما إذا وقعت للأجنبي . فإن التصفيه إذا اعتبرت قسمة جاء نقضها للعين ، وترتب عليها امتياز المتقاسم ، وكذلك ضمان الاستحقاق في القسمة . أما إذا اعتبرت الاصفية فيما ، فإنه لا يجوز نقضها للعين إلا إذا كانت العين عقاراً وكان بين الشركاء من هو غير كامل الأهلية ، ويترب عليها امتياز البائع لا امتياز المتقاسم ، وضمان الاستحقاق في البيع لا في القسمة (بلانيول و Riepir و Bolagnie ٣ فقرة ٣١٣٤) .

(٤) نقض ذ نسى دوائر محتملة ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ١١٣ - نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٦ - ١ - ٥٧ - ١٤ - مارس سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ - ٣٩٦ - أوبير و رو ١٠ فقرة ٦٢٥ هامش ٢٥ - يidan و Libiliا و مكرر فقرة ٧٢٦ - فقة ٧٢٨ - بلانيول و Riepir و Bolagnie ٣ فقة ٣١٥٤ - فقرة ٣١٥٦ - كولان و كابيتان و دى لامورانديير ٣ فقرة ١١٥١ .

٥٧٨ - تصرفات قطاعي الفحص فيكون له اثر كاشف : ويعتبر بع أحد الشركاء حصته الشائعة لشريك آخر تصرفًا مخالفًا للقسمة فيكون له اثر كاشف ، إذ تضاف الحصة المبعة إلى حصة الشريك المشترى ، ويتضارب الشريك البائع ثمن حصته كما لو كان يتناقض معدلاً^(١) ومن ثم يعتبر الشريك المالكا للحصة المبعة من وقت بدء الشروع ، لا من وقت البيع . أما إذا وهب أحد الشركاء حصته لشريك آخر ، فلا تعتبر الهبة معاذلة لاقسمة لأن القسمة من المعاوضات لا من التبرعات ، ومن ثم تكون الهبة ذاتلة لا كاشفة^(٢) .

ويعادل القسمة الكلية للقسمة الجزئية . فالتصرف الصادر لشريك من ماله الشركاء ، ويكون من شأنه أن ينهي الشروع بالنسبة إلى هذا الشريك وحده مع بقاء الآخرين في الشروع : يكون تصرفًا كاشفًا ، وعلى ذلك يعتبر الشريك فيها اختص به من المال مفرزاً مالكا له من بدء الشروع لـ^٣ من وقت التصرف^(٣) .

٥٧٩ - ب . مجال النطبي من ناصبة الورثة : ويتناول الأثر

(١) نقض فرنسي ١٧ أوفير سنة ١٨٩٠ دالوز ٩١ - ١ - ٢٥ - أوري ورو ١٠ فقرة ٦٢٥ وهو امثل ٧ إلى ٨ ثانياً - بودري وقال في المواريث ٣ فقرة ٢٣٠٣ - بيدان ولباب ٥ مكرر فقة ٧١٤ - كه لان ، كاپيتان ودي لامو ، انديير ٣ فقرة ٢١٣٦ .

(٢) أوري ورو ٤٠ فقة ٦٢٥ هامش ٣ - بيدان ولباب ٤ . مكرر فقة ٧١٤ - كولان وكاپيتان ودي لامو ، انديير ٣ فقرة ١١٥٢ - رولان بلان ، روبيير وبولانجي ٣ فقرة ٣١٣٧ - ويوجد في أحكام القضاء الفرنسي ما يقر في عبارات عامة أن كون التصرف يكدرن المرض من إنتهاء الشريع تماماً ما بين الأرقة ، أو ما بين الشركاء في الشريع ، تكون له حتماً طبيعة القسمة ، أيًا كان الاسم الذي أعطاهم المتعاقدون التصرف (جرينبيل ٢٠ يناير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ٢ - ١٢٧ - أورليان ٢٢ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٨ - ٤ - ٤٣٩) . ومن ثم قد تضى بأن يبع بعض أعيان التركمة الصادر لأحد الورثة من سائرهم يتحقق بقية للتنمية ويكون له اثر كاشف (ج بونبل ٢٠ يناير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ٢ - ١٢٧) ، وعمل ذلك يغير الموارث في هذه الحال مالكا لما اشتراه من وقت موت المرث لا من وقت البيع .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ مارس سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٣٢٦ - على أن القضاء الفرنسي ، في مجموعه ، يقضي بذلك ، ويشرط حتى يكون التصرف كائناً أن ينتهي الشريع بالنسبة إلى جميع الشركاء (بلانجيول وريبيير ، بولانجي ٣ فقرة ٣١٤١ - آنيل كلوبيه دالوز ٤ لفظ Succession فقرة ١٧٩٢ - فقة ١٧٩٣) . وانظر في فروع أخرى لقادة الجزئية بلانجيول وريبيير وبولانجي ٣ فقرة ٢١٤٣ - فقرة ٣١٤٥ .

الكافش كل الأموال الشائعة التي كانت محلًا للقسمة وتم إفرازها ، فيتناول العقار والمنقول ، كما يتناول الأشياء المادية والحقوق المعنوية كحق المؤلف . وبذلك يخرج من مجال تطبيق الأثر الكافش ما يأتي :

أولاً - معدل القسمة ، فإذا قسمت أرض ودار شائعتان بين شريكين ، فأخذ أحدهما الأرض والأخر الدار ، على أن يدفع صاحب الأرض معدلاً لصاحب الدار ، فإن هذا المعدل مال أجنبي عن الأموال التي أفرزت بالقسمة وهي الأرض والدار . فيسري الأثر الكافش على كل من الأرض والدار ، ولا يسرى على المعدل . ومن ثم يعتبر كل من الأرض الدار ملكاً لصاحبه من وقت بدء الشيوع ، لا من وقت القسمة . أما المعدل فلا يسرى عليه الأثر الكافش ، فيقوم التزاماً في ذمة المدين به عوجب القسمة ، ولكن بأثر ناتل لا بأثر كافش . فلو أن المعدل كان عقاراً ، بأن التزم صاحب الأرض لصاحب الدار بإعطائه منزلًا صغيراً معدلاً للقسمة ، فإن القسمة بالنسبة إلى هذا المنزل الصغير تكون ناقلة لا كافية ، ويرتبط على ذلك أن ملكية المنزل لا تنتقل إلى صاحب الدار حتى فيها بين المتعاقدين إلا بالتسجيل .

ثانياً - الحقوق الشخصية (creances) التي تشتمل عليها التركة لا تدخل في الشيوع مع أموال التركة الشائعة ، بل تنقسم بمجرد وفاة المورث على الورثة كل بنسبة حصتها في التركة^(١) . ومن ثم لا تغدر هذه الحقوق بمرحلة شيوع تسبق القسمة ، بل هي منذ البداية تنقسم بين الورثة كما قدمنا : فلا مجال لإعمال الأثر الكافش بالنسبة إليها . ويعتبر كل وارث صاحب حصته في الحق الشخصي من وقت وفاة المورث ، لا بفضل الأثر الكافش للقسمة ، بل بفضل انقسام الحق الشخصي بمجرد وفاة المورث . وإذا كانت المادة ٩٠٧ مدنى تنص على أنه «إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باق الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أعرى بعد القسمة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك» ، فليس هذا معناه أن الحق الذي للتركة يبقى شائعاً بين الورثة إلى حين القسمة . فهو بنقسم ، كما سبق القول ، على الورثة ، ثم إذا وضع كل الحق عند القسمة

(١) مالم تكن غير قابلة للتجزئة فتجرى عليها أحكام عدم القابلية لتجزئتها ، لا أحكام
شبرع .

في نصيب أحد الورثة . فإنما يكون ذلك في العلاقة فيما بين الورثة وحدهم أما بالنسبة إلى المدين بهذا الحق فإنه بموت المورث يصبح مدينا لكل وارث بقدر حصته ، وعندما يقع الحق في نصيب وارث واحد عن طريق التسمة ، يجب على كل واحد من الورثة الآخرين أن يحول حصته في الحق لهذا الوارث عن طريق حوالة الحق . ولا يصبح هذا الأخير صاحب الحصص الباقيه من الحق ، بالنسبة إلى المدين ، إلا من وقت صدوره الحوالة نافذة في حق المدين بإعلامها أو بغيرها ^(١)

٥٨٠ - ح. مجال التطبيقات من ناحية الأشخاص : يسرى الأثر الكاشف بالنسبة إلى جميع المتقاسمين ، أى بالنسبة إلى جميع المالك على الشبوع وقت القسمة . ويستوى في ذلك من كان علوك في الشبوع منذ بداية الشبوع ومن كان علوك في الشبوع بعد ذلك مادام أنه مالك في الشبوع وقت القسمة . ومن ثم يسرى الأثر الكاشف على جميع الورثة ، وكذلك على كل شخص غير وارث انتقلت إليه حصة الوارث في الشبوع قبل القسمة . فليس من الضروري إذن أن يكون جميع المالك في الشبوع قد اتمموا حقوقهم من سند واحد ، بل قد تختلف سندات الملك فيملك أحد المالك المشتاعين بموجب سند معين وملك مالك مشتاع آخر بموجب سند غير السند الأول . ومع ذلك يسري الأثر الكاشف لقسمة المال المشتاع بالنسبة إلى الاثنين معاً ^(٢) .

ويسرى أيضاً الأثر الكاشف بالنسبة إلى الغير . فإذا رهن أحد المالك المشتاعين قبل القسمة حصته أو جزءاً مفرزاً من المال الشائع للدائن مرهن ، فإن هذا الدائن - وهو من الغير - يسرى في حقه الأثر الكاشف . ويترب على ذلك أنه عند القسمة ينتقل إلى شريك آخر ، غير الشريك الراهن ، نصيبيه المفرز حالياً من الرهن ، بفضل الأثر الكاشف لقسمة وقد سرى في حق

(١) ولكن الورثة يضمنون للوارث الذي وقع في نصيبيه الحق ، ليس فحسب وجهاً الحق كما هو القاعدة العامة (م ١/٢٠٨ مدنى) ، بن أيضاً يسار المدين وقت القسمة . ما لم يوجد اتفاق بهذه صيغة ذلك - انظر في هذه المسألة إسهامي غانم فقرة ١٢٩ .

(٢) أوبري ورو ١٠ فقرة ٢٢٥ وما مثنه ٩ ثانياً ورابعاً - بردرى وفال في المواريث

الدائن المرهن وهو من الغير . وإذا رهن أحد المالك المشتاعين عقارا شائعا ، ووغرع هذا العقار كله في نصيب مالك مشتاع آخر ، فإنه ينتقل إلى هذا المالك خاليا من الرهن : وبذلك يسرى الأثر الكاشف هنا أيضا في حق الدائن المرهن . بل إن هذا الدائن المرهن لا يكون له حق التقدم على نصيب مدينه في ثمن العقار ، فإن المدين يكون قد استبدل بحصته في العقار الذي رهنه مباغتا من النقود ، وقد أصبح هذا المبلغ ضمانا لدائنه جميعا ولا يتقدم عليهم الدائنون (١) .

٢٦ - النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف

٥٨١ - **بـالـأـهـمـهـ هـذـهـ النـتـائـجـ :** من أهم النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف للقسمة : (١) سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبيه جزء مفرز . (٢) عدم اعتبار القسمة سببا صحيحا نافلا للملكية . (٣) عدم ضرورة تسجيل القسمة في العلاقة التي تقوم فيها بين المتقاسمين .

وهناك نتائج تترتب على الأثر الكاشف للقسمة ، وما يستتبعه هذا الأثر من أن القسمة عقد مساواة ما بين المتقاسمين وليس عقد مضاربة . ومن أهم هذه النتائج : (١) نقض القسمة لغبن . (٢) عدم جواز استرداد المال المتنازع فيه إذا كان محلا لقسمة . (٣) ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة . ونقتاول في إيجاز هذه النتائج بالبحث .

٥٨٢ - سقوط التصرفات الصادرة من السـرـكـاءـ غـيرـ الشـرـيكـ الذي

ووقع في نصيبيه جزء مفرز : بينما فيما تقدم حكم تصرف المالك المشتاع في حصته الشائعة أو في جزء مفرز من المال الشائع ، ورأينا أنه عند القسمة ووقوع جزء مفرز من المال الشائع في نصيب أحد الشركاء ، فإن هذا الجزء يخلص له خاليا من أثر التصرفات التي صارت من شركائه الآخرين في أثناء الشروع

(١) نقض فرنسي ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ - ١ - ٢٤٩ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ١٨٠ - ١٢ - يناير سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٢٣ - يونيو وريبير وبولانجي . ٣ فقرة ٣١٧٣ .

وبقى هذا حكم الأثر الكاشف لالقسمة ، فالشريك الذى وقع فى نصيه جزء مفرز من المال الشائع يعتبر مالكا له منذ بدء الشيوع لا من وقت القسمة ، ومن ثم لا ينعد فى حقه أى تصرف وقع من شريك آخر فى أثناء الشيوع ، ولا يتثبت وينعد إلا التصرفات الصادرة منه هو فى هذا الجزء المفرز . وهذه هي أهم نتيجة للأثر الكاشف لالقسمة . وقد رأينا أن فكرة الأثر الكاشف نفسها لم تنبت في القانون الفرنسي القديم إلا لتحديد مصير التصرفات التي تصدر من الشركاء في أثناء الشيوع ، حتى يخلص لكل منهم بعد القسمة نصيه المفرز حالياً من تصرفات شركائه الآخرين ومنفلاً بتصوفاته هو .

ويترتب على ذلك أن الشريك . الذي خلص له نصيه المفرز حالياً من تصرفات شركائه ، يستطيع أن يطلب شطب الرهن وغيرها من التكاليف العينية المرتبة على نصيه المفرز من جانب أحد الشركاء الآخرين . فيستطيع أن يطلب من هذا الشريك ، وعلى نفسه . أن يحصل على شطب الرهن الرسمي ورعن الحبازة وحق الاختصاص وحق الامتياز المرتبة من جانبه .

وكما تسقط الحقوق العينية التبعية المرتبة من جانب الشريك الآخر ، كذلك تسقط الحقوق العينية الأصلية . فإذا رتب أحد الشركاء حق انتفاع على مال شائع ، ووقع هذا المال بالقسمة في نصيب شريك آخر .. فإن هذا الشريك الآخر يخلص له المال حالياً من حق الانتفاع الذي رتبه شريكه .

كذلك إذا باع شريك مالاً شائعاً أو وبه ، ووقع المال الشائع بالقسمة في نصيب شريك آخر ، فإن عقد البيع أو عقد المبة الصادر من الشريك الأول يسقط ، وبخلص المال للشريك الآخر حالياً من هذه التصرفات . ومن باب أولى يسقط حق امتياز البائع : إذا اشتري شخص المال الشائع من شريك لم يقع في نصيه هذا المال عند القسمة : بل آلى إلى شريك آخر .

٥٨٣ — عدم اعتبار الفrene سيما صحيحاً في التقادم الفغير : إذا احتض أحد الشركاء عند القسمة بعقار ، فإنه لا يعتبر مالكا له بموجب عقد القسمة إذ القسمة كاشفة لأنقلة ، ولكنه يعتبر مالكا له كما قدمنا منذ بدء الشيوع .

ثم نفرض أحد فرضين : (١) أن يكون هذا العقار قد ورثه المشتاعون

فـ تركة مورثـم ، وأنـ هذا المورثـ لم يكن يمتـ هذا العقارـ بلـ كان مغتصـباـ
لـيـاهـ أوـ وـاضـعاـ بـدـهـ عـلـيـهـ دونـ مـسـندـ تـمـيلـكـ . فالـوارـثـ الـذـىـ وـقـعـ فـ نـصـيـبـ هـنـاـ
الـعـتـارـ ، إـذـ اـسـتـمـرـ حـائـزاـ لـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـهـوـ حـسـنـ الـنـيةـ ، لاـ بـسـطـيـعـ أـنـ
يـتـسـلـكـ بـالـتـقادـمـ الـقـصـيرـ . فـهـوـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـسـمـةـ ، إـذـ هـوـ لـاـ نـعـتـرـ
سـبـياـ صـحـيـحاـ لـأـنـهـ كـاـشـفـ وـالـسـبـبـ الصـحـيـحـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ نـقـلاـ^(١) . وـلـاـ يـسـتـطـعـ
أـنـ يـسـتـنـدـ ، كـسـبـ صـحـيـحـ ، إـلـىـ الـمـرـاثـ وـهـوـ السـبـبـ الـذـىـ يـصـعدـ إـلـىـ هـيـهـ كـسـنـدـ
لـلـتـمـيلـكـ تـتـيـجـةـ لـلـأـثـرـ الـكـاـشـفـ لـلـقـسـمـةـ ، لـأـنـ الـمـرـاثـ لـبـسـ تـصـرـفـاـ قـانـونـيـاـ بـلـ
هـوـ وـاقـعـ مـادـيـةـ ، فـلـاـ بـصـلـعـ سـبـياـ صـحـيـحاـ فـيـ التـقادـمـ الـقـصـيرـ . (٢) أـنـ يـكـوـنـ
الـعـتـارـ قـدـ اـشـرـاـهـ الـمـشـاعـونـ مـنـ غـيرـ مـالـكـ شـائـعـاـ بـيـنـهـمـ ، وـوـقـعـ عـنـدـ الـقـسـمـةـ مـفـرـزاـ
فـيـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـ . فـهـذـاـ الشـرـيـكـ إـذـ اـسـتـمـرـ حـائـزاـ لـلـعـتـارـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـهـوـ
حـسـنـ الـنـيةـ ، لـاـ يـسـتـطـعـ أـيـضـاـ أـنـ يـتـمـلـكـ بـالـقـسـمـةـ سـبـياـ صـحـيـحاـ لـلـتـسـلـكـ بـالـتـقادـمـ
الـقـصـيرـ لـاـ قـدـمـاـ . وـلـكـنهـ بـفـضـلـ الـأـثـرـ الـكـاـشـفـ لـلـقـسـمـةـ يـصـعدـ إـلـىـ الـبـيعـ الـذـىـ
بـوـجـبـهـ اـشـرـىـهـ وـشـرـكـاؤـهـ الـعـقـارـ . وـمـنـ ثـمـ يـصـيرـ مـالـكـاـ بـالـاستـنـادـ إـلـىـ هـذـاـ
الـبـيعـ ، وـهـوـ سـبـبـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ نـاقـلـ لـلـمـلـكـيـةـ . وـنـرـىـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الشـرـيـكـ
يـتـمـلـكـ الـعـتـارـ بـالـتـقادـمـ الـقـصـيرـ ، وـلـكـنـ بـفـضـلـ الـبـيعـ لـاـ بـفـضـلـ الـقـسـمـةـ^(٣) .

٥٨٤ - الفـسـرـ وـالـتـحـمـيلـ : مـيزـ قـانـونـ الـشـهـرـ العـقـارـيـ فـيـ التـسـجـيلـ بـيـنـ
الـعـتـرـدـ النـافـلـةـ لـلـسـكـنـيـةـ كـالـبـيعـ وـالـعـتـرـدـ الـكـاـشـفـ كـالـقـسـمـةـ . فـيـ الـعـتـرـدـ النـافـلـةـ
لـلـسـكـنـيـةـ لـاـ تـنـتـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـغـيـرـ وـلـاـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ إـلـاـ بـالـتـسـجـيلـ .
أـمـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـكـاـشـفـةـ فـالـمـلـكـيـةـ تـثـبـتـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ بـالـعـقـدـ ذـاـتـهـ وـلـوـمـ يـكـنـ
مـسـجـلاـ ، لـأـنـهـ عـنـدـ كـاـشـفـ لـاـ نـاقـلـ ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـسـجـيلـ عـقـدـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ
كـشـفـ، الـمـلـكـيـةـ دـوـنـ أـنـ يـنـقـلـهـ . وـمـنـ ثـمـ يـعـتـرـ كـلـ مـتـقـاسـمـ ؛ فـيـ عـلـاقـةـ بـالـمـتـقـاسـمـينـ
الـآـخـرـيـنـ ، مـالـكـاـ مـلـكـيـةـ مـفـرـزاـ لـنـصـيـبـهـ بـالـقـسـمـةـ غـيرـ الـمـسـجـلـةـ^(٤) .

(١) نـقـضـ مـدنـ ٢٩ـ أـبـ بـلـ سـنةـ ١٩٥٤ـ مـوـرـعـةـ أـحـتـامـ الـنـقـضـ وـرـقـمـ ١٢٢ـ صـ ٨١٩ـ .

(٢) نـقـضـ مـدنـ ٢٤ـ مـاـيـهـ سـنةـ ١٩٤٤ـ مـجـمـوعـةـ عـمـرـ ٤ـ رـقـمـ ٢٦٠ـ صـ ٧٠٠ـ ١٠ـ أـكتـوبرـ
سـنةـ ١٩٤٩ـ مـجـمـوعـةـ عـمـرـ ٥ـ رـقـمـ ١٩٧ـ صـ ١٩٣ـ .

(٣) رـقـمـ قـضـةـ مـحـكـةـ الـنـضـرـ بـأـنـهـ بـمـحـرـدـ حـصـولـ الـقـسـمـةـ وـتـبـلـ تـسـجـيلـهـ ، يـعـتـرـ الـتـقـامـ
وـمـاـ يـتـمـ وـبـيـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ الـآـخـرـيـنـ دـالـكـاـ مـلـكـيـةـ مـفـرـزاـ لـلـبـيزـهـ لـلـقـسـمـةـ فـيـ نـصـيـبـهـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ

أما بالنسبة إلى الغير ، فلا ينبع بالقسمة عليهم إلا إذا سجلت (١) . فإذا باع شريك بعد التئمة وقبل تسجيلها بخمسة في العقار شائعة . وبحسب المشرع البيع قبل أن تسجل القسمة ، استثنى (الدائن) أن ينبع بذلك المسجل على لشريكه . فإذا كان العقار المبيع قد وقع في حصة شريك غير البائع ، فإن المشترى يستطيع أن يتحقق عليه بعده البيع الذي سجل قبل تسجيل عقده القسمة (٢) . أما إذا كان عقد القسمة قد سجل قبل تسجيل عقده البيع . فإن الشريك الذي وقع في نصيبيه العقار يستطيع أن يتحقق بعده بقسمة على المشترى ، ومن ثم لا يعتد بالبيع الصادر لهذا المشترى (٣) .

ولكن إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يتحقق على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت ، فإن الغير يستطيع أن يتحقق على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة . فالمشتري للحصة الشائعة في المثل الذي قدمناه ، إذا سجل عقد شرائه ، وكانت للقسمة لم تسجل ، يكون له الحق ، بالرغم من عدم تسجيل القسمة ، أن يتسلك بها في مواجهة الشركاء . فقد أصبح بشرائه الحصة الشائعة شريكاً معهم ، وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء (٤) .

- أجزاء المقدار المقسم ، وبأنه لا يتحقق بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة (نقض مدنى ٢ أبو بيل سنة ١٩٦٤ موعدة أحكام النقض ١٥ رقم ٨١ ص ٥٠٣) . انظر أيضاً نقض مدنى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ موعدة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء ٢٠ ص ٨٨٥ .
(١) ولما كانت القسمة كافية عن الملكية لاتفاقه لها ، فإن رسم تحريلها أقل من رسوم العقود الناقلة للملكية كالبيع .

(٢) نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة ١ رقم ٢٧٦ ص ٨٢١ - ٣٠ أكتوبر من ١٩٥٥ موعدة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٥ ص ١٣٧٥ - وقرب نقض مدنى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء ٢٠ ص ٩٨٧ - وقارن استئناف مقرر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحامية ٣٢ رقم ١٠٥ ص ٢٣٧ .

فيكون للمشتري طلب الحكم بتثبيت ملكيته للحصة الشائعة المبيبة له ، ويجوز أن يطلب إحدى قسمة جديدة ، إذا لا يزال المقدار شائعاً في حقه ، وقد أصبح شريكاً على التبرع فيه (إساعين غانم فقرة ١١٥ ص ٢٦٧) .

(٣) انظر في أنه سوء النية واسواطن في صحة التسجيل في المقدار الناقلة كالبيع وفي المقدار الكافية كالقسمة الوسيط ٤ فقرة ٢٩٠ - وقارن إساعين غانم فقرة ١١٥ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٩ .

(٤) والغیر هنا ، بمعناه الفنى ، هو كل من تلقى حفاظاً علينا على العقار وهو لا يزال شائعاً ، وقام بتسجيل عقده طبقاً للقانون ، وتلك كالمثل الذى أوردناه في المتن . ويوجده كذلك ، إلى جانب -

ـ الغير بعثه الفنى ، شخص أجنبى أصلًا عن عند القسمة ، وهذا له أيضًا أن يتمسك فى مواجهة الشركاء بعقد القسمة ولو لم يسجل . فإذا كانت هناك أرض شائعة بين مالكين واقتسامها فاختص أحدها بالقسم الشرقى من الأرض والآخر بالقسم الغربى ولم تسجل القسمة ، وبإحياء البار الملاصق للقسم الشرقى أرضه ، وهذا البار يعتبر أجنبىًا أصلًا عن القسمة ، لم يجز لشريك الذى ، قع فى نصيحة القسم الذى فى الأخذ بالشفرة . ذلك أن هذا الشريك قد اعتبر ، بالنسبة إلى البار الملاصق للقسم الشرقى ، مالكا ملكية منه نة للقسم الغربى بالقسمة حتى قبل أن تسجل ، ولم يصبح مالدا للقسم الشرقى الملاصق تمامًا المشفوع فيه ، فلم بعد جارا ملسا مما حتى يصح له الأخذ بالشفرة ، ويستطيع البار - وهو أجنبى أصلًا عن القسمة كما قاتنا - أن يتمسك عليه بالقسمة غير المسجلة (إنما إسماعيل غام فقرة ١١٥ من ٢٦٥ هامش ١ - وقارث نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ بمحنة ٣ رقم ١٣٨ ص ٤٠٩ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ بجموعه أحكام النقض ٦ رقم ١١١ ص ٨٥١)

والمشترى بجزء منه ز بعد القسمة لا يعتبر من الغير بعثه الفنى ، فليس له أن يجتى بعدم تسجيل القسمة . فإذا اقتسم شريكان أرضا ، واحتض كل منها بجزء منه ، وقبل تسجيل القسمة باع أحد الشركين نصيحة المفرز ، فليس للشترى لهذا التصييب أن يجتى بعدم تسجيل القسمة ، وأن الأرض لا تزال على الشيع ، وأنه بشر انه التصييب المفرز قد أصبح مالكا على الشيع (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ محمد عة أحكام النقض ١٠ رقم ٥ من ٤٢) : انتظ نقدا لأسباب الحكم وقد اعتبرت المشترى وغيرها إسماعيل غام فقرة ١١٥ من ٢٦٦ كامش ٢) . ومع ذلك قفت محكمة النقض في حكم آخر بأنه إذا كان التصرف في الجزء المفرز لاحقا لإجراء قسمة لم تسجل ، فإن الأم لا يخرج عن أحد فرضين : (الأول) أن يكون الشريك البائع قد تصرف في نصيحة الذي خصص له في القسمة ، وفي هذه الحالة تكون القسمة حجة على المشترى ، ولا يجوز له أن يتخلل منها بحجية عدم تسجيلها ، إما على أساس أنه لا يعتبر من الغير لأنه قد بي حقه على أساس القسمة التي تمت لا على أساس أن الشيع ما زال قائمًا ، وإما على أساس أنه بشرائه الجزء منه ز الذي احتض به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة يكون قد ارتكبها . (الثاني) أن يقع التصرف على جزء منه ز غير الجزء الذي احتض به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة - في هذه الحالة لا يتحقق المشترى حقه على أساس القسمة إذ هو قد أنكر لها بشرائه ما لم تخصصه للبائع له ، وإنما على أساس أن الشيع ما زال قائمًا رغم إجراء القسمة ، ومن ثم فإن المشترى إذ سجل عقده قبل تسجيل القسمة يعتبر في هذا الفرض من الغير ، ولا يجتى عليه بالقسمة التي تمت ، ويكون له إذا لم يقض هذه القسمة أن يطلب إجراء قسمة جديدة (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بجموعه أحكام النقض ٦ رقم ١٨٤ من ١١٧٢) .

وكذلك المشترى بجزء مفرز قبل القسمة لا يعتبر من الغير ، ويحتاج عليه بالقسمة غير المسجلة . قد قفت كة النقض بأنه لا يمكن لمن اشتري جزءاً مفرزاً قبل القسمة ، ولم يقع هذا الجزء المفرز في نصيحة البائع له بموجب القسمة ، أن يطلب الحكم بصححة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته ، طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل ، تعتبر حجة عليه ، وتترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيحة الذي احتض به البائع له بموجب تلك القسمة (نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بجموعه أحكام النقض ١٥ رقم ٨١ من ٥٠٣) .

٥٨٥ - الناتج المترتب على أنه الفرز خضر مساواة بناء على الأثر

اللائق ولبس عذر مضاربة : وقد ذكرنا فيما تقدم^(١) من هذه النتائج ثلثا : نقض القسمة للغبن وعدم استرداد المال المقسوم المتنازع فيه وضمان التعرض والاستحقاق في القسمة .

والمقارنة في كل هذا تقوم بين البيع والقسمة ، فالبيع عقد مضاربة تتغابن فيه الناس عادة . أما القسمة فعقد مساواة بين المتقاسمين وقد نظمها القانون على أساس هذه المساواة وجعله كافشا عن الملك لا ناقلا له ، فالملك يؤول بالقسمة إلى المتقاسم بمقداره لا بأكثر ولا بأقل .

ويترتب على ذلك ، أولا ، أن الغبن الفاحش غير مسوح به في القسمة . فإن كانت قضائية ، في الإجراءات التي تحيط بها والضمادات التي تصاحبها ما يكفل منع الغبن الفاحش . وإن كانت اتفاقية ، فقد رأينا^(٢) أنه يجوز نقض عقد القسمة للغبن إذا زاد على الحمس ، ولا يمنع نقض العقد إلا أن يرفع الغبن كله عن المتقاسم المغبون بل كمال ما نقض من حصته نقدا أو عينا (م ٨٤٥ لمن) ، وهذا كله تحقيقاً للمساواة ما بين المتقاسمين ، فإن غبن أحدهم يخل بهذه المساواة . أما البيع فالالأصل فيه إلا ينقض للغبن ، فهو من عقود المضاربة كما قدمنا ، ويسمح فيه حتى بالغبن الفاحش مادام تراضي المتابعين حاليا من العروب . وفي حالة استثنائية في البيع ، حالة بيع عقار من لم تتوافق فيه الأهلية ، يجوز رفع دعوى تكميل المبلغ بسبب الغبن إذا زاد على الحمس ، ولكن حتى في هذه الحالة يقتصر المشترى على إكمال المبلغ إلى أربعة أخماس قيمة العقار لا إلى قيمة العقار كلها .

ويترتب على ذلك ، ثانيا ، أنه لا يجوز استرداد المال المفرز الذي وقع في نصيب أحد الشركاء بالقسمة إذا كان هذا المال متنازع عليه . وهذا بخلاف البيع ، فقد نصت المادة ١/٤٦٩ على أنه « إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه مقابل إلى شخص آخر ، فللمتنازع ضمه أن يتخلص من المطالبة إذا هورد إلى المتنازع له المبلغ الحقيقي الذي دفعه مع المصاريفات وفوائد المبلغ من وقت الدفع ». فالبيع عقد مضاربة ، ومن ثم يعتبر من يشتري المبلغ

(١) انظر آنفا فقرة ٥٨١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٤٥ وما بعدها .

المتنازع فيه مضاربًا يتضمن شراء الحقوق المتنازع فيها بأحسن الأثمان ليكسب من وراء ذلك الشيء الكبير . فأراد القانون أن يرد عليه تصدّه . وأجاز لمن عليه الحق المتنازع فيه أن يستردّه من مشاربه المضارب إذا هو ردّ له الثمن الحقيقي الذي دفعه لصاحب الحق مع المصاريف وفوائد الثمن من وقت الدفع . وليس الأمر مقصورةً على البيع ، بل يمتد إلى كل نزول عن الحق المتنازع فيه بمقابل ، مادام هذا النزول ناقلاً للكيّة الحق . أما القسمة فهي كاشفة عن الحق ولن يستمد من عقود المضاربة ، ولذلك يمكن أن يسترد المتنازع في الحق هذا الحق المتنازع فيه إذا آتى بالقسمة إلى أحد الشركاء . فلو أن حقه متنازعًا فيه وقع في نصيب أحد الشركاء مقومًا بأقل من قيمته ، لم يجز لمن عليه الحق أن يستردّه من هذا الشريك ويرد له ما قوم به الحق في القسمة . وقد منع القانون استرداد الحق المتنازع فيه لو آتى إلى أحد الشركاء حتى بالبيع لا بالقسمة ، فقد قضت المادة ٤٧٠ مدنى بمنع الاسترداد « إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملوك وباع أحدهم نصيبيه للآخر » ، فيكون منع الاسترداد في القسمة أولى .

ويترتب على ذلك ، ثالثاً ، أن ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ينفرد ببعض أحكام خاصة تميزه عن ضمان التعرض والاستحقاق في البيع ، وسبعين ذلك فيما يلى^(١) .

(١) وهناك أحكام يشترك فيها البيع والقسمة ، لأنها تتعلق بسائل لا ترجع إلى الأثر الناقل أو الأثر الكاشف . من ذلك أن امتياز المتقاسم تسرى عليه أحكام امتياز البائع فيما عدا القليل ، وأساس امتياز البائع أن البائع قد أضاف بالبيع جديداً إلى ذمة المشترى ، أما أساس امتياز المتقاسم فهو ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاسمين . ومن هذه الأحكام جواز فسخ القسمة لعدم دفع المعدل أو لعدم دفع مُنْ التصفية أو لعدم دفع التعويض في ضمان التعرض والاستحقاق . وقد ذهب القضاة الفرنسي إلى عدم جواز فسخ القسمة في هذه الحالات ، ويكتفى بطالبة المتقاسم الغل بالتزامه أن يبن بهذا الالتزام ، وذلك حمافطة على مصلحة بقية المتقاسمين الذين يضرهم نقض القسمة بالفسخ . وهذا القضاء هل للنظر . والأولى أن يرد الفسخ على القسمة كما يرد على البيع ، ويترك الأمر في الحكم بالفسخ إلى تقدير القاضى ، وهو الذى يغلب المصلحة الراجحة ، فيقضى بفسخ القسمة أو لا يقضى . وهذه هي القاعدة العامة في الفسخ . فلا محل لاستثناء عقد القسمة منها (الوسيط ١٢٢ ص ٤٦٨ - إسماعيل غانم ف ١٢٢ - حسن كبرة ف ١٣٩ ص ٤٧٠ - وقارن استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٧٧ والحكم يمنع نسخ القسمة جرّاً على نوع القضاة الفرنسي) .

الطلب الثاني

ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة

٥٨٦ — نص قانوني: تنص المادة ٨٤٤ ملني على ما يأنى :

١ - يضمن المتقاسمون بعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعرض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته يوم القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمها على مستحق الضمان وبجميع المتقاسمين غير المعسرين ١) .

٢ - غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضى بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها . ويعتبر الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه ٢) .

ولا مقابل للنص في التقنين الملني السابق ، ولكن القضاء المصري كان في جموعه يسير على هذه الأحكام .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٩٨ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٤٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٧٦ - وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٤٨ ٣) .

- وانتظر في جواز إبطال القسمة إذا وقعت في فترة الريبة تطبيقاً لل المادة ٢٢٨ تجاري ، أسوة بـ م ١٢٣ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢١٢ من المشروع التمهيدي على رじه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، عدا بعض خلافات أحدها ما ورد في الفقرة الثانية من نص المشروع التمهيدي من أنه « لا محل للضمان إذا كان هناك شرط خاص صريح في سند القسمة يقضى بالإعفاء من الضمان ... ». وهو اتفاق عليه بلئن المراجمة ، تحت رقم ٩١٥ في المشروع النهائي ، بعد إدخال تعديلات طفيفة وحذف عبارة « في سند القسمة »، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٢٤ - ص ١٢٦) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٩٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٤٨ (مطابق) .

وبين من النص سالف الذكر أن كل متقاسم يضمن لامتناهيين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرز الذي وقع في نصيبهم نتيجة للقسمة . ولما كان ضمان التعرض والاستحقاق منهوما في البيع وقائما على أنه عقد ناقل للملكية فيجب على البائع أن يضمن للمشتري الملكية التي نقلها له ، فإن هذا الضمان في القسمة ، والقسمة كافية لا ناقلة ، يقوم على أساس آخر هو أن القسمة تقتضي المساواة التامة فيما بين المتقاسمين ، فإذا وقع لأحدهم تعرض أو استحقاق فقد اختلت هذه المساواة ووجب الضمان⁽¹⁾ ويجب ، فيما لم يرد فيه نص في ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة ، أن نرجع إلى أحكام ضمان التعرض والاستحقاق في البيع . مالم تكن هذه الأحكام تتعارض مع وصف القسمة بأنها كافية أو مع تحقيق المساواة ما بين المتقاسمين⁽²⁾

ويجب الضمان في كل قسمة ، اتفاقية كانت أو قضائية ، عينية أو قسمة تصفية ، بمعدل أو بغير معدل ؛ صريحة أو فعلية . ويتمتد الضمان للتصرفات العادلة للقسمة .

ونتكلّم في : (١) الشروط الواجب توافرها لقيام ضمان المعرض والاستحقاق في القسمة . (٢) الآثار التي تترتب على تحقيق هذا الضمان .

١ - الشروط الواجب توافرها لقيام الضمان

٥٨٧ - شروط أربعة : يشترط لقيام الضمان توافر شروط أربعة :

= التنين المدى العراقي م ١٠٧٦ (مطابق للفقرة الأولى من المادة ٨٤٤ مصرى) .
قانون الموجبات والمقدور اللبناني م ٩٤٨ : ينص كل من الشركاء المتقاسمين أنصبة ساهم
الشركاء للأسباب السابقة على القسمة طبقاً للأحكام الموضحة للبيع . (ويضع القانون اللبناني أحكاماً
واحدة لضمان التعرض والاستحقاق في البيع وفي القسمة) .

(١) بـلـانـيـلـ وـرـيـپـرـ وـبـلـانـجـيـهـ ٣ـ قـةـ ٣١٧٥ـ -ـ لـذـكـ قـدـ تـكـونـ بـعـضـ أـحـكـامـ الصـهـانـ فـالـقـسـمـ أـشـدـ مـنـ نـظـيرـهـاـ فـيـ الـبـيعـ ،ـ وـذـكـ تـحـقـيقـاـ لـلـسـاـواـةـ بـيـنـ الـمـاـسـيـنـ .ـ مـنـ ذـكـ جـعلـ الـمـاـسـيـنـ مـسـتـولـيـنـ عـنـ حـصـةـ الـمـعـرـمـ بـيـنـ فـيـ الـقـسـمـ ،ـ وـتـقـدـيرـ قـيـمـةـ الـثـيـرـ ،ـ وـقـتـ الـقـسـمـ لـاـ وـقـتـ الـاسـتـعـاقـ ،ـ وـعـدـمـ جـواـزـ الـإـعـدـاءـ مـنـ الصـهـانـ بـعـارـاتـ عـامـةـ .ـ وـمـنـعـرـضـ لـتـفـصـيلـ ذـكـ فـيـاـ يـلـ .ـ

(٢) وقد ثفت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدنى السابق ، وكان هذا التقنين لا يشتمل على نص فى ضمان التعرض والاستئناف فى القسمة . بأن الفهاد الذى تحكم ضمان البائع هو الذى تحكم ضمان المقايم (نقض مدنى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ جموعة عمر ٥ رقم ٩٧ من ١٩٢)

(١) وقوع تعرض أو استحقاق . (٢) لسبب سابق على القسمة . (٣) عدم رجوع الاستحقاق إلى خطأ المتقاضي نفسه . (٤) عدم وجود شرط يعني من للضمان .

٥٨٨ - الشرط الأول - وفرع نفرضه أو استحقاق : فيجب أن يقع تعرض أو استحقاق : ولا يمكن أن تكون هناك عيوب خفية في المال المفرز الذي وقع في نصيب المتقاضي . والقانون لم يوجب في القسمة ضماناً للعيوب الخفية كما أوجب في البيع . ويرجع ذلك إلى سببين : أولهما أن الأموال الشائعة إذا كانت فيها عين معيبة . فلا بد من دخول هذه العين في القسمة ومن وقوعها في نصيب أحد الشركاء ، فهذا لا يمكن التحرر منه . ومن ثم لا يمكن هناك ضماناً خاصاً للعيوب الخفية في القسمة . والسبب الثاني أنه يمكن في القسمة الإنفاقية مواجهة العيوب الخفية بجزء خاص بالقسمة . وهو الجزء الخاص بالغبن . فإذا وقعت عين معيبة في نصيب أحد الشركاء ، وكان العيب بحيث يلحق بالمتقاسم غبناً يزيد على الحس ، فإن له أن ينقض القسمة للغبن ، إلا إذا أكل ما نقص من حصته بسبب العيب . على التفصيل الذي أسلفناه في نقض القسمة للغبن .

والذى يتوارد من نص المادة ٨٤٤ مدنى سالفه الذكر أنَّ التعرض . والاستحقاق إنما يقعان من الغير لا من أحد المتقاسمين أنفسهم . وهذا ما عرض له النص . أما إذا وقع التعرض من أحد المتقاسمين ، فإنه يجب تطبيق القواعد للعامة . وتطبيق هذه القواعد يتضمن أن المتقاسم يجب أن يكتفى عن التعرض المادى لمتقاسم آخر . فإذا كان في الأموال الشائعة متجر وقع مفرزاً في نصيب أحد المتقاسمين ، لم يجز لمتقاسم آخر أن يتعرض تعرضاً مادياً للمتقاسم الذى وقع في نصبيه المتجر . فقيم متجر آخر ينافسه ويعمل على جذب عملاء المتجر الأول . وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تحديد مضمون العقد وتنفيذـه (م ١٤٨ مدنى) . أما إذا كان تعرض المتقاسم مبنياً على سبب قانوني ، كأن كان في الأموال التي كانت محلاً للقسمة عين مملوكة ملكاً خاصاً لأحد المتقاسمين وليس شائعة . فوقيـت في نصيب متقاسم آخر ، كان للمتقاسم المالك لهذه العين أن يستردـها منه . ولا يـعنيه من ذلك التزام بالضمان . ذلك أن

القسمة كافية عن الحق لا ناقلة له . والمالك للعين لم يقل ملكها بالنسمة للمتقاسم الآخر ، فليس عليه التزام بالضمان . وإنما يجوز هذا إبطال القسمة للغلط ، كما يجوز . بعد أن يسترد المالك العين المملوكة له . أولاً طاب المتقاسم الذي وقعت هذه العين في نصيبيه نفس النسبة لغير إذا توافرت شروطه . أو يرجع بضمائنه الاستحقاق على الوجه الذي منتهي . وهذه الأحكام عبئها هي التي يجب تطبيقها حتى إذا وقعت العين في نصيب المتقاسم نفسه الذي يملكها ملكاً خاصاً ، فإن لهذا المتقاسم أن يرجع بضمائه الاستحقاق على المتقاسمين معه . كما له أن يطلب إبطال القسمة للغلط . أو تفعيل لغيره^(١) .

وال تعرض الذي يقع من الغير . فيجب ضمان الاستحقاق ، ليس هو التعرض المادي . فإن المتقاسم لا يضمن التعرض المادي البدر من الغير كما لا يضمنه البائع . وإنما يضمن المتقاسمون التعرض الصادر من الغير إذا كان مبنياً على سبب قانوني . فإذا أدعى شخص استحقاق عين وقعت في نصب أحد المتقاسمين ، أو أدعى عليها حقاً عينياً كحق انتفاع . أو حقاً شخصياً كما لو استأجر العين من المورث شخص بأجر يقل عنأجر المثل . فإن ضمان الاستحقاق يقوم في جميع هذه الأحوال . ويجب أن يقع التعرض فعلاً من الغير ، فيلديعى حقاً ويرفع دعوى بهذا الحق^(٢) على أدنى رفع المدعوى أمام القضاء ، وإن كان التعرض من الغير يقع به في الغالب ، ليس ضروريًا لوقوع التعرض فعلاً . فقد يقع التعرض من الغير دون أن ترفع به دعوى . وينتحقق ذلك إذا اعتقاد المتقاسم أن الغير على حق فيها يدعى . فيسلم له ادعاءه أو يصالحه عليه . ولكن للمتقاسمين المدينين بالضمان في هذه الحالة أن يثبتوا أن الغير لم يكن على حق فيها يدعى على خلاف ما اعتقاده المتقاسم ، وعندئذ يفقد هذا الأخير

(١) انظر في هذا المعنى بودري وفال في المواريث ٣ فقرة ٣٤٠١ - إيمائيل غام فقرة ١٣٠ مكررة . وينذهب بعض الفقهاء إلى أن المتقاسم يضمن تغرضه المبني على سبب قانوني ، فلا يستطيع استرداد العين المملوكة له ملكاً خاصاً ، ولا يجوز أمامه إلا إبطال القسمة للغلط (بلانيول وربير ومورى وفيالمن ٤ فقرة ٦٨٦ ص ٩٣٢ بلانيول وربير وبراجيه ٣ فقرة ٢١٨٧)

(٢) مجرد علم المتقاسم بأن هناك لهذا الغير قد يقع تعرض سببه لا يمكن لقيام ضمان الاستحقاق ، ولكن يجوز في هذه الحالة للمتقاسم أن يمتنع عن الرفاه بما التزم به بمحض القسمة ، فيجبر ما التزم به من معدل أو الغن الذي رسا به المزاد عليه . حتى يزول المطر

حه في الرجوع بالضرر كدالك يغير النهائى واعدا فعلا دون أن ترفع دعوى إذا ملك المقاوم الدائن بضم الامانة حق العين بسبب آخر لا يرجع إلى القسمة ، مثل ذلك أن يرث المقاوم هذه العين من ما تركها أو يشتريها منه ف تكون العين في الواقع من الأمر قد استحقت ليرث الحقوق ثم انتقالت من كثتها إلى المقاوم ، ومن ثم تكون العين قد استحقت فعلا فوجب ضمان الامانة حقوقه

٤٨٩ - الشرط الثاني - سبب سابق على القسمة : و يجب أيضاً لقيام ضمان الامانة حقوق . أن يكون الحق الذي يدعوه الغير حقاً يدعى أنه موجود قبل القسمة . وهذا ما تصرح به الفقرة الأولى من المادة ٨٤٤ مدنى سالفه الذكر ، اذ نقول : « يفسن المقاومون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق بسبب سابق على القسمة .. » فإذا كان سبب الامانة حقوق تاليها للقسمة لا قبلها ، فلا ضمان^(١) . مثل ذلك أن تزعزع ملكية العين من تحت يد المقاوم للممنوعة العامة ، وذلك بعد تمام القسمة . ومثل ذلك أيضاً أن تكون العين التي وقعت مفرزة في نصيب المقاوم في حيازة أجنبي مدة طويلة ولكنها مدة غير كافية ليكسبها الحاجز بالتقادم . في هذه الحالة نظل العين مملوكة للمقاوم ، وعليه أن يقطع استئدام . فإذا أهل في قطعه حتى تكامل المدة وأصبحت العين مملوكة للحائز ، فإن المقاوم لا يرجع بضم الامانة حقوق ، لأن سبب الامانة حقوق وهو التقادم قد تحقق بعد القسمة لا قبلها ، والضمان لا يقوم إلا بسبب سابق على القسمة^(٢) كما قدمنا . ومتى فحصنا بلي أن هذا الفرض الذي نحن بصدده لا يقوم فيه الضمان بسبب آخر ؛ هو أن الامانة حقوق راجع إلى خطأ المقاوم لأنه أهل في قطع التقادم واستئدام العين .

أما إذا كان الحائز قد استكملا مدة التقادم قبل القسمة فصارت العين مملوكة له قبل أن تقع بالقسمة في نصيب المقاوم ، فإن ضمان الامانة حقوق ينبع

(١) وقد قضت محكمة النقض بـ«لا» يفسن المقاومون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استئدام إلا فيما يذكر سبباً سابقاً على القسمة ، فيتحقق الضمان إذا كان التعرض أو الاستئدام سبباً لاحقاً للقسمة (نقض مدنى ٢٦ آبريل سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٧٨ ص ٥٠٦)

(٢) دعواوى بـ ١٧ فقرة ٣٤٣ - نوران ١٠ فقرة ٤١٢ - بودري وذالى المواريث

في هذا الفرض لأن سبب الاستحقاق وهو التملك بالتقادم قد تتحقق قبل القسمة ، فكان الاستحقاق راجعاً لسبب سابق على القسمة . ويلحق بهذا الفرض ما إذا كان الحائز وقت القسمة قد قارب استكمال مدة التقادم ، بحيث لم يبق إلا وقت قصير لا يمكن فيه المتناه من اتخاذ إجراءات قطع التقادم . فإذا كان الحائز قد وضع يده على العين مدة خمس عشرة سنة إلا شهراً مثلاً ، ثم وقعت العين بالقسمة في نصيب المتناه ، فإن المتناه لا يتيسر له في الشهر البالى تمام مدة التقادم أن يكشف عن هذا الوضع وأن يتتخذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم . فيكون الحق الذى يتمسك به الغير فى هذا الفرض فى حكم الثابت قبل القسمة ، ومن ثم يقوم ضمان الاستحقاق^(١) .

٥٩٠ — السُّرُطُ الثَّالِثُ — هُدُم — بِجُوعِ الْوَسْخَافِ إِلَى خَطَا النَّفَاءِ

تُسْرُطُ : وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٨٤٤ مدنى سالفه الذكر : « ويتعذر الضمان أبداً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتناه نفسه » . وقد رأينا فيها تقدم^(٢) مثلاً لاستحقاق يرجع إلى خطأ المتناه ، فيما إذا كانت العين التي وقعت في نصيبيه في حيازة حائز لم يستكمل مدة التقادم ، وأهل المتناه في قطع المدة واسترداد العين حتى اكتملت مدة التقادم وأصبحت العين مملوكة للحائز^(٣) .

ويكون سبب الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتناه أيضاً ، إذا رفع عليه الغير دعوى الاستحقاق فتولى وحده الدفاع في الدعوى . دون أن يدخل المتناهين فيها ، وأهل التمسك بدفع كان يؤدى إلى رفضها . فيفقد في هذا

(١) أوبير ورد ١٠ فقة ٦٢٥ هامش ٢٥ - إبراهيم غانم فقة ١٢٦ ص ٣١٦
وامثل ٢ - انظر عكس ذلك لدى باج وديك ز ٩ فقرة ١٤٢٢ ص ١٠٦ - وقارن بودري وفال
في المواريث ٣ فقرة ٣٤٠٧ ص ٧١٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٩ .

(٣) وتقول المذكورة الإيساصية المنشورة التمهيدى في هذا المعنى : « وبسط الأمان كذلك
إذا كان سببه راجعاً إلى خطأ المتناه . كأن أهل في قطع التقادم » (مجموعة الأحكام التضليلية ٦
ص ١٢٨) .

الفرض حتى في الضمان^(١). وقد قيس هنا الفرض على الفرض المفترض عليه صراحة في ضمان الامتناع في البيع ، إذ نص المادة ٣٤٤٠ مثل على ما يأنى : « وإذا لم ينفطر المشترى البائع بالدعوى في المدة المأثم ومقدار عبئه حكم حاز قوة الأمر المفضى ، فقا حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الامتناع ». وي فقد المتقاسم حتى لو كان الدفع الذى أغفل التسلك به هو الدفع بالتقادم ، لأن كان حائزًا للدين وتملكها بالتقادم ، ولكنه أغفل التسلك بهذا الدفع إطاعة لوحى ضميره . فقد كان عليه أن يدخل المتقاسمين الآخرين في الدعوى ، وكانوا هم يتولون عنه الدفع بالتقادم ، فلا يضطر أن يتسلك شخصياً بهذا الدفع^(٢) . كذلك يكون مطلب الامتناع راجعاً إلى خطأ المتقاسم ، إذا تولى وحده الدفاع في دعوى الامتناع المرفوعة عليه من الغير ولم يدخل المتقاسمين الآخرين ، وأقر بالحق للغير أو انتهى مبيلاً للدفاع أدى إلى خسارته للدعوى ، إذا أثبت المتقاسمون الآخرون أن الغير لم يكن على حق في دعواه ، وذلك قياساً على المادة ٤٤١ مدنى الواردة في ضمان الامتناع في البيع .

٥٩١ — الشرط الرابع — عدم وجود شرط يغنى من الضمان :
وتقول العبارة الأولى من الفقرة الثانية من المادة ٨٤٤ مدنى سالف الذكر : « غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضى بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها... ». وبحسن أن نضع إلى جانب هذا النص النص المقابل في ضمان الامتناع في البيع ، لتبين أن المشرع قد توخي في القسمة أن يكون أكثر تشديدًا فيما يتعلق بالإعفاء من الضمان ، فاشترط ، على خلاف البيع ، أن يكون شرط الإعفاء صريحاً ووارداً على الحالة الخاصة التي نشأ عنها التضمان . فقد نصت المادة ٤٤٥ مدنى ، فيما يتعلق بضمان الامتناع

(١) ديمولوب ١٦ فقرة ٣٣٥ - لوران ١٠ فقرة ٣٥٦ - بودري وفال في المداريث ٣ فقرة ٣٤١٤ .

(٢) ديمولوب ١٧ فقرة ٣٥٥ - لوران ١٠ فقرة ٣٥٦ - بـ درى وفال في المداريث ٣ فقرة ٣٤١٤ - إيماعيل عاصم فقة ١٣٦ ص ٣١٧ حاش ٢ .

ف البيع ، على ما يأنى ١ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصا منه ، أو يسقطا هذا الضمان . ٢ - ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري . ٣ - ويقع باطلأ كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي ٤ .

ونرى من هذه النصوص أن أحکام الضمان ، سواء في البيع أو في التسعة ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على تعدياتها ، بازديادة أو النقص أو الإبطاط .

ومثل الانفاق على زيادة الضمان اشتراط ضمان نزع ملكية العين بعد التسعة أو بعد البيع ، واحتراط ضمان يسار المدين عند الرفاء .

ومثل الاتفاق على إنفاق الضمان اشتراط عدم ضمان حقوق الارتفاع في القسمة أو في البيع ، ويقع باطلأ كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع أو كان المتقاسرون قد تعمدوا إخفاء حق الارتفاع . ذلك أنهم يكونون قد ارتكبوا غشا واشترطوا عدم مسؤوليّتهم عنه ، ولا يجوز طبقا للقواعد العامة اشتراط عدم المسئولية عن الغش حتى لو كانت المسئولية حقدية . ويفترض في حق الارتفاع أن البائع أو المتقاسرين قد اشترطوا عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري . فيكون إذن أن يكون المشتري أو المتقاسم عالما بحق ارتفاع قائم على المقار ، ويكون حامه آتياً من طريق ظهور هذا الحق أو الإبانة عنه ، حتى يكون هذا العلم بثابة شرط عدم الضمان . وكان الأصل أن هذا العلم وحده لا يكفي ، بل يجب أن يشرط عدم الضمان ، ويكون الشرط صريحا فيما يتعلق بالقسمة (١) .

بني الانفاق على إسقاط الضمان . في البيع يجوز للبائع إخفاء نفسه من الضمان بعبارة عامة لا يذكر فيها مطلب الامتحاق بالذات التي يريد إخفاءه منه ، ويصبح أن يكون الشرط صريحا أو ضمنيا . وإذا أراد البائع إخفاء نفسه ، لا نحسب من التعويض ، بل أيضا من دفع قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إنه كمن ن يشرط ولو ضمنيا إسقاط الضمان وثبتت في الوقت ذاته أن

(١) انظر في هذه المسألة الوسيط ٤ فقرة ٣٥٨ .

المشتري كان بعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو بثبت أن المشتري عندهما قبل شرط إسقاطه. الضمان قد اشترى مسقط الخيار أى عاماً بأن البيع اختياري وقد أقدم عليه عناطراً^(١). أما في النسمة ، فقد تشدد المشرع كما قدمنا ، واشترط للإعفاء من الضمان أولاً أن يكون شرط الإعفاء صريحاً فلا يمكن الشرط الضمني^(٢)، واشترط ثانياً أن يذكر في شرط الإعفاء سبب الاستحقاق بالذات المراد بالإعفاء من ضمانه ، وذلك كله تختينا لامساواة بين المتقاضين^(٣). وليس ضرورياً أن يرد الشرط الصريح بالإعفاء من الضمان في متن القسمة ذاته ، بل يصح أن يكون في ورقة مستقلة أو في مكابن متبادلة بين المتقاضين^(٤).

(١) انظر في ذلك الوسيط ٤ ف. ٦٥٩ .

(٢) ومن باب أول لا يمكن رد العلم بسبب الاستحقاق ، إذا لم يرجد شرط صريح بالإعفاء من الضمان . وقد كان الحكم ، في عهد التقنين المدني السابق على خلاف ذلك ، فكان بمقدار المتقاضم بسبب الاستحقاق يجعل رجوعه على المتقاضين الآخرين بنقصوا على قيمة ما استحق وقت القسمة ، دون وجوب التعويض ، قياساً على أن البائع لا يضمن سوى الثمن الذي كان المشتري حالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق . وقد قضت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدني السابق ، بأن القواعد التي تحكم ضمان البائع هي هي التي تحكم ضمان المتقاضم . وعلى ذلك فالمتقاضم الذي يعلم وقت القسمة أن ما يختص به فيها مهدد بخطر الاستحقاق لسبب أحبط به علماً من طريق من تقادمه أو من أى طريق آخر ، لا يسوغ له في حالة الاستحقاق أن يجمع على قيمته إلا بقيمة ما استحق وقت القسمة ، لأن تعين قيمة الأموال المستحقة في عقد القسمة يتأتى بتعيين الثمن في عقد البيع . والمقرر في عقد البيع ، على ما يستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني ، أن البائع لا يضمن سعر الثمن الذي كان المشتري عالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق ، وأنه مع هذا العلم لا حاجة إلى شرط عدم الضمان يمتنع على المشتري الرجوع على البائع بأى تعويض في حالة الاستحقاق (نقض). مدنى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جر ٢٠ ص ٨٨٤).

(٣) وهذا هو أيضاً الحكم في القانون الفنى ، فيشرط أن يكون شرط الإعفاء من الضمان صريحاً وخاصاً (بودر وفال في المواريث ٣ فقرة ٣٤١٠ - ف. ٣٤١١).

(٤) بودر وفال في المواريث ٣ ف. ٣٤١٢ - إسماعيل غانم ف. ١٣٦ ص ٣١٨ وهامش ٢ - وقد كان المشروع التمهيد لنص المادة ٨٤٤ يشترط أن يكون الإعفاء من الضمان وارداً في متن القسمة ذاته ، فحذفت لجنة المراجعة هذا الاشتراط (انظر آنفاً فقرة ٥٨٦ في المهامش). وإذا ورد شرط الإعفاء من الضمان صريحاً على الوجه الذي بتنا ، سقط اصحاب ، ولكن هذا لا يمنع المتقاضم من طلب نفعه القسمة للبن إذاً افترت شروطه (بودر وفال في المواريث ٣ فقرة ٣٤١٣).

٦٢ - الآثار التي تترتب على تتحقق الضمان

٥٩٣ - **الأحوال التي يرمي فيها المقاوم بالتعويض ضد مخفي الصمار :** إذا تعرض الغير للمتقاوم على الوجه الذي يسيطر عليه ، فالأخير بالمتقاوم أن يدخل المقاومين الآخرين ضامنين في الدعوى ، وذلك على التفصيل الذي أوردناه في ضمان التعرض في البيع ^(١) . ويتبين من ذلك أن المقاوم : كالبائع ، يرجع بالتعويض على المقاومين ، إذا استحقت العين التي وقعت في نصيه ^(٢) ، في إحدى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أخطر المقاوم المقاومين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، فتدخل المقاومون ولكنهم لم يفلحوا في دفع دعوى المتعود .
- ٢ - إذا أخطر المقاوم المقاومين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل المقاومون في الدعوى ، وحكم للمتعود ، ولم يستطع المقاومون إثبات تدليس المقاوم الدائن بالضمان أو خطأه الجسيم .
- ٣ - إذا أخطر المقاوم المقاومين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، فلم يتدخل المقاومون في الدعوى ، وأقر المقاوم الدائن بالضمان بحق المتعود أو تصالح معه ، ولم يستطع المقاومون الآخرون إثبات أن المتعود لم يكن على حق في دعواه .
- ٤ - إذا لم ينطر المقاوم المقاومين الآخرين بدعوى الاستحقاق ، وحكم للمتعود ، ولم يثبت المقاومون الآخرون أن تدخلهم في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها .
- ٥ - إذا سلم المقاوم للمتعود بحقه دون دعوى يرفعها المتعود ، ولم يثبت المقاومون الآخرون أن المتعود لم يكن على حق في دعواه ^(٣) .

(١) انظر في هذه المسألة الوسيط ؛ فقرة ٣٤٥ - فقرة ٣٥٠ .

(٢) ويقطع بالتقادم الالتزام بالضمان في القسمة باتفاقه خمس عشرة سنة من الموت الذي ثبت فيه الاستحقاق (عبدالمنعم البدراوي فقرة ١٦٥ - قارن محمد على عرفة فقرة ٤١٩ ص ٤٥٣ و محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٣٢ ص ٢٤٠ وينهيان إلى أن التقادم يمر من وقت تمام القسمة) .

(٣) انظر في كل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٣٥١ .

فإذا وجب للمتقاسم على المتقاسمين الآخرين ضمان الاستحقاق في حالة من الأحوال المتقدمة الذكر ، لم تخل الحال من أحد فروض ثلاثة : (أ) فيما أن يكون الاستحقاق استحقاقاً كلياً ، فيجب على المتقاسمين الآخرين دفع تعويض كامل للمتقاسم الدائن بالضمان على النحو الذي مذبيه . (ب) أو أن يكون الاستحقاق استحقاقاً جزئياً ، فيجب على المتقاسمين الآخرين أن يدفعوا للمتقاسم الدائن بالضمان تعويضاً بقدر الضرر الذي أصابه على النسب إلى الذي من ذكره . (ج) أو أن يكون المتقاسم الدائن بالضمان قد دفع للدائن شيئاً في مقابل حقه صلحاً أو إقراراً بهذا الحق ، فيجب على المتقاسمين الآخرين ، إذا أرادوا أن يتخلصوا من ضمان الاستحقاق ، أن يردوا للدائن المتقاسم الدائن بالضمان ما أداه للمتعرض . ونستعرض كلًا من هذه الفروض الثلاثة .

٥٩٣ - الفرض الأول - الرسغاني الكلى : المفروض هنا أن العين التي وقعت في نصيب المتقاسم الدائن بالضمان قد استحقت استحقاقاً كلياً ، بأن استطاع الأجنبي المتعرض أن يثبت ملكيته لها وأن يستردها من تحت يد المتقاسم . فعند ذلك يرجع المتقاسم ، لا بتفصيل القسمة كما في الغبن ، ولا بفسخها ، ولكن بالتعويض على الوجه الذي يرجع به المشترى في ضمان استحقاق المبيع ، وعلى ذلك يتكون التعويض من عنصرين أساسين^(١) .

أولاً - قيمة العين المستحقة وقت القسمة . ويلاحظ أن المشترى في البيع يرجع على البائع بقيمة المبيع وقت الاستحقاق ، أما في القسمة فيرجع المتقاسم الدائن بالضمان كما قدمنا على المتقاسمين الآخرين بقيمة العين وقت القسمة . وقد رأينا الفقرة الأولى من المادة ٨٤٤ مدنى تقول : « ويكون كل منهم (من المتقاسمين) ملزماً بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته يوم القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمـه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرـين .» والسبب في التميـز بين البيع والقسمـة على هذا النـحو واضحـ . فالبيـع عـقد مـضاربة يـتعرض فيه المشـترى للـربع والـخسـارة ، وـمن ثم يـتحقق قيمة المـبيع وقت الاستـحقـاق لا وقت البيـع ، فإن زـادـتـ الـقيـمةـ ربـعـ وإن قـلتـ خـسـارـةـ ، وـطـبـيـعةـ

(١) انظر م ٤٤٢ مدنـىـ فـالـبيـعـ .

عند البيع تسمح بذلك . أما القسمة فقد روعى فيها المساواة التامة بين المتقاسمين ، ولذلك يتناهى المتقاسم مستحق الضمان قيمة العين وقت القسمة لا وقت الاستحقاق ، فلا يعرض نفسه لا للربح ولا للخسارة ، ويتساوى مع سائر المتقاسمين وقت أن أجريت القسمة بينهم . فإذا فرضنا أن قيمة العين وقت القسمة ١٥٠٠ ، وكان عدد المتقاسمين خمسة حصصهم متساوية ومنهم المتقاسم مستحق الضمان ، تحمل هذا الأخير نصيبه في هذه القيمة وهو ٣٠٠ ؛ ورجع بالباقي وهو ١٢٠٠ على المتقاسمين الأربعة الآخرين فيدفع له كل منهم ٣٠٠ . فإذا أُعسر واحد من الأربعة لاعساراً كلياً ، تحمل المتقاسم مستحق الضمان هو والمتقاسمون الثلاثة الباقون القدر الذي يلزم المتقاسم المعاشر وهو ٣٠٠ ، فيتحمل كل من هؤلاء المتقاسمين الأربعة ٧٥ . ومن ثم يرجع المتقاسم مستحق الضمان على كل من المتقاسمين الثلاثة غير المعاشين بـ ٣٧٥ : ٣٠٠ نصيبه الأصلي ٧٥ حصته في نصيب المعاشر . فيتناهى المتقاسم مستحق الضمان من الثلاثة مبلغ ١١٢٥ (٣٧٥ × ٣) ، ويتحمل هو البالى و هو مبلغ ٣٧٥ (٣٠٠ - ١١٢٥) ، فيكون بذلك قد تحمل حصته في نصيب المعاشر وهي ٧٥ .

ثانياً - ملحقات قيمة العين ، وهي الفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت القسمة ، وقيمة المثار التي ألزم المتقاسم مستحق الضمان بردها للمتضرر ، والمصروفات النافعة التي لا يستطيع المتقاسم مستحق الضمان أن يلزم بها المتضرر وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان المتقاسمون الآخرون سيفي النيمة ، وبجميع مصروفات دعوى الضمان ، ودعوى الاستحقاق ، عدا ما كان المتقاسم مستحق الضمان يستطيع أن يتفقى منها لو أخطر المتقاسمين الآخرين بالدعوى ، وبوجه عام تعويض المتقاسم مستحق الضمان مالحقة من خسارة^(١) . ويلاحظ أن القسمة هنا تختلف عن البيع من وجهين : (١) أن المشترى يتناهى من البائع ، إلى جانب مالحقة من خسارة ، مقدار ما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع . أما في القسمة فالمتقاسم مستحق الضمان يتناهى من مالحقة من خسارة دون ما فاته من كسب ، لأن القسمة لا ينتسب بها المضاربة كالبيع . (٢) أن المتقاسم مستحق الضمان يستنزل من الملحقات التي تقدم ذكرها نصيبه هو فيها ، ويرجع بالباقي

(١) انظر المادة ٤٤٣ مدنى في ضمان الاستحقاق في البيع والرسيط ؛ فقرة ٤٥٢ .

على المتسابقين الآخرين ، ونذكر ما تفاصيله في بحث التسعة خلاف ، والتالي
طبيعة البيع .

٤٩٤ - المذكورة في المقدمة . إنما يتحقق ذلك : لم يحصل المشتري في
القسمة ، كما فعل في البيع ، أحكم نهائاً أن الاستحقاق ; بل أكثراً بالقول
بأن يكون كل من الناجدين « ملزماً بتبليغ حصة آن، بعوض مستحق الصيانة ».
أما في البيع . فـ « لا يتحقق بالاستحقاق الجزئي ». نعم ، نصت المادة ٤٤٤ مدنى على
ما يأتي : ١ - إذا سرت بغير المدفوع ، أو وجدت شيئاً بتكليف ، وكانت
خسارة المشتري من ذلك قد باغت قدرانو عليه لما أقر العقد ، كان له أن
يطالب البائع بالبالغ المبيعة في المادة السابقة (البالغ الواجب دفعها في حالة
الاستحقاق الكلى) . على أن يرد له البيع وما أفاده منه . ٢ - فإذا احتار
المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في
المادة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب
الاستحقاق ». رجحنا القسمة عن البيع في هذه المسألة . فإن المشتري ، في
حالة البيع ، يفتح له باب الخيار المذكور في النص ، فيرد ما بقى من المبيع
إلى البائع أو يستبقيه . أما في القسمة فـ « لا يصعب فتح باب الخيار للمتقاسم ،
فالمتقاسمون لم ينقاوا له ملكية حتى يضمنوها على الوجه المبين في النص ، هنا
إلى أن رد الباقى من العين معناه فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة وهذا أمر
غير مرغوب فيه إلا للضرورة . للنى نرى الاقتصار . في الاستحقاق الجزئي
في القسمة ، على التعويض ، وليس للمتقاسم أن يرد ما بقى من العين .

ويتحقق الاستحقاق الجزئي بطرق مختلفة ، فقد يستحق جزء من العين شائع أو مفرز ، وقد يتبيّن أنه قد ترتب على العين حق انتفاع أو حق ارتقاء آر أن هناك حق ارتقاء ذكر أنه مترب لمصلحة العين وظهر بعد ذلك أنه غير موجود ، ففي جميع هذه الأحوال يكون هناك استحقاق جزئي .

فإذا استحققت العين استحقاقا جزئيا على الوجه المتقدم ، فإن للمتقاسم أن يرجع على بقية المتقاسمين بالتعويض عما أصابه من خسارة ، ولكن لا يرجع عليهم ، كما يرجع البائع ، بالتعويض عما فاته من كسب . ويجب هنا أيضا نطبق ما مبقي أن قررناه في الاستحقاق الكلي ، من أن العبرة في تقدير العين بقيمتها

يوم القسمة ، ومن أن المتقاسم مستحق الضمان يساهم بقدر حصته في التعويض ، ومن أنه إذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع النثار الذي يلزمه دلي مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

٥٩٥ — الفرض الثالث — رد ما أراه المتقاسم للمتعرض : تنص المادة ٤٤٢ مدنى ، فيما يتعلق بضمان الاستحقاق في البيع ، على أنه « إذا توفر المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبالغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاريف » . والمفروض هنا أن المشترى توفر الحكم باستحقاق المبيع استحقاقا كلها أو استحقاقا جزئيا ، وذلك بأن اتفق مع المتعرض على ذلك في مقابل مبلغ من النقود أو في مقابل شيء آخر يؤديه له . فيثبت القانون عندئذ للبائع نوعا من الاسترداد يستطيع بموجبه أن يكنى نفسه نتائج الضمان ومؤونة التعويضات ، بأن يرد للمشتري ما أداه للمتعرض مع الفوائد القانونية وجميع المصاريف ، فيتخلص بذلك من ضمان الاستحقاق . وليس للمشتري أن يشكوا ، فقد استطاع أن يستوفي المبيع سالما من الاستحقاق في مقابل أداء للمتعرض ، فإذا استرد من البائع قيمة هذا مقابل ، فإنه يكون بذلك قد استبي المبيع واسترد خسارته ، فلم ينله أى ضرر^(١) . ونرى أنه يجوز تطبيق هذا الحكم ، بطريق القياس ، في ضمان الاستحقاق في القسمة . فالحكمة متحققة ، بل إن القسمة أولى من البيع بالإبقاء عليها عن هذا الطريق الميسر^(٢) .

وحتى يكون للمتقاسمين الآخرين حق الاسترداد ، يجب أن يتفق المتقاسم مستحق الضمان مع المتعرض على تفادي استحقاق العين استحقاقا كلها أو جزئيا بأن يدفع المتقاسم للمتعرض مبلغا من المال في مقابل نزول المتعرض عن ادعائه . وهذا الاتفاق يكون في الغالب صلحا ، ولكن هذا الصلح يعتبر بالنسبة إلى

(١) ادقر في هذه المسألة الوسيط ؛ فقرة ٣٥٤ .

(٢) ويكون القول به جه عام إن أحكام ضمان الاستحقاق في البيع هي الأحكام العامة الواجبة التطبيق في ضمان الاستحقاق في جميع المواجهات ، ونها القسمة ، ما لم يتعارض حكم بها من طبيعة المقد ومتوجهاته الخاصة .

بقية المتقاسمين استحقاقاً للعين فيجب عليهم الغير ، وإن كانوا يستطيعون التخلص منه في مقابل أن يردوا المتنازع مستحق الضمان المبلغ الذي دفعه للمتعرض وفوائده التأمينية من يوم الدفع وكذلك مدروقات الصلح التي تم بين المتقاسم والمتعرض . ويلاحظ هنا ، في النهاية ، أن المتقاسم مستحق الضمان يساهم في ذلك ، فيستنزل نصيبه في هذا المبلغ بقدر حصته . ولا يختار المتقاسمون استعمال حق الاسترداد إلا إذا وجدوا أن المبلغ الذي مبردونه للمتقاسم مستحق الضمان أقل من التعويضات التي كانوا يدفعونها بسبب ضمان الاستحقاق ، وبفرض أن حق المتعرض لا يمكن دفعه .

وقد يكون الإنفاق الذي يتم بين المتنازع مستحق الضمان والمتعرض صلحاً لا يدفع فيه المتقاسم للمتعرض مبلغاً من التفرد . فقد يكون المستحق حق ارتفاع للعين ينكره المتعرض ، فيتحقق معه المتقاسم على أن يكف عن إنكاره في نظر ترتيب حق ارتفاع مقابل لعقار المتعرض على العين . وفي هذه الحالة لا يخلص المتقاسمون الآخرون من نتائج الضمان باستعمال حق الاسترداد ، إلا إذا دفعوا للمتقاسم مستحق الضمان قيمة حق الارتفاع الجديد الذي أنشأ على العين والفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت إنشاء حق الارتفاع ومصروفات الصلح ، وذلك كله بعد استزالت نصيب المتقاسم مستحق الضمان في هذه المبالغ بنسبة حصته كما سبق القول^(١) .

(١) والمفترض في استعمال المتقاسمين الآخرين حق الاسترداد على النحو الذي قدمناه أن يكون المتقاسم مستحق الضمان قد اتفق مع المتعرض ، وتوقف باتفاقه هذا استحقاق الدين . أما إذا ترك المتقاسم المتعرض يسير في دعوى الاستحقاق دون أن يتفق معه ، وحكم للمتعرض بالاستحقاق الكلي فإذا استرد العين من تحت يد المتقاسم ، ثم اتفق المتقاسم مع المستحق على أن يعيد إليه العين بعد جديد ، بيع أو مقايضة أو غير ذلك ، فإن ضمان الاستحقاق يكون واجباً على المتقاسمين الآخرين ، ولا يستطيع هؤلاً أن يتزوجهون بذاته المتقاسم مستحق الضمان الذين الذي دفعه هذا الأخير في البيع الجديد أو قيمة العين التي قايض بها . فضمان الامتناع الذي يترافق ذمة المتقاسمين الآخرين ، وترى عليه الأحكام التي بسانها فيما تقدم . وعلاقة المتنازع مستحق الضمان بالمتعرض يحملها العقد الجديد الذي تم بينهما والذى برجبه أعاد المتعرض العين للمتقاسم . وليس في هذا إلا تطبيق لقواعد المأمة .

الفصل الثاني

الشروع الإجباري

(Coproprétés avec indivision forcée)

٥٩٦ — نص قانوني : تنص المادة ٨٥٠ ملتبث على ما يأنى : « ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته ، إذا ثبت من الغرض الذى أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشبوع^(١) ، ». ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ؛ ولكن الأحكام كان معهولاً بها . ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٨٠٥ — وفي التقنين المدنى الليبي م ٨٥٤ — وفي التقنين المدنى العراقى م ١٠٨١ — وفي قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٤٢^(٢) .

ويؤخذ من النص سالف الذكر أن الشروع الإجباري مختلف عن الشروع العادى الذى بسطنا أحکامه فيما تقدم ، في أن الشروع الإجباري لا يجوز لأى من الشركاء طلب القسمة فيه . ذلك أن الغرض الذى أعد له المال الشائع يقتضى أن يبقى دائماً على الشبوع . مثل ذلك قنطرة شائعة بين الملاك المجاورين يعززون عليها للطريق العام ، أو طريق مشترك أو غير مشترك لملاك متجاورين ، أو فناء

(١) نص قانوني : ورد هذا النص في المادة ١٢٢١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الدولة تحت رقم ٩١٩ ، فجلد الشروح تحت رقم ٨٥٠ (موحة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤١ - ص ١٤٢) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٠٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٥٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ١٠٨١ (موافق) .

قانون الموجبات والعقود اللبناني م ٨٤٢ : لا يجوز طلب النسمة إذا كان مرضه الشركة أياً . لا تثبت بعد قسمتها صالحة للاستعمال المدة له .
(وأحكام القانون اللبناني موافقة لأحكام القانون المصرى) .

مشترك يفصل ما بين مالكين متذارعين ، أو بُرْ مشترك ، أو مغسل مشترك ، أو ترعة مشتركة : أو صرف مشترك^(١) . وبكل ذلك أيضاً الحائط المشترك ، والأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات^(٢) .

٥٩٧ — طبيعة من الشرك في الشيوع الإيجاري وأهمities هذا السبرع :
وإذا أخذنا أحد الأمثلة التي قدمناها في الشيوع الإيجاري : الطريق المشترك بين المالكين المجاورين له . لنبحث طبيعة حق كل شريك في هذا الطريق ، كان علينا أن نختار بين أحد وضعن . الوضع الأول أن يكون نصف هذا الطريق ملوكاً ملكية مفرزة للملك المحاور لهذا النصف وهذا الملك حق ارتفاق بالمرور في النصف الآخر ، وهذا النصف الآخر ملوك أيضاً ملكية مفرزة للملك المحاور له وهذا الملك حق ارتفاق بالمرور في النصف الأول . والوضع الثاني أن يكون الطريق بأجمعه ملوكاً ملكية شائعة للمالكين المجاورين لكل منها النصف في الشيوع ، ونظرأً لما أعد له هذا الطريق من غرض مشترك يكون الشيوع إيجاري ولا يجوز القسمة . وهذا الوضع الثاني ، الملكية الشائعة شرعاً إيجاريًا ، هو الوضع الصحيح^(٣) ، وتترتب عليه نتائج هامة نذكر منها :

(١) ومن أهم أحوال الشيوع الإيجاري « حالة الجوار إذا كان الشيء نتيجة تبعية لعقارات متذارعة ومتلاصقة وملوكة لغير مالك واحد ، وكان من اللازم إنشاء طريق لها يستفيد به أصحاب العقارات في استغلالها أو تردادها ففيما بينها بثنائية حرمها ، بحيث تعتبر هذه المائية والماءدين المتراكمة مخصوصة بجيئها للمنفعة الخاصة للمالكين » (قنا الجزئية ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية رقم ٤٨ ص ٤٥) . وقرب استناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٢٩ .
واقسى الموضع هو الذي يبت فيما إذا كان المال الشائع لا يمكن قسمته دون إخلال بالعرض الذي أعد له هذا المال (نقضي ذي نسي ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٩ دالوز ٩١ - ٥ - ٤٣٥ - بذنيون وبيير وبيكار ٣ فبراير ٢٩٣) .

(٢) انظر إنذركر الإيساخية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأفعال انتصريدة ٦ ص ١٤١ . وما قدمناه من الشيوع الإيجاري هو الشيوع الإيجاري النبغي ، لأن الشيء المشترك نابع للملكيات مفرزة وقد أعد لخدمتها . وهناك شيوع إيجاري أصل له شيء أصل لا تابع مخصوص لخدمة جماعة على وجه دائم ، وذلك كالمباني والمرافق التي تقام في الجوانات (أما أراضي الجوانات فهي من الأموال العامة وابتداها عليها يكون بتصریح من إداري) : وكذلك سر الأسرة وروانتها والأسرة وما إلى ذلك (محمد كامل مرسي ١ فبراير ١٧٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٨ - إسماعيل عالم فبراير ١٤٣ ص ٣٢١) .

(٣) استناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٠٥ - ناصر فرنسي ١٢ مارس -

- ١ - إذا فصل الطريق المشترك بين بناين ، فلماك كل بناء أن يفتح مطلاً مواجهها على بناء جرمه . والمسافة التي يتركها هي متراً من حافة الطريق الملائمة لأرض الحار ، لا من منتصف الطريق كما ينبغي أن يكون الأمر لو أن الوضع كان ملكية مفرزة لنصف الطريق مصحوبة بحق ارتفاق بالمرور^(١).
- ٢ - لا يسقط حق المالك المجاور بعدم استعمال الطريق ، كما كان ينبغي أن يسقط لو أن له فقط حق ارتفاق بالمرور في النصف الثاني من الطريق^(٢).
- ٣ - لا يسرى على حق المالك المجاور بعض أحكام خاصة بحقوق الارتفاع وكانت تسرى لو أن حقه كان حق ملكية مفرزة مصحوبة بحق ارتفاق بالمرور . ومن هذه الأحكام الخاصة التي لا تسرى ما نصت عليه المادة ١٠٢٨ مدنى من أنه « ١ - ينتهي حق الارتفاع إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق . ٢ - ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق ، إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال ». ومنها أيضاً ما نصت عليه المادة ١٠٢٩ مدنى من أن « المالك العقار المرتفق به أن يتمحر من الارتفاع كله أو بعضه إذا فقد الارتفاع كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غيرفائدة محلودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به »^(٣). وإذا تقرر أن الطريق المشترك ، في المثل الذي قدمناه ، شائع شيوعاً إجبارياً ، فإن هذا الشيوع الإجباري يختص بأحكام نذكر منها ما يأتي :

سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٤ - ١ - ١٤٨ - أوبري و ٢ فقرة ٢٢١ ثالثاً ص ٥٥٩ - بودري و شورفر فقرة ٢٧٤ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ فقرة ٢٩٤ ص ٢٨٩ - بلانيول وريبير وبو لأنجي ١ فقرة ٢٧٥٦ - كرلان وكابستان ودى لامور ازديير ١ فقرة ١٠٤٣ - فقرة ١٠٤٤ - مازو ٢ فقرة ١٢١٦ - كاربونيه ص ٩٣ - محمد كامل مرسي ٢ فقرة ١٥٣ - شفيق شحاته فقرة ١٥١ ص ١٧٥ هاشم ٢ - محمد على عرفة فقرة ٣٤٥ - عبد المنعم البدراوي فقرة ١٦٩ وفقة ١٧١ - إسماعيل غانم فقة ١٤٤ - حسن كبيرة فقرة ١٧١ - عبد المنعم فرج العبدة فقرة ١٧٣ .

(١) تقضى مدنى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة ع ٤ رقم ١٥٤ ص ٤٣٠ - تقضى فرنسي ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ - ١ - ٢٤٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٤ .

(٢) تقضى فرنسي ٢٥ أبريل سنة ١٨٥٥ سيريه ٥٦ - ١ - ٣٩٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٤ .

(٣) انظر أيضاً ، بين الأحكام الخاصة بحق الارتفاع ومن ثم لا تسرى ، م ٢/١٠٢٠ مدنى و م ٢/١٠٢٣ مدنى .

- ١ - لا يجوز التغيير فيما أعد له الطريق من غرض إلا بتوافقه جميع الشركاء . ولا يجوز لأحد منهم أن ينفرد بإدخال تعديل في الطريق يكون من شأنه أن يعطل هذا الغرض ، حتى لو كان الذي يقوم بما التعديل مالك له بناءان على حافي الطريق مراجها أحداها الآخر (أداه) عليه مقتضيا على الجزء من الطريق الذي يفصل ما بين هذين البنائين (١) .
- ٢ - تكون نفقات صيانة الطريق ، لبيان مواديا للغرض الذي أعد له ، على الشركاء ، بنسبة مصلحة كل منهم .
- ٣ - يجوز لأى من الشركاء أن يتحل من التزامه العيني بالمساهمة في نفقات صيانة الطريق . وذلك بتركه (abandon) حصته الشائعة في ملكية الطريق (٢) .
- ٤ - لا يجوز لأى من الشركاء أن يطالب القسمة لأن الشروع إجبارى كما قدمنا ، كما لا يجوز أن يتصرف في حصته الشائعة في الطريق مستثنية عن العقار المملوك له ملكية مفرزة (٣) .

٥٩٨ - أنواع خاصة من الشروع الإجباري : وهناك نوعان خاصان من الشروع الإجباري نظمهما القانون تنظيما منفصلا . هنا الحائط المشترك (ويلحق به الحائط الفاصل) (٤) والأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات . ويمكن أن يلحق بهذين النوعين الخاصين من الشروع الإجباري نوع ثالث ذر ملكية الأسرة ، ولكن الشروع هنا وإن كان إجباريا شروع مؤقت غير دائم . ويقوم

(١) بودري وشوفر فقرة ٢٧٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٦ ص ٢٩٣ - كولان وكابيتان ودى لامورانديز ١ نقدة ١٠٤١ المدن ٨٢٩ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٩٧ .

(٣) مارتي وريبو فقرة ٢٣٦ - كاربونيه ص ٩٢ - محمد كامل م س ٢ فقرة ١٥٤ - شفيق شحاته فقرة ١٥١ - محمد علي عرقه فقرة ٢٤٦ - فقرة ٢٤٨ - عبد النعم الدرنوى فقرة ١٧٠ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٥ - حسن كبيرة فقرة ١٧٦ - عبد النعم فرج تصددة فقرة ١٧ - فقرة ١٧٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٧ ص ٢٤٢ - ع ٢٤٤ . وقد ورد في التقنين المدني العراقي عدد نصوص تضم المقادير الخاصة المشتركة : انظر المداد ١٠٩٣ - ١٠٩٧ من هذا التقنين .

(٤) والحايط الفاصل ليس حائطا مشتركا ، بل هو ملك خالص لصاحبه . فهو إذاً ليس ملكية شائعة . ولكن الحائط بالحائط المشترك لا ينكر المواردتين أحدهما يندر الآخر . إنما ذكرنا ذلك منهيا أحجامه الخاصة به .

على الاتفاق ما بين أفراد الأسرة . فيمكن القول إذن بأن ملكية الأسرة هي شيوخ لاجبارى ، وإن كان شيئاً اتفاقياً مؤقتاً . وتناول بالبحث كلاً من هذه الأنواع الخاصة .

الفرع الأول

الحائط المشترك (*)

(والحائط الفاصل)

(Mur mitoyen, et mur séparatif)

٥٩٩ — إثبات الاشتراك في الحائط المشترك — نص فانزني : إذا فصل حائط ما بين بنائين ، فإن هذا الحائط قد يكون حائطاً مشتركاً ، وقد يكون حائطاً فاصلاً غير مشترك ولكن مملوک ملكية خاصة لصاحب أحد البناءين .

ويجوز لكل ذي شأن أن يثبت أن الحائط الفاصل هو حائط مشترك . فيثبت أحدighbors مثلاً أنه أقام الحائط مع جاره باتفاق مشتركة ، أو أنه كان مملوكاً بجاره ملكية خاصة ثم كسب من هذا الجار الاشتراك في الحائط في مقابل عوض دفعه له ، أو أن الجار جعل الحائط مشتركاً بينهما بغير عوض . كما يجوز للجار أن يثبت الاشتراك في الحائط بطريق التقادم المكتسب ، لأن يثبت أنه حاز الحائط حيازة مشتركة مع جاره ، وتصرف فيه تصرف المالك للحائط المشترك دون أن يكون ذلك مبيناً على تسامح جاره ، وبقى كذلك طول المدة اللازمة للتقادم (١)

* مراجع Delage في المسائل التي يثيرها البناء الحديث في شأن الحائط المشترك رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ - Méjassol في الحائط المشترك رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ .

(١) أما إذا أقام أحد المالكين الحائط وحده ، ولكنه جعل بعض سمكه في أرض جاره ، فإن هذا الجار يملك الجزء من الحائط المقام في أرضه بطريق الالتصاق . ولكن يبدو أن الحائط لا يعود مشتركاً شائعاً ما بين المالكين ، بل إن كلاماً مماثلاً يملك الجار من الحائط المقام في أرضه (قارن إسماعيل غامققة ١٤٦ ص ٣٢٩) . وإذا كان الباف للحائط من النية ، فإنه يجوز له أن يعبر جاره على أن ينزل له عن ملكية الجزء من الأرض المشئولة بالحائط في نظير تعويض عادل (م ٩٢٨ مدنى) ، فيصبح الحائط في هذه الحالة ملكاً خالصاً للباف ، ويكون حائطاً فاصلاً غير مشترك .

وقد وضع القانون قرينة قانونية تيسر إثبات الاشتراك في الحائط ، فنصت المادة ٨١٧ مدنى على ما يأى : « الحائط الذى يكون فى وقت إنشائه فاصل بين بناين يعد مشتركا حتى مفرقهما ، مالم يتم دليل على العكس^(١) ». والتبرير كما نرى قابلة لإثبات العكس ، وحتى تقوم يجب توافر شرطين :

أولاً – أن يكون الحائط فاصلاً بين بناين ، بأن يكون هناك بناءان متلاصقان يفصل بينهما حائط . فإذا لم يكن الحائط يفصل بين بناين ، فلا تقوم القرينة . ومن ثم لا تقوم القرينة إذا كان هناك أرضان متلاصقان لمالكين مختلفين ، وقد أقيم في الحد الفاصل بين الأرضين حائط . كذلك لا تقوم القرينة إذا كان هناك بناء مجاور لأرض فضاء أو لفناء أو لحديقة أو لأرض زراعية ، وقد أقيم حائط في الحد الفاصل بينهما^(٢) .

ثانياً – أن يكون الحائط قد فصل بين البناءين منذ إنشائه . فإذا أقيم الحائط ولم يكن هناك إلا بناء واحد ، فإن الحائط يكون جزءاً من هذا البناء وحده . وإذا أقيم بعد ذلك بناء ملاصق للبناء الأول ، فإن الحائط لا يكون مشتركاً ، بل يكون حائطاً فاصلاً بين البناءين غير مشترك ، وهو ملك خالص لصاحب البناء الأول كما سبق القول^(٣) .

(١) ناريج النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٥ من المشروع انتهيد على وجه مطابق لما استه عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه بحنة المراجمة تحت رقم ٨٨٨ في المشروع النهائي . تم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٦ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٨١٧ (بمذكرة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦١ – ص ٦٢) .
ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، فقرينة الاشتراك في الحائط في عهد هذا التقنين قرينة قضائية لا قانونية .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى الورى لا مقابل (فاللة بين قرينة قضائية) .

التقنين المدنى الليبى م ٨٢٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٩١ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية البانى لا مقابل (فاللة بين قرينة قضائية) .

(٢) بلانيل وريبير وبيكار ٣ فة ٣٠٢ ص ٢٩٨ .

(٣) نقض فنى ٤٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ جازت دى باليه ١٩٥٢ - ١ - ٢٩ - بلانيل وريبير وبيكار ٣ فة ٣٠٢ ص ٢٩٨ .

فإذا توافر الشرطان مالفا الذكر ، قامت القرينة القانونية على أن الحائط مشترك . ولكن هذه القرينة القانونية قابلة كما قدمنا لإثبات العكس . فيجوز لأحدighbors أن يثبت أن الحائط ملك خالص له ، كأن يقدم مندا على تملكه لياه ، أو كأن يثبت أنه ملك الحائط ملكا خالصا بالتقادم ، أو كأن يعارض القرينة بقرينة أخرى بأن يثبت مثلا أن الحائط كله مقام على أرضه « وملكية الأرض تشتمل ما فوقها » (٢/٨٠٣ م) . وإذا تعارضت القرائن رجع قاضى الموضوع بأيتها يأخذ (١) .

ومن ثبت أن الحائط مشترك ، وكان أحد البنائين المتلاصقين أعلى من الآخر ، فإن الحائط يعتبر مشتركا إلى الحد الذي يصل إلى قمة البناء الأقل علوا . أما الجزء من الحائط الذي يعلو فوق ذلك إلى قمة البناء الأعلى ، فيعتبر ملكا خالصا لصاحب هذا البناء . وهذا هو المعنى المقصود من المادة ٨١٧ مدنى مالفة الذكر عندما تقول ، عن الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلة بين بنائين ، إنه « بعد مشتركا حتى مفرقهما » (٢) .

ويتبين مما تقدم أن الحائط الفاصل بين بنائين قد يكون مشتركا ، وقد يكون غير مشترك بل ملكا خالصا لصاحب أحد البنائين .

(١) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ جازيت دي باليه ١٩٣٢ - ١ - ٩٠٩
بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٣ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد ما أسلفناه : « والأصل أن الحائط الذى يكون وقت إنشائه فاصلة بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما ، ما لم يتم الدليل على العكس (م ١١٨٥ من المشروع ، وهى تقابل م ٦٩ من المشروع الإيطالى وم ٦٥٣ من التقنين الإيطالى) . ويشرط ، حتى تقوم هذه القرينة شرطان : (أ) أن يكون الحائط فاصلة بين بنائين ، فلا يمكن أن يكون فاصلة بين أرضين ، أو بين أرض وبناء . (ب) وأن يكون الحائط قد فصل بين البنائين منذ إنشائه ، فإذا لم يوجد وقت إنشاء الحائط إلا بناء واحد ، ثم قام بعد ذلك بناء آخر ملاصق استمر بالحائط ، فتصبح هذا الحائط جزءاً من البناء الأول ، فإن القرينة القانونية لا تقام ، ويتراءى الحائط في وضعه الجديد فاصلة بين بنائين وملوكا ملكية خاصة لصاحب هذا البناء . فإذا توافر الشرطان المذكوران ، قامت القرينة القانونية على أن الحائط مشترك حتى مفرق البنائين . إلى أن يتم الدليل على العكس . أما الجزء الذى يعلو المفرق . فلديه خاصة صاحب البناء الأعلى » (مجموعة الأعمال التجنيدية ٦ ص ٦٤) .

المبحث الرابع

أحكام الحائط المتردك

٦٠٠ — مسألة : أحكام الحائط المتردك تتعلق بمسالتين : (١) النظام القانوني للحائط المتردك . (٢) تعلية الحائط المتردك .

الطلب الرابع

النظام القانوني للحائط المتردك

٦٠١ — نص قانوني : تنص المادة ٨١٤ مدنى على ما يأتى :

- ١ - لمالك الحائط المتردك أن يستعمله بحسب الغرض الذى أعد له وأن يضع فرقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فرق طاقته .
- ٢ - فإذا لم يعد الحائط المتردك صالحًا للغرض الذى خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء . كل بحسب حصته فيه .^(١)

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق . ولكن هذه الأحكام يمكن استخلاصها من القواعد العامة . وكان القضاء في عهد هذا التقنين يطبقها دون نص^(٢) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني للسورى م ٩٧٤ — وفي التقنين المدني الليبي م ٨٢٣ — وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٨٧ — وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٠٨٨ .

(١) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٨٢ من المشروع على وجه مطابق لما سبق عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٢ ، فبيان الشيخ تحت رقم ٨١٤ (مجموعة لأعمال التحضيرية ٦ ص ٥٥ - ص ٥٧) .

(٢) انظر استناد مختلط ٢ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦١ - ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ملديمن سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٢٣٠ .

(٢) القوانين المدنية العربية الأخرى :

ويخلص من هذا النص : (١) أن مالك المانع المشترك استعماله بحسب الغرض الذي أعد له . (٢) فلا يجوز له فتح مناور في هذا المانع بدون إذن المالك الآخر . (٣) ونفقات الصيانة والإصلاح تكون على الشركاء ، كل بنسبة حصته .

٦٠٣ - استعمال المانع المشترك بحسب الغرض الذي أعد له :
لكل شريك في المانع المشترك أن يستعمله ، ويتعين في استعمال هذا الحق بقيدين : (القيد الأول) أن يكون الاستعمال بحسب الغرض الذي أعد له المانع . والغرض الذي أعد له المانع المشترك هو من جهة استئثار كل شريك به بحيث يستند إليه بناؤه ، ومن جهة أخرى إقامة عوارض فرق المانع المشترك ليسند إليها كل شريك سقف بنائه . (والقيد الثاني) لا يحمل المانع فوق طاقته في استعماله للغرض الذي أعد له ، وألا يحول دون استعمال الشركاء الآخر للمانع على الوجه المتقدم الذكر .

- الكتاب المدنى السورى م ٩٧٤ : ١ - لا يجوز لمالك مانع مشترك أن يرتفع أو أن يبني عليه بدون رخصة شريكه فيه . ٢ - إنما يجوز له أن يضم ، من جهة عقاره ، على المانع المشترك ، أو أن يستند إليه ، جسوراً أو منشآت أو سوى ذلك من الأبنية حتى غاية نصف الثقل الذى يتحمله المانع . (وهذه الأحكام تقارب أحكام القانون المصرى) .
الكتاب المدنى الليبي م ٨٢٣ (مطابق) .

الكتاب المدنى الدار م ١٠٨٧ : ١ - لكل من الشركاء فى المانع المشترك أن يفسح عليه أنساباً أو غيرها بقدر ما شريكه ،شرط ألا يتجاوز كل منها ما يتحمله المانع ، وليس لأحدٍ منها أن يزيد في ذلك بدون إذن الآخر . ٢ - وإذا لم يعد المانع المشترك صالحاً لغرض الذى خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء مناسبة .
م ١٠٨٨ : ١ - إذا وهى حائط مشترط وخيف مفتوحه ، وأراد أحد الشركاء هدمه وأبى الآخر ، يجر الآى على الهدم . ٢ - وإذا أنهى المانع المشترك ، وأراد أحدهما إعادة بنائه وأبى الآخر ، يجر الآى على البناء ، ويحور شريكه بإذنه من المحكمة أن يعيد بناءه وأن يرجع على الآى بتصفيه من نفقات البناء . (وقانون المرافق يتفق في مجموع هذه الأحكام مع القانون المصرى)

قانون الملكية المقاربة البانى م ٧٠ : لا يجوز لصاحب مانع مشترك أن يرتفع ، أو أن يبني عليه بدون رخصة شريكه فيه . ييد أنه يجوز له أن يضم ، من جهة عقاره ، على المانع المشترك أو أن يستند إليه جسراً أو منشآتاً أو سوى ذلك من الأبنية حتى غاية نصف الثقل الذى يتحمله المانع . (وهذه الأحكام تقارب أحكام القانون المصرى) .

فإذا أقام الشريك عوارض فوق الحائط المشترك ، وجب عليه أن يراعى أن للشريك الآخر هو أيضاً حق إقامة عوارض ، فلا بضم من العوارض إلا بمقدار نصف ما يتحمله الحائط ، حتى يدع لشريكه مجالاً لاستعمال حقه . كذلك إذا أراد أى شريك وضع عوارض ، وجب عليه أن يترك في سملقمة الحائط المسافة التي يحتاج إليها صاحبه لوضع عوارضه . وإذا وقع خلاف بين الشريكين في استعمال حق كل منهما . جاز اللتجاء إلى القضاء ، ويتعين القضاء عند الاقتضاء خيراً .

وغمى عن البيان أنه لما كان شروع الحائط المشترك شيوعاً إجبارياً نظراً للغرض الذي أعد له الحائط ، فإنه لا يجوز لأى من الشريكين أن يطلب فتحات الحائط . كما لا يجوز له التصرف في حصته الشائعة فيه مستقلة عن العقار الذي يملكه . ولا يجوز لدائنه الحجز على هذه الحصة الشائعة استقلالاً .

٦٠٣ - عدم جواز فتح مناور في الحائط المشترك : ولما كان الغرض الذي أعد له الحائط المشترك يتعارض مع فتح مناور أو فتحات أخرى فيه ، لأن الحائط المشترك إنما أعد للاستئثار به وهذا يتنافى مع إحداث فتحات فيه^(١) ، لذلك لا يجوز لأى شريك أن يفتح في الحائط المشترك مناور أو فتحات أخرى تنفذ إلى ملك جاره دون موافقة هذا الجار . وقد ورد بهذا الحكم نص صريح في التقين المدني الفرنسي (م ٦٧٥) : ويمكن تطبيق الحكم دون نص في القانون المصري لأنه يتفق مع القاعدة التي تقضي بقصر استعمال الحائط المشترك على الغرض الذي أعد له .

وقد يفتح الجار منوراً في الحائط الفاصل وهو ملك خالص له^(٢) ، فإذا تمكّن جاره من جعل الحائط مشتركاً بالشراء أو بالتقادم أو بطلب المشاركة في الجزء المعلى (م ٨١٦ مدنى) إذا فتح فيه المنور أو بغير ذلك من الأسباب ، فإنه يحق له عندئذ أن يطالب الجار بسد المنور^(٣) .

(١) بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٥ ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) أما فتح المطل فيقضي ذلك مسافة مترين من الحد الفاصل . هذا ما لم يكن الجار قد فتح المطل في الحائط الفاصل وكسب هذا الحق باتفاقه .

(٣) انظر في هذا المعنى بودري وشوفو فقرة ٩٥٨ - أوبري ورو ٢ فقرة ٢٢٢ ص ٥٨٧ - بلازيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣٠٥ ص ٣٠١ .

وإذا فتح الجار منوراً في الحاجط المشترك بالرغم من عدم جواز ذلك ، وبقى المنور مفتوحاً المدة الازمة للتقادم ، لم يجز للجار بعد ذلك أن يطلب سد المنور . ولكن يلاحظ في هذا أن يكون ترك المنور مفتوحاً ليس راجعاً إلى تسامح الجار . وما قلناه في المنور نقوله في المطل ، إذ يجوز أن يفتح الشريك في الحاجط المشترك مطلًا ، ويبيّن المطل مفتوحاً لافعل سبيل التسامح المدة الازمة للتقادم ، وعند ذلك لا يجوز للشريك الآخر إجبار شريكه على سد المطل (١) .

٦٠ - نفقات الصيانة والصلاح والتجميد : وصيانة الحاجط المشترك
 يتحمل نفقتها الشركاء كل بنسبة حصته . وقد يصبح الحاجط المشترك غير صالح للغرض الذي أعد له ، فيحتاج إلى إصلاح ، أو إلى هدم وإعادة بناء . ونفقات الإصلاح وتجديده الحاجط كنفقات الصيانة يتحملها الشركاء : كل بنسبة حصته .

أما إذا كان إصلاح الحاجط المشترك أو إعادة بنائه ليس ضروريًا ليقوم الحاجط بالغرض الذي أعد له . ومع ذلك قام الشريك بإصلاحه أو إعادة بنائه لمصلحته الخاصة ، فإن هذا الشريك وحده هو الذي يتحمل نفقات الإصلاح أو التجديد (٢) . كذلك إذا كان الخلل الذي أصاب الحاجط فاقضى بإصلاحه أو تجديده راجعاً إلى خطأ شريك بالذات ، فإن هذا الشريك وحده هو الذي يتحمل نفقات الإصلاح والتجديد (٣) .

ولما كان التزام الشريك بتحمل نفقات الصيانة والإصلاح والتجديد على الوجه سالف الذكر التزاماً عيناً (dropter rem) ، فإنه يستطيع التخلص منه إذا هو تخلى عن حق ملكيته الشائعة (abandon) في الحاجط (٤) . وإذا تخلى الشريك عن ملكيته الشائعة ، أصبح الشريك الآخر هو وحده للذى له حق استعمال الحاجط بشرط أن يقوم بترميم الحاجط وصيانته . فإن لم يرممه : وسقط

(١) بلافيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٣٠٥ من ٣٠١ .

(٢) بلافيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٣١٠ من ٣٠٥ .

(٣) المذكورة الإيضاحية لمشروع اتفاقي في مجموعة الأعمال التجريبية ٦ من ٦٥ .

(٤) ولا يستطيع التخلص إذا كان هو الذي أحدث بخطأه الخلل الذي أصاب الحاجط ، لأنه يصبح هو وحده الملزم بعمليات الترميم كما قدمنا ، فلا يجوز له أن يلتزم منها على شريكه الآخر (محمد بن عافية فقرة ٢٤٤ من ٣١٥) .

الحائط . كانت الانتفاض وأرض الحائط ملكاً لاشريكِن وقسماها بينهما^(١) . على أن حق الشريك في التخلص عن الحائط على النحو الذي قدمناه يشرط فيه ألا يكون بناء هذا الشريك مستندًا إلى الحائط . وإلا فإنه سيبطل متبعها بالحائط بالرغم من تخليه عنه . بل يجب أن يهدم البناء أولاً ، ثم يتخلص عن الحائط . ولا يمكن أن يتعهد بهدم البناء ، فإنه قبل أن يهدم البناء فعلاً بظل شريكِا في الحائط ولا يستطيع التخلص عنه^(٢)

المطلب الثاني

تعلية الحائط المشارك

٦٠٥ — بعض فائزوني : تنص المادة ٨١٥ مدنى على ما يأتى :

١٠ — للملك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشارك أن يعايه ، بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً . وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانته الجزء المعلى . وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ من التعلية دون أن يفقد شيئاً من مثانته » .

١١ — فإذا لم يكن الحائط المشارك صالحًا لتحمل التعلية . فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقةه . بحيث يقع ما زاد من ثمنه في ناحيته هو يتقدر الامتناع . ويظل الحائط المحدد في غير الجزء المعلى مشاركاً ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض^(٣) .

(١) أوبى ورو ٢ فقرة ٢٢٢ ص ٤٦٤ - بوردر ويزارو فقرة ٩٧٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١١ ص ٣٠٥ - ويفسر بعض الفقهاء ذلك بأن التخلص هنا لا يعني أكثر من أن الشريك كان ينتفع بالحائط المشارك ومن ثم كان يتحمل تكاليفه . وبذلك له عن الانتفاع بالحائط تقط عن التكاليف ; ولكن ملكية الحائط والأرض المقام عليها الحائط تتبع مشاركة (كورلان وكياتان ودى لامو اندير ١ فقرة ١٠٥١ ص ٨٤٦) .

(٢) تخص فنى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٦٣ داموز ٦٤ - ١ - ٥٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣١١ ص ٣٠٦ .

(٣) تاريخ الفى : ورد هذا النسخ في المادة ١١٣ من المشروع أمهى على وجه مطابق لما استقر عليه في التثنين المذكورة الجديدة . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الباب تحت رقم ٨٨٤ . فجلد الشيرخ تحت رقم ٨١٥ (مجمع الأعمار للتحفيزية ٦ من ٥٦ - ص ٥٩) .

ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق . ولكن الأحكام الواردة فيه تتفق مع القواعد العامة^(١) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩٧٥ – وفي التقين المدني الليبي م ٨٢٤ – وفي التقين المدني العراقي م ١٠٨٩ – وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧١^(٢) .

ويؤخذ من هذا النص أن هناك فرضين في تعلية الحائط المشترك : فإذا أني عليه الشريك دون أن يعيد بناءه ، أو يعيد بناءه حتى يتمكن من تعاليته . وفي الفرضين يبقى الحائط مشتركاً في غير الجزء المعلى ، أما الجزء المعلى فيكون ملكاً خالصاً للشريك الذي قام بتعلية الحائط .

٦٠٦ – تعلية الحائط دوافع إعادة بناء : قد يقتضي الأمر تعلية الحائط المشترك لمصلحة الشركين معاً ، وعند ذلك تكون نفقة التعلية عليهما ، وبين الحائط – ويدخل في ذلك الجزء المعلى – مشتركاً على ما كان .

أما إذا اقتضت التعلية مصلحة جدية لأحد الشركين دون الآخر ، كان كان الشريك الذي تقتضي مصلحته التعلية يريده أن يبني طابقاً جديداً فوق طبقات بنائه الموجودة فعلاً ، وكانت التعلية ممكناً دون حاجة إلى إعادة بناء الحائط ، جاز لهذا الشريك أن يقوم بتعلية الحائط بشرط ألا تضر التعلية

(١) انظر استئناف مختلط ٣ بناء سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦١ – ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٣٢٠ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني الـ ١ م ٩٧٥ : ١ - لا يلزم أحد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط .
٢ - إنما إذا أراد أحد الشركاء بالشروع على حائط ، وذلك برضاء الشريك الآخر ، فيحق للشريك الآخر إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة ... (والتقين السوري مختلف عن التقين المصري في أنه يشرط في تعلية الحائط المشترك رضاه كل من الشركين) .

التقين المدني الليبي م ٨٢٤ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٨٩ (موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧١ : لا يلزم أحد التنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط .
يد أنه إذا أراد أحد الشركاء بالشروع على حائط ، وذلك برخصة من الفريق الآخر ، يحق هذا الفريق ، إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة .. (القانون اللبناني ، كالتقين السوري ، مختلف عن التقين المصري في أنه يشرط في تعلية الحائط رضاه كل من الشركين) .

بالشريك الآخر ضرراً جسماً . وعلى الشريك الذى يقوم باتفاقية أن يتحمل وحده نفقتها ، وأن يقوم بالأعمال الازمة لتحمل الحادثة يتحمل زيادة الماء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من ماله^(١) . وبعد أن تزداد التعلية ، يكون عليه وحده نفقات صيانة الجزء المعلى لأن هذا الجزء يتكون ملكاً خالصاً له ، بخلاف الجزء الأسفلي فإنه يبقى مشتركاً بين الطرفين ويتحملان معاً نفقات صيانته^(٢) .

٦٠٧ - فلبة الحائط عن طريق إعاقة بناءه : فإذا لم تكن التعلية ممكنة دون إعادة بناء الحائط ، فليجدر الذي له مصلحة جدية في التعلية أن يهدم الحائط ويعيد بناءه معلى^٢ - وبشرط هنا أيضاً . قياساً على ما اشتراط في الفرض الأول ، لا يتحقق هدم الحائط وإعادة بنائه ضرراً جسماً بالحار الآخر . فإذا كان بناء الجار الآخر معتمداً على الحائط ، ولا يمكن هدم الحائط دون هدم بناء الجار أو هدم جزء كبير منه . فإن هذا يعتبر ضرراً جسماً يلحق الجار ، ويعني من بريد التعلية من القيام بها . وعليه في هذه الحالة أن يترك الحائط المشتركة على حاله وبيني حائطاً آخر إلى جانبه عند الاقتضاء ، ويكون هذا الحائط الآخر ملكاً خالصاً له .

أما إذا كانت إعادة بناء الحائط معلّةً لا تلحق ضرراً جسماً بالحار . كان
لم يزيد التعلية أن يهدم الحائط ويعيد بناؤه . ويكون المدّم وإعادة البناء على
نفقته . وإذا اقتضى الأمر زيادة سمك الحائط بسبب تعليته . فعليه أن يجعل
ما زاد من سمك الحائط في ناحيته هو بقدر الاستطاعة . وإنما فعليه أن يدفع
لحاره تعريضاً عما زاد في سمك الحائط من ناحية هذا الحار .

وبعد إعادة بناء الحائط ، يظل الحائط المجدد في غير الجزء المعل حائطا مشتركاً بين الجارين ، ولا يرجع من أعاد بناء الحائط على جاره بأى تعويض ، كان يطالبه بالفرق في القيمة ما بين الحائط الجديد والحايط القديم . أما الجزء

(١) وعلى ذلك يتحمل وحده من نفقات صيانة المجزء المشترك من الحائط المتصروفات التي اقتضتها زيادة المبلغ الشهري عن النعلية (ابنهايل غائم فقرة ١٤٨ ص ٣٤٢ - وقارن محمد على عرفة فقرة ٣٤٥ ص ٣١٦) .

(٢) انظر في كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعه الأهمال التعليمية من ٦٠

المعلى من المهاطل المهدى فيكون ملكاً خالصاً لمن قام بالتعلية : « عليه وحده لفقة صيانته ، ولا يجوز بحاره أن يستعمل هذا الجزء المعلى ، إلا إذا استعمل حقه في أن يكون شريكاً فيه على الوجه الذي من بيته فيما يلي ، أو كسب الاشتراك فيه بطريق التقادم بأن استعمله مدة خمس عشرة سنة دون أن يكون ذلك محمولاً على مظنة التسامع من جاره^(١) .

٦٠٨ - جواز الوشراك في الجزء المعلى - نص قانوني : وتنص

المادة ٨١٦ مدنى على ما يأتى :

« للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكاً فى الجزء المعلى ، إذا هو دفع نصف ما أتفق عليه وقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة »^(٢)

(١) انظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع أهتمى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦

ص ٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٤ من المشروع اهتمى في مطابق لما استأته عليه في التقنين المدنى الجديد . واقتصر عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه لجنة الترايبون تحت رقم ٨٨٥ ، فجلس الشيع تحت رقم ٨١٦ (بمقدمة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ - ص ٦٦) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويفقايد النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى الورى م ٢/٩٧٥ : إنما إذا أراد أحد الشركاء باشيوع على المهاطل ، وذلك بضوء الشريك الآخر ، فيتحقق الشريك الآخر ، إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من الفقة ، أن يكتسب حق الشرك فى القسم المنشأ حديثاً فى المهاطل المشترك ، بشرط أن يدفع نصف هذه الفقة ، وأن يدفع أيضاً ، إذا اتفقاً الأربم ، نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة المهاطل .

(وأحكام التقنين السورى تتفق مع أحكام التقنين المصرى)

التقنين المدنى الـ ٢٠٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٩٠ (مافق) .

قانون الملكية المقاربة اللبناني م ٧١ : ... بيد أنه إذا أراد أحد الشركاء في الشريعه عاو

المهاطل ، وذلك برخصة من المفريق الآخر . يتحقق لهذا الغرض إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من الفقة ، أن يكتسب حق الشرك فى القسم المنشأ حديثاً فى المهاطل المشترك ، بشرط أن يدفع نصف هذه الفقة ، وأن يدفع أيضاً ، إذا اتفقاً الأربم ، نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة المهاطل .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وقد قدمنا أن الجزء المعلى . سواء كانت التعلية دون إعادة بناء الحائط أو بإعادة بنائه . يبقى ملكا خالصا من قام بالتعلية ، يقوم هو ببنقات صيانته ، ولا يجوز لجاره أن يستعمل هذا الجزء دون إذنه .

ولكن يجوز للجار ، وهو شريك في الجزء الأفضل من الحائط كما قدمنا ، أن يطلب أن يكون شريكا أيضاً في الجزء المعلى ، فيصبح الحائط مشتركاً في جميع أجزائه . وهذا الحق في الاشتراك في الحائط مقصور . في القانون المصري . على الجار الذي يكون شريكاً من قبل في الجزء الأفضل ويريد الآخر الاشتراك في الجزء المعلى . أما إذا كان الحائط كله ملكاً خالصاً لأحد الجارين ، فلا يجوز للجار الآخر أن يطلب الاشتراك فيه ، كما يجوز ذلك في القانون الفرنسي ^(١) .

وعلى الجار الذي ي يريد أن يكون شريكاً في الجزء المعلى أن يعلن رغبته في ذلك ، وليس بإعلان هذه الرغبة شكل خاص فيجوز أن يكون بإذنار على يد محضر ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، كما يجوز أن يكون شفرياً وعليه عبء إثبات ذلك . و يجب على هذا الجار . حتى يصبح شريكاً في الجزء المعلى ، أن يدفع لجاره نصف ما أنفقه في التعلية ، سواء المصاروفات التي أنفقها في تعلية الحائط دون إعادة بنائه ، أو المصاروفات التي أنفقها في إعادة بناء الحائط . ويدفع كذلك قيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة سلك الحائط ، إن كانت هناك زيادة . فإذا سلم له جاره بذلك دفع نصف النفقات على النحو السالف الذكر ، وإلا بحاجة إلى القضاء .

وسواء سلم الجار أو حكم القضاء بالاشتراك في الجزء المعلى ، يجب على من طلب الاشتراك أن يسجل الإنفاق أو الحكم الصادر لصالحه تطبيقاً لل المادة ٩ من قانون الشهر العقاري . ويبقى حق الاشتراك قائماً ماقام سببه ، فلا يزول بالتقادم ومن ثم يجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى حتى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ التعلية .

ومن أصعب الجزء المعلى مشتركاً ، فإن الحائط كله يصبح مشتركاً بين

الجارين ، فيتحمّل معاً نفقات صباته وإصلاحه وتجديده على الوجه الذي سبق أن بتناه^(١) .

المبحث الثاني

أحكام الحائط الفاصل غير المشترك

- ٦٠٩ - نص فائزني : تنص المادة ٨١٨ ملنى على ما يأتى :
- ١ - ليس للجار أن يجر جاره على تحريط ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ .
- ٢ - ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عنق قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط ،^(٢) .
- ويقابل النص المادة ٥٩/٣٨ من التقنين المدني السابق^(٣) .
- ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري لا مقابل - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٢٧ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٩٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(٤) .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٤ - وانظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية لمشروع التهيدى في موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٦ من المشروع التهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٩ في المشروع لنهيان . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٧ ، مجلس الشيرخ تحت رقم ٨١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢ - ص ٦٦) .

(٣) التقنين المدني السابق م ٥٩/٣٨ - ٦٠ : ليس للجار أن يجر جاره على إقامة سلطه لو نحوه على حدود ملكه ، ولا على أن يعطي جزءاً من حائطه أو من الأرض التي عليها الحائط المذكور . ومع ذلك ليس لملك الحائط أن يهدمه بمفرد إرادته ، إذا كان ذلك يترب على حصن عسر للجار المستر ملكه بحائطه ، ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى .

(٤) أحكام التقنين المدني السابق تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد .

(٥) التقنين المدني العربي الأخرى .

التقنين المدني السوري لا خطأ .

وننتقل هنا إلى الحائط الفاصل غير المترک . وقد قرر القانون في شأنه أموراً ثلاثة : (١) ليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط فاصل يحوط به ملکه . (٢) وليس للجار أن يطلب من جاره النزول عن جزء من الحائط الفاصل الذي يكون ملکاً خالصاً لهذا الجار . (٣) ولكن لا يجوز للجار ، دون عنق قوى ، أن يهدم الحائط الفاصل الذي يكون ملکاً خالصاً له إذا كان جاره مستمراً به .

٦١٠ — ليس للجار أنه يجبر جاره على تحويل ملکه : وهذا ما نصت عليه العبارة الأولى من المادة ١/٨١٨ ملنى فيها رأينا . وقد جاء هذا النص على خلاف ما يقضى به التقنين المدنى الفرنسي ، إذ تقضى المادة ٦٦٣ من هذا التقنين بأنه يجوز للجيران . في المدن وضواحيها ، أن يجروا واجرا لهم على إقامة ما يحوطون به مساكنهم وأفنيتهم وحدائقهم الموجودة في هذه المدن والضواحي . وقد رأى المشرع الفرنسي أن السكان في المدن وضواحيها في حاجة إلى تحويل مساكنهم وأفنيتهم وحدائقهم ، حتى يأمنوا فضول الناس وعيث العابثين وسطو اللصوص . فأجاز للجار إجبار جاره على المساعدة في ذلك . وهذا ما يسمى بالتحويط الجبوري (*closure forcée*) . على أن هذه القاعدة في القانون الفرنسي ليست من النظام العام ، فيجوز للجار أن يتخل عن حقه في إلزام جاره بذلك ، بشرط أن يكون هذا النزول صريحاً^(١) . وإذا أقام أحد المالكين على نفقته حائطاً فاصلاً بينه وبين جاره ، لم يجز له أن يطلب من الجار أن يساهم في هذه النفقات ، وإنما يجوز لهذا الآخر ، كما سترى ، أن يطلب الاشتراك في هذا الحائط فيكون حائطاً مشتركاً بينهما . كما يجوز للجار ، قبل أن يقيم الحائط الفاصل ، أن يجبر جاره على المساعدة معه في إقامته كما سبق القول .
ولم يرد في التقنين المدني المصرى ، لا السابق ولا الجديد ، نص يلزم

- التقنين المدنى البيجى م ٨٢٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الراقى م ١٠٩٢ (موافق) .

قانون الملكية المقلدية البنانى لا مقابل .

(١) نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٨ ، العدد ١٩٢٩ - ٢٩ - ١٠٠ - پلانيل وريجر

الجار بتحوط ملکه . بل ورد على العکس من ذلك ، في كل من التقنيين كما رأينا ، نص صريح يقضى بأنه « ليس للجار أن يجبر جاره على تحوط ملکه » . ولمن يريد تحوط ملکه أن يفعل ، دون أن يجبر جاره على المساهمة معه في ذلك . فإذا بني حائطا فاصلًا بينه وبين جاره ، بناء على نفقة دون أن يلزم جاره بالاشتراك معه في هذه النفقات . وعليه هو وحده أن يقوم بصيانة هذا الحائط ، وبتربيمه إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦١١ - ليس للجار أنه بطلب المترأس في مائط جاره : وكذا لا يجوز للجار أن يجبر جاره على المساهمة في الحائط الفاصل الذي أقامه على نفقته ، كذلك لا يجوز للجار الآخر أن يجبر الجار الذي أقام الحائط على الاشتراك معه في هذا الحائط ولو عرض عليه أن يدفع له نصف النفقات أو كله^(١) . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١/٨١٨ ملينى ، كما رأينا ، في هذا المعنى إنه ليس للجار أن يجبر جاره « على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط ، إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ » . والحالة المذكورة في المادة ٨١٦ ملينى هي ، كما رأينا ، حالة ما إذا قام الجار بتعلية الحائط المشتركة على نفقته ، فيجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعنى ويصبح الحائط كله مشتركا . ولكن يشرط في ذلك أن يكون الحائط منذ بدايته حائطا مشتركا ، وعلاه أحد الجارين على نفقته ، فحتى يتيسر إبقاء الحائط كله حائطا مشتركا حتى بعد التعلية ، أجاز المشرع المصري للجار الذي لم يقم بتعلية أن يطلب الاشتراك في الجزء المعنى على التفصيل الذي سبق بيانه^(٢) .

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز ما أجازه المشرع المصري ، وذلك في المادة ٦٦٠ ملينى فرنسي . وأجاز فوق ذلك ما لم يجزه المشرع المصري ، فقضى في المادة ٦٦١ ملينى فرنسي بأنه يجوز للجار أن يطلب من جاره الاشتراك في

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ - يضاف إلى هذه الحالة حالة ما إذا أعاد الجار بناء الحائط المشتركة ، وافتراض أن يزيد في سمك الحائط وأن يأخذ جزءا من هذا السمك من أرض جاره ، حيث يجب أن يدفع للجار ثمن ما أخذه من أرضه (انظر آنفا فقرة ٦٠٧) - وانظر *Poureade* رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - *Poder* ، مقال من رين سنة ١٩٤٠ - *Roschel* رسالة من ليون سنة ١٩٤١ - *Cazin* رسالة من كان سنة ١٩٤٨ .

حائطه الفاصل . كله أو بعضه ، بأن يدفع له نصف قيمته أو نصف قيمة الجزء الذى يريد جعله مشاركا : مع نصف قيمة الأرض الذى أقيم عليها الحائط . ففي القانون الفرنسي إذن يجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى الذى لم يشارك في تعلية من الحائط الذى كان مشاركا منذ البداية ، وكذلك الاشتراك في الحائط الفاصل الذى لم يكن حائطا مشاركا من قبل^(١) . أما في القانون المصري . فالأمر الأول . دون الأمر الثاني . هو الجائز^(٢) .

٦١٢ - ببس مالك الحائط الذى يستر به الجار أنه به صدقة

هذه فوبي : ولما كان القانون المصري لا يعطى للجار حقا في أن يطلب الاشتراك في الحائط الفاصل المملوك للجار ملكا خالصا كما قلمنا . فإنه عوض على الجار عن ذلك الحق بحق آخر . فإذا كان هناك حائط فاصل مملوك لصاحب ملكا خالصا . فإن الجار إذا كان لا يستطيع إلزام جاره بالاشتراك فيه . يملك على الأقل أن يمنعه من هدم هذا الحائط الذى يستر به فإذا لم يكن هناك عنصر قوى لعدمه . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ ملحوظ في هذا الصدد . كما رأينا^(٣) ، على ما يأنى : « ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عنصر قوى . إن كان هذا يضر الجار الذى يستر ملكه بالحائط » . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « وفي هنا تطبيق لنظرية التعس فى استعمال حق الملكية ، ورد فى التقين الحالى (السابق) . وواحتفظ به المشروع^(٤) » .

ويجب . حتى تنتهي سلطة المالك في هدم حائطه ، أن يكون جاره مسترًا بهذا الحائط ، فيكون ملك هذا الجار مسورا من جهات ثلاثة : والجهة الرابعة هي التي يستر فيها بالحائط . أما إذا كان ملك الجار غير مسور إلا من جهتين أو من جهة واحدة . ثُمَّ كان غير مسور أصلا . فلا يمكن أن يقال إنه مشار بالحائط الفاصل .

(١) انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٠٩ .

(٤) مجموعة الأعمال التجعيفية ٦ ص ٦٥ .

نُم يَبْدِيْ بَأْنَ يَكُونُ هَدْمُ الْحَائِنَطِ دُونَ عَذْرٍ قَوِيًّا . فَإِذَا كَانَ الْمَالِيُّ صَاحِبُ الْحَائِنَطِ عَذْرٌ قَوِيًّا لِهِ لِمَعِيْهِ ، كَأْنَ كَانَ يُرِيدُ إِعَادَةَ تَشْيِيدِ بَنَائِهِ عَلَى وَضْعٍ يُخْتَلِفُ عَنْ وَضْعِهِ السَّابِقِ وَتَقْتَضِيُّ إِعَادَةِ الْبَنَاءِ هَدْمَ الْحَائِنَطِ . فَنَّ حَقَهُ أَنْ يَرْجِعَهُ حَنْيَ وَلَوْ كَانَ جَارِهِ يَسْتَرِّ بِهِ . لَأْنَ لَهُ مَصْلَحةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْهَدْمِ . وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّهُ مَتَعَسِّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ فِي هَدْمِ الْحَائِنَطِ .

ويجب أخيراً أن يعود هدم الحائط بضرر محسوس على الجار الذي يستر به . فإذا كان هذا الجار له أرض فضاء سورها من جهات ثلاث وامتنى بحائط جاره في الجهة الرابعة ، فهدم الجار لحائطه لا يعود في هذه الحالة بضرر محسوس على صاحب الأرض القضاء .

وظاهر مما تقدم أن منع صاحب الحائط من هدمه ، إذا توافت الشروط الثلاثة سالفة الذكر . ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما قدمناه ، إذ يكون صاحب الحائط قد رمى من هدمه إلى تحقيق مصالحة قليلة الأهمية لا تناسب البتة مع ما يصيب الجار من ضرر بسببها (م ٥ فقرة ب بملف) .

وكل ما للجار من حق هو عدم هدم الحائط الذى يستر به ، فلا يكون له أى حق في الحائط غير هذا القيد السلبي ^(١) ، ولذلك عد هذا الحكم ضمن القيود الذى ترد على حق الملكية . ومن ثم لا يكون للجار حق ملكية مشتركة في الحائط الذى يستر به ، إذ يبقى الحائط مملوكاً ملكاً خالقاً لصاحب . ولا يجوز للجار استعماله في غير الاستئثار به إلا بإذن المالك ^(٢) . ولا يكون للجار كذلك حق ارتفاق على الحائط ، وليس التزام صاحب الحائط بعدم هدمه إلا قيداً وارداً على حفظه في استعمال ملكه كما سبق القول . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكسب

(١) وإذا خدم المأمور حانطه بناءً على باعث قوى ، فليس بالحاره أن يلزمه بإعادة بناء الحانط
إيستر به ، وكذلك لا يجبر البار على الاشتراك في مصروفات الحانط إذا أعاد المالك بناءه (محكمة
الزفافيز استئناف ٩ أبو يز سنة ١٩٠٧ المحكمة الرسمية ٩ رقم ٩٠ ص ٢٠٦).

(٢) وقد قضى بأنه يتوارد من نص المادة ٣٨ مدنى (قديم) المأخوذة من الشريعة الفراء (م ٦٩ مرشد الحبران) أنه يجوز لاجر أن يستتر بحانط جاره . بدون أن يدخل فيه أبنية أو تخايب أو غير ذلك مما يضر به (دسوق ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ١٩٤) .

البعار الاشتراك في الحائط أو حق ارتذاق حديه بسبب قانوني ، كان يشترى هذا الحق أو أذ يكسبه بالتقادم^(١) .

الفرع الثاني

ملكية الطبقات^(٢)

٦١٣ — السفل والعلو في التقين المدني السابق : كان التقين المدني السابق يعرف ملكية الطبقات في صورة السفل والعلو ، وهي الصورة التي نقلها عن الفقه الإسلامي . وتتلخص في أن يكون كل من صاحب السفل وصاحب العلو مالكا لطبقة بنائه ملكية خالصة . حرانط وأرضية ومقدا ونواخذ وأبوابا ويملك صاحب السفل الأرض التي يقام عليها البناء كله : أما صاحب العلو فله حق القرار على السفل . وتبعا لهذا التصوير كانت المادة ٥٧/٣٦ من التقين المدني السابق تنص على ما يأنى : « على مالك الطبقة السفلية إجراء ما يتلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له . إذ أنها تعتبر ملكا له . وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط ولوائح ، وعليه أيضا إجراء ما يتلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذي لا ينفع به صاحب الطبقة السفلية » . وقد استباق التقين المدني الجديد ملكية السفل والعلو كما كانت في التقين المدني السابق ، ونقل من هذا التقين النصوص الخاصة بهذا الموضوع ، وكذلك نقل عن القضاء المصري ما أقره من المبادئ في هذا شأن^(٣) .

٦١٤ — الطبقات المفرزة والمبرع الإنجليزى : ونقل التقين المدني

(١) محمد عل عرفة فقرة ٢٤٩ - عد المم الدراوى فقرة ٩٥ ص ١٢٣ - إيهاب غامض فقرة ٤٨ .

(٢) مراجع : Fourcade في بيع وتقسيم المنازل إلى طبقات وشقق الطبعة الثانية سنة ١٩٢٧ - Poder رسالة من بردو سنة ١٩٤٠ - Cazis رسالة من رون سنة ١٩٤٠ Renschel رسالة من ليون سنة ١٩٤١ - في الملكية المنشطة في العقارات المنقسمة إلى شقق كان سنة ١٩٤٨ - السيد على المنازلى في ملكية ملقات المنازل فى القانون الفرنسى وفي القانون المصرى (المدنى والج资料) سنة ١٩٤٩ .

(٣) انظر الموارد ٨٥٩ - ٨٩١ مدنى .

الحديد أيضاً عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ تصوير آخر لملكية الطبقات أكثر حداثة وجدة ، ويتحمّى مع حالة العمارات التي تتكون من عدد كبير من الطبقات والشقق . وفي هذا التصوير تكون العماره من أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق لكل طبقة أو شقة مالك يستقل بها . ومن أجزاء شائعة شيوعا إجباريا وهي تشتمل على هيكل العماره بأجمعه من أرض وحوائط رئيسية وأساسات ومداخل وأفنيه وأسطح وسلام وصاعد ودهاليز ، وبالجملة كل أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع . فملكية الطبقات في هذا التصوير الحديد تتكون من طبقات مفرزة وشيوخ إجباري .

وقد أراد المشرع ، من وضع التصوير الحديد من الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري إلى جانب الوضع القديم من سفل وعلو . أن يشجع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ، توقعاً لأزمة المساكن وازدياد عدد السكان . وللإشاره إلى تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي حين تقول : « وقد نقل هذا التنظيم من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ ، وقد من نقله إلى تشجيع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الإيراد المحدود ، فهئه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منزله كاملاً ، ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوخ أن يستغل بملكية طبقة من طبقات المنزل . فإذا وضع نظام لتحليد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه ، كان في هذا طريق لحس المنازعات التي تنشأ عن هذه الملكية ، وسبب تثيرها وانتشارها »^(١) .

(١) مرجع الأعمال التجاريه ٦ ص ١٠ - وانظر حكا المحكمة الاستئناف المختلطة ببراز الفرق بين ملكية العلو والسفل وملكية الطبقات : استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٨٩ . ولتفا في الفقه المصر إلى أثير بين ملكية العلو والسفل وبين ملكية الطبقات : إسماعيل فاضي فقرة ١٤٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٠ ص ٢٤٩ - ص ٤٠٠ - آية عل المغازى في ملكية طبقات المنازل سنة ١٩٤٩ فقرة ٤١ ص ٩١ - ص ٩٤ - وانظر في مضمونه ما بين النزاعين مع أحدهما من مصدرين مختلفين : محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٤٥ - محمد عل صرفة فقرة ٣٥٩ وما بعدها - عبد النعم البدراوى فقرة ١٧٦ ص ٢١٢ وفقرة ١٨٤ - فقرة ١٣٢ كيرة فقرة ١٨٤ وما بعدها - عبد النعم فرج الصدفة فقرة ١٨٤ - فقرة ١٨٦ .

فنبعد في ملكية الطبقات : (أولاً) نظام السفل والعلو ، كما نقله التقى
المدنى الجاميد عن التقى المدنى السابق والقضاء المصرى والشريعة الإسلامية .
(ثانياً) نظام طبقات المفرزة والشروع الإجبارى . كما نقله التقى المدنى
الحديد عن القانونى الفرنسي الصادر فى ٨٠ يونيو سنة ١٩٣٨ .

المبحث الأول

السفل والعلو

٦١٥ - تناقض أهمية هذا النوع من ملكية الطبقات : كان نظام
السفل والعلو هو النظام السائد في ملكية الطبقات في عهد التقى المدنى السابق .
وقد أخذت أهميته تتناقص بانتشار العمارات الكبيرة ، التي يتلامع معها نظام
الطبقات المفرزة والشروع الإجبارى . على أن نظام السفل والعلو لا يزال
موجوداً من مخلفات العهد القديم ، وقد نظمه التقى المدنى السابق كما قدمنا ،
وعن هذا التقى استمد التقى المدنى الحديد النصوص الواردة في هذا الشأن^(١) .
إذا اقتصرنا هنا على هذا النظام ، دون خلط بينه وبين نظام الطبقات
المفرزة والشروع الإجبارى الذي سيأتي بيانه فيما يلى ، لزم أن بين التزامات
صاحب السفل ، ثم التزامات صاحب العلو . وتتفق كل هذه الالتزامات
من حق القرار الثابت للعلو على السفل .

١- التزامات صاحب السفل

٦١٦ - التزاماته : يتلزم صاحب السفل بما يأتي : (أولاً) أن يقوم
بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو . (ثانياً) أن يعيد بناء السفل
إذا انهدم .

(١) وقد اثبتت المذكورة الإرشادية المنشورة أخيراً على خط وانج بين نظام السفل
والعلو ونظام طبقات المفرزة والشروع الإجبارى (انظر مجموعة الأعمال انحضريرية ٦ ص ٩ -
ص ١٠ وص ١٦٧ - وانظر في انتقاد ذلك إيماعيل غام فقرة ١٤٩ ص ٢٤٧ هاشم ١) .

٦١٧ - اول تراجم الرؤول - الفيام بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو

سفرط العلو - نص قانوني : تنص المادة ٨٥٩ مدنى على ما يأتى :

- ١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

- ٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .^(١)

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٩ مكررة من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٣٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه لس النواب تحت رقم ٩٢٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٣ - ص ١٦٤) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٥٥/٣٤ : يجب على مالك الأسفل من طبقات الأماكن إجراء الأشغال والهارات الازمة لمنع سقوط العلو المطر لغيره . فإذا امتنع من إجراء الهارات المتخصصة لحفظ العلو المذكور ، جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان . وعمل كل حال فلقاضى العين للوادى الجزئية أن يأمر بإجراء الهارات الضرورية (وحكم التقنين المدنى السابق يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨١٤ (مطابق) .

التقنين المدنى اليبى م ٨٦٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٨٢ : إذا كان لأحد علو ولآخر سفل ، فلصاحب العلو حق القرار في السفل ، والقف ملك لصاحب السفل . ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعاً متاداً ، ولصاحب السفل حق في العلو بستره من الشمس ويقيه من المطر .

م ١٠٨٢ : إذا كان باب السفل والعلو واحداً ، فلكل من صاحبيها استهلاك مشتركاً ، فلا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولاً وخروجاً .

م ١٠٨٥ : ١ - إذا أهدم السفل أو احتاج إلى ترميم ، فعل صاحبه بناؤه أو نبه ، فإن امتنع ، وعمره صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة ، فله الارجوع عليه بما أنفقه على الهراء بالقدر المعروف . وإن عمره بلا إذن ، فليس له الارجوع إلا بالأقل من قيمة البناء وقت الهراء أو وقت الرجوع . ٢ - ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من الانتفاع به حتى بوفيه حفه ، وله أن يؤجره بإذن المحكمة ويستخلص حقه من أجورته .

(رف التقنين العراقي أحكام تفصيلية في السفل والعلو مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي)

قانون الملكية العقارية البنان لا مقابل .

وقد قدمنا أن في نظام السفل والعلو ، بذلك السفل صاحبه مفرزاً ويدخل في ذلك الأرض المقام عليها البناء كله ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، ويدخل في ذلك أيضاً الأذنات والحدان الرئيسية والنصف ، فلما شئ من ذلك يعتبر شائعاً شيوعاً إجبارياً بينه وبين صاحب العلو كما يكن الأمر في نظام الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري الذي ي يأتي بيانه . ويملك العلو صاحبه مفرزاً أيضاً على النحو الذي يملك به السفل صاحبه فيما قدمناه ، فيدخل في ذلك الحدان الرئيسية والنصف والأرضية . وكل ما يصل العلو بالسفل هو أن للعلو حق القرار على السفل . وحق القرار هذا هو الذي تستند منه التزامات صاحب السفل نحو صاحب العلو .

وأول التزام يستند من حق القرار هذا هو أن يقوم صاحب السفل « بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو » (م ٨٥٩ / ١١ مدنى) . وترتباً على ذلك يكون على مالك السفل « إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له ، إذ أنها تعتبر ملكاً له » (م ٣٦ / ٥٧ مدنى سابق) ، وذلك منعاً لسقوط السقف فيسقط معه العلو . ولا يقتصر الأمر على صيانة السقف وترميمه ، بل يجب على صاحب السفل أيضاً صيانة جدران السفل وترميماً عند الاقتضاء . وبالحملة صيانة جميع أجزاء السفل المملوكة له ملكية مفرزة وترميماً ، وذلك لمصلحة العلو وإنحصاراً له بحق القرار على السفل^(١) . ولكنه لا يلزم إلا بترميمه سفله ، فلا يلزم بإجراء ترميمات في العلو نفسه لمنع سقوطه^(٢) .

فإذا قصر صاحب السفل في القيام التزامه بحيث يترتب على تقديره تهديد سلامة العلو ، جاز لصاحب العلو أن يلجأ إلى القضاء ليلزم صاحب السفل أن يقوم بالأعمال الضرورية في مفله لمنع العلو من السقوط . ويجوز الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة في ذلك ، إذا كان إجراء الترميمات أمراً عاجلاً . ويجوز في جميع الأحوال أن يستأنف صاحب العلو القضاء في أن يقوم هو بالترميمات الضرورية في السفل ، على أن يرجع بما أنفقه في ذلك

(١) وإذا تعدد ملوك السفل : كانوا مسئولين بالتساهم عن هذا الالتزام (استثنى مختلاً) نوافر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٢٤ . وتكلمت المحكمة عن التسامن لا التضامن .

(٢) مصر الكلية لوطنية ٢٦ ، بابرة ١٩٣١ المحرر ١٣ رقم ١٤٢ ص ٣١٥ .

على صاحب السفل^(١). ويجوز لصاحب العلو ، لاسترداد ما أنفقه من مصروفات وقياسا على ما سيجيء في المادة ٢/٨٦٠ مدنى ، أن يحبس السفل في يده إذا كان قد تسلمه لترميمه ، وأن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته . ويجوز لصاحب العلو أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكناه ، استيفاء لحقه . وليس في هذا كله إلا تطبيق للقواعد العامة .

ويجوز لصاحب العلو : بدلأ ما تقدم ، أن يطلب من القاضى أن يأمر ببيع السفل لمن يشتريه ويرمه ، فيمنع بذلك سقوط العلو . والتراضى يحيب صاحب العلو إلى ما يطالب من ذلك ، إذا وجد مبرراً لإجابة الطلب . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥٩ مدنى في صدرها صراحة على ذلك ، إذ تقول : « فإذا امتنع (صاحب السفل) عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للترضى أن يأمر ببيع السفل » .

ويلاحظ أن التزام صاحب السفل بترميم سفاه منعا لسقوط العلو التزام عيني ، فيستطيع التخلص منه إذا هو تخلى عن ملكية السفل^(٢) .

٦١٨— أو التزام الثاني — إعادة بناء السفل إذا أنهـم — نص قانوني:
تنص المادة ٨٦٠ مدنى على ما يأتى :

١— إذا أنهـم البناء ، وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفهـ . فإذا امتنع ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل ، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه .

٢— وفي الحالة الأخيرة ، يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته . ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكناه ، استيفاء لحقه^(٣) .

(١) استئناف مصر ٦ مارس سنة ١٩١٩ المجردة الرسمية ٢١ رقم ٨ ص ١٥ - محمد مل عرقه فقرة ٣٦٠ ص ٤٨٢ - ص ٤٨٤ .

(٢) وتنقل المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا العدد : « أما ص ١- ب تسلـ فليه أن يقوم بكل الأعمال والترميمات الالزامـة لمنع سقوط العلو ، وهذا التزام إيجابى يستطعـ التخلصـتـ بالتخـلـ عن ملكـيـةـ السـفلـ كـاـمـ القـاعـدـةـ (مـجـمـعـةـ الأـعـالـ الـتـصـيـرـيـةـ ٦ صـ ١٦٧ـ)ـ .

(٣) نـارـبـنـ النـصـ : وردـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٢٢٩ـ مـكـرـرـةـ ثـانـيـاـ مـنـ المـشـرـوعـ التـمـهـيدـيـ .

ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان انهدام البناء خطأً صاحب العلو أو بغير خطأه فإن كان خطأه . رجع صاحب السفل عليه بالتعويض الواجب ، ولم يكن لزما بإعادة بناء السفل . ولكنه إذا أعاد بناءه فعلا . رجع لصاحب العلو حتى في القرار على السفل بعد أن يكون قد دفع التعويض لصاحب السفل . ومن ثم يجوز له أن يبني علوه من جديد مستنداً على السفل .

وإن كان انهدام البناء بغير خطأً صاحب العلو . سواء كان الانهدام خطأً صاحب السفل أو بغير خطأه ، فإن على صاحب السفل أن يعيد بناء مفله ، لأن لصاحب العلو حق القرار عليه . فيبعد صاحب العلو بناء مفله مستنداً على السفل ، بعد أن أعاد صاحبه بناءه على ماقدمها . ثم إذا كان هدم البناء بخطأ

على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا المباردة الأخيرة من المقررة الثانية فقد كانت في المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل وفي استئناف حقه من الأجرة ». ووافقت لجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ٩٢١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٩ ، وذلك بعد أن استبدلت لجنة الشؤون التربوية مباردة « أو سكته استئناف لحقه » بمباردة « وفي استئناف حقه من الأجرة ». ووافق على النص معدلاً على هذا النحو مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٠ (مجموعه الأعمال التحريرية ٦ ص ١٦٥ - ص ١٦٦) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٥٨/٣٧ ، وكانت تجيء على الوجه الآتي : « إذا سقط البناء ، يجب على مالك أطبة السفل تجديد بناء طبقه ، والإجازة بيع منكه بالمحكمة ». (والنص في مجموعه يتفق مع نص التقنين المدني الجديد).

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٨٤ : إذا هدم صاحب السفل سفله تعدياً يجب عليه تجديد بنائه ، ويجب على ذلك .

م ١٠٨٥ : ١ - إذا انهدم السفل أو احتاج إلى ترميم ، فعل صاحبه بناؤه أو ترميمه . فإن امتنع ، وعمره صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة ، فله الرجوع عليه بما أنفقه على العماره بالقدر المعروف . وإن عمره بلا إذن ، فليس له الرجوع إلا بالأقل من قيمته البناء وقت العماره أو وقت الرجوع . ٢ - ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من الانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن يزجره بإذن المحكمة وبه تخلص حقه من أجرته . (والتقنين العراقي يردد أحكام الفقه الإسلامي ، ونصوصه في مجموعها تتفق مع نص من التقنين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

صاحب السفل ، وجب على هذا الأخير تعريض صاحب العلو عن الفرر للذى يصيبه من جراء هدم علوه ثم إعادة بنائه .

والمفروض طبعاً أن البناء يكون قد وقع بعاهه وسفله ، بأن يكون السفل قد أنهى فترتب على انهدامه انهدام العلو . أما إذا أنهى العلو وحده ، فلا شأن لصاحب السفل في انهدام العلو ، ويرجع صاحب العلو على من يكون قد تسبب في الانهيار .

وإذا كان السفل آيلاً للسقوط دون أن ينهى ، فلصاحب العلو أن يستصدر من السلطة الإدارية المختصة أمراً بهدم السفل ، ثم يطالب بإعادة بنائه على الوجه الذي قدمناه (١) .

وإذا امتنع صاحب السفل عن إعادة بنائه في الأحوال التي يجب عليه فيها ذلك ، جاز لصاحب العلو إجباره على إعادة البناء ، ويكون ذلك بأن يختار صاحب العلو أحد أمراءن . فلما أن يطلب من القاضى أن يأمر ببيع السفل على صاحبه ، ويكون ثمنه من حق صاحب السفل ، وعلى المشتري أن يعيد هو بناء السفل فإنه لم يشتره وهو منهى إلا على هذا الشرط (٢) . أو أن يطلب صاحب العلو من القاضى أن يأذن له في أن يعيد هو بناء السفل على نفقته صاحبه . فإذا أعاد بناءه ، رجع بما أتفقه على صاحب السفل . ويكون له ضماناً لاستيفاء حقه أن يحبس السفل في يده ، بل يجوز له أيضاً أن يحصل على إذن القاضى في ليجار السفل أو سكتاه بأجر المثل استيفاء لحقه (٣) .

(١) محمد على عرفة فقرة ٣٦١ ص ٤٨٤ - إسماعيل غانم فقرة ١٦٢ ص ٣٧١ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن يكون المشتري هو صاحب العلو نفسه ، وعنده ذلك يبيى السفل والعلو ويكون مالكاهما معاً . ولكنه في هذه الحالة لا يجر على البناء ، فله أن يبى السفل دون العلو ، وله ألا يبيى أياً منها ، فهذا حقه .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « بل إن المشروع سار شوطاً بعيداً في الأخذ بالشريعة الإسلامية في هذه المسألة العامة ، فلائز صاحب السفل ، إذا أنهى سفله ، أن يعيد بناءه ، وإلا بيع السفل . ويجوز اصحاب العلو أن يعيد بناء السفل على نفقته صاحبه ، وله أن يمنع صاحب السفل من سكتاه والانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن ينجزه بإذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته م ٦٧ مرشد الميران ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٨) . »

وقد قضى في عهد التقنين المدنى السابق بأنه إذا امتنع مالك السفل الذى تهدم أن يعيد بناءه ، جاز للمحكمة بحسب الظروف إما أن تحكم ببيع ملكه (م ٣٧ مدن قديم) ، أو أن تأذن مالك للعلو بناء السفل على نفقته مالك السفل (م ١١٧ مدن قديم) . وعلى أي حال لا يجوز الحكم على مالك السفل بدفع تعريض (استئناف وطى ٦ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٨ -

٢٦ - التزامات صاحب العلو

٦١٩ - نصي فائزوني : تنص المادة ٨٦١ المدنى على ما يلى :

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بناه بحيث يضر بالسلف^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٣٥/٥٦^(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

م ٨١٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٦٥ - وفي التقنين المدني العراقي

م ١٠٨٦ - وفي قانون الملكية العقارية الابناني لا مقابل^(٣).

- ص ١٥) . وقضى أيضاً بأن مالك العلو له الحق، في حالة سقوط بناه السفل وتجديده ، أن يطلب إيقاف ارتفاع البناء الجديد كما كان قبل السقوط إذا كانت له صفة في ذلك (استئناف وطلي ٧ أبريل سنة ١٩١٤ اشترانع ١ رقم ٣٠٨ ص ١٦٠) . وقضى أيضاً بأن، إذا سقط العلو ، وكانت حوانط السفل بحالة يمكن منها تحمل إعادة بناء العلو ، إلا أن مصلحة التنظيم سمحت صاحب العلو من إقامة علوه من إعادة لخط التنظيم ، ورفعت دعوى على صاحب السفل تطالب بإزالته السفل ، وأكمل المحكمة قضت لمصلحة صاحب السفل لأن سفله كان بحالة جيدة ، فليس لصاحب العلو أن يلزم صاحب السفل بهدم سفله وإعادة بنائه على خط التنظيم ليتمكن هو من إعادة بناء علوه (استئناف وطلي ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ المحمرة الرسمية ١٢ رقم ٤٤ ص ٩١) . وقضى

بأن قصد الشارع من تكليف صاحب السفل بتجديده بنائه هو جعل ذلك البناء صالحاً لحمل العلو بالحالة التي كان عليها قبل السقوط ، دون تغير أو زيادة فيها . فلا يجوز لصاحب ركوب مكون من دور أن يطلب من صاحب السفل أن يجدد له بناء ية على تحمل ثلاث أو أربع طبقات (استئناف مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ المحامة ١٢ رقم ١٦٥ ص ٢١٢) . وقضت محكمة مصر مع ذلك بأنه لا يلزم صاحب السفل بإصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من البناء عليه أو ترميم مبانيه ، وإنما يجوز بيع السفل جبراً على صاحبه (مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ المحامة ١٢ رقم ١٤٢ ص ٢١٥) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجمة تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٠ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٧ - ص ١٦٨) .

(٢) التقنين المدني السابق : ٣٥ / ٥٦ : لا يجوز لصاحب العلو من الأماكن أن يزيد في ارتفاع بناه بحيث يضر بالبناء الأسفل . (والحكم واحد في التقنيات السابق والمديد) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٥ (مطابق) .

٦٢٠ - عرض الارتفاع بالبناء أو زيادة العلو بحسب بضر بالسلف : والالتزام الأمامي الذي يقع على عاتق صاحب العلو هو أنه . لما كان له حق القرار على السفل . لا يجوز أن يزيد في عبه هذا الحق .

ويترتب على ذلك ، أولاً . أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يبني طابقا فوق علوه إذا بجم عن ذلك ضرر لصاحب السفل . ولما كان العلو ملوكاً ملكية مفرزة لصاحبها كما قدمنا ، فيملك هذا الحيطان الرئيسية والسلف والسطح وغير ذلك من أجزاء العلو ، فإنه يحق له أن يبني فوق مطحنه طابقاً جديداً بالعلو الذي يختاره مع مراعاة أمرين : (١) أن يكون العبو من بناء الطابق الجديد لا يضر بالسفل وأن تتحمله أساسات البناء كما سبق القول : (٢) ألا يكون في بنائه للطابق الجديد مخالفة للوائح البناء ونظمها .

ويترتب على ذلك ، ثانياً ، أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع علوه - دون أن يبني طابقاً جديداً - إذا كانت الزيادة في الارتفاع تضر بالسفل . فإن لم تكن تضر به ، وتتحملها أساسات البناء ، وتنتفق مع لوائح البناء ونظمها ، جاز له ذلك .

وليس له بوجه عام أن يأتي بأى عمل يكون من شأنه أن يزيد في عبه العلو (م ٦٨ من مرشد الحران) .

ويجب ، فوق ذلك ، على صاحب العلو صيانة أرضية علوه من بلاط وألواح ، حتى لا يتأثر سقف السفل من الإهمال في هذه الصيانة . وكانت المادة ٥٧/٣٦ من التقنين المدنى السابق ، كما رأينا^(١) ، تنص صراحة على ذلك إذ تقول : «... وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط وألواح ، وعلىه أيضاً إجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينفع به

- التقنين المدنى المرقم ١٠٨٢ : ١ - لا يجوز لنى الملوأن يبني بناء جديداً ، ولا أن يزيد في ارتفاعه ، بغير إذن صاحب السفل ، إلا إذا كان ذلك لا يضر بالسفل فله أن يقوم به بغير إذن . ٢ - ولا يجوز لنى السفل أن يحدث فيه ما يضر بالعلو ، وإذا أنهى السفل وأعاده صاحبه ، جاز له أن يزيد في ارتفاعه بما لا يضر صاحب العلو ، مع مراعاة التقوافين الخاصة بالبناء . (وهذه الأحكام تنتفق في - عنها مع أحكام التقنين المصرى) .

قانون الملكية المتراثية البناء لا مقابل .

(١) انظر آفنا فقرة ٦١٣ .

صاحب الطابقة السفلية^(١). أما صيغة قاعدة أرفف العلو : وهي متفق السفل : فعل صاحب السفل ، وتنص على ذلك صراحة نفس المادة ٥٧/٣٦ ، كما رأينا^(٢) . إذ تقول : « على مالك الطابقة السفلية إجراء ما يلزم لصيانة السفل والأخشاب الحاملة له . إذ أنها تعتبر ملکا له »^(٣) .

المحت الثاني

الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري

٦٢١ — مأثاره : في التصوير الجديد لملكية الطبقات : وهو تصوير الذي نقله التقنين المدني عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ ، قدمنا^(٢) أن البناء يتكون من أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق لكل طبقة أو شقة مالك يستقل بها . ومن أجزاء شائعة شيوعا إجباريا وهي كل أجزاء البناء الأخرى المعدة للامتناع المشترك بين الجميع .

فنبحث : (أولاً) الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة . (ثانياً) إدارة الأجزاء الشائعة عن طريق اتحاد ملاك الطبقات .

المطلب الأول

الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة

٦٢٢ – نص قانوني : تنص المادة ٨٥٦ ملحق على ما يأتي :

١ - إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة . فلهم بعدهم شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للإنتعمال المشترك بين الجميع . وبوجه خاص الأمامات والحدائق الرئيسية والمداخل والأفنية والإمطح والمصاعد والمرارات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع

(١) انظر آنها فقرة ٦١٣

(٢) انظر آنفا نفرة ٦١٧.

(٢) نظر آنها مشغله: ۳۱۴.

الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة . كل هذا مالم يوجد في ممتلكات الملك ما يخالفه .

٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لمالك أن ينصرف في نصيبه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحواجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين »^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، إذ كان هذا التقنين لا يعرف إلا نظام السفل والعلو .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٨١١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٦٠ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(٢) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن في الدار المملوكة الطبقات أو الشقق ملوك مختلفين أجزاء مفرزة كل جزء منها يملكه أحد هؤلاء الملوك مستقلاً ، وأجزاء شائعة شيوعاً دائماً بين هؤلاء الملوك جميعاً .

٣٣ - الرُّبْعِيَّاَءُ الْفَرْزَةُ : والأجزاء المفرزة في البناء متعدد الطبقات هي عادة الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء ، فكل طبقة أو شقة في البناء تكون ملكية مستقلة لأحد الأشخاص . وتشمل الطبقة أو الشقة كل

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع ورود لفظ « الـلم » ضمن الأجزاء المشتركة في المشروع التمهيدي . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٧ في المشروع النهائي ، وحذف لفظ « الـلم » دون سبب ظاهر لذلك . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٩٢٥ فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٥٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٥ - ص ١٥٨) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

ما تحتويه منا هو بعد الاستعمال الخاص بالمالك ، فتشمل ما يوجد داخل الطبقة أو الشقة من حواجز فاصلة بين الحجرات . وما يوجد فيها من أنابيب الماء والغاز وأسلاك الكهرباء والأدوات الصناعية وغيرها من الأدوات المثبتة ، وكذلك الباب الخارجي والأبواب الأخرى وانزلاقه والشرفات . أما الجدران الرئيسية والأرضية والستف . فهذه كلها من الأجزاء الشائعة كما سررت ، ولكن البلاط والأخشاب التي تكسو الأرضية والسقف والجدران هي مالك خالص لمالك الطبقة أو الشقة .

ولمالك الطبقة أو الشقة ما للملك من حقوق . فله أن يستعمل طبقته أو شقته ، فيسكنها بنفسه أو يسكنها أحدها من ذويه . وله أن يستغلها ، فيؤجرها لغيره . وله أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من أنواع التصرفات . وله أن يشارك فيها غيره على الشيوع فتكون مملوكة على الشيوع لشخصين أو أكثر ، وذلك مالم يتفق الملك على منع التجزئة ، فيكون لكل طبقة أو شقة مالك واحد منعاً من تكاثر الملك وانخفاض قيمة الدار ببعضه .

ويجب على المالك ألا يغلو في استعمال حق ملكه فيضر بغير أنه سوهم هنا من الحق الجيراني إذ هم الساكنون معه في نفس الدار - ضرر غير مأوف . وعلى ذلك لا يجوز له أن يقوم بأى عمل في الطبقة أو الشقة يكون من شأنه أن يؤمن البناء أو يضعف من مثانته . وعليه أن يقرم بصيانة ما يكسو أرضية طبقته أو شقته وسقفها من بلاط وأخشاب ، حتى لا تتأثر قواعد الأرضيات والستوف وهي ملك شائع من التقصير والإهمال في الصيانة .

٦٤ - الأجزاء الشائعة : وتعتبر أجزاء شائعة ، طبقاً لنص المادة ١/٨٥٦ . « أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع » . فيدخل إذن ضمن الأجزاء الشائعة ما ذكرته المادة ١/٨٥٦ ملش ، لا على سبيل الحصر ، من أرض أقيمت عليها البناء ، ومن أساسات وجدران رئيسية ومداخل وأفنية وأسطح ومصاعد ومرات ودهاليز . وقواعد الأرضيات والستوف ، وأنابيب المياه والغاز وأسلاك الكهرباء إلا ما كان من ذلك داخل الطبقة أو

الشقة كما رأينا^(١) . وقد أغفل نص المادة ١/٨٥٦ مدنى ذكر السلم بين الأجزاء الشائعة ، مع أنه كان واردًا في المشروع التمهيدى للنص^(٢) . والظاهر أن هذا الإغفال جاء سهواً لا قصدًا ، فيدخل السلم أيضًا بين الأجزاء الشائعة إذ هو من أهم هذه الأجزاء . وقد قدمنا أن تعداد النص للأجزاء الشائعة لم يجئ على سبيل المحرر^(٣) . ويدخل أيضاً ضمن الأجزاء الشائعة ، غير السلم مما هو ليس مذكوراً في النص ، غرفة الباب ومحل سكه . والحديقة أو الحدائق المشتركة ، وأعلى المداخن . وبالجملة كل ما كان معداً للاستعمال المشترك بين الجميع .

على أن الأصل أن تحدد مسندات الملك الأجزاء الشائعة والأجزاء المفرزة في البناء ، وتشتمل على تقدير قيمة الأجزاء المفرزة للاستعانتها بها عند توزيع النفقات والتكاليف على المالك المتعددين . وعند تحديد حصة كل مالك في الأجزاء الشائعة . فيجوز أن يذكر المالك في مسندات الملك أجزاء أخرى غير التي ذكرها القانون على أنها أجزاء شائعة ، كما يجوز أن يستبعداً من الشيوع ما ذكر القانون أنه شائع . فالعبرة أولاً بمسندات الملك ، ويجيء بعد ذلك ما نص عليه القانون .

وقد أضافت الفقرة ٣ من المادة ٨٥٦ مدنى ، كما رأينا^(٤) . أن «الحواجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين » ، وهي إذن لا تكون شائعة بين الجميع . ويقتصر على ذلك ما كان خاصاً ببعض الشقق دون بعض ، كباب أو دهليز خاص بشقق دون غيرها من الشقق .

٦٢٥ — مفروع الملك في الأجزاء الشائعة — نوع فانوفى : والأجزاء المشتركة التي تقدم بيانها تعتبر مملوكة ملكية شائعة لجميع ملاك الطبقات والشقق . والشيوع هنا إيجارى دائم لا يقبل القسمة ، وحصة كل مالك في هذه الأجزاء تكون بنسبة قيمة الجزء المفرز الذى له في الدار . وليس له أن يتصرف في هذه

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٣ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٢ من ١٠١٨ عامش .

(٣) قارن محمد على عرقه فقرة ٣٥٥ من ٤٢٥ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٢٢ .

لخصة تصرفاً مثلاً عن التصرف في الجزء المفرز الذي يملكه ، إذ أن الخصبة في الأجزاء الشائنة تابعة بعية ، طالعة للجزء المفرز الذي يملكه المالك . وقد أعدت إعداداً كاملاً لخدمة هذا الجزء . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٥٦ مدنى ، كما رأينا^(١) . « وهذه الأجزاء المتركة من الدار لا تتقبل التسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار . وليس لمالك أن يتصرف في نصيبيه هذا مستنلاً عن الجزء الذي يملكه » .

والعبرة في تقدير قيمة الجزء المفرز الذي يملكه المالك - وهذه القيمة تحدد حصته في الأجزاء الشائعة كما أينا وكذلك نصيبه في التكاليف المشتركة كما سرر (٢) - بوقت إنشاء الدار . وتذكر عادة هذه النسبة في سند الخليل و من ثم لا تتغير القيمة بما يعفى من الرسم من وقت إنشاء الدار . وما يستتبع ذلك من استهلاك البناء . ولا تتغير بالتغييرات الخارجية كإنشاء شارع أمام جانب من جوانب الدار أو إلغاء حديقة كانت أمام جانب آخر ؛ أو بالتغييرات الداخلية كتحصين المالك لشقته أو لطيفة من الداخل . بل تبقى النسبة ثابتة كما كانت وقت إنشاء الدار كما قدمنا (٣) .

أما فيما يتعلق باستعمال كل مالك للأجزاء الشائعة في سبيل الانتفاع بالجزء المفرز الذي يملكه ، فتنص المادة ٨٥٧ مدنى على ما يأتى :

١٠ - كل مالك . في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الندار . حرفي أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيها أعدت له . على ألا يحول دون انتعمال باقى الشركاء لحقوقهم .

٤ - ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذى يقوم به أحد

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٢.

(٢) انظر ما يلي فقرة ٦٢٦.

(٢) انظر في المخلاف في هذه المسألة إسماعيل عام فقرة ١٥٣ - وانظر في الاعتراض بالتنبّرات المارجية دون الداخليّة الــيد على المذاي فقرة ١٨ ص ٣٤ وفقرة ٣٢ من ٦٤ - ص ٦٥ - عبد الله البدراوي، فقرة ١٧٧ من ٢١٤ وفقرة ١٨١ من ٢١٧ - وانظر في الاعتراض بالتنبّرات المارجية والداخلية ممّا محمد على عرفة فقرة ٣٥٧ ص ٤٧٩ - ص ٤٨٠ - وانظر في عدم الاعتراض بأية تغييرات خارجية كانت أو داخلية إسماعيل عام فقرة ١٥٣ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧.

لملك على نفسه الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها ، أو يلحق الضرر بالملك الآخرين^(١) .

ويتبين من هذا النص أن كل ملك من ملك الطبقات والشقق له أن يستعمل الأجزاء الشائعة فيما خصصت له ، وعلى الوجه الذي لا يضر بالدار ، ولا يحول دون استعمال باقي الملك لهذه الأجزاء الشائعة نفسها . فله أن يدخل من الباب العام للبناء في أى وقت ، وأن يستعمل السلم أو المصعد للوصول إلى طبقته أو شقته ، وأن يوصل أنابيب ومواسير الداخليّة بالأنايبيب والمواسير المشتركة للدار في الماء والغاز والكهرباء ، وأن يحفر داخل الجدار انتريه دوابيب ومداخن لاستعماله الخاص ، وأن يضع في هذه الجدران أنابيب ومواسير الخاصة . ويجوز لملك الطبقة السفلية من الدار أن يفتح باباً في الجدار الرئيسي أو أن يحول نافذة إلى باب ، على شرط ألا يجعل ذلك بمنطقة البناء ولا بمعظمه الخارجي^(٢) . ولكن لا يجوز لملك الطبقة السفلية أن يحفر مراديب تحت الأرض أو آباراً ، ولا يجوز لملك الطابق الأعلى أن يبني طابقاً جديداً فوق طابقه فإن جدران طابقه الرئيسية وسقفه متبردة ضمن الأجزاء الشائعة كما قلمنا ، وهذه بخلاف صاحب العلو فقد رأينا أنه يستطيع أن يبني فوق علوه بناء جديداً إذا كان ذلك لا يضر بالسفلي^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٦ ، فجاء في الشيرخ تحت رقم ٨٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٨ - ص ١٦٠) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى الورى م ٨١٢ (مطابق) .

تقنين المدنى الليسى م ٨٦١ (مطابق) .

تقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

(٢) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ جازيت هى باليه ١٩٣٩ - ١ - ٦٠١ .

(٣) انظر آفنا فقرة ٦٢٠ .

ولا يجوز لمالك الصيغة أو الشقة إدخال أي تعديل في الأجزاء الشائعة إدار بغير موافقة سائر الملاك^(١). وإنما يجوز له ، بغير موافقة المالك ، إدخال تعديلات يكون من شأنها تيسير استعمال الجزء الشائع دون تغيير في تخصيصه ودون إلحاق ضرر بالمالك الآخرين ، كأن يومع السلم أو يحرل المصعد إلى مكان أليق ، بشرط أن يكون ذلك على نفقة الخاصة^(٢)

٦٣٦ - نظيف الأجزاء الشائعة - نص فانزني : تنص المادة ٨٥٨

على ما يأتي :

١٠ - على كل مالك أن يشارك في تحالف حفظ الأجزاء المشتركة

(١) ولكن إذا تكرر اتحاد المالك الطبقات والشقة - كما سيجيرو - فإنه يجوز لهذا الاتحاد ، بالأغلبية العادية ، أن يقرر إدخال أي تعديل في الأجزاء الشائعة . وكذلك يجوز ، دون تكوين اتحاد للملك ، وطبقاً لقواعد المقررة في إدارة الشيوخ العادي ، لشركاء الذين يمكنون على الأقل ثلاثة أرباع الأجزاء الشائعة أن يقرروا إدخال تعديلات تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، وللأقلية حق التظلم أمام المحكمة (م ٨٢٩ مدنى) - انظر في هذا المعنى إسحاعيل غامقة ١٥٤ ص ٣٥٩ هامش ١ - وقارن السيد عل المنازى فقرة ٧١ ص ١٢٢ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التشريعية ٦ ص ١٥٩ - ص ١٦٠ .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تصوير ملكية الطبقات على أنها ملكية أجزاء موزعة تتبعها ملكية أجزاء شائعة تصوير ناقص ، إذ أن هذا من شأنه أن ي عدم اتصال أجزاء البناء المفرزة بعضها بعض ككل لا يتجزأ في بناء واحد . والأولى أن يقال إن ملك الطبقات يمكن أن يكون البناء كله شائعاً ، على أن يكون لكل منهم متفرداً حق استعمال الطبقة أو الشقة التي تخصه ، ثم يستعمل مع غيره من المالك سائر الأجزاء الشائعة (Hebraud ص ٢٥ وما بعدها - Chevallier ص ٧٩ - Azoulsy رسالة من باريس سنة ١٩٥٦ - Mazeaud ٢ فقرة ١٣٢٦ ص ١٠١٣) وهذا التصوير يؤدي إلى القول بأن الطبقات أو الشقة تكون شائعة بين المالك ، وإنما تقسم بينهم قسمة أقرب إلى أن تكون قسمة م نهاية مكانة ، لكل منهم الطبقة أو الشقة التي تخصه ، ولكن الم نهاية المكانة هنا تكون م نهاية دائمة .

على أن هذا التصوير لم يسد في الفضاء الفرنسي ، وتنسق محكمة النقض الفرنسية بالتصوير المأثور من أن لكل مالك طبقة أو شقة يملكتها وحده ملكية موزعة مستقلة ، ويشارك بذلك بمحنته الشائعة في الأجزاء المشتركة (نقض فرنسي ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ جازيت دى باليه ١٩٥٦ - ١ - ٥٢ - وانظر أيضاً كاربورنيه ص ٢٠٠ - مارفي وريبو فقرة ٢٤٠ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠) - وانظر في تطور النقد الفرنسى في طبيعة ملكية الطبقات مارفي وريبو ، فقرة ٢٤٠ . وانظر في جواز إيجار المالكين في الشيوخ لبناء على أن يقسموه فيما بينهم طبقات مارفي وريبو فقرة ٢٤١ .

وصيانتها وإدارتها وتجديدها . ويكون نصيه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك » .

٢ - ولا يجوز لمالك أن يتخلى عن نصيه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر^(١) .

ويؤخذ من هذا النص أن تكاليف حفظ الأجزاء الشائعة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع المالك ، لأهمهم جمعاً ينتفعون بالأجزاء الشائعة ، أو هي في القليل معدة لانتفاعهم بها . ويدخل في ذلك تكاليف ترميم الأجزاء الشائعة إذا احتجت إلى ترميم ، وإصلاح المصعد ، ومصروفات الصيانة العادلة من كنس ورش ، ونفقات تجديد ما يجب تجديده من هذه الأجزاء الشائعة كتجديد الباب العام للدار أو الآلة الرافعة للمياه ونحو ذلك . وتدخل أيضاً تكاليف المياه والكهرباء ، ومصروفات صيانة المصلعلو والسلم ، وأجرور

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١٢٢٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المشروع التمهيدي كانت تجري كي يأتي : « هذا إذا لم تتعرض سندات الملك لشيء من ذلك ، أو إذا تناقضت هذه السندات بعضها مع البعض الآخر ». وافتقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٩ في المشروع النهائي ، بعد استبدال العبارة الآتية « مالم يوجد اتفاق على غير ذلك » بالعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى . وافق لجنة النواب على النص تحت رقم ٩٢٧ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦١ - ١٦٢) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

ويقابل للنص في التقنيات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٣ (مطابق) .

التقنين المدني البحري م ٨٦٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧٢ : إذا كانت موابق بيت تخص مالكين مختلفين ، فإن التصلحات والتتجديدات في البناء تكون خاصة للأحكام التالية ، مالم يكن هناك شروط مختلفة مذكورة في سندات الملكية : كلفة الجدران المصنحة والمعروفة هي على عاتق جميع أصحاب العقار ، كل واحد بنسبة الطابق الذي يملكه . على صاحب كل طابق كلفة أرباع الطابق التي يشترك فيها . على صاحب الطابق الأول كلفة الدرج المؤدى إلى ذلك الطابق ، وعلى صاحب الطابق الثاني كلفة الدرج الذي يؤدى إليه ابتداء من الطابق لأول وهلم جرا . (والتقنين اللبناني استقى هذا النص من المادة ٦٦٤ مدنى فرنسي) .

الأشخاص الموكلين ببعها. هذه الأجزاء الشائعة وبخاصة أجرة الباب ، والغرائد التي تجيئها البلدية ، والضرائب المفروضة ، وأقساط التأمين على الأجزاء الشائعة . ومساهمة كل مالك في هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة صفقته أو شنته ، كما هي مقدرة وقت إنشاء الدار كما سبق القول^(١) .

وإذا كان المالك ملزماً بالمساهمة في هذه التكاليف التزاماً عيناً ، إلا أنه مع ذلك لا يستطيع التخلص من هذا الالتزام عن طريق التخلص عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة ، بل هو لا يستطيع التخلص إلا إذا تخلى عن ملكية طبقته أو شقته نفسها بما يتبعها من حصة في الأجزاء الشائعة . وإنسب في ذلك أنه إذا اقتصر على التخلص عن ملكية الحصة الشائعة ؟ فإنه في الغالب من الأحوال ميسنر مستعملاً للأجزاء الشائعة كما كان الأمر قبل التخلص ، فهو لا بد منتفع بالباب للدخول ، والسلم للصعود ، وبالحدائق الرئيسية والأسقف والأرضيات وما إلى ذلك . وحتى لو استطاع أن يمتنع عن الانتفاع ببعض الأجزاء الشائعة كالمصدع والمديقة ، فإنه بصعب عملياً مع ذلك حساب نصيبه ، فينجم عن التخلص منازعات لا تنتهي .

كذلك يستوي في المساهمة في هذه التكاليف أن يمتنع المالك فعلاً بالأجزاء الشائعة أو لا يمتنع ، فهي معدة لانتفاعه في جميع الأحوال . ويستوي أن يكون انتفاعه بها بالمقدار الذي يساهم به في التكاليف ، فصاحب الطبقة العليا إذا كانت قيمتها قليلة يمتنع بالمصدع أو السلم أكثر مما يمتنع به صاحب الطبقة الأدنى ذات القيمة الكبيرة ، ومع ذلك يساهم بنسبة أقل^(٢) .

٦٢٧ - إدارة الأجزاء الشائعة : ولما كانت الأجزاء المشتركة شائعة بين جميع ملاك الطبقات والشقق كما قلمنا ، فإن إدارتها تتبع فيها القواعد التي تقدم ذكرها في إدارة المال الشائع .

فقد يتفق المالك على وكيل عنهم لإدارتها ، وغالباً يكون الوكيل هو باب العارة . وقد يقوم أحد المالك بالإدارة فعلاً ، فتثبت له الوكالة الضمنية إذا سكت بقية المالك من تضيّن إدارته .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٥.

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية المشروع انتهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٢ .

وإذا لم يكن هناك وكيل : فالإدارة العادلة تكون فيها أغلبية الملاك على أساس قيمة الطبقات والشقق التي يملكونها . ولهذه الأغلبية أن تعيّن مديرآ ، وأن تضع نظاما لإدارة الأجزاء الشائعة والانتفاع بها (م ٨٢٨ مدني) . أما الإدارة غير العادلة ، فلا بد فيها من أغلبية خاصة هي أغالية ثلاثة أربع ، الأنصبة ، وللأقلية أن تتظلم من قرارات هذه الأغلبية إلى القضاء (م ٨٢٩ مدنى) . وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام في إدارة المال الشائع .

ولكن الشيوع هنا شیوع دائم إجباري ، ولا يجوز فيه طلب القسمة كما سبق القول . في حين أن الشيوع العادي شیوع مؤقت يجوز فيه طلب القسمة فتضيع القسمة حدا لمنابع الإدارة المشتركة . لذلك كفل القانون ملاك الطبقات والشقق ، وهم لا يستطيعون طلب قسمة الأجزاء الشائعة . أن يكونوا اتحادا ، منهم لإدارتها ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

المطلب الثاني

إدارة الأجزاء الشائعة عن طريق تكوين اتحاد

٦٢٨ - نص قانوني : تنص المادة ٨٦٢ مدنى على ما يأتي :

- ١ - « حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات وشقق ، جاز للملك أن يكونوا اتحاداً فيها بينهم » .
 - ٢ - « ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشراها ، لتوزيع ملكية أجزائها على أصحابها »^(١) .
- ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري .

(١) تاريخ النص : و د هذا النص في المادة ١٢٣١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما انتشر عليه في التقنين المدني الجديد ، بينما عدا بعض خلاف الفنى طفيف ، وروافقت عليه بلغة المراجعة تحت رقم ٩٢٣ في المشروع النهائي ، بعد تعديلات نظرية طفيفة . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢١ ، فجلد الشیوخ تحت رقم ٨٦٢ (بموجة ازالة التحفيزية ٦ ص ١٦٩ - ١٧٠) .

م ٨١٧ - وفي التقين المدنى البدى م ٨٦٦ . وفي التقين المدنى العراقى لامقابل -
وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .

ويتبين من هذا النص أن ملاك طبقات البناء وشققها يجوز لهم أن يكونوا
فيما بينهم اتحادا لإدارة الأجزاء الشائعة في البناء ، وذلك إذا رغبوا في الانفصال
بما يكون للاتحاد في إدارة الأجزاء الشائعة من مساططات أوسع وتيسيرات أكثر
عما يكون عليه الأمر لو أنهم اقتصرروا على تطبيق القواعد التي مرت تقريرها
في إدارة المال الشائع .

ويجب ، لتكوين هذا الاتحاد ، إجماع الملاك على تكوينه (٢) ، إذ أن
سلطاته أوسع من سلطات المدير العادى لحال الشائع كما ميق القول : ويكون
جميع الملاك أعضاء في الاتحاد ، ماداموا قد أجمعوا على إنشائه .

وليس من الضروري أن يتكون هذا الاتحاد بعد إنشاء البناء ، بل يجوز أن
يكون الغرض من تكوين الاتحاد هو بالذات الحصول على بناء متعدد الطبقات
والشقق ، يبنيه الاتحاد أو يشتريه ، ثم يوزع طبقاته وشققها على الأعضاء .
وفي هذا تشجيع كبير على الإثمار من ملكية الطبقات . أشد ما تكون الحاجة
إليها فى وقت اشتتدت فيه أزمة المساكن عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية ،
وعلى أثر تزايد السكان تزايدا مضطرا سريرا .

(١) التقين المدنى البدى (آخرى) :

التقين المدنى البدى م ٨١٧ (مقابل) .

التقين المدنى اللبناني م ٨٦٦ (مقابل) .

التقين المدنى العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) فاتحاد الملاك في الشانون المصرى جواز لا إيجارى ، بل يجب فى تكوينه إجماع
ملاك الطبقات والشقق . أما فى القانون الفرنسي الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ ، فاجماع ملاك
ملاك الطبقات والشقق فى اتحاد (syndicat) إيجارى ، و يتم تحكم الشانون . ذلك أن إدارة
المال الشائع فى القانون الفرنسي ، فى اشبور العادى ، لابد فيه من الإجماع ، وهذا النظام يتضمن
تفعيله فى الأجزاء الشائعة للبناء الواحد . ومن ثم جعل الشانون أنه نمى اجتماع الملاك فى اتحاد أمرا
يسرى فى حين أن القانون المصرى قد نظم اشبور العادى تفاصيلا يكفل للأغلبية حق الإدارة؛ فم تذكر
هناك ضرورة ملحة - كما وجدت فى الشانون الفرنسي - إلى جمل اتحاد الملاك إيجاريا (الغار
إسماعيل غانم فقرة ٤٥٨ ص ٣٥٨ هامش ٣ - وذالن محمد عن عرقه فقرة ٣٣٣ ص ٤١١) .

ونتكلم أولاً في اتحاد المالك ، ثم في مأمور اتحاد المالك .

٦٢٩ - اتحاد المالك

الاتحاد المالك هو جمعية من جميع ملاك الطبقات والشقق في البناء الواحد ، وقد تكونت لغرض غير الحصول على ربح مادي ، وهذا الغرض هو إدارة الأجزاء الشائعة في البناء لمصلحة جميع الأعضاء^(١) :

ويتمتع اتحاد المالك بالشخصية المعنوية ، شأنه في ذلك شأن أية جمعية يدل على ذلك بوجه خاص أنه يتعامل في الحياة المدنية باعتباره شخصاً ، فكل قرض يمنحه لأحد المالك الشركاء لتمكينه من القيام بالتزامه يكون مضموناً بحق امتياز لمصلحة الاتحاد (باعتباره شخصاً معنوياً) على الجزء المفرز الذي يملكه الشريك وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار (م ٨٦٩ مدنى) . ويدل على ذلك أيضاً أن الاتحاد يقاضي ويقاوم ، ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمه المالك الشركاء إذا اقتضى الأمر (م ٨٦٦ مدنى) .

فلا اتحاد المالك إبدى شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاك الطبقات والشقق ، وتبعاً لذلك تكون له ذمة مالية مستقلة .

ولكن لا اتحاد المالك تنظيم خاص به مختلف عن تنظيم الجمعيات بوجه عام ، فلا يشترط أن يكون للاتحاد نظام مكتوب كما يشترط ذلك في الجمعية ، ولا أن يكون للاتحاد مجلس إدارة ويكتفى أن يكون له مأمور كما متى ، وتحذى قرارات الاتحاد بأغلبية المالك جميعاً من حضر ومن لم يحضر وفي الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وإذا تألف اتحاد لتشييد أو لشراء بناء ذي طبقات وشقق متعددة وتوزيعها على أعضائه ، فإن هذا الاتحاد يتخذ في أول الأمر صورة الجمعية ، وهو في الغالب يتخذ صورة الجمعية التعاونية حتى يستفيد من المزايا التي تمنحها الأموال لهذا النوع من الجمعيات^(٢) .

(١) انظر المادة الأولى من قانون الجمعيات والميزات الخاصة (قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٩) وانظر إسماعيل غام فقرة ١٥٥

(٢) إسماعيل غام فقرة ١٠٥ ص ٣٦٠ هامش ٣ - جابر جاد عبد الرحمن في اقتصاد دبابات -

وإذا كان لاتحاد المالك شخصية معنوية وذمة مالية ، فإنه مع ذلك لا يعتبر مالكا للبناء ، بل ملاك البناء بأكمله هم أصحاب الطبقات والشقق ، يتلکون بعض البناء مفرزاً وبعضاً شائعاً على التفصيل الذي قدمناه^(١) . والاتحاد له ماله الخاص ، ويكون في الغالب من الاشتراكات التي قد يلزم الأعضاء بدفعها ، ومن المال الذي يجمعه من الأعضاء للإنفاق منه على إدارة الأجزاء الشائعة ، ومن القروض التي قد يحصل عليها لإقراض الأعضاء .

٦٣٠ - وضع نظام لودارة الأجزاء الشائعة - نص فانوفى : تنص المادة ٨٦٣ مدنى على ما يأتى :

« للاتحاد أن يضع ، بموافقة جميع الأعضاء ، نظاماً لفیان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته^(٢) » .

ويؤخذ من هذا النص أن الاتحاد بالحيار ، إما أن يضع لائحة تنظيمية يسر عليها في تمكن الأعضاء من الانتفاع بالأجزاء الشائعة من البناء وفي حسن إدارة هذه الأجزاء الشائعة ، أو ألا يضع لائحة ما ويكفى بالتخاذل القرارات الفردية اللازمة لإدارة الأجزاء الشائعة .

- التعاون جزء أول في البيان التعاوني سنة ١٩٥٦ فقرة ١٠ من ١٢٢ - ص ١٤٣ - حلمى مراد في التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية سنة ١٩٦١ فقرة ٥٨ ص ١٠١ - ص ١١٢ .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٣ - فقرة ٦٢٤ .
 (٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٢ من المشروع التمهيد على الوجه الآتى : « يجوز للنقابة أن تضع لائحة تكفل حسن الانتفاع بالعقار المشترك وتقرار قرارات إدارته المشتركة ، بشرط أن يوافق جميع الأعضاء على هذه اللائحة . ٢ - ولا تكون اللائحة ملزمة لختلف خاص لأحد أعضاء النقابة إلا بعد تسجيلها » . وقد وافقت بحثة المراجمة على النص تحت رقم ٩٣٤ في المشروع الباهى ، بعد حذف الفقرة الثانية وإدخال تعديلات لغوية في الفقرة الأولى ، فأصبح النص بذلك مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وهو اتفق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٣ (مجموعة الأعمال التحريرية ٦ ص ١٧١ - ص ١٧٢) .
 ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨١٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٦٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

وهو إذا وضع لائحة ، فإنه يتقيد بها ولا يستطيع أن ينحرف عنها . لذلك أوجب المشرع أن تكون هذه اللائحة « موافقة جميع الأعضاء » ، فلا يجوز تعديلها إلا بموافقة جميع الأعضاء أيضاً . وهذا يكفل استقرار العمل في الاتحاد ، وبجعل سير الإدارة موطداً متظماً على هدى من قواعد مقررة ونظام موضوع . ولو جعلت الأغلبية تكفي في هذه اللائحة ، لاختلطت القرارات التنظيمية بالقرارات الفردية . ولকفت الأغلبية في اتخاذ القرارات الفردية وفي تعديل اللائحة نفسها . ولترتب على ذلك أنه يمكن تعديل اللائحة بنفس الأغلبية التي يمكن بها اتخاذ القرارات الفردية . فلا تصبح لللائحة قيمة في استقرار الإدارة . إذ يمكن عند ذلك ، إذا بدا للأغلبية اتخاذ قرار فردي مخالف للائحة التنظيمية . أن تبدأ هذه الأغلبية بتعديل اللائحة ، ثم تتخذ القرار الفردي الذي تريده بعد هذا التعديل .

وقد يعترض على ذلك بأنه في إدارة المال الشائع العادي ، تكفي الأغلبية لوضع نظام للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع (م ٢/٨٢٨ ملنى) ، فكيف يطلب الإجماع في وضع لائحة لإدارة الأجزاء الشائعة للبناء ذاتي الطبقات المتعددة^(١) ؟ ولكن يلاحظ أن الاقتصار على مجرد الأغلبية في وضع لائحة لإدارة الشيوع العادي ، إنما روعى فيه أن المقصود بالإدارة هي الإدارة المعتادة دون الإدارة غير المعتادة . أما اللائحة التي تتوضع لإدارة الأجزاء الشائعة للبناء متعدد الطبقات ، فإنها تتناول الإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة على السواء . ولما كانت القرارات الفردية في إدارة الأجزاء الشائعة لإدارة غير معتادة يمكن فيها مجرد الأغلبية كما سرى ، فقد وجد المشرع من الأحوط أن يشرط الإجماع في اللائحة الدائمة للإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة ، حتى لا يتيسر تعديل هذه اللائحة في أي وقت تريده الأغلبية كما سبق القول .

وإذا وضع الاتحاد لائحة تنظيمية لأعماله على الوجه الذي بيناه ، فإن هذه اللائحة تسرى على جميع ملاك الطبقات والشقق وهم أعضاء الاتحاد ، وتسرى بطبيعة الحال على ورثتهم من بعدهم . فإذا مات أحد الألاك ، حلّت ورثته

(١) انظر إسماعيل غانم فقرة ١٥٦ ص ٣٢٢ هامش ٢ .

حمله وأصبحوا أعضاء في الاتحاد مكانته . وسرت عليهم اللائحة التنظيمية التي وافق عليها مورثهم . كذلك تسرى اللائحة التنظيمية على الخلف الخاص للمالك، فإذا باع المالك طبقته أو شفته حل المشترى محله في عضوية الاتحاد وفي التقييد باللائحة التنظيمية . وفد كان هناك نص صريح في هذا المعنى في المشرع التمهيدى لنص المادة ٨٦٣ مدنى^(١) . ولكن بحثة المراجعة حذفته دون أن تبين مطلب الحذف . والغالب أن يكون السبب هو عدم الحاجة إلى النص ، ففي القانون المصرى تسرى عتود السلف في حق الخلف الخاص متى كانت الحقوق والالتزامات الناشئة من العقد تعتبر من مستلزمات الشيء الذى انتقل إلى الخلف الخاص (م ١٤٦ مدنى) . على أن هناك نصاً صريحاً فيها يتعلق باللائحة التى توضع لإدارة الشبوع العادى يمكن أن يقاس عليه هنا ، فقد نصت المادة ٢/٨٢٨ مدنى على أن النظام الذى يوضع « يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً ، سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً »^(٢) .

٦٣١ - إدارة بآخاذ قرارات فردية ووضع نظام عام للإدارة -

نص قانوني : تنص المادة ٨٦٤ مدنى على ما يأتى :

« إذا لم يوجد نظام للإدارة ، أو إذ خلا النظام من النص على بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء »^(٣) .

(١) انظر آنفا نفس الفقرة ص ١٠٢٩ هامش ٢ .

(٢) ولكن يجب على كل حال ، لسريان اللائحة في حق الخلف الخاص ، أن يكون هذا عملاً بها وقت انتقال ملكية الطبقة أو اثنية إليه من سلفه (م ١٤٦ مدنى) .

وانظر إسماعيل غانم فقرة ١٥٦ (ويقول في خصوص تسجيل اللائحة : « لا يشترط تسجيل اللائحة إذا كانت قاصرة على مجرد تنظيم الانتفاع والإدارة ، وعلى العكس يكون التسجيل راجياً إذا كانت للائحة تم نطاق الملكية ذاتها ، بأن حددت الأجزاء المشتركة والأجزاء المفردة تحديداً ينافي عن التعديل الذى اتباه المشرع في المادة ٨٥٦ » : انظر فقرة ١٥٦ ص ٣٦٣).

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢٣٢ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، مع بعض خلافات لفظية . ووافقت عليه بحثة المراجعة -

ويؤخذ من هذا النص أنه إذا لم يضع الاتحاد لائحة تنظيمية يسير عليها في إدارته للأجزاء الشائعة ، أو إذا خلت اللائحة التنظيمية المرضوعة من نص في المسألة التي يبحث الاتحاد فيها ، فإن سبيل الاتحاد في القيام بمهامه من الإدارة هو اتخاذ قرارات فردية في كل مسألة من المسائل التي تعرض له على حدة .

ويستوى في ذلك أن تكون المسألة متعلقة بالإدارة العتادة ، أو متعلقة بالإدارة غير العتادة . في الحالتين يتخذ الاتحاد قرارات فردية بأغلبية عادية ، أي بأغلبية المالك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء . وتكون هذه القرارات الفردية مازمة لجميع المالك ، من وافق منهم عليها ومن لم يوافق . وهذه هي المزية الكبرى من قيام الاتحاد ، فهو بأغلبية عادية يستطيع أن يدير الأجزاء الشائعة إدارة عتادة وهو ما تستطيعه أغلبية المالك في الشيوع العادي ، بل ويديرها إدارة غير عتادة وهو ما لا تستطيه أغبية المالك في الشيوع العادي . ويشرط لصحة هذه القرارات الفردية أمران : (١) أن يدعى جميع ملاك الطبقات والشقق إلى الاجتماع الذي يعقده الاتحاد ، وذلك عن طريق كتاب موصى عليه يرسل من مأمور الاتحاد عادة أو من يقوم مقامه ، فلا يمكن الكتاب العادي ، ومن باب أولى لا تكنى الدعوة الشفوية . (٢) أن يصدر القرار بأغلبية جميع المالك (بحسب قيمة الأنصباء) ، من حضر منهم ومن لم يحضر ، ولا تكنى أغلبية الحاضرين (١) .

— تحت رقم ٩٣٥ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٢ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٩٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٧٢ - ص ١٧٤) .

ولا مقابل للنص في التقين المدف سابق .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدف السوري م ٨١٩ (مطابق) .

التقين المدف الليبي م ٨٦٨ (مطابق) .

التقين المدف العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البناني لا مقابل .

(١) وليس من الضروري أن يكون هناك جدول أعمال للجلسة ، وإذا وجد جدول أعمال غليض من الضروري التقيد به . ومتى صدر قرار بالأغلبية المطلوبة ، فإنه لا يجوز لأحد الأعضاء أن يطعن في هذا القرار ، إلا إذا كان القرار قد خرج عن حدود اختصاص الاتحاد ، أو شابه تصرف في استعمال الحق (إسماعيل غانم فقرة ١٥٧ من ٣٦٤) .

٦٣٣ - التأمين على البناء وإجراء أعمال ترتب عليها زيادة قيمة -

نص قانوني: نص المادة ٨٦٥ مدنى على ما يلى :

« للاتحاد ، بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض أى تأمين مشترك من الأخطار الذى تهدى العقار أو الشركاء في جملتهم . وله أن يأخذ فى إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترب عليها زيادة فى قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلب من الملاك ، وبما يضعه الاتحاد من شروط ، وما يفرضه من تعويضات والزمامات أخرى لمصلحة الشركاء»^(١) وهذا ينطلق إلى مثلين من أعمال الإدارة ، أحدهما من أعمال الإدارة العادلة وهو التأمين على البناء ، والأخر من أعمال الإدارة غير العادلة وهو إجراء أعمال ترتب عليها زيادة قيمة البناء . والعملان يدخلان في اختصاص الاتحاد على سواء ؛ يقرر في شأنهما ما يراه بالأغلبية العادلة محسوبة على أساس قيمة الأنصباء ؛ العادل من العملين وغير العادل .

فيستطيع الاتحاد أن يقرر تأمين البناء - الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة - من خطر الحريق ومن أى خطر آخر . كذلك يستطيع أن يؤمن من خطر الحراثات الذى تنجم عن المصعد ، سواء كان تأميناً من المستولية أو تأميناً من الأضرار . ويفرض في سبيل ذلك أن يتحمل الأعضاء أقساط التأمين ، كل بنسبة قيمة ما يملكون . والاتحاد يعقد التأمين لمصلحة الأعضاء ، فكل عضو

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ١٢٣٤ من المشروع اتهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع بعض خلافات لفظية . وقد وافقت عليه بلنة المراجعة تحت رقم ٩٣٦ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس التراخيص تحت رقم ٩٣٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٤ - ١٧٦) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

وبما يقابل النص في التقنيات المدنية إنرية الآخر :

التقنين المدني السوري م ٨٢٠ (مطابق) .

التقنين المدني البيشني م ٨٦٩ (مطابق) .

التقنين المدني المالي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنان لا مقابل .

يكون مستفيداً من هذا التأمين بقدر حصته . وهو الذي يستحق مبلغ التأمين
إذا تحقق الحظر المؤمن منه .

ويستطيع الانحاد كذلك أن يقرر القيام بأعمال أو تعديلات في البناء كله
أو بهضمه ، في الطبقات المفرزة أو في الأجزاء الشائعة مما يترتب عليه زيادة
في قيمة البناء كله أو بعضه . ويقرر ذلك بالأغلبية العادلة محسوبة على أهلاس
قيمة الأنصباء ، كما سبق القول . وإذا كان النص لم يذكر ذلك صراحة ، بل
اقتصر على القول بأن الانحاد يأخذ لأحد الأعضاء في القيام بهذه الأعمال على
نفخته ، فإن هذا لا يعني أن الانحاد عاجز عن أن يقرر القيام بهذه الأعمال على
نفقة جميع الأعضاء ، مادامت أعمالاً من شأنها أن تزيد في قيمة البناء . فيستطيع
مثلاً أن يقرر بناء طبقة جديدة إذا كانت الطبقات القائمة غير كافية لاستغلال
الأرض الواسعة التي أقيم عليها البناء . ويقرر ، في سبيل بناء طبقة جديدة ،
أن يفترض وأن يرهن البناء ضماناً للقرض . وتعتبر الطبقة الجديدة ملكاً شائعاً
لجميع ملوك الطبقات ، يديرها الانحاد ويستغلها ، ويسلد من غلتها القرض ،
ثم يقسم الغلة على الأعضاء كل بحسب حصته في الطبقة الجديدة^(١) . ولهم كذلك
أن يقرر ، في مناسبة بناء طبقة جديدة ، أن يقيم مصدراً في البناء ، على النحو
الذي قدمناه في إنشاء الطبقة الجديدة .

فإذا لم تتوافر الأغلبية اللازمة للقيام بهذه الأعمال الجديدة التي تترتب
عليها زيادة قيمة البناء ، وأراد أحد الملوك أن يقوم بها هو على نفقة ، جاز
للاتحاد بنفس الأغلبية أن يأخذ لهذا الملك في القيام بالعمل على نفقة الخاصة ،
ويضع الاتحاد لذلك الشروط الازمة للثبت من سلامة العمل ومن زيارته في
قيمة البناء . وقد يفرض تعويضات أو التزامات أخرى لمصلحة بقية الملك
في ذمة الملك الذي ينفرد بالعمل ، إذا كان من شأن هذا العمل مثلاً أن يحرمه

(١) وقد يقرر الانحاد أن يبيع هذه الطبقة الجديدة مفرزة لملك جديداً ، وإنما في ذلك
طبقات الشاه . ويسمح عضواً في الانحاد . بنقد يقرر الانحاد منه البداية أن يهدى إلى شخص
آخر أو من بين الملوك أنفسهم . بينما الطبقة الجديدة على أن يتسلكها هذا الشخص مفرزة ويصبح
مسؤلاً في الانحاد إن لم يكن عضواً فيه من قبل ، وذلك بشرط يتفق عليها مع الانحاد و تكون في
مصلحة الملك جديداً .

بعض الوقت من الانتفاع ببعض الأجزاء الشائعة في البناء^(١)

٦٣٣ - منح قروضه للأعضاء - نص قانوني : تنص المادة ٨٦٩ ملئى على ما يأنى :

« ١ - كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء، ليتكبينه من انتيام بالتزاماته، يكون مفسونا بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار ». .

٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده »^(٢) .

والمفروض هنا أن الاتحاد مع قرضا لأحد الشركاء ليتكبينه من القيام بالتزاماته . والمفروض كذلك أن هذا القرض قد منح الاتحاد من ماله الخاص لهذا الشريك . فلا بد إذن من افتراض أن للاتحاد مالا خاصا ، وقد رأينا أنه يجوز أن يكون له هذا المال ، إما من اشتراكات يجمعها من الأعضاء . أو من صفقة رابحة يحصل عليها في أثناء قيامه بهمته ، أو من قروض يعقدها ، أو من كل هذا جميعا أو من غير هذا من السبل .

والاتحاد يقرض العضو بقرار يصدر بالأغلبية العادلة محسوبة على أساس قيمة الأنصباء ، مادام المال الذي يقرضه للعضو هو ماله الخاص^(٣) . وأهم

(١) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٥٨ ص ٣٦٥ وهاش ٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١٢٢٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، مع بعض خلافات لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٤٠ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٨ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٢ - ص ١٨٤) . ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الپېرى م ٨٧٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراق لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

(٣) قارن إسماعيل غانم فقرة ١٦١ - منصه ر مصطفى منه . ر فقرة ١٠٤ ص ٣٦٢ -

سبب يدفع الانحاد إلى إقراض العضو هو تمكين هذا العضو من القيام بالتزاماته ،
كان يمكنه من المساهمة بحصته من التكاليف التي يتلزم بها الأعضاء ، أو كان
يمكنه من المساهمة بنصيبيه في أعمال يقوم بها الانحاد وترتبط عليها زيادة قيمة
البناء ، أو كان يمكنه من المساهمة بنصيبيه في تكاليف تجديد البناء بعد هلاكه
كله أو بعضه .

في جميع هذه الأحوال يكون الاتحاد قد أقرض العضو مala ليتكينه من القيام بالتزاماته . وقد أراد القانون تشجيع الاتحاد على إقراض العضو مala لهذا الغرض حتى يتساوى العضو القيام بالتزاماته : فكفل للاتحاد أن يسترد هذا القرض من العضو بأن جعل القرض مضمونا بحق امتياز على الطبقة أو الشقة التي يملكها العضو المفترض وعلى ما يتبع هذه الطبقة أو الشقة من حصة شائعة للعضو في الأجزاء المشتركة للبناء . ولما كان حق الامتياز هذا هو حق امتياز خاص على عقار ، فإنه يجب قيده ، وتحسب مرتبته من يوم هذا القيد .

أما إذا كان القرض ليس الغرض منه تمهيد العضو من القيام بالتزاماته ، فإن القانون لا يجعله مضموناً بحق امتياز : وذلك حتى يتردد الانحاد طويلاً قبل أن يقدم على إقراض العضو مالاً لسبب لا يمتد إلى قيام العضو بالتزاماته . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « أما إذا أعطى القرض لغرض آخر ، فلا يكون ممتازاً »^(١) .

وقد استقى المشرع المصري المادة ٨٦٩ مدنى سالفه الذكر من المادة ١١ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ . ونص المادة ١١ من القانون الفرنسي يقرر لصالح الاتحاد حق امتياز ضد العضو الذي لا ينبع بنصيب في تكاليف الأجزاء المشتركة . فإذا دفع الاتحاد لحساب أحد الملاك نصبيه في هذه التكاليف ، فإن حق الاتحاد في الرجوع على هذا العضو يكون مضموناً بحق امتياز على طبقة هذا المالك أو شفته وعلى حصته في الأجزاء المشتركة . ومن ذلك نرى أن نص المادة ٨٦٩ مدنى مصرى أوسع مدى من نص المادة ١١ من القانون الفرنسي (٤)

(١) جموعة الأعمال التحضرية ٦ ص ١٨٤.

(٢) وعلى ذلك ينتقد بعض المحققين في مصر نص المادة ١٦٩ مدنى مصرى فيما تضمنه من -

٦٣ - تجديد البناء بعد هزرة - نص فانوفى : نص المادة ٨٦٨ مدنى على ما يأتى :

١ - إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر ، فعل الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٤ ، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة^(١) .

ويؤخذ من هذا النص أنه في حالة هلاك البناء هلاكا كليا أو جزئيا ، يكون للاتحاد رأى ملزم فيها يتعلق بإعادة بنائه . والبناء هلك غالبا بسبب الحريق ، وقد هلك بسبب آخر كفارة جوية أو زلزال أو اختلال في أساسه أو قصبه بالمدافع في أثناء الحرب أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ، أو بغير ذلك من الأسباب .

في إذا هلك البناء ، قرر الاتحاد ، بأغلبية الأعضاء محسوبة على أساس قيمة الأنصباء أى بالأغلبية العادلة ، ما إذا كان يجدد أو لا يجدد ، وذلك مالم يوجد

- توسيع (السيد عل المناز فقرة ٢٤ ص ٦٧ وفقرة ٦٨ ص ١١٩ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ - إسماعيل غانم فقرة ١٦١ ص ٣٦٩ هاش ٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٧ من المشروع أهدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ووافقت بلنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٣٩ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٧ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٦٨ (جريدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٠ - ١٨٢) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٢٣ (مطابق) .

التقنين المدنى البيى م ٨٧٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

اتفاق سابق بين الأعضاء على التجديد أو عدم التجديد أو كانت هناك لائحة تنظيمية تقرر ما يتبع في هذه الحالة.

إذا قرر الاتحاد عدم التجديد ، أخذ كل مالك حقه فيما عسى أن يكون قد ترتب على الملاك من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل لزع الملكية أو مساعدة تقدمها الدولة في حالة الكوارث العامة ، وانحل الاتحاد بعدها بذلك إذ لم يعد هناك مسوغ لبقاءه .

وإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، التزم الأعضاء بالتجديد . وقام الاتحاد بأعمال التجديد نيابة عن الأعضاء ، وخصص لذلك ما قد ترتب على الملاك من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل لزع الملكية أو مساعدة تقدمها الدولة ، على أن يكمل الأعضاء من أموالهم الخاصة ما عسى أن ينقص ، كل بنسبة حصته . وإذا كانت هناك حفرق مقيدة على بعض الطبقات أو الشقق ، كرهن رسمي أو رهن حيازة أو حق انتصاص أو حق امتياز ، استوفى الدائرون أولاً حقوقهم مما آلت لأصحاب هذه الطبقات أو الشقق نتيجة لملك البناء ، وعلى هؤلاء إكمال نصيبهم في تكاليف تجديد البناء من أموالهم الخاصة . وإذا عجز أحد المالك عن دفع نصيبه في تكاليف تجديد البناء ؛ لأن ما أصحابه من المال الذي تبقى لا يفي بهذا النصيب أو لأنه قد استغرق في وفاء الديون أو لأى سبب آخر ولم يكن عنده مال خاص لمواجهة التزاماته ، نظر الاتحاد في الأمر . فنالحائز أن يفرضه ما يستعين به على الوفاء بالالتزام ويكون للاتحاد حق امتياز يكفل ما أقر به إياه على النحو الذي قدمناه ^(١) . ومن الحائز أن يقنعه ببيع حقه في البناء لشخص آخر من بين المالك أنفسهم أو من غيرهم ويخل هذا الشخص الآخر محله في البناء الجديد . فإذا لم يوجد حل لهذا الأمر ، تخاف من عجز عن مواجهة تكاليف تجديد البناء بعد أخذ ما عسى أن يكون قد تبقى له من حق إذا رأى الاتحاد إعفاءه من الالتزام بالمساهمة في تجديد البناء ، وجدد البناء لحساب من بي من المالك دونه ^(٢)

(١) انظر آنفا فقرة ٦٣٣

(٢) انظر محمد علي عرقه فقرة ٣٦٩ : ويدهب إلى جواز إجبار الشرك المخالف قضا على المسماة في تجديد البناء أو بيع طبقته عليه ، كما هو الأمر في شأن صاحب السفل طبقا لما هو مقرر في المادة ٨٦٠ مدنى .

و انظر في التعقيب على هذا الرأي إسماعيل عام فقه ١٥٩ ص ٣٦٧ .

والبناء المحدد يكون ملكاً لأصحابه على النحو الذي كان عليه البناء القديم ، يملك كل منهم طبقته أو شقته مع حصة الشائعة في الأجزاء المشاركة . وما لم يتحقق الملك على شيء آخر ، يبقى الاتحاد قائماً لإدارة البناء الجديد ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

هذا وقد يحتاج البناء إلى تجديد لا لأنه قد هلاك ، بل لأنّه قد بلى وأصبح في حاجة إلى أن يجدد . وفي هذه الحالة يكون قرار الاتحاد بتجديد البناء من أعمال الإدارة غير المعتادة . وبصدر القرار بالأغلبية العادلة ، وينفذ على الوجه الذي يسطنه في حالة هلاك البناء .

٦٢ - مأمور اتحاد الملك

٦٣٥ - نصوص فانزية : تنص المادة ٨٦٦ مدنى على ما يأتى :

١ - يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، فإن لم تتحقق الأغلبية عن بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملك الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المأمور إذا انتهى الحال أن يتزور من تلقاه نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشاركة وحراستها وصيانتها ، ومهما أن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا مالم يوجد في نظام الاتحاد ما يخالفه .

٢ - ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء ، حتى في مخاصمة الملك إذ اقضى الأمر .

وتنص المادة ٨٦٧ مدنى على ما يأتى :

١ - أجر المأمور بجهده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .
٢ - ويجوز عزله بقرار توافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل ^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٨٦ : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٥ من المشروع أمهى على وجه مطابق لا استغر -

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق .
وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٨٢١ - ٨٢٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٧٠ - ٨٧١ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(١) .

٦٣٦ - تعيين مأمور لون Guarde المدراء : ولما كان اتحاد الملاك مكونا من ملاك متعددين ، لذلك كان الامتحان في حاجة إلى شخص واحد لتنفيذ قراراته ، وهذا الشخص يسمى مأمور اتحاد الملاك . وهو في الغالب شخص من بين الملاك أعضاء الاتحاد ، ولكن القانون لم يحتم ذلك فيصبح أن يكون أجنبيا . ويعينه الاتحاد بالأغلبية العادية ، أي بأغلبية الأعضاء محسوبة على أساس قيمة الأنصباء . فإذا لم يظفر أحد بهذه الأغلبية ، جاز لأى عضو في الاتحاد أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بتأثيرها البناء ، يطلب فيها تعيين مأمور للاتحاد ، ويعلن الملاك الآخرين للمحضور أمام رئيس المحكمة المشار إليه ليأخذ رأيهم فردا فردا فيمن يرون اختياره . ويصدر رئيس المحكمة أمرا على

- عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ووافقت بلجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٧ في المشروع التمهيد ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٥ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٦٦ (بموجة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٧٦ - ص ١٧٨) .

م ٨٦٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٦ من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استهله في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ووافقت بلجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٨ في المشروع التمهيد ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٦ ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية أخرى . ثم وافق عليه مجلس الشيخ تحت رقم ٨٦٧ ، بعد الاستعاضة عن عبارة « بأمر من القاضي » في الفقرة الثانية بعبارة « بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في ذاتها العقار » (بموجة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٨ - ص ١٨٠) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٢١ - ٨٢٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٧٠ - ٨٧١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

الجريدة المشار إليها بتعيين الشخص الذى يكون مأموراً للاتحاد ، ويغلب أن يكون هذا الشخص هو كما قدمنا من بين الملاك أنهـــم .

٦٣٧ - اختصاصات مأمور سنوار : ومأمور الاتحاد . كما هو واضح من نص المادة ٨٦٦ مدنى سالفه الذكر . هو الأداة التنفيذية للجمعية العامة للاتحاد . وبهذه الصفة يتولى الاختصاصات الآتية :

١ - يقوم بتنفيذ قرارات الاتحاد ، ويكون مسؤولاً عن هذا التنفيذ أمام الجمعية العامة للاتحاد .

٢ - يطالب كل مالك بتنفيذ التزاماته . سواء كانت هذه الالتزامات مصدرها القانون ، أو مصدرها الأئحة التنظيمية للاتحاد . أو مصدرها قرارات فردية اتخذها الاتحاد في جمعيته العامة . ويؤدى حساباً عن ذلك للاتحاد .

٣ - يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها . والأصل أن أعمال الحفظ والصيانة والحراسة للأجزاء المشتركة للبناء ، وإدارة هذه الأجزاء المشتركة بوجه عام ، هي من صنيم عمل الاتحاد يتولاها بقرارات يتخذها ، ويقوم المأمور بتنفيذ هذه القرارات كما سبق القول . ولكن هناك من هذه الأعمال ما يكون عاجلاً لابد من القيام به فوراً ، فيجب على المأمور القيام به دون انتظار قرار من الاتحاد . ويعرض الأمر بعد ذلك على أقرب جلسة للجمعية العامة . وهناك أيضاً من هذه الأعمال ما هو محدود الأهمية لا يستدعي عقد جلسة للاتحاد قرارات في شأنه . فيقوم المأمور بهذه الأعمال على مسؤوليته ؛ ويعرض الأمر بعد ذلك على الجمعية العامة للاتحاد في أقرب جلسة يعقدها .

٤ - يمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء . فيرفع الدعاوى باسم الاتحاد ، وترفع عليه باسم الاتحاد الدعاوى ، وهو في كل ذلك يمثل الاتحاد بحكم القانون . فهو ليس إذن في حاجة إلى توکيل خاص ، وليس ضروريًا أن يذكر أسماء المالك في صيغة الدعوى . ولما كان الاتحاد شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص أعضائه كما سبق القول . فقد يتقاضى الاتحاد أحد الأعضاء مطالباً إياه بتنفيذ للتزاماته ، أو يتقاضى أحد الأعضاء الاتحاد طاعناً في قراراته . وفي جميع هذه الأحوال يمثل المأمور الاتحاد في مقاضاته للأعضاء وفي مقاضاة الأعضاء له .

٦٣٨ — أجر الأئمر وطريقة عزله : وقد تكفلت المادة ٨٦٧ مدنى سالفه الذكر ببيان أمرين :

(الأمر الأول) تحديد أجر للأئمر . ويقوم بتحديد هذا الأجر اتحاد الملاك نفسه إذا كان هو الذى اختار الأئمر ، أو يقوم بتحديد رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان هو الذى تولى تعينه . وتمكن إعادة النظر في الأجر من الجهة التى حددته ، بالقصص أو بالزيادة ، بحسب الأحوال . ويدخل الأجر ضمن التكاليف التي تنفق على الأجزاء المشتركة للبناء ، فتضاف إليها ، وتقسم بين الأعضاء كن بنسبة حصته كما سبق القول^(١) . وبصح أن يتبرع الأئمر بعمله فلا يطلب أجرأ عليه ، وبخاصة إذا كان واحداً من الملاك . وله الرجوع في تبرعه وطلب تحديد أجر له ، إذا رأى أن الأعمال الموكولة إليه تستغرق من وقته ومن جهده ما يستحق عليه أجرأ .

(الأمر الثاني) عزل الأئمر . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٨٦٧ مدنى ، كما رأينا^(٢) ، إنه يجوز عزل الأئمر « بقرار توافق فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرةها العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل » . والعزل يكون إما لละلال الأئمر بالزمامه إخلالاً واضحاً ، أو لعدم صلاحيته لما وكل إليه من العمل ، أو لصيورته عاجزاً عن القيام بها ، أو لغير ذلك من الأسباب البحدية . وكما يجوز عزل الأئمر ، يجوز كذلك أن يتبعه هو نفسه عن القيام بالوكلة المعهودة إليه ، شأنه في ذلك شأن أي وكيل .

وليس من الضروري أن تكون الجهة التي قامت بتعيينه هي التي تقوم بعزله ، فقد يختاره اتحاد ويعزله رئيس المحكمة ، أو بالعكس يعينه رئيس المحكمة ويعزله اتحاد بالأغلبية العتادة . وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويجوز عزل السنديك (الأئمر) بالأغلبية أو بأمر القاضى ، أيا كانت طريقة تعينه »^(٣)

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٦ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٥ .

(٣) مجلة الأعمال التجاريه ٦ ص ١٩٢ .

وإذا عزل المأمور أو تتحى ، يختار أو يعين مأمور غيره ؛ بالطريقة التي سبق بيانها .

الفروع الثالث ملكية الأسرة

٦٣٩ — الفرع من نظام ملكية الأسرة : استئناف المشروع المصري نظام ملكية الأسرة من التقنين المدني السويسري ومن المشروع الإيطالي الذي أصبح بعد ذلك التقنين المدني الإيطالي ، ولكنه تأثر قبل كل شيء بالبيئة المصرية ذاتها . ذلك أن ملكية الأسرة في مصر قائمة فعلا ، قبل أن توجد قانونا . وكثير من الأسر ، وبخاصة في الريف ، تستبيء أموالها . لاسمها إذا أتى عن طريق الميراث ، شائعا بين أفراد الأسرة ، يديره عميد الأسرة ويقدم حسابا عن إدارته لشريكه في الشيوع . والعرف هو وحدة الذي كان يتحكم في النظام الذي تخضع له ملكية الأسرة على هذا الوجه ، وقل أن يلجم أحد من أفراد الأسرة إلى طلب القسمة والاستغلال بنصيبه في المال مفرزا . ولم تكن هذه التقاليد المستقرة في الريف تخلو من العيوب . بل لم تكن تخلو في بعض الأحيان من تحكم عميد الأسرة يدير أموالها على الوجه الذي يريد . ويقدم حسابا أو لا يقدم . فأفراد الشرع تنظيم هذا الضرب من الشيوع الإجباري القائم على الانفاق الضمني ، فهو ذهب من القواعد التي تسرى عليه وبسط رقابة كافية على إدارة الأموال ، وأفسح مجال الخروج منه لمن أراد من الشركاء^(١) .

وإذا كانت ملكية الأسرة ضربا من الشيوع الإجباري ، فهي كما سررى شيوع يفرضه الاتفاق لا القانون ، وهي كذلك شیوع موقت لا شیوع دائم .

(١) ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « تعرض المراد ... لملكية الأسرة ، وهي ملكية استحدثها المشروع عن التقنين الدولي والمشرع الإيطالي . على أن ملكية الأسرة في مصر قائمة بالفعل ، فإن كثيراً من الأسرات يبن في الشيوع بعدم المورث ، ولا ينفصل هذه الملكية إلا التنظيم . وهذا ما فعله المشروع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢) .

ونبحث في ملكية الأسرة أركانها ، ثم أحكامها .

المبحث الأول

أركان ملكية الأسرة

٦٤٠ - نصوص قانونية : تنص المادة ٨٥١ مدنى على ما يأتى :
«لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة ، وتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من أى مال آخر مملوك لهم اتفقا على إدخاله في هذه الملكية » .

وتنص المادة ٨٥٢ مدنى على ما يأتى :

١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انتهاء الأجل المتفق عليه إذا وحد مبرر قوى لذلك .
٢ - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه ^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

٨٥١ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٢ من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التWOين المدى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ رأى رئيس اللجنة إطلاق الأحكام الخاصة بإنشاء ملكية الأسرة وعدم تقدير إنشاؤها بوحدة العمل أو المصلحة بين أعضاء الأسرة الواحدة ، وكذلك رأى عدم تحديد أعضاء الأسرة بدرجة معينة لأنهم من العائدين أن الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة من أعضاء الأسرة الواحدة ليسوا من الأقربين . فأجيب بأن « المفروض لا تنشأ الملكية المشتركة إلا بعد أن تجتمع أفراد الأسرة الواحدة وحدة العمل أو المصلحة . وهذه الـحدة هي التي تحدد أعضاء الأسرة الواحدة ، غالباً ما يكون هؤلاً من الورثة » . ووافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨٥١ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٣ - ١٤٤) .

وليس لهذه النصوص مقابل في التقين المدني السابق ، الذي لم يكن يعرف ملكية الأسرة .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين الشيشاني السوري م ٨٠٦ - ٨٠٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٥٥ - ٨٥٦ - وفي التقين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .

٦٤١ - أركانه أربعة : ويستخلص من النصوص سالفه الذكر أن ملكية الأسرة أركاناً أربعة هي : (١) اتفاق مكتوب . (٢) ما بين أعضاء أسرة واحدة . (٣) على أموال مملوكة لهم تكون ملكاً للأسرة . (٤) ولده لا تزيد على خمس عشرة سنة .

٦٤٢ - الركن الأول - اتفاق مكتوب : يجب أن يتفق أعضاء الأسرة الواحدة فيما بينهم على إنشاء ملكية الأسرة اتفاقاً مكتوباً ، كما تصرح بذلك المادة ٨٥١ مدني فيما قدمنا (٢) . والكتابة هنا للانعقاد لا للإثبات ، فالاتفاق غير المكتوب يكون باطلًا ، ولو أقر به التعاقدون أو وجهت فيه اليمين وتنقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « ويجب أن

= م ٨٥٢ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٣ من المشروع انتهيد على وجه مطابق لما استغر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في المشروع التمهيدي في آخر الفقرة الثانية وهي ما يأنى : « ما لم يقض العرف في الملكية الزراعية بغير ذلك ». ووافقت بلجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه لمن التواب تحت رقم ٩٢١ . ثم وافقت عليه بلجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٢ ، وذلك بعد حذف العبارة التي كانت واردة في آخر الفقرة الثانية « لأن نظام ملكية الأسرة نظام جديد ولا عرف فيه » . ووافق عليه مجلس الشيوخ بالتعديل الذي قررته بلجنته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٥ - من ١٤٦) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٨٠٦ - ٨٠٧ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨٥٥ - ٨٥٦ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ .

يكون الاتفاق كتابيا ، والكتابة هنا شرط للانعقاد لا مجرد الإثبات ^(١) . والسبب في ذلك أن ملكية الأسرة تدوم عادة مدة طويلة ، قد تصل إلى خمسة عشر عاما ، فوجب أن يكون الاتفاق عليها مكتوبا حتى يرجع إليه عند الحاجة طوال هذه المدة . ولكن من جهة أخرى لا يشترط أن تكون الكتابة رسمية ، فالكتابة العرفية تكفي .

والاتفاق هو تراضى على إنشاء ملكية الأسرة ، وبشرط فيه بهذا الوصف توافر الأهلية فى أعضاء الأسرة المتعاقدين . والأهلية هنا أعلى من أهلية الإداره ، فالذى يضع ماله فى ملكية الأسرة لا يقوم ب مجرد إدارته إدارة معتادة ، إذ هو يقيد من حريته فى التصرف فيه كما سرى ، وفي الوقت ذاته يعطى لمن يدير هذه المالكية سلطات واسعة تجاوز فى كثير من الأحيان حدود الإدارة المعتادة ^(٢) . ومن ثم يجب توافر أهلية التصرف ، ولا بد فيما يدخل عضوا فى ملكية الأسرة أن يكون كامل الأهلية أى بالغا سن الرشد غير محجور عليه . فإذا كان غير متوفى الأهلية ، وجبت مراعاة الأحكام التى قررها قانون الولاية على المال فى شأن التصرف فى أموال القاصر . وعلى ذلك إذا كان بين أعضاء الأسرة من هو قاصر أو محجور عليه ؛ وجب على الوصى أو القيم الحصول على إذن المحكمة لإدخال ماله ضمن ملكية الأسرة .

٦٤٣ — السكن الثاني — أعضاء أسرة وآمرة : والأصل أن يكون الشركاء فى ملكية الأسرة هم ورثة المتوفى ، إذ يكون مورثهم قد ترك لهم مستغلا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا ، ويكون من المصلحة المحافظة على وحدة هذا المستغل بإيقائه فى الشبوع وترك أحد الورثة يديره مع إعطائه سلطات واسعة فى الإداره . والورثة يكونون من نوعى القربى ، فيها عدا الزوج والزوجة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢ .

(٢) هذا إلى أنه لو أدخل حسوا الأسرة مالا مفرزاً ملوكاً له فى ملكية الأسرة مما بين أعضائها ، كان فى هذا ضرب من التصرف فى المال المفرز يحمله شائعا (انظر فى هذا المفى بـ سعيل خان فقرة ١٤٠ ص ٢٢٦ - وانظر فى أنه تكفى أهلية الإداره محمد كامل مرسي ٢ فقرة ١٥٦ ص ٢٧٨ - محمد على عرفة ٣٩ ص ٤٦٢) .

قليل من الغير يرى أن تقوم بهما قرابة . فالقول بأن أعضاء الأسرة يجب أن يكونوا من ذوى التربى فيه شيء من التضييق ، وينبغي أن تنسى عصرية الأسرة لتشغل الزوج والزوجة . فليكن من المتصور أن تفويت ملكية الأسرة ما بين أولاد الأعمام . ولا تقوم ما بين الزوج والزوجة^(١) . إذن ينبغي تجنب القول بأنه لتحديد من هم أعضاء الأسرة يجب الرجوع إلى المادة ٣٤ مدنى وهي تنص على أن « ١ - تكون أسرة الشخص من ذوى قرباه . ٢ - ويعتبر من ذوى التربى كل من يجمعهم أصل مشترك » . والأولى أن تؤخذ « الأسرة » بالمعنى المأثور في كلام الناس . فتدخل في أعضاء الأسرة الزوجة والزوج^(٢) ، بل لا مانع من دخول الأصهار إذا كان هناك مقتضى لذلك^(٣) . والاضابط للأسرة هنا ليست هي القرابة ، بل هي « وحدة العمل والمصلحة » ، إذ تقول المادة ٨٥١ مدنى في صدرها ، كما رأينا^(٤) : « لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العيل أو المصالحة » . وفي هذا تقول المذكورة الإيضاحية : « فيجب أن يكون الشركاء اذن أعضاء أسرة واحدة ، ولا يشترط أن يكونوا إخوة ، وإنما يشترط أن تجمعهم وحدة مشتركة في العمل أو المصالحة . كما إذا اتفق أعضاء الأسرة على استغلال مال الأسرة استغلالاً معيناً يقتضي وحدة الإدارة ، وكما إذا كان مال الأسرة تركها يحسن بقاوتها كلهة منها سكة حتى يمكن استغلالها على خير الوجه^(٥) .

(١) انظر في معنى أن أعضاء الأسرة الواحدة يجب أن يكونوا من ذوى التربى ، فلا تعتقد ملكية الأسرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر : محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٥٦ ص ٢٧٨ - محمد على عفيف فقرة ٣٤٩ ص ٤٦٦ - عبد المنعم البدرانى فقرة ١٧٢ ص ٢٠٦ - حسن كبيرة فقرة ١٦٧ ص ٥٧٦ .

(٢) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٤٠ ص ٢٢٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٤ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧٧ - رسى أن الأجنبي قد يدخل في ملكية الأسرة ، ولكن لا يكون ذلك ابتداء ، بل نتيجة لبيع أحد أعضاء الأسرة نصيب لهذا الأجنبي أو لملك الأجنبي النصيب جبراً على عضو الأسرة ، ثم رضاه الأجنبي وباق الشركاء دخول الأجنبي شريكاً منهم (م ٢/٨٥٣ مدنى) - وانظر ما يلى فقرة ٦٤٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ .

(٥) بمجموعة الأعمال التجنيدية ٦ ص ١٥٢ - وينصب الأستاذ إسماعيل غانم إن « أن -

ويستخلص من ذلك أنه يجب فهم «الأسرة»، فهـما مـرـنا ، يـنـكـيف بـحـسـبـهـ الـظـرـوفـ . فـجـمـعـ الـوـرـثـةـ ، وـلـوـ كـانـ مـنـ بـيـنـهـ الرـزـوجـ أوـ الزـوـجـةـ ، يـعـتـبرـهـ ذـاـ أـعـضـاءـ أـسـرـةـ وـاحـدـةـ . كـذـلـكـ لـوـكـانـ لـلـزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ أـخـ مـثـلـاـ يـشـرـكـ مـعـهـ فـيـ مـالـ شـائـعـ : وـأـرـادـ أـخـ إـدـخـالـ هـذـاـ مـالـ الشـائـعـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ ، فـيـجـبـ الـاظـهـارـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ وـحدـةـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـصـلـحةـ تـبـرـ دـخـولـ هـذـاـ مـالـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ .

ولـكـنـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ التـقـيـدـ بـعـنـيـ أـسـرـةـ ؛ وـلـوـ عـلـىـ النـحوـ الـوـاسـعـ الـذـىـ قـدـمـنـاـ . فـلـاـ يـكـنـىـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ صـدـاقـةـ وـثـيقـةـ إـذـاـ لمـ يـكـونـواـ مـنـ أـسـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـأـوـ دـعـمـتـ هـذـهـ الصـدـاقـةـ بـدـعـاـمـ قـوـيـةـ دـنـ وـحدـةـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـصـلـحةـ .

٦٤ - الرـكـنـ الثـالـثـ - أـمـوـالـ مـلـكـةـ لـرـئـسـاءـ أـسـرـةـ : وـتـقـولـ
الـعـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٨٥١ـ مـدـنـىـ : «وـتـكـوـنـ هـذـهـ مـلـكـيـةـ (ـمـلـكـيـةـ أـسـرـةـ)ـ،ـ
إـمـاـ مـنـ تـرـكـةـ وـرـثـوـهـاـ وـأـنـفـقـوـاـ عـلـىـ جـعـلـهـاـ كـلـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ مـلـكـاـ لـلـأـسـرـةــ،ـ وـإـمـاـ مـنـ
أـىـ مـالـ آـخـرـ مـلـوـكـ لـمـ اـنـفـقـوـاـ عـلـىـ إـدـخـالـهـ فـيـ هـذـهـ مـلـكـيـةــ»ـ .ـ وـتـكـوـنـ مـلـكـيـةـ
أـسـرـةـ عـادـةـ ،ـ كـمـ قـدـمـنـاـ ،ـ مـنـ تـرـكـةـ يـسـتـبـقـيـهاـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ الشـيـوـعـ لـتـدارـ إـدـارـةـ
شـرـكـةـ تـنـسـعـ فـيـهـ سـلـطـاتـ المـدـيرـ ،ـ سـعـيـاـ وـرـاءـ حـسـنـ الـاستـغـلـالـ وـاحـتـفـاظـ بـوـحدـةـ
الـتـرـكـةـ .ـ فـهـىـ ،ـ أـكـثـرـ مـاـ تـكـوـنـ ،ـ مـسـتـغـلـ زـرـاعـيـ أـوـ صـنـاعـيـ أـوـ تـجـارـيـ كـمـ سـبـقـ
الـقـوـلـ(١)ـ .ـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ التـرـكـةـ مـالـ آـخـرـ شـائـعـ أـوـ مـالـ
مـفـرـزـ ،ـ لـإـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةــ .ـ بـلـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـتـفـقـ أـعـضـاءـ

- المـشـرـعـ ،ـ إـذـ نـصـ فـيـ الـمـادـةـ ٨٥١ـ عـلـىـ وـحدـةـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـصـلـحةـ ،ـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ شـرـطاـ يـتـرـبـ عـلـىـ تـحـلـفـهـ
بـطـلـانـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ ،ـ بـلـ كـانـ يـرـيدـ الـإـشـارـةـ فـيـ النـصـ إـلـىـ الـتـلـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ يـقـدـمـ
أـعـضـاءـ أـسـرـةـ عـلـىـ إـبـرـامـ هـذـاـ اـتـفـاقـ»ـ (ـإـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ١٤٠ـ صـ ٣٢٤ـ -ـ صـ ٣٢٥ـ)ـ .ـ
وـانـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ مـصـطـلـحـ مـصـلـحـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٩٤ـ صـ ٢٢٢ـ .ـ

(١)ـ وـالـمـشـرـعـ يـحـرـصـ عـادـةـ عـلـىـ اـسـتـقـاهـ وـحدـةـ هـذـهـ الـمـسـتـقـلـاتـ ،ـ حـتـىـ أـنـ تـهـنـ فـيـ الـمـادـةـ ٩٠٦ـ
مـدـنـىـ عـلـىـ أـنـهـ «ـإـذـاـ كـانـ بـيـنـ أـمـوـالـ التـرـكـةـ مـسـتـقـلـ زـرـاعـيـ أـوـ صـنـاعـيـ أـوـ تـجـارـيـ مـاـ يـعـتـبرـ .ـ حـاـثـةـ اـتـسـارـيةـ
فـائـعـةـ بـذـاتـهـ ،ـ وـجـبـ تـحـصـيـصـهـ بـرـمـتهـ لـمـنـ يـصـبـ مـنـ الـوـرـثـةـ إـذـاـ كـانـ أـقـدـمـ مـمـ حـلـ الـاـسـطـلاـعـ بـهـ ..ـ»ـ .ـ
وـقـدـ تـرـىـ الـوـرـثـةـ اـسـتـقـاهـ الـمـسـتـقـلـ شـائـعـاـ بـيـنـهـمـ مـعـ إـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ ،ـ عـلـىـ النـسـرـ الـذـيـ بـعـدـنـاهـ
مـبـاـ نـقـلـ .ـ

الأسرة الواحدة ابتداءً على تقديم كل منهم مال مفرز بذلك ، لتكون من هذه الأموال المفرزة ملكية الأسرة الشائعة ، كما يفعل الشركه عندما يؤمنون شركة ، غير أن الشركة تعتبر شخصاً معنوياً هو ذلك لهذه الأسرة : أما ملكية الأسرة فتبقى مالاً مملوكاً على الشبوع لأعضاء الأسرة لا مالاً مملوكاً لشخص معنوي . ويجوز أن تجتمع كل هذه العمليات ، فيبدأ أعضاء الأسرة بشركة شائعة فيما بينهم ، ثم يضيرون إليها ، بعد أن تكون ملكية الأسرة وتبدو بشارف نجاحها ، أموالاً أخرى شائعة أو مفرزة مملوكة لأعضاء الأسرة ، إما مرة واحدة ، أو مرة بعد أخرى ^(١) .

والمهم أن يكون المال الذي يقدمه عضو الأسرة مملوكاً له ملكية حالة ، فلا يجوز أن تكون ملكية الأسرة من أموال مستقبلة ، كأن تكون تركة مستقبلة ، على أن كل تعامل في تركة مستقبلة ولو بطريق تكوين ملكية الأسرة باطل ^(٢) .

ويصح أن يكون المال عقاراً أو منقولاً ، وإن كان الغالب أن يكون عقاراً أو منقولاً معنويَا كالمتجر والمصنع . وإذا كان عقاراً وجب تسجيله طبقاً للإدراة من قانون الشهر العقاري ، حتى لو كان هذا العقار مملوكاً على الشبوع بين أعضاء الأسرة قبل الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة ^(٣) .

٦٤٥ - الركن الرابع - صدور توقيع على خمس عشرة سنة : وملكية الأسرة لا بد أن تكون مؤقتة ، ولا يجوز أن تزيد المدة فيها على خمس عشرة سنة . ويجب التمييز هنا بين فرضين : فلما أن تكون مدة قد حددت في الاتفاق ، أو لم تحدد مدة ما .

(١) وتفيد المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد : « وتن تكون ملكية الأسرة عادة من ذمة يقيها لارفة ، كلها أو بعضها ، في أشياء سوا وراء حسن الاستعمال . ويجوز أيضاً أن يتفق أعضاء الأسرة على تكوين ملكيتها من مال يقدمه كل منهم ولا يكون من ذمة شركة ، وهذا أقرب إلى الشركة ، وبكل المقصود من ذلك استعمال هذا المال استعمالاً مبيناً يقتضي وحدة الإداره » (مجموعة الأعمال الخصوصية ٦ ج ١٥٢ - ١٥٣) .

(٢) محمد عل عرفة فقرة ٣٤٩ من ٤٦٦ .

(٣) محمود شوقى في الشهر العقاري طبا وملانة ١٩٥١ ج ٢٢٤ - محمد عل عرفة فقرة ٣٤٩ ج ٤٦٧ - إسماعيل فاضل فقرة ١٤٠ ج ٣٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٤ ص ٢٢٤ .

فإذا حددت مدة في الاتفاق ، وجب ألا تزيد هذه المدة على خمس عشرة سنة كما قدمنا . ويصح أن تكون المدة أقل من خمس عشرة سنة . عشر سنين أو أقل أو أكثر ، والمهم ألا تزيد على خمس عشرة سنة^(١) . فإذا حددت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، تقيد بها الشركاء في ملكية الأسرة ؛ وأصبح لزاماً أن يستبقوا أموالهم داخلة في هذه الملكية طوال المدة المحددة . ومن هنا نرى أن ملكية الأسرة أطول بقاء وأكثر استقراراً من الشبوع العادي ، وهنـه هي ميزتها . في الشبوع العادي لا يمكن البقاء في الشبوع مدة تزيد على خمس سنوات ، وهنا قد تطول المدة إلى خمس عشرة سنة . ويجوز ، بعد انتهاء المدة المحددة ابتداء ، أن تجدد المدة مرة ثانية فثالثة وهكذا . ولكن التجديد لا يكون إلا بعد انقضاء المدة السارية ، وإلا حسبت المدة الجديدة من وقت التجديد لا من وقت انقضاء المدة السارية ؛ وذلك على النحو الذي قدمناه في الشبوع العادي^(٢) . فإذا لم تجدد المدة بعد انقضائها ، ولم يطلب أحد القسمة ، بقى أعضاء الأسرة في الشبوع ؛ ولكن الشبوع هنا يكون شيوعاً عادياً لا شبوع ملكية الأسرة^(٣) . ولكن مadam شبوع ملكية الأسرة قائمًا ، لا يجوز في الأصل لأحد من الشركاء أن يخرج نصيبيه من هذه الملكية . ومع ذلك يجوز ، على سبيل الاستثناء ، للشريك أن يطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيبيه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، إذا وجد مبرر قوى لذلك^(٤) (م ١٨٥٢ / ١٧٥) . فقد يجد أحد الشركاء نفسه ، قبل انقضاء المدة المحددة ، في حاجة ملحة للإلازى وضعه في ملكية الأسرة ، أو يكون قد انتقل من الجهة التي كان يقيم فيها بحوار ملكية الأسرة فلا يعود مستطيباً أن يتبع سير العمل والإدارة في هذه الملكية ، أو تكون العلاقة بينه

(١) « وإذا اتفق أعضاء الأسرة على مدة تزيد على خمس عشرة سنة ، أنقصت إلى هذا الحد » (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٣٧ - وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولكن لا يوجد ما يمنع من تجديد المدة بعد انقضائها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣) .

(٣) إساعيل غانم فقرة ١٤١ ص ٣٢٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ .

وبين أعضاء الأسرة الآخرين قد دامت إلى حد لا يرجى معه العودة إلى التفاصي^(١).

وإذا لم تحدد الملكية الأسرة مدة في الاتفاق . « كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه » (م ٢/٨٥٢ مدن)^(٢) . فالاتفاق غير محدد المدة على ملكية الأسرة يكون إذن عرضة لأن يخرج أي شريك منه بعد ستة أشهر من إعلان يوجهه إلى سائر الشركاء . ولا يشترط شكل خاص في الإعلان ، فقد يكون إنذارا على يد محضر ، وقد يكون كتابا مسجلا أو غير مسجل ، وقد يكون شفويأ ولكن يقع عبء إثباته على الشريك الخارج^(٣) . وفي ملكية الأسرة الزراعية ، نراعى المواريد التي يحددها العرف الزراعي . وقد كان في المشروع التمهيدي لنص المادة ٢/٨٥٢ مدن عبارة في هذا المعنى ، ولكنها حذفت في لجنة مجلس الشيوخ . ولا يوجد ما يمنع من مراعاة هذا الحكم بعد حذف هذه العبارة ، فإن الحكم نفسه يتفق مع القواعد العامة^(٤) .

(١) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انتهاء الأجل المتفق عليه فإذا كان هناك مبرر قوى لذلك ، كما إذا اقتضت طاروفة الخاصة أن ينقل عمله إلى مقر آخر ، أو احتاج إلى مال ، أو وقع بينه وبين أعضاء الأسرة خلاف لاأمل في تسويته ، (مجموعة الأعمال التجصيمية ٦ ص ١٥٣) .

(٢) انظر آنف فقرة ٦٤٠ .

(٣) وإذا أخرج أحد الشركاء نصيبه ، بعد انقضاء ستة أشهر من الإعلان أو لوجود مبرر قوي فيما إذا كانت هناك مدة محددة ، فإن هذا لا يعتبر قسماً لما الشائع بين الشركاء . فيصبح أن يكون إعطاء الشريك نصيبه عن طريق التجنيد ، بل يصح إعطاؤه مقابل نصيبه نقداً إذا تذر التجنيد (انظر في هذا المعنى إسماعيل غامق فقرة ١٤١ ص ٣٢٧ هامش ٢) .

(٤) فالعرف الزراعي مثلا يقضى بوجوب انتظار حق الحصول ، فيجب تحكيم هذا العرف في خصوص إخراج أحد الشركاء لنصيبه في ملكية الأسرة (محمد على عرقه فقرة ٣٥٠ ص ٤٦٨) . وقد جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ التي حذفت النص الخاص بالعرف الزراعي ، تبريراً لهذا المذف ، ما يأتي : « لأن المعرف الذي يشير إليه النص لم ينشأ بعد ، وهو إن شاف المستقبل فلن يكون هناك ما يحول دون تطبيقه » (مجموعة الأعمال التجصيمية ٦ ص ١٤٧ - وانظر آنف فقرة ٦٤٠ ص ١٠٤٤ هامش ١) . وانظر في هذه المائة إسماعيل غامق فقرة ١٤١ ص ٣٢٨ هامش ١ .

المُتَّسِّعُ

أحكام ملکية الأسرة

٦٤٦ – نصوص قانونية : تنص المادة ٨٥٣ مدنى على ما يأنى :

١٠ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأمارة قائمة ،
ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبى عن الأسرة ، إلا به اتفقة
الشركاء جميعا .

٢١ - وإذا عملت أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبراً عليه ، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقى الشركاء .

وتنص المادة ٨٥٤ ملئني على ما يأتي :

١٠ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة المخصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر . وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢١ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أى شريك إذا وجد مسبباً قرر هذا العزل .

وتنص المادة ٨٥٥ مدنی على ما يأتي :

٤) فيما عدا الأحكام السابقة ، تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة .^(١)

(١) تاريخ النصوص :

٨٥٣ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٤ من المشروع التمهيدي حل وجہ مطابق - امتنع
عليه في التقنين المدنی الجدید ، فيما عدا أن الابارة الأخيرة من الفقرة الثانية في المشروع التمهيدي
كانت تخبر علی ترجمة الآن : «لا يشترک از بینیں فی ملکیۃ الأسرة إلا بر شانه ورمانه باقى ص

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري م ٨٠٨ - ٨١٠ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٥٧ - ٨٥٩ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(١) .

ويؤخذ من هذه التصوص أن ملكية الأسرة هي منكبة شائعة بين عدد من أعضاء أسرة واحدة ، يملكونها هؤلاء الأعضاء على الشبيع ، وليست شخصا معنويا تستند إليه هذه الملكية . وهي كملكية شائعة تخضع في الأصل لأحكام هذه الملكية إلا فيما تميزت به من أحكام ، وملكية يوكل فيها الشركاء واحدا

- الشركاء » . ووافقت لجنة الـ اجعنة على انصر تحت رقم ٩٢٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٢ . وفي لجنة لس الشيخ استبدلت عبارة « فلا يكون الأجنبي شريكا في ملكية الأسرة » بعبارة « فلا يشترك الأجنبي في ملكية الأسرة » ، وجاء في تقرير اللجنة تبريرا لهذا التعديل « أن المراد هو نفي صفة الشريك عن الأجنبي ، والتعديل يجعل هذا المعنى أوضح » . وأقرت اللجنة النص بهذا التعديل تحت رقم ٨٥٣ ، ثم أقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٧ - ص ١٤٩) .

م ٨٥٤ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٥ من المشروع المنهي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . فيما عدا أن التقرير الأول من المشروع المنهي كانت تجاء على الرجه الآتي : « ... وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغييرات ومن التعديل في الله ض ... ». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه لـ مجلس النواب تحت رقم ٩٢٣ . وفي لجنة مجلس الشيوخ روى الاقتصر بالنسبة إلى سلطة المدير على التغيير في الله ض الذي أعد له المال المشترك دون التعديل في المال المشترك ، ولذلك استبدلت عبارة « وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير » بعبارة « وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغييرات ومن التعديل » . وأقرت اللجنة النص بهذا التعديل تحت رقم ٨٥٤ ، ثم أقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٩ - ص ١٥١) .

م ٨٥٥ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٦ من المشروع المنهي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . و، افتقر عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٤ ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢ - ص ١٥٤) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٠٨ - ٨١٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٥٧ - ٨٥٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

منهم لبديله تخضع في الأصل لأحكام الوكالة ، فيما يتعاقب بأعمال المدير ، والالتزاماته ^(١) ، سواء كان ذلك في علاقة المدير بالشركاء ^(٢) أو في علاقته بالغير ، وذلك إلا فيما تحيط به هنا أيضاً من أحكام .

وتشير أحكام ملكية الأسرة عن أحكام الشيوع العادي وعن أحكام الوكالة في ناحيتين : ناحية تصرف الشريلك في نصيه ، وناحية إدارة ملكية الأسرة .

٦٤٧ - تصرف الشريلك في نصيه في ملكية الأسرة : يبقى نصيب الشريلك شائعاً في ملكية الأسرة ، ولا يستطيع الشريلك أن يطلب القسمة مادامت هذه الملكية قائمة . وقد يبقى على هذا النحو مجرأً على البقاء في الشيوع مدة خمس عشرة سنة إذا حدد هذا الأجل في الانتقام على إنشاء ملكية الأسرة ، وفي هذا تختلف هذه الملكية كما قدمنا عن الشيوع العادي حيث لا يجر الشريلك على البقاء في الشيوع أكثر من خمس سنوات .

وكما يرد هذا القيد على حق الشريلك في طلب القسمة ، يرد قيد مماثل على حق الشريلك في التصرف في نصيه الشائع . وقد قدمنا أن الشريلك بملك إخراج نصيه من ملكية الأسرة إذا حدد لها أجل معين بشرط أن يقوم مبرر قوى لذلك ، ويملك فيها إذا لم يحدد ملكية الأسرة أجل معين لإخراج نصيه بعد انقضاء ستة أشهر من إعلانه الشركاء برغبته في ذلك . ونضيف إلى ذلك أمرين :

أولاً - إنه بملك ، دون إخراج نصيه من ملكية الأسرة ، أن يتصرف في هذا النصيب ^(٣) إلى أحد الشركاء ، فيخرج هو من ملكية الأسرة وتزداد

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع العثماني في مجموعة الأعمال التجظيفية ٦ من ١٥٤ .

(٢) ويترتب على ذلك أن سائر الشركاء يكونون متولين عما أصاب المدير من ضرر دون سلطانه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً (م ٧١١ مدنى) ، وأنهم يكونون متضامنين قبل المدير في تنفيذ الوكالة (م ٧١٢ مدنى) ، وأن على المدير إذا كان ماجوراً أن يبذل في إدارة ملكية الأسرة عناءة للرجل المعتاد (م ٢٠٤ / ٢ مدنى) ، وعليه أن يقدم حساباً عن إدارته (م ٧٠٠ مدنى) ، وأن له أن ينبع عنه غيره راتب مسؤوليته هو ونائبه طبقاً لأحكام المادة ٧٠٨ مدنى . اتظر في ذلك محمد عل عمرة فقرة ٣٥٣ .

(٣) سواء كان التصرف سارضاً أو تبرعاً . سواء كان بالتزوير أو بالرهن أو بغير ذلك -

حصة الشركاء المترسفة إليه في هذه الملكية يقدر نصيب الشركاء المنصرف . بل يجوز للشريك أن يتصرف في نصيحة لأجنبي لا لأحد الشركاء ، ولكن يشرط في ذلك موافقة باق الشركاء . وفي هذه ضرب من المنع من التصرف إلا بموافقة الشركاء^(١) . فإذا تصرف الشريك في نصيحة لأجنبي ، ووافق باق الشركاء على هذا التصرف ، نفذ التصرف في حق باق الشركاء . وحل الأجنبي محل الشريك ، لا في ملكية الأسرة ، بل في نصيب الشركاء الشائع . فيستطيع الأجنبي إخراج هذا النصيب من ملكية الأسرة عن طريق التجنيد ، وقد يتحقق الشركاء مع الأجنبي على إعطائه مقابلًا من النقود . أما إذا أردت أن يحل الأجنبي أيضاً محل الشريك في ملكية الأسرة ذاتها ، فلا بد في ذلك من موافقة أخرى تصدر من باق الشركاء ، ولا بد أيضاً من موافقة الأجنبي نفسه علىبقاء النصيب الذي انتقل إليه في ملكية الأسرة^(٢) . وهذا مثل نادر للدخول أجنبي

- من التصرفات (شفيق شحاته في التأمين العين طبعة ثالثة سنة ١٩٥٥ فقرة ٢٧ ص ٣١ - عبد المنم البدراوى فقرة ١٧٣ ص ٢٠٧ هامش ١ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٢ ص ٢٢٩ - وقارن ملیان مرقس في التأمينات العينية سنة ١٩٥١ فقرة ٢٢ ص ٢٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٦ ص ٢٣٩) .

(١) ويترتب على ذلك أنه إذا باع الشريك نصيحة بغير موافقة الشركاء ، كان نميره بالطلا ، إذ البطلان هو جزء المنع من التصرف (م ٨٢٤ مذك) . انظر في هذا المقام محمد عل عرفة فقرة ٣٥١ ص ٦٩ - عبد المنم البدراوى فقرة ١٧٣ ص ٢٠٨ .

(٢) ونرى من ذلك أنه لابد من صدور موافقة باق الشركاء مرتين ، مرة عند تصرف الشريك في نصيحة لأجنبي ، ومرة أخرى عند استئداء هذا النصيب في ملكية الأسرة ، وبهذا تتفق شبهة التعارض ما بين فقرتي المادة ٨٥٣ مدنى ، وقد كانت هذه الشبهة أثيرت في لجنة مجلس الشيوخ ، إذ لاحظ أحد الأعضاء أن حكم الفقرة الثانية مناقض الحكم الوارد في الفقرة الأولى التي تحرم على الشريك التصرف في نصيحة لأجنبي إلا بموافقة الشركاء ، بينما الفقرة الثانية يفهم منها جواز التصرف للأجنبي ، فاجب بأن حكم الفقرة الثانية وهو حكم خاص بالشريك الذي يتصرف في نصيحة بغير التقييد بحكم الفقرة الأولى ، (مجموعه الأعمال التحفيرية ٦ ص ١٤٨) . ولا شك في أن الإجابة التي أدل بها أمام لجنة مجلس الشيوخ خالية من آنفته . وال الصحيح - كما جاء في المذكرة الإيضاحية - أن الأجنبي يحتاج إلى موافقة باق الشركاء في كسب نصيب الشريك أولاً ، ثم يحتاج إلى موافقتهم مرة أخرى في إبقاء هذا النصيب في ملكية الأسرة . انظر في ذلك عبد المنم البدراوى فقرة ١٧٣ ص ٢٠٨ - ص ٢٠٩ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٢ ص ٢٣٠ - حس كبرة فقرة ١٦٨ ص ٥٨٠ - ص ٥٨١ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ١٦٦ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٦ ص ٢٤٠ - ص ٢٤١ - وقارن محمد عل عرفة لفقرة ٢٥١ ص ٢٥٠ .

في ملكية الأسرة ، ولكنه لا يدخل ابتداء بل يدخل عقب تصرف أحد الشركاء في نصيبيه .

ثانيا - إن دائن الشرك بملك التجزء على نصيب الشرك في ملكية الأسرة ، فإذا نفذ عليها وباعها جبراً لأحد الشركاء ، اختص هذا الشرك بنصيب الشرك المنفذ عليه كما في الفرض السابق . ولكن قد يرسو مزاد نصيب الشرك المنفذ عليه على أجنبي لا على شريك ، فيصبح هذا الأجنبي هو المالك لنصيب الشرك . وله أن يخرجه من ملكية الأسرة عن طريق للبيع أو عن طريق المقابل التقدي كما في الفرض السابق أيضاً . أما إذا أراد الأجنبي البقاء في ملكية الأسرة ، فلا بد هنا أيضاً من إتفاق باقى الشركاء على ذلك ، ويكون هذا مثلاً نادراً آخر للذير أجنبي في ملكية الأسرة (١) .

٦٤٨ - إدارة ملكية الأسرة : وتنقسم إدارة ملكية الأسرة بأنه يجوز للشركاء أن يعينوا شركاً منهم أو أكثر لإدارة هذه الملكية ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٨٥٤ ملني ، كما رأينا ، في هذا الصدد : « للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر » . ويوخذ من هذا النص أن من يملك تعيين المدير أو المديرين هم الشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص ، أي أغلبية الشركاء محسوبة على أساس قيمة الأنصباء ، وأن المدير أو المديرين الذين يختارهم الشركاء لا بد أن يكونوا من بين الشركاء أنفسهم ، فلا يصح أن يكون المدير أجنبياً كما يصح ذلك في الشيوع العادي .

وكما يعن المدير بأغلبية الشركاء على النحو السالف الذكر ، كذلك يجوز عزله بهذه الأغلبية عليها ، حتى لو اتفق الشركاء على عدم جواز عزله . بل إنه يجوز للمحكمة عزل المدير ، دون حاجة إلى أغلبية الشركاء ، إذا طلب

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيد في هذا الصدد : « فإذا عمل أجنبي حصة أحد الشركاء ، سواء كان ذلك في بيع جبراً ، أو كان في بيع اختياري برضاء الشرك بموافقة سائر الشركاء ، فلا يثبت ذلك هذا الأجنبي مع ذلك في ملكية الأسرة إلا إذا ... ، وبين باقى الشركاء ... ، وفرض من هذا التقييد أن تبقى الملكية مقصورة على أفراد الأسرة بقدر الإمكان » (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٢) .

عزله أحد الشركاء ووجد سبب قوى يبرر هذه العزل . كأن كان المدير غير صالح لمهنته أو كان غير أمن .

ومى عين مدير من الشركاء لإدارة ملكية الأسرة ، كان لهذا المدير سلطات واسعة تزيد كثيراً على سلطات المدير في الشيوع العادى . فالمدير ملكية الأسرة يملك الإدارة العادية كما يملكها مدير الشيوع العادى ، ويمثل فوق ذلك الإدارة غير العادية ولا يملكها المدير في الشيوع العادى . بل إنه لا معقب على إدارة المدير غير العادية هنا . وهذا بخلاف الإدارة غير العادية في الشيوع العادى فقد رأينا أن للأقلية حق الالتجاء إلى القضاء^(١) .

ولكن يلاحظ أنه إذا جاز للمدير ملكية الأسرة . في إدارته غير العادية ، أن يدخل على هذه الملكية من التغيير في الغرض الذى أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، إلا أنه ترد على سلطته هذه قيدان : « القيد الأول » أنه لا يملك إدخال تعديلات في ملكية الأسرة ذاتها بأن يبدل أموالاً أخرى بعض أموالها ، وكل ما يملكه هو التعديل في الغرض الذى أعد له المال لا التعديل في المال ذاته^(٢) . (والقيد الثاني) أنه يجوز للشركاء ، بالأغلبية للعادية التي سبقت الإشارة إليها ، أن يقيدوا من سلطات المدير الواسعة ، سواء هند تعينه أو بعد تعينه ، فيقتصر وها مثلاً على الإدارة العادية ، أو يشرطوا موافقة الأغلبية على الإدارة غير العادية .

وليس من الضروري أن يعين الشركاء مديرًا ملكية الأسرة ، وإن كان هذا هو الطريق الأيسر . فيجوز أن يتولى الشركاء أنفسهم الإدارة ، العادية منها وغير العادية ، ويكون كل ذلك بالأغلبية العادية المشار إليها سالفًا ولا يجوز للأقلية الاعتراض أمام المحكمة على الإدارة غير العادية ، كما يصح

(١) انظر آنفنا فقرة ٥٠١.

(٢) انظر التعديل الذي أدخلته لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد آنفاً فقرة ٦٤٦ من ١٠٥٢ هامش ١ .

ذلك في الشبوع العادي^(١). وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا لم يعين مدير لملكية الأسرة ، طبقت القواعد العامة في إدارة الشبوع العادي ، فلا يكون للأغلبية العادية سوى القيام بأعمال الإدارة العادية^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى إسحاقيل غام فقرة ١٤٢ من ٣٢٩ - متصور مصنف متصور فقرة ٩٩ من ٢٢٨ .

(٢) محمد علي عرقه فقرة ٣٥٣ - عبد المميم البدراوي فقرة ١٧٥ - حسن أكبر فقرة ٤٢١ من ١٢٨ .

فهرس

ii

پیمان پیمان

القسم الأول

الأشمام المادة

والأشياء غير المادية

١٢

الأشياء وتقسيمها إلى مادية وغير مادية - الشيء، والمال ...	٥
الأشياء الخارجة عن التعامل بطبعتها	٧
الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون	٧
الحقوق المالية التي يكون الشيء محلها :	٨
المقىز بين المادي والشيء غير المادي	٩
المقىز بين الشيء والمال	٩

الاب الاول

الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها

تقييمات الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها ١٠

الفصل الأول - تقسيمات الأشياء المادية

الفرع الأول - تفسيم الأشياء المادية إلى عقار منقول

ما يترتب من الناتج على تقييم الأشياء إلى عمار ومتقول ١٦ ...

المبحث الأول - العقار ١٩

العقار بطبيعته والعقار بالشخصية

المطلب الأول - العقار بطبعته

٢٠ الأرض

三

ما هو العقار بالتفصيل - مقابلة بين نصوص التفاصيل المذكورة في الفصل

٢٩ للتعدين المدنى المصرى

٦ - شروط العقار بالتفصيص :

(الشرط الأول) اتحاد المالك :

الملك في الشيوخ

(شرط الثاني) التخصيص :

لا يشترط أن يكون التخصيص بصفة دائمة

لا يشترط أن يكون التخصيص ضروريًا

وجوب أن يكون التخصيص أمراً واقعاً - لاتكتفى إرادة المالك وحدها ٣٩

الاستغلال الزراعي :

المراسلي المخصصة للزراعة

آلات الحث والآلات الزراعية الأخرى ٤٢

عام الأبراج وارانب الاوكار وخلايا النحل ودود المفرز

وأسأك البرك

المعاصر والمراجل والأنايبيب والخوازي والدنان ٤٤

الاستقلال الصناعي ... ٤٥

الاستفلال التجار

خدمة العقار و تزيينه والاستفلال المدى : ٤٩

خدمة المقارن وتربيته

الاستغلال المدمر

مقدمة

٦ - الآثار التي تترتب على التخصيص :

- ٥١ ميرورة المقول بالضدية عذارا حكا
 الفروق بين العذار بالتحصيص والمقول بطبيعته :
 حجز المقار لا حجز المقول
 الرهن ارسمي وحق الاختصاص
 عدم الانفصال عن العذار الأصل
 رسوم تسجيل
 التردد بين العذار بالتحصيص واعقار بطبيعته :
 قيام نفس مالك العذار الأصل بسلية التخصيص
 عدم فقد العذار بالتحصيص لذاته كقول
 فصل العذار بالتحصيص عن العذار الأصل عند نزع الملكية
 المقار بالتحصيص يدور أن يكون معدا بجريمة السرقة
 متى ينتهي التخصيص فتعد المقار بالتحصيص صفة الأصلية
 كقول بطبيعته
 إمكان الاستفادة عن فكرة المقار بالتحصيص بفكرة التبعة ...

المبحث الثاني - المقول

المقول بطبيعته والمقول بحسب المآل

المطلب الأول - المقول بطبيعته

- كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف
 التيار الكهربائي والثمار ومواد البناء وأجزاء البناء المتمدة ...
 المقولات الخاسعة لذاتها أو المقولات ذات الطبيعة الخاسعة :
 السفن والراكب
 الطائرات

المطلب الثاني - المقول بحسب المال

- نصوص متفرقة تعرض لنقلولات بحسب المال
 ثروط المقول بحسب المال :
 التعامل جرى على أساس ما يشير إليه المقار في المال ...
 المصير الحقق القريب لالمقار هو أن يصبح متولا ...
 تطبيقات مختلفة للمقول بحسب المال :
 المحصول والثمار
 خشب الأنجار
 أندانص البناء

صفحة

المعدن والأجرار في الناجم والمحاجر	٨٠
بيع المقول بحسب المآل بيع مقول لا يبع مثار فلا يخضع للتسجيل	
وتسرى عليه سائر أحكام بيع المقول	٨٢
الفرع الثاني - تقسيمات أخرى للأشياء المادية	٨٢
المبحث الأول - القابل للاستهلاك وغير القابل له - المثل والقيمي	٨٣
المطلب الأول - الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له	٨٣
التمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له	٨٤
أهمية هذا التمييز	٨٥
المطلب الثاني - المثل والقيمي	٨٦
التمييز بين الشيء المثل والشيء القيمي	٨٧
المقابلة ما بين المثل والقيمي وبين القابل للاستهلاك وغير القابل له	٨٨
أهمية التمييز بين الشيء المثل والشيء القيمي	٩٠
المبحث الثاني - الأشياء العامة والأشياء الخاصة	٩٠
التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة	٩٠
المطلب الأول - الأشياء العامة	٩١
كيف نبت التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة	٩٣
١ - التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة ...	٩٧
معيار الأشياء العامة الذي أخذ به التقنين المدنى المصرى هو معيار التخصيص للمنفعة العامة - نبذ المعايير الأخرى :	٩٧
معيار عدم قابلية الشيء لملكية الخاصة	١٠٠
معيار تخصيص الشيء لاستهلاك الجمهور	١٠١
معيار تخصيص الشيء لمرفق عام	١٠١
المعيار الذى استقر : تخصيص الشيء المنفعة العامة ...	١٠٢
تخصيص الشيء المنفعة العامة بطريق رسمي	١٠٣
تخصيص الشيء المنفعة العامة بطريق فعل	١٠٤
تخصيص الشيء المملوك للأفراد المنفعة العامة	١٠٦
٢ - أمثلة للأشياء العامة أو للأشياء المخصصة للمنفعة العامة	١٠٩
تعداد الأشياء العامة :	١٠٩
أشياء عامة أرضية :	١١١
الطريق والشوارع والقنطرات والجوارى	١١١
السكك الحديدية وخطوط التلغراف وخطوط التلفون	
وسائل النقل العام	١١٣

من

أشياء عامة نهرية :	١١٥
نهر النيل	١١٥
الزرع العامة والمصارف العامة والمين والمرافق والأرصدة ...	١١٦
أشياء عامة بحرية :	١١٧
شواطئ البحر	١١٧
البراء، المستنقعات والبحيرات والمراسي والأحواض ...	١١٨
أشياء عامة حرية :	١١٩
الحسون والقلاع والخنادق والأسوار ومناطق الاستحكامات	
والترسانات والثكنات	١١٩
مصانع النجارة والذخائر والأسلحة والأسطول الحربي	
والطيارات الحربية والمهام الحربية	١١٩
أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري :	١٢٠
الماجد	١٢١
المستشفيات والبرادات ودور التعليم والملاجئ العامة ...	١٢٢
البيانات والمقابر	١٢٢
المبانى الحكومية :	١٢٤
المتاحف والمكتبات العامة والأسواق العامة والمحاذق العامة	
والسلخانات والبورصات	١٢٥
المدارس والجامعات والمحاكم والسجون والإصلاحيات ...	١٢٥
دور المحكمة	١٢٥
المتنقلات :	١٢٥
المستندات والوثائق والتحف والتماثيل والآثار والكتب	
والمخطوطات	١٢٦
النقد :	١٢٦
مراكب النقل والبريد والطيارات غير الحربية ...	١٢٦
حقوق الارتقاق الإدارية	١٢٧
حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع	١٢٧
حقوق التطرق المتعلقة بمجاري المياه	١٢٧
الحقوق المتعلقة بالأشغال العامة	١٢٧
الحقوق المتعلقة بالأعمال الحربية	١٢٧
٣ - تكيف حق الدولة في الأشياء العامة	١٢٨
الرأى الذى يتبناه ملكية الدولة لتنمية العام فى فرنسا	١٢٩

سلة

- الرأى الذي يثبت ملكية الدولة لشيء العام في فرنسا ... ١٣٠
 الرأى الذي ينفي ملكية الدولة لشيء العام في مصر ... ١٣٢
 الرأى الذي يثبت ملكية الدولة لشيء العام في مصر ... ١٣٤
 بعد صدور التقنين المدنى المصرى الجديد : الدولة حق الملكية
 في الشيء العام ... ١٣٧

٤ - الأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة ... ١٤٢

- (أ) حق الشخص الإداري هو حق ملكية : ... ١٤٣
 دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة ... ١٤٣
 تملك الأمان والحاصلات ... ١٤٤
 تملك الطبي والركاز المدفون ... ١٤٦
 حق التعويض ... ١٤٦
 تعدد التوقيت العام ... ١٤٧
 (ب) حق الشخص الإداري هو حق مقيد بالتفصيص المنفعة العامة : ١٤٩
 عدم جواز التصرف في الشيء العام ... ١٤٩
 عدم جواز الحجز على الشيء العام ... ١٥١
 عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم ... ١٥٢
المطلب الثاني - الأشياء الخاصة ... ١٥٤

١ - أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة ... ١٥٤

- الدومن الخاص ... ١٥٤
 الترکات التي لا وارث لها ... ١٥٦
 الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها ... ١٥٨
 أموال المشروع العام من مؤسسات عامة وشركات عامية ... ١٥٨

٢ - تحول الأشياء العامة إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها

للمنفعة العامة ... ١٦٠

- كيف ينتهي تخصيص الشيء المنفعة العامة فيصبح شيئاً خاصاً ١٦١
 انتهاء التخصيص المنفعة العامة بطريق رسمي ... ١٦٣
 انتهاء التخصيص المنفعة العامة بطريق فعل ... ١٦٤

٣ - تكييف حق الدولة في الأشياء الخاصة والأحكام التي

تخضع لها هذه الأشياء ... ١٦٦

- حق الدولة في الأشياء الخاصة هو حق ملكية مدنية مختصة ... ١٦٦
 جرائم التي يرتكب في الأشياء الخاصة وجواز الحجز عليها ... ١٦٧

نفحة

١٦٨	عدم جواز تملك الأشياء الخاصة بالتقادم
التشريعات المدنية لـ دارمة الحكومة في مملكة نجد وابصر	
١٧٠	فيها - قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٢٤ :
القواعد الواجب اتباعها في تأجير المقارات المملوكة للدولة	
١٧١	ملكية خاصة وفي التصرف فيها :
١٧٢	الأراضي الزراعية
١٧٣	الأراضي البرية والأراضي الصحراوية
١٧٦	الأراضي الفضاء والمقارات المبنية
١٧٦	أحكام عامة تسرى على جميع الأراضي
١٧٨	أثر أحكام قانون سنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى الواقع التي سبقت صدوره
الفصل الثاني - الحقوق التي ترد على الأشياء المادية (أو الأموال)	
١٨٠	الأموال والذمة المالية
الفرع الأول - الأموال وتقسيمها إلى حقوق عينية وحقوق	
١٨١	شخصية
١٨١	تقسيم المال إلى حق عيني وحق شخصي
المبحث الأول - بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي وتقسيم	
١٨٢	الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار ومنقول
١٨٢	المطلب الأول - بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي
تعريف كل من الحق العيني والحق الشخصي - إحالة إلى ما تقدم في	
١٨٢	نظرية الالتزام
١٨٣	محاولة عدم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي
١٨٣	محاولة عدم التمييز بتقرير الحق العيني من الحق الشخصي ...
١٨٥	محاولة عدم التمييز بتقرير الحق الشخصي من الحق العيني ...
١٨٦	بقاء التمييز قائماً ما بين الحق العيني والحق الشخصي
١٨٨	الالتزام العيني
١٨٨	أمثلة للالتزام العيني
١٩٠	خصائص الالتزام العيني
المطلب الثاني - تقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار	
١٩٢	ومنقول
١٩٤	١ - الحقوق والدعوى العقارية
١٩٤	الحقوق العينية الأصلية التي تفع على عقار

صفحة

١٩٥	الحقوق العينية التبعية التي تقع على عقار
١٩٦	الدعاوى المتعلقة بحق عيني على عقار
١٩٧	دعوى الشفعة
١٩٨	٢ - الحقوق والدعوى المنشولة
١٩٨	كل الحقوق والدعوى التي ليست عقارية تكون منه له
١٩٩	الحقوق العينية التي تقع على منقول
١٩٩	الحقوق الشخصية أي كان محلها
٢٠١	الإيرادات المزبدة والمزفقة
٢٠٢	الأسماء والخصص في الشركات
٢٠٦	المتاجر
٢٠٦	الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية
	الدعوى المنشولة - دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوفيق - دعوى
٢٠٦	تكله المعن بباب البن
٢٠٨	دعوى الفسخ والإبطال والرجوع
٢٠٩	للبحث الثاني - الحق العيني
٢٠٩	المطلب الأول - خصائص الحق العيني
	خصائص الحق العيني ترجع إلى أن هذا الحق هو سلطة مباشرة للشخص
٢٠٩	على شيء معين
٢١٠	محل الحق العيني هو البارز أما المدين بالحق فيختفي
٢١١	التخل عن الشيء في الحق العيني
٢١١	المجازة في الحق العيني
٢١٢	التبني في الحق العيني
٢١٣	التقدم في الحق العيني
	المطلب الثاني - الحقوق العينية مذكورة على سبيل
٢١٤	الحصر - تقسيمها ومفردات كل قسم
	خلاف في فرنسا فيما إذا كانت الحقوق العينية مذكورة على
٢١٤	سبيل الحصر :
	الرأي الأول في فرنسا - الحقوق العينية غير مذكورة على
٢١٤	سبيل الحصر
	الرأي الثاني في فرنسا - الحقوق العينية مذكورة على
٢١٥	سبيل الحصر

صفحة

صفحة

جواز تعدد الذمة المالية	٢٣٧
جواز انتقال الذمة المالية من صاحبها إلى غير حال الحياة ...	٢٣٩
بقاء الذمة المالية مع ذلك مرتبطة بالشخص فلا تقوم ذمة مالية دون صاحب تستند إليه	٢٤١
٢ - نقد النظرية في أساسها	٢٤٢
نقد فكرة المجموع من المال	٢٤٢
تفسير آخر لفكرة الضمان العام للدائنين	٢٤٢
تبرير آخر لانتقال حقوق المورث وديوبنه إلى الوارث ...	٢٤٤
أساس آخر لنظرية الحلول العيني	٢٤٤
نقد فكرة الاندماج في الشخصية	٢٤٦
قابلية الذمة المالية للانفصال عن شخص صاحبها	٢٤٦
جواز تجزئة الذمة المالية وتعددها	٢٤٦
إلى أي حد يمكن القول بهدم النظرية التقليدية في الذمة المالية ...	٢٤٨
بقاء النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة المجموع من المال ...	٢٤٨
فكرة المجموع من المال يقوم عليها تقسيم الخلف إلى خلف عام وخلف خاص	٢٤٩
فكرة المجموع من المال هي خير تفسير للدعوى غير المباشرة	
والدعوى البولصية ودعوى الصورية	٢٤٩
انهيار النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة الاندماج في الشخصية	٢٥٠
المبحث الثاني - الحلول العيني	٢٥١
النظرية التقليدية ونظرية الحديثة	٢٥٢
المطلب الأول - النظرية التقليدية في الحلول العيني ...	٢٥٢
١ - بسط النظرية التقليدية ...	٢٥٢
شروط الحلول العيني	٢٥٢
أثر الحلول العيني	٢٥٣
٢ - انتقاد النظرية التقليدية ...	٢٥٣
الأسس الثلاثة التي قامت عليها النظرية التقليدية :	٢٥٣
الأصل التاريخي - عدم صحة نسبة النظرية التقليدية إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم	٢٥٤
المميز بين المجموع من المال والمالي المنفرد بذاته لا يقوم على أساس	٢٥٥
لا محل للقول بالهزار القانوني	٢٥٧

صفحة

المطلب الثاني - النظرية الحديثة في الحلول العيني	٢٥٧
٤١ - بسط النظرية الحديثة	٢٥٧
حالات الحلول العيني - الحلول العيني ليس مجازاً ثانرياً ...	٢٥٧
الحالة الأولى - مجموع من المال واجب الرد	٢٥٨
الحالة الثانية - شيء خاص لفرض معين	٢٥٩
رد حالي الحلول العيني إلى حالة واحدة هي حالة المضروع انتقام قانوني معين	٢٦١
٤٢ - تطبيقات للحلول العيني في القانون المدني المصري ...	٢٦٢
عدم وضع قاعدة عامة لحلول العيني في القانون المدني المصري	٢٦٢
نصوص في التقنين المدنى المصرى تقرر المحلول العيني	٢٦٣
الطاقةة الأولى من النصوص - انتقال التأمينات العينية من العين التي كانت متعلقة بهذه التأمينات إلى الموضع الذي حل محلها عيناً	
حمل هذه العين (الرهن الرسمي - حق الاختصاص - رهن الحيازة حقوق الامتياز - عقد التأمين من المحرق - الشفعة) ...	٢٦٣
الطاقةة الثانية من النصوص - انتقال الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه بحكم المحلول العيني	٢٦٦
الطاقةة الثالثة من النصوص - انتقال حق الانتفاع من الشيء إلى موضعه بحكم المحلول العيني	٢٦٦
تطبيقات أخرى للحلول العيني في القانون المدني المصري لم يرد في شأنها نص	٢٦٦
الأموال الموقرة	٢٦٦
أموال المؤسسة	٢٦٧
ملكية الأسرة	٢٦٨
الأموال التي لا يجوز التصرف فيها	٢٦٩
أموال القاصر من كسبه الخاص	٢٧٠
أموال التركة	٢٧١

الباب الثاني**الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها**

الحق غير المادى والثى غير المادى	٢٧٤
الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية - الحقوق الذئبة ...	٢٧٦
طبيعة الحقوق الذئبة التي ترد على الأشياء غير المادية	٢٧٧

صفحة

- تناف ملية الملكية بم طبيعة الفكر : الفكر لصين بالشخصية
وحياته ف انتشاره لا في الاستئثار به ٢٧٩
حق المؤلف أو حق اختراع ليس بحق ملكية ٢٨٠

الفصل الأول - حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)

- التاريخ التشريعي والدولي لحماية حق المؤلف ٢٨٢
القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية حق المؤلف ٢٨٩
المصنفات الحمائية ومؤلفوها - حقوق المؤلف وطرق حمايتها ٢٩٠
- الشرع الأول - المصنفات الحمائية ومؤلفوها** ٢٩٠
- البحث الأول - المصنفات** ٢٩١
- الأسباب الذي تقوم على الحماية هو الابتكار بنفس النثر عن قيمت ٢٩١
- المطلب الأول - المصنفات الأدبية والعلمية** ٢٩٣
- أمثلة للمصنفات الأدبية والعلمية وردت في القانون ٢٩٣
المصنفات المكتوبة ٢٩٣
المصنفات التي تلقى شفويها ٢٩٤
المصنفات المرحالية والمرحيات المرسقية ٢٩٤
المصنفات السينائية ٢٩٥
المصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بواسطة الإذاعة الإسلامية
أو التليفزيون ٢٩٥
عنوان المصنف ٢٩٦
المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة - حالات لزيع : ٢٩٨
- الحالة الأولى - إعادة إظهار المصنف الأصلي كا هو** ٣٠٠
- مجموعات المصنفات التي آتت إلى الملك العام ٣٠١
مجموعات الوثائق الرسمية ٣٠٣
محنارات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات ٣٠٤
- الحالة الثانية - إعادة إظهار المصنف الأصلي بعد الإضافة
أو التنقيح أو التحقيق ٣٠٥
- إعادة إظهار المصنف الأصلي ولكن بعد إضافة إليه من
شرح أو تعليق ٣٠٦
- إعادة إظهار المصنف الأصلي ولكن بعد تحويله وتنقيحه من
طريق المراجعة والتقطيع ٣٠٦
- إظهار المصنف الأصلي عن طريق نشر المخطوطات القديمة ٣٠٧

منها

- الحالة الثالثة - الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التأييس أو التحويل ... ٣٠٨**
- الاقتباس عن طريق التأييس ... ٣٠٩
- الاقتباس عن طريق التحويل (تحويل قصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينما) ... ٣١٠
- الحالة الرابعة - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ... ٣١١**
- حق المؤلف الأصلي وحق المترجم ... ٣١١
- الترجمة إلى اللغة العربية ... ٣١٢
- المطلب الثاني - المصنفات الفنية ... ٣١٣**
- أمثلة لمصنفات الفنية وردت في القانون ... ٣١٣
- المصنفات الداعلة في فنون الرسم والتصوير بالمضبوط أو الألوان أو الحبر أو السنت أو الماء ... ٣١٣
- المصنفات الفوتografية والميئانية ... ٣١٣
- الخرائط الجغرافية والخطرات (الرسوم الكروكية) ... ٣١٤
- المصنفات الجمجمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوجرافيا أو العلوم ... ٣١٤
- المصنفات التي تزودي بحركات أو عطورات (فنون الرقص وفن الإلخ) ... ٣١٤
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية (الخط والألوان المزخرفة والزجاج الملون الخ) ... ٣١٤
- التمبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بخطه العمل ... ٣١٤
- المصنفات الفوتografية ... ٣١٦
- المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة الطبيعة ... ٣١٨
- المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة لمصنفات فنية سابقة ... ٣١٩
- المطلب الثالث - المصنفات الموسيقية ... ٣٢١**
- أمثلة للمصنفات الموسيقية ... ٣٢١
- المصنفات الموسيقية المقترنة بالأدوات أو غير المقترنة بها ... ٣٢١
- المسرحيات الموسيقية (الأوبرا والأوبرا أكميل والأوبريت والفرديل) ... ٣٢١
- الحركات والاستعراضات المصورة بالموسيقى (الرقص والتئيل والاستعراضات المسرحية والألعاب الرياضية) ... ٣٢٢
- المصنف السينما ... ٣٢٢
- الفرق ما بين المصنفات الموسيقية وبين المصنفات الأدبية والمصنفات الفنية ... ٣٢٢

iii

٣٢٣	عناصر المصنف الموسيقى :
٣٢٣	الحن الموسيقى (الميلودي)
٣٢٣	الترافق الموسيقى (الهارموني)
٣٢٣	الإيقاع الموسيقى (الريم)
٣٢٣	المصنفات الموسيقية المشتقة من مصنفات سابقة
٣٢٣	التحويل (نقل المصنف من آلة موسيقية إلى آلة موسيقية أخرى)
٣٢٤	التنوع (الجمع والتأليف بين مصنفات موسيقية متعددة)
٣٢٥	لبحث الثاني - المؤلف
٣٢٥	القاعدة العامة - المؤلف هو المبتكر - إقامة الدليل على ذاتيه
٣٢٧	حالات خاصة
٣٢٧	المطلب الأول - المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها
٣٢٧	التكليف بوجوب عقد مقابلة
٣٢٨	التكليف بوجوب عقد عمل
٣٣١	المطلب الثاني - المصنفات التي تحمل اسمها مستعاراً أو لا تحمل أى اسم
٣٣١	الهدف الأول - عندما يتتبّع المؤلف اسمه مستوراً
٣٣٣	الهدف الثاني - عندما يكشف المؤلف عن شخصيته
٣٣٤	المطلب الثالث - المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف
٣٣٤	المصنف الجماعي (المعاجم ودوران المعرف)
٣٣٥	الفرض الأول - أعمال المؤلفين لا يمكن تمييزها بعضها عن بعض
٣٣٦	الفرض الثاني - عمل كل مؤلف متفرد عن عمل الآخر
٣٣٦	المصنف المشترك (اشترك أكثر من مؤلف في مصنف واحد)
٣٣٧	لا يمكن تمييز نصيب كل من المؤلفين في المصنف المشترك
٣٣٩	يمكن تمييز نصيب كل من المؤلفين في المصنف المشترك
٣٤٠	صور خاصة من الاشتراك :
٣٤١	مصنفات الموسيقى الفنائية
٣٤٣	الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى
٣٤٥	المصنفات السينمائية والمصنفات المدورة للاذاعة الالكترونية أو للتلفزيون

صفحة

من يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني (محرر المصنف الأدبي - مؤلف التسجيل - مؤلف الحوار - واسع المؤسق - الخروج - مؤلف المصنف الأصلي - الممثلون - النسخ) ٣٤٦
حق المؤلف الابتها لشركاء في المؤلف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني ٣٤٩
الصور والذين تمثلهم هذه الصور ٣٥٤
لفرع الثاني - حقوق المؤلف وطرق حمايتها ٣٥٧
للبحث الأول - حقوق المؤلف ٣٥٧
ذهب وحدة حق المؤلف ٣٥٨
ذهب ازدواج حق المؤلف : الحق المالي والحق الأدبي ... ٣٥٩
المطلب الأول - الحق المالي أثناء حياة المؤلف ٣٦٠
نطاق الحق المالي وجواز التصرف فيه ٣٦٠
١ - النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف (النقل غير المباشر للجمهور) ٣٦٢
مضمون حق النشر ٣٦٢
الوسائل المختلفة للنشر ٣٦٢
الشخص والإباحات التي لا تدخل في مضامون النشر : ... ٣٦٥
أولاً - النقل للاستعمال الشخصي ٣٦٥
ثانياً - النشر على سبيل الإخبار ٣٦٨
ثالثاً - النقل تأييداً ما هو منشور أو لمعاناته والنقد ... ٣٧١
مثبتات المصنف الأصلي التي تدخل في مضامون حق النشر ... ٣٧٣
صور الاستفهام المختلفة ٣٧٤
ترجمة المصنف الأصلي - الترجمة إلى اللغة العربية ... ٣٧٥
٢ - الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور) ... ٣٧٧
ما هو الأداء العلني ٣٧٧
وسائل الأداء العلني : ٣٧٧
الأداء بطريق الراديو والتلفزيون ٣٧٨
الأداء بطريق السينما والفنونغراف ٣٨٠
علانية الأداء ٣٨١
مجانية الأداء بالنسبة إلى الجمهور ٣٨٢

صفحة

٦ - تصرف المؤلف في حقه المالي	٣٨٢
جواز أن ينقل المؤلف حقه المالي إلى الغير	٣٨٢
عند النشر	٣٨٤
عقد العرض المسرحي	٣٨٦
طرق تقدير المقابل الحق المؤلف المال	٣٨٧
بطلان الصرف في مجموع الإنتاج الفكرى المستقبل	٣٨٩
التصرف في النسخة الأصلية من المصنف	٣٩٠
المجزء على حرق المؤلف	٣٩٢
المطلب الثاني - الحق المالي بعد موت المؤلف	٣٩٥
انتقال الحق المالي إلى خلذاء المؤلف بعد موته لمدة معينة	٣٩٥
٧ - خلفاء المؤلف	٣٩٥
الورثة	٣٩٥
الموصي لهم	٣٩٦
باقي الشركاء في المصنف	٣٩٨
٨ - مدة حماية الحق المالي بعد موت المؤلف	٣٩٩
مدة الحماية في الأصل خمسون عاماً بعد موت المؤلف	٣٩٩
المصنفات الفرتوغرافية والسينائية غير المصطبغة بطبع إنثائى	
مدة حاليتها حصة عشر عاماً من تاريخ أول نشر المصنف	٤٠٢
الأصل أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف	٤٠٢
المصنفات المشتركة	٤٠٢
المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف	٤٠٣
والاستثناء أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت نشر المؤلف	٤٠٤
المصنفات الفرتوغرافية والسينائية غير المصطبغة بطبع إنثائى	
المصنفات التي يكون مؤلفها أشخاصاً معنوية	٤٠٤
المصنفات التي تنشر غلاً من أيام المؤلف أو تنشر باسم مستعار	٤٠٥
الصنف متعدد الأجزاء	٤٠٧
الصنف متعدد الطبعات	٤٠٧
المطلب الثالث - الحق الأدبي للمؤلف	٤٠٨
حقوق الأدب للتراث	٤٠٨
مضمون الحق الأدبي للمؤلف	٤٠٩

صفحة

٨ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ٤٠٩

(أ) . حق تقرير النشر في حياة المؤلف ٤٠٩

أثر إلزام المقد المذلف بالنشر ٤١٠

الفرض الأول - قوة قاصرة حالت دون إنجاز العمل ... ٤١٠

الفرض الثاني - المؤلف لا يرضي عن عمله ... ٤١٠

الفرض الثالث - المؤلف يرى، استهلاك هذه الأدب وينبذه

نكبة لعدم التسليم ٤١١

(ب) . حق تقرير النشر بعد موته المؤلف ٤١٢

مباعدة الوزير المختص لنشر المصنف عند امتناع خلفاء المؤلف

عن نشره ٤١٣

٩ - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ٤١٤

(أ) . الحق في نسبة المصنف حماة حياة المؤلف ٤١٥

(ب) الحق في نسبة المصنف بعد موته المؤلف ٤١٥

٩ - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ٤١٦

(أ) . الحق في دفع الاعتداء حمل حياة المؤلف ٤١٦

(ب) . الحق في دفع الاعتداء بعد موته المؤلف ٤١٨

٩ - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ٤١٨

(أ) . الحق في سحب المصنف حال حياة المؤلف ٤١٨

(ب) . الحق في سحب المصنف بعد موته المؤلف ٤٢٠

المبحث الثاني - طرق حماية حقوق المؤلف ٤٢١

نطاق حماية حقوق المؤلف من حيث المكان ٤٢١

نطاق حماية حقوق المؤلف من حيث الزمان ٤٢٢

المطلب الأول - الطريق المدنى ٤٢٥

١٠ - التنفيذ العيني ٤٢٥

الإجراءات التحفظية السابقة على التنفيذ العيني ٤٢٥

التنظيم من الأمر الصادر بالإجراءات التحفظية ٤٢٧

الحكم في أصل النزاع ٤٢٨

٩ - التعريف - حالات ثلاثة : ٤٢٩

الحالة الأولى - حق المؤلف ينتهي بعد مدة تقل عن سنتين ... ٤٣٠

二

الصفحة

المبحث الأول – براءات الاختراع	٤٥٠
حق الاختراع ووجوب حايث	٤٥٠
١٤ – الشروط الواجب توافرها في حق الاختراع المنع		
براءة الاختراع	٤٥١
الشرط الأول – أن ينطوى الاختراع على ابتكار	٤٥١
الشرط الثاني – أن يكون الابتكار جديدا	٤٥٢
الشرط الثالث – أن يكون الاختراع قابل للاستقلال الصناعي	٤٥٣
الشرط الرابع – أن يتكون في الاختراع إخلال بالأداب أو بالنظام العام	٤٥٤
٢٥ – واجبات صاحب براءة الاختراع وحقوقه		٤٥٥
الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وقيدها	...	
في السجل المخاص	٤٥٥
واجبات صاحب براءة الاختراع	٤٥٨
حقوق صاحب براءة الاختراع	٤٥٩
٣٦ – طرق حماية براءة الاختراع		٤٦٠
الإجراءات التحفظية	٤٦٠
الجزاء المدنى	٤٦١
الجزاء الجنائى	٤٦١
المبحث الثاني – الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية والعلامات والبيانات التجارية		
٤٦٢ – المطلب الأول – الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية		
ما هي الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية	٤٦٢
إجراءات قيد الرسم أو التمدد في سجل الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية	٤٦٢
واجبات وحقوق صاحب الرسم أو التمدد	٤٦٣
طرق حماية الرسوم وال TRADE MARKS الصناعية	٤٦٤
٤٦٥ – المطلب الثاني – العلامات والبيانات التجارية		
ما هي العلامات التجارية	٤٦٥
إجراءات تسجيل العلامات التجارية	٤٦٨
واجبات وحقوق صاحب الدلامة التجارية	٤٧٠
البيانات التجارية	٤٧٢
طرق حماية العلامات والبيانات التجارية	٤٧٤

صفحة

القسم الثاني

حق الملكية

تمهيد

- الأساس الذى يقوم عليه حق الملكية وشرعية هذا الحق ... ٤٧٩
 حق الملكية هو أوسى الحفرق العينية نطاقاً ... ٤٧٩
 اختلاف الأنظار في الأساس الذى يقوم عليه حق الملكية ... ٤٧٩
 العمل هو الأساس المشروع الذى تقوم عليه الملكية الفردية ٤٨٠
 التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا ... ٤٨١
 العهود الرومانية : من ملكية جماعية إلى ملكية فردية بسطة ٤٨١
 العصور الوسطى والعادات الجرمانية : تعدد الملكية الإقطاعية
 وانقسامها إلى ملكية أصلية وملكية فعلية ... ٤٨٢
 الثورة الفرنسية : تخلص الملكية من أنهاها الإقطاعية
 وتقدير الملكية الفردية ... ٤٨٣
 التقنين المدني الفرنسي : بقاء الملكية الفردية أشد ما تكون
 إللاقاً ... ٤٨٣
 التطور التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر ... ٤٨٤
 الأرض العثورية والأرض الخراجية ... ٤٨٤
 أراضي مصر وأراضي خراجية في العهد العربي ... ٤٨٥
 مسح الأراضي المصرية وبقاؤها خراجية في عهد محمد على ... ٤٨٥
 اللائحة السعيدية والتوصيف حقوق أصحاب الأراضي على
 أراضيهم الخراجية ... ٤٨٦
 جمل الأطيان الخراجية مملوكة ملكية تامة لأصحابها بالأمر
 المال الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ ... ٤٨٨
 الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية ... ٤٨٩
 انكماص الملكية الفردية تحت ضغط التيارات الاشتراكية ٤٨٩
 تكاثر التبزد التي تحبط الملكية الفردية وظهور الرؤية الاجتماعية
 لحق الملكية ... ٤٩٠
 انحراف الملكية الفردية عن الأرض والعقارات واسع رقتها في
 المشرق ... ٤٩٠
 التمهيدات الجوهريات التي أدخلتها التقنين المدني الجديد في حق الملكية ٤٩٠
 تنظيم حق الملكية تنظيماً مفهومه لأن التقنين المدني الجديد ... ٤٩٠

二

الانتقال بحق الملكية في التأمين المدنى الجديد من حق مطلق إلى حزنه
له وظيفة اجتماعية
كثرة التقييد الذى أحاط به التأمين المدنى الجديد حق الملكية

الاب الاول

حق الملكية بوجه عام

نطاقه و مسائل حمایتی

الفصل الأول - حق الملكية بوجه عام

تعرف حق الملكية ... ٤٩٢

عناصر حق الملكية وخصائصه ... ٤٩٣

حق الملكية وظيفة اجتماعية

الفرع الأول - عناصر حق الملكية وخصائصه ٤٩٦

المبحث الأول - عناصر حق الملكة ٤٩٦

٤٩٦ الاستهلاك والاستهلاك والصرف

المطلب الأول – الاستعمال ، الاستغلال

١- الاستعمال

قيود الاستعمال ...

عدم الاستهانة كالاستعمال حتى للملك ٤٩٨

٢ - الاستغلال

قید الاستقلال

عدم الاستغلال ك والاستغلال حتى للمال

المطلب الثاني - التصفيف والشوط الادبية المانعة من التصفيف

المقصود بالتصنيف الملكة أن عنصر من عناصر ما

قسم دین غصان الفائز بن عاصي التعمذى

أوردت في المقدمة على النحو الآتي: «إن ما ألا يدري المأذنة

۱۰۷

١- منه بحسب الشهادة المائية من التصوف

الله تعالى ينفعك الله تعالى ينفعك الله تعالى ينفعك الله تعالى ينفعك

(١) الاعـثـ الشـعـرـ وـرـبـيـ (٢)

صفحة

٥٠٩	من يكرن الباعث مشروعًا
٥١٠	مصلحة مشروعة للمتصرف
٥١١	مصلحة مشروعة لامتصرف له
٥١٢	مصلحة مشروعة لغيره
٥١٢	حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعث مشروع ...
٥١٣	(ب) المدة المعقولة
٥١٣	المنع الدائم والمنع المؤقت
٥١٤	الشرط المانع مدى حياة المتصرف
٥١٥	الشرط المانع مدى حياة المتصرف له
٥١٦	الشرط المانع مدى حياة الغير
٥١٦	حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً مدته غير معقولة ...
٥١٧	§ ٢ - الجزاء الذي يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف
٥١٧	ما يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف
٥٢٠	حكم التصرف المخالف للشرط المانع - القضاء الفرنسي ...
٥٢٢	الاعتراضات المرجحية للقضاء الفرنسي في هذا الصدد ...
٥٢٤	البطلان في التقنين المصري بطلان مطلق بموجب نص تشريفي
٥٢٨	المبحث الثاني - خصائص حق الملكية
٥٢٨	خصائص ثلاثة حقوق الملكية : الملكية حق جامع دائم ...
٥٢٩	المطلب الأول - الملكية حق جامع مانع
٥٢٩	الملكية حق جامع
٥٣٠	الملكية حق مانع
٥٣٢	ما يرد من القيد أو أن الملكية حق جامع مانع
٥٣٤	المطلب الثاني - الملكية حق دائم
٥٣٤	الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المطروح لا بالنسبة إلى شخص المالك
٥٣٤	المعنى الأول للدائم حق الملكية - الملكية بطبيعتها غير موقته ...
٥٣٦	المعنى الثاني للدائم حق الملكية - الملكية لا تزول بعدم الاستعمال
٥٣٩	المعنى الثالث للدائم حق الملكية - الملكية لا يجوز أن تفترط بأجل
	حجج القائلين بمحاذيق افتراق الملكية بأجل وارد على هذه الحجج
٥٤١	الفرع الثاني - الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية
٥٤٥	ما ورد في الأعمال التحضيرية في شأن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية

二

1

٦٥ - منظمة الإنتاج
الإنتاج بسوه برجه عام النشاط الفرعى
مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية في منطقة الإنتاج
الدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفرعى في
منطقة الإنتاج
للسجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج
العدالة الاجتماعية في التوزيع بين رأس المال والعمل
الملكية الفردية وملكية المشروع
الفصل الثاني - نطاق حق الملكية ووسائل حمايته	
فرع الأول - نطاق حق الملكية	
المبحث الأول - شمول الملكية الشيء ذاته - الأرض وما فوقها وما تحتها	
١ - الأرض علواً وعمقاً	
مالك سطح الأرض يعتبر مالكا للهو وتحت
ملكية الطو
ليس المالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من الطو بحيث لا تكون له أية مصلحة في منه
لا يجوز للمالك من مرور الأسلام الكهربائية أو التلفافية أو التليفونية فوق أرضه إذا كان ذلك لا يحدث له ضررا
لا يجوز للمالك من تحليق الطائرات فوق أرضه - تنظيم الملاحة الجوية
ملكية العمق
ليس المالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منه
لا يجوز للمالك من مرور أنابيب المياه تحت أرضه إذا كان ذلك لا يحدث له ضررا
المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر تلك الدولة
٢ - المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر	
قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦	
المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر تعتبر من أموال الدولة	

صفحة

٥٧٨	المواد المدنية بالنتائج
٥٧٩	مرحلة الكشف
٥٧٩	مرحلة البحث
٥٨٠	مرحلة الاستدلال
٥٨١	حقوق مالك الأرض التي يوجد النجم في باطنها
٥٨٢	خامات المهاجر
٥٨٢	ترانزيص استقلال المهاجر
٥٨٣	حريق مالك الأرض التي يوجد بها المجر
٥٨٤	أحكام مشتركة للنتائج والمهاجر
	القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣ (تأييم الأصول المستخدمة في استقلال النتائج والمهاجر)
٥٨٥	لمبحث الثاني - امتداد الملكية إلى الملحقات والثار والمتبعات ...
٥٨٦	الملحقات
٥٨٧	الفرق بين أصل الشيء وملحقاته
٥٨٧	تطبيقات مختلفة لما يعتبر من الملحقات ...
٥٨٨	الثار
٥٨٨	الثار الطبيعية
٥٨٩	الثار الصناعية
٥٨٩	الثار المدنية
٥٨٩	المتبعات
٥٩٠	التمييز بين المتبعات والثار
٥٩٠	أهمية هذا التمييز
٥٩١	الفرع الثاني - وسائل حماية حق الملكية
	دعوى الاستحقاق وعدم جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها
٥٩١	إلا بشرط
٥٩١	المبحث الأول - دعوى الاستحقاق
	دعوى الاستحقاق بوجه عام وطرق إثبات الملكية في دعوى
٥٩١	الاستحقاق
٥٩١	٤ - دعوى الاستحقاق بوجه عام
٥٩١	محل دعوى الاستحقاق
٥٩٢	طرفًا دعوى الاستحقاق

صفحة

٥٩٣	المدعى في دعوى الاستحقاق
٥٩٥	المدعى عليه في دعوى الاستحقاق
٥٩٧	دعوى الاستحقاق المنقوله
٥٩٨	دعاوی الملكية ودعاوی الحيازة
٥٩٩	عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم
٦٠٠	ما يستتبع الحكم بالاستحقاق من حقوق في الرد
٦٠١	إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق
٦٠٢	٢ - طرق إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق
٦٠٢	طرق إثبات دلالتها يقينية
٦٠٣	السجل العيني
٦٠٣	التقادم المكتب الطويل أو القصير
٦٠٤	الحيازة
٦٠٥	طرق إثبات دلالتها ظنية
٦٠٥	سند تملك
٦٠٦	قرائن أخرى قضائية (المكلفة - دفع الفرائب - المحدود - خريطة فك الزمام . الخ)
٦٠٧	تعارض طرق الإثبات
٦٠٨	القواعد التي وضعها القضاة الفرنسي في إثبات الملكية
٦٠٩	الصورة الأولى - يوجد سند تملك هندي كل من الخصمين
٦١١	الصورة الثانية - لا يوجد سند تملك هندي أي من الخصمين
٦١٣	الصورة الثالثة - يوجد سند تملك هندي أحد الخصمين دون الآخر
٦١٤	نظرة تقديرية للقواعد التي وضعها القضاة الفرنسي في إثبات الملكية
٦١٥	المبحث الثاني - عدم جواز نزع الملكية بغيرها إلا بشرط
٦١٧	مساس الإدارة بحق الملكية ونزع الملكية لمنفعة العامة
٦١٧	١ - مساس الإدارة بحق الملكية
٦١٧	أعمال الإدارة الماسة بحق الملكية
٦١٨	اعتداء الإدارة على حق الملكية عن طريق أعمال مادية أو عن طريق أوامر إدارية
٦٢٠	الاستيلاء المؤقت
٦٢١	حالات الاستيلاء المؤقت
٦٢١	إجراءات الاستيلاء المؤقت
٦٢٢	التعريض عن الاستيلاء المؤقت

三

٦٣٠ فرع الملكية للمنفعة العامة

قانون نزع ملكية المقارن لتنمية العامة أو التحرين (القانون

٦٣٠ (١٩٥٢ لستة ٥٧٧ رقم)

الضمانات التي تكفل حماية الملكية الخاصة في قانون نزع الملكية

- الضمان الأول - عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال

٦٣٢

تحقيق التحسين أو التجميل ٦٣٢

الضمان الثاني - وجوب اتباع الاجراءات التي رسمها قانون فرع

الملكية ٦٣٢

بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المفعة العامة أو من

أعمال التحرير

حصص العقارات المطلوب نزع ملكيتها

الأسهلة المردود على المغاربي حاتم الأسعشان

الثالث - وجوب تعويض الملك المتردّع ملوكه بغيرها

اعترض اصل الملايين على مدحير ان ويسن

متواعده در اینجا بسته بیشترین

سلة

الباب الثاني

القيود التي ترد على حق الملكية

٦٣٨	تنوع القيود التي ترد على حق الملكية
٦٣٨	طبيعة هذه القيود وهل هي حقوق ارتفاق
٦٣٩	هي قيود تمثل التنظيم العام المألف لحق الملكية وليس بحقوق ارتفاق
٦٣٩	ما يترتب من النتائج على أن هذه القيود القانونية ليست بحقوق ارتفاق
٦٤١	اختلاف الفقه في فرنسا وفي مصر في تكييف طبيعة هذه القيود
٦٤٢	تقسيم قيود الملكية إلى قيود للمصلحة العامة وأخرى للمصلحة الخاصة

الفصل الأول - قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة

٦٤٣	نوعان من القيود : قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه وقيود ترد على الحق في الملك
-----	---

الفرع الأول - قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه

٦٤٤	قيود متعددة تقررها القوانين واللوائح وتدخل في مباحث القانون الإداري
٦٤٤	أمثلة لما مر من هذه القيود : حظر الارتفاع الإدارية - نزع الملكية المتنفسة العامة - الاستيلاء المزقت - الحراسة - التأمين

٦٤٤	أمثلة أخرى :
-----	----------------------------------

٦٤٥	الحال المقلقة ثارحة والمفمرة بالصحة والخطرة
-----	---

٦٤٧	تركيب الآلات البخارية
-----	---------------------------------------

٦٤٨	الزراعات الممنوعة
-----	-----------------------------------

٦٤٨	حماية الآثار التاريخية
-----	--

الفرع الثاني - قيود ترد على الحق في الملك

٦٥٠	المبحث الأول - قيود واردة في قانون الإصلاح الزراعي
-----	--

٦٥٠	ما اشتمل عليه قانون الإصلاح الزراعي من القيود
-----	---

٦٥١	١ - الأصل العام للحد الأقصى الحائز تملكه من الأراضي
-----	---

٦٥١	الزراعية
-----	------------------------------

صفحة

- الحد الأقصى لملكه للأرض الزراعية بحسب قانون سنة ١٩٥٢ ٦٥١
 الحد الأقصى هو ٢٠٠ فدان ٦٥١
 احتياطات رقانية لمنع التحايل ٦٥٢
 التصرف فيما زاد على الحد الأقصى للأولاد بما لا يزيد
 على ١٠٠ فدان ٦٥٤
 التصرف فيما زاد على ذلك لصفار الزراعة وتحريبي
 المعاذه الزراعية ٦٥٤
 استيلاء الحكومة على ما زاد بعد ذلك في مقابل تعريف
 يعطى سدادات على الحكومة ٦٥٥
 الحد الأقصى لملك اشترى للأرض الزراعية بحسب قانون سنة ١٩٦١ ٦٥٦
 الحد الأقصى هو ١٠٠ فدان ٦٥٦
 استيلاء الحكومة على كل المقدار الزائد في مقابل تعريف
 يعطى سدادات على الحكومة ٦٥٧
 القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ يلغي التعريف المتعلق
 بالملك بموجب قانوني سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٦١ ٦٥٧
 عدم جواز الملك لما يزيد على الحد الأقصى ٦٥٨
 بطلان أسباب الملك التي تترجم لإرادة المالك (المقدار والأخذ
 بالشفعه والاستيلاء) ٦٥٨
 استيلاء الحكومة على الزيادة في الأسباب التي لا تترجم لإرادة
 المالك (الميراث والروريه والاتصاله والتماديم) ٦٦١
 الحد الأقصى لملك الأسرة للأرض الزراعية ٦٦١
 الحد الأقصى هو ٣٠٠ فدان بموجب القانون رقم ٢٤
 لسنة ١٩٥٨ ٦٦١
 مشرط هذا الحد الأقصى في نصوص قانون سنة ١٩٦١ ٦٦٣
 توزيع الأرض المستولى عليها على صغار الفلاحين ٦٦٤
 الشروط الواجب توافرها فيمن توزع عليهم الأرض ٦٦٤
 الشن الذى يدفعه صغار الفلاحين للأراضى التى توزع عليهم ٦٦٥
 قيام بجان فرعية بعمليات الاستيلاء والتوزيع ٦٦٥
٢ - الاستثناءات من الأصل العام للحد الأقصى الجائز تملكه
من الأراضي الزراعية ٦٦٧
 الشركات والجمعيات المشتملة باصلاح الأراضي الزراعية ٦٦٨
 الشركات الصناعية (شركة السكر وشركات متخرجات الآبار) ٦٧٠
 الجمعيات الزراعية للعلمية الموجودة قبل صدور قانون الاصلاح
 الزراعي سنة ١٩٥٢ ٦٧٠

صفحة

الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي	...
سنة ١٩٥٢	٦٧٠
الدائن الرأسي عليه المزاد	٦٧١
الوقف الخيري	٦٧٣
للبحث الثاني - قيود على حق الأجانب في التملك	٦٧٤
سلسل القوانين التي تحد من حق الأجانب في التملك	٦٧٤
الأمر السكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ (منع تملك الأراضي الصحراوية)	٦٧٥
القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ (منع تملك الأراضي الزراعية و المستقبل)	٦٧٧
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ (منع تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها في المستقبل وفي الماءى بأثر رجعي) ...	٦٧٨
استيلاء الحكومة على الأراضي المملوكة للأجانب في مقابل تعويض يعطى سدادات على الحكومة	٦٨٠
عدم أهلية الأجانب لملك أراضي زراعية في مصر	٦٨٢
الفصل الثاني - قيود ترد على حق الملكية للمصلحة الخاصة	
تصنيف هذه القيد - رجوعها جديماً إلى فكرة المدار	٦٨٢
الفرع الأول - القيود التي ترجع إلى الخوار بوجه عام (مضار	
الخوار غير المألوفة)	٦٨٤
للبحث الأول - تحديد حالة مضار الخوار غير المألوفة ...	٦٨٦
وجوب التمييز بين حالات ثلاث : الخطأ في استعمال حق الملكية	
والتعسف في استعمال حق الملكية ومضار الخوار غير المألوفة	
[§] ١ - الخطأ في استعمال حق الملكية	٦٨٧
مخالفة المالك للقوانين واللوائح	٦٨٧
ارتكاب المالك خطأ	٦٨٧
٢ - التعسف في استعمال حق الملكية	٦٨٩
قصد الإضرار بالغير	٦٨٩
رجحان الفرر على المصلحة رجحانًا كبيراً	٦٩٠
عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها ...	٦٩٢

سنة

٦ - مصار الجوار غير المألوفة ٦٩٣

وجوب تقييز حالة مصار الجوار غير المألوفة عن الحالتين
السابقتين ٦٩٣

الشروط الواجب توافرها في حالة مصار الجوار غير المألوفة ٦٩٤

غلو المالك في استهلاكه حق الملكية ٦٩٥

ضرر غير مألوف يصيب الجار بسبب هذا الفعل ٦٩٥

المبحث الثاني - تقدير الضرر غير المألوف والأساس القانوني الذي

يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه وكيف يكون هذا

التعويض ٦٩٦

٧ - تقدير الضرر غير المألوف ٦٩٦

اعتبارات مختلفة في تقدير الضرر غير المألوف (اعتبارات
موضوعية) ٦٩٦

العرف ٦٩٨

طبيعة المقارات ٦٩٨

سوق كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر ٦٩٨

الفرض الذي خصص له العقار ٦٩٩

سبق الترخيص الإداري المالك لا يعفيه من المسئولية نحو جار ... ٦٩٩

الجار يستجد على المالك (أسبقة الاستقلال) ٧٠٠

**٨ - الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض
عن الضرر غير المألوف ٧٠١**

اختلاف الفقه في فرنسا ٧٠٢

مسئوليّة المالك تقوم على التزام قانوني هو التزام الجوار ٧٠٣

مسئوليّة المالك تقوم على نظرية التمسف في استهلاك الحق ... ٧٠٤

مسئوليّة المالك تقوم على نظرية تحمل التبعية ٧٠٥

مسئوليّة المالك تقوم على أن الفلوس في استهلاك حق الملكية يستلزم

التعويض ٧٠٥

تأصيل مسئوليّة المالك في القانون المصري ٧٠٦

نص صريح في التقنين المدني المصري يلزم المالك بألا يتخلو في

استهلاكه أو يقيده حق الملكة بعدم جواز الفلوس ... ٧٠٧

مسئوليّة المالك تقوم على إخلائه بالتزام قانوني ٧٠٧

مسئوليّة المالك تقوم على خروجه عن حصر حق الملكة ... ٧٠٧

صفحة

٦ - كيف يكون التعريض عن الضرر غير المألف	٧٠٨
التعريض التقى	٧٠٨
التعريض العيني	٧٠٩
الفرع الثاني - القيد الذي ترجع إلى حالات خاصة في الجوار	٧١٠
المبحث الأول - الرى والصرف	٧١٠
الشرب والجوى والمسليل	٧١٠
٥ - الشرب	٧١٣
شروط الحصول على حق الشرب (تفصيل مصلحة خاصة راجحة على مصلحة خاصة مرجحة)	٧١٥
الشرط الأول - المالك مقاومة خاصة	٧١٦
الشرط الثاني - استوفى المالك حاجته من المقاومة ...	٧١٨
الشرط الثالث - المالك جار هو الذي له حق الشرب ...	٧١٩
الشرط الرابع - الجار في حاجة إلى رى أرضه	٧٢١
الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب والتعريض الواجب دفعه	٧٢١
الإجراءات الواجب اتباعها	٧٢١
التعريض الواجب دفعه	٧٢٣
الإصلاحات الضرورية لاستئناف التي يتعدد المتضررون بها	٧٢٥
اشتراك المتضررين في القيام بها كل بنسبة مساحة أرضه ...	٧٢٧
قيام تفتيش الرى بها هل تفقة المتضررين ...	٧٢٧
٤ - الجوى والمسليل	٧٢٧
المسليل يقابل الجوى وقد يقابل الشرب	٧٣٠
الشروط الواجب توافرها لكل من حق الجوى وحق المسليل ...	٧٣١
الشرط الأول - من يطلب هذا الحق جار لمالك الأرض التي يراد استئثار الحق فيها	٧٣١
الشرط الثاني - الجار في حاجة إلى رى أرضه عن طريق الجوى أو إلى صرف مياهه عن طريق المصرف ...	٧٣٣
إجراءات الحصول على حق الجوى وحق المسليل والتعريض الواجب	٧٣٥
الإجراءات	٧٣٥
التعريض	٧٣٦

صفحة

٧٣٨	تمدد التتفقين بالعرف
٧٣٨	منولية مالك المروي أو المعرف
٧٤٠	المبحث الثاني - التلاصق في الجوار
٦١ - وضع الحدود	
٧٤٢	الاتفاق وديا على وضع الحدود
٧٤٢	دعوى تعين الحدود - خصائصها
٧٤٤	المحكمة المختصة بدعوى تعين الحدود
٧٤٦	محل دعوى تعين الحدود وطريقها
٧٤٨	عمليات التحديد
٧٤٩	محضر التحديد وقوته في الإثبات
٧٥٠	نفقات التحديد
٧٥١	تحريط الملك - إحالة
٦٢ - حق المرور	
(أ) وجود أرض محبوسة على الطريق العام	٧٥٤
لا منفذ للأرض إلى الطريق العام	٧٥٤
حق مرور متنازع فيه أو محظوظ على التسامع	٧٥٥
للأرض منفذ ولكنه غير كاف	٧٥٦
انفكاك الملك من الأرض المحبوسة	٧٥٧
(ب) الحصول على مر ضروري لاستغلال الأرض واستعمالها على	
الوجه المألوف	٧٦٠
المر اللازم هو المر الكافي لاستغلال الأرض المحبوسة	٧٦٠
تغير حاجات الأرض المحبوسة وتغير المر بتغيرها	٧٦١
أين يكون موضع المر	٧٦٢
الملك من الطريق العام ناشئ من تجزئة العقار بناء على تصرف	
قانون	٧٦٥
أثر التقادم في تعين موضع المر	٧٧٠
(ـ) التعريض	
تقدير التعريض	٧٧٢
عد اشتراط تعجيل التعريض	٧٧٣
جواز المنع من المرور إلى حين استيفاء التعريض الواجب الأداة	٧٧٣
تقادم دعوى المطالبة بالتعريض	٧٧٤

صفحة

٧٧٥	٣ - المطلات والمناور
٧٧٥	المطل المايج والمطل المنحرف والمنور
٧٧٦	(١) المطل المواجه والمطل المنحرف
٧٧٩	قيد المسافة : متر المطل المواجه ونصف متر المطل المنحرف
٧٨٠	مجال تطبيق قيد المسافة
٧٨١	المطلات المغناة من قيد المسافة
٧٨٣	المطلات المستوفية لقيد المسافة والمطلات غير المستوفية لهذا القيد
٧٨٧	(ب) المنور
٧٨٩	القيود في المناور هو في الارتفاع لا في المسافة
٧٩٠	حكم المناور المستوفية لشرط الارتفاع
٧٩١	حكم المناور غير المستوفية لشرط الارتفاع

الباب الثالث

الملكية الشائعة

٧٩٣	الملكية الشائعة بوجه عام والشيوخ الإجباري
	الفصل الأول - الملكية الشائعة بوجه عام

٧٩٣	الملكية الشائعة في التقنين المدني السابق والتقنين المدني الجديد ...
٧٩٥	تعريف الملكية الشائعة وطبيعتها القانونية
٧٩٦	حق الشريك يقع على حصة معنوية من المال الثانع ...
٧٩٧	الملكية إما أن تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية ...
٧٩٨	والمملكون الفردية إما أن تكون ملكية مفرزة أو ملكية شائعة فالملكية الشائعة هي حق ملكية حقيقة وهي أحد نوعين

٨٠٠	الملكية الفردية
٨٠٠	مصادر الشيوخ وأحكامه وأسباب انقضائه
٨٠١	مصادر الشيوخ
٨٠٢	أسكام الشيوخ
٨٠٣	أسباب انقضاء الشيوخ

٨٠٤	لفرع الأول - إدارة المال الثانع
-----	--

٨٠٤	المبحث الأول - الإدارة المعتادة
٨٠٤	حفظ المال الثانع
٨٠٥	لكل شريك أن يقوم وحده بأعمال الحفظ

صفحة

الشريك في أعمال الحفظ أصل عن نفسه نائب عن غيره من الشركاء	٨٠٦
نفقات الحفظ والإدارة وسائر التكاليف	٨٠٧
انقسام النفقات على الشركاء كل بقدر حنته	٨٠٧
الشريك التخلص من دفع النفقات بالتنفل عن حنته ...	٨٠٩
المبدأ العثماني لإدارة المال الثانع	٨٠٩
إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين	٨١٠
تغدر الإجاع : قسمة المهايأة وتولي أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع	٨١٣
أولا - قسمة المهايأة	٨١٣
المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية	٨١٦
الحد الأقصى لمدة المهايأة المكانية خمس سنوات يجوز تجديدها	٨١٧
المهايأة المكانية إذا دامت خمس عشرة سنة انقلب قسمة نهائية	٨١٨
المهايأة الزمانية لا يجوز أن تجبر الشركاء على البقاء في الشبوع أكثر من خمس سنوات يجوز تجديدها ...	٨٢٠
لا تقلب المهايأة الزمانية قسمة نهائية منها طالت مدتها ...	٨٢٠
تكييف قسمة المهايأة - تطبيق قواعد الإيجار ...	٨٢١
المهايأة التي تسبق القسمة النهائية	٨٢٣
ثانيا - تغول أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع ...	٨٢٤
تغول أحد الشركاء الإدارة دون اعتراف من الباقين ...	٨٢٥
تغول أغلبية أشخاص للإدارة	٨٢٧
إقامة الأغلبية وكيلها لإدارات المال الشائع ...	٨٢٨
وضع الأغلبية نظاما يكفل حسن إدارة المال الشائع ...	٨٢٨
عدم توافق أغلبية لإدارة المال الشائع - الاتتجاه إلى القضاء	٨٢٨
للبحث الثاني - الإداره غير المعتادة	٨٢٩
الأعمال التي تخرج عن حدود الإداره المعتادة	٨٣١
الأغلبية الازمة لتمرير الإداره غير المعتادة : الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع	٨٣٢
الشهادات المطلقة للشخصية - الاتتجاه إلى المحكمة	٨٣٣
إقامة أحد الشركاء بناء على جزء مفرز من الأرض الثانية ...	٨٣٣
عدم موافقة ثلاثة الأرباع على البناء : إجبار الشركاء الباقين على إرادة البناء	٨٣٤

صفحة

مرواقفة ثلاثة الأربع على البناء : يكون البناء ملكاً ثالثاً يجمع الشركاء ومساهمتهم في تكاليفه	٨٣٥
الفرع الثاني - التصرف في المال الشائع	٨٣٦
المبحث الأول - تصرف الشركاء مجتمعين أو تصرف أغلبية كبيرة منهم	٨٣٦
٤١ - تصرف الشركاء مجتمعين	٨٣٦
الصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه	٨٣٦
أنواع التصرف	٨٣٧
٤٢ - تصرف أغلبية كبيرة من الشركاء	٨٣٨
الأسباب القوية التي تستدعي التصرف في المال الشائع ...	٨٣٩
الأغلبية الالزامية لتفريح التصرف في المال الشائع : الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع	٨٤٠
الضمادات المطلة للأقلية - الاتجاه إلى المحكمة	٨٤٠
المبحث الثاني - تصرف الشريك منفرداً	٨٤٢
تصرف الشريك في حصة الشائعة وتصرفه في شيء مفرز ...	٨٤٢
المطلب الأول - تصرف الشريك في حصته الشائعة	٨٤٢
حكم هذا التصرف وما يتزلف عليه من جواز استرداد الشركاء للحصة الشائعة	٨٤٢
٤١ - حكم تصرف الشريك في حصته الشائعة	٨٤٢
حصة التصرف ونفاذها في حق باقي الشركاء	٨٤٢
ترتيب حق عيني أصل على الحصة الشائعة	٨٤٥
ترتيب حق عيني تبعي على الحصة الشائعة	٨٤٧
٤٢ - استرداد الحصة الشائعة	٨٥٠
حق استرداد الحصة الشائعة في المتنول والمبوع من المال وحق اللشمة في العقار	٨٥١
(١) شرط حق الاسترداد	٨٥٢
نطاق حق الاسترداد	٨٥٢
الشرط الأول - صدور بيع من أحد الشركاء في الشريع ...	٨٥٤

ii

صفحة

المشترى يعام أن تبائع شركاه في المال الشائع : البيع قابل للفسخ
أثر تغريف الشركاه في سوق باق الشركاه : البيع لا ينفذ
في حصصهم ولكن المشترى يصبح شريكاما لهم في الشيوع

٨٧٩ بحصة البائع

الفرع الثالث - قسمة المال الشائع

الأصل عدم إجبار الشركاه على البقاء في الشيوع

جوائز الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة معينة

دوعى الاتفاق على البقاء في الشيوع

احد الأقصى مدة خمس سنوات يجوز تجديدها

٨٨٥ أنواع القسمة

٨٨٨ قسمة مرتقة (المهابأة) وقسمة نهائية

٨٨٩ القسمة النهائية :

٨٨٩ قسمة كلية وقسمة جزئية

٨٨٩ قسمة عينية وقسمة نصفية

٨٩٠ قسمة اتفاقية وقسمة قضائية

المبحث الأول - كيف يتم إجراء القسمة

القسمة الاتفاقية والقسمة القضائية - تدخل دائني الشركاه ...

٨٩١ المطلب الأول - القسمة الاتفاقية

٩٢ ١ - كيف يتم إجراء القسمة الاتفاقية

القسمة الاتفاقية عند تسرى عليه أحکام سائر العقود ...

القسمة الفعلية

للشركاه اختيار طريقة القسمة الاتفاقية

وجود قاصر أو محجور عليه أو غائب بين الشركاه ...

وجرمه الطعن في القسمة الاتفاقية

٩٣ ٢ - نقض القسمة الاتفاقية للبن

البن في ذاته عيب في عقد القسمة يحيى نقضها

مقدار البن وكيفية حسابه

مقدار البن : بن يزيد على المنس

كيفية حساب البن

أنواع القسمة التي يجوز فيها النقض للبن

قسمة كلية وقسمة جزئية - قسمة عينية وقسمة نصفية ...

٩٤ ٩٤

منتهى

٩٠٥	نفرة القسمة إلى عدة مفردات
٩٠٥	القسمة الاحادية لا تتفصل لغيرها
٩٠٥	دعوى نفس القسمة لغيرها
٩٠٦	المدعي والمدعى عليه
٩٠٦	رفع المدعى في خلال السنة الثالثة لقسمة
٩٠٦	عبد إثبات الغير
٩٠٧	الأثار التي تترتب على نفس القسمة لغيرها
٩٠٧	تغادى نفس القسمة باتفاق كل شريك المغير
٩١٠	المطلب الثاني - القسمة القضائية
٩١٠	من يجب أن تكون القسمة قضائية
٩١١	قسمة المباهأة التي تسبق لقسمة الباهأة
٩١١	دعوى النسبة
٩١١	١ - المقصوم والمحكمة المختصة
٩١١	المقصوم في دعوى القسمة
٩١٤	المحكمة المختصة
٩١٥	٢ - قسمة التصفية والقسمة العينية
٩١٥	قسمة التصفية
٩١٧	بيع المال الثانع بالمزاد العلني وقسمة الفن على الشركاء ...
٩١٨	جواز الاتفاق على قصر الدخول في المزاد على الشركاء ...
٩١٩	القسمة العينية - مراحلها الأربع
٩٢٠	المراحل الأولى - قسمة المال الثانع إلى حصص أو التجنيب
٩٢٤	المراحل الثانية - الفصل في المنازعات
٩٢٧	المراحل الثالثة - الحكم بإعطاء كل شريك نصيحة المفرز ...
٩٢٩	المراحل الرابعة - التصديق على حكم القسمة في حالات خاصة
٩٣٣	المطلب الثالث - تدخل الدائنين في القسمة حماية لصالحهم ..
٩٣٥	تدخل الدائنين غير منصور على القسمة القضائية بل يشمل القسمة الاتفاقية
٩٣٧	٤ - موقف الدائنين قبل إتمام القسمة
٩٣٧	مصالح الدائنين المراد حاليها
٩٣٨	الدائنين حق الممارسة وحق التدخل
٩٤٠	الأثر الذي يترتب على ممارسة الدائن أو عمل تدخله

صفحة

- ٢ - موقف الدائنين بعد إكمام القسمة ٩٤١
- الفرض الأول - تدخل الدائن فعلاً في إيجاد القسمة ٩٤١
 الفرض الثاني - عدم إدخال الدائن في إجراءات القسمة بالرغم من معارضته أو بالرغم من أن له حقاً مقيداً ٩٤١
 الفرض الثالث - عدم تدخل الدائن في إجراءات القسمة لازم يعارض أو بالرسم من دعوته إلى التدخل ٩٤٣
- المبحث الثاني - الآثار التي تترتب على القسمة ٩٤٥**
- بيان هذه الآثار ٩٤٥
- المطلب الأول - الإفراز - الأثر الكاشف ٩٤٥**
- الأثر الحقيقي للقسمة أثر مزدوج كاشف وناقل ٩٤٨
 تأييد التاريخ لفكرة الأثر المزدوج ٩٥٠
 ظهور فكرة الأثر الكاشف في الفقه الحديث على سبيل المجاز والتبييز بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي ٩٥٢
 القسمة تركز الحق الشائع في محله المادي فيصبح نطاق المعنى للحق مطابقاً لنطاقه المادي ٩٥٢
 فالأثر الكاشف للقسمة لا يتضمن أي افتراض مخالف للحقيقة وإنما هو بالذات الذي تقتضيه وظيفة القسمة عينها ... ٩٥٢
 التبييز بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي: لا حاجة إلى الأثر الرجعي فهو محور حلة الشيوخ التي يتبعها هذا الأثر
 تضارب الآراء فيما يجب إدخاله من تعديل في نصوص التثنين المدى الخاصة بأثر القسمة ٩٥٥
 رأى يقول بإلغاء المادة ٨٤٣ مدنى لأن القسمة كافية بطبيعتها وليس ناقلة ٩٥٦
 رأى يقول بتعديل المادة ٨٤٣ مدنى بما يستبعد الأثر الرجعي ويبرز الأثر الكاشف ٩٥٦
 رأى يقول بإلغاء المادة ٨٤٣ مدنى لأن القسمة ناقلة بطبيعتها وليس بكافية ٩٥٧
 القسمة في حقيقتها لها أثر مزدوج كاشف وناقل ٩٥٨
 لابد من استخدام شيء من الإفراز والمجاز في القول بالأثر الكاشف وفي القول بالأثر الثاني ٩٥٨
 القول بالأثر الكاشف ينطوي على افتراض يعني ما به ابتنى هنا الأثر الكاشف من أثر ناقل ٩٥٨

صفحة

التحول بالأثر الناقل لا يخلو من انتهاص يستبعد ما يبرر حد	
من أثر كاشف إلى جانب الأثر الناقل	٩٥٩
المادة ٨٤٢ مدنى من ناحية الآثار الرسمى تقرر الأثر	
الكاشف مصريبا بالأثر لرجى	٩٥٩
١٦ - مجال تطبيق الأثر الكاشف للقسمة	٩٥٩
(١) مجال التطبيق من ناحية التصرفات	٩٥٩
تصرفات تعادل القسمة فيكون لها أثر كاشف	٩٦١
(ب) مجال التطبيق من ناحية الأموال	٩٦١
(ـ) مجال التطبيق من ناحية الأشخاص	٩٦٣
١٧ - النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف	٩٦٤
شرط التصرفا ، الصادرة من الشركاء غير الشريك الذى وقع فى	
نصيبه جزء مفرز	٩٦٤
عدم اعتبار القسمة سببا صحيحا فى التقادم الفصير	٩٦٥
القسمة والتسجيل	٩٦٦
النتائج المترتبة على أن القسمة عقد مسارة بناء على الأثر الكاشف	
وليس عقد مصاربة	٩٦٩
تفض القسمة للقبن	٩٦٩
عدم جواز استرداد المال المتازع فيه إذا كان لا للقسمة ...	٩٦٩
ضمان التعرض والاستحقاق فى القسمة	٩٧٠
المطلب الثاني - ضمان التعرض والاستحقاق فى القسمة	٩٧١
١٨ - الشروط الواجب توافرها لقيام الضمان	٩٧٢
الشرط الأول - حدوث تعرض أو استحقاق	٩٧٣
الشرط الثاني - سبب سابق على القسمة	٩٧٥
الشرط الثالث - عدم رجوع الاستحقاق إلى خطا المقاوم نفسه	٩٧٦
الشرط الرابع - عدم وجود شرط يعنى من الضمان ...	٩٧٧
١٩ - الآثار التي تترتب على تحقق الضمان	٩٨٠
الأحوال التي يرجع فيها المقاوم بانتعاشه عند تتحقق الضمان ...	٩٨٠
فروض ثلاثة	٩٨١
الفرض الأول - الاستحقاق الكل	٩٨١
الفرض الثانى - الاستحقاق الجزئي	٩٨٣
الفرض الثالث - رد ما أداه المقاوم لمن تعرض ...	٩٨٤

الفصل الثاني - الشيوع الإجبارى

طبيعة حق الشربك في الشيوع الإجبارى وأحكام هذا الشيوع ... ٩٨٧

طبيعة حق الشربك في الشيوع الإجبارى : الشيء كله مملوك

ملكية ثانية لا ملكية مفرزة مصحوبة بحق ارتفاق ... ٩٨٧

ما يترتب على ذلك من النتائج ٩٨٧

ما يختص به الشيوع الإجبارى من أحكام ٩٨٨

أنواع خاصة من الشيوع الإجبارى ٩٨٩

الحانط المشترك (ويلحق به الحانط الفاصل) ٩٨٩

ملكية الطبقات ٩٨٩

ملكية الأسرة ٩٩٠

الفرع الأول - الحانط المشترك (والحانط الفاصل) ٩٩٠

إيات الاشتراك في الحانط المشترك : الحانط الفاصل قد يكون

شريكًا وقد يكون غير شريك ٩٩٠

المبحث الأول - أحكام الحانط المشترك ٩٩٣

المطلب الأول - النظام القانوني للحانط المشترك ٩٩٣

استعمال الحانط المشترك بحسب الفرض الذي أعدله ٩٩٤

عدم جواز فتح منادير في الحانط المشترك ٩٩٥

نفقات الصيانة والإصلاح والتتجديف ٩٩٦

المطلب الثاني - تعلية الحانط المشترك ٩٩٧

تعلية الحانط دون إعادة بنائه ٩٩٨

تعلية الحانط عن طريق إعادة بنائه ٩٩٩

جواز الاشتراك في الجزء المعل ١٠٠٠

المبحث الثاني - أحكام الحانط الفاصل غير الشريك ١٠٠٢

ليس الجار أن يجر جاره على تحريف ملكه ١٠٠٣

ليس الجار أنه يطلب الاشتراك في حانط جاره ١٠٠٤

ليس مالك الحانط الذي يستر به الجار أن يهدمه دون هذرفوى ١٠٠٥

الفرع الثاني - ملكية الطبقات ١٠٠٧

السفل والعلو في التعنين المدنى السابق ١٠٠٧

الطبقات المقدمة والشيوع الإجبارى ١٠٠٩

للبحث الأول - السفل والعلو ١٠٠٩

صفحة

تناقض أهمية هذا النوع من ملكية الطبقات ١٠٠٩

٤ - التزامات صاحب السفل ١٠٠٩

الالتزام الأول - القيام بالمهام والتربيات المقررة لمن سُفرط

العلو ١٠١٠

صيانة السقف والجدران وتربيتها ١٠١١

الاتجاه إلى النصاء الإيجار صاحب السفل على تنفيذ التزامه ١٠١١

الأمر ببيع السفل لمن يشغله ويرعى ١٠١٢

الالتزام الثاني - إعادة بناء السفل إذا انهدم ١٠١٢

انهدام البناء بخطأ صاحب الملو ١٠١٣

انهدام البناء بغير خطأ صاحب الملو ١٠١٣

إجبار صاحب السفل على إعادة البناء ١٠١٤

بيع السفل لمن يعيد بناءه أو إعادة صاحب الملو بناء السفل
على نفقة صاحبه ١٠١٤

٥ - التزامات صاحب العلو ١٠١٥

عدم الارتفاع بابناء أو زيادة العبء بحيث يضر بانسفل ... ١٠١٦

صيانة أرضية العلم من بلاط وألواح ١٠١٦

المبحث الثاني - الطبقات المفرزة والشيوخ الإيجاري ... ١٠١٧

التصوير الجديد لملكية الطبقات : طبقات مفرزة وأجزاء ثانية ١٠١٧

المطلب الأول - الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة ... ١٠١٧

الأجزاء المفرزة ١٠١٨

الطبقات والشقق ١٠١٨

ما يداخل الطبقات والشقق من حراجز وأنابيب الماء والغاز

وأسلاك الكهرباء والأدوات الصميمية ١٠١٩

البلاط والأختاب التي تكتو الأرضية والسلف والجدران ١٠١٩

باب الماء والآبار الأخرى والتواقد والشرفات ١٠١٩

استئصال الطبقات أو الشقة دون غلو في الاستعمال ... ١٠١٩

الأجزاء الشائعة ١٠١٩

الأرض التي أقيم عليها البناء ١٠١٩

الأساسات والجدران الرئيسية ١٠١٩

المدخل والأفنية والأسطح والمقاعد والمرات والدهاليز ١٠١٩

قواعد الأرضيات والأسقف ١٠١٩

三

١٠٢٠	السلم
١٠٢٠	المدائن المشاركة
١٠٢٠	حقوق الملك في الأجزاء الثانة
١٠٢٠	ملكية ثانية إجبارية دائمة
١٠٢١	حصة كل مالك بنسبة قيمة الجزء المفرز الذي يملكه ...
١٠٢٢	استهلاك الأجزاء الثانة فيما خصمت له
١٠٢٣	إدخال تعديلات في الأجزاء الثانة
١٠٢٣	نفاذ الأجزاء الثانة
١٠٢٤	مساهمة الملك كل بنسبة قيمة طبقه أو شقته
	التخلص من هذا الالتزام يكون بالتعذر عن الحصة الثانية
١٠٢٥	والجزء المفرز معه
١٠٢٥	إدارة الأجزاء الثانة
١٠٢٥	القواعد المقررة في إدارة المال الناجع
١٠٢٦	جواز تكوين اتحاد الملك لإدارة الأجزاء الثانة ...
١٠٢٦	المطلب الثاني – إدارة الأجزاء الثانة عن طريق تكوين اتحاد
١٠٢٧	يجب إجماع الملك على تكوين الاتحاد
١٠٢٧	جواز تكوين اتحاد لتشييد أو شراء بناء متعدد الطبقات
١٠٢٧	وتوزيعها على أعضائه
١٠٢٨	١ – اتحاد الملك
١٠٢٨	اتحاد الملك يعتبر جمعية لها شخصية معنوية
١٠٢٨	جمعية تكونت لفرض غير الحصول على ربع مادي ...
١٠٢٨	شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة
١٠٢٨	لاتحاد الملك تنظيم خاص يختلف من تنظيم الجمعيات
١٠٢٨	بوجه عام
١٠٢٩	اتحاد الملك لا يعتبر مالكاً للبناء
١٠٢٩	ملك البناء هم أصحاب الطبقات يملكون بعض البناء مفرزاً
١٠٢٩	وبغضه ثالثاً
١٠٢٩	وضع نظام لإدارة الأجزاء الثانة
١٠٢٩	لائحة تصدر بموافقة جميع الأعضاء
١٠٣٠	بيان للائحة على الخلف العام والخلف الخاص للملك
١٠٣٠	علم وضع نظام لإدارة الأجزاء الثانة
١٠٣١	الإدارة تكرر بقرارات فردية تصلو من الاتحاد ...
١٠٣٢	الإدارة تكرر بقرارات فردية تصلو من الاتحاد ...

صفحة

دعاة جميع المالك للجتماع وصدر القرار بالأغلبية	
العادية بجميع المالك	١٠٣٢
تأمين على البناء وإجراء أعمال ترتب عليها زيادة قيمة	١٠٣٣
عند تأمين من خطر الحرائق ومن أي خطر آخر لمصلحة	
جميع المالك	١٠٣٣
القيام بأعمال ترتب عليها زيادة قيمة البناء	١٠٣٤
منع قروض للملاء	١٠٣٥
فرض يمنع لضرر لمكتبه من القيام بانتظامه - مضمون	
بحق امتياز	١٠٣٦
فرض ليس الفرض منه تمكين العضو من القيام	
بالتزاماته - غير مضمون بحق امتياز	١٠٣٦
تجديد البناء بعد هلاكه	١٠٣٧
تقرير الاتحاد عدم تجديد البناء	١٠٣٨
تقرير الاتحاد تجديد البناء	١٠٣٨
٦٢ - مأمور اتحاد المالك	١٠٣٩
تعيين مأمور لاتحاد المالك	١٠٤٠
تعيينه بالأغليبية العادية	١٠٤٠
أمانته بأمر عن عربصة	١٠٤٠
اختصاصات مأمور الاتحاد	١٠٤١
تنفيذ قرارات الاتحاد	١٠٤١
طالة كل مالك بتنفيذ التزاماته	١٠٤١
حفظ الأجزاء الثانوية وبياناتها	١٠٤١
تمثيل الاتحاد أمام القضاء	١٠٤١
أجر مأمور الاتحاد وطريقة عزله	١٠٤٢
تحديد أجر مأمور الاتحاد وحوار إعادة النظر في هذا الأجر	١٠٤٢
من يملك منزل مأمور الاتحاد	١٠٤٢
الفرع الثالث - ملكية الأسرة	١٠٤٣
الفرض من نظام ملكية الأسرة	١٠٤٣
التقابض المستمرة في الريف هي التي فرضت ملكية الأسرة	١٠٤٣
تنظيم هذه الملكية وربط الرقابة عليها	١٠٤٣
المبحث الأول - أركان ملكية الأسرة	١٠٤٤
الarkan الأول - اتفاق مكتوب	١٠٤٥
الكتابية للانعقاد لا للإثبات	١٠٤٥

صفحة

وضع المال في ملكية الأسرة عمل من أعمال التصرف ...	١٠٤٦
الركن الثاني - أهلاه أسرة واحدة	١٠٤٦
فهي الأسرة بمعنى واسع من وحدة العمل والمصلحة - دخول	
الزوج والزوجة والأقارب والأهالي	١٠٤٧
مفرد الصدقة لا تكتفى ولو أنه ثقت بوحدة العمل أو المصلحة	١٠٤٨
الركن الثالث - أموال مملوكة لأعضاء الأسرة	١٠٤٨
الفالب أن تكون تركيبة تتبع ثلاثة	١٠٤٨
جواز إضافة أموال ثلاثة أخرى	١٠٤٨
الركن الرابع - مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة	١٠٤٩
تحديد مدة : لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة ويجوز	
الخروج قبل ذلك لمبرر فوري	١٠٥٠
عدم تحديد مدة : لكل شريك الخروج بعد سنة أثير من	
إعلان سائر الشركاء	١٠٥١
المبحث الثاني - أحکام ملكية الأسرة	١٠٥٢
ملكية الأسرة ليست بشيء من معنوي بل هي ملكية ثلاثة ...	١٠٥٣
تصرف الشريك في نصيبيه في ملكية الأسرة	١٠٥٤
الصرف لأحد الشركاء أو لأجنبي	١٠٥٤
تنفيذ الدائن على نصيب الشريك في ملكية الأسرة ...	١٠٥٦
إدارة ملكية الأسرة	١٠٥٦
تعيين مدير لإدارة ملكية الأسرة	١٠٥٦
سلطات المدير الواسعة والتقييد التي ترد عليها	١٠٥٧
عدم تعيين مدير وتولي الشركاء أنفسهم للادارة	١٠٥٧

ملاحظة : وقعت بعض أخطاء طفيفة في عناوين بعض تفصيات آباب الثالث من القسم الثاني من هذا الكتاب (الملكية الثالثة) ، تسهل ملاحظتها . وقد صحت في الفهرس ، غير جمع إليه في ذلك .

ما ظهر من أجزاء الوضيـط وما هو تحت الإعداد

الأجزاء التي ظهرت

- الجزء الأول - في مصادر الالتزام الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ .
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ :
الجزء الثاني - في الإثبات وآثار الالتزام سنة ١٩٥٦ .
الجزء الثالث - في أوصاف الالتزام وحالته وانقضائه سنة ١٩٥٨ .
الجزء الرابع - في البيع والمقايضة سنة ١٩٦٠ .
الجزء الخامس - في العقود الأخرى الواردة على الملكية (المبة والشركة
والقرض والدخل الدائم والصلح) سنة ١٩٦٢ .
الجزء السادس (مجلدان) - في العقود الواردة على المفعة (الإيجار والعاربة)
سنة ١٩٦٣ .
الجزء السابع (مجلدان) - المجلد الأول في العقود الواردة على العمل (المقاولة
والوكالة والوديعة والحراسة) - المجلد الثاني في عقود الغرر
(عقد التأمين والقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة) سنة ١٩٦٤ .
الجزء الثامن - في حق الملكية (مع شرح مفصل للأشياء والأموال) سنة ١٩٦٧ .

ما هو تحت الإعداد

- الجزء التاسع - في أسباب كسب الملكية - الحقوق الأصلية المتفرعة عن
الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق) .
الجزء العاشر - في التأمينات الشخصية والعينية (الكفالات والرهن الرسمي
وحق الاختصاص ورهن الحياة وحقوق الامتياز) .

• • •

الوجيز

ما ظهر

الجزء الأول - في نظرية الالتزام بوجه عام
 (يشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط)
 سنة ١٩٦٦ .

• • •

ما هو تحت الإعداد

الجزء الثاني - في العقود المهمة
 (يشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع
 من الوسيط) .

الجزء الثالث - في الحقوق العينية والتأمينات
 (يشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعشر من الوسيط) .

للمؤلف (أولاً) كتب

- ١ - التبود التعاقدية الواردة على حرية العمل - المعيار المرن والقاعدة الجامدة
سنة ١٩٢٥ (بالفرنسية)
- ٢ - الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦
- ٣ - عقد الإيجار
سنة ١٩٣٠
- ٤ - نظرية العقد
سنة ١٩٣٤
- ٥ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات
سنة ١٩٣٨
- ٦ - أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ أحد حشمت أبوستيت) سنة ١٩٣٨
- ٧ - التعرف القانوني والواقعة المادية (دروس لقسم الدكتوراه) سنة ١٩٥٤
- ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي (مقارنة بالفقه الغربي) :
الجزء الأول - مقدمة - صيغة العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤
الجزء الثاني - مجلس العقد ومحنة التراضي (الغلط والتدايس والإكراه
والغبن في الفقه الإسلامي) سنة ١٩٥٥
- الجزء الثالث - محل العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٦
- الجزء الرابع - نظرية السبب ونظرية البطلان في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٧
- الجزء الخامس - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في الفقه الإسلامي
(الخلف العام والخلف الخاص والدعوى البولصية
و والإعسار والتعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير
والنيابة في التعاقد في الفقه الإسلامي) سنة ١٩٥٨
- الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع في الفقه الإسلامي
(تفسير العقد وتنفيذ وفسخ العقد للعذر أو لحرادث
طارئة والمسؤولية العقدية والفسخ والدفع بعدم التنفيذ
والإفالة في النفع الإسلامي) سنة ١٩٥٩ ..

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني (ظهر منه ثمانية أجزاء - انظر آنفا)
سنة ١٩٥٢ - سنة ١٩٦٧

١٠ - الوجيز في شرح القانون المدني (ظهر منه الجزء الأول - انظر آنفا)
سنة ١٩٦٦

(ثانياً) بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كمصلحة للتشريع المصري (بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لأمير) .
- ٢ - المعيار في القانون (بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جنف) .
- ٣ - المسؤولية التقصيرية (بالاشتراك مع الأستاذ حلى بهجت بدوى - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣) .
- ٤ - المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية (بحث بالفرنسية قيل في مؤتمر القانون المقارن بلاهارى سنة ١٩٣٧) .
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهارى (مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧) .
- ٦ - الامتيازات الأجنبية (بحث نشر في سنة ١٩٣٠) .
- ٧ - تقييم القانون المدني (بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم الوطنية ، وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣) .
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي (مقال نشر في مجلة القضاء بغداد سنة ١٩٣٦) .
- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي (نشر في بغداد سنة ١٩٣٦) .
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني (بحث أقيمت في كلية الحقوق بغداد سنة ١٩٣٦) .
- ١١ - المفاوضات في المسألة المصرية (بحث نشر في سنة ١٩٤٧) .
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (بحث نشر في مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥١) .

